شبكة الألوكة
www.alukah.net

مخطوطة

الفتاوى التاتارخانية

المؤلف

عالم بن العلاء الأنصاري الإندريتي (الدهلوي الهندي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المجلد الثالث

يس

الشارح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجزء الخامس من الفتاوى الخيرية
على مذهب أبي حنيفة النعمان

الحمد لله على نعمائه

فهرست الجزء الخامس من الكتاب الخامس

كتاب أدب القاضي — كتاب الشهادات

كتاب الرجوع عنها — كتاب الوكالة

كتاب الدعوى — كتاب الإقرار

من عواري الزمان لمحمد البلاسي الشافعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم من حمد الكون استحق الوصول والعون

كتاب أدب القاضي

كتاب القضاء هو علم يبحث عن الأحكام الصادرة عن الإمام شرعية مدونة الكتاب يشتمل
على ثلاثة وثلاثين فصلا الفصل الأول في بيان من يجوز له ومن لا يجوز تقليد القضاء
ومن لا يجوز ومن تقليد القضاء لا يختص في أدب القاضي إنما يجوز تقليد القضاء
عالما بالكتاب والسنة واختلاف الرأي فالعلم شرط الأولوية عند تأخر الأفضل فيه
ولم يشترط جواز التقليد حتى لو قلد جاهلا وقضى هذا الجاهل بفتوى غيره يجوز
عند أصحابنا ولم يشترط الخصاف العدالة وصاحب كتاب الاقتصاد أبو جعفر شرط
ولذلك الخصاف شرط العدالة وهو شرط لازم عند الشافعي هكذا ذكر عن شيخنا في
زيادة الأصول وبه أخذ بعض مشايخنا حتى لو قلد القضاء وهو فاسق لا يصير قاضيا
والظاهر أن أصحابنا لا يشترطون العدالة شرط الأولوية واختيار عامة المشايخ حتى إن الفاسق
يقلد ويستحق هذا لو قلد يصير قاضيا ولو قلد القضاء وهو غير عدل يستحق العدالة
وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومالك لا يجوز قضاؤه ولا يستحق شيئا وقد علله
وأشار إلى أنه يجوز إلا أنه متعاون ضعيف ثم بعضهم يشير إلى أنه ينعزل وبه أخذ مشايخنا وبعضهم
يشير إلى أنه لا ينعزل لكن يستحق به العزل لأنه لا يعد ولا يجوز ظاهر المذهب أنه خبر
إذا شرط التقليد إذا جاز ينعزل وبه أخذ عامة المشايخ إلى أنه وهو الصحيح
إنما إذا قلد وهو عدل ثم فسق يستحق العزل ولا ينعزل حتى لو قضى بعد الفسق جاز قضاؤه
والصحيح إذا أراد أن يقضي لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى وبعض مشايخنا قالوا إن كان عدلا حين
السلطان لم يفسق فعزله إن كان فاسقا من زمانه يصير قاضيا الجزاء ويصلح للقضاء
من اجتمع فيه ثمانية أشياء الموثوق به في عقله وفي دينه وعفافه وماله وعلمه وعقله
بالسنة والآثار والتأويل ولا يسع من عقد القضاء [illegible]
[illegible] الكلام فإنه لا يستقيم أن يكون صاحبه ولا يفي الأمر كذلك إلا أن يقضي [illegible]
[illegible] الإمام [illegible]
شرح الجامع [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الإمام [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الإمام [illegible]
[illegible] الإمام [illegible]
[illegible] الإمام

ما سمع من غيره فهو يعتبر له الراوي في باب الاحاديث فيشترط فيه ما يشترط في الراوي
من العقل والضبط والفهم والعدالة الظاهر به روى عن ابي حنيفة رحمه الله بعد
انه قال لا يجوز ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا وان لم يكن من اهل الاجتهاد ولا
يجوز ان يفتي الا بطريق الحفظ به يحكي ما يحفظ من قول الفقهاء المجتهدين ويعلم
مذهب قلد لا لانه من امور الدين فلا يعلم من فصل المنافي في الدخول
في القضاء اورد الخصاف فراد بالقاضي حديثا في كراهية الدخول في القضاء وفي الحديث
وقد دخل فيه قوم صالحون واستنع عنه قوم صالحون وترك الدخول اشار واسلم واعلم
في الدين الصالحين الصالحين اصلح في الدنيا والدين هذا فصل اختلفوا فيه المشايخ
اجتماع شرائط القضاء في شخص هل يجوز تقليده القضاء قال بعضهم يكره لما المقلد الاخر
انه كيف استنع عنه ابو حنيفة وابو حنيفة رضي الله عنه حتى ضرب ثلاث مرات
كل مرة ثلاثون سوطا الا ترى ان محمد الفقهاء حتى قيل نيفا وخمسين يوما وفي رواية
نيفا واربعين يوما الظاهر به انه خاف على نفسه تقليد القضاء ولا يمكن ان يطلب الولاية
ولا يسأل الامام ان يقول للامام ولني القضاء والسؤال ان يقول للامام ولني الامام
قضاء مدينة كذا الا حسبة لكذا وهو يطمع ان يبلغ ذلك الامام فيقلده كل ذلك مكروه
السغناقي ومنهم من قال لا يجوز الدخول فيه لانه الظاهر به روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من تقلد القضاء فكانما ذبح بغير سكين لكذا رواه الخصاف وروى عن محمد هذا
الحديث ذكر به القاضي بلفظ آخر من اهل ان يقضي بين اثنين فكانما يذبح نفسه من غير
سكين كان شيخنا الامام شمس الائمة الحلواني يقول لا يسع احد ان يروي هذا اللفظ فلا
يصيبه ما اصاب كذا القاضي فقد حكى ان قاضيا روى هذا الحديث فاذ راه وقال
لم يفكر في هذا فدعا بحجام فحلق شعره فحلق بعض الشعر من تحت ذقنه
فعطس فاصابه الموسى فاتى راسه من يده وقال بعضهم لان يتقلد اذا كان يكره
تقلد الاتراك لانهم اشتغلوا به حتى نساء الصحابة اشتغلوا به ولان في القضاء احياء
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحياء شريعته ولهذا يطلق على القاضي اسم خليفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا خلاف وان اختلفوا هل يطلق عليه اسم خليفة الله تعالى
وقال بعضهم من قال لغيره مسألة فلا باس بالقبول ومن سأل يكره له ذلك الذي
عليه عامة المشايخ ان الدخول في القضاء رخصة لكن لا يجوز الامتناع عنه عزيمة
السواجبة الدخول في القضاء رخصة لكن لا يجوز ان يعلم نفسه الحرج والامتناع
عنه عزيمة هو المختار وهذا اذا لم يكن في البلد قوم يصلحون للقضاء اما اذا لم يكن في البلد
قوم يصلحون سواه يدخل في القضاء لا محالة الا ترى ان كان قاضيا للقضاء دون غيره يلزمه
عليه المقلد وهذا حكم الاثم اذا كان في البلد قوم يصلحون للقضاء وامتنع واحد منهم
كان اثما وان كان في البلد قوم يصلحون للقضاء فامتنعوا جميعا عن القضاء فان كان الوالي يحسن يعمل

الخصومات

الخصومات بينهم كلهم يعصون فانهم لا يأثمون وان كان الوالي لا يحسن الخصومات بينهم كلهم
عصوا ويروى عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كان يقول عند القضاء لا ينبغي ان يعمل قوله
وفعله لا هو القضاء الورع وتقص صاحبه فقط لا يجوز لا هو الورع عند العقود وتقص لا يجوز
لا تفصيلا لا يجوز هو ان لا يكون معه ولا يكون السامع وان وجد انسان دعا من اهل القضاء فلم يجد
انفذ الامر ادع نفوذ الفقه هو الفصل الثالث في بيان مسائل الاجماع بعض النصوص
يقضي بالكتاب والله تعالى عليه ان يعرف ما ركب الله تعالى من الناسخ والمنسوخ لانه لا يجوز
الاجماع دون الناسخ والمنسوخ ويعرف من الناسخ ما هو محكم وما هو متشابه جوزنا ولا اختلاف
الا ترى ان الله تعالى نص على الاقراء في عدة المطلقة واختلف العلماء في بيانه فمنهم من جعلها عبارة
عن الحيض ومنهم من جعلها عبارة عن الاطهار ويعرف الكتاب بدلالة اختلاف العلماء
فيرجع قول البعض على البعض حتى دل ان لم يجد ذلك بالكتاب يقضي بالسنة رسول الله
ويعرف المنسوخ من الاخبار ويعرف الاخبار وانما اختلفت الاخبار واخذ بما هو الاشبه والمثل
اخبار دخالية وحسان اهل المتواتر والمشهور وما كان من اخبار الاحاد وحسان اهل من اسباب الرواة
كان صحيح من غريب العدة والدالة كالمتلقي الراشد بين العباد واحد وغيره وهو من لم يعرف منهم
من غريب بقول الصحيح وحسن الضبط والاخذ فلو رواه من غريب التقاوي من الاحد رواه من
يعرف الفقه فاذا الاخذ رواية من غريب بقول الصحيح فاول من الاخذ رواه من احد يعرف بقول
الجمهور وان كانت حادثة لم يرد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنص فيها اجتمع عليه الصحابة
فان كان شيئا اجمعوا عليه اختلفوا من بعضهم على البعض اجتهادا فاذا كان من
اهل الاجتهاد وانس لهم بما لم يرد فيه حديث اجماع قول ثالث لانهم مع اختلافهم اتفقوا على ما عدوه
القول باطلا وكان الخصاف بتوسله ذلك الصحيح بما ذكرنا ولا يقصد قول الخاص عند ملزم قول الواحد
الصحابة ابو حنيفة وهذا على مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه عند ابي حنيفة اهل العراق اهل الحجاز اهل الشام
كما ناخذ بقول اهل العراق واهل الحجاز لكن انهم لا ناخذ الزيادة هو لم يعتقد بقول
ابي حنيفة لا نقاس كل الصحابة على حكم بقوالهم وهذا متفق عليه والشافعي يخصص البعض
وسلوت الباقين فاذا اشتهر قول بعضهم بينهم ولم ينكر فلا يسلموا ولم ينكر واذا كان
وهذا مذهبنا وان هذا الاجماع في المؤيد دون الاول لان الاول يجمع عليه والثاني يخالف
فيه وهو حديث كل الصحابة اتفاق على حكم الاواحد اذا تفاوت خالفهم تعالى قول الاكثر ولا يثبت حكم
الاجماع وصوم المشعبي الصحيح عندنا انهم سوى الاحاد فلا ينعقد الاجماع مع مخالفته
وخلاف ابن عباس في زوج وابوين مال الله قلت جميع المال اذا لم يسلموا الى الاجماع وطريق
المروا عليه بحسب الاجماع بدون قوله حتى لو تعرضا فيه جواز سوء الدرهم ما لم يرد بحديث
نقل عن الماضي الامام لم يجاز الى الخلف الراشدين اذا لا تقولوا على شيء لا يتمسك الخلفاء

حتى لم يعتبر خلاف زيد في توريث ذوي الأرحام والإمام المعتصم برد الأموال التي أخذت
من تركات ذوي الأرحام مالك أبو سعيد البردعي هذا شيء يقضي به قول زيد وما أبو بكر
اعتبر خلاف زيد ترغيبا لخلاف الخلفاء الراشدين وأكثر الصحابة وما ذكرنا فإن جماعة شيء واحد من
الصحابة ولم يتذكر مقابله من غيره فلا ذكر أبي بن كعب وعمر رضي الله عنهما عند روايته
في رواية أبي القاسم وعند مرة من تركة ثم من القضاء ما قضيت في رواية أبي الفداء جمع الصحابة الأئمة
منهم الشيخ رضي الله عنه أبو هريرة وسمرة أمر عند رسالة النبي ﷺ أنه بلغني أنه اختلط عقله في آخر
عمره فكان يستفتي عليه وأما الأقل عقله وتكفيا فكان من يستفتي عليه وأما أبو هريرة
فإنه لم يكن من أهل الفتوى بل كان من الرواة وفيما كان يروي كان يبلغ
الشيخ من المنسوخ وكان جلد أبي بكر عليه عمر رضي الله عنه عند الفتوى وأجوبة وأما عمر
ابن عبد الله فقد بلغني عنه أنه سأل الذي بلغه أنه كان يتوضأ ولا يشرب المسكر سوى
الخمر كان يدرك بالحلم فلم يبلغ هو وأنواع هذا فيما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه كان يأخذ بروايتهم وفي رواية مالك أن جميع الصحابة وأسعد خلافهم وعلى الظاهر
من المذهب فقال أبو بكر بالبعض بالبعض بالأيام والعشرة أيام بلغت غير ذلك من السن
والسن بالأيام إذا أنذر بدع ولده بعض ناوره عند أبي سعيد رضي الله عنه أنه قال من بلغت
عشرة أيام بالأيام بالأيام بالأيام بالأيام بالأيام بالأيام بالأيام بالأيام بالأيام بالأيام
الكبر كبيره وإذا أجمعت الصحابة على حكم فإنه لم يجوز لأحد من التابعين أن يخالفهم ويرد
عهد الصحابة لا تعدو خلافه حتى لو قضى القاضي بقول واحد من جماع الصحابة فكان باطلا وإن كان من أقوال
عهد الصحابة وأحد من الفتوى وسموا أهل الاجتهاد كشريح والشعبي لا يتعدى الاجتماع من الفقه
هذا السيد أبو حنيفة رضي الله عنه كان يتبع جماع الصحابة في الأسعار وكان إبراهيم النخعي رحمه الله
وهو من أقوال الصحابة في الأسعار بقول بعض الصحابة كان ذلك لم يرفع الصحابة بقول من
عنه ولا قول واحد من الصحابة بقول جماع التابعين فإنه لا يقضي بأن جماع الإجماع الصحابة
فركوه جمعه دون جماع الصحابة وأما الإجماع كما فرق بعده وأما الكتمه ولكنه دون الأول وكذلك
جمعه أن كانت جماعة ثم اختلاف من التابعين يجتهد الناس في ذلك إذا كان من أهل الاجتهاد ودخل
بالاجتهاد بالصحابة أو أشبه بالحق فليس لهما أن يخرجه عن الاجتماع قول الشعبي وكان نحوها
ذكر أن الصحابة جوازا عن بعض التابعين لم يتقدم عن غيرهم فيه شيء فعن أبي حنيفة رضي الله عنه
روايتان في رواية مالك أنه لم يجز اجتهاده وأما محمد فاجتهاده وهو ظاهر المذهب وفي رواية
الزيادات أنه كان من أهل الفتوى في زمن الصحابة بعد موت الصحابة فقال شريح وسروق من الإجماع
والحسن فإن الظاهر أن لم يجز بطل إجماع من بعدهم فإن لم يجز فإن كان فيه اختلاف
عن أصحابنا أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم يأخذ بقول أبي حنيفة لا يسعه أن يخالفه بعد
فالحق بعد أن أيام سرية أنه صحيح حتى لو كان أنه قال الحنطة من الصحيح
من المنسوخ فإذا كان بعد هذا من المنسوخ في نظر عن الشيخ وكان صاحب فقه ومعنى محمد كان

صاحب

صاحب فقه ومعنى وكان صاحب فرعه أبي حنيفة وأبي يوسف إذا خرجه في المسائل كان موجبا في اللغة
والإعراب وله معرفة بالحديث أيضا وأبو حنيفة رضي الله عنه كان موجبا في هذا كله إلا أنه
يلتبس رواية المذهب مقدمة وتراب الراشدين إذا قدروا بالحديث لم يحفظ من جميع
يسمع الإيمان بروي وإن اختلفوا أهل عزم مالك عبد الله بن المبارك أخذ بقول أبي حنيفة رضي الله
عنه الأحاديث والمتأخرون من مشايخنا بعضهم قالوا الاجتهاد كان موجودا على رأي أبي حنيفة رضي الله
عنه أخذ بقول أبي حنيفة رضي الله عنه وإن كان أبو حنيفة رضي الله عنه من جانب
فأبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى من جانب آخر كان قاضيا من أهل الاجتهاد وجمهور أنه يكن من أهل
الاجتهاد ويستفتى عنه وهو يخالف قول المفتي فيه لو الفاعل لعصره فإن الذي كان قاضيا من أهل الاجتهاد
بجاريه وأبو يوسف بقول الواحد من كتب الفقه سيما كان أبي يوسف رضي الله عنه عنه وإن كان
كان أبو حنيفة رضي الله عنه على رأيه وإن لم يكن من أهل الاجتهاد وأخذ بقول أبي حنيفة رضي الله عنه
ولا يترك مذهبه بناء على الاجتهاد بالمفتي الجواز إن شاء أخذ بقول أبي حنيفة رضي الله عنه
وإن شاء أخذ بقولهما إلا أن يقضيه عن عبد الله بن المبارك سفيان بن أخذ بقول أبي حنيفة رضي الله عنه
البيع ولو قال القاضي جاء ويقضي بها شاء فإنه أخذ بقول الآخر إلا أن يقضي بقول الآخر إلا أن يحكم
ذلك ولا يجد الرواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه ولا يجد بعد وجد المتأخرين فيقضي به ولو أخذ
المتأخرون فيه عمارة واحد من ذلك ولكن عند المتأخرين يجتهد ويرد بروايته إذا كان يعرف
وجوه الفقه ويشاور أهل الفقه فيه شرح الجامع في القضاء الاجتهاد فإن خالف النص لا يجوز قضاؤه
وإن لم يخالف النص ولكنه رأى خلاف ذلك فإنه لا يبطل ما مضى ويقضي المستأنف برأيه هذا
قول أبي حنيفة وأبي يوسف إن كان القاضي مجتهدا في الحكم لم يرد من قاضي القضاة أول ما مضى
بل نقضه وقضى برأيه وإذا قضى بقول فقط أنه مذهب نفسه فإنه ظاهر مذهبه فإنه يجب عليه
لا يجوز إلا بعد حصر قضاته ولم يختلف فيه وإن قضى بمذهب محمد ولم يعلم بذلك فقد قضاه
وليس له أن ينقضه وإن لم يعلم بقضاء محمد فإن اختلف المتقدمون قول أبي حنيفة رضي الله عنه الأربع وقول أبي يوسف
القولين فهذا الإجماع يرفع الخلاف المتقدم فقد قال أبو حنيفة رضي الله عنه الأربع وقول أبي يوسف
قولنا محمد يرفع وقول الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي أنه يرفع الخلاف المتقدم بالاختلاف من الصحابة
وأما عامة ذلك بعض الفقهاء يأتي بأنه لم يعد هذا إلى الصحابة وإن اتفق الصحابة على قول واحد وسوا
يجمع هذا الثاني من غير أبي وقضى بخلافه فإن رأى الصواب بخلافه فإن كان قد سبق هذا الاتفاق
اختلاف أهل الاجتهاد والفقهاء الاتفاق الصحابة والتابعين فإن استفتى فإن أخذ فإن قضى برأيه
بخلاف رأي المفتي فإنه لا يجوز على نفسه إن كان من أهل الرأي فإن ترك رأيه وقضى برأي المفتي لم يجز
عندهما كان التحرك وعند أبي حنيفة رضي الله عنه عند نقض قضاء وقد قضى أبو يوسف إذا لم يكن
رأي وقت القضاء وقضى برأي المفتي فقد ثبت له رأي آخر الكلام لا يجوز الاجتهاد
أهله أربعة وأما تفسيره فالاجتهاد بذل الجهود لطلب المقصود وأما أهله فهو من
يكون عالما بالكتاب والسنة والآثار ووجوه الفقه الظاهر بتفسير ورد الاجتهاد الاختلاف

الألوكة
www.alukah.net

والسنة سواء وما يتعلق به الواقع والنصوص ويشترط مع ذلك أن يكون صاحب قوة يعرف
عرف الناس وعاداتهم ومعاملاتهم لأن العرف قد يغلب على الناس كما في الاستصناع وقال بعض
العصريين إنه يشترط مع ذلك أن يكون عالما بالفقه وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي
إذا لم يجد المجتهد في الحادثة نصا من الكتاب والسنة وأراد أن يجتهد فإن كان في زمان الصحابة
فالأصل أن يجتهد في معاينة وعلى السنة وسنة وجوه معانيها وإن كان بعد الصحابة والتابعين
فالأصل أن يجتهد في معاينة أصول الفقه وهل يكون صاحب حديث له معرفة بالفقه أو يكون
من الناس من لا فقه له أو الحوادث تحدث والنصوص لا يعلمها فقيه له معرفة بالحديث فالمعتبر
أما شرط الاجتهاد فالنظر في الكتاب بمعانيه ووجوهه التي للناس أقسام الخاص والعام والظاهر
والنص والمفسر والمحكم وغير ذلك فإن كان لا يصادف الصواب تقلب الرأي حتى قلنا إن المجتهد يخطئ ويصيب
وقال المعتزلة كل مجتهد مصيب وهذا القول يعلم بطرق إلى القول بوجوب الاجتهاد الوالد الحسين
وسيف الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله برحمته ما سألتم وأجدر من أنتما وأنت مجتهد تعالى
أيها العبد لو كنت حافظ قولا من أقوال الأئمة فما أرى به فإن حسبتنا وأعلم لا تقلدا ولا تسأل سرعة
وحسان لو رضي من شكر ما أنا الذي أبادي به ما أوجه عن عهده تعدو حيوتي ثان الاجتهاد
أشرف مقام العلماء وأنصار أتباع الفقهاء وزد فضل ذلك كرام السلف ولم يسمى أهل بعده الخلف
ثم إذا كان في البلد قوم من أهل الفقه فيشاورهم وفي ذلك ذا شاورهم واتفق رأيه ورأيهم على شيء حكم
به وإن وقع الاختلاف بين هؤلاء الذين يشاورهم ينظر إلى أقرب الأقاويل عنده من الحق والصواب فيأخذ به
إذا كان من أهل الاجتهاد وذا العصر كبير السن الأتراك عمر رضي الله عنه كان يشاور ابن عباس وكان يقول
له عض يا غلام وكان يأخذ بقوله وعمر رضي الله عنه كان أكبر سنا منه وكذلك لا يعتبر كثرة العدد
ويدعى أن يكون هذا قول الشافعي رضي الله عنه أما على قول أبي حنيفة رضي الله عنه وكثرة العدد وإن لم يجمع
اجتهاد وعلى شيء وتقيد الفاوند مختلف فيها ومشكلة عند كتب الشافعي على ما في المصر الذي هو فيه فإن
اتفق الذين كتبوا إليهم القاضي فيه رأي القاضي بالواقع رأيهم وهم من أهل الرأي والاجتهاد وأمضى
ذلك برأيه وإن اختلفوا فيما بينهم ينظر إلى أقرب الأقاويل عنده من الحق إذا كان من أهل الاجتهاد وإن لم
يكن القاضي من أهل الاجتهاد في هذه الصورة وقع الاختلاف من أهل العدد أو تعارضا أو وقع من
عنده لا يعتبر له الرأي والقاضي إذا استفتى فيما وقع الاختلاف فيه من الفتوى يأخذ بقول أعدل
وأفقه عنده وكذا إذا اختصر خصوما إلى رجل ولا يعلم أنه أهل من يستفتيه فيه ويشاور أهل العدد
وإن كان القاضي شاور أهل العدد واتفقوا على شيء ورأى القاضي خلاف رأيهم ليس للقاضي
أن يترك رأي نفسه ويقضي برأيهم وإن شاور القاضي جلاء أهل الكتاب ولكن يشاورهم الفقهاء
وإن شاور أهل الذمة على شيء ورأى القاضي خلافه فإن كان القاضي ممن يرى رأي نفسه فإن أتاه القاضي
رأيهما إن ذلك الرجل فقط واتفقه عنده لم يذكر هذه المسألة في كتاب الحدود وذكر في كتاب
الوقف في رأي ذلك الرجل وهو أن يكون من سعة من ذلك وإن لم يتبين القاضي رأيه لا يسعه أن
يترك رأي نفسه ويقضي برأي غيره ولو ترك رأي نفسه وقضى برأي غيره يأثم ويعزل وكذا وسيأتي
الثاني قوله إن شاء الله تعالى أعلم أن الرابع من أحكام العدالة والاجتهاد والعقل في حق

الرسول

الرسول صلى الله عليه وسلم يجب أن يعلم أن العلماء اختلفوا في هذا القضاء على ثلاثة أقوال منهم من كان
له الاجتهاد ومنهم من السر كان يعتقد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له الاجتهاد ومنهم
من يقول من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان له أن يجتهد ومنهم من يقول من كان يعتقد من رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاجتهاد وما كان واختلفوا أيضا أن عليه الصلاة والسلام إذا كان يجتهد فإنه لم يوح إليه
فيقضي حكما باجتهاده فبعض ما كان يجتهد بل كان ينتظر الوحي ومنهم من قال يرجع فيه إلى شريعة من
قبله ومنهم من قال كان لا يجتهد إلا أن ينتظر الوحي وإن انقطع حينئذ كان يجتهد فإذا
اجتهد صار ذلك شريعة له كما في نزول الوحي بخلافه بعد ما نسخ ونسخ السنة بالكتاب جائز عندنا
وكان لا يشتغل بالاجتهاد وكان يستأنف القضاء والمستقبل الحاصل الخامس
التولية والعزل لا يكون إلا من السلطان فإن أراد السلطان أن يولي القاضي في باب القاضي فيقضي بعلمه إذا أراد السلطان
ولاية كذا لا يصير قاضيا في سواد تلك البلدة ما لم يقلده فيها تلك البلدة وتولية وتكتب فرمانه
ومنشوره إما تقليد بلدة أو تولية حتى يصير قاضيا بتلك البلدة
وهذا الجواب إنما يستقيم على رأي أبي الفقيه وأما على رأي أبي الليث والمصير لبشر القضاء والقضاء لا حجة
فيصير على أهل القرى كتقليد قاضي على بلاد والرواية المعتبرة شرط القضاء والقضاء لا يصير مقلدا
على القرى إن كتب منشور وذلك إذا كانت تحت يده وإن لا يكتب مكتوبا بتسميته وإن قال
جعلتك قاضيا رأس الشهر جعلتك قاضيا رأس الشهر وذلك جائز وإنما تقلد الحكم وهو على أمر من النظر
وإنما يأتي الوقت لاستقبال بعد فلان على أمر أبي يوسف ومحمد سيأتي بيانه في باب التحكيم إن
شاء الله تعالى ويجوز تعليق عزل القاضي الشرط إليه الفتاوى العادية وعن شهر أو لا يكون قاضيا
طوعا من إمام السلطان الوالي إن يولي من يرضونه فولي من يرضون أهل الوقف لم يجز
وإذا قال السلطان لأمير من أمرائه فلان لأنه سوار أو قال تراد أحدهم لا يكون تقليدا القضاء
وإن جعلها أمير أعمال بلدة وجعل خراجها له التصفيق الرعية على العموم لا تقتضيه الإمارة فلا يكون
وإن يجوز إذا قال السلطان لو جعلتك قاضيا ولم يعين بلدة السلطان لا كثيرة لا يشك
أنه يصير قاضيا على البلاد كلها ويصير قاضيا على البلدة التي هو فيها بعد قبل الصدر ويصير
قاضيا على البلدة التي هو فيها لا على سائر الأمصار إذا اجتمع بالبلدة على قبول القاضي بعد
وسلكها وإذا قلد السلطان رجلا قاضيا بلدة واستفتى من ذلك سماع خصومة رجل بعد ما استفتى
فيكون توابع الخصومات مع التقليد والاستفتاء ويصير قاضيا بالاستفتاء إذا قال السلطان
للقاضي لا تسمع خصومة فلان مع السلطان لأن عمر رجع من سفره لا يعزل القاضي لا يسمع خصومة
فلان رجوع السلطان من السفر ولو سمع وقضى بنفوذ قضاء السلطان إذا قال السلطان جعلتك قاضيا
للمصر لا يكون إلا إذا أذن له بالمصر بما الفتاوى الخلاصة فلان قاضيا أو يعزل فلان
وإن لم يكتب له منشوره الإمامة وبالمنشور ما لم يكن له أن يعيد الصلاة وإن لم يأذن له
القاضي إذا لم يكن مأذونا بالاستيلاء يختلف حكم الخليفة في مجلس القاضي
بعد ما زوال الخليفة لم يحكم على رأي القاضي وحكم نفسه فوزع قضاءه إن القاضي

فوله قضاء ولا بلد انما ساوى قوله زفر وقد كان القاضي اذا جاز حكم الحكم في المختهد انه
ولو قال جعلت فلانا قاضي القضاة فله ان يستخلف من لم يكن في بلده قاضي وكان القاضي الامام
شمس الائمة محمود الاوزجندي يقول اذا كان في الحاكم بلدة ان يكتب فيها قضاة فالحاكم
من قبل فلان وفلان ماذون بالاستخلاف بحكم المال الصحيح من جهة فلان المستخلف وان كان
في البلد يقول فلان نائب فلان قاضي القضاة من قبل فلان فلا يجوز لم يذكر فيه انه ماذون
بالاستخلاف من جهة فلان فانه مذهب صحيح فلا يعرض ذكره وذلك لان القاضي لما جاز له ان يولي
القضاء بشرط ان لا يولي الشرب الخمر والقتل او احدهما من خالفه الشرع فالتقليد صحيح والشرط
صحيح واذا فعل شيئا من ذلك لا يصير قاضيا الخامس ولو ان الامام قلد رجلا القضاء واذن له ان يستخلف
فامر القاضي رجلا يسمع الدعوى والشهادة فرفعت اليه دعوى وشهادة فسمع الشهود وسمع الاقرار وكتب
بذلك كله كتب هذا الى القاضي وسكت حتى يقضي القاضي بعلمه لم يكن لهذا المستخلف ان يحكم وانما فعل
ما امره القاضي واذا رفع الامر الى القاضي كان القاضي ان يقضي بتلك الشهادة وبذلك الاقرار وان يحلف
المدعى عليه وان يرتاد البينة فان شهدوا عنده بذلك حضر الخصمان وسمعوا يقضي بتلك الشهادة
قال هذا مسلم وقد اطلق في القضاء فان القاضي يستخلف رجلا يسمع الشهادة فيجاوزه ثم يكتب
بكتاب فيفعل المستخلف ذلك ويكتب القاضي ان شهدوا عندي بذلك ويكتب الفاظ الشهادة
او يكتب ان المدعي عليه اقر عندي بكذا فيقضي القاضي بذلك من غير اعادة المدعي عليه وهذا لا يصح
هذا القضاء لان القاضي لم يسمع ذلك الاقرار فكيف يقضي بتلك الشهادة وبذلك الاقرار وانما فعل المستخلف
الا ان يشهد الشهود عند القاضي او يقر عند القاضي بالاقرار ويكون قاضيا بهذا الاستخلاف اذا نظر المستخلف الذي
شهود ذلك بفعل الشهود والا الا انه غير مقيد ولسوء الاختيار القاضي فيتوقف القاضي ان يكون
ان الامام السلطان اذا قلد قاضيا بلدة كذا او بلدا او محلة او ناحية من المدن فقد اطلق
عن ابي يوسف ان ابو بكر بن سعيد يقول تولية الحكم جواز وانه غير صحيح لان العلة التي بها
في المنقول ويكتب في كل فصل ان شاء الله تعالى ولو صح بعد الكتابة لا يتعلق صحيحا لا لذاته فيما تصلح
شاهدا فيصلح واشهده وذكر المضاف وقراءة القاضي سجلا وحلا وما يجوز لغير الحاكم
ويجوز قضاء القاضي فيما يجوز الحاكم والقضاء اذا وقع القضاء جاز وهذا حتى لو امر السلطان القاضي
بذلك الحاكم وثم ناحية لان الامر من قبل القاضي ذلك اهل البغي اذا غلبوا على بلاد اهل العدل
قضاة على حالهم ما لم يعزلهم الباغي فاذا عزلهم صاروا من القضاة حتى لا يلزم الباغي بعد ذلك
ينفذ قضاؤهم ما لم يقلدهم سلطان اهل العدل لانهم ما السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلدة
قاضيا ولم يعرف الاوكيف كان فلم يعزل الاول فلد وجه وابي هذا لا ينعزل له وجه وهو الاظهر
والاشبه لانه لا ينافي عزله ما لا ترى ان السلطان من الابتداء لو قلد رجلا قضاء بلدة يجوز
والسلطان ان يعزل القاضي بغير تقليد له مكانه لو يعزله ولو يعزله وقد صح عن ابي حنيفة
عن ابي حنيفة انه قال لا ينعزل القاضي عن القضاء الا من سنة السلطان اذا عزل
قاضيا لا ينعزل الا بعزل الامير حتى لو قضى بقضايا بعد العزل قبل وصول الخبر اليه جاز قضاياه
وعن ابي يوسف

وعن ابي يوسف انه لا ينعزل وان علم بعزله حتى يولد عنه مكانه صيانة لحقوق الناس فعلى هذا اذا
حصل العزل مطلقا اما اذا حصل العزل على شرط وصول الكتاب فلا يعلم بالعزل واحد
عن ابي يوسف ايضا واذا مات الخليفة لا قضاء ولا قضاة ولا ولاة
رواه هشام وداود بن رشيد عن محمد اذا عزل السلطان القاضي انعزل نائبه بخلاف ما اذا مات
القاضي حيث لا ينعزل نائبه هكذا قال محمد ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب
السلطان او نائب العام الاترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كذا من المشايخ واذا عزل
السلطان نائب القاضي ينعزل لا القاضي له حجة وفرق ابو الناطفي اذا مات القاضي والعزل
خلافه من القضاء وكذلك اذا انعزل بعد الناحية انعزل قضاياه فلان ما اذا مات الخليفة
في مواد الكتاب اذا ورد الكتاب من الامام الى عامله بخراسان ان يجمع الذي اوقوما سماهم لينظروا
اليهم قد رضوه وتركوا ذلك حتى يحكم مع لانه لم يعزله ولو كان في بلد التقليد اذا قلده فكتب له
قد عزلوا ذلك لا ينفذ حكمه النفس النساء من هذه لبعض مسائل التقليد ما تصح
واستدعوا عليه قاضيا من اهل البلدة ليس من الخوارج ثم غلب عليهم اهل العدل بعض قاضي
اهل العدل من قضاياه كل مختلف فيه الذي قاله محمد لا يجوز قضاء اهل الخوارج وشهادتهم
وقراءة القاضي المختلف اذا كان القاضي من اهل البغي لا تنفذ قضاياه واشار في كتاب الاقضية الى انه تنفذ
قضاياه فلا هو بمنزلة فساق اهل العدل وقد ذكر ان الفاسق يصلح قاضيا على احد الاقاويل الخوارج
الخوارج واهل البغي اذا قلدوا رجلا من اهل البغي قضاء بلدة فغلبوا عليها لا ينفذ قضاؤه وان قلدوا رجلا
من اهل العدل ثم قلدوه وقد قضاؤهم واقعا ثانيا فلا الامام اذا لم يكن هذا كذا فكذا جائزة
عن ابي حنيفة اهل سير فيه انه كان الامام الذي تولى القضاء بالبلد عن حكمه ويجوز حكم قضاته وسائق
عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى بالعكس هذا القول والصواب ما ذكر في واقعات الناطفي ان حكم الامام الجائر جائز
السلطان اذا اقطع من اراضيه كذا من شهادات الشيخ البلخي قول محمد ان لا يجوز ذكر الخصاف
قراءة القاضي انه يجوز مسلم الواقعات الذي مرت تشير بقول الخصاف والصحيح ما ذكر الخصاف
العدول الفاسد وهو الاصح الكبير كذا الفتوى على قول الخصاف المتنبي عن ابي يوسف الامير اذا
كان تولى القضاء من قبله مقضي لكن الامير وكتب الى القاضي فهو جائز اما كان بعد الاداء الكل جائز
وهذا الرواية عن ابي يوسف قوله ما ذكره الخصاف من ان قضاء الامير وتوكيله في قضاء اهل مصر قيد
من عدم جواز حكم الامير فيما يزاد الى ان القاضي من قبل الخليفة لا من قبل الامير فلو ان الخليفة
فصح قضاؤه بالسند سمعنا ابو يوسف يقول الا ان القاضي من الخليفة
بالتقليد للاعراب ولو قاضيا وان كان اندر اعرابيا وهو اجرا وان حكم هذا الامير
هذا القاضي الذي ولاه هذا الامير كالخليفة الذي من الامر لا يكون ذلك القضاء
خصومة على لسان ان لا يقدر عليه خصومة لنزاع الى خليفة هذا القاضي

الألوكة
www.alukah.net

قال بعضهم تجوز وقال بعضهم لا يجوز اذا وجد والوجه لمن اجاز هذا ان يطالب من المسائل
الذكورة فان تولى قاضيا آخر حتى يحضر القاضي فيقضي بينهما او يحكم الحكم حكما ويقرا منهما
بقضائه فيقضي بينهما ويتقدم من المشايخ من جوز ذلك قال بعضهم خلافه لو وعليه
الفتوى ذكر محمد في كتاب الوكالة ان من وكل رجلا بقبض دين صار هذا الوكيل قاضيا يقضي له لكل دين
الى دين له على الغريم ان كان الغريم جحد وكان اذا وجد شهود الانسان على القاضي اجبره الوالي ان يقضي
حكما فيحكم بينهما ويذكر الخصمان في ادب القاضي ان قاضيا قضى للامام الذي ولاه بقضية
او قضى عليه جاز ذلك لو قضى له الامام او ولاه واخذه وكذا القاضي القضاة لو قضى لرجل
ولاه قضى له او عليه جاز وكذا لو ان الامام ولى قاضيا على مدينة خراسان وامره ان يولي قضاته
على الكوفة فقضى لهم خاصم القاضي الاول الذي نصبه من ولاه فقضاه وه جاز ذلك وعليه وسيأتي
في الفصل الذي يلي هذا الفرق والذي ينبغي ان يقول له الاول ما ذكره هشام من زياداته قال
سألت محمدا عن رجل جبت له شفعة قبل وجاز فلم يعطها اياه وجحد ان الذي في يده ليس من
يولي القضاء كيف يصنع قال ينبغي له ان يقول لها اخبارا رجلا يحكم بينكما فلان
ليس له ان يجاز ذلك يجبر عليه قال لم يزل ما وجد الى الحكم فيرفعون الصورة ولم يجلدوه الذي
حكم بينهما ولو جاز حكم الخليفة للقاضي كما جاء الى الحكم بالك هشام سالت محمدا عن رجل
اذا مات ووالي ابنا من يولي القضاء بعد الخصوم على رجل يحكم بينهم قال لما كان شيء يحتاج فيه
الى ان يرجع المقضي عليه الى آخر ولا يعود الى آخر عليه وما كان من قرض او غصب يعني
عليه يعني اذا خاصم ابن القاضي فيرفعه اليه او خاصم عبد ابنه الميت ينظر فيه فان توجه
القضاء على ابنه يقضي على ابنه وان توجه ترك او يحول الخصم الى غيره
القاضي اذا وقعت له حادثة او لولده نائب غيره وكان من اهل الانابة فيقضي بينهما ويقضي له
او لولده جاز ما قضى [illegible] في مجلس القاضي وكان يجلس فيه قال
الخصاف في ادب القاضي قال ابو حنيفة رضي الله عنه يجب على القاضي ان يجلس في المسجد الجامع
دون الجامع المسجد الجامع اولى قال الشيخ الامام شمس الاسلام علي السغدي هذا اذا كان الجامع في
وسط البلدة اما اذا كان في طرف من البلدة ينبغي ان يختار مسجد العشيرة في وسط البلدة لئلا
يلحق بعض الخصوم مشقة بالذهاب الى طرف البلدة وان جلس في مسجد حيه
ولا بأس بذلك لان بعض السلف انهم كانوا يجلسون في مساجد حيهم الفتاوى العتابية
والافضل ان يجلس في المسجد الجامع وفي مسجد الجامع عند من يجيز الاحب له ان يجلس في غير مجلس
القضاء وان يجلس في بيته لا بأس به ايضا وان يجلس في داره لا بأس به وباذن للناس
بالدخول عليه ويجلس وحده من غير ان يجلس معه احد قال شمس الاسلام هذا اذا كان مسجد حيه او
عنده وسط البلدة اما اذا كان في طرف فعلى البلدة يختار مسجدا في وسط البلدة ويختار مسجد
السوق لسعته في كونه المسجد الثاني بان يقضي في منزله لو حدث كان لان عمل القضاء
تختص بمكان [illegible] فاذا جلس القاضي في المسجد او في داره يأخذ مرابا ليمنع الخصوم من الازدحام

ولا يباح

ولا يباح لهم ان يأخذ شيئا لماذن له لو جلس رجال الخصاف في ادب القاضي اذا دخل
المسجد لا بأس بان يسلم على الخصوم فقدم ان شرعا كان يسلم على الخصوم بالمراد من التسليم المذكور
التسليم المذكور التسليم العام اذا لا يعني ان يسلم على احد فقصر من اختلاف المشايخ في التسليم العام
ذكر الخصاف انه لا بأس به وبعض المشايخ قالوا عليه ان يسلم وهذا القائل يقول ان الاسماء والعام
اذا دخل المسجد فعليه ان يسلم ولا يسعه تركه وسئل من ان يسلم وسعه ذلك والاول لا يسلم
لانه اذا سلم ترفع الصيحة وتقل الخشوع ولا يسلم ابنو الصيحة وتكثر الخشوع وهذا القائل يقول
الاصح والولي اذا دخل المسجد والجلس ناحية منه انتظر الخصوم ولا يعني ان يسلم على
الخصوم ولا يعني للخصوم ان يسلموا عليه وبعض مشايخنا يقولون الامراء والولاة والقضاة يقال
لا يسلمون على الرعية ولا الرعية عليهم قال شمس الائمة السرخسي الصحيح هو الفرق بين القضاة
والامراء اذا كان الرعية يسلمون على الامراء والولاة والخصوم لا يسلمون على القضاة لان القاضي
جالس للزيارة والخصوم ما قصدوا اليه لاجل الزيارة والسلام تحية الزائرين فلا يستحق عليه لهذا
اما الامراء والولاة يجلسون للزيارة ولاجل فصل الخصومات والناس يدخلون عليهم لاجل الزيارة
ويسلمون عليهم لما ذكرنا ان السلام تحية الزائرين فعلى هذا العليل لو جلس لا يعني لفصل الخصومة
لا يسلمون عليه قال ولو سلم الخصوم على القاضي بعد ما جلس ناحية من مجلس الفصل الخصومات لا بأس
بان يرد عليهم السلام ذكر الخصاف في هذا اشارة الى انه لا يجب عليه رد السلام [illegible]
حتى لو دخل مجلس القضاء لاجل الخصومة ان يسلم على القاضي ولو سلم لا يجب على القاضي رد سلامه
فان رأى القاضي جوابه يعني ان لا يرد فقوله وعليكم ويسلم الشاهد على القاضي يرد عليه ثم حكي
عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري انه كان يقول من جلس مجلس الحكم لا يرد
وسعه ان لا يرد لانه انما جلس للتعليم لا لرد السلام وكذا كان يقول فيمن جلس للذكر فدخل عليه داخل
وسلم يعني له ان لا يرد واذا جلس القاضي لفصل الخصومات ينبغي ان يقوم بان يدعو ويحل بعض الناس
من السلام بين يديه وتقيم بينهم في رعاية الادب وتنازعه صاحب المجلس له انما كان الشيء
والتعريف والجلوس وسعه ان يكون سوء الادب لانه يحتاج الى تأديب السفهاء ودفع سبيل
والشر بالشر يدفع وسعه ان لا يكون ظالما حتى لا يرتشي ويعمل بالعدل بين الخصوم ولا يترك ادبه
اذا ساء الادب واذا جلس الخصمان بين يدي القاضي ورأى القاضي [illegible] الجلوس يقوم
ويدعو منه حتى لا يعرف فيما يدور بين الخصمين هو الذي ولا يجوز اخذ الخصمين ما يلقنه شيئا قول
ذلك ان كان يعلم موتا فيتركه وتقريب منه ولا بأس بالمعاطي ان القاضي يجلس في مجلس الذي
والاحتياط لو يدوم الشروع لا يصح لهذا الرجل ان يسأل واحد الخصمين لانه وما اقيم الخصم الآخر انه
واعتمد على شيء يجوز بذلك ولا الى القاضي [illegible] ذكر القاضي الامام في ادب القاضي
القاضي ان يخص انسانا بقرب الناس من مجلسه القاضي ويقربهم ويرحبهم من يسيء الادب
ولا صاحب المجلس ويسمى الجلوز ابا [illegible] وهذا الجلوز ابا خذ من الذي يشبه [illegible]
وسعه [illegible] على الشرع [illegible] فيلزم [illegible] وكان يعني ان [illegible]
[illegible] الدراهم الواحد [illegible] ان يأخذ [illegible]

www.alukah.net

لا ينبغي لهم ولكن يدعو إلى أحدهما أو الآخر بمجلس أكثر من واحد والمعاني والرجال بأخذه وأخذوا من
يعلمون أنهم وهو المدعون إلا أنه يحدث من الأعصر من نصف درهم إلى ربع وإذا خرجوا إلى مستاق لا يأخذون
كل درهم أكثر من بلاده دانق أو ربع أو ثلث وكذا وضعها لعلى الكتاب والانتهاء وهو لجود أمثالهم
والكاتب أو الجواب الكتابة فمن كتبه لها الكتاب أجر كتابة المحاضر والسجلات فلا يقدر الجاني ذلك
على وجه يعلم الناس أن ينصب إنسانا يقدم الأول ويجمع الناس من الدخول إلى القاضي فيجلس
وينصب القاضي بينه وبين قبله بقدر مهم الجلوس وسعى أن يسأل الأعين الأرباب مجلس القاضي لعلم منازل
الناس من الخصوص أعلم بأمر يوزد لا يمكن القاضي حتى يأخذ من الناس شيئا لمنفعتهم بدون
على القاضي فإن الدخول بيت القاضي على القاضي إلا بإذن لهم بالدخول وهذا
لا يعلم أحد حتى يأذن ضرب شيئا على القاضي والوكلاء الذين يزدحم عليه وعليه فلا يكون أمرهم
على القاضي والوكلاء وذكر الحاكم في الفتاوى وإذا أعطى هذا الدعوى بل فالجواب على الدعوى
لصحة دعواه بتصحيح وذكر السرخسي في باب العدول والرد من شرح أدب القاضي للخصاف وإن
القاضي إذا أعطى المدعي عليه بكلامه تعرض عليه فاستمع شهد عليه على ذلك وبعث عند
القاضي فإنه يبعث إليه فإنما يكون هو الرجل فإنما على المدعي عليه ولا يكون على المدعي
وكذلك بالسؤال من عند القاضي إن هو الرجل الذي على المدعي في الانتهاء فإذا أسمع واحتج
إليه فإنما يكون على المدعي عليه وكان هذا أمنع إلى ما يأتي إليه الزجر والإنابة بأن يكون على المدعي
في الانتهاء في الاستدعاء الحصول الذي له في الإنابة من القاضي من جلوسه الخصمين في مجلسهما وفي النظر
إليهما وفي المنطق بما لا يسوي بينهما فالإنصاف عبارة عن التسوية ما خوذ من الإنصاف
الجوز وهو القاضي إذا اختلف إليه الأخوة أو بنو العمان لا يجلس القضاء عندهما وبعد أفعالهم
قبلا فعلم أنه لا يكون وهذا الأخص الأقارب بل ينبغي أن يفعل ذلك إذا وقعت الخصومة
من الأجانب أو زلت وجلس مع السلطان إلا القاضي فجلس السلطان مع القاضي في مجلسه
والخصم على الأرض ينبغي القاضي أن يقوم من مكانه ويجلس خصم السلطان فيه ويقعد على الأرض في
بعض عنهما حتى لا يكون منفصل أحد الخصمين على الآخر هذا الشهادة وإذا علم أن القاضي إذا وقعت
له خصومة أو عليه لا بأس أن يحكم فيه فيقضيه وقد صح أن يهوديا ادعى على رشيد وهو في
أيدي يوسف على يده وسمع أنه توسف خصومتهما وقضى الرشيد وأنه دليل على ذلك القول
أيضا وحكى عن الشيخ الإمام ظهير الدين الوعيشاني أنه كان يقول إذا وقعت الدعوى بين
الرجل وابنه ينبغي للقاضي أن يسوي بينهما في المجلس وأن يسوي الخصمين أن يجلسوا من يدي
القاضي ولا يرفعان ولا يتبعان ولا يحسنان وإن فعلا ذلك منعهما القاضي وصاحب مجلسه
قطعا الحكم لأن مجلس العلم من باب العلم تعظيم المعلم حال منعهما القاضي أو يسوي بينهما
في النظر ولا ينظر إلى أحدهما دون الآخر التهديد والمنطق واستماع الكلام مختصر
من الجهر زاده والخلوة بأحد الخصمين من غير أن لا يضيف أحدهما السخاء قال
في المنسوك ولا ينبغي أن يضيف أحد الخصمين إلا أن يكون خصمه معه مختصر جواهر زاده
ولا ينبغي للقاضي أن يكون فظا غليظا وينبغي أن يشتد حتى يستوفي حق صاحب الحق من غير

عنوه

عنوه وإن كان حيث يكفوه ذلك من غير منعه ولا يمكن شيئا من الحق إلا بقضي إلا وهو مقيد على
الخصم مضرع نفسه مرة كذا لا ينبغي له أن يرفع صوته على أحد ولا كذا ينبغي له أن ينظر إلى
وجهه الواحد فإن شيء من المنطق ما لا يفعل الآخر مثله وكذلك ينبغي أن يشتد على عند أحدهما
ويلينه عند الآخر والحاصل أن القاضي مأمور بالتسوية فيما يتعلق وعلى التسوية وفيما سوى ذلك
شيء يعد على التسوية بينهما فيه لا يعد ترك فيه وما لا يتوقف على التسوية فيه لا يباح
بترك التسوية فيه في الشافي من الهدى ينبغي أن نظر بوجه أحدهما فيه وغيره بوجه واحد بذلك
قال صاحب الأقضية وينبغي أن يكون جلوسهما من ذكر القاضي على قدر ذراعين أو نحو ذلك بحيث
يسمع كلامهما من غير أن يرفعا أصواتهما فإن ارتفعا وصاحب مجلسه تقدم الخصومة من يده عن الصعود
والشهود لقد يسمع من القاضي ومتى دخل القاضي المسجد يصلي ركعتين إذا رفعا ويسمع القاضي إذا جلس
في المسجد أن يستند ظهره إلى المحراب لما بينه كما يجلس المدرس والخطيب مروحا ينبغي أن يكون قد
كان الرسم في زمان الخصاف وفيه أن يجلس مستقبلا القبلة بوجهه ورسم زماننا أحسن
أنه يستند ويقضي وهو جالس متكئا أو متربعا أو متربعا ولا يعد فيه الخطأ ولكن
القاضي يصرح اليدين ويجلس القاضي في المسجد وفيها وجه يجلس القاضي بالمسجد والشرك
المسجد يقتضي أن القاضي من يدي القاضي لكون غيبة في الخطوط ويجب أن يكون قيامهم
بعد من القاضي حتى لا يسمعوا ما يدور من القاضي من يدي الخصوم ويجلس كاتبه
ناحية منه حيث يراه متى إذا احتاج إليه كان قادرا عليه قال الخصاف في أدب إذا
جلس القاضي للقضاء فلا بأس أن يجلس مع نفسه من يثق به وأمانته وفقهه في مجلس الحكم فيسأله
حيث يسمع كلامه وكلام من يحضر من الخصوم قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني ينبغي
أن ينظر لنفسه فإن كان يرى لا يم ويخشى من بعده فيستطيع ويجتهد في إدراك الصواب ولا
يسعه أن يلقي بالحكم ويخشى من بعده إذا كان وحده يكون مجتمع الرأي بذلك الصواب ولا يجوز
عند الصواب فإذا كان كذلك إلا أنه إن جلس بعده غيره وإن كان جرى الغلبة عن الرأي بالبعض
فلا بأس أن يجلس بعده قريبا من الأعلم والرأي السديد لعلهما أحدهما أن يكون أعلم الأمر
وأعيب فرض الطرفين والثاني إذا اشتد عليه شيء ورد وإذا اشتكى عليه سائل
والثالث أنه إذا أشار بشيء ورأى أن يرجع عنه وقد جاء عن أن يعيد ما كان
بالخصاف ولا ينبغي القاضي أن يبني وهو يحضر من الخصوم من يقدم من كان جالسا
أن القاضي إذا بالغيره فقد عرض منه وما وجهه ثم إذا قدم الخصمان سأله من دعواه هكذا
ذكر الخصاف صاحب كتاب الأقضية أو يحضره وهذا فعل خلفاء الشافعي يعتبرهم قالوا
لغير القاضي أن يسأل المدعي عن دعواه ولكن يكتب ويسمع ما ادعاه المدعي قال الصدر
أبو الحسن الخصاف صاحب الأقضية وهذا ذكر فرعا خبر ابن سماعة وهكذا ذكر الفقيه
أبو علي عن محمد أن القاضي بالخيار إن شاء سأل وإن شاء سكت وذكر الشيخ الإمام
على الزندوي أن على قول أبي يوسف القاضي يسأل على قول أبي حنيفة لا يسأل ليكن

إذا أول بوظيفة القاضي

www.alukah.net

[illegible] قال ابو يوسف يقول لسائل المدعي فاذا اقر المدعى عليه بما ادعى المدعي يقول له فاذا ادعى وقال [illegible]
ويقول لسائل يوسف ارفق [illegible] والله ان يقول الكلام على الخصم اذا ادعى وقال الخصم [illegible]
وقال يشتغل حتى يسأل المدعي جواب الخصم وعلى هذا نصر [illegible] الدعوى واذا ادعى رجل على رجل
ادعى خصمه سأل القاضي المدعى عليه دعوى المدعي عليه اذا ذكر صاحب الاقضية وذكر الشيخ
زاد بالقاضي ان القاضي يكتب الدعوى في محضره ويعلم فيه التعجيل وهو امر فاسد فان كان لا
يعطل المدعى عليه ولكن يقول المدعي له تعجيل دعواي عليه اذا ذكر الخصاف في موضع من ادب
القاضي في موضع اخر ان القاضي لا يقول له ذلك وبه اخذ بعض مشايخنا ولكن يقول دعواك
هذه ناسخ فلا يلزمني سماعها وهذا ليس بشيء من يلزمه ويقول في الفصل وان كان دعواه صحيحة
فالقاضي يسأل المدعى عليه ويقول ان خصمك يدعي عليك كذا فما قولك واتفقوا على ذكر
الخصاف وصاحب كتاب الاقضية وفيه اختلاف المشايخ القاضي لا يسأل الخصم حتى
يكون ملتفتا ولكن ينظر اليه فيأتي بالجواب [illegible] فاذا تكلم صاحب الدعوى سكت الاخر
واستمع كلام صاحب الدعوى حتى لو فهم حجته لانه اذا تكلما معا لا يمكن من لا يفهم كلام واحد
منهما قال ثم يأمره بالسكوت بعد ذلك ويستنطق الاخر وهذا اللفظ يدل على انه يستنطق
الاخر وان لم يسأل المدعي عن ذلك واختار بعض القضاة انه لا ينبغي ذلك الا بعد سؤال المدعي
ولكنه اذا ادعى يذكر دعواه فان لم تكن صحيحة يقول لمن يصح دعواك ان صح الدعوى
قبله وقال له اخبرني بحجة ما تصنع فان قال اريد جوابه سأله عن ذلك فان سأله فاقر
بحقه امره بالخروج من حقه وان لم يكن قال للمدعي قد سمعت انكاره وهذا منكر فان اقر
فاذا اقر بحقه يطلب المدعي ليعطيه ولا يأمره بالدفع اليه ويطلب منه [illegible]
وان اقر يقول للمدعي اقم البينة فان اقام البينة يقضي عليه بذلك فان قال لا بينة لي يحلفه القاضي
[illegible] وقيل ان المدعي اذا كان جاهلا يسأل المدعي عليه دون المدعي ولا يسأل القاضي
انه يحلف الخصم بحجة ولكن اذا طلب منه يحلفه [illegible] وان الاستحلاف ان لم يكن [illegible]
حاضرا فلا بد له من ذلك الشكر [illegible] ان يسأل المدعي عن حجته ويقول له القاضي [illegible]
ان [illegible] هذا الرجل [illegible] ولم يرد عليه فاذا قال سأل القاضي المدعي عليه فرد ذلك وقال
ابو بكر رحمه الله [illegible] ان [illegible] قال له [illegible] فاذا [illegible] المدعي [illegible]
[illegible] لا يجوز عليه لانه [illegible] الا [illegible] اذا سمع جوابا [illegible] عليه [illegible]
او اقر الكاتب [illegible] رجل [illegible] فلان [illegible] كذا [illegible]
[illegible] كذا [illegible] القاضي يعرف [illegible] المدعي [illegible]
وكتب حضر فلان [illegible] فلان [illegible] وكتب حضر [illegible] فلان بن
فلان [illegible] وهذه [illegible] فلان بن فلان فان كان له [illegible]
[illegible] يعرف [illegible] زيادة [illegible] عليه [illegible] لا يشبهه واحضر

وقال ذكر

وقال ذكر انه فلان بن فلان يدعي كذا وكذا في جانب المدعي عليه كتب فادعى فلان بن فلان انه
ادعى عليه فلان بن فلان بن الدعوى المعروفة وفي هذا الكتاب فان كان [illegible] كتب [illegible]
الى [illegible] بالحق وان كان [illegible] كتب جحوده وسعوا ان يكتب الجحود
بلفظه ولا يجعله الاملاء لانه يوجد الا اذا امكنه ان يحوله من غير زيادة ونقصان ومن
غير ان يدخل فيه شيئا من عنده كما في مشهوده فان [illegible] ولا [illegible]
لو وجد [illegible] الا بداع اصلا ثم ادعى الوجه [illegible] لا يسمع دعواه ولو قال ليس لي
تسليم ما ادعيت ولا قبضه ثم ادعى الهلاك والتسليم دعواه يكتب [illegible]
من غير زيادة ولا نقصان حتى يبقى عليه حكم هذا الكتاب ذكر [illegible] القضاة [illegible]
وصاحب الاقضية وصنف زمانا [illegible] القضاة [illegible] زمانا ان الكاتب القاضي حين يكتب دعواه
فيما صنف كتب محضر القاضي يكتب رسم القاضي موضع الحاء [illegible] التاريخ ثم يكتب
اسم المدعي ونسبه ويكتب دعواه بشرح [illegible] يكتب موضع الجواب فاذا حضر المدعى عليه
للخصومة يدعو كتابه فيدفع ذلك الكتاب [illegible] القاضي المدعى عليه الجواب [illegible] دعواه فاذا
اجاب بالاقرار [illegible] الانكار دفع [illegible] القاضي حين يكتب التاريخ [illegible] والجواب [illegible]
المدعي عليه وان كان الجواب بالاقرار امره [illegible] بالخروج من حقه [illegible] وان كان الجواب
يقول للمدعي [illegible] على ما هو رأي الخصاف وصاحب الاقضية وهو قول بعض المشايخ فاذا
حلف القاضي المدعى عليه وان [illegible] بعده القاضي بامره باحضار [illegible] المشهود
واسمائهم وكلامهم [illegible] الكاتب حتى يكتبه [illegible] المدعي بشهوده يكتب الكاتب
لفظ شهادتهم بخصومة [illegible] ثم يأمر القاضي [illegible] بالدعوى فان كانت موافقة
للدعوى عرف القاضي المشهود بالعدالة يقول المدعي عليه هل لك دفع فان قال نعم ولكن اجلني
حتى آتي بدليله فان قال لا وجب عليه القضاء ان لم يعرف القاضي ايام العدالة يتوقف في الدعوى
الى [illegible] وفي [illegible] دعوى [illegible] رجل [illegible] المدعي عليه [illegible] المدعي
ادعى [illegible] القاضي من القاضي ان يأخذ منه كفيلا بنفسه الى ان يظهر عدالة الشهود من القاضي
لا يكلف القاضي في الاستحسان [illegible] الكفيل اذا اخذ كفيلا بنفسه [illegible] ان يأخذ
وكيلا بالخصومة ايضا حتى لو غاب المدعى عليه يكفيه القضاء [illegible] خاصة كفيلا بعين
المدعى به [illegible] الملازمة [illegible] ايام [illegible] فان كان المدعي حاضرا [illegible]
مضت المدة [illegible] بالدفع بامر [illegible] المدعي عليه ويقضي القاضي عليه وامره [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الخصاف [illegible] واذا كتب الكاتب [illegible] خصومة [illegible]
في كتاب [illegible] من الشرع [illegible] بخصومة [illegible]
فلان بن فلان [illegible] لانه [illegible] الكتاب [illegible]
يكون [illegible] ذلك [illegible] القاضي [illegible] السؤال [illegible] حتى يكون [illegible]
يقدر [illegible] جلين [illegible] واحد [illegible]

لمحمد ايضا اذا ادعى ردم [illegible]

كفيلا

www.alukah.net

[illegible] ان يكون [illegible] الشهود بحضرة من المشهود عليه او وكيله
حتى اذا زاد حرفا تطعن فيه الخصم فان كتبها بغير محضر لم يضر ذلك [illegible] القاضي
ان يعرض كتاب الشهادة بعد ما كتبه على الشهود [illegible] حتى يعرفوا زادا فيها شيئا او حذف
عن موضعه [illegible] حسنة فلا يجوز ان يكون مذهب كاتب الحكم الصبي والعبد والمكاتب
والذمي والمحدود في القذف وشرط جوازه ان يكون مفتيا مقبول الشهادة وهو بان قال
المدعي لي عند حاضر الا ان الطالب يحلف المدعى عليه ان ما للحاضر لي [illegible] القاضي
لا عنده فلا حلف المدعى عليه يقول ابي حنيفة رضي الله عنه [illegible] الا
اذا قال لا يشهدون [illegible] وقال ابو يوسف ومحمد [illegible] القاضي ان كان
مجتهدا او ان [illegible] قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يحلفه وان قال يحلفه [illegible]
وعند [illegible] قال [illegible] حاضر [illegible] القاضي [illegible] واذا ادعى المدعي بعد
ما حلف المدعى عليه [illegible] ذكر [illegible] الامام [illegible] الامام [illegible] القاضي [illegible]
قول ابي حنيفة رضي الله عنه [illegible] وقول ابي يوسف ومحمد لا يحلفه واذا كان [illegible] المسألة مختلفة
[illegible] ان كان القاضي يرى استحلافه لا يحلفه وان كان يرى استحلافه يحلفه واذا حلفه وحلف
وطلب من القاضي ان يدفعه دفعه ولا [illegible] ادعى على فلان [illegible] فحلفه حتى [illegible] القاضي
[illegible] الى قاض آخر فحلفه مرة اخرى [illegible] نظر له [illegible] القاضي [illegible] ذلك
دفعه عليه [illegible] وان شاء كتب ذكر [illegible] الذي كتب فيه الدعوى والانكار [illegible]
[illegible] واذا صحت الدعوى [illegible] المدعي [illegible] ان يأخذ القاضي
من المدعى عليه كفيلا بنفسه فالقاضي يقول للمدعي اذكر عندي ان [illegible] وبكفيل خصمه وان [illegible]
[illegible] ولكن [illegible] بكفيل وان [illegible] حاضر في المصر كفيلا فالقاضي يطلب الخصم [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] شاهدا واحدا [illegible] بنفسه [illegible] والخصم المدعي
[illegible] لا بنفس الخصومة [illegible] لا يحضر الوكيل [illegible] اعطاء الوكيل والكفيل [illegible]
الوكيل لا يقبل القاضي [illegible] الا ان يدعي [illegible] الخصم [illegible] ان يكون [illegible]
المدعى عليه [illegible] كفيلا القاضي من غير طلب وان كان رجلا شريفا
لا يكفله من غير طلب المدعي [illegible] ان يكون [illegible] الخصومات لا يكفله من غير
طلب وان كان [illegible] الكفيل [illegible] بكفيل خصمه [illegible] اذا
المدعي [illegible] حاضر [illegible] الخصم [illegible] كفيلا [illegible] الايام [illegible] الكفالة
[illegible] واحد [illegible] الدعوى [illegible] ايام [illegible]
عن ابي حنيفة رضي الله عنه [illegible] الظاهر [illegible] المحتسب
[illegible] المدعي [illegible] بكفيل [illegible] المدعي [illegible]
وشهودي غيبا [illegible] الايام [illegible] اعطاء كفيلا [illegible] نفسه [illegible] الايام
[illegible] الكفيل [illegible] الكفالة [illegible] الايام [illegible]

يطالب

يطالب بعدها بالنفس [illegible] الامام الحلواني هذا عرف الناس [illegible] في رواية اخرى
اذا كان [illegible] الايام [illegible] الطالب اذا مضت الايام [illegible]
لا يبقى الكفيل [illegible] الايام [illegible] الايام [illegible]
ولو كان [illegible] الكفالة [illegible] الكفالة [illegible] الكفالة [illegible]
[illegible] الكفالة [illegible] الكفالة [illegible] الكفالة [illegible]
الى شهر [illegible] الكفالة [illegible] الكفالة [illegible] الكفالة [illegible]
ولو كان [illegible] القاضي من الكفالة [illegible] الكفالة [illegible] الكفالة [illegible]
[illegible]

فان اعطاه كفيلا ان المدعى عليه الكفيل فريد بان يكون له عليه دين او بعد وجود الدين
في المدعى به لم يخ اما ان يكون عينا او دينا وستوى كان كان عينا فاذا اعطاه المدعى عليه
وكيلا بالخصومة وكيلا بنفس الوكالة واعطاه كفيلا بنفسه وبذلك يكون توليد بعقد كفيلا بالحضر
الوكالة وكيلا بنفسه فلا ان لا تقبل دعواه كان مدعيا ان يطلب منه كفيلا
بذكر الشيء كان ابى ان يعطيه كفيلا بذكر الشيء كان له ان يلازمه وذكر الشيء كان اعطاه كفيلا
ووكيلا بالخصومة وكيلا بنفس الوكالة وسلم ان الشيء الوكالة ثم ذكر الشيء فلا بنفس
فعلى لم يعطه كفيلا بنفس الشيء وهذا اذا جعل الوكيل بنفس الخصم فاما اذا جعل
من غير رضاه كان له ان يأخذ من المدعى عليه كفيلا بنفسه عند ابي حنيفة رحمه الله
عنده خلافا لابي يوسف رحمه الله الخصم عنده لا يلزمه وستوى في هذا المسلم ان يكون
الوكيل بالخصومة هو الكفيل بنفس الشيء اذا كان الكفيل غيره او كان المدعى به
دينا فقال المدعى عليه انا اعطيك كفيلا بالمال ولا اعطيك كفيلا بنفسي فانه لا تقبل دعواه
اذا قال انا اعطيك وكيلا بالخصومة وكيلا بنفس الوكالة اعطيك كفيلا بنفسي لا بالمال
فانه لا تقبل دعواه اذا كفيلا ملازم موقتة اختلف الروايات في ذكر المدة والصحيح انه كفالة
القاضي المجلس الثاني ان كان القاضي يجلس لا عاما او اكثر يكفل ذكر الاجل الا انه الحلوان
وذكر يفوض الرأي الى القاضي الدخيرة والتعليل لا يعلم او نقول بالناس فرق فان كان احضر
المدعى عليه والا رفع الكفيل الامر الى القاضي حتى يعزله وان سلم الكفيل المطلوب يقبل عقل المدة كان
الاعرابي لا يقبل حتى يتمكن من احضاره وقت جلوس القاضي بعد اذا كان المدعى عليه رجلا
من اهل المصر واذا كان مسافرا لا يقبله الكفيل يوطر الدعوى الى اخر مجلس فان قام بعده والا خلى
سبيله وان ادعى الخصم انه مسافر وانكر المدعى وذكر كان القول قول المدعى مع يمينه وقال بعضهم
القول قول المدعى عليه وقال بعضهم يعرف القاضي بعدول بينهما فان كان مقيما وامتنع من
اعطاء الكفيل المدعى فالازمه الدخيرة ابن سماعة عن ابي يوسف رجلا ادعى على رجل انه باعه
منه وتعبده منه قوله الثمن وقال لا ادعى هذا العبد وزعم انه عبدي فقال كان عبدا
فان استحق هذا العبد وجاء صاحبه فيقبض من الثمن فان اخذ ان يدفع الى ما يدفع الى
عبده له لعبد لا هو ترسلي بعد رضي الله تعالى عنه من قبل انه لم يدركه دون سيد المدعو
لا يخ اما ان تنفع نزع العبد في دين فان وقعت والدين والمدعى مسكينا فانا نصدق دعوى
اذا اقر المدعى عليه او شهد له وجدا وبذكر نوعه انه سلم وهو حي خبر او دعوى نوعه انه
وسط او جيد او رديء بعد كرا استئناف والمراد في المختلط وبذكر وزنه فيقول سكر اقل من او بذكر
سبب الوجوب وبذكر رأس العلم شرائط محكمة من اعلام جنس رأس المال ونوعه وصفته
وقدره وقبض رأس المال ووزنه ان كان وزنيا وانقادوه في المجلس حتى يصح التأجيل عند
ابي حنيفة رضي الله عنه وتأجيل المسلم فيه شهر او اكثر حتى يجوز عند الاختلاف
وكذا ما سوى ذلك من شرائط السلم على ما عرف في البيوع وبذكر في الشرح صرف المستقرض الى

حاجة نفسه

حاجة نفسه لان عندي يعرف لا يصير دينا الا بالاستهلاك وبذكر في ان يذكر نوع موت
المرتهن اجلا انه اقدمه واذا من الى نفسه فجواز ان يكون ذكر لا في الاقرار فاذا ذكر لا في الاقرار
سفر ومعبر ولا يكون له حق الاخذ ولا حق الطالبة عند الاداء وذكر في كتاب الضرب من الاسباب
بذكر شرائط صحة الحاشية وان ذكر المدعى عليه وكيله بذكر السبب فقال المدعى عليه سل
فرأيه وجه بدعوى قبيلة القاضي زيد الفارسي في سبب ذكره في صحة الدعوى ان القاضي لا يجبره
على بيان السبب وذكر الشيخ علي بن زيد والمروزي ان العامة اذا سألوا عن السبب لا يجب عليه ان يجيب
لان المدعي قد يستحيي من بيان السبب ويلتبس عليه بيان ان كان من المدعى عليه ودعوى انه الذي
يدعي على من غير او خبز وبالسبب ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه فيصير مقرا بالمال الذي ذكره المدعي السبب
قال ابو يوسف رحمه الله ان من مذهبه لا يصير مقرا بالمال وان قال المدعى عليه
ولم يذكر السبب حتى يقول انه باعني الخبز او الميتة بذلك لا يصير مقرا بالمال وان قال المدعى عليه
له علي الف درهم يصير مقرا بالمال الا ان الكفالة والسلم معروفة
وان كان المدعى عليه دينا يذكر جنسه فان كان زيوفا وكان مضروبا يذكر كذا او كذا دينارا او يذكر نوعه
انه نبهرجا او من الضرب اوما اشبه ذلك ويذكر صفته انه جيد او وسط او رديء واذا ذكر
الدين او العين او الفضة بوزن لا يحتاج الى ذكر الاجل فالمقصود ذكر الجنس وعليه عامة المشايخ فتاوى
النسفي اذا ذكر اجلا فالكفيل لا يحتاج الى ذكر الاجل ولا يذكر في الضرب بعض المشايخ
الضرب وبعضهم لم يشترطوا ذلك الضرب ويذكر المثال مع ذلك يذكر نوع المرتهن ان لم يكن مضروبا
لا يذكر كذا دينارا بل يذكر كذا سبائكا ان كان فضة من الفضة ذكر ذلك انه من نوع الذهب
او كذا مثقالا او ما اشبه ذلك وان كان المدعى به عينا كانت مضروبة وهو ما يتعامل
الناس وهو انها جيدة او رديئة وقد ذكر في الكتاب انه جيد او وسط وان كانت فضة
غير مضروبة ذكر فضة خالصة خالية عن الغش ويذكر نوعها نبهرجة او نقرة او تبر
ويذكر انها جيدة او وسط او رديئة ويذكر قدرها كذا درهما وهذا اذا ذكر الدراهم
طبرية كذا ولا يحتاج الى ذكر العدد ان كان المدعى به دراهم مضروبة الغش فرأيا غالبا
فان كان تعاملا في وزنها ذكر نوعها وصفتها وسعرها ووزنها وان كان تعاملا في عددها يذكر
عددها السلم يكون في الحنطة كذا من الحنطة لا بد من ان يذكر نوعها وسعرها
وانه جيد او وسط او رديء لا بد من ذكر وزن الدراهم وهنا شيء وهو ما اذا ذكر
الدعوى ان شاء الله تعالى وان كانت الدعوى في العين فان كان المدعى به منقولا وهو قائم
فالدعوى الدعوى في المدعى به هو القيمة فيشترط بيان القدر والصفة والمدعى به
عقارا وان كان قائما فان كان هالكا لكن احضاره يحتاج الى حكم فلا بد من الاحضار ليقضي
القاضي ولا بد من الاشارة اليه في الدعوى والشهادة وان كان مدعى الدعوى من غير
لا يعرف نسبه فان كان ادعى رجل على رجل انه غصب منه ثوبا او دابة لا بد من ان يذكر

[illegible] الكتاب في الجنس والصفة والقيمة فدعواه مسموعة وبينته مقبولة وان لم يكن من العين
اسأل فيما عدا الكتاب انها مسموعة فانه ذكر في كتاب الدعوى اذا ادعى دارا في يد رجل
هذه ثوبا وهو ينكر والبينة تشهد بدعواه وقال في كتاب الغصب وطلب المدعي غير عشرة اسنة
غصب منه هاربة وامام البلدة في الدعاء فسمع دعواه وبينته بعض مشايخنا قالوا
انما تسمع دعواه اذا ذكر القيمة وهذا القائل يقول تأويل ما ذكر في الكتاب هذا وكان الفقيه
ابو بكر الاعمش يقول تأويل المسألة ان الشهود شهدوا على اقرار المدعى عليه بالغصب غصب
غصب الجارية الدار باقراره في جنس والقضاء جميعا وما قال المشايخ فلان هذا الدعوى
مسموعة والبينة مقبولة وكذلك في الجنس اطلاق محمد في كتابه يدل عليه قال الشيخ الامام
فخر الاسلام على البزدوي اذا كانت المسألة مختلفا فيها يسمع القاضي ان يكلف المدعي بيان القيمة
فاذا كانت دعوى تسمع دعواه وتقبل البينة دعوى العقار فلا بد من ذكر الحدود التي فيها
الدار المدعاة ثم من ذكر الحدود ثم من ذكر المساكة بيدا بالاعم وهو البلد ثم بالاخص هذا قول اختلف
اهل البلدة وطائفة بعضهم يبدأ بالاعم وقال بعضهم يبدأ بالاخص ولا بد من ذكر حدود الدار
[illegible] فان ادعى عقارا وحدوه ذكر انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه [illegible]
من اهل البلدة ويسمون بذكر البلد لزيت دار فلان ذكر دار فلان وهذا كالمطلق على السواء
المطلق ذكر وهو حسن فانه ذكر حدين لا يكفي في ظاهر الرواية عن اصحابنا وان ذكر ثلاثة حدود
كفاه وكذلك في الشهادة اذا ذكر الشهود لا تصح دعوى ابدا انه فلان لزيد وكيف يحكم الله
الرابع في هذه الصورة اذا قبلت شهادة الشهود وقال القضاء في قلبه اجعل الحد الرابع بانا
الحد الثالث شحنة معنى الحد الاول والحد الاول [illegible] وبذكر الحدود الاربعة ويذكر اسماء
اصحاب الحدود واتساعها ويذكر ذكر الحد لانه تمام التعريف عند ابي حنيفة رضي الله عنه
على ما عرف هو الصحيح وان ذكر المدعي الحدود الاربعة زيد واحد منها لا تقبل شهادة [illegible]
وفي الحقيقة لا يكفي ذكر المدعي بعد ان المدعى عليه زيد الا عند ذكر اليد فيها لانه لا يعلم ان الدار
هو الصحيح [illegible] القاضي [illegible] مالك وصاحب الاقضية وكره القاضي ان يقبل
في القضاء المخصوصة وهذا اصل اختلف فيه العلماء ان المخصوم لا يقبل [illegible] كيلا يشغله
عن سماع الخصومات وقال بعضهم يقبل في العبادات ولا يقبل في المعاملات في مجلس القضاء
وغيره وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل كذلك الخلفاء بعده [illegible]
والصحيح انه لا بأس به في مجلس القضاء وغيره في المعاملات والعبادات ثم واتفقوا على انه لا يقبل
للخصوم حتى تفقوا على رأيه ليشتغلوا بالفقه روي ان سراقة بن جعشم اتى رجلا من
قريش الى القاضي في امر فظن القاضي فقال انها انما هدية الله ليعينه على ما يقضي به في ذلك
اتاه بها من عند نفسه [illegible] الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه لا يسع القاضي ان
يقبل شيئا من امور الخصومات الا ان يقضي احدا من اقاربه من قبل خصمين [illegible] اليه لم يقبل الهدية
ولا بأس للقاضي ان يقبل ما لم يكن له خاصة [illegible] ان يقبل احد [illegible] فانه يسأل الخصوم [illegible] وان كان [illegible]

يقبل

يقبل [illegible] ولا يتهمه انه ليستقبل الخصم [illegible] ولا بأس بان يقضي [illegible]
[illegible] الاصل لا يسمع [illegible] وشهوة في مجلس القضاء [illegible] كسر الاول [illegible]
[illegible] اشار الى انه لا بأس بان يسمع ويشاور في استماع [illegible] وروي عن عمر [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ذلك الحلال
[illegible] الصحيح انه لا يفعل لا في مجلس القضاء ولا في غيره لان الكسر [illegible]
[illegible] ومن المشايخ من قال لا يكون المؤمن من جهة [illegible] ويسمع ويسمع من غير [illegible] انه
لا بأس به لحشو القضاء لا يكره له ولا يكره اطلاق [illegible] قبل ان يدعي له ان يستمر
ويسمع ما دام قاضيا وسمع ابن ابي ليلى [illegible] ممن يشتم بعد ما عزل ان يستغفر من الامر كان
[illegible] كان قبل ان يستغفر ولا [illegible] انه لم يعد [illegible]
الاستمرار [illegible] وهو [illegible] لا يطيل مكثه [illegible] لا يكن احد [illegible]
[illegible] بعد ذلك المجلس بشيء من الخصومات [illegible] وما بعد المرض اذا لم يكن [illegible]
الخاصين اما اذا كان [illegible] لا يعلم ان يوجد ولا يقضي وهو غضبان لما روي وكره ان يقضي
الناس وهو غضبان [illegible] فاذا [illegible] ولا يقضي وهو جائع او عطشان وهذا اذا
لم يكن [illegible] القضاء [illegible] لا بأس ان يقضي [illegible]
لان الامر [illegible] الصوم الذي يريد الحلال [illegible] القضاء وكذا لا يقضي وهو [illegible] الطعام
[illegible] ولا يوجد [illegible] الكثير [illegible] الامتناع الموجب [illegible]
[illegible] واجهن عن النساء لان ذكر ما يمنع الرأي ولا يكون به جوع ولا عطش
[illegible] وكذا لا يقضي هو يدافع احد الاخبثين [illegible] اذا كان وجه القضاء [illegible] لا بأس بان
يقضي [illegible] اذا كان شابا ان يقضي شهوته [illegible] فلان عباس
[illegible] وسمعي للقاضي [illegible] اذا احضرته الشراب [illegible] لا يشتغلوا [illegible] على الاداء الصواب
[illegible] وكره ان يتعدد الحكم في عشر احوال في حال الغضب والجوع والعطش والنعاس والفاقة
[illegible] القاضي الناعس المدفوع الوجع ويقضي في حال [illegible] واجد وارهب ومتكلم وفرحه يحضر
[illegible] وخرج للقضاء [illegible] احواله ولا يعلم ان يتعب نفسه في
[illegible] ولا يقضي في حال [illegible] الخصوم ولا
[illegible] ولا يقضي في وجه احد [illegible] ولا يعبس وجهه عليه ولا احد
[illegible] ولا يقضي الخصوم لا ثان [illegible] ولا يجيء الخصم ومعناه انه [illegible] الخصوم [illegible]
[illegible] ولا اقضي [illegible] بطلب [illegible] الى مجلس [illegible]
[illegible] ولا يقضي وهو يمشي او [illegible] على الدابة [illegible] ولا بأس [illegible]
[illegible] ولا يقضي وهو يمشي [illegible] ان يقضي وهو يمشي [illegible] اذا استعرضه
[illegible] لا يشتغل [illegible] المدعي له ان يقضي وهو يمشي [illegible] مجلس [illegible]
[illegible] وهو من قال لا بأس بان يقضي في الطريق اذا كانت المسألة واضحة [illegible]
[illegible] ولا بأس [illegible] الاول [illegible] ابتداء [illegible]

الألوكة
www.alukah.net

الخصومة فقد اختلفوا في السبق والمتقدمون من المشايخ قبل الخصاف فيما كانوا يعتبرون ابتداء
والخصاف اعتبر جواز الرجاع وصورة الرجاع ان يأمر القاضي كل واحد منهما بكتابة اسمه واسم خصمه
وقبيلته ثم يقرع بينهم فمن خرجت قرعته اولا يسمع خصومته وصورة القرعة ان يجعل القاضي
الرجاع في جراب او في وعاء ثم يدخل يده فيخرج رقعة منها فمن خرجت رقعته اولا يسمع خصومته
وصورته ان يخرج رقعة اخرى ينفصل بها الخصومة هكذا ينفصل حتى يأتي على الكل هذا
اذا كان الخصوم عددا يعرف القاضي من بلدتهم ويظن انه يتمكن على فصل خصومتهم في هذا
اليوم بأخذ القاضي في كتابة الرجاع او يجعل كل عشرة او نحو ذلك على قدر طاقة القاضي الجلوس
له واذا رجعهم احاد ويكتب على كل اسمه ومنزله وقبيلته فيأخذ اسم اسمهم ثم يجعل كل واحد
منهما في جراب ثم يخرج من الكل واحد واحد ويقرع بين الكل ويقدم اصحابه ان اسماهم فرأيت صورة اي
يوم كذا حتى الكل ويقدم على باب القاضي ويصاح عليهم الى ان اقتراع من يبدأ من الاحتساب
ومرة على الخصوم التي يكون خصومة ويكون احدهما على طريق الجماعة والآخر على طريق الافراد
وله اصل في الشرع فان الامام في باب الغنيمة بعد الغزاة اولا فيقرع عليهم ثم يقسم فيما بين الغانمين
ويقرع عليهم مرة اخرى ويكون احدهما على طريق الجماعة والآخر على طريق الافراد كذا قال
الشيخ شمس الائمة السرخسي ما قال الخصاف حسن وبه يفتى ان شاء الله تعالى
القاضي من سبق اقرع عليهم بالسلطنة في باب القاضي ان اجتمع عنده باب القاضي الشهود والايمان
والقرعة فان القاضي ان يقدم اولا باب الشهود على الايمان فيه ذلك وان اراد ان يقدم ارباب الايمان
على باب الشهود فله ذلك عند من رأى ان يقدم القرعة على الكل فله ذلك ولكن هذا اذا لم يكن القرعة
تقع اما اذا كان لم يكن فالقاضي يقدمهم لاجل القرعة ولكن يعتبر السبق على طريق ما بينا
التفصيل منقول عن محمد فقد ذكر هشام في نوادره سألت محمدا عن القاضي اذا قرع بين الخصوم
بالقيام في مال الوارث يرجع من حضر الى الوارث ممن له الحق والوارث يعلم فرغبوا عنه فيقول
الغريب لعلي اسافر اشهد الا كان الواحد من الخصوم القاضي باغر ... عازم على الرجوع الى خراسان
على سائر الخصوم لاجل الغريب بدنا فيقرع اصحاب له بدون القعدة والشرط الذي هذا القعدة
لو قام شاهد من مصر من قبل القاضي فكتبه ومن اصحابنا من قال يسأله مع من يريد السفر فان لغير
ذلك سألته لو فقد منى يخبر هو ان ذلك اليوم معه فلا يستعد لسفره فان قالوا في بلدة
صدر عند القاضي وان رأى القاضي تقديم القرعة تعارض فكذا ذا رأى القاضي ان يجعل لمن يريد على حدة
واحد من ايام الجمعة فعلى ذكره هذا اذا كان بين الخصومات من النساء واما اذا كانت من النساء والرجال
يعتبر فيه ذلك الاقتراع والسبق على طريق ما بينا شرح الرجاع وكذا اذا طلب القاضي الصلح بين الخصوم
الذي وان طلب من الصلح والقضاء لا يلزم ... كان يجابر الفصل لما يجمع فيه القاضي
وبعضه ودعوته وما يتعلق بذلك بالسؤال ان يأخذ القاضي ورقة من ماله ... لما
هكذا ذكر الخصاف في باب القاضي بالسؤال ذكر هشام عن محمد انه كان لا يرى بأسا ان يأخذ
ورقة من ... السؤال ان كان بعد ... ويقرره ولم يرتضه ذكر الفصل ... الشيخ
السرخسي

السرخسي ما قال الخصاف في هذه المسألة ان القاضي اذا كان يأخذ ورقة ويسأل ... اولى ان لا يرتضي
فعلى هذا وان كان صاحب خصاصة فالاولى ان يترك ... وان كان القاضي
يجلس ... وان كان يأخذ رقعة من جيب المال ... من غير ... فالاولى ان لا يأخذ
جيب المال ... الامر ... التي يقضي فيها لانه ... فيكون ... الكوفة ... الشيخ الامام فخر الاسلام على البزدوي ... لا يتولى ... ولا يأخذ ذلك
... وكذا يجوز ... من ... ونقل ... ولا يجوز ... من جيب المال
... الخصاف ... من جهة من ... الخصاف ... الخصاف ... الخصاف ... الخصاف
... القاضي ... الخصاف

اشار الى السعة الكبيرة او الى الاسعة فان كان المهدي كريما ذي بر وتقبل وتعطف سلم قبله
هديته وان لم يعرف فهديته عوقة الا انه كان بعيدا حتى تعذر الرد عليه لضعف من بعث
المال ويكون حكم هذا اللفظ هذا بخلاف هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هدايا
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت خاصة الهدية وقبل الهدية من الوالي الذي رآه
ولو كان لخليفة خصومة لم يقبل هديته الا بعد الحكم ولو اهدى الرجل الى مفتي او واعظ
شيئا كان له ان يقبل ويختص به لانه انما يهدي اليه لعلمه بخلاف هدية القضاة انه
وهو الامام والمفتي تولى الهدية واجابة الدعوة الخاصة اذا لم يكن هذا الباب
قربة وهو توابي ومن بعد انه يجيب وان كانت خاصة وذكر ابو الحسن الفاضل عن
الدعوة الخاصة وعن الدعوة العامة بعضهم قالوا ان كانت خمسة فصاعدا فهي
خاصة وان كانت دون الخمسة فهي عامة وان كانت العشرة فهي خاصة وعن
القاضي الامام ابي علي النسفي انه قال الدعوة العامة دعوة العرس والختان ما
سوى ذلك دعوة خاصة وهو ما ذكر القدوري في كتابه وعلى هذا شيخ الاسلام شمس الائمة
السرخسي انه ما جاء الدعوة اي كان يحال لو علم ان القاضي لا يحضر مجلس الدعوة فهي
خاصة وان كان يحال لو علم ان القاضي يحضر مجلس الدعوة فهي الدعوة
عامة فيجيب ولم يفصل في الدعوة الخاصة عن القريب وعن الاجنبي وكذا لم يفصل بين
اذا كان في العامة وبين ما جاء دعوة باسطة قبل القضاء وكان يجيب الدعوة لاجله ولم يكن
وذكر القدوري ان القاضي يجيب الدعوة الخاصة في الجملة وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني في شرح
ادب القاضي وذكر الطحاوي في مختصره ان على قول ابي حنيفة رضي الله عنه كان يجيب
الدعوة الخاصة في القريب وعلى قول محمد يجيب وذكر شيخ الاسلام شمس الائمة السرخسي
ان صاحب الدعوة ان كان ممن يجيد الدعوة للقاضي قبل تقلده القضاء لا يجيب دعوة
القريب والاجنبي في ذلك سواء وان كان ممن يجيد الدعوة للقاضي قبل تقلده القضاء
فالقاضي يجيب دعوة القريب والاجنبي في ذلك على السواء وقيل صاحب الدعوة
اذا كان يجيد الدعوة قبل القضاء في كل شهر مرة وبعد القضاء في كل اسبوع مرة فالقاضي
لا يجيب دعوته الا في كل شهر مرة وكذا اذا كان صاحب الدعوة زاد في الحاجات
بعد القضاء على ما كان يجيد قبل القضاء فالقاضي يجيب دعوته الا ان يكون مال صاحب
الدعوة قد ازداد فيقدر ما ازداد في الحاجات فالقاضي يجيب وهذا كله اذا لم يكن لصاحب
الدعوة خصومة فاما اذا كان لصاحب الدعوة خصومة لا يجيب دعوته وان كان عليه قرابة
او كان عليه باسطة قبل القضاء لانه يصير الا يقضي به معنى السعاية وروي
عن شيخ قوله كما يجيب الدعوة الخاصة ولم يفصل بين ان يكون الداعي مسلما او ذميا وجوز
بحرمة منه وقال في فصل الهدية لا تقبل الهدية من ذمي محرم منه وقال في فصل الهدية
كما يقبل من ذمي محرم منه فلا بد من التأويل بين المسلمين قالوا اما ذكر في القضاء انه
محمول

محمول على ما اذا كان ذا رحم محرم لم يجز بين الدعوة والهدية اما صلة الجنابة واما ما
حدث بعد القضاء فان كان كذلك فلا بأس بقبول هديته وما ذكر في الهداية
من انه يقبل من ذي رحم محرم محمول على انه كان جرى منهما الهدية قبل القضاء صار
الهدية فاذا اهدى اليه هديته بعد القضاء فلا بأس بقبول هديته كما ذكره شيخ الاسلام
المعروف بخواهر زاده رحمه الله وبما يتصل بهذا الفصل فصل الرشوة واعلم ان الرشوة انواع نوع
منها ان يهدي الرجل الى الرجل شيئا لا لاجل الرشوة والتحبب وهذا النوع حلال من جانب المهدي
والمهدى اليه ونوع منها ان يهدي الرجل الى الرجل شيئا لا بسبب الرشوة بل الرجل يخوفه ويهدي اليه
شيئا لا ليدفع الخوف عن نفسه او يهدي الى السلطان شيئا لا ليدفع ظلمه عن نفسه او عن غيره وهذا
نوع لا يحل للآخذ اذا اخذ بالاتفاق حتى لو عجز المذكور من هذا الباب وجاء الى البعض لاعطاء
فاعلمه الشيخ على انه يحل له لانه يجعل ماله وقاية نفسه او يجعل بعض ماله وقاية للباقي
ولو لم يعط لسلب الكل وبعض الباقي ودفع الباقي بعض ماله ليوصله الى الظالم لا بأس بأن يفعل
ذلك لان الانسان قد يبقى بدنه كله ودفع الباقي بعض ماله كما عرفه الله تعالى وقد ورد في الحديث من
محسنه وبخل نفسه ومن جاء بر رضي الله تعالى عنه انه قال لمحمد بن مسلمة ابن مسلمة انفع الناس الرجل
ماله للقاضي ابو علي النسفي فعلى هذا اذا كان الرجل في قرية وفيها ظالم وكان الرجل يهدي الى
الظالم شيئا من الفواكه والطعام ما لم يدفع ظلمه عن نفسه لا بأس به والحيلة في جواز
الاعطاء بالشرط فقال ارجو ان لا يكون اثما ونوع منها ان يهدي الرجل الى رجل ما لا ليسعى
امره فيما منه ومن السلطان في نفسه فرجا جنده وانه على وجهين اما ان يكون مباحة
حراما وفي هذا الوجه لا يحل للمهدي الاعطاء وللمهدى له الاخذ الوجه الثاني ان يكون مباحة
شرعا فانه على وجهين ايضا الاول ان يشترط ان يهدي اليه لنفسه عند السلطان في قبول هذا الوجه
لا يحل للآخذ الاخذ ولا يحل للمعطي الاعطاء لتكلمه فيه منه مرتشيا له لاجله ثم مرتشيا يحل وعلى
قول القضاء يجب ان يكون حل الاعطاء متعلقا بالرجاء ما دام باقيا والحيلة في جواز الاعطاء
عند الكل ان يستأجره صاحب الحاجة يوما الى الليل ليقوم بعمله المال الذي يريد الدفع اليه
تنفيذ الاجارة ويستحق الاجير الاجرة المستأجر بالخيار ان شاء استعمله في هذا العمل وان شاء
استعمله في عمل آخر او لم يستعمله وهل يحل للمعطي الاعطاء دون هذه الحيلة اختلفوا فيه وبعضهم
انه يحل قالوا وهذه الحيلة انما تصح اذا كان العمل الذي استأجره عليه عملا يجوز الاستئجار
عليه شرعا من الخياطة لتسليم الرسالة ونحوها وان له من المدة لا تجوز هذا اذا كان قيد شرطا
الوجه الثاني ان لم يشترط ذكر ضمن بحال لكن انما يهدي المعطي عنده عند السلطان في
هذا الوجه اختلف المشايخ وما منهم على انه لا يكره وبعضهم قالوا يكره وذكر ابو الحسن
سعود الناطفي ان طلبه منه ان يسعى امره ولم يذكر لها لم يشترط لا يحل وما سوى
اختلفوا انه بالسعي لا يحل له ان يأخذ ما لا يعطيه بحال وهو الصحيح
الرجل الى رجل ما لا لانه كسوى امره عند ذي سلطان وانما تقضي حاجته

وفي بين ابي
الفضل من الرشوة

www.alukah.net

[illegible] الهدية لانه سول امره عند السلطان وهذا نوع بحل المعطوفة الاعطا
وعلى الاخذ الاخذ كما قد منع من ماله لا علمه جا عن عبد الله بن جعفر انه اعان مظلوما
بماله من الظالم ناصحا له هديه صلح ارتعاد درهما سالم عبد الله انا لا نأكل بدرهم
من الصلاة لانه يرتزق بصلاته الناس وهو الاجر وقاسوه على ما ذكر بهم في كتاب الصلاة ان الامام
او المؤذن اذا جمع الناس شيئا فاعطوه من غير ان يشترط عليه فهو حسن هذا وقد ذكر
حسنا وان كان اثم لعلم انه انما اعطوه بسبب الامامة والاذان مع ذلك ما حسنا
وجعله بمنزلة الرزق والصلة لا كان الاعطا بغير شرط هذا هنا وكان الشيخ كمس الائمة الحلوائي
حكم من استاذه ابن على الفتوى انه نظر في هذا الاعطا الهدية اقامة ثان كان شاهد الذي
استاجره على ذلك حتى لا جوز ان يعمد سوى الى ما قبل بلغ الرسالة اعطاه المرسل جاز
له الاخذ ما الا فلا وهذا اذا لم يكن بينهما ما ذكر تلك السبب من الاسباب فاما اذا كان
بينهما ما ذكر تلك السبب مثل القرابة فانه يجوز انه كان يهدي قبل ذلك الى المهدي
اليه فانه لا صلاح امره بهذا الرجل لانه يجازيه الاحسان بالاحسان مقابلة للرد الى
نوع آخر ان يهدي الرجل الى سلطان لتوليه القضاء وعلى الاخر وهذا النوع لا يحل لاحد ان
ياخذ ولا للمعطي ان يعطي من اخذ القضاء بالرشوة فلا يصير قاضيا الصحيح انه لا يصير قاضيا
ولو قضى لا ينفذ قضاؤه نوع آخر ان يهدي الرجل الى قاض ليقضي له وهذا النوع لا يحل للاحد
الاخذ ولا للمهدي الاعطا سواء كان القضاء بحق او بغير حق مال الخصام في ادب القاضي
واذا قبل القاضي الرشوة وقضى بالرشوة فقضاؤه باطل فيما ارتشى او قضاياه فيما لم يرتش
وما له بعض مشايخ العراق قضاياه باطلة فيما ارتشى واعلم ان القاضي اذا اخذ الرشوة
فاسقا لانه كالمستحل انه يوجب الفسق والقاضي اذا فسق ينعزل عند مشايخ العراق وعند
عامة المشايخ لا ينعزل ولكن يستحق العزل وبالخصاف ايضا من اصحابنا ان قاضيا
اخذ الرشوة ليحكم كان حكمه باطلا لانصار معزولا لان القضاء مال الناس فمن قوله كان حكمه ذلك
باطلا يعرى على ظاهره اما قوله لانصار معزولا معناه انه ينعزل الا ترى انه مال لورود الرشوة
وحكم حكمه لانصار معزولا لا احتياج الى تحكيم آخر كذا قال الشافعي ناويل رواية الخصاف
بالخصاف لهما ولها الحد نظاهرها مال بينعزل ولكن الفتوى على انه يستحق العزل لانه
مال بوجه من الله تعالى عنه لو ان قاضيا قضى من المسلمين بالكثرة ثم علم انه فاسق
ارتشى لم يزل كذلك هذا لم يقض القضاء بعد لقاضي الذي كان يخصمون اليه ان يبطل كل
قضية قضاها ام على قول بعض مشايخ العراق اذا انعزل لا يكون له ان يبطل قضاياه
اصلا فيما ارتشى وفيما لم يرتش عند مشايخنا وبعض مشايخ العراق اذا لم ينعزل ينفذ قضاؤه
فيما لم يرتش بالاتفاق وفيما ارتشى اختلفوا على نحو ما بينا وانما وقع قلة القضاء او كاسد
او ما شبه ذلك الرجل حيث يجوز لعمال القاضي على ان يعين له عند القاضي ليستقضي له ولو
حق له فان كان ذلك بامر القاضي القضاء فهذا وما ارتشى القاضي بنفسه سواء كان
قضاؤه

كان قضاؤه سواء وهذا ما ان كان لعمل من القاضي رشاه فقد قضاياه فان بيده وقد تاب
الرشوة ردها قبض الولد الحق والطالب اثم ما صنع والقاضي ما قبل الرشوة اثم صنع ذلك
على انه يقبض الفصل الثاني فيما يكون حكما لا يكون وما يبطل
الحكم بعد وقوعه صحيحا وما لا يبطل والمشايخ يفتي لعن من اذا اراد الحكم ان يقول
للخصمين احكم بكذا وهذا اعلم وجه الاجتهاد فاما اذا كان المستفتي حدوث حكم
بحلها واذا قال القاضي ثبت عندي فهذا على هذا لا يكون هذا حكما من القاضي
كان القاضي امام ابو عاصم العامري يفتي بانه جزء واختيار شمس الائمة الحلواني اختيار
الصدر الشهيد الحسام وعليه الفتوى وقال القاضي شمس الائمة محمود الاوزجندي
سول بدون هو القاضي قضيت وقول حكمت لو سول تعلقت عليه كما ذكر
القاضي بزواقه والمذكور ثم اذا ادعى رجل على زيد رجل عند القاضي المدعى عليه
ابن محمد ودابة مدعوة فهذا لا يكون حكما من القاضي وسمع ان يقول حكم كذا دم ماس
محمد وعمر وابن والصحيح ان قوله حكمت وقضيت ليس بشرط وان قوله عندي
يكفي لذلك اذا قال ظهر عندي او قال ثبت فهذا كله حكم واذا قال القاضي بعد ما قضى
زيادة ثم عنه من قضاياه وقال لم يقض فيه الخلاف او قال لا يطلب حكمي او قال
وقعت على ما يعرض من الشهود وارادوا ان يبطل حكمه لا يسمع هذا الكلام منه والقضاء ماض
عليه اذا قال عندي دعوى صحيحة وشهود مستقيمة وعدالة الشهود ظاهرة كما
النفس عندي وجرحه نفسه وقضى القاضي بينهما ثم ان العدو قال لي عيب كذبت
اما عند هذا الرجل لا يبطل القضاء بجرحه ثلاثة وابه لهذا لمسئلة شيء من الكتب
قالوا وسمع انه لا يبطل القضاء وهذا بخلاف ما لو ادعى رجل على رجل الا وقضى المدعي
لا ادعيه ثم قال المدعي لست كاذبا فيما ادعيت حيث يبطل القضاء واذا قال المدعي
بعد القضاء المقضي به ليس ملكي لا يبطل القضاء فلانا اذا قال لم يكن ملكي هذا لان قوله ليس
ملكي حاوي الحال لضرورة الملك الحال اشارة من الاصل خلاف قوله ليس ملكي المقضي
لربه هو حرام على او امرأتي ثم اشترى بدل له من المقضي عليه فهذا يبطل الحكم بالرد
لقد اسد لو اقام رجل البينة على ان هذا العين له بسبب الشراء او الارث بعد السنة
تكميل قط ولم تتفرق له بينة بينه وبطل القضاء وان مضى ما لك يشتبه الشهود
الشهود وتفسيقه اما قبل القضاء يمنع القضاء وتكذيبه وتفسيقه اما بعد القضاء يبطل
القضاء عليه اشارات الاصل والجامع وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول لا يبطل
القضاء الدخيرة وهو كذلك في الشركة مسلة تدل على ان تكذيب الشهود وتفسيقهم
لا يمنع قبول الشهادة وصورتها رجل ادعى على رجل انه شارك له شيئا وصدقه المدعى عليه
سكوتا فاقام المدعي بينة انه فاوضه لهما البينتان ولم يعلم المدعي عليه الملك فالقاضي
الشهادة استحسانا ولمن اقر المدعي المفاوضة فقد اقر بالمشاركة وهذا

[illegible]

الألوكة
www.alukah.net

الشهود فيما يشهدوا به في الحالين والمعنى هو مع هذا قبلت الشهادة بأن كان الطريق الا هذا
هذا وان كان الذي ادعاه للشهود بهذا الذي به معنى فلم عند قبول الشهادة ثم قال محمد في الجامع واذا
قضى القاضي بالدار للمدعي بعد اقامة البينة له بالدار ان الدار لفلان لا حق له فيها وصدقه
فلان فرفع ذلك الى القاضي المقضي عليه فقال له ما الذي شهدوا لك فقال شهدوا لي ان الدار لفلان لا حق لك
فيها وقد قضيت بحقها لفلان فرفعها بيده فالدار على ما قضى القاضي ما قضى على حاله ولا
سبيل للمقضي عليه لا على الدار ولا على المقضي له ولو لم يدل على هذا الوجه ولكن قال بعد
انقضاء هذه الدار لفلان ولم تكن له بها الا الدار لفلان ثم انتفى عن نفسه وبرأ انتفى
من نفسه من الاقرار لفلان ان قال هذه الدار لم تكن لزيد وانما هي لفلان فان صدقه المقر
له في جميع ذلك يرد الدار على المقضي في الوجهين جميعا وان شاء على المقر له واما اذا صدقه
المقر له في الاقرار وكذبه في انتفى ان قال المقر له لا دار كانت للمقر وهي لي بعد القضاء
وقضيت منه ذكر في الكتاب ان الدار تدفع الى المقر له قال ولما ذكر محمد في الكتاب ان
المقر له اذا قال هي لي بعد القضاء وتبرأ منه فهي لي بالهبة انما يصح هذا اذا قال
عن مجلس القضاء حتى ما قال القاضي يصدق المقر له فيما ادعى من الهبة واما اذا قال هذا في
مجلس القضاء بعد علم القاضي بتكذيبه لانه علم انه لم يجر بينهما هبة يسلم الا بعد اقرار
المقر في هذا الوجه قال الشيخ ابو القاسم في الكتاب ان القاضي يقضي بالدار للمقضي عليه
على المقضي له قول محمد وهو قول ابي يوسف اولا ومنهم من قال هذا قول الكل ولو قال
المقضي له هذه الدار [illegible] لفلان وقال هذه الدار لفلان لا حق لي فيها سوا
حتى لا يبطل قضاء القاضي بالدار للمقضي له [illegible] رجل في يده دار جاء رجل وادعى انها كانت
لابيه مات وترك هذه الدار وانه ظلم عليه فقضى القاضي بالدار بعد رجل واقام على دعواه
واشترى من ابي المقضي له فرجع فقضى بها للمقضي له بذلك فان الدار ترد على المقضي عليه
ويبطل القضاء ولا يلتفت الى شراء المدعي من المقضي عليه بها كانت لابي المقضي له وانكر شراءه منه
فان اقام المدعي على هذا الوجه قضى بالدار ولا يلتفت الى البينة وسيأتي وما منع من رجل ادعى
على رجل بالدار فاقام عليه البينة فقال القاضي شهادتهم وجلس المدعي عليه بذلك المال
وهل يكون هذا القدر قضاء من القاضي بالمال ثم هذا انما يجلس بين الفصل
الحادث بعد الدعوى في سببها لا بسبب العموم على الخصوص ما يتعلق بذلك اذا تقدم
وجاء الى القاضي وادعى على رجل شيئا والقاضي لا يعرفه فحكم له بالمال فاذا لا يعلم خصمه بذلك
انه طلب من القاضي ان يحضر خصمه ويشهد على جريان الاذن لكون المدعي عليه في المصر وانه على
غير وجه من اقضاء الاذن لكون المدعي عليه رجلا يخفى او امرأة محجوبة بزوجة تخالط الرجال
وفي هذا الوجه القياس ان لا يعتبر وفي الاستحسان يعتبر ثم الاعذار التي يعتبرها احدها
ان يذهب القاضي بنفسه والثاني ان يحضر خصمه ويسمع الفصل الثالث غير ذلك ثم تعالى
كالتوعد على الاذان في زمانه القاضي لا يذهب بنفسه الوجه الثاني في هذا الوجه واذا كان
المدعي عليه

المدعي عليه في المصر الا انه ان كان المدعي مدنيا او امرأة مخدرة وهي التي لا يعهد لها الخروج فيكون
الاستدعاء الا بحضورهم في القاضي لا يعتبر على الخاتمة وذكر الشيخ الامام هذا السند وان المخدرة
هي التي تكون بيوتها بحيث لا تنتهي عن الخارج من الرجال اما المرأة التي جلست على المصطبة
فرأتها الناس كالمحجوبة ما يمنعها ان تكون مخدرة والمراد المرجع الى ما يعد في القاضي
من وكلام الشيخ ابي سعد ان الحضر في الدعوى يعتبر القاضي معه قال بعضهم ان يكون بحال يمكنه
الحضور بنفسه وان كان يمكنه الحضور بالركوب وهلاك الناس من غير ان يزداد مرضه وهذا الفرق
او توجع بما اذا لم يحضرها يعني المريض والمخدرة ما اصنع القاضي في المسألة على وجهين ان كان
القاضي يأتي الاستحلاف سعت جلسه اليه المقضي عليه وخصومه وبعث معهما من ينادي
ثم وبعث معه شاهدين عدلين حتى يحضر القاضي حتى يشهدا ان بعث شاهدين من يعرفان
المرأة والمريض وسمع القاضي منهما بعث الامين ان يبعث سورة الاستحلاف لنفسه حتى اذا انكر
المدعي عليه فقد علم ما صورة القاضي والناس يختلفون في كيفية الاستحلاف لهذا قال من يكون
اذا وصل الى المدعي عليه فالامين يخبره بما ادعى عليه فان اقر بذلك اشهد عليه الشاهدان فان اقر به
فاقر به فامره ان يوكل وكيلا يحضر مع خصمه مجلس القاضي ليشهد عليه الشاهدان فان اقر به
يحضر وكيله ويقضي عليه القاضي بحضرته وان انكر فالامين يسأل المدعي الحق فيه فان لم
يأمر المدعي عليه ان يوكل وكيلا يحضر مع خصمه مجلس القضاء سعى الامين عليه بحضرة وكيله
فان قال المدعي ليس لي بينة فالامين يحلف المدعي عليه فان حلف اخبر الشاهدان الذي يعلمان
صنع المدعي من المدعي الى ان يعلمه وان نكل عن اليمين حلف مرارا امره الامين ان يوكل وكيلا
يحضر مع خصمه مجلس الحكم ويشهد عليه الشاهدان بنكوله ويسأل القاضي عليه بنكوله هكذا ذكر
القاضي ذكره القاضي هذا اشارة الى انه لا يشترط ان يكون على نفس النكول وهو مذهب الخصاف
كما لا يشترط القضاء بالبينة والاقرار ان يكون على نفس الاقرار حتى ان المدعي عليه اذا نكل عن اليمين يشتغل
القاضي بعد اخبره بنصر عليه بذلك المقول وهو جائز قضاؤه وبعضهم اشترطوا القضاء في
النكول ان يكون على نفس النكول لكن القاضي يقضي بنكوله لكن هذا الامين على هذا القول هذا
العالم الامين يقضي عليه بنكوله ثم ينقل الشاهدان قضاء الامين الى مجلس القاضي فيمضي القاضي قضاء
الامين بحضرته وقبله وبعضهم قالوا اذا لم يكن القاضي مرتبا ذوي الاستحلاف يسعى ان
يسأل المدعي ان يريد هذا حكما [illegible] ان يبعثه الى المدعي عليه ويرسل معه محضرا
[illegible] الحلف فيحلفه هذا اذا كان
المدعي عليه في المصر فاما اذا كان المدعي عليه في المصر ما اذا كان المدعي عليه خارج المصر فالجواب
فيه كما لو استقام اذا كان في المصر بعيدا محدودا ادعى استحلافه تأويلان [illegible]
وهو الوجه الثاني بعيد والقاضي من البعيد الفرسخ [illegible]
امكنه ان يحضر مجلس الحكم ويجب حضوره وليس في نفسه [illegible]
ليس في الطريق [illegible]

الألوكة
www.alukah.net

[illegible] الشهادة على الشهادة [illegible] وان كان شاهدا الاصل [illegible]
[illegible] على هذا التفسير لا تجوز الشهادة على الشهادة [illegible] وان كان بعد [illegible]
تجوز الشهادة على الشهادة [illegible] على قول من اجاز بالقياس في هذه الفصول اذا [illegible]
[illegible] والدعوى على قول من اخذ بالاستحسان [illegible] الدعوى اذا كان بعد [illegible]
من المصر باذا الصنع وذكر الخصاف في ادب القاضي ما يجوز المدعي قاما البعد [illegible]
ادعاه ولا يكون بعد العدة لاجل الفتوى وانما يكون لاجل الاحضار وقد يكون البعد
لا لاجل القضاء في كتاب القضاء فان [illegible] المدعي بعد البعد ليثبت له لا ليقضي له
فاذا اقام بعد ما ادعاه لمصر احضاره والمدعى في هذا يكون [illegible] المصر
باعادة البعد ليقضي له [illegible] قالوا القاضي يحلفها المدعي على ما ادعى واذا
حلف احضره الا فان نكل [illegible] من مجلسه فان ارسل القاضي الى المدعي [illegible]
[illegible] المدعي للقاضي انه توارى هذه مسالة القسامة [illegible] القاضي
[illegible] ان يرد العدو على انه [illegible] فان [illegible] القاضي عن استحضاره [illegible]
الى الوالي لاحضاره وان قال القاضي لا اقضي به وسالنا المدعي من القاضي [illegible] والخيرة [illegible]
فالقاضي لا يستحق الى الوالي [illegible] انه [illegible] فان [illegible] المدعي [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] ان [illegible] او امس [illegible]
وليالي [illegible] القاضي [illegible] وحضر [illegible] عليه [illegible]
واستفاء حتى يضيق الامر [illegible] ثبتت [illegible] لا [illegible]
[illegible] على [illegible] ايام [illegible] الصحيح ان [illegible]
رأى القاضي ان [illegible] وشهد الشاهدين الا انه كان لا يعلم المدعي [illegible] خروج [illegible]
بان كان القاضي [illegible] من الخصوم [illegible] واحد يزيد دعواه [illegible] اذا اراد
[illegible] القاضي السمع [illegible] الباب الثاني من جانب [illegible] قال
الخصم [illegible] ايام [illegible] وجلس في الدار ولا يحضر [illegible]
وكلا [illegible] البعد [illegible] ابو يوسف [illegible] القاضي بعث رسولا ينادي على باب [illegible]
شاهدان ينادي الرسول [illegible] الخصم [illegible] ايام [illegible] عشرات [illegible] فلان
ان القاضي يقول احضر مع خصمك فلان بن فلان مجلس الحكم والا الخصم [illegible] وكلا وقبلت
البينة [illegible] وكلا فاذا [illegible] لم يحضر نصب القاضي عنه وكيلا وسمع
البينة عليه واقضى المدعي عليه بحضرة وكيله [illegible] قال [illegible] ابو يوسف
[illegible] الاحضار عنه وذكر [illegible] من [illegible] قال [illegible] ابو يوسف [illegible] ذكر [illegible]
ابو حنيفة [illegible] وكما [illegible] القاضي [illegible] ابو علي النسفي [illegible] ابا حنيفة [illegible]
عنه مثل قول ابي يوسف [illegible] كان هذا [illegible] القاضي [illegible]
وكلا

وكلا [illegible] وذكر في المنتقى عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان القاضي لا [illegible]
[illegible] ابو يوسف [illegible] ابو يوسف [illegible] القاضي [illegible] القاضي [illegible]
القاضي المكتوب [illegible] الخصم فان القاضي [illegible] عند [illegible] قال [illegible] مسالة
[illegible] ان [illegible] قال [illegible] ان ابا يوسف كان
[illegible] الاعداء وهو قول [illegible] البصرة [illegible] ان يبعث القاضي رسولا اليه من قبله ينادي
[illegible] ان القاضي يقول اجب [illegible] ان [illegible] القاضي له [illegible]
[illegible] ان يجيب وكلا [illegible] المدعي [illegible] لا يكون نصب على الغائب [illegible]
[illegible] وكان ابو حنيفة رضي الله عنه عند لا يعلم الاعداء واما الخصوم [illegible]
[illegible] رجلا [illegible] فتوارى المطلوب [illegible] ذلك [illegible] فبعث [illegible]
[illegible] جماعة من اعوان القاضي ومن الناس الى منزله [illegible] عليه منزله ويقف
الاعوان بالباب وحول المنزل [illegible] السطح حتى لا يقدر الهرب ثم يدخل الناس المنزل من غير
استيذان [illegible] قيام وحول المنزل [illegible] حتى يدخلون فرواية [illegible] اعوان القاضي
ويفتشون الدار [illegible] وما تحت السرير [illegible] واحد واخرجوه وانما لم يجاوزوا ما
الناس [illegible] يفتش النساء [illegible] صورة الهرب فانا [illegible] المدعي [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] الاقتدية [illegible] ابا يوسف فقد
روي عنه انه كان [illegible] من قضاياه [illegible] هشام عن [illegible] ابي حنيفة [illegible]
ذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه انه [illegible] الاحد [illegible] الفرس والاحد [illegible] بالعقد
ان [illegible] ابو حنيفة [illegible] دون الاخر وعن هذا قال اصحابنا لا يلزم الخصم على [illegible]
المصدر [illegible] الدخول فيهم من غير استيذان اذا سمع [illegible] ولا يرد [illegible]
والزنى [illegible] الاحد الخلافي [illegible] المذهب عند ابي حنيفة انه لا يجوز الهجوم للقاضي [illegible]
الخلافية [illegible] اصحابنا يجوزون الهجوم [illegible] ان رأى القاضي ان يعطي المدعي طيبا [illegible]
الوضوء [illegible] قرطاس لاحضار الخصم جاز القضاء [illegible] اختلفوا بعضهم اختاروا
رفع طيبه وبعضهم اختاروا [illegible] قرطاس لبعضهم اختاروا [illegible] الخاتم والخاتم [illegible]
ترك العلامة في المصر والاحضار خارج المصر والقضاء [illegible] اختاروا [illegible]
المصر [illegible] العلامة خارج المصر [illegible] القاضي طيبه او خاتما [illegible] الخصم [illegible]
بعضهم له ان تقول للخصم هذا خاتم القاضي فلان [illegible] القاضي يدعوك [illegible] تعرفه فان قال نعم اعرفه
ولكن لا احضر اشهد المدعي [illegible] الشاهدين حتى يشهدا عند القاضي [illegible] فاذا شهدا ذكر
بعث القاضي [illegible] ومسعود [illegible] ذلك [illegible] اختلف العلماء [illegible]
[illegible] الخصم [illegible]
[illegible] الاصم [illegible] ابو حنيفة [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] نظير ما قلنا [illegible] السارق اذا قطعت يده فاخرجه [illegible] الحاد [illegible]
الذي يحسم به [illegible] السارق لانه [illegible] سببه [illegible] السرقة

الألوكة
www.alukah.net

المدعى وأما موته الموكل به المتخصص الذي أمره القاضي بملازمة المدعى عليه لا يخرجه
ذكر الإمام صدر الإسلام القاضي أنه على المدعى عليه وعند بعض المشايخ وبعضهم على المدعي
فإن أعطاه المال بعد ما منع من السفر وأساء الأدب وكذلك لو كان المدعى عليه
لا يستدان المال حضر ثم لم يحضر أنه ظهر تعديه بفعله بما لا أنه لعاقبة في هذه الصورة
دون ما يعاقبه في الصورة الأولى لأنه إذا حضر بحبسه القاضي عقوبة وكذا إذا
سكت المدعى عليه بعد ما رأى المنع وله حبس ولم يرد لأنه ظهر تعديه وكذا إذا أبى
بمخالف الأول هذا دون الأول في العقوبة بدليل أنه لا يحبسه ويضربه إن تقول لا أحضر
أو سكت ولم يحضر وقت الدعوى ولم يحبسه بل يرد طلبه سوط إن تعاطاه من
محضر أو كتاب الوالي بعث إليه من يحضره وإذا أحضره يضربه ويحبس إلى حين
حاله على ما رآه وهم قال لا يشترط التعدي بل يرد هذا الزيادة يعني في الشرط
المنزل والمستور يكفي وهذا قول الشافعي فيكذا نقل من سماعة عن أبي حنيفة
رضي الله عنه أنه يشترط التعدي ولو هكذا روى عن محمد أيضا وكان القاضي في الابتداء أمر
المدعي أن يأخذ طلبه من عند المدعى عليه فذلك جائز لدى الناس فإن أراد
أن يستوفي حقه من باب السلطان ولا يدخل باب القاضي فهو مطلق له شرعا ولكن لا يفتى
به ولعض مشايخ زماننا على أنه إن أطلق له فيذلك إذا ذهب إلى باب القاضي أولا وعجز
عن الاستيفاء من جهته أما لو أراد الذهاب إلى السلطان أولا لا يطلق له في ذلك به يفتى
وإذا دخل باب السلطان فالتعزير ضرب دون الحد وضربه وأخذ ضربه دون حد زيادة
على الرسم بل التعزير يوجب بالزيادة على المدعي يطلب عن القاضي أولا ويحبس
عن الاستيفاء من خصمه فإن القاضي لا يوجب على الخصم بالزيادة على المدعي وإن لم يدخل القاضي
أولا يوجب وإذا كان المدعي يستدان من دار أو جرد فإن لم يدع الغريم بالخروج إلى باب السلطان
فالقاضي يأمر الناس بالمسير إلى باب السلطان حتى إنه لو عجز عن الدعوى أو لم يستوفي
فإن لا إلى باب السلطان وفي الجامع الأصغر وسئل عن شركة عن ورثة ولأحد منهم على أحد
الشركاء استحقاق الطالب السلطان حتى يسير إلى باب السلطان أن يرفعوا إلى الحاكم
لم يفتح الحساب وقال أبو القاسم الصفار يرفعون إلى باب السلطان ولا يشترك لا أقل واحد منهم
يعزل عن الدولة وسئل أبو بكر الإسكاف عمن وجب له دين على آخر وسعى إلى السلطان
فحبس السلطان على أبوابه من يعزل عن عمل المدين فوارثا فيما له وكذا عمال من العمال
ذكر أن انقطع عن عمله وما يجد رضيا بعد حتى يصير الأمر عليه فتعطى من صاحب
الحق فيعمل السيد والصبي إذا كان الغريم لو كان لا يوجد فلا يقوم نفسه إلى من وإذا عقب
الحق عند القاضي وثبت عليه استخراج ذلك منه كان على السلطان معونته على ذلك
وإن عجز عن استخراجه بالله من جهة القاضي جاز أن يرفع إلى الأمير والسلطان
أنه ولو ادعى رجل حقا فإن لم يكن له بينة على ما ادعى يحضر القاضي الفصل

الثاني

الثاني شرح فيما يقضي القاضي بعلمه وما لا يقضي فيه بعلمه وإن القضاء بالشهادة
القاضي إذا علم بحادثة في البلدة التي هو فيها قاض فرجال قضاته يرفع إليه بدعواه ذلك وهو
يقضي به بعد يقضي بعلمه شرح الكاوي عن غير عبد الإجماع يرجعون العباد قياسا
واستحسانا الأموال وتحرمها من النكاح والطلاق ثم الطلاق ثلاثا والحدود وإن تجحد عن محمد
أنه رجع عن هذا وقال لا يقضي بعلمه الولد الحد يقضي بعتق العبد وما ثبت مع الشهادة
وما يستحسنا كالقصاص والحدود من أصحاب الأقضية ذكر على المسلك إذا علم بحادثة في
مال القاضي في مجلس قضائه وأراد بقوله في مجلس قضائه مصر المكان الذي يقضي
كما يحاله وذكر الخصاف في هذا المسلك إذا علم في البلدة التي هو فيها قاض في مجلس
قضائه وفي غير مجلس قضائه وأراد بمجلس قضائه المكان الذي يقضي فيه وله في مجلس قضائه
المكان الذي لا يقضي فيه من بلده وفي المسوق عن محمد في الإملاء قال أبو حنيفة رضي الله عنه
إلا قرينة عن عند القاضي حد به إلا الحدود الخالصة لله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر والسرقة
قال هذا إذا القرينة عند القاضي في مجلس القضاء لم يأخذ بنفي من ذلك وهو قول أبي يوسف ومحمد
وأراد بغير مجلس القضاء خارج المصر ويكون هذا إشارة إلى المصر شرط نفاذ القضاء وهو قول
أبي يوسف ومحمد هذا الذي ذكرنا في عقوبة العباد وأما في الحدود والحالصة لله تعالى أو لولد الحد
كحد الزنا والسرقة فإنه يقضي بالمال دون القطع لأن الحدود الخالصة لله تعالى يستوفيها الإمام من
غير أن يكون هناك خصم يطالب به ولو قضى بعلم نفسه من الناس في الحدود والإقامة بغير حق
وفقه أن يصرف نفسه عنه بأن القاضي عن حد الفلان عنا خصم يطالب الإلا أنه يدعي
لذا إذا السكران ثالثا في يعزره لأجل الهدى لما فيه من إسار السلطان لا يكون ذلك حدا ولما
إذا علم بما يستحق ما يستقضي ورفعت إليه تلك الحادثة وهو قاض بغير قول أبي حنيفة
رضي الله عنه ولو علم بحادثة وهو قاض في غير مصره ليس بحاكم في مصر مصره الذي هو
قاض فيه ثم رفعت إليه تلك الحادثة وإذا كان يقضي بذلك العلم فهو على الخلاف الذي
مر فيما إذا كان في مصره وقول محمد مع أبي حنيفة رضي الله عنه ولو علم الحادثة وهو قاض
وكان في سابق المصر الذي هو فيه قاض ثم دخل المصر ورفعت إليه تلك الحادثة لا يكون له أن
يقضي بذلك العلم أما على قول أبي حنيفة رضي الله عنه اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا
إذا لم يكن مقاربا على الفور حتى لو لم يكن له أن يقضي وإن لم يكن له أن يقضي بعزله ما لو علم بحادثة في
مصر وليس بقاض فيه ثم رجع إلى مصره الذي هو قاض فيه وأما إذا كان مقاربا على الفور إن
كان في مصره فيقضي بقول القول ثم رجع إلى المصر بشرط نفاذ القضاء وهو ما يفيد
أبي يوسف وقال بعض مشايخنا إن كان مقاربا على قضاء الفور يجب له أن يقضي وإن
العلم على قول أبي حنيفة رضي الله عنه عند هذا الفور يرجع إلى المصر
وهو قاض وإذا أصابها بنكوحها لأن القضاء من حكام الذين يختص بالأمصار

والعبد من المصر ناسيا وجاء من المصر في وجه خرج له يحكم به الا ان يكون خرج للعدو
وكان قد سمع في مجلس قضائه وهذا اطلاق قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما يقضي
واذا حضر العمل القاضي في الرستاق فان كان القاضي قاضيا في ذلك الرستاق او
غير رستاق فان كان يقضي بذلك العمل الصحيح ان عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يجوز
قضاؤه والشاهد اذا سمع القاضي يقضي في الرستاق على بعد ان يشهد من غير امر القاضي
وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه يسعه وروى عن ابي يوسف انه لا يسعه
قال مشايخنا ما قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه اقيس وما قال ابو يوسف احوط فهذا
دليل على ان قضاء القاضي في الرستاق ينفذ واما اذا عزل وهو قاض في مصره فعزله عن القضاء
لا يعيد عليه بعد ذلك على ان يقضي بذلك العمل لا شك على قول ابي حنيفة واما على قول ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه لا يقضي وما كان شهد الشهود عند القاضي في حادثة وهو قاض ثم عزل قبل
القضاء لم يعيد عليه كانه لا يقضي بتلك الشهادة كذا هذا اراد ان يرجع ساعة عن محمد زماكم
شهدا عنان وجاء عدوه او مطلان جاز او جعله بلا مال ان اخبر بذلك كان يدعو للقاضي
ان يرد عزله اذا شاء الطالع حتى يطلقه به وينظر في امره ويعلم اذا الغرماء بلا مال افتى عدوه
ثم استرقاه وخلق امراته بلا مال لا يعزل لعزله ان كان المخبر واحدا عدلا اعلم بذلك
وكان اكبر رايه انه صادق فالافضل في ذلك عليه وان لم يعلم وجوه شان يكون في سعة منه
اذا اخبره ان يقبله على ظن انه صادق لم يكن عليه ان يطلبه ويتفحص عنه واحدا اخبره
وجلان عدلان على انه مع امراته تصدق من امراة ولده انسا و غيره لو اخبره رجل واحد
فالافضل ان يجتنب عنها وان قام عليها ويسعه منه ولو كان المخبر لقاضي رجلا واحدا لا يدري
صدقه من كذبه ينبغي لا يدري بعد الله فلا يسعه له الطالعة لا افضل الا ان عزل
ان القاضي يعد فرد بوالد شيئا لا يحفظه ونسيانه قضاه وفي الشاهد يرى شيئا ونسيه كما يحفظه
اذا انتهى القاضي بقضيته والى عاد وكان زمانه احتاج المقضي له الى تلك القضية هو الشهود
شاهدان عند ذلك القاضي انك قد قضيت لهذا امر هذا بكذا والقاضي لا يتذكر ذلك فعن ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه القاضي يقبل هذه الشهادة ثم رجع وقال لا يقبل ولا يقضي الا بما يحفظه وكان
ابو يوسف اولا هو لسان القاضي يقبل هذه الشهادة ثم رجع وقال لا يقبل وروى رجوعه بشرون
نوادره وهو قوله تقبل شهادة تلك ويلزم المشهود عليه ذلك وهو قول الحسن بن زياد
واسماعيل بن حماد بن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه واحتجوا على ان ابي يوسف المقضي عليه
ان شهدا عند القاضي انك قضيت لهذا بكذا ولم يقولا على من قضيت ان القاضي لا يقبل شهادتهما
واذا وجد القاضي شهود زور بدوانه وفي يده وكتابه محبوسة تحت القاضي والشهادة مكتوبة
بخطه او بخط نائبه الا انه لا يتذكر تلك الشهادة فعن قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا
يقضي بتلك الشهادة في جامع الفتاوى وكان له عند كرطلب من الله تعالى عاد فالبلد وعلى قول ابي
يقضي كذا اذا وجد بخطه ترجمة بعده والخرجه مختومة بخاتمه والسجل مكتوب بخطه او
بخط كاتبه

بخط كاتبه الا ان الى واكتب خطه في آخره اي قضيت بهذه القضية وانورت القضاء بذلك
كما لا يتذكر تلك الحادثة ثم ان القاضي لا يقضي بذلك السجل عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما
يقضي شرح الطحاوي واما اذا وجد في ديوان القاضي الذي كان قبله لا يلتفت اليه حتى
تقوم البينة على القضاء الفتاوى الصغرى مال ولا يقضي بها وجاء زيد بالسجل المشهود فيه
مذكورا اذا وجده في قطره ووجد خاتمه يقضي وعن محمد انه انكر على والي زمانه حين خرج الى
تفاتر اهل الصغرى اعطاها شيئا فمن وجد قطعة قرية اليه واخرجها من يده
ثم اذا وجد الشاهد شهادته مكتوبة بخطه ولا يتذكر الحادثة فعامة المشايخ انه
القضاء على الخلاف الذي مر ذكره وهو الظاهر وذكر شمس الائمة السرخسي ان على قول ابي حنيفة
وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما لا يسعه ان يشهد وعلى قول محمد يسعه وابراهيم بن رستم عن ابي
حنيفة وابي يوسف كما ذكره شمس الائمة جامع الفتاوى كالحيل ان يشهد وفي قول ابي حنيفة
ابو الحسن والعصمة ان في هذه المسألة ابو يوسف مع ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وخالف
في هذه المسألة محمد الفتاوى الصغرى مال الشاهد اذا كتب شهادته بخطه من غير ان يشهد
وعزله وقال يسعه ان يشهد اذا كان الخط من عنده وهو قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
الاول والاول قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وبه ناخذ وفي الفتاوى سئل ابو القاسم عن شاهد شهد
على اقرار رجل وعرف الشاهد خطه واعرف الشاهد خاتمه غير انه لا يذكر الوقت والمكان قال انه اعلم انه شاهد
على اقراره وعرف المقر خطه واعرف الشاهد خاتمه ويذكر ان خطه مختومة على الصك ولا يذكر الشهود
تحته وعليه العمل جامع الفتاوى لو كان الصك كتبه لا يعرفه ان شهد بما لم يتذكر ومن هذا الجنس ما ايد
الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد الرجل سماعه مكتوبا في موضع لكن لا يتذكر ذلك الا بما اراه
ان يروي عنه ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما كان يروي عنه والرواية عند ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه ان يحفظ الحديث من حين سمع الى ان يروي عنه وعندهما الحفظ الى شرط فيه وسع في هذه الفصول
كلها يجوز للقاضي قبول الشهادة على رقمه عند وجوز الاعتماد على المكتوب وابو حنيفة رضي الله تعالى عنه شدد في
الكل ولم يجوز للقاضي قبول الشهادة على رقمه ولم يجوز الاعتماد على المكتوب في الفصول الثلاثة وابو يوسف
وسع فيها جميعا الا في رواية مختصر ما في الزيادات الاخبار وضع في قبول الشهادة على رقمه
الشاهد عند قبول شهادته مكتوبا بخطه فلم يذكره كمن الاد السرخسي مال الاخذ بالعزيمة فيما قال ابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه الا ان في رواية الاجاد وشعر ورواه ابو درس سماعه قال سالت محمدا عن رجل من
البلدة التي هو قاض فيها ذكر خالد عن الاقرار ان يقع في آخره عند من هو من اهل البلدة واذا رجع
عن شهادته اذا اصاب الخطر ما في الكتاب الى في وقوف الخطر محمد او عند محمد والقاضي لا يذكر
قضاياه الا ان لا باس عند ابي يقع منه الوكيل هذا اذا كان قاضيا ولم يعزل قال في كتاب
الاقضية ولو ان رجلا قضى في قضية ثم عزله فانه لا يعمل بشيء مما كان قوله الاول لا يشبه
ما ذكره اعلم ان هذه المسألة على وجهين الاول ان يتذكر ذلك وهذا الوجه لا يشبه ما ذكره
حنيفة رضي الله تعالى عنه وعلى ان الوجه الثاني ان لا يتذكر وفي هذا الوجه لا يقضي

[illegible] الشهود [illegible] القاضي [illegible] الشهود [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] القاضي [illegible] الشهود [illegible] القاضي [illegible]
[

[illegible] القضاء على كل حال الوجه الثاني أن تكون الدعوى من جانب البائع بعد زيادة أو نقص على
[illegible] المشتري [illegible] وقضى القاضي [illegible] المشتري
[illegible] عند أبي حنيفة رضي الله عنه وأما على قول صاحبيه أن عزم المشتري على ترك الخصومة
[illegible] إذا أقام المدعي شهود زور ولم يعلم المدعي شهود وحلف المشتري [illegible]
[illegible] البائع أن عزم البائع على ترك الخصومة [illegible] اختلف المشايخ في تفسير العزم على ترك
الخصومة قال بعضهم تفسير العزم بالقلب لا بالنفي مجرد النية بالقلب ولو أخذه وكذا لو
جرى البائع على الخصومة عند شهود المشتري الشراء [illegible] بأن يقال البائع الأخذ ولو كان ظاهرا
[illegible] أو بالقلب [illegible] من رأيه خصومة وطلب البينة عليه ولا يقال [illegible]
[illegible] إذا طعن [illegible] المشتري [illegible] وجاء بينة زور وقضى البائع بحكم القاضي لا بأس
بأن يقال البائع أن القضاء بالفسخ لشهادة الزور ينفذ باطنا عند أبي حنيفة وأبي يوسف
[illegible] وعن [illegible] الزور [illegible] عند محمد [illegible] وأقام [illegible] شهود زور
وقضى القاضي للمدعي فهل يؤمر بنقض القضاء ظاهرا أو باطنا وكان القاضي لا يسعه [illegible] وعن أبي حنيفة
رضي الله عنه [illegible] وأبي يوسف لا ينفذ إذا لم يكن القاضي [illegible] التفريع [illegible]
ينفذ باطنا لأن القاضي [illegible] التفريع [illegible] الإملاء [illegible] فالقضاء [illegible] شهادة الزور
لا ينفذ باطنا [illegible] وأما قضاء القاضي [illegible] شهادة الزور [illegible] الخلاف [illegible] لا ينفذ
[illegible] بالاتفاق [illegible] عند علمائه [illegible] إلا أنها [illegible] وأما [illegible] شهود
زور وقضى القاضي [illegible] على [illegible] الوارث [illegible] جميع أحكام [illegible] عند أبي حنيفة
رضي الله عنه [illegible] وعند بعض المشايخ وعند بعضهم لا يحرم الإيلاج فإن [illegible] ترك [illegible]
[illegible] من غير ذكر خلاف [illegible] بعد [illegible] تنازعا [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] رجوع [illegible] النسب [illegible] القاضي [illegible] شهادة الزور
عند أبي حنيفة رضي الله عنه [illegible] إذا قضى بصحة [illegible] رجع الشهود فالعتق
ثابت [illegible] إذا سمعت [illegible] العتق [illegible] الشرط [illegible] الإيمان [illegible] بعد القضاء [illegible]
[illegible] مدعي مال [illegible] شهدوا بالزور أنه أدى ليست أمته [illegible] النسب
[illegible] ولا بيعا [illegible] وعن [illegible] القاضي [illegible] شهادة الزور [illegible]
[illegible] الخصم [illegible] إلا أن يرى القاضي [illegible] ولم يكن [illegible] وكان [illegible] اختلاف
[illegible] بعضهم [illegible] بعضهم [illegible] كان الخصم [illegible] مختلفا [illegible] لأن عند أبي
حنيفة [illegible] لا يعمل احتياطا لأن الحرمة [illegible] زاد [illegible] أنه [illegible]
أو [illegible] الزوج [illegible] القاضي [illegible] لا يسعه [illegible] أن يأخذ
[illegible] أو [illegible] ولو أن رجلا ادعى على آخر [illegible] عليه [illegible] زور [illegible]
[illegible] زور [illegible] من [illegible] النسب [illegible] القاضي [illegible]

للقاضي

للقاضي [illegible] وإن كان [illegible] لأن القاضي [illegible] ظاهرا والقاضي [illegible]
[illegible] يتفاوت [illegible] ذلك [illegible] باع [illegible] واحد [illegible] الشهود
[illegible] الاستماع [illegible] والظلم وإن كان البائع ممن لا يعرف فيجوز القضاء

فصل

[illegible] من [illegible] القضاء ثلاثة [illegible] المحكوم له والمحكوم عليه وبعض مسائل
الفتوى وطلب [illegible] لا مرأة أنت طالق البتة وهو يراها واحدة رجعية فراجعها وراجعته
[illegible] يراها ثلاثا وفرق بينهما أو كان الزوج يراها واحدة بائنة فتزوجها وكذلك إن
يراها ثلاثا وفرق بينهما فتزوجها القاضي ظاهرا باطنا لا يحل له المقام معها ولا يسعها أن تمكنه من
نفسها وإن كان الزوج يراها ثلاثا فرافعته إلى قاض يراها واحدة بائنة أو واحدة رجعية فجعلها
واحدة بائنة أو واحدة رجعية فتزوجها القاضي باطنا عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف رضي الله عنه حتى
يسعه أن يراجعها وإن تزوجها وعند أبي يوسف لا ينفذ القضاء باطنا ذكر الطحاوي على هذا الوجه
وأخذ أصحابنا الأصل أن المجتهد إذا [illegible] كان [illegible] لا أرى له فعليه أن يتبع حكم
القاضي فيما قضى من [illegible] أن يجعل الحكم باطلا أو يجعل الحكم عليه بأن كان [illegible]
يعتقد الحل وقضى القاضي بالحرمة [illegible] أن يتبع حكم القاضي ويترك رأي نفسه [illegible]
القاضي فيما يعتقده حراما [illegible] من يجوز [illegible] يزوج امرأة [illegible] حتى [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] أنه كان [illegible] قبل أن يزوجها بطلاق كل امرأة يتزوجها فالقاضي يصحب القاضي [illegible]
كان قضيه ورأى أن هذا القول [illegible] بطلاق [illegible] النكاح [illegible] الزوج [illegible]
هذا القول [illegible] المقام معها [illegible] قول أبي يوسف لا يسعه المقام معها لأن الطلاق [illegible]
الحاوي [illegible] أبو حنيفة وعن [illegible] المقام [illegible] ذلك [illegible] القاضي [illegible]
لم يشترط [illegible] يكون الولد [illegible] أن يكون [illegible] الزوج [illegible] واختلفت [illegible] وأما [illegible] الظاهر أن
المجنون إذا كان [illegible] أو مريض لا يصيبه ولا [illegible] خصمه [illegible] وتلد [illegible] فإنه [illegible]
[illegible] وأما [illegible] الظاهر [illegible] أبي يوسف [illegible] كثيرا [illegible] وفي رواية [illegible]
[illegible] من يوم [illegible] وعن محمد [illegible] المجنون [illegible] ثم رجع [illegible] وتلد [illegible] فإنه [illegible]
[illegible] والشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده أن المجنون المطبق [illegible] أبي حنيفة رضي الله عنه [illegible]
[illegible] عليه الفتوى [illegible] لا مرأة أنت طالق البتة وهو يراها بلا [illegible] بينها
[illegible] وعزم على أنها حرمت عليه ثم رأى بعد ذلك أنها [illegible] رجعية [illegible] رأيه
الذي كان عزم عليه ولا يرد [illegible] الآن تكون زوجته [illegible] بعد [illegible] إذا أفتى القاضي
[illegible] الذي عزم عليه وكذلك [illegible] الاستدراك [illegible] رجعيون [illegible]
امرأته ثم رأى بعد ذلك أنها ثلاث تطليقات لم تحرم عليه وإن كان [illegible] ثلاث
تطليقات إلا أنه لم يعزم عليه ولم يمض رأيه حتى راجعها واحدة رجعية [illegible]
فما مضى رأيه فيها وجعلها واحدة رجعية وسعه ذلك ولا يحرم [illegible] رأيه [illegible]
[illegible] أن يبقاها [illegible] لا مرأة أنت طالق البتة [illegible]

بلا [illegible] الحكم [illegible] يعتقد [illegible] القاضي [illegible] بعض [illegible] حكم القاضي [illegible] يسعه [illegible] القاضي [illegible] الأصل [illegible] الحل [illegible] يسعه

الألوكة
www.alukah.net

فقال ارجعه وهذا على انها امرأته فراجعها فقال لامرأة اخرى انت المعتدة وهو يرى
يوم قال انها لا تحرم عليه المرأة الاخرى بهذا القول فكيف يقال رجل امرأتان فقال
لهما قولا واحدا فقال احداكما طالق وتحرم الاخرى عليه كما يكون في التقدم بين المختلفتين الخاصة
وهذا يقال له امرأتان انت طالق البتة وهو يرى البتة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره امرأتان انت
البتة واحدة فكذا الرجعة وتقضي انها رجعية وجعل امرأته ثالثة بالرجعة وسع الرجل امساك
المرأة وان كان هو يرى خلاف ما قضى له القاضي يقول الرجل ليس اري هذا وانا لا اعلم
والرجل هل يوجد بقوله مالك سبيل معنى لهذا الفقه ما ينبغي ان يدع رأيه ما قدر ما قضى به القاضي
مالك وكذلك القاضي لما اختلف فيه الفقهاء اذا قضى القاضي او الحاكم بالقضية ما امرى خلاف ذلك
من محرم او قليل او عتق او اخذ مال او غيره فانه ينبغي للفقيه ان يدع رأي نفسه ويأخذ بقضاء القاضي
ويلزم نفسه ما الزمه القاضي واجمعوا ان المقضي عليه يأخذ بالقضاء ولا يعمل برأي نفسه الحادث
كما قضى بجواز البيع الى سنة وجاز للمشتري ماله مرتهنا الى البلد بالحادثة فقد اجاز البيع
فاستفتى فقيه آخر فافتاه بخلاف ما رأى نفسه وان كان المستفتي جاهلا فانه يأخذ بفتوى
الفقيه الاول عند العامة سواء وكون ذلك بمنزلة الاجتهاد فان افتاه مفتي بذلك فانه وهو جاهل
وقضى قاضي بذلك الحادثة فخالف المفتي في الحادثة بمجتهد فيها او كان القضاء عليه يقضي برأي
الحنفي والشافعي ان كان المفتي يقلد من القاضي في الحادثة عند العامة وان كان
القضاء له فهو على الاختلاف الذي ذكره نوادر داود بن رشيد عن محمد في رجل ليس بفقيه هل
جاز له ان امرأته سالمة فقبلها فافتاه باسوس مفتي او قرع فعزم عليه امضاء فافتاه بعد
الامران جميعا ولو كان هذا الرجل سأل بعض الفقهاء عن نازلة وافتاه بطلاق الحرام او
لم يعزم على ذلك وهو حتى سأل عن آخر فافتاه بخلاف ما افتى به الاول فامضاه فلم يجد
وترك فتوى الاول سعيد ولو كان امضى قول الاول زوجته وعزم عليه فيما عمله من
امرأته ثم افتاه غيره آخر بخلاف فكان لا يسعه ان يدع ما عزم عليه ويأخذ بفتوى الآخر
قال محمد وهذا كله على قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وقول محمد رحمه الله
اذا لم يكن الرجل المبتلى بالحادثة فقيها واستفتى انسانا فلا وجه فان لم يعزم على
ذلك حتى افتاه غيره بخلاف قول الثاني وافتاه فرجع عن قوله لم يجز له ان يترك ما افتاه
قد رجع الى افتاء بالاول الذي اذا نقل القاضي من الاجتهاد ينفذ على الذي عليه
وانما على المفتي له فرقا هو الرواية فيه ما اذا كان لامرأته اختان كما اختارت نفسها
وهو يرى ذلك طلقة بائنة والمرأة لا ترى ذلك كانت منها في النفقة والقاضي يراه طلقة رجعية
فقضى القاضي بانه تلك رجعية فراجعها فلم يجد ولد سعيد ان تنفق عليها كان ينبغي ان
ما تخلف فيه القضاء واراه هذا حرام والاحرام لا ينقض القاضي بانه حلال وهو الذي يراه
حرام ان يرجع الى قضاء القاضي لا يسعه غيره من كل حكم يلزمه وهذا نص على ان قضاء
القاضي في مجتهد الاجتهاد في حق المقضي له وان كان هو يرى خلاف ذلك ثم جاء القضاء في الاجتهادات

لا يخلو

فاما ان يكون في حق القاضي الذي لا يجوز نفذ او في حق العالم المجتهد الذي لا رأي له او
زوجة العالم المجتهد الذي رأى على الوجه الاول فنفذ القضاء في حقه سواء كان له بان اعتقد
الحرمة فقضى له بالحل او عليه بان اعتقد انه حلال فقضى عليه بالحرمة حتى يتبع رأي القاضي بان
قضى له بان اعتقد الحرمة وقضى له بالحل في ظاهر الرواية ينفذ وفي غير رواية الاصول وكذلك
قال ابو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ينفذ حتى يتبع بان القاضي وقال ابو يوسف لا ينفذ
حتى يتبع رأي نفسه وعلى هذا الخلاف الاموال ان القاضي اذا قضى بالميراث للجد دون الاخ على
قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهو يرى قول عمر رضي الله عنه ينفذ رأي القاضي الاجماع وان قضى القاضي
على قول زيد الاخ بعد موت عبد ابي بكر الصديق رضي الله عنه على قول علي وعمر رضي الله عنهما
بانه الثالث وعلى قول ابي يوسف رضي الله عنه لا ينفذ سئل علي احد عن تزوج امرأة زنا بها
ابنه فادعت المرأة عليه نفقة وسكنى فهل يجبر بالجبر بينهما حاكم او محكم لا يسعه الحكم منهما قال
ولكن يكتب الى شافعي شافعي المذهب لذا ادعى يسعه بالجواز اختلف المشايخ منهم من قال لا
يقضي له ومنهم من قال يقضي قال الاتري ان احد الزوجين لو سعى دار فرد الاموال القاضي وهو الف
حاجب تحرم من ثلث الفرقة فالقاضي يفرق بينهما عند ابي يوسف وجهه ان كان قول الطالب لا يعرف
ذلك هنا اذا طلب يقضي القاضي بما هو حق عنده لا بما هو حق عند المدعي وهذا يشبه المسائل كثيرة
منها ان المدعي اذا كان شافعي المذهب يقضي القاضي بما هو عند مذهبه ومذهب القاضي الاجماع ومنها
اذا كان المدعي شافعي المذهب يقضي القاضي بما هو عند مذهبه ومذهب القاضي على قول
فقضى وان ذلك لا يقضي له قال كتب الامة فلمعنى هذا القول الاول ولا يلزم في الفروع
اذا اختلف الرجل بطلاق كل امرأة منهما تزوج امرأة واستفتى فقيها من الفقهاء فافتاه ببطلان
المتقدمة وسعها اتباع فتواه واسأل المرأة الاولى اذا استفتى فقيها فافتاه ببطلان الاخرى فتزوج
رجل بالكل امرأة اتزوجها ان طالق فتزوج امرأة وهو لا يرى الطلاق واقعا في عقد المرأة الثانية
تقضي القاضي له بنفاذ الكل في عقد لسواء الزوج وصار ممن يرى الطلاق واقعا ثم تزوج امرأة اخرى
فانه يمسك المرأة الاولى ويفارق الثانية ويعلم الامر وانه الحادث من الحادثة وان كان
المقضي له عاميا جاهلا فاستفتى فقيها اعلم من الفقهاء فافتاه بوقوع الطلاق فهذا وما لو كان
المقضي له عالما له رأي سواء الا ان الفتوى في حق العالم لا تعتبر بمنزلة الرأي الا بترجيح الفصل
التاسع عشر في اقوال القاضي وما يسع القاضي ان يفعل وما لا يفعل وكراهية سماعه من غير ان
انه قال لا يجوز للقاضي ان يقول فلان عندي بكذا ليقضي عليه من غير ان يقول له اطلب حتى يجحد
فلم يكن رجل فقال قد اقر هذا الرجل بكذا فقال القاضي اقر عندي هكذا ليقضي عليه من
قول ابي حنيفة ان يقضي لشهد سعيد على ذلك وهذا يدل على ان القاضي عند الاول لا يقضي
ذلك سمع ان اقر عليه واذا كان غير عدل لم يسعه قبوله ولو كان هذا الاقرار
بيد هذا فاذا زعم منه غصب كان قول الناس ان قطع يده سرق لكن اذا زعم القاضي

www.alukah.net

[illegible] قول القاضي أقر عندك بكذا أنا أقر عليه بمال وأجعل الرد في ماله هذا [illegible]
[illegible] من [illegible] أن إخبار القاضي في إقرار رجل بشيء إما أن يكون لا [illegible] وفي إقراره بشيء
[illegible] وجه كما لو قال زيد أنا والسرقة شريكا [illegible] هذا الوجه لا يقبل قول القاضي بالإجماع وإما
أن يكون الإخبار عن إقراره بشيء لا يبيح رجوعه عنه كالقصاص وحد القذف وسائر الحقوق التي
هي [illegible] وفي هذا الوجه [illegible] قوله في الروايات الظاهرة من أصحابنا وروي عن محمد في غير رواية
قوله بأن كسر الآنية الطوال بما ذكر في ظاهر الرواية قول أبي حنيفة وأبي يوسف [illegible] وفي رواية
أولا [illegible] وفي رواية أخرى [illegible] وفي رواية أبي سليمان [illegible]
وفي بعض [illegible] قوله ما لم يفتش [illegible] وهو كذب [illegible] من شاء [illegible] من أخذ [illegible]
الرواية [illegible] وذكر بعض مشايخنا وجوع كبير عن [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] وكان [illegible]
[illegible] وإن كان [illegible] قوله وإن كان [illegible] أو استأجر
[illegible] قوله [illegible] أن يعاين المسبب [illegible] بعض مشايخنا [illegible] مع جهله أو نسيانه [illegible]
قوله [illegible] أما إذا أخبر القاضي عن ثبوت الحقوق الأفراد وأما إذا أخبر عن ثبوت الحقوق [illegible]
[illegible] وهذا
الذي ذكرنا إذا أخبر القاضي عن شيء وهو [illegible] فإذا أخبر عن شيء بعد العزل [illegible] إذا عزل القاضي
[illegible] القاضي [illegible] مال [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] وهو حق [illegible] القاضي المعزول [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الروايات الظاهرة [illegible] وجه [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] وجه [illegible] أن [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] وجه [illegible] أن [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] مال [illegible] القاضي

ولو ظهر الوارث فالبيع باطل [illegible] وسبيل القاضي أن يرد الخصوم إلى الصلح إذا لم يستبن له
فصل القضاء وإذا استبان له فصل القضاء ذكر شمس الأئمة الحلواني أنه ينفذ ولا يرد [illegible]
وذكر شيخ الإسلام أنه إذا اطلع على حال استبان وجه القضاء [illegible] الصلح لا ينفذ [illegible]
من الصلح وذكر شيخ الإسلام أن الصلح الذي [illegible] الخصمين [illegible] أن يرد هو ولا يجد
الكل عليهم ولا ما [illegible] أن يرد هو أكثر من [illegible] كان [illegible] الصلح [illegible] القضاء [illegible]
يرد [illegible] وإن [illegible] الصلح [illegible] القاضي [illegible] الصلاح [illegible]
[illegible] وذكره [illegible] وذكر [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] السيد الإمام أبي شجاع عن أبي حنيفة رضي الله عنه [illegible] من [illegible] الف درهم
خمسمائة درهم [illegible] العشرة دراهم [illegible] الألف [illegible] كان [illegible] الألف [illegible]
[illegible] درهم [illegible] وإن كان [illegible] النصف [illegible] درهم [illegible] وإن كان
[illegible] عشرة دراهم [illegible] وإذا كان القاضي [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] الأجر [illegible] وعلى [illegible] وعلى [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] الأجر [illegible] الأجر [illegible] الكتبة [illegible] وكذا [illegible] القاضي [illegible] وجب
[illegible] عليه [illegible] الصغار [illegible] الأجرة عليه [illegible] وجب عليه [illegible]
[illegible] الأجرة عليه [illegible] الأجرة [illegible] الجواب [illegible] وإذا كان
[illegible] الأذن [illegible] الأذن [illegible] الأذن [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] الزوج [illegible] الزوج [illegible] الإسلام [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الزوج [illegible] الإسلام [illegible]
[illegible] الدار [illegible] الدار [illegible] الدار [illegible]
[illegible] المال [illegible] المال [illegible] المال [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] القاضي [illegible] القاضي

المعزول بحجة وكيف لو لم يجد وانه بالعزل لم يحق بواحد من الدعاوى ولكن يطلق المال
ويسأل المحبوسين من اسباب الحبس ويجمع بينهم وبين خصومهم وان كان في المحبوس من
حاضر لم يحضر ايام خصام وقالوا حبسنا لغير حق فالقاضي المولد لا يطلقهم وبما مرمنا
بالعدالة وجدنا ثلاثا وثلاثا محبوسين فمن كان له عليهم حق فليأتنا فان حضر رجل
فصل الحكومة بينهما على وجهه والا اطلقهم بكفالة عند مرور الغداة والمدة التي يسع فيها
الاطلاق بعد ما موكوله الى رأي القاضي فيما ذكرنا من اخذ الكفيل قوله اما على قوله ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه فلان ابا حنيفة قال شمس الائمة السرخسي اخذ الكفيل هنا قول الكل مع العلم بان الحبس
انواع احدها الحبس بالدين وانه يشتمل على فصول الاول اذا قال المحبوس حبست بدين فلان
واقررت به عند القاضي المعزول فالقاضي المولد يحبس من المحبوس ومن خصمه فان حضر
فذاك والا عاد الى الحبس اذا طلب خصمه ذلك واما اذا انكر المحبوس الدين وقال هذا يدعي علي
بغير حق وقد حبسني ظلما وحضر بقوله عليه كذا وقد حبسه بحق فالقاضي يحضر خصمه باقامة
البينة على ادعائه فاذا اقام وعدم القاضي بالعجز الى ايام حبسه وان لم يعرف بالعدالة
واحتاج الى السؤال فحكمه كما لا يتقدمه ويطلقه ولا يحبسه وان قال بعض المحبوسين انا محبوس
بدين ولان قرره باخذ مني ويطلقني القاضي بشرط حضور خصمه فاذا حضر وصدق المحبوس
فراقراره فالمسألة بعد ذلك على وجوه اما ان كان القاضي يعرف المقر له باسمه ونسبه او لم
يعرفه ولكن شهد الشهود بذلك او لم يعرفه ولم تشهد الشهود بذلك في الوجوه كلها القاضي
يأمر المحبوس باحضار المقر له بكفالة لدينه الواقع عند ما مرمنا بالعدالة ان لم يحضر لا يحضر
امر بكفالة في الوجوه كلها وكذا اذا لم يحضر المحبوس المال لكن قال المقر له انا اخذ الدين واحاله
عليه كذا واطلق القاضي لا يطلقه وعلى هذا الطريق لو قال لا يطالبه بكفيل وان قال لا كفيل له
او قال لا يحبسه لاعطاء الدين اذا ليس لخصمه بطلب من الكفيل فالقاضي يتأنى في دعوته ولا يطلق
بالاطلاق حتى يتأنى فان لم يحضر له خصم بعد ذلك اطلقه النوع الثاني الحبس بسبب العقوبات
كما لو صدق الاقرار لقضاء من قاضي محبوس انا حبست لاني اقررت بالقضاء لفلان
وجمع القاضي بينه وبين خصمه وصدقه فان كان القاضي في الحبس يحبسه القاضي من السجن ويمكن خصمه
من الاستيفاء كما اذا اقر بمال لفلان فقال سأعطيه المواعدة بان يواعده على ان يدفع اليه
الرجل ماله ويدفع المدين الى خصمه عن السجن واذا خرج من السجن اخذ منه ما دفع اليه
ويكون خصمه غيره اما لانه لا يمكنه المواعدة لان الانسان لا يجود بنفسه ليحبس
من السجن كالعبد الصغير وان كان القاضي في الخارج يحبسه القاضي من السجن ايضا ولكن خصمه من
الاستيفاء وكان لا يتمكن من الطلاق النوع الثالث الحبس بسبب العقوبات الى الحد كالحد
نحو الزنا والسرقة وشرب الخمر اذا قال بعض المحبوسين انا حبست لاني اقررت بالزنا
فيرجمان ان كان محصنا وجلده ان كان غير محصن ذلك لا يجوز القاضي من اطلاقه لمرح الحبس
وان قال

وان قال انا حبست لاتهامي بالسعاية على الزنا فحبسني القاضي المعزول ثم عزل الحد فتقول
البينة القائمة عند القاضي المعزول فهو معتبر في حق هذا القاضي لا يقبل الاخر عليه
تلك البينة وتشهد الشهود عند القاضي بزناه ثم يقيم عليه الحد وانما اذا كان العهد قريبا
فان قال بعض المحبوسين انا حبست لاني اقررت بشرب الخمر فيحبس ولا يقام الحد على
شرب الخمر بحبسي لحد على الحد هذا القاضي لا يقيم عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله
تعالى عنهما واذا قال حبست لاني اقررت بالسرقة من فلان فهذا القاضي يحبسه ويحبس خصمه لان
الدعوى في السرقة شرط كونها مال لا يقيم عليه القطع الا بالاقرار او بالبينة
ولكن اقر عند هذا القاضي يقضي عليه بتقاضي دم العمد او بدية دم وكما يحبس في اطلاق
ولو كان متى عليه البينة ثانيا لا يقضي عليه بالقطع اذا تقادم العهد لهذا السرقة وهذا قول
من حق هذا الكل على السواء الرابع الحبس بسبب متوجه عليه من حقوق الله وحقوق العباد وهو
القذف اذا قال بعض المحبوسين انا حبست لاني قذفت هذا الرجل بالزنا بصدقه ذلك الرجل
اقراره استوفى منه حد القذف فالقاضي المولد يحبسه ويرجع الى الاصل وهو فلان قال له جوز عن
الحد وحبسه لعله لانه جبلت الرحم الوالدة والامر اذا قال القاضي المعزول لفلان يكتب
فلان كذا وكذا من المال دفعته اليه وهذا لفلان ان فلان بن صدقه الذي في يده المال
فرجع ذلك امر بالتسليم الى المقر له وهذا ظاهر وان كان دفع الى القاضي المعزول هذا القدر
من المال لكن لا ادري انه كم فرغ هذا الوجه امر بالتسليم الى المقر له ايضا وان كان صاحب المال
كذب المعزول فرجع بما اقر به المقر له ايضا وان كان صاحب المال ابرأ دفعه الى
القاضي المعزول هذا القدر من المال وهو لفلان اخر غير الذي اقر له القاضي فهذا على وجهين احدهما
هذا وفي هذا الوجه امر بالتسليم الى الذي اقر له المعزول ان ماله دفعه الى القاضي المعزول امر بالتسليم الى صاحب
المال ان دفع الاول بغير قضاء ضمن الثاني وان دفع بقضاء فكذلك عند ابي يوسف لا يضمن اصل
المسألة اذا اقر رجلان هذا المال الذي يدري لفلان دفعه الى فلان امر وبالدافع هو ملكي فان قال
امر بالتسليم الى المقر له الاول فالمسألة على الوجهين التي هو على التفصيل والاختلاف الذي ذكرنا والمسألة
بعد ذلك في كتاب الاقرار فان قال القاضي المعزول زيد يدري لفلان ان الغد اخر اصاحبه فلان التسليم من
تركة ابيه وصدقه وابيه فرد ذلك فان له يدع احد من ابي الورثة وذلك المال فهو للمسلم فان قال
ابي الورثة لم يستوف احد منا حقه من تركة الميت فان ذلك المال شركة بين جميع الورثة والمسلم من
جملتهم اذا ثبت اسمه بالبينة فهو ويقول القاضي المعزول لم ... ذلك المال والا
الا انه يقضي القاضي المولد ان يقر المسلم ويعلم ابي الورثة بالدين استوفى حقه فيرد تركة
والدكم فلان فان قال القاضي المعزول هذا المال لفلان المسلم ولم يقل انه من تركة والده وابي
ابي الورثة انه من تركة والده وانهم لم يستوفوا حقوقهم من تركة والده فالقاضي المولد
كان ما في يده انه من تركة والده لان المسلم اقر بذلك والده فلان وان ساير الورثة استوفوا
فنقول بجحود العدل ليس بحجة ولذلك قول القاضي المعزول لا استيفاء بعض الورثة

ليس بحجة وانما يحد ضرب ... ترشهود يشهدون على شهادة القاضي فلا بد من الاستيفاء او على اقرار الخصم
بالاستيفاء فان شهد الشهود بذلك فان هذا المال المسلم والا فهو كسائر الورثة واذا ادعى الغاصب
المعزول بلغت عند الشهادة الشهود ان فلانا وقف ضيعته كذا على كذا وحكم بذلك وقد
اريد بذلك وامرته لهم فلا ارى السبيل المشروط فيه في الوقف بعد قوله على ذلك ما جاء عليه
بان كان قوله ورثة الواقف فلا اثر لما حكم الغاصب فيه الوقف وان كانت الورثة قد جحدوا
ذلك لم تقم عليهم بينة كان بعد انا هم ولكن يحلف الورثة على علمهم ما ان هذا الامر بخلاف ان
تكلموا فيه على يمينه لو تقدم باقرار هو ان كانت البينة عليهم من ذلك فقضى الغاصب عليهم كان
الوقف جائزا لانه لا يجاز لانه المعزول لانه انه وقف على الارباب او على الموصى او بشيء وجه
آخر من وجوه البر لم يجز وقفه لان الغاصب بالحكم الحاكم بينهم ولا يبطل له على المتقدم
الغاصب ان يحتسب الامناء ما جرى على الدرهم من اجرة البناء فلا تجوز بنسبة شهر او على سنة
ويحسب ما يرى حتى ينظر ان كل واحد منهم ما ادى الامانة فيما يوضع اليه او خان فانه تاب
اقره عليه وان خان استبدل بغيره بلغنا ان عمر ان يحتسب الامناء كل سنة ولذلك يحتسب
البرم على الاوقات ذكرنا ويتبع ام من هذا ... مصر الدرهم من العلات والاموال العامة والعلم
فيه ذكر اهل السنة والاصل الشرع ان القول قول الغاصب في هذا الفرض ... من الانتفاع على
المدعي وعلى ... ان كانت ... قوله من المحتمل وان كان ... الا
مثلا ... ذلك ... الغاصب ... من ... المال الوصي ... الحفظ
والمعرفة والعلم من ... الحفظ ... الغرف ... كان ... ادعى الوصي
الانفاق ... ما لم يعلم ... ولا ... قوله ... من ... على
... الوصي ... الغاصب ... الوصي ... واحد
من ... الشرع ... ما ... الغاصب ... ان ... الوصي ... من ... الوصي
من ... الوصي ... الغاصب ... الوصي ... الغاصب ... الوصي ... الغاصب

[illegible] الخلاف [illegible] وأما عدم الخلاف من المتقدمين [illegible]
[illegible] من السلف [illegible] والقاضي الإمام على السعود [illegible] الخلاف
[illegible] الشافعي رضي الله عنه [illegible] مسألة مذكورة في آخر السير الكبير وصورة تلك المسألة أن [illegible]
رأى من مشركي العرب نساء وصبيانا جاز للإمام أن يقتلهم بعد ذلك إن شاء [illegible] الأجر
لأن الشافعي رضي الله عنه عنده يقول بجواز استرقاق مشركي العرب وكذلك الشيخ الإمام شمس
الأئمة السرخسي ذكر في أصول الجامع قول الشافعي رضي الله عنه في مسألة وخالفه واعتبره
وكذلك القاضي في الخلع إذا قبح أو خلاف [illegible] حكمه [illegible] سائر المجتهدين [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible] ذكر [illegible] والسير
[illegible] ذكره صاحب الأقضية صورة ما ذكر في السير لو رأى إمام من أهل الحرب
[illegible] من مشركي العرب [illegible] أن هذا خطأ عند الكل لأنه موضع الاجتهاد ولأن ظاهر
قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون مطلق لا يوجب الفصل من مشركي العرب وغيرهم
[illegible] القاضي [illegible] الاجتهاد وهو لا يرى خلافه كما لا يرى خلاف الشيخ الإمام شمس
الأئمة أن عتاق المستولدة عن السيد الإمام السرخسي أنه نفذ وبه أفتى حسام الدين [illegible]
إذا قضى بقول مرجوع عنه جاز قضاؤه وكذا لو قضى بقول غالف قول علمائنا [illegible] القاضي من أهل
الرأي والاجتهاد [illegible] أبو الليث [illegible] رواية محمد بن الحسن أن [illegible]
اختلاف الشافعي فقضى القاضي [illegible] جاز قضاؤه ولم يكن [illegible] من آخر من مسألة ولم يذكر فيه
الاختلاف [illegible] ما ذكره أدب القاضي [illegible] أن القضاء في موضع الخلاف
[illegible] في موضع الخلاف لا يجوز إذا كان فيه خلاف [illegible] كالخلاف بين السلف [illegible]
موضع الخلاف [illegible] من السلف [illegible] الشافعي رضي الله عنه [illegible]
[illegible] أدب القاضي [illegible] صاحب الأقضية [illegible] من أدب القاضي [illegible]
[illegible] أدب القاضي [illegible] امرأته [illegible]
[illegible] عليه [illegible] وقضى [illegible] وكان [illegible] الحرام
[illegible] الطلاق [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] القضاء
[illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الأمة [illegible] الروم [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] هذا [illegible]
[illegible] أمرأته [illegible] وإذا اختار الزوج
[illegible] اختارت نفسها [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] الأول [illegible]
[illegible] وإن اختارت [illegible] أمرأته وإن اختارت نفسها [illegible]
[illegible] بينه
[illegible] اختارت [illegible] وإن اختارت نفسها [illegible]
[illegible] اختارت [illegible] وإذا كانت المسألة مختلفا فيها [illegible]

من [illegible]

من [illegible] الوجوه فيما يتولى من الأقوال [illegible] قضاؤه [illegible] ما إذا قضى
بأمر يجوز [illegible] لا يعتبر قضاؤه واعلم بأن جواز بيع أمهات الأولاد [illegible]
في العصر الأول [illegible] على كان لا يجوز [illegible] أم الولد [illegible]
[illegible] الله تعالى
[illegible] الإمام شمس الأئمة [illegible] ذكر في الكتاب أنه لا ينفذ قضاؤه قوله [illegible]
رضي الله عنه [illegible] أنه [illegible] قوله [illegible] اختلفوا [illegible]
من [illegible] لا يرفع الخلاف المتقدم [illegible]
رضي الله عنه [illegible] المتقدم [illegible] هذا القاضي [illegible]
الإمام [illegible] الخلاف من [illegible] الإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم وكان القضاء
[illegible] الإجماع وعند الكل لا ينفذ عند الكل وكما ذكر في الكتاب أنه لا ينفذ قضاؤه قول الكل [illegible] القاضي
الإمام [illegible] قوله [illegible] الإجماع [illegible] لا ينفذ القضاء [illegible] الولد من أبي [illegible]
[illegible] لا ينفذ القضاء [illegible] أيضا [illegible] يشرب الولد من أبي يوسف [illegible] جميع الأئمة
[illegible] أن سلطانه [illegible] القاضي [illegible] الحسن أنه لا ينفذ [illegible] وخلاف [illegible] المسألة [illegible] تفسيره
[illegible] القاضي [illegible] جواز بيع أم الولد [illegible] أمهات [illegible] وهو الأصح وكان أمهات [illegible]
[illegible] أحدا [illegible] أمهاته [illegible] وكذلك
هذا الحكم [illegible] اختلف [illegible] أولى [illegible] القاضي في [illegible]
على أمهات [illegible] أمهاته [illegible] أحد بعد ذلك [illegible] أنا [illegible]
[illegible] وأحدوهم [illegible]
الإسلام [illegible] السرخسي [illegible] مشركي [illegible] المسلمين
[illegible] واحد [illegible] من [illegible] دار الإسلام [illegible] المسلمين
[illegible] على [illegible] الأول [illegible] أولى [illegible]
[illegible] الأول [illegible] الكتاب
[illegible] أم الولد [illegible] الأول [illegible] الأول [illegible]
[illegible] الأول

المشركون على متاع المسلمين واحرزوه لعسكرهم ثم جاء الاسلام ثم استنقذوه منهم
جاعلين من المسلمين قطع الاحراز والحرب فقد عرفوه وعلم الامام بذلك فعلم الامام بذلك من قسم
المتاع من اصحابه فاقتسموه باطلا والمتاع مردود على صاحبه وان علم الامام بذلك فاراد
احرازه بالعسكر احرازا تاما محقا وقسمه مع غنائم المشركين من اصحابه من المسلمين
ثم رفع الى قاض يرى ذلك غير احراز جاز بيع الاول وله سعاية وهذا اما قلنا فيمن قضى
بشهادة الفساق على الغائب او بشهادة واحد او امرأة في النكاح [illegible] وان
كان من عدول القضاة على الغائب بقول الفساق شهادة [illegible]
اصلا ولكن صلى واحد من المصلين بجهد فيه فتنفذ القضاء [illegible]
[illegible] ذكر في الزيادات وفي السير الكبير نص ان قضاء القاضي [illegible]
الاحراز والحرب فانه قد ذكر في شرح الجامع الكبير انه لا ينفذ ان يقضي الجامع من
قبل القضاء بشهادة من شهد [illegible] لو قضى [illegible] التشهد بها ذكر في النوادر
ان [illegible] رضي الله عنهما ينفذ وعن ابي يوسف انه لا ينفذ ولو قضى [illegible]
قضى بشهادة [illegible] واحد ثم رفع الى قاض آخر يرى خلاف ذلك فانه ينفذ قضاؤه ولا يبطله
[illegible] اشترى جارية وهي [illegible] عبدان كان الجميع [illegible] من العسكر
والغنيمة لكن [illegible] ان لا يركبها ولا يسوقها معه حتى يخرجوا الى الاسلام ولو ركبها احد منهم
او [illegible] علم سقط عنه من الرد ولو اكرهه الركوب لما انه كان [illegible] على الاكثر
تركب ولم يقصد اركوبه فلا يرد ان لم يكن عند الامام على الركوب ولكن [illegible]
لم يكن سقط عنه الرد فان قضى القاضي بعد ذلك برده [illegible] على [illegible] من الاجزاء ولما
قال له الاجير مرة ولكن رفعت الى قاض آخر يرى بيع الاول خطأ فانه يمضي قضاء الاول
ولو قضى [illegible] فلان فكره نفذ قضاؤه لانه قضى بقول مجتهد فيه لانه موضع اشتغال الدليل
لان اعتبار الطلاق بالنسبات مع حكمه واذا قضى في امر مختلف فيه ثم رفع ذلك الى
قاض آخر فابطله ثم رفع الى قاض ثالث فهذا القاضي يمضي العقد الاول وهذا الثاني ولو كان نقض
القضاء الاول بجهد فيه بعض المشايخ قالوا هو مختلف فيه وبعضهم قالوا الاختلاف فيه فيه
القاضي الثاني فان القاضي الثاني بعض الروايات المتقدمة سئل ابو حنيفة عن القاضي المختار اذا قضى على
خلاف ما يعتقد هل ينفذ قضاؤه مثل ان لا يرى قطع الطريق [illegible] على القاضي
[illegible] واذا قضى بقول مجتهد فيه وهو لا يعلم ذلك اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا ينفذ
قضاؤه والبعض قالوا لا يجوز [illegible] الاراء [illegible] عن ابي حنيفة رضي الله عنه
وما تقدم [illegible] لا يجوز والله اعلم [illegible] السبيل [illegible] اذا مات الرجل وترك [illegible]
وعليه [illegible] القاضي [illegible] وقضى دينه من تركة المتوفى [illegible] ان كان
دبره كان مع الغرماء [illegible] ثم [illegible] ذكر
[illegible] الرجوع عن الشهادة [illegible] واذا شهدوا [illegible] ان [illegible] القاضي
بذلك حتى

بذلك حتى قضى بشهادتهما ثم [illegible] ان كان من رأيه شهادة المحدود [illegible] القذف بعد التوبة جاز ما
قضاه وان لم يكن من رأيه ذلك فقضى قضاء ولو علم القاضي بكون القاضي محدودا في القذف [illegible]
ابتداء الشهادة ان كان من رأيه انه جائز وما لا فلا وما بيانه بعدها فهذا يتصور ان
قضاء القاضي في المجتهدات انما ينفذ اذا كان مجتهدا فيه والهذا لا تقول شاهد في الجامع
وهكذا اذا كان مختلفا في كتابه فالسرخسي في شرح كتاب الرجوع هذا هو ظاهر المذهب
وهذا شرط آخر لنفاذ القضاء في المجتهد ان يصير الحكم في ذلك فيحكم بقول خصومة صحيحة من
يدي القاضي من خصم على خصم فاذا قضى بشهادة المحدود في القذف بعد التوبة وهو يرى ان شهادته
جائزة انما ينفذ قضاؤه لان هذا قضاء بجهد فيه ومن اجتهد فيه انه لا ينفذ هذا القضاء واذا ابطل القاضي
آخر ابطاله الثاني اذا قضى الجامع من تعليق [illegible] الامام ابي عبد الله الحارث رحمه الله لقضاء
القاضي بشهادة المحدود في القذف بعد التوبة ورفع قضاؤه الى قاض آخر انما لا يبطل الثاني قضاء
الاول اذا كان الاول مصيبا في الاول مخطئا في الثاني اما اذا كان الاول مخطئا في الاول والثاني
الثاني الاول اصاب في الاول مصيبا في الثاني اما اذا علم الثاني ان الاول اخطأ في الاول وهو
كان للثاني ان يبطله ولو كان القاضي هو المحدود في القذف لم يجز قضاؤه بعد التوبة فقضى وحل بعضه
رفع قضاؤه الى قاض آخر يرى ذلك باطلا يبطل قضاؤه فلا يبطل قضاؤه ولو كان القاضي اعمى او
محدودا في القذف ثم تاب فقضى بتوقف قضاؤه على امضاء قاض آخر واذا امضى يبطل كان له
وان لم يمضه الثاني لكن ابطله وهو يرى بطلانه يبطل بيان ان المحدود في القذف لا يصلح قاضيا
بعد التوبة ولا ينفذ قضاؤه بالاجماع واذا وقعت قضاياه الى قاض آخر يبطل القاضي الثاني لا محالة
ولو قلد القاضي قاضيا ثم عزله فان قلنا ينعزل وبعد التوبة لا يصلح قاضيا عندنا خلافا لابي الشافعي
فاذا رفع قضاؤه الى قاض آخر يرى بطلانه يبطل [illegible] اذا قضى بشهادة احد الزوجين
مع آخر لصاحبه او شهادة الوالد لولده او الولد لوالده فقد حكي لا يجوز للثاني ابطاله وان رأى
بطلانه وهذا الاطلاق اذا قضى بشهادة رجل واحد من المحدود والقضاء يرى جوازه
لان الاختلاف في جواز القضاء والشاهد يجوز ذلك هو موضع ولو رفع القضاء القاضي المحدود
في القذف الى قاض يرى جوازه فامضاه ثم رفع الى قاض آخر يرى بطلانه فالقاضي الثاني بعد ما
امضاه الثاني لا يبطل قضاء الاول ولو ان قاضيا قضى بشهادة شاهدين ثم علم انهما كانا قذفا
بعد قضائه اذا اظهرا توبتهما ورفع الخلاف الى الاجماع وان علم انهما عبدان فكذلك ابو يوسف
انهما عبدان فقد ذكر في الاصل السرخسي في شرح كتاب الرجوع ان الجواب فيما اذا كان الجواب في المحدود في
القذف وذكر شيخ الاسلام انما الجواب فيما اذا كان بعد العتق وهذا هو ما ذكر في المختصر على عليه عبد
اولى وهذا اذا استقضى قاضي بتقليده ورفع قضاؤه الى قاض آخر فامضاه فانه لا يجوز القاضي
وهذا الجواب [illegible] الصبي والنصراني مشكل [illegible] الصبي [illegible]
[illegible] والصبي لا يصلح شاهدا اصلا والنصراني لا يصلح شاهدا [illegible] لا يصلح
قاضيا فاما العبد يصلح شاهدا عند مالك رحمه الله [illegible] القاضي

[illegible] كما في الوجوه من القدوة والجواب ما ذكرنا الذخيرة اذا راجع الرجل امرأته [illegible]
قضاء ورفع الاموال الى من يرى رضا المرأة شرطا كما هو مذهب الشافعي فانه يبطل الرجوع [illegible] قضاء
قضاء وهل يكون هذا الفعل [illegible] قد يدعي انه لا يبطل قضاؤه لان اشتراط رضا المرأة
ليس بشرط عند مذهب الشافعي ولم يذكر في كتبه في ذلك واصحابنا يدعون الاجماع وان رضا المرأة ليس بشرط
الا ان اصحاب الشافعي فرسوا الاتم يمنعون هذا الفصل وهذا الاصل المجتهد اذا اسند قضاؤه
كما تقدم المسألة مجتهدا به يوقع الاختلاف [illegible] انه فيما ذكر محمد في السير الكبير ولو ان جيشا من
المشركين خلوا دار الاسلام فاسروا من المسلمين وقتلوا واخذوا اموالهم ثم عادوا اخرجوهم لعسكرهم
ثم ظهر عليهم المسلمون [illegible] حضر الموالي [illegible] وكان ذلك قبل ان يقسم الامام ما اصابوا او بعد ما
قسم الا انه لم يعلم حال الرقيق والمتاع انه للمسلمين بغير حساب [illegible] الحرب [illegible] خلوا مع الفيء والرد
الحرب [illegible] ان ذكر المسلمين الا انهم اصابوا ذلك كرة اخرى قبل [illegible] اخرجوه [illegible]
نفسها الرقيق من الغانمين [illegible] الاموال [illegible] الرقيق للمسلمين [illegible]
الحرب [illegible] الرقيق [illegible] الصورة [illegible] ذكر المتاع [illegible]
الحالة [illegible] لو كان الامام [illegible] الرقيق [illegible] القسمة انهم المسلمين وان المشركين [illegible]
[illegible] الكرة [illegible] الا انه يرى ان الاحراز العسكر [illegible] الزيادة [illegible] لا جواز [illegible]
الرقيق من [illegible] حضر الموالي [illegible] الرقيق [illegible] اصحابهم [illegible]
[illegible] المسلمون [illegible] القسمة [illegible] القسمة [illegible] اشار اليه
[illegible] الكتاب [illegible] الاختلاف [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] الكفار [illegible] الجواز [illegible] الامام
[illegible] الحرب [illegible] الرقيق [illegible] المسلمين
[illegible] القسمة [illegible] الكفار [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الامام [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الرقيق [illegible] الحرب [illegible] الكتاب [illegible]

وله رقيق

وله رقيق وعليه ديون فان القاضي يبيع رقيقه الذي لم يكن للميت وصي ولا وارث فان
[illegible] مات القاضي او عزل فاقام بعض الرقيق عند قاض آخر فانه كان [illegible]
فالقاضي الآخر [illegible] الثاني [illegible] وانظر [illegible]
ان [illegible] والدين [illegible] الاول [illegible] الاول وان كان القاضي الثاني
لا يدري كان القاضي الاول [illegible] سبب [illegible] فالقاضي [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الحسن [illegible] الاول [illegible] الاول [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] الاول [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الاول [illegible]
[

وهو متفق على الجواز نذره استصحاب من جهة ولا من جهة غيره فلو حكم بالاطلاق لا يبطل
ولو قضى قضاءه وهو عالم بذلك بالرأي الاجتهاد ونفاذه عند موفق الجواز نذر لا ينقض وهو
وما ركا لمتفق عليه رأي المجتهد كيف جاز انه كان قضاءه لم يكن ناذرا عند الاجتهاد ولكنه
يقلد رفقته موافقة منه ثم سئل ان خلاف مذهبه فله ان ينقضه وليس لغيره من القضاة
ان ينقض وكذا لو قضى بقضية فرأى بمذهب نفسه ثم سئل ان خلافه الصواب نقضه ورد
الا ان الرأي بعد ذلك المسألة اختلاف لكن شبهة دليله ولم يكن قطعيا فقضى على خلاف المذهب
جوز على العكس كما جوز ان يقضي اذا كان القاضي مجتهدا وهو لم يرى بنفسه فنقض برأي غيره
قال الحسن سعد لا ينفذ قضاءه وهو واحد من الرواية عن محمد واختلف المشايخ ايضا عن ابي حنيفة رضي الله
عنه في الظهيرية والرواية تنفذ قضاءه لا يرد وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وعليه
الفتوى الصحيح وفي رجوع الجامع اذا قضى على الغائب وهو لا يرى ذلك لا ينفذ عند محمد
وذكر هذه المسألة في الزيادات وذكر انه ينفذ قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وكذا
القاضي الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندي يفتي بعدم نفاذ القضاء في هذه الصورة وفي الصدر
الشهيد يفتي بعدم نفاذ القضاء وكذا الشيخ الامام الاجل فخر الدين يفتي بانه لا يجوز النكاح
الطلاق والامة الحرة بعد اقرار الزوج الاول وقاب القضي على الغائب وغيره لا يفتي القاضي ان
يقضي على الغائب البتة ولو قضى فقد قال شمس الائمة السرخسي ما يفيد انه يكره لو قضى على غائب ورفع
القاضي الذي بطلانه ايضا بطلانه وهو ما نرى بانه يعمل قضاة زماننا من تقليدهم شافعي المذهب
الحنفي القضاة وجميع المذهب الشافعي وكل ابنا التقليد وان كان الحكم ببطلان اليمين وجوان مع الحرمة
كانت المسألة من الخلافية كان جواز حكم الشافعي المذهب لو فعل المقاوة فيه بنفسه وان كان القاضي
محكما بالرأي كان جواز الحكم من الشافعي المذهب بالاتفاق الا ترى ان السلف كانوا يقلدون الاعمال
والقضاء من الخلفاء العباسية وسوروا ما يحكمون بالرأي ابراهيم نافذ وان كان نقضه الخلفاء الرأي الخلافي
لا يعتبر في مسائل الاجتهاد اذا قضى القاضي بقضية فرفع قضاءه لا ينفذ قضاءه وهو صورة رجل
قطع يده رجل واقر اولياء المقطوع يد رجل قتله فالبعض العلماء وهو قول مالك وقول الشافعي
رحمه الله القدم اذا كان من جوانب الرأس وهو ثلاثة اصابع فالقاضي يحكم بالقصاص على وجه الاستحسان وجوابه فاذا حلف
فقوله القصاص من ثلاثة اصابع ايضا لا يستوفي القصاص ولو قضى قاضي بجواز الرجم بالحجارة لا يرجم بالحجارة لا يجوز ذلك
لو قضى قاضي بجواز متعة النساء لا يجوز وصورته اذا قال الرجل لامرأة المتمتع بك الى كذا من الزمان مهرا او
اشبه ذلك عن ابي يوسف يجوز قضاءه وهكذا روى خالد عن محمد عن ابي حنيفة رضي الله عنه عند جواز
[illegible] لو لم يكن ابي يوسف قضى قاضي قضى صح الدرهم بالدرهمين او مدين بدرهم فقضاء القاضي لا
ان سلطانه [illegible] عن محمد مال الى رجل وباع امته ولها زوج او باع مدا من زبيب بمدين من زبيب
او باع ام ولده جاز فقضى القاضي فجعل بعد طلاقا ولها زوج صح البيع ولو كان ام الولد ام ولد تفتقر الى
قاضي جوزا بعض قضاء الا زوج ام الولد ما يبيع الفاسد ولو كان الزوج الامة طلاق جاز عن محمد الفقه

مسعود

مسعود جواب الى من كتب مثله الناصري لو حكم ان مع الامة طلاق لا يبطله المتقدم الشافعي
اذا حكم نوب الى القضاء على الغائب حكم القاضي اما او بتلقين نفسه حتى لا يجوز كذا عن الامام
ابو بكر محمد بن سهل السرخسي القاضي الامام ابو الحسن وكذا ذكر انا لا نفذ لو امضاه ناظر جاز انه لا يجوز
الحادث تقضي قال الفقيه ابو جعفر ما ظن ان زعماء تقضي بوجه الضمان بالقسامة قياسا
على النفس فان قال في ان سطلان الناصري حكم من الي الامام محمد الواحد الشيباني زيادة تعلمه
القاضي من القضاء بخلاف الشافعي المذهب تقضي بجواز سماع كذا مراد بالبينة اول الشافعي
اذا كان المقضي عليه كان مال الانسان زعماء تقضي بوجه الضمان بالقسامة قياسا
ذكر في شرح ادب القاضي عن ابي حنيفة رضي الله عنه ينفذ قضاءه ولو تقضي بنفسه يجوز
نوعه وبه يفتى لو صلى الى شافعي المذهب يقضي ببطلان النكاح عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وما يعاوده القضاء كون قول ابي حنيفة رضي الله عنه وان فوض يقضي بانه يجوز عند الكل
وينفذ قضاءه وهو المعتاد الحاكم ينفذ اذا تزوج ابنه عند الا يجوز هذا النكاح وقال زفر يجوز النكاح
وسلطان الشافعي ما قال القاضي يجوز هذا النكاح عند قضاءه ولو كان مثل ان تقضي المتعة لنفسه
بان قال الرجل لامرأة تزوجتك الى كذا فقضى القاضي بجواز هذا النكاح وابطل الاجل جاز قضاءه وهو رأي
يوسف ومحمد وانه لا يجوز قضاءه وهو رأي الصورة ايضا اذا تقضي القاضي مذهبه ينفذ بذلك
قال ابو حنيفة رضي الله عنه سعد القضاء لا يبطل ولا ينفذ ذكر الخصاف في ادب القاضي
وكذا ذكر الجصاص وذكر الخصاف في القاضي ابو الحسن وصورة ما ذكر القاضي الامام ابو علي النسفي
اذا نسي رأيه وقضى برأي غيره ثم تذكر رأيه قال ابو حنيفة رضي الله عنه ما قدر انه المستقبل لا
يبطل ذلك القضاء وما مضى يبطله وذكر القاضي ركن الاسلام علي السغدي كذا ذكر الامام شمس الائمة
السرخسي قال سعد مع ابي يوسف ان هذا الصحيح في الحكم وحمل القاضي ذلك لا يتم هذه المسألة
ذكره وهو ما اذا قضى القاضي بمذهب غيره وهو عالم بمذهب نفسه وذكر انه ذكر المسألة على خلاف ما
حنيفة رضي الله عنه وصاحبيه كذا في الظهيرية وما ذكر انه كان له رأي المسألة واستقى نفسه ينفذ
بقضاء ثم حدث له رأي لا يرد قضاءه وتعلق بما حدث في المستقبل فان قال لو لم يرد قضاءه
ولو كان له رأي تقضي بما يوجب حدث له رأي آخر لا ينقض قضاءه الاول يعمل برأيه الثاني في المال
والاصل هذا ان تبدل الاجتهاد بمنزلة انتساخ النص لعمل به في المستقبل لا في الماضي
وذكر السرخسي ان القاضي لو قضى في جرمة المصاهرة بحل المناكحة مثلا لا ينفذ عند ابي يوسف عند
محمد خلاف كلام مذهبه سواء كان جرمة المصاهرة بالجمع او الخمس وسبع الاخوات
تزوج امرأة والخمس وقد كان تزوجها لا يلتفت اليها فكما جعل الزوج الذي تاسع المناسب لو تزوجت بواحد
يقضي بينهما على الخلاف على مذهب الشافعي رضي الله عنه عند الا يصير حكما بعد ما تقاربا ولكن
الصحيح ان حكم المحكم في هذا الموضع لا ينفذ وسئل عن الحاكم من قضاء القضاة وانه لا
بعد ومن تزوجته بسبب النفقة لا ينفذ قضاءه قال عند لا ينفذ [illegible]
الخزانة رجل يطلق امرأته او شهد عند رفع الامر الى القاضي شافعي المذهب [illegible]

الألوكة
www.alukah.net

نقضي بالحكم فيما مضى المحرم ان يعقد قضاء وكذلك العتق قبل المذكور وكذا في القضاء يلزم القاضي
الحكم القاضي الاول بعد من شرط عقده احدهما نقضه من يدع نقضه فلا في الحنفي ان يبطل
ان يبطل قضاه ولو ان قاضيا قضى بالاصوة او استحقت من يد المشتري فاخذها من يد رجل
م رفع الرجل من آخر بطلانه وصورة المسئلة رجل باع دارا له وضمن البائع للمشتري الدار
اخبي وتفسيره ان يقول القاضي للمشتري انا استحقت الدار المشتراة من يدك فانا ضامن لك
استحقاق الدار حتى استخلص لك الدار بالصلح او البينة فاسلم الثمن اليك فهذا الضمان باطل عندنا وعند بعض الناس صحيح هذا
استحقت الدار بالبطلان واسلم اليك فهذا الضمان باطل عندنا وعند بعض الناس صحيح هذا
ثم ما ذكرنا من تفسير ضمان الدرك العهدة والدرك العهدة والرجوع بالثمن عند الاستحقاق
اما قول ابي يوسف رحمه الله تعالى تفسير ضمان الدرك ما ذكرنا وتفسير ضمان الدرك قال
وتفسير ضمان العهدة ضمان العهدة الذي عند البائع ثم عندهما تفسير ضمان هذه الاشياء
واحد وهو الرجوع بالثمن عند الاستحقاق كان هذا الضمان صحيحا واذا استحق المبيع من يد المشتري
رجع بالثمن على القاضي ان يعطيه هذا الضمان وانه للمشتري حق الخصومة مع المستحق عند
هذا القضاء ولو رفع الى قاضي آخر ابطله فانا اذا ضمن تسليم الدار الى المشتري لا يصح هذا
القضاء كما ذكرنا [illegible] القضاء بالصلح او القرعة باذن فيه اختلاف العلماء
وفي اذا شهدوا انه اقر بهذا الكتاب بعض الوصية او الوصية بالتي هذا الكتاب فقد اقر
عليه فنقضي به كما ذكره اختلاف اصحابنا وفي القضاء بالرؤية التعرض لما قرر بعض
اهل العلم باطل [illegible] اما اذا قلت ان فعل عمر هذا وكيف
فذا فرض بعض عندنا على هذا لا يجوز فلو قضى به حتى يستدل قاضي آخر ابطله الثاني
بعض من حلف شهادة على اقرار امرأة ثانية فيه مرئي مرئي كان لها عليه وطلاق تقضي
الثاني بان الطلاق باين بينه وبين الاسود فلا يجوز ان امرأة رجل او اخذه تقضي
عزم الزوج وابطل ذلك القاضي كان من رأيه لا يجوز الفسخ كما انه لا يجوز ان يقضي من مذهب
العلماء وقضى القاضي لو جاء نقضان ايضا والرجل رفع الى قاضي يرى الكفو في النسب صحيح ان القاضي
يبطل ذلك العقد ويبطل القضاء لو جاء نقضان ايضا والرجل رفع الى قاضي يرى الكفو في النسب صحيح ان القاضي
يبطل ذلك العقد ويبطل القضاء كما ذكرنا الا تقضي به الا بعد ان يقول القاضي الثاني ان كان القضاء
فالا ينقض به بان كان حاكما لا ينقض عليه بالاجماع ما ذكر في الاصل ما ذكر في الاصل كان الرجل من
الشاهد [illegible] الاخرى كان انه [illegible] لا يحكم به وان كان حاكما [illegible]
ولو ان امرأة [illegible] وقد كان [illegible] لم يجهل به [illegible]
بعضهم [illegible] لانه كان يرى [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الزوج اشترى

ذلك

ذلك بنفسه وسأل الزوج ثم [illegible] كان لها نصف المهر [illegible] فاذا قضى به
قاض لا يتقيد قضاؤه [illegible] ولو فوض القاضي الى غيره ليقضي على رأي مذهبه
نفذ بالاجماع ولو قضى قاض باطلا [illegible] ولا اقرار [illegible] الناس ان قدم
النكاح فوجب صداقها المهر ولو طلق امرأته قبل المسيس او ظهر حاملا فقد اوقع
بلا تكلم واحدة وقضى قاض بطلانه [illegible] لانه طلاق السنة والاجماع وكان [illegible]
ان امرأة [illegible] فرضيا [illegible] تعتق [illegible] فرفع ذلك الى قاضي [illegible] كان قضاؤه [illegible]
المرأة [illegible] لا [illegible] ان يقول القاضي [illegible] ان سرى قضى لو جاء [illegible] شهدوا
ولو [illegible] فقضى [illegible] الثاني [illegible] بطلانه
[illegible] الواحد والاثنان [illegible] امرأة [illegible] فرفع
[illegible] بطلانه العفو وقضى القاضي [illegible] مذهب بعض الناس [illegible]
ثان قضى القاضي [illegible] العفو كان قضاؤه باطلا [illegible] الوارث [illegible]
ان الوارث [illegible] كان [illegible] العفو كان [illegible] ولو ان رجلا
ان تزوجت [illegible] ثم رفع الامر الى قاضي يبطلان ذلك الطلاق فابطله [illegible]
ولو رفع الى قاضي يرى الطلاق فابطله ثم [illegible] ولو [illegible] الطلاق
[illegible] قضاؤه ولو قضى [illegible] الجنون او عمى ونحوه فلم ينفذ قضاؤه ولو ارث المرأة
الزوج [illegible] الجنون وقضى قاض بجوازه نفذ قضاؤه ولو قضى بجواز النكاح بغير شهود
نفذ قضاؤه [illegible] ولو قضى [illegible] ولو قضى [illegible]
نفذ قضاؤه [illegible] اذا طلق امرأته [illegible]
[illegible] ولو قضى بطلان الطلاق [illegible] رحمه الله [illegible]
الخلاف [illegible] امرأته [illegible] واذا طلق
امرأته [illegible] رأي قاضي [illegible] الثاني ان [illegible] القضاء
الباطل اذا قضى [illegible] وهو تقصد المتقي [illegible] قضاؤه [illegible]
[illegible] الاكراه [illegible] شهدوا [illegible] امرأته [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ان [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الزوج [illegible]

الألوكة
www.alukah.net

فاسد البايع الى ان يرى السبع جاز اقتضى عليه بالجواز وهو ما ... فيه الفقها جاز الشيء ترى
امسكه رجل حتى ذهب ارفع فاصر صاحب الدار ... فاصره الى ان اخرجه بطل الاخر ... فرخت
المحصورة سبعا كما ... ذهب اهل الشافعي ... بعض العلماء ... الحق في الدار اذا لم يخرج ... بطل
سنين ... بطل عنه الا ان هذا قول ... يجوز ولا ينفذ فيه قضاء القاضي فان ... وذلك
تاخر ... فان ... بطل قضاء الاول ... يجعل الدعوى ... الفصل العشرون
... يجوز ... القاضي ... لا يجوز ... يعلم بان الانسان ... فاذا
تقول ... لنفسه من ... او ... ولا ينفذ ... اذا اقضى لنفسه من ... لا ينفذ قضاءه وان اقضى
... اذا اقضى لغيره من ... لا ينفذ قضاءه ... الاجماع وانه يقع الخلاف في قضاء
... ان اقضى لغيره من ... او اقضى لغيره من ... ولنفسه من ... يتوقف على امضاء
... الا ان ... الكافي لا اعلم ان القاضي اذا اقضى لغيره في
فصل ... ينفذ على الكرخي ... لا يجوز ... وان قضى لما تقبل شهادته ... لا ينفذ وينوقف
... الاجماع الامة ولو رفع صورة القضية لا يجوز ... لنفسه لا ينفذ ويتوقف
على الامضاء ... كما لو ... اذا ذكر القاضي رجلا ... مع داود او اخاه ... الخصومة في
كذا ... فلان رجلا ... يطلب قبله ... هذا ... لا يجوز للقاضي ان يقضي ... ولا
لو كان ... وكذا لا يقضي ... ابنه وان ... لا يجوز للقاضي ان يقضي ... الاب
... لا يجوز ... وكذا لا يجوز ... الشريك ... الشريك
... او شريكه ... اذا كانت الخصومة ... الشريك ... الحمالة ... وكذا من
... شهادته له من قرابته ... ولد ... او نحوه ... الخصومة ... جنبي لا يقضي له ... عليه
... الاخوان ... لا يجوز ... شهادة القاضي ... الوالدين والمولودين والزوجين والزوجة لا
يجوز ... وهذا عند ... القاضي ... لزوجته يجوز ... شهادة ... الشافعي
... القاضي ... الدين ... القاضي ... لا يعلم ... القاضي ... لا يعلم
... القاضي ... لا يجوز ... ما ... لا يجوز ... ان كانت ... ان
... القاضي ... الاب ... جاز ... لا يجوز ... الخليفة ... اذا
... ان ... له ... وكذا ... القاضي ... الخائنة ... شهادة ذي الرجل ... شهادة
... لا يجوز ... وهذا قول ... رضي الله عنه ... رضي الله عنه ... يجوز في
... القاضي ... المشتري ... بعيب ... الوكيل
... ولو مات ... وصي ... القاضي ... رجل ... لا يجوز
... القاضي ... الميت ... لا يقضي ... الميت
... الوصي ... او غيرها ... شيء ... الجيران
... كان ... الوصي ... الميت ... القاضي ... ملك
الميت ...

... لا يجوز قضاء ... الميت ... اذا وكل ... القاضي ... الوكالة
... لا يجوز ... القاضي ... لا يجوز ... القاضي ... لا يجوز
... لا يجوز ... القاضي ... الخصومة ... القاضي ... الخصومة
... القاضي ... الخصومة ... القاضي ... الخصومة ... القاضي ... الخصومة
... القاضي ... الخصومة ... القاضي ... الخصومة ... القاضي ... الخصومة
... القاضي ... الخصومة ... القاضي ... الخصومة ... القاضي ... الخصومة
... القاضي ... الخصومة ... القاضي ... الخصومة ... القاضي ... الخصومة
... القاضي ... الخصومة ... القاضي ... الخصومة ... القاضي ... الخصومة

من الوكالة جائز وعلى هذا القاضي وكيلا ركلا شهدت له البينة وقال مشايخنا فيمن تدل على
امامة البينة على السحر جائز فان نجد أما قال زالا حضر الوكيل وجلا بد من بيان الموكل قبله حتى لم
يدل الحضور ولا الوكيل عليه حتى لهذا يدل على انه اذا احضر سحر ابد عن قبله حتى الموكل وهو يتكلم
البينة على الوكالة بينا عليه لكن قال مشايخنا القاضي ان سمع زان ما البينة ولا السحر اذا لم
يعلم القاضي انه سحر اما اذا علم لا وهو اختيار الشيخ الامام الاجل برهان الاسلام عبد العزيز واذا قبلت عند
الوكيل على الذي احضر بدعوى قبله حتى الوكيل قضى الوكالة فرجعت عنه وفرجت عنه من غيرها الوكيل
بالوكالة حتى اذا احضر غيرها آخر من غير ما وكله بدعوى عليه حتى الوكيل ما نكرو كالة لا يحتاج
الى اعادة البينة على الوكالة ولو حضر الوكيل القاضي موكل الوكالة ليس بخصم جاز وكان وكيلا
ان كان يعرف القاضي الوكيل وان لم يعرفه القاضي لا يجوز فان قال الوكيل بالخصومة
الى فلان بن فلان لم يسمع منه فان غاب الموكل واحضر الوكيل بعلا الوكيل خصما [illegible]
[illegible] فان ترك الحضور من الدعوى عليه قبلت عنه وجعل القاضي وكيلا خصما
لكل يدعي قبله حتى فان اراد وان يسمع هذا لوجوه اذ يسمع من الشهود ولكن [illegible]
سمع منهم وان لم يكن معهم خصم ولكن الكتاب بشهادة الذي عن غيبة فان كان سابقا
كالوكالة ثبت عندي ان فلان ادعى انه فان رجوعه اثبت عندي قبله فان قبله عند الجحود قوله
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وعند محمد لا يصدق القاضي فيما اخبر حتى يعرف الجحود
الذي يقضي بالوجه هذا اخبار عن جحود وبرهان وكان عند ابي حنيفة الاصول فيما ذكره الا من يعلم بكتاب
القاضي الى القاضي ما يعرف من الجواب في الوكيل فيه الجواب في الوصي في الفصول كلها الا في الخصم
وان يجوز نصب الوكيل عن خصم يستحق في بلده ولا يحضر مجلس الحكم ولكن لعذر ما لعشاء منه
الى دار نوري قبل باب داره على ما ذكرنا قبل ذلك اما في غير ذلك الموضع فلا واما الوكيل على ان نصب
المسخر لا يجوز ما ذكر الخصاف في باب القاضي رجل ادعى على رجل ان زيدا رجل وامام العدو على المقاله
فالقاضي لا يسمع منه ولا يقضي له بالمال ما لم يعلم ان العقار الذي يدعي زيد فيقضي القاضي على
عليه ويكون لزيد استحقاقا عليه وقد يقضي والعقار في الحقيقة زيد غيره وذكر محمد رحمه الله
الجامع رجل غاب فجاء رجل وادعى على رجل دارا انه غريم الغائب وكل بطالب كل حق له
على غريمه بالكوفة في الخصومة فيه والمدعى عليه منكر وكالته فاقام المدعي بينة على وكالته
فقضى القاضي عليه لو كالة قال الشيخ الامام هذه المسألة دليل على جواز الحكم على الميت فان المدعي
رجل على رجل ذكر انه غريم الغائب ولم يقل ادعى على رجل انه غريم الغائب مالي الصدار الشهود والمدعي
عندنا تجوز له شيء ما اذا لم يعلم القاضي بكونه مسخرا قبله بعد ان يكون هذه المسألة على روايتين كان
الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يقول في القضاء على الغائب بغير حضور الخصم وكيلا يعتبر فيه
الوجه وهذا صحيح ثم قال ان القاضي حكم على المسخر واعطاه فالقاضي اخرجه الاعطاء ولا يكون الاخذ
فيه وذكر الخصاف اذا قضى القاضي بعين زيد رجل والمقضي به ليس له ولا يدفع الاعطاء الا يكون

بعد ذلك اعطاه ولا كن لا يبيع القضاء بصورة المسألة بما يراد عرضا ابا على سمر فيدي عند
القاضي فاذا كان العادل الذي زيد بن خسر فيدي محله كذا الى آخره على وجه زيد بغير حق
واقام عليه وهو هذا القاضي يقضي بالدار للمدعي وتسمع قضاءه واذا اقر القاضي ان
يقضي بالسحر فقضاه الا ان يكون لخليفة اذن القاضي وكذلك في سرخسي الجلوس
القاضي ان يولي القضاء غيره الا اذا كان يكتب ثم يقضون وكذلك فعل ايضا صنعت من سمي بهو جائز فان
ولي غيره من غير بعد ايكون قضاءه موقوفا على الاجازة الاولى ولو ان الخليفة له باذن له
بالاستيلاء فاسد ولا يحكم على ابد من حتى لا يجيز حكمه ثم ان القاضي جاز ذلك الحكم ينظر ان كان
الخليفة حال يجوز حكمه لو كان قاضيا جاز حكم القاضي وان كان بحالة لا يجوز حكمه لو كان
قاضيا ينظر ان كان من مختلف فيه الفقهاء كالمولود في الزوج جاز امضاؤه وذلك وان كان بعدا
صبيا لا يجوز ولو ان الخليفة اذن القاضي في الاستيلاء فاستخلف رجلا فهذا القاضي الثاني نصب
قاضيا من جهة الخليفة لا من جهة القاضي الاول لكن لو اراد القاضي الاول ان يعزل القاضي لم يكن
له ذلك لا اذا قال الخليفة القاضي الاول استعمله من شئت فان كان الاستيلاء والخليفة اذا اذن القاضي
الاستيلاء فاستخلف رجلا اذن له في الاستيلاء جاز له الاستيلاء القاضي وان كان باذن
فاستخلف وقضى الخليفة جاز لا يحتاج القاضي الثاني الى الاستيلاء فيقضي القاضي
القاضي بالاذن اذا كان القاضي لا يقضي وان لم يكن لا يجوز ولو ان الخليفة امر القاضي ان يستخلف
رجلا يسمع الخصومة ويسمع من الشهود ولكن لا يقضي ولا يتولى الحكم فامر القاضي رجلا يقوم بذلك
لا يجوز ولو كان لهذا الرجل ان يسمع من الشهود ولكن لا اقرار من عنده ويسأل عن الشهود ويزكي
الى ما فيها القاضي لا يقضي بذلك المدعي فاسر ما حضر المدعي والمدعى عليه وما حضر الشهود وامر الشهود
ان يشهدوا ثانيا عند من حضر المدعي والمدعى عليه فاذا صحت الشهادة عنده قضى بذلك الشهادة وهو يعرفها
الناس عنده فان لم يكن نائب القاضي يسمع الشهود ولكنا لا نرى ان يدعوا الى القاضي القاضي يقضي بذلك
ولا يصح له ان يقضي بذلك ما لم يعلم ان يحضر المدعي بعد ذلك ثم يحكم بعد ذلك
وان كان الشهود شهدوا عند الخليفة ثم جاء ان علم الخليفة القاضي بالشهود عنده بهذا المعنى هذا
القاضي لا يصلح ذلك لا يحكم حتى يعيد الشهادة عنده بهذا المعنى والقاضي لا يصلح ذلك لان ما عند
القاضي الشهود عنده مع غيره فلا يجوز ان يقضي بذلك ما لم يعلم ذلك على وجه الشهادة وسئل القاضي الامام
حسام الاسلام الاوزجندي عن القاضي اذا سمع الدعوى ثم يكتب الشهادة ولا يقضي القاضي بالشهادة
بدون اعادة الدعوى ولا الا ان يأمر القاضي بحكم بذلك المدعي وسئل عن القاضي اذا سمع الدعوى
والشهادة وامر بانه بالحكم ولا يقضي ما دون الاستيلاء بحكم الحال الصحيح بالاجماع الا اذا
حكم النائب بالحكم فيما دون الحكم النائب يقضي بشهود عند الاصولية لو كان القاضي
كالوشهد الشهود ثم ذهب القاضي الى الحكم يقضي وكذلك بذلك الشهادة من وكان اذا شهدوا القاضي
يقضي بذلك الشهادة هل الوكالة من ذلك الشيخ الامام النائب يقضي بشهود عند القاضي
خلاف العكس في رواية وفي القاضي الخصاف قاضي بلدة شهد على رجل بحق وسجل فيه ثم ان القاضي احضر

الألوكة
www.alukah.net

المحكوم عليه عند ثامن آخر وأقام المدعي أن القاضي لا يحكم عليه بالمال الذي في يده الشهود
على القاضي أنه يسمع هذا الدعوى وكان الحكم الأول وقع صحيحا بشهادة الشهود عند القاضي
الثاني أن قاضيا من القضاة شهد بالقضاء بالمال عليه أن يحكم لشاهد لا يعرفه وكذا يسأل
الأقارب والشهود أعرف فلان ولم يذكروا اسم الشاهد ولا نسبه لا تقبل وفي الفتاوى عن الفقيه
أبي القاسم أن القضاء على قسمين قضاء فرض وقضاء ندب بسبب دفع الرشوة والشفعة فالأول
إذا قضى برفع قضاء وهو القاضي بخلافه فإنه لا يبطل قضاؤه إذا احتمل بخلاف الأول
إذا قضى برفع قضاء وهو القاضي بخلافه فإنه يبطل قضاؤه وعن بعض مشايخ زماننا أن
من تولى القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا وإذا قضى لا ينفذ حكمه ولا يجوز إلا إذا انتقض حكمه
والفتوى على أن من تولى القضاء بواسطة الرشوة لا ينفذ قضاؤه أصلا وأما الذي يتولى القضاء
بالشفاعة فهو الذي يأخذ من قضاء وقضاء بالاجتهاد إذا كان القاضي ذا رأي لا يخالف
حكم حاكمه فإن وقعت الحاجة إلى إثبات حكمه عند القاضي الآخر يمكن أن يثبتوا ذلك بشرائط
من تقدم دعوى صحيحة على خصم حاضر كما لو أنفذ قاضي آخر وما يتصل بهذا الفصل
ذكر في الإيضاح الشرح في شرحه ظاهر الرواية المحضر شرط نفاذ القضاء وفي رواية النوادر ولم
يشترط ذكر المحضر فإذا جاء القاضي فرأى سائل القضاء فيقضي لعله أن المحضر شرط نفاذ القضاء
والأصل المتبع إشارة محمد إلى أبي يوسف أن المحضر شرط فإنه قال قضاء أبي يوسف إذا خرج إلى مصر
فحضر الخصوم فلم يقضوا وأن خرج القاضي وحده فجلس إلى أبي يوسف فقضى على أن المحضر ليس بشرط
مالك في الإسلام شمس الأئمة السرخسي وكثير من مشايخنا أخذوا برواية النوادر أن المحضر ليس بشرط
الأصل حتى أن الحاجة إلى أن يخرج القاضي إلى بلد وليس الدعوى فيه ويتفرغ كذا إذا أمر القاضي
أن يأتيه بالشهود الذين شهدوا عنده بالقضاء في الروايات فيأتي الناس فيدعون أن القاضي
يقضي قضاء

الفصل الحادي والعشرون في الجرح والتعديل

القاضي قبل الشهود وعند أبي حنيفة رضي الله عنه لا يقبل إلا أن يطعن الخصم فيهم وقال أبو يوسف ومحمد
رحمهما الله يقبل من غير طعن الخصم فيهم الحاصل أن الفتوى على قولهما إذا لم يطعن الخصم في الشهود لا ينفذ
قضاء القاضي قولهما وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه والقضاء من القاضي بالشهادة
عنده وإن لم يطعن الخصم فيهم الثاني في الإجراء البيان قبل هذا الخلاف عند أبي حنيفة رضي
الله عنه كان الزنى الثالث الذي شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وكان الغالب
فيهم العدالة فلم يكن الحكم على الغالب وكان الزنى الرابع الذي شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنار
فيهم وكان الغالب فيهم الفسق فصار الأصل الكافي في هذا الفصل الاجتهاد والفتوى على
قول الزنى الثاني الصدر الشهيد حسام الدين في زماننا القاضي يعمل بقول الإمام وكان القاضي الإمام
المعتبر يقول إن كان الشهود وسيما وإن كان عليه زي الصالحين فلا يقبل قول أبي حنيفة رضي
الله عنه وإن كان عليه زي الفساق قبل قوله وعلى هذا الخلاف على زي المحدود وإن
الخصم قال الشهود فهم أعداء وهم يقولون إن شهودنا عليه فإن شهودهم عدول قبل شهودنا عليه

لعله من

أنكر

أنكر أو عدالة شهودنا شهود عليه فهو على وجوه إن قال لهم عدول إلا أنهم أخطأوا في الشهادة
أو قال لهم عدول لكن منزوه أو ذكر أنهم كانوا شهدوا عليه مرارا من أهل القرى فالقاضي يقضي بشهادتهما
عند أبي حنيفة سئل من قرأ فيسأل عن الزنى ما عليا العدد في الزنى ليس شرطا فيه إذا ذكر في
كتاب الشركة وفي كتاب الاقتصاد في أولاده وفي أيضا أن كان عدد لا يصلح لولده بنظر أن كان الدعي
عليه لم يجد دعوى الدعي عند الجواب بأن كان حتى شهد عليه الشهود بالمال لم يعد ولد مال
أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله أن القاضي يقضي للمدعي بشهادتهما وإن لا يسأل عنهما سواء كان المدعي
عدلا ثبت مع الشهادات أو لا يثبت مع التهمة وقال محمد القاضي يقضي بالسؤال عنهما
سواء كان المدعي عدلا أو لا وإن دعوى المدعي بالشهود عليه الشهود وقال لهم عدول في بعض الروايات
حصل هذا الخلاف الذي يأتي عند في بعض القاضي من غير سؤال وعند محمد لا يقضي حتى يسأل عنهما
غيره وذكر في الجامع الصغير في هذا الوجه لا يصح تعديل الجميع من قول أبي يوسف ومحمد يكون تعديلا
عنوان الأدب وفي بعض الروايات عن محمد في هذا الوجه يقول الخصم ما دام أنه أصدق قول الشهود
أم كذبوا أن يقال صدقوا فإن قال المدعي لا يقضي به وإن أجاب القاضي بخصمه فإن أخبر
بأنه لا يعلم عليه بعدالة الشهود وفي الرقيات على هذه الروايات اعتبر تعديل الشهود عليه تعديلا
وذكر في الجامع الصغير وكتاب الأقضية قريبا من أبي يوسف وأبي القاضي الخصاف أن أول ثابت
المدعي عليه بعدالة الشهود أن القاضي لا يقضي بشهادتهما وفي أخرى يقضي وعلى هذا ذكر في بعض
من الكتاب هكذا أن ادعى الخصم من غير أن يطعن في الشهود وقال لا يعتبر تعديل الشهود عليه
عن محمد رحمه الله أن المدعي عليه حين قال لا يعلم عدالة الشهود فإن قال لا يعلم عدالة الشهود
وفي بعض الروايات يقضي القاضي بشهادتهما وفي أخرى قال محمد لا يقضي حتى يسأل
عنهما وذكر في بعض الروايات أن القاضي لا يقضي بشهادتهما حتى يسأل عنهما وعلى هذا
ليس بتعديل لأن التعديل عند الشرط وذكر في بعض الروايات أن التعديل بالشهود وعلى هذا
ذكر في الجامع الصغير وكتاب الأقضية قريبا من أبي يوسف وأبي القاضي الخصاف أن أول ثابت
المدعي عليه بعدالة الشهود أن القاضي لا يقضي بشهادتهما وفي أخرى حتى يسأل عنهما وعلى هذا
ذكر في شرح الجامع الصغير وإذا ذكر المدعي من أهل التزكية والتعديل إن كان فاسقا أو مستور الحال
لا يصح تعديله ولا يقضي القاضي بشهادتهما وفي أخرى لا يصح قول الخصم هو عدل وإذا ادعى
بعض الشهود شهادة أحد الشهود أنه عدل عليه هو عدل لا يكون قوله ذلك إقرارا بأنه لا يعرف حاله
فالحكم عدل وإن قال لا يعرف حاله لا يكون قوله ذلك إقرارا بأنه لا يعرف حاله
وإن حسن الصورة فيسأل عنه ولا يعدل إن لم يسأل عن الأخبار فإنه لكن إذا عرفه بعدالة الشهود
وإذا أعرض بأسقط بعدالة الشهود ما سئل عن الأصلح وإعرض القاضي هذا الفقه صواب مستعمل
ويكتفي به إلا أن يخاف أن يقطع القاضي بشهادته هذا وبعلم أنه يسقط عدالة الشهود فيخبره
القاضي من أن يقع بالملام فإذا لم يسأل التعديل يقول الفاسق ومستور الحال القاضي يسأل الشهود عليه
لعدالة لا يكون ما لم يعد فإن لم يعد مسعر عليه بأن ادعى أن الشهود عدول إلا أنهم أخطأوا أنا أعلم
الحاشية وإن لم يدع لا يقضي وفي الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه يعتبر تعديل الشهود
المدعي أن يعدل الشهود وعليه عدالة الشهود عليه تعديلا شهادة أو على قضى عليه
أن يعدله بعدالة الشهود وإن لم يعدل الشهود عليه بعدالة الشهود وقال أنا أعلم قال الشهود والعلم

الألوكة
www.alukah.net

فلا شهود على أكل المشهود عليه ما شهدوا به فالقاضي لا ينفذ ذلك عليه ولا يكفي بذلك التعديل ورد
الحسن بن زياد عليه أنه لو كان عند ما جاز أن تعديله قبل الشهادة ومقتضاه أنه روى أن الشهود
عليه إذا أعدل الشهود ثم طعن فيهما لا يقبل طعنه وقضى بتعديله إياهم قبل أن يشهدا فقبل الطعن
بالطعن فيهما سئل أن يعدلوا الطعن فقضى عليه بذلك التعديل السابق ثم التزكية نوعان تزكية
السر وتزكية العلانية وتزكية العلانية أن يحضر المعدل مجلس الحكم ويسأله القاضي عن الشهود فيخبر
فيزكيهم ويقول هم عدول أو نحو ذلك وتزكية السر أن يسأل القاضي المعدل سرا عن الشاهد أو يكتب
إليه وقد كانت التزكية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه تزكية العلانية لأن القوم
كانوا صلحاء وكان المعدل إنما يخرج الشهود فالظاهر أنه كان لا يجازف في تعديل الشهود والجرح
لأنهم كانوا متأدبين بأدب الدين وقد كفى بنفسه أمر الناس وأما الآن فالأمر بالعكس لأن الجرح في الشهود يحتاجون
تأويله لأن الذي ظهر لهم أن المعدل عن تزكية العلانية ناحية ثم تزكية السر فهو معنى يبتدعه من بعد
زمن الصدر وتزكية العلانية عنا ولا وقت أول من أحدث تزكية السر شريح وحين أحدثها قال له
أحدثت ما لم يكن فقال أحدثتم ناحية تزكية السر يعني قال أبو حنيفة رضي الله عنه
التزكية بدعة يعني تزكية العلانية الناس بها أبو حنيفة رضي الله عنه التزكية بدعة وقال
أبو يوسف لو قبل القاضي بغير تزكية جاز لأنه يجوز التزكية إلا أن يعرف أنه فاسق أو رد
أو قبل القاضي شهادة أو تركها عندي وقال محمد من أجل قبل شهادته ولا قبل تعديله وهي شهادة
على الظاهر لأن التعديل الظاهر هو المعدل على ظاهر من تعديل السر والعلانية وصورة تعديل
السر أن يبعث القاضي رسولا إلى المعدل أسماء [illegible] ما كلا يخرج عليه بكتابه إليه فيأتيه
أسماء الشهود وأنسابهم ومحالهم ومحلاتهم إن كانوا من السوقية أو من رسوم الحي الذي يسكنون فيه
وذلك الكتاب ليس بمستور وهو ما نا المعدل لم يعرفهم وأسماؤهم ناداهم فمن يعرفه المعدل
كيف يعرفه روي عن محمد أنه قال يعني أن يكتب تحت اسمه تزكية القاضي المعدل عدل رضي جاز
وبه أخذ بعض المشايخ [illegible] فإذا أعيد إليه ودفع مستورة إلى القاضي فكتب شاهدا كان مع
الإيمان فإذا جاء به فإن توافقا يقضي الأولى الآخر وإذا أراد القاضي أن يسأل عن حال الشهود
يعني لا يعلم أنه سأل عن حالهم غيره لأنه يحتاج إلى ذلك على ما بينا يعني على القول الأول أيضا
[illegible] لا يبالغ في التفحص فيجيء بقول المعدل عن يحيى وأما عند أبي حنيفة وأبي يوسف
[illegible] عليه الحال ويقول المعدل المستور والدافع الطريق يرد من غير فيأتي المعدل بالنسخة التي كتب
تحت اسمه [illegible] عن هذا المسألة [illegible] فإذا جاء لم يصرح به كذلك يقضي
[illegible] وقد صح صرح بذلك من لم يعرفه لأنه لا يعرفه إلا بالتفتيش يكتب تحت اسمه تزكية القاضي
مستورة [illegible] بالقاضي [illegible] لو جمع القاضي من تزكية السر وتزكية العلانية فذلك
أحسن [illegible] إذا أعدل الشهود في السر فالقاضي يجمع بين الشهود والمزكين ويجلسهم
ويقول للمزكين هؤلاء الذين تعرفونهم [illegible] لا تقضيه وما يجوز أن يكون المعدل [illegible]
من المعدل في السر وإنما كان [illegible] لا يجمع غيره إذ لا يتفق أشخاص على اسم واحد

الدعوى

الدعوى وفي الجوهرة [illegible] من مجهول حاله [illegible] تزكية العلانية حتى يزكي في السر ومعنى القاضي أن
يعلم السائل عن الشهود من كان يعرفه ومعنى أن يكون صاحب تجربة بالناس ومعنى أن لا يكون مغفلا
يعرف من الناس ومعنى أن لا يكون ظاهر الحرص على الدنيا ومعنى أن يكون تقيا ويعرف
أسباب الجرح وأسباب التعديل كذا في الخلاصة وقال أهل العلم من أسباب التعديل والجرح [illegible]
كل التعديل حتى لا يسمع الإنسان [illegible] من سمع كل التوسيع فيه بل أن
يكون [illegible] حتى لا يوسع كل التوسيع ولا يضيق كل التضييق ولا يعدل [illegible] من غير علم ولا يجرح
[illegible] من غير علم ومعنى أن يكون غنيا حتى لا يجرح بالمال فإن كان وجد عالما [illegible] أو غنيا [illegible]
العالم فإن وجد عالما [illegible] الناس [illegible] الناس غنيا والعالم أكثر [illegible]
يلزم القاضي أن يبحث عن سوانح المعدلين ليتفق [illegible] عن علاقة فإن المعدل أو المدعي لو
استفتى القاضي في مثل هذا فالقاضي الأمر عليه وعلى الناس لأنه لا يوجد من غير حسد ولا يتكلمون عليه
الصلاح فإذا كان في الصلاح فإنه يجتنب الكبائر ولا يرتكب صغيرة ولا يعتاد ولا يكون كسبه من حرام
فهو عدل فإذا كان [illegible] فإنه [illegible] الناس [illegible] وإنما يكسر [illegible]
[illegible] والشاهد [illegible] بالخمر [illegible] الأسلوم [illegible] حتى يسأل عنه فإن [illegible] شهادته والعدد
في التزكية وسؤال القاضي فرقه عن الشاهد الأعجمي وعن الخصم الأعجمي ليس بشرط عند أبي حنيفة
رضي الله عنه [illegible] عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعند أبي يوسف رضي الله عنه
[illegible] والواحد [illegible] المشهود به وكذلك الإثنان إذا كان المشهود به [illegible]
وجاهلين عدلين وإن كان [illegible] الأشهد [illegible] أربعة يشترط الأربعة وعند محمد العدد
شرط والواحد لا يكفي [illegible] لا بد من رجلين أو رجل وامرأتين [illegible]
وعلى قول الواحد العدل في الجرح والتعديل وسؤال القاضي [illegible] وإن كان [illegible] والنظر في الحبس
والتعديل [illegible] التقويم وفي السلم فيما [illegible] وعند الإثنان أحوط وعند محمد [illegible] اثنان
وفي [illegible] الزنا [illegible] أربعة وعلى قول [illegible] تقويم [illegible] السرقة [illegible] الشاهد
[illegible] تزكية رجلان أو رجل وامرأتان واجمعوا على أن ما سوى العدد من شرائط الشهادة
سوى الحفظ بلفظ الشهادة من العدالة والبلوغ من غير شرط وأن لا يكون محدودا
في قذف والحرية شرط الإجماع وظاهر الرواية والإسلام شرط الإجماع إذا كان المشهود عليه
مسلما واجمعوا على أن التلفظ بلفظ الشهادة ليس بشرط ثم هذا الاختلاف في تزكية السر
فأما في تزكية العلانية فالعدد شرط بالإجماع أورد أبو علي النسفي وكان يقول إنما يعلم أن العدد
في تزكية السر ليست بشرط لأنه روي كما أعرف فالمزكي الشهود والعدالة أولى أن تعرفهم
لكن سأل عن حالهم وغيره بعد أن يعلم يعني بالتزكية أن يعدلهم فيقول هم عدول
وإنما عن [illegible] وروي [illegible] وبعضهم [illegible] القاضي [illegible]
على أن العدد في التزكية عند محمد ليس بشرط وأما التزكية إذا كان [illegible]
عن أبي يوسف رضي الله عنه أنه لا يجوز توحيده لأن [illegible] وعن [illegible]

الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

[illegible] الواحد وإذا كانت شهادة جائزة [illegible] قال في كتاب الأقضية إذا أراد المزكي
أن يعدل الشهود ينبغي أن يقول إنهم عدول مقبولو الشهادة وقال هذا أبلغ الألفاظ
والتعديل [illegible] وسئل عن [illegible] أبو حامد الذكر أو أمال [illegible] هل
يكون هذا تزكية فقال [illegible] التعديل والمزكي في الظاهر سواء ولو أطلق لكان
تعديلا [illegible] وبعضهم قالوا إن التعديل يحتاج إلى [illegible] الناظر عدل مرضي جائز
الشهادة [illegible] مقبول القول في قوله وقال بعضهم إذا قال هو عدل جائز الشهادة ويكون
تعديلا وعلى الاعتماد قال شمس الأئمة السرخسي لا يكتفي بقوله عدل ما لم يقل جائز الشهادة ويجوز
أن يكون عدلا ولا يكون جائز الشهادة [illegible] وجاز وقف [illegible] التوبة فإنه مدة لا تقبل شهادته
وقال أبو سليمان يقول في التزكية [illegible] مرضي جائز الشهادة [illegible] وبعض
المشايخ قالوا إذا قال لا يكون هذا تعديلا [illegible] والليث يرى هذا القول [illegible]
ليس بشيء وقال أبو يوسف يقول المزكي [illegible] الأخبار [illegible] تعديلا [illegible]
[illegible] الزمان [illegible] أما في زماننا [illegible]
[illegible] لم يكن تعديلا [illegible]
[illegible] لا يكتفي به [illegible] هذا
اللفظ على المستور [illegible] قالوا إنه تعديل [illegible] لا يكتفي به ولو [illegible]
[illegible] وذكر [illegible] أنه تعديل [illegible] وذكر أبو يوسف ومن المشايخ من قال إنه ليس تعديل
والأصح أنه تعديل [illegible] المزكي إذا كان [illegible] لا يكتفي به [illegible]
وإن قال لا أعلم منه الا الخير [illegible] لا يكون هذا تعديلا وإن قال هو عدل [illegible]
قال بعض العلماء إنه تعديل [illegible] والأصح أنه ليس تعديلا وإن قال هو عدل [illegible]
يكن شرب الخمر [illegible] لا يكون تعديلا [illegible] على نفسه
حيث [illegible] الأصح [illegible] تزكية السر تزكية
العدول [illegible] الأعمى [illegible] تزكية العلانية [illegible]
كان تزكية السر [illegible] الأخبار [illegible] لا يشترط فيه العدد [illegible]
وقبول العدد والمرأة والمحدود في الأمور [illegible] الأخبار [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] تزكية العلانية [illegible]
[illegible] العدد [illegible] الشهادة [illegible]
العلانية [illegible] تزكية الوالد [illegible] الأخبار [illegible]
لنفسه من حيث المعنى [illegible] الإنسان [illegible] الجنين [illegible] العلانية
فلا يجوز الا تزكية [illegible] تزكية [illegible] العدد [illegible] تزكية العلانية
[illegible] يجوز [illegible] والمرأة [illegible]
[illegible] العلانية [illegible] لا يعرف [illegible]
[illegible] الأمة والمرأة [illegible] والقذف [illegible] الولد [illegible] يصح [illegible] السر

[illegible]

[illegible] يشترط العدد [illegible] الشهادة [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] تزكية السر [illegible] لا يصح تزكية العلانية [illegible]
[illegible] والعدالة [illegible] الذي يوصف الأوصاف [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] الإمام [illegible]
[illegible] إذا لم يكن [illegible] ولا يجتمع [illegible]
[illegible] الأخبار [illegible] تعديلا [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الشهود

عند القاضي بما دونه فسأل القاضي من حال العدد عرفوه بالصلاح ولم يظهر فيه ما يسقط
عدالته هل يسعه أن يعدلوه كان أبو يوسف أولا يقول لا يمكن يلزم سنة فلم يعرفوا منه إلا
الصلاح كان له أن يعدلوه وسألا أبا الصعر عن عطية العوفي وروى هشام عن محمد أنه على قدر
ما يقع في القلب صلاحه وروى أبو حفص أنه قال عزة قلبه والتركة هو يخرج على هذا على ما يقع في القلب
أنا نعرف الرجل بشهر بن وآخرا يعرفه في سنة وهذا القول أشبه في الفقه وعند أن يكون
على قياس قول أبي حنيفة لأن مسائل وشرحها هذه محكمة حكم هذا الغريب الذي نزل
على ظهر أن القوم لا يعدلونه حتى يظهر عندهم صلاحه وعدالته والمدة التي يشهد فيها حالة عندهم
تقدر على قول أبي يوسف قياسا ولا تقدر عند محمد بل على ما يقع في القلب ولو أن نصرانيا
أسلم وشهد الناس يعرفه عدلا أن النصرانية تبطل شهادته ولا يثبت وإن لم يعرفه بالعدالة
يسأل ممن يعرفه؟ بعدالة في النصرانية وسعه أن يعدله من غير أن يسأل
ولو أن نصرانيا أسلم وقد كان فاسقا قال أبو حنيفة فشهد فيما دونه القياس أن يقبل من الاستحسان
أن يلبث حتى يسأل حاله بعد الإسلام وقال بعض مشايخنا الصبي إذا راهق الحلم ولم يبلغ
ورشيدا حتى بلغ أن شهادته مقبولة ويسع العدل أن يعدله وإن لم تثبت منه رشدا إلى أن
يبلغ فإنه يعني يعني أن شهادته مقبولة فيه ويتعلق بها ظهور صلاحه ويقع في القلب
أنه عدل كما ذكر في العدد سئل عن محمد عن نصراني شهد على نصراني وعدلا النصراني على المسلم
المشهود عليه بإسلام الشاهدين في إسلام الشاهدين أن يعدلا الشاهدين أن يعدلا الشاهدين قلت أليس
من قول أبي حنيفة لا لأن الشرك غلب فيه الشاهدين المشركين على المسلم لو على
مالك بن أنس لأن ملت فإن لم يعرفهما قال سئل المسلمون عن العدول من أهل الشرك هم يسألون
أولئك المشركين عن الشهود وقال في رجل ارتكب ما يصير به ساقط الشهادة من الكبائر ثم تاب
وشهد عند القاضي قال إن علم زمان لا يسعه أن يعدله حتى يأتي عليه زمان وهو على توبته فيسع في القلب
أنه صحت توبته وعلى قياس ما قال يكون له أن يعدله بعد ما تمضي أن تعدل تلك الشهادة بسنة أو ستة
أشهر وإن كان هذا الفاسق شهد وهو فاسق ثم تاب ومضى عليه زمان وهو على توبته على ما
ذكرنا فإن القاضي لا يقبل تلك الشهادة إلا بأمر ثانية فإن كان ثانيا عاد وأعادها العدول إلى القاضي يعلم
شهادته فإن كان له بعد شهادته التي شهد بها فرجع الفاسق لفسقه ولو أن فاسقا معروفا
غاب غيبة منقطعة سنة أو أكثر ثم قدم لم يقبل منه إلا الصلاح فشهد عند القاضي وسأل
القاضي العدول عنه فلا يسعه أن يعدله إلا بعد أن يعرفه كما كان رأى فيه من صلاح
أيضا حتى يسأل عدالته بمنزلة الغريب الذي نزل من ظهر أن قوم كذا وقد عرف
منه ما هو جرح قبل الإسلام ولا يسعه أن يعدله إلا أن يعرفه من بعد ما يعدله
حتى يظهر عدالته كما قال ولو أن رجلا عدلا مشهورا بالعدالة لشهادة أبي حنيفة
الله تعالى عنه وابن أبي ليلى وكان يعدله أن لم يكن جاء بالشهود إلا بعد العدالة فإذا عدل الشهود
عند القاضي وقد أتى القاضي بالعدل الذي شهدوا عنده من آخر فكان من العدول على الشهادة

الثانية

الثانية على قوله فعلى القاضي يسألهم أنهم من غير سؤال الخصم وفي العيون لا يحتاج
إلى الخصم عليهم كان لها الإمكان وتقدم العهد سأل القاضي عنهم من يوثق به على قول من ترك
السؤال عن الشهود فعدوه لكن اختلف المشايخ فيما عدوهم منهم من قدر الفصل بستة أشهر
قول أبي يوسف أخذوا واختيار النسفي ومنهم من قدره بستة وهو قول أبي يوسف مار بعد أشهر وهم
من قدره بشهر ومنهم من كره التقدير وفوضه إلى رأي القاضي وفي رواية بعد الأخرى وإن كان
تقدير هذه المدة وأي هذه المدة طويلة سأل عنه وإن رفع فرواية أبي يوسف أبو سعد من هذه
المذهب وأي هذه المدة مدة سنة لا يسأل عنه وهذا القول أشبه مذهب أبي حنيفة وهو من
عن أبي يوسف والصحيح أنه موكول إلى رأي القاضي إن عرف أن الشهود بعد العدالة
فهو أنه علم أن دعوى المدعي كانت باطلة وأن الشهود وهموا في بعض الشهادة فيقدر أن
القاضي ما سمع عند من عدالة الشهود وهم من الشهادة وسكلان دعوى المدعي على الوجه
تنقص من الخبر المذكور فإنه التفحص فإن من تحقيقه سألا الخبر المذكور من يوثق
الشهود وإن عرف العدل من الشهود وبالجرح فلا يعدل إلا أن يذكر جرحه فإن ذكر القاضي
أو الكتابة بأن يقول الله أعلم أو ما أشبهه تحرزا عن هتك السر من السلم تبدأ المكتوب
شيخنا أن لا ينبغي أن يذكر الجرح ويذكر سببه ليتنظر القاضي فيه فإن رآه جرحا رده
وإلا لا قال وعلى القاضي إذا جرح الشاهدان بكتاب الجرح ويقول المدعي زد شهودك الذين
أريد أن يجيء شهودك احترازا عن هتك السر قال بعض مشايخنا ما ذكرنا إذا
عدل بعض الشهود وجرح البعض فعلى القاضي أن يكتب أسماء الذين عدلوا وأسماء الجرحين
السجل والمحضر فيكتب شهد فلان وفلان فعدل فلانا وفلانا وفلان ولكن هذا ليس بجواب لأن
المحضر لا يطلع عليه عند ذلك يحتاج القاضي إلى معرفة الشهود فإذا لم يكن أسماؤهم مذكورة في
السجل ولا في الدفتر لا يعلم حتى يعرف شخوصهم والصواب كتابة أسمائهم ولكن يكتب أسماء
العدول لا غير تحرزا عن هتك السر ويقدر الممكن بالإمكان كان العدول لا يعرفون الشهود بالعدالة
فأحضر رجلان عدلان وسعهما أن يعدلاهما فكذا ذكر في كتاب الأقضية الاتري أنه إذا شهد
عند رجل عدلان على الغيب وسعه أن يشهد على الغيب وكذا هنا إذا هذا الشهادة مستقيم
على ما ذكر محمد في الكتاب الظاهرة فرسلة الغيب أما على ما ذكره بشر بن الوليد فإن على قول
أبي يوسف يجوز الشهادة على الغيب شهادة الرجلين العدلين لا تجوز عند أبي حنيفة
الله تعالى عنه حتى يسمع من العامة فهنا يجب أن يكون جوابه على الخلاف على قول
أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يسع التعديل إلا باختيار العدلين حتى يسمع العامة ودونه
هشام عن محمد مسألة التعديل إلا باختيار العدلين ذكر زيادة عدالة فإن قال
يعرفان التعديل وسعهما أن يعدلاه ذكر أبو إبراهيم عن محمد رجل يعدل
إلى أنه وصف لي يسعني أن أزكيه وتدعوني أن القاضي ذكره قال لا يسعك لا أن
أنت وإذا شهد شاهدان لرجل على رجل بحق وعدلاه العدول بعد موتهما القاضي

الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

[illegible] القاضي ان يقضي بشهادة الشاهدين
وقال محمد يجب على القاضي ان ينظر في عدالة الشهود في كل سنة اشهر وروى الحسن عن ابي حنيفة
شهادة شاهدين [illegible] الشهادة [illegible] الفراجة لم تجعله بذلك [illegible] الجواب
بان القاضي اذا علم ان الشاهدين [illegible] فيه [illegible] من الاسرار او [illegible] الشاهد رد
شهادته وان لم يعلم ذلك لكن تقادم [illegible] سنة فالعبرة للتعديل كانت
ساعة الاداء لا ساعة الشهادة وان كانت سنة اشهر قبلت شهادته [illegible]
احمد [illegible] وابو حامد [illegible] الا [illegible] شاهدين فعدلا [illegible] القاضي ثم جرحا
بعد ذلك وطلب القاضي من المدعي شهود اخر فاقام شاهدين فعدلهما [illegible] القاضي فلان يقضي
بشهادة الشاهدين الاولين [illegible] وحين [illegible] ذلك [illegible] العدل [illegible]
عدلوا بعد الجرح انه لا يسعه [illegible] وسئل [illegible] ابو حامد [illegible] عن شهود
فزكاه [illegible] الناس [illegible] بعد مضي [illegible] شهدين [illegible] وذلك المذكور والمعدل
واحد [illegible] شهادته [illegible] لا يسعه [illegible] ليس شاهدان شهدا عند القاضي
بعدالة احد [illegible] لا يعدلا [illegible] المعروف بالعدالة [illegible] لا تقبل تعديله
[illegible] الاثر [illegible] كان احد [illegible] لم يكن [illegible] ان يترجح عنه [illegible] عن سلمة
روايتان [illegible] الفقيه ابي بكر [illegible] لانه شهد [illegible] لم يعرف
الثالث تعديله الاثنان [illegible] شهادة اخرى [illegible] تعديلهما [illegible]
الشهادة [illegible] المقول [illegible] ولو شهد عند القاضي رجلان
بعدالة رجل فلانا لا يعدلا [illegible] لتهمة [illegible] بعد زمان جاز [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible] الشاهد [illegible] الشاهد [illegible]
السر [illegible] الظاهر [illegible] ان يقضي [illegible] انه ليس [illegible]
على نفسه ولكن لا يسعه [illegible] الكلام [illegible] الوقت [illegible] عن المدعي [illegible] السر
[illegible] القاضي [illegible] الشهود [illegible] علم [illegible] ان يسأله
[illegible] ان يعلمه انه ليس [illegible] شهادة على شهادة شاهدين [illegible]
شهادة شاهدين [illegible] الاولين [illegible] الاخرين [illegible] ان [illegible]
[illegible] القاضي عن الاولين [illegible] الاخرين [illegible] ان [illegible]
[illegible] الجرح [illegible] القاسم [illegible] واحد [illegible] الجرح اولى [illegible]
عارض [illegible] الجرح [illegible] التعديل [illegible] العلانية [illegible] الجرح بعد التعديل
[illegible] لا يسعه [illegible] الشهود [illegible] الشهادة [illegible] الاداء [illegible]
[illegible] الجرح والتزكية [illegible] الجواب [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] الشيء [illegible] كان [illegible] واحد [illegible] الجانبين شيء [illegible] الاخر

مشرق

عشرة [illegible] الشيء كان [illegible] الجارح وان كان [illegible] جانب واحد
[illegible] المسألة [illegible] الاصل [illegible] لا تصح [illegible] ليس [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] بعد [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] الجرح [illegible] الجرح [illegible] الجرح

[illegible] الاصل الماضي اذا كتبوا الاخبار فحسن ان طلب البينة على ذلك فهو
احب واحسن ولو كان ذلك على قيمة هذا الشاهد بعد ذلك لا يجوز هذا المسلم في الكتاب
الشيخ الامام محمد الاسلام على البزدوي له شهادة يجب ان لا يسمع اذا اقامت البينة على حدث
وسمع اقل تقوم ان اصحابنا قد توا بين فصل الشهادة وبين ما هو من الفصول وهو حصول الحد
والعقل والقصاص فقال توفيق الشهادة اذا اجمل المذكور بحد الشهود فالقاضي يعزر وان
لم يشهدوا اقامة البينة وقالوا لم يسمع الملاءة القاضي يقضي بهذا القصاص والعقل اذا لم تقم
البينة على الحد بهذا اذا قال الشهود نحن اعرف الاصل اما اذا قالوا هذا عبد فلان اعتقه فان القاضي
يقضي وان لم يقم البينة على العتق وان اقام المشهود عليه على المشهود عليه ان فلانا اعتقه وقد
حكم القاضي بعتقه كان ذلك قضاء على الذي لم يحضر الا ان صاحب الامة البينة على
الذي شهد الرجل بعد عتقه فاقام المشهود عليه بينة ان الشاهد ادعاه بطلت شهادته
ولو اراد عود اراد اقام البينة وابطل القاضي بينته ثم عاد وذكر بعشرين بينة شهدا لا لا تجوز
بطلت شهادته وان قال هذا الذي فلان اعتق فلانا ثم اقام شهدا لا رجل اخر فشهادته باطلة
فان قال انها وصلت اليه من فلان يعني المتروك وكان الكل شهادة يشهدا لا فلان على فلان
زور لم جاء الشاهدان فشهدا ذكر منهما ان الا لم يذكر حتى قلنا ثم ذكرا بعد ذلك وقالا كنت عندي
شهادة قبل يوم شهدا عند القاضي فلان ذكر اذا كان عدلا ولو قال شهادة عنيت فلانا ثم جاء شهدا له
بعد ذلك اذا قال الذي عليه اتيح في شهود زور وما لي عند فلان شهادة فيما ادعى فلان هذا
م واذا شهد الشهود على رجل بالزنا ثم قطعت فرجه المدعى عليه فان القاضي لا يقضي شيئا وان جنى
سالم فيهم فان سال عليهم فتركوا في السر والعلانية فاراد القاضي ان يقضي شيئا وان هال الشهود
عليها لا يجوز هذا اقيم البينة على ذلك فهذا المسلة على وجهين الاول ان يقيم البينة على جرح معروف
لا بد فلا يخلو حكم الحاكم بجرحه ان يقيم البينة على انهم فسقة او زناة او على اقرار المدعى انه استاجرهم على
هذه الشهادة او على اقرار هؤلاء انهم قالوا الشهادة لفلان عندنا لا على هذا ولا على غيره او على اقرارهم
انهم قالوا شهدنا بالزور او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر وفي هذا الوجه
القاضي لا يعمل هذه الشهادة عندنا خلافا لابن ابي ليلى والشافعي رضي الله عنهما الصحيح خلافا
للخصاف وابن ابي ليلى والصحيح ما قلنا لكن فيه اشاعة الفاحشة والوجه الثاني ان يقيم البينة
ان الشهود زنوا وضفوا الزنا او تقيم البينة على انهم سرقوا منه كذا وشربوا الخمر وانهم شركاء في الشهادة
او انهم صاحبوا على كذا وهي حتى لا يشهد على دفعت ذلك اليهم وانهم عبيد او محدودون في قذف
او على ان المدعى اقر ان الشهود شهدوا زورا او على ان المدعى اقر انه استاجرهم على هذه الشهادة
او قال على اقرار انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر وفي هذا الوجه القاضي يقبل هذه الشهادة
بالاتفاق الظاهر ان المدعى عليه اذا اقام البينة ان شاهد المدعي محدود في القذف فالقاضي
يسال الشهود عن حاله فكذا في محدود الاصل فان قال الواحد منهم كذا ان القاضي يسال الحاكم
حاله لم يذكر في هذا الفصل الاصل في يسال المشهود عليه بحد القذف انه هل عند هذا قرار
ذلك القاضي انه ماذن ولم توقت ادنى من الشيخ وقد ان القاضي يقضي بكونه محدودا في القذف
فان كان

كان كان شهود القذف قد تقادم وقتا ان شهدوا ان القاضي يرده كذا لحد حد القذف سنة سبع
وخمسين واربع مائة حتى لا فاقام الشهود عليه البينة انه ذلك القاضي مات سنة خمس وخمسين
وارتفع الى ايام البينة فان كان غائبا فان ارض كذا سنة سبع وخمسين فان القاضي يقضي بكونه
محدودا في القذف ولا يلتفت الى حسبه الا ان يكون امرا مشهورا فرد ذلك لا يقضي بكونه محدودا في
القذف فان كان موت القاضي قبل الوقت الذي شهد الشهود بانه محدود فيه مستقيما
فاما ان الناس عليه كل صغير وكبير فكل عالم وجاهل فح لا يقضي بكون الشاهد محدودا في قذف
لانه عرف كذب شهود الذي عليه على كون الشاهد محدودا في القذف والشهادة لا تعمل
اذا عرف كذب الشاهد فيما شهد به مثل ان جلده عن عبد لزيد انسان ادعى انه ملكه منذ عشر
سنين شهد الشهود بذلك والعبد طفل يرضع فان الشهادة لا تعمل وان قامت على الاثبات
لانها كاذبة بيقين فكذلك هنا واذا رأى احد من محدود جلده في القذف وانا قد جاء
ذلك شهود واقاموا الشهود عليه شهودا ان هذا الشاهد كان يدعي ويزعم انها له وهذا جميع
ان عدلت بينة ذلك وكذلك لو اقام بينة ان الشاهد كان يدعي الشركة فيما يدعي العبد
ولو شهدوا كتابة عبد او محدود ثم ان هؤلاء الشهود الفصل الثاني والعشرون فيما يجوز
للقاضي ان يضعه على يدي عدل وما لا يضعه واذا ادعت المراة الطلاق على زوجها فجاءت بشاهد
واحد وطلبت من القاضي ان يضعها على يدي عدل لتعتد بالشاهد الاخر يقول ان كان الطلاق رجعيا
لا يجوز لها ومن الزوج فيها اولى وان كان الطلاق بائنا فالشاهد الاخر يقول ان كان الطلاق رجعيا
فلا الجواب لا يجوز منها ومن الزوج فاما اذا كان عدلا يجوز لانه اتم وان قال منها ومن زوجها
فحسن هكذا ذكر في الاصل وذكر في الجامع عن ابي حنيفة مسائل يتعلق بالشهادة
شاهدين شهدا على الطلاق البائن لعدم الطلاق الثلاث لم يذكر هذا الفصل في الاصل في الجامع
للقاضي منع الزوج من الدخول عليها والخلوة معها ما دام مشغولا بتركة الشهود هذا استحسان
والقياس لا يجوز عليها ولا يخرجها القاضي من منزل زوجها ولكن يجعل القاضي معها امراة امينة
تمنع الزوج من الدخول عليها وان كان الزوج عدلا تنفقه الامينة فيما قال في الجامع وكذلك
اذا شهد شاهد عدلان القاضي يمنع الزوج من الدخول عليها استحسانا وان عدلا فكون الصورة
في الاصل في هذه الصورة ان القاضي قال يخرجها فيحبس بها لسان ركنيا الشهود فوقت منها والا
اذا ادت المراة على الزوج فان طالبت المرة نفقة من القاضي ان يفرض لها النفقة وبامر الزوج باعطاء
المفروض ولكن انما يفرض لها نفقة ملك العودة لا غير فاذا اخذت بدل النفقة لعله ان عدلت
الشهود سلم لها ما اخذت لانه تبين انها استوفت نفقة العدة وهي حلال وان ردت الشهادة ورد
المراة على زوجها رجع الزوج عليها بما اخذت لانه تبين انها اخذت بالاصل فاذا ادعى العبد الامة الا
عليه ولبس لها عبد حاضر فانه يحال بينهما وبين المولى وان اقاما شاهدا واحدا فالشاهد
غائب عن المصر فكذلك الجواب وان كان الشاهد الاخر حاضرا في المصر فان كان الشاهد الذي
فكذلك الجواب وان كان عدلا ذكر انه لا يحال بينهما كما بينا وهذا الذي ذكره صحيح في العبد

الألوكة
www.alukah.net

فقد حكى ابن حزم عن بعض الفقهاء ان الحاكم يقضي بعلمه في حقوق الناس وقال ابن حزم اذا كان الحاكم شاهدا
مستورين على الحق فقد حكى ابن حزم عن بعض الفقهاء ان الحاكم يقضي بعلمه في حقوق الناس وقال ابن حزم
قال ابن حزم اذا كان الحاكم شاهدا مع شاهد آخر فشهادة المستورين اولى من شهادة العبد اذا كان المولى يحرم عليه
كان عليه الاستيهاب كيف يعتبر شهادة عبد كان مرويا بذلك اذا لم يكن اردوا الصفة فلا يقال بعد
ومن العبد وانا يوجد منه كفلا بنفسه وينفصل العبد ثم طلب الجواب ان يجعل زوجها امراة نفقة ولا يرجع
من جهة الزوج الخ ابن قدامة في كتاب الدعوى فان حلف المدعى عليه ثم تعدل السنة مثلا
المدعي بعد ما حلف المدعى عليه فقال لا تدفع الجهالة ولا يجوز العدول الى غير المجلس قد يوجد ما
وان المجلس كالواقع على ان المدعي يعود على العموم قد يوجد ما وان المجلس استحسانا المنتهى بالاتفاق ان
الجارية عليه ولا اذا لم يحلف المدعى عليه ما يوجد على الجارية ويعاد ما اذا كان ما يوجد
والقاضي يعرفه بكذا ويعرفه ان يعتقها بمال ولو كان اذا اقامت المراة عند بعل طلاقها واذا وضعت الجارية
عليه في العدول وطلبت من الشيخ النفقة فالقاضي امر الجواز الانفاق عليها وان صارت ممنوعة من الخروج
فان الحدث تفقها ظهر انه لم يدرك المشهود دون الاصل عليه ولا يرجع الخروج عليها بالنفقة فلا تنفق
مسلما المراة على الزوج فانه يرجع عليها بالنفقة ان ذكرت البينة فان الخروج عليها وعند التبرع او
كانت تعيش الزوج فلا رجوع له عليها كالمرسل التبرعات وان لم يدر المدعي الولي عارفا
فلان الانفاق الخ ان دعوى ان كان المدعي بدابة او جارية تحتاج الى النفقة وان المدعي
عليها ان يعطي كل الدين لا يقدر على الاعادة فلا يسمع من القاضي ان يضعه على يدي عدل فان القاضي
يقول المدعي ان ثبت ما ضعه على يدي عدل وتكون النفقة عليك عدلت بسلوك او لم يعدل تقضيت
لك لو لم تقدر فان وضع المدعي يدك وضعها على يدي عدل وان ظاهر يقرض لا يضيع ولا ازم ان
شاء ولو طلب المدعي من القاضي الحلف ليس المدعي والمدعى عليه ان يكون قبل اقامة البينة لا يسمعه
القاضي الخ ان كذا لو اقام شاهدا فاسقا او شاهدين فاسقين لا تنفق بعد ان ذكرت
البينة واعتق القاضي فان ما انفق المدعي عليه فقد كنا انفقت على عبدك فهو متطوع وان قال
وقعت ذلك الوقت قضاء على الذي مر ان يرجع عليها بالكسوة والنفقة ولا يرجع عليها بالطعام
والاستحسان ان يرجع في الطعام وان كان الشاهدان يشهدان على عتق الامة والعبد فاسق فلا شك
في الامة حالة بعد ما ومن الولاء ان العبد فقد اخذ الاداء ان ذكر في بعض الروايات انه
لا تزيد الشهادة في الجملة مكان منزلة المستورين والمستورين حال في العبد اذا كان المدعي
حرا فان حال العبد وان كان على الخان عليه يكتفي باحد الشهادة كما اشترط فاما استيفاء فرد واحد
لا يكفي اما قبل ان يحلف وطالب الشهود امر القاضي المشهود عليه لا انفاق قبل ان ذكرت
الشهود ورد الجارية على المولى فانه لا يرجع بالنفقة على العبد وان ذكرت الشهود وقضى القاضي
بالجارية للمدعي لم يكن للشهود عليه ان يرجع على المدعي ولم يرجع بذلك على الجارية حتى ذكر
ابو يوسف لا يرجع وعلى قول ابي يرجع ولو فاز وما فرد مما كان زيد تباع الى زيد فيه الاقرار
بعد ما المقضي له لو توجه من يد المدعي عليه ولكن يوجد منه كيلا بنفسه وفيه ينفس العبد

ثم يامر

ثم امر القاضي المدعي عليه ان يجعل الكيل بنفسه وكيلا بالخصومة حتى انه اذا غاب لم تقدر
الخصومة على احضاره فالمدعي خاصم الكيل ويقضي القاضي عليه ولكن لو ان المدعي عليه ان يعطيه
وكيلا فالقاضي يجبره الذخيرة فيه لا يامر ان يلازم المدعي عليه لا جل اعطاء الوكيل فلانه
اذا الحق اعطاء الكيل حبس عليه وان لم يجد المدعي عليه كيلا فالقاضي [illegible]
الذي المدعي عليه والعبد فان كان المدعي لا يقدر هو ذكر كان المدعي عليه [illegible]
لا تلك قول القاضي ان يضع العبد على يدي عدل يضعه ميا ندعي المدعي فان كان اذا كان المدعي
عليه فاسقا مستورا الجمهور العلماء ان القاضي اضعه على يدي عدل ولكن لا يخص بالدعوى
والبينة على من في موضع كان صاحب الفلاة معروفا الجمهور العلماء ان يخرجها القاضي من يده ويضعه
على يدي عدل بطريق الامر بالعدول فيه النهي من المنكر اذا وضع على يدي عدل امر وان يكون في
ويفتي على نفسه اذا كان زنا واخر الكسب ولم يذكر مثل هذا الزنا لانه عاجز عن الكسب
حتى لو كانت قادرة على الكسب بان كانت غنية له معروفة او اختاره لو مرتا الكسب ايضا ولو كان
العبد مطلوبا عن الكسب كرهنا وصفه لو من المدعي عليه بالانفاق فاذن لا فرق بين الاحتجاج
مثلا الطعن في الفقه لبيان البلوغ والفقه ابي حنيفة الخافي ان يوادر من ساعة عن جهة جدا ذكر
جارية زيد رجلا انه له وانا قام على دعواه بعد ما ذكرت بينته وقد كانت القاضي وضعها على يدي
عدل وحلف المدعي عليه فالامر الذي هو على يدي عدل يعني الوكيل اليس من صاحبها امرت بيعها
بالامر من قبل بينته ودفعت الباقي من الثمن فاذا الذي هو كانت زيد فقضت عليه لتعرف الجارية
لا ترا احتجاج على الذي هو كانت تعرف بعد فان كان على المقضي عليه دين فيستحق الجارية حتى يؤدي الثمن
من الغنيمة ما بعد ونوب زيدي وطلب احتجاجا آخر وقام عند وطلب المدعي من القاضي ان يضعه على يدي
عدل لم يجد القاضي لكن القاضي يأخذ من المدعي عليه كيلا بنفسه ويدفع فيها المدعي ويعمل
الكيل بالخصومة اذا طالبت نفس المدعي عليه وقد صرحه لو لا يجد ذا اليد على
نفقته عذرا خلافا فيه فان كان قال المدعي عليه لا اقدر ان يعطي المدعي الذي المدعي عليه
والمدعي بعد ان الجارية التي طلبت بعد حركة كان الذي في يده فاسقا مجنونا على الذي يد دواب
ان يعطيه كيلا وكان المدعي لا يعطيه في الملازمة فالقاضي يقول للمدعي انا لا نجبر المدعي عليه
طرف يقضي على الدابة فان ان اثبت ان ضعها على يدي عدل فانت عليه (177) ضعه المستورين
ادعى لو لو قد يعدل باقام شاهدين سالت وضع الجارية على يدي عدل فلم يقل شاهداه
اقام شاهدين حرين هل استحق ان اضعها على يدي عدل وكذلك في كل شيء يجوز ان يكون وجاز عليه
ان يعطيه فان كانت جارية منفعة عليه يعني المدعي عليه فان كان مثلها يواجر جاز ان
امرتا العدول ان يواجرها قال فيها سالت عن من حلف يدعه فيه [illegible]
نادها انسان الدار وقد مدعي القاضي فيها ما يشهد ان توكله [illegible]
وقال المدعي في المصر احضره فقال لا اعرف ذلك ولكن قد قبله [illegible]
اجلة على هواك فان حلف لم يكن له سعة وان قال لا احضر العقد يعني اليوم [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] القاضي والمدعي لا يحتاج إلى إقامة فإن فسد الشيء في الحال وقت لا يضمنه المدعي بعد
عليه عمرو أن عمرو [illegible] رجل اشترى من آخر سمكا وكان ظاهرا [illegible] وأكلوا منها فشبه ذلك [illegible]
[illegible] البائع وأقام المشتري على ذلك شاهدا [illegible] شاهدا واحدا واحتاج القاضي
[illegible] وقال البائع هذا الفساد أن نتركه حتى تعدل الشهود وقال إن كان شهود المدعي
شاهدا [illegible] وقال الشاهد الآخر [illegible] شاهدا الآخر [illegible] عند القاضي وقال الحضور شاهدا الآخر
والآخر يبين البائع وعن هذا يقول إن المشتري كان يتعرض له ولو كان قام شاهد بيان أمر البائع
بدفعه إلى المشتري إذا أخذ عليه الكفيل وإذا قبضه المشتري أخذ القاضي واستوفى منه
وقبض منه ووضع الثمن على يدي عدل فإن زكيت البينة قضى الثمن للمشتري وأمر العدل بدفع الثمن
إلى المشتري وإن لم تزكى البينة سأل القاضي ذلك الثمن الذي على يد العدل للبائع وذكر شيخ الإسلام
هذا يعني إذا كان المدعي متفرعا لأن المدعي من القاضي أن يضعه وأيدي عدل عليه يكفيه اعطاء
المدعى عليه كفيلا بنفسه وينفسر المدعي عليه فإن كان عدلا فالقاضي لا يحبسه وإن كان فاسقا
[illegible] العقار ولا يحبسه لأن الشيء الذي عليه ثبوت واجب القاضي الحبس في لا يضعه القاضي على يدي عدل
إذا قال المرأة للقاضي لست آمن على نفسي من زوجي أن يقربني بحالة الحيض فضعني على يدي عدل
فالقاضي لا يلتفت إلى ذلك وإذا ادعى على امرأة أنه تزوجها نكاحا وهي تجحد فإن قام بينة عليها وسأل من المدعي
أن يضعها على يدي عدل حتى يسأل عن شهوده فالقاضي لا يجيبه إلى ذلك وهذا الباب أيضا الجانية [illegible]
الدعوى للمدعي أخذها كفيلا وكذلك الجارية إذا كانت في منزل أبيها وجاء رجل وادعى نكاحها فالقاضي لا
يضعها على يدي عدل [illegible] كتاب الدعوى كذلك المرأة إذا ادعت نكاحا والنكاح وإن كانت البينة
وسألت الحيلولة وكذلك رجل ادعى أن عبد زيد رجل [illegible] من الدكان في يد زيد جيدا فاسدا وقال المدعي عليه
اشتريته منه شراء جائزا فهو يقول له ما ادعت المرأة فالنكاح وإن كانت الجارية في يد زيد رجل
يدعي كل واحد منهما أن تكون الجارية عنده وتنازعا في ذلك أمرهما القاضي أن يتفقا على رجل يكون عنده
إلا أن تقوم البينة وإن أقام أحدهما البينة على دعواه ولم يقم الآخر وضعها القاضي عند رجل عدل إلى أن يسأل
عن الشهود [illegible] عن رجلين فإن كان لكل واحد منهما شاهد يقيم شاهدا [illegible] تكون عند كل يوما وعند كل يوما
وقال الآخر [illegible] على يدي عدل كذلك [illegible] وتحتاط في باب النزوج في جميع المواضع نحو العتق في الجواري
والطلاق في النساء وفي الشهادة وغيره وكذلك الأمر في هذا الموضع فإنه لا يحتاط [illegible] وهذا نظير ما لو
[illegible] القاضي إذا [illegible] في جواريه في عدم المانع وبينهما [illegible] العشاء وشيطا زوجته [illegible]
من غير استبراء لا يكون للقاضي عليه سبيل [illegible] إذا ادعى رجل على امرأة تحت رجل
نكاحا [illegible] الفصل الثاني والعشرون في الرجلين يحكمان بينهما
[illegible] أن يجعلا في التحكيم جائز وشرط جوازه أن يكون الحكم من أهل الشهادة وقد يشترط أن يكون
أهلا للشهادة وقد يشترط حكم جميعا منه إذا لم يكن أهلا للشهادة وقد يشترط أن يكون وقت
الحكم بأن كان الحكم [illegible] أو [illegible] وكذلك [illegible] ذكرنا [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] شرح كتاب [illegible] أن يكون التحكيم [illegible] الحكم [illegible]
ذكر أنه

ذكر أن [illegible] من [illegible] رجلين حكما بينهما حكما [illegible] فقال لا يجوز ذلك من لا يجوز شهادته [illegible]
[illegible] لا يجوز [illegible] من أهل الشهادة [illegible] التحكيم أن يكون الحكم من أهل الشهادة وقد [illegible]
شهودا لا يجيزون [illegible] لا يصلح للتحكيم لا يصلح [illegible] العبد [illegible] العبد [illegible]
لا يتقدم حكمه [illegible] لا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي [illegible] من قذف والفاسق والصبي والنساء
إذا حكموا [illegible] يجوز عندنا السفتاني في المراد من عدم جواز تحكيم الذمي إن كان الذمي حكما من المسلمين
أما لو كان الذمي حكما بين الذميين فإنه يجوز لأن الذمي من أهل الشهادة [illegible] عن أهل الذمة وذكر المبسوط
أن حكم الذمي من أهل الذمة جائز لأنه من أهل الشهادة من أهل الذمة دون المسلمين ويكون تراضيهما عليه
[illegible] عليه السلطان إياه وتقليد حكومة الذمي لحكم من أهل الذمة صحيح وتقليده لحكم من المسلمين
[illegible] وكذلك الحكم [illegible] حكم القاضي الذمي من حيث أن حكم هذا الحكم إنما ينفذ من حيث الحضور [illegible]
[illegible] لا ينفذ [illegible] الحكم [illegible] الحكم [illegible] الحكم [illegible]
الذمي [illegible] أن يجعلا حكما ولو امرأة يعني يجوز إذا [illegible] وأراد به [illegible] الحدود [illegible]
[illegible] حكما [illegible] شاهدا [illegible] الحدود [illegible] لا يجوز [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الحكم [illegible] لا يجوز [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الحكم [illegible] الحكم

www.alukah.net

على احد الروايتين لكن هذا اذا كان الحكم ممن يصلح قاضيا كالعبد والصبي واشباههما لا ينفذ حكمه فانه
اذا كان حكما ولا نبيا عليه فقضى لاحدهما على صاحبه بما ادعاه ثم رجع عن قضائه وقضى الآخر
فان القضاء الاول باطل والقضاء الثاني يبطل واذا اصطلح الرجلان على حكم يحكم بينهما فان حكما احدهما العبد
عندنا من الحكم له على صاحبه هذا اذا لم يعلم عليه تجارة وعند زفر انه يصلح حكما واذا اصطلح الرجلان
على حكم يحكم بينهما فقضى لاحدهما على صاحبه ثم بعض الدعاوى التي حكما فيها ورجع المقضي عليه عن
حكمه هذا الحكم فيما بقي من الدعاوى فان قضاءه الاول لما قد مضى يبقى بعد رجوعه ولا ينفذ واذا ادعى
الرجل على الرجل ان عبده جنى عليه جناية عمدا وشهد شاهدان عند القاضي ان له على هذا الرجل الف
درهم دينا لهذا المدعي عليه الشاهد وجب ان تقبل شهادتهما ويقضي القاضي بالدين ولا يقضي بالجناية
ان سولا ان كان عمدا وعدلت بعد العتق لانه لا يقضي بعتقه ثم يقضي بالجناية على المشهود عليه ويقضي
بالمال عليه ولا يقضي به على الكفيل ولا يعتبر العتق في حق المولى ثبت المال على الكفيل فان جاء المولى
بالعبد وانكر العتق وقد برهن الولي انه شهد له ان الشاهدين الذين شهدا بعتقه عند
الحكم وقضى القاضي بشهادتهما فانهما شهدا له جاز وان لم يكن له بينة على العتق قضى القاضي
برقه للمولى لان الحكم بالعتق لم يوجد فيبقى على الرق ولو ادعى رجل على رجل انه غصبه ثوبا او شيئا من الكيلي او الوزني
فجاء بشاهد فعدل ورضي المدعي عليه بحكم الحكم منهما فان قام المدعي يقدر على حقه عليه فانه يلزم
الحاضر نصفه ولا يلزم الغائب منه شيء ولو ادعى على هذا انه ادعى رجل على رجل ميت دينا ودفعه غيب
الاوحد انه اصطلح هو الوارث الحاضر مع المدعي حكما عدلا فان قام المدعي عند الحاكم على الميت بحقه وحكم على
الحاضر بذلك لا يظهر حكمه في حق الغائب لكن ان كان في يد الورثة يقضي على الحاضر بجميع الدين ويستوفي
ذلك من يده وفي يد الغصب يقضي على الحاضر بالنصف واذا اشترى من آخر عبدا وقبضه ونقد
الثمن ثم ظهر العبيب واصطلحا على حكم فقضى الرد على البائع فهو جائز فان اراد البائع ان يحلف بالله
ان لذلك العيب لا يجوز ولو اصطلحوا على حكم هذا الحكم المشتري الاول والمشتري الثاني والبائع الاول
فرده هذا العبد على البائع الثاني فاراد البائع الثاني ان يرده على البائع الاول ليس له ذلك كما
لو لم يكن اصطلحا وان خاصم البائع الثاني البائع الاول بعد ذلك بسبب هذا العيب فعندنا ليس
من القضاء ان القاضي لا يرده القاضي وانما يرده الاول ولا يستحب ان يرده ولو ان رجلا
باع سلعة رجل بامره وطعن المشتري بعيب فحكما عدلا فحكما برضى الآمر رده على البائع
بسبب ذلك العيب باقرار البائع او نكوله او عنده فاستحلفه فابى ان يحلف لم يرده
الوكيل ولا يرده مثله رده وجعل الوكيل بائعا ان كان عدلا مثله لم يرد جعل الوكيل حتى يعلم المشتري
ان هذا العيب كان عند الوكيل وان كانت الحكومة بغير رضى الآمر وهذا اذا حكما وكان الحكم
بغير رضى الآمر ورد بعضها ذكرنا ورد عنده او اقر او نكل كان جائزا على الآمر فلا يدرك
الجواب وكان الرد جائزا على الآمر لعدم وصول الثمن اليه وغير جائز عند الصغير وغير جائز عند الصغير اذا حكما
رجلا فان الحكم على ولي الصغير عند علمائنا الحكم ان يحكما على الوصي على تلك الصغير ام يكون ذلك
للقاضي فانه قال ليس لهما ان يحكما في شيء فيه ضرر على الصغير وسيأتي ابو حامد رحمه الله وسيأتي

حمد الوصي عالما وان كان ترجيحا الحكم نظرا للصبي جاز ان يجوز ويقضي به فيكون لغيره صلح الوصي
الفصل الرابع والعشرون في كتاب القضاء الى القضاء بعمان يعلم بان كتاب
القاضي الى القاضي صار حجة شرعا في المعاملات لان الناس في تلك البلاد يتعاملون ويقرأ الخط
فيشبه الخط بالخطاب ولان القاضي الكاتب لا ولاية له على القاضي الذي في غير بلده فيقبلون
كتابه حجة عليه ولكن جعلناه حجة بالاجماع فقد روي عن علي رضي الله عنه عن عمر بن
عبد العزيز بالخبر الشعبي وابراهيم النخعي جوزوا ذلك في المعاملات وانما يقبله القاضي المكتوب
اليه عند وجود شرائطه ومن جملة الشرائط البينة حتى ان القاضي المكتوب اليه لا يقبل ما لم
يثبت عنده بالبينة ان كتاب القاضي بدون الاثر عن علي رضي الله عنه ولا يقبل
الكتاب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين من جملة ما يعرف بالقياس الحدود والقصاص حتى
لو لم يجوزوا كتاب القاضي الى القاضي في المعاملات الا بالاجماع ولا اجماع في الحدود
والقصاص فيبقى على اصل القياس من جملة ما يعرف بالقياس المتوارث بحمل العدد ضد الشاهد
والعدد والجواري على الحيض حقيقة وهو ولي رضي الاول حتى لم يجوزوا كتاب القاضي في هذه
الاشياء الخاصة في رواية الطحاوي ثم رجع ابو يوسف وقال يجوز في العبيد الاباق ولا يجوز
في غيرهم وعند رواية الكرخي انه يجوز في جميع المنقولات وبه اخذ المتأخرون من مشايخنا
وذكر في الاصل المختصر الاسبيجابي انه كان يفتي به شرح الكرخي واما في الامة فلا
يقبل بالاجماع وكذا في سائر المنقولات وقال ابن ابي ليلى يقبل في جميع ذلك والفتوى على هذا القول
اختيار كثير من المشايخ يجوز كتاب القاضي الى القاضي في كل ما لا يحتاج الى الاشارة اليه عند الدعوى
كالعقار والاموال والنكاح والطلاق والاقرار وغير ذلك من المنقولات اختلاف المختار للفتوى
قول ابي يوسف انه يجوز في الامة ايضا بيع كما يقبل كتاب القاضي في الامة بالاجماع وقد روي البشر
عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه جوز في الفرائد الفائدة كتاب القاضي الى القاضي جائز في كل حق
يدعيه دينا او قرضا او غصبا او وديعة مجحودة او مضاربة مجحودة او بضاعة او دارا او عقارا
في يد غائب او شفعة او نكاح اذا قال الرجل ان فلانة بنت فلان جاءت فادعت انها تجحد
نكاحه وان شهودي على النكاح هؤلاء فلا يمكنني الجمع عليها وعلى شهودي فاكتب لي في هذا كتابا
فان القاضي يسمع شهادته ويكتب له كتابا ولو جاء بامرأة فقال هذه فلانة بنت فلان وادعى عليها
هذا النكاح وانكرت الامة لا يجوز كتاب القاضي في النكاح والطلاق وكل حكم يمكن تحقيق شرائط كتاب
القاضي فيه من اعلام المشهود به وهذه الاشياء الاشارة وجود ذلك على ما بينا انه جائز وفي
سائر المنقولات انما لا يجوز كتاب القاضي عندنا لان اعلام المشهود به في هذه الاشياء الاشارة
الاشارة عند الكتاب لا تفيد الدعوى والشهادة فلم يجز الكتاب ونظير هذا بيان السبب
وصورته رجل وامرأة ادعيا انهما تزوجا فاقر القاضي عند القاضي وقال لا يصح عند القاضي
ولو ادعى الرجل ان فلان زوجه بنته فاستفتى وانكر الآخر عند القاضي وطلبا منه ان يكتب
لهما كتابا ان القاضي ذلك لا يكتب عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رضي الله عنهما يكتب

الألوكة
www.alukah.net

يكتب وقال أبو يوسف لا يكتب في النسب إلا في الأبوة والأمومة والبنوة لأن الأخوة والعمومة
وأشباهها [illegible] ولا يجوز الكتاب في الحدود والقصاص لما فيه من الشبهة على الشهادة
وما في النسب إن كان المدعي هو الابن جاز لأنه لا يحتاج إلى إثبات النسب والأم بأن قال أن والدك
استودعه فلان فرد كذا فإذا سمع يعمل بنسبه وأكتب إليك بذلك إلى في كذا القاضي جائز به في قول أبي يوسف
وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يكتب فيه لنتزاع الولد من يد ذي اليد ولا يكتب في دعوى
الأخوة ونحوها إلا أن يدعي مدعيها بعد موته ولها بينة شاهدة به بالوقف فإذا قامت بينة عدولا
أو قضى القاضي به بعد ما هو أهله أي اشتريتها من فلان وهو يريد كذا فاكتب لي بجميع ما له وجه عليه بثمنها
فإن القاضي يكتب بدعواها للحرية من غير بينة لم يصح لأن حريتها بدعواها لا تظهر في حق البائع
وكما يجوز كتاب القاضي في حال القضاء إلى غيره وكذا الوالد يريد نسبه بأن قال وجدت فلان
ابن فلان أبي وهو ينكر فيسمي لي بينة هنا أنه أقر أن أمه أو أنه تزوج أمي وأن فلانا ولدته منه وهو يشهد
ونسبه إليه فإن لم يعلم ذلك بينة فإن كتب له كتابا وكذا الوالد يدعي نسب فلان الغائب وأقام البينة
وطلب منه الكتاب والوالد يدعي الإيجاب فإن الغائب أو الوالد يدعي وطلب الكتاب فإن القاضي لا يكتب
إلا أن يدعي أو أقر أو قضى به بدعوى القضاء أنه والفرق بين الأب والابن تقدم البينة
سواء كان ذلك رجلا أو امرأة ولو ادعى أنه ولد لأمة امرأة ادعيا أنه ولد لأمة معروفة النسب منا وهو
يدعي أن فلان الغائب فرد كذا وهو يستفتيه فإن أبا عبد الله رحمه الله وطلب الكتاب فإن القاضي لا يكتب
يكتب فيه قول أبي يوسف رحمه الله وكتب أبي حنيفة رضي الله عنه أن يكتب في النسب إلا أن يدعي
يكتب فيه لأن أصل أنه كان فرعا لبنوة دعوى الاستفتاء فإن لا يكتب فيه قول أبي حنيفة وكتب
تعالى عنه إلا أن يدعي يقول هو ابن فلان فلان الغائب من فلان يكتب فيه قول أبي حنيفة
يكتب فيه سواء كانت الدار في البلد الذي فيه المدعي عليه أو في بلدة أخرى أو في بلدة القاضي
فإن كان في بلد القاضي يكتب إليه فإذا توجه الحكم يقضي القاضي المكتوب إليه وبأمر الخصم بتسليم الدار
إليه وإن كانت في بلد القاضي الكاتب فهو بالخيار إن شاء قضى كتب إلى القاضي الكاتب فإذا جاء
كتابه مختوما بما ذكر معنونا بعنوانه أنك قد سمعت من المدعي والمدعى عليه وظهر الحق للمدعي عليه
فكان ما فعله الدار لفلان حق فقضيت عليه وقد سلمت الحكم ولو كانت الدار في بلدي سلمتها إليه
وعلى أن يكون هذا الكتاب على رسم كتاب القضاء مختوما معنونا وعليه شهود في الكتاب
عليهم وختم يحضرهم والشهود هم فرقوا أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهم وإن شاء قضى القاضي
وأمر المدعي عليه حتى يعطيه وكيلا يسلمها إليه ويوضح الحكم ويكتب إلى القاضي الكاتب فإذا
حضر شهود الكتاب في الطريق وبدا لهم الرجوع الرجوع لهم وإن أرادوا السفر إلى بلدة
أخرى فإن شهودا أقروا بما يجيز شهادتهم لهم يجوز ذلك كما يجوز في غير كتاب القاضي وتفسير الشهادة
أن يقولوا هذا كتاب قاضي بلدة كذا فلان بن فلان إلى القاضي بلدة كذا فلان بن فلان فرد دعوى
المدعي عليه على غائب يقول إن فلان بن فلان وادعاه علينا وحضر عندنا وأشهدنا عليه فإن شهدوا
اسم علم شهادتهم شاهدا وكذا إن شهد هذا الرجل فيه آخر ثانيا وإن شهدوا وقالوا إن كان

كتبوا

كتبوا أو يعلم بما يحتاج إلى بيان شرائط صحة كتاب القاضي إلى القاضي فنقول العلوم الخمسة شرط جواز
وهي أن يكون الكتاب من معلوم بعلم القاضي الكاتب فيعلم أن يكون معنونا وأن يكون الكاتب
مكتوبا به اسم القاضي واسم أبيه واسم جده أو قبيلته وإذا لم يذكر اسم أبيه وجده لا يحصل التعريف
وصار الكلام وبعد هذا إن شاء الله تعالى إن كان فيه مشهورا التي بالاسم الذي كان مشهورا به
وكذلك إذا كتب من أبي فلان إذا كان مشهورا بالنسبة إلى جنسه وضي الله تعالى عنه وكذلك
إذا كتب من ابن فلان وهو مشهور به كابن أبي ليلى يكتب به ولا تقل شهادة الشهود على اسم الشاهد
ونسبه ما لم يكن مكتوبا في الكتاب وكذلك إعلام القاضي المكتوب إليه خط وإن تعذر معلوما
بما يوجب تعريفه من ذكر الاسم والكنية ولا يكتفي بالشهادة على الاسم والنسب إذا لم يكن مكتوبا
لما ذكرنا وكذلك إعلام المدعى عليه شرط عند أبي حنيفة رضي الله عنه لا يحصل التعريف
بذكر اسمه واسم أبيه ثم شرط مع ذلك ذكر الجد وعند أبي يوسف ذكر الجد ليس بشرط وقول محمد مضطرب
فأخذ المشايخ فيه بقول أبي يوسف [illegible] الاختلاف أن ذكر الجد عند أبي حنيفة
رضي الله عنه وهو وأبو يوسف عن أبي حنيفة من أبي يوسف شرط وقول محمد هو قول أبي يوسف
فيما هو الرواية أيضا شرط وفي القاضي الإمام أبو علي النسفي في أدب القاضي ذكر الجد ثم رجع
في آخر عمره وقال ليس بشرط ذكر الجد وهو الصحيح وعليه الفتوى وعند أبي يوسف ذكر اسم الجد وتفسيرها إلى القبيلة
فإن كان في القبيلة الأعلى والتي تعرف به كذلك عند كل بلا خلاف وتقوم مقام اسم الجد وإن تفسيره
إلى علي الأعلى والقبائل إن قالوا أو ما أشبه ذلك لا يكون لأنه لا يقع به التعريف في أبي يوسف
كان عند أبي حنيفة رضي الله عنه وإن تفسيره بالعرفة وصناعته ولم يفسر إلى القبيلة والولاء لا يكون عند أبي حنيفة
رضي الله تعالى عنه وعندهما إن كان صناعته تعريفا لا يكون وإن ذكر اسم أمه أو لقبه وهو يعرف
بذلك اللقب لا يحصل التعريف فإن كان يكون بدون ذلك لا يكون وإن ذكر اسم جده ولم يذكر اسم أبيه لا يكون
وإن كتب من قاضي بلد كذا فلان بن فلان إلى قاضي بلد كذا فلان بن فلان ولم يذكر اسم أبيه فلان وزاد
في الكتاب عن الرواية حالا فإن كان في الكتاب ولا يكتب إليه إلا أن يكون إذا أراد القاضي
أن يكتب كان القاضي يعرف المدعي بجهة واسمه ونسبه يكتب كتابه حضر مجلس قضاء في بلدة كذا وأنا
مقيم في بلدة القاضي من فلان بن فلان ولم أعرفه المدعي فيما شهود بذكر اسم الشهود وأنسابهم وحلاهم
ولو سألوا كذلك إذا لم يذكر اسمهم وأنسابهم وأكثر فقراء وأنا شهود واحد ولا يعرفهم
بالعدالة ولو سألت عنهم فقالوا هم عدول جاز ذلك ثم كتب شهود أن فلان بن فلان يستفتيه في
نفر بعدهم فإن ذكر قبيلته مع ذلك كان أبلغ وإن تركه كان لا يضر ثم كتب من غير حضرهم حضر بعد ولا نائب
عن خصم حضر معه وادعى أن له حاجة في بلدة كذا في محله كذا أحدهما أن يدعي حاجة إلى فلان
بن فلان يعرفه المدعي عليه على وجه التمام وهو جاحد لدعوى المدعي وإن [illegible]
[illegible] سألني سماع دعواه [illegible] وقال [illegible] دعواه [illegible]
[illegible] فلان بن فلان [illegible] وحلاهم [illegible]
[illegible] وهو المدعي [illegible] مستفتيه [illegible]

الألوكة
www.alukah.net

لنسائه عن الشهود فعدلوا فان ابرهم كرا الفاضي بعد ذلك الشهود فلا باس به ويكتب العنوان واذا كتب الكتاب
كتابا وقال هذا من فلان بن فلان الى قاضي بلدة كذا ولم يكتب اسمه ولا اسم ابيه ولا نسبه ولا اسم القاضي
الذي يرد عليه الكتاب ان فعل ذلك فهو لما بن حسنة وبه رضي الله تعالى هكذا قول ابي يوسف الاول وقال
ابو يوسف آخرا بغداد لو كتب من فلان بن فلان قاضي بلد كذا الى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين
وحكامهم فانه لا يجوز قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقول ابي يوسف يجوز وقال القاضي ابو زيد
ح ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وابو يوسف قول مع جنس الناس بالقضاء وابيا حوال الناس واستحسن قول
من انسانا يتسهل الامر على الناس من جملة هذه المسائل ... الحادثة عليه عمل الناس اليوم
قال القاضي يحتاج الى الكتاب بالى الافاق كما تكتب معرفة اسر القضاة الافاق ويسمى ابو يوسف المسائل
على شرطنا ذكر قضاة الامصار الناس الا ترى انه لو كتب من فلان بن فلان الى كل قاضي من قضاة
من قضاة المسلمين وحكامهم وكل من يصل اليه قضاء المسلمين يجوز هذا لانه كتب اسمه ونسبه كما ابيا
وابو حنيفة رضي الله تعالى عنه اخذ بالاحتياط فان اعلام الكاتب والمكتوب اليه شرط صحة الكتاب لا ان
وعلم الاعلام لا يحصل بهذا الكتاب فلا يجوز الكتاب بخلاف ما اذا ذكر قاضيا وعرفه كتب الكتاب من فلان
كتاب هذا من قضاة المسلمين وحكامهم لانه لما عرف الاول بحكاية القاضي فيجعل المعلوم اليه تبعا
له ويجوز بيع الشيء تبعا وان كان البيع مقصودا وان كتب الكتاب من فلان بن فلان السوري غلام فلان الفلاني
كذا وكذا جاز وان ذكر اسم العبد واسم المولى واسم ابي المولى ولم يذكر اسم جد المولى لا يجيزه ذكر الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي قدس الله روحه كما يكون ذكر شيخ الاسلام انه يكفي واذا ذكر اسم العبد واسم المولى ولم ينسب
المولى الى قبيلة لا يكفي وان نسبه الى قبيلة واحدة فعلى قياس ما ذكر القاضي الامام شمس الائمة
السرخسي في السند والمفرد لا يكفي وعلى قياس ما ذكر شيخ الاسلام يكفي وان كتب من فلان بن فلان انه
العبد السندي الى مالك الدار ... فلان بن فلان ... لا يكفي وروي عن محمد من تراد ...
ما يدل على ان كلام الدعوى عند من الكتاب ليس بشرط والذي ... بخطه ... بخبر ان ...
بالعراق وشهوده ... العراق ... عند قاضي الكوفة ... ذكر حدود ... الدار
له من ... او العروة فانه يكتب قاضي الكوفة ... القاضي ... وكتبه فاذا قرأ الكتاب وذكر من سمعه
من الناس ... على ما شاء ... هذا الدار ... وذكر الشاهد ... الحدود ... الشرط
فعند ... ان كان المدعي ... وكان ... لا يذكر جنسه ... او منطقه او شعر ... ما ذكر الجنس
او منطقه ويذكر النوع ... او بره ... وبعد ... الصفة ... او ميرا او بيضا جيدة ...
ردية او وسط ويذكر السبب وقد مرت هذه الفصول في فصل ... ان كان المدعى به ...
بذكر جنسه ... وان كان الدعوى ... وحدودها الاربع فلو ذكر حدين ...
شرح الطحاوي ... اذا ذكر حدين ... او الاخر ... يجوز وان
ذكر حدين ... يجوز ... ان ذكر حدين ... فلان ... لا يجوز
وان ذكر ... الحدود ... شرح الطحاوي ... الشهود ... الشرط
حدود ... كان ... الدعوى ... الولد ... الكوفة ... الامام ... بكون ... الفصل

حكاوي

حكاوي لا بد من ... وعدد ... الشهود ... رضي الله تعالى عنه ... عند ... الشهود
... الكتاب ... الكتاب ... الشهود ... الكتاب ... الكتاب ... الشهود ... الكتاب

تابعيه وكذا ان هذا الكتاب عني بامر فلان كان كتبه الكتاب بخدمه وجرى الامر على ما مر فيه
منع عندك وهو كما كتب فيه وهو معنون بعنوان عنوان على ظاهره وعنوان في باطنه
وهو مختوم بخاتم ونقش خاتمي اذا هو مكتوب على بلاد انصاف من الكاغد وما كذا وهو
موقع بتوقيعي وتوقيع كذا وكتب التوقيع على صدره ما شهدت عليه شهود كذا فلان بن فلان
وفلان بن فلان يذكر اسماءهم وانسابهم وحلاهم وقرأ الكتاب عليهم واعلمهم بما فيه وختمت
الكتاب بحضرتهم واشهدتهم على جميع ذلك كتبت هذه الاسطر من اخره وهذا لفظ
ذلك يكتب في اخر الكتاب ان شاء الله تعالى ويعني ان يكتب الكتاب شخص لشخص فيزيد المدعي مختوما
على عكس النسخة من غير زيادة ونقصان فاما في الذي يزيد المشهود وبعد هذا المسئلة على وجهين
ان عرف القاضي المدعي باسمه ونسبه يكتب حضر فلان بن فلان بن فلان الفلاني بذكر اسمه واسم ابيه
وجده ويثبت معرفته في الكتاب سواء لم يعرفه القاضي باسمه ونسبه سلفا فالبدء على اسمه
ونسبه حتى لا يسمى رجلا باسم غيره فيدعي صاحب الحق ان القاضي لم يعده عنده بشرائطه اثبت
حضر في مجلس الحكم رجلا انه فلان بن فلان ان كان المدعي لا يقدر على اثبات نسبه بالبينة اثبت القاضي حضر
مجلس الحكم رجلا انه فلان بن فلان ولم يعرفه ولم يعرف نسبه فيكتب على هذه الوجه حتى اذا
اقام المدعي عليه بينة القاضي المكتوب اسمه ونسبه كما ذكر او قامت البينة عند المكتوب اليه على
اسمه ونسبه انزله عليه وما لا فلا يعده ذلك ان عرف المدعي في الكتاب كان اولى باطلاع من الاحتياط
واذن وقت القاضي المكتوب اليه والمعرفة بيان الصفة والهيئة والسيما زيادة على ما يكتب
من غير ختم حضره معه وكذا عن حضر احضر معه الرجل ان كتب ادعى على فلان وكذا بدون
ذكر المدعي ثابت من هذه الجملة مسافرة سفر فكثير من مشايخنا قالوا لا يجوز فيما دون مسافة
السفر كان القضاء ذلك على الشهادة وبعض مشايخنا جوزوا ذلك وهكذا ذكر صاحب الاقتصاد
الى اخره كتاب القاضي الى القاضي فيما دون مسيرة سفر لا يجوز في ظاهر الرواية وهو الاصح
وعن ابي حنيفة انه لو كان بحال لو حضر الى باب القاضي لا يمكنه الرجوع الى منزله في يومه ذلك يقبل وعليه
الفتوى والا فكذا كما في الاقتصاد اذا كان في مصر واحد قاضيان كل قاض منهم ناحية خاصة
دون صاحبه منهما كل واحد منهما في ذلك بمنزلة قاضي مصر على حدة فيكتب احدهما الى
صاحبه فرفع الرجل كتابه بدعوى عليه قال علي فيما سر لو لم يكن حقيقة وجه لو سعد لغرا
المكتوب اليه بقبل الكتاب اذا شهد عنده شاهدان انه كتابه وخاتمه وعلى قياس قول
[illegible] رضي الله عنهم لا يقبل حتى يشهد عنده شاهدان انه قرأه عليه واشهده
على ما فيه وختم بحضرته وهو رواية ابن سماعة عن ابي يوسف ورواية هشام عن محمد وذكر الطحاوي
ان الخلاف اصله اذا كانت المسألة مختلفا فيها بين الصحابة فالقاضي يسأل الصحابة عن حجة
لا اختلاف فاما اذا كان ذلك لم يعلم القاضي يسأل الصحابة فقد ذكر اذا اقام كتاب القاضي فادعى
انه غائب عن البلدة من مسافة كتبه وقد ثبت عنده ذلك عليه من علامة جاء بخمسة كتب

ثم يكتب

ثم يكتب سألتك ان اسمع شهادتهم لا كتب ما صح عندي من شهادتهم ان الفلان من فلان واجبت اليه لم يكن
لا يحضر عند فلان اسم كل واحد منهم ونسبه ومحله وتجارته ان كان له دار سكنه وصناعته
وحلاه وتمام التعريف بذكر عدالة الاشهاد لم يكتب فيشهد كل واحد منهم بعد الدعوى بحسب الاشهاد
شهادة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى بعد ادوى عن عدالتهم والا يكتفي لا يكتفي بهذا القدر
لم تقبل الشهادة عليهما ان عرفا صحيحة مجازا وان عرف انها فاسدة رد شهادتهما وتفسير الشهادة
ان يكتب ما الاول يشهد بكذا ونفسه وشكه فيه وتصحيحه على الوجه الذي ذكرنا في الدعوى
ويذكر فيه اعلام المدعي والمدعى عليه واعلام الحاضر بالاشارة اليه وان المدعي عليه غائب
فاعلامه بذكر النسب ثم يقول شهد والي المدعي هذا ان فلان بن فلان بن فلان هذا الورقة ذكر اسمه
ونسبه في هذا الكتاب فرد دعوى هذا اذا وكذا يذكر جنس الدين ونوعه وفي هذا الكتاب او الى
الى الى هذا المدعي بعينه وذلك اختلف المتأخرون فيه قال بعضهم هذا والصحيح انه لا
يشترط ويشترط بيان سبب الدين وان كان سبب الدعوى في العقار يكتب في شهادتهم العقار
يذكر موضعه وحدوده وما يميزه عما ذكرنا في الدعوى يذكر انه فرد المدعي عليه بغير حق لم يكتب
وشهد بكذا واحد من الناس مثل شك في تعيينه واشار في جميع مواضع الاشارات والكتب
على مثل شك فلهم لم يكتبوا وان اشتبه في الوجه وما فوقها يسنده فيه ويذكر في
المحضر ما يؤيد بدون الحكم لم يعد ذلك ان عرف القاضي الشهود واثبت ذلك الكتاب يكتب
وهم معروفون عند ذي العدالة والرضا وقبول الشهود ان لم يعرفهم سأل الطرفين عن حال الواحد
على الاشهاد اعوطا وعن الخلاف فان استووا عليهم بعد الكتب ورجعت التعريف
نحالهم الى من ابدا التزكية والتعديل في الناحية وهو فلان وفلان مسا بهم الى العدالة والدين وقول
القول فان عدلا بعضهم وجرحا البعض فانه يكتب اسم من عدلا ولا يذكر اسم الذي جرحا
ذلك ب القاضي ولو لم يكتب القاضي الكتاب باسم الشهود والدين شهدوا عنده واحتج
واكتفى بقوله شهد عندي شهود عدول اذا علم القاضي الكاتب بعدالتهم شهدت
الشهود الذين شهدوا عنده لمن عدلهم المدعي بينا سمعنا بعدالتهم ما تعينت
هذا الكتاب عنده ولا يعلم انه رسولا اذا وكذلك تعيين عنده وذكر القاضي ابو علي النسفي الخلاف في جميع ذلك على
الثياب الاسم ما ذكرنا واذا عرف عنده الاستيلاء في الدين ولذا زيد جميع الدعاوى التي يجوز فيها الكتاب
الا ذكر في كتابه استيلاء المدعي كيف استيلاؤه وما كان منه عدوه النظر في الكتاب يقول في بلغ
في القدر وما يسأل تحقيق من العدالة وهذا الخلاف لم يذكر المدعي الكتاب بنفسه
لم يعرف وكلا فانا اذا ذهب بالكتاب بنفسه فالقاضي ما كان يحتاج الى هذا الاحتياط
والى حلف المدعي فانه لو اراد المدعي عليه استيلاء تكلف ذلك هذا القاضي يكتب [illegible]
قول مثل ما وسأل الدعوى هذا الكتاب بنفسه فرد ذكر والاشهاد عليه وعلى بعض [illegible]
ودوى عن محمد ان القاضي الكاتب يذكر الكتاب باسم الشهود الذين اشهدهم على الكتاب
واسهدت فلانا وفلانا على كتاب بنفسه وساخته على كتابه بحضرتهم والاشهاد [illegible]

www.alukah.net

امكان ذلك فاذكرنا ان على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يقبل الكتاب
حتى يشهد الشهود على مضمون الكتاب وكذا ختم بحضرتهم شرط لازم فان الشهادة على الختم شرط
عنده على ما اختار بعض المشايخ من كان يقول علامة على ما سيأتي نظائر الكتاب وانه زيادة لا يحتاج اليها
ولا يحتاج اليها ويكتب في آخر هذا الكتاب كتب بخطي بامره بما جرى فيه بيني وبينه عندي وانه يشهد
على ما فيه وهذا الاشهاد على ما فيه مكتوب كذا وعلى انه ختم مكتوب كذا وساختمه بخاتمي ويختم
خاتمي كذا ثم ذكر هذه الاشياء بالتوفيق ان لم يوثق به لا يأمره ثم اذا انتهى الكتاب
الى المكتوب اليه يدعي المكتوب اليه ان يجمع من الذي جاء بالكتاب ومن خصمه بطلبه ولا يعود
فان اصل العدة على ان كتاب القاضي الى القاضي لا يقبل حتى يحضر خصمه ثم اذا اجتمع هذا الذي يدعي عليه
وسأل القاضي المدعي عليه دعواه فان قر به الزمه القاضي ذلك باقراره ووقع الاستغناء عن الكتاب
وان جحد دعواه حتى احتاج المدعي الى اقامة البينة يعود الكتاب الى القاضي فاذا عرض على القاضي
يقول له كتاب القاضي فلان فيقول القاضي هات البينة على ان هذا كتاب ذلك القاضي ولو قبل الكتاب
من غير حضور خصمه كان الفقيه ابو الليث يقول القاضي المكتوب اليه يأخذ الكتاب من غير بينة
وكان ابو حنيفة رحمه الله يأخذه قبل البينة فاذا شهد الشهود انه كتاب القاضي فلان من فلان هو يختم
خاتمه ويختم بلد الكتاب ولا يفتح حتى يسأل القاضي من الشهود فقول ابي حنيفة رضي الله عنه على ان
الكتاب ويقول هل قرأتم عليه وهل ختم بحضرتكم فان قالوا لا قرأناه عليه وما له ختم بحضرتنا او هل
يكتب بقوله وختم هذا واشهدنا الكتاب بيع وقال ابو يوسف اذا كان المكتوب مختوما قبله من الوجهين
جميعا هذا اذا لم يحفظوا ما في الكتاب اما اذا حفظوا ما فيه فلا حاجة الى الختم فان لم يختم الكتاب
ليس للقاضي ان يقبله فقول ابي حنيفة وزفر رضي الله عنهما الا ان يحفظوا ما فيه وقال ابو
يوسف اذا كان خواتيم الشهود على الكتاب قبله وكذلك لو اعطى ابي الكتاب مختوما واشهدهم
عليه ولم يقرأ عليهم فقال الناس ولو سمع البينة على ان هذا كتاب القاضي من غير خصمه
لا يجوز اذا شهد الشهود وان هذا كتاب القاضي فلان يختوم بخاتمه بحضرتنا وقرأناه علينا
وقرأ اما في الكتاب على حد شهوده انه قاضي بلد كذا نوادر سماعة عن ابي حنيفة رضي الله عنه
قاضي بعض البلدان كتب الى القاضي ان يسأل الشهود عن القاضي الكاتب ابو حامد فان عدلوه عمل به
وذلك وان لم يعدلوه فلا يعمل به وهذا السؤال لازم على الروايات التي تشترط
العدالة لصيرورة القاضي قاضيا وعليه الفتوى وهذا السؤال بطريق الاحتياط ليكون
ابعد عن الخلاف ما لا ترى ان رسم قلت لهم ما قال ابو حامد هل يأمر بالقضاء به فان كان
موافق الحق امضيته ثم القاضي اذا قبل الكتاب ماذا يصنع بالكتاب على قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وعنهما والاول ان لم يحضر خصمه الحضور وان فتح بغير محضر منه جاز
ثم اذا فتحه نظر فيه ان كان موافقا لما شهد به الشهود وختم الكتاب بخاتمه
ودفعه عنده كما فعل الحاضر وان كان مخالفا لما شهد به الشهود وان كان
موافقا

موافقا سأله عن الشهود ايهم هو ولو ان كان القاضي بعد فهم ما اعاد الى الكاتب وان
كان موافقا ان كان القاضي الكاتب كتب تركه عند الشهود او دفعه الى القاضي
الى الذي له قضى على الخصم بالحق وان لم يكن ذلك سأل عن الشهود ايهم عدول فان عدلوا قضى
بشهادتهم ثم ذكر الخصاف رحمه الله ان القاضي ان لا يفتح الكتاب قبل ظهور عدالة الشهود
السفتاوي والصحيح انه يفتح الكتاب لعدم ثبوت العدالة عنده ولو فتح الكتاب وشهدوا انه
فيه فان ما توافق ظهور عدالتهم امكن القضاء به وعلى قول ابي يوسف لا بد من شرط شهادتهم
على ما في الكتاب والكتاب مختوم ثم يقرأ الكتاب ولا يحتاج الى فتح الكتاب وذكر ابن سماعة عن محمد
ان عن قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه اذا جاء المدعي بكتاب من حق يعني القاضي ان يحضر
المدعى عليه فاذا حضر سأل الذي جاء بالكتاب اهو الذي يدعي عليه فان قال نعم سأله بعد ذلك
وكذا انت من الكتاب ثم صاحب الكتاب ثم سأله البينة على انه كتاب القاضي فان قال الكتاب
وكذا ايطالب انا فلان بن فلان وان فلانا وكلني فاتيه بسأل البينة انه فلان بن فلان دار فلانا
فان اقام البينة على الكتاب بقرار بعينه وكانه القياس لا يعمله وهو قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وعنهما والاستحسان ان يعمله وهو قول محمد رحمه الله وفي رواية ابن رستم وسائر الكتب
بعد هذا ان احمد عن محمد بن سماعة عن محمد اذا سمع القاضي البينة على الوكالة والكتاب
بفلان تظهر عدالة الشهود فذلك القاضي الكاتب ثم ظهرت عدالتهم وفتح القاضي الامر من عندهما
وان عدلت معه الكتاب ولم تعدل يعني عزل القاضي الكاتب واذا لو كان ان يقيم البينة على
ان فلانا وكله بوصفه وعدلت الشهود وقبلت البينة وقضى القاضي بالوكالة وهذا التفصيل
انما كان على قول محمد لا على قول ابي حنيفة رضي الله عنه فان عند ابي حنيفة القاضي الكاتب وفتحه
ولم يجمع الشروط عن يعرفها بعينها على الكتاب ثم القاضي ان الذي كتابا كتب بسأل الان من
فلان الى فلان وافرغ الخصم وشهد الشهود انه صاحب الكتاب يقضي وان لم يكن شيء من ذلك وانما سأله
البينة انه فلان من فلان وان سأله البينة قبل ذلك هو حسن فقال انه اذا شهد
فاذا جاء المدعي بكتاب القاضي الى القاضي المكتوب اليه وحضر خصمه وشهد الشهود على ان القاضي
وكانه بحضرة الخصم فتح الكتاب وقرأه على الخصم وعمل بكل ما فيه وشرط القضاء بالكتاب الا انه
لم يعلم حتى كتاب الخصم الى بلدة اخرى يطلب المدعي من القاضي ان يكتب الى القاضي الذي الخصم في
بلده لا يكتب في قول ابي يوسف ويكتب في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما والفتوى
لو رجع الى بلد القاضي الكاتب لحضر مجلسه لا يقضي بذلك الخصم وذلك لانه لا بد ان تعاد
ولو كان في الكتاب اسم المدعي فلان الكذا والتهمي لا يجوز حتى يسأل الخصم ويسمع المدعي
المكتوب اليه دفع الخصم اذا قال دفع ولا تجوز الرسالة بمكان الكتاب وانه حد التهمي
وتجوز استعانة القاضي من ابعد المصر الذي كان من غير شرط الكتاب بكتاب
مدة امتنا وان كان لا يدري مصر آخر معنى الشرط من جنس الكتاب والشهادة على الكتاب
القاضي وانكرها الكتاب بشهادة الشهود انه كتاب القاضي وانكرها القاضي وشهد الشهود

www.alukah.net

انه كتاب القاضي وجد عنوانه الى سفله جاز ان يعمل به قيل هذا قول ابي يوسف والصحيح انه قول
الكل لكن بشرط هذا ان يشهد وا انه كتاب حاسر الوجه او كان مختوما وكان كتاب قاض
وقال انا وجدنا فلان باثبات هذا انا فلان من فلان بن فلان القاضي بامره فانا فيما اعلمه عمل انه
فلان واذا اقام البينة العباسية لا تقبل البينة على الكتاب حتى يظهر عدالة الشهود ولكن
اصحبوا وعلموا انفسهم هذا الخلاف فيما اذا جاء القاضي بنفسه لا يكلف المدعي على النسب لان
الدعوى كتابة اليه قد لبسه ولا يحتاج الى هذا المكتوب اليه امرأة وكانت غائبا فاشهدت شهودا على
ذلك فشهدوا عند قاضي بلدتها ليكتب الى قاضي بلدة الزوج فان شهدوا كتب به الى القاضي
بلد الزوج ليحكم بالزوجية لا كالتفريق بشهادة الشهادة وان كان المدعي يدعي الدار بالارث فالقاضي الكاتب
يكتب رجلا يدعي ان فلان من فلان مات وترك ورثة وان تعريف عن علوم المكتوب بالارث ثم
يكتب وترك دارا بالكوفة وورثته بنو فلان الى غير ما ذكرنا ويكتب وكانت هذه الدار ملكا وطنا
لفلان من فلان وفي يده وتحت تصرفه الى ان توفي وخلف فلانا وارثا له لا وارث له غيره وترك
من ذلك الدار المحدودة ثم ان العدول لا يتعرض لما يكتبه المدعي لا اعلم له وارثا غيره ثم
يذكر الوارث فلان بن فلان ان المدعي احضر فلانا وفلانا فشهدا ان فلان من فلان توفي الى آخر
ما ذكرنا فاذا وقع الدعوى في العقار وطلب المدعي من القاضي ان يكتب الى قاضي بلد كذا بانهم
على وجهين اما ان يكون العقار في بلد المدعي ويكون المدعى عليه في بلد آخر واما ان يكون العقار
في بلد آخر غير بلد المدعي والمدعى عليه في بلد آخر وانه على وجهين اما ان يكون في البلد التي
فيها المدعي عليه او يكون في بلد آخر غير بلد المدعي عليه ووصل الكتاب الى المكتوب اليه
فانه يعمل به شرائطه على ما بينا ويحكم بالدعوى امر المحكوم عليه بتسليمه الى المدعي وان امتنع
المدعي عليه من التسليم فالقاضي يسلم بنفسه وان كان العقار في البلد الذي فيه المدعي فالقاضي
المكتوب اليه بالخيار بين ان يبعث المدعي عليه او يحمله مع المدعي الى القاضي حتى يقضي عليه
الدين له بالتسليم العقار الى المدعي واذا اورده المدعي بعينه القاضي واقام البينة على دعواه فالقاضي الكاتب
لا يسلم العقار الى المدعي ولكن يدعو القاضي المكتوب اليه انه اذا قضى المدعي بحجة له يامر المدعي عليه
ان يبعث مع المدعي من يسلم الدار اليه فاذا ورد الكتاب المكتوب اليه الكتاب كتابا ويعمل فيه
كتابه الذي فصل النسخة وجميع ما جرى بين المدعي والمدعى عليه بحضرة المدعي ويحكم عليه
بالعقار وامره وانه ان يبعث شهودا ويامر بتسليم العقار وامتناعه عن ذلك ثم يكتب
ويدفعه الى سائل له عن الكتاب اليه اعلامكم ان فلان بن فلان ادعى الى هذا العقار واعلم
بذلك وحكمه الله وانا بما حكم الله عليك فسلم العقار الى المدعي وفي الكتاب الى المدعي فلان من فلان
وصل كتابك هذا الكتاب فاذا وصل هذا الكتاب الى القاضي سلم العقار للمدعي واخرجه من يد
المدعى عليه وان كان العقار في بلد آخر غير البلد الذي فيه المدعى عليه فالقاضي المكتوب
اليه بالخيار ان شاء بعث المدعى عليه او حمله مع المدعي الى البلد الذي فيه العقار ويكتب
اليه كتابا يعني يقضي المدعي العقار بحضرة المدعى عليه وان شاء حكم به للمدعي وجعله له ولكن
لا يسلم العقار

سلم العقار الى واذا اراد القاضي ان يكتب الى العبد الآبق عند امره بسفره كيف يكتب صورة
ذلك اذا كان الرجل سحاري وانما العبد الى سمرقند فاجره رجل سمرقندي فاخبر به
المولى ليس المولى شهود بسمرقند انما شهوده بسحاري فطلب المولى من قاضي سحاري
ان يكتب له شهوده عند قاضي سمرقند الى ذلك يكتب له كتابا الى قاضي سمرقند
على نحو ما يعلم ان المديون عنوانه يكتب ويشهد عند كذا فلان وفلان وفلان انا العبد
السمرقندي يقال له فلان عليه كذا وفاته كذا السمرقندي في سنة كذا وقيمته كذا
يذكر فلان المدعي هذا فقد اتى الى سمرقند اليوم في يد فلان بن فلان بسمرقند انه يوجد
عركتابه شاهدين يشهدان الى سمرقند ويعلمان الكتاب حتى ايشهدا عند قاضي سمرقند
بالكتاب وبما فيه فاذا انتهى هذا الكتاب الى قاضي سمرقند يحضر العبد مع المدعي فيدعي
حتى يشهد عند قاضي سمرقند الكتاب وبما فيه ويقبل شهادتهما بالاجماع فاذا قبل القاضي
شهادتهما وثبتت عدالتهما فيفتح الكتاب فان وجد عليه العبد المدعو فيه فانه
لا يشهد بالشهود عند القاضي الكاتب رد الكتاب اذا ظهر ان هذا العبد هو المشهود به
في الكتاب وان كانت موافقة قبل الكتاب ودفع العبد الى المدعي من غير ان يقضي له بالعبد
ويأخذ كفيلا من المدعي بنفس العبد ويجعل له عنق العبد فانا من رضا مولى حتى لا يتعرض له
احد في العبد من انه سرق وكتب كتابا الى القاضي سحاري بذلك ويشهد شاهدين على كتابه
ويختمه على ما في الكتاب فاذا وصل الكتاب الى سحاري وشهد الشهود ان هذا كتاب قاضي
سمرقند وخاتمه امر المدعي ان يحضر شهوده الذين شهدوا عنده اولا مرة ليشهدوا ان هذا
العبد انه ملك هذا المدعي فاذا شهدوا بذلك فاذا انصرف قاضي سحاري اختلفت الروايات
عن ابي يوسف رحمه الله فذكر في بعض الروايات ان قاضي سحاري لا يقضي للمدعي بالعبد ولكن
يكتب كتابا الى قاضي سمرقند ويكتب فيه ما جرى عنده ويشهد شاهدين على ساعة
ويختمه بما فيه ويبعث بالعبد الى سمرقند حتى يقضي له قاضي سمرقند بالعبد بحضرة
المدعي عليه فاذا وصل الكتاب الى قاضي سمرقند وشهد الشاهدان عند الكتاب ولختم
في الكتاب وظهرت عدالة الشاهدين قضى للمدعي بالعبد بحضرة المدعى عليه وابراه
كفيل المدعي السمرقندي وفي رواية اخرى ذكر ما ذكر في رواية المبسوط ثم وجه الرواية
التي جوز ابو يوسف كتاب القاضي في الاماء فهو انه ما ذكرنا ان العبد قد ان العبد اذا لم
يكن معه ماء ونا القاضي المكتوب اليه لا يدفعها اليه ولكن يامر المدعي حتى يرجع فيه ماء
في يده ويعلم ببعث بها معه السمرقندي فقد ان القاضي المكتوب اليه لا يدفع الجارية
الى المدعي ولكن يبعث بها معه السمرقندي من لا يدفعها اليه ولكن يدفعها اليه
كان امينا في نفسه لانه يزعم انها ملكه ولكن لو حبسه وجهه رضي الله عنه
هذا استحسان وعليه الفتوى وفي الاستحسان الامام الفقيه ابو الليث
وفي الينابيع وعن محمد لو قبل المكتوب اليه الكتاب والختم ولم يعلم بذلك

في عزله نصرفا اذا عدلت عدة الوكالة فيه وعنه ايضا اذا كان زوج صاحب الكتاب
ابنته فمات الاب في الطريق ان الكتاب الى القاضي ينفذ فيه بذلك وان مات القاضي
الكاتب فلان يصل الكتاب الى المكتوب اليه فيما كان بينه لا يجوز هذا الكتاب عندنا وقال
ما اذا مات بعد وصول الكتاب اليه قبل القراءة ابو يوسف رح الى يعلمه وهو قول الشافعي ولو
قبله مع هذا او قضى به ثم رجع القاضي اخرا مضاه وكذلك لو مات بعد وصول الكتاب
اليه فيكذا انه اذا مات بعد وصول الكتاب والقراءة فان المكتوب اليه يعمل به هكذا
ذكر في كتاب هو كوبا به هذا اذا مات القاضي الكاتب واذا عزل القاضي الكاتب فالجواب فيه
كالجواب فيما اذا مات جامع الفتاوى ولو اقام البينة على كونه وكيلا واقام على كتاب القاضي
البينة اقبلها ذكر هذا فاذا عزل القاضي الكاتب لم يقض المدعي فان لم يعزل القاضي الكتاب
وكتب بعده الوكالة فاذا اقام البينة بعد عزل القاضي لا يجوز ولو كتب بعد الكتاب
دون الوكالة واقام البينة على الوكالة تقبل هذا ذكر الخصاف فان قبل القاضي الكتاب
وقرأه على الخصم وكتب اسماء الشهود ويسأل عنهم فلم تعدل الشهود حتى مات القاضي فانه
يقضي بما في الكتاب فلان بما اذا عزل او خرس او فسق اذا مات المكتوب اليه او عزل واستعمل
مكانه قاضي اخر فوصل الكتاب الى الذي استعمل فانه يعمل به ينظر ان كان من الكتاب
والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين يعمل به وان لم يكتب في الكتاب والى كل من
يصل اليه من قضاة المسلمين لا يعمل به عندنا خلافا للشافعي رضي الله عنه وعند محمد رحمه الله
[illegible] القاضي المكتوب اليه اذا مات قبل وصول الكتاب اليه او بعد الوصول قبل العمل
بطل كذا عزل القاضي الكاتب بعد ما سمع المكتوب اليه المدعي على الكتاب والخاتم لا يضر
قال في كتاب الحوالة واذا جاء الرجل بكتاب القاضي الى قاض اخر فلم يجد خصمه فسأل القاضي
الطالب المكتوب اليه ان يكتب له الى قاض اخر فما اتاه من القاضي الاول فعل اذا ثبت ذلك عنده
وشرائط الثبوت ما ذكرنا الا ان القاضي المكتوب اليه انما يكتب اذا ثبت عنده والثابت
عند القاضي الاول بالحق على الغائب لا الصلح فيكتب وينبغي كتاب القاضي الاول بالحق لانه
هو اهل الحكم وان شاء كتب ذلك في كتابه الخاص به والقاضي الثاني اذا ورد الكتاب اليه كتب
الى المدعي وخصمه وفعل ما كان يفعله القاضي المكتوب اليه الاول ولو كان الخصم في بلدة
وكذا القاضي الرابع والخامس والعاشر هو كذلك كان المدعي قال للقاضي ان لي شاهدا
من [illegible] البلدة الخصم فاكتب الى قاضي بلدة كذا ليكتب الى القاضي الى قاضي بلد الخصم لجاء به الكتاب
الى ذلك وكذلك على هذا لو مرض الشهود على الكتاب فاشهدوا على شهادتهم جاز ذلك واذا
شهد الشهود على شهادة الاصول على الكتاب بما ذكرنا من الشرائط عند المكتوب اليه
فانه يقبله ولو كان المدعي قال للقاضي الاول اكتب الى قاضي بلد كذا والى قاضي بلد حتى
اذهب الى هذا فان وجدت خصمي فيه والا ذهبت الى قاضي بلد كذا ففعل فوصل الى القاضي
القاضي عنده الى ذلك عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما لا يكتب على هذا لو جد ولو كان

كتب الى

كتب الى قاضي هرو وفي جهة الطالب خصمه هناك واقام البينة على الكتاب شرائطه عند
قاضي مرو وحضر المطلوب ثم هرب المطلوب فلان نظر بعد الى الشهود ووجدها الى هرو
ثم ظهرت عدالة الشهود قال ابو يوسف ليس للقاضي المكتوب اليه ان يكتب الى قاضي سرخس ما لم
له ان يكتب الى قاضي سرخس وهذه المسألة نوع مسألة ذكرها محمد في الزيادات وفي الرجل اذا
ادعى على اخر مالا واقام البينة فحضر المطلوب وجحوده ثم هرب المطلوب ليس للقاضي ان يقضي
عليه بذلك البينة وظاهر قول ابي حنيفة انه يجوز رضي الله عنه اذا كان له ان يقضي مع
غيبة المطلوب عند ابي يوسف لا حاجة الى الكتاب فلا يكتب وعند محمد لما لم يكن له ان يقضي
وقد ظهر عدالة وثبت كتاب القاضي وما فيه كان له ان يكتب الى غيره احتياطا حتى المدعي فان
يجمع الطالب الى القاضي الكاتب الاول وما كتب الى القاضي في بلده اخر كان له احتياطا حتى
في تلك البلدة فانه لا يكتب له فرق ذكر عن ابي حنيفة في كتاب الخصاف فاذا وجد الان يكتب ولو ان
القاضي الكاتب اراد ان يكتب له ثانيا فرأى وذكر الكتاب عليه مع انه يفرد الذي
ان يسأل في الكتاب انه قد كتب له مرة الى قاضي بلد كذا ابدع النسخ ليزول به الالتباس ولا
لو ان الطالب قال قد ضاع مني الكتاب وطلبت من القاضي ان يكتب له ثانيا يكتب كما قلنا وسأل
انه قد كتب له هذه النسخة مرة واحدة زعم انه ضاع مني الحاجة واذا كتب القاضي لرجل دعوى
دينا على غائب كتابا وختم الكتاب ثم جاء المدعي الى القاضي بالكتاب الى القاضي الاخر فان كان
القاضي يعرفه لا يكتب هذا الكتاب وان كان لا يعرفه يكتب لكن يذكر في الكتاب الثاني كتب كتابا
الكتاب في هذا الجواب كذا بالتاريخ كذا ثم جاء رجل فقرأ ذلك الكتاب وطالعه وكتب
هذا الكتاب ويذكر التاريخ كيلا يأخذ الحق مرتين يكتب من قول المدعي بعد ما كتب له كتابا ان
المدعي عليه استغاث من تلك البلدة الى بلدة اخرى فكتب لي الى قاضي تلك البلدة يكتب ويذكر
في كتابه كنت كتبت له الى قاضي بلدة كذا في هذا الجواب كذا بالتاريخ قال ان المدعي عليه انتقل
من تلك البلدة الى بلدة اخرى وطلب هذا الكتاب منه فاذا كتب كتابا حتى لو حلف على وجه
لم يخرج الكتاب من يده عليه من حضر الخصم الذي اخذ الكتاب عليه فقرأه وعلم انه لا يقدر له ان
يقضي عليه بذلك حتى يقدر المدعي على ذلك بحضرته وان كتب القاضي الى الامير الذي استعمله
يقضي عليه بذلك حتى يقدر المدعي على ذلك بحضرته وان كتب القاضي الى الامير الذي استعمله
وهو من المصر اصل الى الامير قضى المصر والقرية وبعض بكتابه مع نفسه بعرفه
الامير فان قضاء الامير هو جائز وان لم يكن معنونا ولا مختوما ولا يشهد عليه شاهدان
قال في الاصل ولا يقبل كتاب قاضي مشاق او قرية فيما يقبل كتاب [illegible] وافا قبل كتاب
مدينة فيها نهر وجامع وهذا على ظاهر الرواية المعتبر شرط لنفوذ القضاء كتاب القاضي
القاضي اما على الواحد الذي لم يشترط القضاء والقضاء [illegible] كتاب قاضي الرستاق
وقاضي القرية [illegible] وانما يقبل كتاب القاضي المولى الذي [illegible]
في بلدة [illegible] الاخر [illegible] القاضي [illegible]

www.alukah.net

من فلان وهو يريد كذا وقد دفعت اليه الثمن فاسمع من شهودي واكتب لي انك تكتب له ذلك
باسمي فلان ولو ان رجلا رهن زيدي رجلا دفعتا جميعا حرة انها حرة الاصل بعد ما اقرتا او اقامت
البينة فقضى القاضي بحريتها فان اقام الذي في يده العبد هل يرد العبد هل يرد شيئا من فلان الغايب
بكفالة ولو طلب من القاضي الكتاب بحبسه فان كان حلفا انهما لم تزل العبد بحريتها وكان
ادعت الحرية والمولى اقر بها بالرق ولم يكن في يد احد منهما اقرارا بالرق فعلى القاضي حرية
والقول لمولاها ابو يوسف عن عبد الرحمن بن عبد الله رضي الله تعالى عنه فلان انهما وان قال هذه الدار اشتريتها
من فلان وقد زنه الثمن فاسمع من شهودي لا يرجع عليه بالثمن لا يحتمل الا ذلك كذا اذا ادعت حرية
الاصل بعد ما اقرت بالرق وصدقها صاحبه ليس له ان يرجع المشتري بالثمن على البائع فان ذلك فان حلف
لا شيء عليه وان لم يحلف ونكل يقضى اقرارها دعاه المشتري ورد جميع الثمن ولو ان المشتري زيد بن
الفضل لم يطلب خلفا البائع ولكنه اراد ان يقيم البينة على حريتها يريد الرجوع بالثمن على البائع
سمعت بينته ولو ان رجلا اورد على قاض كتابا من قاض على رجل بحق توارثا البلد وقد مات المطلوب
فاحضر الطالب ورثة المطلوب او وصيه وجاء بالكتاب الى القاضي واحضر شهوده على الكتاب
فحضر من الوارث والوصي بعد ذلك سواء كان تاريخ الكتاب بعد موت المطلوب او قبله او اقر او
على قاض كتاب فاتى بشيء لا يرده هذا القاضي وهو يتهم اختلف فيه العلماء فان شهوده وشهود
ولو ان رجلا اورد على قاض كتابا من قاض على رجل بعد ما كان في الكتاب اسم المدعى عليه ونسبه وصفاته
ولونه وهو في تلك الصناعة ونوع التجارة اسمان على ذلك الاسم والنسب لم يقبل القاضي الكتاب حتى
يقيم البينة على المطلوب انه هو الذي كتب فيه الكتاب بعد ان لم يكن في تلك القبيلة والصناعة
اسمان على ذلك الاسم فقوله القاضي عليه الحكم فان قال المطلوب نرفع الى بلد فيه هذه الصناعة وجد
آخر على هذا الاسم والنسب لم يقبل بينة ولم يندفع عنه الخصومة من غير بينة وان قال المطلوب
انا اقيم البينة ان هذا الذي في هذه التجارة وجد على هذا الاسم والنسب فهذا على وجهين ان قال
اقيم البينة انه كان في هذا الذي في هذه التجارة وجد على هذا الاسم والنسب وانه مات لم يسأل ذلك
منه الان يكون موت فلان بعد تاريخ الكتاب وشهد بالشهود بالحق فيكتب القاضي الان
ملك ويندفع الخصومة عنه وان قال الخصم انا لا نعلم ان فلان الفلاني ليس هذا اعلى شيء له اقبل ذلك
منه ولم يكن فيه احمد ابو يوسف رحمه الله ان دفعت المال اليه او ابرأته وان لم تخرج منه فلك
القضاء وان قال الخصم انا نعلم ان فلان الفلاني ليس لها على شيء لم اقبل ذلك منه ولم يكن فيه
محمد رحمه الله ولو قال الخصم انه قد اخرج نفسه من المال اليه او ابرأه وان يجوز ذلك القضاء منه وان قال الخصم
فلان بن فلان الفلاني والقاضي المكتوب اليه لا يعرفه فكان الذي اتى بالكتاب ان يعلم البينة
انه فلان بن فلان بعينه وان كان الكتاب على موت احضر القاضي بعض ورثته وسمع
من الشهود ذلك الكتاب ولو ان هذا القاضي اجاز الكتاب من القاضي الذي اتاه برسالة
من القاضي مع رجل فلما جاء بالكتاب وشهد الرسول ان القاضي هذه الرسالة
وتقلد الناس في بعد انه قاضي مصر فيه قاضيان في جانب منه قاضي على حده

فيكتب

فيكتب احدهما الى الآخر كتابا فيه المكتوب اليه كتابه او في مصر فيه قاضيان على حدة يكتب احدهما الى الآخر
فاذا كتب هذا الى فلان بن فلان الفلاني انه اذا اقام عليه ذلك الحق الله تعالى عليك ام تقضه ذلك منه
ولم ينفذه الى قدرة وفي المنتقى ابي يوسف رحمه الله وقاضي سرخس اذا انفصلا واحد منهما الاخر
بعمل بقوله قالوا اذا لم يكن كل واحد منهما وقت ما جرى على الفاظه عدة فان كان فصلا
فاما اذا كان بعد ما يقضي الفاظ لو ان رجلا في يده دار ثم زيد بن اسماعيل ادعى ان
الدار ملكه اشتراها من فلان وهو غايب واراد ان يأتي بالشهود على ذلك وهو في البلد الذي فيه
والعبد سعيد ان يكتب الى القاضي الشهود والقاضي البلد التي فيها الدار التي ادعى زيد ان
لفلان اشتراها من امرأة وقد ماتت وتقدم المدعي الى القاضي في زيادة في البلدة التي فيها الدار
فيحضر حكم احضر وامام شهود واعلم دعواه ويدعو القاضي ان يكتب شهادة الشهود الى القاضي بلدة
الدار كما هو الرسم في كتاب القاضي الى القاضي ان يحكم على من في زيادة الدار ولو حكم عليه لا يعتد
وان رجلا يعني يدعي على رجل غايب مالا ولو جاء سأل من القاضي ان يكتب له ذلك
فانه لا يسعه ان يفعل ذلك ويكتب له ويدعو فيه الاجل يأتي بالشهود فان اذا ادعى المطلوب
الى الطالب قد اوفاني من كل قليل وكثير او قد قضيت الدين الذي له علي وادام علي ذلك بينة وقال
للقاضي ابو يزيد ان قدم البلدة التي فيها الطالب واخافان ياخذني بالمال ويحبسني الا ان اوفيه
وشهودي هنا فاسمع من شهودي واكتب على قول ابي يوسف لا يكتب على قول محمد يكتب واجمعوا انه
لو قال جوزوا الاستقامة وفاصمني من وقتنا اخافان يخاصمني من قاضي فاسمع شهودي واكتب
الى قاضي تلك البلدة انه يكتب شاهدي بينة ولو كان حاضرا وادعى عليه الابراء والاستيفاء وطلب
من القاضي ان يسأله من ذلك حتى لو انكر يحضر شهودي لا يسأله من ذلك اجماعا ولو قال انه حاضر
ههنا فاسأله من لو انكر احضر شهودي لا يسأله من ذلك اجماعا ولو قال القاضي الى الحاكم
في المعاملات كالثوب والدابة التي يكتب من بلد الى بلد لا يسعه الاجماع ومن جلس مسلم وهو
الابراء على الغايب مسألتان احداهما ان وهو ان احد بها مسألة الشفعة وصورتها رجل قال للقاضي
ان اشتريت دار فلان الغايب شفيعها وقد سلم الشفعة واخافان اذا ذهبت ثم ياخذ
بالشفعة ويتكلف التسليم وطلب منه ان يسمع البينة على التسليم وكتب بذلك فهو على هذا الخلاف
الذي قلنا الثانية مسألة الطلاق وصورتها المرأة قالت للقاضي طلقني زوجي بلا شاهد هو في بلدة
كذا واخاف ان اذهب الى تلك البلدة واخاف ان زوجي يكذبني طلاقي فاسمع من شهودي واكتب الى
قاضي تلك البلدة فالقاضي لا يسعه ان يفعل على الخلاف الذي ذكرنا [illegible] ولو قالت طلقني
وانقضت عدتي وتزوجت بزوج آخر وانا اخاف ان ينكر الطلاق فاحضر زوجي وقالت للقاضي
له حتى اذا انكر اقيم عليه البينة بسأله القاضي في الكل سواء [illegible] ان كان الذي حضر
القاضي المدعي من الجحود والخصومة مرة اسمع بينته وكتب له بذلك لا الطلاق لو قال الطالب
ابرأ المطلوب عند القاضي كان الشفيع سلم الشفعة عند القاضي وكان لو وجد طلاق
القاضي فالقاضي يكتب ما سمع من شهوده على اصل من تقدم ولو قال [illegible]
ان لا يكتب لو كان المدعي حاضرا وابراه عن يدي القاضي [illegible]

www.alukah.net

[illegible] ولذلك لو أقام البينة محمد أن كتب واذا أراد القاضي أن يكتب بعلمه فاعلم بأن كتاب
القاضي بعلمه غير له مصاب بدليل أنه لو كان في موضع جاز له أن يقضي بعلمه جاز له أن يكتب
بعلمه وبذكر أنه أصل العلم فلهذا ما بينا أنه أقام دعوى خلاف لهذا بناء على ذلك لأن
فصل الكتاب اختلف المشايخ على قول أبي حنيفة وصورته وهو أنه إذا علم بالحادثة قبل أن
يستقضى ثم استقضي بعضهم قالوا لا يكتب هذا العلم كما لا يقضي بذلك العلم وبعضهم قالوا يكتب
وقال محمد في كتاب الوكالة لو وكل رجلا بالخصومة في دار في غير مصر وتقاضيا إلى
قاضي تلك الدار وأراد كتاب القاضي إلى القاضي يكتب له فرق لك بعد ذلك إن كان القاضي عرف
الوكيل أنه معروف وإن لم يعرف يكتب وقد سألته البينة على أنه فلان بن فلان كان
على كذا وما يتابع يكتب وقد كان فلان بن فلان بذكر اسم الوكيل نسبه على ما قدمنا من
رسم الكتاب فإن وكله بقبض الدار يكتب وكله بقبض داره التي بالكوفة وهي لفلان وإن
كان وكله بالخصومة فيها يكتب وكله بقبض الدار وكله بقبض داره التي بالكوفة والحاصل
أنه يفتح للقاضي أن يجوز الكتاب ما وكله بقبض إن كان الوكيل حاضرا وإن زاد في
الغرض حتى إن كان في مصر وإن كان غائبا بالكوفة يكتب وذكر رجلا ذكر أنه فلان بن فلان
الفلاني بهذا الإشارة إلى أن الوكيل الغائب صحيح وهو يدعي علما بذلك لأنه لا يلزم الوكيل
قبل قبوله دفعا للضرر عنه كما في كتاب القاضي إذا وصل الكتاب إلى المكتوب إليه فالقاضي
يحضر الذي في يده الدار ويسأل البينة على الكتاب والخاتم يحضرنه ويفتح الكتاب
بعد ما ثبتت البينة عليه ويقرأه على الشهود حتى يشهدوا على ما فيه ويعلمهم ما ذكروا من أن
الوكيل البينة أنه فلان بن فلان فإن قال سألت الذي في يده الدار وهذا الدار فإن أقر أنه للموكل
أمره بدفعها إليه وإن سأل الوكيل أنه فلان بن فلان الفلاني فإن سألته البينة على الكتاب
وذلك الجواب في الوكالة في الدواب والرقيق والعروض والدور والوكيل بالخصومة
في الدار إن خاصم من في يده الدار فلا يكون وكيلا لو كان الوكيل بيع وكيلا بعينه فللشريك أن
خاصم غيره وليس بوكيل لأن الإجارة لا تواجر الدار ويجوز خصمه أن أجرها منه قال وإذا
وكلت المرأة رجلا ونصبته وكيلا وطلبت من القاضي كتابا فرق لك فيذهب القاضي إلى زيد
فيكتب إليه وذكرت أنها على زوجها فلان بن فلان من المهر كذا وزيد وكلته فلان بن فلان بقبض
ذلك من زوجها الخصومة فيه إن أنكر يكتب والخصومة فيه جوزا عن قول أبي يوسف
ومحمد يكتب أيضا وكيله بطلب نفقتها والخصومة فيها وإذا وصل الكتاب إلى القاضي يحضر
الزوج ويسأله عن المهر فإن أقر بأمره بالدفع إلى الوكيل وكانت وكيلة مهرها والخصومة
في نفقتها حتى لو مضى من الشهر نفقة مسماة وذكر سنة كسوة مسماة فإذا وصل الكتاب
إلى المكتوب إليه لا يصل إليها لا يحضر الزوج لأنه هو الخصم فإذا قضى لها
بالمهر فإن قبضه أخذ منه ومعه من النفقة والكسوة ما يصل إلى يده ولو أن رجلا
جاء بكتاب قاض فقال إن يسمع القاضي الشهادة على الكتاب فتوارى الخصم في البلدة فيك
طريق أبي يوسف يبعث القاضي مناديا ينادي على بابه ثلاثة أيام أخر فإن لم يحضر كتب

عليه

عليه أنه غائب وكلا وقضيت على الغائب كدعاة المشايخ لم يحتجوا إلى هذا النواحي قال في كتاب
الأقضية وإذا وكل الرجل رجلا بالخصومة في نصيب خادم اشتراه وأخذ بذلك كتاب
القاضي إلى غير المدعى فذكر هشام أن الوكيل بذلك لا يدفع حتى يحضر المشتري كذا ذكر
الخصاف وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة وقال محمد في المبسوط
إن الوكيل بذلك يدفع إليه الأداء وفي الجامع المشتري إذا أراد أن يكتب الكتاب
لكن إن كان القاضي خليفة فله ذلك وإن لم يكن له حق فإن كان التعليل
خاصا يختص به لا يدفع وإن كان عاما يعم ولا يدفع وإن لم يكن فيه ما يدل على التعميم لا يدفع ولو كان
هذا القاضي ظهر أنه ناطق فإن بعض على بيان كتاب هذا القاضي سطر أن الخليفة
أذن لهذا الوكيل بالتعليل فكتابه وما لا فذكر كتاب لا فصيحة أن كتاب الخليفة إلى قاضي
إذا كان الكتاب من الخليفة فيه شاهدين شهدا عنده عند له كتاب القاضي إلى القاضي
لا يقبل إلا بالشروط التي ذكرنا إلا أنه كان ولان أو عزله يقبل دون هذه الشروط
ويعمل به المكتوب إليه إذا وقع في قلبه أنه حق ينبغي عليه وهو نظير كتاب سائر الرعايا
بشيء من المعاملات فإنه يقبل دون تلك الشرائط ويعمل به المكتوب إليه إذا وقع في قلبه أنه
حق حال في الأصل ولا يجوز شهادة أهل البلد على كتاب قاضي المسلمين ويعلم على كتاب ذمي
الذمي المسلم جوز كتاب القاضي إلى القاضي شهادة قوم الذين أدوا إلى سماعه عنه ويعلم
عند صاحب الحق على أصل الحق مصر المكتوب إليه فإن المكتوب إليه لا يعلم الكتاب وما في الحال
إن يحضر البينة على أصل الحق المشهود بكتاب القاضي شهادة على الشهادة على الشهادة
كما يكتب الشهادة وذكر الخصاف في أدب القاضي إذا انكسر بالقاضي الكاتب وكان الكتاب
منشورا وفي سنده فإن القاضي فإن القاضي المكتوب إليه لا يعمل الكتاب إذا شهد الشهود أن
هذا كتاب القاضي فلان أنه أنه قرأه عليهم الخصاف يقيد كما من المسلمين وهذا قول أبي يوسف
وأما على قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما فالقاضي المكتوب إليه لا يعمل الكتاب إذا لم يكن
مختوما فيوان أبو يوسف يقول إذا كان الكتاب غير مختوم لا يصح الشهادة على الكتاب
إلا أن يشهد الشهود على الكتاب سواء كان الكتاب مختوما أو لا يعمل الشهود على الكتاب
فقد ذكر على ما في الكتاب بلا شرط ذكر أحمد أبو بكر الرازي والشيخ الإمام شمس الأئمة
الحلواني أن قبول الكتاب مع كسر الكتاب لم يجمعا فالإضافة جواز الإرسال من القاضي
يحتمل أن يكون صرفه إلى المسألة الثانية وهي ما إذا كان الخاتم في الأصل لكنه
هذا غير صواب فقد ذكر الحسن بن زياد في كتاب الأقضية إذا انكسر الخاتم في القاضي المكتوب إليه
الكتاب سنا القاضي المكتوب إليه لا يسعه قبول جميعه وذكر عن أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله أن الكتاب
مختوما إلا أن يقول أبو يوسف إذا كان سنده إذا كان مختوما لا يقبل
وكان القاضي الإمام أبو علي النسفي يقول كما ينظر إلى كتاب القاضي إذا لم يكن مختوما لا يقبل

www.alukah.net

عند أبي يوسف وفي رواية الخصاف أنه يقبل الرواية هذه لأنه إذا انكسر ختم القاضي
أو كان القاضي استدل الكتاب كان كالتزكية مع هذا جاز فتوى وقد ذكر في رواية الحسن
عن زياد عن أبي يوسف مكتب القاضي إلى القاضي شهادة شاهدين وأحد القاضي غير مرضي
يجوز أن يقبل شهادة شاهد واحد الكتاب بالحق وإذا أنكر الخصم أن القاضي كتب أو
أن الشهود ما كانوا الشهود الذين شهدوا عند القاضي الكتاب بعينه أو أنكر وجود من يزيد أو من أهل
الذمة سمع القاضي منهم فإن أقام المدعي عليه شاهدين على أنه الكتاب بعينه أو أنه كان شاهد
واحد يتفحص القاضي عن الكتوب إليه فإن كان الأمر كما شهد الشاهدان ردوا الكتاب وإن أقام
من أبلغهم من شهد أنه الخراج في بلدة واستحضر أهل الخبر من أهل الذمة كتبهم
كما بالقاضي العدل فإن كان المكتوب إليه يعرف أن الشهود حاضرون سمعها وعند الكاتب
من أهل البلد لا يعلم الكتاب وإن كان يعلم أن الشهود من أهل العدل قبل الكتاب وإن لم يعلم أنه
من أهل العدل أو من أهل البلد لا يعلم الكتاب بعينه كاتب القاضي أسمع الشهود أو الإقرار
وكتب بذلك إلى القاضي فإنه لا يقضي بذلك على المدعى عليه وقال لم يقدم الفصل
الخامس والعشرون في التحليف يجب أن يعلم بأن الاستحلاف قد يكون شروع بتسمية الله
بالسنة لعدم الحاجة إلى بيان موضع شرعه وصفته وكيفيته أما بيان موضع شرعه فيقول
الفقاري نوعان صحيح وفاسد الاستحلاف بالله تعالى في الصحيح من الأيمان الفاسدة الأيمان إذا عند
رجل يدعي عليه شيء أن يرضى عليه بشيء بمعاملة ولا يجد البينة أحضر إلى الخصم فإن
فإن أراد الخصم الآن يحلفه فإن كان أنكر وادعى المدعي حق الحلف وإن كان أقر وادعى أنه أبرأه
وصدقه أن يحلف الذي أقر الصانع بعد ما يستحلف فيه وفي طلب الخصم وإذا حلف لا يحنث عند
أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه فلا يأثم بسوء فإذا أدى عند القاضي دعوى على رجل القاضي
أن يستحلفه فإن كانت مسألة لا يلتفت إليها أو أمر المدعي الكفر فإن كانت مسجد وسمع وأقبل
على المدعي عليه فإن أقر بما ادعاه المدعي أو الزمه بالقرب وإن أنكر قال المدعي ألك بينة
فإن قال لا وقال شهودي غيب أو مرضى حلف المدعي عليه فإذا ذكر الخصم في أدب القاضي
فلهذا السؤال إنما يستقيم على قول أبي حنيفة رضي الله عنه لا على قولهما وإن قال لي بينة
حاضرة فلان بدة فهذا إن شاء يحتاج إذا قال المدعي شهودي غيب أو مرضى حلف المدعي عليه
إذا بعث القاضي إليهما من أشاء يحلف الشهود الذين سماهم المدعي حتى يسأل الشهود
فإذا سألوا وأخبروا أنهم غيب أو مرضى إما بدون ذلك لا يحلفه على قول أبي حنيفة الاستحلاف
إذا كانت الدعوى حاضرة في المصر بعد صحة الدعوى إنما يستحلف إنما سوى القضاء من النفس
في موضع غير القضاء إنكار عنده وكل موضع غير القضاء لكن لا يستحلف فيه دون
القضاء من النفس يستحلف ولا يتصرف فيه إلا أن يكون قطعاً لأمر الدعوى أو أمر يدفع
عن الخصوم الذي عنده حاضر لا يكلف إحضاره إلى القاضي فإن كان الذي عنده
حاضر وطلب الخصم مع ذلك فعن أبي يوسف رضي الله تعالى عنه أنه لا يستحلفه وبه يأخذ

البينة

البينة وبه أبو يوسف يستحلفه لهما أن يكون إنما يأتي بحقه فنقول أن الكتب بذكر اسم الله
وحده أن قال الله واحد جاز وإن شاء قال والله لم يحلف الشاهد بعد ذلك لعصمة مال
القاضي بالخبار ترك يدعي وقال يدعي عليه أن يحلفه بالخبر الصلاح أو رأى عليه سيما الظلم
بتمام التقرير ذكر اسم الله وحده وإنه كان بخلاف ذلك فالله عليه الخاتمة وقد ذكر الاسم
والصفة وبالغ فيه وبعضهم فإن استحلف المدعي بعد أن كان نعالا مطلقا فاغلظ عليه وإن
كان حلف بالتقرير ذكر الله وحده الفتاوى العتابية ثم هو بالخيار إن شاء غلظ في الأمور
الخطيرة إن كان المدعي عليه لا يبالي ثم قدر بعضهم العظيم بسبب الذي هو بعضهم بقدره
الصدقة عليه وإذا غلظ بصفات الله تعالى وأسمائه ينبغي أن يتأمل حتى لا يكرر عليه اليمين
تكرار حرف القسم فإن تكرار حرف القسم يكرر اليمين فإذا حلف الله الرحمن الرحيم كان قسما واحدا
وإذا حلف بالله والرحمن والرحيم كانت ثلاثة أيمان لا يجوز في الدعوى الواحدة الاستحلاف الأيمان
وإطالة في القضاء ويختلفون في كيفية التغليظ وصفته فكل واحد منهما مختار والمختار
أن يقول تعالى الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الطالب المغالب المدرك
الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية هذا هو مختار الخصاف فإن شاء القاضي اختار هذا وإن شاء
زاد عليه وإن شاء نقص منه ولا يغلظ إلا كان يعلم أن المدعي يدعي حقا أو شيئا
أو مالا عظيما يبلغ عشرين مثقالا من الذهب غلظ المكان لو لم يغلظ أشرف الأماكن فإن كان
عليه أفضل الصلاة والسلام وفي سائر الأيام الجمعة بعد العصر والصحيح قولهما وإن كان
بالمدينة حلف عند المنبر وفي سائر المساجد عند المحراب وفي سائر الأمصار على
المنبر الجامع عند المنبر إن كان في موضع ليس فيه مسجد جامع حلف في مسجد من المساجد وهو قول
أبي المدينة وأهل مكة وهكذا روي عن أبي يوسف إلا أنه زاد وقال يوضع المصحف في حجره ويقرأ
عليه أن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية وإن أراد التغليظ على اليهودي
عليه بالله الذي لا إله إلا هو الذي أنزل التوراة على موسى وإن أراد التغليظ على النصراني
فالذي أنزل الإنجيل على عيسى عليه بالله الذي خلق السماء والأرض وبه من الأمصار ولم ينقل
عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه في هذه الرواية ويروى عن زاد وعنه أنه لا يغلظ
أن يستحلف إلا بالله وذكر الخصاف أما على اليهودي والنصراني يستحلفه بالله فهذا إشارة إلى
أنه لا يذكر الخبر في استحلاف المجوسي وعليه بعض المشايخ من مشايخنا شرح الطحاوي
ويستحلف المجوسي بالله ولا يستحلفه بالله الذي خلق النار لأنه لا يعظمون من يعبدونه
ثم أما بيان كيفيته فنقول إنما فإذا وقع الدعوى على رجل المدعي عليه من يعبدونه
أنكر سرقت هذا العين من زيد فصبت هذا العين من يستحلف على إثبات
فعل غير من كل وجه على العلم من أراد دعوى المدعي دنانير فلا يثبت بحضرة
الاستحلاف إذا ادعى أن مال سرقت هذا العين من زيد فصبت من على الوارث

قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هذا الاصل مستقيم في الباب بالاتفاق ان التحليف على فعل الغير
يكون على العلم لا على الرد بالعيب وعليه فان المشتري اذا ادعى ان العبد سارق فاتى به
الى قاض وسرقه زيد نفسه وادعى انه سارق او ابق زيد والتابع واراد تحليف التابع على
علم البتات بالله ما ابق بالله ما سرق زيد كذا بالعرف وهذا عليه على فعل الغير وهكذا
عن الشيخ الامام محمد الاسلام علي البزدوي انه كان يزيد في هذا الاصل حرفا وكان يقول
التحليف على فعل نفسه على البتات وعلى فعل غيره يكون على العلم لا اذا كان في نفسه فعل
يمكن حلفه على البتات والحاصل ان فعل الغير يكون خروجا عن هذا الاصل فعل الرد بالعيب
بالنظر لان تسليم العبد سليما واجب على التابع وان رفع الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه
ثان فان اشتريت مني اشتريت مني فان هذا الاتحاد فعله وفعل غيره فالا
يعلم ان هذه الصورة حلفه على البتات وعلى فعل الغير انما يكون على العلم اذا
ماله الذي استحلف لا على الرد اذا كان ما اذا كان ترك بذلك فحلفه على البتات وساوى الحوالة
والحلف على فعل الغير على العلم الا ان يجمع بين الحلف رفع التهمة عن نفسه كالمودع اذا ادعى
ان رب الوديعة بعض الودائع مرة اخرى وجوز ان يحلف على فعل الغير على البتات بالله دخل
م وكذا ذلك على وجهين اما ان يدعيه مطلقا ولم يذكر له سببا او ادعى بسبب فان
ادعى دينا او ذكر له سببا حلفه على العلم بالله ما لي عليك هذا
المال الذي ادعاه وهو كذا او شيء منه ولا يجمع من قوله عليك كذا كذا ذكر الخصاف والده
اشار محمد زكي بالصلاة الامام الطبري ولا يعني الحاكم ان يقول من الاستحلاف وكان شيء منه
وذكر اذا ادعى بذلك غير عاصر او حلف من غير عاصر ادعاه مطلقا ولم يذكر له سببا يحلف
الخاصل يحلف بالله ما هذا العبد لفلان بن فلان ولا شيء منه يجمع من كل ومن البعض حلفا
ويكون التحليف فيه على البتات نص عليه في الكتاب بالاستحلاف وان ادعاه دينا على
السبب بان ادعى عليه دينا بسبب الغصب بسبب الشراء او ادعى بسبب البيع او الهبة او
او غصبا او وديعة او عارية يستحلف على حاصل الدعوى في ظاهر رواية اصحابنا
فيما سوى الوديعة حلفه بالله ما له عليك ولا قبلك ولا يدعيه ولا شيء منه ومن الوديعة حلفه
بالله ما لي عليك هذه الوديعة ولا شيء منها ولا تلفها ولا ضيعتها
وفي دعوى الوديعة والعارية لا حلفه بالله ما له عليك ولا يسلم هذه العين اليه فسبب الوديعة
بالحلف بالله ما هذا ملكه ولا يستحلف على السبب لعدم عليه في كتاب المزارعة
ما اقر به منه هذا الاصل ما نصه وما ادعى ما اشتريت منك هذا العبد كذا ما بعته منه
هذا الحق فكان في الاستحلاف على الحاصل غير ما ادعى عليه بان كان ما يدعيه سببا لا يصلح الانتقال
وحكمه لا يحتمل البطلان كاختلاف الوديعة والملك يحلف على السبب ويكون الحلف موافقا لدعوى الانكار
م وذكر في الزيادات انه يحلف على السبب في هذه الصورة وذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني في شرح
هذا الكتاب بالاستحلاف فان لا يستحلف على السبب انه ما استحلفت حتى قال المدعي له على
ما يدعي

ما يدعي على جهة على الخاص بالله ليس عليك ولا قبلك هذا المال الذي يدعيه ولا شيء منه قال محمد الحسن
الاقاويل عندي وعليه اكثر القضاة وقال شيخ الامام فخر الاسلام البزدوي هو ان يحلف بالله ما ترك
الرجل القاضي يريد ان ذكر المصلحة في التحليف فان سبب حلفه على السبب وان ذكر المصلحة في التحليف
على الحاصل حلف على الحاصل الا ان من الناس من يكون تحليفه على السبب ومنهم من يكون تحليفه
على الحاصل ولم يفوض الى القاضي اذا ذكر ذلك هذا ولم ما ذكرنا فان ادعى سببا لا يحلف اذا
ادعى بالاطلاق حلفه على البتات وان ادعى بالسبب حلفه على العلم بالله ما استقرضت
منه هذا المال او نحو ذلك الا ان يعرض المدعي عليه القاضي فيقول له تحلفني على هذا المال كان الرجل
قد استقرض مني مالا ثم لا يكون ذلك المال عليه عند الدعوى ان رده او ابرأني او عرضه فلم يجد الوجه
عليه على الحاصل وعند بعض المشايخ وان الشيخ الامام الحلواني يقول جواب المدعي
عليه عند دعوى المدعي انا بريء وفي زيادات القاضي الحسن ان ادعى على رجل حقا فان اراد ان يحلفه
انظر ايسر الطلوب مظلوم قد اقرضه مالا ثم قضاه او قد جاء يدعي عليه انه قد قضاه مالا يمنع
القاضي ان يحلفه بالله ما له قبله هذا المال الذي يدعيه وهو اعلم انه قضاه وهو من سفان ينوي
في عسه انه ما قبض هذا المال فيه وان كان ظلوما وان كان ظالما لا يسعه ان يحلفه وينوي بوجه
وان حلف وينوي بوجه ذلك كان اثما في عسه فيوسع له التوبة منه الا ان يتوب
ويتوب اليه واسره الى الله تعالى ان شاء غفر له وان شاء عذبه وقال الخصاف في زيادات القاضي في الوديعة
اذا حلفه والوديعة كيت حلفه بالله هذا الذي ادعاه زيد كذا في منه ولا قبلك شيء منه
وهذا الجواب انما يستقيم على ظاهر الرواية اما على ما ذكر في سرقة بسبيل انه ما تو وكذا هذا له
وان ادعى قبله ضيعة بعينها او وديعة وسمى موضعه فوجده على ما قال فلا يحلفه بالله ما
ما هذه الضيعة ولا هذه الدار التي جاءت وسميت فلان بن فلان يدا زيد بكذا شيء منها ولا منك
قبلك من ولا بسبب حتى يجمع من هذه الكلمة لانه احوط الكلام يجمع الى الغير بالاختلاف
تبضه لنفسه قال الثاني بعض قبضه ووديعة لا يستحلفه بالله لقد قبضه زيد ولا يستحلف
فاذا بالله لقد قبضه ووديعة كان هذا استحلافا لا يدعو كذا لا يستحلف انه ما
ما قبضه لنفسه فان ادعى الرد والمال عنده استحلف بالله ما له عليك هذا المال الذي يدعيه
من الوجه الذي يدعيه انما شيء دار في يدك بعد ادعاء مطلقا ذكر فلما سمع دعوى ان كانت
رهنا او شرا او نحو ذلك حلف على البتات فان اختلفا فقال المدعي عليه الدار في يدي ميراث
من ابيه واراد ان يحلفه على العلم وان المدعي ان يحلف المدعي عليه على العلم الرد والعبد اذا
الشيء بهو طرح وجهين ان كان مما يستحلف الولي بالله ما اعتقه وان كان مما لا يستحلف
اذا جحد المستاجر يستحلف بالله ما له قبلك اجرة وقد مر هذه الدار الوقف الذي في يدك
الوقف استحلف بالله ما قبضت من الغلة بعد ما علمت اياه وان الخصمان [illegible]
عليك دم ولده ولان يولا من نفسه هذا الصحيح [illegible] وان ادعى عارية او وديعة

الألوكة
www.alukah.net

من امر دين ما ينقلب بعد ايمان كان حاضرا في مجلس القضا يحلفه بالله ما هذا العبد له هذا المدعي
من الوجه الذي ادعاه ولا شيء منه وكون الاستحلاف ان يحلف المدعي بالله ما لهذا المدعي من هذا العبد حق
والصحيح ما ذكرنا وان كان غائبا من مجلس القاضي ان كان المدعي عليه مقرا انه في يده لا الا انه ينكر
ان يكون ملكا للمدعي كلف القاضي الاحضار حتى يكلفه الاشارة في الدعوى اليه وان انكر المدعي عليه ان يكون
ذلك في يده ذكر الخصاف ان القاضي يقول للمدعي سمه واشهد اليه حتى يسمه ويسمه شرط بيان العبد
لسماع الدعوى وقد ذكرنا هذا الفصل وما فيه من الاختلاف قبل هذا ثم اذا سمى مع ذلك حتى صحت دعواه
فلا خلاف لا شيء له ولا يمين عليه ولا قبله ولا يمين الا في قول كذا ولا شيء منها لهذا ولا الخلاف
وان كان حاضرا في مجلس القاضي يحلفه بالله ما لهذا ملك عبد ولا عبد عبده هو كذا وهكذا ولا اذن في ذلك
ولا بيع اما ان قال المدعي العبد المغصوب قائم في يده او هالك او قال لا ادري انه حي قائم في يده
يأمره القاضي باحضار العبد من غير ذكر قيمة العبد وقال في سائر المنقولات حتى لو كان مستهلكا مؤنة
وان قلت لا يحضر ثم اذا حضره لا يحلف هذا العبد ما لهذا المدعي من الوجه الذي ادعاه ولا شيء
منه ولو اقام البينة ان يكون العبد في يده على رواية الخصاف ذكر قيمة العبد وجنسه ونسبه وعلى ما
اشار محمد ان العبد ليس بشرط لكن اذا ذكر فهو احوط ثم اذا ذكر العبد يحلفه بالله ما لهذا المدعي في يدك هذا
العبد الذي يدعيه ولا شيء منه من الوجه الذي ادعى ولا له قبلك قيمته ولا شيء منها فان قال المدعي
البينة ان هذا العبد في يده حبس حتى يجيء بها فان جاء بها وان لم يجيء بها لا اذن عليه او قال
ذكر انه يتلوم القاضي وهذا التلوم موكول الى رأي القاضي ان رفع عليه انه صادق على الشهود
قيمة العبد فرضي وان قام المدعي عند علمه بالدعوى من مجلسه قضى القاضي عليه بقيمة العبد وان
لم يكن له عبد في الفرق بين الغصب مع عبده فان حلف نكل واعطاء القيمة سواء المغصوب منه
ثم ظهر العبد فهو للغاصب وان حلف الغاصب واخذ القيمة ثم ظهر العبد فالمولى بالخيار ان شاء رضي
بالقيمة واخذ العبد وان شاء رد القيمة واخذ العبد وقيل لا يحل للامام السرخسي ان كان الفرق بالقيمة
بالعبد او بالنكول والاقرار من قاضي الخاص وقد قال لا سبيل للمغصوب منه سواء كانت قيمته مثل
ما اخذ او اكثر هذا اذا قال المدعي انه قائم في يده فان قال انه هالك فيه فانه يشترط المدعي
الدعوى بيان العبد باتفاق الروايات وان ادعى العبد وكيف يحلف بالله ما لهذا المدعي قيمة ولا شيء
منها وهو كذا ولو قال المدعي لا ادري انه قائم او هالك يحلف بالله ما لهذا المدعي في يدك العبد ولا شيء منه وهو كذا
اثر في ظاهر الرواية سواء ادعى الغصب او لم يدع لكن ادعى العبد وعند ابي يوسف ادعى الغصب يحلف
على الغصب بالله ما غصبه الا اذا اخبر ص صورة غصب العبد وهو قائم لا يلزم تسليم ايا
ما اشترى عبده او دبره ثم يستحلف على ما ادعى الدعوى ان ادعى شراء صحيحا ومن عبده ولا
وشهد به من الشرع الكل له عليه ان يكون ما ادعى ذلك واراه القاضي ان يحلفه على الحاصل هو
مواب ظاهر الرواية ابدا يحلفه بالله ما يلزمه من هذا البيع فان قام الشاهد بنا ادعاه
ويحلفه بالله ما يلزمه الضيعة شرى لبيع الساعة كما اذا ادعى من الغرام ويحلفه بالله ما يلزمه
السبع الذي ادعاه وهذا اشبه اقرب كلام شرح تاريخ هذا ان يباعه تكلان ادعت امراه على زوجها

انه

انه تزوجها فهو على وجوه الاول ان يدعي الطلقات الثلاث وفي هذا الوجه اذا اراد الدعوى ان يحلفه
على ما يدعي الزوج بالله ما من ذلك شيء لا ذكر تطليقتين ثلاثا او ادعت تطليقة واحدة على الخلع او ادعت تطليقة بائنة قبل الدخول
فالزوج ان شاء اقر بالطلاق وحلف على السبب بالله ما طلقها وفي هذا النكاح الذي تدعي الزوجية عليها
الا انه لا يستحلف بالله ما طلقها ثلاثا لانه يجوز ان يطلقها ثلاثا ثم تاب الله بنكاح مستقبل
ثم تزوجت بزوج آخر ثم طلقها كذلك اخضر ولد لكن اقام تدعي المراة ذلك ولكن شهد عند القاضي
بذلك شاهدان والحد واحد او جاء من اسباق الوجه الثاني ان تدعي تطليقة بائنة وفي هذا الوجه يستحلف
بالله ما هو من ذلك بتطليقة وكانوا وعدت عليه بعد ملكه بتطليقة كانوا وعدت يستحلف على حاصل
الدعوى وفي هذا الوجه الاول ما ذكرنا بخلاف وفي هذا الوجه الثاني نظر لان عند الثاني فيه اختلاف رواية
على الحاصل وبالبيان ولقول الثاني فيحلف على السبب بالله ما طلقها ثلاثا لانه ادعت في هذا النكاح
الذي تدعي الزوجية عليها حتى لا يكفيه الثاني الا اذا ادعت الخلع او ادعت تطليقة بائنة قبل الدخول
فان هناك تحلف البتة لانه لا يكفيه الثاني ولا يكفيه الثاني والحاصل الوجه الثالث ان
تدعي تطليقة رجعية وفي هذا الوجه يحلف على الحاصل وبالبيان على رواية هذه الرواية يستحلف على الحاصل لانه ما في
مدة العدة ما ادعت من العقد وعلى رواية ابي يوسف يحلف على السبب بالله ما اقر لها الا ادعت من الدعوى
عليه بقوله الحلال ما اجتمع بها وطء بحق بعد الطلاق وبعد الرجعة ولا يكفيه ان يحلف على ما ادعت
فاذا امر على هذا الوجه حلف على السبب سواء كان يدعي العقد عليه او كان العبد ذمي فكذلك الجواب
يحلف على الحاصل وبالبيان على رواية هذه الرواية وان كان العبد مسلما فالقاضي يخير ان شاء حلفه على الحاصل وان شاء حلفه على السبب
كما هو جواب ظاهر الرواية وان شاء حلفه على السبب بالله ما اعتدت كما هو قول ابي يوسف
ثم لو كان حتى يستحلف الزوج الانتظار ثم العود حلفه على الحاصل كما هو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وعند ابي يوسف على السبب الا اذا اقر من الخصم فيحلفه على الحاصل وعلى ان ادعى السبب واقر السبب لا
كان له ان يحلفه على السبب فما لو قال لهذا الحاصل حتى يحلفه على الحاصل من الحاسبين وكذا في
جميع الديون والغصوب وانما يحلفه بعد تصحيح الدعوى من الخصم على ما بينا وكذا لا يحلف ما ادعى ولا يحلف
عند الدخول واذا ادعى عبدا في يدي فريدي جاريتا المدعي عليه العبد في يدي فريدي بعد ان يحلف القاضي عند الدخول
يحلف وان ادعى عبدا له يقر ولكن الحاكم المدعي عليه العبد فاذا نكل عن اليمين
المدعي على المدعي عليه بالله ما تعلم ان لك على هذا العبد الذي ادعيت ان له بعد الدعوى عند
القاضي لا ان له عبدا ولا انا اقام المدعي عليه عند علم ذلك القاضي يحلفه انا ما لهذا المدعي
على الحاصل ان يحلف المدعي وما الله ما لهذا المدعي عليه عند علم ذلك القاضي يحلفه انا ما لهذا المدعي
الميراث يستحلف عند علم الحاصل وان يكلفه البينة وان نكل حلف المدعي على وجه الميراث
ح على الحاصل وان قال المدعي عليه وصل العبد الذي في يدي الشراء او بالهبة والعبد في يدي فلان
على الشاهد بالبينة على الشراء هذا الفصل ان كان المدعي ان كان المدعي عبدا
مطلقا يحلف على الشاهد ان ادعى شراء او الملك المطلق وهو الملك
وهو الاصطياد والاحتشاش الا ان الترجيح جانب اليمين بالبينات لان

رجلا يدعي عند رجل مالا وادعاه دائما لغيره انه عبده والذي فريده العبد يدعي عليها شيئا من
فلان يعني رجلا آخر وسلم الى المدعي الجميع بالمدعي يستحلف على دعواه ثم على ما ادعى من الدين
يستحلف بالله ما اذن له في بيع دارك هذه او في بيع غلامك هذا وعلى ظاهر الرواية يحلف على الحاصل
الاستحلاف لا يجري في الاشياء السبعة عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فلان النكاح والاشياء السبعة
النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والرق والولاء والنسب والموت والولد ان ادعت زوجية فلانة
انها استطعت منه مستحقا كما بالخلوة والمولى ينكر فيها وادعت ان تستحلف المولى على دعواها وهذا الاثر
الاستحلاف لو جاز لكان لا يجري الاستحلاف فيما يقضي بالنكول ولا يقضي بالنكول في هذه الاشياء
عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما يقضي هذا بناء على اصل معروف ان النكول عند
ابي يوسف ومحمد بمنزلة الاقرار يكون بالاقرار يجوز فيه القضاء بالنكول والاقرار بالنكاح والرجعة
والفيء في الايلاء والرق والولاء والموت والولد صحيح فيكون النكول فيها حجة فيجري فيه الاستحلاف وعلى هذا
قلنا ان من ادعى على رجل بعد من الكفر وجاء اباه والمولى ينكر يستحلف القاضي عندهما لان النكول
عندهما اقرار واقرار المولى على موليته الصغيرة بالنكاح صحيح عندهما وكذلك لو كانت الدعوى في
النكاح او في الامر بالنكاح يستحلف عندهما وامام على ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فالنكول بدل
وكان يجري فيه الدليل كان النكول فيه حجة يجري فيه الاستحلاف فلهذا لا يجوز في هذه الاشياء
هذا قلنا مال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه من ادعى على رجل وصغيرة انه ادعى اباه والمولى ينكر ذلك
فالقاضي لا يستحلف لان النكول عنده بدل لا يجري فيه الاستحلاف ولا يجري في النكاح ولا يجري فيه الاستحلاف
على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فلان النكاح لا يجري فيه الاستحلاف ان قالت امرأة القاضي
يمكنني ان اتزوج ان هذا زوجي وقد انكر النكاح فامره القاضي بالتفريق لا تزوج والتزوج لا يمكنه
ان يفارقها لانه الطلاق يصير مقرا بالنكاح ماذا يصنع القاضي ذكر في الامام فخر الاسلام على
المبرد وكان القاضي يقول للزوج قل لها ان كنت امرأتي فانت طالق فعلى هذا التقدير لا يصير
الزوج مقرا بالنكاح ولا يلزمه الطلاق ولكن امرأته لا تخلص من حالته ويمكن التزوج بالزوجة
وهذا كله اذا لم يدع الا كما اذا ادعت الاشياء مالا لا يدعي مالا لا يجري من الاشياء
ثم عند ابي حنيفة ومحمد يستحلف في النكاح بما ادعى بعد امرأة ادعى عليه نكاحا والآخر منكر
او الرجعة بما ادعت على امرأة بعد العدة انه راجعها في العدة وانكر الآخر والفيء بما ادعى الرجل
عليها ادعى عليه بعد المدة انه فاء في المدة وانكر الآخر والاستيلاد بما ادعت انه ولد منه وانكر
ولدت منه هذا الولد في ملكه والمولى لا يكون من الجانب الآخر اذا ادعى مولى على
الاستيلاد باقراره لا يثبت انكاره والرق اذا ادعى انه اشتراه ادعى عليه الشراء
انه ابنه او هو عبده على الآخر منكر والولاء بما ادعى على معروف انه معتقه وولاؤه ادعى
المعروف ذلك عليه وكان ذلك من الولاء والآخر منكر عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا
يستحلف

لا يستحلف في هذه الاشياء ثم عندهما اذا كان يستحلف في هذه الاشياء هذا الجنس كان يستحلفوا
ذكر الخصاف في الخانية الاستحلاف على الخاصل فلان امرأة ادعت على رجل انه تزوجها بغير شهود
الروح بالله ما تزوجتها فلان الا اذا فرض له عليه مهر مثلها لا يكون الخصاف وهذا الكلام حيث قال تزوج ما ذكره
وفي كتاب الاقضية على هذه الرواية يحلف على الخاصل وفي يوسف انه على الزوج بالله ما
ابنها ان كانت امرأتي هو طالق ثلاثا وهذا حسنه لو ادعى على رجل انه تزوجها بغير شهود
وانكر الاب ذكر لا يستحلف الاب عندهما طلاقا اذا كانت صغيرة ولكن تستحلف البنت اذا كانت
كبيرة ويستحلف الاب على العلم ولو ادعى على رجل بعد انه اشترى الولد عندهما وان كانت كبيرة ولا ذكر
ان على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه الاستحلاف لا يجري في الوقف وذكر يجري الاستحلاف في الوقف السادس
الكبير من غير ذكر خلاف وصورة ما ذكر في السير اذا التقى فئة المسلمين الى حصن وقاتلوا
عليه فلما رأى قوم من الحصن انا منوا على انفسنا ان يفتح للمسلمين الحصن او حصن فتحوا ذلك لهم وفتحوا
الحصن المحصور للمسلمين فقتلوهم فان قتلوهم الذين سألوا الامان منوا فيها لهم وامنوهم فان قال
واحد من المقاتلين لو جاز انه من علو وجاء وصدقه ذلك لو جاز اسم الامان واراد ان يحلف ذلك
الرجل فلم ذلك لا يكون يحلف عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعند ابي يوسف قال الشيخ ابو جعفر
جميعا الى النسب فنقول الاقرار فيه صحيح من بعض الوجوه فيستحلف فيه عند الانكار
ذلك بدون معرفة الموانع التي لا يصلح الاقرار فيها بالنسب والتي يصلح الاقرار فيها بالنسب فنقول
اقرار الرجل يصح بعد بالنسب لابنه من الزوج والمولى اقرار المرأة يصح بثلاثة بالاب والزوج
والمولى ولا يصح اقرارها بغيرهم بما اراد بهذه الصحة الصحة مطلقا فيما يلزم فيها واراد بعدم
الصحة عدم الصحة فيما يلزم عند بعض من الاحكام اما فيما يلزم من الاحكام فالاول صحيح اذا
التصديق من المقر له فهو من اهل التصديق فيصح الصحة من اقرار الزوج ولد اخ معروف
وعند المقر له اقراره وكذبه الاخ المعروف صح اقراره فيرجع نسبه حتى يثبت ذلك المقر له
فيه نصيبه ولا يصح اقراره في حق الاخ المعروف لا يثبت ذلك الاخ المعروف في نصيبه وهذا كله اذا لم يدع
مالا يدعي النسب فاما اذا ادعى مالا يدعي النسب بان ادعى رجل امرأة ادعى انه اخوه لابيه
او انه ابنه لابيه وقد مات الاب وترك اخوا لا كفرة فزيد هذا وطلب الميراث وادعى رجل وهو زمن
على رجل انه اخوه لابيه وطلب من ابي حنيفة ان يفرض له النفقة عليه والمقر له عليه ذلك لانه
عليه وكذلك اذا لم يدع مالا يدعي النسب كما اذا ادعى مالا يدعي النسب ولكن ادعى دعوى من
لا يثبت له ذلك الحق الا بعد ثبوت ذلك الحق يستحلف على دعوى النسب فقوله ذكر الخصاف في ادب
القاضي اذا ادعى الرجل جدا على رجل بان التقط رجل لقيطا في رجل ان التقاط هذا اللقيط
الذي التقطه فانه يثبت الحق به والمقر ذو اليد انه اخذ ملكه والمقر له يدعي ذلك لكون الاب
رجل لرجل شيئا واراد الواهب الرجوع في الهبة بين الرجوع بسبب انا الرجوع لا يثبت
وانكر الواهب عوده كان المقر عليه بالنفقة يدعي النسب صح الاقرار بالنسب
الاقرار بالنسب اذا جرى الاستحلاف استحلف على النسب

الألوكة
www.alukah.net

انما يستحلف على المال وذكر القاضي انه استحلف على النسب اذا كان يفضي الى المال ولا يفضي الى النسب الكافي
ولا يستحلف في الحدود والاقرار للانسان بحقوقهم وصورة القاضي ان يدعي المرأة عليه القذف بالزنا وجحود الفاعل
وهو ينكر وان ادعى رجل على رجل اجارة ضيعة ودار او حانوت او اجارة عبد او دابة ونحوه ان جاء
او ادعى مزارعة ارض او معاملة نخل او شجر او ادعى قرضا او دينا وانكر المدعى عليه ذكر القاضي
القاضي على الحاصل وكان الحاكم الامام ابو محمد يقول الاحوط ان يحلف بالله ما هذا الثوب لهذا ولا
عليك تسليمه ولا تسليم شيء منه الى هذا الوجه الذي يدعيه المدعي ان كان عينا يستحلف
بالله ما عليك تسليم هذا العين ولا تسليم جزء منه ولا تسليم مثله الى هذا المدعي وعند الجواب جواب
ظاهر الرواية كما ذكرنا وان كانت العين مستهلكة او اقر المدعى بالهلاك يحلف المدعى عليه بالله ما لك
الشايخ وقال بعضهم يستحلف على العين والدين عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند هما على القيمة
واما في الاجارة فيستحلف بالله ما عليك من هذا المدعي اجارة ثابتة ناجزة لازمة اليوم فرعا الدين
المدعي وكان له قبله من الاجارة التي وصفت فعلى هذا الجواب على ظاهر الرواية اما على رواية
ابي يوسف ينبغي ان يستحلف على السبب وهو الاجارة والمدة مال الامام فخر الاسلام على المزدوج
وقال لا يلزم الاجارة يستحلف على الحاصل على قول الكرخي كذلك الجواب في المزارعة والمعاملة وان ادعى
اجرة الدار وجحد المدعى عليه يستحلف بالله ما عليك ولا قبلك هذا الاجر الذي يسمى من اجرة هذه الدار
هذا الوقت الذي ادعى انه اجرها منك كما ذكر في كتاب الاختلاف وكان ينبغي ان يستحلف على الاجر
لا غير مالوا وان شاء القاضي حلفه بالله ما له قبلك هذا الاجر الذي يسمى سببا السبب الذي ادعى
من هذا الوجه الذي ادعى مال ولو ادعت امرأة على زوجها انه سالمها ان يطلقها مثلا لا امر لك عليه
وانها اختارت نفسها وانكر الزوج الامر والاختيار جميعا وفي هذا الوجه القاضي يحلف الزوج على الحاصل
لا على الطلاق ويحلفه بالله ما هي امرأتك من هذا الوجه الذي ادعت انها اختارت نفسها
حلف ما قلت منذ تزوجتها امرك بيدك بعد ما طلبت الطلاق فاختارت نفسها وهو اقر بذلك
ثم ادعى النكاح بعد ابرأ بعد ولم يدع الطلاق فيحلفه على الوجه الذي ذكرنا احتياطا
الاختيار وفعلي يوسف يحلف على الامر والاختيار عند الكل وان اقر بالامر وانكر الاختيار
يحلف على الامر ولا يحلف على الاختيار وان اقر بالامر والاختيار وانكر الطلاق
اختارت نفسها ثم يحلف على الامر الذي ادعت وان اقر بالامر والاختيار وانكر الامر يحلف الزوج بالله ما بيدها
امر امرأتك عليه بعد ما قبل ان تختار نفسها ثم ذكر الجصاص ذكر اذا ادعت ان الزوج حلف بطلاقها
ثلاثا لا يتعارف وقد فعل فهو على التفصيل الذي قلنا الخاص انه ان اقر بالحلف والدخول فهو اقر
بالطلاق ثم وان انكر الزوج الامر يستحلف على ظاهر الرواية على الحاصل بالله ما كان بينه وبين
ثلاث تطليقات من الوجه الذي ادعت وعلى قياس رواية ابي يوسف يحلف على السبب
بالله ما فعلت كذا بعد ما طلقت بطلاق امرأتك هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي
ثم ايضا قالوا هذا على رواية ابي يوسف اما على ظاهر الرواية فيحلف على الاصل بالله ما كان
المرأة بينه وبينك ثلاث تطليقات فان انكر الحلف ونكل فعل يحلف بالله ما فعلت

بطلاق

بطلاق امرأتك هذه ثلاثا ان لا تفعل كذا قال ان تعلم بعضهم شيئا مما قال
ابي يوسف اما على هذه الرواية فيحلف على الحاصل على نحو ما بينا وعلى هذا اذا ادعى العبد الامة
الذي انه طلقها ثلاثا ان لا يفعل كذا وقد فعل كذا في كتاب الاقضية وفي الخانية فان عرض
الولي الزوج القاضي ان يحلفه القاضي على السبب بالله ما حلفت بطلاق فلانة ثلاثا قبل ان تعلمها
شرح الجامع ولو ان امرأة ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا وهو منكر فانه لا يحلف بالله ما
طلقها ثلاثا ولكنه يحلفه بالله ما طلقها لان النكاح القائم الذي بينهما في الحال ولكن لو ادعت
امة على مولاها انه اعتقها فانه لا يحلف بالله ما اعتقها ولكنه يحلف بالله ما اعتقها وفي الفتاوى
الحال في ملكه هذا فيمن استلحق بعد الخروج كالعبد اذا كان ذكرا او صغيرا والامة واما اذا كان
العبد كبيرا مسلما فانه يحلف بالله ما اعتقه اعتاقا [illegible] وتزوجت الايلاء الزوج
فيحلفه ما في الايلاء وقول ان كان الامر كما تقول المرأة قد تقضت بالبينة ثم حلفه ما في ان
منك ولو ادعى رجل في يد رجل انه اشتراه منك ابوك لعبد ان وانكر المدعى عليه ما القاضي يحلف المدعى عليه
ما هذا الامة لو شراها العبد لا يحلف بالله ما بعت وهذا اعرف في الزيادات على ما ذكرنا هذه المسألة وهي
الشراء من المشتري وذكر في القضية لا يحلف ان ذكر المشتري لعبد اليمين على المدعي عليه ما هذا العبد
ملك له من عبد ولا شيء منه بالسبب الذي ادعى ولا حلفها بعد ان يقر بذلك المشتري عند الثمن
يقال له احضر الثمن فاذا احضره يستحلفه القاضي بالله ما عقد وعن هذا اشتراه قائم الساعة
والحاصل ان دعوى الشراء مع نقد الثمن وهو الجلم ملكا مطلقا بعين وامتنع دعوى العبد
ولهذا تصح مع جواز الثمن فيحلف على ملك المبيع ودعوى المبيع مع تسليم المبيع ودعوى الثمن بعين
وليست بدعوى العبد ولهذا تصح مع جواز الثمن فيحلف على ملك الثمن بالله في كتاب الاختلاف
وان رجلا ادعى انه اشترى من رجل دارا بالف درهم وعبدا او ثوبا وقد سلم الى القاضي ما ادعى ذلك
كله ملكا بعينه شائعا وطلب المدعي عليه المدعي فقال القاضي يحلفه بالله ما صار الدار
المدعي هذا الشرط الذي ادعاه اشتراها بهذا الثمن الذي يسمى يستحلف على الحاصل ولا يستحلف
على العقد بالله ما بعت منه وهذا جواب ظاهر الرواية فيه ذكر انه يستحلف على الثمن
هذا الفقه اذا ادعى انه اشترى وانكر البائع فاما اذا ادعى انه باع من المدعي هذا الدار وجحد ذلك
المدعي عليه وكلاهما يقيمان البينة ثم اشتريت وسأل المدعي القاضي ان يحلف المدعي قبله على
ذلك فيحلفه وهذا الاخ من جهتين اما ابتداء المدعي انه سلم بايع المدعي عليه والمدعي
منه الدار ذكر انه يحلف بالله ما له قبلك الثوب ولا شيء وهذا الحاصل الذي يدعيه ولا يحلفه
على الحاصل ولا يستحلفه بالله ما اشتريت بالثمن الذي ادعاه وهذا جواب ظاهر الرواية
ثم يستحلفه على العقد والثمن جميعا وقال في الكتاب وان حلفه بالله ما له قبلك
والاول اجود هذا اذا ادعى انه كان باع وسلم بعض منه الثمن ذكر انه يحلفه بالله ما له قبلك
هذا الثوب ولا شيء منه او هذه الدار التي يدعيها ولا شيء فيستحلفه على الحاصل ولا يستحلفه
ما اشتريت بالثمن الذي ادعاه وهذا جواب على هذه الرواية لم يستحلفه على العقد والثمن جميعا

الألوكة
www.alukah.net

بمال من الكتاب وان حلف بالله ما له مال عليه فله ذلك ولا كتب جاز والاول اجود هذا اذا ادعى
انه كان باع وسلم ولم يقبض هذا الثمن وان ادعى انه باع ولم يسلم ولم يقبض هذا الثمن فالقول
قول القاضي بالله ما هذه الدار كان هذا المبيع الذي يدعي هذا الثمن الذي سمى فقد استحلفه على
الباطل فظاهر الرواية استحلفه على العين والثمن جميعا فان ادعى الحلف بالله توجه عليه
انه لا حق عندي لا اعلم فيها شيئا وكما استوجبت ولا مال لك عندي ولا ما استوجبت الى الحلف
ما له قبلك ادعى هو او قوله وكذا لو كان المدعي هو المشتري والبائع منكر وقد كان انه سلم الثمن
جملة على الحاصل الاخر رواية عن ابي يوسف ان لو كان انه لم يسلم الثمن مالا ما حضر الثمن فاذا
احضر مجلس القاضي حلف ما عليك بعض هذا الثمن وتسلم هذا العبد من الرجل الذي ادعى
هذا على المدعي ان الذي امر بك بعد ما بالمصانع كلام هو امر شيء به ذكر فيها بالاختلاف انه لا حلف
ايضا في وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه عنه اخا نفسه ولو اقام على الصالح من رجل
انكر استحقاقه ابي بكر او انكر المدعى عليه لا يحلفه فان لم يحلفه فان لم يحلفه فهو على الصالح من رجل
حلف على جاحد المدعي ولكن اذا ادعى كان له مالا او تبرعا حلف على جاحد المدعي من كل شيء ان
ادعى كان او صحيحه مضمونة او يحلفه بشرط منفعة وضرر ذكر في الكتاب ان الكفالة كانت
باذنه او لا جاز ذلك الكفالة من مجلس الكفالة ايا بدون ذلك فلا يكفيه الحلف على الحاصل
هذه الكفالة ان كانت مالا يحلفه مالا فبذلك هذه الكفالة بسبب هذا الشيء الذي يدعي في
الظاهر بقوله بالله ما بقي لك عليه شيء فلان بسبب هذه الكفالة التي يدعيها وجاز بدون سبعة
لا يعلم له عليه فيها من جاء رجل وادعى فيها وهو يدعي المدعي يريد سبعة لا يعلم ان يحلف ما عليه
فيها من دون فان المدعي مع المدعى عليه تصالحا من عن المدعي على دعوى ان المدعي عليه جحد حق المدعي
فيه لا يسعه ان يحلف بالله ما له عليه شيء حتى يعلم انه لا حق من ذلك الشيء واذا قال الرجل عن ما عليه
على رجل الف درهم ثم ان المحال عليه قدم المحال الى ابي بكر ان الحوالة توجب براءة الاصيل وذلك
قال ان يجد المحال عليه وهل ان يقبض حق المحال يحلف بالله فقد كان له اذا كان من رأي المحال انه
الحوالة توجب براءة الاصيل وان قضى ان من الحوالة له المطالبة المحال وجعل المحال له فيه لذلك
ما اراد المحال ان يحلف على براءة نفسه لا يسعه ذلك فان جاء رجل وادعى على رجل ان له عليه الف درهم
باسم رجل حال لفلان بن فلان الفلاني من هذا المال فلان بن فلان لفلان الذي له المال
باسمه اقر ان المال كان باسمه عاريه من الصكوك ان الذي في يده وكذلك في بعض هذا المال
وبالخصومة بين صاحب المال وبين المدعى عليه فيما ادعى يوسف دفع المال اليه ولم يكن وكيلا قضى على الغائب
حتى لو حضر الغائب وانكر لا يسمع انكاره ولو اقر المدعى عليه بالمال او انكر الوكالة لفلان الغائب
السعد على الوكالة بالمال شمس الائمة الحلواني قبلت هذه البينة وكان لفلان يستحلفه على المال
ترقيم بصورة الحلف ان يقول بالله ما لفلان هذا وكيل لفلان الغائب بالخصومة وفي
بعض هذا المال وكان بعض مال ان يستحلفه على الوكالة في قول الذي يوسف ومحمد رحمهما الله
يستحلفه في قول ابي حنيفة حتى يقر انه يعتقد ان يحلف عن من الوكالة يوسف دفع المال
اليه

اليه ولا يكون وكيلا قضاء على الغائب ان ادعى المدعي عليه الوكالة وانكر المال كان على المدعي ان يقيم
البينة على المال وان لم تكن له بينة كان له ان يستحلفه بالله ما لفلان من فلان الفلاني ولا باسمه
عليك هذا المال الذي سماه المدعي وهو الف درهم ذكر محمد في الاصل في المسئلة ان المال
الذي باسم فلان بن فلان الفلاني وقد كان فلان الخصومة فيه وتقاضيه وعنايته يوسف
انه لا يشترط ذكر النسب وجاءت وترك عصبة وادعى رجل انه كان اشتقه وان بالميراث
بحق الولاء ولكن سائر الورثة لانهم قدموا فرق الى حسبه رجل انه كان رجل وجاء
ابو مات فقد اوصى لبكر ولرجل بدين فانكر المدعى عليه الايصاء اذا اقر بالايصاء وانكر الدين لا
عليه عند موته لو ادعى رجل على رجل انه استهلك مال ابيه وان رجلا ان فلانا ظلمه حقه
وكان فلان قد ولي على ميراثه وهو الوصي سواء كان رجلا او رجلا فانه يكون بالمال من
القاضي فان القاضي لا يحلفه ولا لو قال اوصى لي لا اذن بعده واراد ان يحلف الوارث لا يحلفه القاضي
الى ذلك وكذا المدعو له اذا قال قضيت ديني ولا اذن لي قضيت او قال لست اورث قدره
واراد ان يحلفه الطالب لا يحلفه ايضا وكان شمس الائمة الحلواني الحلوانية لا تمنع قبول البينة
فتمنع الاستحلاف ايضا الا اذا ادعى القاضي وهي البينة وقبل الوقف لا يدعي عليه شيئا بعد ما
ثانية حلف نظير الوقف والبينة ولو ادعى ضيعة زيد رجل ان له بمال الذي والد هو لابني الصغير
فلان ان يستحلف المدعى عليه وكذا لو ادعى منفعة دار فقال المشتري ان لابني الصغير
لا يكون للمدعي ان يستحلفه ولو استحلف فنكل لا يقضى بكر ادعى ان المدعي ان هذا استهلك
دار وكيلا اقراره لولده الصغير فيصير ضامنا هذا الكلام فهو على الخلاف عند هو لا يستحلف
كان المسئلة الاولى على قول محمد يستحلفه فان نكل يقضى عليه بالقيمة وهو اختيار شمس الائمة
الحلواني وقال الشيخ ابو بكر محمد الفضل اقراره لولده الصغير لا يسقط عند اليمين سواء كان
الصغير بالغا او لغيره ولو ان المدعى عليه هذه الدار بنى الكبير الغائب فلان منها وبالاقرار
بذلك لا اجنبي سواء لا يسقط عند اليمين وان حلف ونكل عند فعل الدار المدعي فان حضر الغائب
بعد ذلك وصدقه كان له ان يأخذ الدار منه اقراره وكذا لو اقر لولده الصغير عند
فرقا يسقط عند اليمين حلف فان نكل يدفع الدار المدعي واذا بلغ الصغير ودعاه ندفع
اليه ورجل في يده دار او ارض او حيوان وادعى رجلان الواحد منهما بعضها ان هذا اشتراه
من ذي اليد فنكل ذو اليد عن قبوله لاحدهما بعضها ان باعه منه وانكر الاخر ما الاخر
ان القاضي المدعى عليه ان لم يصدقني فانه لا يحلفه وكذا لو انكر المدعى عليه دعواهما فلو لم يصدقه
القاضي لاحدهما فنكل وقضى عليه بالنكول ثم جاء الاخر حلفه ولو قال الاخر حلفه ولو قال
الى عليه دعواهما فحلف ايضا على دعواهما فنكل وقضى عليه بالنكول ولا الاخر حلفه ثم جاء
لا يحلفه اذا ادعى رجلان على رجل ان له عليه دارا وزعما بالقاضي فاقرت لاحدهما
مالا الاخر حلفه ثم ان ادعى رجلان وكذا لو اقرت المرأة دعواهما فحلفها لاحدهما

وبعد تنكلت وتقويم له ولا يدري الآخر من قوامه رجل في يده دار او عرض قدمه رجلان
الى القاضي وادعى كل واحد منهما ان صاحب اليد وهبه له وسلمه اليه فانه لا يحلف لاحدهما لعدم
دعوى الآخر نسبة لا يحلف وكذا لو حلفه لاحدهما فنكل لا يحلف للآخر وكذا لو ادعى كل واحد
منهما انه رهنه عنده بالف درهم وانه قبضه فانه يحلف لاحدهما او ماتا فانه يحلف لاحدهما او حلفه
او نكل لا يحلف للآخر ولو ادعى احدهما الرهن والقبض والآخر الشراء فانه يحلف لصاحب الرهن وانه البيع
لا يحلف المشتري ولو ادعى احد هذين الرجلين الاجارة والآخر الشراء فرد انكر البيع لا يحلف
المدعي الشراء ما لم يكن ان ينتظر حتى ينقضي زمان الاجارة او ينكر الرهن انه شرى نفسه
ولو ادعى كل واحد منهما ان العبد الذي في يدي كان عبدا لي وقد وهبه مني ذو اليد فانكر ذو اليد
وانكر الآخر ان يحلف حلف الثاني ولو ادعى كل واحد منهما انه اودعه الذي في يده فانه يحلف
لاحدهما عاينه القاضي الثاني ويحلفه بالله ما له عليك هذا العبد ولا شيء منه وهكذا
ولذلك الاعادة رجل ادعى دارا في يد رجل يقال ان هذا الرجل اشتراها وادار في موضع كذا وهي
كذا وكذا بكذا من الثمن وانا شفيع هذه الدار بدار لي بلاد فيها فقال المدعى عليه ان الدار التي
تدعي فيها الشفعة لابني الصغير وان تقابل مدعي الشفعة انه يريد بهذا الاقرار دفع
الثمن عن نفسه فلذلك ما ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه يحلفه
بحلفه ولا يسقط عنه الثمن بهذا الاقرار رجل ادعى رجل ان ابيت فلانا اوصى اليك
دار هذا الذي في يده فانكر الذي في يده فسأل المدعي من القاضي بينة فان القاضي
لا يحلفه وكذلك الوكالة رجل ابو رجلا بان يشتري له جارية فاشترى الوكيل له
جارية شراء صحيحا ثم جاء الوكيل بالجارية عيبا واراد ان يردها على البائع وموكله غائب
فقال البائع ان موكله قد رضي بهذا العيب واراد قبض الوكيل على رضى الموكل لم يكن له تمينه
امرأة بالعقد زوجها ولي من رجل وقبل النكاح عن الرجل الخاطب ادعى انه وكيل الزوج
بالنكاح الزوج وقال ما كنت وكلت فلانا بالنكاح وما رضيت به وما اجزته فاراد ان يكره
عليه لا يجلفه عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند الصغير المشتري اذا ادعى على البائع
الاقالة كاذبا وحلفه فنكل يقضي القاضي بالاقالة بنكوله كانت المسألة على الاختلاف
المعروف من قضاء القاضي بالعقود والفسوخ حتى جاز للبائع التصرف في المبيع الا وهو
وهو ذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وهو قول ابي يوسف الاول لكن لو كان القضاء
بشهادة الزور رجل في يده دار يزعم ان طائفة منها له يعلم مقدارها اولا يعلم فادعى
رجل لنفسه فيها حقا يعلم بانه ادعى المثلث الربع مثلا قال المدعى عليه القاضي
انا اعلم ان المدعي فيها حقا ولكن لا اجوز شهادة حقه فانا ارفع اليه ما احب لا يملك
القاضي ان يفرض لذلك الشيء الذي يحلف المدعي عليه على ما ادعاه فان نكل يرد عليه
فانه يرد ولا لانه لا يرد ايضا ما كان فيه وجه وان حلف على ذلك القدر والمعين
فالقاضي يسكن المدعي مع المدعى عليه في الدار بقدر ان له فيها حقا كالكتاب في
الصلح

الصلح ادعى على رجل عينا او دينا والمدعى عليه ينكر ذلك فاحلفه القاضي فان حلف المدعى عليه
وهو بريء من ذلك فحلف المدعي عليه فانه يطلب بالمال المدعى عليه وان اقام بينة اخذه
وان لم يجد بينة واراد ان يستحلف المدعى عليه عند القاضي بعد ذلك ينظر ان لم يكن
الاستحقاق الاول من دعوى القاضي فالقاضي يستحلفه ثانيا وان كان الاستحلاف
الاول من القاضي لا يحلفه ثانيا كما ذكرنا ايضا ما ذكر في الفتاوى رجل على رجل مال فقام سأل بها عن
رجل له على رجل مال وجاء فرده الى القاضي قبل ان يعطي المال بدعوى قبله فحلفه الرجل
بالله ما له اليوم شيء وجهل القاضي وقبل ذلك عنه فلم يدع المال فهذا ذلك فالمال كان
لا يسعه ان يرجع عنه فادعوا ان لا يكون ما سر نقلت فهل يسعه القاضي ان يقضي ذلك
منه قال لا ولكنه يحلفه بالله ما له قبله شيء الخامس في الحلف ولو اصطلحا على ان
يحلف المدعى عليه بنا من او على ان يحلف الطالب والمطلوب ويقضي بالمال على المدعي
عليه او على ان يحلف الطالب اليوم او على ان يحلف المطلوب الله على انه ان لم يحلف اليوم
فعليه المال او على ان يحلف الطالب والمطلوب بطلان او عتاق ما يأخذ من الصلح في
جميع هذه المواضع باطل وكذا ذكر موضع على طلاق الشرع الاسبيل ان رجلا ادعى على
رجل مالا فاشترى المدعى عليه بعشرة ولو اشترى بعشرة دراهم مال
جائز وللمطلوب ان يستحلفه وكذا اذا صالح عن عشرة على عشرة ولو اشترى بعشرة على
عشرة دراهم لم يجز وكان له ان يستحلفه المسعى في باب الاستحلاف رجل له على رجل
العبد وهو نسيه فاراد ان يحلفه عند القاضي يعني المدعي عليه ان يقول القاضي له
ان مدعي عليك ام نسيه فاذا قال لا حلفه بالله ما له علي هذه الالف التي يدعي وسعه
ذلك كما في البزازية ولو حلفه بالله ما له علي هذه الالف التي يدعي كان رضا منه فلو
كان عليه الف خالية وهو معسر لا يسعه ان يحلفه بالله ما له علي هذه الالف التي يدعي
حتى لو حلف بالطلاق ليس عليه هذه الالف وهو معسر يقع الطلاق جامع الفتاوى
رجل ادعى شيئا في يد رجل واراد ان يحلفه فان القاضي يقول للمدعي عليه بما حصل ذلك
في ملكك واذا ادعى رجل على رجل دينا وجحد المدعى عليه واستحلفه القاضي على ذلك
فابى ان يحلف فانه يسعه القاضي ان يقول له تحلف فنكلت عن اليمين من رأى القاضي
ان يقضي بالنكول انا نقضي عليك اليمين ثلاث مرات فان حلفت والا قضيت عليك بالمال
المدعى فان ابى ان يحلف في المرة الاولى يقول له في المرة الثانية كرر فان ابى ان يحلف
في المرة الثانية يقول له نقضي عليك اليمين ثالثة فان حلفت فهو المراد وان لم تحلف
حلف بالله ما لهذا الرجل عليك هذا المال وان شيء منه فان ابى ان يحلف يقضي عليه
بدعوى المدعي فان عرض عليه اليمين بعد ذلك ثلاث مرات وابى ان يحلف يقضي
عليه بالمال هكذا ذكر الخصاف في كتابه وهو مروي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
وفي الاصل ذكروا وبعضهم في كتاب الاستحلاف شرط الخصاف

الألوكة
www.alukah.net

يقول له القاضي تكلم مرة احلف والا قضيت عليك الرواية واذا نكل المدعى عليه
عن اليمين قضى عليه بالنكول لانه ما ادعى عليه وقال الشافعي يقضي بل يرد اليمين
على المدعي واختلف يقضي به واختلف المشايخ في ان العرض هل يلزم الاستحلاف عرض اليمين
هل هو لازم ام لا وفي الخلاف ظاهر فيما اذا عرض القاضي عليه بالنكول في المرة الاولى
سعد قضاه كان الحكم الامام اكثر العرض ثلاث مرات لازم قال وهكذا روي عن ابي
يوسف ومحمد وبعض مشايخنا قالوا انه ليس بلازم انما يعرض مرة واحدة وبعض اليمين
على ما فرض لو كان مرة مرة وسوى ان حلفت والا لزمك المال ولو قال لما حلف سكت المدعي
وطلب ان يرد المرة الاولى احلف لي مرة واحدة ولو قال بعد الثاني احلف قبل عنده وحلفه مرة وذكر
شيخ الاسلام في شرح السير الكبير ان القاضي اذا عرض اليمين على المدعى عليه ولم يحلف
او قال لا احلف فالقاضي لا يعرض عليه اليمين مرة اخرى بل يقضي عليه وان سكت
القاضي يعرض عليه اليمين ثلاث مرات وهو قول من يكتفي بالمرة ان حلفت والا قضيت عليك
بالمال وذكر شمس الائمة الحلواني ان القاضي يقضي بالمرة الاولى جامعة المشايخ في بعض شروح
كتاب الاستحسان قال ابو حنيفة رضي الله عنه اليمين مرة واحدة الا في رواية لا يعرض القضاء بعد
اليمين وهذا اللفظ يفيد ان الاكتفاء بالمرة واحدة يكون القضاء وكان الحاكم ابو
محمد الفتى يقول قول ابي حنيفة رضي الله عنه وكان يقول معنى قوله لا يعرض القضاء بعد
اليمين ثلاث مرات وهذا لا يكون الا في الرواية عند ابي حنيفة رضي الله عنه بعد الا
الاقرار ومعناه ان الظاهر له حجة يجوز القضاء به في بعض الصور كالاقرار ولو ان القاضي عرض
عليه اليمين ثلاث مرات وابى ان يحلف فقضى عليه بالنكول ثم قال انا احلف بالله انه
ولد لي انا احلف صح ان يقضي عليه قبل ذلك كما في النكول الذي يترتب القضاء عليه عندنا
يتحقق بمجلس القضاء بشرط ان يكون لا يشترط ان الخصم اذا استحلف المدعى عليه من
القاضي لو مرة او ثلاثة بعد ما عرض عليه القاضي اليمين ثلاث مرات فنكل عن اليمين ترك اليمين
ثلاثا سواء كان بحضرة القاضي ان لم يحضره واحلفكم جاز ولو ان القاضي عرض عليه في المرة الاولى
قال لا احلف ثم عرض عليه اليمين في الثانية قال لا احلف ثم حلفه القاضي بحسب ما يستحق
بعد عرض عليه اليمين مرة واحدة بعد ذلك اذا نكل قضى عليه وهذا التفريع اي يتاتى على ما روي
عن بعض يقول ان عرض عليه اليمين ثلاث مرات لازم ولو ان القاضي عرض عليه اليمين ثم قال
لا احلف فلم يكن القاضي يقول له ان عرض عليك اليمين ثلاثا فان لم تحلف قضيت
عليك بالمال ثم بعد ما عرض اليمين ثلاثا فان حلف والا قضيت عليك فقد جعل
الساكت ناكلا وهو اتيان ان النكول حقيقة وحكما لحقيقة ان لقوله لا احلف والحكمي
ان يمتنع عن اليمين وذكر انما جعل الامتناع عن اليمين نكولا حكما اذا عرف
انه ليس من شانه ان يمتنع عن اليمين واذا عرف انه ليس من شانه ان يمتنع عن
سماع كلام القاضي الا ان ادعى على رجل مالا عند القاضي فلم يقر ولم ينكر بل قال

بل لي بينة ان شهد هذا الدعوى على من يحب اليمين وبين من يحب البينة قال الكاتب ان المدعي
اقام البينة على دعواه استحلف مدعي البراءة وهذا قولنا المتقدمين من مشايخنا وما ذكره
زيد بعض المتاخرين وقول المتقدمين احسن اذا ادعى المدعي عليه بعد الانكار ان
المدعي اقر ان هذه الدعوى واذا استحلفه فالمدعي عليه البراءة لا يحلف المدعي عليه
الفاوي وفي الجامع قال ليس بمقابل عن ابي شجاع ان ابا حنيفة رضي الله عنه
فيه له لا اقر ولا انكر قال الثاني لا احلفه وقال ابو يوسف ومحمد يحلفه وان نكل عن اليمين
يقضي عليه فتاوى ابو ذكر في كتاب الدعوى لو قال لا اقر ولا انكر لا يحلفه وان
ان لم يكن له بينة وعند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يحلفه ايضا الا على
عكسه عند تمام المال ولو ان المدعي عرض عليه بمجلس القاضي وادعى عليه الحق
الذي زعم انه قبله فسأل القاضي عن دعواه فسكت ولم يجب القاضي لا يقابله ولا يكلفه
وكل القاضي بشيء ليرد جملة الجواب فان القاضي لا يجعله ناكلا ولكن اذا كان
زعم القاضي من تعريفه فالقاضي يسأله عنه فان شهد واحد عادل انه من سميع عمر
ابكم ولا اصم فالقاضي يجعله ناكلا ويقضي عليه واذا لم يكن في مجلس القاضي من يعرفه فان
القاضي يبعث عن مجلسه ويأخذ منه كفيلا حتى يجيء عنه معارفه وجيرانه فان رسالة باخذ
انه لا ينفذ ما دام في مجلسه فاذا اعاده الى مجلسه وهو ساكت لم يتكلم ادعوا الى القاضي
بنزوله منكرا ان حق سماع البينة عليه حتى لو اقام المدعي عليه بينة قبلت بينته وقضى عليه
بالمال المدعي ولما ان حق عرض اليمين عليه ثلاث مرات بالقضاء عليه بالنكول فهل يراه
الخصمان انه ترك منكرا ويعرض عليه يحتاج الى هذا على قول ابي حنيفة وما اظن قول ابي حنيفة رضي
الله عنه ان القاضي يحبسه ولا يقضي عليه بالنكول وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان
ما ذكر في الكتاب قول ابي حنيفة وما ذكر قول ابي يوسف ان القاضي لا يجبره على يمين بحسب ان له ذلك
وان القاضي ان يلتمس انه قد فان لم ان اخرس بايماء يحسب الاشارة من الاخرس قائمة مقام
الكلام من الناطق الا ترى انه تظهر اشارته في حق النكاح والطلاق فان اشار بالاقرار بالاقرار
وان اشار بالانكار يعرض عليه اليمين وان اشار بالاباء كان بمنزلة ان اشار بالاباء يكون
نكولا فيقضي عليه بالنكول كما في موسى بن سليمان انه قال سمعت محمد بن الحسن يقول اذا
اراد القاضي ان يستحلف الاخرس يقول له ملكك عليه عهدا عليك ان لهذا عليك هذا الحق
فيشير برأسه اي نعم ولو قال الناطق قل بالله ما لهذا عليك الف ودرهم فقال الناطق نعم لا
يكون ذلك يمينا الا مرة وعن بعض المشايخ فرض من يشاء يحتاج ان يدعي عينا في يد اخرس
فالاخرس يحلف على الجهات ثم الا ما له عين ملك ثم است ولا حلف على النفي انه لم يرد
ملكه عن يمينه وان كان المدعي الاخرس الاشارة معروفة وخصمه
بالبيان الاخرس وحلفه بالله الذي لا اله الا هو كما اذا كان صحيحا ان كان المدعي عليه
اصم مع كونه اخرس والقاضي يعرفه فانه امر القاضي يكتب له ويأمره ان يكتب الكتابة اذا

www.alukah.net

اقول

اذا كانت

او الاشارة معروفة فانه لو عرف بحسب الاشارة ... ان كان المدعى
مع كونه اخرس او اصم او اعمى فالقاضي يلتمس عنده وصيا ويامر المدعي بالخصومة معه فاذا لم يكن
له اب او جد او وصي وكان عرف القاضي خللا من قبل المدعى عليه او عرفه عدم العقل
فان كان له ابا او جدا او وصي اب او وصي جد يحضره مجلس الحكم حتى يدعي عليه وان لم يكن
له واحد من هؤلاء نصب عنه خصما ثم سمع الخصومة عليه بطريق الدعوى انه والمكلف ادعى
يعجل على رجل ما لا يحتمل الشركة وجحد المدعى عليه ذلك ثم ان المدعي عليه فان كان في يدي من مالك
كذا ولا يحتمل الشركة وكذلك دفعته اليه وانكر المدعي الدفع والقبض هل يحلف المدعي على الدفع
والقبض نظر ان كان المدعي عليه ابن الشركة ولكن بلا الشركة فيه اصلا ان ذا الشيء كان
وعدل شركة تطوعا قبضت عدل شيئا عكس الشركة لا يحلف المدعي على القبض وان كان المدعي
عليه مال وقتا لا كان لغيره ما فيه يدي من المشركة يحلف المدعي ادعى عبدا في يد غيره بان صاحب
اليد لفلان الغائب او وديعة لا تدفع الخصومة عنه ما لم يقم البينة على ذلك عند ابي حنيفة
لمسكة الخصومة فاذا لم يقم البينة على ذلك حتى يقضي كان للمدعي ان يستحلفه عند ابي حنيفة
ان حلف برئ عن الخصومة وان نكل قضي عليه بما ادعاه المدعي فان جاء المقر له الاول كان له ان
يأخذ العبد من المدعي فيقال للمدعي ان شئت خصومتك مع الاول فان اقام بينة على انه له اخذه
منه وان لم يكن له بينة على ذلك استحلف الاول فان حلف برئ من خصومة المدعي وان نكل قضي
عليه بالعبد للمدعي هذا اذا اقر به الاول ونكل المدعي بعد ذلك ولو لم يقل شيئا حتى استحلف
المدعي او نكل وقضي به للمدعي ثم اقر به الغائب لا يصح اقراره ولا يقضي بذلك الغائب شيئا ولو ان
رجلا في يده امة او عبد او عرض من العروض فجاء رجلان وادعى كل منهما انه له ودفعاه الى
القاضي ليسلمه القاضي من دعواهما كان اقر به لاحدهما وجحد الآخر يؤمر بالتسليم الى المقر له
فان اراد الآخر استحلافه فلا سبيل له عليه وتكون الخصومة للآخر مع المقر له فان قال الآخر
للقاضي انا اقر به لي ودفع اليمين عن نفسه فحلفه لي القاضي يحلفه فاذا ذكر الخصاف
زاد بالقاضي وانه ليس بصواب والصواب انه لا يحلفه ولكن كان دعوى الملك المطلق دعوى
الغصب بان ادعى جاريتين في يد رجل انها في دعوى واحد ان العين غصبها صاحبها ودفعها
ولو كان دعوى الغصب دعوى الايداع بان ادعى كل واحد ان العين ايداعا عنده ودفعها
كل واحد منهما العين او دفعها من هذا فاقر به لاحدهما وامره القاضي بالدفع اليه فاراد
ان يستحلفه لا يكون له ذلك عند ابي يوسف وقال ابو حنيفة ان يستحلفه هذا اذا اقر به
لاحدهما مالا اذا اقر لهما بالتسليم اليهما فالنصف الآخر لا يعطى لواحد منهما شيئا
بخلاف ما اذا اقر به لاحدهما ثم اقر به الثاني فان اراد احدهما ان يحلفه دار النصف الآخر
لنفسه فهو دعوى الملك المطلق وفي دعوى الغصب عليه وفي دعوى الوديعة فالقول له
يحلفه وفي القول بعد ايضا اذا جحد لها وطلب كل واحد منهما القاضي ان يحلفه بالله ما

العبد

العبد لهذا الا لهذا او حلف لكل منهما يمينا على حدة والا فان ذكر القاضي ان شاء بالله ما
من شيء قراع وان شاء قرع بينهما نصيبا للقرعة ونفيا للتهمة عن القاضي فاذا حلف
لكل واحد منهما يمينا على حدة فالمسلم على ملاء او وجد الاول واذا حلف لهما وترك هذا الوجه
يكون عدوا لهما وهذا ظاهر لانه اذا حلف لاحدهما ونكل للآخر وانه على وجهين
فان حلف للاول برئ في دعواه فاذا نكل للآخر قضي للآخر بكل العبد كما في دعواه وحده
فلما نكل وان نكل للاول فالقاضي لا يقضي بنكوله للاول بل يحلف للآخر وينتظر حلفه
مع الآخر بخلاف ما لو اقر به لاحدهما فان هناك القاضي يقضي بالعين للمقر له وفي المقول
مال لا يقضي للذي نكل له فلو انه قضي للذي نكل له او لا يمنع انه لا يمنع ان يقال فلان
قد قضيا وده ولو نكل لهما فهو على وجهين اما ان نكل لهما جملة بان حلفه القاضي لهما معا
واحدة كما هو قول بعض المتأخرين ونكل لهما على التعاقب بان حلفه القاضي لكل واحد
منهما معا على حدة والحكم في الوجهين واحد حينئذ الى بيان الحكم نقول في دعوى الملك
المطلق القاضي يقضي بالعين بينهما وفي دعوى الغصب القاضي يقضي بالعين بينهما وبقيمة
العين بينهما وفي دعوى الوديعة القاضي يقضي بالعين بينهما ولا يقضي بشيء من قيمة
عين العبد عند ابي يوسف وعند محمد يقضي بقيمة العبد بينهما كما في دعوى الغصب ولو ان
رجلا يدعي عبدا وزعم انه من امة جاء رجل وادعى ان هذا العبد عبده او دعاه بالميت
وانكر صاحب العبد فانه استحلف صاحب اليد على دعواه وكان يستحلف على العلم وهذا
ظاهر فان حلف برئ وان نكل قضي به عليه ثم اذا قضي به عليه وامر بالتسليم الى
المدعي وسلم جاء رجل وادعى مثل ما ادعى الاول واراد ان يستحلف المدعي عليه ليس له ذلك
قالوا وهذا اذا لم يكن في يد الابن شيء من تركة الاب سوى هذا العبد اما لو كان في يد الابن
شيء من تركة الاب سوى هذا العبد الذي ادعاه فلا يحجر عليه مالا او حقا من الحقوق
فالخصم في ذلك العبد حتى كان المدعي من احضاره وانكر دعواه فله ان يستحلفه
على دعوى الخاصة وبشرط حضور المولى ليسمع البينة خلافا لعبد المأذون فان حلف
برئ من الدعوى وان نكل يثبت الحق وصار المدعي احق بالعبد فكذا ذكر الخصاف زاد
القاضي في مال العبد الشهود وقضى بمسألة العبد المحجور وانه من الدين الموجب اذا اقام
صاحب الدين وانكر المديون فاراد صاحب الدين ان يحلفه هل له ذلك بعد ما حلف
الشيخ فيه لبعضهم قالوا يحلف وعلى هذا اذا كفل لي بنفسه وجحد وبعضهم قالوا لا يحلف
الغريم في الخاصة الا اذا كان لا يستحلفه الغريم في العبد ومن جحد ولو حلف كان المطلوب
بالله ما له علي شيء لم يرد بهذا يمين حقه او جواب لا يمين ومن العلماء من قال
اذا كان المدعي عينا لا يؤاخذه العبد المحجور وعليه في الحال واذا كان المدعي دينا يحبس
العبد بحكم الحكم قالوا لو ان بعضه من ذلك يقول له لي حق استحلافه فاذا حلفه
باب القاضي يحدث عن استحلافه واستحلافه مستحق لي فاصر الى ابطاله

www.alukah.net

الى هذا قال الشيخ الامام فخر الاسلام على البزدوي رحمه الله وان وقع الدعوى على عبد ماذون
له في التجارة فالجواب فيه كالجواب في العبد المحجور وحلف العبد سواء كان المدعى به مالا
واخذه المدعي من المال او يأخذه بطلب العتق فكذا ذكر الخصاف قال في العبد المحجور اذا
كان المدعي مالا يأخذه من العبد الى اداء او اراد ان يحضر العبد مجلس الحكم فللمولى ان يمنعه
سواء كان ماذونا له او محجورا وان وقع الدعوى على صبي محجور عليه فان لم يكن للمدعي بينة لا يكون
له حق احضاره وان كان للمدعي بينة وكان يدعي عليه الدين بسبب الاستهلاك
فالشرط احضاره والكلام قد يأتي بعد هذا في فصل آخر ان شاء الله كما انه
رجل ادعى على رجل ان عبده الصغير اتلف عليه شيئا واراد ان يستحلف المولى كيف
يستحلفه الله ما تعلم ان عبدك هذا استهلك كذا والله لقد علمت شيئا من الوجه الذي
يدعي قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اختلف مشايخنا في الجواب
هذا الفصل فبعضهم يحلف على نفس الدعوى وفي بعضها يحلف بالله ما له عليك حق
من الوجه الذي يدعي لسراحنا لا يستحلف الاب لمال الصبي ولا الوصي لمال اليتيم
ولا المتولي لمال الوقف هكذا وان ادعى الدعوى على صبي ماذون فقد ذكر في الخصاف وبعض
ماذون باع شيئا ووجد المشتري به عيبا واراد رده على الصبي وانكر الصبي كون
هذا العيب فيه فاراد المشتري ان يحلفه قال لا يمين عليه حتى يدرك وعن محمد لو
حلف وهو صبي ثم ادرك لا يستحق وهذا دليل ان يمينه معتبرة الخصاف وكذا
اذا ثبت ذلك عليه امر الولي باداء الضمان من ماله وفي الزيادات يحلف الصبي الماذون
ويقضى عليه بنكوله بمنزلة البالغ وفي زيادات الاصل في باب الاقرار ترك الصبي الماجور
يستحلفه وكذا العبد الماجور الخصاف والخصاف والمكاتب في كتاب الاقضية الصبي الماذون
اذا اقر بدين التجارة يصح اقراره وان ادعى ذلك وانكر يستحلف واذا اقر بدين ليس هو من تجارته
لا يصح اقراره فرقا هو الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يستحلف
الخصاف رجل ادعى على صبي ماذون مالا فانكر اختلف فيه قال بعضهم لا يحلف وان كان له مال
لانا لو حلفناه ابطلنا الاقرار والتقييد بالاقرار يوجب ان يحلف فرقوا بينهما وبه نأخذ الكرخي
وبه يفتي في بعض الروايات لا يحلف الصبي قالوا يجوز ان يكون المسألة على الاختلاف
على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يحلف وعند صاحبيه يحلف وذكر شمس الائمة
السرخسي انه يحلف عند الكل المبادي الصغير في كتاب الدعوى انه ادعى شيئا
على صغير وله وصي حاضر يشترط حضور الصغير وان لم يكن له وصي فطلب
الوصي حضرته يشترط حضرته الدار فكذا الاجنبي ولو ادعى على الصبي او المجنون
الا ولي الاب يحضر الصبي يدعي على رجل انه حضرته ويشير اليه ويقيم البينة ولو ادعى
الوصي لمال الصبي شيئا يشترط حضرته ايضا وقيل لا يشترط حضرة الصبي

ولو

ولو ادعى على رجل ان عبده لا يحضر الصبي القاضي وان ادعى زيد صبي يدعي على رجل انه باع منه عبدا
ولا يحضر الدار عبده لانه مالكها ظاهرا ذكر الحسن بن عثمان الطبري في كتابه
اذا كان صبي ماذون ادعى عليه رجل لا يدعي عليه ولو اقر جاز واذا ادعى مسلم على ذمي خمرا
عنده يصح واذا انكر يستحلفه فاذا ادعى عليه الاستهلاك لا يستحلف قال محمد والاقدام
على اليمين بالله تعالى وكذا يجوز الصلح من اليمين على المال ولو حلف لا يكون للمدعي ان يحلف
المدعى عليه بعد ذلك قال رجل ادعى عينا في يد رجل واراد ان يستحلف المدعى عليه
فان قال المدعى عليه العين ميراث وعلم القاضي بعد ذلك انه ابن رجل ولكن اذا ادعى
بعد ذلك ولم يقل المدعي عليه ذكر ولكن اقام رجل المدعي عليه بعد على ذلك الوجود كلها
التحليف على العلم يحلف المدعى عليه بالله تعالى ما يعلم ان عليك نفسه في هذا العين الذي هذا
المدعي وان كم يعلم العاصي حقيقة الحال لا انه المدعي بذلك ولا اما المدعى عليه
عنده فلو ذلك القاضي يكلفه البينة من ظلت المدعي عليه من القاضي ان يحلف المدعي
ما وصل اليه من جهة الميراث فان القاضي يحلفه ولكن على العلم بالله ما تعلم انه وصل
اليه بالميراث فان حلف المدعي على ذلك انتفى الوصول الى المدعي عليه من جهة الميراث
يستحلفه المدعي ان ذكر صار مقرا وان قال المدعي عليه وصلت العين الى يدك
بالشراء او بالهبة او بالصدقة من جهة فلان يحلف على العلم بالله كما قلنا في المسلم
هذه العين الى هذا المدعي وهذا مذهبنا قال لا لان لي ايضا وان كان المدعي عليه يدعي
لنفسه ملكا مطلقا حلف على البتات ايضا الخانية رجل ادعى ان زيدا رجل لا يعلم المدعي
واراد ان يحلف المدعي عليه على البتات يقال خذ البينة من ابيه وعلى الوارث
اليمين على العلم فان حلف على العلم قالوا الذي يحلف ان يحلف المدعي بالله ما تعلم انها وصلت
اليه من قبل ابيه فان نكل المدعي لم يعد ذلك يحلف المدعي عليه على البتات بالله ما تعلم انها
وصلت اليه من قبل ابيه فان نكل المدعي عليه بعد ذلك فان نكل المدعي يحلف المدعي عليه بعد
ذلك بعد ما تعلم انها للمدعي رجل ادعى على ميت دينا فاحضر وارثا واحدا فانكر يحلف على العلم
فان حلف واراد المدعي ان يستحلفه وان كان له ذلك الحاضر رجل ورث عبدا فادعاه آخر
يستحلف على علمه ان قبله عبد وقبضها واشتراه فادعاها آخر فالبينة على البتات
قال الخصاف فزاد بالقاضي العبد الماذون له في التجارة اذا اشترى جارية وقبضها
واستحقت من يده هل يستحلف بالله تعالى ما تعلم ان اقر العبد بذلك الساعة لا يلزمه شيء وان انكر واراد
استحلافه عليه احلفه بالله فان نكل حلفه عليه واذا عتق ومعنى قوله ان انكر واراد
استحلافه العبد لو انكر الوطء يدعي ان يستحلف الجارية واراد استحلاف العبد رجل حلف بالله
ان يعلم ان الماذون له يلزمه في الحال ما اخذه بعد العتق يعني له الخيار وبعض الاحكام
عمومه المحجور في بعض الاحكام الا ترى انه لو اقر بمهر جارية اشتراها او بدين لزمه
كما لو اقر بمهر امرأة او اقر بجناية لا يؤخذ به الحال وانما يؤخذ به بعد العتق وان كان

الألوكة
www.alukah.net

الى ذوي له يلزمه في الحال ما يراه قدمه لعدم العتق والمدعي استيلاده عليه وكان الحكم
عليه وهو احسن الخصاف على ما ذكرنا قبل فان الخصاف لم يصحح اقرار المأذون بوطء الجارية
وقال غير صحيح في حق لزوم العقر للمالك ما نص عليه محمد في المأذون له ولو ان رجلا ادعى
رجلا الى القاضي وادعى عليه الف درهم وانكر المدعى عليه فكلف فاراد المدعي استيلاف
المدعى عليه للقاضي ان هذا المدعي حلفني على هذا الدعوى عند قاضي بلدة كذا فانا نكل المدعي
وابى فانا نام المدعى عليه بعد ما ادعى قبل القاضي بعد ان لم يقم المدعي عليه بعد على ذلك
فانا نام المدعي بعد ما ادعى واراد استحلاف المدعي فاراد ذلك فكان ذلك للخصاف فراد ب القاضي فانا
ملنا المدعي ان نكل ما رضيا ان يحلف المدعي عليه مرة ولا يحلفه ثانيا فكل القاضي الامام الزاهد
والقاضي الامام بوجازم انه لا يقضي القاضي بحلف المدعي عليه بما ادعاه المدعي عليه في هذا الصورة
وكان يفتي ان يحلف المدعي عليه في الابتداء لانه ما ادعى المدعي عليه بالمال يحلف عليه فالوا وما
قاله ابو جازم احسن مما قاله الخصاف فحاله لو كان المدعي حين ادعى عليه الف درهم فقال
المدعي عليه للقاضي ان هذا المدعي قد كان ادعى على هذا الدعوى عند قاضي بلده كذا وكذا ثم
مرض مرض عواه وابرأني من ذلك فحلفه انه لم يدعي من هذا الدعوى للقاضي ان يحلف المدعي ما
ما برأ شهد المدعى عليه من الالف درهم شيء منها فكذلك ذكر الخصاف فراد ب القاضي ومشايخ
من قال الصحيح انه يحلف المدعي على دعوى البراءة كما يحلف على دعوى الخلاف
والبيع ما ذكر الاسلام الحلواني قال وعليه الفتوى وزماننا الرخصة وبعض مشايخنا
قالوا يحلف المدعي على الابراء عن الدعوى ذكر في بعض كتب الفضل مسئلة دعوى المدعي عليه ان المدعي
ابرأني عن الدعوى وطلب ان كان المدعي اقام البينة على دعواه فالمدعي يحلف المدعي على البراءة وان لم
تكن له بينة يستحلف المدعي عليه فان حلف سوى وقال ان كان المدعي اقام البينة على دعواه
فان نكل استحلف المدعي على البراءة وهذا قول المتقدمين من علمائنا وبالتقدير في بعض كتب
قال وقول المتقدمين احسن الى انه وجد ادعى على رجل بالف فقال المدعى عليه ان المدعي ابرأني عن
هذا الدعوى فقوم الحاكم ان هذا اقرار المدعي عليه فالمال يحلف المدعي على البراءة يحلف المدعي على
دعوى ذلك على الالام لان الحلف يحلف على ما قال الشيخ محمد بن الفضل ان المدعي عليه يحلف
وقوله ابرأني المدعي عن الدعوى لا يكون اقرارا بالمال وكان الواجب على القاضي ان يسأل المدعي ان
عليه على المال فان قال لا يحلف على المال يحلف المدعي على دعوى البراءة وان لم يكن للمدعي بينة
يحلف المدعي بعد ذلك على دعوى البراءة ولا على دعوى المال ودعوى البراءة لا تكون اقرارا بالمال فان حلف
المدعي عليه بالله ان نكل حلف المدعي على دعوى البراءة وقوله القاضي ان هذا اقرار بالشيء بالمال
السلام حلفه فالمشايخ المتقدمون من اصحابنا وحكموا البراءة عن الدعوى لا تكون اقرارا
بالمال من حلفه وفي الصغرى عن الناطفي وقول المتقدمين اصح وما لا يلزم الامام ظهير الدين علي
ان يحلف المدعي على دعوى الاقرار البراءة وذكر الفضل اذا ادعى المدعي عليه بعد الانكار ان المدعي ابرأني عن
هذه الدعوى واراد استحلاف المدعي على البراءة لا يحلف بل يحلف المدعي عليه او لا فان
نكل

دعوى المدعي عليه البراءة لا تكون اقرارا

نكل حلف المدعي على الدين بعد الخصومة والتهمة بعد الخصومة على طالب المدعي لا يعيد ابي
العباس ... وقال المدعي عليه ذو دعوى المال وسائر العقود عن القصاص والرد لا اقر ولا اكذب
احلف على عنده حتى يقول احلف ولو اقر بحق ذو عندها هو منكر ولا يحلف على دعوى الاقرار عليه
ولو قال اقررت ولكن رددت اقراري وانكر ردوه لان يحلفه بالله ما رد ولو اراد ان يحلفه ثانيا حلفه
مرة عند قاضي كذا وانكر فلما ان يحلفه بالله ما حلفت عند قاضي كذا فان نكل سقط تحليفه وان
حلف فله ان يحلفه بالله ما حلفت عند قاضي كذا فان نكل سقط تحليفه وان حلف فله ان يحلفه
ولو ادعى على المدعي انه ابرأني من الدعوى انكر يحلف قبل ان يحلفه اذا ادعى انه ابرأه من الالف فلا
يحلفه على البراءة من الدعوى اما اذا ادعى براءته عن الدعوى وانكر تحليفه وقيل يحلفه وقيل يحلفه
وقال ابرأني عن الدعوى لم يصح بخلاف قوله بريت الي وقال بريت من الدعوى وبريت من هذه
الدار واذا قال خرجت منه صح الدعوى واذا ادعى رجل على رجل انه قتل ابنا له عمدا او عمدا
عمدا او ما اشبه ذلك واراد استحلافه على ترك ذكر ركاب ادب القاضي الخصاف انه يحلفه
على العلم ولم يزد على هذا يجب ان يعلم ان دعوى الجناية لا تخلو اما ان تكون على العمد او على الخطأ
واما ان تكون دعوى الجناية على النفس او فيما دون النفس واما ان تكون دعوى الجناية في النفس
وكانت عمدا فالخصم هو الولي والمدعى عليه يستحلف القود وان كانت الجناية في النفس كانت خطأ
فالخصم هو الولي كان المدعى عليه ولكن يحلف على العلم واما اذا كانت دعوى الجناية فيما دون النفس كانت
دعوى الجناية على النفس وغير عمد انا دعوى رجل على انه قتل عمدا فالخصم هو المدعي يحلف
المدعي عليه على الخاص هكذا ذكر الخصاف ولم يزد على هذا وذكر ركاب الاستيلاء لان تحليفه
على السبب يعني مشايخنا قالوا اما ذكر الخصاف جواب ظاهر الرواية وما ذكر في الاستيلاء رواية
لم يوجد ولكن هذا لفظ صورة ما ذكر في ركاب الاستيلاء انه ما ادعى انه قتل ابنا له عمدا
بنفس ابنه فاحلف انا ما قتلت ابنه الذي تدعي انك عليه وبعض مشايخنا قالوا ما ذكر الخصاف
وذكر في الاستيلاء قول الكل ... تصار في الخطأ واثبات ذكر ركاب الاستيلاء على قوله ... يحلف على السبب وعن محمد رواية ثانية وكان الحاكم ابو محمد الكفيني يقول الصحيح ان يحلف على قوله
ابن جسده رضي الله تعالى عنه يحلف على السبب وعلى قول محمد يستحلف على العلم يحلف بالله ما هو قاتل
دم ولا له قبل حق بسبب هذا الدم ثم اذا حلف على هذا الوجه ان حلف مرة في المجلس وان نكل
فرد على جنسه رضي الله تعالى عنه يحلف حتى يقول او حلف عند فلان يقضي عليه بنكوله ولكن بالرد
شرح الجامع ... وقال ... يقضي عليه بالنفس ... فيما دون النفس ان حلف بوجه
وان نكل يقضي عليه بالدية عن النفس ... وايضا ادب القاضي الخصاف ... الاستيلاء على السبب واختلف المشايخ فيه على ذكر النفس ... ابو محمد الكفيني
يحلف في هذه الصورة على الخاص عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ... وان كانت دعوى
النفس فرخطأ او على الطرف فرخطأ ... ابي يوسف ومحمد وما اشبه ذلك مما ... الله تعالى ذكر

www.alukah.net

[illegible] القاضي [illegible] وفي كتاب الاقضية انه يستحلف على السبب عند ابي يوسف رحمه الله وفي كتاب
الاستحلاف انه يستحلف عند اصحابنا وكان الحاكم الامام ابو محمد الكوفي قول الصحيح انه يحلف
على الحاصل بالله ما لهذا قدر على السبب الذي يدعي فكان دعوى جانب الدعوى عليه والصحيح ما قلنا
وان وطلب ادعى على رجل انه اشترى دارا بجنب داري وانا شفيع بدار زكي وارادا استحلافه فكان
يحلفه على السبب بالله ما اشتريت هذه الدار التي سماها وحدودها بكذا وكذا وانا شفيع بها فان
اقر له عن عليه بالشراء والجوار الا انه يقول لهم يطالب الشفيع الشفعة حين علم بالشراء وطلب
الشفيع لا بل طلبت بالقول قول الشفيع مع اليمين اذا كان القول قول الشفيع مع اليمين اذا طلب
المشتري من القاضي من الشفيع ان يحلفه بالله لقد طلبت شفعتك هذه الدار حين بلغك
شراؤها واشهدت على ذلك بحضرة احد المتبايعين او الدار كذا وذكر في كتاب الاستحلاف ان
هذا انما يستقيم اذا ادعى المشتري انه بلغه الشراء وهو من يملأ من الناس اما اذا كان عنده
من يشهده لا يستطيع شفعته من ترك الاشهاد فاذا اقر بذلك حلفه بالله لقد طلبت الشفعة
حين علمت بالشراء وخرجت الى المشتري وجاء بقدر شرطه وطلبت بحضرة احد المتبايعين او الدار
واشهدت على ذلك الشاهدين الذين سماهما له وان ادعى انك اشتريت محلفه بالله ما اشتريت فان
عرض المشتري انه قد بعث الشفعة واستحلفه بالله ما لهذا عندك شفعة فان عرض
الشفيع انه قد بعث الشفعة لا يرى الشفعة بالجوار فيقول ان كان الامر كما يدعي عرض الدار فقد
ملكت عليك الشفعة ثم يحلفه وان ادعى الشفيع انه بلغه الخبر ليلا وانه طلب الشفعة
واشهد على ذلك من سمعته وذكر في كتاب الاستحلاف قال محمد اذا كان لرجل دار الى جنب دار رجل
فتصدق فاحد على دار بالحائط التي تلي دار جاره وقبضها المتصدق عليه ثم اشترى المتصدق
عليه ما بقي من الدار من المتصدق فلصاحب الجار ان يشفعه فان طلب الجار الدار والحائط
من البائع والمشتري فباع الحائط ضرارا من الشفعة على وجه التلجئة وابطال الشفعة حلفه
القاضي بالله يوم يحلف ما الله اعلم ان الجار الذي دار الحائط ادعى ان صدقة الحائط
كانت تلجئة وقد بعت الكل وقاسم المشتري سواء كانت الدار بزيادة او نقص او بزيد البائع
فان كانت الدار بزيادة وطلب من البائع او المشتري كان له ذلك فان ابى مستحلف عليه
فان حلف لم تثبت تلجئة الحائط وانقطعت خصومة الجار عن المتصدق عليه والمشتري وان
نكل يثبت تلجئة الصدقة وكان للجار الشفعة قال في كتاب الاستحلاف اذا ادعى
الرجل اجلا وطلب الشفعة فادعى المشتري على الوكيل ان موكله قد سلم الشفعة فطلب من
ان يحلف الوكيل القاضي بجانبه وتظهر هذه المسألة بالوكيل بقبض الدين اذا اراد ان
يقبض الدين الغريم قال الغريم ان موكلك ابرأني عن هذا الدين او ادى بدله وانكر
الوكيل وكذبه وطلب الغريم من القاضي ان يحلف الوكيل بالله ما تعلم ذلك من موكلك فان نكل
على الوكيل وتقول القاضي للغريم اذا الدين الى الوكيل وانت على خصومتك مع الموكل هذا اذا
ادعى المشتري تسليم الموكل وان ادعى تسليم الوكيل ان ادعى تسليمه من غير مجلس القاضي لا يحلفه
وان كان

وان كان مستحلف طريق الاحالة وان ادعى تسليمه في مجلس الحكم وانكر الوكيل فعلى قول ابي حنيفة
وابي يوسف رضي الله عنهما يستحلف وعند محمد لا يستحلف والمجبر بخيار الطلوع فوجد
اختيارها لتسرع محمد لها الشفيع من طلب الشفعة فان كان ملك البيض او البيض معه لها ان
تختار نفسها كذا ان الشفيع اذا بلغه الخبر بعد ما بلغ الشفعة وتشهد على اختيارها نفسها
ان كان عندها من يكفي اشهاده وتقدر على ذلك وان لم يكن عندها من يكفي اشهاده وتخرج الى
الناس واختارت نفسها كانت شريكة وان لم تختر نفسها حتى خرجت الى الناس فلا اختيار لها
والامر بيدها لا اختيار لها نفسها الى شرط الاشهاد حتى يعلم اختيارها نفسها بالشهود
تسقط اليمين هنا والاستحلاف على اختيارها نفسها نظيره استحلاف الشفيع على طلب الشفعة
فان قال القاضي لها اختري نفسك حين بلغك وما التخيير فلانا العرفة فقالت لها مع
اليمين وان قالت حلفتها مرة وطلبت العرفة لا تحلف ثانية وتحتاج الى اقامة البينة والجواب
في الشفعة كذلك اذا ادعى الشفيع حين علم فقال لقد اخبرت وقول الحاكم مرة وطلبت بحلف الشفيع
الشفعة ولا يصدق لو اذا ادعى المرأة على الزوج انه اتى بها وهي مضطجعة اربعة اشهر ولم يطأها
الا واحدة ثم بانت منه وانكر الزوج الايلاء فالقاضي لا يحلف الزوج على الحاصل بالله ما هي بائنة بذلك
اليوم ويحلف على السبب بالله ما قلت لها والله لا اقربك اربعة اشهر فلما ادعت فان اقر
الزوج بالايلاء وادعى انه فاء اليها في المدة وانكرت هي الفيئة في المدة القول قولها مع اليمين ويحلف
على الحاصل عند محمد بالله لست بامرأة لي اليوم بالسبب الذي يدعي ولا تحلف بالله لم يفئ اليك في الاربعة
الاشهر في كتاب الاستحلاف قال بشر سمعت ابا يوسف يقول يستحلف بالله لم يفئ اليك في الاربعة
الاشهر الا مرة قول بشر قال بشر سمعت ابا يوسف يقول يقول المشتري الا مرة طالق ثلاثا
في اليمين يحلف بالله لم يفئ اليك في الاربعة الاشهر في النكاح الذي يدعيه الزوج وان امرأة ادعت
على زوجها انه تزوجها وانكر الزوج فالقاضي يحلفه بالله ما تزوجك بالشرط الذي ادعيت
ندعي على السبب بالله ما هي معتدة فقد من الوجه الذي يدعي وكل من القاضي الحاصل في الصبح
هو حجة حاجة فكذلك على القاضي الامام لا يقاسم العامي كما هو يدرس الخليفة يحلفه فان
امرأة فلان زوجها تنفقه العدة وانكر الزوج فقال الخليفة الرجل بالله ما تعلم ان امرأتك تنفق العدة الى
من الوجه الذي تدعي الرجل انه فتطرت الى القاضي فلم القاضي اذا نظرت فنادى
الخليفة ان لبيك الرجل من اي الحلة هو حتى انه ان كان من اصحاب الحديث حلفه بالله ما هي منك
منك وفي كتاب الاستحلاف امرأة اختلعت من زوجها بجهة ثم جحد الزوج ذلك فالقول قول الزوج
ثم كيف يحلف الزوج فعلى ما روى عن ابي يوسف يستحلف على السبب بالله ما خلعتها منك
وعلى الحاصل عند محمد يستحلف على الحاصل وان ادعى على رجل انه حرقه فانه فان كان الشيء
حاضرا ينظر الى الخرق فان كان كبيرا فوجبه الضمان بلا خلاف يقوم الشيء ويضمن قيمته
ما فيها فتفاوت ما بينهما موجبه بلا خلاف يحلف المدعى عليه بالله ما لك عليه هذه الدار
الذي ادعى الحاصل من الدراهم ولا انك حرقه ولا يحلفه على السبب الصحيح ما ذكر هذا ذكر

وصاحب الاقضية وذكر هذه المسألة في كتاب الاستحلاف وجعله على السبب
وان كان الشهود غائبا فان القاضي لا يسمع الدعوى الا بعد بيان مقدار النقصان حتى يجبر
المدعي على اقامة البينة فان القاضي لا يسمع دعواه حتى يذكر صفة الثوب وقيمته وقدر
النقصان الحادث ثم يحلفه على الخاصة ولو ان رجلا ادعى على رجل انه وضع قارورة بقطة او نصب
عليه سلما مدرا او فرد دابة او قرس الشجر ما يكون نساء وان ارضه وبعد عليه جدار
نقله وادار او حلفه حلفه على السبب ان باع منه ذلك لا يجوز وكذلك اجارة لا يجوز وكذلك
لو صالح عليه لا يجوز ولو كان صاحب الخشبة هو المدعي على صاحب الحائط وقال كان لي على
هذا الحائط فوضع زيادة في الحائط الا فاغدر وقد وضعت صاحب الحائط هو حق لي في هذا الحائط
وانكر صاحب الحائط دعواه فطلب صاحب الخشبة من القاضي ان يحلف المدعي عليه او لا يقول
بان القاضي يسأل المدعي عن صحة دعواه بعد ذلك ان سأله حتى وضع خشبة او خشبتين او ما
اشبه ذلك وسأله متى وضع الخشبة وهي قائمة الخشبة فاذا بين هذه الاشياء حتى صح دعواه
وطلب من القاضي ان يحلفه فالقاضي يحلفه على هذه الخاصة ثم يحلفه بالله لقد ادعى عليه في هذا
الحائط حق وضع خشبة كذا وكذا الى ان يقول وضع الخشبة التي يدعي عليه كذا وكذا في موضع كذا
من هذا الحائط في يوم كذا الى آخره وهو حق واجب ولا يحلفه بالله ما كان له عليه خشبة او
بالله ما طرحت خشبة لجواز انه كان الا انه لم يكن حق لجواز انه طرح الخشبة لا لحق له لم يكن له حق
وضع الخشبة فلا يكون له حق على هذا ذكر الطحاوي وان حلف فان حلف انقطعت الخصومة وان نكل
صار ناكلا فادعى عليه فلان دعواه قال ولو ادعى مسيلا في دار رجل فالقاضي يسأله عن صحة دعواه
وصحة الدعوى ان يبين له مسيلا الطواف الوضوء فان قال هذا اعتادت فان الطواف يكون
ادوم ويكون اكثر وما الوضوء فالحالات تكون تارة دوم وتكون تارة وقتا في موضع مسيلا
في موضع العصا وموضعه وكذلك اذا ادعى طريقا في دار رجل فالقاضي يأمره ان يصحح دعواه ويصحح

مذهب الكتاب التراب من ذوات القيم لم يجعله مثليا ثم وكذلك اذا اخذ من ارض
لوطه هذا اذا اخذ التراب من ارض الغير وله قيمة فرد ذلك الموضع فاما اذا لم يكن له قيمة
فرد الموضع بنظيره فان كان النقصان في الارض بذلك الصنع يضمن النقصان وما لا
فلا اذا عرفت حكم المسئلة نقول اذا كان التراب له قيمة فرد ذلك الموضع ان كان النقصان
في الارض بذلك الصنع يحلف المدعي عليه وما لا فلا وان هذا الجنس اذا ادعى جار على جاره
انه نقض حائطه واراد استحلافه فنقول ان هدم جدار غيره لا يخلو عن ثلاثة
ويكون لصاحب الحائط الخيار ان شاء ضمنه قيمة الحائط وان شاء ضمنه النقصان
النقض وضمنه النقصان فان اراد ان يحلفه حلفه على الحاصل الحائط ان ادعى
دعواه انه نقض حائطه او كسره ومن قدر الحائط وموضعه ومن النقصان وطلب النقصان
حلفه القاضي على الحاصل قال شمس الائمة الحلواني مذهب بعض اصحابنا ان الحائط اذا كان
جديدا يجب عليه الاعادة الى ما بين المدر والحجر والخشب ان كان من ذلك
ولا يضمن النقصان واذا كان خلقا عتيقا لا يجب عليه اعادته الى ما بين
عسفا لا خلق كان عليه النقصان بعد ما لان ضمن يحترز عن هذا القول وحلفه على وجه
يقع الاحتراز عنه وان حلفه على النقصان والقيمة ولم يحترز عن ذلك القول لا باس به
وكذا لو ادعى رجل على رجل انه ذبح شاة او بقرة له او ادعى انه قتل عبدا له وقد مات
العبد او ادعى انه قتل جارية له او افسد متاعا له وذلك الشيء ليس بحاضر فان القاضي
يسأله عن قيمة ذلك ويحلفه على الحاصل ان كان الحيوان مضمونا عند بعض الناس بالقيمة
لا ان صاحب الكتاب لم يفرق بين ذلك القول وهو اذا كان الحائط جديدا يجب
ان يحلفه على السبب قال ولو ادعى رجل على آخر انه دفع اليه عبدا ليعمل له
فمات العبد عنده وادعى الرجل ان العبد مات بعمله عنده وانكر الرجل ان يكون العبد مات
عنده وطلب من القاضي ان يحلفه على ذلك هل يحلفه القاضي قال شمس الائمة
حكى عن الفقيه ابي الليث انه يحلفه على الحاصل وكان الفقيه ابو الليث يقول
لا حاجة الى هذه التكلفات لان هذا رجل يدعي دينا على الرجل بعد الدين مستوفى
دينه ولا يستوفي الا بعد اقراره شيء فكيف ان يحلف لا شيء لهذا المدعي على فلان القاضي
ما لم يكن هذا المال الذي يدعي قال في كتاب الاستحلاف رجل وهب ثوبا لرجل او عبدا
وادى الموهوب له ما قبضه منه ثم ان الواهب ادعى انه كان وديعة عنده وطلب من القاضي ان يحلف
الموهوب له بالله ما قبضه منه على وجه الهبة ثم ادعى بعد ذلك انه كان وديعة عنده وطلب من القاضي
ان يحلفه على ذلك هل يحلفه القاضي لا يحلفه وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يحلفه القاضي على الحاصل وهذا الخلاف اذا اشترى شيئا وادعى المشتري بقبض المشتري
ثم ادعى انه لم يقبضه وطلب من القاضي ان يحلف البائع بالله لقد سلمه الى المشتري على هذا

الشرا

الشرا الذي يدعيه وهذا الخلاف اذا اقر البائع بقبض الثمن ثم ادعى انه لم يقبض وطلب
من القاضي ان يحلف البائع بالله لقد سلمه الى المشتري على هذا الشرا الذي يدعيه الخلاصة
وان لا يحلف البائع اذا اقر بقبض الثمن هكذا ذكر في الفصل واذا اختلف المشتري والبائع
ويستحلفه استحبابا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يستحلف فيما سواهما خمس مسائل احدها
هذه ثلث ذكر الخصاف في الحيلة واخرى مع هذا الخلاف اذا اقر البائع بقبض الثمن وادعى
انه لم يقبض واراد تحليف المشتري على هذا الخلاف اذا اقر البائع بالبيع وانكر البيع وادعى انه قد
بالبيع كاذبا واراد تحليف المشتري على هذا الخلاف رب الدين اذا اقر بقبض الدين من المديون
واشهد عليه ثم انكر القبض واراد تحليف المديون على هذا الخلاف اذا اقر رجل على نفسه
لآخر بدين واراد تحليفه لا شيء لي علي وانا اقررت بذلك كاذبا وطلب من القاضي ان يحلفه ابو
يوسف يقول المعروف بالعادة فيما بين الناس ان البائع يقبض الثمن والمشتري يقبض
المشتري فعلى الاشتراط وان لم يكن يقبض حقيقة وكذلك العادة فيما بين الناس ان من استقرض
من غيره شيئا فالمقرض يأمره او لا بالدفع الى الاشراط وعليه فيدفع المال فلو اعتبر
التناقض في هذه الصورة مانعا صحة الدعوى والاستحلاف بطل حقوق الناس وفي
الخلاصة قال الامام السرخسي في كتاب الاقرار الاحتياط الاخذ بقول ابي يوسف وشاهدنا
اخذ بقوله فيما يتعلق بالقضاء واجمعوا ان البائع اذا اقام البينة انه لم يقبض الثمن لا تقبل
وان شهد البائع على البيع وقبض الثمن ان البيع كان بخيار وطلب تحليف المشتري وذكر في كتاب
الاستحلاف انه يحلف عندهم جميعا كما في تحليف صحة شهادة شاهدين بكون البيع الذي
جرى بينهما بخيار وفي كتاب الاقضية ان من حلف بالله وابين من ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه في رواية قال اذا تواضعا في السوق ولم يكن البيع بخيار وقول ابي يوسف ومحمد
فعلى هذا يستحلف المشتري لان البائع يدعي ثبوت حق الفسخ له والمشتري ينكر وفي
رواية اخرى قال البيع بخيار ثم تعاقدا ولم يذكرا شيئا ومتى تعاقدا العقد صحيح فعلى
هذا لا يستحلف المشتري قال ابو يوسف في كتاب الاستحلاف ايضا استحلفه القاضي اذا وجد
الخصم فرارا ان يدعي المدعي قال محمد رحمه الله في الشفعة ان الشفيع اذا طلب من القاضي ان يحلف
السفيه فالقاضي يحلفه بالله لقد طلب الشفعة حين علمت بالشراء وطلب المشتري
وهذا قول ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ايضا وقال ابو يوسف ومحمد لا يستحلفه القاضي ما لم يدع
المشتري ذلك الثاني اذا اختلفا في الزوجية واختلفت الزوجة وقال ابو حنيفة رحمه الله القاضي ان يحلف
القاضي بالله لقد اختلفت الزوجة حين بلغت وانكر مدعي الزوج ذلك الثالث اذا اراد المشتري
الرد بالعيب فالقاضي يحلفه بالله انك لم ترض بهذا العيب ولا رضيت على البيع بعد ما علمت
الرابع المرأة اذا سألت القاضي ان يفرض لها النفقة من مال الزوج فالقاضي
يستحلفها بالله انك لا تستحقين النفقة على زوجك ان كان زوجها غائبا
حبسه فقد جاز للقاضي ان يحلفهم السمع اذا طلب المشتري على القاضي

www.alukah.net

الشفعة ثم تقضي له بالمشتري وادار المبيع ثم يعيب بحلفه القاضي بالله ما وجدت بالعبيد
ورجلا ادعى دينا في التركة يحلفه القاضي بالله ما قبضت ولا وهبت ولا اخذت بريء وجل
ولا ابتاعه الا النقد من يحلفه القاضي بالله ما قبضنا الا النقد ونحوه ثم يقضي له بها وجل
اشترى جارية وتقابضا وتفرقا ثم اختلفا في الثمن فادعى البائع ما علمتان ثمنها كذا وجاء
او الملق من غير ان يسأله المبايع ثم يقضي له بالزيادة الخانية رجل اشترى من رجل عبدا ثم
ادعى به عيبا فان كان المشتري شهود حضورا يجبره القاضي على رد العبد وان كان للمشتري
شهود في غيبة يستحلف البائع بالله ما علم بالعيب الذي ادعى المشتري على رد العبد وان نكل يقضي
بالعيب اذا شهد الشهود على رجل بحق وقضى القاضي بشهادتهم ثم ان المشهود عليه ادعى ان
الشهود قد رجعوا عن شهادتهم ان ادعى رجوعهم في غير مجلس القاضي لا تسمع دعواه ولا
يحلف الشهود وان اقام البينة على ذلك لم تقبل بينته وان ادعى رجوعهم عند القاضي فان لم
يدع قضاء القاضي برجوعهم لم تسمع دعواه ايضا وان ادعى انهم رجعوا عنده فلان القاضي
وقضى ذلك برجوعهم سمع دعواه ولو اقام البينة عليه لا تقبل بينته وان لم يكن له بينة
كان له ان يستحلف الشهود حتى ان الشاهد اذا اوجع الضرب ثم ادعى الرجوع الرد هل القاضي
لم ان يقبل الرد دعواه لا يمين عليه وكذا اذا ابتاع ثم ادعى المشتري الرد عليه بالعيب هل القاضي ان يرد من هذا
العيب لا يقبل قول القاضي من غير ان يكون الانكار في سكة غير نادرة حتى جاء يدعي فيها طرفا وغيره ينكر ذلك
يجب اليمين عليهم ان لم يكن فيها يتام صغار ووقف ثلاثة ابيات واحد منهم بالحلف فان حلف
واحد منهم سقط اليمين عن الباقي فان نكل حلف الباقون وما دام احد ناكلا لا يحلفون وان كان
السكة نادرة وقال في الدين مسائله الخانية اذا ادعى رجل على رجل انه اقر وانكر وحلف القاضي
انه لم يقر عليه شيء او حلفه القاضي بالطلاق على قول بعض المشايخ وطلب المدعي ان المدعى عليه اقام
البينة فشهد الشهود ان المدعى عليه اقر فقضى القاضي بالمال ذكر في الجامع انه يقع الطلاق وهو
قول ابي يوسف ان المدعي صادق في دعواه وام كاذب في دعواه ان حلف فطلب المدعي بعينه لا يترك
ان العلامتان كانا كبيرين في المدعى عليه ان المدعي صادق في دعواه فانه يدفع المال ولا يحلف وان
كان كبيرا فانه يحلف فرد دعواه فيصدقان يحلف ورثة المدعي ان المدعي ما ابرأه ولا وهب منه ذلك
ان ادعى المدعى عليه ان المال ملك الوارث ان المدعي قد ورثه واقر به وطلب يمين المدعي على ذلك كان له ذلك
ان حلف المدعي ان المدعي ما ابرأه ولا وهب منه ذلك لا آخر بعد ذلك من دعواه الآخر بعد ذلك اقام البينة سمع دعواه
وله عليه كذا جاز ولو ان الوارث ادعى ذلك المدعي بعد ما حلف المدعي بالله بعد موته ان المدعي ابرأه
كان له ذلك ولو ان الوارث لا يدعيه وكذلك المدعي على الوارث بعد موته ان المدعي ابرأه ما لا ادعى من غير الاول وطلب يمين المدعي على ذلك
ان حلف المدعي بعد ما حلف ان المدعي ابرأه ما لا ادعى من غير الاول وطلب يمين المدعي على ذلك
فقد ذكر في الخانية قول ابي يوسف ومحمد ان المدعي ابرأه ما لا ادعى من غير الاول وطلب يمين المدعي على ذلك
وذكر الرازي القاضي قول ابي يوسف ومحمد ان المدعي ابرأه ما لا ادعى من غير الاول وطلب يمين المدعي على ذلك
ان كان الدعوى في الجامع الصغير اذا كان لرجل على آخر الف درهم فادعى انه ابرأه

فان ابا

فان ابا نصر الدبوسي يأمر الطالب ان يحلفه على الاقرار بالله ما اقر له بكذا وقال ابو القاسم انما يحلف
بالله ما عليه الف ولا يحلفه على الاقرار انما يحلفه وجاء بالتوكيل عن رجل الف درهم ان المدعي
المدعي الى القاضي وادعى عليه انه كان عليه الف درهم فقال المدعى عليه لا يمين وجب ان يحلف
عليه شيء على الوارث انه حلف له على هذا الرجل الف درهم واذا طلب المدعي من المدعى عليه ان يحلف
تراسه حسابا لا يخطر فيه حال المدعي اخرج وطلب من القاضي ان يحلفه قال ابو القاسم القاضي ان
يخرج نرجسه ولا يحضره من يريد رجلا وعاقلا رجلان كل واحد منهما خليفة فاختلفا في احدهما
فكل واحد منهما ادعى له فلم يراد الآخر فالمدعي ان كان الثاني يدعي عليه مطلقا او يدعي الشركة في المدعى عليه لا يحلفه
الثاني وان كان الثاني يدعي عليه غصبا هذا الثاني والاول ان الاول ان ادعى عليه ان الاول ادعى عليه
كل واحد منهما يقول لا يحلف الاول ان ادعى ان الاول ادعى عليه ان الاول ادعى عليه ان الاول ادعى عليه
لواحد منهما شيئا وان يحلف لهما يمينا واحدة عند البعض بالله ما يدان الورد لهذا الا
وقال البعض يحلف لكل واحد منهما على حدة والرأي الى القاضي يرى ايهما شاء وان شاء قرع
بينهما بعد ذلك ان حلف لهما يرى وان نكل لاحدهما وحلف للآخر يقضي بجميع العبد للذي
نكل له هذا اذا حلف لاحدهما ولا يحلف للثاني اما اذا نكل للاول لا يقضي له بشيء وحلف
للثاني نكل يقضي بالعبد لهما وان كان دعوى الغصب يقضي بالعبد بينهما ويقضي العبد
بينهما ولو ان الغصب من احدهما بعينه يتسلمه الذي ادعى اذا اراد الآخر ان يحلفه ايضا ذلك
ولو حلفه لهما ونكل عن اليمين لاحدهما يقضي له به ولا يستحلفه للثاني كذا لو ادعيا عليه معا
فجحد لهما ونكل احدهما يقضي للاول لاحدهما لا يستحلفان الآخر بعد قضائه ولو ادعى
احدهما الشراء والآخر الاجارة او الرهن فان قبل من الشراء لا يحلف للآخر ولو اقر له بالرهن او
الاجارة حلف للمدعي الآخر ولو ادعى كل واحد منهما الشراء او الهبة والصدقة مع القبض هو كدعوى
الشراء وادعى كل واحد منهما الرهن والاجارة لا يحلف للآخر رجل ادعى على آخر الف درهم وافترقا
ان يحلف الالف بغير ان قال المقر له عند قبض الالف المشتري بغير عينه وطالبه
بعينه وقال المقر ما قبضت بالقول لقول المقر مع يمينه فيستحلفه بالله ما قبضت
الالف التي كانت على فلان لا قليلا ولا كثيرا ويستحلفه بالله ما له قبله ما يدعي ولا شيئا
منه فيستحلف على ما يعلم لجواز انه قبض ثم تلف من جهته بسبب من الاسباب واذا ادعى
على ميت مالا ورثه فلان يحلف الورثة كلهم على العلم ولا يكتفى بيمين واحد منهم ولو ادعى الورثة
مالا للميت على رجل وحلف احد المدعى عليه عند القاضي يكتفى به حتى لو لم يكن لميت الورثة
ان يحلفوه ولو نكل عن ما ادعى احد شريكي الفنان واحد شريك لما ادعى حلف احد شريكه
وحلف المدعى عليه لا يكون للشريك الآخر ان يحلفه على ما ادعى وان ادعى شريكه
مطلقا فنوى من يرى الاستحلاف في الدين يحلف المدعى عليه
او حلفه بالله ما انت رقيقي له وان ادعى الرق بسبب ان ابا
انت حريا فاسر تنكل يذكر السبب والجهة يستحلفه بالله ما له

السبب الذي يدعي مالك محمد لا محض فرجه الا ان السارق يستحلفه لاجل المال فان نكل حلف
ولم يقطع بيان لعلم ان الحدود انواع نوع منها حق الله تعالى محض كالزنا وحد السرقة
وحد شرب الخمر وهذا النوع لا يجري الاستحلاف فيه لان السارق لاجل المال يريد به اذا
المسروق منه اخذ المال دون القطع وعن كلام الزيادات ان القاضي يقول للمدعي اذا تريد
فان قال اريد القطع لا يحلف ان من الحدود كما يستحلف ليس له عليه قصاص وان قال اريد المال
فالقاضي يقول له دع ذكر السرقة واقل دع ما ادعى مالك فيكون عليه يمين وذكر كتاب
الاستحلاف يقول اذا طلب المسروق منه ضمان السرقة لا القطع يستحلف بالله ما عليك
تسليم هذا المال الذي يدعي لا قيمته بالسبب الذي يدعي فان حلف يرى وان نكل ضمن
قيمة السرقة ونوع آخر هو حق الصرف لا يرد فيه التحليف كالقصاص في النفس والطرف
وقذف المحصنات فهذا نوع آخر هو حق العبد وحق الله تعالى وهو حد القذف وفي هذا
النوع لا يجري الاستحلاف عندنا حتى ان من ادعى على آخر انه قذفه وانكر المدعى عليه
ذلك لا يستحلف عندنا وان رجلا ادعى على رجل انه قال له يا متأنث يا زنديق يا كافر
يا فاسق يا فاجر يا خبيث يا خنزير يا حمار يا بقر يا كلب يا ثور يا شارب الخمر
يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة او ما سوى ذلك مما يجب فيه التعزير فلو اراد عمر عبد
انه قال له يا زاني او استحلفه عند انه قال له يا زانية فاراد عمر انه قطعه او ضربه او
ما اشبه ذلك من الامور التي توجب التعزير هل يراد تحليفه فالقاضي يقول لان التعزير محض
حق الله تعالى فان حلف لا يقضي عليه وان نكل يقضي عليه بالتعزير ويكون التحليف فيه على
الخلاف وهو التعزير مفوض الى رأي القاضي يقدره بقدر ما يرى حصول الانزجار به واذا
ادعى رجل على رجل انه غصب منه ثوبا واقر الغاصب بذلك واختلفا في قيمته فقال المغصوب
منه كانت قيمته ثوبين بالف وقال الغاصب ما ادري ما كانت قيمته ولكن علمت قيمته لم يكن
مالكه فالقول قول الغاصب مع يمينه ويؤمر الغاصب بالبيان وان لم يحلف الغاصب
فالقول قول المغصوب منه من الزيادة وان حلف ولم يبين ما يدعي ما المغصوب منه
ذكر في كتاب الاستحلاف ان القول قول المغصوب منه مع يمينه انه ثوب سمانة وباذ من الغاصب
ماله وكان الحاكم ابو محمد الكيفي يقول اذا كان يحلف المغصوب منه واحد الباقي من الغاصب
حسبه لا يكفي ولا يصح لان المغصوب منه واليمين عندنا مالك يشرع لحق المدعي وكان
قول الصحيح من الجواب ان يقال القاضي يوقف الغاصب ويذكر له كلما يصلح فيه
الثوب فيقول كانت قيمته كذا فان قال لا نقول له كان خمسون ان قال لا نقول
لكانت خمسة وعشرين هكذا الى ان يقول الى ان يقول ما يعرف ان يدعي قيمة الثوب
عند العرف والعادة واذا انتهى الرد الى الزيادة ذكر وجعل القول قوله في الزيادة
مع يمينه وجعل الجواب فيه كالجواب فيمن اقر بحق مجهول فيرد به لعجزه فالقاضي
يأمره بيان مقداره واذا لم يبين القاضي يلزمه الغرامة الى ان يقضي الى اقصى الثمن

الذي

الذي لا يعتقد دونه الخلاف في العرف والعادة ليلزمه ذلك ومعلوم ان الزيادة
فوق ما يعتقد ومن المشايخ من اشتغل بتصحيح ما ذكر في الكتاب فقال رجل غصب
دارا او ارضا فاراد المغصوب منه استردادها فغصب وادعى المدعي عليه ذكر لعدم دعوى
صحيحة فقال المدعي عليه انا وقف فيريد على سبيل الجهة المعلومة وجحد المغصوب منه
فرأى امامه الملك كان للقاضي يستحلف المدعي عليه فيقول محمد عند هذا لا يستحلف ثم عند
محمد انما يستحلف اذا اراد المدعي ان يأخذ العين عند الكل وفي الخلاصة وكذا لو قام
المدعي عليه البينة على انه وقف لم يذكر واقفه لا يندفع اليمين عند هذا اذا اراد دفعها
على جهة معلومة واراد المدعي ان يحلفه عند محمد خلافا لابي يوسف واراد ان يحلفه ليأخذ
الدار لا يحلف بالاتفاق والفتوى على قول محمد دفعا للحرج اما اذا اراد ان يأخذ الضيعة
والعقار عند الكل لا يستحلف وهكذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يعني ان يفتي
بقول محمد ويقضي به عند الكل وذكر رجل فرد رجل فرد ضيعة بقوله ورثها ابي عن جدي
اولاد ادعى اخوه ان ابانا وقفها علينا وعلى اولادنا ثم اولادنا ارادوا ان يحلفه ما اراد ان يحلف
على اصل الوقف وانكر حلفه وصدقه من الغلة وان اشترك الرجلان على ان يشتريا البيع
اوهذا الشهر او هذه السنة وقبضه منه من الغلة وقبضا اولم يوقتا فهذه الشركة جائزة
على ما عرف من موضعه فان قال احدهما اشترينا شيئا فهذه كذا واراد ان يبيع شركته بنصف الثمن
وانكر شريكه الشراء فالقول قول الشريك مع يمينه فيحلفه المنكر للشراء انه ما اشترى انه اشترى دار
البياع على شرط كذا فقال له رجل اشتري من فلان جاريته بالف درهم وتقابضتم فعن المشتري
بنصف درهم اشترى فاستحلف القاضي البائع على ذلك فنكل عن اليمين فرد عليه على البائع بعد
ذلك الجارية وقال هذه الجارية جيد وعند الخيار اشتريت المشتري فالقول قول المشتري
عند ذلك ان اقر به قبل البائع انت الخيار ان شئت فاختر والا شئت ان شئت فرد فرد على
المشتري كذا رد وتعليقه لنقصان التحليف فان قال المشتري قبل ذلك القاضي مرة اخرى الثانية فان
هو حلفنا القاضي على المشتري بالله ما رددت هذه الجارية فان حلف لا يشغل على الرد ماض
وان نكل صار رضا ان الجارية له فيستحلف البائع لقد بعتها من هذا المشتري وسلمتها اليه
وما بها عيب الخيار فان حلف رد على المشتري كذا رد عليه لنقصان التحليف وان نكل لزمه الجارية
هكذا قال الخصاف وطعن اهل الخصاف وقالوا يعني ان لا يحلف بالله لو سلمنا يحكم هذا العيب
وما بها هذا العيب مال ولو كان تلف الجارية فيريد المشتري خاصم البائع في الثمن الذي لا يحكم
القاضي على البائع برد الثمن عليه بالتحليف فان كان البائع اقر هذا الخيار فاستحلف عند المشتري
وقال المشتري لا اعلم ان عقد كذا فان القاضي يحلف البائع على ذلك لا يحلف المشتري بخلاف المسألة
الاولى هكذا ذكر الخصاف فوجه القاضي بالله ولو ان رجلا يريد على الاخر [illegible]
فقد [illegible] رجلان ان القاضي [illegible] واحد منهما انه اشترى من الآخر [illegible]
وعلى هذا [illegible] المسألة على وجهين كما لو اقر انه باع [illegible]

الألوكة
www.alukah.net

فان اقر انه يدع ذلك من احدهما لصاحبه وهو هذا او هذا فان اقر انه باع من احدهما بعينه
فالقاضي يأمره بالتسليم اليه وان قال لا ادري لمن باعه لم يجز البيع الا ان يحلف من عليه فرد اليمين
عليه فان حلف فحلف القاضي لاحدهما ونكل عن اليمين وحلف القاضي معه الاخر حلف له
فانه لا يمين له عليه فرد ذلك الى ان ادعى رجلان على امرأة نكاحا وردها القاضي الى الحاكم واقامت
البينة لاحدهما لا يستحلف الاخر وهل يستحلف لو زوج فقد له وكذا شيء الاحكام عن الاسلام
على البزدوي شرحه ان فيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا يستحلف وان نكلت يقضى
بالنكاح للمقر على نكاح الاول وان نكل لاحدهما وحلفت الاخر يقضى بالنكاح للذي نكل
وان نكلا جميعا لا يقضى بنكاح احدهما ما لم يكن واذا ادعى كل واحد منهما هبة العبد او الامة
من الذي هو في يده واقام البينة فقبضه منه واذا ادعى كل واحد منهما العبد قد مع القبض فهو على مثل
الشرائع حتى الحكم الذي ذكرنا انه اذا اثبت الملك لاحدهما بالقرار ان يكون للاخر عليه
دلوا دعى احدهما انه اشتراه من صاحب اليد والقضاء على الاخر انه اجره منه ما لف
او استاجره منه بالف فسأل القاضي فقد الدراهم والمستاجر لا يدعي شيئا عن الشرا
او طلب ذلك ان يحلف انتهى الكلام وان نكل ثبت البيع وكان المشتري الخيار ان شاء
صبر الى وقت الشكاية الرهن من الاجارة الى يوم وقت الاجارة وان شاء فسخ ولو ادعى كل
واحد منهما الاجارة واقر به لاحدهما لا يحلف الاخر الا ان يدعي رجلان عينا في يد رجل
ادعى كل واحد ان العين له غصبها من صاحبه الوديعة وقد ماتا الى القاضي فاقر بالغصب من
احدهما ولم يسلم اليه فاراد الاخر ان يستحلفه كان له ذلك ولو كان مكان دعوى الغصب
دعوى الايداع فان ادعى كل واحد انه اودعه العين بعد ما اقر العين لاحدهما من عنده
فالقاضي لاحدهما وامره القاضي بالدفع اليه فاراد الاخر ان يستحلفه لا يكون له ذلك
عند ابي يوسف وعلى قول محمد كان له ان يستحلفه هذا اذا اقر به لاحدهما فاما اذا اقر بالامر
بالتسليم اليهما ولا يعلم لواحد منهما شيئا فان اراد احدهما ان يحلفه والنصف الاخر لنفسه فهو
دعوى الملك المطلق لا يحلف وان دعوى الغصب يحلف وفي دعوى الوديعة على قول ابي يوسف
يحلف وعلى قول محمد يحلف وتركا ما لا اقرار اذا مات الرجل وترك اخا وعبدا فزعم ان ادعى
رجلان هذا العبد له اودعه عند الميت وسكت الوارث عن اليمين فقضى القاضي بالعبد
لاحدهما ثم جاء الاخر وادعى بعد ذلك فانه لا يحلف الوارث لانه لا يدعي شيئا لنفسه وكذا لو كان
الدعوى في الغصب فان الوارث لا يستحلف الغاصب عند هم جميعا هذا اذا لم يكن في يد الابن
تركة اخرى سوى هذا العبد فرد اليمين بعد ما اذا كان في يد الابن تركة اخرى سوى العبد
فانه يستحلف الغاصب هكذا حكى عن الفقيه ابي جعفر البلخي النوازل رجل ادعى على رجل انه
تزوج امرأته واختها في عقد واحد وهي تنكر ذلك لا ادري ايتهما الاولى فانه يحلفه لكل واحدة
منهما بالله ما تزوجك قبل اختها ولا تزوجها قبلك شاء ان شاء الفرع بعد ما كان حلف لاحدهما
ثبت نكاح الاخرى ان شاء ان يحلفه لها ايضا ولم يسقط نكاح الاخرى حتى اذا ادعت
امرأتان

المرأتان كل واحدة منهما تدعي ان نكاحها اول وان الصبية من اقر بنفي لا يجوز اقراره فانه
عليه الصبية تفسيره ذلك ان رجلا ادعى على ميت مالا فقال الوصي للقاضي ولا بينة للمدعي
واراد ان يحلف الوصي فان كان الوصي وارثا حلف انه لم يكن وارثا لا يحلف ولو ان رجلا قال لرجل
قال ادعيا وبها وقد سمعا ادعى رجلان دفع مالا الى القاضي فحلف احدهما فنكل عن اليمين فقضى
له القاضي فاراد الاخر يحلفه فان ادعى ملكا مرسلا وشرط فيه لم يكن له ان يحلفه فان ادعى
عليه الغصب فله ان يحلفه لانه لو اقر بالغصب عليه الضمان الا ترى ولو ان رجلا مات
مراثا بنت سلما تجهيزا مواتا لميتة فادعت على الموصي سلما ان الارض ارضها وانهم قسموا
الميراث بعد ما وهب لها الارض فان الارض في قسم ادعى الموصي سلما ان الارض له وانهم
كانوا اقتسموا قبل الهبة وقد وقعت الارض في قسم الواهب وهب الموهوب له من اخاه الهبة
وقبضت الهبة فلا يحلف سلما ليس له ان يحلف سائر الورثة لما ان هذه الدعوى وجدت
بعد العبد لفلان وقبضه منه وادعى انه لم يقبضه منه ما اقرت بالقبض كاذبا وطلب يمين
الموهوب له ذكر الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يحلف الموهوب له وسلما في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
تعالى وعلى قول ابي يوسف كان ذكر موضع ادعى انه كان كاذبا فيه اذ كان الواهب له
العبد ادعى انه كاذب في اقراره واذا استحلف الملك فنوى انه قد نقد الثمن او طلب من الموهوب
له انه قد قبضت العبد باذن الواهب على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ليس له ان يستحلفه على قول
ابي يوسف والشافعي له ذلك رجل ادعى على رجل مالا فاقر له ثم انكر اقراره هل يحلف على اقراره انه
ما قدرت له بمال قال ابو القاسم الصفار وليس له ان يحلفه على ذلك الاقرار وانما يحلفه على نفس الحق وذكر شمس الائمة
السرخسي ما يشبه اختلاف المشايخ في هذه المسألة وانما اختلفوا لاختلاف ان الاقرار هل هو سبب لحلال
الشيء الحرام ويكون من الفضل الاقرار ليس بسبب ولو ان رجلا ادعى رجلا على القاضي مالا فاشترى
الدار التي في موضع كذا احدها الاول والثاني والثالث والرابع كذا الدار وهو ما يشفعون بالدار
لا يستحق مالك القاضي الذي عليه ما تقول فيها ادعى انك عليه هذه الدار التي يدك
هذا الكلام هو اقراره لا يحلف ان الشفيع للقاضي يحلفه ما لها ما يشفعون بالقاضي هل يحلفه
ولو اراد الشفيع ان يشفع بعد هو الاب الشراء كان الاب حضر ولم يسمع عنه عليه ولو كان رجلا
ادعى رجلا ان فلانا مات واوصى الى هذا الرجل فالمدعى عليه لم يوص الى فانه لا يستحلف وكذلك
لو ادعى وجه فقال ان ابا هذا ادعى على ابي كذا فالمدعى عليه لم يوص الى فانه لا يستحلف المدعى عليه وان اقام المدعي عليه
الى فانه وصي فلان او هذا انه وكيل فلان قبلت بعده وكذلك فانه وصي يستحلفهم رجلا الى القاضي وقال
ان فلانا وكلني بهذا الرجل بعد ضرب دينه وانكر ذلك الرجل فالقاضي يحلفه وان كان الرجل الوصي
اقام عند فلان اوصى الى هذا الرجل فالقاضي يقبل البينة ولو ان رجلا حلف لعتق عبده ان لا يزوجه ابنه
سرية العبد الى القاضي وقال انه حلف لعتق عبده ان لا يزوجه ابنه ان لا يزوجها ولو ذكر حلفه وحنثه
الى ان يقدر ما انكر امر الزنا فطلب العبد بعينه فالقاضي يحلفه ما زنيت
ما زنيت بالفرج لقد ما حلفت لعتق عبدك ان تزوجها ولو ذكر الحلف

المصنف في شرح هذا الكتاب ان الولي لا يستحلف بالله ما زنت على ما يدعيه والذي صرح الامام
الروياني بحفظه في الكتاب ان القاذف اذا ادعى على المقذوف انه صدقه وانه قذفه زنى
فانه يحد وجاز ذلك فعلى هذا يقبل ويسقط عنه الحد ولو لم يكن له بينة واراد الحلف
فانه يحلف ولا يحد وفي ذلك التقدير استيفاء الحد على نفسه فانه لا يستحلف المقذوف فيكون في
الحالين وقال الشيخ الامام الصحيح انه يستحلف الولي فيقول تالله ما زنى فلان
فعلى ان العبد لا يصدق في الحرية ولكن اشار الى انه لا يصدق فيما يتعلق بالقتل ثم اذا حلف
المولى فحلف لا شيء عليه وان نكل لزمه القود ويلزمه الحد وان اقر بالزنا لا فانه يقر مع
مالك ولو ان رجلا اشترى من رجل جراب هروي بمائة درهم فجحده المشتري فجحده
فدعاه عشرون بابا فقال البائع بعتك هذا الجراب على انه عشرة ابواب بمائة درهم وقال
المشتري بل اشتريته على ان فيه احد عشر بابا بمائة درهم واراد كل منهما تحليف صاحبه
فالقاضي يحلف البائع لما بدأ ولام الله ما بعتك هذا الجراب على ان فيه احد عشر بابا فاذا حلف
ان نكل لزمه وان حلف فالمشتري يحلف بالله ما اشتريت على ان فيه احد عشر بابا فاذا حلف
لانه يمين تلان طالق لها ثلاث امرأة وخاصمته في المهر والنفقة بعد الزوج هل يستحلف الزوج
كانت امرأته او لا لانه يمين فلان ان كان لي عليه مائة لآخذ عنها وان لم يكن لي عليه
واراد استحلافه لا يحلف على انها ليست فلانة لانه يمين فلان ان كان لي عليه مائة فلانة
مالا قبل المهر والنفقة والزوج يدعي كذا فاقر وجاء عند قاضي ان لفلان بن فلان على الف درهم
في رجل وليس له بينة فلان بن فلان لا يحلف المدعى على السبب وانما يحلف على اصل الحق وان ادعى عند قاضي
اقرار فلان بن فلان او عند القاضي جاء رجل وادعى انه فلان بن فلان وسأله ودعوى فلان القاضي يحلف المدعى
بالله ما قبلك حق من الوجه الذي يدعيه ويحلف على السبب واذا طلب المدعى عليه من
القاضي ان يحلف المدعي ما ثابت فلا يجوز في الحكم عند الله ولو حلف يمين الوجود ولكن وقف القاضي
ان المدعي عليه كاسود قضاه وهذا اصل فتوى الشيخ شمس الاسلام الاوزجندي
آخر مات فقال الذي في يده الاجل يعلم الرجل ماله فلا شيء لك الا البينة فهذا دليل على ان قوله البينة
ليس قبل الصلح شيء لا يكلف اقرار ولكن قول بعض الحكام شيء انهم يعملون هذا القول بمنزلة اقراره
بين رجل ادعى على آخر شيئا وادعى القاضي ان يحلفه يحلف الرجل وانت تعلم ان دعواه يكذبه الرجل
على كذا صدق ديانة لا قضاء بخلاف الفواتر المشتري اذا ادعى على البائع الا فالكذا وحلفه فنكل
القاضي الا فالمذكور له كانت المسألة على الاختلاف المعروف في القاضي الجديد والقديم حتى
قال البائع المتصرف في المبيع كالوديعة وغيرها عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما
اذا ادعى على آخر مالا بسبب وانكر المدعى عليه ثم ادعى عليه بحق آخر انه استهلك من هذا المال
وصدقه المدعى عليه بذلك المال والاستهلاك يصير مقرا بالاقرار بجحود المدعي والمدعى عليه
لا يحلف على جحود المدعي فانه لا يحلف بالله ما لك علي بكذا والاصل في جنس هذه المسائل ان الانسان
اذا حلف على جحود فعله فقال الله ما لك عندي كذا لا يكون الا ذكر ادعاه او على سبب حقه وان قوله
لي

الصحيح ان الولي يستحلف

والواقعات

يوسف اما لا يحلف على شيء خصمه كما لو ادعى عليه الاستهلاك او الاقرار
الخط ان ادعى عليه مالا بسبب الخط وانكر ان يكون خطه فانه لا يحلف على رد الدعوى اعلم
الرجل فيه يحلف على الاقرار وان اقر فانه ادعى الورثة على المورث انه اقر لك بكذا
اقر وانه اقر لك اقرارا صحيحا فالقضاء المدعى عليه الالف اذا انكر الالف يحلف بالله ما
لك ما يدعي المدعي وكان شيء منه جامع البيوع قال ابن رستم عن محمد عن ابي حنيفة
الف درهم فقال المدعى عليه ان حلفت انها لك على ان ادعيها فحلفها ايها اليه فله
ان يأخذها منه فان كان دفعها اليه على الشرط الذي اشترط فهذا باطل وله ان يرجع فيها
منه ولو اشترى شيئا بالف درهم فاشهد ولو ادعى الاجنبي المشتري عند رجل انه ذو اليد
ان انكر السبب فاراد المدعي ان يحلفه ليصل له ذلك فانكر فان انكر المال كان خصمه ويحلف
انه ليس عليه تسليم المال الذي يدعيه ولو ان رجلا ادعى الدار ليس بيده كلام لي
غائب او لرجل اجنبي غائب لم يدفع اليمين عن نفسه الا ان يقيم المدعي على ذلك هذه الدار وهي
اليد فلان الغائب فلا خصومة معه وان ادعى الرجل عينا ليس بيده وجاء واراد استحلافه فقال
ما ادعيت الدار وهذا اليمين لفلان الغائب كما تدفع اليمين عنه ما لم يقم المدعي على ذلك
ما اذا قال هذا الشيء الصغير مودع في موضع كذا واذا كان صاحب اليد هو الابن
الصغير او لان الغائب يحلف فان نكل يقضى له ثم ينتظر بلوغ الصبي ويسأله الصبي
فان صدق المدعي فهو على ما قضى وان كذبه فهو على ما مضى وان كذبه فهو على المدعي وتدفع الى الصبي
ويضمن الاب للمدعي قيمة العين وبعض مشايخ بلخ قالوا فرض اقرار الصبي وهو اقرار الغائب
كما ذكر في بعض المواضع وبعضهم سووا بينهما وقالوا يحلف في الصبي كما ذكر
في بعض المواضع وبعضهم سووا بينهما وقالوا يحلف في الصبي كما ذكر في بعض المواضع وهذا
الحكم وهذا القياس يستدل به لمسألة التوقف وصورتها دار في يدي رجل ادعى رجل انها ملكه فقال
صاحب اليد انها وقف فكر اذا اقر انه بالوقف جاز ذلك وقفا وكان لا يدفع اليمين عن
صاحب اليد فيحلف المدعي فان حلف يترك عنه دعواه وان نكل قضى به المدعي ولو جاء صاحب
اليد بشهود اخر وقضيته لا تدفع اليمين ايضا عن المدعي وكما تدفع خصومتها ذكر
غصب ارضا ادعى عليه المغصوب منه دعوى صحيحة فقال المدعى عليه انها وقف من جهة
فجحد المدعي فان اقام البينة لا يستحلف عند محمد وعند ابي حنيفة لا يستحلف لكن انما يستحلف
عند محمد ايضا اذا اراد اخذ القيمة من المدعي اما اذا اراد اخذ العين على تقدير ان لا يستحلف
فانه ايضا وقال الفقيه ابو الليث يقول يحلف حتى يقضى عليه بالقيمة فلا يحتاج الى اقامة
البينة ليدفع اليمين عن نفسه وان ادعى رجل في تركة ميت دينا وقد مات الوصي القاضي
عند ابي حنيفة كان له ان يحلف وان لم يكن وارثا لا يحلف وان لم يكن وارثا لا يحلف
وما ذكر المتوفى قال وبعد موته للفقراء موصى اقر انه كان بالمبيع اقرار
هو اراد واعلمه على ذلك لا يكون له ان يحلفوه وفي الفصلين عن الوصي ان المدعي

لعدم الظفر او اسم عام وفي فتاوى ابي الليث اذا ادعى المدعي على رجل الف درهم كاذب واراد تحليف
المدعى عليه انه كاذب فالقاضي لا يحلفه اذا طعن المدعي عليه في الشاهد وقال لا شاهد
يسار لكوام بقرا هذه ما ست كوا من عدوده ذكر بست واراد تحليف الشاهد او المدعي عليه ذلك
لا يحلفه اذا ادان المدعي عليه ان شاهد ان يدعي راد دعوى كوده ايست بومن بلس اذ كوا
واراد حذف الشاهد او المدعي عليه ذكر كما يحلف في السابو يوسف في رجل جاء بعبد ابق فاخذه
السلطان فاراد اولياء العبد ما فيه عبده مالا لعامل السلطان ينصب خصما لهم القاضي
لا ينصب المدعي عليه بالله ما بعته ولا وهبته ولا اخرجته من ملكه وهذا عندهم
قال بعض مشايخنا والاحتياط ان يزاد عليه اعرف بالله ما تسبه وكا وعدهو اذ اذنت في خروجه
خارج عن ملكك الحال فالاحتياط ان يزاد فيه او هو خارج عن ملكك الحال حتى اذا كان باع ثم
ملكه او اذن ثم ترك لا يحنث اذا حلف ثم وكر في كتاب الاستحلاف ان المدعي اذا حلف فان القاضي يدفع
ولم يقل يا خذ عبده كذا وذكر في رواية ابي حفص وابن سماعة كذا ولو وقد ذكر في كتاب
جعل الابق مال ولو ان رجلا اقام من رجل دابة وما عها اياه فهلكت عنده فيدفع مدعي واقام بينة
انها كانت لفلان ابو يوسف لا ينصب له شيء حتى يحلف بالله ما بعتها ولا وهبتها ولا اذنت في بيعها ولا اذنت فيها ولا امر
خارج عن ملكك الحال وهذا يحتمل ان يكون على قول ابي يوسف خاصة فاما على قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله
عنهما فانه لا يستحلف المدعى عليه بالله ما بعت حتى يقول صاحب الدابة عبده فان حلف
على قول ابي يوسف مطلقا وعلى قولهما عند طلب المدعي عليه ان قالوا وقضى بالدابة للمدعي ان قدر عبده فان
هلك فالمدعي بالخيار ان شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن الآخذ فان ضمن الدافع لا يرجع على
احد وان ضمن القابض ان كان القابض وديعا او مستاجرا فانه لا يرجع وان ضمن على الدافع رجع بقيمة
عبده على رجل ادعاه واقام البينة انه عبده والذي في يده العبد يدعي انه اشتراه من فلان ابي رجل
اخر وسلم المدعي البيع فالمدعي يستحلف على دعواه ويقضى له وعن ابي يوسف قياسا وعن ابي يوسف يستحلف بالله
ما اذنت له في بيعه وذكر هذه الرواية في بيع علامة هذا وذكر هذه الرواية عن ابي يوسف يستحلف بالله
على علم الخصم انه ما بعه ولا من اذن في البيع واذا اذن رجل رجلا بقبض ماله على رجل فقال اذنت
ما اخذ المأخوذ منه مالا ويكون له ان يرد المال على المأخوذ منه ثم اذا رد المال على المأخوذ منه
فالمأخوذ منه لو طالب الآخذ من القابض ان يحلف المدعي وعليه دعواه ما حاجة الى ان يحلف بالله
ما كان لفلان عندك شيء قالوا والاحوط ان يستحلف بالله ما هذا المال له من الوجه الذي يدعيه
واذا كان رجل في يده عبد فجاء رجل وادعى العبد وبرهن انه عبده ثم ان المدعي ادعى انه اذن له في الاجارة وطلب يمينه يحلف
بالله ما اذنت له في اجارته من هذا المال فلان قالوا وطلب يمينه يحلف بالله ما اذنت له ان يدفع
هذا المال فلان قالوا وطلب يمينه يحلف بالله ما اذنت له ان يدفع عن هذا المال فلان قالوا والاحوط
ان يزاد فيه وفي الحرف بالله ما اذنت له الا اداء ما ملكك الحال وان ادعى غير هذا الحلف ان الدين
كان لورثة بالله ما تعلم ان ابا هم قبض هذا المال ولا شيء منه ولا مورثه منه المدعي
الحارث وسيل ابو نصر اوصت ابنته ان جميع ما كان في يدها ملكها واذا اشترى ذلك
كله مال

مال بماله فان وكذا واخذ الميت يقول لا علم الكل تركه اخي وكان ذلك القول قول الابن مع يمينه
مدعي ان زيدا رجلا لا يعلم لا يعلم ان زيدا له ولد على البنات وذو اليد يقولان ورثناه من ابينا
عليه على العلم قال ارى الدفع يحلف المدعي بالله ما نعلم انها وصلت اليه من قبل ابيه شاهدا
هذا المدعي ذا اليد على البنات شهدوا ان ذلك المدعي يحلف المدعي على علم آخر ان ضمنت الاولاد
زيدا وهما يقولان المدعي عليه ليس بهذا المال ولا يقولان انه ملك لزيد بالله ما عليه هذا المال
من الوجه الذي يدعيه وقال ابو يوسف كذا يحلف ان عرض المدعي عليه القاضي ما عليه هذا المال
لانهم شهادة لا علم مال من نوع المال وقدر ما قال الفقيه قال شيخنا وفيه ما تدل على اخر الف
درهم قدوم ابن الميت الخصم الى القاضي وادعى الفقراء ان بنت موت ابيه عوض القاضي قال
تسمه ان يحلف ما لهذا عليه شيء والاخران يحلفان لا يعلمان لا يعلمان انه ورثه واخذ نصيبه
الوكيل عبدا من رجل فجاء الموكل يدعي الثمن على المشتري كان له ان يحلف ما لهذا عليه شيء اذا
حلف المدعى عليه بالطلاق فنكل لا يقضى عليه بنكوله ويأمره بالاداء ولو حلف بالطلاق فنكل
يقضى بالمال لا ينفذ القاضي اذا حلف المدعى عليه وحلف بالله ان هو كذب راست حورد
فنكل عن هذا اليمين لا يقضى عليه وفي كتاب الاستحلاف رجل ادعى على رجل له مائة دينار وقد
اليه وامره ان يقبضه من عنده لعشرين منها فقال ان الوديعة ضاعت ثم ان الوديعة عند القاضي
وادعوا ان المودع من الذي كانت له ثم ان الموضوع اذا ما راد الحلف فانه ثالث القاضي يحلفه بالله
ما لهم قبلك من تركة والمدعي الاول ان زيدا ولا يحلفه بالله ليس تركة ابيهم مائة دينار ثم
ذكر ما عند ما لهم قبلك مال فاذا ذهب القاضي ولو ان رجلا اشترى من آخر كارته او شيئا
وقبضها ثم ان رجلا اقر انها اشتريت ذلك من البائع قبل ان يشتريه هذا منه
ودفع هذا المشتري الى القاضي واراد تحليفه فالقاضي يحلفه قل لا علم ما تعلم ان هذا
اشتريت من هذا البائع قبل شرائه اياها منه فنكل عن القاضي الغام عمل المشتري
انه ذلك تمام النظر ان يحلفه بالله ما هذا الشيء لهذا المدعي من الوجه الذي يدعي
ثم ما ذكر قرابة بسبب الغاء ان يشاء قول ابي يوسف فانما على قول الرواية فالمحلف
انما حلف على كل حال اسكاتي ولا ترد اليمين على المدعي وعند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا لم
تكن للمدعي بينة اصلا يحلف القاضي المدعى عليه فنكل ترد اليمين على المدعي فان حلف
قضى به والا رد وكذا اذا اقام المدعي شاهدا آخر فانه ترد اليمين عليه ان حلف قضى له
بما ادعى وان نكل لا يقضى له بشيء وعندهما يستحلف المدعي عليه فقط ويقضى عليه بالمال
الفصل السادس والعشرون في اثبات الوكالة والوراثة وفي اثبات
ذكر الخصاف في ادب القاضي ان رجلا اقام عند القاضي وادعى انه عليه الوكالة من
فلان بن فلان ان فلانا ان هذا المال له ان فلانا الذي اسمه المال وان هذا المال
وانا اسمه عارية عنده وانه وديعة وكل يقضي ذكر في والمخصومة فيه ثانيا القاضي يسأل
المدعي عليه عن دعوى المدعي فان اقر بجميع ذكر امره القاضي بدفع المال الى المدعي

www.alukah.net

وهذا كما عرف ان الديون تقضى من مال المديون فاقراره منه بذلك تصرف منه على
نفسه وفي ماله فيصح وقد شرط الخصاف ان يدعي ان فلان بن فلان الذي باسمه المال
وكل زيد بقبض المال وجعل هذا الجواب ظاهر الرواية وروى عن ابي يوسف ان ذلك ليس
بشرط بل اذا اثبت ان المال الذي عليه باسم فلان مذكور فالمدعي يامره بالدفع اليه وذكر
هذه المسئلة في كتاب الاقضية وذكر جوابا على نحو ما ذكر الخصاف عن ابي يوسف الا ان
في الاقضية لم يشترط هذا الجواب الى الحاجة حتى اذا اقر المدعى عليه بجميع ذلك امره القاضي
بدفع المال الى المدعي لا يكون هذا قضاء على الغائب بحق اذا جاء الغائب وانكر الوكالة كان
له ان ياخذ ماله من المدعى عليه وان جحد المدعى عليه الدعوى كلفه القاضي المدعي
ليس للقاضي قبول المدعي اذا كان بينه على ما ادعته من اقرار او نحوه بالمال الذي من وكله
اياه بالقبض واقامة البينة عليه وذكر المال في شرط في الكتاب ان يعلم المدعى عليه
على اقرار ذلك الرجل بالمال وقد توكله اياه بالقبض واقامة البينة عليه ليس بشرط
لصحة تحقق الخصومة وانما الشرط اقامة البينة على الوكالة فيطلب القاضي منه
البينة على الوكالة لعدم هذه المسئلة بطريق ما اقام البينة على الوكالة ثبت كونه
خصما ويطلب القاضي منه البينة على المال على نحو ما ادعى فان اقام يؤمر باخذ المال
بينته ويتوقف هذا القضاء الى الغائب حتى لو جاء الغائب وانكر التوكيل لا يكون له ان
ياخذ المال من المدعى عليه فان لم يكن للمدعي بينة على المال وارد استحلاف المدعى عليه
القاضي ما لفلان من فلان الفلاني ولا باسمه ولا بهذا المال الذي سماه فلان بن فلان ولا
شيء منه فاذا اقام المدعي بينة على الوكالة وان لم يكن للمدعي بينة على الوكالة
القاضي ان هذا المدعى عليه يعلم ان فلان الفلاني وكل هذا الرجل بقبض المال على ما ادعى وهكذا
ذكر الخصاف في ادب القاضي واضاف هذا الجواب الى ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى واختلف
المشايخ فيه بعضهم قالوا هذا الجواب على قول الكل الا ان الخصاف خص قول ابي يوسف
ومحمد بالذكر لانه لم يحفظ قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا لان قوله يخالف قولهما
والى هذا مال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ومنهم من اعتبر ما ذكر في الكتاب قولهما اما على
قول ابي حنيفة رضي الله عنه فلما بينا ان الاعلام للمدعى عليه كما على ما بينا ذكره في
الجامع الكبير ان من اشترى عبدا وظهر المشتري فيه عيب الاباق وغيره وجحد البائع
ان يكون به هذا العيب فالقاضي يامر المدعي باقامة البينة على وجود هذا العيب به في الحال
فان اقام بينة على ذلك ثبت الفسخ في الحال قضاء والا يحلف البائع ان لم تكن البينة فاراد
استحلافه بالله ما به هذا العيب في الحال فطريق ابي حنيفة رضي الله
عنه في الاستحلاف وعلى قولهما يستحلفه بالله ما باعه بهذا العيب الاعلام شمس الائمة السرخسي
اذا حلف على الاطلاق وعلى الاختلاف وان حلف فقط في الامور ان تكلم بها من اقرار الوكالة
فيقضي القاضي بالوكالة بمجرد اقراره ثم يسأله القاضي عن المال فان اقر بالمال على الوجه الذي

الذي

الذي ادعى امره بالقبض وان انكر المال صار خصما للمدعي حتى استحلافه على المال واخذ المال
والا يصير ذلك له فحتى اثبات المال عليه بالبينة حتى لو اراد المدعي ان يقيم عليه
بالمال القاضي لا يسمع بينته وكذا لو كان المدعي عليه اقر بالوكالة من الابتداء صار خصما الا
انه اذا انكر المال صار خصما للمدعي حتى استحلافه واخذ المال الا حتى اثبات المال عليه
بالبينة ونظير هذا مسائل الاصحاب اذا قر رجل لرجل ان فلان بن فلان الفلاني وكله بطلب حقي من
له قبل هذا الرجل ان له عليه الف درهم فانكر المدعى عليه الوكالة فقال المدعي ان اقيم البينة
ان هذا المال عليه لم يكن خصما له في ذلك ولكن يكون خصما في حق استحلافه وفي حق اخذ المال
منه ان اقر بالمال وان كان المدعى عليه اقر بالمال وجحد الوكالة فالقاضي يسأل من
الذي يدعيه على الوكالة فان اقام بينة بالوكالة بالبينة وصار خصما مطلقا وان لم يكن
له بينة واراد استحلاف المدعى عليه على الوكالة حلفه وهو على الاختلاف الذي قلنا وان
حلف قد انتهى الامر وان نكل يثبت الوكالة والقضاء حتى اخذ المال منه لا حتى القضاء على
الغائب بحال ولو ان رجلا ادعى الالف في يد حاضر وهو رجل آخر فادعى انه وكيل لفلان بقبض
بعض الدين الذي له على هذا الخصومة فيه وتبرأ بعض الدين الذي له على هذا وابرأه وبعد صار المدعي
عليه من جميع ذلك فانه يؤمر بدفع الدين الى المدعي ولا يؤمر بدفع العين اليه وذكر رحمه الله انه
يؤمر بدفع الوديعة ولا يؤمر بدفع الدين فهذا روى عن محمد رحمه الله تعالى فان صدق المودع
المدعي عليه في جميع ما قال يؤمر بدفع الدين والعين لانه يدعي المدعي عليه على الدين بالله
بالله انه اودعه اياه ولو ادعى رجل عينا في يد رجل انه ملكه اشتراه من فلان فقال لا ولكن فلان
هذا المال منه فان له ان يحلف المدعي عليه على الوكالة فان كذبه المدعي عليه في جميع ما ادعى
او بعضه في دعوى الوكالة وكذبه في المال فهو على ما ذكرنا في المسئلة المتقدمة وان لم يكن
جميع ذلك فاقام الوكيل بينة على الوكالة والمال عينه ذكر الخصاف عن ابي يوسف ان القاضي لا يقضي
لابي حنيفة رضي الله عنه لا يسمع البينة على المال بل يصار على الوكالة ويقضي بالوكالة
ثم يامر بالمال المدعي على المال بعد ذلك على قول ابي يوسف الثاني يصار المدعي على الوكالة
وعلى المال واذا اقام البينة يقضي بالوكالة والمال ولم يذكر قول محمد رحمه الله
ثم ذكر في موضع آخر على قول محمد القاضي يصار المدعي على الوكالة والمال جميعا عند
ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يصار المدعي على الوكالة ولا يصار المدعي على المال وذلك
تحته في الزيادات وجه قولهما ان الخصومة في كل حق على الناس فحضر الوكيل ولا يدري
قبله حق الموكل وهو جاحد الوكالة ثم يأخذ الحق جاحد الحق واقام عليه البينة بالوكالة
صار ان تظهر عدالة الشهود فيما بين المدعي عدالة الشهود فالقاضي لا يقضي بالوكالة ما لم يحضر
فان احضر رجلا آخر ادعى عليه حقا والوكيل وهو جاحد الوكالة يقضي القاضي على الجاحد
واعتبره بالاجنبي بعد ما ثبت على الوكيل فغاب الوكيل وحضر الموكل فانه يقضي على الجاحد
فغاب الموكل وحضر الوكيل فانه يقضي على الوكيل وشهد الشهود فاستحضر الوارث

[illegible]

هذا الوارث

[illegible]

www.alukah.net

بعد قبل التركة فصارت التركة مقسومة بين المتصرف فيها قبل التركة بعد ذلك فيما قبل
الوراثة فوجدت فيستوفي الدين من بعد ما صار بالسوية بين رجلان وامرأة وارثة عن رجل انه كان
لا يملك عليه الف درهم دين فصار ميراثا له واقر المدعي عليه بالمتوفى انه كان الدين واورثه
ان يحلف ما الله ما كان لك عليه الف درهم دينا لا شيء منه من الوجه الذي يدعيه
قول صريح حلف الوارث لا يدري الميت ما قبض الاب منه شيئا وان كان اقر انه قد قبض منه
لا يحلف الابن على قبض الاب عند ابي الشيخ وان اقر المدعي دون الدين واراد على ان الاب قد قبض منه
الدين واعرض الدين مال قد يكون على الانسان ومنه لا يعني باعتبار انه صاحب الدين لا يصح
مدعي الاحب قد يشي بما فان يلزمني واراد اسقاط لانه يحلف الابن يقدر على العلم بانه ما تعلم
ان اباك قد قبض هذا المال عاله الزوجات وجارات لها يطلع وعلى انه وارث الميت لا وارث
بحيره وقال الشهود لا ندري ان سبب الخصومة ان القاضي الكافر يعدل وارثا ومنع القاضي الثاني ان يسأل
المدعي السبب عن السبب هذا السؤال لا يشرط ولكن هذا السؤال من القاضي على سبيل الاحتياط فان اخبر
المدعي بسبب يكون بعد ولا يثبت وجه من الوجوه ما مضى فيقضي الاول الميراث بعد ذلك الميت واكره يقضي
بالسبب الذي ادعى فان جاء رجل بعد ذلك وادعى على ابن الميت الاول وارث ... وانه على ذلك
بعد ما ظهر ان كان الاول من سببا لا يرث من الاب بذلك السبب جعل القاضي الثاني الميراث كله
وان كان الاول من سببا يورث مع الاب بالكل فيه من ان يرث من الميت جعل القاضي الثاني الميراث بين الاب
الميراث وان ذكر الاول انه ابو الميت واقر على ان ابا الميت ... ادعى ذلك بعد ... وقضى القاضي
الثاني بوجه الميراث له ... وكان القاضي الثاني ... من قضى بالميراث كله للثاني
حاله الاول ... انه قبل الدعوى عند ذلك لان ابا الميت لا يدعي الدعوى ... الاول بعد ... على ان القاضي
الاول بوجه جعل القاضي الثاني الميراث الاول ولو ان القاضي لم يقض لاول حتى اقام الثاني حتى اقام الاول
بعد على الورثة وقضى القاضي بالميراث بينهما لا يستوفيان من الدعوى ... والجواب ... العتاق
كالجواب من الابوة بان ادعى الاول انه مولى الميت اعتقه وان القاضي الاول انما قضى له بالميراث
كله واقر الثاني انه مولى الميت اعتقه فتحالفا وقضى بينهما على ما ذكرنا وان زعم الاول ان الثاني
الميت وان القاضي الاول قضى بالميراث كله ذكر ... اشتركا في الميراث ان سبق
الاول ... وان زعم الاول ان الثاني ابن الميت وابوه ... بالكفر بعد ما نكاح الميت ... الثاني لو
كان المقضي له امرأة زعمت انها زوجة الميت ثم جاء ... بعد ما نكاح الميت ... من ... ما زاد
على الزوجة ... ابن الميت ... على الزوجة وصار الفاضل ... القاضي الاول اذا قضى
... الاول ... من سببا ... وان ... بعد ... القاضي الثاني ... على الميت
... القاضي الثاني عن نسبه ان ذكر ... يرث ... الثاني في الميراث كله للثاني وان ذكر ... يرث الثاني
... الثاني وان ذكر ... يرث ... الثاني ... الميراث ... الثاني كان القضي له الاول
... الاصغر ... بعد ... الاول ... الاول ... القاضي ... الاول ... الاشياء ... ما يكون ... الاول ذكرا ... الاول

ابن الميت

ابن الميت ... كان الثاني ... السبب ... ولو كان الثاني ... الميت ... الثاني ... ولو
ان ... ادعى ... هذا الميت ... الاول ... الميت ... الثاني ... الاول
... الثاني ... الاول ... الثاني ... الاول

وكذا اذا كان الامر الاطلاق بالتسليم لا يدرون من سهم حصته ولم يبين عدد الورثة بان قال مات ابي
وترك هذا المدعي الثاني وبها هذه سواء فحضر من هذه الدار وطالبه بتسليم ذلك فالاصح منه هذه
الدعوى لا بد من البيان عدد الورثة فان لا تصح واذا وقعت الدعوى فاقر بذلك وجاء الجواب
الميراث عن الاب والجد ورثه سوى هذا المدعي وطلب من القاضي ان يكتب له بعض محضر الدعوى
فالقاضي يكتب حضر فلان واحضر معه فلانا وصف المدعي والمدعى عليه ثم يكتب ذكر فلان الذي
حضر بان اباه فلان بذكر اسم جده ونسبه الى الجد وجده ثم يكتب انه مات وخلف من الورثة باسمائهم
وهو هذا الذي حضر وزوجة له وهي فلانة بنت فلان من فلان لا وارث له سواهم ثم يكتب ترك
من ماله الدار الفلانية في زيادة كذا في محلة كذا في سكة كذا الحد حدود كذا واثنان الثاني الحد الرابع كذا ثم
يذكر ان الحد فوق دار فلان وان شاء يذكر دار فلان وتقدم هذا ان قصد ان يكون عند القاضي قد ذكر
شطران كان فرد كل الحدود ان لا يكتب حدودها واذا كان فوق الحد فوق دار فلان يكتب حدودها
ان شاء وهو يلاحظ ثم اذا كتب الحد فوق دار فلان ومن ان يكتب لو فوق دار بنت الرفلان
كل ذلك جائز وقال بعضهم ينبغي ان يكتب فوق دار بنت الرفلان حتى انها اذا لم تكن ملكا لفلان
لا تكون كاذبا فيه وهاهنا اهل الشروط والفقه قالوا الاصح انه يجوز ثم يكتب حدودها
كلها وحقوقها ومرافقها التي هي من حقوقها لان الحدود ظاهرة في نفس الحقوق فيكفي ذكر الحدود
فيها الحقوق وانما عبارة عن منافع الدار وفوائدها والمرافق هي الحقوق وقد كانا الاحوط ان يذكر
مع حدودها لذكر الحقوق بالاتفاق ثم يكتب كل ذلك كما ذكرنا ومنها هكذا ذكر محمد في كتاب
الشفعة قال ابو نصر الشروط لا يدعي ان يكتب الشك لان المراد اذا ذكر الحقوق باعتبار
ما يدعي المدعي مجهولا واكثر ما يقول كله او بعضه لا يؤدي الى الشك كما عرفنا ومعناه ان
جميع الحقوق داخلة في الدعوى قلت او كثرت تعالى وهذه الدعوى لا يسود وهي انه يبتدأ ويكتب
في آخره من حقوقها ثم يكتب في آخره شيئا بعد ذلك وعلوه ثم العلو والسفل للخلاف في دعوى الدار
عند ذكر دعوى المنزل لا بد من ذكر العلو لا بد من ذكر الحقوق وفي دعوى البيت لا بد من ذكر الحقوق وعلى
بكره والكنيف والشارع يدخل في دعوى الدار ذكر الحقوق والمرافق ولم يذكر في دعوى الارض ذكر
الحقوق والمنزل لا بد من ذكر الحقوق والمرافق ثم يكتب هذا ان عند ورثته هو المسمى فيه على
فرائض الله تعالى كذا اسهما نصيبا لمرأة كذا ونصيب الابن كذا ونصيب البنت كذا ثم يورد ذلك
كل واحد من يدعي نصيبه في الدار ويدعي جميع الدار حكم التسمية مع الورثة فان ادعى نصيبه من الدار
كذلك هذا المقدار الذي ذكر في الكتاب وان ادعى جميع الدار يكتب وترك الميت مع الدار من
العقار والعروض والاراضي والنقود وقد جرت التسمية بين هؤلاء الورثة بالتراضي فوقعت
هذه الدار في نصيب هذا الابن المدعي وانها اليوم ملك هذا الابن المدعي بهذه التسمية يذكر انه
قبض من الورثة حصصهم عليها من قبل هذا ثم يذكر انها في يد فلان من فلان هذا المدعى عليه
الا ان حضر معه بغير حق وانه يمنع جميع ذلك منه وان كان يدعي نصيبه يذكر وانه
مع نصيبه اذا ظهر حق واجب عليه تصريحا بعلامة وتسليمها الى هذا المدعي وان شيئا

كتبت

كتب من وجه آخر فيكتب حضر واحد وناد هذا الذي حضر من هذا الذي حضر هذا الذي لبعض محضر ان جميع الدار
الذي من جملة كذا لم يسلم كذا حدوده كذا وحقوقها ومرافقها وحقوقها ارضها وبناؤها خلا ما ظهرا
الذي هو كذا واحد فيها وكذا حق هو الخارج منها كان ملكا لفلان من فلان والد هذا المدعي وصار
الذي فوض فعلى من الورثة بانه كان هذا المدعي وقد تركه عنا اعزى سواه من البعض فلانا بن ابيه
لانه وفلانة لا وارث له غيرهم وصارت هذه الدار الموجودة الموصوفة له ميراثا عنه لورثته الحيين
منه على مراتبهم الارث على فرائض الله تعالى ثم يتكلم بالدعوى على ما بينا ثم اذا صحت الدعوى صار القاضي
المدعى عليه فيقول هل لك جواب بالاقرار او بالانكار او بالسكوت فان اقر بالدعوى لفظه والذي الخروج عن
دعواه وان اجابه بالانكار يسمع بالدعوى سال المدعي البينة فان اقام البينة وعدلوه امره ان يخرج
محضرا ثم يرسل القضاة اليوم فيرد بانا يكتبا سجل الشهود واسمائهم وحلاهم وما كتبوه وما
يدعون به فيكتب محضر من الشهود وحلاه كذا انه فلان من فلان ويستغنى عن التحليف بعد محضر من
كان يسمى شاهدين فيه من الماضي يكتبه كتابة لفظة الشهادة التي دعواه فيه ان كان الشهود
من الاشهر يقول الشهادة عن ظهر الغيب لحضر عند القاضي يكتب الكاتب الكاتب لهذه الشهادة
على دعوى لفظة الدعوى كذا وذكر بالشاهد الكاتب بين ان كانوا ممن لا يعرفون حضروا وشهدوا محضر المدعي
كانوا ممن يعرفون بالشهادة فيكتب الشهادة فيكتب ويسال الشهود والدعوى القاضي يسالهم فان كانوا يعرفون بانا
والمدعي بانا المدعي بجميع الرسالات بلا ما شاهدوا الموروث وانه منه واسمائه الذي انه منه
بالارث بانبات الكل الورثة بيوم الموت انا نشهد الشهادة على الموت يعرف المشتري ذكر الشهادة على
ورثة المدعي من الميت واسمائه الذي ان المدعي من الميت الارث انا نعلم بمن يعرف المشتري انا نعلم
بذلك شهدا من ذلك فيسال عن المدعي الذي ان كانوا العقود سالهم فان اخبروا بانه كان
لشهادة بعد الفلان من فلان القاضي يعرف ورثة ان الصحة عند توفي ذلك لو يعرفونه
معروفة بذلك شهدوا انهم يشهدون عن معروفة ثم يسال المعروف انه شهدا ان شهدا ما كتب
وترك من الميت فلانا الذي حضر وهو المدعي ولانا وهي البنت شهدا ان ورثة لا ورثة لهما فلانة بنت فلان
الفلانية وهذا اذا كانوا يعرفون جميع الورثة فاما اذا كانوا يعرفون بعض الورثة فكتب شهادتهم
لم يعرفون من الورثة ثم يكتب لا يعرفون ورثة ارثا غيرهما ويكون وارثه من هو المدعي الذي اقر له
المدعي الورثة بانا سانا فان المدعي كان شهدوا فيكتب انهم لا يعرفون الدار التي هي الا كانت والده
الذي الورثة بانا سانا فان الورثة

او من معاينة ولو ان الشهود لم يشهدوا بهذه الدار انها لفلان بعينها ولكن شهدوا انها للمدعي عليه ولم يقولوا
اخرى شهدنا انها لفلان المدعي عليه فان القاضي يقبل ويقضي به كذا اذا شهد شاهدان على الاسم
والنسب ولم يعرفا الرجل بعينه وشهد اخران انه هذا الرجل بعينه لا يعرفان اسمه ونسبه
ولو قالوا نشهد ان هذه الدار التي في الكوفة لفلان بذكر حدودها الاربعة ثم المدعي
هذا النسب ولكن لا نعرف حدودها ولا نعرف هذا ما ادعى المدعي الا ان شاهدين شهدا ان هذه الدار
المدعاة من هذا قد عرفوا ذلك بعد ما سأل القاضي عن ذلك منه فهذه مسألة الحدود
ذكر في بعض الروايات انه لا يقبل وذكر في بعض الروايات انه يقبل وهو الاصح وان لم يبين
المدعي شاهدين غريبين شهدا ان هذه الدار المدعاة كذا هذه الحدود وطلب من القاضي ان يبعث
امينا من امنائه الى الدار ليعرف حدودها واسماء اهلها فاجابه القاضي الى ذلك فاذا
بعثها القاضي وتعرفا حدود الدار واسماء اهلها فوافق ذلك الحدود والذي ذكره الشهود في
الدار المدعى بشراؤها فانه ان طابق ذلك الحدود الذي ذكره الشهود واخبر الامين القاضي بذلك
بشراء تلك السلعة الثانية فاذا لم يطابق ذلك الحدود ولم يعرف الدار لم يقض عليه ولو شهدوا على حدودها
اذا قضاها ولكن ذكروا من جيرانها فالامانة مضطربة فهذا مسألة ذكر في بعض
نسخ القاضي امينا من امنائه مع المدعي والمدعى عليه الى الدار حتى يشهد الشهود بحضرة الدار
ويشيروا الى حدودها ثم تعرف الامين اسماء الجيران والجيران الماضي بان ما قال المدعي
عليه القاضي بذلك وذكر في بعض انه يبعث الامين مع الشهود حتى يشيروا الى الدار وحدودها
فيعرفان اسماء جيرانها ثم يشهدوا جميعا عند القاضي فيقضي بينهما وهذا اذا كانت عند
الثالث لو قال الشهود نحن نعرف ان هذه الدار ميراث لهذا الورثة من هذا المورث
ولكن لا نعرف اسماء الجيران انما نعرف ان هذا الدار في محله كذا في بحره مسجد كذا لا يقبل وان
المدعي عند القاضي كان يشهد وقال عدلان يعرفان القاضي العدالة والرضا سأل القاضي
المدعا عليه من عدله بدفع ما شهد به الشاهدان واسبق انه عدلهما بالعدالة وانه يريد
القضاء عليه حتى لو كانت له حجة يأتي بها وان لم يعرفهما القاضي وعدلهما شاهدان من السر
والعلانية سئل المخبر انه سأل عنهما الذي فيسمو حال العدالة ثم يسأله المدعي ان كان
له فانا حضر عند القاضي وادعى عليه المدعي فلانا ودفع دعوى المدعي بريء وهكذا
فلان يدعي المدعي ملكا مطلقا ولم يعلم عليه البلدة فيدعي المدعي عليه انه اشتراه منه
ولم يعلم عليه البلدة وانه كرر ذلك كله انه له حجة يحضرها يمهله فقدر الايام او ما
اشبهه ما لا يطلب من المدعي الجواب ان يدفع ثم هذا الدعوى فيدفع دعوى المدعي
وان لم يأت بدفع حتى مضت هذه المدة وجه عليه القضاء ثم كتب حضورها في الكتاب
وكتب فلان المدعي هذا المذكور اسمه ونسبه في هذا الكتاب مركب لورثته وفلان الا
وجعل الدار المحدودة المذكورة في هذا الكتاب ميراثا منه لورثته وفلان ولانه يكتب
وكان ذلك من بعد ما استحلف المدعي انه ما تعلم الدعوى حتى توفي وهذا الاستحلاف انما كان
على ذلك

كان تعلم في رواية فضل الهيثم عن محمد ح جميع العقار وعلى هذا جعل الدواسي عن محمد في رواية
ان يكتب جميع العقار بصلاته الا مقتضى ان يبيعا جميع ما يشتري عليه لتلبيغ الكتوب من حدوده
جميع ما لا يشتري عليه كذلك ثم جميع العقار كان لمدعون ثيابا يسلفها ويكفيه ان يحدوا دون
ذلك فانه يبيع ثيابه ويتصدق بعضه ثمنه ويشتري بالفقر ثوبا بجسده وعن هذا
العباس اذا كان له مسكن يكفيه ان يخدمه ويأكل المسكن جميع ولكن المسكن لو فيه
الدين الغرماء ويشتري بالباقي نفسه وعن هذا قال مشايخنا انه يبيع ما لا يحتاج اليه للمهنة
حتى يبيع اللبد والحصير والسطح قال الشيخ فاذا كان له كاتون من حديد وصفر يشتد وجهه
لانه من ضرورته ومن حاجته الى الكاتون اذا وجد من يريد به الى اجارة لا يستدين ولا يقضي بدين
عليه السلام ان الواحد يحل عرضه وماله وهذا لان الواجد ليس بغني بل الواجد من يمكنه قضاء
الدين بذلك ثم يبيع ويترك الغرماء ماله ويستدين من ماله وسباع ما سواه لم يذكر محمد هذه المسألة في
كتب وقد روي عن عمر بن عبد العزيز فيه بلاغ روايات قال يترك له ثيابه ومسكنه وخادمه
ومركبه وفي رواية اخرى يترك له ثيابه ومسكنه وخادمه وفي الرواية احد بعض القضاة
وفي رواية ما له سباع جميع ماله ويباع ويصرف ثمنه الى غرمائه وذكر في رواية اصحابنا
وفي رواية ما له سباع جميع ماله وهو قول ابي يوسف ولكن اذا كان له ثوب يوم وخادمه
لا يخرجه الا رواية وعن ابي يوسف ولكن اذا كان له ثوب يوم وخادمه
وجوزه سوى ذلك قول ابي يوسف لان من القضاة من يأمر بالبيع لا يباع ما لو فاذا لا يوجد
لان من موضع البرد ويترك ما يدفع به حر والبرد حتى لا تباع جبته وفي منه ويباع لما سوى ذلك
له اذا كان له اخوان كسوة الاخوان من ثوب مزيل يترك له دستان من الثياب حتى اذا اغتسل احدهما لبس
وخرج الاخر كسوة الاخوان السر جنسي والاباء اذا اسلط الورثة على جميع الموجودين فامتنع بعضهم والوفي
لا يباع سباع القاضي الاجماع وطلب وضع عليه يده وضع امر بيعه اذا طلب الاجل لحاجة الى ان يبيعه
والوفي يباع على بيعها اشتروا السبع من الرهن فانه ثمن الدين بعد الرهن فاختلف
المشايخ فيه قال الصدر الشهيد الصحيح انه يحبس ايضا وذكر شيخ الاسلام ابو السوسي انه ابو عبد الله بن يوسف
وفي رواية لا يحبس اذا كان ذلك شرطا له عند الوكيل الخصومة اذا غاب الموكل فامتنع الوكيل
عن الخصومة يحبس فيه على هذا قيد وفي رواية اذا كان رجل عليه دين وهو محبوس له دين
وجاء من يقول انا كم لا يحبس المحبوس بما عليه وقال ابو يوسف يسأل عن جميع ما عليه
حبسه وقضى من غرمائه وان لم يكن له مال ابراهيم كما لو سئل عن جميع ما عليه
ماتا الطالب وترك غريمه فلم يجد فلما مضى شهر فسأل القاضي عنه وسعه ان يحتاج والد رجل
طالبا لابي يوسف يستوثق منه كل لا يجحده وعلى سبيله ان يسير جبر لاحتياج الطالب
سوى انه الكفيل لا يفيد نظر الحاجة بين [illegible] عليه ومنه ان يعلم ولا يدعه من طلب الطالب الحبس
اولى ان يدفع الى الكفيل لسان شيخ القاضي [illegible] وجميع فرائض الاعمى [illegible]
انما يرون له لبعضهم بتركه [illegible] حتى تقضي الدين [illegible]
لانه ليس تأبيد حبس حتى [illegible] من [illegible] عن محمد رحمه الله [illegible]

الألوكة
www.alukah.net

[illegible] غير المكفول بنفسه غائب بعض الاعصار فالمرء ان باحد كفيلا بنفسه ويخرجه
[illegible] الحق بموجب الدين يخرجه من الحبس باحد عدد كفيلا بنفسه [illegible] المساند [illegible]
ماله وتقضي بينه الدين [illegible] وان اخرجه لم يخرج الى ذلك الموضع جبسه [illegible] ولو تذكر [illegible] ان [illegible]
لو كان ساوراب [illegible] موضع آخر ان القاضي يخرج المحبوس من الحبس ويأخذ منه كفيلا بنفسه [illegible]
اذا باع امين القاضي مرهونا بدين فرد بنقد قبض الثمن [illegible] استحق المبيع يرجع المشتري على الامين
ومعونا [illegible] الدين لغيره بعد ان [illegible] بالدين [illegible] الدين [illegible] المشتري على الامين
اذا [illegible] البيع على المشتري انه اشترى منه [illegible] ودفع الثمن [illegible] ذلك [illegible]
الصغير [illegible] ما ضمن [illegible] باع عبد الغير واخذ الثمن [illegible] واستحق العبد لم يضمن [illegible]
المشتري على [illegible] ولو [illegible] سعيه [illegible] الغرامة استحقوا [illegible] قبل القبض [illegible] الثمن
رجع على الغرامة

الفصل الثامن والعشرون

تقاوه وما لا يرد [illegible] عيبا [illegible] هذا الفصل ان قضاء القاضي [illegible] فيما يقضي به القاضي [illegible]
السبب من [illegible] لا يبطل القضاء [illegible] اذا كانت [illegible] المشتري من [illegible] ثم [illegible]
حتى استحق [illegible] بالبينة والبائع والمشتري [illegible] القاضي [illegible] المستحق [illegible] دعوى البائع
او المشتري [illegible] البينة قبلت بينته شرط [illegible] في الكتاب القضاء [illegible] المستحق [illegible] البائع
والمشتري [illegible] شرط لازم [illegible] حضر البائع دون المشتري او حضر المشتري دون البائع [illegible]
القاضي لا يقضي [illegible] المستحق وان لم يكن [illegible] على [illegible] المشتري من القاضي [illegible]
[illegible] البائع على تسليم [illegible] القاضي [illegible] البائع [illegible]
واما [illegible] على المستحق [illegible] الشرط قبول [illegible] المستحق [illegible] المشتري [illegible]
من البائع [illegible] المستحق [illegible] شرط [illegible] المشتري [illegible] على المستحق [illegible] المشتري [illegible]
لا يبطل [illegible] القاضي [illegible] ان يلزم [illegible] المشتري [illegible] ثم [illegible] البائع [illegible] يلزم
المشتري [illegible] ان [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible] البائع [illegible]
[illegible] ان [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] المستحق [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] المستحق [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] المشتري

[illegible] ابن يوسف [illegible] ان [illegible] المدعي [illegible] بما [illegible] كتب [illegible] سوال المدعي [illegible]
[illegible] المدعي [illegible] ان [illegible] المدعي [illegible] ان [illegible] الشرع [illegible] يوسف [illegible]
[illegible] ان [illegible] المدعي [illegible] ما [illegible] كتب [illegible] فلان [illegible] الدار [illegible]
[illegible] المدعي [illegible] الدار [illegible] المدعي [illegible] الدار [illegible] المدعي [illegible]
[illegible] الدار [illegible] المدعي [illegible] الدار [illegible] المدعي [illegible]
[illegible] سبعة [illegible] سبعة [illegible] سبعة [illegible] سبعة

الألوكة
www.alukah.net

ما فيه من الاصيل بيان الملازمة ولا يأخذ المال الا بالاداء وهذا بالاداء الى ان يجلس الكفيل
والاصيل له ذكر بعضها وتتمة ذلك ان يقول ان حبس رجل رجلا وجاء كفيل بالدين فان القاضي
يخرج المطلوب من يده ويدفعه الى الكفيل ويأمره بالاحضار في السجن لسماع الدعوى عليه ثم يقضي عليه
فان كان له بينة على الدين يقيمها ولا يحتاج الى السجن وكتب في الكتاب ان هذا انما يكون
مع الاول حتى اذا قضى دين احدهما ستر يحبسه ثلاثة ايام قال محمد في كتاب الحوالة والكفالة اذا احضر
الرجل الذي شهر بنا وطلب من القاضي منه ان يسرحه الى ما يحبسه ذكر في كتاب الحوالة شهر بنا وطلب
وذكر في بعض المواضع ان يقيد شهر بنا وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى عنه سنة اشهر وفي
رواية الطحاوي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه شهرا ولعل ذلك شيئا فشيئا فالذي في منظر الجمهور وجه
جواب قصد حبسه شهرا ايام السفر كان ذلك عند جواب خصمه وعند تعذره ان رأى عليه ملازمة
الى ان يحبسه اربعة اشهر الى ستة اشهر ثم قيل انما يكون ذلك في حبسه شهرين الى ثلاثة اشهر
بسلوكه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني وهو يحكي عن شمس الائمة الاوزجندي
وكثير من المشايخ قالوا الفتوى في هذا انه يلازم وفي رواية هشام عن محمد يلازم عن محمد هذا القول وعن ابي
هشام قال ان الخصم يسأل عن حال المحبوس ولا يعتبر فيه ذلك وذلك لان الحبس للايذاء وذلك يختلف
فيه احوال الناس بقدر المدة ويكون ذلك مفوضا الى رأي القاضي فان توقع فرارا يأذن باجارته
في هذه المدة ويلازم الى ان كان له مال اذا لم يظهر مال وحاله فقيرة كذا اذا سأله عند ثبات الحبس
على عدمه اخرجه القاضي من الحبس ولا يحتاج الى اقامة البينة ثم اذا اخبر بذلك يكون وان اخبر بذلك
فله ان يحبسه ولا يخرجه من الحبس الا بكفيل وهو الاصح وهو الاحوط فالمراد هذا اذا لم يكن له مال وعند
ان يحبس الطالب المطلوب منا في غير يساره وعسره اذا كانت الحالة هذه ظاهرة ولا يشترط الاشهاد
وذكر في الاصل انه موسر لا بد من الاشهاد والبينة وحتى كانت الحالة هذه فان شهد شاهدان
انه معسر على سبيل الاكثر فهذه شهادة على النفي اما وان اخبر بذلك فلا يحبسه ثم ان كان الحبس بلا اشهر
وفي ستة اشهر والصحيح انه مفوض الى رأي القاضي وان مضى ستة اشهر ولم يظهر له مال يخلي سبيله
وان مضى شهر ظهر يسره وعسره بان شهدوا بالاعسار خلافا لابي حنيفة فان اخبر عن يساره قبل
الحبس واقام بينة وشهد شاهدان على ذلك فان شهدوا بيسره ان قبلوا بعد ان لا يحبسه
وقال الفقيه ابو بكر الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل وهو قول الشيخ الامام ابي حفص الكبير
الصغير يحبسه ولا يلتفت الى البينة وقال الفقيه ابو الليث السمرقندي وجماعة من مشايخ ما وراء النهر ان
الحبس يحبسه ولا يلتفت الى البينة الحاضرة ثم ان دفع عنه قبل تمام شهر واحد فانه حبس
الحبس وهذا اذا كان امره مشكلا واما اذا كان امره ظاهرا يسأل القاضي عنه فلا يحبسه
على الاصح ولا يخلي سبيله حتى يعلم عسره بما اذا سأل القاضي عنه فان يسأل الجيران
ومن يخالطه ويعاشره فاذا سأل عنه جيرانه واصدقاؤه واهل سوقه من الثقات دون الفساق
فاذا قالوا

فاذا قالوا لا نعرف له مالا لا نعرفه لكم فقال الشيخ الامام برهان الدين هذا السؤال من القاضي
بدون ما حبسه احتياطا فلو لم يحبسه فاذا اخبر انه معسر فاخرجه القاضي من الحبس
لا يجوز من الخالية بلا مثله ويدفعه الى ورثة الاشراف لسعاية ويدفعه الى من يلازمه
بدون الاقرار بالاسلام الى ان يشاهدوا الخاتمة والخاتمة وبين ما خلى سبيله فلا
الدين ان لا يلازمه اختلفوا فيه والصحيح ان له ان يلازمه وقال الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني احسن الاقاويل ان لا يلازمه ما دام في حبس محمد انه مال لا يلازمه فرينا له ولا يمنعه
من الدخول الى اهله ولا من الغداء والعشاء ولا من الوضوء والخلاء اما وكل الحبس
ويلبس عليه ثيابه وان حتى يخرج فان ثار اهل الطالب ان يمنعه من الغداء والعشاء
فانه يأتيه بغداء وعشاء وما يحتاج اليه مما لا بد منه ثم تفسير الملازمة
ان يدور حيث دار ويكون معه لا يفارقه وليس له ان يجلسه في موضع لان ذلك حبس
وليس له حق الحبس وذكر ابن سماعة ايراده عن محمد انه قال له ان يجلسه في
سجن حبسه وان شاء عنه وعن عمر بن ابي عمر وعن محمد انه قال له ان يلازمه
الحق ان يلازمه حيث احب من المصر فان كان للزوم لا يعيشه الا الامن كدبه لم يكن
لصاحب الحق ان يمنعه من ان يبيع ويشتري قوته يوما بيوم فاذا اكتسب ذلك الدين
ومد فله ان يمنعه من الدخول في بيته وعن محمد قال هشام سألت محمدا عن رجل اخرج من الحبس
ثم ابى ان يرى محمد الملازمة مع التفليس واشار الى المعنى فقال له عندي شيء فلم ابنه
ذكر الملازمة واراد الحبس فرجع وضوء الطرف تفريعات المسألة ثنا وما روي عن ابي حنيفة رضي الله
عنه انه يحبس في الملازمة اختار بعض القضاة الحبس لانه لا يمكنه اثبات حقه الملازمة
لانه لا يراه طالب الشاهد وهو لا يذهب معه ويفوته حقه وهو اختيار القاضي
بديع الدين ثابت سيل القاضي بديع الدين عن هذا التفاوت ان حبس الاصل والكفيل اذا طلب
قال نعم ذكر الحاكم في الرجل يسقي رواية ابن سماعة فقال لا شيء له وعليه دين لا يجد
من يتكلف بنفسه ولا يدعه لا يحبسه ويخلي سبيله وعن طريق ان شاء لازمه وان شاء تركه قال
هشام قلت لمحمد ان كانت الملازمة تفريعا له وهو من يكتسب في سوق المال فيرد عليه ما يجب
الحق ان يوكل بملازمته يكون معه ولا يدعه عن الفقد وفوت يومه ولعياله وذلك من عمله
في سوقه قال وان شاء تركه ايضا ما يعتبر هذا الحبس لا لازمه على قدر ذلك للتأمل فان كان يقدر
بمال مثله مال ان كان عمله اقل رأى بعمله حيث يلازمه اي حيث حبس لا يزيد اجره وهو
ثمنه وان كان عمله الاكثر الاكثر الطالب خرج وطلب ان يكون في ملازمته وقال له تؤدي وفوت عمله
امر ان تعمل كذا لا بنفسه ثم يخلي سبيله ليستوفي قال له كيف ترى كتاب الاقرار اذا كان
اللزوم سوق المباحة ونحوه ليس لصاحب الحق ان يمنعه من ذلك لكن بالمال الذي لا يتعلق
او ملازمة الاداء الى ان يتفقه ويتفقه عياله او اطلاق كان له ان يمنعه من ذلك
الحق ان يمنع اللزوم وان يدخل في بيته ليغلبه وعند الاداء اذا اعطاه ما انفذ

آخر له لا اجلس الخ ما طرح له ان يمتنع عن ذلك وزاد رلبي يوسف اذا لازم الطالب المطلوب
لملازمة فان التغريم ان يجلس مع الغلام وقال لا اجلس لا يمنع الطالب فلا ذكر الخانية
فان قال المديون لا اجلس مع غلامك واجلس معك وقال بعضهم فان له ذلك وقيل هذا اذا ترك
ابي حنيفة رضي الله عنه عند انا على قولهما ليس للمديون ذلك وجعلوا هذا المسلة فيما اذا
التكفل المخصوص من غير رضا الخصم وقول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يصح توكيله فلذلك
الملازمة والصحيح ان في الملازمة لرأي هذا ابي حنيفة ليس الى المديون فان لازمه بنفسه
وان شاء لازمه بغيره ليس له ذلك وان كان المطلوب سكوا والطالب من غير رضاه
وهذا ذلك عند كان الطالب ان يلازمه ولم يشاء ولا يلازمه ولكن اذا اعطاه كفيلا ويعتق عنه
الذخيرة قال القاضي الامام ابو زيد على قياس الذهب عندنا الطالب لا يلازم المطلوب
في المعدم وعلى قول ابي حنيفة ابي يوسف والشافعي ان الطالب لا يلازم المطلوب
ولو كان الموطن يمكن بكتب ثم لا يلازم في الدار وسيأتي بعد هذا فرعين احدهما الملازمة
في الليالي من غير قصد وهو ان للطالب ان يلازم الغريم وان لم يأمره القاضي ملازمته
والاصل ان كان مقرا بحقه فان قال الغريم احبسني واي الطالب الا الملازمة قال
يلازمه الغريم له الخيار الى الطالب ومنه مسئلة غريم يلازمه امرأة فان امر غريمها
ان يلزم امرأة حتى يلازمها فقيل له ان لم تعد والغريم على امرأة تلازمه فالما قول الغريم
اجعل معي امرأة تكون عندي وتكون تحت الباب ولا تكون المرأة تريد نفسها وحدها
وتكون الغريم على الباب فقال اذا ضرب المرأة وزنه فقال ابي حنيفة الاذى وذكر رستم
عن محمد انه يلازمها ويمنعه عن الخروج الا في الفتنة كالمساجد والاسواق ونحوها وكان شاء
يجالس وان شاء جلس وهذا في النهار واما في الليل فيلازمها الفساد لا محالة فالحاصل ان الملازم
طروحه يقع الامن عن الفتنة من كل وجه وذكر الاستركاب الوقف فاشهد الشهود
معنى الدعوة انه فيه فالقاضي لا يجد سبيلا ايضا حتى يستحلف المحبوس الحد ما لفلان عليك
عشر الشهادة الشهود واحد اصر العدول لا تقبل الشهادة وان قال المحبوس انا معدم
وطالب معي الطالب انه لا يعرف انه معدم فالقاضي يحلفه وان نكل حبسه وان حلف
ابدا الحبس وذكر الامام قاضي خان في الجامع الصغير ان رأى القاضي ان يسأل عنه بعد الحبس
قبل انقضاء المدة فان له ذلك والبينة على الافلاس قبل انقضاء المدة فان له ذلك والبينة على
الافلاس بعد الحبس مقبولة له بالاجماع فان قال المحبوس بعد ما يسأله احد عليه صاحب
الحق له بذكر محمد في كتاب الشهادة على الافلاس وذكر الخصاف تركيا بالوقف كيفية
الشهادة على الافلاس قال معي الشهود وان شهدوا انه فقير لا نعلم له مالا ولا عرضا من
العروض يخرج بذلك من حد التعزير وحكى عن القضاة الامام ابي القاسم انه قال معنى ان يقولوا
انه مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وثيابه وفراشه وخادمه وهذا اختيار امرأة
والفلانية وهذا اثم وابلغ فاذا ثبت عسرته فالقاضي ان يحبسه بعد ذلك حتى يعرف له ماله

وان ثبت

وان ثبت العسرة على عسرته قبل الحبس قبل انقضاء القاضي فيه واختلف فيه روايتان
واختار الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل وفي رواية اخرى لا يحبسها القاضي وهو اختيار
الشيخ ابي بكر محمد بن الفضل وهو الصحيح فيما نبه ان المصنف ومعنى ان يكون ذلك مفوضا الى القاضي اعلم انه
لا يحبسه قبل الحبس فان اعلم انه ليس تقدير عسرته ولو اقام المديون عند القاضي وطلب
ان يحبسه العسار كانت بعد الكتاب ولو فان اقامة البينة على عسرته فلا يحبسه بعد ما مضت مدة
الكتاب كان الطالب غائبا فالقاضي ينتظر حضور الغائب ليخرجه من السجن حتى يؤدي
من الاقوال الدين وهذه المسئلة دليل على ان المحبوس ان يؤثر بعض الغرماء على البعض
اذا دين بها عنه ويجوز اذا ما ان الرجل والورثة صغيرة وكبيرة والميت على الرجل دين
الدين ما اراد ان يطلقه ولم يطلقه القاضي حتى يستأذن الصغيرة لا يخرج المحبوس من السجن
السجن يوم شهر رمضان لا الظهر ولا الاضحى ولا الجمعة ولا الصلوات المكتوبة ولا الجمعة
صور حجارة بعض اهله وان اعطى كفيلا بنفسه ذكر علي بن يزيد الطبري في زيادته قال
مات محمد بن الحسن من المحبوس اذا مات له والد او ولد لم يخرج من حبسه الا ان لا يدفن
بالدين وتعصيبه ولم يكن بحضرته احد فالمخرج حينئذ وهذا صحيح وقال انه يخرج
لحضور الجنازة الوالدين والاجداد والجدات والاولاد وغيرهم لا يخرج وعليه الفتوى
الفتوى على انه يخرج ترفيها لولد بكفيل بالعلم بن يزيد الطبري ولا يخرج لعيد والوالدين
المولودين لانه كالمعدوم عليه فرده كذا لا ترى انه اذا مات المسلم اب كافر فورثه فسرة
وعليه دين فيه ولا يتعلق ذلك بغيرها فكذا لا يخرج لغيره وعلى قول ابي الامام ابي يوسف لا يخرج
احد من المحبوس في السجن اذا خرج له يخرجه ما لم يمض السجن بعد الطالب قدر ما القاضي عند وصال الغائب
قدر ما لم يمض مع هذا لا يخرج قبل الغائب المتفق عليه القضاء من اذا اخر لا يمضي بعد التعجيل
فاذا سقط عنه القضاء من يحتوي له لا يسقط عنه الحبس عند تعذر المحبوس فالقاضي
بعدوى الشهادة وذكر الخصاف زاد بالقاضي ان المحبوس في السجن اذا مرض مرضا اشفاه
الموت فانه ما دام مرضه لا يخرج من السجن ولا يخرج للمعالجة وهكذا روي عن ابي حنيفة قبل الدواء
ما سقط فان مات فرأى قال ان لم يكن له من يحمله ويخرجه ولم يجلسوا عليه ما اخرجه
وعن ابي يوسف انه لا يخرجه من السجن وذكر في اقسامات الاوقاف ان لو مرض المحبوس
واصابه ولم يجد من يحمله يخرجه من الحبس بالكفيل وهكذا روي عن محمد بالعكس اذا كان الغالب
هو الهلاك عن ابي يوسف انه لا يخرجه والهالك في السجن وغيره سواء والفتوى قول ابي يوسف
وان اطلقه بكفيل فان ليس من يكفله لا يطلقه فان كفل بعد ان يطلقه وحبسه فالخصم ليس له
ان يحبس المحبوس في السجن لا يخرج الى الجامع واحتاج الى الجمع لا يأتي بالدين وقال ابو حنيفة
جاز ان يخرج السجن فيصلي حيث لا يطلع عليه احد
قال الامام ابو زيد ذكر الحاكم عن ابي حنيفة
حسنة رضي الله عنه قال يمنع المحبوس من دخول الحمام والاشارة الى الغرض

[illegible] المحبوس حتى يأتي لوطها فيلزمه في السجن حتى يكون استوفى وأبلغ في السجن فيحصل المقصود
ولا يترك يتكسب في السجن اختلف المشايخ فيه فإن المحبوس لا يمنع من الاكتساب بشرط أن يستحق ما
بعضهم يمنع من ذلك وهذا أصح والبداية أشار المختار أنه لا يمنع وقال القاضي نجم الدين
الفتوى اليوم على أنه لا يمنع من الاكتساب ويمنع من الوطء وسائر التمتع ولا يمنع من
منه خوف الفساد وجواز عليه ولكن لا يمكنون من أن يمكثوا مدة طويلة لئلا يستضعفوا فيها ويموتوا
أن يحبس في موضع وحش لا يبسط له فراش ولا وطاء ولا يدخل عليه ليسأل الشيء قليلا
ولا يمنع القاضي أن يخرج سجينه ساعة ولا يقيده ولا يقيده وروي عن أبي حنيفة رحمه الله
ما ذكر أن القاضي يعمل والذي روي عنهما فإذا حبس القاضي رجلا في دين استوجب فإن قيل
أو حدا وقصاص أو دية وكذلك إن هرب وذكر أنه لو كان آخر حبس السجن أو قال لا أعد
منك العبد أو تعلق قد قتلها وحبسه فرجع فإن أقر به لزمه وإن جحد فرض حق فهذا الرجل
عند الله يرد ولا يجوز ما أقر به ويرد الحالف وإن كان الحالف لا يقدر بالحبس ولا يقيد ولا يقتل
ولا يحدود ولا حدود ولا يقوم من يريد صاحب الحق إلا أنه
إذا خيف الفرار قال الشافعي رحمه الله يعتقلون اليوم يعتقلون
من موضع حبسه إذا خيف الفرار قال الشافعي رحمه الله يعتقلون اليوم يعتقلون
من موضع حبسه إذا خيف الفرار قال الشافعي رحمه الله يعتقلون اليوم يعتقلون
لئلا يأتي لو سفه بهذه إشارة الرجل إذا كان له جاه إذا كان كان هذا المحبوس لا يزال يهرب
من السجن لو حبسه القاضي ما سواه حتى يمنع عن ذلك ويكون عقد الجبر وذكر أبو يوسف أن
إذا أبى أن يحلف فإن القاضي إذا حبس على المحبوس أن يمنع من جميع حوائجه إلا الحبس المخصوص
لا يحوله ذلك الحبس عن ابن حنيفة رضي الله عنه نوع حبسه القاضي فرد من له حبس عليه دراهم
وله دنانير والسلعة الفاضلة وتوفر الغريم حقه أعلم أن المحبوس في الدين إذا امتنع من قضاء الدين
وله مال فإن كان له من جنس الدين فإن كان له دراهم والدين دراهم فالقاضي يقضي دينه من
الدراهم بلا خلاف وإن كان ماله من خلاف جنس دينه فإن كان الدين دراهم وماله عروض أو عقار أو
دنانير فعن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه يبيع العروض والعقار والدنانير قبل أن يحبس
ولكن يستدعي حتى يبيع بنفسه ويقضي الدين وعند هما يبيع القاضي دنانيره وعروضه
وإن كان الدين دنانير والعقار والدنانير وإن كان الدين دنانير وعند هما يبيع كما يبيع المنقول
الصحيح ويكون البيع على التربص بيع الدنانير أولا ثم العروض ثم العقار
بعد هذا إن شاء القاضي يقضي دينه وإن كان الدين دراهم وماله دنانير فالقياس
أن لا يقضي دينه وفي قول أبي حنيفة رضي الله عنه وفي الاستحسان الدنانير بالدراهم
ويقضي دينه منها وكذلك إن كان الدين دنانير والمال دراهم فالظاهر دراهم
الدين وعلى العكس كان له دنانير فإن ابن أبي حنيفة رضي الله عنه وأما على
قول أبي يوسف رحمه الله القاضي يبيع ماله المديون بدينه ولكن يبدأ بالدنانير إذا
كان الدين

المشتري الثاني يعد على المستحق إنه كان باعه من البائع الأول كذا وسلمه إليه والبائع
[illegible] قبلت بعتك فرضي الأول وأبى الثاني ثم أنه يرد على البائع المستحق ما أخذه من المشتري الأخير
البائع الأول ويأخذ الثمن منه فقبل أن يسلمه وإذا قال لا يلزم المشتري الآخر يلزم
[illegible] الأول أن يلزم المشتري الثاني عند محمد رحمه الله وأبي يوسف الأول رجل اشترى عبدا
[illegible] المشتري الأول أن يلزم المشتري الثاني عند محمد رحمه الله وأبي يوسف الأول رجل اشترى عبدا
[illegible] وقبضه وتوفر الثمن فاستحق واستحقه مزيد المشتري بالبينة وقضى القاضي بالاستحقاق
[illegible] المشتري يعد على المستحق إنه كان أمره بشرائه فقبلت بينته فإن لم يقم له
المشتري بينة على ذلك رجع بما يدعيه بالثمن وقضى له بحكم أن البائع أقام بينة على المستحق إنه كان
أمره بشراء العبد فقبلت بينته بنظر أن كان المشتري يعلم ما قضى به وأبيه لا تقبل
[illegible] واستهلكه لا يخلو من مثله لا أصل عبده فإن كان باقيا وجعل البائع هذا لو كان أراد عليه
أن يشتري شيئا أمسكه ورد مثله وإن كان لو كان استهلكه ضمن مثله وإن كان الثمن قد فات عند
الكاتب ضمن لو كان المشتري مثله من ماله قبلت بينته وإذا قبلت بينته فيسترد المشتري عليه دفع إليه
وإن الخلاف من المستحق يرجع لو كان من المستحق بقدر ذلك الثمن ويرد عليه ما أخذ المشتري عند أبي يوسف
الأول وإن كان المشتري الأخير رجع المشتري الأخير على المشتري الأول وقضى له بدون أمر المشتري
الأول عبده على المستحق إن البائع بالبيع قد أمره وبأخذ العبد من يد المستحق ويلزمها المشتري
عند أبي يوسف ومحمد العبد الأخير ولو أن المشتري الأول لم يرد عليه بقرار ذلك ولو رجع على بائعه بقضاء
أو بغير قضاء فإن أقام البائع الأول بينة على أن المستحق قد أبرأه من الدعوى التي ذكرنا في المسألة الأولى وجاء من أن
من آخر فرد بالعيب ولم يعلم عند المشتري قبضه المشتري إذا رأى الناس بغير إذن المشتري ما أمره من أن
وسلم إليه من المشتري فأقام بينة وبرهن أن المشتري إذا كان رضا عنده ولم يمكن أن يرد من نسخ هذا
البيع وروي عن محمد رحمه الله أنه يمكن الصحيح أنه لا يمكن المشتري بالخيار إن شاء فسخ وإن شاء أمسك
المشتري الفسخ العقد وفسخ القاضي قضى له بالثمن على البائع ثم إن البائع قضى للمشتري بالثمن ثم استرد
ليس له أن يأخذ المشتري إذا كان الأمر قد قضى له بدون قضى له بغير أمر من هذا المشتري ثم أخذ الثمن
بحكم القضاء وقضى القاضي له بالعبد ورضا بالمشتري من القاضي أن يفسخ العقد ويفسخ ورد الثمن على
المشتري ثم أقام البائع بينة على قبض الدين واستوفاه فإن البيع باطل وأراد أن يلزم المشتري
[illegible] ذكر في بعض نسخ هذا المسألة بأنه إذا كان المشتري قبضه إلا أنه لم يلزم المشتري عند أبي يوسف
[illegible] الأول وإن كان لأبي حنيفة رضي الله عنه وأبي يوسف الآخر وفي بعض نسخ أن يلزم المشتري
عند أبي حنيفة وأبي يوسف الأول فلما رضي الله عنه من غير تفصيل [illegible]
[illegible] الأخلاق [illegible] الإمام عند محمد وأبي يوسف الأول [illegible]
[illegible] الفصل التاسع والعشرون [illegible]

الألوكة
www.alukah.net

وسواء دفع المدعي الثاني بالشهود فباع صاحب اليد العبد من رجل ثم ادعاه
المشتري العبد من البائع وكانت بينة المدعي الاولى شهدت عند القاضي بحجة
عنده فهذه المسألة على وجوه اما ان يكون القاضي ما قضى فيها بعد او لم يعلم ولكن قد اقام المدعي عليه
وقبل ان يقضي بينهما بالبينة للمدعي مع صاحب اليد وسيأتي تفسير هذه المسائل في كتاب
الدعوى ان شاء الله تعالى كذلك اذا اقام صاحب اليد بينة على اقراره للمدعي وان لم يكن من
ذلك فالقول لصاحب اليد اذا اقام بينة على ما صنع وكذا اذا وهبه له وسلمه فرده لفلان فاشتراه
كان ابعد بالخصومة فان القاضي لا يقبل بينته ولا تندفع عنه الخصومة واذا لم تندفع
عنه خصومة المدعي فقضى القاضي عليه بالعبد سمعها المدعي او حضر المشتري بعد ذلك اقام
البينة على الشراء من صاحب اليد لا تسمع بينته والذي ذكرنا في دعوى البيع من الغائب وابداع
المدعي حتى حضر المشتري دفع ذو اليد العبد اليه ويجعل القاضي المشتري خصما للمدعي ولا يكلف
ذي اليد ورجع المشتري عليه بالثمن فكذا اذا شهد على المدعي بشراء العبد الذي جرى بينه وبين
ودفع العبد اليه فاقام المدعي شاهدا آخر والمشتري حاضر فقضى له بالعبد ثم حضر المشتري
الاولى كذلك لو ان ذا اليد باع العبد من غيره ولم يسلم المشتري حتى حضر المدعي واقام البينة
العبد انه باع العبد من فلان ولم يسلمه اليه لا يلتفت الى بينته ذي اليد ويكون الجواب فيه
كالجواب فيما اذا اقام بينة على البيع والقبض من الابداع منه فان اقام رجل من يده
العبد انه عبد فلان او وهبه فان الخصومة لا تندفع عنه ويقضي القاضي باقرار ذي اليد
القاضي العبد للمدعي حتى حضر المقر له وصادقه ذو اليد فان اقام المدعي البينة على
المقر له ثم يقضي القاضي ولا يكلف اعادة البينة على المقر له فان ذلك ان المدعي انما اعاد البينة على
البينة فان القاضي يقضي عليه في هذه الصورة بالمقر له لا ذو اليد فلان ما ذكر انما اعاد
على المدعي حضر حتى اقام الذي حضر حين اعاد وهبه مع صاحب اليد او لم يقم البينة على الابداع
فثبت بينته وبطلت بينة مدعي الشراء ان اقام بينة على الشراء البينة فيكون بينة العبد كان
الذي يريد هذا فاشتراه منه فالمدعي رجع بثمنه الثمن فهذا يخرج على وجهين اما ان كان والبينة
على رب العبد بينة تقبل القاضي له بالعبد بينة من هذا الوجه لا يقبل بينته ثم هنا لا شك
ان القاضي لم يحضر بينة المقر له باقراره فانه يوم يدفع العبد الى المقر له فان اقام مدعي
الشراء شاهدا آخر على الشراء قضى بالعبد له ولا يكلفه القاضي اعادة الشاهد الاول على المقر له
المسألة الثانية مدعي الشراء اذا اقام البينة على ذي اليد حتى قرر ذو اليد ان العبد للفلان
الغائب او وهبه باذنه حضر المقر له فهذه الصورة وتراجعوا دعوى الجميع رجل في يده عبد

فجاء رجل

فجاء رجل وادعى انه داره وطلب القاضي من المدعي البينة فاقام من عند القاضي وجاء المدعي عليه الدار من
رد بينته صحيح حتى لو شهد بما بعد ذلك القاضي وجاء المدعي بشهود ليشهدوا له على اقراره وقد
اقام القاضي بينة المدعي عليه وكذلك لو اقام المدعي شاهدا واحدا ثم من عند القاضي وجاء المدعي
بالشاهد الآخر فالقاضي لا يقضي عليه بشهادة الشاهد وان قرر المدعي بينته وعلى القاضي ذلك فرق
بين الشاهد الواحد وهل الشاهدين وابطل ذلك ابن سماعة هذا لو سلم انه سوى بين الشاهد
الواحد من الشاهدين وابطل بيع المدعي عليه وهبته من الفصلين جميعا رجل في يده عبد ادعاه
بطلان كان واحد منهما يقيم البينة انه عبده او وهبه الذي في يده وذو اليد يجحد ذلك او
كانا جميعا لا يقيمان بينة لم يقض القاضي بشيء وذو اليد شهود ظهروا وهما لم يحضر حتى اقيم
ذو اليد لاحد فيما بعد انه عبده او وهبه فان القاضي يدفع العبد الى المقر له فاذا عدلت
الشهود قضى العبد بينهما نصفين ولو اقام كل واحد من المدعيين شاهدا واحدا على ما ادعاه
ثم اقر ذو اليد العبد لاحدهما يدفع العبد الى ذي اليد ولا يبطل ما اقام كل واحد منهما من الشاهد من
كان اقام على المقر له شاهدا آخر قضى بالعبد له فان لم يقض له حتى جاء المقر له بشاهد آخر
قضى بالعبد بينهما نصفان لا الآن يقول الذي له يقول ذو اليد فلا ان يقضي القاضي بالعبد
بينهما نصفان اذا اعاد شاهدي الاول واقاموا مع شاهدي الاول حتى على العبد له
يقضي بكل العبد له ولو ما لم يقر المقر له فيما بينه الشاهد الاول له غاب فقال له هات شاهدا
آخر على المقر له وبقي ذلك العبد فاقام شاهدا آخر يقضي القاضي للاول بنصف العبد لا الآن
المقر له شاهد آخر مع الشاهد الاول او قضى شاهدين مستعملين فكذلك بينهما عبد بين زيد وعمرو
اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه عبده او وهبه باذنه وذو اليد جاحد او ساكت فيقضي بالعبد
بينهما نصفان ثم ان كان احدهما اقام بينة على هبة تلك البينة او غيرها ان العبد منه لم
يقض بالعبد ولا يقضي لصاحب البينة بشيء لو قضى له بعد ما حضر هذا ولو لم يقم
الآخر شاهدا اصلا او اقام شاهدا واحدا يقضي به لمن قضت له بعد ولو اقام احدهما البينة
ترك بعد حتى اقر ذو اليد ان العبد الذي له ثم العبد او وهبه باذنه دفع القاضي العبد الى الذي اقر
انه او وهبه باذنه ذو اليد قبلت بينته وقضى له بالعبد فان قال المدعي هو غير المقر له انا اعدت
شهودي على المقر له فلم يقبل بينته فهذا على وجهين ان كان ذكر بعد ما قضى بينة المقر له لا يسمع
بينة المدعي الفصل الثاني في بيان من يصلح اسماء الخصومة والمنازعة
القاضي وما يتصل بذلك اذا ادعى العبد من يد مشتريه بالملك المطلق وقضى القاضي بالعبد
للمستحق وقبض بدل المشتري من العبد ورجع المشتري على بائعه بالثمن فاقام البائع بينة
ان هذا العبد غير مملوك من امتي وان القاضي المستحق وقع باطلا وليس كذلك حتى الدعوى قبلت
بينته اذا اثبت بحضرة المستحق لهذه الشهادة ولذلك اذا اقام البائع بينة
هذا العبد غير مملوك بايعي من امتي وقبلت بينته فاذا اقام بحضرة المستحق
بحضرة المستحق وهكذا اذا اقر ابن الاب انه غصب الابن الاب
وبحضرة المستحق شرط لما اشار اليه محمد في الذخيرة وعلى هذا
يوسف الاول لا تشترط حضرته وهذا القول اشبه بما لا واذا الشهود

ولم يعلم حتى استحق رجعا لعدم القاضي لا يبيع بدعوى المستحق ولا بقضائه بالجار بعالم
بحضور البائع والمشتري وقد مرت هذه المسألة في الفصل المتقدم ولو كان الاستحقاق بعد
القبض يشترط حضور البائع وفي دعوى المستأجر يشترط حضور الآجر والمستعير وكذلك
في دعوى الرهن يشترط حضور الراهن والمرتهن وإذا أراد الشفيع الأخذ بالشفعة وكان
الكيل المشتري يشترط حضور البائع والمشتري لقضاء بالشفعة وإذا استحق المستعار
رجعا لعبد يشترط لقضاء بحضور المعير والمستعير جميعا الذخيرة ورأيت في بعض
المواضع اختلاف المشايخ في هذه الصورة وفي اشتراط حضور المودع مع صاحب الوديعة اختلاف
المشايخ أيضا وفي دعوى الضياع هل يشترط حضور [illegible] عن أحمد اختلف المشايخ بعضهم شرطوا
والبعض لم يشترطوا والصحيح قالوا إن كان [illegible] يشترط حضرتهم وكذلك اختلف
المشايخ في اشتراط حضور [illegible] وإذا [illegible] امرأة ولها زوج فلا يشترط
حضور الزوج لظاهر استماع الدعوى عليه وأما إذا كان لو جاء ترك الشيء لكن نقلها وعليه
دين مستغرق لتركته وليس له وارث كان للقاضي نصب وصي لبيع تركته ولا
يشترط حضار التركة لنصب الوصي هل يشترط حضارها لإثبات التركة عند قبل يشترط
وقيل لا يشترط وإن كان شيئا لعلة على ذلك الجلوس لا يشترط لاستماع حضرة رب الدين لكن
إن كان وصيا لا يجاوز حاضرا وكيلا بالقاضي بطلب حضرته وإن لم يكن أحدهما حاضرا فإن أقر بطلبه
يكتب ذلك الحجة في إرادة القاضي وطلب رجلا إلى الخصومة إن أقر وجب بحق هذه الدعوى
إذا ما مرتها وهو يدعي أنه عبد أو أمة فإن أقر الزوج بالنكاح والمهر والدعوى بدعوى الدخول فإن أقر أنه لم يكن
الزوج أن يدفع المهر إلى الأب ولا يشترط حضار المرأة عند معاينة ذلك وقوله يشترط حضرتها وهو
قول البعض عند البيع قول البعض حسنه وكذا في قول تعرض لو أدعى رجل على صغير شيئا وله وصي حاضر
يدعي الصغير المحجور عليه لا يشترط حضرة الصغير هكذا ذكر في أدب القاضي الإمام فرسخ كتاب العبد
ولم يظهر إذا كان المدعي دينا أو عينا وجب الدين بمباشرة هذا الوصي لا يشترط حضار الصغير
وقرأت بالقاضي عن أبي حنيفة إذا رفع الدعوى على الصبي المحجور إن كان المدعي دينا لا يكون لها حضار
الصغير وإن كان المدعي عينا لا يكون لها حضار الصغير وإن كان المدعي والمدعى عينا لا يكون لها
فله حق الحضار وهو الذي يصح قبوله حتى إذا أقام الصبي شيئا يودي عند أبويه من أبيه وتركه لا يقضي
إن حضار الصبي في الدعوى شرط لكن يحصل لنا فرض عن مشايخنا من شرط ذلك سواء كان الصغير مدعيا
أو مدعى عليه ومنهم من أوجبه إذا لم يكن الصبي مع ولي الصبي في الحاضر يخصه عنه وصيه أو جاء
المحضر إلى الكل يشترط حضرة الصغير عند نصب الوصي الإشارة إليه إلا بأن فإن لم يكن له وصي
وطلب من القاضي نصب عنه جاز إلا أن القاضي لا يسمع دعواه ولا ينصب وصيا إلا بحضرة الشهود
وهو شاهد زنا شرط الذخيرة وإن كان الصبي في يد شرط حضار المهد مجلس الحكم والأولى
أن يدعي الحساب والشهود بالعلة الذخيرة الأثر أنه لو دفع الدعوى على صغير يتيم وعلى أخيه
الأكبر لا يشترط حضرة وهو الذي قول الكبير العبد المأذون في الحقيقة دين التجارة وطلب الغريم من
القاضي بيع العبد فإن القاضي يبيع العبد لا يحضر المولى وفي الخانية الكبير إذا شهدت شهادات

على العبد

على العبد المأذون بغصب أو غصبه أو ودعه أو استودعه أو رهنه أو شهدوا عليه بإقراره بذلك
أو شهدوا عليه بيع أو شراء أو إجارة أو إنكار جحود ذلك وهو له فإن ثبت شيء منها ولا يشترط
حضرة المولى وكان العبد مأذونا دون بعد جحود ما عليه شهد شاهدان باستهلاك
مال أو غصب فغصبه وجحد العبد ولا تقبل هذه الشهادة إلا بحضرة المولى وفي [illegible]
زيادة المسألة أن الشهادة لا تقبل على المولى حتى لا يجاز قبول بيع العبد إما لعدم الشرط
على العبد وقضى القاضي عليه حتى يؤاخذ به بعد العتق على ما ذكر في شرح الأسلام في شرح المأذون
وإن كان المولى حاضرا مع العبد فإن كان المدعي استهلاكا وغصبا فإن القاضي يقضي على المولى
وإن كان استهلاكا أو دينا فاستهلاك العبد على العبد المحجور فعلى قول البعض حسنه وكذلك على
قول القاضي لا يسمع دعوى البعد على المولى عبد بل يوقف سماع العبد على المولى الصلاة
أذن لها بوجه أو وجه في التجارة يقول العبد المأذون لهن التجارة إذا شهد الشهود عليه
بأمر من ضمان التجارة وقبلت شهادتهم إن كان المأذون له غائبا وإذا شهد الشهود عليه بأمر
من ضمان التجارة قبلت شهادتهم إن كان المأذون له غائبا وإذا شهد الشهود بذلك على العبد بالإذن
إن كان العبد حاضرا والمولى غائبا يسأل العبد قول البعض حسنه وجوز من الله تعالى القاضي لا يقضي
عليه بشيء فلا قول البعض يوسف القاضي يقضي عليه بالمال والقصاص كالإقرار منه العبد عليه
المأذون من قبل المأذون وإن كان الشهود شهدوا على إقرار العبد أن شهدوا على إقراره
بالعبد المأذون لله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر لا تقبل هذه الشهادة إلا بالإجماع وإن شهدوا
وإن شهدوا على إقراره بالقذف قبل العبد بعد العتق فإن حضر المولى يقضي بالقصاص
وهذا الفرق وإن كان المولى غائبا فالمسألة على الخلاف وإن كانت المسألة على إقرار العبد
ولم يشهد الشهود عليه بما دون الحد وحده بقتل عمد أو قذف أو شرب خمر أو
زنا فلا تقبل الشهادة سواء كان المأذون حرا أو غائبا وفي إذا شهدوا أن العبد أن
المأذون له لا تقبل الشهادة وصار لو كانت المسألة على قبل الصبي والمعتوه عبدا كان
أو حرا إن كان الآخر حاضرا قبلت المسألة وقضى بالحد العاقلة وإن كان غائبا لا
تقبل وإن شهدوا على إقرار الصبي والمعتوه بعض ما ذكرنا لا تقبل الشهادة سواء كان الآخر
حاضرا أو غائبا وإن شهدوا على عبد مأذون له بسرقة عشرة دراهم أو أكثر وهو يجحد فإن
كان سرقها حاضرا قطع عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وإن كان السرقة إن كان مستهلكا لا يضمن وإن
كان قائما رد بها على المسروق منه وإن كان المولى غائبا لا يقطع العبد عند أبي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى وبعض السرقة وعند أبي يوسف يقضي بالقطع وإن كان الشهود شهدوا
بشرط إقرار العبد المجحود بالسرقة فالقاضي لا يقبل هذه البينة أصلا سواء كان المولى حاضرا
أو غائبا حتى لا يقطع العبد ولا يؤاخذ المولى بسعاية [illegible]

الفصل الحادي عشر في العبد المأذون

القاضي وإذا أقر الرجل بالمأذون في نصب الوصي والقيم وإثبات الوصية عند

حقوقا واموالا فهل ينصب القاضي من الميت وصيا ليقضي الغرماء الديون والحقوق على الميت
ذكر الخصاف قال وجب للقاضي ان هذه البلدة ان كانت منقطعة عن ذلك البلدة فلا يذهب
الغريم من هنا الى هناك ولا يأتي الوصي يقضي للغائب من كان للقاضي ان ينصب وصيا الخاتمة
وانما تكون الضيعة منقطعة لا يصير القاضي وصيا ولو كان ثمة ورثة كبارا غيبا وان وارث
صغير وفي المصر فان القاضي يجعل للصغير وكيلا ليسلم المدعي المدعى على الوكيل فيقضي القاضي
له بدينه ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة كما لو كان هذا الصغير كبيرا فقضى عليه
كان قضاء على جميع الورثة هو ولو الخصاف في قضائه ربا يستفتيه المرأة اذا مات
الرجل ولم يوص الى احد ولا اوصى لاحد ولا كان القاضي ينصب له وصيا في حياته وكان له
اخ الاخر شمس الائمة الحلواني وللقاضي ان ينصب وصيا في الميت في ثلاث مواضع
احدها ان يكون على الميت دين او يكون الورثة صغارا او يكون الميت وصي فيما نصب
وصيا لينفذ وصيا ثانيا فيما ينصب القاضي الوصي في هذه المواضع وفيما عداها ذكر الخصاف
قال وجب القاضي لا يجوز ما ذكر الشيخ الامام شمس الائمة والمراد بما ذكر الخصاف نصب الوصي
لاثبات الارث واذا هلك الرجل وترك عروضا وعقارا وعليه ديون ولورثته كبار
فاستعدى الورثة عن قضاء الدين عن بيع التركة وقال ربا الدين سلمنا التركة الى
السيع فان ابوا حبسهم حتى يبيعوا ديارهم ولو اشترى الوارث شيئا من مورثه
فوجد به عيبا بعد موته ينصب القاضي قيما حتى يرد عليه وكذا الوارث لو ادعى
الدين فالدين ينصب القاضي وصيا ولو مات احد الورثة ثانيا لا يسمع الاخر الدين جاز
بعده وكذا لو كان ابا الصغير بعد ما استوفى ينصب القاضي قيما حتى يحفظ ماله وقال ابو
الدين واذا هلك الرجل وترك عروضا وعقارا وعليه ديون ولورثته كبار فاستعدى الورثة
عن قضاء الدين عن بيع التركة قال رب الدين سلمنا التركة الى الملك
هل ينصب القاضي من يبيعه ام لا ينصب وقد قيل لا ينصب ثم الورثة بالبيع حتى يبيعوا
وكذا لو اودعوا بناء التركة الورثة كانوا كلهم غيب ان كان الدار التي فيها الورثة مقطوعا
عن البلد الذي توجد فيه يعني لا يذهب الغريم من هذا الى ذلك فالقاضي ينصب الحاضر وصيا
كان الوصي شريكا لهم ولو مات بعد ذلك يعين الوصي على الوصاية وعلى الدين وسيأتي شمس
الاسلام الاوزجندي في شرحه ولم يترك شيئا وعليه دين فاراد الغريم اثبات دينه
فله ذلك لقيام الحق على الورثة ان كان له ورثة وكانوا حضورا واذا لم يكن له ورثة وكانوا
غيبا فالقاضي ينصب وصيا حتى يقضي الدين عليه وهذا الجواب على ما ذكره الخصاف
فاما على المتقدمين واما نصب القاضي وصيا حيث تركه الايتام والايتام موجودا سواء كان
الورثة ذوو الاسهام او كانت التركة ذوو الاسهام والاعمام لم يكونوا ذوي الاسهام وكان نصب التركة

ذوو الاسهام

ذوو الاسهام والبعض لم يكونوا ذوي الاسهام حكم عن الشيخ الامام شمس الائمة انه لا يجوز نصب القاضي
وصيا والوصي وصيا من جميع التركة ايضا كما نصب التركة وذلك للقاضي الامام وكذا الاسلام على
السواء كما كان من التركة ذوي الاسهام يصير وصيا وما لا فلا وقد اختلف شرط الجواز نصب
كون الغريم ذوي الاسهام ولا يشترط كون التركة ذوي الاسهام واذا نصب القاضي متولي الوقف
لم يكن الوقف الموقوف عليه ذوي الاسهام بان كانوا كلهم اغنياء او اهل بلد ليس فيها
مدد دين او كان دنيا طالبا وسواء لم يكن الضيعة الموقوفة ذوي الاسهام لا يشمل الاسهام
الواقفة واسطا او مالك الاسلام ان كان القاضي عليه وقاضي يجوز غرماء ورثة ذوي الدين
الطالبا ما نصب له الحاكم لا يعلم بذلك فيقول له ان تقضي دينه فقد جعلت هذا وصيا
ما يصير وصيا ان كان يعبر فيقول له ما دام ساكتا فلا يصير وصيا حتى يقول القاضي من الخصماء
فلان انا قد نصبت وعليه ديون فلان فاقضي ان يقضي الدين من مال الميت
الذي الذي انوا زائدا من جميع ما نصبه وصيا من جهة ويقف بتركة المدعي عليه ثم قد ادعى
التجار واذا ثبت الوصي وقد كان وصي الرجل ابي جعله وصيا وقبل الوصي الوصاية سمع دعواه
اذا حضر ميتا وبعد فاتحة الوصي يريد اثبات وصايته فالقاضي ينظر فيما ذكر
فالوصاية سمع دعواه فاذا حضر لنفسه من يصلح خصما من المدعي اذا كان غيبا او وصيا
قال الخصاف وهو ما ذكر قوله بالي جسده من الله كما لا يسمع دعواه كما لا تسمع دعوى
ان الخصم لنفسه فرد الوارث شيئا وصيا لها وجاء الميت عليه دين هذه الجملة من كتاب الاقضية
الى السير وابيا ثم ان حضر وعليه ديون وجاء الميت عليه دين هذه الجملة من كتاب الاقضية
سلمت الى ابيه وابيا ثم ان حضر وعليه ديون وجاء الميت عليه دين هذه الجملة من كتاب الاقضية
حتى يكون خصما لورثة الوصي حتى جعلت تركة الوصي وما يخلفه الموصي الى القاضي ثم الوصي
واذا حضر الموصي وما اراد على المدعي وصيت الوصية بان لم يكن له وارث فالموصي له خصم الغريم
فوجد المالك حضر الموصي له فرضي بالمال الوارث صاحب التركة ذكر الموصي له مطالبة من غير
حضرا كان الموصي له المالك بالزيادة على المالك يحتمل ان يكون اقراره مدعيا اذا كان الموصي له
الزيادة على المسلم اذا اقام بعده على بعض هذا ان المسلم وصي لوصيه ثم ذكر فصل مسائله فلا
القاضي ومن كان بعد الموصي له ليس له مدعيا الى الجواب حتى يطالبه الى القاضي وكذا مدعي
مال الصبي الذي لم يعلم فيه فسوى لم يعرف فيه ذلك فلم يأتي القاضي لسيده ثم توفي وجاء الى
وصيا الخ حتى لا يتفرد احد على التصرف فيخالف النظر للصبي ثم اذا نصب وصيا بعد
في كتاب الوصايا اقرار الميت بالدين والوصايا بالاسر والوصايا انواع الوصايا موجز
بالجزم وقضى ابن عمه ثم حضر آخر يقضي بذلك المدعي قال ابو حنيفة رضي الله عنه هذا
لا يقضي قال ابو يوسف يقضي دينه كما كتب بسوله الوصايا بانواع الوصايا
المعلقة بالاجماع الفتاوى الخلاصة ثم انه يصح دعوى الوصية اذا كان المدعي
اما كان لكن فلان كان عبدا او صبيا فلا تسمع دعواه لانها هو الامي وان كبر الصبي فلا

يخرجه القاضي من الوصايا لا يكون وصيا عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما يكون
وصيا ولو أوصى إلى عبدين كانت الوصاية لمن يعتقهم كذا لا يجوز وإن كان جميع الورثة صغارا
لا ذكر عندهما وأبو حنيفة رضي الله تعالى عنه يجوز ذلك وإن كان أوصى إلى ذمي مستأمن يخرجهما
الذمي من الوصاية بعد قبول الخراج يجوز تصرفه ولو أوصى إلى مكاتبه جاز والوصي ولي التصرف
من الورثة إن لم يكن له دين على أحد الورثة إذا كانت التركة خالية عن الدين فإن كان فلا ومن
مستعرف لا يعلم الجميع التركة ولكن الوصي يتعاون أبدا ولو امتنع الوصي من التصرف لا يجبر ولو أراد أن
يخرج نفسه فيجلس القاضي ليس له ذلك كالوكيل ويحضر من القاضي لا يخرج إلا أن يخرجه
إن كان قاضيا وإن عزله يعزله إذا لم يكن الوصي مضطهدا في وصيته ولو أن رجلا حضر عند
القاضي وادعى أن أخاه فلان بن فلان مات وترك من الورثة أباه فلانا بن فلان وأمه فلانة بنت
فلان لا وارث له غيرهم وأنه أوصى إلى فلان وقبل الوصاية وجاز تصرفه وأقر بذلك عند القاضي
ولو كتب أمام مكاتبه كان لا يخرج هذا عن هذا الرجل الذي حضر كفيل الدين وإن أخرجه إنسان فيما تقدم
شيئا من هذا الدين فإن هذا الذي حضر فقال هذا الدين لا صرفه إلى ورثته وأنا في أمورهم
القائم وبسببهم وهو أبو بكر الخصاف لا من الميت وسئل عن أبي بكر بن أقر بالدين فسأله عن الوصاية
فإن أقر أنه لا يريد بها المال الذي يقضي قضاءه بالدين وذكر الخصاف في أدب القاضي رجل
أوصى إلى فلان ومات وأنه كان أوصى إليه أن يقضي دينه الذي له فلم يجد هذا الرجل الذي
يدعي وصيته المدعى عليه في جميع ذلك أمر يتعلق الدين إلا العين التي كانت في يده فقول
أولا يؤمر المدعى عليه بتسليم الدين إلى الوصي دون الدين كان في الوكالة لو تم رجع وما لا يؤمر بتسليم العين
إليه ولا بتسليم العين فيما ذكر إلا قضية يوافق قول محمد آخرا فيما ذكر لما يجوز كان لعرفا ولو كان
وأنكر الوصاية والمال كله للمدعي عليه فإنه يقضي على الوصاية وإذا ثبتت الوصاية بالبينة على الوصاية
والموت جميعا ينصب قيما فإن أقام بالمال تسمع البينة على الملك ولو أقام بالبينة على المال فقط
على الوصاية لا تقبل بينته على المال ويؤمر بالدفع إلى فلان كان أكثر يؤمر بالوصاية والموت والمال
فيرفعا وإن أقام بينة على ذلك كله جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى عنه ولا يقبل بينة على المال
ويؤمر بالدفع إلى الوصي وعند أبي يوسف تقبل بينته على المال ويؤمر بالدفع وكذا إذا أقر الأمر إلى القاضي
فالقاضي يقضي بالوصاية أولا ثم بالمال كذا ذكر الخصاف وفي موضع آخر إن القاضي لا يقبل البينة
على المال عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعند أبي يوسف تقبل ما لم يقل أبو يوسف خصوصا وإن
الوصاية بعد الموت ولم يكن المدعي يدعيه وطلب من القاضي أن يقضي له على المال جاز
من غير البينة وإن أقر بالمال بعد الموت وأنكر الوصاية كان للقاضي أن ينصب وصيا ولو لم ينصب
لكن له أن يستحلفه إن أقر بالوصاية والمال أنكر الموت لم يكن المدعي يدعيه وطلب من القاضي
أن يحلفه على المال جاز له ذلك وإن أقر بالوصاية والمال وأنكر الموت فإن استحلفه
فالجواب مثل الجواب في الوارث ولو كان المدعي عليه أقر بالمال وأنكر الوصاية والموت
وأقام المدعي البينة عليهما وقضى القاضي بالوصاية والموت بالشرائط التي ذكرنا وأراد أن يكتب كتابا

كتابا يكتب هذا ما أشهد عليه القاضي فلان بن فلان أنه أتاه حضر يوم كذا من شهر كذا
كذا فلان بن فلان وأثبت نسبه وحليته وذكره حضر معه رجل أعلم
معرفة المدعي بالاسم والنسب ثم يكتب معرفة المدعي عليه بالاسم والنسب ثم يكتب ودعواه
هذا المدعي حضر إن أخاه فلان بن فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا
فلانة ومن العباس فلانا ومن الثقات فلانة وفلانة ولا وارث له غيرهم ثم يذكر فلانا وأم الميت
رجعة عقلية وبدنية وجواز أمره ثم يذكر وأن لأخيه فلان المتوفى فلان بن فلان هذا الذي
أوصى بعد كذا درهما وأنه ترك بعد كذا ثلاثة ثم يذكر وأن له البعد على ما ادعى
يذكر ما حضر من الشهود ويجلس شهدا أن فلان بن فلان فلان بن فلان الوصي حضر وقد
عرفاه معرفة تدعيه بالسمة والنسب ثم يذكر ويؤمر ترك من الورثة أبا فلان بن فلان وأمه
فلانة بنت فلان وابنتين بالاسم فلان وفلان وبنتين بالاسم فلانة وفلانة وأنه
فلانة بنت فلان ولا يعرفان له وارثا غيرهم يعرف القاضي عدين من الشاهدين بالعدالة
مثل شهادة فيما شهدا به وشهد واحد عدين من الشاهدين شاهد آخر فشهدا جميعا أن
فلان بن فلان الشهود يعرفه معقلة وبدنه وجواز أمره أنه جعل أخاه فلان بن فلان الذي
حضر قاضيا يجلس الأشرار ووصيه بعد وفاته في جميع ما خلفه فقبل فلان الذي حضر وصيته
إليه ثم يذكر معرفة هذا القاضي عدين من الشاهدين ثم يذكر فسأل القاضي فلان بن فلان يعني المدعي
عما ادعى عليه فلان بن فلان أخو هذا الذي حضر عليه كما ذكرا درهما وزن سبعة وكذا
فسأل فلان الذي حضر يعني المدعى عليه ما أقر به عند فلان بن فلان من الدراهم الموصوفة
ذلك كله عليه وبأمره بدفعها إليه ثم يذكر فأقر القاضي فلان بن فلان أنه قضى لفلان بن فلان
أخو هذا الذي حضر وعد ورد فلان بكتب جميعهم ثم يكتب على ما اجتمع عليه الشاهدان
اللذان شهدا بذلك فيقول شهدا وذكرهم ثم كتبه لهذا أثبتت له وأنفذ القضاء من فلان
بن فلان أنه أنفذ القضاء لوصيه فلان بن فلان الواحد فلان في جميع تركته وقبول هذا الوصي
ما أجمع عليه الشاهدان اللذان شهدا بذلك فيقول شهدا وذكرهم ثم يكتب أنه ثبت
هذا الكتاب [illegible] أنه صح لذلك ذكرا أنه أمره أن يقوم في جميع تركة أخيه فلان بن فلان
مقام الوصي فيما يجب ويذكر بعده عليه والزمها القاضي فلان بن فلان الذي حضر يعني المدعي عليه
ما أقر به عند فلان بن فلان الذي حضر يعني المدعي عليه من الدراهم الموصوفة فيه وقضى ذلك
كله عليه وأمره بدفعها إلى فلان بن فلان وصي أخيه فلان ثم يذكر أنه ذكر ذلك وقضى به
عليه بما سمي ووصف في هذا الكتاب بحضرة فلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان
على ما بينه كذا ثم يكتب في مجلس قضى به بين الناس في مدينة كذا وأنفذ القضاء
الوصية والولاية نصب قيم الأولاد فإذا أمكن بمشورة ذكر إذا [illegible]
جعله وكيلا من تركة فلان فهو وكيل بحفظ قاصر إلا أن يقوم الحاكم [illegible]
بأن يقول يبيع ويشتري فيكون وكيلا ثانيا ولو قال جعلته وصيا في تركة فلان فهو

وصيه وإن أراد أن يجعله وصيا في تركة فلان بن فلان

[illegible] قال الفقيه وبهذا نأخذ ولو أن رجلا قال لرجل أنت وكيلي في بيع هذا وكل في الحقوق
عامة ودون تعميمه ولو قال أنت وصيي في مالي وصار وصيا بعد الموت وله أن يأمر القاضي [illegible]
قال أنت وصيي في مالي ثم مات بعد الموت وكذلك أفتى القاضي [illegible] إذا خرج إلى القوم
ونصب فيما في أمور الصغار أو في وقف أو في نكاح أيتام حكم فيه إلى الإمام ظهير الدين
أنه يجوز أما إذا نصب القاضي وصيا فليس له أن يتصرف فيما جعل إليه الدم
إذا اتهم الوصي بجعله معه غيره [illegible] وفي أدب القاضي للخصاف رجل مات
ابن بلغ ابني فلان فهو وصيي فلما بلغ لا يكون وصيا عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعند
يكون وصيا ولو قال أوصيت إلى فلان فإن كان ابني فهو وصيي وفلان وصيي مع
فلان لا يكون وصيا وعندهما يكون وصيا عليهما فإن كان فهو منفرد وإن شاء أشركه فهو على
ما جعل وإذا كتب حكم الوصايا والوثائق ولم يذكر جهة وصايته لا يصح ولو كتبا فهو
في الجهتين وكذا لو كتب وصيي من جهة الشيخ فهو وصي من جهة الحكم سواء وجدان الآخر
وكذلك لو مات يصير وصيا ولو لم يجعل له وصيا حال حياته فهو كذلك إن كان واحدا بعد
بلوغ الآخر [illegible] لو قال لآخر أنت وصيي في مالي يصير وصيا بعد موته [illegible]
[illegible] في القضاء على الغائب والقضاء الذي يتعدى إلى المقضي عليه [illegible]
بعض أهل الحق عن بعض القاضي [illegible] البينة وذكر شيخ الإسلام الغائب [illegible]
المدعي على الغائب سببا لثبوت الدعوى على الحاضر لا محالة أو شرطا له [illegible] ما ذكره الشيخ الإمام
فخر الإسلام علي البزدوي عند عامة المشايخ أن يكون المدعي على الغائب سببا لثبوت
الدعوى على الحاضر لا محالة [illegible] في الكتب [illegible] وأما عند الشافعي
القضاء على الغائب بالبينة جائز ويستوي فيه ذلك كان الغائب من البلد أو خارجا من البلد
حاضرا في البلد هو الصحيح [illegible] سوى شيخ الإسلام [illegible] إذا كان
المدعي على الغائب والحاضر شيئا واحدا فإن كان المدعى شيئا واحدا فإن شرط البينة
لا يصير الحاضر خصما عن الغائب [illegible] وذكر القاضي الإمام أبو زيد في كشف الأسرار
وعامة المشايخ في شروحهم أن البينة تشترط فيما إذا كان المدعى شيئا واحدا [illegible]
والأصل أن البينة بيان هذا الأصل فيما إذا كان المدعى عليه واحدا إذا ادعى رجل دارا في يد
رجل فأقام المدعي بينة على دعواه قبلت بينته ويكون ذلك قضاء على الحاضر والغائب [illegible]
الحاضر خصما عن الغائب أما ما ذكره شيخ الإسلام فلأن المدعي على الحاضر لا محالة وأما على ما ذكره
عامة المشايخ فلأن المدعي على الحاضر والغائب شيء واحد هذا الأصل فيما إذا كان المدعى
شيئا إذا شهد شاهدان أن أبا هذا رجل جعل حقا من الحقوق فعال المشهود عليه هما
عند الله أن الغائب فإن ما الشهود له عند فلان الغائب أعتقهما وهو يملكهما
فإنه يعتق البينة ويعتق العتق في حق الحاضر والغائب جميعا إذا المدعي شيئا الحال على
الحاضر والعتق على الغائب إلا أن المدعي على الغائب ليس سببا لثبوت الدعوى على الحاضر

لا محالة

لا محالة فلا قد يكون سببا وقد لا يكون سببا لا يصير الحاضر خصما عن الغائب بيان هذا
الأصل في رجل قال لامرأة رجل غائب أنت زوجة فلان الغائب وكذلك إن جحد الزوج فقالت
المرأة كان زوجي فلان وأنا منذ كذا وكذا فقبلت بينتها وحق تفريق الزوج عن زوجها لو كان عمرا
لا حق إثبات الطلاق على الغائب حتى لو حضر الغائب وأنكر الطلاق فالمرأة تحتاج إلى إقامة
البينة فإن كان المدعي عليه شيئا واحدا فالمدعي على الغائب [illegible] المدعي على الحاضر اعتبارا
لا يصير الحاضر خصما عن الغائب لا يلتفت إلى دعوى المدعي ولا يقضي بينه وبين الحاضر ولا على الغائب بيان هذا
الأصل رجل اشترى من آخر جارية بعينها ثم إن المشتري ادعى أن البائع قد كان زوجها من فلان الغائب
فإن اشتريها وله امرأة زوجها من فلان الغائب وهو أخوها ثم علم ذلك بعد موت الجارية فالقاضي
لا يسأل المدعي لا على الحاضر ولا على الغائب وكذلك المشتري يشتري سيدا فأقام المدعي بينة
على أن الغائب يريد منها بطلان حق البائع في الاستمتاع ولا يسأل بينته لا على الحاضر ولا على الغائب
الذي جاء يريده وإن سمعت بينة أو إقرار الذي يريده الدار أن يشتري بالدار المشتراة بالشفعة
حال المشتري لا تنتفع الدار التي يريد بها الشفعة بدار أن الشفيع لو لا أن الشفيع العدد أن الدار
التي يريد وإن ما اشتراها من فلان الغائب لا يقضي للشفيع الحاضر ولا على الغائب [illegible]
ولا يقضي القاضي على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه وهذا لأن القاضي يحتاج لو لم يكن له غائبا
[illegible] فلان لجاهل [illegible] من يقوم مقامه [illegible] أو من الشرع [illegible]
يكون [illegible] زيادة على الغائب سببا لا يدعي على الغائب إذا كان شرطا لحقه ولا معنى
[illegible] خصما عن الغائب م وبعض المتأخرين من مشايخنا [illegible] الشيخ الإمام فخر الإسلام
البزدوي [illegible] خصما عن الغائب إذا كان المدعي على الغائب شرطا لثبوت الدعوى على
الحاضر وبه كان يفتي شيخ الإسلام محمود الأوزجندي [illegible] المدعي [illegible] وذكر في فتاوى
الجامع الأصغر رجلا قال لامرأة إن طلقت فلانا فأنت طالق ثلاثا وله امرأة أخرى [illegible]
الحالف أن فلانا طلق امرأته وفلان غائب وأقامت المرأة البينة لا تقبل من هذه البينة وأعلم بوقوع
الطلاق عليه وقد أفتى بعض المتأخرين بقبول هذه البينة وبوقوع الطلاق والمختار أن الإنسان
إذا أقام البينة على شرط عقده ما يثبت فعل الغائب فإن لم يكن قد أبطل حق الغائب فعلى
هذه البينة ويصير الحاضر خصما عن الغائب [illegible] إن كان قد أبطل حق الغائب [illegible]
من فلان أو عثمان أو سمع وما أشبهه وذكر أفتى بعض المتأخرين أنه يقبل البينة ويقضي على الحاضر
والغائب جميعا [illegible] وبه أخذ القاضي محمود الأوزجندي الأصح أنه لا يقبل هذه البينة
لا يصير الحاضر خصما عن الغائب [illegible] وبه كان يفتي ظهير الدين [illegible] الجامع الأصغر [illegible] هذا
[illegible] ما يعتبر لو لا [illegible] القضاء [illegible] الوقت [illegible] الغائب [illegible]
[illegible] الحاضر [illegible] أن يقول زيد [illegible] كان عمرو [illegible] دار [illegible]
[illegible] على [illegible] كذا [illegible] ثبات [illegible] على [illegible]
[illegible] كان [illegible] وهو [illegible] من فلان أو فلان عمرو [illegible] وعمرو [illegible]

الألوكة
www.alukah.net

وان زاد ولم يذكر على الوجه الذي قلنا الا اني اعلم ان هذا الشرط هل كان وهل هو شرط في كلا
فيقسم حق الدعوة على جميع عدد داره او على ثلاثة ابيات او فيقضي القاضي للمدعي على عمرو ويوكله
الاصح ان يقيد ابطال من الغائب اذا
يعتبر خصما من الغائب في اثبات شرط حدوثه كما في تعظيم نصيب خصما والصحيح انه لا يعتبر
اذا كان شرطا يتضرر به الغير كالطلاق والعتاق وما اشبه ذلك والصحيح ما ذكره محمد في الجامع
وهو ان الرجل اذا ادعى انسان الدار على الغائب يسمع الدعوى ثم يقول لصاحب الدار ما تقول
كان ذلك على فلان الغائب ثم يشاهد الدار يحضر القاضي الرجل ويقول الذي على فلان الغائب
الدعوى وهو ان هذا الرجل يقول لي مع مالي من فلان ولا ادعي على فلان الغائب شيئا لعمرو هو كما تدعي عليه قال
لهذا الرجل فيقول القاضي للمدعي ما تقول في قول هذا الرجل فيقول هو كما تدعي عليه قال
اي لو على الغائب لعمرو ثم كانت عليه قبل ذلك لهذا الرجل يقول يعني ويقضي له بالدار
والثالثة ان كان يثبت الدعوى من الغائب بعد ذلك الزامي على هذا الوجه فانه يقول لي مع الدار
الدعوى على الغائب على ما ذكر يعني على الكفر فيكون ذلك قضاء على الغائب والواو في قوله على الغائب
انه عمرو وهذا الرجل يقول لي من الغائب بالدار التي له عليه بامره فهو اوما تقوم مقام ايقاع الحاجة
ويكون ذلك قضاء على الغائب سواء ادعى الوكيل بامره او لم يدعه كما لو ذكر في كتاب الوكالة
اذا قال رجل من رجل لي وغاب المكفول عنه وادعى الكفيل عن الطالب كفيلا فاراد الكفيل ان
يقيم عليه الطالب بذلك لا يقبل بينه ولا يحضر الطالب خصما له في ذلك خلافا لمالك
هاهنا واما الدعوى فقال الطالب ان الالف التي ادعيت لي من عمرو حيث تقبل بينه وتقبل ادعى
عمرو عليه ادعى على رجل الف درهم لنفسه وللغائب من عمرو او ثوب باعه واقام البينة
قال ابو حنيفة رضي الله عنه يقضي بينه ويحضر خصما للمدعي ان الغائب حين يحضر الغائب كان
اعادة البينة وان لم يكن يقضي بينه الحاضر والغائب جميعا لانه حجة حتى لا يحتاج الغائب
الى اعادة البينة اذا حضر قال الصدر الشهيد في شرح الاقضية وذكر بعد هذا ما يدل على رجوع ابي يوسف
الى قول محمد وهو ان الظاهر ان عليه عامة المشايخ مع ابي حنيفة رضي الله عنه وذكر في المنتقى
قول ابي يوسف مع قول محمد ان كان الالف مما يعاد ويعلم الغائب لا يكلف اعادة البينة
اذا حضر لان الاقرار من المقر الاصل ان الدين اذا كان مشتركا بين رجلين لو جحده الاثر
من رجل آخر فاحد الشريكين لا يصير خصما عن الآخر عند ابي حنيفة رضي الله عنه وان كان
مال الاثر يصير خصما وعند ابي يوسف يصير خصما على كل حال كما ذكر في المنتقى
بهذا قول ابي يوسف مع محمد على ما ذكر في المنتقى اذا حضر الغائب وصدق الحاضر فيما ادعى او جحد كان
ان شاء شاهد الدعوى فيقضي بينهما ان الطلب بعد ان شاء اتبع المطلوب بما له نصيبه منه
وان لم يحضر الغائب حتى يحضر جميع الشركاء من شاء منهم فان قال قول ابي حنيفة رضي الله عنه
يطلب

سطر من الغائب ولا يقضي له بشيء في نصيب الغائب اذا حضر الحاضر فيقضي له
اذا شارك الحاضر لا يرجع على المطلوب بشيء ما دام الغائب ومن الوكيل ان ابو يوسف اذا اقام
الشاهد ان مال لا يعود القضاء فيها وتبين بالقرائن ثم الغائب لم يقضي له بشيء وهذا جواب على رجوع
ابي يوسف الى قول ابي حنيفة رضي الله عنه واذا ادعى رجل ان فلانا الغائب اشترى هذه
الدار من هذا الرجل المدعى وهو هذا الشيء بالمال المسمى ثم ان ذلك فلان باع من رجل آخر بعد
رضي الله عنه يقضي للحاضر بنصف الدار فان ذا قدم الغائب كان لها ما قدمه وهذا قول
ابي يوسف يقضي الدار كلها للحاضر والغائب وعند محمد الظاهر نصف الدار وهو شائع النصف
الثاني فلا يدرك وجه تقديم ابي يوسف ولا اشهر من تحضير الغائب مال له في المنتقى ان يدعي
الغائب وجه الشراء بالغصب من ذلك بان نصيبه فاخذه بالاخلاف وذكر هذا
المسألة في المبسوط وقال تقبل دعوى الحاضر من الحاضر لا تقبل من الغائب ولم يذكر
خلافا وذكر الخصاف فيه خلافا فيما يحضر ما ذكر في المبسوط وذكر ان ابا يوسف
منع نصيب الغائب من هذا المدعي فعلى بعض شيئا فانه اذا حضر الغائب وادعى ان الثمن الذي باع
كان موضوع المسلم فان توضع المسلم ان المدعي ماله ونقد ماله الثمن اما اذا لم يعلم
لا ينزع ويعطيه فالوقف الثمن بحيث لا يدفع الى المشتري ويحبس لا يدفعه الى المشتري
ما يدفعه عليه ويدفع العطاء من المحبس يد البائع كما لو تعذر في الدين نظير يد
الدين من المحبس ماله فيكتب الاقرار ولذا ادعى رجل على رجل انه كان باع هذا الرجل الف
درهم وقد باعه له رجل استيفاء ما عنده وترك من ورثة اما ثابتا آخر وصي غائب واما الذي
وكان نصيبه عنده فالقاضي يقضي بنصيب الحاضر والغائب اذا حضر الغائب لا يكلف اعادة
البينة على القضاء ولم يجد خلافا وذكر في المبسوط ان هذا لو ترك اما ان البينة على القضاء
على ما نصب ذلك في حق جميع الورثة الحاضر لا يكلفوا بعد الورثة حتى اذا حضروا
المطالبة بعد ذلك في حق جميع الورثة الحاضر لا يكلفوا بعد الورثة حتى اذا حضروا
ابي يوسف ومحمد على قول ابي حنيفة رضي الله عنه يقضي بينهما ولا يقضي على الغائب
من يكلف الغائب اذا حضر اعادة البينة الحاضر روى عن محمد بن عبد الله ان رجلا ادعى ان فلان
الغائب المدعى وانكر الرجل الحاضر مع كفيل له على الغائب بامره وانكر الكفيل الكفالة فاقام المدعي
البينة على الكفالة كفيل بامر الغائب واقام على الغائب البينة المدعي وكذا ان يسمع البينة ويرجع الكفيل
على الغائب فان قال الكفيل بعد القضاء لي بامر الغائب وانكر الآمر يرجع على الغائب اذا ادى ويجعل
ذلك بمنزلة الاسراء ولو كان كفيل عن رجل بامره وادى المال ثم غاب الطالب يحضر الكفيل والمكفول
عنه فانكر المكفول عنه الكفالة وجحد اداء المال وجحد الكفالة ايضا فانه يقضي الكفيل
على مدعي المال والكفالة بامره فانه يقضي على الطالب المقضي حتى لو حضر الطالب لا يكون
الخصم مقضي عليه بالبراءة بذلك المدعي ويرجع الكفيل على المكفول عنه
رجلين عليهما الف لو جاء وكان واحد منهما كفيلا عن صاحبه ثم جحد المال فاقام
المدعي على احدهما المال وقضى القاضي عليه بالمال والكفالة ثم جاء الطالب

من غائب ثم قدم الآخر فان القاضي يقضي عليه بذلك البينة بخمسمائة كانت عليه وان
ادعى انه وصي فلان الميت وادعى دينا للميت على رجل وجحد الخصم الوصاية والمدعي فان
القاضي لا يأخذ المدعي عليه كفيلا من يسأل الوصاية وكذا لو ادعى انه وكيل فلان الغائب
او وارث فلان الميت وجحد الخصم الوكالة والوراثة فاقام المدعي بينة على ذلك
فان المدعي احضر رجلا آخر قبل تزكية الشهود وادعى على الغائب عند الكل ان القاضي لا يرى
الثاني حتى يظهر عنده عادلا بالوصاية والوكالة فان شهد واحد على الآخرين جميعا يعني
على الوصاية والدين القياس ان لا تقبل البينة على الدين حتى يقضي بالوصاية والوكالة
لتعين خصومته اولا ثم تسمع البينة على الحق يكون ذلك هو قول ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه وفي الاستحسان تقبل اذا ظهرت عدالة الشهود ويقضي بهما لكن يقدم القضاء
بالوصاية والوكالة والوراثة على القضاء بالدين فان عدلت عند الوصاية والوكالة
يقضي بهما وان عدلت عند الدين خاصة لا يقضي به وفي ادعى الوكالة من غائب اذا عرف
الميت او الغائب باسمه او اسم ابيه وجده ولقبه ان كان لا يحتمل المعرفة الا بالتلقيب اذا
سمع دعواه وطلب تكفيله فان الخصم لا يكفله لانه لم يثبت خصومته معه فان اقام
عليه الوصاية وانكر ان يكون في يده شيء من المال لم يكن عليه شيء وان طلب المدعي من القاضي تكفيله
حتى يسمع البينة على المدعي يأخذ منه كفيلا وان كانت هذه الخصومة مع الوارث فالوارث
يكلف النسب والارث الموت جميعا فان اراد ان يأخذ منه كفيلا من يحضر البينة لاثبات
النسب والموت والارث فان القاضي يكلفه ذلك فاذا اراد ان يقضي على وكيل الغائب
او وصي الميت على الغائب والميت بحضرتهما لو كان الوصي اذا ادعى على الغائب شيئا ليس للقاضي
ان ينصب كفيلا عنه لاثبات ذلك عليه في المتروك من موضع القضاء فان الغائب يعود مسلما
لكن مع هذا لو سمع البينة على الغائب من غير وكيل وحكم بعد ذلك وهو مجتهد انه قال ظهر الدين
من فساد القضاء على الغائب روايتان ونحن نقول انه لا ينفذ حتى لا يشترط قرار الخصم عليه
اصلا ما لم يثبت الدين على الغائب ان يكفل المدعي من الغائب رجل بكل ما للمدعي على
الغائب ويحضر المدعي البينة في المجلس فيدعي المدعي على الكفيل مالا لا يعتد به السبب الكفالة
المطلقة فيقر الكفيل بالكفالة وينكر دعوى المال المدعي على الغائب فيقضي القاضي على الكفيل بالمال الذي ادعى عليه بالمال باقراره بالكفالة ثم يثبت
المدعي الكفيل عن المال بعينه الى على الغائب جملة انصافا للكفيل خصما عنه لان
ما يدعي المدعي على الحاضر لا يسمع ولا يعد ثبوت المال على الغائب وفي مثل هذه الصورة
يصير الحاضر خصما عن الغائب يستحق حبس الكفيل بالمال من مسلم ذكر في كتاب ما يكون الرجل
خصما عن غائب ما لم يعد هذا اذا كان الكفالة بكل ما له على الغائب اما اذا لم يكن بما ادعى
ان له على فلان الغائب كذا وان هذا الحاضر كفيل بهذا المال واقام البينة على ذلك يقضي القاضي
على الكفيل ولا يكون ذلك قضاء على الغائب سواء ادعى الكفالة بامر الغائب او بغير امره وذكر

في دعوى

في دعوى المبسوط دار في يد رجل ادعاها رجل انها ميراث لابيه مات وترك هذه الدار ميراثا
له ولا احد فلان لا وارث له غيري واخوه غائب فان القاضي يقضي بحصة الحاضر ويترك نصيبا
من يده ويسلمه اليه واما نصيب الغائب فيسلمه زيد في يد زيد حتى يحضر الغائب ويقول
حسنة رضي الله تعالى عنه وعلى قول ابي يوسف ومحمد ان كان صاحب اليد منكرا كان هو موضع المسألة
فزيد احتاج الى اقامة البينة يخرج نصيب الغائب من يده ويضعه على يد عدل وان كان مقرا
بترك نصيب الغائب في يده فالا وهذا استحسان فان ترك نصيب الغائب في يد ذي اليد
يحضر الغائب فلا يكلف اعادة البينة ولم يذكر محمد هذا الفصل في كتاب الدعوى واختلف
المشايخ فيه قول محمد حسنة رضي الله تعالى عنه منهم من قال يكلف اعادة البينة كما في مسألة
القصاص ومنهم من قال لا يكلف اعادة البينة وجعل هذه المسألة على الوفاق وهو الصحيح
لا تفصيل ذكر مطلقا من غير ذكر الخلاف والفرق هذا الفرق بين هذه ومن جنس هذه المسألة اليد
صورتها رجل ادعى على رجل انه وديعة عنده من فلان الغائب وسلمها اليه فان كان
المودوع شيئا لا يحتمل القسمة صحت هذه الدعوى فقبلت بينة من الحاضر دون الغائب
عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه على قول ابي يوسف يقبل بينة من الغائب ايضا كما في الدين
وان كان المودوع شيئا يحتمل القسمة بان كان دارا لم تصح هذه الدعوى عند ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه لان عمل هذه الدار من رجل جاء بالسلم ومنه ما فيها الدار من رجل جاء بالسلم فصحت هذه الدعوى
من هذا الجنس مسألة الرهن وصورتها رجل ادعى على رجل انه رهن الغائب الحاضر من فلان الغائب
هذا الرجل له الف التي في يده بدين لنا عليه ثم انا استوفيناها واقام على ذلك بينة فعلى قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه لا تقبل هذه البينة ومن هذا الجنس مسألة الوصية وصورتها رجل مات واوصى بوصايا
شتى لاناس مختلفين بحضرة احد منهم ممن اوصى له فقدم الورثة واقام البينة على الوصية فعلى قول ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه يقضي بنصيب الحاضر دون الغائب وعلى قول ابي يوسف يقضي بجميع الوصية
حتى اذا حضر الغائب لا يكلف اعادة البينة ثانيا ذكر في كتاب الاقضية من ابي يوسف قولا ان رجلا
ادعى دارا بين رجلين الا في يد احدهما حاضر محمد والآخر غائب واقام على ذلك بينة فان ابا
حنيفة رضي الله تعالى عنه قال اقضي بالمال على الحاضر ثم اشهد والغائب جميعا قال الشيخ الامام ابو بكر الرازي
فرعنا الجواب على اصل ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ورأيت في المبسوط عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
انه قال اقضي على الحاضر بنصف المال وقال ابو يوسف اقضي على الحاضر والغائب بجميع المال واعلم
ان هذا ذكر هنا كما يكون في المبسوط فاجاب من كل واحد منهما واحدا ان عند ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه القضاء على الحاضر والحاضر يقتصر عليه وصاحب الاقضية ذكر في كتاب الاقضية
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يقتصر القضاء على الحاضر ولم يذكر تعليقا انه يقتصر
وتارة ذكر قول ابي يوسف مثل قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وتارة ذكر قوله بخلاف قول ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه وتارة ذكر قول محمد مع ابي يوسف بخلاف قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
فكان عن ابي حنيفة رضي الله عنه روايتان في القضاء لكل واحد اعني جاء

www.alukah.net

روايتان قال وكذلك لو كان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه او كان الحاضر كفيلا عن
الغائب او كان الرجل حاضرا والغائب كفيلا عنه فهذه كلها سواء ينتصب الحاضر خصما
عن الغائب هكذا ذكر في الاقضية قال الشيخ ابو بكر الاسكاف رحمه الله كل واحد منهما كفيلا عن
صاحبه يأمره بالجواب كما ذكر في الاقضية انه ينتصب الحاضر خصما عن الغائب تاما اذا
كان كل واحد منهما كفيلا لصاحبه بغير امر صاحبه فالحاضر لا ينتصب خصما عن الغائب
الا انه واذا كان المدعى شيئا ثابتا وما يدعيه على الغائب سبب لما يدعيه على الحاضر
فيلزمه ما يلزم احدا وهو ان يقول ادرك عبدا من عبد رجل فقال هو عبدي من وجب عليه
فقال الحاضر انا عبده وعبد العبيد وقال المدعي لا بل اعتقك مولاك ولم يكن حاضرا
وانكر العبد ذلك يعتق العبد ويقضى بعتق نصف الغائب وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره وان ادعى شيئا يحتاج الى اثباته شاهدان
شهدا على رجل بمال لغائب المشهود عليه هما عبداه وامام المشهود له البينة ان مولاه
اعتقهما قبل هذا وهو عليهما يعتق العبدان ويلتفت الى انكار الحاضر وعليه والمولى الغائب
جميعا الشاهدان رجل قتل رجلا عمدا وله وليان فاحدهما غائب والحاضر يطلب القتل ان الغائب
يعفو عن نصيبه والعفو نصيبا لا ان الغائب قاتل فاقام المدعي عليه بينة على ذلك فعلى
والغائب جميعا وذكر في دعوى المنتقى اشترى دارا وطلب الشفعة فقال المشتري انا اشتريت
لفلان واقام البينة انه ان هذا القول قبل ان يشتري او اقام البينة ان فلانا قد وكله بشرائها
او منذ سنة مثلا لا اقبل بينته لان في قبول البينة اسقاط حق الغائب فالساكت ما فعل هذا لو
ادعى عليه انسان الدار التي في يده له واجاب صاحب اليد انه وكيل فلان في الشراء انه فيه
الخصومة وذكر في الاقضية عن محمد رحمه الله في رجل ادعى على رجل بعض الدعوى عليه بدين
مسماة فاجابه المقضي عليه او ما تقول ورثة فلان الميت ان هذا الدين يلزمون بذلك
عليه فان القاضي لا يدري من ذلك الميت فيسأل المقضي له حين يحضر المقضي عليه ان كان غائبا او حضر
ورثة لو كان ميتا لان الغائب قد يقضى ويشهد وما ذكرنا هذا ذكر في الاصل ان القاضي يقضي
بالبينة لامر الغائب من مال الغائب اذا كان موضع الغائب مقرا بالنكاح والولد بعد موت
هذا الجنس صورة رجل ادعى عينا من رجلين انه دفعها اليهما كفيلا عن صاحبه ثم ان
الذي اقر احد الرجلين واقام عليه البينة ان له عليه دينا على ان كل منهما كفيلا عن صاحبه ثم ان
منهما كفيلا عن صاحبه بامره فانه يقضى له على الحاضر بالدين وهو ان يحضر الغائب لم يكن له
ان يأخذ الا بحصته بدين فان رجلا على رجل الف درهم وكفيلا بامر الطالب لا صاحبه ان لو الكفيل
واقام عليه بينة ان له عليه الف درهم وكفيلا بامره فانه يقضى عليه بالف درهم ولو كان يكون
هذا قضاء على الغائب حتى لو اقر الكفيل ليس لفلان على فلان شيء فان له ان يحلفه على ذلك ولو ادعى
رجل على رجل انك كفلت لي بمال فلان الغائب على رجل بالف درهم وكل منهما كفيلا عن صاحبه واقام
على ذلك بينة وقضى له عليه بالف درهم ثم حضر الغائب وله ان يأخذ الغائب بجميع الالف
وان يسلم ما لزمه من ابي يوسف في رجلين عن رجل شراء دار من آخر وهي في يد الآخر وبعضهم غيب
والحاضر

والحاضر خصم للغائب بجميعه وهو جاحد المبيع فاقام المدعي بينة على دعواه فالقاضي
لا يقضي الا على الحاضر وحصته عند ابي حنيفة رحمه الله كذا عنده وهو قول ابي يوسف ايضا
فان كان الحاضر منهما منتصبا للغائب وان كان جاحدا نصب الغائب فالقاضي يقضي بالدار
كلها بالدار وهي بينهما وصدقها وهي من جانب غائب وحاضر الدار زيد فاقام رجل بينة
على بينة والتصديق على الصدقة والتصديق على الدعوى لا تصح ان نظر قول ابي حنيفة
عند ابي يوسف رحمه الله في قول ابي يوسف رحمه الله في قول ابي يوسف رحمه الله
عند ابي يوسف رحمه الله اصلا وفي البينة والصدقة كانت البينة والصدقة مما لا يقسم يقضي على الحاضر والغائب
جميعا واما حضر الغائب لا يكلف اعادة البينة عليه ويقضي عليه بذلك البينة وان كان
البينة والصدقة مما يقسم فالقاضي يقضي بينهما كل واحد بنصف النصف من الحاصل لا يتصدق
ولو اقر ان نصيب الغائب فيسلم عليه البينة وسيأتي ابو يوسف عن رجل غائب مولى مشتري
لا يعرف هو من الاحكام لا ولا آخر من عند الغائب دين وله مال في يد الحاكم ان يقر له
بدوره وابو الدين ما اذا لم يعلم الحاكم جاز تعلم له فلو كان عند الغائب حقا الا يدعي غائب لا يرجع
عند ابي حنيفة الجواب كذلك في ابي يوسف عن محمد لمن شهد عند القاضي ان فلانا وقع بلاد
فقضى على زوجته وسمع القاضي طرفا وكتب بذلك كتابا على الرسم واحدا فدفع
الى الشاهد ان يدفعه الى زوجته فان غير فقد سئل عن رجل ان يتزوج بنتا لا يعلم القضاء
على غائب حتى احدوا الشرط وهو يعلم القضاء وهو حاضر بالساري فاقام رجل بينة على الحاضر
بالاسم ما حرم على الدعوى عليه بعد اقامة البينة على المدعي عن غائب المقضي عليه او مات وله ورثة
وله مال في يد الورثة وهم يعرفون بدين المقضي عليه فالقاضي يدفع الدين بعينه الى من ذلك شيئا
من يدعي عليه ان كان غائبا وورثة كان ميتا او ورثة كان ميتا فاقام بينة على ذلك
الدين فقضى عليه ان كان غائبا او ورثة كان ميتا فاقام البينة على ذلك الدين
والاصح ان الدين في ذمته القضاء ولو كان المدعي عليه قد اقر بها حضر من هو الذي يقضي عليه ملك المدعي
عليه ما قرار الحاضر وهذا يدل على ان المقر عنها القاضي بامره من يريد بالحكم
اذا كان الذي يريد سواء انه مقر المولد والدار الحضور عند ما مره بالاخذ والبيع
والحاضر الغائب بالعقار وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه وهو قول محمد وقال ابو يوسف
لا يقضي عليه من حضر الغائب في البينة والاقرار جميعا ذكر قول ابي يوسف عكس ذلك ذكر عن
ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله انه يقول ان القاضي يقضي على حضر
الغائب وهو في الاقرار ويقضي ثم رجع حين اقتل القضاء وقال القاضي يقضي جميعا
فقال الاموال الناس وهي انه يقضي لهم الذي يريد عبد الله قال محمد رحمه الله في الرجل
ادعى على رجل بمال له عند الله تعالى له ابراهيم له حد بمال له محمد بالاخذ
كانت بحضرة منكر الدعوى وسلم الدار الا ان عبد الله يقضي
عبد الله وعبد الله منكر ذلك وهو قول الحاضر جاء يدعي انا قول ابي حنيفة
وسعيد الشرا لابراهيم على محمد فلو استحق احد الحاضر زيد عبد الله بعد ما اقام

فاراد عمرو ان يرجع القضاء على ابراهيم وذلك الجارية التي اشتراها منكر ورد عليه الاستحقاق
لا يلتفت الى ذلك لان الذي استحق على عبد الله استحقوا بالبينة فاقام عبد
على انها جارية له ولد سرقه وقضى القاضي للمستحق لم يرجع بالثمن على ابراهيم وان قال
المستحق انا بعت هذه الجارية لفلان وهو يدعي انها ملكه مات وتركها ميراثا
له ولاخيه فلان واخوه منكر دعواه وزعم انه اشترى له من الدار فاقام المدعي بعد
دعواه وقضى له بنصف الدار ثم رجع اخوه فاقام البينة انه اشترى له نصف الميت
بعد ذلك ايضا بينة تحضر من الوارث بينة وسال القاضي المشتري الدار فان لم يكن
يستانف القضاء ويقضي للمشتري الدار كلها بالشراء الاول ويستاجر الدار ويقضي للمدعي حقه
من غلتها فان فضل شيء من غلتها يجعل نصفه للذي اقر عمرو به والثاني على المقضي عليه بالدار
ولا اعطاء للذي اقر بشيء من الفضل ايضا خبره فالاصح انا القضاء بالملك المطلق لمن ذكر
اليد تصير عليه ولا يعتد بالاقرار عليه والقضاء بحدوث الاقرار بالاعتبار بالاعتداد بالاقرار
كانه واما القضاء لو بعد ما ذكر اليد يكون قضاء على الناس كافة وصورتها رجل ادعى ارضا
في يد رجل انها وقف على جهة كذا وقفها فلان وانا متولي اوقافه وانا نصبه الوقف وقضى القاضي
على ذي اليد بالارض يكون قضاء على الناس كافة حتى لو ظهر مكر في الامام حتى انه يقال لو ان العاقل
على الاسلام على السعد بانه يكون قضاء على الناس كافة حتى لو ادعى بعد ذلك هذه الارض لنفسه لا
تسمع دعواه والحكاية بالقضاء بين الاصل وذكر في فتاوى ابي الليث انه لا يكون قضاء على الناس
كافة وصورتها رجل ادعى ارضا في يد رجل انها وقف على جهة كذا وقفها فلان حتى لو ادعى بعد
بعد ذلك هذه الارض لنفسه ملكا مطلقا تسمع دعواه والحكاية بالقضاء بالملك المطلق وبالجملة
الصدر الشهيد اذا السمع المغصوب من يد الغاصب وقضى للمستحق بالمغصوب فهذا القضاء
لا ينظر فيه حتى لو ادعى المغصوب منه على الغاصب ثانيا تسمع دعواه كما لو لم يسمع
بينة ذكر فرشتها وانا الجامع ان فرد عوى الدين احد الورثة انما ينصب خصما عن الميت المدعى
مرجعا عن زيد بذلك الوارث لا عن الميت حتى ان من ادعى عينا من التركة واحضر وارثا لم
تكن من زيد هذا الوارث الذي احضره لا تسمع دعواه عليه وفرد عوى الدين احد الورثة
ينصب خصما عن الميت وان لم يصل الدين الى التركة فالاداء او عن رجل على غيره بالف كفلت
لك عنه فان بالف رجع عليه بامره وجوز ذلك عليه الكفالة وان اقام المدعي بينة على دعواه
فالقاضي يقضي بالمال على الكفيل وهذا ظاهر من لو حضر واقر بما ادعاه المدعي كان الكفيل ان
يرجع عليه بالمال من غير ان يحتاج الى اقامة البينة عليه ان حضر الغائب بخلاف ما لو قضى الكفيل بالمال
المدعي كان له ان يرجع ايضا فالكفيل لا يكون خصما عن الاصيل من دعوى الكفيل يرجع
على الاصيل بالاداء ولا يحتاج الى اقامة البينة ولا يكون الاصيل خصما عن الكفيل في دعوى الكفالة
فلو ان غريما لزيد عليه مال ثم ان زيدا ادعى الكفالة بالمال على رجل وجحد الكفالة واقام البينة
على دعواه وقضى على الكفيل بالمال لا يعود بذلك القضاء على الغائب حتى لو حضر لا يكون له ان يجحد

من يحضر فالبينة بها من قضاه زيد فوم كثير فيهم الشاهدان والغايبان والصغار والكبار
فاقام رجل البينة على بعضهم انه حضر هذه القضاه زيد فيه عصبا وهم قوم كثير على
ان يحضرهم فالبينة لم يعدلت لهم وكلا وقضيت على فلان انى شاهدته عن يحضر رجل اشترى
من رجل بعبد الف درهم وقبض المشترى العبد ثم اخذ البايع العبد بالثمن فاقام المشترى
بعده انه قد اقاله بالثمن على فلان من فلان الغايب فلان انكر فلان الغايب محضر فان المال
لازم له بالبينة التى قامت على الجواب الفصل الثالث والثلاثون
فى الشفعة فاذا شفع الدعى ذلك الى القاضى وادعى الشفعة بالجوار فالقاضى هل يقضى له
بالشفعة لا ذكر لهذه المسئلة فى شئ من الكتب وقد تعلق الشايخ فيها بعضهم قالوا لا يقضى
وبعضهم من قال يقضى ومنهم من قال اذا اقدم الى القاضى فالقاضى يقول له هل تعتقد وجوب
الشفعة بالجوار ان قال نعم يقضى له وان قال لا اقامة من ترك الموضع ولم يسمع
كلامه قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى كذا اوجبها لاقاويل واحسن الاجوبة ان
الدعوى ان كان شافعى المذهب فعلى القاضى ان يقضى له وعلى هذا ومذهب القاضى لا يمنع القضاء
قضاه لكنه يجوز اذا كان القاضى على موضع معلوم الذى يرى ان ما حاجة الى البلدة
والاخر فى العسكر وادعى رجل على رجل دعوى فاختلف القاضى بعضهم انه يقضى بينهما
كان منزل المدعى والمدعى عليه فى موضع واحد فيقضى القاضى الذى هو فى موضعهما وان كان
منزلهما مختلفا واحدهما من ذلك الجانب والاخر من الجانب الاخر فالاصح ان يوسف ذكر ان المدعى
شاء وان شاء يرد ذلك المدعى عليه بدعوته حيث شاء وكذا اذا كان احد الخصمين عسكريا
فقال بعضهم لا يقضى القاضى العسكرى والمختار انه يقضى القاضى فى البلد وهو على الخلاف
الذى ذكر فى المسئلة المتقدمة وعدم القاضى لا يعطل الحدود على معنى ان الدعوى عند
ابى حنيفة رضى الله عنه فلان لها وتعطل الحدود على معنى الامة وطلاق المرأة حسبة من
غير الدعوى لا تعطل على معنى الحد حسبة بدون الدعوى الا فى الاتفاق قد حلف على عتق امة وطلاق
المرأة حسبة بدون الدعوى اشار محمد فى كتاب الحدود الى انه حلف فانه اذا اطلق الرجل امرأة
من نسائه وعتق ملكا ونسيها بطلا كلهن الا واحدة منهن فالقاضى يمنعه عنها حتى يخبر انه
لم يعتق ملكه واذا اخبر وكذبه القاضى يخلى الزوج بامرأته ان لم يستحلفه ولم يشترط
دعواها وهكذا ذكر فى شرح الطحاوى وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى انه لا يخلى بينهما
عند الفقهاء ثم قال اذا قال القاضى لرجل قد سمعت عند فلان هذا سرقتا تلقى
بدره او اذا زنا بى او قال جيء علما لقضاء من قتله فانه من يقطع يده ويرجمه ويسعه
ذلك ان يقول لى جسده وما ابو يوسف رضى الله عنه فى قوله لا يسعه ذلك حتى يكون القاضى
مدعيا او حتى يشهد معه رجل آخر فان كان فى موضع لا يعلم به شاهده ويعلم انه سرقه او زنا
ان كان هذا الزوج وقال بعض اصحابنا هذا اخذ لا واحد اما ان يعرف القاضى ما لا عادلا
او عالما فاما اذا كان لا يعرف ما ذا يفعل فانه لا يفعل ان يأخذ بقوله فى قول ابى حنيفة
وابى يوسف من غير ان يستفسره وان كان فاسقا فانه لا يأمره بامره سواء فسق او لم يفسق

وان كان

وان كان فاسقا لا يأمره حتى يفسر وجه ذلك اذا قال القاضى لرجل اذا رجعت الى بلدك
ورجع الى بلده او الى منزله فقال القاضى مقتول عند ابى حنيفة وابو يوسف رضى الله عنه لم يرجعا عنه
لا يلزمه قوله وهو قول شاذ اذا كان عليه ديون مختلفة لا ناس شتى وزيد
مال لا يفى بجميع ديونه فاذا زيد ملزاده مدعوم من ماله وهو خير من ماله وكان لمديون غايب
لا يدرى مكانه وله مال فانه لا يفرق بجميع ديونه فالقاضى يقضى له بنصيبه بالحصص فاذا
اراد اثبات قضاء المفلس عند قاضى الاصل فوجد بالبعض مشاحنا هل يقدر ان يعيد ذلك
مشروطه من قدوم دعوى محضر من موضع فلو حضر قاضى امامه لكنه لا يراد اثبات
قضاء قاضى آخر عند هذا القاضى بدون ذلك ثابت حكم القضية عند قاضى الاصل لكن هذا الى
صواب بل نقول الناس عند قاضى الاصل فلان لفلان بكذا حكمت الفلان بكذا او ثبت عندى
ذلك الوجه فان حلفنا انها الكاذبة يحلف الرجل وانها الله تعالى ان ادعاه انه على الشرط الذى
شرط كان انه يرجع فيما دفع اليه رواه ابن رستم عن محمد رحمه الله اذا كتب القاضى الى القاضى
مكتوبا وله مكتوبا فانه يجوز ان يكون محضرا على سبيل الخبر فقد سئل ابو يوسف عن رجل ادعى
من القاضى محضر فقال الشهود فقال يجيبه الى ذلك ما لم يرضى الله تعالى عنه وكذا ان شهودا لكتابه
فطلبوا ان يشهدوا انا المسلمان بحسبه وهذا من القضاء وان اقتضى الله تعالى محضر وكذا الغايب
يحضر وصل الكتب فتقضى الغايب على الجيد لا يقضى الوكلاء والوصى ويكتب الى العمل انه
نص على الجيد على الغايب ولكن يحضر وكلهم ووصيه وحضر وصيه ذكر الفقيه ابو بكر الاوزجندى
فى شرح الجامع اذا امر القاضى رجلا بالاذن المدعى عليه لا يستحق الرجل الا بسبب الفارسية موكله
فمؤنة على المدعى عليه كذا ذكر القاضى الامام صدر الاسلام وعليه بعض القضاة وبعض
مشايخنا قالوا هو على المدعى وهو الاصح لان منفعته لعود الى المدعى المديون اذا كان له عقار
فاخرجه جبرا يحضر لبيعه ويقضى الدين وان كان لا يشترى الا بثمن بعد كم اذكر الخصاف
فى باب الحجر ان المديون يمنع من البيع بنفسه ان القاضى هل يدعه ذكر فى الجامع الصغير
الاشارة الى انه القاضى لا يمنع ما لك المديون المحبوس الا العروض لا العقار عند ابى
حنيفة رضى الله عنه لكن يحبسه ويأمره بالبيع ويستدعى حبسه ليس حبسه وعند هما
يمنع العروض والعقار رواية ان واذا حبسه ثم اراه ان زوجا من الحبس
ان كان زوجا له الزوج الحاضر حبسها حبس من السجن فانه يوضعها فى الحبس لتكون معه الذى لا يمنع
والكل لصاحب منزل الزوج ذكر الخصاف فى باب عطا الزوج بالمهر وقال يسع لقاضى ان يحبسها
الحبس وبعض قضاة زماننا اختاروا الحبس لفساد الزمان وهذا الباب المعتمد عليه انها
اذا حبست لزوجها يحبسها حبس تزويد وقال القاضى يقول لها اذا اردت حبس الزوج او
حبست لزوجك حتى تحبسك معه والاحبس الزوج وقال الفقيه ابو بكر الاعمش فى شرح الجامع
الزوجة تريد التسفر وسئل عن رجل له امرأتان موجودتان فى بلد واحد
فالمتزوجة لها ثم تراضى الزوجان على ان يكون الحصر بها بلد بينهما وامرها الدفع مهر الزوجة
فلم يدفع بل هو غايب الى الموضع الذى فيه من تزوجها هذه المرأة وجاء آخر وخاصم الزوج

الاول لا يعلم ذلك حتى الحاضر منها ان يذكر ... الا المكتوب اليه فقد ... وسمع ... منها
وقضى بقيام النكاح بينهما وبطلان الطلاق ... القضاء وفاسقا بالنكاح الزوجة الثاني
مثالا ... هذا النكاح فمنع صحة القضاء وسيأتي ... عليه الفقه ... ولو طلق خمسا ... والاخرى
ثلاثا ... وتأخر ... ثلاثا ... وماله خمسا ... فامتنع القربا ... واقدموا الى القاضي ... وحبسه ... ان
كره ... ان يقضي ... ولعله ... من اراد ... من اراد قبله ان
غاب ... الا ان يقضي القاضي ... من هذا الثالث ... خمسا ... الا ان يقضي القاضي ... ولو ام
من هذا الثالث ... القاضي ... اذا امر ... بجحد ... المقضي له وطلب المقضي له
... على المنع ... هو ... لا ... وافاق ... ان ... عليه ... واقضي ... ذكر
... شرح ... القاضي ... ان ... بل ... ولا ... ادعى ... على
... الا ... المدعي عليه ذكر ... الشبهة ... العام ... ادعى عليه ... على ... ذلك ... استمهله
... الثالث ... المدعي عليه ... الثالث ... الا ... القاضي ... الثالث ... على ... ان
... من ... الدار ... ان ... ان ... ان

او سمعوا منه ولو لم يشهدوا بعتق حتى لو شهدوا عند غيرهم وطلب المشهود عليه من القاضي
الاول ان يكتب له كتابا بالحكم ليتمكن من ان يرد شهادتهم ولو لم يرد حتى ردت شهادتهم
حتى شهدوا عنده ثم لو فاته تنفيذ الاول اذا اعاد المسئلة فرد كما جاء مع القاضي وكذا لو
لو باع على الكفر الغائب عقاره لا يجوز ايضا مرتد قرم او زنا من اهل الذمة من عقاره
زائد من مال العبد لا يضمن قول من يضمن الاجود لمسكينا ثانيا رجلان شهدا على رجل
حتى من الحقوق فقالا المشهود عليه هما عبدان لي وانكر العبد من الذي الغائب الا انه اعتق
وانكر العبد ذلك فان المعتق يتصرف بعتقهما ويكون ذلك قضاء على مولاهما حتى لو حضر المولى
وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره المسئلة ولو ماتا لا يعلم وارث ضاع القاضي داره يجوز
ولو ظهر الوارث شفيعا لبيع ماض شارك الاجنبي رجلا على اخر دعاوى متفرقة من الدراهم
والدنانير والضياع فانه يجمع دعاواه كلها ويخوف بينا واحدا مكرر الكلام يا صح تعاون
الجحود عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال احد شهادة الولد على والده
وهو قول ابي يوسف الثاني الكلام الغائب مقرونا مؤكدا تام الذوق البيعتان
امرأة لا يجوز القاضي الثاني اذا اشتري عبدا جاريه ثم ادعى على الثاني انه باع ذلك العبد
وقال البائع هو ذا ذب زوجه فحلف البائع فنكل وقضى عليه بالاقالة فقوله لو رد وصلاه
بالكل عبد كبير وعند ابي يوسف الاول حتى يحل البائع وطلب عذرها وقال قول محمد ابي يوسف
الاخر لا يحل وقرأ ادعى رجل رجلا بالان نكر المدعي عليه ان يكون خطه ثابت بكتابة فكيف كان
من الخطين مشابهة فالرجع واخذ الدين ادعى الجمع بين القاضي على المدعي عليه
وقال بعضهم في تنفيذ هذا الصحيح وقال المدعي عليه هذا خطي لكن ليس هذا المال ان كان
الخط غير موجود الوسلام معدوما معنونا الا بعد ترقيه يعتقد عليه بالمال وخطا الصراف السمسار
عند عونا وان لم يكن الخط غير موجود الوسائل وكذلك ان وجد بكتب الصك والاقرار وان شهد
على نسخة ما لا يكون اقرارا بل هو ان كتب الخط من ذلك الشهود ولم يقرأ عليهم ولكن قال لهم
اشهدوا على ما فيه وعلموا ما فيه كان اقرارا وان لم يعلموا ان لم يعلموا ان علم ايمان شهدوا
بما فيه رجلا ادعى دينا على ميت فقضى احد الورثة ثم هذا الوارث هو اقراره ويلزم حصته ذلك
نصيبه من الميراث وقال كمال الاجل الحلول هذا اذا قضى لما على هذا الوارث باقراره اما
لو اقر بالدين في نسبه بدليل انه اقر بالدين شهد مع اخر هذا الدين على الميت
جازت شهادته ولو كان الدين واجبا من قصد قبل القضاء كان تعدل شهادته بالاجارة
وجاء ولد غلام كاتبه على الف درهم وعلى المكاتب ان الف درهم فقضى المكاتب الدين
عند عبد الغير او الذي الباقي ولا يعتق المكاتب حتى يعطيه القاضي الباقي رجل
ادعى عبدا في يد رجل بالمدعي عليه ما سواه فنكل فنكل القاضي عليه بالنكول عن اليمين
عليه ام العبد فشهدوا انه كان اشتراه العبد من المدعي عليه وكذا كذا لا يقبل
الا ان يشهدوا بالشراء بعد القضاء وهذا دعى على رجل حقا فنكل فقضى القاضي عليه
فقال فشهدوا على شهادة شهدوا ان هذا المدعي عليه دفع العبد الى هذا المدعي

سئل عن رجلين شهدا انه اقر بالنسب على الغائب

سئل عن جواز شهادة الولد على والده

سئل عن رجل ادعى على رجل بالمال فنكل عن اليمين

سئل عن رجل اقر بالنسب على الغائب

سئل عن رجل ادعى على رجل بالمال فنكل عن اليمين

لان الشاهد يحضر مجلس القاضي الا ان يسمى الحاضر شاهدا اذا اداه وهو ظاهر وقال بعض
اهل التفسير وهو عبارة عن اخبار الصدق مشروطا فيه مجلس القضاء لفظ الشهادة
واما سببها فنوعان سبب قريب وهو التحمل وسبب بعيد وهو الاداء اما من جهة التحمل فهما سببه
تحمل الشهادة وشاهد الاصل واما من جهة الاداء فالطلب المدعي من الشاهد اداء الشهادة وخوف
فوت حق المدعي حتى انه لو كان عنده شهادة لم يطلب المدعي وهو قريب له لم يشهد بغير
حق المدعي يلزمه اداء الشهادة واما شرطها فالعقل والضبط والبصر والنطق والقدرة
على التمييز بين المدعي والمدعى عليه ولم يذكر الاسلام لان الكافر شاهد للكافر فيما بين الكفار
واما ركنها فاشتمال لفظ الشهادة على وجه الاخبار عند القاضي عند احتياج هذه الشرائط
واما حكمها وجوب الحكم على القاضي بما تضمنته الشهادة وتم هذا الكتاب الشهادات
ارتبوه وشرعوا في الفصل الاول في الرجل يحمل الشهادة وحكم اداءها والامتناع
من ذلك الكافي وما يحمل الشاهد على نوعين نوع يلحقه بنفسه بلا شرط كالبيع
والاقرار وحد الخمر والقصاص والقذف واسمع الشاهد البيع والاقرار وحد الخمر او رأى
القصاص والقذف وسعه ان يشهد وان لم يشهد فلا يقول اشهد انه باع
ولا يقول اشهد انه اقر لان كان ولو سمع من وراء حجاب لم يجز ان يشهد ولو شهد فسمع
القاضي لا يقبله ونوع لا يلحقه بنفسه كالشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهدا
شهد شيئا لم يجز له ان يشهد على شهادته الا ان يشهد اسمعنا ان يشهد مجلس
القضاء فلا يكون وحده بحضرة شيخ وفيما ذكرنا من تحمل الشهادة في حالة الرضا فاما الشهادة
في غير مجلس القضاء غير لازمة كما نقل عن ابي حنيفة من سمع شاهدا يشهد عند القاضي
بشهادة حل له ان يشهد ان يشهدهم ذكر في ظاهر الرواية وكان يقيد ان الاشهاد على الشهادة
والسمع فرض على الكفاية واذا كان طريقا عند الاجماع الخلف وبعض المشايخ
قالوا ان الاشهاد مندوب وغير فرض خلافا لبعض المشايخ وانه لا يصح تحمل الشهادة على المرأة
اذا كانت منتقبة بعض مشايخنا وسعوا وقالوا يصح عند التعريف وقالوا تعريف
الواحد كاف في الذكر والشرع والاشتراط لعدم الالتباس الذي عرف في كل المسألة
والعدد الذي قال الشيخ خواهر زاده وبعضهم قالوا لا يصح التحمل عند تبادل الرؤية
وجهها وبه كان يفتي القاضي كمس الامة الاسلام الا ورجعت الى الشيخ الامام ظهير الدين
الرغيناني رحمه الله تعالى اي يرى جوازا اذا اخبره عدلان انها فلانة بذلك يكون على قول ابي حنيفة
رضي الله عنه لا تحل الشهادة ما لم يسمع من شاهد الاصل وتواطؤهم على الكذب والتفقا ولو
الاسكاف كان يفتي بقولهما في مسألة وهو اختيار نجم الدين النسفي وعليه الفتوى
الخلاصة قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين وبه نأخذ وعمل الناس خواهر زاده يفتي به كما ذكره

واحدة

واحدة هذا اذا كان سوقها اما اذا كان سوقها واحدا لا يمكن فانه يجوز بالاتفاق
وعند الشافعي ان يشهد على شهادة الشهود كما هو ظاهر من الاشهاد وهي تشهد واعذر
القاضي ظاهر شرعا وهما بالاسم والنسب ويشهدوا اصل الحق بظاهر من الاصالة فيجوز ذلك
بخلاف الجامع الاصغر بالاتفاق لا يمكن الاشكال المرأة اذا حضرت مع زوجها وقالت انا فلانة
بنت فلان زوجة فلان وهي مصرية فان الشهود يحتاجون الى شهادة عدلين انها فلانة
بنت فلان وانها زوجة فلان فان كانت تحتاج الشهود الى شهادة شاهدين اذا كانت فلانة
بنت فلان بحال الذي يعرفها وبيع تعريف من لا يصلح شاهدا اما سواء كان الاشهاد
وهي في مصر القضاء وقيل يجوز تعريف الواحد اذا قال اشهدوا وهي من المشايخ من قال اذا كان
شهادتها لا يصح تعريف من لا يصلح شاهدا الا ان يشهد وبيك على رجل عن امرأة اقرت
عنده وحلفت انها اعتقت على الجارية ولم يروا وجه المعتقة هل لهما ان يشهدا بذلك يقال
لا ما يعرفها فان تفارقا عنده فتقول وسعهما ان يشهدا على الاعتاق جامع الفتوى
ولو شهدا على عينه مصرية لزوجها قالوا اذا كانت غير ما لم يقولوا قال ابو نصر
ذكرا واو كانا ولم يروا وجهها قبل العقد ثم لم يعرفوا حتى استقلت وسترت وجهها ولم
يعرفوا حتى ذهبت جاز لهما ان يشهدا عليها ولو وردت عليهم منتقبة لا ينظرون
الى الرجال بعرفها حتى تكشف العدة والتعريف تشترط لتعديل الشهود على الاشتباه
للتعديل ولو شهدوا على امرأة باسمها ونسبها وهي حاضرة وقالوا لا نعرفها لا تقبل وعن محمد
ان يقابل اذا سمع الرجل صوت المرأة من وراء الحجاب وشهد عليها الشاهدان انها فلانة بنت
فلان لا يجوز ان يشهد عليها الخلاف الحجاب اطلاقا وكان الفقيه ابو الليث يقول اذا اقرت
المرأة من وراء الحجاب وشهد عليها الشاهدان انها فلانة لا يجوز لمن سمع اقرارها ان يشهد على اقرارها
الا اذا رأى شخصها يعني حالة الاقرار يجوز له ان يشهد على اقرارها بشرط ان يعرفها
الا بعينها وجهها الخ وقد سئل عن القول المعتمد عليه في تعريف المرأة فقال هو ان يشهد
ما يعرفها رجلان عدلان او رجل وامرأتان ترد دعوى الخصام فيه الى القاضي اذا اراد الرجل
ان يعرف المرأة يريد ان يشهد لها توكيلا او ما من الامور يجوز ان يكون عليها جاحدة
من القاضي بعث ابن ذلك الرجل يسأل هذه الامرأة فلانة بنت فلان فلان لم تركها
اما ثم تنظر اليها محضورة نسوة اخر كي يصنع ما مثل ذلك الرجل ولكن يرد واما مرا
بهن او لا فاذا وقعت معرفتها في قلبه يقول نساء ورجال من اهل شهد عليها
اذا كان رجلا اختبارا ما زعمه ثم اجلس حضيرة ما حاذاه اذا كان الشهود وقدره
فاقرأ له قال الشهود يرونه ويسمعون كلامه ثم شهدوا عليه بذلك جاز
قال فان سمعه من وراء حائط او من فوق البيت وهو لا يراه ويعرف كلامه لا يجوز
عليه لان الكلام يشبه بعضه بعضا وفي نوادر ابن رستم اذا اشهد على امرأة
ونسبها وكانت حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفون هذه المرأة هي ذلك

ام لا حيث شهد ذلك على المسماة وكان على المدعي اقامة البينة ان الدعوى هي التي سموها
وسموها السفيه واما اذا قالوا لا نعرف المدعي من هذه الدعوى فقد ابطلت شهادتهم
اصلا وكان لهم ان يسألوا المدعي ان يحضر عنه شاهدا فاذا ادعى الى شهادة ذلك فهو اولى
ان كان يقال لو حضر مجلس الحكم وشهد بذلك لرجوع الى قوله فربوبيته تجب عليه الحضور
وان كان لا يمكنه الرجوع الى قوله فربوبيته لا تجب عليه الحضور لما ذكرنا في الدعاوى
والبينات الخ ان كانت شهادة تقام سرع فهو راس شهادة غيره لا يسعه ان يمتنع
عن الحضور وهذا بمنزلة الدعوى اذا كان المدعي له بحيث لو لم يعد له عدالة غيره وهو
ان يسمع وان كان لا يعرف له غيره لا يسعه الامتناع عن تعديله قال رضي الله عنه
وهذه كانت بلزمها فاذا دعي القاضي لعمل شهادة ولو لم يسعه ان يمتنع متى المدعي عرفا
اذا دعي الى الشهادة ان كان لا يعرفه بالعدالة ولا يتعين شهادته اولى لم يكن له
عدالة بلزمه ان يحضر الى الشهادة وهو ان كان الشاهد شيخا كبيرا لا يقدر على المشي
بالاقدام وليس عنده ما يركبه فيركبه فيشهد وله دابة يركبه يحضر فلا باس به والقاضي
اذا رأى الشهود وعن ابي سليمان الجوزجاني رجل اخرج شهودا الى صبعة قد اشتراها
فاستاجروا دابا لم تركبوها وهم يعلمون انهم لا يعلمون شهادة وانهم يأكلون الطعام فقال لا
وهو قول ابي يوسف وقال محمد لا يعلمون شهادة وانهم جميعا وقال الصدر ابو المعين اما اذا كان
ان كان للشهود قوة المشي ولا يطيقون المشي ولا يقدرون على الدواب لا يعلمون شهادة وانهم كان لا يقدرون
وهو الذي ان يسعه ان يكون لهم المشي ولا يطيقون ان يعلمون شهادة وانهم قاما في
الطعام فان كان يأخذ هذا الطعام كاجرة لا يعلمون شهادة وان كان الطعام شهيا
عنده فقدم اليهم فاكلوا يعلمون شهادة وانهم ويعدون لهم ما لا يسكر وجرت العادة
في بعض البلدان انهم يعطون الشهود الدرهم ويعدون اجرا وذلك على الامام
ما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وعند الله حرام لعادة ان من خرج الشاهد الى
الرستاق فيعطيه وانه حصر صاحبا اذا لم يكن الشاهد ما يعد واذا ذهب لا يمكنه الرجوع
فلا يأتي بطعمه وزاد وكذلك في بلدنا حسنا ايضا لانه وانه يعطي الطعام فاما فاكلوا لا يعلمون
شهادة وهما لم يعطيا ما يعطيهم ودواب واخرجوهم من المصر تركبوا واكلوا الطعام اخذوا فيه
ما لا يوجد من الدواب لا يعلمون شهادة وانهم لعدم ذلك لا يعلمون الاكل لا يعلمون شهادة
المدار على ما يسكر يوسف ان العادة جرت ذكرها من الناس حصر من الاكل فانهم
فانهم يعدون لون السكر والجلاب ويفعلون لدراهم ولو كان ذلك عند القاضي جاز الشهادة وما فعلوا
مسلم خلف من له شهادة حتى وحضر الخصومة عند قاض عدل يسأله ان يعدله
يحكم الشهادة حتى يشهدوا عند قاض عدل فسأله له ذلك سئل ابو بكر الاسكاف عمن له
شهادة عند رجل وهو يماطل مرارا فاما ان كان يحفظ الشهادة على وجهها ولا يضطرب

قلبه

قلبه على الشهادة لا يسعه ذلك وان فعل وسئل ابو بكر عمن امتنع عن ذلك لان الذي
لا يعرفه لنا ايضا ان القاضي لا يعلم شهادة وانه ان جوان يسعه ان لا يشهد لما روي
عن الامام الفضل الرجل اذا اشهد على شيء لم يسع له ان يمتنع عن اداء الشهادة ان علم انه لو لم يشهد ذهب
حق المشهود له فيه ان يسع عن اداء الشهادة وان علم انه لو لم يشهد يجد من يشهد معه فلم يشهد
يصير فاسقا الا ان كان يجد من يشهد له فيشهد له وهو سعة من ان لا يشهد
والشهادة من الحدود يجب على الشاهد من المستورة الاظهار والستر افضل الا انه يجب ان يشهد
بالمال من السرقة فيقول اخذ ولا يقول سرق المسلم وعلى الشاهد ان يشهد وانه يعرف وقت
الشهادة وسكانها ومن لم يجد العون اذا امتنع الشاهد عن الشهادة فان كان عند الملك
جاز له ان يعمل شيئا ولا يلزمه سلطانه وطاعته يسعه ان يمتنع عن الشهادة وان لم يكن من الملك
جاز له سواء او كان الذي يمنعه لا يعلم شيئا وان لا يظهر الحق شيئا وانه عند القاضي او كان
يظهر الحق شهادة هذا الشاهد سرع لم يسعه الامتناع ومن شرح سرقة شيء الاسلام
ان حقوق العباد اذا طلب المدعي الشاهد ليشهد له فهو في سعة ومن ان لا يشهد وان
من غير عذر ظاهر وان ادى بعد ذلك لا يعلم شهادته ونزلوا ونا لوا باراد ب الناس ان
ان يحمل من غير عذر فقول الشهادة وعلى ما طلب عند ان تلك شهادة او يشهد على عذر وان
كان الطالب بعد غيره فلا شاهد ان يمتنع ويسعون لا يجيب والا لا يسعه الامتناع عنه
ولهذا امر الفضل اذا سئل الناس فان كان هناك سواه من الشهود يسعه ان لا يجيب
واذا لم يسعه الا ان يقول فيه الحق حتى لا يكون مبطلا للحق لنا يبيع واذا دعي
الشاهد الى اداء الشهادة ولم يعلم انه لا يسعه من اداء الا يسعه كتمانها
والامتناع عنها فان كان على نفسه من سلطان جاز له وغيره او لم يكن الشهادة
فلا وجه له ان يسعه من الامتناع وكذلك لو شهد على باطل وان لا يسعه
رضي الله عنه لو دعي الى اداء الشهادة وهو يكره ان يشهد عليه والمدعي لقد دعاها
عنه من الشهود فهو في سعة ان لا يشهد ومن جاز ان كانت له شهود ليشهدوا
عليهم ليثبت الشهادة وهو يعلم انه في سعة الامتناع ومنها ما قالوا
الشهادة قوله انك من تقضي بذلك الشهادة لكن يحالفه عند الشاهد فلان لا يشهد
ولو شهدوا حتى يعلموا اما فيه فرقوا على انا التقدير من وفي قول نصر يجوز به احد
اما جاز الشاهد والصحيح انه لا يسعه وانما يجب ان يشهد وانما يحذر معان بالحق
اما ان يبطل الكتاب يستكتبهم من يدي الشهود فيقول الى شهد اذا ما قد اوثبت
عن يدي الشاهد ما كتب فالشاهد يعلم بانه ويقول لهم اشهدوا على ما في
من يدي الشهود صكا وعرفا فلان هذا ما كتبه فيه ولم يعلموا ما فيه
ان شهدا الشيخ الامام ابو علي النسفي هذا اذا لم يكن الكتاب
كان مكتوبا على الرقم وكتب بين يدي الشهود والشاهد يعلم ان الكتاب

www.alukah.net

ان يشهدوا ان ينظر اليه الكاتب اشهد على ما فيه اليه اشار محمد وهكذا روي عن ابي حنيفة
رضي الله عنه وعن ابي الفضل الهندواني ان الشاهد اذا شهد على الصك ولم يعلم ما في الصك اتفق
اصحابنا انه لا يجوز له ان يشهد بالشهادة وانما الخلاف بينهم في كتاب القاضي عند ابي حنيفة
وابي يوسف الاول كذلك وعند ابي يوسف الآخر لا يشترط علم الشهود وقال الشهيد
القاضي ان هذا كتاب بعد ختمه فشهدوا بذلك عند المكتوب اليه كتب في ادب القاضي
الخصاف رجل يشهد على صك او كتاب وصية ولم يقرا عليه فان ذلك لا يجوز
وفرق بينه وبين المنتقي ابن سماعة عن ابي يوسف اذا كتب الرجل على نفسه بحق وقال
اشهدوا على ما فيه لم يجز حتى يقرأه عليهم ثم يشهدهم بما فيه وان قال فلان وفلان فقد
لو كتب ذكر حق عليه نفسه ثم قال لقوم اشهدوا على ما في هذا ولم يقرأ الكتاب ولا هم
قرأوا فان كتبه بخط ايديهم واملاه على انسان وسمعوا ان يشهدوا عليه وهذا اذا
علموا ما فيه وان لم يعلموا ما فيه لا يجوز لهم ان يشهدوا وفي جامع الفتاوى قال
ابو حنيفة اذا كتب رجل صكا بخط يده ذكر فيه صكا ووصية ثم قال اشهدوا على ما فيه من غير
ان يقرأها ويقرأ عليهم وسعهم ان يشهدوا وفي الاصل عن ابي يوسف قال كتاب
او الوصية وقرأ الشاهد ودفعه اليه واشهد انه شهادته فيه وبقي الصك
فريد الشاهد الى وقت الشهادة قال له ان يشهد على ذلك وفي رجل كتب كتاب
الرسالة الى رجل انكتب من فلان بن فلان الى فلان بن فلان سلام عليك اما بعد فانك
قد كتبت الي الالف التي كانت لك علي وقد كتبت قضيتها خمسمائة وبقي لك علي منها
خمسمائة وجاز لمن علمه ان يشهد عليه بذلك وان لم يشهده على نفسه بذلك
وهذا بخلاف ما لو كتب على نفسه ذكر حق الرجل ولم يشهده على نفسه لم يكن له
ان يشهد عليه الخزانة تابعة لها شرط في جواز تحمل الشهادة ان يعرف
المقر بعينه واسمه ونسبه وعقله وبلوغه ورشده وعقله بالقرائن
وعلمه بما يحمله عليه الشهادة وان لا يكون جاهلا بمعنى الشهادة له وعليه وان
يقر الغائب مراوله الى آخره وان كان يجحد حتى يقيم له ولا واذا سمع الرجل
اقرار رجل بحق وطلب صاحب الحق منه ان يشهد له بالحق ان لم يعاين سبب
الحق ولكنه الاقرار وكذلك اذا سمع اقرار انسان بحق جاز له ان يشهد به بالحق وان
لم يشهد بجملته وسئل ابن سماعة عن رجل سمع رجلا يقول اشهدوا على انه
يشهدون بما تسمعون مني من اقراري لفلان بكذا وباع شيئا وطلب المقر له
بعد ذلك منه الشهادة قال يسعه ان يشهد بما سمع من اقراره وهو قول
ابي سليمان قال الفقيه ابو الليث وهكذا روي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وبه
ناخذ وبه افتى واما الحسن البصري والحسن بن زياد فانهما يقولان لا يشهدون
الصحيح وكذا لو سمع من احد يقول لفلان علي كذا وقد قضيت حاله
ان يشهد

ان يشهد لكن كما سمع الموازنة سبيل الواقف من جلبين عليهما حساب ولا يجوز ان يشهد
من متوسط عليهما ولا يمكن ان يسمع كلامهما وكصر شاهدا عليهما بما سمع كيف
يتصور ان يجوز هذا الحكم وان لا يلزم الشاهدان يشهد عليه قال ربيعي اذا وجد رجل
ان سمع الله وبين الحساب فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدري اجلا ولا يذكر حدا بما سمع
اجلا ثبته بما سبب فيما بينهما قال الفقيه ان كان الذي عاين على نفسه انه لو اقر على الوجه
وقول قبضت كذا وسلمت اليه كذا فرقت كذا وسلمت اليه كذا فرقت اذا فسر العقود
وصدقت في القبض لا يصدق في العود يعني له ان يقول المتوسط جعل هذا المال عن غيرك
فلا يجيز عنه ثم يقول قبضت كذا وورد كذا فيشكر جميع ما قبض وجميع ما رد عليه من الوجه
من غير ان يضيف الى نفسه فكيف لا يصدق عليه وسئل ابو بكر عن رجل له حق على الدعوى والخصومة
ثم ان الحاكم وجلس فيها كيف يدعي ثم اسرها فيها على ذلك الدعوى كيف الخصومة ابو بكر ذكر الى
يكن من الحاكم بناس فيما ما فقال جلس هو ولا يصير الرجلان مطلوبين فيما على دعواه وشهادتهما
بان اذا كان احد لين جامع الفتاوى رجل يسأل ابا حنيفة ان يحضر رجلان فحاسبا فيجيء
رجلان فقالا لهما اشهدا علينا بشيء ولكن انظروا فيما نصب ثم اذا وجدتما الآخر يحضر ثم لعوزه
الغريمة فدعا على الشهادة لا يسعهما الا ان يشهدا وهو قول ابي يوسف ومحمد وقال ابي
زياد لا ينبغي لهما ان يشهدا وان اخبرا فيما بعد علم لا يسعهما ان يشهدا وهو رحمه الله
وقد ذكر في كتاب وعلم انه ليس هذا كمن اقرض فلانا ان يشهد على اقراره وانما
الفقيه اذا اشهدا شاهدا على نفسه لا يسعهما الا ان يشهدا بالاجر ما لم يتوجه بالاجر او الزوج او
اشهد الرجل شهودا على نفسه بالقصاص او ما دونه وبدية اخرى وتمثل الاولاد والشهود
يعلمون ذلك امنعهم ان يشهدوا بذلك وان يعلم الشهادة فقيه نظر فيه ما قد سمع ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في مبارك اجوزوا الا لا يشهدوا الجوز والصحيح انه لا يدعو لهم ان
خبر هذه الشهادة الكبرى قال القاضي ابو السعد رحمه الله وكذا اذا علم ان يودي
نارا لا يكتب سبيل ابو القاسم الصفار عن رجل اذا سمع الناس من السلطان وكتب
منه كتابا واشهد بذلك هل يحل للشهود ان يشهدوا بذلك قال لا يشهدوا واحل الاثم
الملعن فتاوى العتابي قال الكاتب والشاهد والمقاطع كلهم في العذاب الله تعالى
فيجب ان يتحرزوا عن تحمل مثل هذا وكذا اقرار هو شاهد على الحرام وقد ابو محمد وكذا
ولا يسع المقدوحة جاء رجل رجلين مع اعوان السلطان واقر عندهما ان فلانا على
دين كذا وفلان من اعوان السلطان يطلب منهما الشهادة على اقراره المقر والمقر له
انه اذهبوا من المقر له فالشاهدان يسعهما ان يشهدا على اقراره المقر والمقر له
عن الشهادة وان لم يقفا على ذلك يسعهما ان يشهدا على اقراره فيجب ان يعلم المقر له
وعند اعوان السلطان حتى يشتبه بمال الناس فيه رجل اقر من يدي كرم ابو الحسن
ان لفلان عليه كذا وكذا درهما فحضت عارة بعده ثم جاء فلان او فلان الى
الشهود وقال اشهدوا ولفلان علي فلان بالدين فانه قضاه كله فانشهدوا بالقضاء

www.alukah.net

شاء واشتبهوا من الشهادة وان شاء اشهد وابذكر واخبروا الحاذ بالقصة ثم لا يقضي له
بالمال بل يشخص اذا ذكر في فتاوى ابي الليث عن الفقيه ابي جعفر وابي نصر بن سلام
[illegible] عن محمد اذا شهد عدلان عند شاهدي الدين ان صاحبه قد استوفاه
يسعهما ان يشهدا بالدين اذا طلب منهما صاحبه ولكن يشهدان انهما شهدا عليه
الشاهدان على حقه وانهما لا يعلمان عن محمد انهما يشهدان انه كان له عليه ذلك
يشهدان له عليه نوادر هشام عن محمد ان لهما الخيار ان شاء شهدا وان شاء لم يشهدا وفي
نوادر بشر عن ابي يوسف اذا شهد الرجل على رجل انه طلق امرأته ثم اخبره رجلان ثقة
انه قد راجعها فليس له ان يمتنع عن اداء الشهادة اذا سأله الطالب ان يشهد
بذلك قال ابو يوسف وكذلك في النكاح اذا شهد الرجل على نكاح امرأة ثم اخبره رجلان
يثق بهما انه طلقها والمرأة تجحد النكاح فسأله الرجل ان يشهد له بالنكاح لم يسعه ان يمتنع
من الشهادة ولو كان الطالب اخبره بالطلاق فهذه المسألة المتقدمة هي ما قال ذلك
الشهادة لم يشهد بها الكرخي ولو شهدا اخبره الشهود له بذلك وان كانوا عدولا
عنده ولا يقول فيهم هذا لو لا شرام المتقدم قال محمد اذا شهد شاهدان على اقرار البيع
او النكاح او قتل العمد او الاقرار بشيء من ذلك ثم شهد عندك عدلان انه قال الزوج انه طلقها
ثلاثا بحضرته او ان امرأة واحدة ارتدت عنها وقد صغيران في الحالين او ان المشتري لعتق
الجارية اقال البائع العتق قبل ان يسلم ما من هذا المشتري او ان الجنين قد مات بنفس فعل
ان يجوز لي ان اقضي بشهادة العدلين على عزوم العدلين وقد انكر شاهدا ان يكون انه انكر
الجارية ان يكون امة المشتري لم يسعك ان تشهد على اقرار ذلك القود والنكاح واشباه ذلك
الا ترى انهما لو شهدا عند الزوجة بالطلاق وشهدا عند الامة بالعتق لم يسعهما ان
يدعا على حاجة فكذلك لا يسع الشاهدين ان يشهدا ان كانا كذبا قبل ان كان الشاهد
بذلك واحدا عدلا لم يسع الشاهدين ان يدعا على اداء الشهادة الاولى لم يسع الزوجة
والامة منع الزوج والمولى عن الجماع الكرخي قال القاضي فخر الدين في هذه الفصول كلها
على انه ان شهد عند الشاهد بذلك عدلان فيظنهما صادقين ليس لهما ان يشهدا وان
كان الذي شهد عنده بذلك واحدا واثنان الذي يظنهما صادقين لا يمتنع من ان يشهدا
على الرجل من مال او ما اشبهه من يدك رجل لرجل آخر ثم انكر وطلب المدعي له شهادته واخبر
الشاهد عدلان انه ذكر الذي كان بيده المغصوب صاحبه بيع او هبة قال لشهد الشاهدان
لما كان يعلم من ذلك لا يسعهما ان يقولا العدلان عندي قد اقرا وقع في قلوبهما ان المغصوب صار ملكا
لا يسعهما ان يشهدا بما كان يعلم بذلك فيما وانما الفصل اذا شهد شاهدان عدلان ان الطالب
المغصوب لا يعلمان ان يمسكا عن الشهادة الا ان تكونا سمعا اقرار الطالب بذلك
والا يسعهما ان يشهدا ولو كان الطالب هو الذي اقر للغصب
الا يسعهما ان يشهدا على النكاح او على البيع او في اصل الدين فانه يسع عند اداء الشهادة ولا يحل لهما
[illegible] عدلان ان قال امرأتك لم يسعه ان يجحد ولكن يدعي على المرأة
[illegible]

وفيها عند القاضي الكرخي قال لشاهدين اذا شهد عدلان عند المديون انه دبر امرأته
فيها عليه لا يجوز لهما ان يجحدا ويقولا الا ان يشهد عند الحاكم بذلك ويقول حسبي ذلك
عندي [illegible] اذا علم الشاهدان بالدار لمن هي فشهد عنده شاهدان عدلان انه لان
عند شاهدي النكاح او شاهدي شراء العبد وان انه طلقها ثلاثا او انه اعتق على المال لا يسعهما ان يشهدا
فيما بين الصلة بين الحالفين فيه بين الحكمين لا يسع شاهد النكاح ولا شاهد شراء الجارية ان
يشهدا على النكاح وعلى شراء الجارية عند جحود المرأة النكاح وعند جحود المولى الجارية وانكاره
الذي العيون سوى من النكاح والعتق والعفو وغيرها [illegible] وبعض مشايخ زماننا اختاروا
في هذه المسألة كلها انه ان شهد عند الشاهد من بدار عدلان ووقع في قلوبهما انهما صادقان ليس له
ان يشهد بما علم من امر الموجبان شهد عنده شاهد واحد او شاهدان [illegible] ثم ترقلوبهما
فلهما ان يشهدا بما علما من اصل الحق الخانية رجلان عدلان شهدا عند رجل فلان قال محمد لا يحل
للسامع ان يعمل بذلك اذا سأل عنه قال محمد ان كان العدلان الذان شهدا عدلا يعرفان المقر على
ان يعدلا [illegible] يشهدا على اقراره فالحد لا يجوز ان يشهدا عند رجل شاهدان عدلان انه
جاز ايضا فرقا بين قول ابي حنيفة ومحمد الله تعالى لا يعمل بقول الواحد اما عند ابي يوسف
فالعدد له فاذا عدل له رجلا آخر معه جاز وان تزوج الرجل امرأة بشهادة شاهدين
على مهر مسمى ومضى على ذلك سنون ولد منها اولادا ومضى سنون ثم ماتا الزوج وانها استشهدت
الشهود ان شهدوا على الزوج والمسمى ولم يتذكروا ذلك يستحسن مشايخنا انه لا يسعهم ان يشهدوا
بعد اعراض هذه العوارض مرور الاولاد والاولاد ومضي الزمان لاحتمال النسيان وبعضهم
ذهبوا كان بعض العلماء الكبار ان لا يسعهم ان يشهدوا بالكتابة بعضهم
ان يشهدوا عليه الذي ذكر وذكر بزيادة عن محمد رجل باع او اشترى وهو على حال
فساده يستحق او يحيى عليه البيع الرجل اذا اداه الشهادة على هذا الذي هذا قال الفقيه
فان كان الذي يريد ان يشهد له على دفع المال الوارث وهو على الفساد يجب ان يعلم
الحاكم عليه مال وسكوت ان يشهد عليه وسكوت لا يجيز الشهادة على هذا الذي كان ذلك
ويجب ان لا يجيز المسلم رجل فريد عبدا لا يعرف نفسه فان الذي يريده هو عبد لي
[illegible] انه عبده وقد باعه عن محمد رجل صنع شهادة لرجل وهو يجحده وترك
او عبده [illegible] ان يشهدا [illegible] وقد فسر يشهد الشهود له بالاقرار عنه
اذا شهد الرجل على ذلك الدار بعينها لا انه لا يعرف الحدود يجوز ان يسأل الثقات عن حدودها
الشاهدان لكن يشهدا الدار على اقراره فلا يشهد بالحدود على اقراره حتى يكون كذبا بل يشهد الحدود
من ذات نفسه ويجوز ذلك قال محمد [illegible] سوى العبد والامة والطين
الكرخي [illegible] الاب [illegible] المنفصل عن الكبير والصغير [illegible]
فرق بينهما اذا كان العبد صغيرا لا يعبر عن نفسه عن الكبير اذا كان له يد او صغيرا [illegible]
نفسه فجعل اليد على الصغير الذي لا يعبر عن نفسه دليل الملك وعن ابي يوسف انه سوى [illegible]

www.alukah.net

والاماء من سائر الاشياء وجعل اليد دليل الملك وكذا روى محمد وكذا روى ابو يوسف عن
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وذكر بعض المشايخ في شرح الجامع الصغير ان في قياس العبد والامة
وما كان كان الذي يعرف انه لزيد يسعه ان يشهد لزيد بالملك اما اذا لم يعرف انه لزيد
لا يسعه ان يشهد له بالملك بمجرد اليد وهكذا روي عن محمد في بعض الروايات مع ابي يوسف
آخر وهو ان يقع في قلبه انه لزيد لما بينا ان العبد لما ادعاه زيد وجعل يتولاه ويتصرف فيه
فوقع في قلبه انه له ... وهكذا روي
عن ابي يوسف ومن هذا قلنا اذا رأى دابة في يد زيد كان يركبها او رأى ثوبا في يد زيد كان يلبسه
من هو اهل لذلك يجوز له ان يشهد بالملك له وابو حنيفة رضي الله عنه لم يشترط ذلك في رواية
فان روى عنه انه قال لا يسعه ان يشهد بالملك له ان العبد او الثوب في يد زيد يجوز ان يكون ابن سبيل وكان
له وليد فاذا وقع في قلبه انه له وذكر الصدر الشهيد حسام الدين في شرح الجامع الكبير انه يجوز له
ان يشهد بالملك والعبد وانما يجوز له اذا رآه في يده يتصرف فيه كالمالك والصحيح ما ذكر في الكتاب
وذكر في الاصل اذا رأى شيئا في يد انسان وقع في قلبه انه لزيد له ان يشهد انه له ... وذكر
السرخسي اذا رأى عبدا في يد انسان حل له ان يشهد بملك له العبد والامة في ... وهكذا
روى ابو الاسامي عن علي بن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما وذكر محمد في الجامع الصغير عن ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه انه يجوز له ان يشهد له في العبد والامة وعلى قول الشافعي لا يجوز له ان يشهد
ما لم يره يتصرف فيه ذكر الصدر الشهيد هناك هذه المسألة واختلف المشايخ في قول الشافعي في شرط
شرطا آخر وهو ان يقال في ... من الناس ان هذا ملك فلان الفلاني قال ذكر في آخر الباب في الجامع
وسعه اذا رآه زيد كان له ان يشهد اذا وقع في قلبه انه ملك له اما اذا لم يقع في قلبه ... قال
القاضي الامام ابو علي النسفي ويجوز ان يكون هذا قول محمد ... اذا كان زيد ... والناس يقولون
انه ملك له ويتصرف فيه للزوم في قلبه انه ملك عبده وهو يتصرف ... لا يجوز له ان
يشهد بالملك ... لجواز الملك مع الوقوع في قلبه انه ملك ... وكان الفقيه ابو
الليث الصفار يقول ان الكوز في يده على مجرى الزمان وكانت الشهادة فيما مر تقبل ولو كان
رأى هذا ايضا ... وذكر الصدر ... عن ابي حنيفة وابي يوسف
رضي الله تعالى عنهما اذا رأى الرجل في يد رجل شيئا فعلم انه له لعرفه ... الغلبة ولكن عند
... لا يشهد له بالملك ... الدار ... ان يشتري ... زمانا ... ان
الملك ... هل الغير انه له وشرط الخصاف شرائط لقبول شهادة احد تلك الشرائط
... الشاهد بالملك اذا رآه في الدار ... وسكنها ... وبواجرها ... وعدت
... شيئا آخر ... فرد ذلك ... من الناس ان هذا ملك ... وبعض مشايخنا
شرطوا شرطا آخر وهو ان يذكر ذو اليد الملك لنفسه بان يقول حال ما رآه زيد هذا ملكي ... فاما
اذا لم يعلم ... الملك ... فلا يشهد له ... ان رآه يتصرف فيه ...
لم يشترط هذا الشرط ... على المسائل ... وصورة ذلك اذا رأى ثوبا في يد زيد ...
ولم ... ثوبي ... وجاء ... ان يشهد انه ثوبه وكان القاضي الامام ابو علي النسفي

يقول

يقول وان رآه يتصرف فيه فلا بأس ... انه ملكه ووقع في قلبه انه ملك عبده
لا ملكه وانه يتصرف ... لا يجوز له ان يشهد بالملك وعليه فتوى كثير من مشايخنا ثم على
المسألة ... وجه ... ان يعرف الشاهد من المائدة الملك ... لما ان يعرف
واسبه ونسبه ويعرف الملك ... وحقوقه ورآه في يده يتصرف فيه ... المالك ويدعي
انه له ويقع في قلبه انه له لما ان يشهد له بالملك ان هذه ... عن علم ... وان لم
يعاين المالك ولا الملك ولكن سمع من الناس ان فلان ... كذا ... كذا ... اذا
اتى في ... يعرف مالك المشهود ... يجوز له ان يشهد له بالملك لانه
مجاز في هذه الشهادة فان يعاين المالك ... ولكن لم يعاين المالك ان سمع
من الناس ان هذا الرجل ... كذا ... لم يعرف ... ولم يعاين ... له
علما لا يجوز له ان يشهد له بالملك ... ان المالك ... ان عاين ... وانه
هذا الملك لفلان ... لفلان الفلاني ... يعاين ... ولا يعرفه بنسبه فالناس ... له
... الشهادة والاستحسان ... المشتري اذا رأيت ... عليها ... ولم يشهد له ...
انه ... ولو
اشهد له ... المشتري اذا رأيت ثوبا او متاعا في يد رجل ... انه له ... لو
ذلك ... شاهد ... الذي في يده ... كان ... وعدا
... لم يسعه ان يشهد انه للذي في يده ... ولا يجوز له ان يشهد
ما لم يقع في قلبه انه صادق ... هذا الشاهد ... في قلبه انه صادق فلا يشهد انه الاول
... شهادة ... الجامع ... ابدا مع ... ان يشهد بالملك ... ان
لصاحب اليد الاخرى ... وهكذا ذكر ... الامام ... الرجوع ... شرح ...
... الشهادة بالنتاج ان يشهد بان هذا كان يقع ... الناقة ولا يشترط ... اداء
الشهادة ... ولا ... رجل ... ذهب او فضة او حلي ... وعاينه ... الشهود ...
... ميت ... فيها ... ولا يسع الشهود حال ... فيه انه ... ذهب
... لكن ... وان ... الخبر ... ان يشهدوا ... عاينها
الشهود ... مالك ... لا يصدق ... الشهود ان يشهدوا ... وكذا ... واذا رأى ... دارا
في يد انسان دام ... الزمان ... الشهود ... فيها ... له ... جاز له
... الشاهد ... في باب ... الاقرار ... لو كان ... على ... الف او ... له
الآخر ... له ... بالف على نفسه والشهود ... ذلك ... ان
يشهد ... لو ... الطالب ... جاز ... ان يشهد ... او ... ولو ... الملك ... او ... ان يشهد ... او ... ولو كان ... عبده ... من نفسه ... الناس ... عبده ... ان يشهد ... ان ... ولو ... ان ... عبده ... ان ... عبده ... ان ... ان ... ان

شرائط الوقف لا والد ما قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وهو الاصح فعلوك
الامة هو الصحيح ان خبره والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني لا بد من بيان الجهة
بان يشهدوا ان هذا وقف على المسجد او على المقبرة او ما اشبه ذلك حتى لو لم يوقتوا بذلك
لا تقبل شهادتهم وهو شرح الطحاوي وتجوز الشهادة على الوقف بالشهرة وان لم يشهدوا
انه وقف فلان على كذا لكن يشهدون على الوقف ان كان محصورا بقائه ولم يذكر هذا في
ظاهر الرواية واكثر مشايخنا جعلوه كالموت وما الشهادة على العتق بالشهرة
والتسامع لا يجوز عندنا وعند الشافعي يجوز قياسا على العتق ذكر شمس الائمة السرخسي
ان الشهادة على العتق بالتسامع لا تقبل بالاجماع من اصحابنا الشهادة بالشهرة
والتسامع لا تجوز عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ما لم يعاين عتق المولى هذا قول ابي حنيفة
الاول وعلى قوله الاخر يجوز وفي قول ابي يوسف اخرا وهو قول محمد يجوز
الشهادة بالتسامع وهو قول مضطرب يعزى بعضها الى روايات مع ابي حنيفة رضي الله عنه
وفي اصحابه مع ابي يوسف وذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي
للخصاف ان الشهادة على العتق تختلف فيها عند اصحابنا كالشهادة على الوقف
والاقتصاد وابي الوقف الشهادة وان كان مشهورا اذا كان بعض الورثة الذين
انكروا الوقف الا يزعمون انه وقف لهم عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وان لم
يدعوا وقف شهدت بذلك اذا شهدت شهادتهم على موت كما جاز فيها اعلم وجهين ابي ان
الخلاف الشهادة اطلاقا ولم يثبت سببا اوقاتا لا يعاين موته وانما سمعنا من
الناس في الوجه الاول تقبل شهادتهم وفي الوجه الثاني ان لم يكن موت فلان مشهورا
لا تقبل الشهادة بالاتفاق وان كان موت فلان مشهورا ذكر في الاصل وفي كتاب
الاقتصاد انه تقبل الشهادة وهكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي وقال العتق شيء
لا تقبل شهادة الشهود به اذا الصدر الشهيد حسام الدين الصغير وهو الصحيح وان قالا
نشهد ان فلانا مات خبرنا بذلك من شهد موته ممن نوثق به جاز شهادتهما وهكذا
ذكر في كتاب الاقتصاد فهذا يفصل اختلف فيه المشايخ فبعضهم قالوا لا تجوز الشهادة
وعن ابي يوسف انه تقبل هذه الشهادة اذا صرح بالسماع وكذا في الشهادة على الملك اذا قال
بالبيع وتصرفه انه من ابي حنيفة ان يتصرف فيه تصرف الملاك حاله ان يتصرف
بالملك لذي اليد ولو شهد عند القاضي ان هذا العين ملك لابي يوسف وهو في يده يتصرف
فيه تصرف الملاك لا تقبل شهادته وقد ذكرنا على الوجه الاول انه تجوز الشهادة وفي رواية
كتاب الاقتصاد وكذلك اذا قال لا ادفنا او شهدنا حتى رأيته وهو ميت
كما روي عن ابي حنيفة انها اذا شهد الشهود على الموت الا واحد ولو شهد عند القاضي لا يقضي
بشهادته وهذا ما الصدوق لو اخبر بذلك عند لا مثله فاذا سمع منه هل له ان يشهد
على موته فشهد فهو مع ذلك الشهد حتى يقضي القاضي بشهادتهما الثانية واذا سمع
الرجل صوت انسان واراد ان يشهد على الصوت قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا
كان الموت

كان الموت مشهورا يقبل ولو قال رب الدين اشهدان فلانا قد مات وان
لم يكن موته مشهورا واخبره عدل انه عاين موته او شهد حتى يقبل للسامع ان يشهد
ان فلانا مات وان سمع عدلا اخبره انه اشهد على ان فلانا اخبره لا يحل
التحمل بشهادته وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد رحمه الله تعالى له ان يشهد
اذا شهد الشهود فيما تقبل شهادتهم فيه بالشهرة والتسامع وقال لم يعاينوا له ان
اشتهر عندنا بشهادتهم بخلاف ما لو قال لا ان سمعت من الناس فيما لا يحل
النكاح جائز وما لا يحل النكاح لا يجوز الاول اشترط الشهادة
ان كان المخبر عدلا وهكذا ان المستفي العدالة الاولى لا يشترط التصديق وقد ذكر انه اخبره
او اكثر ان زوجتي حي بعد ما تزوجت لا تعتبر ولا تقبل الا اذا شاهد موت رجل من اهل
فيصنع اهله ما يصنعون بالميت لم يسع لرجل ان يشهد على موته الا من شهد موته او سمع
وان كان شهد موته واذا رأى رجلا وامرأة يسكنان في بيت واحد ويسميانه زوجا
ويعاملانه كما يكون بين الازواج وسعه ان يشهد انهما زوجان
سكن مع امرأة في دار ولم يعلم انها زوجته ولا يعلم انها زوجته
ان من شهد موته واذا رأى رجلا وامرأة يسكنان في بيت واحد ويسميانه زوجا
ويعاملانه كما يكون بين الازواج وسعه ان يشهد انهما زوجان
سكن مع امرأة في دار ولم يعلم انها زوجته ولا يعلم انها زوجته
النكاح والنكاح هذا ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح ادب القاضي
واذا تقدم عليه رجل من بلد آخر والمسألة واقام معه ولم يعلم انه يشهد على نسبه
فتى يشهد له رجلان من اهل البلد عدلان او يكون النسب مشهورا وذكر الخصاف
المسألة وشرط لجواز الشهادة شرطين ان تقبل الجنس الثاني ان علمت فيهم سنة قالوا
لا يسعهم ان يشهدوا على نسبه حتى تقع معرفة ذلك في قلوبهم وذلك بان يسمع معهم سنة
وقد وقع في قلبه معرفة ذلك فما بعد السنة لا يجوز له ان يشهد وروى عن ابي يوسف
انه قدر ذلك بسنة اشهر والصحيح انه اذا سمع من اهل بلده من رجل عدل من حالها وانه
الشهادة والا فلا اما اذا سمع ذلك ممن سمع من المدعي عدالته ان يشهد وان اشتهر ذلك
من الناس كذا ان شهد عنده على عدالة حتى يعلم الشهرة عند عدة من عرفوا فهو عنده انه ثابت
النسب من فلان او شهد عنده عدلان حتى يثبت النسب وشرطا حاله ان يشهد
ولو شهد عنده نسوة عدول انها امرأته او امة عنده وسعه الشهادة وان لم يعاينه
ذلك القاضي فظاهر انه لا تقبل ولو شهد رجل وامرأتان بولادة مولود من زوجة وجاء
ونسبت ولدها ونكاحها مع هذا الزوج بالتسامع جاز ما لا يحل حضورها
لا يحل ان يشهد بالملك المطلق للمشتري وراث في موضع انه على الاصل هو الاول
رجل اشترى عبدا وادعى على الثاني ان لا عبدا فلم يثبت فما عند من رجلا وخلفا
الثاني عليه هذا العبيد الذين سمعوا حل له ان يشهد على العبد

وأقسام الشهادة وشهادة النساء أقل ما يجوز من حقوق الناس فيما عدا من الطلاق
والعتاق والنكاح وكذا في الدين وكذا في المال والإيداع وقضاء القاضي وكتاب القاضي
إلى القاضي والوكالات والرهون والوصايا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين والقياس
فيه أن لا يكون فيه شهادة الواحد إذا كان يعدل الظهور الصدق فيه شهادة وقد تعدد الله
الزاد وفي الملتقى فيه لا تقبل شهادة النساء مع الرجال في الأموال والصحيح قولهما وإذا
ثبت أن العدد شرط فقوله في الحوادث أقسام ثلاثة فقسم منها يشترط الأربعة وهو الزنا
الموجب للحد ولا يشترط ذلك في غيره الزاد ولا تعد فيه شهادة النساء وقسم منها
يشترط شهادة رجلين وهو العقوبات التي تندرئ بالشبهات نحو القصاص وسائر
الحدود وما خلا حد الزنا مما ثبت هذه الأشياء الشهادة رجل وامرأتين الشهادة رجل
رجل وامرأتين تقبل في الحدود والقصاص عند شريح وقسم منها يكتفى بشهادة رجل وامرأتين
وهو الذي يسمى بالمال كالنكاح والطلاق والعتاق والكتابة والإيداع والوكالة
والوصية والرجعة من هذا القسم حتى يكتفى بشهادة رجل وامرأتين وأما ما يتوقف عليه
كالاعتداد به وهو الإحصان من هذا القسم عند الإحصان فشهادة رجلين أو امرأتين
لا تجوز بعد الاتفاق وكل شهادة النساء مع الرجال الأموال وتوابعها
الجائز ولا تقبل شهادة النساء منفردات فيما يطلع عليه الرجال الإجماع وفيما يطلع
عليه الرجال مع شهادة النساء بانفرادهن الإجماع بأن كان امرأتان أو لا شهادة النساء
التجوز له ما لا الشافعي لتعذر العدد وما لك امرأتان التعزير لقذف الرجل الطلاق
مناجاة شهادة واحدة تحت حرة هو الأصح ولا تقبل فيه شهادة الكافرة والمملوكة
العبد شهادة واحدة على الولادة وعن الأصم لا تقبل ولا يشترط لفظة الشهادة
مالك مشايخ بلخ ومشايخ بخارى لم يشترطوا مشايخ العراق لم يشترطوا جميعا لا يشترط
الحرية والبلوغ والعقل والإسلام على المسلم وكذلك يشترط العدالة ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة
السرخسي حسنا أن يشترط لفظة الشهادة وفيه اختلاف المشايخ وإن كان مكان
المرأة رجل واحد والمرأة تنفرد بما لا يطلع عليه الرجال بذكر العدد في الكتاب وقد اختلف
المشايخ فيه بعضهم بالعدد وبعضهم قالوا لا تقبل شهادة الرجل الواحد هو
في هذا الباب من المشايخ اختلفوا فيما بينهم بالبعض أنه تقبل شهادته إذا كان عدلا
واتفق على الرجل أما إذا كان العدد شرطا لا تقبل شهادته دون البعض وإن تعدد النظر
الإمام شمس الأئمة السرخسي في الصحيح أنه لا يشترط العدد وأما شهادة النساء
بانفراد على استهلال الصبي وهو صياح الولد بعد الانفصال عن الأم مقبولة في حق الصلاة
عليه بالإجماع وأما في حق الميراث فقد اختلفوا فيه قال أبو حنيفة رضي الله عنه لا تعد شرط
شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وقال أبو يوسف ومحمد تقبل شهادة امرأة واحدة إذا كانت
عدلا وإن وقع ذلك في الحضر فالرجال فيها شهادة ألف على الخلاف في ما ثبت
من حكم الولادة من الخلاف وأما علم البكارة فإن شهد بها الأبكار تقبل عند الكل وبغير اجتماع

وكذا في

وكذا في السمع إذا اشتهر أنها أبكار وأما شهادة الرجل على حكم الولد الانفصال عند الولادة
ومعاينة رجل وامرأتين على حكم الولد قبل الانفصال أو على حركته حالة الانفصال عند الكل لا تعد
العدد ويشترط للكل لفظة الشهادة الشاهد في الحدود وفي الحدود الأشهادة
والسرقة في حق القطع وتقبل في حق الضمان نحو أن يشهد شاهدان أنه شهادة رجل
وبه علة أو شهر رمضان والأسير المحبوس والمنزوح من الحصن إذا لم يعرف القاضي لسانه كالمترجم
المترجم على الموت وتارك الملاعنة ولا يشترط شرائط القضاء في رمضان إذا أخبرنا
بأن الناس بالصوم أما في العيد يشترط لفظة الشهادة وطريقه ما قال الشيخ الإمام
الأستاذ أن يدعي رجل عند القاضي وكالة رجل يعلمه يحيى بعد الفطر فيقول الخصم
وينكر يحيى العبد فيقضي عليه بالبينة فيثبت يحيى العبد الفصل الثالث
في بيان من تقبل شهادته ومن لا تقبل الكافرة ومن لا تجوز شهادته أهل الصناعة
كلامهم شهادة لعدم الأهلية والأهلية إنما تكون بالعقل الكامل والضبط والولاية والوزرة
والتهمة من المدعي والمدعى عليه فلا تقبل شهادة الصبيان المجانين والمعتوهين لفقد العقل
بيان تعليل العدالة شرط لقبول الشهادة واجبة القبول وتكلم العلماء في تفسير العدل
منهم من ضيق فيه غاية التضييق يشترط انزجار الشاهد عن جميع المحظورات حتى لو ارتكب
صغيرة الإذا أنه لا تقبل الإقامة سقطت عدالته ومن مشى على صور المدينة سقطت عدالته
عبد الله بن المبارك رضي الله عنه أنه قال من غلبت حسناته على سيئاته قبلت شهادته وقال
أبو الفضل العدل من المسلمين من لم يطعن عليه في بطنه وفرجه وأراد بعدم الطعن
الطعن في الأكل مال الربو وأكل مال الغصب وما اشتبه وأراد بعدم الطعن
الإتيان أنه زنا وما اشتبه ذكر الشعبي العدل من لم تعلم منه جرحة ولم يتبين
أن فساده وقال الشافعي العدل من كان مجتنبا عن الكبائر متوقيا
منتظما بعد حسناته على سيئاته وفسر عبد الله بن سلمان الزهري المعتقد بالله سالم الفاسق
بالتائب من العدل لأن الشهادة فيها الحجر بالفاسق فلا يجوز الناس ما قلنا عن أبي حنيفة أنه قال
العدل الشهادة أن يكون مجتنبا عن الكبائر ولا يكون مصرا على الصغائر ويكون صلاحه
أكثر من فساده وصوابه أكثر من خطائه وأن يستعمل الصدق ديانة مروءة ويجتنب الكذب
ديانة وقد صار هذا أيضا أن ارتكاب الكبيرة توجب زوال العدالة وارتكاب
الصغيرة لا يوجب زوال العدالة ولا يكون جرحا إلا أن يصر عليه وكذلك الصغيرة الإصرار
تصير كبيرة وذكر عن الشيخ الإمام شمس الأئمة أنه قال الباشر لا يخلو عن ارتكاب الصغائر
لا يخلو عن إتيان ما هو مأذون فيه من قبل الشرع فيعتبر في ذلك الغالب فيريد في حق
الصغائر فإن كان الغالب أنه يأتي بما هو مأذون به من الشرع ويجتنب عن الصغائر لا يجعل جرحا
من الصغائر كان جائز الشهادة بعد أن كان يجتنب عن كل الكبائر وإن كان الغالب
أنه لا يجتنب عن الصغائر لا يكون جائز الشهادة وإن كان يأتي بما هو مأذون به

الألوكة
www.alukah.net

ثم ذكر في الولادة سئل محمد بن سلمة عن شرط العدالة فقال أن يجتنب الموبقات
ويكون فيه تيقظ يعني يكون له قلب لا يلتبس عليه ولا يشعر وعن عامر بن عبد
الرزاق المستقصي على الوفد فرضي فوجدت فيها مائة وعشرين عدلا فنظرت
فيهم وقلبنا أسرارهم فوجدوهم لم يستقم نظرت بعد سنين فما سقط منها أربعة فلم يبق
الا اثنان فلما رأيت ذلك استعفيت واعتذرت قال المعتمد أن يعني أن يتيقن مثل
هذا التضييق ولا يوجد أحد من الكبائر الا وفيه عيب ويجب أن ينظر الى الغالب
الصلاح واجتنابه عن الكبائر وترك ما يذل الناس لا يكون كسبه من حرام وهو عدل
وسئل ابن مقاتل عن أحد لسعاة اذا لم يظهر منه كذب وتيقن فيما بين الكبيرين فهو عدل
وسئل ابن المبارك رضي الله تعالى عنه عن أحد لسعاة من لا يقصر في نظر ولا فرج ولا قول
كيف نشهد فيما بيننا وبينه وعن أبي يوسف فيما أدى الفراغ من عدد من الكبائر
نظر في الصغائر فان كان أكثر فهو عدل وعلى المختار ثم اختلفوا في تعيين الكبائر قال بعضهم
هي السبع التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المعروف وهي الاشراك بالله تعالى والقذف
وقتل النفس وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق واكل الربوا وشرب الخمر وهو قول
أهل الحجاز واعلى الحديث زاد بعضهم على السبع التي ذكرنا أكل الربوا وكتمان الشهادة
بعضهم ما يستحق عليه النار فهو كبيرة وقال بعضهم ما توعد فيه بنار جهنم فهو كبيرة
وما كان حراما لغيره فهو صغيرة وأصح ما قيل فيه ما قال عن أبي الليث عن أبي حنيفة
أنه لو أتى بشيء من الكبائر فهو كبيرة وكذلك عن محمد رحمه الله تعالى وقال بعضهم هو من جملة الكبائر
وكذلك ما فيه خرم المروءة والكرم فهو من جملة الكبائر وكذلك الاصرار على المعاصي والتهاون
من جملة الكبائر يوجب سقوط العدالة واذا كان هذا الكبائر هذه الاشياء كان ما عداها
من جملة الصغائر لما ضاف زاد بالتعاطي اذا ترك الرجل الصلاة بالجماعة استحقاقا
بذلك لا يسمى فاسقا لا يجوز شهادته ولم يرد الاستحقاق بالدين لانه استحق ذلك الوعيد
كما قد يراد وتنطق موسى الجماعة كما يفعله العوام يعني اذا ترك استحقاقا أو يجاز فاسقا
واذا تركها متاولا بأن كان الامام فاسقا يكره الاقتداء به ولا يمكنه أن يصير فيصلي في بيته
وحده أو كان من يصلي الامام ولا يجوز الاقتداء به جاز لهذا لا يسقط العدالة وكذلك شهادة
تارك الصلاة فيما لا تعلق بالصلاة وهو الذي أخر الفرض عن وقته حتى يعود حتى يجوز أن كان له وقت معين
كالزكاة والحج والنذر حتى روى ابن هشام عن محمد رحمه الله لا تبطل عدالته وبه أخذ أبو بكر
الفقيه والصحيح أن التأخير لا يبطل العدالة الا اذا كان الصحيح أن تأخير الزكوة لا
يبطل عدالته وأما اذا كان بعضهم اذا أخر الزكوة والحج بعد وجوبه يستحق الذم وبه نأخذ
قال الامام فخر الدين الفتوى على أن تأخير الزكوة من غير عذر يستحق الذم وبه نأخذ
تأخير الحج لا يسقط عدالته خصوصا في زماننا وكذلك من ترك الجمعة لا يبطل
شهادته وهو الاصح وعند عامة المشايخ اذا ترك الجمعة لا يبطل عدالته
وعن أبي حنيفة

وعن أبي حنيفة

وعن الامام أو تطلقه لا تبطل عدالته ثم ان الخصاف وضع المسألة في ترك الجمعة
ثم ذكر في الجامع الصغير الامام السرخسي التي ذكرها الخصاف وقال الامام شمس
الائمة الحلواني هذا ليس بشرط لازم بل اذا ترك الزكوة والحج والصوم والخصاف
زيد على الجمع المتوكل على هذا ولا تبطل شهادة آكل الربوا المشهور بذلك
لكن عليه يريد به اذا كان مصرا عليه معروفا ثم شرط رد الشهادة بأن يكون
متناولا شهود الفاسق ان يتبعه الى نزول العدالة بالكبيرة لا بالكبيرة لا بآكل الربوا
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي أكل الربوا ما يسقط العدالة اذا كان مع علمه بكونه
ربوا ولا تجوز شهادته وقد ورد في الخبر شرط الادمان في الجملة يعني يشرب ومن عنده
الشرب بعد ذلك اذا وجد قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ويشترط مع
الادمان أن يظهر ذلك حتى لو شرب سرا أو شرب مستحلا لم يسقط عدالته حتى ان
من شرب الخمر أو السكر لا يسقط عدالته في الاصح لا تجوز شهادته وقد ورد الخبر
وارادة مسكر لا يشربه سوى الخمر لان المحرم قد يشرب لا يشرب السكر فيشترط الادمان
فيه ذلك وفي الخمر يشترط الشرب بل يشترط الادمان على الشرب وله لذلك لهو يجلس
الفسق والخانة والشرب لا تعلم شهادته واذا لم يشرب الخمر ولا يسقط
عدالته بسبب ما اختلف فيه جاز شهادته وترك الواو وأبي يوسف اذا سكر الذي
لا تعلم شهادته ولا تعلم شهادة المختلف فيه الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي هذا اذا كان
فيه ما يختاره أو كان يأتي بالافعال الرديئة فاما اذا كان يرتكب عقائد يكفر وفيها لبعده
أهل الجماعة ولا يأتي بشيء من الافعال الرديئة فهو عدل مقبول الشهادة ولا تعلم شهادة من
يلعب الأم ويطير فيه وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الكفالة في باب الشهادة في الدين
اذا كان لا يظهر فيه عن يحرص من يلعب لا تعلم شهادته وهذا كما قال مشايخنا
شهادة صاحب الحمام لا تعلم من المشايخ من قال لا يسقط عدالته بلا خلاف اما اذا
اتخذ الحمام في البيت للانس الطيور فهو شهادته فان من له برج حمام لا يكون فاسقا
ولا من يلعب بالطيور لا من يلعب الناس به ولا من يأتي بالكبائر التي يعلق
الحدود بالعبد والمملوك بالاجارة التوسع الفرس لا تبطل العدالة ما لم يجمعه ذلك عن
الفرائض بالمقامرة من لعب الصولجان يريد الفروسية جازت شهادته ولا
عدالة الخنثى والمخنث فاما كان يجمع الناس ويرقصونهم فاما كان لا يسمعه
ولكن يسمع نفسه لازالة الوحشة فلا بأس به اعلم أن الغنى حرام في جميع الاديان
قال في الزيادات اذا وصى بما هو معصية عندنا وعند أهل الكتاب وكذلك
الغنيمة المغنيات جامع الفتوى واذا تغنى جاريته فحسن رجل وصلاح
شهادته لا يحكم عن جابر وعن أبي يوسف اذا كان لا اتيان شهادة من يسمع المعصية
ولا من سمع الغناء فاما الشاعر اذا كان لا يجوز لم تعلم شهادته وان كان يمدح

الألوكة
www.alukah.net

الصدق قبلنا فيما ذكرنا فيما يأتي ومن حكى شعر غيره لا يضره ذلك والذي يتعلم
العربية إذا كان يتعلم لأجل العربية لا يبطل العدالة وإن كان يحفظ فحشوه شهادة الشاعر
متقبلة إذا لم يقذف في شعره النوائب سبيل بمن يتعلم الشعر والغزل سرور
إذا أراد أن يتعلم العربية والأعراب فلا بأس به وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما
أنه كان إذا أعجبه من الكلام يقول كأنما أنزل بديوان الشعر وكذلك لا تقبل شهادة الطفيلي
ولم يرد به الذي يتوجه في معصية وإنما أراد به الذي يتوجه في حاجته غير أنه إذا عادت ذلك
بكسبه فإنه لا تقبل شهادته في الفاسق والفاجر وكذلك لا تقبل شهادة من يلعب بالشطرنج
لكن يشترط الفقهاء أحد المعاني الثلاثة إذا قام عليه وشغله عن الصلاة أو أكثر الحلف
بالكذب فإن فعل ما يدل على أنه أحد المعاني الثلاثة لا تسقط العدالة وإن كان يلعب
شهادته في الشطرنج أو غيره إلى غير قيام لم تقبل شهادته لأنه ارتكب كبيرة ومن
يلعب بالنرد ويرى ذلك شهادته فلا كلام سواء كان الرجل يلعب بالنرد من الملاهي وذلك
والحاضر لا يجوز شهادته وإن لم يكن مستعينه من الناس كالمزامير
جازت شهادته إلا أن يتخذ حشيشا تضاربه تبدل في هذا المعاصي والكبائر لم تسقط
العدالة وإذا كان الرجل معروفا بالكذب والفاحش لم تقبل شهادته
فأما إذا كان يعرف فيه أحيانا قبلت شهادته والذي عناده الكذب لا تقبل شهادته ولو
لا أقضيه أنه من عناد الكذب فلا يصح عنه ولذلك لا تقبل شهادة القاذف والفاسق
المسهل الذي لا يبالي بالذنب قال محمد رحمه الله لا أصلي قال أبو حنيفة وإن كان يصلي ليلا يصلي لله تعالى
عنهم شهادته بل الأمر جائزة قال أبو حنيفة لأصحابنا إذا اختلفوا فإذا كان يعصيه
البعول والنزوع لصاحب هوى يستحل بهواه أن يصدق صاحبه دم قال الشيخ الإمام
ومنه من يستحل بهوى من كفر بهواه ومن من لا يكفر وكان يراد به أبا يوسف فقد روي
عنه أنه قال من كذبه لا تقبل شهادته من أضلته قبلت شهادته وذكر شيخ
الإسلام في شرح شهادة أهل الأهواء متبوعه فقد قال إذا كان يقول لا يكفر به
صاحبه ولا يكون هو أعمى ويكون عدلا في تعاطيه الا الخطابية الرافضة
وقال الشافعي لا تقبل شهادة وذكر في الإملاء أن الخطابية هم الذين
وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه بل قوم يتولون بعضهم بعضا
فيستحلون لهم بذلك أن يأخذوا مال من خالفهم ما لم يحرموا أهل العدالة جازت
عليهما كان الإله الأكبر وحضر القاذف الإله الأصغر وكان من اعتقاده أن
على الرجل إذا كانت بينهما عداوة فإذا كانت العداوة بينهما فيما بين أمر الدنيا

فأما إذا

فأما إذا كانت العداوة بينهما في شيء من أمر الدين فإنه يقبل شهادته عليه وفي
كتاب الأقضية إذا أسلم الرجل وهو لا يقرأ القرآن فشهادته جائزة ويريد به أن لا
يتعلم القرآن للحال لأنه عدل مسلم وبأن لا يتعلم القرآن للحال لا يصير فاسقا وأما
شهادة عمال السلطان فهي مسألة الجامع الصغير وقد ذكرنا أنها جائزة ومن العمال
من أراد به الأمراء ومنه من أراد به عامل الصدقة وتقبل شهادته إذا كان عدلا
ولا يزال كل من لا تجوز شهادته لنفسه لا تجوز شهادته لغيره على نفسه بالحد وذلك
الشهادة الإمام ورواية الحسن البصري كما قال لا تجوز شهادته العاشر والعامل
أن العمل إذا كان أعمى لا يصح من الجواب أن لا تقبل شهادته ونعم وإن كان قد قبل بعض
المشايخ وذكر الصدر الشهيد حسام الدين في وبعد الواقعات أن شهادة الرئيس
والمحارب السكة أو في البلدة التي يأخذ الدراهم والجبايات والصرف الذي يجمع الدراهم
البدر يأخذ طوعا لا تقبل شهادته ويجوز شهادة شريك الخلافة وضد الشريك إذا كان
المشهود به مشتركا بينهما وإن كان المشهود به مشتركا بينهما كالحدود والقصاص
والنكاح والوصية لم تقبل شهادة أحد الشريكين لصاحبه فيما يعمل فيه شريكه
وفيما كان من شركتهما لم تقبل وفي الأصل يقول شهادة أحد المتفاوضين لصاحبه لا تقبل
الا في الحدود والقصاص والنكاح وشهادة أحد شريكي العنان لصاحبه فيما كان من تجارتهما
كما يقبل فيما لم يكن من تجارتهما يقول إن يذكر هذا التفصيل في المفاوضة وعلى قياس
ما ذكر شيخ الإسلام فرق بين الشركتين المفاوضة تجوز خاصة وتجوز أن يكون الجواب
في المفاوضة على التفصيل الذي ذكر في العنان وشهادة الأجير المشترك لصاحبه
مقبولة وشهادة الأجير الوحد لصاحبه لا تقبل استحسانا سواء كان الأجر مساومة أو
مشاهرة أو مسانهة وفي كتاب الشفعة الأصل لا تجوز شهادة الأجير لا استشهاده وفي كتاب
الوقف لا تجوز شهادة الأجير لا استشهاده والمراد من المذكور في الذات الأجير المشترك
والتفسير أن تقبل شهادة أجير الوحد أيضا [illegible] ولا تجوز شهادة المستأجر
ولا لمن يدعو فيه ملكا فإن كان بعد انقضاء المدة جاز لأنه قال المدعي كانت الإجارة أمرني
لم يجز وقال ذلك بعد انقضاء المدة لو شهد لها أجيروه جاز عند أبي حنيفة بعد انقضاء المدة
لا تقبل وفي كتاب الصدر الشهيد أن شهادة الأجير الوحد لا تقبل سواء كان
في تجارته أو في شيء آخر بعد انقضاء [illegible] وذكر مقام الله لا تقبل في تجارته وسائر غير الأجير
قال القاضي أبو الحسن المعروف بقاضي خان والفتوى على ما ذكر في الكتاب وذكر الخصاف في رواية
الشافعي إذا شهد الشاهد لمن يأكل الرزق أو لمن يعمل عنده من الدم وذكر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى
أنه لا تجوز وفي ذيات الأصل أنه يجوز ويجوز أن يكون الشاهد أجيرا لمن يعمل
الأجير الخاص وبالمذكور في ذات الأصل أجير المشترك [illegible] ولو شهد ولم يكن
ثم صار أجيرا لهما أن تقبل شهادته وإن لم يكن بعد [illegible] الأجير [illegible]

لا تقبل شهادة الإمام

لا تقبل شهادة الأجير

شهادة الأجير المشترك

شهادة الأجير

www.alukah.net

جاز [illegible] وهو كالو شهد لامرأته فلم يرد القاضي شهادته حتى ابانها ثم
اعاد الشهادة جازت وشهادة الجار الصانع جائزة اذا كان زاهدا ولا
وقال بعض العلماء لا تجوز للندرة فلانهم وكثرة تاخيرهم من الايمان الفاجرة بخلاف
وعامة العلماء يقولون الجمهور تبدل العدالة وتدرجت ثالث المخصاف زاد في الفاجر
شهادة بائع الاكفان لا تقبل لانه كنس الابد انما لا تقبل شهادته وتدا اذا تنكر لذلك
وتوصل لذلك العمل اما اذا كان يبيع الثياب وشرى عند الاكفان جوز شهادته
وذكر القاضي ابو زيد في شرح كتاب الشفعة في اواله وقد قال بعض مشايخنا ان شهادة
الصكاكين لا تقبل والصحيح انه تقبل شهادتهم اذا كان يعالجها العلاج واذا كان
الرجل يبيع الثياب المصورة او يبيع الثياب المصورة لا تقبل شهادته فكذا ذكر في
الاقضية وفيها ايضا من كتاب الحظر لا تقبل شهادته وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه لا تجوز شهادة اصحاب الجمهور اراد به الخنافس انما قال لكثرة
الكذب والايمان الفاجرة فان علم من واحد منهما انه لا يحترز عن الكذب والحلف
وكان عدلا قبلت شهادته [illegible] لا تقبل شهادة الاعرابي المنقطع به
في السرقة والتاجر في الحرب اذا كان زاهدا ولا هو المختار عندنا [illegible] وتقبل شهادة
المحدود والصديق على الصديق والاخ على اخيه [illegible] وسئل عن رجل خاصم رجلا
فضربه ثم شهد هذا الضارب برجل انه هو الذي ضرب لعدونا اداه هل يكون شهادته
الشهادة ام تقبل شهادته فقال لا حتى يظهر منه ما يصير به منها فان الشرط لعدم
[illegible] ولا تجوز شهادة الرجل على الرجل اذا كان بينهما عداوة يعني العداوة في امور
الدنيا اما اذا كان في شيء من امور الدين فتقبل وفي نوادر ابن سماعة عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
ان شهادة المختل لا تقبل قال ابو يوسف لا تجوز شهادة الرجل على الرجل الا في اذا كان
عدلا وهكذا روي الحسن البصري عندنا لو ترك الختان لعذر وجده الامام من عن السنة لا تقبل
شهادته واذا تركه بعد زوال العذر فرد الكبير وخوف الهلاك لا بد من معرفة المختار
وفي فتاوى اما عندنا فقد اختلف العلماء فيه بعضهم بالسنة فتقبل وبالعمل وبالقول
عليه السلام حتى لو جاء سنده والفاسق مرد واراد به سنة ابراهيم واما وقته فلم
يقدر فيه ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه فقد جاء المتاخرون من مشايخنا الحنفية انه
يختتن في الصبي ستة ايام وبعضهم قالوا اليوم السابع من ولادته
او بعد السابع بعد ان يحمل الصبي الى الاهل لما روي ان الحسن والحسين رضي الله تعالى
عنهما ختنا في اليوم السابع وبعد السابع ولكنه شاذ الا ان روي مرفوعا عن
عن ابن عباس انه قال لا تجوز شهادة رجل لم يختتن ولا ذبيحته قال الفقيه عند
علمائنا وجوب الاقلف بيده واما شهادة ذي ناقل [illegible] لعذر جاز
شهادته وان ترك من غير عذر لم تجز وبه نأخذ وشهادة المجبوب مقبولة وقال

ابو يوسف

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ابو يوسف لا اجيز شهادة من يشتم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وتقبل شهادة
من استخف به وهو معنى قوله من يظهر سب السلف وكذلك لا تقبل شهادة ناقل الحديث
لانه لا يشتبه واحد من الناس لا تجوز شهادته فهذا اولى [illegible] ولا تقبل شهادة من يظهر
شتم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي يوسف ان كان يقول امنهم لا تنقطع عدالته وان
شتمهم وقلت عدالته وحكي عن الفقيه ابي جعفر انه سئل عمن يشتم ابا بكر وعمر لكنه واولاده
لا تقبل شهادته قال اذا كان في كل يوم وكل ساعة وان كان احيانا تقبل [illegible] واذا كان
احيانا ما لا يحاسب من ظاهر عدالته [illegible] ومن كان يشتم [illegible] وزاد فيه
وجه انه ذكر في بعض الروايات انه لا تقبل شهادته وقال ان عاد ذلك بطلت عدالته
وان فعل ذلك احيانا لم تبطل قال الفقيه ابو الليث هذا الشتم دون القذف واما القذف
تكون تسقط به العدالة وان كان عمر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا
هو كفر وقد جاء حكم شهادة اهل الاهواء وان كان رجلا يشتم الناس ويشتمونه فهو ماجن
ولا شهادة للماجن ومن سال عنه فقال انه يشتم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصلا ذلك ولو كان يتهم بالفسق والفجور يظن ذلك به ولم يره قبلت ولم اخرج كذبه
وتجوز شهادة المحدود في الزنا والسرقة وشرب الخمر اذا تابوا بخلاف المحدود في القذف فانه
لا تقبل شهادته وان تاب وفي الزيادات وفي الثالث قوي رضي الله تعالى عنه تقبل بعد التوبة
وان ضرب الذمي سوطا في قذف مسلم ثم اسلم ثم ضرب الباقي جازت شهادته على اهل الاسلام واهل
الذمة وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه اذا ضرب السوط الاخير بعد الاسلام لم تقبل
شهادته وعندهما اذا ضرب الاكثر بعد الاسلام لم تقبل شهادته وان كان دون ذلك تقبل
وذكر في المبسوط ولا تسقط شهادة القاذف ما لم يضرب تام الحد ولا تجوز شهادة الجبري
وفي الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تجوز شهادة [illegible] عندنا وعن ابي يوسف انه
الفاسق اذا كان يجيز قتل شهادته الا ان يظهر الرد ولم يقبل [illegible] على الجواب اطلاق
هو الاصح ولو قضى القاضي بشهادة الفاسق فقد اختلف فيه عندنا [illegible] الفسق يمنع قبول
الشهادة عندنا فيمنع عقد النكاح بحضرته وانما يمنع اداء الشهادة لوجود الكذب وتجوز
الفسق الذي يمنع الشهادة وتقدم الكلام فيه [illegible] ولا تقبل شهادة
الفقراء وعن محمد انه شر من الفاسق [illegible] وعن ابي يوسف انه قال انا نرد شهادة
اقوام نرجو شفاعتهم يوم القيامة معناه ان شهادة الفقراء امثالهم لا تقبل وان كان
عدلا [illegible] وتقبل بعد القاذف بعد الحد على ما روي معناه ولا يجب
ارش الضرب ولا يجلد المحدود في الزنا عند محمد خلافا لابي يوسف ما لم يقادم ولا يرد تائبه
بالاجماع ولو ارتد المحدود ثم اسلم بعد تقبل شهادته ولو ان العبد المحدود اذا عتق لو ذهب
رجلا وجدها ابنة لوجه الاسلام انه ميت ثم سمعا انه حي لا تجوز شهادته
الاخرس المعتبر الاشارة في جاد عندنا عند علمائنا ولا تقبل شهادة الاعمى [illegible]

www.alukah.net

المحفوظ من المسموعات والمنقولات عند علمائنا هذا اذا تحمل الشهادة وهو اعمى وشهد وهو
اعمى اما اذا تحمل الشهادة وهو بصير ثم ادى وهو اعمى هل تقبل شهادته عند علمائنا اجمعوا على
انه على المنقول لا تقبل واما اذا كان المشهود به دينا او عقارا اختلفوا فيه قال ابو حنيفة رضي
الله عنه لا تقبل هذه الشهادة وقال ابو يوسف تقبل [illegible] وقال مالك تقبل شهادته وقال
زفر وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه تقبل فيما يجري فيه التسامع وقال ابو يوسف
والشافعي تقبل مطلقا لنا انه تحمل الشهادة وهو بصير ثم ادى وهو اعمى فتقبل [illegible] وقال
الشافعي تقبل شهادته فيما طريقه الخبر كالنسب والموت وتقبل في مسئلة المختصة وهي
ان يتعامل رجل بنقد عقده بماله عند رجل فيجحد المتعامل من غير ان يقر له بشيء ان هذا
اقر لفلان بكذا [illegible] ولا ينعقد النكاح بحضرته فيما دون [illegible] وشهادة الاعمى
المشكل لا تقبل مع رجل وامرأة ولو شهد مع رجال امرأتان تقبل [illegible] واجمعوا على الشاهد اذا عمي
او ذهب عقله او ارتد بعد الشهادة قبل القضاء ان القاضي لا يقضي بشهادته وقال ابو
يوسف ومحمد اذا كان فيما يجوز الشهادة عليه بالشهرة والتسامع اما فيما يجوز الشهادة
عليه بالمعاينة والتسامع فشهادة الاعمى مقبولة بلا خلاف وعن ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه فرق بين ان يكون المدعى والمدعى عليه اذا كانا معروفين فلا يقبل سماعها وان
غيرهما تقبل شهادة الاعمى عندنا في الاسود والنسب اذا كان الرجل يحسن سماعه
ولينفي مساعه فشهد ثم افاق تقبل شهادته وقد ذكر الشيخ شمس الائمة الحلواني في ذلك
يومين فقال اذا كان جنونه يوما ويوما لا فكل من في البلد يعلم بجنونه لا تقبل شهادته
تقبل شهادته [illegible] سبل غير من رأى البصر [illegible] التجارة فرجا الى بلده وشهد عند
القاضي فرجا دته هل يسمع قبول شهادته كونه والبلد بحيث لا يسمع [illegible] ولا تقبل
شهادة من يدخل الحمام بغير ازار واذا لم يعرف وجوده من ذلك [illegible] عن ابي مقاتل
نعم حاوم الحمام بغير ازار فان كانت تلك عادته بطلت عدالته وذكر الكرخي لا تقبل
شهادة من يمشي في الطريق بسراويل ليس عليه غيره ولا شهادة من يأكل في السوق بدلالة
الناس اذا قدم الامير بلدة فخرج الناس يعلمون ان الطريق يمطرون ليدخل خلف
بطلت عدالتهم الا ان يذهبوا لاعتبار لا تبطل عدالتهم والتسوي على الناس اذا اخرجوا
لا للتعظيم من استحق التعظيم ولا الاعتبار تبطل عدالتهم [illegible] وشهادة ولد الزنا
اذا كان عدلا تقبل ولا شهادة اهل البغي بعضهم على بعض فيما يقع في البغي لا تقبل وكذا شهادة
الصبيان بعضهم على بعض فيما يقع في الملاعب [illegible] وشهادة الصبي فيما لا يحضره الا الصبيان
تقبل عند ما كان [illegible] شهادة الناس فيما يقع في الجماعات لا تقبل وان سمعت الجماعة [illegible]
من هذا الفصل ويجوز شهادة الرجل لمن اوصى عنه امرأته وكذا بوه من الرضاع عند ابي حنيفة
تقبل شهادته ولا تقبل لابنه وولد ولده واخته وعمه وعمته وخاله وخالته من الرضاع
والنسب [illegible] وكذلك الاعمام واولادهم [illegible] وتقبل شهادة الاخ لاخته
من النسب

من النسب وان كان ابا لها جاز وتجوز شهادته على ابويه واولاده وولد ولده ولا تجوز شهادة الوالد
لولده ولا شهادة الوالد لولده ولا شهادة الزوج لزوجته ولا شهادة المرأة لزوجها [illegible] او مالك
فالشهادة [illegible] لولد فهو تجوز شهادة كل واحد منهما لصاحبه والشافعي خالفه في
هذه المسئلة بين الزوجين فهو تجوز شهادة كل واحد منهما لصاحبه [illegible] لا تقبل شهادة الرجل
لعبده من غلاف بين الزوجين الزكاة [illegible] ولا تجوز شهادة الرجل لوالده وان سفلا
ولده وان سفلا [illegible] من قبل الاب والامهات وغير امرأة ولدت ولها اولاد عشائر من زوجها هذا
رجل الزوج ذلك فشهد على الزوج ابوه وابنه ان الزوج اقر انه ولده من هذه المرأة تقبل
الاصل جازت شهادته وتهاتر مكذبه ولو شهدا بالمرأة وحدها على اقرار الزوج بها لا تقبل شهادتهما
ولو ادعى الزوج ذلك المرأة تجوز شهادتهما عليها ابوها وابنها ولدت وانها انقضت عدتها
فيه الرواية فالشهادة الاصل لا تقبل شهادتهما [illegible] ولو شهد ابنه عشائر وتقبل شهادة ابنه لابيه
واذا شهد الرجل لابنه عند علمائنا جازت شهادته وتجوز شهادة الام امرأته وابنتها لزوج
ابنه وامرأة ابنه وامرأة ابيه واختها امرأته فتجوز شهادة الزوج لاب الزوجة وابنها
وكذا شهادة الاخ لاخيه وبنات اخيه [illegible] فلان لبعض الناس لا تجوز شهادة [illegible] لبعض الناس
لبعض الناس بيع الثمن او اجارة ومن لا تجوز شهادته له لا تجوز شهادته وله لا تجوز شهادته
لعبده ولا لمكاتبه ولا لام ولده ولا لمدبره ولا تجوز شهادة العبد لمكاتبه والمدبر وام الولد
وحقوق العباد عندنا ولد الشهادة [illegible] لبعض عبيد ابي حنيفة رضي الله عنه
[illegible] ولا ينعقد النكاح بحضرتهم عندنا لا ينعقد [illegible] الصبيان والنسوان وقال
مالك ينعقد النكاح بحضرة المجوس [illegible] ويرد شهادة المجوس الصبي خلافا لمالك [illegible]
الا ان يؤدوا بعد الحرية والبلوغ ما تحملوا قبلهما [illegible] من هذا الفصل العبد اذا
شهد رجل وتد ورد القاضي شهادته ثم اعتق واعاد الشهادة قبلت شهادته وكذلك
الصبي الكافر اذا شهد ولم يسلم ورد القاضي شهادته ثم اسلم الكافر وبلغ الصبي واعادا تلك
الشهادة فانه تقبل شهادته [illegible] من هذا الفاسق اذا شهد فرجا دته ورد القاضي شهادته
ثم زال الفسق بالتوبة واعاد تلك الشهادة لا تقبل شهادته وكذلك الزوج اذا شهد لزوجته
هو او الزوجة لزوجها ثم طلقها ورد القاضي شهادتهما ثم زالت التهمة بالزوجية فاعادا تلك
الشهادة لا تقبل شهادتهما الكفر اذا جاء حد القذف ثم اسلم فان شهادته جائزة والعبد اذا
حد حد القذف ثم اعتق فان شهادته غير جائزة واذا تحمل العبد الشهادة ثم لم يؤدها حتى عتق
ثم ادى جازت وكذلك اذا تحمل احد الزوجين شهادة لصاحبه ثم وقعت البينونة بينهما وادى
تلك الشهادة فانها جائزة [illegible] وان كانت [illegible] عن ابي يوسف شهد [illegible] انه شهادة
عليه القاضي [illegible] وانقضت عدتها لم يقضي به القاضي [illegible] القاضي
الا ان يعيدها [illegible] وتشهد لصاحبه حال قيام النكاح ثم يطلقها القاضي [illegible] وتقبل الزوجة
وتقبل الفرقة بينهما لم يذكر محمد هذا الفصل في الاصل وعن ابي يوسف [illegible] القاضي [illegible]

www.alukah.net

الشهادة الآن بعيدة كما إذا شهد المولى لعبده بشيء وشهد لمكاتبه فرد القاضي شهادته
ثم أعتق وأعاد المولى تلك الشهادة فإنها تقبل شهادته ولو شهد الغريم أو المكاتب لمولاه فرد
القاضي شهادته ثم أعتق فأعاد تلك الشهادة فإنها تقبل شهادته فيما إذا [illegible]
فشهد به عند القاضي فرد القاضي شهادته ثم ذهب [illegible]
بها فشهد بها عند القاضي جاز وإن كان شهد لغلامه بدين وهو يجحد فشهد عليه بها عند القاضي
فرجال [illegible] ثم ذهب [illegible] فشهد بها ثانيا فعلى قول أبي حنيفة [illegible]
[illegible] وكذا إذا كان قريبه لغيره ثم [illegible] وإذا شهد هو أن فلانا كان
وهو مجنون وكان يوم شهد صحيح العقل أو كان قريبا وعدل من قبل شهادته [illegible]
[illegible] ولو أعتق أم ولده فشهد بنسبه وعدلها جاز ولو أن أم ولده ثم أعتقها فشهدت
لم يجز [illegible] وقال أبو القاسم ولو أن [illegible] وكان [illegible] فشهدوا
بشهادة وذلك كان [illegible] ثم [illegible] حتى [illegible] الإسلام [illegible]
الكتاب [illegible] وسيل الحلواني عن من شهد لغيره [illegible] قال [illegible]
[illegible] وكذا لو شهد [illegible] وشهد [illegible] والعدة [illegible]
ذكر الحلواني في شرحه كتاب العدة وسيل [illegible] عن رجل [illegible]
من [illegible] وجعل [illegible] هل تقبل الشهادة [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] الزيادة وشهادة الوصي للميت بدين أو عين أو دعوى والورثة [illegible]
وذكر [illegible] أن شهادة الوصي بدين على الميت تقبل ولو شهد الورثة [illegible]
فكذلك [illegible] وإن كانوا صغارا لا تقبل [illegible] شهادة الوصي لابن الميت بدين على الميت
على تقبل إن كان الابن صغيرا لا تقبل [illegible] وكذلك الجواب عند أبي حنيفة
رحمه الله [illegible] عنده وعندهما تقبل وهذا إذا كان الابن كبيرا [illegible] قبل الوصي الوصية وإن كان
صغيرا وشهد له بالدين [illegible] لا تقبل الشهادة بالإجماع وشهادة الوصي للميت بعد
العزل [illegible] وإن لم يخاصم [illegible] وذكر الخصاف أن شهادة القاضي [illegible]
خرج عن الوصاية مقبولة نوع آخر وشهادة الوكيل بعد العزل [illegible] لا تقبل وإن
خاصم تقبل وهو قول [illegible] رحمه الله [illegible] وإن لم يخاصم لا تقبل
[illegible] شهادة الوكيل والوصي من الغرماء [illegible] إذا وكل رجلا بالخصومة [illegible]
القاضي لخاصم الوكيل المطلوب بالمال [illegible] ثم أخرجه الموكل من الوكالة فشهد الوكيل
على المطلوب بمال دينا [illegible] وقبلت شهادته ومثله لو كان بغير محضر القاضي [illegible]
بخاصم المطلوب بالمال [illegible] وأقام البينة على الوكالة [illegible] القاضي [illegible]
فعزله عن الوكالة فشهد على المطلوب بمال دينا [illegible] على المطلوب [illegible]
قضاء [illegible] بالوكالة لم تجز شهادته وتقبل شهادة الغريم إذا شهد للمشتري على
الشفيع بتسليم الشفعة [illegible] الدار إلى المشتري لا تقبل وإن لم يخاصم معه الشفيع
اللفظ

[illegible] المدعى إذا شهد على المدعى عليه بقضاء ما يطلبه من المدعي لا تصح
شهادته [illegible] رجل يعزر [illegible] شهادة [illegible] لا تقبل
[illegible] سيل [illegible] وأخذ الشاهد [illegible]
المدعى [illegible] شهادته [illegible] إذا [illegible]
[illegible] لم يكن قضى على القاذف بحد [illegible] وإن كان قضى لا تقبل الشهادة [illegible]
[illegible] شهادته [illegible] الإقرار بالشهادة [illegible]
[illegible] أو دفع غرم أو نقض قضاء [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] الشهادة [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] يقضي بشهادتهما شهد عليه رجلان أنهما رجعا عن شهادتهما وقالا كان الذي
أخبرنا عن رجوعهما [illegible] القاضي [illegible] وقضيا [illegible] وبشهادتهما
وإذا شهد شاهدان على الحق مضى أو شهد الآخر على شهادته ولا تقبل وكذلك إذا شهد
الآخر على مثل شهادته [illegible] ولو كان شهد مثل شهادته وقضى حاجة لا تقبل
[illegible] إذا قال لآخر شهد بمثل ما شهد به الأول [illegible] عامة المشايخ
[illegible] وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني يقول إن كان الشاهد الآخر فصيحا
[illegible] الشهادة على وجهها ولا تدخله فيه بسبب مجلس القضاء لا بد وأن يفسر
الشهادة على الوجه الذي شهد به الأول وإذا قال أشهد بمثل ما شهد به الأول
لا يعلم الأول ولا يعلم شهادته وإن كان الشاهد فصيحا يمكنه أداء الشهادة على
وجهها إلا أنه دخل حصر بسبب شهوده مجلس القضاء أو كان أعجميا غير فصيح
إلا أنه يمكنه بيان الشهادة على وجهها ولا حشمة مجلس القضاء لا يكلف تفسير الشهادة
وإذا شهد بمثل ما شهد به الأول يعلم وإن كان الشاهد [illegible] لا يمكنه أداء بيان الشهادة
[illegible] أصلا لا يعلم عند الإجمال وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي يقول إن حسن
القاضي بيانه من الشهود لا بد وأن يفسر القاضي الشهادة على الوجه الذي شهد به الأول
وإن لم يحسن بيانه لا يكلف تفسير الشهادة وإذا شهد بمثل ما شهد به الأول يعلم
[illegible] الشهود [illegible] القاضي [illegible] الإمام شمس الإسلام
الأوزجندي [illegible] الإجمال من الشاهد [illegible] وله أن يشهد المدعي
على هذا المدعى عليه [illegible] الخلاصة [illegible] وله أن يشهد الآخر بمثل شهادته
فلان كان [illegible] الشاهد
[illegible] الكتاب شهادة الشاهد
على هذا المدعى عليها والمدعى الذي [illegible] وصف [illegible] الكتاب [illegible]
المدعى عليه [illegible] حق [illegible] المدعى [illegible] شهادة [illegible]

الألوكة
www.alukah.net

وسئل هل يسأل عن الشاهد اذا كان يعرف حدود المدعى به حتى ينظر في الملك
واذا لم ينظر فيه لا تقبل وما وجه ما يقبل الشهادة وقد قال اذا كان ينظر ويتقلد
عن النظر لا تقبل وما اذا كان استعرض به نوع استعراض القرار من
فلان سريه وذكر معنى الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رجلا ادعى دارا من نسخة او
قد اقام الشهود فقال الشهود وهم يقولون ما نعرف ما هي مدعى هذا المدعي
المدعي يعلمان شهادتهم صحيحة وسئل كيف لا يسلم الدار عند ذلك الشهود فاذا قالوا
بالقاء سبيلنا نعرف ما هي ومعه ابن عمه وعابه ملك من مدعي يسأل هل تقبل
شهادتهم قال نعم وقيل ينبغي ان لا تقبل وان لم تقبل الشهادة بقوله
اعرفها والله حتى يقول اشهد انه اذا شهد احد الشاهدين بنسخة والشاهد الآخر
بنسخة اخرى والشاهدان الآخران شهدا معا بنسخة واحدة فهذا ليس كتفصيل
عن ابي الامام الشرخسي انه سئل ايوان شاهدا الشهود على نسخة شهادة وشهد الشاهدان
وقالوا الشهود بذلك ما شهدوا به هذا الشاهد من هذه النسخة هل يكتفي بذلك قال نعم
وسئل عن الشهود اذا كان في لفظ كل واحد منهم وهو دعى له فلان حيوان فلان
استثنى هل يكون هذا بمنزلة قوله مثلا ما استثنى قال نعم وعند بعضهم
لا يكون شهادة للملك وكان ظهير الدين المرغيناني يقول ينبغي للقاضي ان يستفسر عن انهم
اراد به الملك او غيره فان فسروا بغير الملك يقبل وهو ان لم يفسروا وقالوا ما نرى انه
يقصد به الملك يقبل واذا وقع البيع عن رجل بالدعاوي وعند
الحاجة الى الشهادة كيف يشهدون قال يشهدون على الاخذ والاعطاء لا يشهدون
على البيع وقيل لو شهدوا على البيع تجوز شهادة الشهود لو عين زيد رجلا انه ملك المدعي
ولم يشهدوا انه زيد المدعي عليه لو عرف هذا الشيخ عبد الله الحلواني انه قال لا تقبل هذه
الشهادة فرجع القضاء الملك من اهله فهذا القائل يقول لو سئل سائل القاضي بالشاهد هل هي زيد
هذا المدعي عليه فعرف حال الشيء هذا ادرك الصحيح انه تقبل الشهادة على الملك
بسكر في الشهود ادعى على آخر عشرة دراهم وشهد الشهود ان لهذا المدعي على هذا المدعى
عليه مبلغ عشرة دراهم او مبلغ عشرة دراهم تقبل الشهادة وقيل تقبل وهو الاصح والمراد
بالقاء سبعة دراهم وشهد الشهود بهذه العبارة ان لهذا المدعي على هذا المدعى عليه
دراهم دوازده درهم لا تقبل لامكان الجهالة ولذلك اذا ذكر التاريخ في الدعوى على هذا الوجه
بان قال ابن عمي ملك منذ سنة دوازده سال ثابت يسمع وكذلك اذا ذكر الشهود التاريخ
في شهادتهم على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم وفي [illegible] بعلم الاوزجندي
اذا شهدا الشهود ان هذا العين من هذا المدعي ولم يقولوا ملكه فيما لشهادة
وهو لا تقبل وقيل ينبغي للقاضي ان يستفسر عن المختار اراد به الملك وما هو حقيقة
الحق وعلى الامر على ما قصدوا او على هذا وهو الحق اذا ادعى ان هذه الدار حقي ولم يقل
ملكي

يقبل

يذكر هل يقبل هذه الدعوى اختلف المشايخ فيه [illegible] سبيل شراء عن بلاده في
شهادة كتب القاضي ذكر هل فيه انهم قالوا ذلك كتب القاضي بعد ذلك فقالوا كلها
عرفها وقيل القاضي لا يقضي [illegible] من عدوه حتى ينظر في ذلك فان كان المدعي
اقتص منه في اليوم الثاني يشهد له بذلك [illegible] وفيها اذا شهدوا وجاء وقبل الدعوى
ثم عادوا بعد الدعوى [illegible] واذا شهد الشهود على اقرار رجل بشرا محدود
او بيع محدود او ما اشبه ذلك لا بد وان يذكروا الشهادة اذا اقر على نفسه او يقولوا
اقر عندنا انه او شهد على نفسه واذا شهد الشهود ان هذا العين من ملك هذا المدعي
وزيد هذا المدعى عليه بعد حضوره يقولوا فاجنبه عليه تعريفه عند وتسليمه الى هذا المدعي
ذكر عن شيخ الاسلام ابي الحسن السغدي ان فيه اختلاف المشايخ منهم من قال لا بد وان يقولوا
وذكر منهم من قال لا اما اذا ذكروا يكون الشهادة مقبولة وبعد ذلك عرفه على التسليم
اذا قال المدعي ذكر عليه او ذكر كثير من المشايخ زماننا ان شيخ الاسلام هذا وانا
اقتدى في الشهادة وتصور [illegible] الوقت انا اتى شاهدين الشهود
ان الدار التي في يد هذا الرجل لا تذكر وجدوه الا بعد ملك هذا المدعي بهذا
السبب انا نشهد من غير ان يشهدان ان هذه الدار المدعى بها على هذا الحدود في يد
الروايات [illegible] وهنا لا شك [illegible] اذا الشهود تعرف
الدار وتقف عليها وتشير الى حدودها اذا ذكرت من جيرانها بالحدود بالبيان
مضطربة في بعضها بعث القاضي امينا من امنائه مع المدعي عليه الدار حتى تشهد الى
الشهود ويحضر الدار ويشير الى حدودها ثم يتعرف الاسماء واسماء الجيران ويخبر
القاضي ان واقف بما ادعى المدعي على القاضي ذلك الشهادة وفي بعضها يبعث الامين مع
الشهود حتى يشهدوا الى حدودها ويعرفان اسماء جيرانها ثم يشهد احدهما عند القاضي
الثانية لو كان الشهود يعرفون ان هذه الدار هي التي لهذا الرجل فهذا الوجه
لكن لا يعرفون اسماء الجيران بل يعرفون انها ملك هذا المدعي عليه كذا يحضر [illegible]
ثلاثة من سمعه كذا وكذا المدعي شاهدين شهدا على هذا الحدود فان القاضي لا يقضي بشيء
اذا شهدوا على هذا وقف فان كذا ولم يسموا الواقف يعني ان تقبل قال ظهير الدين وانا لم
يكن الوقف فيها لا بد من بيان الواقف اذا شهدوا على هذا الوقف بعينه وقفه ايذكروا
الجهة لا يجوز الا بل يشترط ان يقولوا وقف على كذا وفي الاصل صورة فان يشهدا انه مع
على الوقف على المسجد او الكنيسة ولم يذكروا انه جعل متقبلا يقضي فيه كذا وما نقل منه
لكذا لا يشهد قبل هذا الوجه ثالث مع ادعى على آخر عشرة اقفزة حنطة [illegible]
حمر سرا بلخ وما يشهدوا شهدوا على اقرار المدعى عليه ان هذا المدعي على آخر عشرة [illegible]
حنطة لا يقبل هذه الشهادة واذا ادعى المدعي للقاضي لا بد وان يحلف المدعي عليه
المدعي حتى يحلف المدعي نفسه [illegible] ان [illegible]

www.alukah.net

وعن محمد انه لا يعمل بعمله لمكان التناقض ذكر الخصاف هذه المسألة على هذا الوجه
فرادب القاضي وذكر الطحاوي في مختصره اذا قال المدعي لا بينة لي او قال الشهود
ما لنا شهادة ثم جاء المدعي بشهود او شهود الذين قالوا لا شهادة لنا عندنا يعمل
بروايتنا في رواية لا يعمل لكان التناقض في روايته يعمل على هذا الخلاف
اذا قال المدعي لا بينة لي ثم شهدوا ودور ثم اتى ببينة المدعي جبره وعلى هذا
اذا قال ليس لي شهود فلان شهدوا لي على هذا فاحلفه القاضي ثم فلان
شهد على هذا الخلاف اذا قال لي على فلان وفلان شهادة على هذا ثم ادعى
بعد ذلك شهادتهما الخ ولو قال المدعي ليس لي على الدعوى بهذا الحق بينة
ثم جاء ببينة ذكر الخاطي من محمد انها تسمع روي ان شجاع عن ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه انها لا تسمع لانه كذب شهوده انما انه لو لم يكن بينة
اقر ثم ظهر بالبرهان اقام بينة لا تسمع قوله جميعا ذكر الفتوى اختلفت
الروايات عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في هذا اذا شهد قوله مثل قول الطرفين
وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول قضاء وفاق الجميع على ما قال محمد بانه لا يعمل
وقال القاضي الامام فخر الدين الفتوى على انه تقبل دعوى من عبد زيد وجاء
وله على ذلك شهود يقال واحد من الشهود عند القاضي لعبد من عبد المدعي عليه هذا
العبد ليس هو العبد الذي في يده الدعوى ان له عبدا دعوى ذلك العبد بعينه
وشهد له بذلك الشاهد الذي قال للقاضي من عبد القاضي فقد قيل يجب ان تقبل شهادته
لمكان التناقض وقيل يجب ان تقبل في احدى الروايتين على ما ذكر الطحاوي
ويعني بالشاهد ان يقول في شهادته تقابر عن ملك ابي زيد كذا ست وهي ست
وكذلك غير مطالبة حتى لا يمكن ان يلحق به وحق قوي فوق كان الشيء تحت الاسلام على البيوع
سواء اذا قال المدعي فلان زيد ملك منت حق لا يلحق به ويعني ان يقول حق منت
وهو كقوله زيد ست فلان بنا حوا ست وكذلك في نظايره حتى لا يلحق به كلمة النفي
قبل الاثبات وسيأتي ان شاء الله تعالى
هذا المدعي يا نسوة كيف يعرف هذا المهر كذا لا يسع
يستوثق بتنفيذه شهدان هذه المرأة وهي زوجة هذا المدعي عليه بفلان بطلاقها
وواجب عليه الكفالة فالسنة خلا لا بد من ذكر الفعل من جهة المدعي عليه بفلان بطلاقها
وهو ان يقول في الشهادة وهذا زوجها طلقها ثلاثا اذ عمل ايه نفس الطلاق واقعا لا بد من الشاهد
لدوام الاحتياط لا يكتفي الشاهد بقوله وقد كان طلقها ثلاثا وطلقت فيما حتى
يفسر لفظ الطلاق والخنثى يرفع الاشكال شهدوا بعد الدعوى ولا اشكال انها امرأته
وحلالا له ولم يقولوا انه تزوجها قبل الدعوى ما لم يشهدوا على العقد كما في كتاب الخلع وهذا
الا انها تقبل

قال محمد اذا قال المشهود عليه ما لزنا ان تنزوجني او قال له هو امرأتي وان عنه
الجد سوى محمد عن الامر بذلك واحد وما في المنتقى اذا ادعى على غيره انه سرق منه
دابة له يعلم به وامام البينة على ذلك يقضي للشهود وان عمدوا الذكور والانثى
والذكور وكذا عددا الاناث كذا ام وان لم يعلموا ذلك قال ابو حنيفة
الخاف ان ينظر الشهادة ولا يقضي المدعي شيء من دعواه وان يعلموا الذكور والاناث
ما زنت شهادتهم ولا حاجة الى ذكر الوزن هذا القائل يقول مع ذكر الاوزان والذكورة
والاول مع الذكورة قال القاضي هذا الذي كان المقصود من دعوى الدابة المستهلكة هو
القيمة فلا يستغني المدعي ولا الشهود عن بيان قيمته وقول الشهود مقبول في بيان القيمة
يعني ان يعلم شهادتهم وان لم يذكروا الذكورة والانوثة كان الوزن وصار كما لو ادعى على غيره
مالا عددا فشهد له شهوده على ذلك فسأل القاضي عن السبب فقالوا استهلك عليه دابة
يعلم وكذا الرجلان لو اقاما البينة على نكاح امرأة معينة يقضي له بالميراث وان كان القضاء
بالميراث بناء على ان القضاء بالنكاح النكاح من الشركة يعتبر له جواز ادعاء الدابة
اذ كان المقصود من النكاح لعلة الموت فاما هو الميراث ولا شاهد فيه فيعتبر لها بدا اعتبارا
لما هو المقصود من الدعوى فكذا هنا رجل ادعى على غيره انه ابراه عن جميع الدعاوى
والخصومات والمدعي عليه يخاصمه بعد ولم يدع عليه شيئا وجاء المدعي بشاهدين
شهدا على ما ادعاه فقد قيل لا يعمل هذه الشهادة وقد قيل يعمل وعليه تأسس مسألة
ذكرناها ادب القاضي ان المطلوب اذا ادعى عند القاضي ان الطالب ابرأني عن كل قليل
وكثير وهو النوم في بلدة كذا وشهود ذلك هنا حضور ثم سمع من شهوده وكتب الى القاضي
بلد كذا ان هذا قول ابي يوسف القاضي لا يسمع من شهوده ولا يكتب له وعلى قول محمد يسمع ويكتب
يجب ان يكون هذه المسألة على ذلك الخلاف لو ان المدعي في هذه المسألة خاصمه في محمد الامر
برهانا يعمل شهادة شهوده بالاتفاق لان تلك المسألة رجل ادعى عبدا زيد وجاء المدعي
هذا العبد وقد ترك الثمن وهو العبد في يد البائع البيع وقبض الثمن شهد له شاهدان
على اقراره بالبيع وقبض الثمن وهما لا يعرفان العبد قال لهما عبد زيد وشهد آخران
ان هذا العبد اشتراه زيد وشهدا على اقرار البائع انه باع عبده زيدا فان لم يشهدوا الى شيء يكون مثل
قول هذا عند او عليه توافق ذلك هذا العبد شهادة الاول سواء الا ان يشتبه
اذا شهدوا الى شيء معروف فان احضروا كذا لا يعمل شهد شاهدان لهذا ان هذه الدار
الف ذراع فاذا الدار خمسمائة ذراع وشهدا ان له في هذا الذراع عشرة اجربة فاذا
الذراع خمسة اجربة فالشهادة باطلة ولو كان قد يكذبهما لا الدعوى
شهدا ان شاة هذا الرجل في غنم هذا ولم يعرفا الشاة لا يعمل شهادتهما ولو شهدا انها
شاة وادخلا في غنمه فقضيت عليه بالبينة ولو شهدا ان داره في دار هذا

من أي موضع الا كيوضع عن الشهادة باطلة ولو شهدا انه غصب داره وادخلها فزوال
قضيت عليه بالغصب المطلق ولو ادعى انه رهن عنده هذا ثوبا او غصبه منه فشهد
الشهود بذلك وقالوا انا لا نعرف الثوب قبلت شهادتهم وان كان الثوب في الغاصب والمرتهن
وعن محمد لو شهدوا بالرهن خاصة ولم يصفوه لا تقبل شهادتهم اذا ادعى سبيل محمد بن سلمة عن
دفع الدراهم لغير واخذه من المساومة فجاؤا بعينها معا ثم انكر اخذه فان زاد الشاهد
ان الشهود كيف شهدوا ان فلانا يشهدان انه دفع اليه الدراهم وبعض الثوب فهذا
من هذا القبيل لو شهدوا على رجل بيعا وقبضا انه غصب من هذا المدعي هذا العين الذي زيد
هذا لم يصل حتى يشهدا انه وصل اليه هذا من الغاصب وكذا لو شهدا انا اشتبهنا العين الذي
يدعي هذا المدعي عليه هذا الرجل حتى يشهدا من قبله وكذا لو كان المطلوب بدين على الطالب
ان يغرم الطالب وصولا لان القاضي انما يقضي ان ما عليه على الطالب بذلك المطلوب هذا من
عدم ايفاء امره ويقضي ان لو ادى ان سماعة تحكم لي بوسف فلانة لغرامها على وجه الذي
دين وان كانا لم يقضيا منهم على الثاني انه قد ابراه من حصته لا يجوز وما لو شهدا ان كانا
قد قضيا نصيبهما فهما كذبا فلا وان كانا لم يقضيا فشهادتهما جائزة وما ذكر في العاشر
وكذا لو شهد كل واحد على صاحبه بالبراءة يجوز وكذا شهادة بعض الغانمين على البعض
بالعفو ولو كان شيئا من الاسلحة شهدا شاهدان على اقرار ان حصته لفلان وانا سيده
عاريه جاز وكذا لو شهد عليه بيع لصبيه اذا شهد عاريه رجلان انا سيده عاريه من هذا الدين
وصولا لان فلان بدعيه فهو جائز اذا جحده ثم في الشهادة على الحاضر يحتاج الى الاشارة
الى المدعي عليه والمدعي والمشهود به اذا كان المشهود به عينا وفي الشهادة على الميت او الغائب
وقد حضر الوصي او الوكيل يحتاج الى تسمية الشهود واسم المشهود له الغائب واسم ابيه واسم جده
شرط الخصاف ذكر الجد للتعريف وهكذا ذكر من الشرط من مشايخنا من قال هذا قول
ابي حنيفة رضي الله عنه اما على قول ابي يوسف ذكر الاب يكفي وهذا معروف في المشهور
من الكتاب وذكر في الايضاح ان على قول ابي يوسف ومحمد ذكر الجد ليس بشرط هكذا ذكر في
شروحه والصحيح ما يسوم مقام ذكر الجد على قول من شرط ذكر الجد الا اذا كانت نسبته
معروفة لا يحتاج الى ذكر الجد نوع آخر من هذا الوجه الفقه وهو شهادة على وجوه الاول ان يشهدا على
الشركة بان يشهدا ان فلانا وابا على هذا الرجل الفقه وهم شركاء فيه ومن هذا الوجه
لا تقبل شهادتهما اصلا الثاني ان يشهدا على قطع الشركة بان يشهدا ان فلانا يملك هذا
فيما بينهما وجب نسب عليه وهذا الوجه يعد الشهادة من حق فلان وهذا ظاهر الثالث
اذا اطلقا الشهادة اطلاقا من هذا الوجه لا تقبل الشهادة اصلا واذا كان لرجل الف درهم
فان كان البعض شهدا انه من صاحب الدين ابراهما وفلانا بكل واحد لا تقبل شهادتهم اصلا وان شهدا انه
ابراهما على حدة وهذه على حدة قبلت شهادتهما في حق من شهدا له اذا شهد رجل وامرأتان
انا زوجها الرجل بالف فانتقض طلاقها لم تجز الشهادة على طلاقها وعلى طلاق غيرها لو
شهد شاهدان

شهد شاهدان انه اوصى بثلث ماله لفقراء بني عمه وهما من بني عمه وهما فقيران جازت الشهادة
وان كان شيئا ولو شهدا انه اوصى بثلث ماله لجيرانه فشهد على ذلك جيران له اولاد
كما هو من جوار الموصي لا يجوز لعدم الجوار الشهادة اصلا وقال ابو يوسف يجوز ان تقبل
شهادة الشاهد بن من سوى اولاده وقال القاضي فخر الدين الفتوى على انه لا تقبل شهادة
من له اولاد محتاجون ترجوا الوصي اذا كان الجيران ممن يحصون وذكر في الوقف فيما ولها اذا كان
الجيران لا يحصون ثم وقف فلا الوقف فلو قال جيرانه فشهد على انه شهد على انه من فقراء
جيرانه قبلت شهادتهما وهما لا يحصون ما لا يحصون ما ذكر في الوقف فقراء بني فلان
اما على قول ابي يوسف ينبغي ان لا تقبل في الوقف ايضا وعلى قول محمد ان ما ذكر في الوقف محمول على ما اذا
كان جيرانه كثيرا لا يحصون وما ذكر في الوصية محمول على ما اذا كانوا قليلا يحصون فان
محمدا ذكر في الزيادات ان سرية رجعت الى دار الاسلام وقالت السرية هم من اهل
حرب اخذتنا هكذا في دار الاسلام وقالت السرية هم من اهل الحرب اخذتهم فرد الحرب
فان القول للاسارى فان كانوا مشاركين السرية عدد يحوزهم ان كانت الشهود من التجار
جازت شهادتهم وان كانوا من السرية لا تقبل ولو كانت المسألة على هذا الوجه في الجملة شهد
بعض الجند بذلك جازت شهادتهم لان السرية قوم يحصون ولو كانت شهادة المحصين شهادة
على من نفسه وانما لا يشرحهم عظيمة لا يعرف حقيقتها انما من الشهادة وانما شهدا على
سيد على وقفه كواسيه على سيدهم او على اهل سيدهم وهم يحصون حتى يجوز الوقف على سيد
شهادتهم بينهما وان كان الشاهد ممن يقبل ولد يقبل الا تقبل شهادته وان كان ممن لا يقبل ولد
ولد ممن يقبل تقبل شهادته وهو يطرأ على ملك سيده سيده واهل وقف على ورثة
واهل محله شهدوا على وجه على تلك الجهات وهذا كل بعض المشايخ فيما لو الجواب تفصيلا
مالوا اذا كانوا شهادة اهل المدرسة ان كانوا يأخذون لو فاعة من ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم
وان كانوا لا يأخذون تقبل شهادتهم وقالوا على مسألة الشفعة دار بين رجلين ولها
شفعاء فباع البيع فشهد بذلك بعض الشفعاء ان كان لا يطالب الشفيع بالاخذ بالشفعة
شفعة جازت شهادته وان كان يطالب الشفيع لا تقبل شهادته قال رضي الله عنه
وكذلك هذا يخالف الشفيع وكذلك اهل المحلة من شهدوا هو ممن يأخذ شيئا من ذلك الاصل
شهادته وعن بعض المشايخ اذا شهدا انه من اهل المسألة على وقف ذكر المسألة
ان كان الشاهد يطالب لنفسه حقا لا تقبل شهادته قال رضي الله عنه وعندي
لو وضع هذه المسألة والجواب ظاهر كان الوقف على المسألة يكون لاصلاح طرقها وما
اشبه ذلك ولو وقف لبناء الطرق ولاصلاح الطرق ودفع الغرماء والجماعات
والجماعات للمسلمين والمشايخ الالفاظ ثم ذكر انما قلنا انه لا يجوز وكان من المسألة
نظير وعلى هذا الوقف على المكتب والشاهد يسعى في المكتب او لبناء مسجد الجامع
وبعض مشايخنا يقولون يجب ان تقبل الشهادة في هذه المسائل
ولو اوصى بثلث ماله لمسجد حيه والثلث وشهد ذلك شهد من اهل بعض
اهل المشورة جازت شهادته وكذا اذا شهد على وقف لمسجد او على بناء المسجد

السلم جازت شهادتهم واختلف المشايخ في شهادة بعض أهل المسجد بما لبعضهم
منهم الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل أنه لا تقبل شهادة أهل المسجد وقال الشيخ
الإمام أبو بكر محمد بن حامد أنه تجوز هذه الشهادة وأخرج الوهابية من سيرا لوقف ولو شهد
شهود أنها كانت في يد المدعي أمس أو قالوا منذ شهر أو سنة لا يقضي بملك الشهادة
وعن أبي يوسف أنها تقبل ويؤمر بالتسليم إلى المدعي ولو شهدوا أنها كانت في يد المدعي عليه
أنها كانت في يد المدعي أمس يؤمر بالإعادة إلى المدعي في قولهم وكذا لو شهدوا أنها
كانت في يد المدعي وأن المدعي عليه هذا أخذها منه أو غصبها منه أو أنه أخذ عبدا
من يده أو أنه العبد من يد المدعي أو قالوا نشهد أن المدعي باعه هذا وسلم إليه الدار
صاحب الدار هذه العين لهذا المدعي تجوز ويقضي به للمدعي بما ذكرنا إلا أنه لا بد من التصريح
بالملك فلا يكفي قول المدعي وصاحبي إلى الإمام علي بن محمد البزدوي أما على قول العامة
إذا شهدوا أنه له تقبل بما ذكرنا وهو قول أهل القرية إذا شهدوا على حق بهذه القرية
أنه كان لهم يحصون تقبل وإلا فلا أنه إذا شهادة الحدود لا تقبل إلا مبينة في كتاب
الشهادات وما دونها ما يحصون وما زاد منها لا يحصونهم إذا شهدوا أن هذه
ملك فلان من الدور والأرضين وغيرها التي في حدودها فلان ويأتون من جهته فلان
وهذا المدعي إذا أرادت له غيره ذكر الحدود والشهود أنكروا المدعي إذا كان الشهود يعرفون
حدودها وذلك جائز وإن كانوا لا يعرفون لا يجوز وقيل إذا كان الشهود لا يعرفون حدودها وذلك عذر
لهم إذا الشهادة وإن عرفوا إلا أنهم لم يشهدوا بها فإنه لا يقبل شهادتهم وإن عرفوا الحدود
إذا أدعى على الغير شيئا بعينه موزونا بوزن معلوم وشهد الشهود بالنقرة بذلك الوزن ولم
يذكروا صفة جودة فشهادتهم وكذا صفة الأداء فإنه يقضي بقبول شهادتهم ويقضي بالنقرة الجيدة
بذلك الوزن وكذا أفتى بعض مشايخنا وهو قول القاضي إذا ادعى نقدا وأقام شاهدين على ذلك
وشهد الشهود بالنقد ولم يقولوا مطلقا بل يقولون نقد ونوادر ونقد جميع النقود وشهد الشهود
بنقد غير معروف لا تقبل الدعوى إذا ادعى رجل أنه اشترى من فلان وشهد
الشهود أنه ادعى أنه اشترى من فلان ملكه أو شهدوا أنه كان لفلان باع فلان اشترى من هذا
المدعي أو شهدوا أنه اشترى من فلان وسلم إليه فلان فعلى أن شهدوا أنه اشترى من فلان
لا تقبل إلا أن يقول المدعي عينا نريد أن نشهد أنه ملكه فنشهد شاهدان أنه باع هذه العين فلان وهو في يده
من هذا المدعي بغير حق ولا يحتاجان إلى أن يقولا باع وهو ملكه وكذا إذا شهدا أن المدعي اشترى هذه
العين من فلان وقبض منه حتى يكون شهادة بأنه كان في يد البائع يوم تقدم وكذا لو كان
مكان البيع هبة فإذا شهدا أنه اشترى من هذا المدعي عليه أن كان المدعي في يده
لا يحتاجان إلى أن يقولا باع وهو ملكه وإن لم يكن في يده يحتاجان وإن شهدا أنه ملك المدعي هذا
اشتراه منه وجحد فالبد شهد شهود المدعي أنه باعه كانا لا يذكر كونه لهم لأنه يقضي بشهادتهما
وإن شهدا أنه لفلان باعه من فلان أنه باعه فلان وكان في يده هذه تأملنا وذلك بيع هذه تأملنا وذلك
وبه يوسف يجوز شهادتهما ولو قالا نشهد أن زوج هذه المرأة قال أخبرنا أمرأة فلان أنه تزوجها
فأخبرتنا نحن لا تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا أن رجلا أقر عند القاضي أن رجلا وكله بالبيع
واشترى

والشهود يشهدون أن فلانا دفع إليه ثوبا وأمره أن يبيعه وأن يقبض ثمنه وأمره أن يدفع الثمن إلى فلان
ثم دفع إلى البائع ثم رجع بعد ذلك فأخذ الدار من يده فإنه يدفع الثمن إلى المدعي حتى يأخذ منه الثمن
الذي باع هذه الدار من المدعي ولو شهدوا أن فلانا أقر عند القاضي أن فلانا وكله بالبيع وذكر البيع منه وذكر
أنه قبضه وبيعه أنه دفع الدار من المدعي إلى البائع وذكر أنه باعه في وقت الشراء وفي باب الدار التي
يتنازع فيها اثنان ملخصا إلى آخره وهذا أصح فإن قال الشهود حاشينا أن فلانا وكله
بذلك الثمن أكثر قالوا إنه قبضه ثم أمره أو عهد أمره فإن قالوا لا نزيد على هذا لا تقبل شهادتهما
فإن قالا إن شهادتهما هذا على أن الظاهر أن البائع وإن كان الغائب يجحد أصل المقبوض تعين له
بالإقرار وهذا كله إذا لم يشهدا على نقد الثمن فإن شهدا على نقد الثمن فهذا هو مطلوب المدعي
الشهود بالملك الشرائي وما شهدا بالملك المطلق فصل شهدوا أن هذا المدعي على هذا المدعى عليه
ثمن أو رقيق منه ولم يذكروا الحدود وتفسير العصبة الذي يقبل شهادة الرجل على فعل من
أفعاله أو صنعه من صنائعه أو في ذلك تفسير بالسائر سماعه عن عمر كان أبو حنيفة
رضي الله عنه يجيز شهادة القاسمين على قسمتهما وكان أبو يوسف لا يجيزه ثم رجع إلى
قول أبي حنيفة رضي الله عنه وهو الصحيح لا تجوز شهادتهما وذكر الخصاف قول أبي حنيفة مع أبي يوسف
رضي الله عنهما ولم يذكر فيه الاختلاف بالرأي إذا ذكر الخصاف أخرا قول محمد فقد رجع إلى قول
أبي حنيفة رضي الله عنه كما مر في هذا الموضع فقول محمد خالف قولهما في هذه المسألة وإنما
تقبل شهادتهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما إذا كانا لا يطلبان الأجر وإما إذا
كانا يطلبان الأجر لا تقبل شهادتهما وذلك الخلاف بالإجماع وهذا كما قلنا في شهادة الشفيعين
على بيع الدار أنهما إن كانا الشفيعان لا تقبل شهادتهما وإن كانا لا يطلبان الشفعة تقبل شهادتهما
فإذا شهدا على قسمة أنفسهما من الأنفس لا تقبل شهادتهما وفي الخلاف طلاق وما ذكرنا في الكتاب
ظاهر أنه تقبل شهادتهما في الأموال كلها وإن الصحيح ما ذكر من جواز شهادتهما في الأملاك على
نسبهما أنفسهما فإن جرت الأرض قوما لم يعرضا ذلك على القاضي في حضرة الورثة فإذا
الحضور والقسمة فإن فرغ القاضي بقولهم شهدوا أنه قسمه وقسم بينهم فإن كان يزيد هذا عند محمد
وأما عند أبي حنيفة وأبي يوسف فعلى ما مقبول الأن في نظر صنائعه وكذا إن سماعه
من أبي يوسف أنهما إذا شهدا أنه مولى أن فلانا أنه قد كفله أبي بعده وقد طلقت نفسها ثلاث
شهادتهما أن خنثى مطلق هذا ما ذكر من شهادة الزوج وعمر أبي يوسف جعل أمر الزوج بعدها
فإن السلطان أخبرنا أن جعلت أمرها بيدها وأنا قد أخبرنا أن زوجها جعل أمرها بيدها فإن
قالت لقد وجد ذلك فالقاضي يجيز شهادتهما وقتله لو قال الزوج لها جعلت أمرك
بيدك فقالت لا عند القاضي شهدا أنا جعلنا أمرها بيدها فاختارت نفسها فالقاضي يجيز شهادتهما
أن شاهدا من جهة رجل شهد على شاهدان أنه باع هذه الدار من هذا الرجل ألف درهم
أنها هي المشتري الدار وكل الشاهدين من هذا الدار للمشتري فإذا كان الشاهدان
البيع لا يجوز شهادتهما وإن كان الضمان فإن أصل البيع جازت شهادتهما وإن
وهو شهادة الشاهدين ما ذكرنا فإن شهد على رجل بمال أنه قبضه منه أخر وذكر فشهد

www.alukah.net

[illegible] وان لم يكن [illegible] الوزن لم تعمل شيئا وتبطل لانه اذا كان [illegible] فعل العقود اليه
وكان شاهدا على فعل غيره فاما اذا كان [illegible] العقود مقصورا
عليه فانما يصلح ان يشهد وفي الانسان على فعل نفسه لا يصلح اذا كان ذلك فعلا عليه قال
المتبع على المدعي الاستفهام والاقرار انه لو وزن له الغدم الف درهم ودفع وقال هي
مالك فقد [illegible] المقضي له لو جاز [illegible] فيما ولم يشهد على المقضي له انه [illegible]
دفع اليه [illegible] وذكر [illegible] المشتري [illegible] انه لا تقبل شهادة
الذي كان [illegible] شهادة الذي دفع [illegible] عن علي بن يوسف
عن ابي حنيفة رحمه الله [illegible] شهادة [illegible] فعل اخر انه قرضه
كر حنطة وشهد شاهدان [illegible] الحنطة [illegible] ما اورده وما كر ليس بدم فعلا لا تقبل
هذه الشهادة وفعل تقبل لانها اثبتا الفعل المدعى عليه حيث قالا لا نعلم ما اورده وان قالا
ما اورده هو دم [illegible] لا تقبل هذه الشهادة [illegible] عن علي بن يوسف [illegible]
مدعي [illegible] المدعى عليه [illegible] لا تقبل [illegible]
الوزان [illegible] عن [illegible] رجلا [illegible] عبد من [illegible] او فاسدا وقبضه
المشتري [illegible] واختلفا [illegible] المشتري [illegible] من العبد من [illegible] الصحيح [illegible]
يوم قبضه المشتري فانه لا تقبل شهادتهما وروى عن علي بن يوسف انه تقبل شهادتهما [illegible]
الثمن [illegible] ولو اراد المشتري ان يرجع بنقصان عيب انكره البائع [illegible] العبد
ان هذا العيب كان [illegible] عند البائع لم اقبض ذلك المشتري [illegible] رجلا [illegible] ان رأيتما فلان [illegible]
فعبدي حر فشهدا انهما رأيا فلانا يوسف [illegible] عن العبد واعرب [illegible] على العموم [illegible]
شهد العبدان [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible] محمد [illegible]
الثمن [illegible] شهادتهما [illegible] رجلان [illegible] هذا [illegible] لا تقبل ولو [illegible]
على النكاح وشهد الشاهدان [illegible] العادلان [illegible] الامر [illegible] رجلين [illegible] الامر [illegible]
فلا شهادة [illegible] واختلفا [illegible] محمد [illegible] النكاح [illegible] الظاهرة [illegible]
على فعل نفسهما وعلى مسألة [illegible] اذا شهدا انه امرهما ان يتزوجا فلانة فتزوجها وهما اذا شهدا
انه امرهما ان يخلعا منه فلانة فخلعها او امرهما ان يشتريا له عبدا فتزوجا فلانة وجد على ان
ان يكون الوكيل الامر والعقد جميعا او يتولى الامر ويجدد العقد ويتولاه وكيله وجد على وجهين اما
ان يكون الخصم يدعي الوكالة مع الوكيل في الفصول كلها او يجحد ان الموكل يجدد الامر والعقد جميعا
لا تقبل هذه الشهادة في الفصول كلها فان كان الامر اقرارا فان كان الخصم منكرا للعقود فالقاضي
لا يقضي بذلك لشهادتهما بالبيع وفي البيع والنكاح والخلع فرق ذكر في السير الكبير ان الخصم يجحد العقد
فالقاضي لا يقضي بالبيع والنكاح ويقضي في الخلع بالطلاق بغير مال مشكوك فيه ولكن في قول الزوج
وان كان الامر منه ولكن يجحد العقد فان كان الخصم جوابا انه يقضي بها في العقود كلها الا في
النكاح عند ابي حنيفة رضي الله عنه عنده وان كان الخصم جاحدا لا يقضي بشيء من العقود [illegible]

[illegible]

[illegible] فشهدا الاول ثم شهدا انهما رأيا الثالث بايع نفسه وفان على المشتري [illegible]
[illegible] اذا اشترى الرجل عبدا [illegible] واعتقهما والا وان يرجع بنقصان عيب [illegible]
البائع [illegible] العبد ان [illegible] العيب كان [illegible] لا [illegible]
نصف كل واحد منهما لرجل [illegible] وتبطل [illegible] واولاد [illegible] فشهدت [illegible]
لرجل ان [illegible] من الميت [illegible] لرجل اخر [illegible] وتبطل [illegible] على المستودع [illegible] نصف قيمتها [illegible]
[illegible] ابي يوسف [illegible] ابو حنيفة رضي الله عنه [illegible] العبد ان [illegible]
[illegible] وتبطل [illegible] الولد [illegible] شهدان [illegible]
[illegible] فلانا [illegible] لا تقبل [illegible] وتبطل [illegible]
[illegible] عن ابي يوسف [illegible] شهدا على الدخول [illegible] وتبطل [illegible]
[illegible] ابي يوسف [illegible] ان [illegible] شهدا [illegible]
[illegible] وتبطل [illegible] لا تقبل [illegible] وتبطل [illegible]
[illegible] ابي يوسف [illegible] العبد [illegible]
[illegible] ابي يوسف [illegible] شهدا [illegible] وتبطل [illegible]
[illegible] وتبطل [illegible] لا تقبل

الثمن ولم يتعرضوا هو شهدوا ان البائع اقر ان هذا الثوب لهذا المدعي ليس بصحيح والمدعي يصادقه
ذلك يجوز ولا تقبل شهادتهما العبد ولو ان رجلا حلف بطلاق امرأته ثلثا ان ضرب هذا الرجل فضربه
وسعيد ولا يشهدا عليه بطلاق امرأته ثلثا ولا يخبران كيف كان فان اخبرا بذلك
لا تقبل شهادتهما وفيها تابع الدنيا وشهد رجلان على الوصي انه اوصى اليهما والرجلان فلان
وفلان وسميا وتقبل البينة رجلان وخرج الشاهدان من الجملة الذمية الوكيل بالنكاح اذا شهدا بالنكاح
النكاح الذي باشره لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا لاعراض انفسهما ولو شهدا انهما تكحا حتى
يقبل كذا الوكيل بالخلع ان شهدا لاثبات الخلع الذي باشره لا تقبل كذا الوكيل بالبيع وكذا ان شهدا
وكلا بعينه الشيء من فلان لا تقبل شهادتهما ولو شهد الوكيلان بالنكاح ان الزوجين والاخوين
عدوا ما وجاها فانهما الزوج بلا شاهد والمرأة تدعي ذلك لا تجوز شهادتهما وفيها العيون الاخوان اذا
وكلا بنتهما وهو صغيرة فزوجت الاخوان انها اختارت نفسها لا تقبل شهادة الامة لو ثبت
من جانب الزوج واعتقها ثم شهدا انها اختارت نفسها تقبل الفصل الثاني
في شهادة الرجل لرجل على امرأته انها اسقطت شهادة لابنه واخوته زياد وانس سماعة عن ابي حنيفة اذا شهد
ابنا القاضي على كتاب القاضي من القضاء وعلى قضائه بالدين شهادة وهو حي يدعي ذلك جاز
ذلك نسخ وبالعكس لا يجوز شهادة الابن على قضاء ابيه وكذا على كتابه كما لا تجوز
شهادة الابن على شهادة ابيه الا في مال المفلس من زنا واذا شهدا ابنا القاضي لرجل على رجل
ان الابن قضى لهذا على هذا لم تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة على قضاء ابيهما قال وذكر قول
اخوانه يجوز وبه اخذ الشيخ ابو زيد من لا تجوز شهادته له زوجة ابنه الحسن من ظاهر ما كتب عن ابي
يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه كذا قال لا تجوز شهادة الولد على قضاء ابيه شهد ابنا القاضي
للفلان على فلان بكذا وهم شهادة على شهادة ابيه وهو قول ابي يوسف وذكر بعد هذا ان هذا
الجواب ايضا كان الاب لو كان قاضيا يوم ما شهد الابن على قضاء ابيه لا تجوز شهادته وذكر
هذا الجواب عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا تجوز شهادة الابن على قضاء ابيه وان كان الاب
قاضيا يوم الشهادة والحاصل ان شهادة الابن على فعل ابيه فعلا يلزمه لا تقبل اذا كان للاب فيه
منفعة بالاتفاق بخلاف المنفعة المطلوبة من الشهادة وان لم يكن للاب فيه منفعة فعلى قول
ابي حنيفة رضي الله عنه لا تقبل شهادتهما وعن محمد رواية انه لو قال لعبده ان كلمك فلان
فانت حر فشهد ابنا فلان انه كلم العبد لا تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما
وفي رواية عن ابي يوسف انه يقبل وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وفيها ابنا القاضي شهدا بنيه على قضاء ابيه للفلان على
فلان لم يقبل ذلك الوكيل بالخصومة عن ابي يوسف في مصر واحد اب وابن مال الابن قضى له
على هذا الفلان فان قال سمعت منه فهو في حيز واذا لا يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه
اوم سعيد عند ابي يوسف رضي الله عنه ولو شهد ابنا القاضي على قضاء ابيهما انه قضى لفلان
حدثه فلان الفلان فان الاب قاضيا ان كان الاب حيا شهدا بقضاء ابيهما انه قضى لفلان
بكذا القاضي بكذا شهادة ولو شهدا ان ابا القاضي قضى لفلان على هذا المدعي عليه بكذا تقبل شهادتهما

واذا ادعى

واذا ادعى الوكيل بالطلاق او النكاح او الوكيل بالبيع ملكا او وكيلا بقبض الوكيل وكذا
العقد فشهد ابنا الوكيل على ذلك لا تقبل شهادتهما وفيها عن ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما
وفي رواية عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال الوكيل ان دخلت هذه الدار
تشهدا ابنا القاضي انه دخل الدار وذكرا ان فلانا الوكيل انكر الايجاب
جازت شهادة الابنين بلا خلاف وهذا اصل لكل شيء يشهد الابن به يثبت شهادته
فلان نكاح او طلاق او بيع او غير ذلك انه لا تجوز شهادته واذا كان الاب حيا
يدعي او كان ميتا عند الحاكم وان كان حيا ميتا تقبل شهادتهما بلا خلاف واذا شهدا ابنا الوكيل
على الامر الوجه الاول ان يقولا الوكيل والعقد جميعا وانه على وجهين ان كان الخصم
يدعي فالعقد فالخصم يقضي العقود وكيلا ولكن يقضي وقتها بالشهادة وان كان الخصم على ذلك
كان على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا تقبل شهادتهما ولا يقضي بشيء من هذه العقود الا ان يكون
كان ذلك يقضي بالطلاق بغير مال لاقرار الزوج وهو الوكيل وعلى قول محمد رحمه الله يجوز
يقضي العقود كلها الا العقد ترجع الحقوق تعلقا بالعاقد كالبيع وما اشبهه وان كان الوكيل
الوكيل محمد ان ذلك كله كان الخصم يدعي ايضا لا يقضي الشهادة وان كان الخصم يدعي ذلك
مدعي جميعا وان كان الوكيل يدعي الامر بذلك والوكيل يدعي العقد فان كان الخصم
ذلك فانه يقضي العقود كلها الا النكاح على قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف
يقضي العقود كلها واذا جحد الوكيل الامر انه يدعي اجنبي طلقها فشهدا ابنا المطلق ان الزوج
امره بذلك لا يجوز شهادتهما واذا كان الاب حيا يدعي ذلك لا تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة
وعن ابي حنيفة رضي الله عنه تقبل له سواء قال محمد في الجامع رجلان شهدا ان ابا هذا
وكان الاب يدعي فلا تجوز شهادة الشهادة فان كان الاب محمد كان كانت الام تدعي لا تقبل
شهادتهما وفيها ذكر شهر الاسلام المحبوبي رحمه الله اذا وقعت الطلاق تقبل شهادتهما
الاصل مال رضي الله عنه وعند ذكر الجامع ايضا ولو ان رجلين شهدا ان امرأة ابيهما ارتدت
عن الاسلام والمرأة تنكر ذلك فان كانت امهما حية لم تقبل وهو نكاح ابيهما لا تقبل الشهادة
او عن الاب ذكر ابو محمد ان كانت امهما ميتة فان زاد على الاب ذلك تقبل شهادتهما وان كان الاب تقبل
شهادتهما فان كان محمد تقبل شهادتهما ولو ان رجلا تزوج امرأة وطلقها قبل الدخول ثم تزوجها
مرة اخرى فشهد ابناه انه كان طلقها ثلاثا قبل النكاح الاول وتزوجها ثانيا قبل ان تتزوج بزوج
آخر فان الشاهد لا تخرج من الوجوه التي ذكرنا فان دعوى الابن وانكاره او دعوى الام وانكارها
عن الشهادة وان كان مقصودا فيها تقبل الشهادة وسقط جميع المهر تقبل شهادتهما
شهادتهما وانما تسبق دعوى احد فالشهادة لا تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة رضي الله عنه
الله تعالى تقبل شهادتهما من غير دعوى ولو ان امرأة لرجل شهدا ان هذا وهذا ان فلانا
اعتقا على الفقير ثم فلان ادعى الحق ذلك العتق واقر بالزوجية وانكر الولاء كان ادعت

شراء دنها وان انكرت تعد شراء دنها وان شهدا انها الجارية كانت زاد على المولى لا صلوان انكرها
قبلت شهادتهما ولو كان مكان الجارية فلانا وقد شهدا انها المولى كانا زاد على المولى تقبل وان
انكر المولى الغلام والغلام ذلك لا تعد شراء دنها عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما تعد
[illegible] دنه ولو شهد [illegible] زان انها جارية هذه الجارية من فلان هذا وهذا العبد واعتقه
المشتري فان ادعى الاب ذلك تعد شراء دنها وان انكر الاب وادعت الجارية دنه فانكر المشتري
ايضا وهو غائب تعد شراء دنها جاريته وفي كتاب الاقضية ذكر ابن سماعة عن محمد في رجل
ضمن لرجل فلانا شيئا على الطالب قد باعت فلانا بيعا لقد دفع فجاء فلان من ذلك
فشهد عليه انه قد باعه بيعا لقد دفع فان شهادتهما جائزة وكذلك اذا جاءا بعد
فشهدا انه عليهما ان لا امر ان تضمنه توجه الا لقد برجع على الآمر امره ان يضمن عنه
مال فرقا بالحوالة وجاء كفيل رجل كان امره فرجع على الآمر بالمطلوب الآمر يتعلق
الاصيل فرجع جائزة ويرجع الكفيل ابدا وعن ابي حنيفة صاحب الاصل لو كان الشهود ابا الكفيل كان
او ابن الكفيل ذكر فقد ثبتت الكفالة باقرار وان جحد الكفيل لقد ثبتت عليه بالمال زاد
يعني على الاصيل بالمال ابن سماعة عن محمد في رجل ادعى على رجل الف درهم وضمن عنه ملاء فلان
الى ابن سماعة بعد بعض كان اصيل منه كفيل ضامن من محمد جحد وجحد الكفيل الكفيل الغلام
شهد عليه ابا الضامن من الآخر ان لهذا الطالب على فلان الف درهم وان ابو ابا وهذا
الضمان عند لهذا امره وكل واحد منهم ضامن عن صاحبه امره وهما ابو ابا ضامن ان قضى
الكفيل عند ويعد الاصيل الضامن الدرهم فاذا اصيل رجع على الاصيل لو كفيل الاصيل كذلك على الخطاء
بالمال فاذا حضر ان تعد ذلك شراء دنها وان جحد لم تعد لانه توجيه جانب
زيادة دنها وكانت شراء دنه لانها بلا صلوا لكن تعتبر شراء دنه على الضامن الثابت
تعلوا عن الفهد ثان دنها الف درهم على الذي عليه الاصل اذا كان حاضرا وان كان غائبا
او معسرا لا يكون استيفاء الدين منه او موسرا ولكن جحد الموكل لا يرجع وان اراد ان يرجع على
ابي الف هدر من عصبتها كان له ذلك وان رجع عليه لم يرجع على الاصيل فشراء جواز كون
ضمنا عليه بامره وكذلك اذا ضمن الطالب له برجعا على الاصيل وعلى الضامن من اذا جحد الاصيل
قال ابن سماعة عن محمد في رجل اشترى من رجل عبدا فاعتقه فاشترى كون العبد عبدا فاعتقه فان
المولى الاسفل والاعلى وان قام رجل بالضمان البيع عبده واراد اخذه ثم كذبه شهدا
المولى الاعلى ان الاوسط اشتراه من فلان وهو يملكه فاعتقه جازت شراء دنها ولو كان المولى الاوسط
ما ثبت ولم يدرك ان الاعلى المولى على شهادتهما المولى الاعلى ما ذكرنا لم تعد شراء دنها ولو لم يكن المولى
الاوسط المولى الاسفل ايضا ولم يترك الا بنا له والمولى الاعلى ادعى رجل ان المولى الاسفل كان
عبدا له وقام البينة وادعت الابنة انه كان حرا وان المولى الاوسط اعتقه وهو يملكه والمولى
الاعلى ينكر ذلك فشهدا المولى الاعلى ان الاوسط اشتراه من فلان وهو يملكه ثم اعتقه فان اجيزت
شراء دنها واجعلا حرا من المولى الاوسط ويكون الميراث من بعد الاعلى تصحان وان اشترى من المولى
عبدا او تصدق

او من الاعلى ودونه الميت يقولون بذلك او ينكرون فان كان ابو ابا يدعي الوصاية لا تعد
شراء دنها وان جحد الوصاية قبلت شهادتهما [illegible] وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
اذا شهدا ان الميت وارثان او موصى لهما الميت بوصيتها وجاءا للميت عليه دين فانا الميت وهو
عند الآخر والموصى له يدعي الوصية فالشهادة جائزة محابا بعد الميت اقسام
الغريمان للميت عليهما دين والغريمان للذان لهما على الميت دين والموصى لهما والموصى اليهما
والوارثان والمشهود به ثلاثة اشياء الاعيان والوصية والوراثة فالغريمان اللذان للميت عليهما
دين اذا شهدا ان الوصايا والوصية او الوارثان كان الخصم جاحدا تعد شراء دنها وان كان الخصم
مقرا فلا قبلت شهادتهما سواء كان الموت ظاهرا او لم يكن فاما الغريمان اللذان لهما على
الميت دين اذا شهدا بالوارث والوصايا والوصية فان كان الموت ظاهرا تعد شراء دنها
وان كان الموت ظاهرا فان كان المشهود له قد مر تعد شراء دنها وان كان المشهود له بدعت
وكذلك سواء لا تعد شراء دنها ولا استحسان تعد شراء دنها فاما الوارثان اذا شهدا ان الميت
وكان الموت ظاهرا تعد شراء دنها سواء كان المشهود له طالبا للدين او لا وان كان الموت
ظاهرا وكان المشهود له طالبا للدين تعد شراء دنها وان كان الموت ظاهرا وكان المشهود له
لوصي آخر معهما فان كان الوصي ظاهرا تعد شراء دنها وان كان الموت ظاهرا وكان المشهود له
طالبا للدين تعد شراء دنها استحسانا واما الموصى لهما اذا شهدا ان الموصي اوصى لهما بالثلث
فان كان الموت ظاهرا والمشهود له بطلب الدين تعد شراء دنها وان كان الموت ظاهرا لا تعد
الشراء دنها لما بينا ذكر في شفعة الاصل اذا شهدا البائع واولاده ان الشفيع قد طلب الشفعة
من المشتري والمشتري جحد الدار فرد المشتري لا تعد شراء دنها ولو شهدا ان
البائع ان الشفيع قد سلم الشفعة جازت ولو شهدا البائع بذلك لم تجز ولو شهدا البائع المشتري
وانه سلم الشفعة للشفيع لم تجز [illegible] فيما يجوز من الشراء فيه وما لا يجوز
الطالب قبل الدعوى والعلم وروي عن ابي يوسف انه لا تجوز شراء دنها ولو ان المدعي اقام شاهدين
الودعي ثم شهد المودعان على اقرار المدعي ان هذا العين المودع لا تعد شراء دنها سواء كان
المودع بعينه او هلك ولو انهما كانا ردا الوديعة على المودع ثم شهدا على اقرار المدعي ان الوديعة
المودع قبلت شراء دنها المستودع واذا شهد المودع ان الذي اودعه فلان فرانه عبده جازت شراء دنها
وكذلك اذا ردا ولو شهدا ان الذي استودعه فلان او اعاره فلان فلان هذا الذي عبده تجوز شراء دنها واذا
كان العبد وديعة زيد فجاء فشهدا ان المولى كاتبه او دبره او اعتقه والعبد يدعي ذلك جازت
العتق واذا كان العبد لرجل شراء دنه الشاهد هو من الموالي اذا ذكر الشهادة بعضهم والباقي من
بعض ملك الشراء دنه فانه مرهما فاشهدا بالناس ترك الشراء دنه اجيبا فان الرجل ادعى رجلان
وعنا من جلس فلانا الف درهم ولم ابا عليه قد ادعى رجلان الرهن له وشهد الآخر ان الرهن
شراء دنها وفي الخلاصة ولو شهدا بعد هذا الرهن لا تعد شراء دنها ولو شهد المودعان ان المودع
ان العبد اقر المودع والعبد قائم في يده فهل تعد شراء دنها وان كانا قد ردا الوديعة
ولو انكر المودعان ما ادعاه الذي شهد به الاثنان لا تعد شراء دنها على المدعي

www.alukah.net

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

غصب عبد من رجل ولد عنده

[illegible]

[illegible]

[illegible]

العين بالدين تقضي العرفان دينها للاخ تقضا او لغيرها فاخرا بكلا تقضاه او
كانا تصادقا على ما اذا كان الاخ دفعها الى المال غير موقوف لو كانا اشتريا من الاخ جاز به
من تركة الميت او تصدق الاخ عليه بالصدقة على عوض شهد العرفان لرجل انه اشترى
دارا لا وارث له غيره فشهدا انها ملكه ولو ظهر ان الاخ ابيع بوارث شهدان الوارث
هو الابن المقر بما اشتريا دنيا لا تدفعه مال الاخ وان كان الغصب اذا شهد الغاصبان بالابن
فان كان العبد قائما بالعبد زايدا لا تسلم شهادتهما وان كانا دفعا العبد الى الاخ ثم شهدا
بذلك فانه لا فيلزمانه دفعا لتقضا ادفع رقصا فانكانا دفعا لقضا فشهدا بها جايزة
وان كانا بغير قضا لا تسلم شهادتهما ولو كان زمان الغصب وبعده قبلت شهادتهما سواء
كان الدفع بامر القاضي او بغير امره ولو ان رجلين شهدا ان فلانا توفي وترك هذا الرجل اخاه
لامه وامه ووارثه غيره الغاصب شهادتهما شهد هذان الرجلان انه توفي وترك ابنه ووارثه له
غيره شهادتهما للابن وكذلك يضمنان الابن ما قبض الاخ من الميراث الدفعة وان شهد
الابن بغير الاولين تقبل شهادته فان كان المال قائما يأخذه الاخ يسترده منه وان
كان قد استهلكه الابن الخيار ولو شهد بغير الاولين وقد استهلك الاخ فالابن بالخيار ان
شاء ضمن الشاهدين الاولين ودفعا بدله الى الاخ وان شاء ضمن الاخ ولا يرجع على احد اذا
ضمنوا ويعود الامر الى الاخ ولو كان الاوكان ادعيا شهدا ان الثاني في الميت لابيه وامه
ووارثه غير الاول لا تقبل شهادتهما سواء كان قبل القضا الاول او بعد القضا ولكن لو كان الاول
تصدق بالمال بقضا القاضي ثم شهدا بالثاني لا يكون ولا يلتفت عن عم وامه وعبد من عتق
العم العبد من شهد بشهادة انه لا يستطيع ان يرجعا تقدم بحجة لم تقبل عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى عند ابي يوسف ولو شهد الثاني انه ابن الميت قبل القضا الاول او بعده
او معا لا تقبل الا جماع ولو مات عن اخ ثم مات عن اخ لا يدام وترك بنتا عاريا طرفا من الاخ عن
او ولد يا عاريا دينا او عينا من تركته ثم شهد المدعون مع آخر انه ابن الميت سمعا
شركا استحقه دينا بالدين الرجوع في العوض وليا تعين بلا شيء وداود غايب
اثنان فغيبا ثانيا فاخرا الى فرجا الغاصب عنده ولم يقضا ما تبا وترا بها بهذا شاهد
كل واحد منا حقه ثم اودعا صبيا وغابا بعد فقالا بعد ما هلك ابرهيم واقام البينة
على ما ادعى قضى عليه بكل ما كان حضر الغايبان ولم اكن الا شهادة عبا الا ان صبيا
بعد الدعوى انه ان قوا الا شيا قضى ما قضى عليه وان كان نصيبهما فيه
فضي بنصيب الحاضر فقط ودعوى انا شهدا الغايبان بنفس المدعى عليه على المدعي
عليه اذا كان بعد قبل تسلم شهادتهما ولا يقبل الصحيح من الجواب انه ان شهد
الذي حضر الغايبان بالنفس جاز بعد تسلم شهادتهما ولا يقبل الصحيح من الجواب انه ان شهد
ان فلانا وكل بنصف كل له قبل لانه فلان لا تسلم شهادتهما لانه مدعي لكل جزء
تسلم الوكالة سواء اجزا او لم يجز لانه ادعى المدعي على احد الوكلين شاهدا وعلى الآخر
الوكالة

لو كان شاهدا آخر جاز ذكره اعلى الوجوه شاهدا الى الوارث ولا يجوز شهادة الغريم بقوله
ايضا ان لا يشهد لانه مما اذا شهد بعد الاجماع الوجه لشيء اشتري بغير عينه اذا
اشترى مالا اشتريت لنفسه وماله الموكل بل اشتريت لنفسه وماله الموكل المؤكد البينة
على ان الوكيل انه اشتراه للموكل واحد لشهود الباقي فانا نقضي لا يقبل بعد
الشهادة من البايع اذا كتب شهادته على صك ان كتب شهادته على وجه
عن دعوى الملك نفسه فرغ الصك ان كتب الدعوى بالشراء شهادته المدعي ويسلم
دعوى الشاهد على الصك ان كتب الدعوى بالشراء شهد لكل عشرة وكلوا رجلا بشراء
عبد ومعين فذهب الوكيل واشترى فانكر واحد من العشرة كونه وكيلا من جهته
فشهد التسعة على العاشر انه وكلته معنا بالشراء تقبل عند الشهادة وان كان
هذا وكيلا بالبيع وباقي المسئلة بحالها لا تسلم شهادة التسعة بالشراء سيل عن رجل
بخاص القضا اذا عرض المدعي الذي وكله على آخر ان لهذا المدعي على هذا الذي
المدعى عليه انه قد قضاه دينه فانكر المدعي فشهد هذا الوكيل مع رجل على القضا لا
تسلم شهادة الوكيل المادي لبس عند اصحابنا ان من ادعى على آخر مالا فقد قضاه
فشهد شاهدان انه قد قضاه وشهد آخران انه قد قضاه ثم قضاه بعد القرض فانه تهادون
القضا وله تصير شهادتهما مبطلة شهادته بالاقتراض ثم صارت شهادته بالقضا مبطلة
دعواه المال بالقضا لانه قال لا بعد القضا بالاقتراض وهو موجب اما هذا ادعى ولا اقام
المال عليه للحال ثم شهدا انه قضى والمال لم يخرج للحال وهذا انما قضى سيل عن رجل
ادعى على زوجة المهر فانكر ادعى الزوج الخلع فشهد هذا الوكيل مع آخر على اخذ الخلع
لا تسلم شهادته ايضا رجلان شهدا على عبد من جهة ان العاقدين شهدا ان المشتري اعتق
هذا العبد لا تسلم شهادتهما شهادة اهل القرية لبعضهم على بزيادة الخراج على ضيعة المشهود
عليه لا تسلم لانا لا نشاهد هذه الشهادة بوجه اثبات نقصان خراجه حتى لو شهد من لا خراج
عليه تسلم شهادته وكذلك اذا كان لكل ضيعة خراج خاص فشهد بعضهم على بعض بزيادة
الخراج تسلم شهادته ولو ان اهل قرية شهدوا على بعض مشايخ بمواريث انه من مشايخ قريتهم
لا يجوز لانهم يريدون اثبات نقصان خراج ضيعتهم فيحصل لكون الجواب في هذا الفصل على
الفصل الذي ذكر في الفصل الاول واذا شهد اهل السلة بنسب من عصا لا السلة انه كان ابنه
خمس سنين لا تسلم شهادتهما وان كانت فلو تسلم اذا شهدوا ان فلانا غصب هذا المدعي بعد
الغصب عند الغاصب والغاصب غايب وميت فهذا الشهادة لا تسلم على شهادة
وحلف هذا المدعي عليه من قبل الغاصب او يشهد بذلك غيرهما
عليه شاهدان انه باع هذه الدار من هذا الرجل الغد وهو الذي
الدار يعني الشاهدين بالبيع اذا كان الفعل على اصل المنع لا تسلم شهادتهما وان

www.alukah.net

من الاصل المبيع جاءت شهادتهما المشتري رجلا له عبدا لا في يدي رجل انه قد اشتراها
من فلان وقبضها فشهد له شاهدان بذلك الا انهما سميا ثمنا فاسدا لا يقضى
بامره او بغير امره فان ذلك لا يزيد على هذا لا تعتبر شهادتهما وتبطل كذلك ان الشهادة ان
من الا تقد انه قبضها بامر البائع او بغير امره رجل له عبد على رجل ادعى انه فلان موجود
فاقام شاهدين فشهدا الشهود على موضعه وقالا لا ندري مات ام لا اولم يثبت ولو ان المشتري انه
تجوز شهادتهما على الموضعة لانهما اتفقا عليها وفي القصد مال محمد ولو ان رجلا ادعى
دارا في يد رجل انها داره اغتصبها من فلان وهو ما كرها بالغصب وشهدا الشهود
بذلك الا انهم لم يقولوا انه قبضها بامره فالقاضي لا يدفع الدار اليه حتى يأخذ الثمن منه
فاذا دفع اليه ثم ادفع الدار من يده وكذلك يدفع الى البائع عروض حتى يوجد الثمن من يده وذكر
المشتري انه لا تسمع هذه الدعوى هذا اصلا حتى ينقد الثمن عند القاضي [illegible]
[illegible] رجل تزوج امرأة على مهر مسمى ثم ان هذا الرجل شهد مع رجل آخر انها امرأة هذا
[illegible] الرجل يدعي انه تزوج المسلمة على وجه جهل اما ان يقول انه تزوجها بالتزوج او
يقول انها امرأته بالتزوج فالقاضي لا يسأله شيئا وذلك التزوج وان قال امرأته بالتزوج وانت
انها زوجتها من فلان كان تزوج لم يدفع اليها المهر لا يسأله شيئا وهذا وان كان بالتزوج فقد
[illegible] قبلت شهادته لو اوهذا اذا كان تزوجها على مهر مثلها او اكثر فان عقدت من مهر
مثلها بالاعتبار الناس كانت مخالفة امره ولا يبيع المتاع فيسعى لا تقبل الشهادة
ثم هذا الذي ذكرنا بمنزلة قول المسلم لا عند محمد كما قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه [illegible]
رجل تزوج مع آخر على امرأة انها امة هذا المدعي هي مجهولة النسب والتزوج [illegible]
[illegible] اولادها وتعدد فاما اقام بدعواه والقول عند النكاح ويقول لا اجيزه فان الشهادة
[illegible] كان الزوج هذا الشيء على سيد الجبر للولي ان يفرق بينهما الا اذا اجاز
الزوج المرأة [illegible] الزوج [illegible] الوجه [illegible]
كان كان قد حصل [illegible] يرجع على المرأة بالعطايا [illegible]
عليه وبين شهود [illegible] اقامته والولي ينكر [illegible] المسلمة على زوجها [illegible]
[illegible] النكاح ان تباع [illegible] اوبغاء ان يستسعى العبد [illegible]
[illegible] ان تباع العبد والمعتق [illegible] قبلت [illegible] عبد [illegible]
على احد [illegible] عبده والمولى ينكر [illegible] عليه ولا اصلا شيئا وتهاترا [illegible]
سماعه قلت لهما ابنت شيئا فقصرا فصار فريد كل واحد منهما حق معلوم وادعى
رجل من غير اهل [illegible] الارض [illegible] منها وقعت في نصيب واحد منهم فشهد اهل المقاسمة
ان الدار وقعت [illegible] الارض [illegible] الارض المدعي [illegible] الشهادة [illegible]
كرجل

كرجل باع من آخر جارية بثمن معلوم وتقابضا فادعى الجارية رجل فشهد البائع مع
اثنين آخرين انها جارية هذا الرجل لكان له غير هذا الا انهما لا يقضيان بشيء [illegible]
ان ما عدا قلت لهما ان جاز لهم حتى تزيد الا فقضى فشهد شريكا المدعي على ان هذا
الارض لهذا المدعي والمدعى عليه شهدا والمدعي عليه ينكر ذلك ونقول انا شهدوا به على
[illegible] الشهادة وجاز الشهادة اذا شهد شهود المدعي انه كان يزيد ولا تعدوا
شهدا على اقرار المدعى عليه ان الدار لهذا المدعي او لو ان المدعي عليه بذلك يوم [illegible]
الى المدعي عرض من يزيد بيد رجل اقام بينة من اسمه وشهد الشهود انه كانت في يد مورثه
[illegible] ولو شهدوا انه [illegible] ولو شهدوا انه قطع اليد
[illegible] لا ندري مات منه او [illegible] شهدا انه [illegible] ولو شهدوا انه [illegible]
[illegible] له سالم عبد فلان العتق كان عتق الجميع يعتق المعتق شهدا انه [illegible] سمع عبد فلان
[illegible] فلان فلانا عبده [illegible] الا ان يقيما البينة على [illegible] بالعبد
شهادة البائع باعتاق المشتري [illegible] وكذا لو ورثه المبيع لعيب بالرد او لا لا لم يشهد المشتري
على [illegible] او غيره مكاتبا او غيره من البيع تجوز لا تجوز شهادة الغاصب لغاصب المغصوب منه
وكذا ما كان في يده [illegible] ولو شهد المشتري للبائع انه كان وكيلا [illegible] من جهة فلان لم تجز ولو ادعى
عبد آخر يدا انسان شهدا بالعبد والمدعي عليه فجاز اذا كانا باعاه وتجوز شهادة العزاء على المشتري
بشرائه [illegible] اذا كان [illegible] عظيما لانه شريكه [illegible] محمد عن عمر [illegible] عن علي رضي الله عنه
اعتقه فشهد مولاه ان اعتقها الرجل المدعي لو عروة [illegible] فاشهد انه [illegible]
هذا والبنات محمد [illegible] لو [illegible] المشتري شهد البائع [illegible] الآخر [illegible] القضاء ولو
ادعى [illegible] له [illegible] حتى [illegible] لو كان [illegible] جارية [illegible] فشهد الموصى
له بالثلث بطلانها جاز لو شهد رجل بتزوجه امرأة فان كان مع غيره حتى تزوج جاز وان لم
يقل لم تجز لو شهد احدهما [illegible] وشهد الآخر [illegible] ذلك بنت العتق دون التزوج
[illegible] سماعه [illegible] نفر [illegible] وادعاء الشهادة بعد [illegible] رجل
[illegible] ان [illegible] نصيب حصته من الدار والطعام وذلك [illegible] في الشهادة [illegible]
[illegible] وشهد هذا البائع [illegible] الشهر [illegible] في شرب [illegible] اهل [illegible]
[illegible] انا شهدنا على فلان انه باع منه هذه الدار [illegible] وذكر احدهما شيئا ولم يذكر
الآخر لم تجز على الشهادة لا اصلا شيئا وذلك الصبيان على [illegible] لم [illegible] وكذلك
[illegible] الحراثات [illegible] الا [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الصبي لا [illegible] وحلف [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] رجل ادعى انه [illegible] فقصرا [illegible] الذي كانت في يده [illegible]
احدهما البائع لم تجز شهادة البائع [illegible] الصبي [illegible]

الألوكة
www.alukah.net

[illegible] ولا تجوز شهادة الوصي للميت بدين ولا للمستودع إذا جحده الغاصي هذا لو صاحبه
إلا إذا رد قبل [illegible] وإذا شهد الوصي لميت بدين وشهد بالدين المستودع فيجوز لا تعمل وإن شهد على
الميت بالدين تعمل إلا أن يكون قضى الدين من مال التركة ثم شهد بعد ذلك لم تعمل شهادته
وإن شهد لبعض ورثة الميت على الميت أو على الغائب أو على بعض الورثة بدين فإن كان المشهود له
صغيرا لا تعمل وإن شهد على الميت بالدين ذكره شمس الأئمة السرخسي أن الشهادة مقبولة ولم
يذكر فيه خلافا وذكر شيخ الإسلام على قول محمد رحمه الله تعالى عند أبي حنيفة لا تعمل وعلى قول أبي يوسف
تعمل وإن شهد الرجل على رجل أنه اشترى شهد الرجلان بذلك الشراء على الميت تعمل الأولان
كما إذا أقاما بينة وإن شهدا قبله جازت شهادة الأول ويستحق ثم ولو كان قضى منه
الدين فهو جائز شهادة ثانيا ولا ضمان عليه ثم لو حلف بالله لا يدخل فلان بيتي فقضى منه دين الأب
فهو وكيل فيه شهد اثنان منهم لواحد لم تكن هذا الواحد خصما بشهادتهما وإن كان
وكيلا واحدا جاز وإن كان خصما لا يستحق الوكالة والمخصوم والقاضي يحلف عليه
ويقضي عليه بشهادتهما مع آخر إن الطالب أقر أن الدين لفلان فشهد الآخران بذلك
قبل أداء الدين تعمل شهادتهما وإن شهدا بعد أداء الدين جازت شهادتهما إن شهدا بذلك
وكان بالمجلس فرأى شهد الشهود أن البائع لو رد الثمن لا تعمل شهادتهما ولو كان لهما
أن البائع أبرأه عن الثمن تعمل وإن شهدا على رجل أنه أقر بالمال وقال لا أدفعه إليه حتى يأتي بالمال
لم تجز الشهادة لا تعمل إلا إذا كان غيرهما وإن شهد على رجل أنه أقر بالمال وقال لا أدفعه إليه حتى يأتي بالمال
فلان أو فلانا وقال لا أشهد بذلك فهو جحود وإن قال لا أشهد بذلك فهو جحود وإن قال لا أشهد بذلك
كان شهادة على نفسه بالفسق وعن أبي القاسم الصفار أنه إذا شهد اثنان على رجل أنه أمر أو أوصى
إليه وقالا كان ذلك فلم أو كان جازت شهادتهما وإن كان غيرهما لا يجوز شهادتهما قال القاضي
ويجوز أن يكون ذلك على ما إذا علموا أن يمسكها إمساك الزوجات إلا أنه لا يقتلوا
وعلى هذا لم يشهدوا بعد التزويج أن الولي عضلها لا تعمل شهادتهما ولا يجوز إلا أن يقولا
اثنان منهم عضلها غير هذا الواحد فعن هذا الوجه قال أبو يوسف أقر أن من الواحد وقال
الحسن أقر أن من الكل [illegible] وإن شهدا بدين لم يبينا تاريخه لم تعمل وإن
شهدوا أن أمر أو وكالة ولم يذكروا العقد الحكمي إنه جائز ولو حلفا لم يحصل المقصود
لأن تركة الميت شهدوا أنها لحي حتى أصبح تعمل شهادتهما ولا يحلف على الطلاق ولو ادعى أنك أقررت
لي بكذا النسب لبعده ولا يحلف ولو شهدا أنه أقر لزيد أنه المدعي بالفعل أنه المدعي المشركة
وعلى ما إذا ادعى هو أنه وكله بطلب الفعل وكيلا شهادة الوكيل لموكله لا تجوز
عند غير القاضي وعند القاضي الوكيل قبل الخصومة عند الدعوى شهد هذا الفظ كله جازت
شهادته وعند أبي يوسف لا تجوز شهادتهما إن عند غير القاضي بنفس الوكالة بتمام الموكل بقوله
القاضي وجعله خصما فخرجه الموكل من الوكالة مشهود له بعد ذلك يجوز فلو كان له يوم

وكلا

وكلا وجاء شاهد بعد ذلك عليه قبل أن يخرجه من الوكالة بالخصومة فرد على الوكيل
بدين وادعى معاينا له بينة وإن جاء بعد ذلك أما إذا وكله بطلب كل حق له قبل الناس وأخرجه الخصومة
صرف الخصومة إلى الغائبة وما حدث بعد ذلك بغير الوكالة العامة إذا خاصم هذا الوكيل
الغائب فرد وعلى الوكيل فأخرجه الموكل من الوكالة ثم شهد له بالدين لا تعمل
شهادته أما وشهد الوكالة العامة وما سوى لأنه لو لم يكن خاصما تقبل شهادته فإذا كان خاصما لا تعمل
فإذا كانت واجبة عليه قبل الإخراج وأما إذا شهدا بدين وجب عليه بعد العزل
تعمل شهادته وأما العامة لو وكله رجل وكالة بالخصومة في كل حق له فبعضه جاز الوكيل
بعض قبل الناس بطلب أو في بعض قبل وكالة وإقام عليه البينة وجعله القاضي
خصما ثم أخرج الموكل من الوكالة لم تجز شهادته له فإن هذا الوكيل لا يجوز لأحد غيره ممن كان
للموكل عليه حق من دين وكله ولا يحدث على الناس بعد ذلك إلا يوم أخرجه من
الوكالة ولو شهدا بدين كان باطلا وكل هذا الآخر بخصومة بينه وخصومته لا تقبل
إذا جحد المطلوب بالوكالة وشهادة الوكيل على الوكالة لا تعمل وكذا شهادة بنفسه
وابنه واحد أو ما لنفسه [illegible] الزيادات قال محمد بن
الزيادات فإذا شهد شاهدان عند القاضي أن هذا الرجل وارث هذا الميت لا وارث له
غيره ولم يعرف سبب الوراثة أنهما ماتا أو غابا قبل الميت فالقاضي من الغصب فالقاضي لا يقضي
بشهادتهما وهذا بخلاف ما إذا شهد بالدين لميت فإنه لا تعمل شهادتهما وإنما سببا
ذلك فإن الأخوة بينه وبين ورثته لا تعلم له وارثا سواه ولا شك أن الإقرار لوارثه وارثه شرط من
حكم الحجر والسقوط عالم إما لا يحتمل الحجب والسقوط بحال مع الأب والأم والابن والبنت
فإن هو شرط فإن اختلف الشاهدان فيه واشترك شهادتهما في الكتاب متعارضة جامع الشاهدين
شهدا أن القاضي لهذا الشهادة أن هذا أخوه فلان ثم جاء الفلان أن عمه رسما مع ذلك أنه
عمه لا يبين وأنه أولا يبين وإذا جاء وادعى ميراث الميت بعد أن الأول صاحب الثاني
أراني صاحب له ولا يعدان يكون حاجبا له في الميراث ولكن الثاني يعلم أن عمه مع ذلك
أنه وارثه لا تعلم له وارثا غيره وكذلك إذا شهدا أنه أخو الميت لا يدري أنه أخوه لأمه
وأمه أو لأبيه أو لأبيه ويشترط مع ذلك أن يقولا وارثه لا نعلم له وارثا غيره ولو شهدا أنه
مولاه ووارثه لا تعمل القاضي هذه الشهادة حتى يشهدا أنه مولاه وأعتقه فإذا قالا
ولو قالا أنه مولاه جازت الشهادة ولو شهدا أن هذا ابن هذا الميت أو هذا عم الميت
لا يدري أن يقولا هو وارثه ولو شهدا أنه جد الميت لا يدري أن يقولا هو وارثه من قبل الأب أو من
الأب وكذلك إذا شهدا أن هذا جده لا يدري أن يقولا هو وارثه ولو شهدا أنه أخو الميت
أبيه ووارثه لا تعلم له وارثا سواه فقضى القاضي بذلك ثم جاء رجل وادعى أنه ابن الميت
من أبيه لم يقبل إلا إذا أقام البينة فالقاضي لا يلتفت إلى ذلك [illegible]
ووارثه وقضى القاضي بذلك ثم شهد الآخر أنه ابن الميت ووارثه لا تعلم له وارثا [illegible]

الألوكة
www.alukah.net

ولو شهدا انه ابن الاول وهو كما ان الثاني اخ الميت يكونان شاهدين فيقبل الشهادة ولا يكفي
اذا مات رجل وله ابن وابنه عبد وله دار ثم ان الابن كانت لابنه عارية او اودعها
الذي هي في يده فانه يأخذها ولا يكلف على اقامة البينة على انه مات وتركها ميراثا
ولو شهد الرجل على انها كانت في يده او شهدا انها كانت ملكه فقط وكذا لو شهد المدعى
عليه احد ممن المدعي كما لو شهد على اقراره انها كانت في يد المدعي الصغير كما لو
اذا اقام البينة ان اباه اشتراها من هذه الدار من فلان بكذا فاقام البينة ان اباه
مات وتركها ميراثا لكن يصح البينة انه لا وارث له غيره شهدا ان هذا ابن الميت
او وارثه ولم يشهدا وانا لا نعلم له وارثا غيره وقال القاضي يقول لم يرفع اليه بينة
التلوم يفوض الى رأي القاضي واذا مات الرجل وله ابن فاقام رجل البينة انه فلان بن فلان
الفلاني وان الميت فلان بن فلان الفلاني فجحد الابن واحد قبله الاب واحد وهو
عصبة الميت وارثه لا نعلم له وارثا غيره ويقضي له بالميراث فان فلان بن فلان
الفلاني الميت فلان بن فلان الفلاني حتى التقى الاب واحد فيلتقي بعد الثاني اذا التقى
الاب واحد وقبله واحد وان كانا قبله يكون ادعى الاول انه من العم بعد ادعى الثاني
انه من العم لا يقبل بينة الثاني فان ادعى الاول نسبه من قبيلة اخرى فيقبل بعد الاب
ونقض الاقضية الاول فيحق الميراث والنسب جميعا واذا شهدا شاهدان ان فلانا اعتق
هذا الميت وان هذا الرجل عصبة اذا اعتق اه لا يقبل الشهادة ما لم يبينا سبب
العصوبة انه ابن الذي اعتق وابوه او اخوه او ما اشبه ذلك واذا شهد الشهود
بوراثة رجل ولم يقولوا سببه ولم يزيدوا على هذا على بان هذا فصولا احدها هذا والثاني فيه
ان الشهادة مقبولة الا ان القاضي لا يدفع المال الى المشهود له للحال بل يتلوم زمانا لجواز
ان يظهر وارث آخر للميت هو مزاحم للمشهود له وهو يتقدم عليه الثاني اذا شهدوا
بوراثته ولم يقولوا السبب فقالوا لا نعلم وارثا آخر فهذه شهادة مقبولة ويدفع القاضي
المال اليه للحال من غير تلوم وقوله لا نعلم له وارثا آخر سواه يعني من هذه الشهادة بل
سواء لاسقاط موجب التلوم من القاضي لان بدون ذكر هذه الزيادة لا يتحقق تلوم وبعد
ذكر هذه الزيادة لا يتلوم الثالث اذا شهدوا انه وارثه لا وارث له غيره فهذه
الشهادة مردودة قياسا مقبولة استحسانا الرابع اذا لا نعلم وارثا
آخر وهو كما قلنا قال ابو حنيفة رضي الله عنه عند هذه الشهادة جائزة ويقضي له
بالميراث وقالا لا تجوز هذه الشهادة ولا يقضي له بالميراث بالشهود اذا شهدوا على وراثة
مخصوص وعلوا سببها وهذا المخصوص ممن يستحق جميع المال ولا يصير محجوبا بغيره كالاب
والابن والاخ والعم وابن الابن والاخ لا نعلم له وارثا غيره فالقاضي لا يدفع جميع المال اليه من غير تلوم
واما اذا شهدوا انه ابنه ولم يزيدوا على هذا فالقاضي لا يدفع جميع المال اليه للحال بل يتلوم
زمانا

زمانا يتبع فيه غالب رأي القاضي انه لو كان معه وارث آخر لظهر في هذه المدة ولم يحمد في الاصل
تقدير مدة التلوم وفي ذلك الحد الى القاضي وقال في الجامع ولا يكون في الجامع الكبير ان التلوم
شاء ويلوم في ذلك بقدر ما يتبع فيه غالب رأيه انه لو كان له وارث آخر لظهر في مثل هذه
المدة وذكر الطحاوي في مختصره وقد اختلف الناس في التلوم فقال ابو حنيفة وابو يوسف
ذكر الطحاوي قولهما وما ذكر في الاصل قول ابي حنيفة رضي الله عنه عندهما فاما قول محمد
وقع في قلبه انه لو كان له وارث آخر لظهر ويدفع المال اليه فاما قبل التلوم لا يدفع المال
فرق بين هذا وبين ما اذا شهدوا انه ابن الميت واخذ اخوه لابيه وامه ولم يزيدوا على
ذلك فان القاضي لا يدفع المال اليه بالتلوم ما لم يشهد الشهود انه لا وارث له غيره
المال اليه بالتلوم واذا عرفت الجواب في الابن والاخ والعم وابن العم فالجواب في الجد والاخ هذا
الذي ذكرنا اذا كان المدعي يستحق جميع المال وهو ممن لا يحجب بغيره كالابن والبنت وممن يحجب
بغيره كالاخ والعم وابن الاب واشباههم فاما اذا كان المدعي وارثا لا يستحق جميع المال ولكن
لا يصير محجوبا بغيره كالزوج والزوجة فاشهدوا انه زوج او شهدوا انها زوجته ولا نعلم له وارثا
غيره ودفع الى الزوج النصف والربع وان كان الزوج يستحق الكل والربع وان كان
الزوجة يدفع اليها الربع والثمن والربع ولا يدفع التلوم لعصبة فان كان زوجا الربع
وان كان زوجة الثمن والربع ذكر قول ابي حنيفة في المبسوط والطحاوي ذكر في مختصره قول ابي حنيفة
مع ابي يوسف والخصاف ذكر فتواه مع محمد واذا ادعى دارا في يد انسان انها له ورثها عن ابيه
وقامت شهود شهدوا انها كانت لابيه الى ان مات وتركها ميراثا وكذا اذا شهدوا انها كانت
في يد ابيه الى ان مات وتركها ميراثا وانها كانت في يد ابيه يوم الموت فالقاضي يقضي بهذه الشهادة
في هذه الصورة ولكن ما ذكر في ظاهر الرواية اصح ولو شهدوا انها كانت لابيه ولم يقولوا الميراث
الى المدعي فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة في ظاهر الرواية وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
ابو حنيفة عن هذا الى قوله وما يعلم ان الشهادة
[illegible] الا بعد من السبب والعلم
[illegible] شهدوا انها كانت ولم يقولوا الميراث الى المدعي ايضا يقولوا ان
الدار كانت لابيه ولا نعلم له وارثا غيره ولا نعلم القاضي شيئا [illegible] الا ان الشهادة
[illegible] الورثة وقت الموت على الدار واحد قائم يد المورث على الدار وقت الموت فانه متام
[illegible] قوله انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا [illegible] ذكر محمد في كتاب الدعوى من غير ذكر خلاف
وقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال المسألة على الخلاف [illegible]
لا تقبل هذه الشهادة وعلى قول ابي يوسف [illegible]
[illegible] الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا الاختلاف [illegible]
الميراث [illegible] اذا اقروا ان هذا لابنه مات وتركها ميراثا له [illegible]
بلا خلاف وذكر محمد [illegible] الاصل على ما بان [illegible]

الألوكة
www.alukah.net

اذا شهد الشهود لو ان رجلا مات وترك ابنين فلان وفلان وترك دارا تساوي ثمانمائة درهم وترك
مركبا ومتاعا ومواشي ما تساوي فرزندا فروشي وفلان وفلان ذرا تساوي ثمانمائة درهم ولا يدان يقولوا
ميراث جاء ان محمدا ورثا او يقولوا ميراث ما ترك حتى يعلم الحكم الميراث من الحادث والمدعي
عليه بالسبب الامام يحكم الدين بحكم الشرع وكيف نقول نقول من غير الميراث وما الغت في شرح
الجامع عن عمره انه ترك ابنا محمدا وترك مالا وكتبت وترك ميراثا يقال لها سبل الامام الحلواني
انها واجعل تركته ميراثا حتى ادعى بالحجة وسعيد ان يقال اذا شهدوا انه كان ملكه يوم موته
او شهدوا انه كان ملكه يوم مات ان لا يحتاج فيه الى ميراث وانما يحتاج اليه اذا شهدوا
انه كان ملكه ولم يتعرضوا لموت بل الحال الساعة التي تقدم ذكرها قال واذا شهد
شاهدان ان فلانا مات وترك هذه الدار ميراثا لفلان ابنه هذا لا يعلمون له وارثا غيره
ولم يزد على فلان الميت لا يقبل شرعا وانما هذا اذا كان نسب المدعي معروفا من الميت وانه يمكن
نسبه معروفا من الميت شهدا انه فلان بن فلان الميت وان فلان الميت ترك هذه الدار ميراثا
لا يعلم بورثة الميت لم يذكر هذا الفصل هنا وذكر في الشهادة جنس شرعا وقالا نسب بطلان
من الميراث ولو شهدوا على اقرار رجل انه فلان بن فلان هذا المدعي حقه وقالا ذكر الجد
والمدعي انه لا يعلم له وارثا فصلا احدهما شهدوا انها كانت لجد هذا المدعي فلان مات
الجد وتركها ميراثا لابيه هذا المدعي ثم مات الابن وتركها لهذا المدعي والختلف في هذا الظاهر
الاحلاف فيما اذا شهدوا انها كانت لابيه ولو شهدوا على اقرار صاحب الدار ان هذه الدار
كانت لجد المدعي ثم يزيد وانها ميراثا لفلان فاقضي بقضي وجه الاول لا وجه لم يجعل تقدم
الموت الجد على موت الاب لا يقضي بالدار للمدعي ولم يعتبر الميراث فان القاضي يقضي بالدار
للمدعي اذا لم يكن له وارث اخر لو شهدوا على اقرار ذي اليد انها كانت لابيه وبعض
مشايخنا قالوا في مسئلة الجد لا يعمل الشهادة بلا خلاف فصل فان
شهدوا ان هذه الدار لجد هذا المدعي ولم يقولوا كانت لجده فان لم يجيزوا الميراث
عمل الشهادة ويقضي الدار للمدعي اما اذا لم يجيزوا الميراث فعلى قول ابي حنيفة رضي
الله عنه لا يعمل واما على قول ابي يوسف الاخر يعمل واختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا
يعمل الشهادة ومنهم من قال لا يعمل الشهادة ولا يقضي بالدار للمدعي عند ابي حنيفة
وان شهدوا ان الدار كانت لجد هذا المدعي مات الجد وترك ابنا هذا المدعي
وارثا لا وارث له غيره ولم يزيدوا على هذا يعني لم يشهدوا ان اب هذا المدعي مات
وتركها ميراثا له فالمسئلة على الخلاف الذي ذكرنا وحاصله وكذا اذا شهدوا انها
كانت لابيه المدعي على حدود الورثة ثم اختلفوا فيما يقضي بحصة وهذا لا يعلم بالكتاب
كتاب الاقضية اذا اريد جلبه واما اذا كان المدعي ان اباه اشترى هذا
بالف درهم وقد مات اباه والبائع يجحد ذلك فانه لا يحلف لعلمه ان اباه مات
وترك هذا ميراثا له ولكن اسأله لعلمه انه كان معلوم له وارثا غيره فان اقام

الورثة

الورثة بدفعون الدار اليه وان كانت الدار في يد رجل ادعى انها ابتاعها المدعي من ابيه
الذي ترك ابنه فلان ثم مات الاب وترك ابنه وترك ابنه فلان ثم مات الابن
وتقضي له او من المدعي جنس محمد رضي الله عنه ان لم يعلم القاضي بحسبه انه لا حق حتى اقام
المدعي انه اباه وصواب هذا المدعي مات فلان ثم مات محمد ورثت الجد منه الشدس ثم
مات الجد وصارت جميع الدار ميراثا الى فهذا المسئلة على وجهين الاول ان لا يكون فيه الا
شيء من تركة ابيه وفي هذا الوجه يعلم ان الاخ اول الوجه الثاني اذا كان فيه من الاخ
غير من ميراث ابيه وفي المسئلة على الوجه ميراث الجد كله العود ميراثا لاخيه
لان الاخ صار حيا كان انهما ماتا معا ولو ان رجلا يعلم ان اخا له مات سنة خمسين
وانه جده وارثه لا وارث له غيره ثم قال القاضي ذلك اخا مات ابوه سنة خمسين
سنة احدى وخمسين وما مات بعد ذلك ذكر انه تعلم بعد المرأة وتشاركه الابن في الميراث
وتقضي لها بالمهر فلما ذكر وجهان لا تعلم بعد المرأة وكذلك لو مات بعد اخرى الى
بعد ما قضيت عن تزويجها امرأة وانه تزوجها بعد ذلك الوقت فانه تعلم بعد
المسئلة اذا شهد الشهود على رجل انه قال اب هذا اخاها كان وارث له غيره وان الشركة كان
وشهد ربيع الاول سنة خمسين وثمانمائة وان اباه مات سنة كان حيا وانه تعلم بعد
ربيع سنة سنة ثمانمائة وانه ورثه الابن عليه فان لعلمه بعد الابن لا ان اباه
حسنة رضي الله عنه استحسن في هذا الباب شيئا واحدا لا اذا اقام الابن البينة
ان هذا قتل اباه بالسيف ذو عشرين سنة وانه لا وارث له غيره وحيا ثم مات
بعد وانه تزوجها منذ خمسة عشر سنة وان هذا ولده منها وانه وارثه صح ما شهد هذا قال
ابو حنيفة رضي الله عنه استحسن في هذا ان اجيز بعد المرأة وابطل سعد الابن على القتل
ولو ان امنا بعد النكاح ولم تكن بولد فلما بعد الابن الميراث للابن دون المرأة
وبعد الفاضل استحسن في النسب خاصة وهو قول لا يجلس سعد كرد ولو شهدوا ان اباه
مات وترك هذه الدار وكان معه الشهادة فهذا نوع جهل لما ان شهدوا فيعلم ولم يذكر الجد
معاهم ليس بدليل العلم الذي يعود لبيان المدعي في الذلك تاما فعلا لا يتصور ضرورة تلون
النظر في الليس والحكم او فعل يحصل فاده اعلم هذا النوع من المقال اذا كانت المدعي
وجوده من الورث من العين عند وجوده متفق ما تدعي المدعي الذي ليس بدليل الدين الظاهر
تعلم بلا بدون لتعارضا يحصل من الفال العلم لا يجلس من الليس ظ ومن غير المقلات
الذي اصر بدليل الجد فلا يجلس غير الملك من الفالية لا يجلس والعموم من الجد الاهذا
النوع من المقال اذا كانت الشهادة على وجوده من الورث من العين عند وجوده لا يجلس
العين المدعي انه ـــــ هذا جنس الاسائل فيقول اذا شهدوا
ان اباه مات وهو لا يعلم هذا الشهادة وكذلك لو شهدوا انه مات
حامل لهذا الثوب عند الشهادة الحلق محمد الجواب من الحاكم وعلى الفاضل ابو اليسر

www.alukah.net

من المعاصي لا لعلمهم انهم كانوا يفصلون الجواب في ذلك ويقولون ان الوقف الاول ولي
نوادر البشر عن ابي يوسف رجلان في ايديهما دار ادعى احدهما انه ابتاعها من هذه الدار كانت
لامه ماتت وتركها ميراثا لي وعن ابي وارثا عاتم مات الاب وترك في يده الدار بيع ملكه
فلا اخذ بدعواه الذي ادعى بيعا بالخيار بايع الدار لنفسه وكذا لو ادعى الاخر المعلا عن ابي
يوسف رجل اقام بينة على ميت انه اخوه لامه وامه لا تعلمون له وارثا غيره
وانا امرأة بعد انها ابنة الميت جعلت الميراث بينهما نصفين ولا اسأل عن
انهم لا تعلمون له وارثا غيرها قال اذا ادعى رجل دارا ميراثا من ابيه وامه ولم يذكر
اسم المورث ونسبه حكى عن شمس الاسلام الاوزجندي انه قال لا تسمع دعواه وكذا
فتاوى النسفي الميت رجل وامرأة امرأة وسمى ابنا ورباع منها ورعا صحيحا ثم ان
الرجل مات وادعى ورثته ان ابا باع هذا المنزل من فلان فعلى ان يسمعه ايضا وان
الزوجة بعني امرأة الاب فانهم لا يصدقون على ذلك المنزل لها وعلى فلان ان
يسمع البينة على شرائه فعلى بايع ميت المنزل ولا تعلم شيئا دعوة الورثة في ذلك انهم يرد
عليهم وخاصمتهم مالك رجل ادعى دارا في يدها فانه ان ادعى مع دعواه هذه الدار كانت
لابي فلان مات وتركها ميراثا لي وكان اختي فلانة لا وارث له غيرنا وترك ثيابا ودواب
فقسمنا الميراث ووقعت هذه الدار في نصيبي بالقسمة واليوم صنع هذه الدار ملكي
بهذا السبب وهو يريد هذا الغير حق ودعواه صحيحة لكن لا بد وان يقول فاخذت
نصيبها من ذلك الاموال حتى تصح منه مطالبة المدعى عليه بتسليم كل الدار اليه
ولو كان قال مع دعواه مات ابي وترك ميراثا لي لا اختي ان اختي اقرت بحصتها لي
وجحدت فيها ثم اقرارها حكى عن شمس الاسلام الاوزجندي انه قال دعواه صحيحة والصحيح
ان لا تصح دعواه في الحالين لان هذه دعوى الملك في الحالين بسبب الاقرار ودعوى الملك
بسبب الاقرار غير صحيح عليه عامة المشايخ سبيل شمس الاسلام الاوزجندي عن ابي
عليه اخر عينا في يده وقال كانت هذه ملك ابي مات وتركها ميراثا لي ولفلان وهي
الورثة لم يسمه نصيبه صحيح هذه الدعوى اذا اقام البينة على هذا الوجه
ثبتت بحصته ولكن اذا اقام الاموال الطالبة بالتسليم لا بد وان يبين حصته ولو كان يبين
حصته ولكن لم يبين عدد الورثة بان قال مات ابي وترك هذه العين ميراثا لي ولفلان
سواي حصتي منه كذا وطالب بتسليم ذلك لم تصح هذه الدعوى لا بد من بيان عدد
الورثة واذا شهد الوحد لورثة رجل بانه لا وارث لهذا الميت غيره اقال لا اعلم له وارثا
غيره ثم شهد بعد ذلك بوارثه رجل اخر عن هذا الميت قبلت هذه الشهادة دار في
يد رجل ادعى رجل انها له وبين الذي هي في يده تصادقا لا حجة منهما على
ذلك الدعوى على زيد وادعى انها له في الدعوى شهود شهدوا ان هذه الدار
كانت

بعد مال

بعد ان قبضه ودفع الثمن وادعى بعد ان البايع كان اقتصه قبل ان يدفعه منه وشهد بذلك
ابنا البايع فانه لا تقبل اعتق العبد حتى يعلم ان البيع واستحقه فركب الا قصه رجل عليه مال
لرجل شهد عليه ابنا المطلوب ان الطالب ابرأ ابانا او احالنا به على فلان والطالب ينكر
ذلك فتقبل شهادتهما بالابراء لا بالحوالة فان كانت الحوالة بغير
امره عند تردد بين ان تكون شهادة لابيهما او عليهما من حيث انه يحصل لهما ابراء الحال
كانت هذه الشهادة لابيهما ومن حيث انه يرجع عليه عند الاداء ان لم يكن يستحق ويبنه
على الحال عليه ان كان عليه دين كانت شهادة عليهما فيعتبر فيه دعوى الانكار
والقبول هكذا ذكر في كتاب الاقضية وعند ابي ان الشهادة لا تقبل في هذه الصورة ادعى الابن
او جحد ولو كان قال على عبدا بينا الشهود ابنا الطالب الذي على ابيهما والطالب ينكر والمطلوب
يدعي ان كانت الحوالة بغير امره تقبل شهادتهما وان كانت الحوالة عند تردد بين ان تكون
شهادة لابيهما او على ابيهما فانه لا تقبل شهادتهما وان انكر اصل الدين في جحد رجل اسنده
رجلا بنفيه فشهدا عند جحود الزوج النكاح ودعوى الاب انه زوجها ابنه ان كانت
صغيرة لم تقبل ايضا وان كانت كبيرة فقبلت يوسف لا تقبل عند محمد تقبل ولو قال رجل لعبده
ان كلمت فلانا فانت حر فكلمه وصدقه فلان وجحد المولى شهدا انهما لا تقبل عند ابي يوسف
خلافا لمحمد ولو شهد وليا الامة ان زوجها حلف وهي حاضرة لا تقبل هذه الشهادة عند محمد وعند
ابي يوسف تقبل ثم ان ادعى رجل ان هذه من عبد رجل باع دارا ولم يقصد المشتري حتى جاء شفيع الدار
وانكر فهما شهدا ابنا البايع ان المشتري قد سلم الدار للشفيع وسلم الشفيعة الدار لا تقبل شهادتهما
هذا اذا ادعى الاب ما شهدا به فان ما اذا ادعى ما شهدا به قبلت شهادتهما وان كان المشتري قبض
الدار من البايع ثم شهدا ابنا البايع على تسليم المشتري الدار من الشفيع لا تقبل شهادتهما سواء
ادعى البايع ما شهدا به او جحده وكذا ان شهدا ابنا الشفيع على تسليم الدار للمشتري لقبلت
شهادتهما في كتاب الوكالة شهد عليه ابنا واد ابوه او امهما او امرأته قبلت شهادتهما ولو شهد
ابنا المطلوب من الاولاد فان ادعى ابوهما ذلك لا تقبل شهادتهما وان جحد ذلك تقبل شهادتهما ولو كانت
شهادتهما مع ما ربه زيد على رجل ادعى رجل انه اشترى هذه الجارية من فلان بالف دينار وان فلانا
ذلك اشتراها منك بالف درهم وقبضها قبل ان تسلمها مني وانكر الذي في يده الجارية اشترى
الاول شهدا ابنا الذي في يده الجارية بذلك قبلت شهادتهما وان كان الذي في يده الجارية يدعي ذلك
والمشتري الاول منكر لا تقبل شهادتهما وكانت الجارية للمشتري الثاني سواء ادعى المشتري الاخر انه
قبض الجارية من المشتري الاول وصدقه في ذلك حتى اليد في ذلك ولم يدع ذلك وكان المشتري
الاخر ادعى انه اشتراها بالف وخمسمائة حتى كان الثمن من جنس واحد والمشتري الاول
ذلك الذي في يده الجارية يصدق المشتري الاخر فيما قال فانه على المشتري الاخر
الجارية من المشتري الاخر لانه لا يقبض من الثمن شيئا ولا يقضي للمشتري الاول
ولو كان المشتري الاخر قال من المشتري الاول ومن الثمن عشرة والثمن عشرة المشتري

www.alukah.net

متصلا وقال المولى المشتري الآخر كان للمولى ان يأخذه وان لم يكن بامر المشتري الآخر لجاز وللمولى
المشتري الآخر ان لم يقبض الجارية من المشتري الاول فقول القياس الجواب كذلك لا يكون للمولى
ان يحبس الجارية عن المشتري الآخر وفي الاستحسان يكون له حق حبس الجارية من المشتري الآخر
حتى يستوفي جميع الثمن وان كان المشتري الآخر اشتراها بالف وخمسمائة وان اشتراها
بخمسمائة بحبسها حتى يستوفي جميع الثمن وقال في المولى المشتري الاول على المشتري الاول تسليم
الجارية الا انه يجحد شراء المشتري الآخر وان اقام المشتري الآخر البينة على المولى فشهد له قبله
شراء ذلك وبقيت البينة الثانية لم ينظر ان كان المشتري الآخر ادعى انه قبضها باحد العبدين
ولا يكون للمولى حق الحبس وان لم يدع القبض فان كان الثمنان من جنس واحد فعلى القياس الجواب
فكذلك وان كانا من جنسين مختلفين فعلى القياس الجواب كذلك وفي الاستحسان
له حق الحبس واصل هذه المسئلة ما قال محمد في الكتاب رجل اشترى جارية وقبضها
ونقد الثمن ثم جاء رجل وادعى على المشتري الاول انه كان اشتراها منه قبل شرائه
ولم يقبضها ولم ينقد ثمنها وكذبه البائع وصدقه المشتري المعروف فقضى القاضي بالجارية
للذي ادعى الشراء اولا ثم ان كان الثمنان من جنسين مختلفين لم يقبل المشتري المعروف
حبسها بالثمن بعد ما ادعى المجهول انه قبضها منه او لم يقبضها وان كانا من جنس واحد
ان ادعى المشتري المجهول انه قبضها من البائع باذنه الا انه لم ينقد الثمن فكذلك
ادعى انه لم يكن قبضها فعلى القياس ليس له حق الحبس وفي الاستحسان له ذلك واذا شهد
ان ابا هما وكله بقبض دينه بالكوفة لا تقبل شهادتهما لانه هذا اذا كان المطلوب يجحد
الوكالة فاما اذا اقر المطلوب بالوكالة جازت الشهادة فرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة
شراء جحد المطلوب الوكالة او اقر به هذا اذا كان الوكيل حاضرا فان كان غائبا فالشهادة
وقعت في الطالب وكيله دعوى فشهد ابنا المطلوب ان ابا هما وكل هذا الرجل بجحود
فان كان الوكيل يجحد الوكالة لا تقبل هذه الشهادة وان كان الوكيل يدعي الشهادة لا تقبل
هذا الرجل بالخصومة مع ابيهما في هذه الدار الطالب غائب فان جحد الاب الوكالة
فلا تقبل هذه الشهادة وان اقر الاب بالوكالة لا تقبل شهادتهما وذكر ابن سماعة عن ابي يوسف
عن ابي يوسف لو ان رجلا ادعى على غائب دعوى فجاء هذا الرجل وكيله في الخصومة
فشهد ابنا الغائب ان ابا هما وكل هذا الرجل بالخصومة مع المدعي ان كان المدعي منكر الوكالة
فشهادتهما جائزة وان كان الوكيل يدعي الوكالة والطالب يجحد لا تقبل شهادتهما وقال
محمد وابو يوسف رحمهما الله جائزة اذا شهدا ان فلانا وكل ابا هما بقبض هذا
العبد فاحضر رجل والمشتري يجحد والاب يدعي لم تقبل شهادتهما وان جحد الاب البيع
وادعاه المشتري فقبلت شهادتهما وقال زفر لا

ركن الاسلام علي السغدي والشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح ادب القاضي
الخصاف اذا شهد الفروع على الشهادة فالاصول الاصول في المصر يجب
ان يجوز على قولهما وعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه عندنا لا يجوز وبه نأخذ وان كان
الاصل محبوسا لا رواية لهذا واختلف مشايخ زماننا قال بعضهم ان كان في محبس
الاستاذ برهان الدين يجوز وان كان في محبس الوالي يجوز وان كان في الحبس يجوز وفي رواية لهذا انه
بديع الدين لا يجوز سواء كان محبوسا او غير محبوس وهو الصحيح وفي واقعات الناطفي
عن رجل خرج وسعه قوم وهو يريد مكة او سفرا آخر فشهدوا ثم رجع القوم وانكروا
ثم شهد فروع على شهادة وادعى الشهود عليه انه حاضر فقد شهد الفرع عليها سمعها
ولم يؤدوا على ذلك بعد الشهادة على الشهادة ترقول من لا يعلم الشهادة هذه على حاضر
مال يلي فان كان ذو رحم وهو من منزله لم يرده حتى خرج لا اقبل شهادته ثم هذا هو الكلام
في طرف الاداء اما في طرف الاشهاد فتنقول الشهادة على الشهادة صحيحة وان
كان الاصل في المصر بلا خلاف حتى اذا قاسا الاصل بعد ذلك وبات في الفرع يشهد على
شهادته تعتبر شهادته وان كان الاصل محبوسا في المصر شهد على شهادته تعتبر شهادته لا يجوز الفرع
ان يشهد على شهادته واذا شهد عند القاضي على القاضي على فعل شهادته لا ذكر لهذه المسألة
في شيء من الكتب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا ان كان محبوسا في محبس يجوز وان كان في محبس
يجوز وان كان محبوسا في محبس الوالي لا يمكنه الاخراج من الحبس يجوز شهادته وقد
قيل ينبغي ان لا يجوز في النكاح ولا يجوز في رجعة يجوز في رجعات حتى يجوز الشهادة
على الشهادة في الفروع ثم ذكر هنا انه يتوقف من الاقوام بجواز الشهادة على الشهادة في
استحسان اخذ به علماؤنا والقياس يأبى جوازها ولا يجوز شهادة شاهد على شهادة شاهد
واحد ولا على شهادة امرأتين حتى يشهد على ذلك رجلان او رجل وامرأتان فان شهد على
شهادة رجل واحد رجلان او امرأتان على شهادة امرأة جاز واما القوم ذلك مقام الشاهد
وكذا لو شهد رجل وامرأتان على شهادة امرأتين جاز مقام ذلك مقام الشاهد الواحد وفي
شهادة الاصل لو شهد شاهدان على شهادة شاهد من غائب كذا اضرب فلانا واحدا
فرفعه جاز ولو في باب الاصل انه لا يجوز ولو شهد رجلان على شهادة رجلين جاز ذلك
وحكم به الحاكم عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى شهادة كل واحد من الشاهدين الاصلين
انما تقبل شهادة شاهدين على الفروع فيما لو كان الفرع اثنين جاز ذلك عندنا لعدد ان
الاصل الفرعين لا يجوز ولو شهد واحد على الاصلين وعند الشافعي رحمه الله تعالى ان كان
الفرع على شهادة واحد لا يجوز ولو شهد واحد على شهادة اثنين على شهادة ثلاثة وثلاثة
على اصل فرع واحد كفاه والكلام بلسانه وعنده في هذه المسألة فرع لمسألة اخرى عنده
وعنده ان الفرعين اذا شهدا على شهادة الاصلين حقين من الحقوق فلا عند الشافعي لا يجوز

الفرعين

لا اشهد انه اشهد وتنا عليه اذا لا اشهد انه اشهد على شهادة كذا لو قال الاصل للفرع اشهد انه
اشهد على اقرار فلان بن فلان بكذا لم يسع السامع ان يشهد على شهادة وتنه حتى
يقول اشهد على شهادتي بذلك السراجية ولو قال ان قلت ما شهدت او على ما
شهدت لم يسع التحمل وفي فتاوى الصفدي لابي اللث عن الصدر الامام ابي جعفر انه اذا
قال الفرع اشهد على شهادة وتنه بكذا جاز ولا يحتاج الى زيادة شيء هذا ذكر شمس
الائمة السرخسي فلو اعتمد على هذا فهو نسخة من ذكره لعدا سهوا ابصر وعن ابي القاسم
الصفار انه قال لا بد للفرع ان يقول اشهد على شهادة وتنه واذا قال له فلان
لرجلين اشهدا انه سمعني اقر لفلان بالف درهم فاشهدا على ذلك كان باطلا وكذلك اذا قال
فاشهدا على ذلك انا نشهد بذلك لفلان على فلان وكذلك اذا قال انا اشهد انا نشهد به
وكذلك اذا قال اشهدا على ما اشهد به وكذلك اشهد انا كذا وكذلك اذا قال انا اشهد ان
شهادتنا عليه بذلك وكذلك اذا قال له الاصلان يشهدان بذلك لفلان على فلان كان ذلك
باطلا وقال ابو يوسف في الاملاء لا يعمل ذلك واذا قال الاصلان للفرعين اشهدان فلانا
اشهدنا ان فلان عليه الف درهم فاشهدا على شهادتنا وتنا بذلك فشهد الفرعان بما وصفتم
لكم وقد غاب الاصلان خمسة عشر يوما وصورة الشهادة على الشهادة وتفسيرها
ليس الا هذا الصحيح وكذا لعا سعة وتجوز شهادة الابن على شهادة الاب وكذا عكسه
ولا تجوز شهادة الكافر على شهادة المسلم وتجوز شهادة الشهادة على الشهادة
على شهادة الاب جائزة وفي قضاء الاب لا تجوز وفي شهادة الاب لا تجوز وفي شهادة الابن
جائزة واذا قال الفرعان اشهدان فلانا اشهدنا ان نشهد بكذا او قال اشهد ان فلان اشهدني
بكذا فهو باطل الخصاف في ادب القاضي اذا شهد الرجلان عند القاضي على شهادة
الرجل صحيحة الشهادة وذكر هو للقاضي ان يسألهما عن عدالة الذي شهدا عليه شهادته ولم يشترط
عدالتهما بشرط هذا وهو ان يسألهما القاضي عن عدالة الاصول ايضا فيما عرف من عدالة الخصاف
وهذا لان القاضي انما يقضي بشهادة الفروع اذا كان الاصل عدلا اما اذا لم يكن فلا ينفي القاضي ان
يسأل ذلك حتى يعرف جواز القضاء بشهادة الفروع فيلتفت اليها اولا يجوز فلا يلتفت اليها
كان قال الاصم عدلا يسأل عنه ذلك فهو موضع شهادة تنا بالعصر فان كان القاضي لا يعرفهما
بالعدالة يجيء الفرعين يسألهما عن عدالة الاصل حتى يعلم ذلك كما ذكر في ظاهر
الرواية وروي عن محمد ان تعديلهما الاصل يكون صحيحا وهذا روي عن ابي يوسف واذا كان
الفرع اذا عدلا لا يعدلان فان قال لهما القاضي بعضهما تنا وانتما لا تعدلان ذكر
الخصاف ان القاضي يعطي شهادة تنا وسأل عن الاصل وعدلا او عدل ابو يوسف
روي عن ابي يوسف وهو الصحيح واذا اراد الرجل ان يشهد على شهادة غيره
ان يحضر الطالب والمطلوب ويسمعا اقراره وان اراد ان يشهد عند غيرهما

اسمها ونسبها الا انه اذا كان المشهود عليه غائبا فانه ذكر الاسم والنسب يجوز الاشهاد
ولا يكفي هذا القدر للقضاء ويقع ان يذكر الفرع اسم الشاهد والاصل واسم ابيه وجده الى
حتى لو ذكر ان القاضي لا يقبل شهادته الا الكبير في الفرع اذا لم يعرف المشهود عليه تعميه
ويشهد عليه باسمه ونسبه يقبل شهادته وفي حال المشهود عليه يجب ان المقر يدعي
الاصل هو هذا او لو ان عدولا جاؤا الى عدول اخرين فشهدوا عندهم ان فلانا استودعني من فلان
كذا مالا لا يسعهم ان يشهدوا عند القاضي بالاستيداع الحاوي وفي ادب
القاضي للخصاف اذا شهد شهودها ولم يعلموا حال موته بعد وهذا مذهب طعن وما لم
يوضح الاول عن موته لا يعمون لو اتى رجلين شهدا على شهادة رجلين فالا يعرفان الاول
منهما بل لا غيره لا يقبل واو لو شهد شاهدان على شهادة شاهدين فلا بد ان يكون الاول
عن الاول بان يكتبا ما عن الاخرين معنى وان لم يزكيا ما الاصل وهذا قول محمد وقال
ابو يوسف ما القاضي عن الفروع يقضي وذكر القاضي ابو علي النسفي في شرحه واذا سمع
القاضي شهادة الفرع يجب ان يكتب في الصحيفة اسم الاصول وذكر الخصاف في ادب القاضي
وفي الاصل وجوز الشهادة على شهادة شهادة كتابة الخصاف وصورتها ان يكتب القاضي كتابا
الى قاض آخر يخبره من الحقوق فاشهد على كتابه شاهدين ولا يشهدهما على الكتاب هذين
عدولا يشهدا على شهادتهما اذا قال الشاهدان اشهدا على شهادتي ولم يقل على
سماعي لم يجز وقيل يجوز وكذا لو قال اشهدا على شهادتي وما شهد به عدلان معنى المسألة والله اعلم
ان يقول الرجل لرجلين اشهدا على شهادتي فلانا وفلانا اشهدا بذلك الرجل
ان يقول من غير ان يقول اشهدا على شهادتي شاهدين وقال الاشهد ان فلانا اشهدني ان فلانا
فلان الفلان عدلا اشهدا على شهادتي وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا اقبل ذلك
حتى يقولا اشهدنا على شهادتي وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هذا القاضي شهادتي وقال الفرع من الاول والثاني
بعد ذلك من الاول لو لم يقل اشهدا على شهادتي وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه الفرع عن الفرع
الاول شاهدين اذا قال شاهدا على شهادتي رجلين عدلين اخرين على المسألة الاولى واذا قبل الاصل
الفرع عن الاداء بعد ما اداه هل يعتبر اختلاف الجنس فيه تعصبه حال لا يعلم والبينة ما لا يكتفي
ابن ماجه من يوسف اذا شهدا على شهادتي فلانا في الاسلام المعروف بخير الدين وزيد
الشاهدان فلان على الاول لم يقل اشهدا على شهادتي وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
لا اقبل ذلك حتى يقولا اشهدنا على شهادتي وقال ابو يوسف ومحمد رضي الله تعالى عنه
لا يقبل اذا شهد رجلان على شهادتي وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز شهادتهما
بان يقول يشهدا بان الفرع شهدا على شهادتي الاصل جاز شهادتي وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
بعد ما ثبت جازت شهادة الاشهاد بالاعتبار اعلم الا ان الاصل حال الشهادة وان
سئل رجلان عن شهادتهما وهما عدلان يعني الفرع عن شهادتهما فاستوصفهما عدلا ليس فشهدا

او اشهدا

او اشهدا على شهادتهما وهما عدلان جاز وان كان في شهادتهما فسقا لا يجوز فيما فيه الا وان جاز
اذا كانا عدلين وكذلك اذا شهد رجلين عدلين آخرين على شهادتهما فسقا الاول والثاني
اذا شهدا الفاسق على شهادتهما جاز وكذلك لو شهدا بانفسهما جاز وكذلك لو شهدا
على شهادتهما ذلك الشاهدين او غيرهما جاز او جحده ماله هشام سألت الذي ما اذا صار
ماله او جسده كان او تغير فشهد الشاهدان على شهادتهما هذا القاضي لا يجوز
من يسأل عن ذلك الشاهد ويقول له عسى ان كان المشهود على شهادته غير مشهور له يقبل
الشهادة وان كان مشهورا قضى في المكان في رجلان شهدا على شهادة رجلين على فلان بنت فلان
انها اقرت لفلان بكذا وقالا انها اخبرانا انها بعضا بي امرأة وقالا انا نعرفان لا نعرفها
عدولا لا نعرفها يقول الله عز وجل فيه ذلك الحق على فلان بنت فلان الفلانية فشهدا
فاجتمعا شاهدين لهذين شهدا ان هذه هي فلانة بنت فلان الفلانية اقرت ان فلانا حر الشراء وكذا
كتاب القاضي اذا ورد كتاب القاضي الى قاض وفيه شهادة رجلين على فلان ان فلانا عبد فلان
لا من الله انه انكر وكذلك لا يعلمان ان يكون هو فلان فلا يقبلون الكتاب فرجعوا بجهة ما يشهدان
انه فلان بن فلان وان فلانا الذي الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي ان فلانة بنت فلان لم يجز حتى
ينسبها الى جدها ولا يكفي الفاضل وجد العيوب وما اسمه عائد والاوزاعي عند نكاحه وقال ابو يوسف
والمحاربة عاد فصول الى الكسوة الصغيرة ونقصه والى الحلية الكبيرة والمصر عامة لم التعريف عند ابي حنيفة
ومحمد رضي الله تعالى عنهما وان كانا هو كذلك وذكر الخوف يقوم مقام الحلية عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
فان كان الذي لها الطالب الذي عليه المال الحاضر من عند الاشهاد ويقول اشهد ان فلان من فلان هذا محمد آخر
عنده كان اقرار من فلان هذا عليه الذي دفع وكان الاشهاد عليه معنى وان كانا غائبا من واحد من حاضر
والآخر غائب او ميت معنى ان نسب الغائب منهما والميت الى اسم وجد وقبيلته الى ان يعرف بعد ولو
ان يشهد شهودها على شهادة لا يقضي بها وهو حتى يشهد شاهدان آخران ولو شهدا على شهادة امرأة
جازت شهادتهما ولا يقضي شهادة امرأة اخرى مع رجل على رجل وكذلك شهدا على شهادة رجلين
من الرجال جازت شهادتهما ولا يقضي ولو ان فروعا شهدوا على شهادة الاصول يعتبر الاصول
القضاء لا يقضي مع الفروع واذا شهد الفروع على شهادة الاصول يعتبر الاصول
الاصول ولم يقولوا نحن نشهد على شهادتهم كانوا فلان شهادتهم كانوا فلان شهدا على شهادة
الذمي على كافر لم يجز شهادتهما وكذلك لو شهد على قضية القاضي الكافر على كافر ولو ان شاهدين
الحربيين ذكرا اسلما لم يجز شهادتهما وقال الزعفراني شهادتهما وكذلك لو شهد الاصلان بانفسهما بعد ما اسلما
جازت شهادتهما واذا شهد شاهدان على شهادة عبدين وكانا يساويان كافرين على شهادة
القاضي على كافر عتق العبدان ولو اسلم الكافران بعد ذلك وشهدا ولو شهد اثنان على شهادة اثنين على حق
شهادتهما [illegible] اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على الفرع [illegible]
على [illegible] الشهود [illegible] ولا يقبل على الفروع ولكن يرد [illegible]
شهادة الشاهدين على الاصل والفرع الشهادة لم يعلموا قرارهما [illegible]

ولا سيما على الاصل انه وهذا الاشكال على قول ابي حنيفة رضي الله عنه وانما اشكل على
قول محمد من بعض مشايخنا ان قول محمد اذا انكر الاصلان الذي ده ولم يظهر الشهود بعد ما
وبعد ما لا الاخر الكل واحد ان قال الاصول انا قد اشهدنا على بيانا وعن فلان لم يوجد انا كنا
كذا وعن لم يعلم شيئا فقول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وعند محمد العاقلة بالخيار
ان شاؤا ضمنوا الاصول ان شاؤا ضمنوا الولي فان ضمنوا الاصلين رجعا على الولي وان ضمنوا الولي رجع
على الاصلين الكل واذا قال الفروع لا نعرف الشهود عليه المقر قبلت شهادتهم ولهم يوجد اذا قال الفروع
اشهدنا الاصول على شهادتهم ولهم فلان بن فلان على هذا الا انا نعرف فلان من فلان المشهود عليه كذا
وكذا ان القاضي يقبل الشهادة ويأمر المدعي عليه ان يقيم عدلان الذين يعرفون فلان من فلان وفلان
وان انكر شهود الاصل الفروع لم تقبل شهادة شهود الفروع وعن المسلمين الماما لما شهادة هذه
العاقلة وما تؤا اوفا بواهم الفروع الشهود وفي ظاهر شهادتهم ولهم يوجد انكار وتقاما مع حضورهم فلا يقبل
الشهادة الفروع واريد بذكره الفصل العاشر في شهادة الشهود بعضهم على بعض بوارد
ب س عدلين كل زوجة على ميت من بعض الغاصي له بدينه وقد ترك الميت وفا بما عليه من الدين
وان المقضي له شهد لورثة الميت بتلك الميت كان تجوز شهادته وفي ايضا عن محمد رحمه الله
وهذا الفصل رجل بدينا لنصفان فشهدا وهما جاحدان جاحد وجاحد انهما جحدا انا سمعنا
ما ربه وان جحدته من كل المال فلان ما اشراه الشريك بازه ولو كان قبض المال بعضه او شيئا منه
ثم شهدا بهذا لمن قبلت شهادتهما وفيها قال واما هذا الفصل بلا بد نعد لجعل وجه فشهد اثنان معهم على
انا انا انكرا العدم من جحدهما ان شهدا قبل ان يقبضا شيئا من المال قبلت شهادتهما وان
شهدا بعد ما قبضا شيئا من المال لم تقبل شهادتهما الفصل الحادي عشر في
الجاحد الشهادة وعليه شهادة وفيها الفصل الحادي عشر في
هذا الكتاب وعليه شهادة وفيها بعضهم على بعض منهم الا تجوز شهادة اذا كانوا عدولا ولو
هذا تفقت ملتهم واختلفت النحلة عند مالك رحمه الله تعالى اذا اتفقت ملتهم وعند الشافعي لا تقبل
اصلا سواء كانت شهادة اهل الذمة على المسلمين او بعضهم على بعض بعضهم اذا كانوا من اهل الذمة
وان كانوا من اهل الذمة من جملة من كالروم والترك لا تقبل وانما في المرتد والمرتدة فلا ذكر لها في شرح
من الكتب وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تقبل على الكفار وقال بعضهم تقبل على المرتد مثله
والاصح انها لا تقبل على احد ما شهد لهم ولا لنا ولا لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني بعضهم من
اهل الذمة اذا اسلموا والبرهان شهادة اهل الذمة على المرتد بالله وكذا المرتدة وان ترافعوا الى القاضي
وان شهد شاهدان من اهل الكفر على شهادة شاهدين من اهل الاسلام على كافر لا تقبل شهادتهما وفيها
وكذلك اذا شهد على رفعه فاما من قضاء المسلمين لا تقبل شهادتهما وهذا لا يخلو اما ان شهدا على كافر
قال فانه تقبل شهادتهما وفيها وظهر عند الامام محمد كافر مات الفصل في جاحد مسلم فشهد كافران يوجد
على مستحقان الكافر تقبل شهادتهما الظاهر هو وان كان لو صي مسلم مال امه فريد كافر اشتراها
مسلم وقبضها من مسلم او الصدقة لا عليه بها كافر وادعى لنفسه ملكا مطلقا واقام على ذلك
شاهدين كافرين يشهدان له بالملك المطلق قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه وهو قول ابي يوسف

اولا

ولا لا تقبل على الشهادة اصلا وقال ابو يوسف آخرا تقبل فيقضي الشهادة وتقضي على المشتري
فاسدة ولا تقضي على غيره حتى لا يكون المشتري ان يرجع على البائع بالثمن لما صار
بالشهود كافرا فرد على كافر وسلم بدين الف درهم فانه تقبل شهادتهما وفيها قال الكافر وكيل
تقبل شهادتهما على المسلم وكذا في سائر القضايا الا في حق الكافر ان تقبل شهادتهما للمسلم ادعى
بدين بعد موته المدعي عليه فلان اذا مات الكافر وترك ابنين وترك الغريم ان تقسما
بينهما ثم سلم احدهما ثم جاء كافر وادعى لنفسه دينا على الميت واقام على ذلك شاهدين
كافرين فالكتابيان جرت ذلك بحضرته الكافر فاذا مات الكافر فيما سلم
وكافر ادعى كل واحد منهما دينا واقام كل واحد منهما بينة من اهل الكتاب
جرت بينهما مسلما وعظمه خفة فان لغريم كان لكافر ورد بالحبس من زيادة من ان
حضرة الترك تقسم بينهما على منه اراد بينهما مسلم له عبد كافر فادعاه بالبيع والعتق
فشهد عليه شاهدان كافران بشراء وبيع جاحدت شهادتهما عليه ولو كان المولى كافرا
والعبد المأذون مسلما تجوز شهادة الكافر وليان كافر وكان مسلما نشر الوصي لا جر
على الوكيل من العبد الا مسلمين ولو ان مسلما وكل كافرا اجرت على الوكيل بهما وهو من اهل
الكفر الذمي قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا كان النصراني مسلما تبيع له ثوبا او يشتري
له ثوبا فشهد عليه نصرانيان بالبيع وهو جاحد فالكتابيان وكذلك الشراء الظاهر به
نصراني مات وترك الف درهم فجاء مسلم ونصراني ادعى كل واحد منهما الف درهم واقام
كل واحد منهما شاهدين نصرانيين فان الالف كلها للمسلم منهما فرق لسلبي حنيفة
ومحمد وزفر رضي الله عنهم وقال ابو يوسف الالف بينهما نصفان العيون بالسم
هشام قال سمعت ابا يوسف قول ابي يوسف مثل قول ابي حنيفة رضي الله عنهما
وهو هذا القول وقال معهما ولو كان النصراني حيا ادعى عبدا ادعاه مسلم ونصراني
واقام كل واحد منهما شاهدين نصرانيين فهو للمسلم منهما قال محمد هو قول ابي يوسف ايضا
وروى الحسن عن زياد عن ابي يوسف العبد بينهما نصفان قال محمد في الجامع
نصراني مات وترك مائة درهم لا غير فاقام مسلم شاهدين نصرانيين عليه بمائة درهم
واقام مسلم ونصراني شاهدين نصرانيين عليه مائة درهم فيها يقضى للمسلم المنفرد خمسين
المائة ويقضى بالثلث من المتروكة نصفان للنصراني الشريك نصف ما اوفاه وفيها
ان الدين مشترك بينهما ثم يزيد النصراني الشريك يعني الذي هو شريكه ولو كان مكان
المسلم المنفرد نصراني منفرد بالمسلمة عما كان هذا والاول سواء ان شهود
النصراني المنفرد مسلمين شهود لا يكون نصرانيين والمسلمة على الاصل يقضى المائة
تقسم بينهما للنصراني المنفرد بنصف المائة وبقي النصف الاخر للنصراني
نصراني مات وترك مائة درهم وترك ابنين نصرانيين مسلم احدهما على
على الميت مائة درهم واقام شاهدين نصرانيين فان القاضي يقضي بذلك

وذكر عن هذه المسألة الكسوفي وذكر عن أبي حنيفة أنه قضى بنصف الميراث في حصة
النصراني وأبطل النصف وذكر عن أبي يوسف أنه قضى بذلك في حصة النصراني لا قضى
على المسلم بشيء وبين ما ذكرنا أن المذكور في الجامع قول أبي يوسف ومحمد وسنذكر وجه
المسألة بعد هذا إن شاء الله تعالى مسلم أو عن فلان النصراني مات وترك
ابنه وأمام شهود من النصارى فإنا حضر غريما نصرانيا قبلت الشهادة عليه
قياسا واستحسانا وأما إذا حضر غريما مسلما القياس أن لا تقبل عليه
وهو قول زفر ولا في الاستحسان تقبل ولو أن مسلما أو عدوا كان له من نصراني يكاتبه
له بالكوفة وأحضر غريما مسلما وأقام عليه شهودا نصارى وإن أحضر نصرانيا قبلت
شهادتهم وإذا قبل القاضي هذه الشهادة وقضى له بالوكالة كان ذلك قضاء على جميع
الغرماء من المسلمين وغيرهم حتى لو أحضر غريما سلما بعد ذلك وهو يجحد وكان الغريم
لم يكلمه القاضي بالبينة المسلمة على الوكالة وقال أبو حنيفة رضي الله عنه
إذا وكل النصراني مسلما يدفع له ثوبا فشهد عليه نصرانيان بالبيع وهو يجحد
أن ذلك كان لفلان فرفع ذلك إلى قاضي من قضاة المسلمين وجحد وكيله
والآخر نصراني فإن القاضي يقضي بالثوب للمسلم منهما أنه يقضي بالثوب وإن شهد
وإن وارثه كان النصراني معهما ولكنه يقضي بالثوب للمسلم منهما أنه لم يسلم
أما المسلم فلأن زعم أنه مات مسلما وأقام النصراني مسلمين أنه مات نصرانيا
فتعدلت بالبينة وأما المسلم منهما وأما حكم الصلاة فإنه يصلي عليه وإن كان الميت يقول
سفاره وتغيبه عن الميت مع أخيه وجعلوه مسلمين فالمسلم ولو مات الابن المسلم على
إسلام أبيه فبلغ ذلك المدعي وحلف على الميت دينا فأقام مدعيه من النصارى
وأراد القضاء وإن كان له مدعي دون القضاء وأنفذت الابن المسلم جميع الميراث فإنه
أخوه الصغار لم يقض بشيء من ذلك لأن ما ترك الأب من مال فإنه لا يقضى به
لا يكون موضع شهود يوم من أهل الذمة على إسلام ميت إن كان لم يترك مالا وأقام الذمة
أهل الذمة على إسلام الكافر في حال الحياة وإقبال بعد الموت وإن لم يكن له بعد أن يحلف
الأحد بشهادتهم وإن وادي يهودي عن يهودي من كتاب الأملاء فرد رجل من أهل الذمة
فشهد مسلم عدلان ومسلمان أنه أسلم قبل موته وأنكر أولياؤه من أهل الذمة ذلك
كان لأبيه من أهل الذمة بنيانه وإن طلب ماله وطلب المسلمين أن يغسلوه ويكفنوه ويصلوا
عليه وله أولاد كان عدوا فرفع ذلك إلى قاضي يهودي لا يكون عدوا لأحد وشهادة
من المسلمين على إسلامه لا تصلح ولا يصلي عليه ولا يدفن مع أبيه ولو شهد على إسلام الكافر
رجل

رجلا وامرأتان من المسلمين وهم يجحدون إجمعوا على الإسلام وأنكروا أن يشهدوا عليه رجلان من أهل
ويكون هو يجحد فشهادتهما وإن كان الابن المسلم الذي كان مسلما وأولاد النصراني
لم يرثوا فإن نصرانيا فالقول قول المسلم وإن كان أبوه مسلما فالقول قول الابن المسلم أنه مات
الابن المسلم أبوه عدو على إسلام الأب قبل موته وترك ابنه وزوجته يعني من المسلمين لم أقبل
ذلك حتى يصف الإسلام وذكر القاضي الإمام ركن الإسلام على السغدي أن الشاهد إذا كان
فقيها تقبل شهادته من غير أن يصف الإسلام وإذا كان جاهلا لا تقبل شهادته وتقدم ما لأبي سماعة
قال محمد إن كان شهود عدول المسلمين وغيب شهادتهم يجتمع الابن النصراني
وابن المسلم بعده من أهل الذمة أن الأب مات مسلما فإن شهدوا له بذلك
وإن كان النصراني الميت من المالك ولا يقضي على الغريم بشيء واستشهد بما إذا كان الشهود
لا يعلمون مسلم والأخر نصراني فإن قسم النصراني الميراث نصفان ثم أسلم أحد
الابنين النصراني سكن ثم أقام الابن المسلم عدو من أهل الذمة أن الأب مات مسلما أن يقضي
له على الوارث الذي لم يسلم ولا أقضي على الذي أسلم ما لأبي سماعة قلت فإن كان
الغريم والابن المسلم ثم كان واحد منهما شاهدين وصبيان بالغان وأجابوا معا المسلم
لأنه ثبت وراثته فأقام من الذمة وأنا تقبل بعدها الغريم على الوارث فإن كان الوارث
مسلما فشهادة أهل الذمة لا يثبت يجحد على الغريم عليه لا يستحق الغريم شيئا فإن
ذمي مات فشهد عشرة من النصارى أنه مسلم لا يصلي عليه شهادتهم وإن لم يشهد فإن
من المسلمين ولو كان لهذا الميت وارث مسلم وبعيد أو لم يكن كان من أهل الذمة وبقي فإن
الولي المسلم أنه أسلم وأنه أوصى إليه وأراد أن يأخذ ميراثه شهد اثنان من أهل الكفر
يأخذ الولي المسلم ميراثه لشهادتهما ولو لم يشهدوا على إسلامه فحضر الولي يصلي عليه فقول
الولي المسلم ولا يكون له الميراث ولو شهد رجل وامرأتان من أهل الإسلام أنه أسلم وهو يجحد
الإمام على الإسلام وحبسه ولا يقتله حتى أن سماعة سمعنا أنه مات نصرانيا
وترك ابنه وهو فأقام مسلم شهودا من النصارى أنه ابن الميت على الغريم وهو له على الميت
وأقام نصراني شاهدين من النصارى على الغريم له على الميت فإن الألف المشهود
للمسلم ولا يتحالفان قال أبو سعيد يعني ثلاثمائة ألف وقد قال الألف المشهود
وترك المسلم فأسلم أحد ثم بعد موته ابنه ثم إن رجلا نصرانيا أقام بعده من النصارى أنه ابن
ابن الميت النصراني بالسفر أقر بذلك على الابن وأجعله شريكا للنصراني فإذا أجعله شريك
المسلم فإن زعم وكذلك لو ترك ابنا واحدا نصرانيا فأسلم بعد موته ابنه ثم أقام
ابن الميت وأقام بعده من النصارى أنه أقرض نصيبه من الميت ثم استقرض المسلم من المسلم
مسلم والآخر ذمي وأقاما بعده بدين لهما على الميت ذمي من أهل الذمة تقدم
الدين وإن أقر حق الزوجة لا يصلي عليه الذي على المسلم وإن زوج الميت
الابن الذي للمسلم فالسفر مات المسلم وترك ابنه يوم كذبه أن يورث مات الابن

الدلوكة
www.alukah.net

ابن الميت للابن الذمي بالسابق بسماعه انما يكون للابن الذمي عن المواعيد مع الابن المسلم
في بعض المسائل اذا اسلم قبل ان يقسم نصيب الابن الذمي ولو مات مولى النصراني
ولد عم الابن المسلم لا يجعل ميراثه من المسلم والنصراني بالسابق بسماعه يعني اذا
اسلم بعد موته [illegible] واذا شهد رجل على امرأته مع آخر انها ارتدت والعياذ
بالله تعالى وهي تجحد وتقر بالاسلام فرق بينهما وجعلوا عليه نصف المهر ان لم يكن دخل بها
قال اقبل شهادة الزوج في الردة ولا ابرئه عن المهر واجعل جحود المرأة واقرارها
بالاسلام ولو شهدا عليه انه اسلم ثم جحد واصل اسلامه هو النصراني قبلت شهادتهما
على الاسلام واجعل جحوده باطلا وثبتا على النصرانية ردة ولا ابرئه من نصف المهر وقد دخل بها
مسلم قال ان دخل بعبده على الدار فهو حر فقال النصراني ان دخلت هذا العبد لفلان فامرأته
طالق فشهد نصرانيان انه دخل لغير البيع فان كانا العبد مسلما لا تقبل هذه الشهادة وان
كانا العبد نصرانيا قبلت الشهادة على طلاق المرأة ولا تقبل على عتق العبد قال ابن سماعة
عن محمد في النصراني اذا شهد على مسلم ونصراني انه قال لمسلم عبده حر قال لا تجوز شهادتهما
المسلم وادعى النصراني الخيار وجعل عليه الدية فرضا قال ابن سماعة عن مسلم ونصراني اقرا
دراهم من غير متاع بالف درهم وان كان زوجا منها كفيلا عن صاحبه واقام شاهدين من
النصارى عليهما بذلك الكفيل يجوز على النصراني ويأخذ جميع الالف ولا يرجع النصراني
بذلك على المسلم قال ابن سماعة عن محمد في نصراني اشترى من مسلم عبدا وقبضه وباعه من مسلم
نصراني آخر ثم ان المشتري الثاني وجد به عيبا فرده بعيبه على النصراني ان هذا العيب
كان عند المسلم قبل ان يبيعه من النصراني المشتري كان له ان يرده على بائعه النصراني
وان كان بائعه الاول رده على بائعه المسلم بهذه العلة قال ابن سماعة سمعت
محمدا في النصراني قطع يد نصراني عمدا وزعم القاطع انه عبد يعني القاطع النصراني وادعى
المقطوع يده انه حر فان اقام وجلا وامرأتين من المسلمين على انه اعتقه مولاه منذ سنة
قال اجعله حرا وانصرف فان اقام المقطوع يده شاهدين نصرانيين ان مولاه اعتقه
منذ شهر واراد ان يقضي له ان يعتق بهذه الشهادة ولا القضاء من المسلمين
القضاء بالاشتراك ان اسلما ولو ان رجلا طلق فلان النصراني امرأته ثم جحد فشهد نصرانيان
ان فلانا طلق امرأته بعد هذا القول ان اطلق امرأة النصراني لا اعتق عبدا المسلم قال لا ارى
ان نصرانيا لو مات وترك مالا له عبدا فاقام كل واحد من مسلم ونصراني بينة من
النصارى عليه الف درهم ان يقضي بالمال للمسلم ولا شركة للنصراني قال لا ارى ان نصرانيا
يريده فلسان اقام كل واحد من المسلم والنصراني نصرانيين انه اقر له بفلسين ان اقر
بعد المسلم قال لا ارى ان يجعلا لم يشهد عليه انه كان لفلان عليه الف درهم فان الكفالة
اذا ادعت وان شهد رجلا وامرأتان ان فلانا قال لفلان ادفع احد من المرأتين الف درهم فقد
كان له

كان مالك الزوج ان كان الا [illegible] الف فانت طالق فان قضى المال لا اطلق المرأة ثم ان جحدا
مالك عنهما وان كان المقطوع يده اقام رجلا وامرأتين على ذلك من المسلمين فقضيت
منه امرأة ورضيا قال سألت ابا يوسف عن رجل كان له ابن شريك فمات فجحد
فشهد رجل وامرأتان فادعوا من بعض ما عنده رضا وان اقام بينة من اهل الذمة ادعى
رضا وان اقام بينة من المسلمين ومن اهل الذمة فان اخذ بينة المسلم فاخذ بينة حتى
يستوفي المسلم ماله فان بقي شيء كان للذمي ولا يجوز رضى الذمي حتى يستوفي المسلم دينه
كان شهود الذمي مسلمين وشهود المسلم ومسلمين وكافرين كان الذمي احق بالرهن حتى
يستوفي دينه المسلم جحد بعد النصراني من نصراني بعد المشتري من نصراني آخر فرهن حتى
تداولته عشرة ايدي من الباعة كلهم نصارى ثم اسلم واحد منهم وادعى العبد انه حر لا يصلح
واقام على ذلك شهودا من النصارى قال زفر لا تقبل بينته سواء اسلم او اسلم او اسلم
حتى تقوم بينة من المسلمين وقال ابو يوسف ان كان المشتري الآخر هو الذي اسلم لا تقبل بينته
وان كان غير المسلم قضى بعتقه وعليه رد الثمن فيما يلزمه حتى يصل الى المسلم فلا يوجد به
الثمن ولا من قبله من الباعة وان كان العبد في يد المشتري على الاعتاق فان اقام بينة ان البائع
الاول قد اعتقه وقد اسلم الاول الشهود نصارى لا اقبل بينته على ما قلت وكان اقام بينة
ان البائع الاول قد اعتقه وقد اسلم كان لا وسط هو الذي اسلم لا تقبل بينته على عتق
الاوسط لا عتق من بعده وتقبل بينته على عتق من قبله وبه اقول ابو حنيفة رضي الله
تعالى عنهما وقال ابو يوسف لا بائعه اقام البينة عليه من النصارى انه اعتقه الذي
اسلم والذي بعده سواء وتقبل شهادته ولا ان تقيم البينة على المسلم لا تقبل
واذا اقام على غيره يراجعون حتى يشهدوا الى المسلم فلا يرجع عليه ولا على من قبله الا ان
يشهد المسلم ولا دون الثمن بشهود الذمي اعتقه قال محمد في كتاب الهبة والكفالة اذا ادعى
مسلم على كافر مالا وادعى ضامن مسلم عنده واقام بينة على اهل الكفر بماله وكفالة المسلم عنده
فان المال مستوفى لا صيارا لا يستوفي الكفيل وان رجلا سلم كفيل الكافر من كافر
مالي دين هو مال الكافر الذي عليه الاصل امر ان يقضي عني فجاء المسلم بشاهدين من
اهل الكفر انه قد امره بالضمان واقر الطالب انه استوفى منه المال كان له ان يرجع عليه
بالمال واذا ادعى رجل مسلم مالا وجحده المطلوب وادعى الطالب كفالة رجل من اهل الذمة بالمال
وجحد الكفيل ذلك فشهد رجلان من اهل الذمة على ذلك فانه لا يجوز قال المسلم شيء من ذلك ويجوز
على الذمي حتى لو جحد الكفيل المال واذا ادى لا يرجع الاصيل بكذا ذكر [illegible]
وذكر في بعض روايات هذا الكتاب قال لا تقبل شهادة اصيل واذا كان الاصيل [illegible]
وقال احد منهما كفيلا من غير [illegible] جميع المال شهادة اهل الذمة [illegible]
برهانا كله ولا يرجع المسلم واذا ادى لا يرجع على المسلم واذا [illegible]
المسلم او ذمي وشهد عليه اهل الذمة فان جحد المسلم الكفالة [illegible]

www.alukah.net

عليه فان ادعى المالك شهد الشهود انه كتب بيده وختمه بالسابق بما عدد من
زوجا اذن لعبده النصراني في التجارة فشهد عليه نصرانيان انه اشترى متاعا
بالف درهم فان لم يشهد نصرانيان عليه انه قد شاهد الرجل وقصده لا يجوز شهادتهما
على الرجل ويصار على الفرس عند فقد اما عند الذمي فيصار الى العبد عليه في القصاص دون
المال فان لم يكن العبد وما ذون له في التجارة تشهد عليه ذميان بغصب او
وديعة او بضاعة او مضاربة سهدا او جاحدا او شهدا باقراره فذلك
شهدا عليه عليه بيع او شراء او قرض او رهن وهو جاحد فانه لا يخ اما ان يكون
الشهود عليه مسلما والاذن له المولى او كافرا او كان الاذن باستفاد الشهود
عليه كافرا فان كان الشهود عليه مسلما لا تقبل شهادتهما وان كان الشهود عليه
كافرا تقبل شهادتهما اذا قبلت هذه الشهادة ظهر الدين عليه تباع رقبته
فان بيع العبد بالف درهم وفي الغريم دينه وهو الف درهم فان قام مسلم شاهد
ان له على العبد الف درهم دين فحاز ان يباع فانه اخذ من ثمنه الا يعين الغريم الذي
كان قبضه ويدفع الى هذا المسلم وان كان قام على الباقي كان كافرا وان الغريم الاول
المحكوم له وشاهداه مسلمين قام مسلم وكفروا وكان دين انه كان له على العبد الف
درهم فان فيه مال لا تركة كان كافرا لو هلك فاسلم وارثه فان قام كافر مسلم ان له
على الميت الف درهم فان القاضي يقضي الالف له بعضو من رقبته فان رقبته ابدا كلها ان مسلما
فان آن الغريم الاول على قدر دينهما وان اذن المسلم لعبده الذمي في التجارة فادعا عليه
مسلمان كل واحد منهما الف وقام احدهما مسلم والاخر ذمي فان القاضي يقضي الدين
فان فضل شيء كان الذي شهد له الكافر فان صدقا ان الذي شهدا له المسلمان
ولو قام مسلم مسلمين الدين على العبد وقام ذمي مسلمين ايضا بالف وهو قام مسلمين
والذمي الذي شهد المسلمان لكل واحد منهما نصف ذلك بين الذمي الذي شهد له الكافران
يرجع على الذمي الذي شهد له المسلمان بنصف ما يرثه ولو كان احد الغريمين كافرا
شهد له مسلمان والمسلم الاخر كافرا فان فان من العبد يقسم بين المسلم الذي شهد له
له مسلمان وبين الكافر نصفان ولو كان العبد مسلما ولو كان فرا واحد غريمي العبد
شهد له كافران والغريم الاخر كان شهد له مسلمان فانه يقضي للكافر دون الكافر
شهادة الكافر على العبد لمسلم مجحود عليه ولو كان يقضي له ما وصفت لا تقبل
شهد له كافران ولو كان العبد يقضي بدينه الذي شهد له مسلمان ولا يقضي للمسلم الذي
شهد له كافران ولو كان العبد مجحودا كافرا ولو مسلم فاقام مسلم شاهدا على العبد
بغصب الف درهم فاقام ذمي مسلمين عليه بغصب الف درهم فان القاضي يقضي
بدين

بدين ايهما ايهم اذا تنفس الا فرد به تساوكا فيه فيصار فيصار فيصار الى الامام او
حاكم فلو قال بجهة السلطان لا يكون للمسلم من المسلمين كما يجيء الا ان اصر دينه
لم يحت لان المقصود منه الموت وهو مسلم وصار هذا نظير العبد المأذون المسلم اذا شهد
عليه كافران المسلم بدين الغير شهد عليه مسلمان بدين الغير فقضى القاضي بدين الكافر واذا
بقي من الكافر دينه فلصاحب المسلم ان يشاركه في ثمنه بالمسلم او هو اذا اذن له العبد
الذمي ليس للمسلم ان يشاركه في الثمن فان شهد عليه مسلمان المسلم بدين مسلم بدين
وهو كان مستفادا فان المسلم بدين كان شهادة الحربيين لا تعتبر ولكن يقضي عليه بالدين
المسلم والذمي بعد بدين المسلم الذي شهد له مسلمان ولو كان الغريمان ذميين
وكان المسلم كافرا فان العبد وولاء حر مسلم قضى بجميع جملة بريد اذا
دخل الى دار الاسلام ومعه عبد حر استامن على نفسه وعلى العبد فان العبد يكون حرا
فرفع الصورة مثل الولي كافران شهدا على كافر بدين او وديعة او طلاق او عتاق فانه
القاضي ولكن اسلم المشهود عليه فان اجيز ولكن لا ارده قال محمد في الجامع الصغير رجل
مات فجاء ابنه مسلم وقال اسلمت بعد موته وطلب الميراث وقال الورثة لا بل اسلمت
قبل موته فالقول قول الورثة ولو مات المسلم وله امرأة نصرانية فقال وهي مسلمة وقد
كنت اسلمت قبل موته وقالت الورثة لا بل اسلمت بعد ما مات زوجي وقد كنت
مسلما اسلمت حال حياة الاب وقال الاخر صدقت وقد كنت مسلما ايضا اسلمت حال حياة
الاب وكذبه الابن المتفق على اسلامه وقال انا اسلمت بعد موت الاب فان الميراث الابن
المتفق على اسلامه وعلى الاخر المعترف باسلامه قبل موت ابيه واذا كانت الورثة ورثة ذمي
فادعى رجل من ابائه مات وتركها بعد ان لا يعلمون له وارثا غيره وادعى عبد على ذلك
من اهل الذمة وكذبه ذمي فيما شاء ذلك واقام عبد بذلك من اهل الذمة فانه يقضي للعبد
ولو كانت عبد الذمي مسلمة قضيت بالدين بينهما نصفان واذا مات الرجل وترك ابنا
ابن الميت وهو مسلم مات ابن وهو مسلم وترك هذا الابن ابنا ابن وجاء ابن الميت وهو ذمي
مات اخر وهو كافر فاسلم فقال الابن الاول لا ميراث ولي وقال الاخر معه
قال لا يكون عبد قبلت عبد المسلم ولو قام الاخر عبد من اهل الذمة على ما قال له بعد الابن
عبد الاخر ما قال الابن الاخر مسلمين عليه ما ادعى غير انه الان يقضي بالدين
للابن واذا كانت الذمية ابنا من زوجها فقالت امرأة الميت وهو مسلم وهي كافرة
دين في الاصل والمسلم وانا الزوجة وهو كافر فان ابنا ثابتا وهو كافر فقالت الابن
فان القول قول المرأة ولو قال لامرأة فان ابنا ثابتا وهو كافر فقالت الابن
المسلم ثابت على دين فان الابن لا يثبت كافرا فعند لا ابنا ثابتا
القول قول الابن ولا يرجع قول الاخ ولذلك لا الاخ المسلم
استقرى الذمي فان كل احد منهما ادعى ثابت في الاصل

من وجه العموم بهشام عن محمد فرشا محمد بن كان فوق شهد اعمل كافر فقد لا انما جاء
القضا عليه اسلم قبل ان يقضي عليه بأسلم الشاهدان مكانهما مالك جهاد اسلام الشاهد
ان العبد الشهادة ولا يعد لان ثانيا شاهدا والشاهد فان اسلم المشهود عليه
قبل القضا سمع القضا وفي الحدود بعد القضا منع الامضاء وفي القصاص المشهود عليه
اسلام السابق القطع نصيب المسروق لا يقطع القصاص
زال بالمعلقة ودود المدعي والمشهود به بعض مسائل هذا الفصل ذكر ثانيا
ادب القاضي ذكر فرشا وفي قصر اذا كان الشاهد الفارسية ان مدعي عليه ان جاء
راجعه جاء وجاء وفي شرح ان معروف لم تعلم جاء وجاء فشاء ده صحيحه
قال فقد وقعت عدم المسلم جره بسم فقد وشاء بنا اجابوا الصحيح وقالوا
والصحيح من الجواب ان يقال ان ذكر الحدود في ترتيب دار فلان او بقعة من الدار فلان
لا ان دار فلان يكفي شفوا الحدود وجاء واذا غلط الشاهدان في ذكر الحدود لا يقبل شهادته
فلا اذا ترك الحدود وقد ذكرنا فلا ظاهر ما ذكر القاضي وانما يقبل غلط الشاهدين
فرق الكاتب ان الشاهدان غلطا في ذلك ان ادعى المدعي عليه ان الشاهد قد غلط في الحدود
او في نعتها لا يسمع دعواه ولو اقام بالبينة على ذلك لا تسمع بينته على ذلك هكذا ذكر
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام فخر الاسلام الاوزجندي وكذلك اذا ادعى
المدعي عليه ان الشاهد غلط الشاهدين في بعض الحدود ثم نظر وجاء الشهادة واضاف
فلان وفلان على بعض بقوله ان اسم الحدود قال الا انه سمى ذلك بعد الا سمى ونحن على علمنا
وعلى علمنا فهو هذا اذا ترك الشاهد احد الحدود وغلط فيه فلما ذا ترك المدعي احد
رجاء ذكر الشهود والحدود الكاتب من الشهود والمدعي ولو اراد المدعي محمد واريد
ذكر الحد الرابع وقال الحد الرابع منتصل بالمدعي ولم يذكر المدعي ولم يذكر الحد الرابع جاءت شيء وان
شيء وان ذكر الحد الرابع الحد المدعي عليه ولم يذكر الفاصلة لا تصح وان
الارض نصف الدور ولو كان الحد الرابع الحد جابر لكان الحد الخامس ارض
الحد ما ايضا ولو كان الحد الرابع الارض جاء مالك الحد الرابع الذي ذكر الحد الخامس وان ذكر
ارض فلان ولم يذكر الفصل جاز للمدعي عليه اذا ادعى ان الحد الرابع لا تسمع دعواه
ما قضى ان قضى على المدعي عليه بقوله او بنسبة لا تسمع دعواه اذا ذكر في الدعوى والشهادة

احد حدود

احد حدود الارض المدعي الذي وصف فلا يدخل فيه الذي الارض فيها ارض كبيرة
عمارة متنوعة صحت الدعوى وصحت الشهادة وان كان فيه نوع وهو ان الحد الصورة
واذا ذكر الحدود وهو كثيرة صاحب الحد ابو فلان وذكر اسم فلان ذلك لكن الا فان كان صاحب
الحد مشهورا بذلك كشهرة ابي حنيفة رضي الله عنه وصاحبيه يجوز ذكر في كتاب
القاضي لو ذكر الحدود ولم يذكر ارض فلان فلا يكفي وكذا اذا ذكر ارض فلان
فلا يكفي بمعنى ان ذكر انها وقف على الفقراء او على مسجد كذا او ما اشبه ذلك اذا ذكر الحد
الذي ورد ذلك لا يكفي واذا ادعى ارضا مثلثة وذكر حدين لا غير والشهود ذكروا حدين
لا غير منع الدعوى لقصر الشهادة وهذا اذا ذكر الحدود والمدعي ان الارض له تعب على السوا
الحائط فان شهدوا على حد منها تقبل شهادتهم والا لا تقبل وعن ابي يوسف انها تقبل بعض
واختلف المشايخ فيه قال بعضهم انها تقبل اذا شهدوا على بعض احد حدودها والاصح
عرضا اذا شهدوا على ارض جميع حدوده بالبينة الا من حد ارض كما يدل على من المشايخ
الامام ابي نصر السغدي بانه لا يبطل دعوى المدعي ولا شهادة الشهود واجاب بعض مشايخ
زماننا بان بطلان الدعوى والشهادة وقد قيل يجب ان يكون المسألة على التفصيل ان شهدوا
بعض الارض المدعي واشاروا اليه تقبل وبلغوا ذكر الوصف ان شهدوا بعض الارض
لا يقبل بعض الشهادة فكيف ارض جميع فيها خمس مكاييل او اقل لا تقبل البينة على كل حال
وهو الاظهر والاشبه بالفقه واذا جعل الحد طريق العامة لا يشترط ان يذكر طول الشوارع
او طريق البلدة فيجب ان يعلم ان الطريق يقع خطا ولا حاجة فيه الى بيان الطول والعرض
الا طول كما في الامام السرخسي فان كان يقول من الطريق بالذراع والكبير لا يصلح عند بعض
الشروط وقد قرر الروايات بعضها جدا وقد شرط الحدود والمسنا شاملا فالمشايخ نحو الطريق
والمحلة والخاص لكن من شرط ذلك ومنهم من لم يشترط تقول انا ذا كانت مذكورة بالاصلاح
الذي ذكر حدود باذا الا من يجتمع واذا ادعى حدود وادعى بعض حدوده وجميع حدوده
متصل بذلك المدعي لا يصلح الذي ذكر الذي صار صلاحا يصلح ولو كان متصلا بذلك المدعي عليه يصلح اذا ذكر
القاضي فلان كان المدعي اذا ذكر الجواب وان كانت بيتا او دارا او حقلا لا حاجة الى
الفاصلة والحد الذي صار واذا كان يتصل عرضا فانه حتى الى ذكر الفاصلة والفاصلة عمره فلذلك لكن
هذا حكم قبول شهادة الاسلام الا وجد في الفاصلة يكون محيطا بجميع المدعي حتى يصير
المدعي به معلوما واذا ادعى ارضين محدودة ومعلومة ثم ترك الدعوى في حد من الارضين واذكر
الارض الاخرى ولم يذكر الحدود فقبل الدعوى لا الشهادة واذا ادعى محدودة في
موضع كذا وبين الحدود ولم يبين ان الحدود ما هي كذا او ارض كذا او ارض كذا
المدعي به واذا اشهد الشهود بهذا الوجه لا تقبل شهادتهم وان ذكر الحدود
ان المدعي ابن المصور والمحلة والمصور والحدود
المدعي
المدعي عليه وكان الشيخ ظهير الدين المرغيناني كتب جواب

هو ربه فلا يذكر المصر والقرية وذكر الحدود والسكة عند ابي يوسف واذا ادعى الفرد ولم يذكر ان له
مقبوضة ولم يذكر حدودها وان الشهود شهدوا بذلك فالدعوى صحيحة والشهادة
مقبولة واذا قال الشهود في شهادتهم هذه الارض لفلان بحدودها وهي الارض التي في يد فلان
وهي الارض التي في طريق العامة لا تقبل الشهادة وان ظهر وجلا باخبار وجاء من المسلمين
قبلت الشهادة وان ظهر ذلك عند القاضي بما هو طريق حصول العلم لا تقبل الشهادة
لرجوع الطريق وفعل فيما سواه وعلى الاصل الشهادة وكذلك اذا شهدوا للشهود ان هذه
الارض ملك هذا المدعي ثم ظهر ان الارض طريق العامة ان ظهر وكان باخبار المدعي
لا تقبل شهادتهم وان ظهر ذلك باخبار واحد من المسلمين يجب قبول الشهادة وان
حصل العلم للقاضي بما هو طريق حصول العلم لا تقبل الشهادة في الطريق وتقبل فيما سواه
وان كانت الدار معروفة لا بد من ذكر الحدود عند الدعوى في الشهادة وعند ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه وقالا اذا كانت الدار معروفة بملك دار عمرو بن الحارث بالكوفة تقبل
الشهادة من غير ذكر الحدود وجه قولهما ان الدعوى ايضا جامع النفي والدار عين ايضا وعن
حدود لا يمكن المدعي عليه ابانة ملكه وحقه وكذا اجاب في المجلس الثاني ان الشاهد
المدعي عليه ان الارض التي في يده ليست على هذه الحدود بل بعضها وبعضها بخلاف ذلك
لا يمنع هذا الدفع لعدم وسيلة على شاهد من اداء الشهادة ان ضبعه كذا ملك لفلان
عند الشهود ثم ان الشهود لو لم يؤدوا الشهادة عند القاضي فيقولون لا نعرف
حدود الضيعة فلا نشهد والمدعي يعرف حدودها هل لهم ان يشهدوا اذا عرفوا الحدود
بعد فلا ان يشهدوا وسيلة على رأي من الشهود واذا شهدوا على حدود وارضين وصفوا
الحدود وذكر لما كان هذا عند احد الحدود حاذا ارضا فلان وعند فلان فذكر الشهود غير
الحدود الكائنة الى ارض فلان هل يكون هذا تغييرا للشهادة قوله لهم اذا لم يتم
الحلية في حدود الحدود وتدارك الشهود ذلك الخلل بان ذكروه في مجلس عرفوا له تعدل شهادتهم
قال وذكروا احبون انهم تداركوا الغلط في ذلك المجلس سمع واذا تفرقوا من ذلك المجلس
لم يسمع وسئل عن الجحد في حال الخطاء في حد واحد لا يوجب النقصان في الشهادة فتكون
ارض ورثة قبل بيعه ولو كان ارض لو قف لا يدان سبب المصرف وذكروا الطريق
الملك اشهد اكثر الحدود [illegible] وفي شهادة الوكيل الوكالة لا يجوز في الدعاوى
والدفوع عنه وفي شهادة الوصي للميت وفي شهادة الوكيل الوكالة لا يجوز في الدعاوى والدفوع
اذا هلك الوصي وترك ابنا عبدا وتعلم على التوالي الا ان الملك غير مدفوع فشهد شاهدان ان الميت اوصى
بهذا العبد الآخر لهذا الرجل وشهدا بان الميت اوصى بهذا العبد الآخر لهذا الرجل الآخر فهذا على
وجهين

وجهين الاول ان يكون هذا الشهادة في من الارض قبل قضاء القاضي بالوصية الاولى وفي هذا
الوجه تعدل شهادتهما لا الارض ذكروا رجوعا عن الوصية الاولى ولم يذكروا رجوعا عن الثانية
ان لم يذكروا رجوعا عن الوصية الاولى وجب الوصية الاولى وان كان القاضي قضى بالوصية
الاولى ثم شهدوا بالثانية بادكرنا لا تقبل شهادتهما وان ذكروا رجوعا عن الوصية الاولى ولم يذكروا
وكذلك لو كان الوصية الثانية متقدمة ان شهدوا بالثانية الا انه اعتق هذا العبد او
فرضه جوز تعالى كان شهادتهما وان بعد القضاء القاضي بالوصية الاولى لا تعدل شهادتهما وان كان
الوارث شهد بذلك العبد وصية الثاني من جهة الميت ان كان قبل قضاء القاضي بالوصية
الاولى قبلت شهادتهما وان ذكروا رجوعا عن الوصية الاولى كذا رجوعا عن الرجوع وتعدل
شهادتهما على الوصية الثانية وكان رجوع الوصية الاولى بشهادة الذين الاول
ووجه العدول من الوارث عن رجوعها لتصديقه شهود الوارث ان الميت اوصى بهذا العبد لهذا
الآخر تعدل شهادتهما وان لم يذكروا رجوعا عن الوصية الاولى كذا لو ان القاضي قضى بالوصية
الاولى ثم شهد الوارثان ان الميت اعتق هذا العبد بعينه فهذا لا تعدل شهادتهما وان كان
ما ترك غير هذا العبد فيعتق على التساوي لا ما ترك له غيره ثم شهد شاهدان ان الميت اوصى بثلث
ماله لهذا الرجل الآخر ان كان شهادة الوارث قبل قضاء القاضي بالوصية الاولى تعدل شهادتهما
وان كانت شهادتهما بعد قضاء القاضي بالوصية الاولى ان لم يذكروا رجوعا عن الوصية الاولى
قبلت وان ذكروا رجوعا لا تعدل شهادتهما وان كان الوارث شهدا ان الوارث ان الميت
اعتق هذا العبد فهذا بعد قضاء القاضي بالوصية الاولى تعدل شهادتهما وان
كان يعتق العبد على العبد السعاية ويكون ثلثا السعاية للموصى له الثاني للورثة
فان قال الموصى له بالثلث لا يجب له هذا العبد بعينه وقد اقر الوارث ان عليه جميعا
بعتقه عبدا ان اصبها ليس له ذلك ولو ان القاضي قسم العبد بين الورثة وبين الموصى له الاول
فاعطى الموصى له الثلث والورثة الثلثين ثم شهد الوارثان ان الميت اوصى بثلث ماله
لهذا الرجل الآخر لا تعدل شهادتهما وان كان القاضي قضى بالدين عليهما فرضيا بحق
اقرا الدين ثم شهدا بعد ذلك لصاحب الدين على الميت فالقاضي لا تعدل شهادتهما وان اعلى قر
الورثة قال مشايخنا رحمهم الله على قول ابي يوسف تعدل شهادتهما وان رجعوا الاول الثاني
دون الرجوع عن الاول فاما على قولهما لا تعدل هذه الشهادة وقال رجل لملك ترك
ملا عبد اعبد قسمتهم على التساوي الا ما اوصى غيرهم وترك ثلثا لا وارث له غيره قال الموصى له
اوصى بهذا العبد لهذا ان قسم القاضي تراثه ولم يقدر عليه بشيء من شهد شهدا ان
الميت اوصى بهذا العبد الآخر لهذا الرجل تعدل الشهادة وقال الوارث الميت
لا شيء للموصى له الاول ولو كان القاضي قضى بهذا الشهادة وقال الوارث الميت
شهد مع اجنبي آخر فرضوا عليا لا تعدل هذه الشهادة واذا [illegible]
لا شيء للموصى له الثاني وكذلك لو كان نصف هذه الشهادة [illegible]

الألوكة
www.alukah.net

على التفصيل الذي قلنا ان كانت الشهادة وقد قضى القاضي عليه باقراره قتله وان كان
بعد القضاء لا يقتل وان لم يقل لا يضمن الوارث عن وصلم الجيد المفرد الجنس بنفسه
من غير قضاء القاضي ثم شهد الثاني بذلك العبد لعبده او بعبد آخر لا يقبل شهادته وان لم
يقل شيئا وقد صدق الثاني نصف قيمة العبد لا يكون حرية العبد الثاني ولو كان الوارث شاهدا
المال وعبده لرجل ثم شهد مع اجنبي بالملك لعبده لرجل آخر ان كانت الشهادة قد قضى القاضي
عليه بالاقرار قبلت وان كانت بعد القضاء لم تقبل ولو شهد الوارث مع اجنبي بالملك لعبده لرجل
آخر قبل القاضي شهادته ثم شهد الثاني قبل قضاء القاضي الاول وبعده بخلاف ما اذا كان
الوارث بالملك لعبده لرجل وقضى به القاضي ثم شهد هو مع اجنبي بعبد بالملك لرجل
على الميت وقضى به القاضي شهد ابن آخر على الميت ليس له التركة وقال القاضي شيئا
ولو كان الوارث ابن رجل على الميت وقضى القاضي به ثم شهد هو مع اجنبي آخر بدين
آخر على الميت ليس له التركة وقال القاضي شيئا وقد قال القاضي شيئا
وسلم الى الغريم بنفسه ثم شهد مع آخر الدين لرجل آخر لا يقبل الشهادة ولو كان الوارث اقر بالدين
المسلم بقضاء القاضي حتى يضمن شيئا العبد ولو شهد صبيان بدين على الميت وكان من
الورثة صغار يعدلهم ثم قضى بهذا الدين لا يقبل شهادتهما ولو اوصى بجزء مال لرجلين
بعد الموت فشهد الوارثان بجائزة الملك للوارث على قول الذي لا يرى الاول فقول الاخوة
قول الجارية الوارثان على الوجوه باطلة قال محمد في الزيادات وجارية ثالث وكان وصي
وقبل الموصى له الوصية بعد موته فلم يعلم الوصي عند القاضي من عزله القاضي عن الوصاية
ونصب الميت وصيا آخر ثم ان الوصي الاول شهد للميت بالدين على انسان فشهد وقد باطلة
هذا اذا قبل الوصي الوصاية بعد موت الميت ولم يقبل الوصي الاول ابرد حتى شهد عند القاضي بالقاضي
بعد الوصاية ام بعد ذلك كان قبل الجارية شهادته وقد بعد ورثته خصما من وقت الموت
وان اعتق شيئا وقد لعدم الخصم وان سكت ولم يعلم شيئا وقف القاضي الشهادة وقد بالزي
الكلام ولو شهد بعض الورثة على المسلمين لمشهود له صغير لا يجوز له الاتفاق وان
كان كبيرا لذلك عند الميت حسبة ثم قاضيه ومنعها جوز ولو كان لكبير على الاجنبي
على اقرار المسلم بعض الوارث لقبل الاجنبي ذكر الزيادات لسان الوارث ما قال بدين
على الميت وصدقه ورثته غير عالم بقضاء القاضي يشي على اقراره حتى هذا الذكر الدين على الميت
بالدين فصلت شيئا وديا عليه وعلى ما ان الورثة متى لبسوا الدين من جميع التركة وقضاه
لو قضى القاضي بالدين كله لها وقضيها جميعا فاذا بالدين على شهادة وذلك بالدين على الميت
لا يكون الوجه شيئا وديا على الورثة هذه المسألة بناء على ان بعض افراد بعض الورثة
كالمدعي

يلزمه كل الدين ان نصيبه ما لم يتصل به قضاء القاضي اذا ثبت هذا فقول الذي شهد انه
فلانا لم يقل القاضي شيئا بعضوا لقضاء ولم يسعيا ابطال قضاء
القاضي فبالت شيئا وديا واذا شهد ابو القضاء شيئا مولا الى عزوها بعد والمزيد ابطال
قضاء القاضي فلا يقبل شيئا وديا واذا شهد شاهدان ان المنتسب وهو الوجه الاول ان يقضي
القاضي شيئا وديا شهدا انه ورثه المشتري الميت رجع عنه واوصى الى هذا الثاني بالقاضي
يقبل شيئا وديا اذا كان الثاني وعمرو فلما لو كان القاضي قضى الاول ثم شهد الوارثان بذلك فالاول
لا يقبل شيئا وديا ثم ان الفصل الثاني القاضي يقبل شيئا وديا ولم يقل الاقضاء شيئا وديا
شهادة ترجع الى الثاني وترجع الوجوه عن الاول وفي حقهما جميعا مال شاهدا وبدع
على قول ابي يوسف ان يقبل شيئا وديا ترجع الى الثاني وترجع عن الاول وانما علم قولهما
لا يقبلان الشهادة وباطلا ان الفصل الى بعض الورثة وبنا عن موت ورثة يقبل الورثة
واخر البعض ثم يشهد الذي يصيب من صدقه بعد ان يخرج نصيبه الى على اقرار
او عمرو جاء ميت ودينا تصدقه بعض الورثة فذهب الى الجانبين وجد من بعض المصدق جميع
الدين مال الميت هو الذي يسكن الاخبار بعد ان اوصى عنه بالجميع من الدين وهو قول
الشعبي والنخعي وما كان ابن ابي ليلى سفيان الثوري فيه عن ابي حنيفة من تابعهم وهذا اخر
ابعد من الضرير ماله رجلا وكل رجلا بالخصومة في شيء قبل ان يجاوز قبل الوكالة
لشهادة الوكيل بذلك الوكالة ثم عزله الموكل
كان لم يخاصم فيه قبلت شهادته عند ابي حنيفة وقال الله تعالى عنهما وعلى قول ابي يوسف
يقبل الشرط عندهما الخصومة في مجلس القضاء حتى لو خاصم في غير مجلس القضاء وعزل الموكل
قبل الخصومة عند القاضي فشهد الوكيل شهادته لموكله عند ابي حنيفة وصار وكيلا
كان الموكل بالخصومة في مجلس القاضي فلا يصير خصما قبله بالخصومة رجلا وكل رجلا
بالخصومة في كل حق هو له يحضر من القاضي يعني يوم ثالث الوكالة ولم يخاصم فلانا في
شيء من ذلك حتى عزله الموكل عن الوكالة ثم شهد الوكيل بشيء من ذلك الذي وكله به قبلت
شهادته عند ابي حنيفة وكذا رحمه الله ولو عزلها ثانيا الوكيل خاصم فلانا في الف درهم
الوكيل وقضى القاضي ولم يقصر حتى عزله ثم شهد الموكل بذلك الالف التي خاصم فيها لا يقبل شهادته
زيادة وان شهدا ثانيا يقبل شهادته عندهما ولو كان الوكيل بعد ما خاصم عن القاضي خاصم
الوكيل ثانيا ثم ان الوكيل الوكالة ثم شهد الوكيل بعد ما خاصم عن القاضي
بالوكالة وقضى القاضي ولم يقصر حتى عزله كان الموكل الوكيل ثم شهد الوكيل بذلك
بالوكالة وقضى القاضي
بالوكالة وقضى بالالف

الوكيل بخصام وقت الوكالة لا يصل شيء وتنعقد بحدوث الوكالة وفيما اذا وكله
بالخصومة في فلان وفلان لا يعلمه والناس في مصر المصر لا يعلمه شيء وقت الوكالة حتى
قام الناس عند شهود الوكالة اعتبارا بمصر المكان بالمصر الا انهم استحسنوا
في مسألة المصر لكن العرف كان العرف انما هو فيما بين الناس اذ من اراد سفرا يخبر
غيره مقامه ويطلب كل حق له في المصر ومراده من ذلك يعلم معامله فيما هو
الغالب له وفيما حدث كما لا يعلم شيء من حقوقه فكان العرف اسما الوكالة الى الكل
وهذا بخلاف من كل انسان بتصرفه لانه كان وكيلا لو لم يحدث وانعقد فصار الوكالة
الى الكل واذا انصرفت الوكالة الى الكل صار خصما في الكل فلا يصل شيء وتنعقد من ذلك
ومثل هذا العرف لا يوجد فيما اذا وكله بكل حق له قبل فلان وهل اشتغاله بالمعاملة
فيعلم بالمعاملة وهو اللفظ بعد اول القيام وقت الوكالة لا ما حدث بعد ذلك
فلم يصر خصما فيما حدث بعد الوكالة فيجوز ان يقبل شيء وتنعقد فيما يصل المصر جاز
لو شهد حق حدث بعد العزل قبلت شيء وتنعقد وان كان هذا الوكيل بعلم القاضي
انعقد الخصام شيء وتنعقد بعد العزل اذا كان خاصا فيه بعينه قبل العزل ما لو الوكيل
بكل حق له قبل الناس في مصر فيه الى القيام وقت الوكالة والحادث بعد ذلك لا يعلم الوكيل بكل حق
له في المصر في المسألة الاولى لما بينا والعلم بالوكيل بالخصومة دنيا بخصومة الموكل
وادعى الموكل عليه فيما فيه الوكالة بكل لا يصح وكيلا اذا ادعى المهر على الزوج
لم يصل شيء وتنعقد على الزوج بالقبض لما بينا وفي الاقرار فيما يصل شيء وتنعقد الوكيل
بالخصومة الوكيل خاصا وكان اما الخاص اما اذا وكله بطلاق امرأته دون فصل رجل
معين بالخصومة فيما اذا خاصمه عند القاضي بمنزلة الموكل قبل الخصومة
عند القاضي لو شهد الاجنبي لو كله جازت شهادته وعند ابن شريح يجوز شهادته ان
عند القاضي بنفس الوكالة ام قام الموكل فلو ان القاضي جعله خصما بما خرجه الموكل
من الوكالة لم يجز شهادته وجعله وكيلا فيما حدث وانه يصح فلو انه لو وكل بالخصومة
في كل حق له وتبعه قبل رجل معين فانه لا يجوز فيما حدث واما اذا وكله بطلب كل حق
له قبل الناس اجمعين بالخصومة بنصر شال الحق في الغائبة وما حدث استحسانا وقياسا
ما ذكرنا على الوكالة العامة اذا خاصم هذا الوكيل المطلوب الذي عليه هو الموكل عليه
فاخرجه الموكل من الوكالة ثم شهد له بالعدد بنا لم تجز شيء وتنعقد او شهد الوكالة
العامة وتنعقد لانه لو لم يكن عامة يصل في الاثنين ما لا يجوز واما لا يصل في الاثنين ما لا يجوز اذا كانت
واجبة عليه قبل الاخراج واما اذا شهد بدينا لا يجوز حيث عليه بعد العزل تقبل شيء وتنعقد
واما العامة لو وكله رجلا بالخصومة في كل حق له وتبعه قبل رجل معين فانه لا يجوز
ما حدث واما اذا وكله مال لا يوجد يعني قبل الناس مطلقا او في مصر فلان رجلا وانما عليه
المسألة وجعله الخصم فيما اخرج الموكل عن الوكالة لم تجز شيء وتنعقد على هذا الوجه

وكيل

الوكيل

وهذا يصح ممن كان للموكل عليه حق من لزوم وكالة ولا يلزمه بحدوث على الناس بعد ذلك
الوجه اخرجه من الوكالة ولو شهدا بانا باع وكله هذا الرجل بعضه دون وتنعقد وخصومة
لا تقبل اذا جحد المطلوب الوكالة وشهادة الوكيل على الوكالة لا تقبل واذا شيء وتنعقد
وابوه وكيله واذا ادعى رجلان فلانا وكله وتلا بالطلب كل حق له قبل الناس
واحضر رجلا وادعى عليه حق الموكل واقام البينة على وكالة على تخويفا وكيلا وقضى القاضي
الاحضار الخاصم للغائب بكل حق الغائب واحضر وادعى عليه رجلا لا يكلف
البينة على الوكالة كان بمنزلة الموكل شهد بحق قبل هذا الرجل او قام رجل آخر لا تقبل شهادته
القيام وقت الوكالة والحادث بعد ذلك كالوكالة فرد ذلك على المتوسط الكل والوكيل بالخصومة
لا يصير خصما بالاجماع وعند ابي يوسف انه يصير خصما بعد الموكل حتى لو وكله بالخصومة
فرد ثم عزله قبل ان يخاصم ثم شهد زيد الحادث لا يصل عليه وعند محمد يصل ولو وكله بكل
حق قبل ان يخاصم القاضي بخاصمه فرأيت بعزله ثان شهد عليه الالف ردت وان شهد
بالالف آخر لا ترد وان لم يعلم القاضي بوكالة زيد وانكر فلان وكالة زيد والكتاب بالبينة ثم عزله
وشهد ردت شهادته للموكل بحق قائم وقت الوكالة اذا شهد بحق حادث بعد الوكالة
قبل العزل الا اذا كان يعلم حدوثه بعد العزل تقبل شيء وتنعقد ولو بوكله ان يخاصم فلانا وكله
بالخصومة وشهد الموكل بالحق على فلان ان يرهن عبدا وكالة ولم يذكر بعد الحق يصل
والقياس لا يصل ان زكيت البينة ان قضى الوكالة لا بالحق وان زكيت بعد الحق يقضى
بشيء احضر عبدا وارثا وسرهن عبدا ان الميت ادعى انه وغاب المصر قبل التزكية فاقضى
عبدا او وارثا آخر تقضي عليه بالمضاربة ولا يحتاج الى اعادة البينة كالوارث المقيد على الوكيل
فغاب الوكيل او حضر الموكل يقضي على الوكالة او اقام الموكل فغاب الموكل وحضر الوكيل
اعادة البينة

الفصل الرابع عشر في الشهادة

وهو الزيادة في الشهادة والنقصان فيها زيادة وجود الشهادة بنصف لا تجوز شهادته اورد القاضي
بخلاف ما نص ابراهيم عن محمد فيمن شهد الرجلان له على عبد اذا دفع الى ورثة
بالشهادة جائزة مائة درهم الا ان يشترط ان يشتري بنصفه عبدا فيرد ورثة
صغير وكبير فاقر باحدهما فشهد رجلان محمد شهدا له بالكل شهدا
اجزت الشهادة على الصغير منهما استحسانا وقياسا اقر باحدهما لغير عبده او لعبده
ثم شهدا بالكل اذا كذبه فصل الاقرار باحدهما لعبده ماله وكذبه الكتاب كله والورثة اذا
صحا واحدا فان نقص الاول اذا اختلفت الموتى فان ما اعطاه الاقرار ماله وكله من نصيب
فيه القيمة وقد صارت دينا جعلت عليه او اس القيمة فان عجز الشريك ما له بنصيب شريك
فرنا جعل دينا او مرد باحرقها لا بالبيان فكذا اذا قالت ساكنا احدهما بعينه فقد تم
عليه باوكيل القيمة او كيلس بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه
فرد جلس شهد احدهما بشراء ثم زاد فيها قبل ان يقضي القاضي او بعده وما الوجه

www.alukah.net

وهذا هو مبني من قبل ذلك عن ما روي بشر بن الاملاء عن ابي يوسف في رجل شهد عند القاضي
شهادة ثم محى بعد ذلك بموت وبقول اشكلت فركن او لعلها السبعا فمكلفته كتابة شهادته
بالصلاح لهذه لعبها لعب شهادته وكذلك ما وقال رجعت عن شهادتي والبكاء لا يعتبر
الحال فلطفت ذلك بها ونسيت فهو مثل قولي اشكلت اذا لم يقل الشاهد قد شككت في الرجال
قد لعبت ولم اغلط ثم بدا لي ان ارجع عن ذلك لم تصح شهادته وقد قبلها بقول لا غير ذلك
حتى يحدث توبة ويعاقبه القاضي لخيانته والنظر عليها ذكر في المجرد عن ابي حنيفة
رضي الله عنه وابي يوسف رحمه الله شهد عند القاضي لا يرجع مكانه فقال وقبلت
شهادتي وقد ان كان عدلا استحسانا ان كانت عدالته ظاهرة
عند القاضي ان لم يكن سأل عنه فقال انه عدل جازت شهادته وقال في الجامع قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وقال الامام الجصاص رحمه الله وقد اختلف بعض شهادتي لم ينص في الكتاب انه
تجوز شهادته وقد نص قال بعضهم يعني جميع ما شهدوا به قال بعضهم ما بقي حتى لو شهد
بالف درهم فاختلف بل تجوز شهادته فيما بقي على الشهود عليه بحسابه وقال بعضهم الامام ظهير
الاجل السرخسي عن ابي حنيفة والمعروف عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يعمل قوله في غير المجلس
في جميع المسائل الظاهر ما ذكرنا من قوله في قوله او اختلف بعض شهادته وقد نقل انه كان
في المجلس ولم يرجع بعده ولا يعمل رجوعه بعد ما قام عن المجلس في موضع سجدة
السلام وما في غير موضع شهادة المجلس على قول الشاهد في جميع الاوقات بان
قال فلطفت في ترك لفظة الشهادة مثلا الحاجة وكذلك قال نسيت بعض الشهود
او بعض النسيان ثم تذكر في مجلسه جازت شهادته وقد اذا كان عدلا لا تقبل هذا اذا كان كلامه
الاول شهادة فان لم يكن بان لم يذكر لفظة الشهادة في كلامه الاول ورجع عن ذلك بعد
ذلك جازت شهادته وقد اختلف في هذا فاتفق الفقهاء في بعض المواضع بان تذكر الغائب
مكان الغائب الغير الحاضر في المجلس وفي بعض النسخ بان تذكر بعد ما قام من مكانه
ابي علي عن محمد رحمه الله تعالى وقد اذا تذكر بعد ما قام عن مجلسه وهذا اذا كان موضع
شهادته الى اخره اما في المجلس لعدم الحاجة من اعتبار اختلاف المجلس وجود التبديل
فيما اذا كان ذلك الموضع موضع شهادة المجلس بان يزيد فيه والمال الذي شهد به او
كان بحضور من له عليه ولا يعتبر زمانا ونسيا وبعده وبعد ما قام عن المجلس اما اذا لم يكن
شهادته وان قام عن المجلس قبل ان يدع لفظ الشهادة وما عرف من ذلك بان تغيرت
ذكر اسم المدعى او المدعى عليه او ترك الاشارة الى المدعى او المدعى عليه او الى من شهدا
شهدا عنده للخلل في الدعوى او في الشهادة فاذا ترك ذلك عرف فولكا الخلل في اعادة الشهادة

الشهادة

للمدعي ان يشهدا على الحق فيقولان نشهد ان لفلان على فلان كذا ولا يقولان نشهد
الاصل يعني قول الشاهد لا يحل لنا ان نشهد شهادة الاصل وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
على ان يشهدا على الحق يستقصي القاضي ثم دليل ان كان على قوله تنفيذ شهادة الفرع
على الاصل لا يكون تنفيذ شهادة واحدة شهادة الاصل اولى وعندنا الفرع لا
يشهد واعلى اصل الحق الذي يتقلد شهادة الاصل الى مجلس القاضي فتقبل الشهادة الى مجلس
القاضي بنقل الاشهاد فالمشي كنقل الاقوال كنقل البيع وسائر المعاملات ولو شهد
فرعان على شهادة جاز ولو شهد رجلان على الحق ثم شهد هو مع فرع آخر شهادة اصل آخر
كالقياس لا تقبل هذه الشهادة وفي الاستحسان لا تقبل هذه الشهادة واذا انقلب
شهادة فرع على شهادة على الاصل الغائب تجوز شهادة الاصل بيان الخلاف لو كشهد
رجلان شهادة رجل وشهد احدهما على شهادة نفسه وشهد رجلان على شهادة الاصل
نفسه وشهد اثنان على شهادة رجل لا تقبل باطلا ولو شهدا احدهما على شهادة
من رجلين ولو لا يشهدان على فلان كذا ما يسعهما ان يشهدا على شهادة الرجلين حتى
يقولا انهما الرجلان اشهدا على شهادتهما فان الحاكم يقضي بذلك لا يعمل القاضي
شهادتهما وهو لو سمعا ناقصا بقول لو علم تقضيت عليك بهذا الرجل بكذا وسمعهما
ان يشهدا على قضائه بعد ان يقال انه قضى شهدا على قضائه فتقبل شهادتهما
على الشهادة الاصل ولم يشترط الشهود تحمل الشهادة الاصل على الشهادة
مسألة القضاء نوادر الوقف القاضي وقالوا سمعنا قاضيا قضيت على هذا الرجل
بكذا لكن لم يشهدا على قضائه لا يوجب الحكم على الآخر شهادة وان قالا
سمعا منه في غير المجلس وقد قاضيا تقبل شهادتهما وقد ما وقد ما يقولان ان يشهدا
وسيلا على من اجل ما سمعا من القاضي اذا شهدوا الى قد حكمت لفلان بكذا او سمعا
يحضرا مجلسه حين حكمه لا يجوز حكمه لان شهادتهما بما في قد حكمت لفلان على فلان بكذا
فلو شهدوا عندنا من غير حكم اصل شهادتهما بالحكم فهذه شهادة باطلة ولا عبرة
لا وقال ابو حامد الجواب كذلك المنصور شرط القضاء قال انه شهادة الاشهاد وكتب
من على اذا الشهود القاضي على قضائه الشاهد من الذي شهدا في تاريخ الحادث عند هل يعتبر شهادة
انها مال نعم لكن سمعت هذا القول فيكم بما كنتم من شاهدا فيما تحملا فتعتبر قولا
لفظ الشهادة على الشهادة على الشهادة في الفرع يقول على يدي
القاضي اشهدان فلانا شهد عندي ان لفلان على فلان كذا ان الحاكم
بذلك الآن فيصح الايمان شيئا من مال الخصم فيما عند من الحدود من غير خلاف
لم يجعلا ابو حنيفة ان في غير هذا الخصم وما دونه يكون بقول الاصل الاشهاد
اشهد ان لفلان على فلان كذا فاشهدا على شهادتي وقد ذكر كذا فاشهدا على شهادتي

الألوكة
www.alukah.net

يقول شاهد الفرع عن شهادة القاضي اشهد ان فلانا شهد عندي ان لفلان على فلان
كذا واشهد ان على شهادته وانا اشهد على شهادته وانه يكفيه ست شهادات واختار
الامام شمس الائمة الحلواني طريقة الفرع وهو ان يقول في الاداء اشهد على شهادة
فلان ان لفلان على فلان كذا وانه يشهد فلان على شهادته وانه وامرني ان اشهد فيكفيه خمس شهادات
او يقول اشهد ان فلانا شهد عندي ان لفلان على فلان كذا واشهد ان على شهادته وانه بذلك
وانا اشهد بذلك وجواز ذلك عن القاضي ابي القاسم عن الشاهد كيف شهد غيره على شهادته وانه
قال يقول القوم اشهدوا عندكم بكذا واشهدكم على شهادتي وانه بذلك وامرني ان اشهد على
شهادته وانه بذلك فعرفت ولو قال من الاشهاد اشهدوا اني على اقرار فلان بكذا لا يصح
في المشهور وعن ابي يوسف انه لا يصح وتوسع فيها بعض مشايخ هذا المقصود وقال ابو نصر
الفقاوي خلافا لابي الحسن الكرخي في الاشهاد والاداء وقال ابو القاسم يقول اشهد
واشهد عندكم بكذا واشهدكم على شهادتي وانه بذلك وامرني ان اشهد وانه بذلك وهو
في الاداء اشهد ان فلانا شهد عندي بكذا واشهد على شهادته وانه بذلك وامرني ان اشهد على
شهادته وانه بذلك وانا اشهد وانه بذلك وقال ابو جعفر اذا قال في الاداء اشهد على شهادة
فلان بذلك كفى ولا يحتاج الى الزيادة انتهى الضرير قال بعض اصحابنا يقول في الاداء
اشهد ان فلانا شهد عندي كان زيدا اقر عندي ان لعمرو عليه الف درهم بحق واجب
واشهد على شهادته وانه لا اشهد عليه عند الحاجة اليها [illegible] على شهادته وانه بذلك
قال محمد لا يقول اشهد فلان انه شهد على فلان [illegible]
الاصل يحتاج الى ست شهادات فيقول اقر عندي فلان [illegible] كذا وانا اشهد
على اقراره بذلك واشهد واعلم شهادتي وانه بذلك ولا يجوز [illegible] شهد فلان انه شهد
حتى يقول اشهد على شهادته وانه بذلك [illegible] عليه بذلك
ولو قال اشهد انه اشهدني ان عليه كذا فانا اشهد [illegible] وانا اشهد
وانا اعلم وانا اشهد بذلك لا يجوز ذلك حتى يقول [illegible] شهادته وانه
بذلك والفرع يحتاج الى اربع شهادات فيقول عند الاداء اشهد على شهادة فلان وانه
اقر فلان وانا اشهد على شهادته وانه بذلك وانا [illegible] الاقتصار
على قول شمس الائمة الحلواني يعني ان يقول في الاداء اشهد على شهادته وانه بذلك
وانه وامرني ان اشهد فيكفيه خمس شهادات الحاكم ولو قال شاهد
الفرع اشهد ان فلانا اشهدني ان لفلان على فلان كذا لا يجوز ذلك فرق له ابي
حنيفة رضي الله عنه عند خلاف ابي يوسف وقالوا ان اصله من قال لرجل اشهد انا
سمعنا فلانا يشهد على نفسه لفلان بالف درهم فاشهد انا عليه بذلك فشهد الفرعان
لا يقبل شهادة الفرع عند ابي يوسف لان الاصل انا اشهد ان فلانا اقر لفلان ان
[illegible] انا اشهد انا اشهد بذلك لانا اشهدنا على اشهاد على شهادة

اوما

الفرع ده بدون الحال ان الاصل ان كان حاضرا الى زيادة فلو اداه ذلك بالاخبار انه لم يشاهد
الاصل الثاني لينبغي ان يقبل على رأي من شهد وشهدوا عند القاضي يرجع ذلك وانهم
انه تركوا الشهادة وذكروا ذلك للمشهود له فشهدوا الشهادة حال الفرع فقد اداه الكل
فيه ما قصد الحاكم بذلك ما قصد المطلوب اعتبار الحجة من الشهود وهذا يكفي لاعتبار الاقرار
ان الحسن اذا شهد رجلان وجاء وشهدا بالشهادة ثم رجع عن بعض ذلك الاداء او عن
بعض الاشهاد بعد ان كان عدلا او رجع عن شهادته وقال اوهمت استحسن ان اجيز شهادته
اذا لم يكن رجوعه لاجل من الشهود وان رجعا عن شهادتهما وقالا اوهمنا فلا يجوز
شهد ان الدار لفلان ثم قال الشاهدان بعد ذلك قد كنا قضينا لفلان بالدار وهو غائب
قال اذا قال كانا قضيا بينة فاعتبر بالقضاء قبلت شهادتهما وهذا استحسان يعتبر
ذلك اذا قال وقالا قد كنا قضينا لم تقبل شهادتهما وانما [illegible] رجلا وامام شهدت
شهادة ان الدار لفلان ثم قضى بها القاضي ثم قال الدار لفلان غائبا لا يقبل القضاء لصاحب الدار
للمشهود عليه نصا وقال [illegible] ان ذلك بعد ان كان
كان عليهما تبعة الحاجة للمقضي عليه وفي زيادة [illegible] من شهد انا اشهد الشهود وبالدار للمدعي
وقضى القاضي بها وانهم قالوا الاندر تطرح لنا فاذا اصحنا فقد اجزنا وفي زيادة
ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله ترك عبدا لا مال له غيره وقد عاقد رجلا وكان عليه
دينا فمات عند الوارث ثم شهد العبد لنفسه وانه واستعطى بها امام رجل بينة على
ان المسمى دين فان العبد مردود فيها وينظر بعقده وما شهد به من شهادته فان اثر
العبد من الدين جاز عقده وجاز وما يجيز شيء من شهادته وقضاياه وان كان رجل
قال هذا العبد حر فقبله ورثة العبد ولا حمل لورثة الا تركا الا تركه فوارث
ودوكا كر عن محمد ان رجلا امام العبد انه ومن فلان للمشتري فقبل القاضي بينة واخذ مال المشتري
من الورثة لورثة العاصي ثم وجد العبد عبيدا حرا الغرماء ولو ان مسلما قال لم يكن عبدا
ولا رشيد عن ابي يوسف رجل شهد عليه شاهدان ان هذه الدار التي في يده لفلان ولم
يقض القاضي بها حتى قال الشاهدان شهدنا على العرصة اجزت شهادتهما وانهما قالا ذلك ولم يكن عبدا وحرا
ولو قضى القاضي بها وهي لهما فاشهدا الشهود انا العرصة حتى قبلتها فيه الشاهدان وقال
عن ابي يوسف وهما ثابتان فاشتبه امرأته وولده فزاد الشهود كان اقرا انهما وجدا
ثم وجدا شهودا ان زوجها كان قد طلقها ثلاثا في صحته فانه يجعل عصوا فلا ما اخذت من الميراث
ولد كذا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله عن امرأة خلفت من زوجها فاقامت بينة
على انه كان طلقها ثلاثا في المرض وكذلك ابنه كانت مولاة فاقامت بينة على انها
من اهل الكتاب وكذلك العبد وكذلك الزوجة اذا قامت بينة على انها [illegible]
وان [illegible] زوجها المتوفى [illegible] ان الاخ امام بعد ان الاخ
[illegible] الزوجة من الميراث [illegible]

الألوكة
www.alukah.net

على الوكالة والوصاية وجاز اقامة بينة عند القاضي ان فلانا وكله بطلب كذا من فلان بالكوفة
وذلك المخصومة فيه فهو جائز ما صنع فيه وليس معه خصم يدعي عليه حقا ثم يسمع القاضي منه
بدون البينة الحاضرة ولا يسمعه فيه خصم يدعي عليه حقا حاضرا فان احضر رجلا يدعي
الوكيل الذي كان عليه حقا وهو ينكر ذلك وكان ادعى انه الوكيل بعد عزله كان له قضى القاضي عليه
بكونه وكيلا فان احضر الوكيل رجلا آخر من اهل الكوفة يدعي عليه حقا فانكر الوكالة احتاج
الوكيل الى اقامة البينة على الوكالة ولو كان الشهود شهدوا ان فلانا وكله بطلب حقه من فلان
فان من فلان الذي هو المخصومة لم يسمعها القاضي الا بحضرة فلان ولو ان الموكل حضر
عند القاضي مع حضرة الوكيل برجل وادعى ان للموكل قبله حقا فان كان القاضي يعلم
الموكل باسمه ونسبه يقضي بالوكالة ولا يكلفه اقامة البينة على الوكالة وان لم يكن عرفه حضرة
الخصم عند الموكل لصحة الوكالة عند القاضي حتى كان القاضي لا يعرفه باسمه ونسبه لا يصح
الوكالة بحال وان كان الموكل رجلا من اهل الكوفة لا يعرفه القاضي بوكالته ولا يكلفه اقامة البينة على الوكالة
ولا يشترط حضور الخصم عند الموكل لصحة الوكالة عند القاضي حتى كان القاضي يعرفه
باسمه ونسبه لا يصح الوكالة بحال وان كان الموكل رجلا من اهل الكوفة لا يعرفه القاضي بوكالته ولا
يعرف اسمه ونسبه فانه يعرف خلاف الموكل وان اقام البينة على الوكالة ولم
الوكالة مع عدم الاعلام القاضي لم يكن بالموكل حاضرا حتى يعلم القاضي ان فلان من فلان لخصمه
الموكل بكذا وكذا وان اراد ان يعلم القاضي فان كان الوكيل حاضرا وجاء
متى القاضي ان يعرفه وان اراد ان يعلم القاضي من هذه الوجوه كلها ان يسمع من الشهود ويعمل
ولو اقام الوكيل بينة على الوكالة فقال ان يود الشهود انهم الشهود على الحق على العدم لم يسمع القاضي
بها اذا كتبت بينة الوكالة وثبتت الوكالة سابقا عليه وتعدية وكيل من حق جميع الناس
اهل البلد اذا كانت الوكالة عامة وكذا الوصي والوارث اقام بينة على الوصاية والوراثة
بعد ان قدم اقام البينة على الحق فكيف يجوز ان لم تزكية بينة الوكالة والوصاية بطلت
بينة الحق والوكيل جاز بتعطيل الناس على بعض ايهما شاء شهد احدهما على صاحبه
الوكيل بالخصومة شهد احدهما على الآخر انه وكيل لم يجز وان فرقا الموكل جاز وكذا الوكالة
والطلاق على هذا ولو قال الموكل بايديكم فلان الغائب بكذا الخصومة وكل حق فلان
لا يقبل شهادتهما وانما لان الموكل ولو كانت الوكالة عامة بكل حق له قبل اهل البلد
ويقبل شهادتهما على احد من اهل البلد بعد العزل لكل حق كان بينهما وحالة قبل العزل
وكالة عامة عليه وكذا على جميع غرمائه ولو ادعى انه وكيل بكل حق له قبل زيد فهو

خصمه

خصمه فقط ولو ادعى مسلم انه وكيل فلان بن فلان الذمي بكل حق له واحضر مسلما واقام شاهدين
ومسلمين لا يقبل ولو ادعى انه وصي في تركة مسلم وصي في تركة مسلم يقبل ولو كان الخصم ذميا
يقبل وكذا لو قال انا وصي فلان الغائب في تركة مسلم يقبل ولو كان الخصم ذميا لا يقبل
ولو ان رجلا ادعى على رجل انه وصي فلان الغائب في تركة مسلم وكان الخصم ذميا لا يقبل
وكذا لو ادعى انه وصي فلان الغائب في تركة مسلم وكان الخصم ذميا لا يقبل
ول

مسئلة

ان كان قائما بعينه وان كان استهلكه ضمن له ان كان مثليا وقيمته ان لم يكن مثليا وان
كان المشهود به قطع رد الرجل لمرض البائع المشهود وارشوه ذلك فرضيا له من الثمن بعض
فرضيا من الشرط وان كل بعده لا يكون عقدا شرعا فيه من شكر جاز فيه ذلك بما وكسر
ان سماعة عن ابي يوسف فيمن شاهدين شهدا على رجل بقتل وبقول يلزمه ذلك اجازه او كانه
او بيع او قصاص او مال او طلاق او عتاق زيد وضعه او في يوم سماه فاقام المشهود
عليه بعده انه لم يكن في ذلك الموضع ولا في ذلك اليوم في الموضع الذي وصفاه لم يقبل منه البينة
على ذلك وكذلك كل بينة كانت على ان فلانا لم يقتل ابنه ولم يغصب ولم يفعل كذا من الفعال التي لا يثبت
على الغير وجل اقام بينة على ان عبده حر وجاء ابوه فجحد ابوه فجرح وصحت بينته بذلك وامام المدعي
عليه على حد الشاهدين بعد ان عبده حر وجاء ابوه فجحد ابوه فجرح وصحت بينته بذلك وكذلك لو لم يكن
فيه بينة الا ان اجتمعت البينتان ذلك وهو ان له فكذبهما قال ابو حنيفة وابو يوسف
لم يشهدا بعد فيه ذلك انه زنى فلان يوم النحر بفلانة وشهد اربعة انه زنى فلان يوم النحر
بفلانة وكانت الشهادة في نكاح او خلاف او متاع او حد واحد او مال تعدد وبه ابو حنيفة
اكل هذا لم يعتبر فيه موضع شهادتهما ان هذا اكل وشهد الاخران ان هذا الاخر اكل
لم يقبل شهادتهما ان سرق هذا الذي اعتبر اولا وقضى الذي شهدا بشهادتهم شهد الغير بالاول
ما وصفنا لا تقبل شهادة الذين الثانيا شهدوا انهم اعادوا الشهادة ثانيا ان هذا الامر
بشاهدين اخرين هل تقبل شهادتهما وعلى هذا اذا شهد شاهدان على رجل انه طلق امرأته
عمده يوم النحر بكذا وشهد اخران انه طلقها يوم النحر بكذا او كانا شهدا على اسرائيل
لم تقبل شهادتهم ولو شهد احد الذين قضى القاضي بشهادتهم ثم شهد الذين الثاني
يدعي كذا وهذا ان يزيده وانها مثلها لم يقض حتى يعلم البينة فان اقام احدهما انها
كانت الدار زيد انسان فاقام المدعي البينة على ذلك فقال لم يسلم عليه الا اذا اقام
فاقام كل واحد منهما بينة انه اعتقه وقد قبله ثم مات ولا يعلمون له وارثا غيره
على دعواه فالقاضي لا يسلم بينة المثاني فاذا شهد اربعة على رجل وامرأة انهما زنيا وشهد
وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الشهود انهم زناه فهذا باطل على قول ابي حنيفة رضي الله عنه
الاولى اذا قضى القاضي بشهادة الاول بشهادة الذين الثاني لم يجز قضاؤه
بشهادة ذلك منه قال في كتاب الوصايا اذا شهدوا انه وصى لفلان بالثلث وقد اقر الموصي انه لم
وارثه وشهد اخران انه مات موتا فانه يقضى بعتق المدبر من الثلث ولا تجوز

شهادة

شهادة شهود الفرع كذلك شهدوا انه اعتق عبده فلان ان يعتق عبده فلان ان يعتق عبده فلان
وكذلك شهدوا انه اعتق عبده فلان ان يعتق عبده فلان ان يعتق عبده فلان
وكذلك شهدوا انه اعتق عبده فلان ان يعتق عبده فلان ان يعتق عبده فلان
وكذلك شهدوا انه اعتق عبده فلان ان يعتق عبده فلان ان يعتق عبده فلان
وكذلك شهدوا انه اعتق عبده فلان ان يعتق عبده فلان ان يعتق عبده فلان

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] علم انه يعود الهواء قال في كتاب الاقضية وروى ابن [illegible] جميع ما في [illegible]
وكذلك [illegible] عبد او عتقه لفلان ثم مكث اياما ثم اختلفا في عبد من [illegible] فيه لنا المقر له
[illegible] بوجه [illegible] قوله لا يدل [illegible] المقر له
المبسوط [illegible] رجلان [illegible] فلان ثم مكث اياما واه [illegible] شيئا [illegible]
انه وضعه [illegible] الاقرار [illegible] بعض روايات كتاب الاقرار [illegible] لا يصدق وهذه الرواية موافقة لرواية الاقضية
الاقضية [illegible] لرواية انه [illegible] بعد الاقرار [illegible] لا يمكنه ادخال ذلك
الاقضية [illegible] يكون [illegible] وقت الاقرار [illegible] وفي مسائل
روايات الاقرار انه لا يصدق المقر شهدا [illegible] ان زوج فلانة قد [illegible] وشهد آخران
انه [illegible] الشهادة [illegible] الشهادة [illegible] بعدل واحد
[illegible] وشهد [illegible] ان [illegible] شهدا انه [illegible]
[illegible] بعد [illegible] شاهد [illegible] وان كان [illegible] اخبرا [illegible] واخبرا [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الزوج [illegible] فسكت [illegible]
[illegible] الدار [illegible] شهدا [illegible] ان [illegible] الدار [illegible] الشهادة
[illegible] الشهادة [illegible] وسئل [illegible] شهدا [illegible] ان [illegible]
[illegible] قبل [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الاول [illegible] الاول

مسعود رضي الله عنه كان يقول لا تعزر عليه ولا تضرب وإذا رجع شاهد الزور عن شهادته فإن تعمد
شيئا ونقله بعد ذلك لا ذكر لهذا المشاهد من شيء من الكتاب وذكر أبو سعيد الإمام أبو بكر محمد الجوزجاني
أنه إذا كان فاسقا أو طارئ الفسق تعمل شهادته بعد ذلك وإن كان معلنا لا تعمل شهادته وقد
أدى عن أبي يوسف مثل هذا المذكور فيه أيضا شاهد عدل عن الناس من تجوز شهادته
فشهد بنوع من الشهادة ثم جاء لا يعرفه بالتوبة لسعة في رواية أبي جعفر عن أبي يوسف
أنه تعمل الفتوى على هذا الشاهد وعليه الاعتماد إذا ادعى الآخر وإن لم يكن معلنا فشهد
بنوع تعمل شهادته وقد تقدم

فصل

اشترى أرضا ثم ادعى أنه اشتراها من فلان فجاء آخر وادعى أنه اشتراها منه
وأقاما البينة فالشراء أولى قبلت البينة أو لم تقبل لأن الدعوى إذا كانت أقوى
فالبينة بينة الخارج وإن كانت أقوى فالبينة بينة الداخل وإن كانت سواء فالبينة بينة الخارج
وهو الأشبه لأن الظاهر يعرفنا أن الدار لواحد حازها فلان كما يقال دار زيد فلان وإذا ادعى
ملكا بسبب نحو شراء من رجل أخر أو إرث عن أبيه أو ما أشبه ذلك ولم يقم المعترض دليل الملك المطلق لا
وذكر مثل هذا المعروف إذا ادعى الشراء من رجل ثم جاء آخر وادعى أنه اشتراها منه من فلان
ولو كان المدعي ادعى الملك لنفسه مطلقا وشهد له بالسبب فالقاضي يقضي
شيئا ويتم شيئا فإذا ادعى الملك المطلق والشهود شهدوا بالملك بسبب يقضي القاضي أن ذلك المدعي
ادعى الملك بهذا السبب الذي شهدوا به الشهود أو بدعوى بسبب آخر من الملك وعند هذا
السبب فالقاضي لا يعلم شيئا وهو شهود ولا يقضي بالملك بهذا السبب وإن ما لا يدعي الشهود بهذا
الملك فالقاضي لا يعلم شيئا وهو شهود ولا يقضي بالملك وقد ادعى الشراء ثم القبض شهدوا له الشهود بالملك
المطلق وعند أبي حنيفة رحمه الله خلاف المشايخ يقضون فإن قالوا تقبل الشراء وهو لو
ادعى الدار بالشراء وشهدوا له الشهود بالملك سببه من جهة صاحب اليد أو غيره لا تقبل الشراء
الثانية إلا أن يدعي فيقول تجحدني وكذا إلا أن يقول اشتريتها منه وإن لم يقل اشتريتها
على هذا الوجه لا تعمل شيئا وتتم من فلان فإذا ادعى الملك المطلق شهدوا له الشهود بالسبب
فالقاضي لا يعلم شيئا وتتم من فلان فإذا ادعى الملك المطلق شهدوا له الشهود بالسبب
الشهود أنه ملكه بسبب أنه ورثه من أبيه فالقاضي لا يعلم شيئا وهو شهود ولا يقضي بالملك
لمدعيه وعن محمد رحمه الله أنه يقضي بالسبب والشراء وهو شهود ولا يقضي بالملك إن موضع
الشراء والسبب والشراء وهو على السبب فإن لم تقم شهدوا بالميراث ولم يعلموا الميراث
كقولهم اشتراه من فلان وهو معروف من المواشي كانت الشراء وإن لم يقل السبب صحيحة
ولو ادعى

ولو ادعى بالسبب نحو القرض أو ما أشبهه وشهد له الشهود بالدين المطلق كان القاضي الإمام
محمود الأوزجندي يقول لا تقبل شيئا وقد بينا في الأصل وإن ادعى الشراء من رجل وصرح
ونسب الزيادة وجده فإن ادعى الشراء مع التصريح إذا شهدوا له بالملك المطلق تقبل
وإن زاد بشمول الإسلام ودعوى الدين فيه عن العين الزيادة وإن ادعى وإن زيد رجل أنه
لو اشتراها من فلان فجاء ذي اليد وجه يقيم بينة من فشهد أنه ذلك عبده له وتبيعها وهو
ملكه لا تعمل هذه الشهادة حتى يقولوا اشتريناه منه فجحد ثم وجدناه بعد ذلك إقام
البينة على ذلك قبلت شهادتهم ولا تقبل قبل التوفيق وحكي عن الشيخ الإمام ابن الفضل
أنه قال إذا شهدوا أنه اشتراها من فلان في مجلس فلان الشريك وهو منه وتبيعها المدعي
لا تعمل شيئا أنكر وأما إذا كان في الوجه عند على الشراء لا يمتنع الرجوع عن البيع ملكا بإقرار
المدعي على البيع والقبض بعد الشراء لو ادعى البيع في وقت قبل الشراء لا تعمل شيئا ولو ادعى وادعى
رجل أنها كانت لأبيه فلان مات وتركها ميراثا له منه سنة فجاء المدعي عليه فادعى شهود
فشهدوا أنه اشتراها من الذي في يده منذ سنين وادعى المدعي ذلك لا تعمل هذه الشهادة
بوقت فيقول اشتريتها من ذي اليد منذ سنين لا تقبل ولا تقبل هذا التوفيق ما لم يشهد
الشهود بالبيع من أبيه وكذا لو ادعى الإرث ولا يشهد الشهود بالبيع أو الصدقة مكان الشراء
لا تعمل ما لم يوفق بعد أن يقول جاء فلان الذي في يده تصدق به عليه منذ سنين وقبضه
وهو الذي في يده فيجيء المدعي بشهود فشهدوا أنه اشتراه من ذي اليد منذ سنين لا تعمل الا أن
يوفق فيقول اشتريته منذ سنين ثم تصدق علي به منذ ثلاثة أيام فإذا وفق على هذا
الوجه فشهد الشهود بالبيع منذ كذا ثم لا يشهدوا بقبضه أو يشهدوا على الشراء من ذي اليد منذ سنين
فشهد الشهود بالتصدق منذ سنين وادعى المدعي أنه تعمل الا أن يوفق فيقول تصدق به على
منذ سنين فبعد سنين ثم وصل الملك بسبب من الأسباب بعد الصدقة فإن يدعي منذ
شهر فإذا وفق على هذا الوجه وأثبت المدعي أنه ملك منذ ولو ادعى من أبيه منذ سنين
وشهد الشهود أنه اشتراه من ذي اليد منذ كذا ثم من عند الناس لا تعمل ما لم يوفق
فيقول اشتريته منذ الآن قبلت بينته فإن قال اشتريته منذ شهر من عند الناس لا تعمل ما لم يوفق
فإن اشتريته منذ بعد ذلك منذ شهر لا تعمل الا أن يوفق بالوجه الذي ادعى الشهود أنه اشتراه
منه بالوجه الذي ادعى من عند الناس لا تعمل لكن الحق أنه لا يكون مقبولا اشتريته منذ عدد بالعدد منذ
شهر ثم جاء فإن اشتريته منذ بالعدد بعد ذلك فإذا وفق على هذا الوجه وأعاد البينة على
الشراء لا تعمل ذلك عند علمائنا ولا إذا اشتراها منذ بالعدد ثم شهدوا بالشهود
أنه اشتراها منه منذ سنة وقبضها كما تعمل لكن الفقيه أبو الليث يوفق ويقول
اشتريتها منه منذ سنة كما شهدوا بالشهود ثم تعمل منذ شهر اشتريتها منذ
فإذا وفق على هذا الوجه وأعاد البينة على الشراء لا تعمل ذلك ولو ادعى
اشتراها منه بالعدد بالشهود فشهدوا أنه اشتراها منه منذ سنة أو نحوه

www.alukah.net

لكان التناقض الا ان يوفق بقول اشتريتها منذ سنة كما شهد الشهود به ثم بعتها
ثم اشتريتها منذ شهر فاذا وفق على هذا الوجه وشهد الشهود بالبيع والشراء بعد
والتاريخ التوفيق ويقضى له ثم واذا ادعى على امراة انها منكوحته ولم يدع التزوج وشهد
الشهود انه تزوجها او ادعى على امراة انه تزوجها وشهد له الشهود انها منكوحته قبلت
الشهادة لانه لا صحة دعواه على هذا لانه يسبب النكاح والشهود شهدوا انها امراته
او منكوحته ولم يذكروا سبب النكاح ولو ادعى عينا في يد رجل واذا ادعى عينا في يد رجل انها ملكه
وان غاصبا غصبه منه فقضى له منذ شهر وشهدوا له الشهود بالقبض منذ سنة
لا تعتبر شهرا ولا يوما الا اذا وقت المدعي وقت الدعوى وقت الملك المطلق لا يقضى له الوقت
الذي شهد له الشهود فيه تقبل ويعتبر الشهادة من هذا الوجه من غير توفيق
المدعي واذا ادعى عينا في يد رجل يقول هي لي منذ سنة وشهد الشهود له منذ
سنة تعتبر شهرا ولا يوما لانه ادعى الملك بسبب الشراء منذ سنة وشهد الشهود له منذ سنة
تعتبر شهرا ولا يوما واذا ادعى الشراء من غيره وكر تاريخ فقد ملكا لا يعتبر ولو كان المدعي ادعى الملك
بسبب الشراء مطلقا ولم يذكر التاريخ والشراء والشهود شهدوا بتاريخ سنة او بتاريخ
ذلك فقد ملكا لا يعتبر لتعارض الحالة وعند الشافعي لو كر تاريخ الشراء بشهر من
والشهود شهدوا واحدا يعتبر وعلى القلب لا الجامع الكبير ما له عبد يريد به عبدا ذكر انه
عبده ورثه من ابيه فادعى رجل آخر انه عبده وجاء بشاهدين شهدا له باقرار صاحب العبد
انه عبد المدعي قبلت الشهادة وقضى بالعبد للمدعي واذا ادعى على رجل خمسمائة درهم وشهد
كما شهدا به الشهود الا انه قال خمسمائة او قال له توفيق فيقول كان لي عليه الف درهم
ولم يعلم الشهود ذلك فاذا وفق على هذا الوجه تعتبر الشهادة ويقضى بالخمسمائة
الا ما قال له من التوفيق واذا ادعى الغريم على صاحب المال انه اباه او خلاه وجاء بشهود
شهدوا على اقرار صاحب المال لا يستفسر القاضي بيان الغريم عن البراءة والتخليص
اكانت لا سقاط او لا استيفاء ان كانت لا استيفاء قبلت الشهادة وان كانت
لا سقاط لا تعتبر وذكر محمد في الاصل انه لا يحبس على انسان لكن لا تعتبر شهادته ما لم يوص
اقتسما فاذا وغاب احدهما فخاصم المدعي الحاضر منهما وزعم انه نصف هذا الدار ميراثا عنه ولم يقر له بقسمة
ان له هذا النصف الذي يريد الحاضر فالمدعي يدعي النصف شائعا لا تعتبر شهادته
مالك الكل شاهدان شهدا على رجل بقرض الف درهم وشهد احدهما انه قضاه
وقال المدعي لم يقضني الشهادة لا تقبل بينة القاضي بالقرض على المدعي عليه
وروى الطحاوي عن اصحابنا لا يقضي القاضي بالقرض وروى الطحاوي عن ابي يوسف ان
القرض لا يثبت بشهادة واحد الطحاوي في المختصر والخانية والمبسوط ما ذكر في الكتاب

وفي الاصل

وفي الاصل اذا شهد شاهدان ان رجلا سلم رجلا الف درهم فشهد احدهما انه قبضها وشهد
درهم وانكر الطالب القبض فان شهدا بالالف جميعا بينه وشهادة الواحد بالقبض لا تقبل
لشهادته بملك نفسه لانه شهادة المنتفع شاهدان شهدا ان لهذا على هذا الف درهم وقبضها منه
والطالب يقول لم اقبض شيئا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لا عنهما يقضي بالالف
ويجعل كانه قضى له بالدين وقال محمد لا شهد الرجلان على رجل بالف درهم فقضاه
ما يدعي المطالب على الف درهم فقضاه بشيئا وشهدوا على قدر اخر الشهادة على الالف
الجائزة الشهادة على القضاء بشيء شهادة واحدة ولو قال شهدا بالالف
بالقضاء وقال اخر لا يعرف شهادتهما من الوجوه كلها وعلى هذا الخلاف
اذا شهدا لمدعي الف شهدا ان لفلان على فلان الف درهم ثم ان المدعي ملك الدار وان كان
بيده ملكا وشهدوا بالقرض او ادعى رجل الدار فشهدا انه ثم نصف الدار جازت شهادتهما
ويقضى له بالنصف من غير توفيق كذا لو ادعى دارا في يد رجل انها له وشهد الشهود انه
اشتراها من الذي في يده جازت شهادتهما ولو ادعى انه ورثها من ابيه وشهد الشهود
انه له وكر حيلة الغائب معه اشتراها من ابيه جازت شهادتهما ولو ادعى انه اشتراها من فلان
ان شهدوا بالكر فهو ان يدعي دارا في يد رجل انه اشتراها من فلان فيقضى له بالدار
لمدعي ملكها لمدعي عليه وجاء بشهود شهدوا انها له لا تعتبر شهادتهما ولو ادعى انها داره ورثها من
ابيه والشهود شهدوا انها داره لا تعتبر شهادتهما ولو ادعى انها داره ورثها من ابيه
تشهد الشهود ان له جميع الدار لا تعتبر شهادتهما الا اذا وفق بما كان كالدار التي لا تعتبر
هذا البيت منه ولم يعاينه الشهود تقبل شهادتهما ولا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة
وعلى جواب القياس يقبل التوفيق وانه يدفع الدعاوى العامة وعن ابي حنيفة رحمه الله
يستقبل شهدا على رجلين بالف لفلان المدعي عند او هذه خمسمائة جاز وليس كذب وروى عنه
لو شهدا له على هذا بالف وشهدا عليه بالف جاز وعلى هذا لو ادعى رجل عند كذا واذا الرجل هو كذب فيما شهد
على اما لو قال هو كذب وزور ولم يقل اصلا لا يعتبر ولو ادعى الرجل انه شهد شهوده بالقبض
والقبض لا يعلم فان قال اشتريت منه محمد الشراء منه واما دفع المبيع والقبض
لا يعلم فان قال اشتريت منه واما المبيع على القبض والمبيع تقبل اذا ادعى دارا او شهد له
الشهود بذلك فقضى له به فان المدعي اقر ان لفلان كان ملكا للمقضي عليه لا يبطل القضاء الا من المدعي
مسئلة لو شهدوا انه لا الاصل والبناء والمسئلة بحالها يبطل ولو شهد على رجل انه دفع الى المدعي
بدعوى ذلك لو شهدا انه للمدعي عليه على المدعي ما يدعيه فان المدعي ينكر ذلك يقبل شهادتهما
واذا ادعى رجل جارية في يد رجل وقال هذه الجارية كانت لي وشهد الشهود انه لهذا
الشهادة لا تقبل هذه المسئلة في الكتب وقد اختلف المشايخ فيها بعضهم قالوا تقبل وبعضهم قالوا
لا تقبل هو الاصح واذا شهد الشهود وان هذه العين كانت ملكا للمدعي ثم ان المدعي اقر انه
تقبل شهادتهما وعلى هذا اذا ادعى المدعي ملكا مطلقا وشهد الشهود له بسبب مطلقا شهدا

الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الألوكة
www.alukah.net

وان كان المشهود به من جنس الفعل حقيقة وحكما كالغصب والجناية واختلفوا
السهو والمكان او في الزمان او في انشاء الاقرار تقبل شهادتهم ولو كان المغصوب
ما لا كان شهد احد الشهود انه غصبه من فلان وشهد الآخر انه اقر انه غصبه من فلان
والآخر على الاقرار بالغصب لا تقبل وكذا لو اختلف شهود الغصب فشهد احدهما على الغصب
انه ملكه وشهد الآخر على الاقرار بالغصب كما هو عليه انه ملكه المدعي وكذا لو اختلفوا
في حقه بعينه لا تقبل التقبض كالهبة والصدقة والرهن فان شهدا على معاينة
التقبض واختلفا في الايام والبلد ان تجارت شيئا وتماثلت قول ابي حنيفة وابي يوسف
لا تقبل كما لو اختلف شهود البيع في جنس الثمن او في مقداره وان اختلفا في فعل يقع بالقول
ولكون الآخر عن زمان الفعل الى الاقرار لا تبطل الشهادة فان كان الاقرار لا يقع الا بالقول
وشهد الآخر انه طلق ان كلمت فلانا وقد كلمته لا تقبل عند الكل ولو شهد احدهما انه قال لها
انت طالق وشهد الآخر انه قال ان دخلت فلانة فانت طالق وجدها وقد دخلت
الآخر انه طلق زينب جارية شيئا وانما على طلاق زينب الكل ولو شهد احدهما
انه طلق فلانا وشهد الآخر انه قال انت علي حرام وقد نوى الطلاق لا تقبل عند الكل
وان كان المشهود به نحو الاختلاف في ذلك المفعول بان شهد احدهما انه شهد
وشهد الآخر انه فعل البيع شاهدان على اقراره بطريق او فعل له بواه من مال او كفالة
او بتصرف ما شاء وذلك لا يختلف الساعات والايام والاشهر والسنين والبلدان تقبل شهادتهما
وكذا لو شهد احدهما انه قبلت زينب وشهد الآخر انه قبلت شيئا وكذا لو شهد احدهما
الآخر على الاقرار بالبيع تقبل البينة وسيأتي عن قريب ان شاء الله تعالى
الآخر باقرار المشتري وهو اختلاف في الوقت هل تقبل هذه الشهادة قال بعضهم
تقبل اذا شهد شاهدان بالاقرار بالملك واختلفا في المكان والزمان فان قول ابي
حنيفة رحمه الله تعالى هذه الشهادة باطلة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
شيء يكون استحسانا بطلت الشهادة بالتهمة لكن الشهادة بالدين تقبل
وكذلك جميع الاقوال التي كانت صيغة الانشاء والاقرار فيها واحدة كالهبة والرجوع
الشهادة اذا شهد احدهما بالانشاء والآخر بالاقرار بالقبض فيما قال ابو حنيفة
الرهن واذا شهد شاهدان على الرهن وعاينا القبض واختلفا في الزمان والمكان تقبل

شهدوا

شهدوا على الاقرار بالقبض واختلفا في الزمان والمكان تقبل الشهادة بالاتفاق وفي بعض
رهن الاصل على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى هذه الشهادة
وبقول محمد لا تقبل وكون شهادتنا لا اصل ان هذه الشهادة لا تقبل عند ابي يوسف
وعند هذا الاختلاف الهبة والصدقة والقبض في الصحة الى سنة ان شهدا على الاقرار بالقبض
واختلفا في الزمان والمكان تقبل الشهادة والاختلاف
تختلف امه كما تختلف فيه شاهدان فالشاهدان شهدا انه طلقها وهو ابنه ثلاثا
وشهد آخران انه طلقها ثلاثا بعد ما تقضي السنين تطليقتان وبقي الزوجة ولو شهد احدهما
احدهما ان ثلاثا طلقها مرة ثلاثا البينة وشهد الآخر انه طلقها تقبل البينة وفيها تطليقتان
تكفي الزوجة لان وصف الملك لغو وكذا لو شهد على رجل انه طلقها ثلاثا وشهد احدهما انه طلقها
ثلاثا بعد سنة والآخر انه طلقها ثلاثا في سنة لا تقبل لان العقاب يختلف بالتفاوت
الزمان لا يصح انها تحرم الزوجة اختلف شاهدا الزوج في الفعل الذي يوجد الا تطليقتان
ثلاثة ولو شهد احدهما على الاقرار بالقبض والآخر على الصدقة مع القبض تقبل
في الشهادة على الاقرار اذا اختلفا في المكان تجارت في المكان له شهد احدهما انه اقر بالبيع
الآخر في السوق وشهد احدهما انه اقر في قرية والآخر انه اقر عشية جاز كذلك
ابا شهد احد الشاهدين انه طلقها ثلاثا بالفارسية والآخر انه طلقها بالتازية يوم الخميس
والآخر انه طلقها يوم الجمعة واحدهما انه طلقها واحدة في مكان وشهد الآخر انه طلقها
في شهر رمضان تقبل الشهادة ولو شهد احدهما انه طلق امرأته يوم النحر بمكة وشهد الآخر انه طلقها
يوم النحر في بلد آخر فقد الاصل شيئا وتبين لو شهد على رجل من منزل فيه ما قد سيد الركب
من الكوفة ليلة قبلت شيئا وصار هذا كما اذا قال طلقها في يوم الجمعة وقال الآخر
طلقها يوم السبت لم يصح هذا الشهادة قال في الاصل فان شهد احد الشاهدين انه تزوج
فلانة يوم الجمعة وشهد الآخر انه تزوجها يوم الخميس لا تقبل هذه الشهادة وكذا لو اختلفا في المكان
او في الانشاء والاقرار وان كان المشهود به صفة شيء فلو شهد احدهما انه شهد من هذا
عند عشرين سنة انه زوجه امته وشهد الآخر انه شهد من هذا عند عشرين سنة انه زوجه
امته فلان فالشهادة باطلة وان شهد على الاقرار بالعتق وشهد احدهما انه شهد من هذا عشرين سنة
وشهد آخر انه قال الآخر انه شهد من هذا عشرين سنة وهو يقر بالشهادة هذه
في السنة المتقدمة وهو سنة الاصل الشاهدين اذا اختلفا في النكاح في الايام لا تقبل شهادتهما
ولم يفصل الجواب في هذا التفصيل وهنا تفصيل ان كانت الايام ايام الخطبة
فلا يصح هذا اختلاف وان كانت ايام طلاق غير تفصيل كما لو اختلفا في الخطبة
الجمعة واذا شهد احد الشاهدين على الاقرار والآخر على الاقرار بالقبض
على الاقرار بالقبض لا تقبل هذه الشهادة وكذا لو اتفقا على الصدق واختلفا في الزمان والمكان

هذه الشهادة ولو كذبه المشهود له في الباقي والاقرار بالزيادة ان وفر
الثمن بمبيع الشهادة وكذلك الحكم لو لا الشهادة ان كان الشاهدان شهد احدهما انه قتل فلانا
وذلك الآخر بعينه كبيره او شهد احدهما انه [illegible] الآخر بالقصاص
وكذلك لو شهد احدهما انه قتله عمدا وشهد الآخر انه قتله خطأ لا تسمع الشهادة
فلو كان احدهما انه اقتطع من على نفسه بالقطع والنسيان انه يبطل الشهادة
الاجارة وتقرير هذه المسئلة فيما اختلفت الشاهدان في الفاظ لا تعمل الاسلة واحدة وكذا
[illegible] شهد عليه شاهدان انه راه يعمل في مسجد بني فلان شهرا وشهد آخران انه
راه يعمل في مسجد بني فلان شهرا او شهد احدهما انه يعمل في الدار سنة وشهد الآخر انه
يعمل فيها ثلاث سنين فان اجير شهرا دخلا واجبره على الاسلام ولكن لا قبلا ان يشهد في الباقي
فان الحق العبد من حال الولي عند تجويز عليه وبالاقرار [illegible]
[illegible] احدهما ان الولي زاد في شرائه الآخر انه زاد فلان في شرائه الطعام [illegible]
[illegible] شرائه [illegible] وكذلك لو شهد احدهما انه اقر انه [illegible] شرائه
[illegible] وشهد آخر انه [illegible] لا تسمع شرائه ولا تسمع الاذن ولو شهد
احدهما ان الولي زاد [illegible] ولم يشهد عن ذلك الآخر انه راه [illegible] الطعام [illegible]
فصل لا تعمل الشهادة [illegible] شاهدان
[illegible] في [illegible] اختلفا في [illegible] الاسلة [illegible]
شهادة [illegible] ابو يوسف [illegible] لا تعمل شهادتهما [illegible] اختلفا في الون
في العصب ذكر الكرخي [illegible] الاختلاف في [illegible] والصفرة [illegible]
لا يمكن بان ذكر الشهادة لا تعمل اجماعا الا [illegible] الكلام [illegible] والسفرة [illegible]
[illegible] او لا تعمل شهادتهما الا [illegible] الاجماع [illegible] شهدا [illegible]
[illegible] الاخر كان [illegible] الاجماع [illegible] شهدا [illegible]
[illegible] الآخر انه مروي [illegible] الاجماع [illegible] ابي سليمان [illegible]
الذي في السنة [illegible] ابي حنيفة [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] اشهد [illegible] ان [illegible] الدعي عليه الف [illegible]
[illegible] شهد [illegible] الدعي عليه الف [illegible]
[illegible] الدعي [illegible] الدعي عليه الف [illegible]
[illegible] الدعي [illegible] الدعي عليه [illegible]
[illegible] الدعي [illegible] الدعي [illegible]
[illegible] الدعي [illegible] الدعي [illegible]
[illegible] الدعي [illegible] الدعي

قضى القاضي بالعبد وكان [illegible] وصلة العبد ووضعه في الفوز وكانا قد شهدا احد
الشاهدين على اقرار صاحب اليد انه اغتصبه من المدعي وشهد الآخر على اقراره ان المدعي
او دعاه فاقر او دعاه فاقر وذكر في مسألة العبد فقال وقال المدعي قد اقر بانا لا نعلم
ولكن اغتصبت مني قال فكانت الشهادة وجعلنا الذي في يده العبد مقرا بملك المدعي
والمقر له منه بعد ذلك يدعيه على صاحب الثوب يعني من صاحب اليد انه ملكه فاذا ذكر في العبد
بالسوا ان شهد احدهما على اقراره انه اغتصبه من المدعي وشهد الآخر على اقراره انه اخذه منه
فقضيت للمدعي وجعلت القول للمدعي عليه مع يمينه ان الاقرار عند الاخذ لغير مالك ثم قال
ولو شهد احدهما على اقراره ذي اليد انه اخذه منه هذا الثوب وشهد الآخر على اقراره انه
او دعاه اياه وقال المدعي قد اقر بانا لا نعلم او دعاه من غير ان يقول هذا الثوب وهو لو شهد
شاهدان صاحب اليد اقر انه لهذا المدعي وشهد آخر انه اقر انه او دعاه منه بعد هذه الشهادة
وقضى بالعين للمدعي فاري الخلاصة ولو شهد احدهما انه غصب من المدعي هذا العبد
وشهد الآخر انه المدعي عليه باقراره بالغصب والآخر بالشراء من المدعي فهو من كان اشهد احدهما
هكذا حاذ كذا اذا قال هو من كذا عن ابي حنيفة رضي الله عنه ولو شهد احدهما انه اقر
رب الدين بقبضه وشهد الآخر بالاقرار بقبضه وشهد احدهما انه اقر
وكذا قبض منه وقال لو قال قبضت وكيلي لم يجز لانه لم يشهدا بانا لو كانا الا واحد لو ادعى
الابن عشر الدار بالعول فشهدا بانا لسدس جاز لان فرضها السدس ولو ادعى المطلق
ان الطالق قبض مني خمسمائة من ثمن متاع وخمسمائة من ثمن عبد فشهد واحد بهذا و
هذا ثم قبض خمسمائة ولو شهد احدهما انه اقر انه غصب من المدعي هذا
العبد ثم اقر ان المدعي عليه اقر ان المدعي اودعه هذا العبد وشهد الآخر انه
ان له عليه كذا من الدين شهد الآخر على اقراره بالدين تقبل في الشهادة على الغصب
بعض ان يقول الشاهد رأيته اخذه مني ولا يسعه ان يشهد انه غصب ولو شهد احدهما
انه اقر انه تزوجها وشهد الآخر انه تزوجها وليها ثم قال زوجتها منه
وليها والشهود شهدوا بذلك جاز وسيأتي بعض ذلك في امرأة ادعت انه تزوجها بغير ولي
ابا وزوجها منه وهو غائب فلما قدم كذبت شهد شاهدان انها زوجت نفسها منه وشهد
آخران انه زوجها منه وهو غائب فالاقرار بهذه الشهادة قبل فان ادعى هذا المدعي
بعد هذه الدعوى انها زوجت نفسها منه وشهد بذلك شاهدان حال العبد حال الابن هذا
تناقض في الدعوى قال في الخلاصة ولو شهد احدهما انه اقر انه اخذه من فلان
وشهد الآخر انه اقر لفلان لم تقبل الشهادة ولو شهد احدهما انها ولدت منه وشهد الآخر
وشهد الآخر انها اعتقت منه ولو شهد احدهما انها ولدت منه وشهد الآخر انها ولدت
منه بالوطء بعد الملك المطلق لم يشهدا احدهما انه اقر انه المدعي ساكن فلان
وكذا ولو شهد احدهما انه اقر انه لا اقبل ولو شهد احدهما انه اقر انه هذه الدار له وشهد
آخر انه

خلاف ساكن هذه الدار او قضى له بالدار ثم ولكن رجلا او لم يقل انه اقر
وله عبد وجاءت شاهدين شهد احدهما انه اقر لهذا بالسكنى ولم يقل انه اقر بالملك
والمدعي ما قضيا الا بالسكنى فهو للمدعي وان قضيا بالملك لا يدعي شهد انكر
وشهد تقبل من الثاني لانه شهد بالملك مع الكبير وجاء فريقه عبد وذكر انه عبده وشهد له اسود
وادعى وحلف آخر انه عبده وطلب العبد على اقرار صاحب اليد انه للمدعي قبلت بلا يمين
المدعي وكذا لو شهد على اقراره انه اشتراه من المدعي بالفرع وهو الثاني فقال اقر
بانا لا ولكنه لم يشتره من فلان المشتري وقضى العبد للمدعي ولكنه اقام شاهدا ان الذي
في يده العبد اقر انه عبد المدعي ولم يقم شاهدا آخر انه اقر بالذي في يده العبد فانه اشترك
العبد من المدعي بالف درهم وبالبيع صاحب اليد اقر بالشاهدين الا الى الرابع منه
شيئا حتى يأتي بالشهادة ويقضي بالعبد للمدعي هذا الجواب مستقيم على رواية ظاهر
الشراء والاستحسان انه لا يقبل ما على رواية الزيادات ليس بظاهر الكتاب يعني
ان يكون الشهادة على الاقرار بالشراء بشرط قبول الشراء ان قوله الشهادة على اقرار
بالامر من هذه الدار لا يتم منه شيئا من قوله ملك العبد وقد اقر ان المدعي وهب العبد منه وشهد
الآخران انه اقر انه قد وهب العبد منه للمدعي وقبض العبد ولم يقبض الدار
وهب منه ولا اقر انه قد وهب منه الدار وقبض العبد ولم يقبض الدار
الآخر يزيده العبد فلم يشتريه وهذا الدار وهو يجحد العبد فالاقرار بالعبد
وجحد ان المدعي فجحد والدار ذكر الاقرار بالعبد لا يقبل الا من قبض
الدار العبد وكذا اذا شهدا على اقراره بالدار انه اشتراها من المدعي وهذا ان
يقضي شراء العبد وكذا اذا شهدا على اقراره بالدار انه اشتراها من المدعي وهذا ان
وقضى بالعبد للمدعي فجحد العبد ولا يقبل الا من قبض العبد ولو كان
العبد في يده ولو

بشراء دنيا وكذلك ان كانت الشهادة على الاقرار بالبيع كما وصفنا ولو كان صاحب اليد
ادعى شراءه من المدعي بالف درهم وقبض الثمن الا انهما لم يبينا مقدار الثمن فالقاضي لا يقبل
هذه الشهادة وكذلك لو شهد احدهما انه باعه منه بالف درهم وقبض الثمن وشهد الآخر انه
باعه منه بمائة دينار وقبض الثمن لا تقبل هذه الشهادة وكذلك ان كانت الشهادة على الاقرار
بالبيع كما وصفنا ولو كان صاحب اليد ادعى انه اشتراه من المدعي بالف درهم وقبض الثمن
انهما لم يبينا مقدار الثمن فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة وكذلك لو شهدا على اقرار مدعي البيع
وقبض الثمن فلم يبينا مقدار الثمن وذكر في الكتاب بقول الشهود اشتريت منه بالف درهم وقبضت الثمن القاضي
يقبل هذه الشهادة وهو اعلى ما لو شهدا على قبض الثمن فانه لا تقبل شهادتهما حتى يبينا
احدهما العدد لطالبه الآخر قال محمد وسكت الآخر عن بيان الثمن والآخر بين احدهما واذا بين
قبض الثمن قبلت شهادتهما وان من احدهما ان الثمن الف درهم وعن الآخر ان الثمن جاية
دينار لا تقبل شهادتهما وان شهدا بقبض الثمن الكافي اذا ادعى انه باع عبدا والمشتري منكر
فشهد شاهدان على اقراره انه باعه وشهدا بقبض الثمن فهذا يبين اذا ادعى انه باع عبدا
من فلان بالف درهم والمشتري منكر فشهد شاهدان على اقراره انه باعه بالف والآخر على اقراره انه باعه بالف
والآخر بالف وخمسمائة لا تقبل شهادتهما ولو كان المدعي على المنكر بيع الشاة شرطه ولا فرق
بين ان يدعي المدعي قبل الايفاء او بعد الايفاء الكتاب ولو كان المدعي الاجارة فان كان المدعي
هو الموجر فالدعوى فيه دعوى عقد لا تقبل وان كان بعد انقضاء المدة فهي دعوى مال
فهو لقبض الدين وان كان المدعي هو المستاجر قبل انقضاء المدة او بعد انقضائها فهي دعوى العقد
لا تقبل الا بالاجماع ولو كانت هذه الدعوى في النكاح فان كانت المرأة هي المدعية النكاح فهي دعوى
مال عند ابي حنيفة رضي الله عنه حتى لا تقبل الا اذا ادعت النكاح بالف وخمسمائة فهي دعوى
على الزوج الآخر على الف وخمسمائة بدل النكاح جائز بالف درهم ومن قولهما لا تقبل الشهادة
كانت دعوى العقد لو كان المدعي هو الزوج والمرأة تنكر فهي دعوى العقد لا تقبل بالاجماع واما اذا
وقعت الدعوى في الحكم وفي الطلاق بالمال العتق على مال الخلع عن دم العمد على مال فان كان
المدعي هو الزوج او المولى وفي القصاص فهي دعوى المال لا تقبل وان كان المدعي هو العبد او المرأة او
القاتل فهي دعوى العقد فلا تقبل الا بالاجماع واما في دعوى الكتابة فان كان المدعي هو المكاتب
فهي دعوى عقد وان كان المدعي هو المولى فهي دعوى مال الكتاب رواية ابي سليمان عن محمد رجل ادعى على رجل دارا
في يدي رجل وجاء بشاهدين احدهما ابنه وابن المدعي والآخر على اقرار صاحب اليد انها للمدعي
بالف الشهادة مقبولة وبيانه ان احدهما شهد للمدعي بالملك فانه ليس بعدو وشهد الآخر على
اقرار المدعى عليه بالملك للمدعي الاقرار حجة فانه يكشف ويقضي حينئذ بالشهادة وكذلك لو شهد
الحضر وهو الفقه شيء وفي قضية الاصل في شهادة احد الشاهدين ان يعلم الخصوص
المستحق كذا وشهد الآخر على اقرار الغاصب بكذا لا تقبل الشهادة قال محمد في الجامع
الكبير رجل ادعى على رجل غصبه وله شاهدان شهد احدهما ان داره وقع من ابيه بعد
الغصب

الاخر انها دار ورثها من ابيه فالشهادة باطلة وكذلك اذا شهد احدهما انه اشتراه من فلان
وشهد الآخر انه اشتراه من فلان وسلم اليه ثم استوهبه منه او شهد احدهما على اقراره
انه باعه منه بكذا وشهد الآخر انه اشتراه منه بالف درهم فالشهادة باطلة
الا اذا شهد احدهما على الاقرار بالبيع وشهد الآخر انه اشتراه من صاحبه بالف فالشهادة جائزة
وكذلك لو شهد احدهما على اقراره انه باعه منه بالف وشهد الآخر انه اشتراه منه بالف
وخمسمائة لا تقبل شهادتهما ولو شهدا على اقراره انه باعه منه بالف وشهد احدهما على اقراره
انه باعه منه بالف وشهد الآخر انه اشتراه منه بالف وخمسمائة لا تقبل شهادتهما ولو شهدا
على اقراره انه باعه منه بالف وشهد احدهما ان صاحب الدار اقر انه باعه منه بالف
وشهد الآخر انه اشتراه منه بالف وخمسمائة لا تقبل شهادتهما ولو شهدا على اقراره انه باعه
منه بالف وشهد احدهما ان صاحب الدار اقر انه باعه منه بالف وشهد الآخر انه اشتراه منه
بالف وخمسمائة لا تقبل شهادتهما ولو شهدا على اقراره انه باعه منه بالف وشهد احدهما
انه اشتراه منه بالف وشهد الآخر انه اشتراه منه بالف وخمسمائة لا تقبل شهادتهما ولو شهدا
على اقراره انه باعه منه بالف وشهد احدهما ان صاحب الدار اقر انه باعه منه بالف وشهد الآخر انه
اشتراه منه بالف وخمسمائة لا تقبل شهادتهما ولو شهدا على اقراره انه باعه منه بالف وشهد احدهما
انه اشتراه منه بالف وشهد الآخر انه اشتراه منه بالف وخمسمائة لا تقبل شهادتهما ولو شهدا على اقراره
انه باعه منه بالف وشهد احدهما ان صاحب الدار اقر انه باعه منه بالف وشهد الآخر انه
اشتراه منه بالف وخمسمائة لا تقبل شهادتهما ولو شهدا على اقراره انه باعه منه بالف وشهد احدهما
انه اشتراه منه بالف وشهد الآخر انه اشتراه منه بالف وخمسمائة لا تقبل شهادتهما ولو شهدا
على اقراره

مال وذكر فيها دعوى انه ابراه او احاله وشهد شاهدان على اقرار صاحب الحق لا يستحق
ان القاضي يسأل الغريم عن البراءة والحوالة به لا يستحق او يقبضه ثم في كل موضع وجب
السؤال فان سأله فقال لا استوفيت اقضي الشهادة فان قال قد استوفيت ابطل الشهادة
ايراد رأس ماعد عن بكر بن زيد وحماد عن رجل الف درهم فاقام المطلوب على الطالب
شاهدين فشهد احدهما انه ابراه من جميع ماله عليه من حق وشهد الآخر انه قبض
من فلان جميع ماله على فلان من حق قال اقضي له بذلك ولو كان لرجل على رجل الف درهم
كفيل بها المطلوب بنفسه فشهد احدهما على الابراء والطالب انه قبض من الاصيل وشهد
على اقراره انه قبض من الكفيل لا قضاء له وكان له على رجل الف درهم فادعى المطلوب
ان الطالب ابراه منها وجاء بشاهدين شهد احدهما على الابراء وشهد الآخر على اقرار الطالب
انه قبض منه جميع ماله عليه لا تقبل شهادتهما وماله من المال ان ادعى الابراء والطالب
وشهد له شاهدان على اقرار الطالب الاستحلاف القاضي يسأل مدعي الابراء انه كان
لا يستحق او غيره ماله ولو شهد احدهما على اقرار الطالب انه وهب له الالف وشهد
الآخر على ابراه من جميع ماله عليه والمطلوب ينكر الهبة والابراء
اقر عند القاضي انه وهب له الالف وابرأه من جميع ماله عليه والمطلوب ينكر
ان هذا المدعي اشترى الدار منه بابه وشهد آخر انه اقر انه وهبها له وسلمها اليه فقال المدعي
الامر بان ادعى انه اشترى منه وسلمها اليه وان ادعى احدهما ابرأه ولو شهد احدهما انه
قد اشترى من ابيه الدار وشهد غيره وجد الآخر له جاز ان ادعى انه له وهبها وان ادعى الآخر انه ايضا
وكذلك اذا شهد احدهما انها اشتراها من فلان وشهد الآخر انه سلمها اليه وهو على ذلك وشهد الآخر
انه له جاز ان ادعى انه له وهبها وان ادعى الآخر انه ايضا وكذلك اذا شهد احدهما انه اشتراها من
فلان او وهبها له وسلمها اليه وشهد الآخر انه له جاز لو وجد به عيب لم يرد على البائع
حتى يقام عليه الشاهد ولو ادعى دارا في يد انسان فشهد احدهما على اقراره بها انه
اشتراها والآخر على اقراره انها للمدعي ودعواه انه تداراها فيقضي للمدعي ولا يصح من قول احدهما
انه له وقول الآخر انه للمدعي ان المدعي سلمها وصح من انتباعه واستثنائه واقراره
بانه له ولو شهد احدهما بشراء الارض بشرط وهو غير شرط جاز ان ادعى المشروط ولا تجوز
شهادة احدهما بشراء الارض بغير الآخر بشراء الشرط بالف وقد جمع بالدعوى بعوض
وغير عوض ولو شهد احدهما انه اخذ من عبده بالقاء من العوض والآخر انه اخذ منه بغير عوض
من الاذن والسكوت من غير الزواد ومن يجد فرد جاز شهد على وصية رجل شهد احدهما
انه مات له جميع ماله لفلان بعد موته وشهد الآخر انه مات له جميع ماله صدقة على فلان بعد
موته وكذلك من جعل محلسه فالفرقة جائزة ومن اراد ان يأخذ عن رجل شهد
على رجل انه اعتق امته وتزوجها ثم اعتق الامة ولا يثبت النكاح الكبرى واذا وجب
الفاوضة

ابا بالشيء فسرياه منها من ثمن بعد قبضه وقبضها من ثمن متاع قد قبضه وشهد له
هذه الشاهدين بجميعها من ثمن بعد قبضه وشهد الآخر من ثمن متاع قد قبضه
وجوز ان يكون حقيقة بعد بعض المتاع على العبد او على آخر فشهد له شاهدان احدهما
بجميعها بعد قبضه وشهد الآخر من ثمن بعد قبضه وشهد الآخر احدهما قال له عليه الف
من ثمن بعد قبضه وما لا يعرف ان قوله كما يعرف ان القاضي يقضي له بالالف
ولو شهد شاهد لرجل انه اقر انه اشترى هذه الدار وهي في يده وهو حاضر جاز ولو قد
ذكر المطلوب ان رجلا اقر انه اشترى هذه الدار وهي في يده وهو حاضر جاز ولو قد
ذكر المطلوب ان رجلا اقر انه اشترى هذه الدار وهي في يده وهو حاضر جاز ولو قد
ذكر المطلوب ان رجلا اقر انه اشترى هذه الدار وهي في يده وهو حاضر جاز ولو قد
ذكر المطلوب ان رجلا اقر انه اشترى هذه الدار وهي في يده وهو حاضر جاز ولو قد
ذكر المطلوب ان رجلا اقر انه اشترى هذه الدار وهي في يده وهو حاضر جاز ولو قد
ذكر المطلوب ان رجلا اقر انه اشترى هذه الدار وهي في يده وهو حاضر جاز ولو قد
ذكر المطلوب ان رجلا اقر انه اشترى هذه الدار وهي في يده وهو حاضر جاز ولو قد
ذكر المطلوب ان رجلا اقر انه اشترى هذه الدار وهي في يده وهو حاضر جاز ولو قد
ذكر المطلوب ان رجلا اقر انه اشترى هذه الدار وهي في يده وهو حاضر جاز ولو قد
ذكر المطلوب ان رجلا اقر انه اشترى هذه الدار وهي في يده وهو حاضر جاز ولو قد
ذكر المطلوب ان رجلا اقر انه اشترى هذه الدار وهي في يده وهو حاضر جاز ولو قد
ذكر المطلوب ان رجلا اقر انه اشترى هذه الدار وهي في يده وهو حاضر جاز ولو قد
ذكر المطلوب ان رجلا اقر انه اشترى هذه الدار وهي في يده وهو حاضر جاز ولو قد
ذكر المطلوب ان رجلا اقر انه اشترى هذه الدار وهي في يده وهو حاضر جاز ولو قد
ذكر المطلوب ان رجلا اقر انه اشترى هذه الدار وهي في يده وهو حاضر جاز ولو قد
ذكر المطلوب ان رجلا اقر انه اشترى هذه الدار وهي في يده وهو حاضر جاز ولو قد
ذكر المطلوب ان رجلا اقر انه اشترى هذه الدار وهي في يده وهو حاضر جاز ولو قد
ذكر المطلوب ان رجلا اقر انه اشترى هذه الدار وهي في يده وهو حاضر جاز ولو قد
ذكر المطلوب ان رجلا اقر انه اشترى هذه الدار وهي في يده وهو حاضر جاز ولو قد
ذكر المطلوب ان رجلا اقر انه اشترى هذه الدار وهي في يده وهو حاضر جاز ولو قد
ذكر المطلوب ان رجلا اقر انه اشترى هذه الدار وهي في يده وهو حاضر جاز ولو قد
ذكر المطلوب ان رجلا اقر انه اشترى هذه الدار وهي في يده وهو حاضر جاز ولو قد
ذكر المطلوب ان رجلا اقر انه اشترى هذه الدار وهي في يده وهو حاضر جاز ولو قد
ذكر المطلوب ان رجلا اقر انه اشترى هذه الدار وهي في يده وهو حاضر جاز ولو قد
ذكر المطلوب ان رجلا اقر انه اشترى هذه الدار وهي في يده وهو حاضر جاز ولو قد
ذكر المطلوب ان رجلا اقر انه اشترى هذه الدار وهي في يده وهو حاضر جاز ولو قد
ذكر المطلوب ان رجلا اقر انه اشترى هذه الدار وهي في يده وهو حاضر جاز ولو قد
ذكر المطلوب ان رجلا اقر انه اشترى هذه الدار وهي في يده وهو حاضر جاز ولو قد
ذكر المطلوب ان رجلا اقر انه اشترى هذه الدار وهي في يده وهو حاضر جاز ولو قد
ذكر المطلوب ان رجلا اقر انه اشترى هذه الدار وهي في يده وهو حاضر جاز ولو قد
ذكر المطلوب ان رجلا اقر انه اشترى هذه الدار وهي في يده وهو حاضر جاز ولو قد
ذكر المطلوب ان رجلا اقر انه اشترى هذه الدار وهي في يده وهو حاضر جاز ولو قد
ذكر المطلوب ان رجلا اقر انه اشترى هذه الدار وهي في يده وهو حاضر جاز ولو قد
ذكر المطلوب ان رجلا اقر انه اشترى هذه الدار وهي في يده وهو حاضر جاز ولو قد
ذكر المطلوب ان رجلا اقر انه اشترى هذه الدار وهي في يده وهو حاضر جاز ولو قد
ذكر المطلوب ان رجلا اقر انه اشترى هذه الدار وهي في يده وهو حاضر جاز ولو قد
ذكر المطلوب ان رجلا اقر انه اشترى هذه الدار وهي في يده وهو حاضر جاز ولو قد
ذكر المطلوب ان رجلا اقر انه اشترى هذه الدار وهي في يده وهو حاضر جاز ولو قد
ذكر المطلوب ان رجلا اقر انه اشترى هذه الدار وهي في يده وهو حاضر جاز ولو قد
ذكر المطلوب ان رجلا اقر انه اشترى هذه الدار وهي في يده وهو حاضر جاز ولو قد
ذكر المطلوب ان رجلا اقر انه اشترى هذه الدار وهي في يده وهو حاضر جاز ولو قد
ذكر المطلوب ان رجلا اقر انه اشترى هذه الدار وهي في يده وهو حاضر جاز ولو قد
ذكر المطلوب ان رجلا اقر انه اشترى هذه الدار وهي في يده وهو حاضر جاز ولو قد
ذكر المطلوب ان رجلا اقر انه اشترى هذه الدار وهي في يده وهو حاضر جاز ولو قد
ذكر المطلوب ان رجلا اقر انه اشترى هذه الدار وهي في يده وهو حاضر جاز ولو قد
ذكر المطلوب ان رجلا اقر انه اشترى هذه الدار وهي في يده وهو حاضر جاز ولو قد
ذكر المطلوب ان رجلا اقر انه اشترى هذه الدار وهي في يده وهو حاضر جاز ولو قد
ذكر المطلوب ان رجلا اقر انه اشترى هذه الدار وهي في يده وهو حاضر جاز ولو قد
ذكر المطلوب ان رجلا اقر انه اشترى هذه الدار وهي في يده وهو حاضر جاز ولو قد
ذكر المطلوب ان رجلا اقر انه اشترى هذه الدار وهي في يده وهو حاضر جاز ولو قد
ذكر المطلوب ان رجلا اقر انه اشترى هذه الدار وهي في يده وهو حاضر جاز ولو قد
ذكر المطلوب ان رجلا اقر انه اشترى هذه الدار وهي في يده وهو حاضر جاز ولو قد
ذكر المطلوب ان رجلا اقر انه اشترى هذه الدار وهي في يده وهو حاضر جاز ولو قد
ذكر المطلوب ان رجلا اقر انه اشترى هذه الدار وهي في يده وهو حاضر جاز ولو قد
ذكر المطلوب ان رجلا اقر انه اشترى هذه الدار وهي في يده وهو حاضر جاز ولو قد
ذكر المطلوب ان رجلا اقر انه اشترى هذه الدار وهي في يده وهو حاضر جاز ولو قد
ذكر المطلوب ان رجلا اقر انه اشترى هذه الدار وهي في يده وهو حاضر جاز ولو قد
ذكر المطلوب ان رجلا اقر انه اشترى هذه الدار وهي في يده وهو حاضر جاز ولو قد

www.alukah.net

[illegible] عنه وسيدها يكون وكيلا بالقبض ولا يكون وكيلا للخصومة واما الوجه الثاني لو شهد
احدهما انه وكله بقبض دينه وشهد الآخر انه امره بقبض دينه من فلان وشهد احدهما
انه وكله وشهد الآخر انه جعله وصيا ولم يذكر في صورة او شهد احدهما انه اذا بدا له
نفسه وجعله نائب نفسه ثم يقبض الدين او شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه جعله
وصيا ولم يذكر جوازه لا يعمل بشهادتهما ولو شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه وكله
ثم عزله جازت شهادتهما على توكيله ولا يثبت العزل وجاء اقام رجل بينة على رجل
انه وارثه مات وترك هذا مالا وقضى القاضي له بالدار ثم جاء رجل آخر وادعى ان الدار داره
اشتراها من اب المقضي له وصدقه المقضي له فانه يبطل القضاء وترد الدار على المدعي عليه
وقال محمد رحمه الله ثانيا اقام البينة على المقر له عليه ولا تلحق بكل رجل اقام البينة على دار
فزيد رجل ان اباه مات وترك هذا مالا وكان هذا الدار يزيد البينة ان اب المدعي اقر في حياته
ان الدار له وانه مات وهذه الدار ارث الوارث انه مات بعد موت ابيه فلما كان
الدار لم تكن لابيه واقام البينة على اقرار الوارث ان اباه مات وهذه الدار له كانت
ابطالا لبينة الوارث واذا ادعى رجل فزيد رجلا انه اشترى هذا الدار من هذا الرجل وشهد له شاهدان
ان فلانا باعه منه وهو يملكه فهو باطل ذلك العقد فان جاء فلان وانكر ذلك قال محمد في
شهادة آخر على العقد والصدقة وشهد واحد انه وشهد آخر انه اشتراه من فلان وهو
يملكه لا تقبل الشهادة ولو شهد احد الشاهدين على الشراء والآخر على الهبة لا تقبل الشهادة
لا يصلح الذي شهد انه اشتراه على قبضه الموهوب لخصومة انه اشتراه وشهد الآخر على الهبة
فكذلك فان ادعى رجل على رجل انه اشترى منه ثوبا بعينه بكذا ثم جحد البائع الشراء منه وقبضه وشهد
شاهدان انه اشتراه منه وقبضه وشهد الشهود بالشراء مطلقا قبلت الشهادة على الخصومة
فهذه المسألة تخصص على المدعي اذا ادعى الدين من سبب وشهد الشهود بالدين مطلقا انه
يعمل به وبه كان يفتي الشيخ الامام قاضي الامام الفقيه ابو الليث رحمه الله والمسألة مرت من قبل

الفصل الثاني والعشرون من نوازل الفقيه ابي الليث

والشهادة فاسد من الجامع الصغير رجل يزيد له دار في يده وهو يدعي انها داره
اشترى من فلان وجاء رجلان فشهدا ان فلانا باع هذه الدار من هذا الرجل وقبضها منه وهو يملكها
فالقاضي لا يعمل بهذه الشهادة فان قال له عمرو انا اشتريتها منه الا انه جحد في الشراء وجحد
من اثباته بالبينة فاستحلفت له حتى حلف بالله ما بيني وبينه من بعد ذلك وقضى واخذ البينة
على ذلك فثبت عنده وليس بعد قوله جحد الكتاب واخذ البينة على انه كان اشتراها من
فلان وجحد فلان البيع ثم جحد منه لما ذهب العدد ابو الليث صفة الجحود وانما معناه
انه اذا لم يعلم على البينة وقضى وقال في الجامع الصغير رجل ادعى دارا في يد رجل وهو
له وسلم انه كذبت كذا فاقام البينة على العقد ثم ان المدعي جحد البيع فاشتريها منه ثم جاء
كذا وكذا فقال الوقت الذي ادعى فيه البينة واقام على ذلك بينة لا يعمل بينته وان ذكر فيها

بعد الوقت

بعد الوقت الذي ادعى فيه البينة قبلت بينته وان لم يذكر التاريخ يحكم بذكر هذه المسألة في
الجامع الصغير وذكر فيه مسألة لا تقبل من هذه المسألة الصدقة فاجاب فيه انه يعمل بينته
انه يعمل بينته وفي الاصل اذا كان لرجل دار يزيد رجل جاء واداعى انها داره وفي يده منذ
سنة واقام البينة انها كانت له من الدار يزيد منذ سنة والدعوى مع ذلك لا تقبل
الشهادة ولا يقضى له بالدار عمرو ان وفق المدعي بالكتاب اشتريتها منذ سنة من
من ذكر انه كان سند الشهود وهم بعد من ابي ثم ذكر انها من ابي منذ سنة وهي في يده وفق على هذا
الوجه شهد الشهود على انه جحد البيع من الاب ثم الارض منه قبلت شهادتهم وقضى له بالدار وان لم
اذا ادعى هبة او صدقة فكان الشراء كان الجواب سيان كما لو اشتريها اذا ادعى الشراء ولو ادعى انه
يريد رجلا اشتراها منه ثم جحد المدعى عليه البيع وجاء بشهود شهدوا انه
اشتراها منه وقام من عند القاضي ثم جاء المدعي فادعى انه لم يعمل بينته الا ان يوفق
بعد الشهر بعد سنة بالفعل لا يعمل بينته الا ان يوفق فيقول اشتريتها منه
منذ سنة بالفعل ثم جاء بشهود شهدوا انه اشتراها منه منذ شهر يقبل العهد واذا
ادعى رجل ان فلانا وهب له هذا البيت وقبضه منه منذ سنة واقام شهودا فشهدوا انه اشترى
من صاحب البيت منذ سنة والمدعي يدعي انه قبضه منذ سنة كما ادعى الشهود وشهدوا انه اشترى منه
منذ سنة بعينه منه ثم تصدق به على منذ سنة وكذلك اذا ادعى انه اشترى هذا البيت من صاحب
البيت منذ سنة وشهد الشهود انه تصدق به عليه منذ سنة كما ادعى يحكم العدد انه اشترى منه
منذ شهر هكذا ذكر في دعوى الاصل وانه خالف مسألة الجامع الصغير التي تقدم ذكرها قال
في الاصل هكذا اذا ادعى الشراء منه منذ سنة وشهد الشهود انه تصدق به عليه منذ سنة
لا يعمل الا ان يوفق وانه خالف مسألة [illegible] ولو ادعى رجل انه ورثه من ابيه ولم يكن لابيه
وارث غيره وارث آخر يعمل بينته ولا يعمل بينته ولو ادعى رجل ان فلانا وكله بالخصومة فيه فقبلت بينته ولا
يعمل بينته ولو ادعى انه لفلان وكله بالخصومة فيه واقام البينة على ذلك واقام فلان
ذلك بينة يعمل بينته ولو ادعى انه لفلان وكلني بالخصومة فيه واقام البينة على ذلك انه فلان اخبره
وبالخصومة فيه لا يعمل بينته الا ان يوفق والاصل فيه ان الاخبار عن الوكالة يعمل بينة الوكيل
يعلم بنا الفقه رحمه الله ذكر هذا [illegible] ولو ادعى رجل انه وكله بالخصومة فيه فقبلت بينته ولو ادعى رجل
انه وكله بالخصومة فيه فقبلت بينته ولو ادعى رجل انه وكله بالخصومة فيه [illegible]
[illegible] واقام البينة ان الدار له [illegible]
لابيه والنخلة والارض دون الولد والثمر [illegible] اذا ادعى [illegible]

www.alukah.net

مع الام والخلاف وكذلك لو كانت الامة حاملا فولدت في يده فاستدام بالولد بعد ان حكم
بها للقضاء بالامة وولدها كذلك اذا اقام المدعى عليه البينة ان الولد للمدعى عليه وان قال لا ادري كيف الولد
وكذلك اذا لم تقم بينة المدعي والكل المدعى عليه وقال لا ادري كيف الولد وكذلك اذا لم يدعه
ان الامة للمدعي بقضية بالام دون ولدها الحاتمة اذا قال زيد رجل اجنبي زيد غلام
رجل فاقام المدعي على الذي في يده الغلام ان الامة له يقضي القاضي له بالغلام ويكون
للمقضي له ان يأخذه ايضا بذلك القضاء وشاهدان وجلا لزيد غلام وقد مات زيد فجاء
رجل فاقام البينة على الذي في يده الغلام له وقضى القاضي له بها كان للمقضي له ان يأخذ القيمة ولد
القضاء الذي جرى قوم ورثوا دارا من ابيهم فقسموها بينهم فادعى بعضهم ان ابيه كان يعلم
جاريته هذه معلومة عليهم او ادعى ذلك اجنبي او ادعى ذلك اجنبي فاقام شاهدين على ذلك
على ذلك وقد اقر بها بالملك وبينته موجودة والاصل في جنس هذا ان الشاهد اذا لم يعلم
على عقد اقر به بعضه ذلك العقد مردود وان رجلا لزيد دار في يده جاء رجل فاقام بينة
انها داره وذكر البينة شرائها وذكر الاقرار بها ثم ان الشاهدين شهدا ان الدار لزيد
القاضي من البينة ان
القاضي يقضي بالدار بينة المدعي اذا قضى القاضي بالدار بينة المدعي ثم ان المدعي جحد ذلك
وقال لم يقر المدعى عليه ولم يقل لي ولا قال ذلك بعد الشهادة قبل القضاء فان هذا
الجواب الكتاب وقد ان الشهادة والقضاء بالبينة والدار جميعا وان قال المدعى عليه
فان هذا الفصل كجواب الشهادة هكذا ذكر المسألة في القضية الكبرى وان قال اذا قضى القاضي
فان اعادته ولا اقضي له بالبينة ولا يكون هذا كذا بالشهادة هو ذكر في الجامع شرحا حاشية الاصل
ان الشهود اذا ذكروا البينة شرائها ثم صار البينة مقصودا في الشهادة والقضاء بالبينة
شرائها ثم يقضي عليه بالدار والبينة فاقر البينة المدعى عليه لا يكون ذلك كذا بالشهادة هذا
اذا اقر المقضي له بعد القضاء له بان البينة ليس له وانه للمقضي عليه وان المقضي له لم يقر بذلك
لكن المقضي عليه ادعى البينة بقضية تعلق رواية كتاب الاقضية لا تسمع دعواه ولا تسمع بينته
ذكر الشهود البينة شرائها ثم اولم يذكروا على رواية شهادات الاصل ان لم يذكروا البينة
شرائها ثم شهدوا على المقضي عليه وان ذكروا لم تسمع دعواه في الاصل ان ادعى
دارا في يد رجل فاقر له وقضى القاضي له بالدار والبينة بان المقضي عليه فاقام البينة ان
البينة قالت دار شهود استحقت البينة شرائها ثم لا تسمع بينة المقضي عليه وان لم
يذكروا تسمع بينته وحكى عن الفقيه ابي جعفر ان الشهود اذا لم يذكروا البينة شرائها ثم
فعلى ان تكون المسألة على الاختلاف فاذا قلنا لا تسمع بينته لا تسمع بينته على ان يكون
تسمع لا يكون الاقرار بالبينة كذا بالشهادة ثم وفي المنتقى عن الامام من يد رجل ادعى دارا في يد
رجل فاقام المدعي بينة الدار حتى المدعي شهد المدعى عليه شاهدان ان الدار دارهم
بزرا فلو ذكر ان المدعى عليه المنازل بالبينة والدار تسمع بينته عليه كذلك
ان كان شهود المدعي خصوصا ان المقضي ابيا لم من البينة فاقر المدعي مع الدار ثم ان المقضي
بالبينة

بالبينة ان الدار للمدعى عليه وان قال لا ادري كيف الدار الا انا اشهد ان الارض للمدعي وليس فيها كذا كذا ثم
شرائها ثم قضى القاضي للمدعي عليه بالبينة ان الدار ثم صار المدعي يشتري الارض للمدعي
يحضر المدعي عليه بينة على البينة قضى عليه القاضي الارض بشهادة شهود المدعي واقام الارض البينة
ان الدار للمدعي عليه بعد ذلك بالبينة ان البينة باطلة اخذه وهذه الرواية موافقة لرواية شرائها
الاصل وان شهود المدعي شهدوا ان الدار للمدعي ثم تواردا فاقام المدعي بينة على ذلك ثم اراد القاضي ان
يقضي الدار بينة المدعي على المدعى عليها فاقام المدعي بينة ان البينة شرائها ثم قضى القاضي
بالدار للمدعي ثم شهدوا الا ان يقولوا انه لا يدرون لمن البينة شرائها وصفتها كذا وليست
المسألة قال الاشرى ان القاضي قضى بالدار زيد الوجه بعد ان المدعي حضر شهوده وقالوا
ان الدار لمن المدعي وان قال المدعى عليه ضمنوا قيمة البينة للمدعي عليه ان قال القاضي حين
دعوا من الشهادة البينة للمدعي لا يدري لمن البينة لم يضمنوا من دعوا البينة شيئا وكان البينة
للمدعي فاقام المدعى عليه ثم الشهادة بينة لك على الشهود الذين شهدوا ان المدعي عرف ان الدار
ضمنوا فيه البينة الاشرى ان يخلف فيها شهدوا وله ولو شهد شهود المدعي ان الدار لزيد
فاقر انها ماتوا او غابوا فاقام رجل اخر وادعى شهادة الدار لزيد وكذلك من هذا
فان القاضي يقضي بالارض للمدعي الذي شهد له بالدار ويقضي بالبينة من المدعي ضمنوا فيكون
اما بالمدعى عليه بعد ان البينة شرائها قبل القضاء او بعده لو اقام ذلك بينة ولو ان شهود
الدار شهدوا ان الارض للمدعي ثم قالوا لا ادري كيف البينة القاضي الارض له وقضى البينة للمدعي
فاقام المدعي بينة ان الدار لزيد وجعلوا شهدوا له شاهدان ان الدار دارهم ولم يشهدوا
المدعي فجاء ذلك بينة وقضيت بالبينة الارض دون البينة بالبينة بعد ذلك اذا شهدوا
هذه الدار ان البينة من البينة فاذا قضى القاضي بالدار للمدعي ثم ان المدعي جحد ان البينة لم تكن
موضع اخر ان المشهود له لو قال هذا البينة من هذه الدار فلان غير المدعي فاقام المدعي عليه البينة
لي هذا الكتاب شهوده فان كان ذلك بينة قبل القضاء اقضي له والا فان وجعلت له البينة كما لو
لم يشاهد فلان وما جرى اقراره المشهود عليه بالبينة لكن صنع ما وصفت لك ارض يكون فيها الظل
والاشجار فشهد شهود المدعي ان هذه الارض لهذا المنزل فيها دار بالدار الى ان القاضي
يقضي له في الارض ويقضي الاشجار والشجر من غير ان يكون شهادة بالاشجار والشجر للمدعي
بارض فيها فان قالوا الشهادة هذه اوضح وانما الاشجار لا يقضي بها فاشهد لزيد الدار وذكر
بعد هذا ادعى دارا في يد رجل فاقام عليه شاهدين شهدا ان الدار دارهم وقضى القاضي بالدار
البينة فالذي كانت الدار في يده فاشهدوا ان الدار دارهم وله شهد بالبينة شرائها بالدار شرائها
بالبينة وقضى عليه بعد البينة المدعي عليه ولو لا اقرار القاضي البينة المدعي ذلك ذكر
وقضيت البينة الدار وجعلوا البينة اذا قضى بكم ان القاضي عليه البينة ان البينة
فعلى كل موضع ان المشهود له لو قال البينة من هذه الدار فلان غير المدعي فاقام المدعي عليه
لي هذا الكتاب شهوده فان كان ذلك بينة قبل القضاء اقضي له والا فان وجعلت له البينة
لم يكن بينة فان اجزت اقراره المشهود عليه بالدار وانكر من صنعت كما

ارض يكون هذا الشجار والاشجار فشهد شهود المدعي ان هذه الارض له فهذا يجوز له شهادتهم
اذا اراد المشتري ان القاضي يقضي له على الارض بالارض ويتبع الشجر والشجر من عنوان ثبوت
دخولها تبعا بالشجر والشجر ارض فيما لو اشتهد ان هذه ارضه فاما الشجر فلا
ام الشافعي

ام الشافعي ذكر في الزيادات ذكر بعد هذا ادعى دارا في يد زيد وجاء بشاهد فاقام عليه شاهدا
شهدا انها لزيد وادعوه ثم قال لا اقبل القضاء فجاء بشاهد آخر فشهدا بها مثل شهادة الاولين
استحسانا واذا فاما لو طالب ذلك مطلقا شيئا دينا على غيره بسبب من اسباب الدين اذا
ما لا اقبل القضاء باشهادهما على العرصة اخذت شيئا دينا على غيره لا يكون هذا دعوى
ولو ما لا ذلك لعدم القضاء صحة دعوى الدين اذا ادعى ارضا فقال شيئا او شيئا وقضى
له بجميعها ان القضاء عليه او على غيره من الاشياء ما مثل الدعاء فان كان الشهود
شهدوا بالارض والاشجار لا يقضى بجميع دعواه ولو كانا شهدوا بالارض والبناء والاشجار
ايضا لا تسمع دعواه ولا تسمع بعد ان الارض والاشجار لا تسمع فيها الا ارض فيها
البناء على الارض ارض زرع فيها زرعا فقضى له بالارض والزرع ثم ادعى ان الارض
بدا له ان زرعه بذر وهو حنطة فقال ذلك الزرع فشهدوا ان هذا الزرع
لفلان ولم يذكروا القضاء او شهدوا ان هذا السيف لفلان ولم يذكروا الحلية فالقاضي يقضي
بالسيف والحلية والخاتم والفص لفلان من غير ان يكون القضاء والحلية شهدوا به حتى لو اقام
الشهود به بعد ان اقام البينة والقضاء عليه له قبلت شهادتهم ثم قضى به كذلك المدعي اولا القضاء
وهما يقضي الشهود ثم رجعوا ويريد ان يشهدوا ان هذا المدعي وقضى القاضي كذلك بها
لم يقبل الشاهدان وما نظيره في الجارية والدار يريد المشهود عليه ان يرد الشهود دار
المدعي ولكن كان الدار ظاهرا وشهد الشهود بالجارية المدعي ولم يقضوا بها ثم ان الشهود
قضى للمدعي بالجارية والدار فقال الذي في يده الجارية انا اقيم بينة على ان الجارية
الجسد وتقضي بالجارية وولدها للمدعي فان قضى القاضي بذلك ثم احضر الشهود وقالوا لم يكن
الولد للمدعي فاقام المدعي عليه فالقاضي يقضي الولد للمدعي عليه وان اقام المدعي وان كان
الشهود حضورا وسألهم القاضي عن الولد ثم القضاء فقالوا هو للمدعي عليه وقالوا لا يدري
فلم يقضوا القاضي لا يقضي في الدار بشيء ويقضي بالجارية للمدعي الجارية ولو ادعى دارا فشهد
الشهود له فقضى القاضي بالدار ثم ادعى ان الدار لفلان فاقام المدعي عليه ولو ادعى دارا فشهد
عليه انه ولد فان القاضي يقضي بالولد للمدعي فان رجع شهود الام بعد ذلك ان القاضي
الحكم بعضهم فيه الولد والام جميعا لان القاضي انما يقضي بالولد للمدعي بشهادة شهود الام
فاذا لم يوجد هذا القضاء لانهم قالوا ارادوا ان يرجعوا عن شهادتهم اقضوا بها على المدعي
على الولد انه ولد الجارية فان القاضي يقضي به لو لا ان يشهد الشهود بالولد انه ولد المدعي
ولد الجارية المجاورة فاذا كان هم قوم ورثوا دارا من ابيهم واقتسموها بينهم فادعى بعضهم ان ابا هم
كان تصدق بها عليه فهذا معلوم عليه وادعى ذلك ابن له صغير وهو ابن ابي فهو
منه واقام على ذلك بينة فادعوا ما لا وبينة مردودة قال في كتاب الاقرار وجاز اقرار
لفلان

لفلان على انه دفع ثم قال لم يدفع كذا فقبضها اياه قال ان اقر به واقام البينة على ذلك
بما قال بعبده ولو ادعى انه قضاه وقال الاقرار وجحد ابا فادعاه الحاضر ان لا تقبل
بعده وفي الاستحسان تقبل بعده ولو ان كانت له على الغير دين فاقتسمها ابا وقال
الاقرار وجحد ومنعوه واقام البينة عليه قبلت بعده وطلب عبد فريد عبدا لآخر
هو عبدك فلان ثم قال لآخر هو عبدك ثم قال المقر له لا بينة لي اقام عبد له بينة
وجاء ادعى ان هذه الدار الاحاديث واقام عبده على الجميع وكان له على رجل الف درهم
واقام البينة بالقضاء على الدار كان المسلم بعده وكان له عليه فاراد ان يحلف
قبلت بعده فان حلف لم يكن المسلم قط ولا تحلفه على وقت لا العاطل بعده فان ابى
ان يحلف شيئا من ذلك فان اقر ان هذا بعد من الاستحسان لا تقبل الدعوى ولا
ان يحلف من جهة وجاء ادعى على رجل ابتاعه منه ابا هو كذا اكثر الف درهم وصدقه
معروف واقام المدعي عليه بينة ان هذا المدعي اقر ان هذا الملك المسمى المنسوب
وانه المدعي عليه فلقيه فاذا بطل الدعوى المدعي ولا الكتاب بعقد هو دار من يعرف
وجاء بزعم انها ثابتة فاذا من وجاء بجاء وادعى فقد عقد لها فاقر انها فاره تصدقه
على الدعوى بها من ذكر اليد ورفع المدعي الذي في يده الدار ان الماضي يهود شهرا وسنة
وادعى انها دارها اشتراها الآن الذي في يده والدار اشتراها منه فقبلت البينة على وجهين
الاول ان يذكر تاريخ الشراء فقط والثاني على وجهين ان ذكر تاريخ الشراء قبل تاريخ الصدقة
لا تقبل شهادتهم وان ذكر تاريخ الشراء بعد تاريخ الصدقة قبلت شهادتهم فكذلك
ذكر الاضافة وهذا اشارة الى ان حيال التوفيق يقع وهذا اعتبار التوفيق ان اقوال
ذكر الصدقة تعود بها تصدقت بها على شيء منه وسيأتي الكلام تعود بها ان يقبل
التوفيق على الوجه الثاني اذا لم يذكر التاريخ وهذا الوجه لا يلتبس وقال لم يكن
بالثمن على الثاني قال قد ادت الى القاضي واذا اقام الرجل بينة عبد رجل ادعى هذه الدار منه
قال ابتاع بيعا فاسدا بعد ما قبض الثمن ثم ان البائع جاء يريد عبده فاراد ان يأخذ عبده ويقضي
البيع ان يصار الى ما قضى ساقطا وهذا المسلم ان ان الدار كانت لفلان ثم ان المشتري
ذكر في الجامع الصغير ان الاصل انه لا يكون
بعد ما ذكر الجامع الصغير ولو ان الاستحسان ان ادعى دارا في يد رجل فقال انها داره وهي
من معروفا لشهود شهدوا انه اشتراها من اسمه فجاء بعد ذلك ان هذه الدار
وهذا ادعى اولا لا ادعى اشتراها من اسمه فجاء بعد ذلك شهود شهدوا انه
قبلت بهذه الشهادة اذا ادعى عبدا فريد انسان ان اقام البينة ان المدعي
المدعي قال هذا العبد لم يكن له قط ملك عبده ولم تقبل ان كان

www.alukah.net

يقضي به ذلك يجد في الجامع الكبير رجلا اقر عند القاضي ان هذا العبد كان لفلان بن فلان
اشتراه منه بالبصرة وهو له يوم وقت الشهود وقتا وفلان يجحد البيع فالشهود
جايزة فاما اذا كان هذا العبد لفلان ثم اقام البينة ابو حنيفة رحمه الله تعالى
ان هذا العبد لفلان اشتراه منه من هذا الشرط الذي ذكر ان الاصل ان يقضي
بالبينة ان هذا العبد لفلان ثم يكتب شهرهم او دعاه ابو اشتراه منه فلان
الشهود لا ندري ان كان الشراء قبل الاقرار او بعده وان المشتري كان هو
هذه الشراء ثم يقضي بالشراء ويكون ذلك الذي اقر عند القاضي بهذا العبد كان لفلان
بعد ذلك لا يستحق منه ولو اقام البينة ولم يوقت للشهود وقتا قبل
اذا لا يستحق منه ولو اقام البينة ان يهبه له او تصدق به عليه او لم يذكر اشتراه منه
ماله لا يستطيع الشراء الا ان يوقتوا وقتا ان لا يوقتوا فيكون بيانا ان يوقت الوقت لا يجوز سماع
البينة وهو اقر عند القاضي ان هذا العبد لفلان لا حق له فيه فادعاه فلان كان العبد لفلان لا حق له
فيه وان الحق له فيه ولم يقل انه لفلان من قام البينة انه اشتراه منه بالبصرة وهو ان القاضي
يسأل من الشهود متى كان الشراء وقتا للشراء وقتا اما الاقرار قبل الشراء
للشراء وقتا قبل الاقرار او لا يدري متى كان وقت الشراء لا يعلم شيء منهم وان
لرجل ان يستأجر عبدا عليه بيوتا او اشياء اخر وهي عليه فقد قررت انه لا حق له
وهو ان شراء عبده من امام البينة على عبد المكتوب اليه انه عبده اشتراه منه وانه
له عليه الشهود ان يوقتوا له فيه عبدا كانه لا يقبل هذه البينة الا اذا وقتوا وقتا
بعد البراءة وقال ابو يوسف رضي الله عنه من كتب لرجل براءة بامام بعد عاد من
لم يسأل عنه من يعلم انه بعد البراءة جاء القاضي وحاسبه فيه من يعرفه اذا شهدوا
بعد ما يعرفه بامام الشهود عليه بعد ان الشاهد ادعاه بطلت شهادتهم وان كانت
الشهادة تتعلق بدينه فيما سواه فيما فيه قصاص فاسأل المشهود عليه بعد ما اقر
عليه الشهود كما بطلت الشهادة فالمذكور في كتاب الاقضية رجل ادعى على رجل
فلان بن فلان بكتابا ما فاخذ منه فرعه فرده فلان يكتب فيريد كتاب
[illegible] وقال المقر له لا بل كان فيه كذا فقال المقر وكذا من بعض اخوانه
رجلا طالبا ما فيه جاز له ان يكتب ما يكاد عوضا فان الاقرار تسامح
انه اصدقت وقد ابدا بعد ما ابدا بعد الاقرار
الاقرار فيه لا يكذبه او يكذبه الشيء فيه الخانوت من ذلك فهو متعين حتى يقيم
ذكر فيه الكاتب وصدقت الاقرار وستعرف فيه لا تصدقه لم يتبين ان يكون المدعي
قال في جامع الكبير اذا ادعى رجل على رجل انه عبده وقضى القاضي له بالعبد
ثم ان المقضي له قال ان فلان لا حق له فيه عبد المقضي عليه لا حق له فيه وصدقه فلان
فرد ذلك

رد ذلك معاينا المقضي عليه المقضي له فاذا كانت شاهدين يشهدان لفلان لا حق له فيه
ما قدرت غلطا القاضي فرد الدار على المقر له وتسمى فاقضى ما فيه ولا سبيل للمقضي عليه لا يجب
الدار ولا على المقر له لا على المقر له ولو ان المقضي له قال هذه الدار لفلان ما كانت لي قط
هذا المقر شيء لا اقر اردا انه على وجهين ان صدقه المقر له في جميع ذلك يرد الدار على
المقضي عليه ولا شيء للمقر له على المقر له لو كان المقر له صدقه في الاقرار وكذبه في النفي
بان قال الدار كانت للمقر وهبها لي بعد القضاء يقضي بالدار للمقر له وعلى المقضي له للمقضي
عليه قيمة الدار الحاضرة بسبب المقر بالاقرار ولو ان المقر له ما ذكر في الكتاب
ان المقر له اذا صدق المقر في اقراره وكذب في النفي وهذه الدار كانت للمقر الا انه وهبها
له وسلمها منه بعد القضاء بالدار المقضي له لم يعلم ان ما اذا قال ذلك وهو ساكت
من مجلس القاضي حتى يمكن القاضي بعد ذلك المقر له فرد ذلك ما اذا قال ذلك في مجلس القاضي
عند القاضي كذبه لانه يعلم انه لم يحرمها عنه وتعجب والكذب حكم له بعد
سماع اقراره في الصورة بان جحد اوجب على المقر له تسليم الدار المقضي عليه من شاء
من اهل هذا الجواب مستقيم على قول محمد لان غصب العقار عنده موجب الضمان
على قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما لا يعتبر غصب العقار عنده موجبا للضمان
ومنهم من قال لا يلزم اقرار الكبار بال لو كان المقضي له هذه الدار لغيره وانما هو لفلان
وصدقه المقر له في ذلك ان الدار للمقر له ولا ضمان على المقر المقضي عليه وما ذكر الجواب من قوله
هذه الدار لفلان لي تاما هو لفلان تاما فانه لا يقضي بالدار الا ان يقول المقر في هذه الصورة
دار فلان بعتها منه ابتداء شهود او يقول وهبها منه وقبضها مني بعد ما غاب عن مجلس
الشراء وهو ذلك موجودا بكلامه في القاضي يقضي له بالدار الشهود في جواب الاقرار
ما هو ان لو جاء بالشهود من غير ما ذكر له فالمشهود له اشهدهم هذه الشهادة والذي
عليه من ثمن ضيعة اجزت شيئا وبيعا بالدار المسلمة اذا شهدوا على اقرار المدعى عليه بالف
من ثمن دار هذا المسلمة صفة هذه الدار في غير موضع من الكتاب انه اذا ادعى على آخر الف درهم
من ثمن متاع وشهد على الشهود بالالف من ثمن دار له فصدقه اياه وقد كان كذبه لا تعدل شهادتهم
وعلى قول الاقرار صار شريكا في الدار وكذلك لو شهدوا انه اقر انه كان المدعي درهم من فلان
طالب الطالب بعد اقراره ذلك لكن الشهادة كانت من فلان آخر كان له ان يأخذه بالمائة ولو قال
الطالب انه لم يقر وانما اقر انها كانت من فلان آخر فالشهادة باطلة لا يأخذه ولو ان المدعي
امام البينة انها داره وهي في يد المدعى عليه الدار لفلان بعد ما وقع عليه دعوى
دار فلان لا حق له فيها وصدقه المقر له في ذلك وكذبه بطلت بينته ولا يقضي القاضي له لا ابو حنيفة
وهو لا هو دار فلان لا حق له فيها بعد الشهادة فيه يصح ذكره لا يصح القضاء وذكر في
رجل ادعى على رجل مناعا او دارا لا يكذبه وامام البينة وقضى القاضي له بالدار ثم
الذي في يده الدار انه ادعى وعند القاضي انه لا حق له فيه وقال

اقر بذلك قبل القضاء بطل القضاء وان شهدوا انه اقر بعد القضاء لا يبطل القضاء وجاء
في الجامع الصغير في رجل ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه ما كان لي
بها امام العقد ولا قضاء قط عليك عندي وذكر هذه المسألة في المنتقى بالقلب وذكر
عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما ان ما كان كذلك على شرط ولا اعرفك ولم
اعلمك ولم اجاوزك امام العقد على القضاء لا قضاء عندهما هكذا ذكر المسألة هنا وذكر
الحدودي عن اصحابه انه يقبل البينة هذا اذا اقام البينة على الدفع والقضاء فاما اذا
اقام البينة على الابراء ذكر محمد هذا الفصل فقال بعض مشايخنا في شرح هذا الكتاب
ولا شك ان تفسير هذا الفصل الاول وكذا في الفصل الثاني وعجب ان يكون ثبوت
المدعى في الفصل الثالث في البيان الذي ذكرنا يا شيخ ان الابراء عن دين واجب الاداء كما يبرأ عنه
دون ما يدعي عليه من اهل محل البلد فيكون داخلا تحت الابراء الذي لم يعرفه ولم يعلمه او
عليه اما المدعى عليه اما اخبر المدعى عليه شاهدان بما جرى من الامر بعرف المدعى عليه
دينه وابراءه من الدين واخبر الشاهدان الذان اخبراه الكفالة قضاء الدين ودفع قال
الانسان اعرفه لا يعرفه اصلا لا يكون هذا قضاء فيه عوى الدفع الدخيرة وعن ابي يوسف
قال لي بجميع ما بيني وبينه معاملة قط فاذا كذبه وذكر محمد في الاصل اذا ادعى المدعى عليه انه لم يكن له
على شيء قط وانا لم يكن لك علي دين قط ثم اقام البينة على القضاء او الاستيفاء بعد ذلك قال
شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح كتاب الكفالة ان وفق بقال ودفعت اما ان
اذا رأى الدين في قطعا لا دعواه الاقتضاء من الدين قبلت بينته وان قال ودفعته فيه ان
الدين نزول الكفالة ونصار بينه على الجحود ان قال لا اعلم عن الدين لا تقبل بينته
لكان الكفالة فانها قوله لم يكن عليه شيء فانه كان عليه دين لما ادعى الابراء عن الدين
والكفالة تقع عن الدعوى لا بالبينة بدون الدعوى وذكر الابراء مطلقا ولم يسأل
الابراء عن الدين وعن دعوى الدين فالقاضي ان علم بالدين لا يقبل وان لا يعلم
ادعى الكفالة بخصوصها عن الاقرار لا يصير دعواه ولا يسمع بينته كما سأل استحلف ثم ان
كان ادعى القضاء موصولا بالاقرار صح دعواه وقبلت بينته وان قال قد اقر له كان له
على الفلان الف درهم قبل الاقرار له الموصول بالاقرار او مفصولا عنه سمع
دعواه وقبلت بينته وان قال هذه الدار لي واقر لزيد بها ثم اشتراها من زيد ثم ادعى
المدعى عليه البيع فقال اقام المدعي عليه ان المدعي عليه الدار لعبيد فصدقه
عليه وكذبه الراد وجاء بينة فانكر المدعي عليه بما اقام البينة بعد الابتداء بعد الاقرار كان
البيع فلا تسمع دعواه فرقا بين حسن رضي الله عنهما وعن ابي يوسف انه تسمع
دعواه كما لو شهد على بيع زيد ولا يدعي عليه عشرة الا يدعي فانكر فاقام المدعي
فلا تعتبر ذلك شيئا فانه لا يقبل منه عشرة الا يدعي بها المدعي عليه من العشرة
الا في

الا في اخرى من هذا الحاكم انه تبقى عنده عشرة الا فانه لا يكون عليه من
عشرة المطلوب الا ما تنفذ من الطالب بعينه يشهدون على الا ما هذا قال
بعد هذا ما قال الطالب انه قبضه منه ومثله لو اقام الطالب البينة على انه
لا يطلب المدعى عليه ان على المطلوب انه قبضه منه وانا اقيم البينة انه
بعينه ولكن اقام بينة انه بعينه لو كان المطلوب عبده يشهدون لي بعينه
اجنبيا تقبل هذا الفصل من ماله بغير امر المطلوب لا وكالة فان اقام ذلك
وهذا يستقيم ان يقول لست قبضته منه ولكن تقوم بادائه ولو كان المطلوب ما
قضى فانه لا يكون هذا اقرارا بقبض المطلوب وعليه يكون هو كالمدعي واحد اجنبي بغيره
ولا اقل هذا البينة انه قبضه من رجل اجنبي ان دعوى
فرد هو في المنتقى رجل ادعى بيد رجل والمدعى عليه يجحد فقال المدعي انا اقضي
الدار من كيسه شهود في غيبة فاسأله بدفعها مني فان اقر ان يقبضها مني فانا على
دعواي ثم سأل البيع فالقاضي على دعواه حكاه عن محمد فقال هذه مسألة ذكرها
محمد في المنتقى صورتها رجل طار الى جنب دار رجل شفيعها والشفيع
يريد ان يأخذ بالشفعة فقال انا اقضي الدار بكذا وانا ادفع رقبتها الى الشفيع
بالشفعة ان سلم الشفيع في المنتقى ذكر في موضعين في باب واحد
ذكر في الباب على جوابه كما ذكرنا وذكر في آخره ان يدعو الدعوى بشفعته
وذكر في موضع في المنتقى عن ابي يوسف في الشفيع اذا ادعى ان الدار اشتراها وان
بينه غيبا وان لم يقدر على ايفاء الثمن اخذه بالشفعة فالطالب الشفعة واقر انها ملك
البائع الا انه جحد على المشتري جاء بالثمن سر عند ابي يوسف ان يبطل دعواه في الدعوى
مرسلتا فيسأل البيع مطلقا لم يجز ذلك الفصل الثالث والعشرون
في الشهادة على النسب وعلى حادثة وفي شهادة اثنين من عبدين وثالث وكذا وابن
عم لا وارث له غيرهما عتق من ابن العم الثلاثين شهد الوارث عتقه ان احد الجاريتين
بعينها بنت المستأجرة من صحته وجوده لم تعد شيئا وانها عند ابي حنيفة
رضي الله عنه فان شهد ان الجارية الاخرى بنت المستأجرة طلقت شهادتهما ان
عند ابي حنيفة رضي الله عنه واما على قول ابي يوسف ومحمد ان شهد ان الجارية
الاخرى بذلك فسدت وقضى القاضي بالجارية الاولى للمشتري وانها وتجعله بمنزلة
اشتراه الميت شيئا كان من ابن العم او معسرا بعد ذلك كان ابن العم لا يسعى
كما في العبدين فرقا بين ما لا يتبين وان كان موسرا فعلى قول ابي يوسف
الابن يسعى ولو كان ذلك قضى القاضي بالسبب الاول فان كان ابن العم
يسعى شيئا وانها وان اقرت الاولى بعد شيئا وانها وكذلك كان
الاولى بقيت او لم يقض ثم شهد الاخرى بعد شيئا وانها فانها

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

الدولة
www.alukah.net

على الكتابة لهذا المنكر لو اقر بوصية لم كذا فلان جميعه كانت كذا كو فلان سرما وما فلان
بدهن مرجان كو دهم مرطله او شهد آخر لفلان درهم كقتكه من امر بالشاهدان كو دهم ايشان
واشهد هم امتثالان بواسطه لا تعلق الشهادة كو جايا مرا بان عليه بطرانه فلا يعد هذا جازت شهادتهما
ولو شهد بعد امرا بان ان فلانا قبلت زوجها هذا وان لا متعدا بت وله ورثه غير الابن اعلم
الشهادة وان شهدوا على رجل انها اشترى كرما فيما اعنا وهما قبلت شهادتهما وان شهدا بهبة
شيء جاز وان شهدا على اقراره اشتراه منه وجحده وابدنا كام الدعوى شاهد من شهدا الذي باعه
ولا يدري الابع لعلا الشهادة وتفسير ذلك الشيء المدعى الذي ادات فرياب المساوسة قال
ان يعرف الزمان ذات لو هذا الى ساعة رجل جزيدند غلبلسان فلم يبق بينهما دعوى بعد
شرط الخيار كاحد هما دعى الغلبلسان كان لو آده يوم المساومة او الشراء وان باعه ما ناس
ولو كان بيوان او لم تشهد دعواه لو ان ام على ذلك بعد هو دعواه وعلت بعد ذلك ان ما تالابن
لعبد ذلك ورثه الابن الغلبلسان سلم اليه وان كان الابع على الغلبلسان ولذلك لو فقل الغاصي
بانكار الابن فلم تعد الابن مات كان الغلبلسان يدبر الابن للابن ولو لم يعد الغاصي حتى
مات الاب بطلت الدعوى وذكر هشام عن محمد رحمه الله انه اذا وان من ساوم رجلا بشيء
ثم اشترى ذلك الشيء من آخر وقبضه ثم الاول ان يأخذه من يده رجل يريد غلبلسان جا
رجلا وادعى ان صاحب البدايع الغلبلسان عند جابه دينار وعند التمجان ام على ذلك شاهدت
شهدا ان صاحب البدايع الغلبلسان من هذا الدعوى وقضى القاضي الشيء ذلك ولم يعد حتى قام
الشاهدان عنده ان هذا الغلبلسان كان لا سوى يوم شهدا واستحق الغلبلسان مستحق
غلبلسان وقضى القاضي له بعد ثم وصل اليه يوما من الغصب يوم رد التسليم كذلك البايع وكذا
لا يوم التسليم الى المشتري بعد ان اقر ان لذلك شرى ولو ان الشاهدين معنا القاضي يوم
يوم الشهادة على البيع ما لا هذا الغلبلسان لنا ورثناه من ابينا او من فلان الذي اقر له او فلان
فلان وقد وكلنا الخصومة مع ذلك صنعوا ولو ان الشاهدين على معنى القاضي شيئا وليه شهدا
عند القاضي بالبيع ولكن قالا القاضي بغير شهادة ان هذا البايع الغلبلسان من هذا ثم
ابانا المدعي اقر لنا وعاينا شيء ما وصفناه سمع منه بخلاف ما اذا شهدا عند القاضي
ولذلك لو شهدا على الجحد مع المدعي على الصدق مع الخصم او هما الكلا نفسهما وكذلك
النكاح بخلاف البيع من لو شهدا على النكاح الغلبلسان بان شهدا انه جعلا الغلبلسان
مهرا وهما يجحدان ذلك انفسهما لا تسمع ما ذكرنا وكذلك اذا شهدا بالاجارة ثم الدعوى الدار انفسهما
اولا بعدها بزمن شهدا لم تسمع ذلك عن ابي حنيفة لنا تقضي هذا الجواب بوافق رواية الجامع
اما لا يوافق وايضا لو ان ما ثبت صحيحا ان تسمع دعواه فيما يجحد له وقتها لا يجد لكن تسمع
ما يجحدها لا يستحق من المستاجر فان كان الشاهدان بالاجارة يوم شهدا بالاجارة
وهذا الاجر كان ذلك من الاجارة المسمى عند ذلك كانت قبلت شهادتهما وان قضى القاضي
وهذا الجواب يوافق اذا كانت كذا عما يوم شهدا بالاجارة وهذا الاجر كان وكلف بينا

وانا ما

وان ان الله منه عمر ذلك كانت قبلت شهادتهما عند وعند الدار وهذا الجواب يوافق رواية
لو ما مات زيد وذلك ابن كان المشتري اما لا يوافق رواية الجامع ولو ان البايع المشتري الدار
كانت لهما او كانت لابيهما يوم شهدا بالاجارة الا ان يشهدوا ان الاجر
كان وكلا عنهما وعن ابيهما فالاجارة لا تصح وهو ايضا هذا الجواب يوافق رواية الجامع
اذا شهدا شهودهما ان الاجر كان وكلا عنهما او عن ابيهما على ما ذكرنا ينظر لو ذلك ان
كانا انتما اجر مصنوعا كانت الشهادة الاولى عن الشهادة الاولى عن الاجارة شاهدوا ان كان
المستاجر جاحد الاجارة كانت الشهادة الاولى على الاجارة من لو كانت الشهادة الاولى خبرها
وهذه المسئلة على ما كانت الشهادة الاولى ما شهدوا الدار ذكرنا ترسل الاجارة مكان كان مسلم
الشراء جزاء الشاهدين لو ما لا اذا كانت انتما او ما كانت لابيهما يوم شهدا بالبيع ان
البايع كان وكلا عنهما او عن ابيهما لا للبايع وانا ما السعد ظهر ذلك قبلت خبرهما وهذا الجواب
الجواب لا يوافق رواية الجامع اما يوافق رواية الزيادات فيعد ذلك ان كان الشهود
حضروا الشهادة كانت الشهادة وهو على الشراء ما شهدوا ولو كانت الشهادة الاولى
جاحدا الشراء كانت الشهادة ما قبلت عن محمد ما ولو كانت الشهادة الاولى وهذا المسئلة
فلان امرأته والزوج غايب لا تعد وان شهدا عند المرأة وقالا ان تعد تزوج بزوج آخر
ولم يذكرا شهدا عند كا رجلا صدقت عند الشهادة والاخبار عند المرأة كانت الشهادة
والاخبار عند هما وعند الانذار عن الاسلام والعيادة لا تقبل وان كان قرابة
لا صحة في الاستحسان يجوز واذا اخبرها واحد عن محمد ما ولا ان يتزوج فاذا سمع منه
اسان حلالها ان يشهدا واذا اخبرها واحد عدل بموت الزوج الغايب واثنان بحياته فان كان
الذي اخبرها بموته اخبرها بحياته وشهدا عند زندقة ولا ان يتزوج وان كان الذي
اخبرها بحياته قد اخبرها بالاخبار الاخبار ذا تهاول الاخوان ذا زوجا اختها وهو وغيره
ثم اذا وكلت فشهدا انها اخلعت نفسها لا يصح ذا تهاول لو كانا شاهدا بنت جابر لها زوج
ناشئا ثم شهدا انها انقضت عدتها تبلغت شهادتهما وانما [illegible] واذا اسلم رجل في دار الحرب
وخرج الى دار الاسلام ولا ولد ولا ولد ولا ما قدره كان مولى الذي لا ولاء وما قدره واذا مات هذا
الرجل الذي اسلم ولا وارث له فميراثه لذي كان ولاء وما قدره ما يحمله ولا يدفعه واذا حمله
ولا يدفعه الغصب فهو ثلاثة اثلاثه ودون الاولى ان ما شاء هذا الرجل الذي اسلم ولا ولاء وما قدره وانه
لا يعلم الوارث غيره وقضى القاضي بميراثه لهذا سنة كذا وهذا يعتبر ان رجلا آخر ادعى
انه كان ناقض الاول الولاء ولا هذا الشاهد انه توفي هذا الثاني [illegible]
غصبه ما لا غصبه لعلى الحلف الثاني ويكون بعد الثاني اذا ان شاء الشاهدين
المشهود له الاول وحكمت ان شاء ما واذا قضت انها امرأة الميت وارثه
كلا ما فاذا قضت عند انها امرأة الميت وارثه لا وارث له من الف قيراط [illegible]

الدلوكة
www.aldukah.net

الدلوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
الألوكة

من شراء ذلك العبد ولو لم يكون هذا عقد المشتري بخمسمائة بعد من مشايخنا من قال
الخلاف في هذه المسألة راجع الى الرهن فإذا أخر عن البيع فلا ينفسخ البيع وهذا ما لو
اشترى المشتري بخمسمائة فلم يقبض الا ان المشتري يعلم بعدها انه اشتراه في شوال بخمسمائة
ابدل لنفسه على البائع خمسمائة درهم وللبائع على المشتري خمسمائة درهم فيتقاصان
بالقصاص ويبقى على المشتري درهم خمسمائة اخرى على البائع عند محمد ينفسخ البيع
بالدين كما لو كان مكانه بدلا من مشايخنا من قال البيع لا ينفسخ بالدين عند محمد كما لو كان
الا ان محمدا لا يقضي بالبيع مع ذلك واذا كانت الدار في يد رجل يدعي انها ميراث له
فان المشتري يقضى له بها واذا كانت الدار في يد رجل يدعي انها ميراث له
وذلك لباب احدهما بجاريا ادعى على الآخر انها اشتراها من الغائب بحصته في الدار
بجلاف ما لو كانت ميراثا عنهما وادعى احدهما انه اشتراها نصفها او كلها من الميت الذي ورثوها عنه
حيث يقضى بذلك على الغائب قال محمد في رجل ادعى على رجل انه غصبه ثوبا وجاء بشاهدين
للمدعي فلم يصادقا بالغصب ان هذا الثوب لهذا المدعي وشهد آخران على المدعى عليه انه اقر ان هذا الثوب
لصاحب اليد ثم رأت الشهود ان يرد الثوب على صاحبه الذي كان في يده ولا يكون
ديوان القاضي فيه شهادة الشهود ويجيز القاضي ذلك ذكر ذلك في كتاب الشهادات
اقر عند رجل بالدين ان هذا الدين لفلان ثم جاء آخر وادعى الدين فشهد عند القاضي كاتبان ان هذا
اقر عند رجل بهذا الدين بكذا وقد سمعناه فان القاضي يقضي بذلك
بينهما بدين عليهما فقال له ووقع وتاريخ احدهما سبق فانه يقضي بالدار لصاحب الوقت
الآخر واذا اقر رجل لرجل بالف درهم ثم بعد مدة اقر له بالف درهم ثم بعد مدة اقر له بالف درهم
منه منذ عشر ايام وهذا الآخر انه غصبه منذ خمسة عشر يوما لا يصدق على الشهادة
ويلغى هذا المسألة في بعض النسخ بالالف غصبني في بعض النسخ وهب مني وهكذا في الكتاب
الحاكم المختصر قال في المختصر ولو ان شاهدا شهدا على اقرار الشهادة فالشهود في الجامع وطريقان
وترك ثلاث بنات وذرا لهما ابنان منهم وبقي واحد منهما وطرأ دعوى ان الدار دار
الميت تنسب الدار الى ما ترك وترك ميراثا لي لا اخوي فلان وفلان فقبض كل واحد منهما نصيبه
ثم انهما غابا وادعى نصيبهما وصدقه الذي في يده قال ان كان المدعي ان الدار دار قبلت
منه وقضي الدار للمدعي وان كذبه وقال ان الدار لي دون الغائبين حضر الغائبان فهذا
جاء جهة الاولياء اذا صدقا الابن الحاضر وقالا ان الدار دون الحق المدعي في هذه الوجوه الثلاثة
الوجه الثاني اذا كذبا الابن الحاضر وادعيا ثلثي الدار لانفسهما من غير ميراث الاب لم يكن للنفقة
مع الدار وزيد الابن الحاضر بالمسألة الدعوى الدعوى الا الاخر الحاضر الطريق من هذا اذا كان
هذا الوجه الابن الحاضر اذا كان نصيبا لغائبين فقال رجل آخر وديعة في يد رجل آخر
بنصف الدار فقال الذي في يده ان كان المدعي يريد الابن الحاضر فالدار لمن في يده الدار

وجاء

ودعوى الغائبين وانا جاء اشهد الحسن وصاف الابن الحاضر لا يكون خصما للمدعي وفي كتاب الدعوى
شاهدان شهدا على شهادة شاهدين على رجل انه اعتق عبده فلم يقض القاضي بشيء ثم جاء حتى حضر
الاصلان وانكرا ان يكون اشهدهما على شهادتهما فان اشترى العبدان ذلك العبد واشتراه
احدهما لم يعتق العبد وجاز الشراء وكذلك الاصلان لو اشترى العبد لم يعتق عليهما ولو اشترى هذا
العبد من الفرعين وهما على الاصلين معين لان زعم هذا الفرع المشتري ان شريكه الاصل
وهو على الاصلين ان اعتقه وقد صدقه فيكذبه فيكذبه اقراره عليه فصار هذا الفرع مقرا على
نصيب شريكه فيعتق وان اقر له عبد بين رجلين شهد احدهما على آخر جاز ان يعتق
نصيبه والآخر صاحبه ذكر وهذا العبد يعتق نصيبه لكل واحد منهما نصف قيمته موسرا كان
معسرا وكان احدهما موسرا والآخر معسرا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند محمد العبد يسعى
للمشهود عليه ويعتق نصيبه على الشاهد عند ابي يوسف شهدا على رجل انه اعتق عبده معسرا يسعى وان كان
موسرا لا يسعى فهذا كذلك لو اشتراه الاصلان واحدهما لم يشتر الفرعان واحدهما لم يعتق نصيبه
والاسعاة على العبد لواحد منهما ويكون ولاؤه موقوفا ولو اشترى الفرعان او اشتراه الاصلان
لا يعتق واذا ادعى رجل على رجل الف درهم واقام عليه شاهدين ثم اقام المشهود عليه الف
شاهدين انه اقر له بها وقد جحدها وقد اجتمعا البينتان جميعا عند القاضي
يقضي بشهادة الذين شهدوا بالبراءة ولا يقضي بشهادة الذين شهدوا بالاقرار
شهدا شاهدان بالبيع وشهد آخران بالاقالة تقبل شهادة الذين شهدوا بالاقالة
مات وترك عبدا قيمته الف درهم لا مال له غيره وقد كان اوصى بعتقه يعتق العبد ويسعى في الثلث
ولمن الغرماء دينه من نصيبه لو اراد ولو شهدوا بدين الغرماء حتى كان مستغرقا للتركة جازت
الشهادة ويسعى العبد في الدين ولو لم يكن للميت اوصى بعتقه ولكنه اوصى به لرجل فالمسألة
على حالها ثبتت شهادة الذين شهدوا بالدين في الثلاث وكذلك [illegible] ذكر في شفعة الجامع الكبير
ادعى شفعة في دار في يد رجل فقال الذي في يده الدار اشتريتها من فلان بكذا وصدقه البائع
وقال الشفيع في يده الدار هو وشريكه عن اي شاء فاقام الشفيع بذلك ثم ان كانت الدار في يد البائع
لو تركها ميراثا للبائع والبائع مقر بالبيع وقبض الثمن من المدعي يقضي بالدار للمدعي
فاذا قبلت بدعوى الشفيع يقضي بالدار للبائع فيكون القول قوله في جحد البيع الذي في يده
عليه والاصل ان الذي اذا ادعى كان القول قوله في جحد البيع الذي في يده
وقال الذي في يده ان هذا الشفيع يعرفني ثبت وثبت عدد منكر حقه في حق الشفيع
شهادتهما فاذا ثبت فيصدق لانهما يعدلان عليك بالبيع وجحدك بما اخذ الثمن
وسلم الدار اليه وعليك بجحدك بالبيع الشفيعين والثبت تسلم الدار الى البائع
للشفيع من البيع بالشفعة والجحود عليه واذا كان الذي في يده الدار يريد اثبات
الكل الشفيعة فيقضي بنصيبه منه واذا اقر المدعي على نفسه ان نصيبه
وان لم يقبض نصيبه فيه روايتان في رواية الزيادات [illegible]

الدلوكة
www.alukah.net

[illegible] فقال كان الدم من ملاء منشهد الشاة فرجع على الشاة شاة عنزة بقيمته ان كان في
الدم فقد ثابت على التصديق الذي لما من الدين فان كان الدم عند الاعد الشراء ده باطلا
الدوابات اذا شهدت شاهدان بالطلاق الزوج غايب [illegible] شهدا
عند الزوجة ان كان الزوج غايب هل يجوز ان تعقد فتتزوج بزوج آخر فان كان الزوج حاضرا
وهو يجحد الطلاق ايسع ان يتزوج بزوج آخر فيه الاخبار وفي هذا الباب يكون ايضا
شهد رجلا وامرأة عدلين فيها وما لو شهدا بعد ان سئلا الشهادة والاخبار عند
والي المرأة كالشهادة والاخبار عند الرواة ادعى محمد فريد السلمي واستحقه بالبينة ثم جاء
سنة فاقام رجل آخر كان العبد شهودا لاولاد العبد على المشهود عليه الاولان كان العبد
شهودا لمحمد المالي وعلى المشهود عليه المال [illegible] ابراهيم عن [illegible] شهدا ان فلان
له على فلان الف درهم وشهدا ودفعا ذلك بالشهادة [illegible] درهم ودفعه [illegible]
وجاء [illegible] درهم [illegible] ثم جحد الشهود عليه فلا شيء عليهما ان
اقرت الشهادة على [illegible] منهما [illegible] ثم سئلا القرابة [illegible] وانقرضت [illegible]
وكذا الكيل والوزن [illegible] واحد [illegible] الاوكس واذا اختلف النوعان
ارطلت [illegible] وفي جامع الفتاوى في الشركات [illegible] عن ابي [illegible] سئل عن رجل باع
جارية على ان المشتري بالخيار [illegible] الى [illegible] ان [illegible]
المشتري [illegible] ان [illegible] ان [illegible]
[illegible] ان [illegible] ان [illegible]
[illegible] ان [illegible] ان [illegible]
[

هو يسمع ان الشهادة ان القاضي يقضي عليه لو سمع واقرا وما يتقرا في رواية الحسن عن ابي
حنيفة رضي الله عنه عنه يجوز وعن ابي يوسف انها لو سمعه غير مجلس القاضي لا يسعها
الشهادة وهذا احوط وقول ابي حنيفة اقيس ابو الشاوي شهدوا ان هذا الغلام مدرك
محتلم فاذا كذبه لو كالوا رايناه محتلم قبل ذلك ذكر عن المصنف شرح التهذيب وفي فتاوى
التركية الفقيه الدمشقي صار الفتى اشتغلا الشهود كما هو كان له ليل لحصول غلبة الظن
بتاوى احمد فرنيواد واخذ ستم ان التعزير لا يجلس بيان بعد الشهادة الشهود حتى تحصل فيه
الشهادة على الشهادة لو جاء صاحب الحق وجوزنا العفو الكتاب الدعوى عن الادمي الذي ارسله
سبل ابو سليمان عن رجل يشهد عليه اربعة بالزنا فاقر المشهود عليه بذلك بالزنا ابو يوسف
لا اضربه ولا اقول المشهود عليه اذا اقر بالزنا حبسه واسال عن الشهود فان عدلوا رجمته
قال لا نرجع الشهود بعد ذلك لا يعرفون الذي ولا يعلم عدلهم الا اذا ورد من ابي يوسف انه
رجل جاء بصك مكتوب فيه دعوى ان فلان عليه الف درهم لا شيء له عليه غيره ومكتوب في
الصك عليه اخر لا شيء له غيره ولا وقت ولا تاريخ او كان له وقت واحد وصاحب المال
يدعي جميع ذلك فله ان يكلفه ان يقر او يرد يمينه لا يحكم بشيء الا ان يقر بانه قبض بعض الاخر والاول
لا يكون من الشهادة الباطلة الشهادة المجهولة رجل غصب جارية من المغصوب منه بشهود
شهدوا ان الله عليه غصب جارية من فلان الغاصب والمغصوب منه ان جارية فلان
المغصوب منه وان الغاصب ان تكون هذه الجارية المدعى واحدة لا يقضي للمدعي
بالجارية المغصوبة الا هي التي غصبها منه قال الفقيه ابو بكر الاعمش وبهذه المسألة اذا شهدوا
الشهود على اقرار الغاصب انه غصب منه جارية حتى يكون الثابت اقرارا بانه الغاصب
والاقرار المجهول جائز ويوسر بالبيان من غير صورة الاقرار لو جاء جارية وقال هذه تلك
الجارية كان القول قوله اما لو شهدوا ان رجلا غاصب لا تقبل شهادتهم لانهم شهدوا بالمجهول
وفي الجامع الفتاوى سئل الشهادة على رجل بالغاصب وان لم يصفوا الجارية ولم يذكروا قيمتها
ترجمة حكم الحاكم بالقضاء بالجارية فان قال الغاصب ما بانت تلك الجارية وان لم يعترف
ولا اقر بها وجاء ان صاحبة المغصوب منه فرد الكل طالبها القيمة لتقضي له فيرد فيها
وذكر في الجامع ان الشهادة على الغصب بقوله وان لم يذكروا قيمته وذكر في الاصل رجل
اقر له او دعى عليه بعد او دعى عليه او له وله الى المستودع ما او دعتني الا امة وقد ماتت
فان ادعى شهدوا انه اودعه عبدا وانه سرقه عليه قيمة العبد بجحوده
ايداع العبد لا تضمن بيعه الامة لهذا كي عند الودع فان الا تحصل المعنى عند الايداع
اذا وصفوا العبد والقاضي يعرف متوسط القيمة ذلك الموصوف وان لم يعرف القاضي ذلك
بالسالة عن اقامة البينة على مقدار القيمة اما اذا شهدوا انه اودعه الامة او لم يصفوا
العبد لا تقبل شهادتهم لانهم شاهدوا الغصب بقوله ان تضاع وتحبس حتى يجيء
به كان الغصب وقال الحكام لا تقبل الشهادة في فصل الدعوى بعد ما ادعى تقبل في فصل
الغصب وذكر في المنتقى شاهدان شهدا انه رجلا غصب هذا شاة واحدا ثم غيره تقبل
شهادتهما

شهادتهما وتقضي عليه القيمة الشاة ولو شهدا ان شاة لهذا دخلت في غنمه لا تقبل شهادتهما
وقال شهدا ان لهذا الرجل في هذه الدار الف ذراع فاذا الدار خمسمائة ذراع بطلت
شهادتهما وكذا لو شهدا ان لهذا في هذا القراح عشرة اجربة فاذا القراح خمسة اجربة
رجل ادعى بعد ان يدعي رجل ان له عشرة اجربة العبد وغيره وتوجد تلك الثمن فانكر المدعى عليه
البيع وقبض الثمن فشهد المدعي شاهدان على اقراره بالبيع وقبض الثمن فقال لا اعترف
العبد لا اسلمه فشهد زيد وشهد شاهدا اقرار ان هذا العبد اسمه زيد واقر البائع
ان اسمه زيد بالكتابة البيع شهدا الشهادة وعلى البائع فان حلف رد الثمن وان نكل البائع
عن اليمين لزمه البيع بنكوله فان حلف شاهدان للبائع اقرا انه باع عبده زيدا فنسوه
شيء موصوف به من غير اعادة عليه لم يجب وانتقد ان العبد لا يسمى زيدا الاول من القياس
هذا الاول ان يشتري سوطا من عمرو فيقول ان العبد لا يسمى زيدا الاول من القياس
وادعى حيث شاهدين بينهما ان المتوفى اقر من هذا عند قطاعه وكلهم ولم تعلم ذلك الوارث علما
ان عليها الشاهدان فان كان الصبي وكلهم عرفوا عليه شهدان لقد اقر انه اخوه منهم من الورثة
قالوا ومدعي ان يجعله امرأة لا يمكن الشاهد ان يكون محمودا واذا علموا انه كانت شهادتهم
جعلوا ادعى جارا انه ورثها من ابيه ورجل يقر انه اشترى من المتوفى ذلك فجاء مدعي
الشراء بشهود فشهدوا ان الميت باعه منه ولم يقولوا باعها منه وهو يملكها قالوا ان كانت الدار
في يد مدعي الشراء او مدعي الميراث شهادة جائزة المبرر لتقضي للوارث الشراء وان لم
يشهدوا بالملك كذلك ولا بالتسليم وانما يتنازع شيئا وفيها الى ذكر الملك والتسليم من البيع اذا
كان الشهود عليه بدعوى المدعي من جهة من يدعي المشهود له بالشراء كان او مستقلا
بدعوى لنفسه اما اذا كان المشهود عليه بدعوى المدعي من جهة المشهود له بالشراء منه
لا يصلح الى ذكر الملك والتسليم الى البيع بخلاف الدعوى المشهود عليه مقابلا وان نفسه لا من
جهة احد بعينه حيث لا يصلح شهادتهم لانهم يجحدون البيع لان هنا لو شهد الشهود ان المدعي
المشهود له الشراء منه لا يصلح اقرار الدار المدعى عليه بعد هذه الشهادة وبالمشهود عليه
لانه لا يدعي ان الملك لغيره فالحاصل ان في كل موضع يصلح الشهادة على اقرار من يدعي
المشهود له بالشراء لا يصلح بجحود البيع منه ايضا وفي كل موضع لا تقبل الشهادة على اقرار من يدعي
المشهود به لا يصلح بجحود البيع الخانية ظهر في الارض ادعى ان له حق الشرب من هذا
النهر واحضر شهودا فشهدوا ان المدعي كان يجري منها ما لا يصلح شهادتهم لانهم انما يصلح اذا شهدوا
ان له قدر يجري الماء وانه غاصب وليس له قدر يجري الماء يصلح ذلك لهم فيصلح يصير
مقرا له بالبدل ولا يصلح منه دعوى الغصب الا بعد كتاب
الشهادة هذا الكتاب يشتمل على سبعة عشر فصلا الفصل الاول في
الرجوع عن الشهادة وفي بيان كم يرد الكتاب يرد الشاهد شهادته
بيان شرط تحمله فقوله شرط تحمله على المخصوص على الشاهد

حتى لا يصح الرجوع في غير مجلس القاضي وقوته فظاهر وأما إذا ادعى الشهود وجلوده أنه
بالبينة أو أراد استحلافه لأنه لم يرد ذلك فسبق قبل أن يشاء الحكم
إذا رجع في غير مجلس القضاء لا يصح ولو رجع في مجلس آخر غير الذي
حتى أراد على الشهود وعليه رجوع الشاهد في غير مجلس القاضي وأما لم ينفعه لا تصلح
ادعى فيه مطلقا لكن خاصة زاده من المسود أنه لا يقبل وإن لم يكن المدعي
بعد وأراد استحلاف الشاهد فإن كان يدعي الرجوع مطلقا من غير مجلس القاضي
يستحلفه وإن كان يدعي رجوعه في مجلس القاضي يستحلفه أو أبى أن يرجع على الشهود
وأراد استحلافه فرضا والأصح أنه يحلفه على أنه ما رجع في مجلس القاضي
وأراد على الرجوع عند القاضي ولم يرجع المشهود الرجوع لا يستحلفه
لأنه لا يصح إذا أنكر رجوعه القضاء أما إذا أقر بالرجوع عند القاضي والقضاء
واستحلف الشاهد ويصل المسند على ذلك لو شهد عندنا فإن رجع عندنا فإن رجع
يضمن وجب الضمان عليه لكن إذا قضى عليه بالضمان بالقضاء لا يرجع عندنا فإن رجع
فإنا نجب عليه الضمان إذا قضى عليه القاضي بالضمان لا يرجع الذي شهد
في غير مجلس القاضي لا يصح وفيه رجاء شهود رجع عن الشهادة عند القاضي
يعني أخطأت بالنسيان ما يجب عليه كره لو فكرت زادوا عليه فإن ظهرت عدالة
عند القاضي الآخر أو الشهود الآخر لو سأله عن أنه عدل يجوز أن يرجع ثم
قال لم يعلم ولم يعلم الشهود ذكر في الجامع الصغير وذكر أبو يوسف في الأمالي أنه يجوز
قد تبين وبعد غلط ثم بعد القضاء رجع عن ذلك لا يصح ثم ذكر في الكلام
كانت توبة وبقاء القاضي جالس أمر القاضي رجع عن بعض شهادته
وعن جلسة جازت شهادته وإن كانت عدوا في الكلام ولو بعض القاضي القضاء
فإن كانت شهادته وإن كانت على ذلك الكلام ولم يقض القاضي من القضاء
ما لم يقولوا شهدوا الكل شهادة شهدت عند القاضي فلان عاقلا فكذبوا أنه
وإنما خلاله لا يتطرق إلى تعديل ذلك وأما بيان حكمه فنقول رجوع الشاهد إن كان بعد
القضاء يصح في حق نفسه وفي حق غيره من حيث عليه معزول لا يقبل القاضي
عليه إن كان بعد القضاء كان أبو حنيفة أولا ثم استحسن الرجال الراجع إن كان
عند الرجوع أفضل من حاله وقت الشهادة فإن بعد الرجوع رجوعه في حق نفسه
عن قدره حتى يجب عليه التعزير بعد القضاء ورد المال على المشهود عليه وإن كان
عند الرجوع مثل حاله عند الشهادة فإن بعد الرجوع رجوعه يحب عليه التعزير وذكر
ولا يرد المشهود له عليه ولا يجب الضمان على الشاهد وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف
من هذا القول وإن رجوعه في حق غيره فإن كان بعد القضاء لا يقبل القضاء
المشهود به على المشهود عليه وهو قول أبي يوسف وإذا رجع الشاهد
كما المشهود به إلا بأن كان قضاء وكان الضمان على الشاهد عند عدمنا وإذا أقام
الشاهد

الشاهد

الشاهد لو لم يرجع وأنه يلزم كل ما لا يمكن ثبات الإتلاف بعوض لا يجوز أن يقبل
المعوض من الضمان ومحل الضمان في حقوق الإتلاف عند عوض أما لا محل حقوق
بالمشهود به عينه بالمشهود وعليه أن يقضي الشاهد لغيره إذا ضمنها
المشهود له ذلك من المشهود عليه فكذا ذكر شيخ الإسلام في شرحه والشيخ الإمام شمس الأئمة
السرخسي في شرحه سوى عن الفرق الذي ذكر أن المشهود عليه أن يضمن الشاهد
وإنما تضمنها إذا استوفى المشهود له ذلك من قبل الضمان فلا يرجع الضمان من يده كان
فصل المشهود عليه ويطلب الرجوع به بعد القضاء ثم من المشايخ اختلفوا أن بعد ما رجع
الشاهد عن الشهادة فإن قضى بالضمان عليه ما تلف بقوله وجوب
الضمان ولا يشترط أن الرجوع عن الشهادة وهو سر شاهد بعد قضى القاضي بالضمان
عليه ثم بعد ذلك أن يقضي بالضمان بعد ما كان من يده وبين الضمان
وإذا أقر المشهود عليه الرجوع على الشاهد إذا استحلافه بالله ما يجب
وجهين الأول أن يدعي الرجوع بعد القاضي وفي هذا الوجه لا يستحلف الشاهد وتسمع
المشهود عليه على هذا الوجه الثاني يدعي رجوعا بحضرة القاضي وأنه عليه وجهين
الأول أنه يدعي رجوعا عند القاضي ولا يدعي قضاء القاضي عليه بالرجوع وفي هذا الوجه
لا يستحلف الشاهد أيضا وفي هذا الوجه ذكر في الجامع أنه تسمع بينة المشهود
المشهود عليه وذكر شيخ الإسلام أنه يستحلف أيضا ولا تسمع بينة المشهود عليه
الثاني أن يدعي رجوعا عند القاضي بالرجوع وفي هذا الوجه يستحلف الشاهد وتسمع
بينة المشهود عليه على ذلك فإن رجع الشاهد عن شهادته وقضى القاضي الذي شهد
عنده بالمال وقضى عليه بالضمان ثم عليه ذلك عن شهادته ثم القاضي الذي شهد عنده بالمال
وقضى وأمضى ما قضى عليه بالرجوع وبقضاء القاضي عليه بالضمان فإن الضمان
فكل واحد منهما ولا الضمان فإن لم يشهد عليه شاهدان عند القاضي أنه رجع عن شهادته
في القضاء وقضى عليه بالضمان فهذا القاضي يقضي بالرجوع الشاهد ويلزمه الضمان

الفصل الثاني في رجوع بعض الشهود عن الشهادة يجب أن يعلم أن العبرة
في باب الرجوع عن الشهادة في حق بالحق ووجوب الضمان لا في الرجوع
عن الشهادة حتى أنه إذا شهد ثلاثة نفر على رجل بدين ألف درهم وقضى القاضي بالمال
ثم رجع أحدهم عن شهادته بعد القضاء فعليه ثلاثمائة وإن رجع واحد منهم
إذا كانوا أكثر من الاثنين فيكفي القضاء ويجب على الكل إذا أثبت أنه منفرد إذا شهد
الراجع من الفريق الذي يجب عليه ضمان ذلك النصف عليه بالمال لا يستوجب ذلك
واحد اثنان ثم رجع الآخر يعلم بالضمان ذلك النصف عليه بالمال لا يستوجب ذلك
الغالب ولو شهد رجال وامرأة ثم رجعوا فالضمان على المرأة كان الضمان على الرجال

www.alukah.net

الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

النكاح

[illegible]

النكاح [illegible]

[illegible]

الألوكة
www.alukah.net

شهود الكتابة اذا رجعوا

الألوكة
www.alukah.net

[illegible] الرجل وله ولد [illegible] على الولد انه كاتبه على الفين والولد
فاشهد بذلك شاهدان وقضى القاضي به رجعا فالمولى بالخيار ان شاء اخذ الشاهدين
واستسعى المكاتب بالكتابة وان شاء ضمن الشاهدين الفين درهم وطلب لهما الف درهم
وسعدان بالالف التي اخذت من المولى هذا اذا ادى بعجزه وفي الوقت يرجع الشاهدان
على المولى باخذ ضمنا ولو كان الشاهدان قضيا بشيء من الكتابة يصير قصاصا اذا كان
بالنقدين والكتابة من جنس واحد ولو كانا مختلفين جاز وان [illegible] ولو شهد اثنان على
رجل بعتق امة له ان هذه جارية ام ولده فحكم بها ثم رجعا حبس مهرها وولد ضمنا لصاحبها
ان تعتق بالقيمة وما حبس لها ولو جاز رجعا وماتت [illegible] من الورثة تصير تعتق
وان كان معسرا [illegible] ان [illegible] الولد فان
ان [illegible] الولد
[illegible] الام وان كان اقرب [illegible] نصف قيمتها
[illegible] ما اخذ [illegible] رجعا بعد موت
المولى [illegible] ولد وارث سواه لم يضمنا شيئا وان كان له وارث آخر شاركه ضمنا له نصف
نصف قيمتها ونصف قيمة الولد ولم يضمنا ما اخذ لابن من الميراث ان رجعا بعد
موت المولى [illegible] وارث سواه لم يضمنا شيئا وان كان له وارث آخر مثله ضمنا
له [illegible] نصف قيمتها ونصف قيمة الولد ولم يضمنا ما اخذ لابن من الميراث
وليس لهما ان يرجعا عليه بما ضمنا من قيمة الولد [illegible] ابنا وعبدا
وجارية وما لا وشهدا انه ان هذا العبد وارثه [illegible] الجارية من مولاها وضمنا
[illegible] لابن [illegible] من الميراث [illegible]
وما اخذ العبد من الميراث فان كان في الكتابة [illegible] شاهدين
[illegible] ان كان [illegible] ذلك [illegible] هذا الولد
[illegible] رجع عن الشهادة في البيع والهبة [illegible]
[illegible] لم يضمن المشتري لان كون الشهود زيادة على قيمة
المبيع [illegible] ولو شهدوا على بائع [illegible] الفضل على الثمن [illegible]
[illegible] من العبد ضمنا ضمان النقصان [illegible] واذا شهد شاهدان على رجل انه باع هذا
من فلان هذا الرجل والبائع يجحد [illegible] وقضى القاضي بالبيع ونقد المشتري
الثمن واخذ الدار [illegible] الشاهدان عن شهادتهما [illegible] الدار [illegible]
المسمى او اقل [illegible] الدار اكثر من الثمن [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] الاولان [illegible] الثمن شهادة واحدة
[illegible] الدار [illegible] الف درهم واوفاه الثمن [illegible] الوجه

الثاني

الثاني بعض

الثاني بعض [illegible] المبيع ولا يقضى بالثمن الوجه الثاني ان يشهدا على البيع
وايضا الثمن [illegible] ان يشهدا على البيع والثمن [illegible] المشتري اوفاه الثمن
وفي هذا الوجه القاضي يقضي عليهما بالثمن للبائع [illegible] ولو شهدا انه باع هذا
بالعبد وهو يساوي الفين [illegible] البائع [illegible] وقضى القاضي بذلك
[illegible] ولها منا نصفا [illegible]
[illegible] ولو شهدا على المشتري بالشفعة [illegible] وقضى بالشفعة
[illegible] ولو شهدا انه باعه من فلان الغائب [illegible] الوجهان
[illegible] رجل جحد الضمان [illegible] الكفالة [illegible] والنكاح وقبض المهر والقيمة
[illegible] ولو اقر انه اشترى هذا العبد [illegible] الف فشهدوا ثم
رجعوا بعد الحكم [illegible] البائع [illegible] الف [illegible] ثم رجعوا
فالبائع بالخيار ان شاء اتبع المشتري بالثمن وان شاء اتبع الشهود بالضمان [illegible]
[illegible] الحر [illegible] في يده عبد شهدا انه وهبه لهذا الرجل وسلمه اليه وشهدا ان
له وهبه لهذا وسلمه [illegible] البائع [illegible] نصفان لاستوائهما في الدعوى
فان رجع الشهود جميعا عن شهادتهما [illegible] نصف قيمة العبد [illegible]
بعض الموهوب له شيئا ولا يشبه هذا الوصية [illegible] شاهدان
ان الميت اوصى بهذا العبد لهذا الرجل وشهد آخران ان الميت اوصى بهذا العبد لهذا الرجل
وكان الميت ابنان وقضى القاضي بالعبد بينهما نصفان لاستوائهما في الدعوى [illegible] ثم
رجع شاهدان عن شهادتهما [illegible] الورثة شيئا وقالا كل [illegible]
الموهوب نصف قيمة العبد [illegible] وهب هذا العبد لهذا الرجل
وسلمه اليه والمشهود عليه [illegible] ثم رجعا ان رجوعهما [illegible] فلا ضمان عليهما وان لم يرجع فضمان
[illegible] على الشاهد [illegible] عليه وانقطع حق الرجوع [illegible]
شهدا انه وهبه لرجل وان العبد [illegible] رجعا عن الشهادة [illegible]
الموهوب له [illegible] رجع الواهب [illegible]
ورجع المقضي عليه [illegible] الشاهدين [illegible] ولا ضمان
[illegible] رجل [illegible] عبد قيمته خمسمائة [illegible] رجل وادعى ان صاحبه [illegible]
منه الف درهم [illegible] وقيمته [illegible] وانكر [illegible] وقضى القاضي له بشهادتهما
ورجعوا عن شهادتهما [illegible] الشهود قيمة العبد [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الى سنة [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الاجل [illegible]
[illegible] بالبيع [illegible] وقضى القاضي [illegible] البائع [illegible]

الألوكة
www.alukah.net

الى سنة وقضى القاضي بالاجل ثم رجعا عن الشهادة وقد جحدا من الثمن للبائع وذلك
العبد وهم ولو كانت الشهادة بالتأجيل رجع الشهود بها الى وقت فقد واحد وقضى
القاضي ظاهرا دينا كان للبائع بالخيار ان شاء ضمن الشاهدين قيمة العبد وحسن ما به
حالا وان شاء اتبع المشتري بالثمن في الوجه الثاني شرح الطحاوي ولو شهد لفلان
بالف وقيمة الفان على ان البائع بالخيار ثلاثة ايام وهو بكر فدفع القاضي بالبيع ثم
رجعا انفذ البيع ولا ضمان عليهما وان لم يقض ولكن اجاز ولا ضمان عليهما وان لم
يبع ولم يجز حتى مضت المدة وجاز البيع بضمان الشهود لخروجه كما صنعوا
فان زاد المشتري المبيع بعيب بالخيار وتبايعا رجع على البائع بالثمن ولا شيء على الشهود
وان زاد بنفسه فالضمان على الشهود على ما وصفنا وان رجعا بعد ما ولد سهدا على البائع بالبيع
وعلى الشيء هو اكثر من الفرق حتى الشهود لو شهدا بالبيع وقضى به ثم
بعض الثمن ثم رجعا ثم شهدا عليه انه كان باع هذا العبد قبله فلا واخذ العبد ثم رجعا
عن العبد حتى العبد ان رجعا عن ابراء من الثمن وان شهدا على المشتري بالشراء
ثم شهدا على انه نقده الثمن ثم رجعا وان شاء المشتري من شاء من شاهدي النقد بنصف الثمن الذي
من شاهدي البيع الذي ثم يضمن شاهدي النقد عن النقد وبدفع الثاني شاهدي البيع في
الفصل الثامن في الرجوع عن الشهادة من الوجوه والنسب والولاء وغيرها
الاصل ان ادعى رجل على رجل ان ابنك وابنه بجميع دعواه فاقام الابن البينة انه ابنه
وقضى القاضي بذلك وثبت نسبه ثم رجعوا ان يضمنوا شيئا لان نسبه ثابت
لم يبطل النسب ولم يقض الشاهدان ثم شهدوا بعد الجحود الابن ابنه وفاته وكذلك
يضمنون لسائر الورثة ما ورثه الابن المشهود له وكذلك اذا رجعوا بعد الشهادة
والمعتق محمد فاقام المدعي بعد ذلك على دعواه ثم رجعوا يضمنون شيئا ثم رجعوا
عن شهادتهم او يرد ولا يضمنون لو شهدوا بعد ان هذا المشتري ورثه كما وارث له
والقاتل لغيره فقتل شهدا او قتل القاضي المشهود له بالقصاص بعد ما شهدوا ثم رجعوا
عن شهادتهم فانهم لا يضمنون القصاص الذي يضمنون كل ما ورثه هذا الابن المشهود له
من اخيه ورثه المعتق وعلى هذا اذا شهدوا بالولاء بعد موت المعتق ثم رجعوا عن شهادتهم
فانهم يضمنون جميع ما ورثه المعتق لو ورثه المعتق وعلى هذا اذا شهدوا بنكاح امرأة
ومات الزوج وقضى القاضي بالنكاح ثم رجعوا عن شهادتهم وكان الرجوع منهم قبل
حضور من الميراث لسائر الورثة ولو شهدوا لرجل مسلم كان ابوه كافرا ان ابا قد اسلم قبل موته
واما ما علق ذكره الاستاذ ان كان قضى القاضي بالميراث للمسلم ثم رجعوا عن شهادتهم
فانهم يضمنون لابن الكافر جميع ما ورثه هذا الابن المسلم واذا اسلم كافر ثم مات ولم يترك
سلطان كل واحد بزعمه انه مسلم قبل موته واما ما علق ذكر الشهود او قضى القاضي بعد ما
رجعوا شهود احدى الابنين فانهم يضمنون جميع ما ورث هذا الابن المتوفى من يد رجل

لا يعرف

لا يعرف انه حر او عبد [illegible] على اقرار [illegible] انه ابنه وقضى بها من نفسه
وبات [illegible] وحتى [illegible] رجعا عن شهادتهما [illegible]
[illegible] وكان [illegible] رجلا [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] الامة [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] الابن [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] الابا [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] الا اذا كان المسمى اكثر من [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] الزوج

المشهود له على احد الموارث وهذا الورثة اذا كان كل من يحجب صاحبه فانا نعطي
كل واحد بالشهود ولا نعطيهم للآخر شيئا وان كانت الشهادة فقد من الفرائض والرجوع عن الشهادة
وقال ابو يوسف ترك الميت اخا وعمة فلا ابو الاب يرد وقد كان قضى القاضي بنصف الابن
ميراثا وقضى بالميراث كله لابن الابن يحجبه صاحبه فان كل واحد من الشهود يضمن لابن
الابن لم يشهد له بجميع مال الابن الذي شهد له وجميع ما اخذه على ما اذا كانت الشهادة في
الموارث ان ترك ابنا وابن ابن فقضى بنصف مال الابن للابن فورث الشهود ولا يضمنون شيئا
فان كانت الشهادة والرجوع في مال الميت فالضمان على الشاهدين معا وان كانت الشهادة
لا يضمن الشهود للآخر شيئا من قبل الابن ولا شيئا مما ورثه الابن ان كان للميت مال وان
كانت الشهادة في مال ابنه فالموارث الرجوع بعد وفاته لم يضمن الشهود شيئا للابن ولا للآخر
وان كانت الشهادة والرجوع بعد موته فالموارث لا يضمنون شيئا ويضمنون للآخر ان
كان للميت مال وقد اخذ الابن ما ورثه الابن فان كانت الشهادة في مال
مورث لم يضمن هنا لا يضمن الشهود للآخر عند الكل اذا كان لوارث ضمنوا وقد كانت الشهادة
منظر لو عليهم فان بلغ ان يحجب الكل من قبل الشهود فيما شهدوا له وقد ورثه فيما شهدوا له
لما ورثه منه فهو لوارثه شهد الكل من قبل وعلى كل مستدرس وجد واحد منها صاحبه
سواء وما ذكر محمد في الكبير هذا الفصل اذا كان المشهود له واحدا وصدق كل واحد عن الابن
الشهود فيما شهدوا له وكذبهم فيما شهدوا لصاحبه فالقاضي يقضي بالميراث كله لابن الابن
لحسن الشهود انه لا يضمن شيئا وهم وعامة المشايخ قالوا في الجواب على قول ابي يوسف الصحيح
واحد يعني هذا القضاء للمشهود له بالشهادة وان ترك ابنا وعمة وترك اخا
لابيه وامه وجدا وعمة فالقاضي يقضي بالميراث كله لابن الابن وعلى قول ابي يوسف
فان قضى بذلك ثم رجع الشاهدان الذان شهدا للاخ لاب وام واحد الشاهدين الذين شهدا
للاخ لام ضمن النصف مما اخذا ولو لم يكن للام على ذلك وقال شهد شاهدان
للاخ لام وقضى القاضي ثم رجع الشهود وصدقا نظر كل فريق نصف المال ولو شهد شاهدان
للاخ لام وقضى القاضي له بسدس الميراث ثم شهد آخران للاخ لاب وام وقضى القاضي له
بسدس الميراث وشهد آخران للاخ لاب وام وقضى القاضي بالميراث كله ثم رجعوا فعلى
الذين شهدوا للاخ لام سدس المال على الذين شهدوا للاخ لام خمسة اسداس المال
وكذلك اذا شهدوا معا وقضى القاضي بالميراث كله ثم رجعوا فعلى الذين شهدوا للاخ لام
الذين شهدوا للاخ لاب وام سدس المال وعلى الذين شهدوا للاخ لاب وام خمسة اسداس المال
يعلم ضمان ما قضى به وهم والشاهدان على الذين لا خوة لام اذا رجعوا للاخ لام

وشهدا له

وشهدا له شاهدان انه اخ لاب وام ولا شهد له شاهدان انه اخ لاب وام شاهدان آخران انه اخ لاب
لعله وام
وقضى القاضي بالميراث له بميراث الاخ لاب فعلى شهدا انه اخ لاب فعليهم ضمان نصف
المال الذي رجع هو وانس رجع الذي شهدا انه اخ لاب فعليه ضمان سدس المال وان رجع
الذي شهدا انه اخ لام فعليه ضمان سدس المال وان رجعوا جميعا فالضمان عليهم كذلك
وطلبات وترك ابنا واخا لاب فقضى القاضي للابن بالنصف ثم جاء رجلان وذكرا
انه اخ الميت لام وام فشهد له شاهدان انه اخ لام وام وشهد آخران انه اخوه لاسه وامه
لعله
فان عليه ضمان ما صار للميراث وان رجع الذي شهدا انه اخ لاب فعليه ضمان ما له
لعله
ورجع
الحاكم بالنصف ما استحق نصف ما اخذ ثم جاء الذي شهدا انه اخ لاب واحد شهد
انه اخ لاب وام فعليه جميعا ما اخذ النصف الآخر استحق الميراث ثم جاء فقضى على الذي شهدا انه
اخ لاب وام ونصف على الاخوين وطلبات وترك ابنا واخا لاب وام وادعى
انه ابن الميت واقر ان ترك الابن المعروف فالمقر الابن المعروف فسكت ثم ان المقر وصل
اليه حق من الميراث فاتى شاهدين فشهدا انه ابن الميت فقضى القاضي له بجميع الميراث
شهدا انه وصل اليه من مال الميت كذا وكذا نصف القاضي بعد ذلك الابن المدعي
رجع الشاهدان الذان شهدا له بالنسب ضمنا ما وصل الى المدعي من المال فان ضمنا ذلك
لا يرجع الآخران رجع شاهدا النسب عليه بما ضمنا ولو كان الرجوع جميعا معا لان الحكم يدور على الحال
وان شاء ضمن شاهدي النسب ورجعا عليه بما ضمنا من المال وان شاء ضمن شاهدي المال وطلبات
وترك ابنا واخا لاب وام واخذت الاسد نصف الميراث ثم جاء رجلان وذكرا انه اخ
الميت لاب وام وجاء شاهدان شهدا له فقضى القاضي بنصفه واشركه مع الاخ لام
الميراث ثم جاء شاهدان فشهدا انه اخ لاب وقضى القاضي بنصفه وشركه مع الاخ لام
وطلبات وترك اخوين لام واخا لاب فقضى القاضي للاخوين للام الثلث واعطى الاخ لاب
ثلثا وجاء اخوة لاسه وامه فشهد له شاهدان انه اخوه لاسه وامه وشاهدان شهدا على النسب
من الاب فابيا ان يقضي القاضي بقضاء لاسه وامه وان يقضي بقضاء لام فان قضى القاضي
بذلك واشركه مع الاخوين لام ثم جاء الشاهدان الآخران فشهدا انه اخ لاب وام فان كان
قاضيا رجع الشهود بعد قضائه بالشهادة فلا ضمان على الذي شهدا انه اخ لاب وان القاضي
بقضاء لاسه وامه ويرجع الاخوة من الام على الاخ لاب بما اخذ منهم فيستكمل الاخوة لاسه وامه
الثلثين فان رجع بعد ذلك الذين شهدا له بالنسب فالضمان على الذي شهدا انه اخ لام
هذا اخ لاب جميع الثلثين للاخوة لاب من الام مثل ما اخذ ولو كان امام او كان شاهد

الألوكة
www.alukah.net

كتاب وقضى القاضي له بذلك اخذ ما بقي بعد الاداء كتاب ثم رجعوا جميعا فعلى كل واحد
نصف الضمان الذي [illegible] الشهادة على
الشهادة قال محمد رح الاصل اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على رجل
[illegible] فقضى القاضي ثم رجع الاصول والفروع جميعا قال ابو حنيفة
وابو يوسف رضي الله عنهما الضمان على الاصول وانما الضمان على الفروع وقال محمد
الشهود عليه بالخيار ان شاء ضمن الاصول وان شاء ضمن الفروع قال ورجع الاصل
وحدهم فلا ضمان عليهم عندهما خلافا لمحمد [illegible] فان الاصلين وعند ابي حنيفة
الضمان على الفاعلين لانهما لو رجعا شهدا والضمان على الاصلين ايضا لانهم لم يشهدوا
وروي عن ابي يوسف ان رجع الاصول فهم ضامنون وان رجع الفروع
وحدهم فعليهم الضمان بالاتفاق فان ضمن الفروع فالفروع لا يرجعون على الاصول
كما في باب الغصب ضمن المالك الغاصب الثاني لا يرجع به على الغاصب الاول فان ضمن
الاصول فالاصول لا يرجعون على الفروع بخلاف ما لو ضمن المالك الغاصب حيث
يرجع به على الغاصب وان رجع الاصول وحدهم فلا ضمان عليهم عند ابي حنيفة وابي
يوسف رضي الله تعالى عنهما وهذا الذي ذكرنا اذا قال الاصول شهدنا كما يبطل فاما اذا
قالوا لم نشهد اصلا فلا ضمان على الاصول بالاتفاق [illegible] وبالاجماع [illegible]
ولا يبطل الفرع [illegible] وان رجع شهود الاصل قالوا لم نشهد شهود الفرع
على شهادتنا فلا ضمان عليهم وهذا قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال محمد يضمنون
وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه والصحيح هو الاول [illegible] هذا اذا كان
رجوعهم بهذا التفسير اما لو قالوا اشهدنا كم وغلطنا في الشهادة فعند محمد عليهم الضمان
وان قال شهود الاصل بعد رجوع شهود الفروع غلطنا في الشهادة فالضمان على شهود
الفرع خاصة وان رجع المذكور عن التزكية فهذا في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
وقال لا ضمان عليهم والصحيح قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه [illegible] وان قال شهود
الفرع كذب شهود الاصل وغلطوا في شهادتهم بالتفسير الذي ذكروا لو قال شهود الفروع
رجعنا عن شهادتنا وقال شهود الاصل ما غلطنا في شهادتنا كان الضمان على شهود الفروع
[illegible] واما اذا رجعوا عن التزكية وقالوا تعمدنا الكذب عليهم فان الدية في قول ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه [illegible] ولا ضمان على المزكين لكن الدية تجب في مال
المزكين وان قال المزكون لم نعلم ولكن لا شيء عليهم بالاتفاق [illegible] لو شهد شاهدان على
شهادة رجل بعد شهادة شاهدين على شهادة شاهدين عن رجل وقضى القاضي بشهادتهما ثم
رجعوا فعلى قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه الضمان على الفروع [illegible] ما لما شاهدا على الدين
شهدا على شهادة الشهود وهذا قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال محمد الضمان على الفروع
والاصول واجمعوا على انه اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين وارتفعا على شهادة
شاهدين

اذا شهد على شهادة الفاعلين لا يرجع كما في باب الغصب الاول

شاهدين على رجل بالف درهم وشهد آخران على شهادة شاهد واحد بتلك الالف بعينها
وقضى القاضي بالالف للشاهد بلغ الضمان رجع واحد من الفريقين الاول وواحد من الفريق
الثاني على الاصل لان الضمان الذي على احد الاولين والثمن على احد الاخيرين فلو رجع
على احد الاولين كان عليه ربع الحق ولو رجع الاخران مع احد الاولين ضمنوا نصف المال
وشهد شاهدان على شهادة شاهد على رجل بالف درهم وشهد شاهدان آخران على
شهادة شاهدين آخرين بتلك الالف بعينها وقضى القاضي بها ثم رجع واحد من هذين
فعليه ثلثان ونصف هكذا ذكر في الجامع وذكر في الاصل ان عليه نصف المال وعن ابي يوسف
ان عليه ربع المال [illegible] هو اختيار الكرخي [illegible]

الرجوع عن الشهادة في الحدود والجنايات

واذا شهد على القصاص ثم رجعوا فعلى
الاصل من الدية ولا يقتص منهما وقال الشافعي يجب القصاص على الشهود قال محمد واذا شهد شاهدان
على رجل بسرقة الف درهم بعينها من رجل وقضى القاضي بها وتقطع يد المشهود عليه ثم رجعا عن شهادتهما
فانهما يضمان دية اليد للمشهود عليه وعليهما ارش يده سهوا قال رجل لرجل يا زاني وشهد شاهدان عليه
بالاحصان واظهر القاضي شيئا وقام وامر برجمه ثم رجعوا جميعا عن شهادتهم فانهم شهدوا بالزنا بعد
الاحصان ويدرون هذا الحد عند علمائنا الثلاثة ولا ضمان على شهود الاحصان وعند المسلم بعلمائنا
تدرء عن مرتكب الحدود واذا شهد شاهدان على رجل بانه اعتق عبده وجحد عليه اولاده ما اوتا
الاحصان وقضى القاضي بشهادتهم وانهم والعتق ورجعوا عن شهادتهم فلا ضمان على شهود العتق
قبل العتق لانه لا يكون الرد على ما اذا لم يكن الرجوع وان شاء الغصب ان اذا شهدوا بعد على
رجل انه زنا والعتق والاحصان ثابتان فالقاضي كذلك ثم رجعوا عن العتق ضمنوا القيمة ولا شيء عليهم
من الدية فلا ضمان على شهود الاحصان عند الرجوع في قول علمائنا ولو رجع الشاهدان عن الزنا والاحصان
عن العتق فلا ضمان على شهود العتق واذا شهد شاهدان على رجل انه صلى عن يوم العيد على الفطر ثم
رجعا لم يضمنا شيئا ايضا كان المنكر وكذلك لو كان هذا الصلاة نهارا دون الفجر بعد ما اذا
شهدا على الصبي على شهادة الارش او دية فلا ضمان عليهما عند الرجوع جعل الجواب نهارا دون
الفجر نظير الجواب في النفس اذا شهد شاهدان على رجل انه قتل عمدا ثم رجعا
عن شهادتهما او عمدا ثم رجعا عن شهادتهما او انهما خطئا الدية وارش الجراحة
انهما اخطئا على المشهود عليه الدية وارش تلك الجراحة جميعا بعد قضاء القاضي بالرجوع اذا
[illegible] الدية موجلة في ثلاث سنين [illegible] الدية [illegible]
[illegible] ارش الجراحة [illegible] الشاهد عند الرجوع [illegible]
[illegible] شاهدان شهدا على عبد انه قتل ولي هذا الرجل خطأ والمولى [illegible]

www.alukah.net

[illegible] ولم يقض القاضي [illegible] ولم يحلف المولى على الدفع او الفداء حتى شهد شاهدان
آخران ان المولى اعتق العبد بعد الجناية والمولى يجحد فان القاضي يقضي به عليه ويدفع المقتول
على المولى حكى عن الشيخ ابي الحسن الرستغفني انه كان يقول تاويل المسئلة ان الشهود شهدوا
ان المولى اعتقه وهو عالم بالجناية ثم اذا قضى بدفع المقتول وقبض الاولياء الدية من
المولى رجع الشهود جميعا عن الشهادة فان شاء هذا الجناية بغير فان المولى قيمة العبد
الف درهم وشاهدا الاعتاق يضمنان عشرة آلاف للمولى المعتق منهما نصف العبد واحد وعشرون
الف درهم الدية من الالف حتى لما شاهدا الجناية ولو شهد شاهدان ان المولى اعتق
وهو عالم بالجناية ثم قضى بدفع المقتول وقبض الاولياء الدية من المولى [illegible]
القاضي [illegible] شهدا آخران ان العبد قتل وهو عبد آخر [illegible] من المولى
بعلم ذلك فيقضي الدية على المولى فان رجع الشهود جميعا عن شهادتهم ضمن شاهدا الاعتاق
قيمة العبد الف درهم يضمن شهود الجناية عشرة آلاف ولو حضر الشهود جميعا عند
القاضي فشهد شهود الجناية وشهود العتق فان ذلك شهود العتق لولا تقضي القاضي به
ثم ان شهود الجناية دون هذا النظر الاولى ان الواجب معا ودفع القضاء بالعتق والجناية
معا فهذا ما لو وقع القضاء بالجناية اولا ثم بالعتق سواء ولو شهد شاهدان على رجل ان عبده
قتل رجلا خطأ ولم يعلم المولى بقتل عبده فشهد العبد الفكر شهد آخران ان المولى قال لما امس
ان دخلت الدار فانت حر ثم شهدا آخران انه دخل الدار اليوم وقضى القاضي بالجناية على المولى
ثم رجع الشهود جميعا عن شهادتهم ان شهود الجناية يضمنون الف درهم وشهود العتق يضمنون عشرة
آلاف درهم لان شهود الجناية [illegible] دخول الدار ولو كان مكان الشهادة [illegible]
بعد دخول الدار شهادة على تعليق العتق بالدخول بان شهد شاهدان انه امر عبده ان اعتق
الى فلان [illegible] شاء فانه [illegible] قوله [illegible] حتى لا يقتصر على المجلس
آخران ان فلانا اعتقه اليوم وبان المسئلة محالا كان القضاء على شهود الاعتاق [illegible] شهود
العتق [illegible] الاولان شاهدان شهدا على رجل انه قتل ابن هذا الرجل عمدا وشهد آخران
على هذا الرجل ايضا انه قتل ابن هذا الرجل عمدا والابوان يدعيان ولا ولي لهما ان المقتولين
[illegible] الابوين يقضي القاضي بالقصاص على قاتلي الابوين ثم رجعا [illegible]
[illegible] المقتول [illegible] رجعا عن شهادتهما [illegible]
[illegible] المقتولين [illegible] الدية ان شاء ولو كان القتيل ابني رجل واحد
[illegible] القاضي [illegible] الاب [illegible] ثم رجع الشاهدان عن قتل احد الابنين
[illegible] المقتول [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] الاب [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] الاب [illegible] الشهود [illegible] الولي

هذا الشيء عليه فانه يرجع واحد منهما بنصف الدية لانه من قتل به الحق وصار اثنان فان شاء رجع
آخر منهما الراجع الاول بنصف الدية فان رجع الثاني [illegible] نصف الدية ولم
الاولياء [illegible] الدية من [illegible] ولو رجع واحد منهما [illegible] الولي
بعد [illegible] الراجع [illegible] ثلاثة [illegible] الدية
[illegible] الراجعين [illegible] الدية [illegible] الولي
[illegible] الراجعين [illegible] الدية [illegible] الولي
[illegible] الراجعين [illegible] الدية [illegible] الولي

على الوجه من قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف [illegible]
المشكوة في [illegible] ولو كانت
[illegible] ولو كان [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الشهادة على الشهادة وكذلك لو شهدا على شهادة شاهدين على [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] اذا لم يكن [illegible]
[illegible] ولو شهدا على شهادة شاهدين [illegible]
[illegible] ولو شهدا على شهادة شاهد واحد [illegible]
[illegible] ولو شهدا على شهادة شاهد [illegible]
[illegible] ولو شهدا على شهادة شاهدين [illegible]
[illegible] ولو شهدا على شهادة شاهد واح

[illegible]

واحد منها

[illegible]

واحد منها

www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

قطعها من هذه البلدة هذا المال من العم ودفعه الى القاضي فادعى المال الابن ثم رجع الشهود عن
شهادتهما فالقضاء باطل شاهدان على الاخوان شاهدان للعم ولا على شهود الاخ ايضا وعلى شهود الابن ايضا
الا ان قالوا لم يرجع الشهود عما شهدوا به الى القاضي شهدوا بما وصفوا قبل ان يقضي بشهادتهم فان قضى
القاضي بشهادة الكل فرجعوا جميعا عن شهادتهم كان الجواب فيه كالجواب فيما اذا شهدوا على التفاوت
والبعض شهود العم ولا شهود الاخ وبعض شهود الابن للاخ ما اخذ الابن كالجصاص والسيد الشيخ
الآخر ان ما ذكر محمد من الجواب في هذه المسألة ان شهود الابن يضمنان للاخ ما ورثه الابن على الاطلاق
عقوبة بلا واذا لم يقض القاضي بالاخوة فشهود الابن ما اتلفوا على الاخ شيئا ولا يضمنون
قال الا ان يكون تاويل المسألة ان يكون للاخ اخوة اخر سوى الابن بعد رجوع شاهدي الابن
حتى يستاخوته ما تام من العدد ثانيا [illegible] ان رجل مات وترك خلفا معروفا
وترك عبدين واحدا وشهد شاهدان لاحد العبدين انه ابن الميت وشهد اخران للاخر انه ابن الميت
وشهد اخران للاخر انه اخو الميت وقضى القاضي بشهادتهم ودفع الميراث بينهم ورجعوا عن
شهادتهم لم يضمنوا الاخ شيئا ويضمن كل فريق من الشهود قيمة الذي شهدوا له لورثة الاخوين ولو كان
الميت ترك ابنا وعبدا واحدا فشهد شاهدان ان العبد ابن الميت وشهد اخران ان العبد اخ للميت
فقضى القاضي بشهادتهم وجعل الميراث كله للابنين ثم رجع الشهود جميعا عن شهادتهم فان شاهدي
الابن يضمنان للاخ نصف ما ورث العبد والاخ والابن سدس الميراث ولصاحبه
العبد [illegible] وذكر عيسى بن ابان في زيادته رجل مات وترك ابنا واخا لابيه وامه وابنا
لاخ الميت لابيه وامه واقام شاهدين انه اخوه لابيه وامه فالقاضي يقضي انه اخوه لابيه وامه فلقي
الميراث [illegible] فان رجعوا عن شهادتهم فالقاضي يضمن الذين شهدوا انه اخوه لابيه وامه للذي
شهدوا للاخر ان المتلف [illegible] رجل مات وترك ابنا وعبدا وترك ابن عم وترك الف درهم
فوجد عليه القاضي له بالالف ثم اقام رجل آخر بينة انه ابنه فقضى القاضي بالالف بينهما ثم رجع شاهدا
الاخ عن شهادتهما فالقاضي لا يضمن الابن ان يضمنهما وان رجع شاهدا الابن ولا فلا الاخ ان يضمنهما
وان رجع شاهدا الابن وشاهدا الاخ فللاخ ان يضمن شاهدي الابن ما اخذ الالف من شاهدي الابن
فللابن ان يضمن شهود الاخ الالف فان رجع شاهدا الابن ولا فلا الاخ ان يضمنهما وان رجع
شاهدا الاخ بعد ذلك فللابن ان يضمنهما رجل شهد عليه شاهدان انه اقر ان هذا ابنه
من امة هذه والرجل يجحد فقضى القاضي به ثم مات الشهود فجاء شاهدان فشهدا ان هذا ابن
كان يزعم من امة لهذا الميت اقر عند موته ان هذا الصبي ابنه من امة هذه فان
كان القاضي يعلم هذه الشهادة كان يحصر من الابن الاول ونصف نصيبه ونصف امه من جميع
المال ولعلهما نصف ما يرث الاول فان رجع الشهود بعد هذا عن شهادتهم ضمن
شاهدا الابن الثاني للابن الاول جميع قيمة الابن الثاني وقيمة امه وما اخذ من الميراث ويضمن
شاهدا الابن الاول للثاني نصف قيمة الاول ونصف قيمة [illegible] ولو شهدوا
على ميت بالف وتركه عند موته واخذها المشهود له ثم رجعا ضمنا الخمسمائة وما اخذ المشهود له

لعله

لعله

لعله

شرا وتبع لم يقضوا الا بحسب او يقضي قد رد الوصي الى ان يشهد اي فصدقان ولو عدلت
شهود الاكبر اولا وقضى القاضي له بكل المال ثم عدلت شهود الاوسط فقضى القاضي له بنصف
ما ورد الاكبر ثم عدلت شهود الاصغر فقضى القاضي له بثلث ما اخذ ثم رجعوا فالجواب
فيه كالجواب في المسألة الاولى لو كان الاكبر داعيا الوصية لنفسه فاقام بعد ذلك
فقضى القاضي بعد ذلك الاكبر ودفع الثلثان الى الاكبر ثم اخرا ان الميت رجع
عن وصيته الى الاكبر واوصى بالثلث الى هذا الرجل وهو الاوسط واخذ الوصي الثلث
من الاكبر ثم دعوى الاوسط شهادة شاهدين ثم شهدا اخران ان الميت رجع
عن وصيته لهذا الاوسط واوصى بالثلث الى هذا الرجل وهو الاصغر واخذ
الوارث والقاضي الثلث من الاوسط ودفعه الى الاصغر ثم رجع الشهود
عن شهادتهم فالثلث سالم للاصغر لان الوارث يقدر على اخذه من الشهود ويضمنه شاهد
الاصغر للاوسط جميع الثلث ويضمن شاهد الاوسط للاكبر نصف الثلث ولا يضمن
شاهد الاكبر شيئا ولو لم يرجعوا ولكن وجد شاهد الاوسط عبدا فالثلث للاكبر
والاصغر ضمان مال ولو كان الميت ملك عبدا فقضى على الورثة الاكبر له غير
فشهد شاهدان ان الميت اوصى لهذا العبد الاكبر فلان الاكبر وقضى القاضي به وشهد
اخران ان الميت رجع عن الوصية الاولى واوصى لهذا العبد الاوسط فلان الاوسط
وقضى القاضي شهادتهم ورد الوصية الاولى شهد اخران ان الميت رجع عن الوصية
الثانية واوصى لهذا العبد الاصغر فلان العبد الاصغر وقضى القاضي ورد الوصية
الثانية وجمعا جميعا عن الفرائض لاضمان على واحد منهم للوارث ويضمن
شاهد الاوسط للاكبر نصف قيمة العبد الاكبر وشاهد الاصغر نصف ضمان للاوسط
جميع قيمة الاوسط ولو شهد الاكبر ان الميت اوصى بالثلث الى هذا الرجل ثم عدلت شهود
اخران ان الميت اوصى بالثلث الى هذا الاوسط ورجع عن وصيته الاكبر ثم شهد
شهود اخران ان الميت اوصى بالثلث الى هذا الاصغر ورجع عن وصيته الاوسط
وكانت الوصية بالثلث ثم ان العبد الذي يشهد له شهود ان كانت الوصية
ولا يقضى لوصية للاكبر ولا للاوسط فاذا قضى القاضي للاكبر رجع الشهود جميعا
عن شهادتهم فضمن شهود الاصغر للوارث الثلثان ان كانت الوصية بالثلث وقيمة له
العبد ان كانت الوصية له بالثلث فان زاد الاوسط ان اخبر شهود الاصغر
انهم شهدوا به لرجوع الميت عن وصيته ورجعوا عن شهادتهم فان القاضي يقول
للاوسط ان شهدت وصيتك وصيتك كشهود الاصغر وما اذا قام عند الرجوع
يكون القاضي قضى بالوصية فيضمن شهود الاصغر الاوسط جميع الثلث ان
كانت الوصية بالثلث وقيمة العبد الموصى به ان كانت الوصية بالعبد ثم يرجع شهود

الاصغر

شهود

www.alukah.net

الموصى لها نصف عبده فان الاجمع المشهور وجميعا فيه انهما لا يضمنون الوارث
شيئا وجهان كل فريق من الفريقين الموصى لها الاخر بنصف عبده وهو كان له مائة الف
بان كان له سوى العبد مائة الف درهم فمات فرجع العبد الى ثلث عبده وهو كان له مائة الف
الموصى لها بعبده فان رجع الشهود جميعا ضمن كل فريق للوارث نصف العبد الذي
شهد به لا يضمن الشهود للموصى له شيئا ولو كان ما ترك مائة الف درهم وخمس مائة بان كان
له سوى العبد من المال وخمس مائة كان لكل واحد منهما ثلاثمائة ارباع عبده فان رجعوا
جميعا فالضمان على كل فريق بنسبة ما يخصه من الضمان فيضمن الفريق الذي
له الاخر خمسا ما يخص الوارث ولو كانت قيمة احد العبدين الف درهم والعبد الاخر الف
وثلثمائة الف بان كان له سوى العبدين ثلاثة الاف فقضى لكل واحد من الموصى لهما بثلث
عبده وذلك الف فالمختص الالف بالعبد الذي قيمته الف وثلثمائة ولصاحب الالف ثلثا
والالف وثلثمائة ثلثا الف وثلثمائة ثلثا الف وثلثمائة ثلثا ال

من شهد

حتى يحضر الغائب فان حضر الغائب فان قبض الدين والا يحتاج الذي حضر الى اثبات وكالته
ولم يجز الاصل مسئلة الوكيل بقبض الدين ولم يذكر مسئلة التوكيل بالتقاضي ولا شك ان
توليا التوكيل بالتقاضي يكون توكيلا بالخصومة لا التوكيل بقبض الدين وقد اختلف
فيه من لوكيل ابي حنيفة رضي الله عنه عنه وروى المعلا عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه
ان الوكيل بالتقاضي يملك الخصومة اما ابو الحلوب ان تعطية الوكيل بقبض الدين اذا اقام عنده
على الدين فقضى القاضي على الغريم بلا امره يدعو المطالبة الوكيل وقبض الوكيل فكذا هنا
هذا ذكر المتقدمين [illegible] عن محمد رحمه الله رجل ادعى على رجل حقا فغاب فاقام
ان الغائب وكله بطلب حقه وخصومته فوذلك واقام المدعى عليه بينة انه الوكيل اخرج عنه
من الوكالة لم يخرج منه قبل ثبت هذه الحجة وتبطل الوكالة وكذا اذا اقام البينة
على اقرار الوكيل ان الوكالة خرجت من الوكالة قبل ثبت هذه وكذا اذا اقام البينة على اقرار الموكل انه لم
يوكله فاقام البينة [illegible] وقال المعلى الحسن بن زياد عن ابي يوسف رضي الله عنه عنه اذا
وكله ولا يقبض ماله على رجل من الحقوق فوقع في يده المطلوب المال والطالب يكن الوكيل
لو كان الحسن عن ابي يوسف رضي الله عنه عنه ان الوكيل بالقبض لا يكون وكيلا بالخصومة فصار المسئلة
وذكر ان عنده قال لا يسوغ ان اقام عليه بينة بذلك فاقام الغريم بينة انه قد اوفاه الطالب
او احاله او ابراه منه فان ذلك فرفع خصومة الوكيل عنه وهل يمين ذلك قضاء على الغائب ام لا
الطالب اخذه المال الا ان يقيم الغريم بينة عليه وقد ذكرنا قبل هذا ان الغريم اذا اقام بينة على
الايفاء ان الطالب اخذ قبله ابي حنيفة رضي الله عنه عنه يحلف بالله الغريم من الدين فصار في المسئلة
روايتان عنه في رواية لا يحلف الغريم كما هو قول ابي يوسف وان اقام الغريم بينة على الايفاء
والابراء فحلف من الطالب ان له لا يقبل الوكيل بينة له عليه وتدفع عن الموكل ولو لم يكن للغريم
بينة على القضاء والايفاء وقضى القاضي عليه المال بمعنى الوكيل بقبض المتاع من يده وان لم يكن المطلوب
جاحدا له فريد فلان او معلم امرا بها وبقبض الوكيل فاقام الموكل بينة على الايفاء فاقام المطلوب
البينة على الطلاق بحضرة الوكيل القياس ان لا يعمل هذه البينة اصلا لا في حق العتق ولا
في حق الطلاق ولا في قصر يد الوكيل عنه وفي الاستحسان تقبل هذه البينة في حق قصر يد الوكيل
كالاستحسان في حق الطلاق والعتاق كذلك هذا وكل الرجل بقبض دينه فريد بكر بالمال الذي
ترده عليه فاقام شهودا على الدين كله مال في الحصر لا يسمعها عليه ثانيا ولو بيان تكون المسئلة
رجلا متاعا وكل رجلا بقبضه فدفع المستودع الى الوكيل غير متاع الموكل فدفع الوكيل
الى الموكل [illegible] ثم قال الوكيل لا ضمان على الوكيل السعاية فيما قبض رجلا ودفعه
رجلا ثانيا ودفعه ثانيا وكذلك [illegible] ذلك فقال المستودع وجه المستودع على

الغائب

يعلم الشفيع

يجب ان كان منك لعبده وانه قال تعلم من اين لك وقد عدل الوكيل فيه لا ينصرف الى عبده
مستودع الوكيل لم يرجع عليه بشيء وان كذبه الوكيل ولم يكذبه المستودع وضمنه كان له
ان يضمنه ويكذب الوكيل ولو ادعى الظهور فرفعا الوديعة اقام الوديعة سلم بما وجد
المستودع او جاء ذلك وكذا شيخ الاسلام علاء الدين [illegible] لا يملك الاستحلاف فالمالك اذا دفع
بالشيء واحد بيعه حتى ضاعت فريد على يد بعض الوكيل [illegible] ولو وكله
بالتصدق بثلثه من فلان فاقام المطلوب انه اوفى الدين لموكله وطلب بينة لا يلتفت اليه ولو
عين الدين للوكيل فاخذ الموكل جاحده على دعواه وعلى هذا اذا وكله على هذه الدار الشفعة
وادعى المشتري ان الموكل سلم الشفعة وطلب حضاره وطلبه فانه يوم وسلم الى الوكيل
وقال المشتري ان بيع الشفيع وحلفه وهذا بخلاف ما اذا كان يدا المبيع على الشفيع
رضا المشتري بالعيب وطلب يمينه فانه لا يلتفت اذا كان حتى يحضر المشتري وحلفه انه لم يرضه
بالعيب [illegible] وقرأ وقرأ بخاصة من يده رجل وكل رجلا بقبض الدين من فلان فاقام المدعى عليه
الوكيل كان ليس عندي اليوم من هذا الثوب وهنا لا الا فحتى دفع الكل لا الف بالامام فاخذ
الوكيل منه الوكيل وقيمته الف فضاع عند مال الغائب عليه واذا قدم الوكيل رجلا الى القاضي
وادعى ان فلانا وكله بقبض دينه الذي على هذا فهذا على وجهه اوجه اما ان اقر المدعى عليه بالدين
والوكالة جميعا او اقر بالدين وجحد الوكالة او اقر المدعى عليه بالدين له جحده الوكالة ولم يكذبه
اقر او الوكالة وجحد الدين على الوجه الاول يؤمر بدفع الدين الى الوكيل [illegible] وليس لها ان
يسترد بعد ذلك ولو كان منكرا الدين وبعد على المسئلة محالا لا يؤمر بتسليم الى المدعي [illegible]
اخذ [illegible] لا وانه حين لم يؤمر وعلى الوجه الثاني لا يؤمر بالتسليم اليه وفي الوجه الثالث
وهو ما اذا جحد الوكالة ولم يكذبه لا يؤمر بالتسليم ايضا فان لم يكن الوكيل يملك الوكالة بعد
الوجهين وطلب من القاضي ان يحلف الغريم بالله ما يعلم ان فلانا وكله بقبض هذا الدين فحلف
ولو جاء الغائب وقال القاضي يستحلفه بالله ما يعلم ان فلانا وكله بقبض المال الذي ادعى واضيف
هذا الجواب الذي يؤخذ به وقد اختلف المشايخ لعصرهم قالوا هذا قول ابي حنيفة الا ان الخصاف لم يذكر
لابي حنيفة رضي الله عنه عنه ولم يحلفه وقال هذا مما يتبع الاسلام [illegible] الحلواني منهم من قال هذا قول
ابي حنيفة ولابي يوسف رضي الله عنه يحلفه الى هذا مما يتبع الاسلام [illegible] السرخسي في جامعه
القاضي على الاتفاق او على قول ابي يوسف فحلفا [illegible] الامر وان [illegible] بالوكالة وقد اقر الدين فيأمر
القاضي بالتسليم اليه وفي الوجه الرابع وهو ما اذا جحد الوكالة وجحد الدين لا يؤمر بتسليم المال الى الوكيل
ايضا فان قال الوكيل انا اقيم البينة على هذا الحق فالقاضي لا يقبل ذلك منه [illegible] ولا يكون وكيلا
بالبينات الحق الا بعد شهدت له على الوكالة او يحضر الموكل ليوكله [illegible] على البينة على الوكالة
وقبل القاضي يوكل الذي له البينة الا ان تعدل بينة على الوكالة [illegible] وجحد الوكالة [illegible]
ماله عليك من الدين [illegible] ان يصدقه الدين او يكذبه او يسكت [illegible]
ولو ليس لها ان يسترد بعد ذلك ان كذبه او سكت لا يجبر على دفعه [illegible]

www.alukah.net

اراد ان يسترد لكن له ذكر بعد ذلك ان الوكيل انه اقر بالوكالة وقضى الامر وان انكر الوكالة
باخذ دينه من الغريم ورجع على الوكيل ان كان قائما وان كان هالكا لم يرجع عليه بشيء وان
صدقه فيه ان صدقه رجع عليه وان صدقه وشرط عليه الضمان او كذبه او سكت فانه يرجع
ثم اذا رجع الوكيل على الغريم ليس له ان يرجع على الوكيل ولو اراد الغريم ان يحلفه ما له ما
وان كان دفع عن جحود ابيه لهان يحلف الطالب الا اذا اقام البينة ان
على الوكيل ان يحلف الغريم في الجحود والمستحق ما له ما يطالبه الا بعد التصديق وان
وان انكر الضمان على الوكيل وان شاء حلف الغريم ولكن يحلف الطالب ما له ما وكله
استحق الضمان على الوكيل وان انكر يرجع على الطالب هذا كله في الدين اما لو كان
الوديعة اذا صدقه المودع ثم استحق فرد وقد اليه له ذلك يسعه
الذي دفعه الى الوكيل ثانيا فرده كان يستحق له ان يحلف الطالب
الوجوه كلها ولهذا لو كان الطالب يقدر على اثبات الوكالة
على الغصب والبينة فاذا دفعه مع انه لم يصدقه ولم يكذبه
اذا دفعه مع انه كذبه او اعتبر وقال ربه لا علم لي
مواله وتصدقه واحضر شهودا على الوكالة ولكن الغصب فرد ذلك الغاصب فان ابا حنيفة
رضي الله عنه قال اذا اقام البينة على الوكالة ولكن الغصب فرد ذلك الغاصب فان ابا حنيفة
جميعا وهو قول محمد رحمه الله ذكره في الزيادات ولم يذكر فيه خلافا
الزيادات
ما انه قضى بعلمه العرف فان الوكيل يريد كيف كان العرف من القول ان القاضي
كان الوكيل في القاضي ولا يقضي بها الا لاو اذا الى الامام قال لمن وكلنا الوكيل القاضي
دينا لا يقضي فاسد قال رضي الله عنه نقول ان ينظر الى القاضي ان كان القاضي
امينا يعرف عليه فرد ذلك القاضي الوكيل القاضي الوكيل القاضي
من بلد الى بلد كان لها ان يقبضها ان كان الوكيل القاضي
من تلامذة الذي يرضى عليه لا يكون وكيلا بالقبض وسط الى الامين ان كان المال حاضر
لا يوضع وبذلك على الوكيل القاضي لا يكون الوكيل يفصل بينهما
المطلوب ان يحلف الوكيل ما يكون ان الطالب استدل استوفى الدين منه
ولو اقام المطلوب بينة على الايفاء ان لم يحلف خرج من الوكالة وكان الطالب
اعطاه كذا قال الوكيل بعض الدين فاقبض كان المقبوض امانة في يده وان
بعضا اذا اودع من غريمه له ربه بعضا بعض بالبعض
انه دفع الى الطالب وقال ان يأخذ ثوبه بعد ذلك الى التفصيل الذي وقفت في الوديعة اذا
مسافر

يدل وبعد الوكيل القبض الا من اذا قال قبضت وهلك عنده بلا مال وقد تقدم ان الوكيل كذبه
ذكر بعد صدق من ادعى المديون لا فرق الرجوع على الوكيل على تقدير الا يستحق ولو
يستحق الضمان ما اذا الوكيل بقبضه وضمن المستحق الوكيل لا يرجع الا بشرط كما لو
وذلك الدين اذا وكل اجنبيا بالقبض نصيبه لقبض من غريمه هل يريد الوكيل ذلك
على الامر ولكن اذا كان قائما فالشريك الآخر ان يشاركه في قبض احد الدين
لهلاك باع كان الهالك من نصيبه وان كان قائما فالشريك ان يشاركه في قبض
اذا قال الوكيل قبضت الدين من الغريم فضاع مني او سلمته لغيره بغير امر الطالب
بغير امر الغريم ودفع كان الضمان يسع اذا اقر بقبض الوكيل الثمن من المشتري يصح اقراره
بعد المشتري الوكيل ان يقبض فيه وكذا ايضا ما نقص عن ثمن وعلى الصحيح
ثلاثة نقص كثير لو كان ان يحلف المستهلك اذا الغيبة
الرسول مستقرض وقال الرسول قبضت وهلك فرد بدل مدفوعا اشي عليه والقول على المستقرض
ومن اين يأمره هذا اذا الرسول قال السلام او دفع الكتاب الامر الحر من ايضا ولو ان الدين
ان يقبض على الشاهد مخصوص منفصل خلافا لقوله لعبده لا فلان فهو لفلان تصدقه
ولو قال الطالب المطلوب لي على الرسول مال على ربه وقال السيد يعني
الرسول متصدقا وادعى الوكيل صدقه وبقي الغريم
ان يرد ان قال لي قد صدقه الغريم وقد كان قبضه منه
منه وقال المقرض قد قبضت الوكيل كذبه الوكيل القول قول الوكيل والفتوى على الاول
ولو دفع وهكذا ذكر في الزيادات وعن ابي يوسف ان القول قول
الوكيل والفتوى على الاول ولو قال الرسول دفع الى رسول فلان الالف التي عليك
الدين فقبض وصدقه الرسول فقال قبضت سالا ما ضاعت وكذبه الآمر والدين
بعد الغريم من المديون قال فرد وان جاحد من جحد ليس المقرض عذر له المديون انا المقرض
بقوله وجحد دفع الى رجل وامر ان يدفعه الى الوكيل فدفع الى الذي اشتراه وكذبه الآمر والدين
الآمر ان القول قول الآمر لا يصدق الوكيل على الذي اشتراه وكذبه الآمر والدين
دفع الى عبد الشتري ثم اقر وكذبه ان القول قوله مالك وهذا قول ابي حنيفة
الرسول انه لقي ذلك الشيء لا يعذر الرسول القبض
ولو قال المديون ابعث به مع فلان او ارسله مع ابنه وقال مع فلان
او قال مع غلامي فلان فضاع منه فهو ضامن هذا المطلوب لانه رسول
ابعث به مع فلان ليس بكفيل ولو قال ادفع الى ابنه او فلان او غلامي او فلان
وكذا ان ضاع فهو من مال الطالب وهذا مذهب ان يقبض عبده الغائب
الامور تعدد ذلك فصدقه الآمر كذبه صاحب المال وحلف يرجع رب الدين

www.alukah.net

على الآمر لكن لا يرجع المأمور على الآمر ... وقد أمر غيره بأن يقضي دينه الذي له على فلان
فقضاه ثم جاء الآمر يرجع عليه بما له الآمر له مأمور ما كان لفلان عليه دين والآمر يكذبه
بعضه ولا أنت قبضت شيئا والذي له غريب فإن قام المأمور البينة على الدين والآمر بالقضاء
فإن القاضي يقضي بالمال على الآمر الغائب وبالرجوع للمأمور على الآمر وإن كان صاحب الدين
الغريم ... عن أبي يوسف إذا وكل بقبض الدين فإن أبرأ الغريم ذهب بعضه لم يجز الغريم
ولو وكل بقبض دينه على رجل في مصر بلد وما شهد فلان أن يتقاضى إلى قبضه
فقبض الوكيل جزءا منه كان له ذلك وإخراجه له ولو وكله بقبض دينه فهو جائز وإن
ما أوصى على الآمر وكذلك الآمر ولو دفع إليه مالا وأمره أن يدفعه إلى فلان مأمور فيه
أن ملكه يقدر ولو أنه قضى وأنكر صاحب الدين قبل قوله في أنه نفسه ولو يصدق على الغريم
ولو تعلق الدين من عند نفسه وأمسك ما دفع إليه الموكل جاز ولم يدفع إليه وأمره بقضاء دينه
فادعى المأمور أنه قضى وأنكر الطالب والآمر فالقاضي يحلف واحدا منهما ويحلف الآمر على علمه
فإن أقام المأمور البينة أنه قضى قبلت البينة وبرئ المأمور الدين ويرجع على الآمر وإن قضى
وإن لم تقم عليه وصدقه الآمر وكذبه صاحب الدين غرم لصاحب الدين ويرجع المأمور عليه
قضى وكذلك المسألة في الجامع الكبير وإن لا فإن المأمور على الآمر أن يصدقه الآمر
والوديعة وكذلك لو قبض دينا له على فلان ثم قال الذي في يده لغيره أنا وكيل الدين ليس له أن يسلم
عن الدين ثم الدين إذا أقر بأنه مستحق الدين فأقام المدعي على الوكالة عنده صح وإن كان يقيم على
الغريم إذا وكله بقبض الدين ثم الوكيل ... فصدقه الموكل ... لا أدري أنك
وكلت فإن القابض له ... بأخذه منه شيئا لا يلتفت إليه ويصدق الموكل على القضاء
فيعيده الدين ... وإن جاء رب الدين والذي قبض الوكيل ... يرجع على الوكيل إذا كان صدقه
الموكل ... وإن دفع إلى رجل عبدا وأمره أن يبيعه بمائة فباعه بمائة إلا ... لا يصح
الألف قضاء ... وإن دفع إلى رجل عبدا وأمره أن يبيعه بمائة فباعه بمائة إلا ... لا يصح
قوله للآمر ولا يصدق الوكيل في قبض الثمن من قبل أن العبد الذي اشتراه ... لا يصدق
العبد إلى المشتري ... فيه ... فإن قال القول قوله وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى عنه
... ما لو أدى الوكيل بقبض الدين ... فصدقه الغريم وجحد الطالب ... فيهما الآمر
فلما مات ... الموضع ... دين ... الوديعة ... فقبضت وجحد الطالب
لم يضمن المودع وكذا ... إذا قبضت ... وروى الحسن عن أبي
حنيفة ... إذا وكل الرجل رجلا بقبض دين له على فلان ثم إن الموكل ... بقبض
إذا قال الرجل لغيره أعتق عبدي على ألف درهم أو تصدق أو دفع إلى ... أو أخلع امرأتي
على ألف درهم فقعل ... الوكيل ... تعليق ... لا يصح
إلى الآمر وكذلك الآمر ... الوكيل ... يصدق ... فقال الوكيل ... أعتقت ... وأنا صدقت
قوله فيضمن الألف وإن ... الخلع فقبلت ودفعت ... الكفالة

اعلم

... وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه ... وكل الرجل رجلا بقبض
... أن الوكيل بقبض بعض ذلك بإن الوكيل ... الغريم فأدى ... الغريم فقضاه بعض
... الوكيل ... الغريم ... الوكيل ... حضر الوكيل فأقام
الغريم ... القضاء فإن أبى الطالب ... لا إن يكون ذلك ... الوكيل إن
... الوكيل ... الطالب ... الطالب ... الوكيل ... الطالب
... الوكيل ... الطالب ... الوكيل ... الطالب ... الوكيل
... الطالب ... الوكيل

[illegible] الدين اذا دفع مالا الى رجل ليقضي به دينه وقال المديون
ادفع هذا المال الى فلان قضاء لحقه فدفع الصك منه فدفع ولم يأخذ الصك لا ضمان عليه
ولو كان المال لا يدفع هذا المال الى فلان فاخذ الصك وقال اياما تأخذ الصك فدفع قال اخذ الصك
فلو حكى من هذا المشتري اذا دفع ثمن ما اشتراه الى رجل ليدفع الى البائع وذكر اخذ
الصك فهو ضامن [illegible] ما ذكرنا من الوجه وهو ما اذا لم يدفع الا لمحضر من فلان فدفعه
بغير محضر منه وذكر في الاصل انه ضامن قبل هذا اذا كان فلان دفع الدين [illegible]
[illegible] اما اذا كان دفع الدين [illegible] الناس
ولو اقام المطلوب بالطالب [illegible] الوكيل بالقبض على الحيل ان [illegible]
على الدين على الحيل وجاءت مطالبة الوكيل وكذا الوكيل بالقبض على الحيل اذا ادى الدراهم [illegible]
[illegible] او رجعا اشتري لعيبها وت وكالته ولو كان بالدين كفيلا بالمال لو برئت
للوكيل ان يقبض من الكفيل ومن الذي يرجع بقضاء الدين من الكفيل والاصيل فلان [illegible]
فالوكيل بالقبض وهذا في عموم [illegible] ما جاز عرفنا [illegible] غير الاقتضاء اما
الوكيل بالمبادلة لا يقبض لا يجاوز ولو قبض الوكيل الدين فوجده زيوفا فرده لم يعتق
استحسانا وكذا اذا رد السلعة بالعيب ولو وكل بقبض الدين من ابي الموكل وابنه وعبده
وعليه دين ولم يكن يعرف انه يقبض ذلك فرده وابنه وكل الوكيل بالبيع بان يقبض [illegible]
ولا يستطيع وكالة البيع والعتق وكذا من باع ايضا [illegible] الكفالة لا يطلق
بالقبض من المكفول عنه المكفول له ولا الخيار على الحيل [illegible]
يصح وكذا القبض من المولى وكذا من الحضور الوكيل بقبض الدين [illegible]
وكالة ولو ابرأ الطالب المطلوب ثم قبض ذلك من ثمن فالضمان [illegible]
[illegible] الطالب ولا تصح عند القوم على اقرار الوكيل [illegible]
الغائب [illegible] الا ان يكون [illegible] الطالب وهو [illegible]
وضمنه ضمان الدرك بان يقول ان جاء الطالب [illegible] فانت كفيل [illegible]
اما اذا اعدته ولم يضمنه [illegible] لانه زعم انه قبض [illegible]
[illegible] من الطالب ثم حضر الطالب [illegible] من القوم ومن الوكيل [illegible]
الوكيل بالقبض القوم كان له ان يحلف الطالب [illegible] ان يكلف وجوه الوكيل [illegible]
على الطالب الا ان يكون ضمان الدرك لا يحلف الطالب [illegible] الوكيل للقوم [illegible]
[illegible] وكلته او [illegible] وليس للوكيل ان يحلف القوم [illegible]
وكلني اذا [illegible] عن الدفع [illegible] الاصل [illegible] لا [illegible] الدين [illegible]
[illegible] فلان مع القوم [illegible] الشرط والتعاهد انه لا [illegible]
وقال محمد في الجامع واذا امر رجلا ان يقبض عنه دينه فقال المأمور بعد ذلك للآمر

[illegible]

[illegible] ان يرجع عليك بوكيلي صدقه الآمر وكذبه رب الدين وقال ما قبضت فالقول قول رب الدين
[illegible] ان يرجع عليه بدينه [illegible] ان يرجع المأمور على الآمر بشيء ان صدقه في القضاء قال
ولو ان المأمور جحد القضاء فاقام المأمور بعد ذلك البينة على القضاء لا يرجع [illegible] رب الدين [illegible]
[illegible] ركون وكذا قضاء [illegible] الطالب [illegible] ان المأمور دفع المال [illegible] ان المأمور يرجع [illegible]
[illegible] لا يرجع [illegible] الامر [illegible] العقل [illegible] المأمور [illegible] الرجوع على
الآمر ولم يشترط على المأمور بدفع الامر [illegible] واذا جحد ان قام بعد [illegible] المأمور [illegible] ان كان
[illegible] بعد الامر قبل اداء الامر [illegible] ان يرجع [illegible] ان شاء على الآمر [illegible]
[illegible] دين لو جاء ان المديون دفع مالا الى رجل وكله بدفع المال الى الطالب ثم ان الطالب
[illegible] المديون ثم دفع الوكيل المال الى الطالب [illegible] المسئلة
[illegible] تعرف بعلم العلم [illegible] دفع المال الى رجل ليقضي بها فلان على الدافع
بان صاحب الدين [illegible] الاسلام والعبيد [illegible] فقضاها الوكيل [illegible] وان لم يعلم الطالب
[illegible] رضي الله تعالى عنه [illegible] الوكيل كان [illegible] وان لم يعلم الوكيل
الوكيل [illegible] ان يسترد [illegible] ان يقول ان [illegible] عند [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الآمر [illegible] ولم يعلم [illegible] المأمور [illegible] الآمر [illegible]
[illegible] وان لم يعلم [illegible] الآمر [illegible] الاول
[illegible] الدين [illegible] المأمور [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الآمر [illegible] المأمور [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible] ابو بشر [illegible]
[illegible] وفي المال [illegible] وان الوكيل [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الثاني [illegible] الوكيل [illegible] الاول [illegible] ولم يعلم [illegible]
[illegible] وكيلا [illegible] الآمر [illegible] الوكيل [illegible] الآمر
[illegible] الدين [illegible] الدين [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الوكيل [illegible] الدين [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الوكيل [illegible] الدين [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الدين [illegible]
[illegible] الطالب [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] الاقتضاء [illegible]

www.alukah.net

عن ذلك الف درهم وان ظن انه امر هذا ان يدفعها اليه من هذه الالف الوديعة الى عنده
له وجحد المودع الامر كما قام المدعي بعينه على الالف الوديعة والامر بالدفع وقضى عليه
فانه يكون ذلك قضاء على الغائب وغير مقتصر على من حضر من الغائب مال يجحد الامر والدفع
الوكيل لغيره ان يقول فلانا عني الف درهم او فلان قضى دينا او دفع او اعطى وذكر عني من هذه الالفاظ
منعه الامر فيه فكان اولى ان يرجع على الامر وكذلك ان لم يشترط الرجوع والضمان فرق
ما بين هذا وبين ما اذا قال الامر اعط فلانا عني درهما فقال اعطه عشرة مساكين عني كفارة يمين
فتصدق عني بعشرة دراهم على المساكين فقال المعطي اعطني الف درهم فدفع الامر
الا ان يشترطا الضمان فرق ما بين هذا وبين ما اذا قال المعطي اعطني درهما عني على ان ارضى منه
او اقبل او عندي فعلى الامر وذلك ان هذا حين لم يرجع على الامر بالدفع
لو قال ما يدفع دينا او باعه او هبة او وديعة او وديعة او عرض وقبضه يرجع بما عند الامر
الا بانه ولو قال ادفع الى فلان الف درهم فقضاه لم تقل عني ادفعها الى فلان فدفع الى الامر
كان خلطه الامر وجحد الامر فلا يرجع ولو لم يكن خلطه لا يرجع وعلى قول الذي يقول لا يرجع وبه اخذ
الفقيه ابو الليث رحمه الله يرجع عليه خلطا كان او غير خلطه مال يجحد لو كان امر بدفعه وكذا
فدفعه ولم يقل عني فالمدفوع له الا ان يامر انسانا ان يدفع ماله مودعا او زوجة او غيره
يعني له الخلطة وكذلك لو كان احد الامرين وكذلك لو كان الامر انسانا ان يدفع الى فلان
وكل رجلا ليعطي دينا له على فلان فبلغ المدفوع اليه ان فلانا حبسه عن رب الدين اذا
رايته عني الى رب الدين عني وكذا اخذ الثمن فلان يبلغ الوكيل ان فلانا حبسه عن رب الدين فبلغه
وكيلا فقال ليعطي مال المديون لا يستحق ان يكون قاضيا ومقتضيا وقد قضى الوكيل
ان الواحد لا يصلح ان يكون وكيلا للمطلوب من القضاء او وكيلا للطالب من الاقتضاء
بقضاء الدين اذا قضاه جودا بما امره به يرجع على الامر به ولو قضى ردي بما امر به يرجع على
الآمر والوكيل بعد ما اختلف الكفيل بالمال ان الكفيل بالمال اذا ادى اجود مما كفل به
اجود مما يرجع بما كفل به ما يبيع ولو ادى ردي لا يرجع ولان بعض الدين
فاذا ادى خلطه المال حال الوكيل وكفى اتم العبد عليه فاذا خاف ان يصيح عنه فيصير
صاحبه له ذلك من ابيه ان رجلا عنده متاع بعثه هذا الفلان وهذا ذكر
على الدفع من العين والدين وعند ابي يوسف لا يجبر على تسليم العين عليه ذلك
بقضاء الدين اذا قضى الدين من مال نفسه ثم وكل الامر ذكر في المبسوط
في الحيوان يكون متبرعا ويرد المطلوب به له وعلى الباقي لا يستحسان
وهو ان يدفع المديون الى رجل الف درهم وقال ادفعها الى فلان قضاء عني
من ماله نفسه فقضاه عنه من القاضي يكون متبرعا حتى اذا ادى المامور الى فلان الف
الذي دفعت اليه لا يكون له ذلك عن الامر استحسانا وذكر لا يكون متبرعا القياس وان
الوكيل

لو كان

لو كان تعمل الدين لا يقبل واحد بل قياسا وينفذ استحسانا ولو قال الوكيل بعد
هذا القاضي يا فلان وانت لي فلان فدفعه اليه فلان بالقضاء قياسا واستحسانا
الفصل الثاني في الرجوع عن الوكالة بالانفاق والصدقة اذا امر الرجل
انسانا عن غيره على الامر وان لم يشترط الرجوع وكذلك اذا قال انفق على ولدي فانفق
كان له الرجوع وان لم يشترط الرجوع وفي شرح الاقطع ان الامر بالانفاق واداء
الزكاة والصدقات الواجبة واشباه ذلك لا يوجب الرجوع الا بالشرط الا رواية عن ابي يوسف
رواية عن محمد رجل امر رجلا ان ينفق على عياله كل شهر عشرة دراهم فعاش
الفقير وكزيد الآمر فاراد المامور عن الامر حتى الامر بعد ما انفق انه انفق على ولده
كل شهر عشرة دراهم فاراد ان يرجع عن محمد رجل دفع الى رجل دراهم وامره ان ينفق على فلان
كل شهر كذا فقال الوكيل انفقت اذا شهرا فالوكيل انفقت اذا دون ما قال الوكيل كان القول
قول الدافع ما لا يشبه هذا الوصي وفي الفتاوى وفي الوصي قول الوصي لانه لو ادعى
دفع كل ما قال بعد موته ولو امر رجلا ان ينفق على امرأة بعينها ثم رجع لم يصدق انه انفق لا يجد
لا يجد بتصديق المرأة الا ان يكون النفقة قد فرضت بقضاء رجل دفع مالا الى رجل
ما لا يخرج بامره ان يتصدق بهذا المال فتصدق الوكيل من ساعته ليس له ان يعلم بذلك
الا لو دفع انه لو دفع مالا الى رجل ليتصدق به على فلان فقال الوكيل انفقت
لو وكله ان يتصدق عليه فلان يكون القول قول الموكل ما دون ذلك لان الوكيل يتصدق
بالمال بتوقف البيع جائزا لو كان لا يبيع ترك كان لان اليه الصدقة لا تملك قبل القبض
ولو وكله ان يتصدق بهذه الحنطة التي يريد الوكيل ما هو الصدقة عليه بالبيع لا يجوز
من قبضه الفقير فان باع الوكيل لسبع على المالك لو اجاز جاز والا لا
ولو كان له عنده دراهم فامره بالتصدق على فلان وامره فلان ان يشتري بتلك الدراهم
جاز وزيادة دراهم بما يعد عن ابي يوسف رجل دفع الى رجل عشرة دراهم فقال تصدق بها
العشرة على مسكين فتصدق بها على مسكين واحد ولم يعلمه فاراد جاز هذا الامر
لو دفع الى الوكيل لو كان يتصدق بها على مسكين واحد فتصدق بها على عشرة ولو قال تصدق بها
فتصدق بها على فتصدق بها على الوفد ضمن ولو قال تصدق بها على الفقراء والامر بها على الفقير
تصدق بها على الشباب يضمن ولو قال على الشيب فتصدق بها على الشباب لم يضمن لو
قال تصدق بها على مساكين فاعطى انسانا فتصدق بها من الحنطة بهذا ضامن ولا يضمن هذا الامر
والابيض ولو قال تصدق بها على فقراء السود وعلى السود وارادوا الحمر يضمن
ضمن ولو كان اعطاه بها السود لم يضمن ولو كان يعطي من الذي يعطي الموجود ان يتصدق
بالدراهم لو لم يعلم فتصدق الوكيل من الدراهم فتصدق
الفقير الوكيل بالمال جاز ذلك بها وعلى رجل دفع الى رجل مالا ولم يقل له
حسبما جرى الله تعالى فيه اعطاء الحاجة وكذلك لو قال من غير ان يقول حسبما امرك الله

www.alukah.net

فهذا على الحاصل ولو اكتسب بالتجارة ثم جحد ما حرم الله تعالى فيه فهو على التفصيل
والتفاريق التي جحدها من الله تعالى فيه وعلى المعنى منها والنفع الوكيل بأداء الزكوة وأداء الزكوة
بعد جاء الوكيل بنفسه من وإن لم يعلم الآمر بالتجارة بالعشر بالجمع الصغير فإذا دفع الزكوة
عشرة دراهم لفقير أو لغيره فأنفق عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة وذكر في الأصل
ثم قال الأصل وذكر في الأسفار الأسفار مال التجارة من تكون متبرعا ومن الأسفار
لا تكون متبرعا [illegible] في الزكاة وشرح الزكاة والصدقة
فقد رد وتصدق بعشرة من ماله نفسه عن الآمر يجوز لما بينا ويكون ضامنا العشرة
ولو كانت الدراهم عنده فأبى فلم يتصدق بها وتصدق بغيرها جاز استحسانا لأن إعادة
العشرة تعسر عليه ولا يأتي بتفريق فإن غنم وإلا بيانه وجبت فيه الزكوة فدفع ثانيا
الرجل ذلك إلى فقير فوقع في أحد المالين ثم بدا له فنوى المال الآخر ولم يعلم الآخر
بذلك فهو على ما نوى الأول ولم يرد لقوله نوى أحد المالين يجوز النية بالقلب الله أراد به
العزم من القلب فإن قال الدفع إليه أو فوق الصدقة لكون من غنم ولو كان مالا لا يخفى
فالتصدق بالمالين والموجود منهما وإن ضاع أحد المالين قبل الأداء من الذي هو من الوجه
[illegible] لو مات لو مات قبل الشاة قبل الوكالة فالوكالة باطلة
لم يتم الموكل عن الإبلاغ لم ينتهي الوكالة [illegible] وكيل لو جاء عمرو وكله وكالة
يقوم بأمره ويتفق على ما عليه من مال الموكل ولم يعلم عليه شيء لا نفقة لكن لو قال إن أنفق
مات وجاء رسول وطلب الوكيل بما أنفق ومصرفه فلا يجب عليه أن يبين ما أنفق إذا كان عدلا يصدق
فيما قال وإن اتهمه وطلب ولم يبين عليه بيان جهة الإنفاق إلا إذا ذكر شرائه ولم يكن للمصرف
صنعة معروفة [illegible] مال [illegible] إن كان يريد الرجوع لا يلتفت إلى قوله
وإن أراد الرجوع من الضمان فالقول قوله [illegible] هذا الفصل [illegible]
مال [illegible] هشام [illegible]
فأنفق الدفع إليه العشرة على نفسه واشترى ثوبا [illegible] من عند نفسه
جاز [illegible] هشام [illegible] جواز [illegible]
الآمر [illegible] وهو خلاف [illegible] من سماعة عن محمد [illegible]
عليه فأمره أن يشتري [illegible] دفع [illegible] وقرض [illegible] وقال أنا راض
إني [illegible] له؟ عبدا فاشترى عبدا بالدفع [illegible] من مال نفسه جاز إذا كان الدفع
فاشترى [illegible] بالدفع [illegible] إلى [illegible] ولو دفع الأجرة [illegible] له ثوبا
[illegible] من عند نفسه جاز شراؤه للآمر ويكون الدفع [illegible] الدفع إلى رجل دينار
[illegible] من مال نفسه وأمسك الدينار لنفسه جاز [illegible]
[illegible] الوكيل بالشراء هذا الفصل يشتمل على نواح [illegible] جلفريا وكاريه

وطلب

وطلب الآمر بالشراء له جاريه فاشتراها من الآمر وأمر الآمر بالقبض فكذا ذكر في الجامع
الصغير أن جاز العقد جلفريا وكاريه من كل وجه إذا كان معروفا عليه مع هذه الوكالة
من الثمن [illegible] من كل وجه إن يشتري له وقبضها أو دابة أصبها الوكيل من الوكالة
وإن كان الوكيل يجهل [illegible] من وجه دون وجه بأن من الثمن أو من النوع جاز الوكالة
وإن لم يسم واحدا منهما لا تصح الوكالة من إن من كل وجه إن يشتري له جارية أو عبدا من نوع
كذا بثمن كذا أو بغير ثمن أو من الثمن جاز الوكالة ومن أبي يوسف أن الوكالة في هذه الصورة تصح
إذا بلغ مال الوكيل [illegible] وإن لم يسم الثمن أو النوع لا تصح [illegible] فإن من النوع كالفرس
والحمير [illegible] جاز كذا إذا من الثمن ولم يسم الصفة والجودة والرداءة جاز ويراعي
[illegible] المذكورة [illegible] النوع [illegible] وأما إذا كان الوكيل معلوما الجنس من كل وجه [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] من الثمن [illegible] من [illegible] من كل وجه إن يشتري له شاة أو بقرة
[illegible] ذكر [illegible] الوكالة وإن لم من الثمن [illegible] المعقود عليه [illegible] المعقود
[illegible] الجنس
[illegible] محمد الوكيل حين إن من كل وجه [illegible] عن أصحابنا [illegible] وإن لم يسم الثمن كان [illegible]
[illegible] بأي شيء عند أبي حنيفة رضي الله عنه [illegible] والدور [illegible] العبد والجواري [illegible]
[illegible] واحد [illegible] من جنسان مختلفة [illegible] بعض النفوس من غير ملك [illegible]
[illegible] مالك [illegible] إذا من المحل أو النفس [illegible] إذا [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] من [illegible] من الثمن [illegible] الوكالة [illegible] من المحل
[illegible] الجنس [illegible] ولو [illegible] شيئا [illegible] لا تصح لأنه مجهول جدا إلا إذا وجد [illegible]
[illegible] بأن [illegible] ثيابا أو الثياب أو الدواب [illegible] ولا [illegible] بما يطلق عليه [illegible]
وإن [illegible] شيئا أو ثوبا أو ثوبا أو [illegible] أو احتاج [illegible] فلان [illegible]
اشتري بما يتفق [illegible] وما شئت [illegible] من الجوهر [illegible]
[illegible] ألف درهم فالوكالة باطلة ولو [illegible] ولو [illegible] الوكيل [illegible]
بعضها [illegible] الوكالة [illegible] من الثمن [illegible] إذا [illegible] الوكيل [illegible]
له [illegible] النوع [illegible] على مصر [illegible] الوكيل [illegible] الشام [illegible]
فاسدا [illegible] من [illegible] الثمن [illegible] الوكالة [illegible] من الأمصار
ولو لم يشتر [illegible] من الثمن [illegible] الوكيل [illegible] العقد مع الوكيل
[illegible] إذا كان [illegible] الوكيل [illegible] عبدا [illegible] الوكيل [illegible]
على العبد [illegible] الوكيل [illegible] الجارية [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الثمن [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الوكالة [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الوكالة [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الوكالة [illegible] الوكيل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

www.alukah.net

ان بيع الاخت ماله هشام قال يجوز له ان يطلق المراة ماله يقول ذلك لا يجوز بيعه العرفة
ماله وهذا القياس سواء لكل شيء تحسن ذلك الصنايع ابن عمر عن محمد رجل ماله الغيره اشترى جارية
اذا اشترى اثنان في عقده واحدة جارية وتمنها او خالد من وشاء او نسب فهو على الف
عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولو اشترى في صفقة على محمد بن الحسن الف الخاص في الخلاف
وعن محمد اذا اشترى ان يشتري لعبد جارية بيع بان اشترى لعبده لا يجوز على الامر
نهو حالف النصارى واليهود به يجوز على الامر وفي الصابيه يجوز على الامر زكي سر لعبده
رضي الله عنه وقياس قولهما لا يجوز واشترى الفاضل يعلم به جاز على الامر له عن الامر ولو
يعلم فهو على الف الفاسد لا يلزم الامر وكذلك يعلم بعلم وشرط بناء البايع من كل عيب وكذلك
ان يشتري له جارية بعينه عن فلان اشترى جارية عيبا او سقطوه الدين الى
الوكيل ولم يعلم فعلى الامر له حتى الرد ولو كان يعلم فهو على الف الفاسد لا يلزم الامر
وعند رجل لكل رجلا ان يشتري له جارية بدرهم الثمن اشترى جارية عربان رجع بدرهم من الكر
او جارية دانق الوكيل ضمن ان ملكها جاز وتعتق الجارية الا درهم اذا اشترى
وتعتق واما الاجنبي اذا اشترى ثبت مراجع وتعتق اذا اشترى الصبي المأذون اذا اشترى
احد اشترى الحرة تزوج الصبي او شرى بين مقوله لا يجوز ذلك الصبي المشتري وبيعه
على الاب بالوصي اشترى الحرة امة يدا كانا يستولدها بالنكاح ذكر زيادات
انه لا يلزم الحرة ويلزم الاب قدر ما استحق من ثمن الحرة والاول
وجاز امر رجلا ان يشتري له جارية بالف فاشترى ماية وبيعا رقيقا الف ولم والدين اشترى
جارية ماية وبيعا رقيقا ماية وبيعا رقيقا ماية وبيعا رقيقا

فالثاني بعد ابتياع الآمر وإذا حلفا لزم المأمور ولا يعتبر تصديق البائع الوكيل بحق الآمر
ولو كان الثمن مدفوعا إلى الوكيل وصدقه في أنه اشتراه بخمسة لا يعد ثمن في الدفع وإن
بعينه أولى لو أمره بشراء جارية بعينها فاشتراها لنفسه ابن نوح وإن اشتراها لنفسه
وهي الآمر هو الذي كان فإن استولدها لم يصر أم ولد له لا الآمر ولا الوكيل ويتخلص
ذات زوج فولدت منه فالولد لزوجها وكرسي له فيما اشتراه بما يساوي ما صار مشتريا لنفسه
ولو لم يعين جارية وسمى جنسها وبعثه إلى البلد فاستولدها وجاء بها اشتراها لنفسه لو
كان يخالف هذا إذا لم يكن مالك الجنس بعينها هي الذي أمر بشرائها فالوكيل بالشراء لا يشتري إلا
بالدراهم والدنانير وكان أبو حنيفة رحمه الله عند محمد رحمه الله الوكيل بالشراء لا
أن يشتري عبدا لنفسه بعينه ومن الآمر بالشراء المأمور بالشراء وأشهد أنه اشتراه
لنفسه فاجيز فالعبد هبة على الشركة وبه ينتظم هذا النوع ذكر في شرح الجامع
إذا قال الرجل لآخر اشتر عبدا فلان بعينه فاشتراه المأمور ولا آخر وقال هذا
ماله الأول فاشترى المأمور وذكر أنه من الآمر بشيء لا المأمور ولا لنفسه لا يشتغل النزاع
له اشتر عبدا فلان صح وكذا لو قال اشتر له المأمور ثان فاشتراه المأمور ثان
من الأول فالعبد من المأمور من الثالث نصفان فإذا طلب الأول من العبد وإن كان قبل الوكيل
من الثالث تعذر محضر من الأول فالعبد من الأول لنفسه أن الوكيل بشراء الجارية بالثمن من
نفسه وإن لم يدع الوكيل بعد ما الوكيل إذا لم يدع الوكيل الثمن باشتراء الوكيل
الثمن عليه بما ذكرت حتى ذكر أن المسألة على الخلاف بعينها من الثالث ثم رضي الآمر
وذكر شيخ الإسلام أن المسألة على الوفاق واختلفوا أن الوكيل بالشراء يصرف بعض المشتري
نوع اختلف في شرح الطحاوي الوكيل بالشراء إذا طالبه الثمن دون الوكيل هو الذي يستحق
من البائع دون الوكيل وإذا استحق المبيع هو الذي يخاصم ويرجع بالثمن على البائع دون الوكيل
والوكيل بالشراء أن يرجع على الوكيل بالثمن إذا أدى الثمن من مال نفسه والوكيل بالشراء يحبس
المشتري عن الوكيل إن يأخذ منه ما نقد وإن هلك المشتري عند الوكيل بالشراء يحبس الثمن على
كان أصاب بالهلاك بغير صنع الوكيل وإن هلك بصنع الوكيل فعند أبي حنيفة
المبيع قبل القبض عند أبي يوسف بهلاكه لا يلزم حمد من الثمن وإن كان الثمن أكثر يرجع على الوكيل
بالفضل ولم يذكر محمد رحمه الله في الكتاب أن الوكيل إذا أسقط الثمن وسلم المبيع
ذكر أنه يحبس عن الوكيل فيستوفي الدراهم منه ذكر عن أبي الإمام كمن الأصل أن الوكيل
رضي الله عنه أن يكون مضمونا بالثمن عند أبي حنيفة وعند محمد رحمه الله
بالثمن إذا رضي بالدراهم بعينها بصورة ظهور عيبه الأخيار فسدا وإن كان الثمن
خمسة عشر وصلاة فيه المبيع عشرة يرجع الوكيل على الوكيل بدرهم من أصول فيما إذا الوكيل

يرجع أيضا على الآمر وهو من قوله يعلم أن المقصود بسقط الثمن كما في الأصل بدرهم من قوله
فإن المبيع أمانة في يد الوكيل بشراء الجارية لا لأنه اشتراها لا لأنه أمره عند الآمر فيصير
لم يجبر على الآمر حتى إذا الآمر حتى يأخذ فلما منه فمنه فهلكت قبل زيادة سلم الوكيل الجارية
المقبوضة وطلب الباقي من الآمر ولو كان حبسها في الإعلام فعلى ما هو المقبوض أيضا
فإن كان الوكيل بالشراء فقال إن عقد لك شيئا فمنع الوكيل فقال الوكيل جاء به الآمر
الآمر كان على الوكيل أن يرد الثمن إلى المقبوض على الوكيل ويبطل الباقي من عقد في الإلا من جهة
الوكيل إذا اشترى عبدا بألف درهم إلى سنة وقبضه ولم يقبضه الآمر حتى طالبه الآمر
البائع الوكيل فإن أراد الوكيل منعه من الوكيل حتى يعطيه الثمن لم يكن له ذلك لو منعه
فإن كان وإن قبضه الآمر من عند الوكيل أخذه بغير محضر من الآمر لم يذكر أنه أخذه حتى
يعطيه الثمن فإن قبضه بغير الثمن عن الآمر وأجعل الأخذ منه معا للعبد كان له منعه
حتى يعطيه الثمن فإن قبضه بغير الثمن لو كان الآمر أمره أن يشتري له جارية بألف درهم
الآمر أن يشتري جارية جميعا بألف درهم اشتراها وقبضها بأن الآمر طلب هذه الجارية لنفسه
لنفسه إياه حتى باعت بطل ثمنها عن الآمر فإن جاء الآمر بالجارية الباقية بالباقي وإن
عصمها فإن لم يقبل الثمن منه إياه الوكيل وإن باعت الأخرى فالباقية لازمة الآمر عليه
جميعا ولو كان الآمر أمره أن يشتري له جارية بعينها بألف درهم حالة والأخرى بألف درهم
إلى سنة وصفقة واحدة فاشترى الجارية التي أمره به وقبضها وطلبها منه الآمر فمنعها إياه حتى
يعطيه الثمن فليس له ذلك ولكن يعطيه الجارية التي ثمنها إلى أجل فإن منعها إياه حتى يعطيه الثمن
إلى أجل حتى باعت تعلقت قيمتها بالآمر وأما الأخرى فله أن يمنعها إياه حتى يعطيه الثمن فإن منعها
إياه حتى باعت فهلك الآمر فاجعله لي الثمن إلى أجل ولو كان الوكيل أن يشتري له
ما من جارية اشتراها كذا كذا يعلم محبوسا من الآمر حتى يأخذ البائع المشتري من جارية كان له
والأول استوفى جميع ما وصفت لك ولا يشهد المشتري الوكيل بما جحده من الآمر البائع
بعد ما أن من بائع جاء وصف المزيد وأخرجها الثمن لم يقبضها المشتري حتى جاء البائع من جاء
لم يكن للمشتري أن يقبض واحدة منهما حتى يعطي الثمن إلى السلطان إن أراد الآمر أخذ
البائع ثمنه على المشتري قبل أن يعطيه ثمن الأخرى لم يكن له ذلك وجاء المشتري للوكيل فيما
جاء من الآمر فيهذا انظر البائع ولو كان البائع وجد ثمن أحد الجاريتين من الوكيل فيما
المبيع ويعطيه فأراد الآمر أخذ واحدة من الجاريتين فدفعه المشتري حتى يأخذ فإن فاته
الوكيل وهلك بعد الثمن جميعا يرجع الوكيل بالثمن على الوكيل إلا أن يكون
على المسلم إلى الوكيل فإن لم يسلم الوكيل إلى الآمر وأراد المشتري أخذ الجارية
جاريته وأراد الآمر أخذ ثمنه يعطي الوكيل حتى يسلم الدراهم ثم اشترى الوكيل
درهم لزم الوكيل والأصل أن الدراهم والدنانير يتعين في العقود إلا أن الوكيل لا يملك التسليم
وإنما يملك التسليم إلى الوكيل بالشراء لتعين في عقد الشراء وقد بعضهم فإن

الوكالة بالشراء وهما متهمان في الإنكار فإن ردها النقود أقيمت مقام قبوله عاما لأن الشيء يستحق
الدراهم الوكالة بعد شراء جاز قيام الدراهم زيدا وإن تلفت فعلى الوكيل من الشراء الوكالة إذا وجب
وجب لكل واحد منهما على صاحبه لأن الدراهم صرفها الوكيل بعد الشراء وإن تلفت فعلى الوكيل
في قبض الشيء فقد لزمه الوكالة بدفع الدراهم إلى الوكيل بعد الشراء وإن تلفت فعلى الوكيل
فإن اشترى الوكيل زيدا جاريته بالبصرة ثم بعد الشراء الوكيل يستحق بما يفعل الوكيل
الوكالة بعد الشراء وإن تلفت فعلى الوكيل
الوكالة بعد الشراء وإن تلفت فعلى الوكيل
اشترى جارية بعد الشراء وإن تلفت فعلى الوكيل
الوكالة بعد الشراء وإن تلفت فعلى الوكيل
الوكالة بعد الشراء وإن تلفت فعلى الوكيل
الوكالة

هذا الوكيل بشراء عبد فاشتراه ثم بعد الشراء جاء الثمن على الوكيل
وحبسه لنفسه فهل يرجع الوكيل بالثمن على الموكل قال علماؤنا الاجابة
الوكيل بعضهما لو اشترى فقبض من الموكل ثم هلك هالك ان هلك الثمن
فانه يهلك من الوكيل ولكن لو هلك الثمن بعد حبس الثمن
متى كان ملكه ان يرجع على الموكل بجميع الثمن
اذا بعد الوكيل رجلا عبدا لنفسه بالفساد اشتراه لنفسه بما ان يرجع
هو المشتري كان العبد الوكيل من الثمن زيادة الوكيل الشراء اذا اشترى
توفيا بما يرجع الوكيل حبسه من الثمن ونصف منه الحبس بالاخرى رجع الوكيل
بالحبس بالاول وقال ابو حنيفة لان الاول حقه الثاني بعد ولو وجد له شيء
لذا الثاني الثاني لا يرجع على الوكيل الا بالمائة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وبه اخذ الشيخ ابو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى
قال محمد رحمه الله اذا اشترى عبدا فاشهد انه اشترى فلان عبدا
ان يسلم منه كان ذلك لو بعد ما يسلمه على الوجه الاول ان شهد قبل الشراء
فلان انه اشترى بعد ذلك اطلق الشراء اطلاقا وما اشتريته وهذا الوجه بعد الشراء
على المشتري لا يعطل فلا يكون جائزا ويرده الا ان يرضى الوكيل فيسلم العبد الى فلان
ويأخذ منه الثمن ويعود عبدا عنده جديدا فيكون بعد العبد لفلان
ان الثاني الاخير الا انه يصير بائعا من المشتري الى فلان الوجه الثاني شهد بعد الشراء
انه اشتراه لفلان وغيره لان ما لهما جاء من هذا الوجه يظهر لهم لعب على الوجه الاول الا ان
ان يضيف الشراء الى فلان وقت الشراء فيقول اشتريت هذا العبد لفلان ثم يذكر هذا الوجه
فالكتاب قد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يعود عليه ولا يبقى هكذا روى ابن سماعة
عن محمد وقال بعضهم يبقى على المشتري وروى بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله
واشهد قبل الشراء او بعد ما اشتراه لفلان بعينه ثم شهد بعد ذلك انه اشترى هذا
بعينه وماله ثم حضر الآخر ولم يحضر الاول فقضيت له به ولم يكن على الاول شهود فاجاء الاول واقام البينة
واقام البينة تقضى له به والوكيل بشراء شيء بغير عينه اذا اشترى ما وكل به على الشرط الذي هو داخل فيه
ثم اقر بعد ذلك انه اشترى لنفسه ولوكله فان الثمن يعود فيه بعد ان كان الثمن
دفعه اليه ان اصاب الشيء وفيه منه فالشراء للموكل ولا يصدق الوكيل في دعواه اشتريته
لنفسي الا ان يصدقه الموكل وان اصاب الشيء اليه وتوافق على غيره فلذلك الجواب والوكيل
ان يحلف

www.alukah.net

لم يلزم الآمر وكان للآمر أن يلزم المشتري هذا قول أبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة رحمه
الله تعالى عنه سواء يلزم الآمر إذا كان مع ذكر العيب بشيء يزيل الخيار الذي اشتراه بعد
ما علم بالعيب الآمر به [illegible] وذكر هذه المسألة في موضع آخر بعبارة أخرى فقال أمره
وإن وجد بعيب إن كان العيب يسيرا لم يلزم الموكل وإن كان فاحشا يلزم الموكل إن رد
إلا أن يشاء الآمر فالفاحش أن يلزم الموكل من جميع وجوه وأبو حنيفة رحمه الله
وزفر يقولان يلزم الموكل في الوجهين جميعا وأبو يوسف ومحمد رحمهما الله
من الفاحش واليسير أن الفاحش ما يتغابن فيه جنس المتعقد كالعبد وقطع اليد من الكف
أحدهما ولكن هذا أحد نوعي الفاحش والموكل خاصة تقدير ذلك بالمسلمين من شرح تمييز الأمر
بشراء العبد إذا اشترى عبدا يساوي ثلاثة آلاف درهم بمحابة عن الخلاف أن يرده
بالعيب إذا مات بعد ما اشترى ما وكل بشرائه وقبضه ثم وجد المشتري به عيبا فله أن يرده
لو أوصى الموكل أو لوصيه فإن لم يكن له وصي كما لو أوصت فيما أوصى الموكل على ما قرأ زفر
ومن رواية أخرى الفاحش يعتبر حتى يرد بيع آخر من الموكل بيع الثمن
وتقابضا ثم دفع المأمور العبد إلى الآمر فإن الآمر أن يشتري له بها عبدا بعينه فاشترى
فدفعه ثم بان فيه عيب فإن الآمر يرده على البائع ويأخذ الثمن من المبيع
فإن طلب الثوب لزم المشتري بدرهم أصابه من الثمن على الآمر وكان نظيره لذا بعد بعينه
بألف درهم فاشتراه وقبضه ألف درهم وأمره أن يشتري له جارية وأمره أن يزيد من عند نفسه جاز
رجل دفع إلى رجل ألف درهم وأمره أن يشتري له جارية وأمره أن يزيد من عند نفسه جاز
الخمسمائة فاشترى له جارية بدرهم وأمره أن يشتري بالدرهم الآخر جاز
فهذا إذا كان الوكيل أو الآمر أن يقوم بالبيع وفي هذا الوجه يقضي بعضا لو كان الوكيل
إذا وامتنع أحدهما من هذا الوجه يقضي لصاحب المنفعة الوجه الثاني
كما لو كان في هذا الوجه يقضي لصاحب المنفعة الوجه الثاني إذا لم
يرض الموكل بالمسألة وذكر المسألة هنا وفي مشايخنا من قال إذا كان في نسائي لم يعرف
أو إذا أبا علي رحمه الله أخذ وما له محمد سعيد المترجمة صنيع من قال إذا كان في نسائي لم يعرف
لم الوكيل الوكيل يحلف على البتات والوكيل يحلف على العلم فإذا حلف صارت الجارية
ملكا للآمر الوكيل يحلف على العلم ولو دفع إلى رجل ألفا وأمره أن يشتري له عبدا
من عبيد الخمسمائة فاشترى له عبدا وهو أنه زاد فيها بدرهم أو أكثر الآمر على الخلاف
للآمر بالألف وعليه للوكيل بخمسمائة الدراهم وإن الوكيل يشتري له عبدا بعينه
بالألف

الفصل فرق أو البائع هذا الزيادة فهو كذلك وهو يحط عن الآمر بحصته من الثمن وفي جهة أن الزيادة
للآمر والكبير فإن كان يحصل له ولو وكله بشراء عبد بعينه فاشترى عبدا بألف ثم زاد
البائع عبدا آخر فرضي الآمر له بحصته رضي الله تعالى عنه اشترى عبدين بصفقة
واحدة فجاء بأحدهما ثم مات وجاء رجلا أن يشتري له طعام بما يدفع درهم الوكيل
البائع الطعام وزاد هشام جدها فلان يرد البائع كذا أنه عدا فما وكذا فلا يجب
والزيادة للوكيل ويعطي الوكيل للآمر خمسة وعشرين درهما [illegible] من جنس هذه المسألة
ناصورة رجل دفع إلى رجل درهما وأمره أن يشتري له جنسا وأرطالا فمن زنت فاشترى له
عشرة أرطال وصفة له أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه خمسة أرطال من زنت بنصف
درهم غير كل وجه أرطال بنصف درهم للمشتري ولا الآمر للآمر أن يعاينه
ولو قال اشتر بهذه الألف لي من عندك وإن فلان فاشترى فهذا الآمر استحسانا ثم يصير
الآمر الألف لو كان لم يرجع إلى عليه لأن فيكون النصف للمشتري إلى [illegible] رجلا أمره رجلا
أن يشتري له كرا من طعام بما يدفع درهم فدفع الآمور وكلا له بما يدفع ثمن الآمور دفع إلى
البائع خمسين درهما أن زاده البائع كرا من الطعام فجعل البائع ذلك لا يكون
للآمر إلا أن يكون الآمور بعد الآمر الآمور هشام وعشرين درهما دفع آخر من الموكل
الشراء الموكل بالمال جهة إلا أن وكل الرجل رجلا بمال أن يشتري له عبدا فلان بعبدك
هذا وشاء هذا كان لو كان جائزا الكبير كذا العبد الآمر جوز على الموكل لو كان فيه العبد
فأمره بالشراء بألف درهم من مال الموكل فاشترى فإنه يرجع على الموكل بألف درهم ومثل
هذه العبد فرجع عليه فيه لهذا الآمر بعد ذلك وكذا فرجع جاز إذا المأذون
لنفسه صالح غير من فرجع عليه فيه لهذا الآمر بعد ذلك وكذا فرجع جاز على المأذون
بعد العبد لو كان له ذو جنس فإنه بعبدك هذا فخذ بعبد العبد بعد أو يرجع على الآمر بقيمته
إنه رجل أمر المأذون فرجع بعبدك هذا من فلان غير مال الآمر إن كان هذا بعبدك هذا عبدك
لهذا الآمور وكان غير المأذون قيمة العبد لما حتى العبد رجع آخر من مال الموكل
الشراء الشيء بالمال من الجنس من المال الصغير رجل وكل رجلا أن يشتري له عبدين بعينهما وأمره
الشراء فاشترى المشتري أحدهما جاز الشراء [illegible] الآمر رجلا أن يشتري له عبدين
بأعيانهما ولم يذكر الثمن فإن اشترى أحدهما جاز على العبد أو بما يتغابن الناس جاز ولا يجوز
بالغبن الفاحش فإن أمره أن يشتري أحدهما فاشترى أحدهما بخمسين يدا أو أقل أو نحوها
على السواء فالشراء بعد الآمر وإن اشترى أكثر من خمسين يدا لم يجز على الآمر إلا أن يشتري الآخر
بما زاد الثمن فإن اشترى صفقة واحدة فلا يجوز الزيادة أو كثرت وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه
وقال أبو يوسف ومحمد إذا اشترى أحدهما أكثر من خمسين جاز ولو باع ما يتغابن الناس
قدر ما اشترى لعبد العبد الكافر يجوز وما [illegible] رجل لم يجز
فإن كان بناء فاشترى بما أكثر من خمسين يدا يجوز على الآمر بحصة [illegible] إذا كان الزيادة

لا يتعاين الناس فيه فاما اذا كانت بحيث يتعاين الناس فيه فانه لا يجوز وقال لا بأس به
هذا ما ذكره ظاهر ما اطلق محمد الجواب في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولم يفصل بين ما اذا كان
فان الشراء الباقي بالفرس الا انه قيل ان يختص بعد ان يكون على الموكل بعض شيء حين
يرجح هذا الكتاب ان يكون هذا الجواب الاستحسان اذ الدنانير لا تتعين ولهذا اذا كان
لشاء عين وان كان ذلك لا يشتري عبدا بعينه فاشترى نصفه لا يجوز على الامر وان اشترى النصف
جاز الكل على الابي استحسانا والقياس ان لا يجوز وهذا اذا اشترى بالمال قبل ان يجتمعا الى القاضي
والزم القاضي شراء النصف على الموكل فالحاصل ان على جواب الاستحسان شراء النصف الاول
يتعلق على الموكل ولم يتعلق على الوكيل فاما اذا اجتمعا والزم القاضي الوكيل شراء النصف الاول
ما اشترى النصف الثاني فالكل يلزم الوكيل وهذا رواية ابي الوكيل اذا اشترى بالدراهم الموجودة عند
الدين هذا اذا كان الثمن قد نقد اما اذا كان مستقرضا لا يجوز ان قال يتعلق على الوكيل شراء
الكل وهو من وكيل باشتراء عبد بعينه فاشترى نصفه او اشتراه من جنس ان فقد يلزم
الامر ولزم الوكيل فان اشترى الباقي منه قبل الخصومة لزم الامر الكل هذا وان قبل ان تقع بلزوم
دون الامر ولو اختصم الوكيل مع الوكيل الى القاضي قبل ان يشتري الوكيل الباقي والزم القاضي الوكيل
وان الوكيل اشترى الباقي بعد ذلك يلزم الوكيل ايضا وهذا الحكم من جنس الاشياء
التي لا تتعين ويكون التعيين فيه عيبا فان اشترى نصفه لزم الامر سواء
اشترى الباقي او لم يشتر بخلاف ما لو كان يشتري بحنطة فاشترى نصف كر بعينه
والزم الامر وبقي الوكيل يشتري ما عدا من العدد فيه فاشترى واحدا منها لزم الامر
الكل ولو وكله بشراء عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف فان اشترى باقيه لزم الامر وان
تعين بانه لا يلزم فاذا كان كذلك لا ينقص فيه ولو وكله بشراء عبد بعينه فاشترى
نصفه بخمسمائة ثم باقيه بخمسمائة جاز على الموكل انه بخمسمائة الا ان يكون وعند زفر لا ينفذ
الموكل بالمائة بالنصف ثم ان اراد ان يرد كل واحد لا يشتري عبدا بعينه فاشترى
الموكل نصفه بتوقف شراؤه على رضا من الامر عند ابي يوسف حتى لا يعتقه عند ابي حنيفة
من جهته الا ان يشتري باقيه فح يتحول الملك الى الامر الوكيل الا اذا اشترى
نصفه باشتراء الموكل النصف الباقي يجوز شراء الوكيل على الموكل الا انه ولو كان الامر
اشترى نصفا اولا ثم اشترى الوكيل النصف الباقي جاز فان استحق الذي اشتراه الموكل
اولا كان له ان يرد الثاني فان امره ان يشتري له بالفا فاشترى عبدا فاولد ولو وكله ان يشتري
له دارا فاشترى له نصفها جاز ان يشتري له نصفا ولو وكله ان يشتري له
عبدا بعينه فاشترى نصفه جاز ان يشتري له نصفه ولو وكله بشراء عبد بعينه فاشترى
فاستحق ثم قال كنت اشتريته بالفين وان كان قال حين اخبره انه على ان اشتريته

لك

لك في الصدقة الزيادة ولا يصار بعد ان ان يكون وامره من مقدار الصدقة بالزيادة وعقد
وقبضه الاول وكان الامر معروفا وقد اشهدا انه اشتراه الامر اشتراه بالف
الى الامر وحلف الاول انه لم يشتر لنفسه وشراء كل واحد جاز
وهذا واخذ الامر جاريته
وهذا وكله واخذ الامر جاريته وعقره وقبضه ولده فكان ما نقص الامر عقره من مال
الامر فان لم يكن له مال لكن اقر بذلك عقره كذبا جاز عقره التي وطئها لكن عبده ولو وكله
وكلا ان يشتري له عشرة ارطال بنصف درهم وازيد لو كل عشرين رطال بنصف درهم
فانه لا يجوز على الامر عشرة ارطال بنصف درهم اذا كان نقد العشرة الارطال بنصف درهم
فاما اذا كان نقد الكل وكيد رطل فنقد عشرة ارطال الكل على الوكيل ولو وكله بشراء عشرة
ارطال ثم بعد ذلك اشترى عشرين رطلا ثم من لم يباع فنقد ثم بعض الشيء ثم ذكر
لا يجوز وبشر عن ابي يوسف مثل هذه المسألة وذكر في الزيادات وصورة ما ذكر
ان يشتري له عشرة ارطال زيت بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من ذلك الزيت
بدرهم فان لو صدقه رضي الله عنه عند ابي حنيفة بدرهم فانه لا يشتري وقال ابو يوسف
يشتري الكل وقال محمد رضي الله عنه لا يشتري الا من ذلك الزيت وهو قول ابي يوسف
من محمد وعلى قول ابي حنيفة ان الزيت كالامر بدرهم فان لو يوسف الكل لا يجوز اذا لم يكن
وعلى قول محمد وعلى قول ابي يوسف ان يشتري له ؟ عبدا فاشترى فوجد عيبا فللموكل
ان يصير الوكيل الا انه لو وجد صيغة فليس له ان يصير الوكيل وعلى هذا اذا امره ان يشتري
وبعدما ودفع الوكيل ما وكله وكله رجل سوى فيها ثم اشتراه وكله منه على ان يدفع
ودفع الثمن قال لعوض من ما دفع لانه تحكم لنفسه ولو كان حلف فيه وان لم يعلم التجار
وبالثمن خلافا لزفر لهذا الشراء الوكيل لا يتوقف على اجازة من اشتراه له الا اذا لم يجعل كذا
على الوكيل بالعبد والعبد الجوز اذا خبره رجل وكله عبدا يشتري عبد فلان بالف درهم فاشترى
العبد بالف درهم فقال العبد من فلان الوكيل لعبد درهم فقال الوكيل قد اشتريته
ابو القاسم الصفار والصحيح ان الوكيل بعد قبول الموكل لا يتوقف العقد على اجازة الموكل
ما عدا من لي يشتري له وكله رجلا ان يشتري له عبدا او دابة او ثوبا وسمى جنسا ووصفا
فاشترى ابن زيد كما سمى ووصف لم يجز على الوكيل بالشراء بالبشر عن ابي يوسف
ورواية كلا ان يشتري عبدا بثمن مسمى فاشترى شيئا صحيحا يلزم الامر الوكيل
ولو وكله بشراء العبد بعينه فاشتراه واخر بعينه يلزم الموكل بالفا ضاعا
الثمن ولو دفعه من مال الامر فلان فالهما التحرير ولو امره ان يشتري بالف دينار فاشترى
جاريا ثم اشترى بالف جاز على الامر ولو وكله بشراء دار بعينها بالف دينار فاشترى
دارا قيمتها بالف دينار ولم يلزم الامر ولو لم يكن من المشهور من ابي حنيفة
ابي يلزم الامر وعن ابي يوسف وهشام قال سألت محمدا عن رجل امره على ان يشتري له
عبدا فاشترى له شيئا بعينه فكره ذلك الشيء قال يجوز ولكن اذا امره ان يشتري
فاشترى رباعيا على ذلك الثمن فالجواز ولا يجوز ولو اشترى عبدا فقال

قلت لو اوصى ان يشترى فلان فاشترى فرسا على ذلك العرف لا يجوز وفى الاصل
لو وكله ان يشترى له ثوبا يعرفه فقطعه قميصا فاشترى ثوبا لا يلبسه قميصا لا يلزم
الامر الخ فى الفتاوى الوكيل فى الثمن بالدنانير سالت محمدا عن رجل وكل رجلا ان يشترى
عبدا بالف درهم وتعود عند فاشترى عبدا يشبهه بالف واعتقه عنه قال ان كان لو اشترى
بالف لكن جاز امره جاز وروى الحسن عن زياد عن ابى يوسف عن ابى حنيفة رضى الله عنهم
الوكيل بشراء الجارية بالف درهم اذا اشترى بدنانير قيمتها الف ودرهم لا يجوز
وانما الحسن على الامر وذلك لو كان لشراء جارية بالف ودينار اذا اشتراها بالف درهم
وعن ابى يوسف وذكر ابن سماعة عن ابى يوسف عن السبع بخلاف هذا فان اذا وكلاه ان يبيع
له بعشرة دراهم فباعه بدينار لا يجوز وروى الحسن عن ابى حنيفة ذكر فى المنتقى الظاهر ان
الوكيل اذا خالف ان كان الخلاف من حيث الجنس لا ينفذ على الامر وان كان المال به انفع من المامور
كما اذا امره ان يبيع عبده بالف درهم فباعه بالف دينار ان كان الخلاف من حيث الوصف
او القدر لا من حيث الجنس ان كان المال به انفع من المامور به لا ينفذ على الامر كما اذا امره
ان يبيع عبده بالف درهم فباعه بتسعمائة درهم ولم يقل على الحساب يعود فصل الوكيل بالنقد
اذا امره ان يشترى له بعشرة دراهم بغرض فاشترى بما يجوز درهم ومبرهان تاير
تلزمه الا ان يشترى مثل ما سمى من الثمن بالنقد فيه واجمعوا على انه لو اشترى بغير نقد لا يلزم الامر
مثل الدراهم او على العكس جاز على الامر استحسانا ثم قولا استحسنه والى الوكيل وذلك لا يلزم الامر
فى قيمته بالاجماع على الامر اذا وكله بشراء شرا قرنا وعين الاصحية فاشترى بغير قيمته
بالقرن ولا عين لم يجز على الامر لما مر ولو اشترى عبدا بعينه بالف اذا اشترى بالف درهم
الغاية على المشترى فالعبد للمشترى دون الامر ثم نوع اخر فى تقييد الوكيل بالشراء
مطلقا اذا اشترى على القيمة او باكثر مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز واذا اشترى باكثر من القيمة
مقدارا لا يتغابن الناس فيه لا يجوز لقصد الوكيل ان الوكيل بالشراء مطلقا يتقيد بما يتغابن الناس فيه
والاجماع على الفاحش لا يجوز الخلاف الاصل على العين المشترى على الفاحش والصحيح
ما روى عن محمد ان الوكيل ان كان يعرف بدخل تحت الوكالة المعروفة فهو المشترى وما لا يدخل تحت
تقوم المعروف فهو فاحش بالنسبة الى الاسلام فى النقد بدنانير لكن له قيمة معلومة فى البلدة
كالعبد والدواب وغيرهما اما ما لا قيمة معلومة كالخبز واللحم وغيرهما فاذا وكل بالشراء
لا ينفذ على الموكل وان كان شيئا زيادة شيئا قليلا كالفلس ونحوه لا يمتنع فاذا وكل بالشراء
البسير فان اشترى رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم مع الموكل من اجره منه كما يرى فيه
من الغبن فيرضى البسير على المقوم ان الامر لهم معروفة تسعة فيه فقال بعضهم يساوى
تسعة وقال بعضهم يساوى عشرة فهذا دخل من يوم المقوم فيلزم الموكل وان لم
يقوما حد بعشرة فهذا لا يدخل تحت تقوم المقومين لا يتغابن الناس فيه فلزم
الوكيل لانه لا ملك للشرا الغبن الفاحش وذكر بعضهم ان كان الغبن يسيرا

وإذا اختلف الشاهد فقد رجع الطحاوي إلى الأب فإن اشترى مال ولده الصغير بغبن فاحش
أو باكثر من قيمته أو باقل مما يتغابن الناس فيه جاز الشراء ولو اشترى بأقل من قيمته
أو بمثل قيمته فيما يتغابن الناس فيه لا يجوز الشراء وكذلك لو باع مال ولده الصغير بأقل من
قدر ما يتغابن الناس فيه لا يجوز وإن كان بأكثر من قيمته
وأما حكم الوصي في مال اليتيم وفي شراء الأجنبي من اليتيم فحكم الأب وحكم وصيه
من نفسه مالك الشراء ومن الشراء من نفسه للبيع والشراء لا يجوز بحال كالبيع والشراء من
الأجنبي للبيع وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رضي الله عنهما يجوز بحال كالبيع والشراء من
وإن كان شيئا لا يجوز وذكر الطحاوي قول أبي يوسف مع قول محمد وقال لا يجوز
الوكالة بالبيع إلا أن يبين له ما يتغابن الناس فيه فإذا لم يبين له ما يتغابن الناس فيه
وجاز قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما أن يتغابن الناس فيه إذا لم يسم له ثمنا
الوكالة بالبيع عبده براعي فيه تمام العدد بالاجتهاد فإذا باعه لم ينفذ وتوقف
على إجازة الموكل إلا أن يكون خلافه إلى خير فيجوز ويجوز بيع الوكيل بالبيع عبدا بألف درهم
باعه بألفين أكثر نفذ البيع وإن باعه بأقل من الثمن يجوز كذلك وباعه بغبن فاحش لم ينفذ
وإن كانت بعده الوكيل من الثمن ويجوز بيع الوكيل بالشراء بالثمن ما وكل بشرائه
الكبير من المال والعروض إلا أن يكون الوكيل بالشراء بالثمن ما اشترى جارية والتسمية
الكبير الوكيل بشراء جارية بألف درهم كما أمره به ثم عزل الوكيل بالشراء الكبير فإذا
ألف درهم ثم اشترى الوكيل جارية بألف درهم كما أمره به ثم عزل الوكيل بالشراء الكبير فإذا
فرجعت إلى المسألة أن الوكيل حتى جمع بين الإشارة والتسمية في الثمن ما وكل بشرائه
والمشار إليه من خلاف جنس المسمى فلا يخلو إما أن كانا عالمين بمال المشار إليه
أحدهما جاهلا به والآخر عالما به أو كانا عالمين بغير أن كل واحد منهما لا يعلم صاحبه
أو كانا عالمين بمال المشار إليه ويعلم كل واحد منهما أن صاحبه يعلم به في الوجه الأول
والثاني والثالث الوكالة تتعلق بالمسمى وفي الوجه الرابع وهو ما إذا كانا عالمين بمال
المشار إليه ويعلم كل واحد منهما أن صاحبه يعلم به فالعقد يتعلق بالمشار إليه هذا إذا
كان المشار إليه من جنس المسمى وإن كان المشار إليه من جنس المسمى فالوكالة تتعلق
بالمشار إليه لأن الإشارة أبلغ في التعريف إلا إذا كان في تعلق العقد بالمسمى ضرر
الوكيل يتعلق العقد بالمسمى وعلى ما ذكر من الجواب يخرج ما إذا كانا جاهلين بمال الكبير أو كان
المسائل منقولة ما ذكر من الجواب يخرج ما إذا كانا جاهلين بمال الكبير أو كان
أحدهما جاهلا وكانا عالمين إلا أن كل واحد منهما لا يعلم أن صاحبه يعلم وكذلك لو كان
الوكيل بالشراء الكبير وعلم به ثم اشترى جارية بألف درهم كانا اشترى الوكيل وكذلك لو كان
في الكبير

في الكبير ألف درهم جارية فاشترى الوكيل جارية بألف درهم وهو الذي ذكرنا أن الشراء الذي عقده
الوكيل وكذلك إذا أمر بشراء جارية بألف درهم فقد مسألة الكتاب الذي فيه إذا اشترى
له كما أمره به فإذا أمر الكبير بألف درهم فقد مسألة الكتاب جائز على الآمر وإذا
ولو أن المشتري جارية بألف الألف الدراهم التي في الكبير وقوله أنه اشترى جارية بألف
درهم منظور في الكبير فإذا فيه ألف درهم أو جنس آخر أو لم يكن فيه شيء أو فيه زيوف لم يكن
المشتري هو المجاز وكذا تتعلق الوكالة بالشراء إليه إلا بعلوم أربعة وهو أن يعلما ويعلم كل
واحد منهما بعلم صاحبه وقد صرت من الجميع أن يعلم كل واحد من أعلام الأربعة يتعلق الوكالة
المسمى بنفسه للمعروف ولو كان في الألف درهم جياد ونهرجة بعضها مزيد الوكيل بالشراء
ثم اشترى جارية بالألف الباقي جارية تساوي الباقي كان مشتريا لنفسه إلا أن يشتري
جارية تساوي كانت نفقة على الآمر لو وكل بأن يشتري له جارية بهذه الألف فقد
وهلكت تبطل الوكالة ولو لم يوجد حتى هلكت لم تبطل ولو كان الوكيل دفع الألف درهم من يدي
الوكيل بالشراء بعد الشراء الجارية في الشراء جارية بأيه دينار
كما سمى الوكيل كان مشتريا لنفسه ولو اشترى جارية بالألف درهم جاز على الآمر وكذلك إذا اشترى
هذه الألف الكبير جارية فاشترى بالكبير كما سمى الوكيل كان مشتريا لنفسه ولو اشترى بهذه
الدراهم جارية الكبير وتعلقت الوكالة بالشراء إليه ولو وجد بالكبير كما أمره وإن اشترى جارية بهذه
الألف الدراهم التي في الكبير فإذا فيه زيوف الوكيل اشترى الوكيل جارية للآمر بألف
درهم وقد كان أدى الدراهم كانت سوقية أو رصاصا كان الشراء للوكيل وهذا إذا كانا غيرين
الكبير وقت الشراء وإن كان أحدهما عالما بالكبير فيعلم بعلم كل واحد منهما بعلم الآخر
بأنه إذا علم أن الكبير وعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه تعلقت الوكالة بالشراء إليه وكانت التسمية
لغو والقيمة حتى لو اشترى بعد ذلك الشراء إليه يصير مشتريا لنفسه ولو أنكر أحدهما العلم بأن
الكبير إذا علم بعلم صاحبه في القول قوله ولو تصادقا أن الدراهم كانت زيوفا أو نهرجة وبأن المسلم
فيه إذا لم يعلم بأن الكبير وقت الشراء أو علم أحدهما دون الآخر أو علم أحدهما بعلم كل واحد منهما
بعلم صاحبه فالشراء للوكيل ولو كانت الزيوف التي في الكبير فاشترى الوكيل جارية
بألف درهم جاز وتعلق الشراء بالوكيل ولم يحصل الزيوف معه على المنصوص حتى لو اتفقا حتى
يتقيد الشراء بالكبير بعينه وجعلا متعينة في الهلاك حتى توقف بقاء الوكالة بهلاكه بينهما أن
إذا علم كل واحد منهما بعلم صاحبه تعلقت الوكالة بالشراء إليه فالمشتري لا يملك الجارية
وإن هلكت بعد صلح الدراهم التي في الكبير جاز بالنصف ونفع ونفع وقوف
الوكيل بالشراء الوكيل بالشراء إليه وإن لم يوجد الزيوف في الكبير
واتفقا أن الزيوف وقعت في البيع والزيوف رأس المال فإن أبى جميع الجياد على الآمر أن يملك
الزيوف فإن الشراء بطلت المضاربة ولو كان في الكبير سوقية وأنفق في نفسه ثم اشترى جارية بعد ذلك

[illegible]

[illegible] ونصفها الآمر ولا الوكيل [illegible] وجاء الناس فوجده اشترى [illegible] بهذه الألف وهو ثمن
الجارية وثمن كان الموكل [illegible] اشتراه بالدراهم كان مشتريا لنفسه وبما يأخذ
فإذا الدراهم زيوف ونبهرجة ستوقة أو رصاص فإن تصادقا أنها [illegible] لكن بعد المشتري
وإن لم يتصادقا فالمشتري يحلف إن شاء [illegible] تلك الدراهم بعينها [illegible]
كانت الدراهم ستوقة [illegible] لا يكون [illegible] العقد [illegible]
مع ذلك [illegible] فإن كان الشرط فعل المشتري [illegible] العقد [illegible]
يكون [illegible] الفاسد [illegible] الوكالة [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل

ثم قال اشتريت بالوديعة وبعت بالأكثر لا يصدق وإن أقام البينة على ذلك لم يقبل وإن كان
الوكيل ممن يعمل بالأجر كالسمسار قبل شهادته قال المشتري بالوديعة قبل أن يقبضها
من الآمر وعشرة وقعت وديعة عند رجل وكل رجلا بشراء جارية وقبض الوديعة فاشترى له وقبضها
وضاع قال أبو حنيفة رضي الله عنه تضمن القيمة وفي الوديعة إذا دفع أحد هما إلى ما
رجلا يشتري به ثوبا وكالة جائزة وإن وكله ولم يسم ثمنا لا يصح وكيل لا يضمن شيئا وجاء
عنده أن اشترى الوكيل الوكيل لا يلزم الموكل وإن وكله بالشراء فاشترى فجاء بالمشتري فجاء الآمر بالثمن
الثمن من الوكيل قبل الشراء كما مات سواء قبل شراء الوكيل وبعده وإن قبض الثمن من الوكيل بعد الشراء
هلاكه مضمونا رجل أمر رجلا أن يوكل غيره أن يشتري جارية للآمر فوكل الآمور رجلا فاشترى
الوكيل فإن الوكيل يرجع بالثمن على الموكل والموكل بالمأمور يرجع على الآمر وليس للوكيل أن يرجع
على الآمر بالثمن وسيل أبو الفضل عن رجل وكل رجلا بأن يشتري له جارية بعشرة دراهم
فاشتراها بزيادة الوكيل إنما اشتراها له بعشرة دراهم والوكيل اشتراها لنفسه بخمسة
عشر القول قوله مع يمينه والمعنى بعده ثم قال القول قول الوكيل والمعنى بلفظه صار كما لو
وإذا اشترى بعشرة فاشترى الوكيل بأربعة وخمسة عشر ثابتا قال لأن البيع مع الأول
وإن كان أكثر البيع مع الثاني وكل عبدا وقال أن يشتري له شيئا إلى شهر بثمن معلوم فاشترى
أبو الليث لا كفالة من المأمور وقد أنه لا يصح من أهل الكفالة لعجزه عن الدين وقد أبو الليث
الشراء فإن كان الآمر قال اشتر بالبيع بما قال المشتري وإن كان وكيلا بالشراء فكلا بالبيع بما قال
البائع ورجع الوكيل بالزيادة على الموكل فإن قال الوكيل بالشراء بالزيادة ثم أقر بالزيادة
وإن مات الوكيل وقد اشترى فقال اشتريت لفلان بالزيادة ثم أقر بالزيادة
والثمن دفعته إليه بأمره كما لو قال قول المشتري من الوكيل بالشراء كان ذلك بالزيادة
على العلم كذا عن أبي يوسف عن أبي يوسف زاد الأمر بيعها فولدت بيع الولد بيعها فلو ماتت
الأم بيع الولد وقال لم يبع الولد بيعها الثاني فلو قال المشتري اشتريته بالغين وقال
البائع بعته بألف صار مشتريا بالغين وضمن عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعند أبي يوسف
الأمر بعينه إلا أن يقبض المشتري له حنطة فاشترى بالحنطة فاشترى بالحنطة فاشترى
فالأرض للآمر بالحنطة والبناء للمأمور وهو على حنطة فاشترى له أرضا فبنى فيها صح فاشترى
بالشراء الوكيل بشراء جارية بعينها أو بغير عينها إذا اشترى بعد الشراء وقبضها فاشترى الوكيل
ما استحقها وجاء المستحق بالجارية إن شاء ضمن البائع قيمتها وإن شاء ضمن المشتري
على الآمر وترك من الوكيل بالشراء من الوكيل بالقبض فإن اشترى جارية وقبضها فاشترى
قيمتها الوكيل وهلكت في يده ثم استحقت كان للمستحق الخيار إن شاء ضمن البائع
الوكيل وأخذ منه الجارية كما لو كان بالقبض بقبض الوكيل وكالة بالشراء إذا اختار المستحق تضمين
الوكيل وأخذ منه الجارية كما لو كان بالقبض بقبض الوكيل وكالة بالشراء إذا اختار المستحق تضمين
ثم أغرم

ثم أغرم الوكيل للمستحق فرق من هذا ومن الوكيل بالبيع إذا باع وقبض الثمن وهلك الثمن في
يده كان للمستحق البيع فرد المشتري وإن رجع المشتري على الوكيل بالثمن كان الوكيل أن يرجع على
الآمر بما غرم من الثمن وإن اختار المستحق تضمين البائع ثم البيع من المشتري ثم البائع
وإن كان قبض الثمن ثم المستحق تضمين البائع ورد الوكيل بالبيع إن اختار تضمين الوكيل
إذا الوكيل بالقبض البيع غير أنه إذا اختار تضمين الوكيل رجع بما ضمن على الموكل وإن اختار تضمين
الوكيل لا يرجع على أحد لأنه يرجع لو لم يقبض الجارية ولكن أبقى من يد الوكيل فقبضها المستحق
الوكيل وجاء الجارية ثم ظهر أن الجارية كانت للجارية الموكل فرجع المستحق وإن رجع الوكيل
بما ضمن على الآمر فالمأمور وإن كان المضمون بالبيع لمن كان الوكيل عليه ورجع الوكيل بالثمن
على البائع ولو كان الآمر بعد الدفع إلى شراء الجارية ثم أمره بالبيع فلم يبع ومات ترك
المستحق رجلا بالمستحق الخيار إن شاء ضمن البائع وإن شاء ضمن المأمور وإن شاء ضمن الآمر فإن
ضمن البائع صح وإن ضمن المأمور رجع بما ضمن على الآمر ورجع الآمر بالثمن على
البائع وإن ضمن الآمر لا يرجع بما ضمن على المأمور الفصل الحادي عشر في الوكيل
بالبيع هذا الفصل يشتمل على أنواع منها ولو وكل بالبيع المطلق إذا باع بما سوى الدراهم
الدراهم أو الدنانير أو باع بالنسيئة إذا باع بالغبن الوكيل بالبيع المطلق فإن البيع بما عدا
وإذا ثمن كان عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يملك الوكيل
بعد ما بين الناس فيه وإن كان البيع الا بالثمن المعتاد فيما بين الناس فإذا باع بأقل من
فيما بين التجار في تلك السلعة جاز عند كل واحد وإن باع بأجل غير متعارف فيما بين التجار في تلك
السلعة فإن باع مثلا إلى خمس سنين أو ما أشبه ذلك فعلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه
يجوز على قول أبي يوسف ومحمد لا يجوز العقد وإن كان الوكيل أمره بالعقد
الوكيل بيع العبد بعرض غير موصوف إذا باعه بعرض دون الخمس جاز عند أبي حنيفة
الله عنه وإن كان بيع العين بعرض وجه والعين الخمس فعلى الوكيل البيع فرد أبي حنيفة
رضي الله عنه وعند أبي يوسف الوكيل بالبيع المطلق بالبيع الخيار في الخيار
إلا إذا كان بشيء قيمته معلومة في التجارة كالحنطة والشعير والسمسم فإن كان بالبيع بالقيمة
إذا لم يكن بالقيمة ما دون على البيع والنقود فإذا كان في قيمته ما دون على البيع بالنقد كالحنطة
بالنسيئة وذلك جواز بيع هذا العقد وإن ضرر بين البائع فإن العقد باطل وإن كان موسرا وإن باع
فإن احتاج إلى نفقة عيال في هذه الصورة لم يجز البيع بالنسيئة وذكر في كتاب الوكالة
فإنه روى عنهما أن الوكيل بالبيع على وجه التجارة فإن باع بالنسيئة وإن كان لا يحتاج
إلى النفقة أو قضاء الدين أو ما أشبهه فلا يجوز أن يبيع بالنسيئة وإن كان الوكيل بالبيع
الفقوي يراد وسيأتي عن أبي يوسف وإن أمره دفعت عن الرجل بعد العقد
البيع بالنقد لا يملك ثمنها فإن كان عينا كالبيع بالنقد إرادة البيع
بالنسيئة فإن من الزيادة إذا قال الرجل لغيره قد عينت لك ثوبا أو قال المشتري

www.alukah.net

[illegible] الوكالة فقد صح التوكيل بالبيع بدون مطلق [illegible] فان كان البيع
[illegible] من الموكل على هذا الوجه فان من قال لغيره اعتق هذا العبد وقال اشتريت
[illegible] العبد بعد لا يجوز اذا صح التوكيل [illegible] بعد ذلك ان كان قد وكله بالشراء
[illegible] لو اشترى الوكيل بنفسه ولو اشترى العبد بعينه فان كانت
[illegible] العبد او اطلق [illegible] ان الناس فيه يجوز وان كان
لا يجوز كما لو باع الموكل بنفسه ولو باع العبد [illegible] البيع فيما عدا بعد بعينه
حسنة رضي الله عنه يجوز [illegible] وكل رجلا بان يبيع له دينا [illegible] الاول اظهر [illegible]
[illegible] اذا قال الراهن للمرتهن بع الرهن واستوف دينك او حال [illegible] استيفاء دينك
اخذ بكفيله [illegible] الراهن [illegible] كما هو مذهب مالك [illegible] الاصل فتوكيل الراهن [illegible]
توكيل [illegible] استيفاء [illegible] الاصل [illegible] الراهن [illegible] اذا اضاع الرهن
[illegible] الوكيل [illegible] الدين اذا اخذ رهنا او كفيلا فان التوكيل لا يكون [illegible]
[illegible] او موصوفا [illegible] لا يشترط [illegible] الجواب
[illegible] الوكيل بالبيع المطلق اذا باع بيعا فاسدا او [illegible] مسلما الوكيل بالشراء
[illegible] الفاسد اذا [illegible] اذا وكل الوكيل
[illegible] اذا اعتقه فلا [illegible] الوكيل [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] بالقدر [illegible] الالف [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] المشتري [illegible] الوكيل [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الوكيل [illegible] الوكيل [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] المشتري

وجهه للمالك الخيار ان شاء ضمن البائع جميع القيمة ولو باعه بالف وخمسمائة درهم او بعشرة
بالجواب فيه كالجواب فيما اذا باعه بالف وخمسين بعينها ولو باعه بالف وخمسمائة او بعشرة
او بشيء لا قيمة له وهلك عند المشتري فلا ضمان على البائع بالاتفاق وعلى المشتري
القيمة والوكيل بالبيع الذي باع ويدفع الامر لو امره ببيع عبده بخمسمائة بعينها فباعه
المسألة على الخلاف عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يضمن خلافا وعلى قولهما يضمن خلافا
كالوباع بمكيال الموزون او عرض موزون او الدراهم والدنانير ولو امره ان يبيع كر حنطة له بمائة درهم
فباعه بمائة درهم وطل من غير بعينها فهذا الطعام فيه المشكل فالجواب فيه والجواب فيه
نرضا المسألة عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه الجواب عنه حسنة ان بعد ما باعه الامور بالف درهم بعينها
ولو امره ببيع عبده بمائة درهم وطل من غير فباعه بعشرة دراهم بعينها فهذا الطعام فيه المشكل فالجواب فيه
رطل من غير ما ملكها المشتري من الامر بعد ما قبضه لا يفسد عقده ولو مات في يد المشتري قبل
للامر بالخيار ان شاء ضمن البائع القيمة ورجع على المشتري وان شاء ضمن المشتري قيمة
العبد وان اعتقه والامر بالبيع مطلقا كما باع الدرهم بالدرهم ضمن المشتري ولا يرجع على
درهم وسيره ولم يكن الدرهم الذي باعه اقل من الوكيل انه باعه بالف ثم قال بعته منه فاسد والامر
صاحبه ضمن الوكيل بخمسمائة لا يخاصم المشتري عن خمسمائة حتى يأخذ النقد خلافا لابي يوسف
الواحد ان الوكيل بالبيع ستوده ولم يعلم فالمشتري ياخذ الامر كذلك ورد في السلم اذا قال الوكيل للسلم كذا دي ضمن الوكيل
بالامر ولو اعلم ان شاء ضمن البائع القيمة ورجع على الوكيل ولا يضمن المشتري ان شاء ضمن المشتري
المشتري العبد واعتقه ثم مات عنده فوجد بالجارية عيبا فاعتقه اخذ قيمة العبد بما رد ويضمن
ان شاء ضمن الوكيل وان شاء ضمن المشتري فاذا ضمن الوكيل رجع على المشتري وان ضمن المشتري
لا يرجع على الوكيل وان وجدت الجارية مستحقة فالوكيل لا يضمن والامر بالبيع ضمن المشتري اذا لم
يكن البائع حاضرا ولو كان البيع في سد لم يكن الموكل خصما الا ان يرجع ضمن الوكيل بالبيع اذا
باع بمثل ما تساوي دينا له ونظائره الوكيل اذا باع من تساوي دينا له ان كان
بالدين من القيمة يجوز بلا خلاف وان كان باقل من القيمة بغبن فاحش لا يجوز بالاجماع وان كان
بغبن يسير لا يجوز عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما يجوز وان كان مثل القيمة فعن
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه روايتان في رواية الوكالة والبيع يجوز وفي رواية المضاربة
لا يجوز وبيع المضارب وشراؤه ممن لا تساوي دينا له بغبن يسير لا يجوز عند ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه وبيعه بالدين من القيمة وشراؤه منه باقل من القيمة يجوز بلا خلاف وعند ابي حنيفة
يجوز عندهما وكذا عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه باتفاق الروايات وفي رواية المضاربة
لا يجوز بيع الوكيل من نفسه او من ابنه صغير له او من عبد له عليه دين او من اذا كان
او من زوجته او من الزوج بان كان الوكيل امرأة الشافعي لم يجوز من عدم الجواز قوله
والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز ان يبيع من ابيه او جده اي لم يطلق الوكالة فاما لو قيد
الوكالة

الوكالة بمعنى الشيء بان قال بع ممن شئت يجوز بيعه من ابيه ولا يجوز بيع من نفسه
من نفسه لانه لا يجوز ان يقال ذلك هكذا اخرج في المبسوط نوع آخر في البيع اذا قال
الخ في البيع بعد التوكيل قال البيع فاذا وجد الوكيل بالبيع بالف اذا باع بالف جاز عند
فلان وقد كان ظن ان شاء اشتري بعينه بالف جاز عندنا خلافا لزفر وكذا له
الشراء اذا امر رجلا ببيع غلامه بالف درهم بعينها وقبضه الامور بالفسد وهو له لعلى الامر بما باعه
فلان الامور بعينه لعلام فقال الامر قد اجزت جاز البيع بالالف وكذا في النكاح ولو قال الامر
قد امرت بما امرتك به لم يجز لو اذن رجل عن جهة انه فاسد الشافعي ابو يوسف عن رجل دفع دينارا
الى رجل يبيعه فامسكه الرجل ثم جاء الآمر وقال اخذ من عند نفسه دينارا مثل ذلك الدينار
وانه الامور يجوز وذكر عن فلان المسألة عن ابي يوسف عن ابي يوسف ذكر ابو
عن ابي يوسف في المسألة روايتان في رواية ابي حنيفة عن ابي يوسف والامور وكذلك
مع عبده فباع فلو مرا وذهب فلم يقبضه لعبده او لغير عبده مما يكون لغيره لا يجوز
ابي يوسف عن ابي يوسف اذا وكله ان يبيع ثوبه بعشرة دراهم فباعه بدينار وثمانية
لا يجوز وقد ذكر عن ابي يوسف ان الوكيل بالشراء خلاف هذا وقد ذكرنا اجناس هذا ان الوكيل بالشراء
اذا وكل رجلا ببيع عبده بالف درهم وهو قيمته ثم تغير سعره وصار يساوي الفين فالبيع
الفقيه ابو بكر البلخي ان الوكيل بالبيع بالف درهم كذا الوكيل ببيع الدراهم بالدنانير اذا
بعض فاحش لا يجوز بيعه جميعا كذا ولو وكله ببيع عبد من عبيده بعينه او بغير بعينه فباع
عبدا او عشرة اثواب هروية او اجر الدار بعشرة دراهم او بعشرة اثواب هروية
بيع التوكيل وتفسير ما فيه مثله وامر مطلقا في الاجارة حتى لو اشترى الوكيل بعبد العبد
الوالد الذي بعبد بعينه ومعه مثل قيمة العبد وضل الجر مثل الدار وان لم يسمه
بيع بغبن فاحش فعل بغير اقوالهما والصحيح انه قول الكل وان باعه العبد الذي عنده كالبيع وان
باع العبد واجر الدار بغير بعض او عشرة اثواب بغير عينها وبغير الصفة والاجل
بيع وسعر فيه قيمة العبد ومثل قيمة الجر عن جهة الوكيل ببيع جاز بيعه
بالف درهم وقيمته الف درهم اذا باعها بالف فلانه بالخيار يعني الوكيل فزادت قيمته
الفرس لو جاز ان يعني البيع وهو قوله لبي يوسف [illegible] مال وكذلك اذا كانت الجارية
حاملا لو ولدت يجوز البيع وكذا لو نقصان في الف درهم فالى صار الى قول محمد يجوز والوكيل
امضاء البيع الا اذا كانت قيمتها وقت الامضاء وقت البيع قريبا من الثمن حتى يدعي الناس
ملوك يحضر الوكيل وسكت حتى مضت [illegible] عند ابي يوسف فالبيع يبطل ولو كان بالمتاع وجه
وصنا كان حاضرا قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه [illegible] لا يجوز [illegible]
قوله وكذلك [illegible] الاجارة [illegible] الوكيل البيع [illegible]
الخلاف [illegible] البيع عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال [illegible] لا يجوز [illegible]
ابي يوسف اذا اجاز الوكيل [illegible] وان سكت حتى مضت [illegible] البيع جاز

www.alukah.net

الوكالة

[illegible] ان يدفعه الى المشتري بعد البيع حتى يستوفي الثمن فباعه المأمور قبل قبض الثمن والامر
الامر ان يدفعه حتى يقبض المأمور الثمن كان للامر ذلك واجلاف ما كان لو كان
الى المشتري قبل قبض الثمن اراد الوكيل استرداده اجاز الثمن فان استرد
ولو امره ان يبيع عبد العبد فزيد الامر ولم يأمره الامر بالقبض ولم يقبض
الوكيل قبضه من منزل الامر ليدفعه الى المشتري فمات العبد فزيد الامر قبل الدفع
الى المشتري فلا ضمان على المأمور في جانبه بقبض البيع ولا ضمان على الوكيل ان لم يسترد
العبد ولا للمأمور المشتري قبل قبض الثمن فللامر ان يأخذه من المشتري حتى ينقد الثمن
فان استرد الامر العبد ثم حضر المشتري الثمن فالامر يدفع العبد الى المأمور ويأمره بدفع
الى المشتري ويدفع المأمور العبد الى المشتري ويأخذ الثمن فان لم يسترد الامر العبد
العبد من المشتري حتى مات فزيد المشتري لا ضمان الامر على المأمور ولا على المشتري
لانه يريد ضمان القيمة الى الوكيل فاذا قبض المشتري ويدفعه الى الامر ولو امره
بالبيع ونهاه عن قبضه قبل البيع فمات زيد قبل ان يقبضه فهو ضامن القيمة وان لم يمت
العبد حتى باعه كان بيعه جائزا وان كان العبد مضمونا بالغصب التقاضي من الغاصب
الامر ان امر الوكيل الغاصب ببيع المغصوب جاز ولم يصر غاصبا ثم ذكر في بعض النسخ لو مات
العبد زيد الوكيل في هذا الوجه ضمن الوكيل القيمة واستقصى البيع وان لم يرد المشتري
هكذا ذكر في بعض النسخ وهذا اشارة الى ان البيع بالخيار كان للمشتري وذكر في بعض
النسخ ان العقد ينتقض وان اراد المشتري القيمة فهو للامر ولو لم يمت حتى سلمه الى المشتري
ثم مات زيد لم يضمن البائع القيمة وان صار البائع غاصبا بالقبض قبل البيع وهل يضمن الوكيل
الثمن للامر كان هذا في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله اما عندهما لا يضمن وهذا لان
من المشتري يدفع الى الامر وهل قياس قول ابي يضمن جوابه على المشتري لا ضمان
الامر على المشتري ولو لم يمت العبد زيد المشتري حتى حضر الامر واخذه من المشتري ثم اخذه
المشتري لا ضمان على الوكيل وهل امر رجلا ان يبيع عبده ونهاه عن قبض الثمن الا بحضرة
بحضرة فلان لا يبيعه حتى كان له ان يقبض الثمن في غير حضرة فلان ومن قبوله ولو باع
الامر العبد بنفسه ووكل بقبض الثمن ثم نهاه عن القبض الا بحضرة فلان وهو غائب
ولو نهاه عن البيع الا بحضرة شاهدين والا بحضرة فلان فباعه على محضر فلان ومن
غير محضر شاهدين له عن البيع [illegible] لو قال لا تبيعه الا بحضرة فلان او حتى يشهد او حتى
[illegible] الا بحضرة فلان صح
[illegible] البيع مطلقا فقال لا تبع البيع فباع من الغد من غير تجديد الوكالة جاز
الوكيل ذلك باعه جاز ولو نقله الى مصر آخر فباعه لا يصح لانه صار مخالفا حتى لو هلك هناك لا يضمن
والا [illegible]

[illegible] ان يصير مخالفا حتى لو هلك هناك يضمن فلو لم يهلك حتى عاد الى البصرة وكذا لو كان الى الاصل
[illegible] يجوز بيعه على الامر وذكر في كتاب الصرف في رواية ابي سليمان انه يجوز وزاد [illegible]
[illegible] قول ابي حنيفة وصاحبيه عند الامر وعند ابي يوسف يجوز وقد اشار [illegible]
[illegible] قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجوز بيعه على الامر ولما حضر في الامكان
يجوز بيعه على الامر وقال في المسألة وان كان العبد مال يتبع الاسلام وان كان على الامر الوقوف
[illegible] العبد الى الكوفة فنقله الى البصرة فباعه واستحقاقا واتاع بالعبد
[illegible] لا يجوز بيعه على الامر وقال يتبع الاسلام وعسى يكون المسألة على الروايتين
[illegible] اذا وكل الرجل رجلا ببيع شيء بعينه ان كان ذلك الشيء ماله حمله يوجد في دار الدار
[illegible] والوكيل في الغائبة اذا كان في بلدة واحدة فهو على الواحد لا يضمن [illegible] ولو
[illegible] الوكيل الى مكان آخر وخرج بعد ذلك المكان كان عليه تسليمه في مكان البيع
[illegible] لم يكن له حمله وسوقه لا يصير الامر مثل الملك هو نوع آخر في الوكيل بالبيع الوكيل
[illegible] اذا استبيع عن اخذ الثمن وتسليم المبيع لا يقال الثمن ولا يجوز على تقاضي الاستيفاء
[illegible] ان تقاضا واحد والانتقال اخذ الوكيل الى المشتري ووكله بالتقاضي فان قال الوكيل
[illegible] التقاضي وقال الوكيل التقاضي تقاضي الوكيل ولا يجوز الوكيل فلان يجعل الوكيل على
[illegible] ثم ما ذكرنا ان الوكيل لا يجوز على الاستيفاء ذلك فيما اذا كان وكيلا بعد اجوفا
اذا كان وكيلا باجر نحو السمسار والدلال والبياع يجوز على استيفاء الثمن ذكره العدل الشهيد
[illegible] الجامع الصغير [illegible] واعلم ان من قبض الثمن الوكيل بالبيع ولو قبض الوكيل
[illegible] استيفاء وهذا في غير الصرف لا يجوز قبض الوكيل اذا [illegible] الوكيل
[illegible] الاسلام ان الوكيل ما دام حيا وان كان غائبا لا تنتقل الحقوق الى الوكيل
[illegible] ان الوكيل بالبيع اذا مات عن وصي فالحقوق تنتقل الى وصي دون الوكيل ولو مات
[illegible] يوقع الامر الى القاضي ليتصرف وصيا وهو قول بعض مشايخنا وبعضهم يجعل الى
وكيله ولو انه قبض الثمن [illegible] ولو ان البائع [illegible] الوكيل قبل الوكيل جاز
[illegible] الوكيل بالشراء بجعل السمسار والبياع اجيرا وكيلا [illegible] فان الناس
[illegible] الاشياء [illegible] وتلميذ السمسار والبياع اجيرا وكيلا [illegible] المشتري فانه
[illegible] يعرض الاشياء على المشتري وتدعو اليه وقال بعض المشتري [illegible] ولهذا جرت العادة
[illegible] السمسار والبياع على البائع وسطار الدلالة على المشتري
ولو ان العبد على المأذون ولا دين عليه امر مولاه [illegible] بعض الموالي الثمن
العبد كذا لو وكل الرجل بعض الموالي بالبيع وكل العبد بكر وكيلا من الموالي
[illegible] البيع فقبض الثمن [illegible] كان على العبد دين فان يكون العبد
[illegible] لانه يكون عاملا لغيره بخلاف [illegible] اذا استقطع الدين [illegible] الوكالة

www.alukah.net

www.alukah.net

فاذا اقر الوكيل بالقبض وانكر الموكل ان الوكيل قبض من المشتري وهو المشتري او قبضه من
الاجنبي وكذا لو كان المشتري امرأة فاذا كان كذلك فالقول للوكيل مع يمينه على العلم مثل الشرط
الاقرار بالابراء اذا اثبت هذا فيما اذا اقر الوكيل على نفسه وكذا فيما اذا اقر بذلك على موكله
فان كان اقر الوكيل ان الاقرار بالقبض من المشتري فالقول قوله مع يمينه على العلم
من صار الثمن قصاصا بالاجر كان الجواب فيه كالجواب في فصل الجارية وفي فصل الجارية
الاقرار انه اشترى عبدا ودفع الثمن من المشتري وانكر ذلك الموكل كان الجواب فيه
كالجواب في فصل الجارية وفي البيع جارية من جملة كل واحد منهما صاحبه بدعوى ما فيها
العبد ولو قال الشريك الاخر ان البيع قد قبض الثمن من المشتري وانكر الموكل
على الاخر انه اشترى بالدين وقبض الثمن من المشتري وادعاه المشتري فالقول للبائع مع يمينه
من جهة الاخر الغرماء الاخر المشتري عن النصف الذي هو حصة الشريك مع يمينه على العلم
بالله ما قبض ما ادعاه الاخر ثم حلف الاخر على علمه وان نكل لزمه شهادته كسبب الغرماء
كان الماموران الذي اقر على الاخر قبض الثمن من المشتري وصدقه المشتري فالمشتري
فالمشتري يقر بقبض الثمن ابطل وبغرماء البائع من المشتري ذلك المقبوض فالبيع
يشاركه الاخر فيه ثم قال في بعض روايات هذا الكتاب وليس لمن حلف شريكه بالله ما
قبض ما ادعى مراده من هذا وجوب الثمن على البائع وهو الماموران اخر لشريكه الاخر
حلف الاخر بالله لقد قبضت من المشتري ما ادعيت فاحلفهما فاذا حلف الماموران
وهو الاخر كان ما قبض بينهما وان نكل عن اليمين صار مقرا ان شريكه لم يقبض شيئا
من الثمن وان قبضه وان يوفي باقراره السابق فيما وسعه يكون على الاخر ما اقر من حصته
ربع الثمن فعموم ذلك في بعض روايات هذا الكتاب وليس لمن حلف شريكه بالله ما قبض
ما ادعى مراده من هذا وجوب الثمن على الاخر يعني الماموران حلفا وفي روايات
بيع عبد له بالبيع واقر الوكيل ان الوكيل قبض الثمن وجحد المشتري وكذا الوكيل بالمشتري
عن الثمن وحلف ان يستحلف الوكيل ان حلف اخر عليه وان نكل لزمه ربع اخر من اقر الوكيل بالبيع
المشتري انه لا بيع وكذا لو كان من الثمن وفيه بعض الثمن وفي نوع المقاصة
اذا اقر الثمن عن المشتري او ابراه عنه او قبل الحوالة او اقتضى الزيوف وتجوز به
ابو يوسف لا يجوز بهذه التصرفات واحمدوا على ان الخمر اذا كانت مستحقة عند الوكيل
للمشتري انه لا يبيع وكذا لو كان الثمن دينا فقبضه الوكيل من عند المشتري لا يبيع
بالاجماع

بالاجماع ... الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري عن الثمن صح الابراء والجواب في الوكيل
... عن ابي حنيفة ... الجواب ... واذا كان الوكيل بالبيع
... الاقالة وسقط الثمن عن المشتري ... الوكيل
بالشراء ... الوكيل ... لا يسقط الثمن
عن المشتري ... الوكيل ... بالشراء
... الوكيل ... الثمن ... الوكيل
... الوكيل ... الثمن ... الوكيل
... الوكيل ... الثمن ... الوكيل

ولو كان هذا البائع وصيا كان قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يبطل كتوليا ولو
الوكالة بل يمضي على الوكالة وقال محمد يبطل البيع وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
لا يبطل الوكالة بالبيع اذا باع انه بالخيار ولا بالايام فمات الوكيل والموكل في مدة الخيار
البيع موقوف ان مات الموكل فالبيع للوكيل وان مات الوكيل فالبيع للموكل
الشهادة ابو اذا باع جارية البيتيم على ان الوصي بالخيار ثلاثة ايام فان الوصي في مدة
ثم البيع ولو مات اليتيم او ادرك فرد صغيرا البيع عند ابي حنيفة وقال زفر ان مات اليتيم
ان كان في البيع وبطل الخيار عند ابي يوسف والحسن وقالا ان مات الوصي او ادرك
اليتيم ثم البيع وان مات اليتيم في الثلاث انتقض البيع ج ولو باع الاب او الوصي
لليتيم على انه بالخيار ثلاثة ايام فبلغ الصبي في مدة الخيار وكذلك ان كان الاب
ثم البيع وبطل الخيار وقال محمد له رد اليتيم بعد مضي البيع وان اجاز جاز سواء كان
مدة الخيار او بعد ما مضى جوزها بالاشهاد وابان ادرك جملة والثاني نقلا ما روى ابو
سليمان عنه انه ان اجاز في المدة جاز وان مضت المدة ولم يجز البيع بطل البيع
ما روى ان سماعة انه يتعلق العقد بين البيتيم بصفته والصبي من قول محمد ما ذكر
ان العقد صح موقوفا على اجازة الصبي ويكون الخيار له خيار الاجازة في العقود الموقوفة
حتى لا يتوقت بوقت ولو باع المكاتب عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام لم يجز المكاتب
وبطل الخيار كما لو باع حرا كذا العبد ما دون اذا باع بالخيار ثلاثة ايام لم يجز على المولى
زيادة الخيار وقال محمد بطل خياره ولو اجاز البيع لا يجوز كذا لو مات العبد كما بيع البيع ولو
مدة الخيار والعبد حر هذا البيع ولو اجاز قول محمد ان لم يكن على العبد دين
على العبد دين لا يجوز الا ان يقضي الدين ولو وكله بان يشتري له عبدا ولم يشتري له
الفا بالف الوكيل بالخيار فاشترى العبد الفا الى ثلاثة ايام فرده الى ثلاثة ايام فاختار الوكيل
الامر الى ثلاثة ايام كان الوكيل بالخيار ثلاثة ايام كذا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
عنه ومحمد ان كان الذي وكله بالبيع له بخيار الايام المذكورة حتى مات الذي
وكله الوكيل وصار الوكيل وارثه قال محمد البيع باطل الوكيل لشراء العبد اذا
اشترى عبدا به عيب ورضي به الموكل ولم يعلم به الوكيل ان يرده بالعيب
ولو رضي جاريته بعيبه لنفسه بالخيار الوكيل ان يرده بالعيب
اذا اشترى عبدا قد رآه الموكل ولم يره الوكيل فلموكله خيار الرؤية ولو كان
لشراء عبد لفلان عبدا فاشترى عبدا قد رآه الوكيل فلموكله خيار الرؤية ولو كان وكله
واشترى الوكيل له عبدا باطل متوان فقال الا انت وكلتني فلان اشتريت له
ابا وعلم انه بالخيار ثلاثة ايام فالوكالة جائزة والشرط باطل وان الوكيل
اشترى الوكيل بغير خيار او شرط خيار نفسه لزم المشتري مع اخر الشهر
بالبيع اذا باع بعضها وكل نصفها ومحمد وحده فقال هذا وكل ليطلق وهو لا يعرف رضي

او جواب

وهو ذي عبدي له فهذه المسألة ج من ثلاثة وجه اما ان يبيع نوبا واحدا ثم يرجع به
عيب او يرجع العدل جملة واحدة او باع نوبا الا فرقا باع العدل جملة صفقة واحدة او باع مثل
عبدا او اقاع جملة صفقة بين الناس مثله جوز في قول محمد رحمه الله وان باع باقرار وقيمته
بين الناس وشاء فلا يجوز على الاقرار ما اذا باع نوبا من رجل جملة
كان نوبا باع صفقات متفرقة فبلغ جميع العدل ان باع العدل جملة او اقرار من الكل
او باع جملة بحضرة الناس في مثله فانه يجوز عند ابي حنيفة لا لو باع العدل جملة واقرار
قيمته بين الناس في مثله وما اذا كان نوبا باع بصفقات صفقة وقلت اقرار من الكل
باع جملة باقرار من جميعه بحضرة الناس في مثله وما اذا كان نوبا باع بصفقات
ان باع مال الغير بامره لا يجوز كما لو باع الكل باقرار من جميعه بحضرة الناس في مثله
وهو مثل الجواز على قول ابي حنيفة اما اذا باع نوبا واحدا ولم يبع اما في ذكر الثاني لو باع جميعه
رضي الله تعالى عنه يجوز سواء اشترى الباقي بضرر الا ان يقال بان الناس في مثله
باقرار او اضرر ضررا بين الناس في مثله بان كان زيد خلف تحت تقويم المقوم من يجوز ان
كان لا يكون على الناس في مثل ذلك لا يجوز وفقه الذي ذكر ان الثاني بسبب ما اذا امره ببيع مثل
او مرون فرد فاراد مثل باع البعض ولم يبع الباقي فانه يجوز عند قول محمد ما لا يجوز الا في
الجوز عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في مثل هذا ان بيع عبده فباع نصفه او عشره جاز
وان باع نصفه جاز لا يجوز الا ان يبيع الباقي فيكون مختصا ولو باع نصفه من رجل ثم
باع النصف الآخر من رجل آخر في عقدين جميعا وان كان شيئا لا يقبل
البعض فباع بيع البعض بالاتفاق قال ابو حنيفة رضي الله عنه لو باع نصفه
ذلك ما اذا باع نصفه مبيعه موقوفة بيع النصف الآخر ان باع ان بيع جاز
ولو وكل بيع جارية مشتركة بين اثنين فباع احدهما بالاقرار لا يجوز الا ان بيع
الاخرى بالاقرار في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ابي يوسف رحمه الله
يجوز ولو امره بيع جارية مشتركة بين اثنين فباع احدهما بالاقرار
والآخر مراد ولو باع ثلاثة اشياء مال الغير جاز وقلنا ان مات رجلان بيع عبدا لهما بالف درهم فباع
النصف العبد بالف درهم الآخر فقال محمد يجوز وقد اجاز فان باع النصف بالف درهم
وكل منه بطل وان باع العبد الذي وكل فيه بعبد كان للآمر ما اجاز فان اجاز البيع كله
وان شاء اجاز البيع بعبد الوكيل وعليه حصته من قيمته ولو وكل بشراء عبد بالف درهم
اراد المشتري كل العبد او يفسخ فسخه جاز من غير خيار لا الكل الا بعد ولو وكل
بيع عبد له ما كان باع الوكيل نصفه وقال محمد ان نهاه حين باع لم يجز
المنتقض بيع جاز سدسه من نصف شائع الا ان يقول ابن حنيفة رضي الله عنه
لا يجوز من غير اجازة المشتري من محمد رحمه الله وكل رجلا ان يبيع عبدا له بالف درهم
باع درهم باع النصف الآخر بالف دينار فالقياس بيع العقد الاول ولا يجوز

ولو باع العبد كله بالعبد وبالثوب وبالدار جاز وهو أخذ من الوكيل بوكيله [illegible]

ولو أمر رجلا أن يبيع عبده بالف وبالثوب وبالدار جاز وهو أخذ من الوكيل بوكيله [illegible]

بالثوب عبدا قيمته ألف وبالدار عبدا قيمته ألف فالثمن ثلثمائة وثلثمائة وثلثمائة [illegible]

بالعبد عبدا قيمته ألف وبالثوب عبدا قيمته ألف فالثمن ثلثمائة وثلثمائة وثلثمائة [illegible]

من الثمن وإن باعه بغير أمره وقبضه ثوبا قيمته ألف وبالدار عبدا قيمته ألف فالثمن ثلثمائة وثلثمائة وثلثمائة [illegible]

على قيمة العبد والثوب فإن لم يجد إلا ألف كان له أن يسلم العبد [illegible]

بالعبد ولم يباعه وقبض الثمن وسلم العبد إلى المشتري ثم إن الوكيل رد المشتري دارا وجاء

وكانت الدار والعبد للمشتري ويكون الوكيل ضامنا للزيادة وكان للشفيع أن يأخذ الدار

بحصتها من الألف فإن استحقت الدار وجاء المشتري على الوكيل بحصتها من الألف رجع

الوكيل على الموكل بشيء وإن استحق العبد رجع الوكيل بجميع الألف على الموكل ثم يرجع الوكيل

المشتري ويتبع حصة الدار الموكل بنوع آخر الوكيل بالبيع رد عليه بالعيب الثوب بأن

نوع مدوم ثم كتب النوع من هذا الكتاب بعد رجل وكل رجلا أن يبيع عبده له بيعا

فوجد المشتري به عيبا فقبل البعض فرده فإن الوكيل يصالح الوكيل فإنه يلزم الموكل [illegible]

لو وجد به عيبا بعد القبض فرده على الوكيل فقبله الوكيل حيث يلزم الموكل [illegible]

بالعيب قبل القبض فإن رد بعيبا والوكيل بعد القبض بعد فإن الوكيل [illegible]

وكل جماعة من رجال بيوعه ثم باع بعض العبيد بعده ورده بعيبا والوكيل به فقبل الوكيل

فإنه يلزم الموكل الخاص وإن أمر رجلا يبيع عبده بيعا من رجل وسلمه وقبض الثمن

بعضه حتى وجد المشتري به عيبا لا يحدث مثله فرده بقضاء بعضه أو بما يمنع

بالتراضي من المأمور فللمأمور أن يرده على الآمر وإن كان عيبا يحدث مثله فرده بعضه أو بما

يمنع الرد فإن رده باقرار يرده على الآمر وإن كان بالبينة فإن الوكيل بالبيع والمشتري بالعيب

كانا من حقوق العقد فإن كان العيب لا يحدث مثله كالبيض المزبد والأحمر الأصفر

ولا يحدث مثله فرده رده القاضي تغير بعده ولا عن إقرار العقد فقد بالبينة

عند البائع ومعنى شرط العيب والقبول والإقرار أن يشهد على القاضي أن هذا العيب

قديم أم لا وإن كان لا يحدث مثله ولكن لا يعرف تاريخه بالبينة فإن كان العيب

لا يظهر التاريخ لو كان عيبا لا يعرف إلا بالبينة أو الإطلاع كالعرج من الفرح [illegible]

وتولد الأولاد [illegible] الخصومة [illegible]

لو كان [illegible] فسخ البيع والعيب [illegible]

يحتاج الوكيل إلى [illegible] فإن كان العيب [illegible] مثله فإن رده بعيبه فهو [illegible]

للموكل لأن [illegible] فرض الناس [illegible] قيام العيب [illegible]

الرد

الرد وجد الموكل أن يرد بالقبول وإن رده بإقرار [illegible] الأمور لأن الإقرار [illegible]

فيكون [illegible] القبول [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible]

www.alukah.net

على الثمن الاول كان للبائع وان نقص لم يكن على البائع ولا على الوكيل بنقص الثمن شيئا
وليس للمشتري عند الرد العيب ان يرجع على الوكيل بنقص الثمن بشيء من الثمن الذي اداه
الى الوكيل بخلاف الوكيل بالبيع حيث يرجع على المشتري عند الرد بالعيب بالثمن الذي اداه
الى البائع انما يحتاج فيه الى دخل جاريته وامره بيعها وهذا المأمور بالامر بعد ذلك ولم يعد
من ثلاثة بالف وقبضت الف واحدا فالقول قول الوكيل والجارية للمشتري وقال محمد
رواية هذا الكتاب ولا يمين عليه وفي بعض النسخ وعليه يمين فان رد المشتري بالعيب
فرد على الوكيل رجع الوكيل بالثمن لا يرجع الوكيل على الآمر بشيء وقال القاضي مثل قول
ما ادى المشتري من قيمة اذا باع القاضي الجارية وادى الى الوكيل ما دفع الى المشتري فقضاء
منه شيء فالقاضي يرد عليه الى الوكيل وان نقص من الثمن لا يرجع على الوكيل بالزيادة وهذا الرد كان
الجبر ان يكون دفع البدل وهلاكه عند الوكيل ثم وجد المشتري بالجارية عيبا ورد بها على الوكيل واخذ
من الوكيل الثمن كان للوكيل ان يرجع به على الآمر ويكون الجارية للآمر وهذا الرد كان بالقضاء
انما رد به وجوده الى الوكيل ولو لم يكن الوكيل دفع الجارية الى الوكيل وباعها بالمسلم بها
اقرار الوكيل انه باعها من الآمر وقبض عنه وصدقه المشتري وكذبه الوكيل بحضرة
الآمر وحالة المشتري ان شهدت فاوقع الاقرار وقبض الجارية وان شهدت فالقول مع
فان اختار اخذ الثمن بعد ادائه الى العبد ثم واخذ الجارية من الآمر فالمشتري يرجع على الوكيل
ولم يذكر الوكيل بالبيع اذا باع العبد بالف درهم كان امره الوكيل فقال قضاء وهذا الثمن
بجنايته او دفعه الى الآمر فادعى المشتري العبد عيبا حدث مثله فانكر البائع وقال العبد
الآمر به لم ينتقض البيع باقرار العبد ولم يلزم الآمر والبائع شيء وكذلك لو حدث عند البائع
وهو الوكيل عند المشتري عيب آخر واراد المشتري ان يرجع بنقصان العيب وان انكر
الشراء الوكيل وانكر الوكيل ذلك فالقول قول الآمر لجعل القاضي العبد على الآمر وتقابضا ثم
الوكيل الى العبد لانها مجلوب الوجه من الوكيل الى الوكيل ويرى الوكيل منها فان ادعى المشتري
ذلك عيبا فرد على البائع وجد البائع ان يكون له ان يحلف ويرد ذلك وصدق الآمر المشتري
من العيب لا يتصور من المشتري عين الآمر [illegible] وجد وكل ولا يبيع فضعف له فباعها
الوكيل بظاهر ما تقدم فارض موقوفة فاراد المشتري ان يردها على الوكيل فقال الوكيل
كان له ان يردها على الوكيل ثم الوكيل يردها على موكله الصغير ليس للوكيل ان يرجع على الآمر
ولو امر موكله ذلك وان رد على الوكيل بالعيب وقبلها او بالخيار كان للوكيل ان يردها
على الوكيل وهذا الرد بالعيب لعيب حدث عند المشتري لا يصح العقد على الثاني لا يصح فسد
لا يفسد البيع في الثاني وهو الصحيح اسوة لو جمع بين مكاتب وقن فرد بالعيب صدقه واحد
جاز بيع المكاتب فسد لو جمع بين مكاتب وحر ان كان مسوغا جاز فسد البيع في المكاتب ان كان
خاصا فسد ان

فصل في الثاني عشر في الوكيل بتزويج العبد من نفسه

وفي توكيل العبد لشراء نفسه بالعبد الا اذا رد بعد بيع العبد من نفسه باعتاقه على كل حال
ولا يبيع

ولا يبيع الشراء للعبد الا بالتنصيص عليه لان بيع العبد من نفسه لما كان اعتاقا فالعبد كوكيله
نفسه من مولاه فلا يكون تقبول الاعتاق وهو الكتابة لعبد العبد بدل هذا الملك
بالمهر وقبول الكتابة فيه جواب لما اوجب المالك عليه من جهة الكتابة لا يصلح
ما امره الا مولاه العبد الا ان يصرح بانه قبل العبد وما يتصل به اذا امره المولى
ان يعتق عبده بامره بشراء نفسه من مولاه ايضا الا ان يصرح بانه قبل العبد وما يتصل به اذا امره المولى
من نفسه يعني من نفس العبد بالنقد يعني بعد من نفسه بالنقد وهو الذي يقطع فاما الامر
بقبل العبد كان وعتق العبد بالالف على العبد الا في الاجل والمولى الآخر بالقبض فيه من العبد له
الامر بشراء المكاتب والصلح يرجع العبد وهو الجواب في الاعتاق ولو كان العبد هو الذي وكل رجلا
ان يشتري نفسه من مولاه بالف درهم والتقابض فتعارفا على ذلك او جعلا ان يرجع الوكيل بالمشتري
نفسه او الفلوس الا اطلاقا او صرح انه يشتري نفس العبد فاذا اشتراه فلا يعتق اذا اطلق
وهو الوكيل بالشراء لعتق العبد وعليه قيمته لا يرجع بها على غير موكله اذا اطلقه اطلاقا على ما ذكرنا انه
اشتراه العبد وبالشراء اذا اراد العبد هو من وقع البيع والمشتري ضامن لقيمته يرجع بها على العبد
واستسلم المولى العبد ولو كان هذا العبد هو الذي باع الشراء بمال فالمدبر مرهون وقع الشراء
من الشراء الامور مطلقا او اضاف الشراء الى نفسه او الى المدبر لو كان سماه الى الاطلاق وكذلك
الى الاجل الا ان يرضى المولى او يرهنه كل على المدبر شيء فلا يعتق وكذلك لو كان الوكيل
المدبر ذكر اذا اضاف الوكيل الشراء الى نفسه ان اخذ المولى العبد وكان يشتري نفسه له لم يجز
الشراء منه هذا العبد بالف درهم والتقابض فاما اذا اضاف الشراء الى العبد بان قال اشتر لي العبد بالف درهم
يشتري نفسه منك بالف درهم والتقابض فبعه منه فباع جاز ويعتق العبد وكان على العبد
العبد ولم يقبض المولى من العبد شيئا فزيد العبد الذي كان اشترى نفسه فان قال اشتر لي نفسي بالف درهم
فاشتراه العبد ولم يسم فقال العبد لم ذهب الى مولاه فاشترى نفسه فان قال اشتر لي نفسي بالف درهم
فاشتراه العبد ولم يسم وعليه الف درهم والوكيل كذلك اذا اطلق الكلام اطلاقا فاذا اضاف
الشراء الى الآمر بالسلام العبد بغير نفسي لان بالاضافة الى العبد صح والعبد الآمر والمدبر قد اجاز
رجع بها على الآمر حالة لا يرجع العبد بالنقد على الآمر معناه انه لو ورد الفقير من كسبه ان كان
له كسب ويرجع به على الآمر اذا كان يعلم ذلك من المولى اذا كان العبد عتق باعتاق المولى
عليه ذكر فان وعد الآمر به عبيا فاراد خصومة البائع بان كان ذلك العيب عتقه العبد بوكيل
نفسه لم يرده والمولى بالعبد بذلك على ان يرده فالآمر بالمحتوم فوكله العبد وكان
الرد من غير استغلال البائع رأي الآمر ولو كان العبد اشترى نفسه للآمر بالف درهم والتقابض
[illegible] العبد عقيب العقد عتق الآمر قيمته [illegible] ما بلغت وان كان استحق العبد بالبرهان
لم يسلم العبد من استيلاء البائع فرجع بها على فهذا منه افضل الجميع حتى لو سلم العبد ذلك
هو من مال البائع ولو كان العبد اشترى الف درهم عتق الى العطاء الى [illegible]

www.alukah.net

والامر كان امره بالف فهو مرجيه وبيع البيع قالوا وهذه المسئلة رواية ابن الفضل عن اشتري من
وعن جابر ان يبيعوا بعلمه يعود عليه وكما يتوقف ان اضاف ظاهر الى المشتري لا يصح وان
اذا كان الوكيل رجلا بيع العبد فباع الوكيل العبد من نفسه كما يجوز ان يبيع نفسه من
من العبد اعتاق ولبس بيع وتوابع العبد من قبل العبد جاز انتهى
الشيخ من بيان حكم وكيل الوكيل الوكيل الاول والموكل الثاني بعده قال
مرتبة الصغير ان الوكيل بيع العبد اذا وكل غيره بعد ان باعه الثاني والاول حاضر جاز ان
كان غائبا لم يجز وان باعه رجل غير الوكيل فباع الوكيل يسلم البيع جاز وان
بالشراء اذا وكل غيره بعد اذا اشترى الثاني الاول حاضر لزم الامر الا بالاذن
قول زفر لا يجوز وان كان الاول حاضرا وفي قول ابن ابي ليلى جاز بيع الثاني
الاول حتى كان وذا لعبارة على من لم يذكر بهذا الفصل من اذا باع او اشترى بحضرة
الثاني فيتوالى ان الحقوق ترجع الى الاول وفي جدل الاصل والعيون ان الحقوق ترجع
الى الثاني ثم ان جواز له من الجامع الصغير اذا باع الوكيل الثاني بحضرة الوكيل الاول
ولم ينهه يجوز اجازة الوكيل الاول وهكذا ذكر في وكالة الاصل من جامع وذكر في جامع
آخر من وكالة الاصل وشرط اجازته فقال اذا باع الوكيل الثاني فالوكيل الاول حاضر او
غائب فاجاز ذلك الوكيل الاول فكل عن الكرخي انه كان يقول ليس من المسئلة روايتان
وكان حكم المطلق على المقيد ولا يجوز المسئلة رواية ابي حنيفة وابي يوسف والى هذا ذهب عامة المشايخ
من جعل من المسئلة روايتين وعلى هذا الحد وكيل البيع والاجارة اذا امر صاحبه بالبيع
او الاجارة فباع بحضرته فقال بعه بكذا فباعه الثاني في رواية لا يجوز الا
بعه بكذا فباعه الثاني بغيره الاول فيه روايتان في رواية كتاب الوكالة لا يجوز
لو قضى دين او بيع او شرا او نكاح او طلاق او عتاق لم يكن للوكيل ان يوكل غيره
فان وكل فعل الثاني لم يجز ذلك الا في فعل واحد استحسانا وفعل البيع والشراء اذا
فعل الثاني بحضرة الاول فانه يجوز استحسانا والقياس لا يجوز قال العتابي او من الفعل
استثنى من جميع ما ذكر البيع والشراء تكون ما عدا ذلك من الفعل فانه لا يجوز
والنكاح والطلاق لم يستثنى منه فعلى هذا الوكيل بالنكاح والطلاق اذا وكل غيره
الوكيل بحضرة الاول لا يجوز والوكيل البيع والشراء اذا وكل غيره فعل الوكيل بحضرة
الاول يجوز استحسانا وفي رواية كالبيع والشراء عمومان المسئلة رجل وكل عبدا ان يزوجه امرأة فزوجه
رجلا جاز

سوى الوكيل والوكيل بحضرة فاجاز ولكن جاز وكذا البيع الثاني عند محمد خلافا
لزفر وذكر شمس الائمة الحلواني ان العدل في بيع الرهن اذا وكل وكيلا بيع الرهن فباع
بحضرة العدل جاز عند محمد خلافا لزفر وان كان العدل غائبا لا يجوز الا ان يجيز العدل
ذلك وكذا لو باع من العدل للوكيل فباعه الوكيل الثاني جاز اما اذا كان المحتمل من
العدل فهو موافق رواية الجامع الصغير وان كان لغير محضر من العدل ومن الثمن الوكيل
البيع فوكل الوكيل غيره فباع الثاني كذلك لم يذكر في رواية انه يجوز كما ذكر في كتاب الرهن
وعند الروايات كما يجوز ان الثمن بالعزل الا ان الوكيل الاول رجلا ولا يعلم جوهره
وقيمة والمضمون مثلها لا يملكون لهذا الوكيل ان يوكل لان الناس يتفاوتون في المضمون والوكيل
من جواز الاول دون غيره فان خاصم الوكيل الثاني والوكيل الاول حاضر جاز ان الاول
اذا كان حاضرا بعد ما كان الاول خاصم بنفسه رجلا وكل رجلا بالخصومة وقال له ما صنعت
من شيء فهو جائز فوكل الوكيل غيره جاز لا كله ويكون الوكيل الثاني وكيل الموكل الاول
وكيل الوكيل حتى لو وكل الوكيل الاول وعزله الاول او ارتد ولحق بدار الحرب لا ينعزل
وكيله وكيل عزل الوكيل الاول الثاني جاز عزله هو ولو وكل رجلا بطلاق امرأته او بعتق
عبده فطلق او اعتق رجل يجوز الوكيل والوكيل بحضرة جاز يجوز له عقد والكتابة والخلع
مثل النكاح وروي لبشر عن ابي يوسف في فصل البيع والشراء والطلاق تقلد ما روي
ابن سماعة عن محمد في جامع الكلام ان كان الامر حاله الاول ما صنعت من شيء فهو جائز
الاول ان يوكل غيره ويتعدد فيه فالثاني يعزل الوكيل الاول فقد كما اذا قال له الموكل الاول
وكل من شئت وكل من احببت كان للاول ان يوكل غيره ويجوز فعل الوكيل الثاني على الموكل الاول
الكلام من هذا الفصل يعلم انه اذا قال له كل ما صنعت من شيء فهو جائز لا يجوز الوكيل
ان يوكل غيره فباع الوكيل الثاني بحضرة الاول جاز وحقوق العقد ترجع الى الوكيل الاول
عند الوضع ولو باشر الوكيل الاول في هذه الصورة بنفسه وكان له ان يوكل ان الوكيل الاول
الوكيل الاول في الوكالة فالثاني على وكالته وتكون مباشرة الوكيل الاول الثاني وعلى وكالته
وهذه المسائل ليس على ان الوكيل الثاني وكيل الوكيل الاول وكيل الوكيل الاول وان اراد
الاول ان يعزله فله ذلك وذكر الخصاف في ادب القاضي في موضع انه لا يعزله وذكر هذا
اشارة الى ان الثاني وكيل الاول وذكر في موضع آخر ان له ذلك وهذا ذكر في المنتقى في
بعض مشايخنا قالوا لما ذكر ان له ذلك اشارة الى ان الوكيل الثاني وكيل الموكل الاول
وبعضهم لما ذكر ذلك قالوا الاول يعزل الثاني باعتبار ان الثاني وكيل الاول لكن باعتبار
ان الوكيل الاول اجاز صنيع الاول وعن الاول الثاني صنعه وارد
بعد ما يقول رجل له اخر انت وكيلي في قضاء ديني وذكر من صنعت بذلك فهو جائز
لا يكون الاول رجلا هذا كل الاول ان يخرج الثاني من الوكالة اذا شاء ولو قال له الوكيل
ديني ووكل بالقبض وكيلا ان الوكيل يكون للاول ان يعزله ولو قال له الوكيل

وكله كان للوكيل ان يعزله واذا وكل رجلا بان يشتري له جارية وسمى نوعها او قيمتها او
لا وان يصنع او ما شاء وكل من احببت فوكل الوكيل رجلا آخر بذلك فاشترى الوكيل الاول
واشترى الثاني بعد ذلك الجارية فالثاني يشتري لنفسه فان رجع ودفع الى رجل آخر فقال
ان اشتري له جارية وما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل الثاني رجلا آخر بذلك
ثم ان الآمر عزل الوكيل الاول فاشترى الوكيل الثاني جاز شراؤه وهذا الوكيل الاول لم يكن
يعزل الوكيل الثاني ولم يعلم دفع الوكيل الاول الالف الى الوكيل الثاني ثم دفع وكذا ان مات
الوكيل الاول ثم اشترى الثاني جاز شراؤه وان الوكيل ان يوكل ولو كان الوكيل الثاني
من الوكالة صح اخراجه كان الوكيل حيا او ميتا ولو عزل الوكيل الثاني الاول ثم عزل الآمر
رب المال وصي لصغيره وعزله الثاني بعد موته ولو ان الوكيل الاول اشترى بعد ذلك
لنفسه فلم يشتر الاول ولم يعلم دفع الوكيل الاول الالف الى الثاني ثم دفع ولو اشترى الوكيل
جارية بعد ما دفع شراؤه ثم اشترى واحد كانت الجارية بينهما للوكيل كما ذكر
الوكيل ولو قال اشتر لي جارية واذا وكل رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم واذا
صنعه فوكل الوكيل رجلا آخر ان يشتري للموكل جارية بالف درهم فاشترى كل منهما
جارية ودفع شراؤه فما كانت كل جارية لمشتريها لا الآمر الفتوى على ما ذكر
ما صنع الثاني ولو بالاخر بغير عبد ذلك ولم يسم الثمن فوكل عبده لا يجوز الا اذا باع
من الاول وان باع الثاني وقد سمى الاول الثمن فان كان سمى الموكل للوكيل الاول فقال
الاول ان سمى الثاني فما يجوزه كذلك اذا امر ان يشتري له عبدا بالف درهم
فامره فهو عبده فاشترى يجوز ولم يسم الثمن ولم يسم الوكيل الآخر يجوز العقد
ان كان الطالب غائبا اذا قضى من الوكيل الثاني كذا لنفسه وعزله
الاول من الوكالة وكذا لو فعل المطلوب ذلك بغير القاضي بحضرة الشهود جاز وكذا لو
يعزل الوكيل الاول وكيله الثاني بعزله بموته واذا ماتت العبد على الاول جاز القضاء
وتعتبر موت الموكل بالشهادة دون الوكيل واذا وكل رجلا شفيعا او شراء مال له
فيه شريك لموكله وكيلا او وكل الوكيل عليه بذلك فيه لم يكن الامين ان يوكل الثالث فيه
في كتاب الشفعة وذكر في كتاب المضاربة اذا دفع رب المال الى المضارب ألف على ان يعمل
فيه مضاربة فدفع المضارب الى رجل مضاربة وذلك على ان يعمل فيه شريكا كان للثاني ان يدفع المال
الى الوكيل بمضاربة فيه من مثل ما يجوز المضارب بمضاربة وانه في الوكيل وما ذكر فيه
من المشتري من ذلك وهو الاظهر وفي رواية ابي حنيفة رحمه الله ان الثاني يصير المشتري لا يأتي في
ثمنه ذلك وجعل الثاني لو كل فيه ثم اذن الوكيل بعلمه ان الوكيل الاول اشترى العبد
الوكيل الثاني جاز البيع وفي الوكيل يقبض ان يوكل غيره وان دفع وقبض الثاني
الغريم من الدين فان وصل الى يد الوكيل يوكل الغريم ولو قال في بدل الثاني بدل الغريم

الى الغريم

فقبض الغريم ورجع الثاني على الاول عاشر ولو ان الغريم كان له الوكيل ما صنعت فيه من شيء
جاز كان للوكيل ان يوكل الغير فوكل رجلا بان يوكل رجلا بان يوكل رجلا بان ي

التي موضع كذا الى زيد فلان فقبض الوكيل ثم وكل آخر بقبضه فقبضاها وكل واحد الاول في يمينه
الدار لعمرو فان كان الاول قبض الدار قبل موت الموكل فالثاني لا يملك ان يقبض الدار من الاول
وان كان الثاني قبض الدار قبل موت الموكل فليس للثاني ان يدفعها الى الاول من الاول
بعقده لا يشترط ما يبين فيه الاجر فان وجد لا وكل رجلا بقبضه فقبضه فقبضه زيد
ثم قبضه المولى ثم اودعه اياه ثانيا فهلك فان بقبضه المعتق من ابراهيم عن ابي
يوسف وهكذا كل رجلا الى المشتري لا شيء سيجيء من جنسه ومن جنسه ومن عبد دار
فرس او ما اشبه ذلك وكان في ملك الامر حتى يوجد ذلك عرضا من ثمن الماء الامور الاجر
لا يجوز ما لم يقدر ما يملك قال ولو كان في ملك الماء مورثا عنه ثم اشترى الماء الامور الاجر
وان كان الفرس او عبدا مرة بعد بعد ثم يجوز بكذا ايا باوان في يده وهو جاز
جز بكذا ايا ه وقال الزاني يكون نكاح سوخلها او كما عبده وقتل امرأة نكاح فقدر امر
نكاح فليس بجوز فرعه عليه ايا باوروى بشر عن ابي يوسف النكاح والبيع
ما روى بشر عن ابي يوسف في البيع في الاصل واذا وكل العبد رجلا بيع عبده وكل امر
مع ذلك العبد فباع هذا من رجل آخر فالبيع الاول جائز وان كان العبد لا يملك الاول كان ذلك باطلا
سواء كان قد بيع بنصف الثمن وبعشر كل واحد منهما وان كان العبد قد بيع احدا لو كان لو كان لو بيع الموكل
قبل شراء او لو بيع اما باع الموكل من رجل باع احد لو كان من رجل اشتراه كان الوكيل
من واحد من رجل الموكل من رجل لغو ولا شك في انه اذا علم الاول كان الاذن لو بيع ورد
ساعة عن مهران المشتري من المشتري نصفان ايا ما اذا فالمسألة بحالها باع
نفوذا وقالا لان باعه احد عبد من نهر جاز فيما باع جاز لو كان لو كلت هذا وجد
بطل فيما سواه استحسانا تمام الفصل الخامس عشر في عزل الوكيل
وغيره عن الوكالة حكم الفصل واذا الجنون كل يوم على وجهين اذا كان الجنون غير مطبق
لا ينعزل الوكيل وان كان مطبقا ينعزل وفي المسألة قياس واستحسان لكن اخذ فيه
الفاكه الذي ذكر بعض المواضع القياس الا استحسان في الجنون المطبق وفي المطبق
القياس ان لا ينعزل وفي الاستحسان ينعزل الجنون المطبق وفي الجنون المطبق
وما ذكر من الجواب في الجنون مطبقا فيما اذا كانت الوكالة غير لازمة تحتمل فكذلك الموكل الغير
الموكل بغيره كما لو لم يكن الخصومة من جانب المطالب فاما اذا كانت الوكالة لازمة مثل
الوكيل بجنون الموكل وان كان الجنون مطبقا وينعزل عن زيد المطلق او الوكيل لا ينعزل
وسيم او سرقان لها ان يخرجه منه وهو فيه الموكل بعد ما اذا كان الوكيل
مطلقا الموت واما اذا لم يكن له ان يخرجه منه لا يبطل فكل الامر بالبيع جاز بيع الصادر من الموكل اذا
حتى يعتبر مطلقا لا يعمل فيه ان من كل موضع له ان يرجع فيه الامر كالبيع والطلاق ينعزل

وما لا

الرجوع كالطلاق المعلق بالمشيئة والعتق المعلق بدخول الدار لا ينعزل وقد
اختلف الروايات في هذا الجنون المطبق روي عن محمد انه قدره بشهر وجمع وقدره بسنة
وعن ابي يوسف انه قدره بالسنة الكاملة وجاء الجنون المطبق عند ابي حنيفة
لا يسقط به الصوم وعندهما اكثر من يوم وليلة لانه لا يسقط به العبادات الخمس عنده
عندهما حولة كما في الصحيح واذا فرقت تفسير المطبق فما دونه يكون غير المطبق فاما
من ذكر جنونا مطبقا وصار حاله كالعقلاء الا انه والسبع والشراء خرج عن الوكالة هي
باع او اشترى لا يجوز فاما اذا كان بحيث يعقل الا انه والسبع بان كان جنونه في آخر فانه
في ذلك كما يعرف الفرق من هذا ومن ما اذا عزل الموكل جنونا مطبقا في مستوعبا الا انه يعقل
البيع والا انه والشراء انه ينعزل الوكيل عن الوكالة واذا اقر الوكيل بالوكالة وانه
كان يعقل الا انه والبيع والشراء باع او اشترى في حال جنونه وكون الاصل انه يجوز
عزله على الوكيل السر اجيد اذا العقل عقله بالشراب وبعرف الشراء الفصل فيه وكالة
فيما ذكر ولو عزل الوكيل انعزل ولو كان يجوز العقود في حالة افاقته ولزمه الثمن لو عزل الوكيل
جنونا مطبقا ثم افاق الوكيل فلان الوكيل وزوال العقود لم يبطل ما يبطل عزل الموكل
الوكيل بالخصومة وبيع الرهن اذا خرج من العقود لم يبطل بالجنون لانه لا ينعزل بعزله ولو
كان جزئيا فيما ترك احدهما وطلبت ردا واذا وكل رجلا بيع عبده فكل الوكيل باع العبد بنفسه
الاصل فيه ان المسائل ان الموكل متى اجرت فيما وكل بعده فعزله قبل بيع او الوكيل كان
جنونا يعجز الوكيل عن البيع يخرج به عن الوكالة وان كان جنونا لا يعجز عن البيع لا يخرج
الوكالة لانه اذا عجز عن البيع فقد تعطل الامتثال به فيخرج من الامتثال يخرج الوكيل من الوكالة
اذا ثبت هذا فنقول متى باع او وهب او تصدق او مهر او استوهب او استوهب او كاتبه
الوكيل يخرج عن الوكالة ولو طرح ولم يستوهبه او استوهبه اذا اذن له في الثاني كان على الوكالة فاذا
عن الوكيل وذكر في الزيادات انه لا يخرج عن الوكالة وعن ابي يوسف انه يخرج وان باع الوكيل
عبدا وباع الوكيل زاد عليه بالعيب بقضاء كان الوكيل بعده وكذا ذكر في الزيادات
وذكر ابن سماعة عن ابي يوسف ومحمد انه ليس للوكيل ان يبيعه ولو قبله الموكل بالعيب
عن قضاء كان لا يعود وكيلا ولو اقاله المشتري فلم يكن للوكيل ان يبيعه الا ان يكون
ان رجعت الى الموكل بعد ذلك او غيره او غيره فكل بعد ذلك الوكيل ان يبيعه الموكل
الوكيل بالخصومة فلا يملك ان يقبض الوكيل ان يبيعه وان كان الوكيل بالخصومة
الوكيل بالخصومة كان الوكيل بالخصومة لنفسه ثم قبض الثمن واذا كان الخصام
الوكيل بالخصومة ثم قبض الثمن وان مات المشتري بعد ما باعه الوكيل او الوكيل
وكيلا الخصام ولو كان الوكيل بالخصومة وكيلا الخصام ولو كان رجلا وكيلا بالبيع
ثم رجع الى الوكيل كان الوكيل ان يبيع بعد ذلك ولو باع مال غيره بامر الوكيل
فان بعت بكذا فباع الوكيل بكذا ثم ظهر ان فلانا باع بالغبن لا يجوز بيع الوكيل الامر

www.alukah.net

وان كان ما باع فلان فلان لعبت بكذا فباع الوكيل بذلك ما له فالوكيل باع ما كان
فان بيع الوكيل استحق ما استحق من المبيع بيد ولو وكل الاب رجلا ببيع ماله ابنه
الصغير او ماله الذي مات الاب او من جنونا مطبقا او ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الوكالة
وكذا اذا مات شاهدا او بلغ الصبي او ارتد الاب اذا وكل رجلا ببيع متاع الصبي
ثم مات الاب والصبي يعزل الوكيل اذا كان الاب وارثا لصبي هذا عند الامام
ولو مات المشتري لو دعا شريكه شراء ما كان فوقه الموكل لا يعود الوكيل وكيلا
لو اسر او لحق بدار الحرب ناد فلوه من ما دفع ثم رجع الى الموكل بذلك وجد بان اشتراه منه
الوكالة والواحد المشتري منه الثمن او من وقع بيعه من الغاصب فيه عاد وكيلا
ولو وكله بان يعتق عبده ثم ارتد الوكيل وتلحق بدار الحرب فاسر ثم
الوكيل بحرية الوكيل فالعبد لسائر الخزانة ويعزل الوكيل بسبعة اشياء موت
وجنون مطبقا وتصرف الوكيل بنفسه وبلحوق الوكيل بدار الحرب مرتدا
مسلما وبالمكاتبة وبحجر الماذون وبالفسخ عند الشيخ المتاع وان وكل رجلا ببيع
الرابعة ثم وكل اخر فالثاني لا يعزل بموته وعزله وكالته ولو وكله بان يعتق امته ثم
الوكيل ثم زوجها رجلا ثم وكله رجلا ان يزوجه امرأة بعينها ثم الوكيل ثم
او حرا عند خروج الوكيل عن الوكالة بعد ما وجد لا يعود وكيلا لا يتزوج بدار الوكالة حتى يعلم
فعلم الاخوة فزوجه الوكيل بتلك المرأة التي امره بتزويجها اياه لا يجوز وعند اذا وكله ان
يزوجه امرأة بعينها فان الوكيل يتزوج تلك المرأة بنفسه ثم طلقها ثم زوجها الوكيل اياه
ولد لك بامرأة بان يشتري له عبدا بعينه ثم اشتراه الامر بنفسه ثم باعه ثم اشتراه الامر
ثم اشتراه ولو وكله بان يزوجه امرأة بعينها ثم تزوجها الوكيل بنفسه ثم
عزل الوكيل عن الوكالة حتى لو اراد ان يعود التزويج لم يكن للوكيل ان يزوجها اياه وهذا الاختلاف
ما لو تزوجها الوكيل ودخل بها ثم ابانها بما انقضت عدتها ثم زوجها اياه جاز ولو وكله ان يزوجه
امرأة بعينها فاذا زوجها ثم ماتت عنه او طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها اياه جاز ولو وكله ان يزوجه
الوكيل تزوجها ذات محرم منه او ارتضعا من ثدي واحد خرج الوكيل عن الوكالة ولو ان الموكل قال ان
تزوجها من طالق فليس هذا بعزل من الوكالة ولو امره ان يشتري له عبدا بعينه ثم
اشتراه الامر بنفسه ثم باعه ثم اشتراه المأمور الحيلة المتقدمة وكل رجلا ان يزوجه امرأة
بعينها ثم ارتدت المرأة واستلحقت فزوجها الوكيل منه جاز السعاية ثم جاز عند ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه ولم يجز عند محمد ظاهر رواية الكتاب من المتون انه يجوز الاستحسان
لا يجوز وهو الاصح بخلاف ما لو وكله رجلا ان يزوجها من رجل ثم ان المرأة زوجت نفسها فاجاز جاز
عن الوكالة عزله ولو عزله وكذلك لو ارتدت ولحقت بدار الحرب او لو لحق المرتد ثم الوكيل وكانا
حتى موت او لحق بدار الحرب مرتدا او وكالة المتقدمة اذا وكله ان يبيعه ثم ان الوكيل وهبه
ثم رجع فيه لم يكن للوكيل ان يبيعه من غير الموكل ان يشتري هذا البيع يريد على ظاهر الرواية

اما اذا اذن له الوكيل منفصلا فى المفاوضة فلا تبطل الوكالة بالافتراق لانه ذكر فى الفصول
واذا وكل احد المفاوضين وكيلا بشرائه وقبضه ثم تفرقوا وتفاسخوا واشهدوا على انهم
سلموا امضاء الوكيل بالشراء وكل شىء هو فيه الا يجوز ذلك عليهما واذا وكل احد شريكين
وكيلا ببيع شىء من شركتهما جاز عليه وعلى صاحبه بشرط ان يبيعا دون وكيله وكل
او الشراء او بخصومة فى شىء وله بلد ثم حجر عليه موكله بطلت وكالة الوكيل
الموكل لا يكون الوكيل وكيلا اذا كان اما لو اخرج الوكيل وكيلا بعد ما اذن له الموكل
على العبد دين او لم يكن ... واذا وكل اجنبى ثم تصرف بنفسه فيما وكله به بطلت الوكالة
وخرج تحت هذا اللفظ ما لو وكله بالعتاق فعتق ما اشتراه او بالتزويج اماءه او بشراء
او بطلاق او بالبيع او بيع عبده فاعتق او كاتبه او تزوج او اشترى فطلق طلاقا او واحدة
عند ... بها او باع نفسه ولو تزوجها بنفسه ولها ... لم يكن لموكله ان يزوجها منه بعد ذلك
مرة اخرى او كان باعها ثم اشتراها منه حيث يكون التزوج لموكله وترد عليه بتطليقتين كانت ثلاث
فرقا هذه الرواية وعن ابى يوسف انه ليس له ان يزوجها بعد ... وفى طلاق الاصيل اذا وكل رجلا
ان يطلق امرأته ثم طلق الزوج بنفسه قبل طلاق الوكيل فهذا لا يكون عزلا للوكيل وتقع طلاق
الوكيل عليها ثانيا ما دامت فى العدة وبعدما انقضت العدة لا يقع طلاق الوكيل على زوجها
وانه مروى وفى الجامع وكذا شرح الطحاوى اذا وكل الرجل غيره بالطلاق ثم طلق الموكل بنفسه
خرج الوكيل عن الوكالة ... هذا اعلم ان الوكيل طلق ثلاثا ولم تنقض العدة ولكن ... لها
ثم طلق الزوج او عتقه كان طلاق الوكيل ... وفى المبسوط وان وكل بطلاق
طلاق لو كيل على العدة ذلك ... ان تزوجها ... لم يقع
منه حتى ما فى العدة وان تحت ... الوكيل ... الزوج فطلق
... الوكالة ولو وكل رجلا ان يطلق امرأته وطلق هو وانقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها
ابو الوكيل ولو كان الطلاق ... العدة ... الوكالة ... واذا وكل رجلا ببيع داره فتفرقا
... عن الوكالة ... واذا وكل رجلا ببيع ... فتفرقا ... الوكالة ... الوكالة واذا وكل ببيع ارضه ثم فرق بينهما ... وكيله عند ... الوكالة
فليس بموجود عن الوكالة ... ولو زوج فيها ... ارض ... فاشتراها الوكيل ... الوكالة ... ولو وكل ... ولو كانت ... فهو جائز ... من ... اذا امره ... ان يشتريه ... ان يشتريه ... الوكالة ... الارض ... او بيعها ... الوكالة ... الارض ... ولو ... الوكالة ... الوكالة ... الوكالة

بالامر خمسة وعشرين درهما ثم ان المأمور اشترى عبدا بمائة درهم وخمسين خمسا وعشرين درهما ثم باعه من الآمر
واكل المبيع للمأمور فالآمر يخير بين ان يأخذ منه مائة وخمسين فان كان المشترى زاد البائع ما يزيد على الثمن
وان شاء اخذ الزائد من الثمن ولا يرجع على الآمر بشيء مما زاد فقد ذكر في بعض مسائل الزيادات ان الآمر
وفي فصل الوكالة بالشراء زاد رضي الله عنه قال سمعت محمد بن يوسف يقول سمعت زفر بن الهذيل يقول
لو ان بصريا امر رجلا بشراء دار بصنعاء وصفها له وحلف الآمر ان يشتري المأمور من صنعاء
واجره بعشرين درهما فان لم يوجد من يشتري ان هذا فلان فاشتراها المأمور من صنعاء
هذا الفلان وهذا الفلان يقسم الثمن على قيمتها فان كانت قيمتها ثلاثين درهما وكانت
اجرتها اثنين وعشرين درهما فالثمن اثنا عشر لا يلزم الآمر الا ما يخص الدار من الثمن
يلزم الآمر اذا كان لا يصاب بعشرة مثل اجرته الدار التي اشتراها ولو امره ان يشتري
العبد بخمسمائة فاشتراه مع عبد آخر بالف لم يجز عند ابي حنيفة وعند محمد يجوز اذا كان
البيع ولو قسم الثمن كان يعطي عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند محمد يجوز اذا كان
قيمته مثل قيمته ولو امره ببيع عبده فباعه مع عبد نفسه فان سمى الآمر الثمن لم يجز عند
يجوز اذا كان قيمته مثل قيمته وفي ابي حنيفة رضي الله عنه اذا امره بشراء عبد
لم يبين ما يشتريه كخمسمائة الى قوله بخمسمائة عن ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجوز بخلاف ما اذا امره
فاشترى ثوبا هرويا فاشترى ثوبين لا يجوز عند ابي حنيفة وان كان الثوب بعينه فاشتراه
حنيفة وكذا الكر بعينه

الفصل السابع عشر في توكيل الاب والوصي

امر القديم قال محمد الاب اذا وكل رجلا ببيع شيء من مال الصغير او بشراء شيء له او بالخصومة
وان كان غائبا فوجد الوكيل بالتصرف من مال الصغير والجواب في الوصي كالاب اذا وكل غيره بشيء
من اليوم فالجواب في الاب كما في الوصي فاما مقام الاب فان مات الصبي قبل التصرف الوكيل
ذلك الاب والوصي لا يدري الصغير بالقاء ثم بلغ الصبي فانه لا يجيز العقد
يجوز لوصي البيع ان يوكل بالخصومة في امر البيع يساوي الجواب ولو اذن
الصغير بين ثم وكل رجلا بان يشتري لاحدهما من الآخر جاز ولو باع عبدا من
يجوز الا ان يكون الاب حاضرا فقبل عن الابن او يكون الابن غائبا فيقبل
والظاهر انه لا يشترط العلم اذا اجتمع الاذن من الصغير آخر اما اذا كان الاذن
مقصودا يشترط العلم

الفصل الثامن عشر في الاختلاف

الواقع بين الوكيل والموكل قال محمد في الجامع الصغير ان وكل رجلا بقبض وديعة
يقبض بحضرته الوديعة بالنسبة وقال المأمور بالامر بقبض الوديعة ولم يقل شيئا فالقول
ذلك الامر المنكر ان يستحلف ما اودعه عنده وان قال المأمور بالامر بقبض الوديعة
من الوديعة وقال المأمور بالامر ان اشترى الخيار فالقول قول الآمر

وكذلك

ولو قال المأمور بالشراء بعتها بالشراء وقال الآمر بالشراء بعتها بالشراء
اشتراها بالشراء وقال المأمور بالشراء بعتها بالشراء وقال الآمر

العبد ما حسن اجيز وقال هذا عندك بعد الشراء وانكره الموكل فان كان الثمن
مقبوضا فالقول للآمر وان كان الثمن مدفوعا فالقول للمأمور مع يمينه وان كان
بغير عينه فان كان رجعا بالمأمور لم يشتر بنقده فكذا قال الآمر هو عبد كما قال
الثمن مقبوضا فالقول للمأمور وان لم يكن الثمن مقبوضا فالقول للمأمور
الوكيل بشراء الغلام اذا قال قضيت الثمن من مالي وقال الموكل لا بل دفعت اليك المال
فالقول قول الوكيل
الوكيل وجاء به فقال الموكل هذا ليس بما بعثت وقال الوكيل لا بل هو الذي بعثت
مع التحالف يلزم العبد الوكيل ويحلف عليه باقراره
وامره ان يشتري له عبدا بمائة بعينها فاشترى العبد وقال هذا العبد اشتريته بمائة من مالي وانا لا اعرفه
وقال الآمر اشتريته وهذا هو الذي بعثت به فالقول قول الآمر
وكذلك لو قال اشتريت لك هذا العبد وقد صدقه فمات قبل ان يقبضه
الا العبد لو قال اشتريت لك بالالف عبدا من رجل ولم يسمه ولم يصفه الآمر
يعرف وقال له الآمر لم تشتر لي شيئا وقد اخرجك من الوكالة فلا تشتر لي شيئا فاشترى
عبدا من الوكالة والعبد وقال ان تقول لرجل بعه هذا وهذه الدابة
امرأة وكلت رجلا ان يزوجها من شاء فجاء من الغد وقال قد زوجتك من فلان
امس صدقته ذلك الرجل وقالت المرأة ما زوجتني الا من فلان
من فلان بمال فلان فقال امرتك بذلك وقال المأمور ما امرتني ولكن غصبتك الالف
بمال الآمر امرك بتجهيزه اما كان القول قوله
بمال الآمور بعتها بكذا وقبضت الثمن وضاع ولم يكن الآمور دفع اليه المال
الآمر لقبض الثمن القول قول الآمر ان كان دفعها اليه
لم يكن مع هذا ان العبد امر صاحبه رجلا يبيعه ويدفع العبد اليه
بعت فلانا بكذا وقبضت الثمن وضاع فان قال له الآمر انك لم تبع
الا بعض الامر الثمن بعضه واستحقاق ولم يكن صاحب العبد دفع العبد
وان قال له بعت الكل وكذا ولم يقبض الثمن
السعر وهلاك الثمن على العلم وقصور الثمن
بمال الغير انه قال لي اقرضك الف درهم وقد وكلتك بقبضها
قال انه قد قبضت فصدقه المقرض
الالف من عليه ادفعها الى فلان ثم قال من له بعد ذلك لا بد فدفعها اليه
عليه

وقد كانت دفعت اليه وصدقه المدفوع اليه فهو جائز والغرم يرجع
العبد ثم وجد العبد قد عتق وجاء بمال لو كان بعينه عتق وصدقه الآمر
ان ما اخذ العبد ولا يعتق على ان يعطي الوكيل ان يعتق
عبده ان الآمر والمأمور جميعا من الوكالة
وكل رجلا ببيع عبده فاذا كان الثمن بما بعته فانا اذا كان بها
وكل رجلا ببيع عبده بعينه لم يكن له ان يبيعه الا بعينه
ولو قال الوكيل لا بما بيع لا انسان عبده فقال الموكل قد اخرجتك عن الوكالة جاز البيع
ولو قال الوكيل لا بما بيع لا انسان عبده فقال الموكل قد اخرجتك عن الوكالة جاز البيع
ولو عزله فقال بعت وقبضت الثمن
يعتق ولا يصدق الآمر على الآمر او عليه
ولو
الشراء الرهن بالكفالة وتوكيل الوكيل
الوكيل ببيع هذا العبد اذا قال بعته من هذا وقبضت الثمن
بيع فان مات الآمر قبل ان يقبضه لم يبع وقال الوكيل بعته وقبضت الثمن
المشتري بان كان العبد حاضرا كان القول قول الوكيل
ذكر المسألة على التفصيل
بيع الحاضر
قبضه فاذا قال بعته وقبضت الثمن وسلمت اليه
المشتري ولم يأمر بشيء فان وجد المشتري به عيبا فرده
المشتري والشفعة على الوكيل فان فضل شيء فهو للآمر وان كان الآمر
الامور انه
وقبض الثمن
الوكيل
المشتري
بيع
الوكيل
الآمر
الثمن
الآمر
الوكيل
الآمر
الوكيل
الآمر
الوكيل

الألوكة
www.alukah.net

الدين وبين ان ذلك بامر المطلوب لا بشرائه وانها فالمطلوب من يهدي ان الدين
هذا المسلم اصفه به الدين بغير هذا والمطلوب مقر بالدين وجحد قضاء ان ذلك عنه له
ووكل هذا الآخر بحق الوكيل لا تدعه مسلم وشرا ولا ان كان ذو المسلم لا تدع ان كان ذمما
صحت وتوشهدا ان الوكيل الطالب لساعا فما وكل هذا الآخر فقبضه بحق فان كان
الشاهدان اعنا الوكيل الثاني لم تقبل عليه وكان له ايهما وليس عليه عند ذلك الآخر واذا شهد
احدهما انه وكله بالقبض والآخر انه وكله بقبضه جاز وصار وكيلا بهما
لما حسبه رضي الله عنه عنهما الاصار وكلا بالقبض وحده وهذا سر قول زفر
شي لو شهد احدهما انه وكله بقبضه بينه على الآخر شهدا انه امره بقبضه
لو شهدا له ان يقبض الدين وكل له بعد هذه الشهادة ان يقبض المطلوب
لم يكن هذا التخصيص فيما له من اثبات الدين بلا خلاف ولو شهد احدهما انه وكله ببيع هذا
العبد مثلا والآخر انه وكله بالبيع والتسليم حتى لتشاوري بيع الوكيل وقبض الثمن
ليس له ان يبيع ويسلم ولو شهد احدهما انه وكله بالبيع والآخر بالتسليم وكل هذا وبيعه
له كان له والاحد ما تدعه وكذا هذا في قبض العين فلو كان هذا في المنصوص والمدعي
ان يحكم لكن لا يتصف هذا وحده اذا قضى له بعد ولو شهد احدهما انه اقر انه وكيل في قبضه
وللآخر مثل ذلك فقبض في جائز وتصديقه كذا الوكيل بقبض ولو شهد احدهما وكله بالقبض
الرقاص وارد كذا والآخر بالقبض بالدين آخر صح ولو كان هذا في العين بين الخصمين لم تقبل كذا ولو ذكر
احدهما انه قبض كذا وذكر الآخر قبضا آخر ولو شهدا احدهما بوكالة بطلاق وقال الآخر
بالاقرار فانه يجوز لانه ثبت في الاول وكان البيع والكتابة والعتق ولو ان احدهما
وكله انسان وقضى بالوكالة وجحده لم يقض بقضاء الوكالة ولو بقضاء وكذا لو وجد بعد ما
قبض من الوكيل الدين واذا انكر المطلوب الوكالة وكذا الطالب فلا يحضره الدار وهما
المطلوب فلبث مع الغيب ولو ان شاهدا ان فلانا وكل فلانا بشيء فهو وكيل بالحفظ
العشر ولو كان الوكيل وان شاهدا على رجل الدين ادعى ما لفلان
وكيل وما كان لقبضه فادعى المدعى اجاز الوكيل المال فقبضه ان كان المال قائما
فريد الغائب عن الاجازة وما لا فان كان المال قائما فريد الغائب فعلى صاحب الدين
اجازته فقبضه وقال المطلوب لا اجيز امر الغائب ان يدفع المال لفلان له ذلك والقبض
جائز بالدين الغائب ولو علم بعد الاجازة وذلك عن الغائب بعد رجوعه جاز ان يدفعه وقال
ما لفلان على كذا له شيء فقبضه وكل بقبضه فدفع الغريم ما لفلان عليه وهو يعلم انه
ليس بوكيل ما لفلان على الغائب فالمقبوض له الدين بعد من المال وان اراد قبضه له
ان يدرك الغائب فلا يكون ان يدفع من هذا الغائب وعند من المال الدفع والاخذ على الغائب
فان قدم الغائب ان يضيع المال اجاز قبض الذي قبضه فالمال يساعد اجازة الطالب
المقبوض

الدين بعد الطالب ان يدفع لعيسى الاجازة كان ما قبضه الوكيل بحاجة العاقل الى قبض
الطالب بعد الاجازة وهذا وكله كان وكيلا لوم قبض الطالب من صحة ما لو دفع
رجل عبدا عنده من رجل الى رجل امرا صحيحا وما لا يشتري بما يشتري على فلان كلما
يريد لم يوكله ولكن ارجعوا ان يجعل ذلك بما اشتراه المشتري على فلان ودفعا الحق
صحة البائع ودفعه عنده بما جاز موت العبد ثم جاء بنو ليصيبه الجاهلية
الجاهلية البيع ولو ضاع الثمن من يد البائع قبل ان يحمل موكله والبيع فلا ضمان
على البائع المشتري فيما اخذ بوكله بالبيع بعد ذلك لو خرج الثمن فان يرجع
على المشتري بالثمن لا ان يضمن لما لم يجز على الوكيل الثمن ولم يدفعه بعد ما اخذه
بيانه لا تصدق الا الذي لم يعلم ان ذلك بعد ذلك المشتري
الغصب فاستكتب بالمال الذي يطيب البائع ان ما اشتريت فقبض البائع بعض ولم يعلم
الثمن الذي كان على فلان بعض الله بعد ما توكل له بهذا جاز ذلك على ما جاز
بالمال الذي دفعه الى فلان او دفعه الى رجل ثم من عبد فلان وبنا فاستكتب
المال ان يقبض بالمال كان من المستودع لم يرجع على المال بعض شيء ولو كان المال قائما
مال دفعه الى ما ترى فلان فلا دفعه الى الذي ظهر ذكر تعين بيد المال المستودع ولو
المال قبض ايضا ولو كان المال لو يسلطه ولم يعلم المودع الى صاحبه ولو
وكل لما قبل الدين لعمر تعين الفلان من عقد الدين فانه سيجيء تعين لك
تعين الدين بذلك فجعل قضاء الفلان بعد رد المودع بعض المال صاحب الدين
ثم تلف المال هذا جائز لانه قضاء حيث لو دفع لا يدفع الى الطالب
تسليم له صح بعد اذا لم يكن المودع قبضا لما حبا الدين بالمال الوديعة
الدين بوراثة لما حبا الدين بالمال كان المال المستحق من المودع وحاله المودع
بالمال فيجيء المودع امر شلاثا ان يقبض الا فيما امر به عند الفلان فلا يعلم
المودع بذلك انه يقبض الا فيما امر المودع فيما تبين له بعد ما ان شاء
يضمن الدافع وان شاء ضمن القابض ولو كان المودع على ما لو تعلم الامر له تعلم بما امر
تدفع المودع المال الى الفلان بعد نصر جاز ولا ضمان على الوكيل لو كان سهما ولم يعلم
احدهما بالامر ما لا المودع المودع اقر بعد الى فلان الوكيل الى صاحبه او ما له
ادفعه الى يكون عند فلان فدفع فيه فلا يضمن لو لم يعلم ان يقبض ايهما شاء
قول ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة

البيع بالمال الذي جاء الى الوكيل عدله فرطا لانه لو جاء ايهما بالمال
كان ما بالمال جاء ولد لها فيه احد هذين الوكيلين جاز ما بالمال
كان جاز ايضا جاز ولا يجوز بيعه جاز ايضا
ولكن هذا بيع هذا ضاع ادعاه الناس ان لا يجوز بيعه ولا الاحسان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا في مال الوكالة وكلاهما جائزان بيع هذا الشيء او ان يوكلا باع هذا الشيء فانه لم يذكر
فيه القياس والاستحسان وعن ابي حنيفة احدهما قياسا والثاني استحسانا
ولو قال من باع عبدي هذا بعد اجزته فلبس بوكالة لانه يجعل لمن يبيع له مالا
بيع عبدي هذا وهذا فباع احدهما جاز وكذا لو كان لرجلين على رجل كل واحد منهما الف
درهم فقال لهما لوكل الرجل الذي له الالف دين فلان او فلان فقضى دينا احدهما جاز
وهي الوكالة المشتركة لو كان لهما الف

الفصل الثاني والعشرون في توكيل

الرجلين اذا فعل احدهما وكل له مالك اذا وكل رجلين بالخصومة فرد بعضا دون بعض
فلا احدهما وكل بالخصومة دون صاحبه ولا يجتمعان الا بعد عن المسألة من قبل الاجازة
وقال زفر لا ينفرد احدهما بالخصومة ابتداء كما اذا انفرد احدهما بالخصومة
هل يشترط حضور صاحبه في خصومة بعض مشايخنا قالوا لا يشترط وعامة المشايخ على انه
لا يشترط وان كان يجوز على هذا فاذا وكل رجلين بعقدين بيعا او اجارة او رهنا
او شيئا من الاشياء فباع احدهما دون صاحبه لا يجوز لما بينا في الفصل الذي ذكره فيما اذا وكلهما بكلام واحد في عقد واحد بان قال وكلتكما بيع عبدي هذا
او بيع امتي اما اذا وكلهما بكلامين بان وكل كل واحد منهما ان ينفرد بالتصرف ويصح
الشرط بعد ذلك اذا وكل بالبيع رجلان ووكل آخر به انسانا فباع جاز كما لو
اجتمعوا في الوكالة وكذلك رجلين يشتريان له دارا فاشترى احدهما بغير صاحبه لم
يجز وكذلك ان سمى الثمن في البيع والشراء يكون لاحدهما ان ينفرد بذلك ولو وكل رجلين
بطلاق امرأته فطلق احدهما دون الآخر ان طلق الموكل بذلك وكيلين بطلاق امرأته
بطلاق مالو قال طلقها ان شئتما او قال امرها بيدكما وكذا اذا وكل رجلين بالطلاق
بعد الدخول فاستحق احدهما دون الآخر فهو جائز كما لو وكل رجلين بالعقد
من انسان فوجد احدهما جاز جامع العقد وكذا لو وكل رجلين بالعقد
عبدا له دون الآخر فعقد احدهما دون صاحبه فاعتقه احدهما واعتقه الآخر يجوز
اعتقه احدهما واجاز الآخر لا يجوز ايضا وكذلك هذا اذا الوكيل بالطلاق وكيلين بطلاق امرأته
فوكل احدهما بالطلاق لم يجز لما بينا انه توكيل بالطلاق وكيلين بالطلاق وكذا لو وكل رجلين
فوكل احدهما بالطلاق لم يجز لما بينا انه توكيل بالطلاق وكيلين بالطلاق وكذا لو وكل رجلين
بالطلاق فطلق احدهما واجاز الآخر لا يجوز لما بينا انه توكيل بالطلاق وكيلين بالطلاق
وكذا لو وكل رجلين بالبيع شيئا من مال له فباع احدهما واجاز الآخر لا يجوز لما بينا انه توكيل
بالبيع وكيلين بالبيع وكذا لو وكل رجلين بالطلاق فطلق احدهما واجاز الآخر لا يجوز لما بينا انه توكيل
بالطلاق وكيلين بالطلاق

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فاخذ المال من الغريم ثم غاب فاراد الغريم ان يقيم بعد على الجحود واخذ المال عنده لموضع
في الوكالة فاذا دل ثبت بعد السراجة وخلاف دعوى ان فلانا وكله ليقبض دينه
الذي عليه بحضوره وادى في حضر الغائب فانكر الوكالة فالقول قوله مع يمينه ولا يرجع
الدين على الغائب بشيء وان دفع ذلك اليه على الملازمة والسكوت يرجع في الغيبة
الرابع في الغرماء يجوز ان يكون للوكيل ان يتعاطى بالبيع له ذلك وفي الوكيل اذا
عقد التوكيل بمال نفسه قال محمد في الاصل واذا وكل الرجل رجلا بعد ما قضى دينه على
رجل فلغريمه ان يشتري منه شيئا بذلك الدين وان وهب الدين من المديون او ابرا منه
او اخذ به عنه او اخذ او حط عنه لم يجز ذلك الذي له على رجل بحق وان اقر به
وهنا ايضا لا يصح ان ملك الرهن فرد الوكيل بالمطلوب بالرهن بعينه الا ان يعيده
دين الدين بعد الفك وجهين الاول ان قول الوكيل بالمطالبة بفسخ الرهن فلا
المطلوب الى رهنا وفي هذا الوجه له ان يفسخه ذكر السيد ابو الاصل مطلقا وذكر
شيخ الاسلام في شرحه مسألة ان كذبه المطلوب في الوكالة او سكت ثم بعد وجه ولم يكن
او صدقه وشرط عليه الضمان له ان يفسخه وان صدقه ولم يضمنه فليس له ان يفسخه
والجواب من هذا ظاهر الجواب هنا اذا قال وكلني فلان بقبض الدين الذي له علي فدفع
المطلوب اليه الدين ثم لم يكن الطالب وكله بقبض الدين فهلك المال في يده لا يرجع
جواب هذا الفصل الذي قلنا ان قد دفعا الدين الى الوكيل ولم يضمنه فلا ضمان وما عداه
من الفصول الوكيل ضامن اذا صدقا الوكيل اذا قال الوكيل لم يأمرني بقبض
الرهن مع ذلك دفع المطلوب اليه رهنا فهلك في يد الوكيل لا ضمان على الوكيل كما لو
حقيقة الاستيفاء اذا قال لم يوكلني بالاستيفاء ثم بعد مع هذا دفع المطلوب الدين
اليه وهلك في يده فلا ضمان على الوكيل كذا هنا واما اذا اخذ الدين كفيلا
وجه الاول ان ماله منه كفيلا بشرط براءة الاصيل فلا يجوز ما لو اذا اخذ كفيلا
من رجل فاذا اوجب عليه من جنس الدين للمطلوب وقبض الفاضل وفي الاصل الوكيل بقبض الدين
بعض الدين اذا اخذ وهبا الدين من الغريم او ابراه او اخذ به لا يجوز خلافا لابي يوسف
بالبيع ولو اخذ به كفيلا جاز ولو امره باخذ الرهن فهلك الرهن لا ضمان على الوكيل وكذا
لو صح لو اخذ الرهن والورثة كلهم كبار وفي الاصل في كتاب الرهن ولو اخذ به كفيلا
ان ابراه لا يجوز الوكيل بقبض الدين اذا دفع الدين الى غريمه ولا كتابة به لا يضمن
الا اذا قال بدفع الا بشهود ولو قال الوكيل اشهدوا انكم الوكيل الفقيه ولو الوكيل
الكاتب مع ابراء الوكيل بالبيع وحطه الخيار بعيبا وبغير عيب كما قاله
وذا فيه وهو المراد وضمن الموكل مال الموكل لا يبيع شيء من ذلك شرح الطحاوي
وكذا لو اخذ الموكل الدين على المشتري فهو على هذا الخلاف ولو فعل ذلك الوكيل صح بالاجماع
وان اقر

وان اقر لا يقبضه او قبضت او استقرض مثله بعد البيع لا يضمن وكذا اذا اقر عليه بوكالة
او ان المشتري ولو اقر انه قبضه او استقرض من مال البيع جوز وضمن الوكيل وكذا
لو اقر بالقبض باجرة او مهر او جناية قبل البيع او بعده فان كان الاجرة فاما
الحوالة والاقالة والحط والابراء لا تكون بدون حقه يجوز عندهما وعند ابي يوسف
يجوز ولو قال ما صنعت من شيء فهو جائز مثل الحوالة لا اجماع وكذا لو ابرا المشتري
عن الثمن عندهما وهذا اذا لم يقبض الثمن اما اذا قبض لا يملك الحط والاقالة والوكيل
بالبيع لا يملك الاخذ على المشتري لنا خذ الثمن او اقالة لا يصح اذا كان الاحتمال لا يكون
الوكيل دين فيقبض ايضا دين نفسه فيقبض الوكيل فاذا قال اذا اسقاط الثمن
عن نفسه اما اذا لم يكن عليه دين فهو وكالة لا تقع صحة الاقالة عندهما وفي موضع
اذا الوكيل اذا قبض الثمن مال المستوفي فكيف الثمن او حط طلقه لا يجوز
اما ان اضاف الى المفوض او اطلق فاما اضافه الى المفوض فان قال وهبت منك هذا
الثمن يصح الاجماع فان اطلق فقال وهبت منك الثمن او حططته هذا العبد وما
على بعض الثمن سواء الاجماع ولو ما عدا الوكيل بالبيع له ما قبل ذلك الحط
انه لا يصح والاقالة لما ابى الوكيل بالبيع التابع عن المشتري فتمن قبول الحوالة
لان حق المطالبة له فاما بعد قبض الثمن عن المشتري مصالحة عن الثمن على عبد
جوز ولو شرط في الصلح وقضاء الثمن ان يكون العبد لي فقبل المشتري له لم يصح وكذا
لو باع عبده من البائع الثمن ابرئه المشتري ولو اقال البائع بالثمن على المشتري جوز
وهذا لو كان حق له ابراء عن البعض يكون للبائع حق المطالبة على المشتري بالثمن
المشتري لو دفع الثمن الى الوكيل خرج عن العهدة قال ولو دفع العبد الى الوكيل فقال
انقل مالي المشتري حتى يسلم الثمن لم يصح الدفع عند ابي حنيفة وقد رضي الدفع
فيما ولو سلم الوكيل العبد الى المشتري لم يكن للوكيل ان يسترده لاجل الثمن الا ان
يكون مرتهنا الوكيل باخذه الوكيل فله ان يسترده ليبيع فيحفظ حتى يملك ليس
يسلم ولو لم يدفع الوكيل الى الوكيل وابراه عن قبضه حتى يقبض الثمن فقد بطل وكالته
فله ان يسترده ولو هلك قبل البيع لم يضمن ولو لم يهلك حتى باعه له ان يرد عن الثمن
او استرده المالك من يد الوكيل ثم اعاده الوكيل بعد البيع بعد ذلك فهو ما
لو معه بعد البيع فيما قبض سواء ولو دفع رجل الى رجل امره رجلا ان يشتري له
له نصف دار فاشتراه فلان بنصفه والباقي لو امره ان يشتري له الرجل نصف
حصته فاشتري بعينه الوكيل رجل اخر كحصته اما الثاني بعينه لانه لا يملك ان الثاني
بعينه ذلك وذكر هشام في نوادره عن محمد ان تسليم الوكيل الى الوكيل جوز ولو
الموكل جوز ما له له قال الوكيل اذا باسم الوكيل ثم بعد ان يبيع
مواجهة عليه فاشترى ليس للوكيل ان يشتري له ان باسم وكل اذا باسم شريكه

www.alukah.net

كان له ان يدفع مواجد عليها اشتري وهو كالذي اشتراه له ان تعامل
بالمال عمل وكالة يجوز وحلا لشرا نصف الدار بالنقد وهو غير مقسوم فاشترى كلها
فاسم الوكيل البائع فان شراه جاز ونسمه بالماء ولو كان مثليا مما يكال او يوزن
فشراه وتسمه جاز قال الشافعي سماعه سمعنا ما لا من بقول الرد وقد اذن له
عبده فيما عليه تقيد تعالى ادب المتاع ان رايتان تعاري عن ذلك فاقدا بم يوزان
على مشتري فانه يرجع على رب المال بما دفع اليه من المال ان كان شيئا اداه الثمن
من عنده لتمكن امره يرجع به على الذي ادى اليه وكل شيء اداه بامره لا يرجع به
عليه المال فاذا كان المال لم يرجع على الذي ادى اليه العبد مثل ما قال فالوكيل
بالشراء اجلا فاله الوكيل بالبيع على قول ابي حنيفة لا يجوز وعلى قول ابي يوسف اذا ابرا المطلوب
عن المسلم فيه او وهبه منه او اقاله منه او ارتهن به رجلا لي جيد وهو رهن الله
وبقبض الامر لعام عند السيد فيه الوكيل الاجارة اذا ابرا المطلوب عن الثمن فاله
فيه بقبض الاجرة فيما استيفاء المنفعة فيه على الوكيل ان كان عقد قبض الاجرة او اذا
استيفاء المنفعة لا يتقيد عليه هكذا روى ابن سماعة عن محمد وهكذا روى ابن رستم
عن ابي يوسف الوكيل بالاستيفاء اذا انقضى الاجارة مع الاجرة الا ان الوكيل بقبض
المستاجر فيما قبضه صحيح وما سواه سقاطا وان قبضه لا يصح ما قبضه
الوكيل بالاجارة اذا اجره فسمى صحيح الاجرة ولو لم يقبض الاجرة
واذا قبض الوكيل الاجرة فهو جائز سواء قبض الاجرة دينا او عينا او خدمة
الوكيل بالمعاملة ان كان وكيلا من جهة صاحب الحق لا يكون له قبض قبضه وان
من جهة كان له ان يقبض قبضه والوكيل بالاداء ان كان وكيلا من جهة
صاحب الدين لا يكون له حق قبض قبضه وان كان وكيلا من جهة
كان له قبضه الدين لسيد اعتاق وكيل بكتابة عبده و لقبض الكتابة
كاتبت وقد قبضنا الكتابة وانكر الموكل قال محمد لا يصدق في قبض الكتابة ولو كان
بالعبد اثبات الكتابة وثبت الكتابة بهذا القول لا يصدق في الكتابة وان
قال دفعت اليك فهو مصدق الفصل الثامن في العزل
الوكيل بالعقود بدل مجهول قال محمد في الزيادات اذا وكل الرجل رجلا ان يكاتب
عبده على عبد او على ثوب هروي او مروي جاز ويتصرف الوسط
وكذا الوكيل بالنكاح او الخلع او الصلح عن دم العمد يتصرف الاوسط
الاوسط فيه وذكر شيخ الاسلام ان كان يسمى الوكيل في هذه العقود عبد الغير بعينه جاز
ويتصرف الى الوسط وان سمى عبدا بعينه ان كان وسطا او من تحته جاز على الوكيل
وان كان دونا لوسط لا يجوز على الموكل ولو وكله ان يصالح عن دم خطا له
على رجل على عبد بغير عينه فالوكالة جائزة فاذا صالح الوكيل على عبد بغير عينه

لا يجوز

يجوز الوكيل ان يصالح على عبد بعينه ان كانت قيمة العبد مثل الدية او اقل مقدار
ما يتغابن الناس فيه يجوز وان كان مقدارا لا يتغابن الناس فيه لا يجوز له ذلك
ولو وكل بالصلح عن دم العمد ان يصالح على عبد جاز وهذا وهذا الصلح عن دم الخطا
ما ذكرنا على السواء واما اذا قال الرجل لغيره خذ عبدي هذا بعبد فلان
فقبل ذلك صح التوكيل فبعد ذلك ينظر ان كان قد وكله بالشراء اشترى عبدا بغير
عينه لا يجوز على الموكل كما لو اشترى بنفسه وان اشترى عبدا بعينه ان كانت قيمة
هذا المشتري مثل قيمة هذا العبد او اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز وان
كان مقدارا لا يتغابن الناس فيه لا يجوز وهذا على قول ابي حنيفة اما على قول ابي
رضي الله تعالى عنه يجوز كيفما كان وكذا هذا على قول ابي يوسف ولو وكله بان يبيع عبدا
بشراء ثوب فهو جائز وذكر خطه تبارك بعبد بعينه وذلك من فصل التوكيل
بالبيع والوكالة بالشراء هذا بعبد كان التوكيل صحيحا وان كان امره بنفسه بعبد بغير
عينه لا يجوز فيه ذكر ان اجاز التوكيل اذا اراد بعبد بغير عينه لا يجوز وان اجاز بعبد بعينه
كما على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يجوز الاجارة كيفما كان ولو وكل رجلا
ان يكاتب عبده وصدقا وعلى اكرار خطه او على ثياب هروية ان يبيع عبدا لم
الوكيل صحيح وينصرف الوكيل الى ذلك العبد المسمى الوصف الاوساط كالوانشا
وكل العقد عليه وكذا كل هذا من التوكيل بالنكاح والعتق بمال والصلح عن دم العمد
على ان لم يسم عبدا ولو صفا التوكيل صحيح وان انشا الموكل العقد على ذلك
بعد ذلك ان كان الوكيل سمى من كوصفا او من كان الخطا فمن قبل الموكل
ما كانت قيمة قيمة العبد في الكتابة او اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه جاز وما لا
فهذا على قولهما اما على قول ابي رضي الله تعالى عنه لا يجوز الفصل الثامن في العزل
الوكيل بالبيع وكذا اذا ذكر الرجل الموكل بهذا العقود مكان الوصف والاول
عبد بعينه العقد في الكتابة وفي العتق على مال وفي المتاع في النكاح والدية في الصلح وفيه
اعطاها الزوج ولا علم الغير الوكيل عزلها فلان لا يجوز عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
هذا الجواب مستقيم فيما يتعلق بالعقود فاما في الخلع فهو مستقيم ولو وكل رجلا ان
يصالح امراته على عبد بعينه يريد به عبدا بعينه فالوكيل لا يملك ان يصالح
على عبد بغير عينه فان خالف على عبد بعينه فان قبله مثل المهر الذي
تزوجها عليه او اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه جاز والا فلا وهذا على قولهما
قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يجوز كيفما كان ثم ان العبد المعين عنه قيمة
ابرا العبد بعينه لم يعلم بالوسط وكذا الجواب في المراة لو وكل رجلا يزوجها من
بعبد بعينه الوكيل بالوسط بل يصلح مهر المثل وفي الصلح الدية على
السواء صحيحا ولا يتقيد بالوسط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على توابعها وعلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه لا تجوز فعلى الوجه على كما قال في الحلي من الحلي
وفي الصلح من سائر الديون لا تجوز المعين الفاحش بلا خلاف

فصل

الصباغ من العصر وفي توكيل بالإجارة والاستيجار والمزارعة والمعاملة قد
بعض مسائل الإجارات في كتاب الإجارات فيفصل على حدة وذكر مسائل من النصاب
الخدم قال يجوز توكيل بإجارة الدار خصم في إثبات الإجارة وفي قبض الأجرة وحصر
به لأن ذلك من حقوق عقده وإذا وكل بالإجارة المستأجر من الإجارة فإن كانت الأجرة
فالأمر الأسهل وإن كانت نقدا بدا الوجوب بأن مضت المدة أو شرط التعجيل
فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما يجوز ويضمن مثل ذلك للآمر وعلى
أبي يوسف لا يجوز وإن أداه قبل الوجوب ذكر في ظاهر الرواية أن عند أبي حنيفة ومحمد
ويضمن مثله للآمر وعلى قول أبي يوسف لا يجوز وفي غير رواية الأصل أن عند أبي
وعند أبي يوسف لا يجوز وإن ناقض الوكيل الإجارة مع المستأجر قبل مضي المدة صحت المناقضة
سواء كانت الأجرة عينا أو دينا إذا لم يكن الوكيل قبض الأجرة أو شرط تعجيلها وإن كان قبض
الأجرة تصح مناقضته وقدم هذا في كتاب الإجارات وإن لم يكن قبض الأجرة أو شرط
تعجيلها ذكر شيخ الإسلام أن مناقضته لا تصح ولم يذكر فيه خلافا وذكر شيخ الإسلام
الفواد أن عن أبي يوسف رضي الله عنه أنه عنه تصح ولا تبطل الإجارة بموت الوكيل
وتبطل بموت الوكيل الآمر وإن فسخا تواجرا الصغير بمنزلة الوكيل وعرف في كتاب
الإجارة والوكيل بالإجارة إن بيع العرض وجاحد أما على قول أبي حنيفة رضي الله عنه
وظاهر أما على قولهما فقد اختلف مشايخ بلخ فيه قال بعضهم تفسير ذلك كان الوكيل بيع العقد
وقال بعضهم إن ذلك إذا وكله بإجارة أرض فيها شجر أو بناء ولم يسم الشجر والبناء
فلها أن يؤاجر الأرض مع الشجر وكذلك إذا كان فيها رحى أو بناء فله هذا الحق أيضا وفي
يعرفنا فالوكيل بإجارة الأرض والضيعة كالوكيل بإجارة الشجر والبناء
الذي حصل كالوكيل بالبيع لو أن رجلا وكل رجلا بأن يستأجر له دارا لنفسه من رجل عشرة
السنة بمائة درهم فاستأجرها الوكيل وبعض من المؤاجر أراد الوكيل أجاز من الوكيل
الوكيل من الوكيل فيما هذا الأجر فيه على وجوه أما أن يكون الأجر مطلقا أو مسمى
فإن كان الأجر مطلقا فيعني الوكيل حق قبض الأجر لنفسه ذلك فإن مضى
مدة مضت السنة فتنفسخ الإجارة فيكون حق قبض الأجر من الوكيل
والوكيل أيضا الأجر وأيضا الوكيل الأجر فيكون الحكم الذي بين الوكيل والموكل أيضا الوكيل يرجع
الموكل بذلك الأجر وكذلك الأجر إلى سنة فهذا والأول سواء وكان رجل أجنبي غصبا له دارا من
فاستأجرها من الأجر حتى تمت السنة لم يجب عليها أجر فكذا إذا تبع مرجعنا المسألة من
الروايات ووقع في بعض الروايات أن الوكيل لا يرجع بالأجر فإن استحسانا قال
القاضي الإمام جمال الدين حاكي هذا هو الصحيح وكذلك كان الأمر لبعض الدار من الوكيل

ما ذكرنا جواب القياس وما ذكر في المزارعة جواب الاستحسان وفي وكالة ان يأخذ لها
مزارعة فاستأجر بها او مخابرة او مساقاة او نحوها لا يجوز ولو وكله ان يبيعها جاز ولو اجرها
فاسدا مزارعة لا يجوز قوله لابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يجوز امر وكالة بالاستئجار
فيكون الاستئجار بالاجارة الفاسدة والمخابرة والمساقاة والمزارعة الفاسدة بالاجارة
وكالة بالاستئجار بعرض اجارة ولا بالبدل او موزون بغير عينه هكذا ذكر بعض مشايخ
ترمذ وهم وذكر محمد الذي يقتضي في شرح الشافي انه لا يكون استئجار عندهما الا بالدراهم
والدنانير او بما يتعين بالمزارعة ولا يجوز بكيل المزارعة واما وكل رجلين باستئجار دار
او امرأة استأجرا معا وقع العقد لهما فان دفعا الثمن الى الوكيل الاجارة العقد بدون
بدفع الاجرة مشتركا بالتفاضل وهذه المسألة تخصص الاجارة تنعقد بالتفاضل الوكيل
الا انه لا يجوز هذا الطلاق لو كان يدفع الاراضي مزارعة اذا وجدها الوكيل يزوج فيها
رجلا او يتيما من الوصي ويجوز ان دفعها الى رجل يزوجها الخيار فدفعها الى رجل يزوجها
فيها الاستئجار فلا يجوز ذكر كثير من مسائل المزارعة والمعاملة في كتاب
المزارعة الفقه

كتاب الوكالة

الطلاق والعتاق والبيع وسائر الاسباب الا النكاح قد مرت في كتاب النكاح وان محمد
رجلا ان يزوجه امرأة على ان يزوجه فاسد وجاز ولو وكل رجلا ان يزوجه امرأة
وسكت لا يجوز ولو لم يشترط ان يزوجها لنفسه جاز ولو كان الوكيل وجبت امرأة فاذا
قال له اجعل وكيلا وان اشترط ان يزوجها لنفسه لا يجوز ولو وكل رجلا ان يزوجه امرأة
الوكيل ذلك اذا وكلت امرأة رجلا ان يزوجها فزوجها ومات عن مهر مثلها عند
بعد ما بين له من قدر ذكر محمد في الاصل انه يجوز قال قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وتصور هذه المسألة حجة لمن يقول من المشايخ ان الوكيل من جانب المرأة اذا زوجها من
غير الكفو انه يجوز قول ابي حنيفة رضي الله عنه ومن قال من مشايخ المسألة على جواب
ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجوز النكاح الا اذا كان هو قول لها يقول انه اذا كان
من مهر مثلها عند ارضا الاولياء الناس فيه لا يجوز عليها بل يتوقف على اجازتها اذا
قلنا من هذه المسألة جميعا الى مشاقة فنقول المرأة ممنوعة عن النكاح نفسها بأقل
من مهر مثلها عند ارضا الاولياء الناس من مثله دفعا للعار عن الاولياء فيمنعونها
من نكاح كفء بأقل من مهر مثلها فاذا رضي الناس من مثله فيمتنعون فيمتنعون
بالنكاح الذي لا يجوز ان يجوز عند الواحد بيع وكلا من الى تبيع وانه
مكاتبة الوكيل انه يجوز ولو وكل رجلا ان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان
ناوصل الوكيل ان رجلا ان يزوجها ام ما لو كان الوكيل ان يزوجها وكذا في سائر
الوكالات

وكلت رجلا ان يزوجه امرأة ووكل رجلا آخر بذلك فزوجه كل واحد
امرأة ووكل رجلا آخر بذلك فزوجها اخاها فان فان دفع النكاح على الترتيب
الاول وبطل الباقي وان وقعا معا النكاح جائز محمد وقال ابو يوسف اذا اذن
بالنكاح فوكل العبد غيره جاز ولو وكل بقبض الوكيل بقبول الزوج هو متبرع في رد ماله
يصح ولا يجوز ان الوكيل بالتزويج عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما وكذا الوكيل
بالتزويج بعد زوجها وذات زوج او من لا يحل له ابدا وهو يعلم فلا يحل الا ما يعلم
اسم من زوجه جاز الامر بعده جاز ان يعطيه او يعده ثم واذا وكل الوكيل رجلا ان
يطلق امرأته فطلقها وهي ممن يحيض وكان الوكيل يريد الطلاق الحيض او طهر جامعها فيه
الحيض او في ذلك الطهر لا يقع الطلاق وكذا لو قال لها في ايدي الحالة انت طالق لسنة
قال لها طلقت في الصورة الاولى انت طالق اذا حضت وطهرت في الصورة الثانية فطلقها
يقع الطلاق واذا طهرت في الصورة الاولى وحاضت وطهرت في الصورة الثانية فطلقها
لم يقع الطلاق واذا قال لغيره اذا تزوجت فلانة فطلقها فتزوجها وطلقها الوكيل
وكذا لو كان عبدا بطلاق امرأته ثم باع العبد منه على كالمالك عاد وحلف بان لا يزوجه فحلف
امرأة فطلقها الوكيل طلاقا ان كان الزوج لو زوج الملك يقع الثلاث والا لم يقع شيء من قول ابي
حنيفة رضي الله عنه وقولهما جميعا يقع واحدة رجلا ان يزوجه طلقها ثم ان عقد
الثاني تقتصر الوكيل لم يسع ولو وكل الوكيل آخر بما امره ان يطلق صاحبه لا تقتصر على
الثاني امرأته وكذا لو قال لا تقتصر على المجلس وهو تفويض كما لو قال لها طلقي نفسك
وامر رجلا ان يسافر بها فوكل الوكيل رجلا بطلاقها لم يرجع الى وقت كذا وخرج الى السفر
انه يملك الوكيل بالعزل اختلف فيه المشايخ وقال بعضهم لا يملك وهو الصحيح انه يقع
الزوج امرأته ثلاثا فكل شيء ما شئت فقد وكلتك به ان قلت انا شئت ثلاثا وان قلت
طلقها واحدة او ثنتين انت وكيلي في الطلاق امرأتي فما شئت ثلاثا او اردت لم يكن كما
قال لها طلقي نفسك في المجلس فان قامت من المجلس قبل ان تطلق فطلقها الوكيل
الوكيل قال لها انت وكيلي في الطلاق ان شئت فان شاءت ان يطلق الوكيل عن المجلس قبل ان
امره بالطلاق وجاز الوكيل بالطلاق امرأته فان الوكيل قال ان لم يطلق الوكيل امرأته
الوكيل ولا رددت حتى طلقها يقع واذا عزل الوكيل بالطلاق عما العزل عن علم كان
الوكالات وان قال لا اعلم طلقها الوكيل ان شئت فطلقها وقد علم الوكيل بالعزل
يقع يجتمعا في الثلاث في المجلس وجاز وكيل رجلا بطلاق امرأته فجاء الوكيل واخذ الشاهد
يقع سواء كان ذلك قبل الدخول او بعده وقال الحنفية يجوز الطلاق
سواء كان وكيلا بالطلاق او لم يكن يقع وهذا اذا عزله فان الوكيل بالطلاق
الشاهد ويجوز التوكيل بالعتق سواء كان العتق على مال او على غير مال ولا يجوز
العتق قال اذا اعتق وكيله يقتصر التوكيل على المجلس بعد الطلاق ما لو قال لعبده اعتق

[illegible]

[illegible] الوكالة ولو

[illegible]

قال لامرأته الغير إذا دخلت الدار فأنت طالق وأجاز الزوج ذلك بعد
الإجازة فإن ولدت ولدت قبل الإجازة لا تطلق فإن عادت بعد الإجازة
فدخلت الآن تطلق وإذا وكل الرجل رجلا أن يخلع امرأته ووكلت المرأة
رجلا أن يخلعها كان الوكيل بالخلع أحق من الوكيل بالخلع وكذلك
وكلت المرأة (زوجها) أن يخلعها وإذا وكلت المرأة رجلا أن يخلعها من زوجها على غير مال
فخلعها على مال يجوز وإذا وكلت المرأة رجلا أن يخلعها من زوجها على ألف درهم من مالها فخلعها
وأشار إلى مالها فإن كان خالعها على هذه الألف الدراهم التي أشار إليها فهو جائز
وإن وكلها بخلع مطلق فخلعها على ألف درهم وعند الزوج ألف درهم
فلا يجوز وكذلك لو

المقاله وان لم يكن الوكيل دفع المال وصالح الوكيل الثاني ودفع مال نفسه لم يلزم الوكيل
الاول وجاز على الوكيل الثاني هو الوكيل الاول وهو متبرع وكذلك لو كان وكيلا مستبضعا او
امره بالصلح بالكسر ما بدينار او عرض او كيلا او وزنا من مال الوكيل
على الوكيل وهو متبرع ولو صالح على اقل من الحق جاز على الوكيل ولو صالحه على كر شعير او درهم
وقد كان وكله بان يصالحه على كر حنطة فهو على الوكيل وهو متبرع ولو صالحه على كر حنطة
غير معينة كان الوكيل ضامنا له كر حنطة وسط جاز على الوكيل استحسانا واذا ادعى رجل دارا
فزيد رجل فوكل المدعى عليه رجلا بالصلح مع المدعي ولم يسم له شيئا فهو باطل لان الوكيل بالصلح
يستحق منه العين بالبينة دون الاقرار وان كان وكله من جهة المدعي فهو جائز
بالسمع فيستحق منه العين اقر او جحد واذا صالح وكيل المطلوب على مال يعطيه المطلوب ولم يكن المطلوب
سمى شيئا جاز المطلوب بالخيار ان شاء اعطى من العبد ان شاء اعطى قيمته وكذلك كل عين
لا مثل له فان صالحه على عين له مثل فان شاء المطلوب اعطاه عينه وان شاء دفع مثله وان
ادعى رجل عينا فزيد رجل فوكل المدعى عليه رجلا بالصلح مع المدعي ولم يسم له شيئا فالضمان فصالح
على مال من جاره ضمن فهو له وجب على الوكيل وهو باطل لانه على الوكيل كذلك كان صالح على مال
على المكفول عنه فهو باطل وان كان الطالب الوكيل على ان يؤدي كذا بخلاف الكفيل فانه يرجع
ولو ان الطالب وكل رجلا بالصلح والقبض فابى ان يقبض ولو وكل الطالب رجلا فصالح المطلوب
الحقا من دينه فوكله بالصلح والقبض فابى ان يقبض ولو كان استحلفه جاز ولم يكن مقرا ولو كان دم
ان يقبل كوه فيما قبض بخصص وهذا بخلاف دم العمد اذا صالح وهذا دم على مال
وقبضه حيث اختص به ولو قال الطالب لي الخيار ان شئت اخذت الدية وان شئت اخذت الدم
ولا يقضي الوكيل ايهما اخذ الموكل بخصمهم واذا قضى الاقل الدية فوكل الطالب
وكيلا بقبضها فقبضها كان نفقة عليه فهو متبرع ان الا يقبل واذا قضى بالدية من جنس
وقضى لو كان من جنس غير له يجوز اقاد وكذا رجلا بالصلح في شجة وحبسه عليه وامره
الفضل كما لو فعل الموكل بنفسه ولو كانت جراحة لا تجوز الدية فقدر ما يتغابن الناس
وان كانت الدية وحشية يتغابن الناس في مثلها لم يجز لانها لا تحتمل الاجارة وان مات
المشجوج بطل الصلح ان الوجهين على قياس قول ابي حنيفة رح
ولو صالح الطالب
ثم سرى الشجة بطل الصلح عنده وان مات فالصلح جائز فان كان الوجه ما في عن الجناية
على الامر او مات موكل المشجوج بالصلح عن الوجهين اذا مات شيئا من الجنس ما يتغابن الناس
فقدر ما يتغابن الناس فيه جاز وان كان صالح على ما يتغابن الناس جاز
الا ان يكون ما يتغابن الناس فيه
فصل

فصل اذا استوفى ارش الجراحة لا يتعلق واقعة على النفس والنار فلو الوكيل ان كان قد ضمن
لا يتعلق بالضمان اصبع الارش بدنه محاسبا اذا قبض الجراحة والزيادة على الوكيل
اذا قبض وان وكله بالصلح عن موضحة وما حدث منها فصالحه من موضحة بعينها وما حدث منها
وقبض جاز فلو الوكيل النصف وعلى الوكيل النصف اذا صح رجلا موضحة فوكله رجلا بالصلح عنها
فصالح عن احداهما بعينه على مائة درهم جاز على الاخر نصف الارش وان صالح عن احداهما
ولم يسم جاز والبيان اليه وكذلك اذا صح رجل جرحين ووكلا وكيلا بالصلح عنهما وما حدث منهما
فصالح عن احداهما بعينه جاز ان صالح عن احداهما ولم يسم بالصلح جاز وان الصلح جاز واذا صح
جرحا عمدا وخطأ موضحة فوكل المجروح الوكيل وكلا فصالح عنهما على خمس مائة على قول ابي حنيفة
وعلى قول ابي يوسف ان كانت قيمة العبد ومن ذلك فهو جائز فان كان اقل لم يجز وكذلك لو صالح
عنهما على عشرة الاف درهم من عليه نصفها فان لم يصالح واحدا وجرا وعبدا فوكل بقول العبد وعلى الحر
وعلى الصلح مع الثاني لهذا المسلم على ارباعه او حد الاول لان يكون عبدا وبين العبد مساويا
والصلح وقع على عشرة الاف درهم فيصلح بعضها على الحر بحساب قيمته وعلى العبد على الاول وعشرين الا ان الصلح اذا
كان على قدر دية الحر ويصلح على الاول وعشرين وعلى الثاني بعد العبد وكان قيمة العبد مساوية
ومال الحر بعد دية الحر وهي عشرون الاف درهم الا ان الصلح اذا كان على قدر دية الحر وبعد العبد
اذا كان قيمة العبد يسيرا جاز بالاجماع وان كان يتغابن فيه الناس فالمسألة على الاختلاف وان كان
فلو لم يزد الحر على عشرة الاف درهم ولو كان على العبد خطأ وعلى الحر عمدا بالجواب فيه
بالجواب فيما اذا كانا عمدين ولو كانا عبدين خطأ فوكله بالصلح فصالح عنهما على عشرة دراهم
جاز وهو الحر عشرة ولو فقيمة العبد فصالح عنهما على عشرة الاف درهم جاز عند ابي حنيفة
ولو صالح عنهما على عشرة الاف درهم من غير عشرة دراهم وهو كما لو صالح عنهما على عشرة الاف
حسب بقيمة العبد فالا عشرة الاف درهم من غير عشرة دراهم وهو كما لو صالح عنهما على عشرة الاف
حسابا درهم عشرة الاف درهم فاذا وكلا وكيلا بالصلح وكل الوكيل بالصلح عنهما
صالح عنهما وكلا ان يصلحوا ان يصالحوا واحدا رجلا ما كان كانا شجة خطأ
لا يقاس لا يجوز وفي الاستحسان يجوز ولو كانت الشجة عمدا فاصلحه فصالح
وان وكل الطالب رجلا بالصلح عن دم العمد فصالح عن دم عنده
كما لو وكل بالسمع فلا كما لف
فصل في التنازع
ان البضاعة الدين مضمون للمستبضع لا يقدر الابضاع والابداع ممن ليس فيها الا
ما دام صاحب البضاعة فيها او دلالة وانه ليس بصحيح والصحيح انه ملك الابضاع
وما لا يجوز من الزيادات والاصحاب اذا دفع الرجل الى رجل الف درهم وبضاعة
ومال اشترى به ثوبا او اشترى ثوبا او مال بلا ان الثوب هو الذي من وكله
لعبده الالف ثم يوت شيئه واي بلا عاما ثم مات ولو نقص فلو ذلك جوز
وكذلك اذا دفع اليه الف درهم بضاعة ومال اشترى ثوبا جاز وهو ما له اجمع

www.alukah.net

من مال المضاربة لنفسه ثم اشترى شيئا فتعلق به كان جائزا وأي شيء اشترى فهو له
وكما يجوز له البضاعة يجوز له المضاربة ولو كان المضارب ملك بيع ما اشترى
والمستبضع لا يملك بيع ما اشترى ولو قال خذ هذا الألف بضاعة فربحها لك وبيعه
فلو اشترى ذلك المضارب جميعه من ماله لنفسه لم يكن مضاربا استحسانا كما لو أمره
شافعي في المصر شيئا اشتراه من نقود أو نحوها لا يملك الأموال فقد ربح الآجرة لم يرد عليه
ولو اشترى خارج المصر البعض بالنقود ثم اشترى البعض جاز وكذا لو بعد موت الموكل إذا لم
يعلم بموته ولو قال خذ الألف بضاعة ولم يزد عليه لا يصح ولو قال خذ هذه الألف
بضاعة جاز ويصير مأذونا بالشراء ولو قال خذ هذا الثوب بضاعة جاز وتصير مأذونا
بالبيع ثم الثوب يعد بيعه بالعروض وإن باع نسيئة فهو على ما عند أبي حنيفة رضي الله عنه
وعندهما لا يعد إلا بالدراهم والدنانير وهو ما قلنا من مثله ومن الدراهم بعد
شراؤه على الأمر إلا إذا اشتراه وقال بعت من فرسه ولو قال خذ هذه الألف بضاعة
واشتر بها وبع لعل الله أن يرزقني شيئا كان جائزا وله أن يشتري ويبيع ولو قال
وخذ بغيره أن ربحا كان مضاربا اشترى له وبقي الثياب بعد ما له وخذ هذه
الألف بضاعة لي وما لك جعل لي من مالك بضاعة أن زهري في جائزا وتصير مأذونا
بشراء الأصوف والثياب وتصير ما يدعم من الكلام ولا إذا دل شيء هذه الأشياء
وقد ذكرنا أن المطلق يعد بالكمال وبدلا الكلام ومطلق الكلام يجري
إلا إذا دل الغير حتى لو وجد الغير بأن قال خذ هذه الألف بضاعة أبي ولان كان
ولا يصير مأذونا بالتصرف استدل له من الكتاب فيما يدل أن مطلق الكلام يتقيد
بالدلالة ويعرف بالغير حتى إذا قال الرجل لغيره خذ هذه الألف بضاعة
من مكة مضاربا مأذونا بالتصرف ولو قال لفلان مكة كان رسولا ومنها إذا قال لغيره
أن زيدا المخزوم الذي يقال له ذلك الغير وأن زيدا أبعث لفلان بعد كل ألف
درهم من هذه الألف بضاعة بالسبين من المقدمة ولو لم يزد خذ هذه الألف
مضاربا مأذونا بالتصرف فيها ومنها أن يقول له لغيره أن زيدا لفلان أن الطعام لسد
هذه الألف بضاعة دينار مأذونا بشراء الطعام لسد ولا يعطي فإذا اشترى خذ هذه
الألف بضاعة مضاربا مأذونا بشراء الطعام لسد وغيره ولو خذ هذه الألف بضاعة على أن
الحمل كان باطلا لأن الكتاب لا يتركه ولو قال خذ هذه الألف بضاعة على أن اشترى
لأمي وبيعه كان باطلا ولو قال خذ هذه الألف الذي الثياب أو قال له من الرصي
أو من الطعام أن يشتري المستبضع بجميع المال ما أمره به ثم يعمل ذلك وأنفق على
من مالك حتى يرد عليه ما عمله كان مضاربا وكذا كان الشراء بالمال رب المال
ولو اشترى بعض المال ما أمره به وحده وكان المال والنفقة حتى يرد عليه ما عمله
جاز المال وإن كان رب البضاعة أمره أن يشتري له هذه الأشياء من الصوف الذي

فيه

فيه ما اشترى لم يضمن إلا النفقة لبعض حتى هلك الذي اشترى بعض حصة المال جاز ذلك من المال
وإذا كان أمره أن يشتري هذه الأشياء بجميع المال المضاربة وأنفق من مال نفسه حتى هلك المال
منزلة صاحب المال القياس أن يكون متطوعا وفي الاستحسان يرجع على رب المال بقدر ما
استحسانا لو أنه اشترى بعض ما اشترى في مصر آخر الكل في ولو قال خذ هذه الألف بضاعة
أو مضاربة بكذا واشتر به شيئا أو ثوبا مع وبيعه في المضاربة دون البضاعة فهو له
اشترى المستبضع بعض المال هذه الأشياء واستهلك الباقي لا نفقة له والمضارب يسعى حتى مات
صاحب المال ثم أنفق بأن كان يعلم بموته فهو ضامن لما أنفق وإن لم يعلم بموته الضامن لعدم
ضامنا وصار كما لو باع بيع العبد بعد ما أعتق الموكل العبد وإن لم يعلم بعتاقه وكذا
الوكيل بالشراء إذا اشترى حتى مات الموكل فإنه يعتق وإن لم يعلم بموته وفي الاستحسان
لا يعلم إذا بعد ما علم بموته وإن المستبضع لم يشتر إلا بعض مال رب المال ثم اشترى
يضمن علم بموته أو لم يعلم ثم يرسله البضاعة بعد ما علم بموت رب المال وعلم أنه يرد
على الأمين أو لم يخف عليه رفع الأمر إلى القاضي ليأمره بما رأى المصلحة فيه من إيداعه
أمين على الغائب والأفضل عليه بما يتوثق إلى يد المستبضع ولكن بأمره بشيء لم يرد العبد
عليه وهو نظير ما قلنا في الوديعة لو أودعه رجل وديعة وصاحبها غائب وخاف المودع
على ترفع الأمر إلى القاضي ليأمره بما رأى المصلحة ولكن بأمره بشيء لم يرد العبد عليه كذا ضمان
بل العبد ورأى القاضي أن يشهد له فيقول أنه هذا الرجل ذكر كذا وكذا فإني آمره على مال
فإذا وجدت له الإنفاق عليه أو من بعده كان جائزا له وجد رجع إلى رجل أنفق درهم
بضاعة المشتري له لأنه ما قد دفع المنفق والدراهم إلى صاحبها ويشتري للمستبضع المتاع
وبعثه إلى صاحبه فاستبيعت من الفرق لا يضمن المبعوث إليه ولو لم يقل صاحب الدراهم أنه
بضاعة وأنه يسلمه بها لا يضمن المبعوث إليه إلا أن يكون المستبضع اشترى بحضرة
والمشتري المستبضع ببعض المال لم يمات البضاعة ثم اشترى الباقي وأنفق الباقي من المال أو
فإن اشترى يضمن علم بموت البضاعة أو لم يعلم ومن الإنفاق فإن لم يعلم بذلك لا قياس ولا يضمن
استحسانا ولو كان مضاربا مكان المستبضع فلم يشتر حتى مات رب المال لم يكن له أن يشتري
بالمال شيئا وإن لم يعلم بموته كالمستبضع بالمال ولو اشترى بعض المال
مال الموكل بالشراء إذا كان الساعة على سوم الشراء وسمى الثمن بالمال الموكل فلو مر فرد ورد على الموكل
فهلك عند الوكيل من الوكيل فيضمن الثمن والبائع وما يرجع الوكيل على الموكل بنظير ما أمره الموكل
عند وجد السوم يرجع وإن لم يأمره لا يرجع وإن قال الموكل إذا طلق فلان فلانا فطلق مرتين
بكذا ذكر في ظاهر الرواية لا يقع الطلاق وقال محمد رحمه الله يقع الطلاق وإن طلق مرة
بالطلاق بعد الوكيل بالطلاق التوكيل ورجع الموكل عن الوكالة ثم طلق الوكيل
مع نفسه من رجل فقال أنا الموكل بالطلاق عبده لم يكن لعبده أن يطلق الوكيل

الحنطة من يد رجل أو من صاحب الحنطة الذي في يده الحنطة أن يتصدق عن فلان من تلك الحنطة
عن فلان من تلك الحنطة كذا قيل إن الصدقة على أمر الوكيل أن يبيع تلك الحنطة قبل أن يتصدق
الوكيل لا يجوز بعد الإيجاب من المتصدق وإن أجاز الوكيل الرجل رجلا أن يشتري جارية بألف
درهم فاشترى الوكيل جارية وأبعث بها إلى الآمر فلما وصلت منه بها إن الوكيل جاء بعينه
إذا اشتراها بألف فالمسألة على وجهين الأول أن يقول الوكيل عند البعث بهذه الجارية التي كنت
أمرتني بشرائها فقد اشتريتها لك بهذا الوجه ولا يكون مصدقا في الألف ولا تقبل بينته على ذلك
وإن لم يقل شيئا عند البعث فهو مصدق في بيانه وفي الألف إذا أخذ الوكيل عين الجارية وأخذ غيرها
وقيمة الولد [illegible] رجل قال لرجل أمرت أن تشتري لي حنطة وأردت دفع
ألف عشرة أخرى أمرا له فاشترى الوكيل الحنطة وأرسلها في وقت لم يزرع فيه شيء فيها وجهين
الأول أن يشتري الوكيل الحنطة أو أن الزراعة وقد زرعها وأن الزراعة وفي هذا الوجه
هذا الشراء الآمر وضمن الوكيل حنطة الآمر متاع نطلبه بالزراعة غير أنه الوجه الثاني
أن يشتري الحنطة غير أن الزراعة وفي هذا الوجه يبقى الشراء على الوكيل وضمن الوكيل
عن الحنطة للوكيل [illegible] رجل قال لامرأة أمرك بيدك إذا دخلت الدار فأنت طالق فأجازه
الزوج وقد دخلت بعد الإجازة طلقت وإن دخلت قبل الإجازة لم تطلق فإن أوصى بعد
الإجازة فدخلت طلقت لأن الكلام المتصل بالإجازة فيعتبر المتصل
بعده [illegible] وفي سبيل الوالي سمع من ذكر سلطان يكسل في إذا أنه موجه فإن سار السلطان
الذي هو وكيله والمزارع بعث على يدي رسول الوكيل بحساب الوكيل قبل من قبل الرسول
فإن كتب إن وجه كذا ولم يسع الرسول وجه إلى منزل فلان فهو لازم من الوكيل وإن كتب أن كتب لفلان
وإن فهو لازم على الذي أرسل إليه قبل توكيله فإن قال رسول من فلان فأدفع إليه
ما يطلب قال هذا أمر الوكيل [illegible] قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى رجلا أمر رجلا أن يشتري
له عبدا وسمى جنسه وصفته وقدره فاشترى الوكيل عبدا من تلك الصفة بثمن واحد ولم يكن
واحدا لصفته للآمر وأشهد على ذلك فإنه لا يلزم ذلك البيع الآمر وقال أبو يوسف إن كان الصفة
من الثمن مثل ما سمى الآمر فإنه يكون مشتريا للآمر ما سمى جاز على الآمر وإن كان الصفة
أقل مما سمى من الثمن فإن زاد ذلك النقصان اشترى خيرا منه لم يلزم ذلك الآمر وإن كان الصفة
أمر رجلا أن يشتري له عبدا بألف درهم وسمى جنسه وصفته فاشترى عبدا على تلك الصفة بأقل
من ذلك فإن كان إذا أراد أن يشتري خيرا منه لم يجز هذا العبد وإن كان يشتري
الأفضل جاز عليه وقيد أبو الوكيل بالشراء إذا اشترى له لتكلم الثمن بالخطة وتقبض
لأن الوكيل بأخذ ما قبضه من البائع لا يلزم الآمر الا بقدر الثمن
يشتري له شيئا فإن الوكيل إذا قبضه من البائع لا يلزم الآمر وقبضه أيضا رجل أمر رجلا أن
رجلا أن يشتري له شيئا مسمى بدراهم دفعها إليه فاشترى الوكيل ذلك وقبض الدراهم لأن

البائع رد

البائع رد ذلك الدراهم [illegible] ثوب وصدقه الوكيل أو كذبه وأنكر الآمر أن يكون له
ذلك فإن أنكر الآمر وقال الوكيل قول البائع زيد وقد كان الدنانير والثوب
العرض فأنكر أو قبضه أبو الوكيل رجلا أن يشتري له ثوبا عشرة فاشترى ثوبين
عشرة بمائة لعشرة وكان واحد منهما يساوي عشرة فإن أبو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز
البيع ثوبا واحدا منهما وكذلك إن أمره بالشراء بثوب واحد وذكر بعضه أو ذكر بعضه من
الثمن ولو أنه كان أمره بكر دنطة بعينه الوكيل البيع إذا قال بعته من زيد كما أمرتني
وسلمت إليه ولم أقدر عليه التي ظهر الدين أن عند أبي حنيفة أن الوكيل الوكيل البيع إذا
دفع المبيع إلى رجل ليعرضه على من أحب فهرب ذلك الرجل وذهب بالمبيع أو هلك المبيع في
يده فالوكيل من وكله أقوى بهم الدين الشفيع أن الأضمان على الوكيل بالأول أصح
كان وإن قال يقول إن كان الذي دفعه إليه ثوبا لا يضمن لأن الدفع الرسالة مرضي
عادة [illegible] رجل كتب رسولا إلى رجل أن يبعث إلي بثوب كذا وكذا سمى ذلك وكتب
الله الرسالة مع رسوله أو مع غيره فلما جاء الثوب قبل الآمر قبضه وأدى الثمن
وأقر أنه بلا ضمان على الرسول مرضي أن يبعث إلي رسول الآمر إلى الآمر
كان رسولا قبض الثوب على الساوم وإن كان الرسول مرد الثوب إذا وصل الثوب إلى
الآمر يكون ضامنا كما لو أرسل رسولا إلى رجل أن يبعث إلي بعشرة دراهم فدفع إليه
فلم يبعث مع رسوله فالآمر ضامن إذا أقر بأن رسوله قد قبضها وإن لم يبعث مع
فلا ضمان على الآمر حتى يصل إليه وكذلك رجل له على رجل دين أن يبعث إلي بدينار وبعث رسولا
يبعث إلي الدين الذي عليك فإن بعث به مع رسولي الآمر فهو من مال الآمر ولو أن رجلا بعث
إلى رجل بكتاب مع رسوله أن يبعث إلي بثوب كذا سمى كذا فبعث مع الذي ما بعث
لم يلزم من ماله الآمر حتى يصل إليه وكذلك الفضل إذا أمر الرسول رسول
بالكتاب رجل قال لآخر إن وكيلا حضر وأدى رسالتك فقال أكرمه رسول بعثنا إلى
ثوب كذا سمى كذا وعين لعينه وأنكر الآمر وصول الثوب إليه والرسول رسول
أوصلت ما لا إلى الإمام أبو بكر محمد بن الفضل إذا أمر الرسول بقبض الرسول الثوب فيه
وأنكر الوصول إليه يقبض الرسول بعينه الثوب وإن أنكر قبض الرسول فالقول قول الرسول
ضمان الكبير فإن القول قوله مع يمينه وإن ضمان قيمته ولا قول الرسول وقيمته يدعي أن
يلزمه الثمن لا العين إذا أقر بقبض الرسول أو قبض هو بنفسه كان ذلك مع تقادم
حتى وجب عليه الضمان كذلك إذا أعلم قبض الرسول قبل الآمر فإنه رجلا إلى رجل بمال
من آخر أن يدفع إليه حمله مالا أو دفع حتى أتى الآمر ضامن حتى يقبضه [illegible]
قد لقيه وأمر بدفعه الكبير استقبل من الآمر قال لي من الدفع بعد ذلك [illegible]
لمال لقيه الآن يكون المال دينا على الآمر فلا يصدق في الفضل بعد ذلك [illegible] رجل وكل رجلا
بالقبض دينه وحبس غريما له فحبس الوكيل غريما لموكله [illegible]

www.ajukah.net

[illegible] الدعوى [illegible] واشتراها ان كانت الدعوى بسبب البيع فيحتاج الى الاحضار والاشارة اليه وان كانت
الدعوى بسبب الاستهلاك او بسبب القرض او بسبب الغصب لا يحتاج الى الاحضار [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] لا بد من الاحضار
[illegible] الدعوى [illegible] لا بد من بيان
السبب لصحة الدعوى فان كان من سبب السلم فان المسلم يحتاج فيه الى بيان النوع والصفة [illegible]
[illegible] من هذا القبيل لو ادعى طاحونة [illegible] وقال الطاحونة وقفا الاوقاف
الغائبة فان الطاحونة لا تنفك عن الاوقاف [illegible] قبل ان تصح الدعوى [illegible] تصح
اذا ذكر جميع ما فيه من الاوقاف الغائبة والاوقاف الحاضرة او عرف [illegible] لا بد ان يذكر الاوقاف [illegible]
ثم لو ادعى الاحضار [illegible] وقيل يجب ان لا يشترط ذكر هذه الاشياء في دعوى الاحضار [illegible]
[illegible] وفي دعوى العبد والجارية ويكفي قوله [illegible] وكذا في سائر الاعيان بصفاتها [illegible]
[illegible] واحد [illegible] من الشيخ [illegible] وصفتهم [illegible] الشرط
[illegible] اذا ادعى حق [illegible] لا بد من ذكر [illegible] ان كان [illegible] عليه [illegible] كون ذلك
[illegible] بدعوى الاستهلاك لا يحتاج الى تعريف ذلك الشيء [illegible] الامام السرخسي خلافا لبعضهم
كذا اذا ادعى [illegible] ولو ادعى [illegible] من الحيوان [illegible] ولو ذكر
وسطا او جيدا ولم يذكر [illegible] سودة او لم يسمه [illegible] لا يصح ولو ادعى الغصب والسلم ولم يذكر
زيادة او نقصان [illegible] لا يصح [illegible] رجل ادعى دارا في يد رجل [illegible] الى المشتري [illegible]
وادعى الدار على البائع [illegible] دعواه بنقصان [illegible] الدار لا يصح وان اراد [illegible] الغصب
[illegible] الغصب والعقار [illegible] يوجب الضمان [illegible] الضمان على [illegible]
روايتان عن ابي حنيفة رضي الله عنه [illegible] اجارة [illegible] البيع واحد [illegible] يصح دعواه [illegible]
[illegible] رجلا [illegible] القاضي [illegible] هذا الذي [illegible] خشبة
[illegible] او [illegible] منتفعي [illegible] هو [illegible] الحائط [illegible]
[illegible] خشبة او خشبتان [illegible] الخشبة [illegible]
[illegible] الا انه [illegible] او موضع [illegible] ادعى [illegible] ابي [illegible]
[illegible] الدار [illegible] الصدق [illegible] يصح [illegible] وان لم يحضروا
[illegible] يصح [illegible] الملك [illegible] البيع [illegible] الاعلى [illegible]
يصح [illegible] الشهود على [illegible] الاقرار [illegible] الدعوى [illegible]

واذا ادعى

[illegible] ان [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الارض [illegible] الاسهم [illegible]
[illegible] الدار [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] الدار [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] الدعوى

وله مال عند الناس لا بد دفع المقتضي له حتى يحضر الغائب الا في نفقة الولد والصغار من
الاولاد والوالدين فاذا ادعى انه قرابة هذا الكرم وبعد الاقرار اشترى هذا المدعا عليه
من هذا الاصل هذا الكرم وطلبه حين فحلبه تسليمه الى هذا المدعي فالقيم هذا المدعو يحبس
ما عينا من الاعيان كعبد الموت ان قول ادعى عبد العين لنفسه فان كان انا نعبد حاضرا
لا تصح دعوى الملك وان كان محجورا تصح دعواه وقال ادعى على رجل انه باع عبدا مشتركا بينه
وبين فلان بكذا وكل العبد وطالبه باداء نصف الثمن فالقاضي يسأل المدعي ان العبد كان مشتركا
بينه وبين فلان ملكا او شركة عقد معاوضة او عقد تبرع ان كان الشركة ملك لا بد لصحة الدعوى
من ان يقول ان الدعوى ان العبد كان بينهما ثم اشترى وقبض طلب الثمن الذي هو وكيل الاجارة ولا
بد من ذكر قبض البائع الثمن لتصح مطالبته باداء نصف الثمن وان كان الشركة عقد لا بد
ان يذكر قيام العقد وقبض الثمن ولكن يشترط ذكر قبض الثمن لتصح مطالبته باداء النصف
وقال ادعى على فلان انه صبي باع من فلان صبي ملكا كذا وكذا رجال يعقوب بكذا وكذا وانه قد مات
قبل استيفاء شيء من الثمن فدفع الثمن اليه فشتى عند ابي هذا الدعوى بالكل له ذكر
ولا وارث فانا نأخذ منه نصيبه ونعطيه وقال من قول من المشايخ ان الوكيل بالبيع اذا مات
قبل قبض الثمن يحبس القبض بالمتقابل الموكل بالبيع ان يحبس عنه القبض بعد الى ان يحبس
بعد الوقوع ولم يصح الدعوى الا فيما له وقال ادعى على رجل انه امر فلانا ان قد عبد كذا من ماله
فان كان المدعا عليه الامر بذلك فانا ادعوا عليه مسيحه وان لم يكن كذلك فانا ادعوا عليه غاصبا هو
وان حدد ما السلطان ادعوا عليه ان يأخذ مال الغير وبلده فرجل كان الضمان على السلطان
وان كان ادعى الضمان على الامور بان ادعى على رجل انه امر فلانا ان يأخذ من ماله كذا وكذا
فان كان الامر سلطانا وذكر الضمان على الامور لا تصح وان كان غير سلطان فالدعوى الضمان
عليه صحيحة وفي الذخيرة وذكر محمد رحمه الله ان محجور الامر من الامام فيس كراه دعواه
ما ذكر فيه رجل اشترى من رجل فرسا نحوا عليه ثم رأى الفرس ما اطلع على عيب في الفرس
والبائع في دار الاسلام فالشفيع لا يركب يعني لا يأخذ لنفسه ولكن كراه فاخذ نفسه لا يستطيع
رد بالعيب وان كان امره الامام بالركوب فان امره الامام بالركوب لو جعل محجورا من الامام
اذا [illegible] على الامور عليه لو لم يأت بما امره الامام وكذلك لو امر من يحصل امره
السلطان الا ان يكون الامور لا يقدر على منعه [illegible] ادعى انه اخذ من
[illegible] لا يجوز ومن ذكر الفرض عند الدعوات دون من ماله اذا وقع
بالدين وهذا الحجر لا بد من ذكر اعيان المرتهن لصحتها واما محدودات [illegible]
ثم في دعوى امرأة فلان دعوى مهر كان لها عليه واعتاقها بملك بطلا بعد موت قبل الادا
رد [illegible] الشركة [illegible] وفي هذا الدين والزيادة [illegible] لا يقبض لها شيء هذا الدين
ما لم يبين اعيان الشركة في ايديهم [illegible] ما يمنع عن التصرف من [illegible]
المحدودات

المحدودات ونحو ذلك كوصية عن فلان ودعوى فتى انه غير صحيح بعد ذكر فيه السكن
وسنه وبيع حدوده وحقوقه والسكن بعد لا يكون له حدود وحقوق فاذا وجب بيان الحدود
وسيل عن محدود حدوده اثنان واثنان عن اربعة فباعت البقعة جميع حدودها وسمائها
ان المشتري بعد ذلك الاسماء وتمامات الاسماء وترك كل واحد منهما عما صدر منه والبقعة
التي بعينها كيف يدعي وهي ما بين الصغيرين من المحدود عليه ذي الدعاء
يدعي ان الناس من المحدود وحدث منها ما بين الصغيرين حيرا اما من حيث الدعوى
بين الملك ودعوى بعد المدعي عليه لصغير حق وبيع لانه دعوى البيع وعبيد الصغير
فلان كان لصب الاول تقبض المحدود دار المقبرة ولا يدرك اسمها ان توفيه كيف يحبس الناس قبل
قضية دعوى الملك بالعرات الصغيرين بعد دعوى الوقف فلا تصح الناس دعوى
ودعوى الوقف من قرية الا وقف جدا ما لم يفصلوا في البيان تفاوت الحاجة
وفي دعوى الحطب لا بد من ذكر الوعد وانه من شجر كذا وبيعه كذا الناس اذا
ادعى ذلك وقراءة الحطب والكمو والكرم لا بد من بيان جنس النوع قال رضوانا
السيد الامام ناصر الحق والدين ابو القاسم هذان نعرفان في الدعوى واراد احد عينه
او مثله من الشرا ما فلا اراد احد العبد في غير المشار يجب ان يكتفي بذكر العبد اما تعريف
الناس مثل المشتري والبائع والمقر والمقر له فالمقصود ان يتميز به عن غيره بحيث لا
يشاركه غيره حتى يعرف هو وانما يحصل ذلك باذن يونفا ما بالنسبة الى الولد فقولنا
ابو حسنة او ابي الحسن كقولنا ابن ابي ليلى وانما لا يحصل بذكر الجد اذا لم يعرف جده لا يتميز من
غيره الا بذكر والده وبذكر جده او وطنه او دكانه وحليته فاذا كان يتميز هو
لا يحصل بذلك وكثر ولهذا كتب رسول الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد
رسول الله من العدي ابن خالد بن هودة هودة الاب والجد لم يذكر لنفسه لا يحصل
لحصول التعريف بدونه وكذا فيه فرد الشرا المدعي فيه من غير حيث [illegible]
فيه لا يستطيع الكاتب [illegible] ان امكنه والا [illegible] الصغير من
الصغير لا بد ان يكون في حضرة الدعوى ما دون [illegible] وكذا لو
كتبا الدعوى الصلح لا يجوز ذلك العبد رضي الله عنه وعند اصحابنا يجوز عليه [illegible]
[illegible] فدعوى السعاية لا يشترط ذكر فاضل المال ونسبه لكن بعض
السعاية اما [illegible] فلان لو دعى بازاء كرو بدل لان لا يصح لهذا الدعوى كذا
لو ادعى انه اجيره فلان بعد حق ولو ادعى انه ارش منه لا تصح [illegible]
فتوانا اشترا ما من الله فرسه وانكر ابي الورد [illegible]
[illegible] دعوى [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] الخمر [illegible]
[illegible] الصبي [illegible]

www.alukah.net

ولو أقر أو عاين أجنبي فلان لغير حق وأراد عزله أو نقضه منه لا يقبل بدون الحق وإن
وجعل سكوته كالإقرار إلا أن يكون الباعث وشاهد عاري أقر أو سمعه منه الدعوى
بذلك لعبد والشهود واقعة ذان نظر المفتي في الدعوى وأفتى بها هو أمر ملكان الحسن وإن لم
يكن وإلا يفتي بقول مشايخ بخارى فإن كان الحاضر عند البيع جاء المشتري ثم تنازعا
الثمن فيصدق البائع لا يسمع دعواه بعد ولكن الملك لمن يسلم تنازعا في الغصب سلم
عمن ادعى على إقرار المغصوب فصدقه لم يظهر أنه غصب أو قال لا أنسى دعواه إلا أن
يدعي إقرار الله في علمه بذلك وأقيم البينة على إقراره وهذا إشارة إلى أن دعوى الملك
بسبب الإقرار صحيح وهذا نص أيضا على قول المشايخ ومسائل الكتب في متعارضة
وسيأتي بيان ذلك بعد هذا ادعى على آخر ألف درهم ثمن عبد اشتراه منه وقبضه
صحت الدعوى إن لم يعين العبد وتعين صفته لأن هذا من الحقيقة دعوى الدين
لما كان العبد مقبوضا بالقبض وعرضه له كان الواجب قيمة زيد وإن بعد عقد
ده دينار زر است بستانكار زيد بر جعفر خانه فروخته است مر زيد را جعفر
است وخانه را جعفر تسليم كرد وجعفر قبض كرده است وجعفر اقرار كرده
است كه مراد ده دينار بر زيد خانه وادى است زيد را بر جعفر
دعوى وزر است بنا اما دعوى خانه منكر وكواه ان بر حدود خانه منكر
وكواهان بر حدود خانه منكر اند جواب نيست له دعوى حدود خانه منكر
وكواهان بر حدود خانه جوز خانه نه بر حدود خانه مقبوض بود و دعوى
نسبت [illegible] دار زيد رجل ادعا رجل انه قاسمه الدار
ان الله ربي هذه الدار مني وصدقه زيد انه صغرك بذا الا انه لم يبين لو صدق
عنده على نفسه دعواه وهل يسمع نفسه اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وكذا إذا
باع بعوض الدار مني بالطلاق القاضي فزاد صغرك بذا يسمع فاني [illegible]
فهل يسمع دعواه بل يسمع نفسه اختلف المشايخ فيه وهذا إذا شهد الشهود على
تسليم لم تقف إياه إلا المقول الا انهم يسمعوا وقف دون المقول فيه اختلاف المشايخ
والحاصل بين زيد دعوى الفعل والشرط جاز الفعل بل يشترط الشهادة الظاهر فيه
اختلاف المشايخ وأما الكتب فيه متعارضة ذكر الخصاف في أدب القاضي إذا
الشرط في هذا المقصود إذا شهد شاهدان على رجل أنه أقر عند القاضي أن هذا الرجل
هذا الرجل العبد وهو شهد أن القاضي الكوفة يقضي هذا الرجل هذا الرجل ألف درهم
فالقاضي يسمع هذه الشهادة حتى يسمع القاضي الذي قضى وضعوه فالبينة
هذا في هذا الموضع وجاء بل الحكم في جميع الأفعال عند أداء الشهود الشهود على فعل لا بد أن
يسمع الفاعل بنفسه وإن لم يسمعوه لا تقبل شهادتهم وذكر محمد في كتاب الحدود إذا أقام
المدعي عليه بينة أن شهودا شهدوا عند غير محمد وهو في قرية فلا بد أن يسمعوا من حضرهم
المسائل

الشاهد إياه إن تسميه الشاهد بشرط وذكر محمد رحمه الله تعالى الزنا وإن أدى
رجل أنه وارث فلان الميت وأن القاضي يأمر كذا قضى بوراثته وبأن شاهدين شهدا أنهما
أبوه أشهدا على قضاء بذلك أن هذا الرجل وارث فلان الميت لا وارث له غيره فإنهما من جملة
وارثه لم يشترط تسميته ذلك القاضي وذكر في دعوى الأصل في أبواب دعوى النتاج
إذا ادعى رجل أمة زيد وطلبها فشهدوا أن القاضي يأمر كذا قضى بهذه الأمة وإن لم
يشترط تسمية القاضي وذكر في إقرار المنتقى رجل ادعى أن زيدا رجل آخر أشهد بها
من وكلك بالبيع ولم يسمه لو كان شهد له الشهود على الشراء ولم يسموا لو كان تسمية
وهو شراء شهوده وذكر الصدر الشهيد في واقعاته ترتيب لو قضى بعلامة السمن إذا
كتب على الوصايا أو صك الوصية ولم يذكر فيه جهة الوصية والوصايا لا يصح الصك
وإن كتب أنه وصى من جهة الحاكم أو أنه مقبول من جهة الحاكم ولم يسم الحاكم الذي نصبه وكان
الذي رآه جاز بالاتفاق وعرف أن القاضي إذا أجيز بالقضاء الشهادات كالوقف
والإجارة والنتاج ونحوه كتبه قضى به من قضاة المسلمين بجوازه وصحته يجوز ذلك وإن لم
يسم القاضي بهذه المسائل كلها تدل على أن تسمية القاضي ليست بشرط لصحة الدعوى والشهادة
فيما يلي عند الفتوى في دعوى السجاية لا يشترط ذكر أن بعض الملك ونسبه وفي دعوى
مال الإجارة المنسوخة لا يشترط ذكر مدة وفي المستأجر إذا دعى على آخر عشرة دراهم ثمن مبيع
مقبوض ولم يسمه المبيع أنه ما هو فقد قبل الدعوى قد صار تمام وهو الأصح الذي نصه وفي دعوى
بيع الأعيان لا بد من بيان الأعيان إذا طلب مراده ديناره دينار درهم كذا إذا زيد
ثانيا ثلاث جعفر بار بوكى إذا شاهد دعوى بكند بر تعيين و تخصيص بكوئى مدعاه
[illegible] ذكر العقار [illegible] ولو أو على الشفعة لا بد وأن يذكر أنه طلب على الفور عند الإشهاد
عند المشتري وعند المشتري أيضا ذلك كان أقرب إلى الشفيع يذكر أنه طلب الطلب ولو ادعى
عليه أنه قبض مني كذا مالا يقبض حتى وإنما توجه عليه الرد وادعى المدعي أنه قبض بعض
الذكور طالبا غير سكره وما ذكر في دعوى الإقرار أنه قبض بعض حق توجب عليه الرد يكون
هذا في إقرار وحال آخر عمل قبضه صحيحا لأنه أنه صحيحا وإذا قبض ما سبق ذكره
وتعذر ذكر الكل في الطلب والبينة كذا لا تقف في بيان أصحاب الحدود وتابع الشافعي
محضر فيه طلب الشفعة ولم يذكر فيه بيان الطلب الطلب الطلب الإشهاد
وطلب الخصومة أنه لا يصح ولو ادعى رجلا على آخر أنه أخذ منه كذا إذا بين الجنس
وصفته أو نوعه لا يكفي كذا في المحاوي وقدر جنسه ونوعه وصفته وإن لم يبين ذلك
عند القاضي هل يقضي بالمال الذي يعرفه وجنسه مال لا لأنه شرط وهو إجازة في الأصل
بعض [illegible] وهو مسلك القاضي الإمام الدين علي بن عبد العزيز بن مودود [illegible]
وضعه عند أبي حنيفة إما أنه من شرائط الدعوى فإن كان [illegible] ذلك [illegible]
في الشركة بين الضمان فإن كان الدعاء عليه فإن أقام بينة على دعواه فسأله عن [illegible]

www.alukah.net

فيه يوم الابداع ولا نعلم فيه يوم موته فلا تسمع دعوى القاضي بديع الدين وكون الامر مسلم
بدليل هذا وقال بعض مشايخ زماننا لا تسمع سيما اذا كان ورد محضر باخذه باشرعيات جهلا
ولكن حسن كنت كه بوقت موت بيان بكند وقال لا تسمع له دعوى ان كان ورده بود
فلان مالو فات جهلا او ان بيان بكرده موجود لو بوقت وفات ملك تركت سبيل الدين
بديع الدين بمن ادعى بحدود وادعى زيد رجلا انه عبده وملكه بحكم انه كان لفلان مات وارثه
فلانا فاشترى منه ملكا لزيد كذا فهو حق فانا نمنع هذه الدعوى تصحيحا جوازا
قام بعضها فادعى المغصوب منه عند القاضي فسمع وجعله فان لم يكن له سند ولو كان له
يكون له فلذا اجاب القاضي بديع الدين سبيل القاضي حتى الى من ادعى خطا وقال حقان
وكان لفلان محله بريدك وبلى طوله وعرضه مال تصح دعوى حقا حقا وخطا الى
رجل بالقاضي ان هذا الدار علمه فان الشيء الذي يزيد على ثمنه الشفيع الى من المسلم
عليه من احد فان بدعوى هذا الدار وهذا العبد له وان لا فلا من عنده اقرار له هذا
فان القاضي يسمع دعواه وهذا عند الكل وان قال هذا الذي يزيد اقرار به الجميع
انه لا تسمع دعواه وان قال المسلم عن هذا الرجل اقرار فان هذه الدار التي يزيد اقرار
الرجال عامة المشايخ تسمع دعواه ويؤمر بالتسليم اليه فاذا ثبت اخذ بعد ذلك هذا العبد
رجل ادعى شيئا زيد الشاهد وان لم البينة فاذا ادعاه عليه بالمدعاة بالغيبة لم يصح
حتى يتدفع عند الخصومة رجل ادعى دارا زيد يعبره انه لم ادعى بعد ذلك انها لفلان
وقد بها عليه فان تسمع دعواه انه لكل دعوى لنفسه ولا ثم ادعى لغيره واعرابه وحكم
وان ادعى ولا انا دفعه ادعى انه لا تسمع دعواه لكل دعوى لغيره ولا ثم ادعى لنفسه
الله خدمة في سبيل القاسم عن رجل له مجلس ما ادعى فلان بن فلان الفلانة فعلى يدك
فهو صادق وقال العبد فهو فما تا الرجل هل الرجل من ماله حق فقال لم يكن بينه من
فلان دعوى بشيء من ما لزم لا يلزمه بهذا القول شيء ان كان بينه من شيء معلوم فالذي ادعى
ثابت له مال البينة بالبيت وقد ما اصحابنا ان لو جاز فاما فرعه فلان على حق
فانه لعبد في الملك ماله او ما حدثه ولو قال الذي هو صادق فليس من ما يجوز هذا رواية
وذكر بديع ان كون الجواب كما قال ابو القاسم ... رجل ادعى على آخر عشرة فقال الشاهد
وقال لم يعترف ولم يزد على هذا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ما دعوى صحيحة
بعضهم لا تصح ولم يقل القاضي مرة حتى يعطيني الكاني من رجل على رجل انه ينفي
عن عبده له غائب لا تسمع قال بعضهم العبد من غلام الميت والصغير والدابة والدار
يحدث بعضهم اما الاقرار بعضهم قال ان يقول ما علمه وانه فقال عاش العبد وهو على الدار
والعبد غائب فانه يقضي له عليه بدفع العبد فانه لا بد له على نفسه فلا يكون
على الغائب والصغير لا يراه وكذا الميت فان جاء رجل الدابة في يده سلم له الارض الى ان
سلمنا انها لو كانت له ... الدفع في سقف الارض الا ان يعيد المدعي الاول البينة ان الدابة
له وانه

لو ... فاضح وفي سند له في فصول عنه اولى الدابة ولو ادعى على صغير شيئا محضر ومن ذكر
... الاسلام المعروف بجواهر زاده انه غير ولا يشترط حضور الصغير ولم يفصل بين ما اذا كان
الدعوى بعينا او دينا وجب فيما شرط الوصي ولا يشترط حضور الصغير وان كان دينا وجب
فيما شرط الوصي كضمان الاستهلاك وعن ... يشترط حضور الصغير للاشارة اليه
وذكر الخصاف رحمه الله ... على صبي يجوز ما لا استهلاك او غصب فان ادعى
يقول لي بعد حاضر تسمع دعواه ويشترط حضور الصغير وبحضوره او ... وان
حتى ... القاضي المال يوم الاب او الوصي الا ... ولم يكن للصغير اب ولا وصي
وطلب المدعي من القاضي ان ينصب وصيا للصغير ... القاضي ... الى ان يشترط حضور
الصغير عند نصب الوصي وعند بعض المتاخرين يشترط حضور الصغير عند الدعوى
سواء كان الصغير مدعيا او مدعا عليه ... الصغير ... وبعض ان لا يشترط حضور
الا في ... عند الدعوى كما ذكره الامام المعروف بخواهر زاده ... والصحيح انه
لا يشترط حضور الا في ... الوضع عند الدعوى ... ولو ادعى على ميت دينا ...
صغار فان كان الميت وصي يشترط حضور الوصي ... الصغار وان لم يكن للميت
وصي للصغار ومن يشترط حضور ... الاطفال الصغار وحضور الوالد ... رجل ادعى
ان ... تقبل عند المدعي الا بحضرة الاخر المستاجر ... الرهن
كانت ... رجل فان كان ... الرجل ... فالاجارة وان كان ...
من صاحب الارض اختلفوا فيه والصحيح انه لا يشترط حضرة ... ولو باع شيئا ولو سلم الى
المشتري من ادعاه رجل فانه يشترط حضور ... البائع يشترط حضرة البائع والمشتري
ذكر ... ان ما في الدار ... يشترط حضرة البائع ... البائع ... المشتري
ولو ادعى عبد ما دون ... فانه ... الاجارة ... ولا يعتبر ... استهلاك
... او ... او ... او ... ذكر ... الدعوى
عليه ادعى ... العبد ... جاز وان كان ... العبد
... فان ... العبد ... ان ... العبد ... الشهود ... الشهود
... على ... العبد ... ان ... الشهود ... الشهود
... ولو ... ان ... الشهود ... الشهود
... ولو ... ان ... الشهود ... الشهود
... ولو ... ان ... الشهود ... الشهود
... ولو ... ان ... الشهود ... الشهود

[illegible] باقراره بهذه الاسباب في الزنا وشرب الخمر والحدود والقصاص لله تعالى
[illegible] القطع والقصاص قبل ان كان مولاه غائبا لا يعمل فيه قوله له جميعه وهم
وشهدوا على الصبي المأذون والمعتوه المأذون بقبل اليد او بالزنا او بشرب الخمر او بالقذف
[illegible] او شهدوا على الصبي لا يعمل حضر المولى او غاب وفي الخلاف ان حضر المولى كان موجبه هو
[illegible] على القاتل وان كان المولى غائبا لا يعمل بالاتفاق وان شهدوا على الاقرار بهذه
الاسباب لا يعمل حضر المولى او غاب وان شهدوا على العبد المأذون بالسرقة فان كان
موجبها القطع يعمل اذا كان المولى حاضرا معه ويقطع بالاتفاق وان كان المولى غائبا
يعمل في حق القطع في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ويعمل في حق الضمان وعند ابي
يوسف رحمه الله لا يعمل في حق القطع وان كانت السرقة موجبها المال يعمل بالاتفاق
حضر المولى او غاب وان شهدوا على الصبي المأذون والمعتوه المأذون في العارية لم
يعمل حضر المولى او غاب ولو اختلف العبد المأذون المديون مع المولى في ثوب وادعاه
منها ان كان الثوب في يد العبد وهو من تجارته يعني من عروضها يتحرى فيه فالثوب
وان كان العبد لا يستأجر ثوبا او دابة وهو في يد المولى فالثوب للمولى وان لم يكن من تجارته
وان لم يكن من تجارته وذكر محمد رحمه الله ان كان الثوب في يد العبد
فادعى على غرمائه انه اقر ان الثوب لمولاه وانكر ذلك قضى بنصيبه لا غير وتصادق
هذا السلام وابة في فصل اختلف فيه المشايخ ان من ادعى عينا في يد انسان انها
له الان صاحب اليد اقر انها لي وادعى عليه دراهم وقال له قد وهبها لي عليه ذلك من
الدراهم هل تسمع هذه الدعوى بعض مشايخنا قالوا تسمع وفي بعض الكتب شارحا لهذا من
جملة وان هذه المسألة الا ترى ان هذا يسمع الدعوى وتسمع البينة في هذه المسألة وقد
ادعى المدعي اقرار المدعى عليه وقامت على ان هذه الدعوى لا تسمع ولا تسمع هذه البينة
وا جمعوا على انه لو قال هذه العين ملكي وهذا اقر به صاحب اليد وانه لي عليه ذلك او هذا
اقر به المدعي عليه انه لي ادعى وتسمع البينة على اقراره ولو قال في الدعوى ان صاحب
اليد قال هذه العين لك وقال جعلت هذه العين لك لا تسمع البينة على اقراره ولو
قال ذكر هذه وكذا اختلف المشايخ في دعوى الاقرار في غير هذه الدعوى انه هل تسمع
بعضهم قالوا لا تسمع كان طريق العلم والاستحقاق وطريقه على انه تسمع دعوى الاقرار في
غير هذه الدفع وقد ذكر محمد في الكتاب مسائل شتى تدل على ذلك من جملة ذلك ما ذكرت
رستم في نوادره عن محمد رحمه الله ذكره وصورتها رجلان ادعى زيد رجلا دارا وادعى عمرو
العبد عند القاضي وعند القاضي بذلك ولم يقضه حتى اقام ذو اليد بينة على ان
اقرار الاخر له فقد ان شهد شهوده على اقرار المدعي عند القاضي وبطلت شهادة
شهود المدعي وذكر في باب الوكالة في الوكالة بالخصومة في الدار اذا اقام بينة
على ان الدار

على ان الدار ملك موكله واقام المدعى عليه بينة على اقرار الموكل على ان الدار ليست
لموكله ملكا لموكله وذكر في اخر الدعوى مع رجلان عمرو اقر لزيد وعند عمرو انا عن
واقام على ذلك بينة واقام الذي زيد بينة عند ان انا اقر عمرو اقر لزيد وعند انا ان الدار ليست
له واقام بينة على اقرار المدعي انها ليست له بطلت بينة المدعي وذكر بعض مشايخنا
بعد هذه المسألة لو كان المدعي حيا واقام بينة على الدار او قرينة ان الدار داره واقام
ذو اليد بينة على اقرار المدعي انها ليست له بطلت بينة المدعي وفي عيون المسائل ان زيدا ادعى
على اخر عينا زيد بينة ان هذا العين ملكه وان صاحب اليد غصبه واقام عمرو ان هذا
واقام الغاصب بينة انها له اقر زيد هذا العين لي قبل بينته واقرت الغصب
زيد وهذا اخر من الدفع وصورة الاقرار بغير بينة مسموع وفي عيون المسائل ان ادعى المدعي عليه
ان المدعي اقر بما شهد الشاهدان واقام بينة فقد قبل بينته لم يسمع بينته لم
هذا الفصل يشتمل على انواع النوع الاول ان يدعي الخارج مع ذي اليد مالا بعد رجلا
في الاطلاق ادعى رجلا دارا فزيد رجلا وعقارا اخر وشقوقا واقام البينة فقضى بينته الخارج
عند علمائنا الثلاثة ثم في رواية الشافعي بعد ذي اليد اولى من بعد الخارج ينقضي بينة
ذي اليد مرة اذا لم يذكر تاريخا فاما اذا ذكر تاريخا فان كان تاريخهما على سواء فكذا الجواب
ينقضي للخارج منهما وان ارخا تاريخ احدهما اسبق فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه
تاريخ عمرو في دعوى الملك المطلق اذا اسبق تاريخا على تاريخ الخارج يقضي لا يسبق تاريخا
وعلى قول ابي يوسف الاخر هو قول محمد ولا تاريخ عمرو في هذه الصورة كان يقول
حسنة رضي الله تعالى عنه فيقضي لا يسبق تاريخا وفي قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد
اخر الا عمرو للخارج في هذه الصورة فيقضي للخارج وما ذكر محمد في باب الدعوى اذا حدها
وقت فكل وقت صاحبه في قوله في هذه الصورة لا يقضي لا يسبق تاريخا فهذا قوله الاول
اما على قول الاخر يقضي للخارج وذكر في كتاب الاملاء ايضا قال اقام الخارج البينة
على ملك مورخ وصاحب اليد اقام بينة على ملك مؤرخ كان اولى هذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه
الله تعالى وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يعمل بينة ذي اليد مع بينة عمرو الا
ان كان الدار في يد رجل ظاهر وذكر في المنتقى رجلان عمرو عمرو زيد وجاء كل واحد منهما
ذلك بينة واقام ما قضى لكل بينة له بينة وذكر صاحب الهداية ولو عند ابي حنيفة
ذو اليد على ابي الخارج وعند محمد على عمرو ابي يوسف قوله الاخر وما
ذكر من قوله كما في قوله الاخر فانه [illegible] وفي الاصل ينقضي للخارج وهو
هذا اذا ارخا تاريخ احدهما اسبق اما اذا ارخ احدهما وترك الاخر فقد زيد احدهما
رضي الله تعالى عنه لا يعمل وعند ابي يوسف الاول لا يقضي للخارج وفي رواية كتاب
ابي يوسف انه يقضي للخارج في هذه الصورة وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث في شرحه ان
الخارج في دعوى الملك المطلق قال الاخر الا فرد معتبرة [illegible]

www.alukah.net

عن أبي يوسف أنا حنيفة رضي الله تعالى عنهما كان يقول بهذا القول يعني كان أبو حنيفة
حالة الانفراد [illegible] فإن تاريخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر فهما سواء عند أبي حنيفة
رضي الله تعالى عنه والأصح التاريخ وقال أبو يوسف هو لمن أرخ قال محمد لمن لم يؤرخ
وهو الصحيح من مذهبه وعنه أن التاريخ حالة الانفراد فيدعوى الملك المطلق
معتبر وعلى قول أبي يوسف الآخر وهو قول أبي حنيفة التاريخ عامة وعبرة المؤرخ استويا
تاريخا معتبر وعلى قول أبي يوسف الآخر وهو قول أبي يوسف الأول لا عبرة للتاريخ فيصدقه اعتبار
التاريخ ويقضي للمؤرخ [illegible] والمالك المطلق أن يدعي بأن هذا ملكه ولا يرد
عليه فإن قال اشتريته أو ورثته لا يكون دعوى مطلقا [illegible] وإذا ادعى دارا وأقام
رجل بينة أنه دعواه هذه الدار [illegible] يدي منذ شهر وقال المدعى عليه أنا أقيم البينة على
أن هذه الدار ملكي وبيدي منذ سنة أو ما أشبه ذلك فالقاضي يقضي للمدعي ولا يلتفت إلى
بينة المدعى عليه [illegible] ولو أقام المدعي أنه له وفي ملكه منذ خمسين سنة وأقام ذو
اليد أنه له في ملكه ولم يوقت شهود ذي اليد دون شهود المدعي فهو للخارج ولو كان
في يد رجل فأقام آخر عليه أنه له وأقام الآخر أنه له نصفه فهو لصاحب الجميع ولو أقام
أحدهما أنه له خمسة أسداسه وأقام الآخر أنه له ثلثه وللصاحب خمسة الأسداس
ثلثا وللصاحب الثلث وفي التساوي [illegible] وفي الأصل إذا أقام الخارج
أنها له منذ سنة وذو اليد أنها في يده منذ سنتين فالخارج أولى عند أبي يوسف وعند أبي
حنيفة رضي الله تعالى عنه ذو اليد أولى وهما يتصل بهذا النوع إذا ادعى مع ذي اليد
فرد دعوى الملك المطلق على صورته ما ذكر في آخر دعوى الأصل إذا ادعى الخارج أنه عبده
كاتبه على ألف درهم وأقام على ذلك بينة وأقام ذو اليد بينة أنه عبده كاتبه على ألف
درهم قال جعلته مكاتبا بينتهما يؤدي إليهما جميعا وإن ادعى أحدهما أنه دبره وهو ملكه
وأقام على ذلك بينة وادعى الآخر أنه كاتبه وهو ملكه كانت بينة الذي يدعي أولى لأنه
أثبت زيادة وإن أقام أنه دبره وهو ملكه وأقام آخر أنه أجره أو أودعه أو رهنه وأقام
آخر على ذلك بينة أنه عبده أعتقه وهو ملكه وأقر بملكه قال أبو حنيفة أولى وهما
يتصل بهذا النوع أيضا إذا ادعى الخارج الملك المطلق مورثا فادعى صاحب اليد الملك
بسببا كشراء مورثه دار زيد وجاء زيد وادعى رجل أن داره ملكه منذ سنة وأقام
صاحب اليد بينة أنه اشتراها من فلان منذ سنتين وهو يملكها وقبضها منه فقضى للخارج
الخارج كذلك ولا فرق بين هذا الذي أطلق أولا وبين نوع آخر فرد دعوى الخارج بين الملك
المطلق بأن ادعى رجل دارا أو عقارا أو منقولا في يد زيد رجل فأقام البينة على
أنه ادعاها وأقام بينة على أنه اشتراها أولا ثم يؤرخ فالتاريخ أولى وإن أرخا وتاريخ أحدهما
أسبق فهو قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وهو قول أبي يوسف أخيرا وقول محمد أولا يقضي
لأسبقهما

أسبقهما تاريخا ويكون للتاريخ عامة [illegible] وهو آخر المشايخ وعلى قول أبي يوسف أولا
وهو قول محمد أخيرا يقضي بينهما ويكون التاريخ عامة [illegible] وذكر في الأصل وذكر في
أنه يقضي بأسبقهما تاريخا بالاتفاق وإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر لم يذكر محمد رحمه الله
هذا الفصل في الأصل وفي النوادر وعن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه [illegible] في رواية
عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه أنه يقضي بينهما [illegible] هو الصحيح وإذا لم يؤرخ
حالة الانفراد [illegible] وعلى قول أبي يوسف يقضي للذي أرخ [illegible] وعلى قول محمد يقضي الذي لم يؤرخ
حالة الانفراد وما ذكر من قول أبي يوسف أنه يقضي للذي أرخ مستقيم على قوله الآخر وأنه مشكل على قوله
الأول وعلى قول محمد يكون بعد المؤرخ أولى وما ذكر من قول محمد أنه يقضي للمؤرخ إنما يستقيم
على قوله الأول وأما على قوله الآخر يكون يقضي بينهما [illegible] واختلفوا بأن من صاحبه
فروى [illegible] الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده أن الصحيح أن على قول أبي يوسف الأول وعلى قول الآخر
يقضي بينهما نصفان كما قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه [illegible] وعن أبي حنيفة
رضي الله تعالى عنه أنه يقضي بينهما نصفان وذكر أن إذا لم يوقت الخارج بل نوع آخر وذكر صاحب
اليد دارا أو منقولا لزيد وجاء رجل فأقام أحدهما أنه له وأقام الآخر أنه له يحكم أن يجعل بأن
الاثنان أو المنقول إذا كان في يد زيد وجاء رجل يدعي أن كل واحد منهما نصفه ويجعل كل واحد
منهما مدعيا فإن زيد صاحبه ومدعيا عليه فيما في يده فإذا أقام البينة على ما ادعى
أنه له ورخا وأرخا وتاريخهما على السواء يقضي بينهما نصفين وفي القدوري والمعتمد أنه يقضي للشاهد
وبعضهم قالوا الأصل هو البينة وفي الأصل يقضي بينهما نصفين [illegible] كل واحد منهما
وهذا إشارة إلى أن البينة على [illegible] وقال بعضهم قالوا الأصل البينة وهما سواء [illegible]
البينة معتبرة وإن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فهو قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وهو قول
أبي يوسف أخيرا وهو قول محمد الأول التاريخ عامة [illegible] وعلى قول محمد أخيرا وهو قول
قول أبي يوسف أولا لا عبرة للتاريخ فيقضي بينهما [illegible] حالة الانفراد [illegible]
قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه عامة للتاريخ حالة الانفراد [illegible]
أبو الحسن الكرخي يعني أن التاريخ [illegible] التاريخ عند أبي يوسف
والمؤرخ نوع آخر من هذا الجنس فهو دعوى الملك من واحد منهما [illegible]
غصبه أو إجارة أو إعارة مع دعوى الملك المطلق ودعوى أحدهما أن التاريخ [illegible]
أنه إذا ادعى كل واحد منهما [illegible] مع دعوى المطلق فإن ادعى أن [illegible]
أو ادعى أنه عاريه أو وديعة فإنه يقضي [illegible] لاستوائهما [illegible]
أحدهما [illegible] على صاحبه [illegible] وذكر [illegible] المدعي [illegible]
[illegible] مع [illegible] وإذا كانت الدار في يد زيد وجاء رجل فأقام كل واحد منهما [illegible]
عنده أن الدار [illegible] للرجل الأجنبي نصفها ولكل واحد منهما [illegible]
ادعى على يد صاحب اليد [illegible] أنه غصب هذه الدار منه [illegible]

www.alukah.net

ارباع الدار للاجنبي وهو لا يدع عليه الغصب وهو يدعي عليه الغصب
من البعض حتى لو كان دعوى الغصب من الكل حتى لو كان دعوى الغصب على الاكبر
بنون الاكبر من الدار ويكون للاجنبي بلا ثمن ارباع الدار ثلاثا مع ايضا وهو ان
دارا امام رجل يدعيه انها داره وامام رجل اخر يدعيه انها داره غصبت منه هذا يدعي
الاخر انه يقضي بالدار المشهود بالغصب وكذلك لو كان دعوى الغصب
الابداع ولو ان رجلين يدعيان دارا امام رجل اجنبي يدعيه انها داره غصبها من
هذا الاصغر وامام الاصغر يدعيه انها داره وكل بينة غصبها على احدهما فانه يقضي
بنصف الدار للاجنبي نصف ذلك يجاوز يد الاصغر ولو امام الاجنبي يدعيه انها داره
غصبها منه هذا الاكبر وامام الاكبر يدعيه انها داره غصبها من هذا الاصغر
وامام الاصغر يدعيه انها داره غصبها منه هذا الاكبر ولم يدع هذا الغصب منه
ذكر انه يقضي للاجنبي بثلاثة ارباع الدار وللاصغر بربع نصف ما في يد الاكبر
ولا يقضي للاكبر بشيء ما لك وليس للاكبر ان يأخذ من الاصغر منه ولو امام الاجنبي
يدعيه انها دار غصبها من هذا الاكبر يدعيه انها داره غصبها من هذا الاصغر
وامام الاصغر يدعيه انها دار غصبها من هذا الاجنبي فانه يقضي للاجنبي بالنصف الذي
في يد الاصغر وللاصغر بالنصف الذي في يد الاكبر ويخرج الاكبر من البين ولو امام الاجنبي
يدعيه انها دار غصبها من هذا الاكبر وامام الاكبر يدعيه انها دار غصبها من هذا الاجنبي
وامام الاصغر يدعيه انها دار غصبها من هذا الاجنبي فانه يقضي للاصغر بالنصف الذي
في يد الاكبر ولو ان الاكبر يدعيه انها دار غصبها من هذا الاصغر وامام الاصغر يدعيه
انها دار غصبها من هذا الاكبر وامام الاجنبي يدعيه انها دار غصبها من هذا
الاكبر وهذا الاصغر للاجنبي نصف الدار والنصف الاخر بين الاصغر والاكبر نصفان
وعلى هذا القياس امام ابي العاصم لو كان دارا كذلك من الحوادث غلط وقع من
الكاتب ويقضي ان يقضي بجميع الدار للاجنبي وما عدا المشايخ على ان ما ذكر في الكتاب صحيح
[illegible] من عرفت فادعى رجل انها امرأته وكل الميراث وادعت امرأة
زوجها وكل الميراث وانا ما لم يقدر فانه يقضي لا سبق تاريخ ان كانا تاريخ
مورخة والا فلا لانهما تراضيا كذب احدهما صاحبه وربما اقر بعضهم ولم يقدر
رواية توجد الماضي ربع الارث رواية في كتاب الخنثى لبعض المشايخ ان البينة بينة
المرأة لانها اثبتت ما هو دعوى الزوج وارث البيت ان كان ابا وهي ان ابا
وهي تصيب الماضي وهي تنكره حتى يدعي عليه ولقوله عرف وهو كان [illegible] امرأة يوم
عرفت وقد ترك امرأة يدك ولي الميراث وقوله المرأة الذي عرفت كان [illegible] يوم عرفت
وقد ترك ما يدك ولي الميراث هذا الفصل ايضا في دعوى الملك في الاعيان بسبب
الشراء او الهبة او ما اشبه ذلك فيقول هذا الفصل يشتمل على انواع الاول

من دعوى

من دعوى الخارج على ذي اليد على وجهين ما ان يدعيا تلقي الملك من جهة واحدة
وهو ما اذا ادعيا تلقي الملك من جهة اشتراه محمد من الاصل وادعى عليه وادعاه
رجلان كل واحد منهما يدعي انها داره ورثها من ابيه فلان وافاما جميعا ذلك بعده فان
تورخا او ارخا وتاريخهما على السواء بان كان كل واحد منهما مثلا مات في سنة
وترك هذه الدار ميراثا بينه فانه يقضي بالدار بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما سبق بان
اقام احدهما بينة ان اباه مات منذ سنة وترك هذه الدار ميراثا له واقام الاخر بينة ان اباه مات
منذ سنتين وترك هذه الدار ميراثا له وفي هذا الوجه على قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه
اخرا ما ذكر المصنف وهو قول زفر ايضا وهو قول محمد ولا
عبرة بما روي عن ابي يوسف انه يقضي لا سبق تاريخ اذا ادعى الشراء من انسان واقام البينة
وارخا وتاريخ احدهما سابق فهناك يقضي لا سبق تاريخ لا خلاف وعلى قول محمد
وهو قول ابي يوسف اخرا لا يقضي بينهما [illegible] رجلان ادعيا دارا في يد رجل اقام احد
البينة ان هذه الدار كانت دار فلان مات منذ سنة وترك هذه الدار ميراثا له واقام الاخر بينة
ان فلانا مات منذ سنة واحدة وترك هذه الدار ميراثا له والذي في يده يدعي دعوى
لنفسه قال محمد هو بينهما نصفان لاستوائهما في التاريخ فرق الموت ولو اقام احدهما البينة ان هذه
الدار كانت لفلان الميت منذ ثلاث سنين ومات وترك هذه الدار ميراثا له واقام الاخر البينة ان هذه
الدار كانت لفلان الميت غير الاول منذ سنتين ومات وترك هذه الدار ميراثا له فانه يقضي في هذا الوجه
للذي اقام البينة منذ ثلاث سنين لما ذكرنا وقد قال الكرخي ان ادعى كل واحد منهما الدار
من ابيه فان كانت العين في يد ثالث ولم يؤرخا او ارخا تاريخا واحدا فهي بينهما نصفان وان
ارخا واحدا سبق تاريخ احدهما فهي للاسبق تاريخا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند زفر للاخر
وعند زفر الاول يقضي بينهما نصفان من الارث والملك المطلق ثم رجع ابو حنيفة وقال
محمد زفر ايضا بقول عمر كان ابا لنا يوسف رضي الله عنه وقال زفر وابو يوسف رضي الله عنه الاخر
تاريخ في الارث يقضي بينهما نصفان وان سبق تاريخ احدهما لا يعتبر لان الملك
انتقل الى نفسه
اعتبار تاريخ ورثهما جميعا انتقال النصيب اليهما ولا تاريخ لذلك الموروث فصار كما لو مات الموروثان
وتركا ملك المطلق حتى لو كان ملك الموروث تاريخ يقضي لا سبق تاريخ وان ارخ احدهما
ولم يؤرخ الاخر فهي بينهما نصفان بعض ما وجد يقضي الموروث عند ابي يوسف ولو كانت
العين في ايديهما وكذلك الجواب وان كانت العين في يد احدهما ولم يؤرخا او ارخا تاريخا واحدا
يقضي للخارج وان ارخا وتاريخ احدهما سابق فهي للاسبق تاريخا عند محمد وان تاريخ احدهما
ولم يؤرخ الاخر فهي للمؤرخ ايضا وقال يقضي عند ابي يوسف [illegible] واما اذا ادعى انسان
من رجلين دارا فاشترى تاريخ احدهما سابق فهي [illegible]
[illegible] نصفان لما ذكرنا [illegible] الفصل [illegible]
[illegible] الرواية لا [illegible] الى [illegible]
[illegible] الرواية يقضي [illegible] الشراء لا سبق تاريخا [illegible]

www.alukah.net

الى آخره وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر ابتدئ بهذا الفصل في الاصل وذكر صاحب
الاقتدار من بشر ان قول ابي حنيفة رضي الله عنه بقضي بالمؤرخ وذكر شيخ الاسلام
علي زاده ان قول ابي حنيفة رضي الله عنه بقضي بالمؤرخ وذكر شيخ الاسلام
بقضي بالمؤرخ وقول محمد يقضي بالمؤرخ وذكر شمس الائمة السرخسي انه يقضي بالدار
بينهما نصفين بالاتفاق وهكذا ذكر الامام الحلواني كما ذكر في الاقتدار من قول ابي حنيفة
رضي الله عنه اشارة الى التاريخ محمد في حالة الاطلاق فرد موسى تلقى الملك من جهة
اثنين واحد قوله اذا لم يرجع وما لا يعتبر التاريخ عند فرد موسى تلقى الملك من جهة
اثنين حالة الاطلاق وما ذكر شيخ الاسلام من قول ابي حنيفة رضي الله عنه قوله الاول
وما ذكر شيخ الاسلام من قول ابي حنيفة مستقيم على قوله الآخر لان على قوله الآخر التاريخ عنده
ذكر المؤرخ اولا لما انه يستقيم على قوله الاول لان على قوله الاول لا يعتبر التاريخ فيقضي
بالمؤرخ يستقيم على قوله الاول لان على قوله الآخر التاريخ يعتبر ويقضي بالمؤرخ استقامتها
ما ذكر شمس الاسلام السرخسي انه يقضي بينهما بالاتفاق اراد به الاتفاق من
جهة ذكر قول الآخر وذكر في المبسوط دار في يد رجل ادعى رجلان
شيئا منه مائة درهم ونقد الثمن وادعى الآخر انه اشتراها منه بمائتي درهم
ونقد الثمن بدون وقت واحد من الفريقين وقضى لكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصفه
بنصف الثمن الذي نقده وان شاء ترك ولو ادعيا شراء الدار وفي يد زيد ثالث
فان ادعى كل واحد منهما الشراء من صاحب اليد ولم يؤرخا وان اقاما البينة يقضي بينهما
نصفين لكل واحد منهما بنصف الثمن هذا اذا اقاما البينة ولو لم يكن لهما
بينة حلف صاحب اليد فان حلف ترك زيد فقضى بالنصف لا انهما استحقاه حتى
انهما لو اداه جميعا بعد ذلك يقضى لهما وان نكل ايضا يقضى بينهما نصفين فيعود ذلك
اذا اقام صاحب اليد البينة انه ملكه لم يقبل وكذلك اذا ادعى احد المدعيين على صاحب
واقام على ذلك البينة كما نقول في الاستحسان وفي الاقتضاء دار في يد رجل اقام
رجل البينة انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له واقام ذو اليد البينة كذلك
قضي بالدار لمن ارخ عند الامام واذا ادعيا الشراء من انسان والدار في يد الثالث
فان لم يؤرخا او ارخا وارخهما على السواء قضي بالدار بينهما وان ارخا وارخ احدهما
استقبل فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الميراث وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر فهو على
ذكرنا في الميراث ايضا صورته ما اذا ادعى رجلان تلقي الملك من جهة واحدة واذا
زيد رجل دعاها رجلان كل واحد منهما يدعي انه اشتراها من هذا الرجل فان
ارخا وارخهما على السواء او لم يؤرخا فالدار بينهما نصفان ويخير كل واحد منهما في
ان شاء اخذ نصفها بنصف الثمن الذي سماه شهوده وان شاء ترك فان رضي به
احدهما وابى الآخر وترك لعدم ما خيرهما القاضي وقضى لكل واحد منهما بالنصف فيخير

للذي

للذي رضي بها الا النصف فان الا ان يكون ترك الثمن بعد قبل ان يقضي عليه بشيء ثم
مات الدار الموضع بجميع الثمن فان ارخا وارخ احدهما اسبق السابق اولى وان
ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر فالمؤرخ اولى صورته ما اذا ادعى الكل وكان تلقي الملك من واحد
من جهة آخر وهي في يده دار جاء رجل وادعى انه اشترى هذه الدار من فلان بكذا وسلم
الدار وجاء رجل وادعى انه اشترى هذه الدار من فلان بكذا وسلم الدار اليه فان لم يؤرخا او ارخا
احدهما فالشراء يقضي بالدار بينهما وان ارخا وارخ احدهما اسبق يقضي بالسابق منهما وان
وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر فالمؤرخ اولى وصورته ما ذكرنا في الزيادات
وصورتها رجل في يده دار وجاء رجلان وادعى كل واحد منهما انه اشتراها من فلان
الدار وهذا العبد من صاحب اليد وانا نقد الثمن فالقاضي يحضرهما ان شاء احدهما الدار وسلم
واحد العبد بينهما نصفان وان شاء ترك الدار واخذ العبد بينهما ونصفه صاحب اليد
العبد بينهما نصفان وان ادعاه احدهما ان يأخذ كل الدار وعبده قضى القاضي لهما بنصف
ذلك وان كانت الدار في يد رجل والعبد بينهما وباقي المسألة بحالها فكذلك الجواب يقضي
بالدار لكل واحد منهما وان كانت الدار في يد احد المدعيين وباقي المسألة بحالها قضى
بالدار لصاحب اليد الذي في يده وبالعبد للآخر لانه لو لم تكن الدار في يده ولكن شهوده
شهدوا له بقبض الدار قضى القاضي له بالدار وليس له بايع الدار ان يرجع على من اخذ
الدار ان استحق منه ثمن الدار وهو العبد وهو قال له الذي عليه صاحب اليد الذي يعرض
الدار ولم يسلم لي بل استحق بعده الخصم الآخر فانه يرجع عليك بالدار لا يقضى له
وهو نظير ما لو باع داره من مسلم بعبد فاستحق العبد من يده بايع الدار بعبده الكافر
هذا اذا ادعيا الشراء مطلقا اما اذا ادعيا الشراء مؤرخا فان ارخا وارخ احدهما
احدهما اسبق فهو لاسبقهما تاريخا كانت الدار في يد مدعي الشراء او في يد احدهما وان ارخ
احدهما ولم يؤرخ الآخر ان كانت الدار في يد احدهما المدعا عليه يقضي بالدار للذي ارخ فان
خيار لواحد منهما وان كانت الدار في يد الذي لم يؤرخ شهوده وان المسألة بحالها يقضي
بالدار للذي لم يؤرخ وان كانت الدار في يد الذي لم يؤرخ فشهوده شهوده فان كان شهود
شهود الذي لم يؤرخ على اقرار البايع بالقبض ولو كان لاحدهما قبض شهوده والآخر قبض
معاينة فالذي له قبض معاينة اولى وان شهد شهود كل واحد منهما على الشراء والقبض معاينة
وعلى اقرار البايع بالقبض وارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر ان كانت الدار في يد البايع فصاحب التاريخ
بالقبض اولى وان كانت الدار في يد الذي لم يؤرخ شهوده فهو اولى على القبض المعاينة وان كانت الدار
في يد المشتري وانما ادعيا على الشراء والقبض معاينة او على اقرار البايع بالقبض وارخ شهوده
احدهما دون الآخر فقضى الدار بينهما نصفين والعبد لهما نصفان وكذلك لو كان بينهما
مرة بعقب تقدم السابق تاريخ القبض فرقا بين هذا الخارج على الشراء حتى لو كان في يد البايع
البايع وشهد شهود كل واحد من المدعيين على الشراء والقبض واقروا القبض وارخ احدهما

www.alukah.net

اسبق بان شهود احدهما انه اشتريها [illegible] العبد وقبضه منذ
عشر ايام كان لصاحب القبض لسابقه اولى كذلك اذا كانت الدار في يد صاحب الوقت
الاخر تقضي لصاحب التاريخ وان كان للدار يد الدكتر بورخ فهو اولى هذا كله اذا كان العبد
في يد المدعى عليه فاما اذا كان العبد في يد المدعي والدار في يد المدعى عليه وان السيد
حاكما الدار بعينها والعبد بعينها وحكمنا بان يقضي العقد فالدار بعينها وان اختار فسخ العقد
كان العبد بعينها للقبض ولا يلزم المدعى عليه قيمة العبد بعينها وحكمنا بان يقضي العقد
فالدار بعينها وان اختار فسخ العقد كان العبد بعينها للقبض ولا يلزم المدعى عليه قيمة العبد
بعينها بخلاف الفصل الاول نوع اخر من هذا الفصل في دعوى التاريخ مع ذي اليد
الكتابة السبب من جهة غيرها وانه على وجهين اما ان ادعى تلقي الملك من جهة واحدة
فالحكم فيه انهما اذا ارخا وتاريخهما على السواء او لم يورخا فهو لذي اليد وكذلك ان ارخ
كذلك ذو اليد اولى بخلاف ما اذا كانت الدار في يد البائع ولا ادعاء المدعيان تاريخ حيث كان
المورخ وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق كان اسبقهما تاريخا اولى وان ادعيا تلقي الملك من جهة
اسبق فانه يقضي للمتاخر بخلاف ما اذا ادعيا التلقي من واحد ولم يورخا او ارخا وتاريخهما
السواء او ارخ احدهما دون الاخر حيث يقضي للذي اليد نوع اخر من هذا الفصل في دعوى
ما قبل اليد تلقي الملك من جهة غيرها وانه على وجهين ان ادعيا تلقي الملك من جهة
واحدة ولم يورخا او ارخا وتاريخهما على السواء يقضي بالعين بينهما وكذلك اذا ارخ احدهما
دون الاخر يقضي بالدار بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضي لاسبقهما تاريخا وان
ادعيا تلقي الملك من جهة اسباب فكذلك الجواب هذا التفصيل الذي قلنا فيما اذا ادعيا تلقي
من جهة واحدة نوع اخر من هذا الفصل في دعوى التاريخ للشراء مع الجهالة قال محمد رحمه الله
ادعوى رجلان اختصما في دار بيد احدهما انه اشتراها من فلان منذ سنة او اكثر وكانا يحفظان الفصل
كالعقد بعينها المدعي كذلك اذا شهد شهود المدعي عليه انه اشتراها من فلان منذ
سنة او سنتين وشكوا في الزيادة يقضي للخارج دون شهود احدهما استشهدوا شهود
سنة او اكثر وكانا يحفظان الفصل اوقت شهود الاخر سنة او سنتين وشكوا في الزيادة
والنقصان من يقضي سنتين ان كان المشتري استشهد المدعي فيما لا اتفاق وان
كان المشتري استشهد صاحب اليد فعلى قول من لم يعتبر سبق الخارج كذلك وعلى
قول من لا يعتبر الخارج يقضي للخارج نوع اخر من هذا الفصل في دعوى الخارج
لم الملك من جهة صاحب اليد واقر صاحب اليد لاحدهما ان فلانا وفلانا وفلانا
اشتروا من فلان فرد رجلا ادعى رجل انهما اشتروا من صاحب اليد بالف درهم منذ
سنة وامام رجل اخر بعد انه اشتراه من صاحب اليد بمائة درهم منذ خمسة
اشهر

شهود صاحب اليد يقول بعتها من صاحب الخارج وقضى القاضي بالغلام لصاحب
الالف فان وقعا وسلم الغلام للمدعي وجد المشتري بها عيبا ورده على المقضي
عليه بقضاء القاضي فصاحب المائة وقال انا اقيم البينة على الغلام لانا اشتريناه من
صاحب اليد بامره وبقضاء القاضي فيرد العقد عليه بذلك لا يلتفت الى صاحب الغلام
ولا يكون قضاء القاضي بالغلام لصاحب الالف فسخا للبيع بينه وبين صاحب المائة وان
باع الغلام باقرار البائع انه عبده بعد منه ولم يبعه من ذلك وان الشاري لصاحب
المائة خذ الغلام واني هو للبائع ان يبارد وان لصاحب المائة من قضى القاضي بالغلام
لصاحب الالف وتام من مجلس القاضي وقد فسخت البيع بينهما لم يكن فسخا وان اقر
البائع انه عبد الذي اوكله القاضي العقد عليه [illegible] من هذا الفصل في دعوى
الوجلين كل واحد منهما يدعي مبيعا من صاحبه او الشراء من صاحبه ما يعتبر عنه
هذا النوع لتخرج المسائل على قول علمائنا رحمهم الله في سفر رضي الله عنهم انه من تنازع
اثنان فزعم احدهما كل واحد منهما انه اشترى الغلام من صاحبه ثم يعلم اراد انه اشترى
من صاحبه من معلوم واكثر من صاحبه وادام كل واحد منهما البينة على دعواه ولم يورخا او ارخا
سواء كان البيع من يد احدهما او من يد الثالث يحكم بينهما بالشهود والقبض
او بشهود الشراء ولم يشهدوا بالقبض وسواء كان الثمنان على السواء او كان احدهما انقص من الاخر
الا ان المبيع اذا كان في يد احدهما يحكم به له يترك في يده قضاء ترك على الرواية كما اذا
كان في يد الثالث ذكر في جوع الجامع الصغير في باب الاختلاف انه يقضي للمدعي من احد عبدي
ان كان ما يقضي بالعقد من ذكر في باب الطوارئ فترك في يد ذلك ترك
ولا يعكس الامر اي لا يجعل كان الخارج اشترى تلك العين من ذي اليد ولا ان يعدي ذي
اليد هذا اذا لم يشهد الشهود بالقبض اما اذا شهد الشهود بالقبض جعل عند الخارج فيما
وان شهد الفريقان اي ذو اليد والبيع والقبض اي فريقا شهود الخارج وذي اليد فهما
الاجماع يكون على خلاف التخريج فيعتبر فيها اعتبار ان دعوى مثل هذا البيع اقرار من كل واحد
منهما بملك صاحبه ومن مثل هذا الاقرار فيه الشهود وكذلك ههنا وعند ابي حنيفة
ان بيع كل واحد منهما يرتكز وجود البيع بعد القبض وليس من البعض ذكر التاريخ ولا دلالة
الخارج حتى يجعل احدهما سابقا والاخر لاحقا وما اصل عند ما ذكر في المبسوط هو ان الشهود
اذا لم يشهدوا بالقبض يجعل شراء ذي اليد سابقا وبعده متاخرا فيرد من يسلمه الى
الخارج وان شهدوا بالقبض يجعل شراء الخارج سابقا وبعده متاخرا وما يحتاج عبارة
لتخريج هذا النوع من المسائل على قول علمائنا ان البيع اذا كان في يد احد العبدين شهد
الشهود بالعقد دون القبض فان القبض الحاصل بعد الاقرار لا يكون في اليد الشهود
وقبض ثم باع ولم يسلم فيرد من المسلم فيجعل كل واحد منهما مالكا وعليه [illegible]
وعلى هذا ان اذا كان الشهود سواء ان شهدوا بالعقد والقبض [illegible]

www.alukah.net

في الخارج اشتريا ولا دين عليه ثم باعه من صاحبه ولم يقبض بالبيع الذي باعه هذا
اذا كان ثمنا بالقبض لما بين اخذ المقبوض بحكم هذه العقود المشتبهة تصح
بالرواية واحدة فاما اذا كان في جعل ما اخذ المقبوض فساد لقبض المبيع وفي جعل
او المقبوض تصحيح العقود كلها ذكر في باب الطويل انه يجعل اخذ القبض
وذكر في آخر باب الطويل انه يجعل لا القبض تاما وليس في المسألة اختلاف الرواية
الذي ذكر في الكتاب جواب القياس وما ذكر في آخر الباب جواب الاستحسان
فاما اذا كان المبيع زيدا الثالث والمسألة بحالها ان ادعى كل واحد منهما بين الثمن مثل ما
ادعى صاحبه فلزيد ان يقضي بالبيع بين المدعيين نصفان سواء شهدا الشهود
بالعقود والقبض او شهدوا بالقبض الا انهم متى شهدوا بالعقود دون القبض
يقضي لكل واحد منهما بنصف الثمن على صاحبه ثم يتقاصان ان كان احد الثمنين
انقص من الآخر وشهدوا بالعقود دون القبض فانه يجوز عقد كل واحد منهما
النصف ويبطل في النصف وان شهدوا بهما فانه يقضي لكل منهما بما ادعى من العقود
على صاحبه في الجميع وتفسير اولا البيع الذي ادعى انه باع بخمسمائة ويترتب عليه
بيع الذي ادعى انه باعه بالف وهذا اذا لم يكن لهما تاريخ احدهما ولم يؤرخ الآخر
فلذلك الجواب وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فان كان تاريخ السابق تاريخا وقد
شهدوا بالقبض مع الشراء فيقضي بالعقدين ويقضي بالدار لآخرهما تاريخا وهو ما
سواء ان شهدوا بالشراء او شهدوا بالقبض ذكر شيخ الاسلام انه يقضي بالدار للذي
اليد وهل يقضي بالعقدين على قول ابي حنيفة والذي ذكر في الكتاب انما هو على قول محمد رحمه الله
لا يقضي اذ عرفنا هذه الجملة فنعود الى المسائل فنقول وضع محمد في جامع المسألة في الشراء اولا
بالدار لزيد وطلاق ما بار رجل انه اشتراها من ذي اليد بالف درهم واقام البينة
على ذلك وادعى ذو اليد انه داره اشتراها بالمسألة على الاختلاف والتفصيل الذي ذكرنا
ثم وضع المسألة في البيع فقال دار زيد في يد رجل اقام رجل البينة انه داره باعها من ذي اليد
بالف درهم واقام ذو اليد البينة انه داره باعها من هذا المدعي بالف درهم فعلى قول ابي
حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى ان كان الدار لزيد وجاء رجل اقام البينة انه باعه من ذي اليد بالف درهم فانه يقضي
لكل واحد منهما على ذي اليد بالف درهم جميع الثمن دار زيد رجل لنسي بها ادعى رجل
بكر ان الدار داره اشتراها من هذه المرأة بالف درهم وادعت هذه المرأة انها داره اشتراها
من بكر وادعى محمد انها اشتراها من بكر واقاموا جميعا البينة الا ان الشهود طلبوا وخواصا
ولم يشهدوا بالقبض انما شهدوا بالشراء فعلى قول ابي حنيفة والذي ذكر رضي الله عنه
عن محمد بكر لا يقضي بالعقود بالبينة ولا دفع لبينته وبينة المرأة وبينة
بكر بالمقابلة تعارضتا وتقضي بالدار لمن اشتراها من بكر ويقضي عليه بالثمن لبكر وعلى قياس

قول

قول محمد تقضي بالدار للمرأة وتقضي بالدار لمن اشتراها من جهة المرأة والمسألة بحالها
وتعارضت بينة المرأة وبينة بكر وان كانت الدار لزيد المرأة وان المسألة بحالها فعلى قول ابي حنيفة
كما اقاموا واما اذا شهدوا بالعقود والقبض كانت الدار لزيد وشهدوا في المسألة بحالها ان
فلذلك الجواب فيما اذا لم يشهدوا بالقبض انما شهدوا بالعقود عند محمد البيوع كلها
وهكذا الجواب فيما اذا كانت الدار لزيد بكر واما اذا كانت الدار لزيد المرأة فعلى قول ابي حنيفة
يحكم بجواز البيوع كلها وعلى قول محمد لا تعارض بينة بكر وبينة المرأة عند محمد في رد هذه المرأة
اقام بكر كانت بينة عند محمد من هذه المرأة بالبيع وان اقامت المرأة بينة انه
عبد لها اشتراه من هذا الكاتب بهذا الوصف بعد ثلاث ايام وسط واقام الحر بينة
انه عبده اشتراه من هذا الكاتب بهذا الوصف الا انهم لم يشهدوا انه قبض بالبيع
ابي حنيفة والذي ذكر عند الكاتب وبينة المرأة باطلتان وبينة الحر مقبولة وتقضي بالعبد
الحر شريك من الكاتب وعلى قول محمد تقضي بالعبد بينة المرأة على الكاتب ولا تقضي بينة الكاتب
على المرأة ولو اقامت المرأة الشراء من الكاتب والحر كذلك كانت البينة الحر اولى وان كان العبد
زيد الكاتب فالجواب فيه كالجواب في المسألة الاولى وان كان العبد لزيد المرأة فعلى قول ابي
حنيفة ولو لم يذكر رضي الله عنه البيوع كلها باطلة واما على قول محمد تقضي بينة
الكاتب على المرأة ثم تقضي بينة المرأة على اثبات البيع من الكاتب ولا تقضي بينة الحر على اثبات
الشراء من الكاتب فاما اذا شهدوا بالعقود والقبض والعبد لزيد الحر فان كان لو تعارضت بينة المرأة
والكاتب باطلتان للتعارض وبينة الحر على الكاتب مقبولة واما على قول محمد البينات
كلها مقبولة وتقضي بالبيوع كلها وان كانت العبد لزيد الكاتب وفي المسألة على حالها فالجواب
عند محمد كالجواب في الفصل الاول وعند محمد الجواب فيه كالجواب في المسألة الاولى وان كان
العبد لزيد المرأة وفي المسألة على حالها تعارضت بينة المرأة اطلقوا وبينة المرأة على الكاتب
جائزة وبينة الحر على الكاتب تتجاوزه واما على قول محمد جازت البيوع كلها المعروف من اصله
طريق الاستحسان فان كان الحر لم يدع العبد على الشراء لكن اقام البينة انه باع العبد
من الكاتب بالبيع وفي المسألة على حالها قبلت بينة الكاتب على
المرأة ولا بينة المرأة على الكاتب ولا تقضي بينة الحر من الكاتب عند محمد وما كان
على قول محمد جواز البيوع من الكاتب ولا تقضي بينة الحر من الكاتب فيما على
الحر ذكر محمد في البيوع الجامع ان في باب الشراء ذات الشراء في الاشتراء الواحد
وجود رجل يدعي عبدا ادعى ان هذا العبد عبده اخذه من هذه المرأة بالبيع وهي
رجل آخر ادعى ان هذا العبد عبده اخذه من هذه المرأة بالبيع وهي المرأة تجحد
ذلك ثم عبده لنفسها واقام المدعيان البينة على ما ادعيا فانه تقضي بينة الحر
لنفسه العبد فيرده من المرأة فمن المشايخ من يجعل في المسألة روايتين ومن المشايخ من يقول
من المسألة ان كان العبد لزيد الكاتب وفي المسألة على حالها فالجواب

والمراد بالطلاق وعتق الحر مقتوله وعلى قول محمد يقضي بالعبد كله للمكاتب بعد
شرائه من جهة المراة ويسعه من جهة المولى والخيار للمكاتب وان اشترى من كل واحد
منهما جميع العبد وقد سلم الى المصنف وقد ذكر هذه المسئلة في باب الشهادات في البيوع
من الجامع وصورتها رجل ادار بيدي دار في يدي رجل امام رجل اسلمه اليه داره بما في
ذلك البيد بالعقد ثم امام رجل اخر بعد ذلك اليه داره بما في من ذلك البيد بما بيده دينا فالشرع
لازم للمشتري وعليه الثمن بمال مثله ولا يتهيا له الفرق فيجوز ما ذكر في
باب الشهادات جواب الاستحسان وما ذكر هنا جواب القياس وان كان العبد
في يد المراة وما في يده بحال فهو لها بعد الموت والمكاتب والحر
مقتوله وعلى قول محمد جاء كما ذكر الجواب واما اذا شهدا شهود
بالعقد والمصنف لم يسلم بما بيده او جحد وهو ان يكون العبد في يد المراة وفي يد المكاتب
او في يد المراة وتحوها على نحو ما ذكرنا وما ذكر محمد من هذا الجنس فخرجه على نحو ما ذكرنا
فالمعنى النوع ان العين الواحد اذا ادعى كل واحد منهما انه باعها من
صاحبه بثمن معلوم وانكر صاحبه وامام كل واحد منهما العبد على ما ادعى ولم يوجد والعين
في يد الثالث فهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما على رواية باب الطلاق من
الجامع هو ان العين في يد الثالث قضاء وترك على رواية باب القصر منه يقضي
بالعين للمدعي من الذي عند المصنف واختلف المشايخ فيما يوجد حال القصر من الساعة وان
على رواية باب القصر يقضي للذي عنده وعلى رواية باب الطول لا يقضي لذي عنده والقصر
ما لو اما ما ذكر في القصير فيما سوى ما ذكر في باب الطويل استحسان وفي باب القصير اختلف الجواب
لاختلاف الوضع ووضع في باب الطويل ان كل واحد منهما ادعى البيع على صاحبه فقط وعند القاضي
فهو دعوى البيع منهما ثم البيعان وصحة المسلم اليه بالقصير اذا ادعى كل واحد منهما البيع والملك
فليس له اعتبار بالعقد وامكن اعتبارها في المدة وهذا كله على رواية ابي حنيفة وابي يوسف
رضي الله عنهما اما على قول محمد رحمه الله فانه يقضي بالدار بعينها للمصعوق لمصعوق
واحد منهما بنصف ما قوله من الثمن لم يذكر في باب القصير وان كان في يد رجل من كل
واحد من المشتري ثم ذكر في باب الطويل انه يجوز ان يكون العذر للمصعوق ان شاء ترك عند
المشايخ فيه منهم من قال السكوت عنه على قول المنقول عنهم من المشايخ ذكر في باب الطويل
جواب القياس وما ذكر في باب القصير جواب الاستحسان وظاهر السكوت يدل على انه لا يثبت
لها [illegible] رجل رجل عمرو انه باع من بكر بالف درهم بكر على انه باع من
عمرو داره بدينار وجحد زيد ذلك كله تقضي بالدار بين الدعيين ولا يقضي بشيء من الثمن
وجحد عمرو يقضي بها بين المصعوقين لكل واحد منهما نصف الثمن على ما حكينا ولو ادعت
امراة شراء الدار من عمرو بالف وعمرو ادعى شراءها من بكر بالف وزيد هو ذو اليد يدعي انه له
اشتراها من عمرو بالف واقاموا البينة قضي لذي اليد وعند محمد يقضي بالدار للذي العبد

بالف عند

بالف عند للخارج وتقضي على الخارج بالف الخارج بعد زيد رجل اقام رجل كذا
انه العبد انه باعه من الذي في يده بعينها منه واقاموا البينة وجحد
منهما اشهدوا على اقراره فان مات العبد من يد المشتري فعليه قيمته وان كان البعيدان
جحدوا على معاينة البيع والقبض فان كان العبد في يد احدهما فهو له بنصف الثمن والاشي
وان كان العبد في يد ثالث فهو له بنصف الاشي فهو له بنصف الثمن
وعند ان يكون من نصف ارث جارية في يد رجل ادعاها رجلان امام كل واحد منهما انها
جارية بعينها من الذي في يده بالف درهم فلان باعها امام فانه يقضي بالنصف من كان
اصله البيع كان لكل واحد من المدعيين على الذي في يده الف درهم وان اقر لاحدهما بعينها دون
الاخر فلان ما مضى البيع على المشتري بنصف الثمن وللذي لم يجز البيع ان يأخذ الجارية ويرد
لم يقض لكل واحد البيع كانت الجارية بين المدعيين نصفين لانه في قال المشتري من الثمن
عند زيد رجل امام العبد عند رجلين انه باعه منهما بالف درهم وامام احد الرجلين العبد
انه اشتراه منه بالف درهم ذكر في المنتقى انه يقضي بنصفه الذي العبد عند زيد
رجل ادعاه رجلان وامام كل واحد العبد انه باعه من الذي هو في يده فانه يقضي للمشتري
بالجارية وقيمتها معلوما والذي يريد ويكون هو بها وبعد التسليم فان الذي زيد
يكون الخيار بدفعه الى ايهما شاء وعليه قيمته الاخر ولو كان لكل واحد من المدعيين
نفسه فان نقض البيع فان الذي في يده العبد يدفع العبد لهما نصفين ولا يقوم لهما
ولو كان اقاما البينة على اقراره بذلك فاختار نقض البيع رد العبد لهما نصفين ولا يقوم
حصة ولو انهما لم يقيما البينة على الاقرار وانما اقاما على البيع واختار نقض البيع قبل نقض
القاضي انما كان عليه الثمن لكل واحد منهما اذا نقض القاضي البيع والمشتري جحد
بعد تصديقه فان نقض القاضي بعد ما اقام العبد لهما نصفين في وقت جحد فاختار
نقض البيع فلو بيعه كالجواب قبل اذا اختار نقض البيع قبل ان يقضي بها ولو اجاز
البيع قبل ان يقضي القاضي بها بالعبد نصفين واختار الامر نقض البيع كان الذي يريد
الجارية قبل كل نصف بنصف الثمن وان شاء ترك [illegible] من هذا القصير رجل
ادعى ان الملك بينهما نصفين بخلاف من في يده واحد ثم ملكه صورته اذا ادعى احدهما البيع مع
القبض وادعى الاخر الشراء ثم ادعى كل واحد منهما ان دعاه باسم والعين زيد بالف
او في يد زيد او في يد واحد كل والجواب فيه وفيما اذا ادعيا مطلقا فاما اذا ادعى العبد
فيه كما هو منع ذكر بالدعوى الملك انه يقضي بينهما نصفين بينهما بنصفين سواء كان
ما وحضر بالبينة او ادعيا انه بينهما مطلقا بالبيع الاول ان يقضي بينهما نصفين
كان الدعاء شيئا يحتمل التصديق كالعبد والدابة اشبه [illegible]
عمل التصديق والدوران يقضي بالكل بعد عن الشراء ولا يقضي بعد عن [illegible]
والاخر تنزه فيما اذا ادعى العبد والصحيح ان المشايخ الذين عملوا التصديق [illegible]

www.alukah.net

ان ذكر على السواء وان ادعى ذلك من جهة واحدة والعين في يد ثالث لم يورخا او ارخا
معا فهما على السواء فالشراء اولى وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر فهو اولى وان ارخا معا
احدهما اسبق فهو اولى وان كانت العين في يد احدهما فهو اولى الا ان يورخا معا
فالمؤرخ اسبق في بعض اسبقهما اولى والجواب في الصدقة والقبض مع الشراء اذا
اجتمعا كالجواب من الصدقة والقبض مع الشراء الا ان الصدقة لا تفيد الملك قبل القبض
وتفيد الملك بعد العوض كالهبة واذا اجتمعت الهبتان مع القبض والصدقة مع
القبض كالجواب فيه كالجواب فيما اذا اجتمع الشراءان واذا اجتمع الهبتان مع القبض
والصدقة مع القبض فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اجتمع الشراءان وستأتي المسألة من
آخر الباب [illegible] واذا قرر رجل امام رجل العبد انه اشتراه من فلان
غير ذي اليد بالف درهم وهو يملكه وتقره الغير وامام آخر العبد انه لفلان آخر وهو
عنده وقبضه وامام آخر العبد على العبد من رجل آخر وامام آخر العبد انه ورثه من ابيه
فان كان يقضي بهم ارباعا وان وهو ذلك من وجه آخر بقضي للمشتري ونوجه
البيع [illegible] واذا اجتمع الشراء والرهن فالشراء اولى واذا اجتمع الرهن والهبة والصدقة
فالرهن اولى استحسانا ان كان رهن القياس الهبة اولى [illegible] لتسليم الشرط العوض لانه
بيع اثنا والبيع اقوى من الرهن [illegible] واذا اجتمع النكاح والهبة والرهن والصدقة
فالنكاح اولى [illegible] ان ادعى احدهما نكاحا والآخر هبة وقبضا فالرهن
اولى وذكر في السير ذات ان الهبة اولى وهو القياس [illegible] واذا اجتمع الشراء والنكاح فعلى
قول محمد الشراء اولى اذا لم يورخا او ارخا وتاريخهما على السواء [illegible] يقضي به لصاحب
الشراء وللمرأة على الزوج القيمة [illegible] وعلى قول ابي يوسف اذا لم يورخا او ارخا وتاريخهما
على السواء يقضي بينهما نصفين فان ادعى احدهما هبة مقبوضة من ولد او عبد ولد عن
صدقة مقبوضة فاني اما العبد فان وقتت هبة احدهما صاحب الوقت اولى
وان لم يوقت هبة احدهما او وقتت هبة كل واحد منهما وقتا على السواء فهما سواء
القسمة لا تجوز الدار واشباهها تبطل الهبة والصدقة [illegible] وعند ابي يوسف
عمل القسمة لا تجوز على هذا قول ابي يوسف [illegible] وعند ابي حنيفة واما على قول ابي يوسف يجوز
ان يقضي بكل واحد منهما نصفا بالاجماع قال الشمس الائمة السرخسي والاصح عندي ان ما ذكر
في الكتاب يقول الكل [illegible] واذا قرر رجل امام رجل بعد اني اشتريت هذه الدار
من صاحب اليد بمائة درهم وهو يملكه وامام آخر انه لي ورثته من ابي وهو يملكه
من وهو اقر بهذه الدار بعد العبد اولى [illegible] وسئل من محمد عن مختلفا فادعى احدهما
ان البيع الذي جرى بينهما [illegible] وادعى الآخر انه بيع باتا [illegible] بيع وفاء
[illegible] لا يقبل ذلك لو لم يقر بعد مدعي الوفاء لانه خلاف الظاهر [illegible] كانت قبل
الشيخ [illegible] الرهن وقد ثبت من اصحابنا ان احدهما اذا ادعى الرهن والآخر

البيع

البيع اولى [illegible] اذا ادعى احدهما بيعا باتا والآخر بيع وفاء وامامه
كانا يقولان ان الباتا اولى [illegible] اذا
ادعى احدهما وسئل عن متصادقين ومتبايعين مختلفين فقال احدهما كان البيع
البيع طوع وقال الآخر كان بكره وامامه احدهما العبد على ما لا يقال العبد عبده
الكره وقبل امامه العبد القول قوله مدعي الطوع قال وكذا الجواب فيما اذا اختلفا فقال
احدهما كان رهنا وقال الآخر كان فيه سواء [illegible] اذا قال قوله مدعي البيع [illegible]
[illegible] فان ادعى كل واحد عبده او صدقه [illegible] بذكر الشهود
القبض [illegible] وان ذكروا القبض لم يورخوا او ارخوا تاريخا واحدا [illegible] فان
الشيء [illegible] الغصب كالعبد ونحوه وان كان [illegible] الغصب كالدار ونحوها فلا يقضي [illegible]
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يقضي [illegible] ولو كان في يد احدهما يقضي له
بالاجماع ولو ادعيا [illegible] ان كل واحد منهما [illegible] على ذلك [illegible]
[illegible] ولو امام احدهما العبد على الارث من ابيه والآخر على الشراء من ابيه
والعبد من ابيه والصدقة كالشراء [illegible] عبد فزيد رجل امام عبد العبد وحلات
احدهما بغصب والآخر بوديعة [illegible] من هذا الفصل [illegible]
الشراء من واحد ويدعي احدهما مع الشراء اعتاقا وبدعي احدهما انه ادعى رجل بشراء عبد من رجل
وقبض وادعى الرجل الاعتاق والعبد معه [illegible] ادعى الرجل الاعتاق والذي
والكتابة والاستيلاد ورجل ادعى في يد رجل جارية انه اشتراها من صاحب اليد بالف درهم
وانها عتقت وامام على ذلك عبده وامام الآخر عبده انه اشتراها من صاحب اليد بالف درهم
ولم يذكر الاعتاق صاحب العبد [illegible] اذا ذكر المسألة في كتاب الدعوى [illegible] ولم يذكر [illegible]
اذا كان المدعي الآخر قبض العبد وكان قبض العبد [illegible] هو الذي يقبل المسألة التي [illegible]
رجل له عبد امام العبد [illegible] ان المولى اعتقه وامام رجل عبده ان المولى [illegible]
دراهم فان لم يكن المشتري قبض العبد فقبضه العبد او لم يكن قبض العبد [illegible] اولى
ولو ادعت امة انها ولدت من مولاها وامامت على ذلك عبده وامام رجل آخر عبده انها اشترتها
من مولاها [illegible] الامة والمولى سواء كانت في يد المشتري او لم تكن في يده ولو وقعت عبده
المشتري وقتا قبل [illegible] كانت عبد المشتري [illegible] الجواب [illegible] العتق
والتدبير وان ارخا وتاريخ احدهما سابق بقضي بالسابق تاريخا واذا امام عبد عبده ان
مولاه اعتقه وهو يملكه ذلك [illegible] وامام آخر عبده انه عبده قضي للذي امام العبد بانه عبده
وكذا لو شهدا ان فلانا اعتقه وهو يملكه وشهد شهود الآخر انه [illegible] قضي [illegible]
وان المولى امام عبده انه عبده عتقه وامام رجل عبده انه عبده قضي عبد العبد
لو امام العبد عبده ان فلانا دبره وهو يملكه وامام رجل عبده انه عبده [illegible]

www.alukah.net

في لو أقام الذي يشهد له أنه عبده وبرهن وأقام الآخر يشهد أنه عبده ليقضي به
للولد لو أقام أحدهما أن فلانا أبوه وأقام الآخر أنه أبوه فإن كان أقام الآخر بينة أنه عبده
أقام البينة أنه عبده الآخر أنه لو أقام الذي يشهد له بينة أنه ملك أبيه وأقام الآخر
بينة أنه عبده قضي لذي أقام البينة أنه عبده كذا هنا

بمسائل العتق عبد يدعيه رجل أقام رجل البينة أنه له أعتقه وأقام آخر البينة
أنه حر الأصل فإنه والأول فإنه فصاحب الولاء أولى ذكره زيد عن المنتقى زيد
أيضا عبد في يد رجل أقام رجل بينة أنه أعتقه وهو يملكه وأقام آخر بينة أنه أعتقه
وهو يملكه فإن ادعى العبد عتق أحدهما فبينته أولى وإن كذبهما بطلت دعواه
بعتقه ولو أقام كل واحد منهما بينة أنه أعتقه على العبد وهو يملكه لم يلتفت
إلى بينة العبد وكذبه وقضيت بقول بينة كل واحد منهما على العبد ثم
وإن ذكر أحد البينتين أولا ولم يذكر الآخر شيئا لأن العبد بينة المالك ودلالة
ولا إلى العبد فيما أقر به وقد بينا شاهدان شهدا على رجل أنه غصب عبدا لزيد
من مولاه أعتقه وبالمشهود عليه الغصب أعتقه والعبد يدعي أنه
أعتقه يعتق العبد ويؤخذ عن الضمان إن لم يدع الغاصب ذلك وإن
عن محمد رحمه الله في رجل يدعي عبدا في يد رجل أقام المدعي أباه يشهد
وهو معروف بالعدالة وأقام العبد بينة أن الأب زعم أنه ابنه قبل يدعيه العتق وأقام شهود
أنه تصدق به أو نحوه له بينة الكبير هذا وقصه وعاينوا تصدقه أباه وشهد شهود
أنه أعتقه وقد توفي الجزت الصدقة وبطلت العتق [illegible] رجل شهد على رجل
أنه أعتق غلامه وهو مريض وقال الوارث حتى يشهد الشهود أنه كان صحيحا العقل ولو
أن الوارث بالعتق الآن ادعى أنه كان أبدى بالقول قول الغلام وهو حر حتى يعلم الوارث
البينة أنه كان أبدى [illegible] مسائل العتق إذا وقع الاختلاف بين المعتق والمعتق
يشترى عن أبي يوسف رجل أعتق أمه بادعى المولود أنه ولد بعد ما أعتقها بعد ما ولدت هذا الولد
فالولد عبد تعالت الأمة بالإعتاق قبل أن الأم فالقول قول المولى [illegible] من أن الولد ولد
وهذا قوله [illegible] وقد مرت المسألة فيما بالكتاب
وإن كان في يدها [illegible] وكذلك إذا اختلفا في متاع في يدها فالقول قولها وإن
أقاما البينة فالبينة بينة الأمة في المسلمين [illegible] بالأقنية وجل بلده
ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه وهم زينه فادعى أنهم زينته وادعوا أنهم
أحرار فالقول لهم ما لم يبرهن له المالك وسع أو نعم عليه وإن كان في أرض السند
الترك والهند والروم الأذان يجوز وقد أنفقوا السبي والتسليم أو يقوم العبد عليه
ولا يعارضه [illegible] ذكرنا وله أذان [illegible] من [illegible] ما إذا كان
[illegible] من جهته لا يعارضه [illegible] ادعى [illegible] الأصل لم يدعها [illegible]

أبيه [illegible]

أبيه [illegible] الأصل أنه من استولدها بأربعة نفسه فإن ولد يجلوه الأصل لأم ولده
ووارث [illegible] حوا الأصل والأم رقيقة ماتا أو أحدهما عليه دين ولم يترك الآخر [illegible]
[illegible] أم ولد الميت وإن هذا من المسألة [illegible] من غير بينة تقوم على إقراره
[illegible] أم ولد إذا [illegible] الحكم [illegible] طريق المعتقة [illegible]
[illegible] ولو شهدت الورثة أم ولد [illegible] ولا سبيل [illegible]
عليه والله تعالى أعلم

[illegible] دعوى البيع والشراء [illegible]

الدار في يد رجل يدعي أنه اشترى هذه الدار من زيد وأقام على ذلك بينة وذو اليد أقام البينة
أنه اشتراها من زيد فالدعوى أولى إذا دفع الخارج أولا بأنه [illegible]
وإذا قضي بالشراء للخارج هل للخارج أن ينتزع الدار من صاحب اليد فالمسألة غير بلا [illegible]
أما إن ثبت [illegible] الثمن عند القاضي فإقرار البائع أو معاينة القاضي لم يثبت دعوى الثمن
عند القاضي أو ثبت أحدهما الثمن دون الآخر فإن ثبت [illegible] عند القاضي فإنه يسلم
الدار إلى الخارج [illegible] ولا يكون لذي اليد أن يحبس الدار حتى يستوفي ما عند البائع وإن
لم يثبت عند واحد منهما الثمن إقرار البائع أو معاينة فإن القاضي يسلم الدار إلى الخارج حتى
يستوفي الثمن منه وإن ثبت عند أحدهما عند القاضي فإقرار البائع أو المعاينة فإن [illegible]
الخارج فإن القاضي لا يسلم الدار إلى الخارج حتى يستوفي منه الثمن وإن ثبت عند أحدهما عند القاضي
إن لا إقرار ولا معاينة إن ثبت عند الخارج فإنه يسلم الدار إليه ولا يكون لذي اليد شيء فإما
إذا ثبت عند ذي اليد إقرار البائع أو معاينة القاضي لم يستحق الخارج فإن القاضي يسلم
الدار إلى ذي اليد حتى يستوفي الثمن منه وإن ثبت عند القاضي لم يثبت عند الثمن فإنه لا يسلم
الدار إلا بعد أن يعلم الثمن فيستوفي الثمن منه ثم يعطيه ذا اليد فإن بعض الثمن في الخارج ما
وجب لذي اليد على البائع بعض الثمن عند الاستحقاق فإن كان الثمان من جنس [illegible] فإنه لا يعطي
شيئا فإذا أقام بينة واحدة فإنه يعطيه ما قبض قام حقه إن [illegible] يمسك على البائع
وإن [illegible] ذي اليد في البيع البائع إذا حضر عند القاضي ثبت عند ذي اليد إقرار البائع عند
القاضي أو معاينة فإذا أراد ذو اليد أن يعلم العبد على [illegible] الثمن البائع فإنه لا يسمع منه
وكان [illegible] رجل [illegible] إذا أقام البينة على أن امرأة فلان الغائب وأخذ البينة من [illegible]
عند فلان أو قالت المرأة إذا أقام البينة على أن امرأة فلان الغائب أخذ النفقة من [illegible]
عند فلان فإنه لا يسمع [illegible] ولو كانت الدار في يد ذي اليد [illegible] أو بيع لم
يسمع [illegible] أقام بينة أنه اشتراها من زيد قبله ودفعها إليه وأخذت منه الثمن
البائع ولا يثبت لواحد منهما [illegible] حق الرجوع على المالك عند [illegible]
[illegible] الرجل جاريته من رجل فغاب المشتري ولا يدري أين هو [illegible]
طلب منه أن يبيع الجارية ويوفي ثمنه فإن القاضي يحبسه [illegible]
[illegible] إلى القاضي [illegible] فإن القاضي [illegible]
[illegible] فإن أقام البينة على ذلك [illegible] القاضي [illegible]

www.alukah.net

للبائع ويستوثق من البائع بكفيل ثقة ولعل الوجه ذكر جواب الاستحسان والقياس اذا
صح هذه العبد الذي بيع الجارية على المشتري فهو على هذا القياس والاستحسان ترك
القياس ترك بالاجارة بالاختلاف من اسعر من مطلع هذه المسئلة بان كان فيه
وضيعة تكون على المشتري وان كان فيه فضل فللمشتري ولو ان المشتري باع الجارية
ان كان فيه وضيعة تكون على المشتري ثم وضع المسئلة في الجارية ولم يبيع في الدار وعبارة
انه في الدار يشترط من القاضي ولا يبيع الدار وان كان يعرف مكان المشتري فانه ليس للقاضي
ان يبيع الجارية وان باع البائع العبد فلو كذلك فطلب من القاضي بيعها او كانت وديعة او
شاء ان يعيد الى البيت وطلب من القاضي ان يبيع ذلك وامره؟ العبد على حسب ما
الاصل للغائب والقاضي اجرته مكانه ان كان يرجو تلك ومعه من قرب امره بالعبد من
الاخذ الاعن مكانه وان كان لا يرجو تلك ومعه من قرب وجاء [illegible] الجارية
اذا كان يعلم بها الجارية بيع الجارية وهذا اذا جاء المشتري [illegible] فاذا انكر المشتري ادعاء
البائع ان العبد في المشتري ثابتا مالا بعينه فرض الدار في عند الكاتب الدار في يد
ورثة واحد لم يغائب فادعى احدهم انها اشتروها لهم بالغائب وانكر العبد عليه بالعبد
العبد على يد ورثة الدار من يد البائع الدار يدا على وجهين اما ان يكون معه الورثة
ورثة الدار مشتري بنصيبها الغائب او كانوا مشتركين فان كانوا مشتركين بنصيبها الغائب فانه لا
يسلم العبد وان كانوا مشتركين فسلم هذا العبد وعلى الشرط على الغائب حتى لو حضر لا يكلف
الدعوى فادعى العبد [illegible] رجل يريد الدار اشتراها [illegible]
بعبد وسلم العبد الدار فاقام المشتري صاحب الدار انها منه بعبد او [illegible]
او شراء او وديعة او غصبا وما اشبه ذلك ولبرهانه على العبد [illegible] صاحب الدار
واستردد الدار من يد المشتري بان كانت في يد المشتري بسبب الغصب او بسبب الوديعة
فالمشتري يرجع على البائع بالعبد او الثمن ولو كان مكان الدار جارية اشتراها بالعبد فوصلت
الى يد المشتري بالاسباب التي ذكرناها لا يكون له على العبد سبيل الا وجود
ان الجارية لو كانت غصبا في يد زيد المشتري جاء ذو اليد وخاصمه فيها فالغصب كان لهذا
يرجع على البائع بالعبد وكذا لو كانت الجارية غصبا في يد زيد المشتري فاقامت
البينة وقضى المشتري فيها رجع المشتري بالعبد على البائع فان ماتت عن الاولاد
عند المشتري فيها رجع المشتري بالعبد على البائع بالعبد سالم المشتري الجارية الاصل
البائع الجارية عليه وحلف المشتري من اخذ الدار بالعبد والدار في يد غير البائع وصاحب اليد
اذا كان في يد المشتري صاحب اليد فلم يقض بشيء وطلب المشتري من القاضي ان يسلم
العبد هذا بعد البائع من الشيء اما بقاء ولكن نسيا العبد [illegible] البائع
المشتري ثم وصلت الدار الى يد المشتري بوجه من الوجوه بسبب من الاسباب التي
ماض حتى كان المشتري بوجه الدار على البائع وهل يرجع المشتري بعد الدار الى البائع
لاجازة البائع بالدار حين اشترى الدار منه بشرط ان كان المشتري يرجع بالاولاد وقت

الشراء

البائع ويستوثق من البائع بكفيل ثقة ولعل الوجه ذكر جواب الاستحسان والقياس اذا
صح هذه العبد الذي بيع الجارية على المشتري فهو على هذا القياس والاستحسان ترك
القياس ترك بالاجارة بالاختلاف من اسعر من مطلع هذه المسئلة بان كان فيه
وضيعة تكون على المشتري وان كان فيه فضل فللمشتري ولو ان المشتري باع الجارية
ان كان فيه وضيعة تكون على المشتري ثم وضع المسئلة في الجارية ولم يبيع في الدار وعبارة
انه في الدار يشترط من القاضي ولا يبيع الدار وان كان يعرف مكان المشتري فانه ليس للقاضي
ان يبيع الجارية وان باع البائع العبد فلو كذلك فطلب من القاضي بيعها او كانت وديعة او
شاء ان يعيد الى البيت وطلب من القاضي ان يبيع ذلك وامره؟ العبد على حسب ما
الاصل للغائب والقاضي اجرته مكانه ان كان يرجو تلك ومعه من قرب امره بالعبد من
الاخذ الاعن مكانه وان كان لا يرجو تلك ومعه من قرب وجاء [illegible] الجارية
اذا كان يعلم بها الجارية بيع الجارية وهذا اذا جاء المشتري [illegible] فاذا انكر المشتري ادعاء
البائع ان العبد في المشتري ثابتا مالا بعينه فرض الدار في عند الكاتب الدار في يد
ورثة واحد لم يغائب فادعى احدهم انها اشتروها لهم بالغائب وانكر العبد عليه بالعبد
العبد على يد ورثة الدار من يد البائع الدار يدا على وجهين اما ان يكون معه الورثة
ورثة الدار مشتري بنصيبها الغائب او كانوا مشتركين فان كانوا مشتركين بنصيبها الغائب فانه لا
يسلم العبد وان كانوا مشتركين فسلم هذا العبد وعلى الشرط على الغائب حتى لو حضر لا يكلف
الدعوى فادعى العبد [illegible] رجل يريد الدار اشتراها [illegible]
بعبد وسلم العبد الدار فاقام المشتري صاحب الدار انها منه بعبد او [illegible]
او شراء او وديعة او غصبا وما اشبه ذلك ولبرهانه على العبد [illegible] صاحب الدار
واستردد الدار من يد المشتري بان كانت في يد المشتري بسبب الغصب او بسبب الوديعة
فالمشتري يرجع على البائع بالعبد او الثمن ولو كان مكان الدار جارية اشتراها بالعبد فوصلت
الى يد المشتري بالاسباب التي ذكرناها لا يكون له على العبد سبيل الا وجود
ان الجارية لو كانت غصبا في يد زيد المشتري جاء ذو اليد وخاصمه فيها فالغصب كان لهذا
يرجع على البائع بالعبد وكذا لو كانت الجارية غصبا في يد زيد المشتري فاقامت
البينة وقضى المشتري فيها رجع المشتري بالعبد على البائع فان ماتت عن الاولاد
عند المشتري فيها رجع المشتري بالعبد على البائع بالعبد سالم المشتري الجارية الاصل
البائع الجارية عليه وحلف المشتري من اخذ الدار بالعبد والدار في يد غير البائع وصاحب اليد
اذا كان في يد المشتري صاحب اليد فلم يقض بشيء وطلب المشتري من القاضي ان يسلم
العبد هذا بعد البائع من الشيء اما بقاء ولكن نسيا العبد [illegible] البائع
المشتري ثم وصلت الدار الى يد المشتري بوجه من الوجوه بسبب من الاسباب التي
ماض حتى كان المشتري بوجه الدار على البائع وهل يرجع المشتري بعد الدار الى البائع
لاجازة البائع بالدار حين اشترى الدار منه بشرط ان كان المشتري يرجع بالاولاد وقت
الشراء

الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

www.alukah.net

www.alukah.net

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

www.alukah.net

[illegible]

[illegible]

[illegible]

www.alukah.net

[illegible] قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه [illegible]

[illegible] وان زيد [illegible]

[illegible] الدار [illegible] الاخ [illegible] الاخ [illegible]

[illegible] الاخ [illegible] الاجنبي [illegible]

[illegible] الاخ [illegible] الاجنبي [illegible]

[illegible] الاجنبي [illegible] الاخ [illegible]

[illegible] الاجنبي [illegible] الاخ [illegible]

[illegible] الاجنبي [illegible] الاخ

www.alukah.net

[illegible] الوارث [illegible] ثم ظهر أن هذه الدار لم تكن [illegible] المدعى عليه [illegible]
المدعي ثم ادعى هذه الدار على رجل آخر يسمع وقيل لا يسمع دار في يد رجل قال كانت لوالدي
مات وترك فلان بن فلان مات وترك ميراثا لي ولأخي فلان لا وارث له غيرنا وترك ابنا
وبنات فقسمنا الميراث وصارت هذه الدار لي بالقسمة ملكي هذا السبب [illegible]
غير حق فسمع هذا الدعوى لو قال ماتت والدته وتركها ميراثا لي ولأخي فلان لا وارث له غيرنا
افترقت جميع نصيبي من هذه الدار فهذا دعوى الإقرار وهذا دعوى مجرد وإذا أقام البينة على الدار
المخلق بالبعد الدعوى يطلب جواب الوارث فلو قال الوارث شيء الجواب حتى يكون الوارث لا يسمع
الدعوى إذا كانت الدار في يد رجل وقد تعين مقسومة مع أحدهم فأقام رجل البينة أنها لميت
وكذبه الأخ وبرهنت الشركاء أن الدار بينهما أنها أقرا بشركته في الدار
ليس له ذلك وكذا لا يدخل نصيبا لأخ المقضي له بنصيب الميت عالم ولو كان الأخ أخذ نصيب
الميت بغير قضاء أن غلب عليه وأخذه ثم جاء رجل وادعى أن هذا الميت مات وترك شركاء فرد ذلك
الأخ وخلى الأخ ونصيب الشركاء فيأخذ من كل واحد ثلث ما في يده مالك ولو أن الدار كانت في يد
الثلاثة ثلث واحد منهم وأقام رجل البينة أنها لميت وارثه لا وارث له غيره وقضى القاضي بذلك
لهذا الأخ ثم أن هذا الأخ مع الشركاء قسموا الدار قسمة أو لم يقسموا وأخذ كل واحد منهم
حقه ثم جاء رجل وادعى أنه ابن الميت وبرهن أن الشركاء فرد ذلك كذبه الأخ فإن الأخ يدخل مع الشركاء
فيما في يدهما وإذا كانت الدار من حقهم نصفان أوصى أحدهما بمنزله بعينه من الدار المشتركة ثم مات
الموصي فالقسم شركاء الموصي مع ورثة الموصي إذا وقع المنزل الموصى به في نصيب ورثة الموصي فإنه يضم الوصية
فيجمع المنزل على نصيبه وإن وقع في نصيب الشركاء كان فيما أخذ منهم إذا كان جميع المنزل يخرج من ثلث مال
وإن وقع في نصيب شريك الموصي كان الموصى له بالمنزل أن يأخذ جميع ودعا المنزل الموصى به من
ثلث ماله على قوله ولو كانت هذه الدار بين ثلاثة نفر حقهم سواء له فرجل أوصى بثلث ماله
بماله بأنه إذا وقع المنزل الموصى به في نصيب ورثة الموصي إذا وقع في نصيب الموصى له
كان له منزل وصي حق فلكه ثم ملكه إنما الوصية به وإن ملكه بعد ذلك لا إن يكون الوصية
مضافة إلى حال الملك فقد قال لا يأخذ نصف المنزل إذا وقع في نصيب ورثة الموصي واعتبر إذا وقع
في حق الكل وهو الموصى له وإذا وقع المنزل الموصى به في نصيب شركاء كان بيان حاله يستحق
الموصى له الآخر نصف ودعا المنزل لا يجمع [illegible] كان الدار [illegible]
ذلك فالجواب [illegible] الدار [illegible] لو أقام رجل البينة أنه كان لأبيه على هذا الرجل
الف درهم وأنه مات وترك ورثة آخر [illegible] وأقام البينة وطلب نصيبه فقضى له بنصيبه وهو [illegible]
نصيب الابن الغائب وكون الأصيل بقضي لا يكلف الابن الغائب إعادة البينة إذا حضر
بالإجماع ورجل ادعى على آخر أنه ابن لهذا الشيخ أو لأبيه أو لجده وأقام له شهودا وقضى له بذلك
اختلف المشايخ فيه من أصحابنا من قال إن القاضي يقضي كما لو قالت الشهود أنه له والد [illegible]
أنه ابن

[illegible] الوجوه
وأجمعوا على أنه [illegible] الدعاء [illegible]
[illegible] وسئل علي بن أحمد عمن ادعى على آخر ضيعة أنه ورثها عن جده
وأنكر ذو اليد ذلك وأقام المدعي شهودا وأن القاضي قد كان قضى بها بين الضيعة
[illegible] الوارث بهذا الدار [illegible] لا وسئل عنها أبو حامد فأجاب بمثله وفي نوادر [illegible]
عن [illegible] رجل أقام بينة على [illegible] أنه أخوه لأبيه وأمه لا يعلم له وارثا غيره وأقامت
امرأة بينة أنها بنت الميت وكانت ميراث بينهما نصفين ولا [illegible] بينة
له وارثا غيره وكل واحد أقام بينة على نسبه أشركه في الميراث [illegible]
[illegible] جميع الورثة [illegible] رجل وفي يده دار جاحده [illegible]
مات وترك ميراثا وادعى أجنبي جميع الدار أنها له ورثها عن أبيه وأقام البينة قضى بالدار
أنها له لا بحق [illegible] الأجنبي فلو قال المدعى عليه الصدق الأخ وأراد أن يشاركه في الربع
ليس له ذلك وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله لو أن رجلا [illegible] أقام أحدهم بينة أن
هذه الدار كانت لأبيه مات وترك ميراثا بين ورثته وأنه مات [illegible] الأب وترك
ذلك الربع [illegible] للمدعي الدعوى على بلاد الأرباع لنفسه والأقارب الآخر
[illegible] أخذ بينة الذي ادعى ثلثه [illegible] لنفسه [illegible] والأقارب الآخر
ويكون له ثلاثة أرباع من قبل الأم ويكون له نصف الربع من قبل الأب ونصفها مع الآخر
[illegible] ذلك أصل المسألة إذا كانت الدار في يد رجلين [illegible] في يد كل واحد منهما
النصف وادعى ذلك يصرف إلى النصف الذي في يده فالذي في يده الميراث من الأب
[illegible] الذي في يده غير منقسمة النصف وفي يده النصف دعواه يصرف إلى الذي في يده
ثلثي [illegible] من النصف الذي في يد صاحبه فسلم له ثلث الميراث من جهة الأم [illegible]
النصف الذي في يد صاحبه وبعد ميراثا عن أبيه ونصف ربعه ميراثا عن أمه وذلك الأرباع
[illegible] كان كل الدار هو فرد ذلك ربع وبينا صاحبه [illegible] الربع وبقي [illegible]
كل من جهة أب نصف ربع ولو مات كل [illegible] صاحبه [illegible]
رجل زوج ابنته [illegible] تشهد موت الزوج نظر إلى الميراث إن كانت زوجت
والد [illegible] كان لها الميراث وإن كانت لم تكن أمرته بالتزويج ولكن جعل يلتمس [illegible] زوجها
أجوبة إذا أقامت البينة على ما قالت كان لها الميراث وإن لم تقم البينة [illegible]
ميراث؟ رجل يدعي على امرأة أنه تزوجها وأنكرت المرأة ذلك [illegible]
ميراثه فلها الميراث وكذلك لو كانت امرأة أو مرتا النكاح وأنكر الزوج [illegible]
يطلب ميراثها وزعم أنه تزوجها فله الميراث وللمسلمين [illegible]

www.alukah.net

بخلاف ما لو جحد رضي الله عنه عند وما عنده على قول أبي حنيفة رضي الله عنه
لا تكون إلا وذكر قول أبي يوسف وجه الإبطال وذكر الخلاف في هذا الوجه في قول أبي حنيفة
ولو ادعت امرأة أنه تزوجها وأنكر الزوج وأقام بينة أن الزوج في حال ثبت
منه أنه تزوجها قال لم أر أنه عند وكذا إن كان كانت الذمة تقصر وزعمت أنه لم يقر
فيه موتها لأن هذه مسألة هذه المسائل ذكرها صاحب القاضي الشهيد رحمه الله
رجل مجهول النكاح قال لامرأة تزوجتك أو هو على امرأة أنه تزوجها وأقام بينة
فأقامت المرأة بينة على أنه تزوجها أنه تزوجها فقضى القاضي بالنكاح بينهما
ولو أقام رجل بينة على امرأة أنه تزوجها وأقامت امرأة بينة على هذا الرجل أنه تزوجها
عند الرجل بعد ما أن توقت البينتان توقتا ولو وقتت بينة المرأة وقتا ولم توقت
بينة الرجل أو توقت الرجل وحده وقت نكاح المرأة الأول فإن وقت نكاح المدعية
وإلا فعلى النصف المهر فإذا ادعت امرأة على رجل نكاحها وجحد فأقامت المرأة
البينة يقضي لها ولا يفسد النكاح بجحوده ولو أن خصمين ادعت كل واحدة منهما على رجل واحد
أنه تزوجها وهو يجحد فأقامت إحداهما البينة على أنه تزوجها بألف درهم ودخل بها
وأقامت الأخرى البينة على أنه تزوجها بمائة دينار ودخل بها فإن البينتين
تتوقتان ويقضي لكل واحدة منهما بالمال الذي شهدت به الشهود على أنه تزوجها إن كان
أحدهما البينة على أنه تزوجها بالمهر ولم تذكر الأخرى أنه تزوجها ولكن أقامت بينة
وجحد النكاح فإن القاضي يقضي للمدخول بها بالمهر وبالمهر الذي شهدت به الشهود ولو لم
تقم كل واحدة منهما البينة على أنه دخل بها فإن الأولى أصلا تؤخذ منه ومن
المال منهما المدعية الدراهم بربح الدراهم ولمدعية الدنانير بربح الدنانير ... إذا ادعت
وجود نكاح أبيها فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو ونهل امرأة زيد وأن سأل القاضي بعد ما ادعت
النكاح من أو جاء منها فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو ... وإذا ادعت اثنان على رجل
وأقامت كل واحدة منهما البينة أنه تزوجها أولا كان ذلك لكل واحدة إذا صدقتها واحدة منهما
أو أولا لا تثبت امرأته وتسقط بينتها الأخرى ولا شيء من المهر إن لم يكن دخل وإن قال الزوج
لم أتزوج واحدة منهما أو أنكر تزوجهما جميعا ولا أدري الأولى منهما قال لو أخذ فإن تزوجهما
وسعهما وعليه نصف المهر ... لم يكن دخل بواحدة منهما قال لو أخذ فإن تزوجهما وأدري
الأولى منهما وإن قال لا أتزوج واحدة منهما ... لا يعلم شيء ولا ... هذا الجواب
المصدقين سواء صدقا أو أقامتا البينة بعد موت الزوج فإنه يقضي لكل واحدة منهما بالمهر
والميراث ... إن ادعى على امرأة نكاحها فأنكرت المرأة وأقامت البينة
أنه تزوج أختها ليلا والأخت غائبة لم تعلم بها عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعند أبي يوسف
الأمر موقوف إلى حضور الغائبة فإن جاءت هذه المدعية أنه تزوج تلك الغائبة وقال دعواه
نكاح أختها صحت ولو أقامت الحاضرة البينة على أنه تزوجها وأنكر نكاح الأخت الغائبة لم
تقبل

عند أبي حنيفة ولم يعلم بموت الأولى بالبينة كشوت ... وإن
ادعت المرأة أن زوجها تزوجها ثلاثة وأنكر الزوج أن امرأته ولم يقر بالفساد والزوج
... ما تزوجها حتى يأتي القاضي ... فرق بينهما ... رضي الله عنه ولا يقف
الأمر على انقضاء العدة وإن أقامت بينة على ما ادعت قضى بنكاحها وفرق بين الزوجين
والزوج وإن أنكرت قبلت بينة الزوج على الحاضرة استحسانا ولو أقامت المرأة بينة أنه
تزوجها أو ابنتها بشهادة ... ولو أقامت بينة أنه تزوج ابنتها وهي غائبة لم تقبل ولو توفي
ولو أقام رجل بينة على امرأة أنه تزوجها وأقامت امرأة بينة أنه تزوجها ولم يدخل بإحداهما
بينة الزوج وإن دخل بإحداهما ... كانت المدخول بها أم لا البينة بينة
الزوج وإن كانتا المدخول بها ... البينة بينة ... ما لم يسألا ... بمهر
مثل امرأة ... إذا ادعى أن الدار داره وإن المرأة امرأته وأقام بينة على ذلك أنه
ما ادعت المرأة أن الدار داره وإن الرجل عبده ... وإن متاعه فيها قال
المرأة أن الدار داره وجعل البينة بينة الرجل ... أنه تزوجها أنه تزوجها
... منها أنه أبين ... وروى ... عن ... رجل وامرأة في دار
وادعت المرأة أن الدار داره والرجل عبده وأقام الرجل بينة أن الدار له وإن
المرأة زوجته تزوجها على ألف درهم ودفعها ... أنه تقضي بالدار
للمرأة ويقضي بها للرجل ... ولا نكاح بينهما ... وإن أقام الرجل بينة أنه خرجا
والمسألة ... أنكرت المرأة أن امرأته ويقضي بالدار للمرأة من قبل أن الدار والمرأة في يد الزوج
حتى يعلم أن امرأته ... المدعية للدار فيقضي بالدار للمرأة ... وإن أقام
الرجل واحدة منهما بينة أن الدار داره وهناك يقضي بالدار للمرأة كذا ... قال
أبي حنيفة رضي الله عنه ... ولو لم يكن ... كانت الدار للزوج وإن كان ... وإن
لم يقم الرجل بينة أنه خرجا الدار للرجل وهي امرأته فهذه المسألة ... ادعى
الرجل بعد أن الدار داره والمرأة امرأته وأقامت المرأة بينة أن الدار داره والرجل
عبده فالدار بينهما نصفان إذا لم يكن ... وإن كانتا ... أنه ... تركت
بينة ... وقضيت البينتان ... لكل واحد منهما بالحرية ولا تقبل ... أخذ ... من
صاحبه بالوقف ... المصنف ... أن الدار إذا كانت زيد ... بينة ... وإن
ادعى النكاح امرأة ادعت على رجل أنه تزوجها فأنكر الرجل ... النكاح ...
ذكر ... البينة ... بخلاف ... لأن النكاح لا يبطل ... وإن
ادعى أنه تزوجها فأنكرت ... فإن ... أنه ... الزوج ... وإن
أنكر ... فطلب الميراث ... إقرار ... الزوج ... تزوجها
... أو مرض ... وعند ... المرأة ... أو بعد موته ... وإن ... النكاح
... وكانت ... الزوج بعد موته ... وعند ... وعند ...

www.alukah.net

[illegible] ذلك المستفي [illegible] ولو ادعت على الزوج انه طلقها فانكر الزوج [illegible]
فطلبت [illegible] ان رجلا ادعى على امراة انه تزوجها بالف فانكرت
وانامت البينة على انه تزوجها بالف [illegible] بينة وقضى بالنكاح بالتزوج
ثم اقام البينة انه تزوجها على هذا العبد كلفت بينة والوكان هذا الرجل [illegible]
امراة مع وجاز منزله يطاوعها منه اولاد ثم انكرت ان تكون امراته قال [illegible]
اذا اقرت ان هذا الولد ولدها منه من امراته وان لم تكن معه ولد كان القول قولها
وان كانت معه [illegible] الحالة [illegible] زوجها [illegible] فان شاء الزوج فيما [illegible] الميراث
ان مات [illegible] الاب بالنكاح والكتاب يقضي النكاح فاجرت كان [illegible] البينة [illegible]
[illegible] السمع [illegible] رجلان ادعيا نكاح امراة وان ما البينة على النكاح [illegible]
احدهما اقام البينة على النكاح وقال اقر لي بالنكاح لا يترجح [illegible] البينة [illegible] اقام [illegible]
البينة على اقراره بالنكاح له بعد الذي توقيضي له بالنكاح رجلا ادعى امراة نكاحا وقال ان
رجلا الغائب طلقها وانقضت عدتها وانا تزوجتها فاقرت بنكاح الغائب وانكرت الطلاق
قبل البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة لو حضر الغائب رجلا ادعى نكاح معتدة بشرط حضور
زوجها الاول طلقها سواء كان الطلاق بائنا او رجعيا رجلا ادعى نكاح امراة واقام البينة [illegible]
وقضى له ثم جاء آخر واقام البينة ان البينة [illegible] لا تعتبر [illegible] الطلاق اذا قضى بعد
لرجل ادعى آخر واقام البينة ان العبد له يقضى به له [illegible] ولد ادعى [illegible]
امراة نكاحا وقد تزوجت على تزوج [illegible] ما تعالى ان [illegible] امراة المدعي [illegible] حلف
انقطعت الخصومة وان نكل حلفت المراة على البتات [illegible] ان نكلت [illegible]
المدعي [illegible] لبس [illegible] بلاده [illegible] وخلوا بلده فتزوج واحد
منهم وحملت ثم [illegible] حضر وادعى كل واحد نكاحها وولدها [illegible] المراة [illegible] واحد
منهم زوجي ولسنا نعرفه [illegible] ان مات احدهم والولد [illegible] واذا ادعى [illegible] نكاحها
فانه يشترط حضور الزوج [illegible] فان ادعى رجلان كل واحد
منهما نكاح امراة وبرهنا [illegible] ولم يقض بواحد من المتنازعين ويرجع [illegible] المراة
لاحدهما قبل ان يجد البينة وهذا اذا لم يوقت [illegible] فان وقتا [illegible]
وان اقرت لاحدهما قبل اقامة البينة [illegible] اقام الآخر البينة قضي [illegible] ادعى على امراة
نكاحا فاقرت فاقام البينة قضي [illegible] ادعى آخر واقام البينة على انها امراته لا يحكم بها الا
ان يوقت مشهود الثاني [illegible] اذا كانت المراة تريد الزوج ونكاحه [illegible]
[illegible] الخارج الاول [illegible] السبق [illegible] وادعى [illegible] عن [illegible] زيد [illegible] والمراة [illegible]
[illegible] البينة فاقامت المراة البينة ان المتاع [illegible] وان الرجل [illegible] اقام الرجل

هذه ان النكاح له وان المراة امراته تزوجها [illegible] البينة [illegible] فان الرجل يقضي به [illegible] المراة
[illegible] النكاح [illegible] فان شهد شهود الرجل [illegible] الاول يقضي [illegible] النكاح له
[illegible] فذلك النكاح في يد المراة [illegible] تزوج وهذا الامر عند ابي حنيفة
[illegible] يقضي بالنكاح [illegible] يقضي بانه زيد [illegible] احدهما الآخر متاع البيت
كان او متاع الرجال او متاعهما جميعا واذا كان النكاح [illegible] زيد احد [illegible] دون الآخر
فالبينة بينة المدعي [illegible] وان امراة اقام على رجلان كل واحد منهما بينة انها اقرت
انها امراته اختلفت بينة بالف درهم ولم يوقتا فعليه ان يؤدي الى كل واحد منهما [illegible]
وان وقت لزمه [illegible] الوقت الاول ولا يلتفت الى الآخر الا ان يكون [illegible]
[illegible] وتتزوج فيلزمه [illegible] وان لم يعلم [illegible] احد [illegible]
[illegible] ولم يوقتا وقال المستفي [illegible] رجلان [illegible] امراة [illegible]
[illegible] البينة [illegible] الزوج امراة [illegible] رجل انه تزوجها
ثم ادعى تزوجها بعد ذلك واقام البينة قبلت بينته [illegible] النكاح [illegible]
البيع الا ترى ان الرجل [illegible] تزوج [illegible] ذلك [illegible]
على انه تزوجها [illegible] البينة [illegible] الثاني [illegible] على انه تزوجها
[illegible] العبد [illegible] البيع [illegible] رجلان ادعيا نكاح امراة واقام كل
منهما البينة انها امراته فان كانت في يد احدهما فهو اولى وان كان الشهود شهود [illegible]
النكاح انه دخل بها كان هو اولى فان ذكر انه [illegible] شهود [illegible] الدخول بحكم النكاح
بالتسامع فان كانت المراة في يد احدهما او شهد شهود احدهما بالدخول [illegible] الآخر البينة
انه تزوجها قبله كان هو اولى كما في دعوى الشراء [illegible] ذي اليد الا اذا اقام الآخر البينة
[illegible] بينة شراء [illegible] وان ادعيا النكاح واقام كل واحد منهما البينة [illegible] فان كانت
[illegible] احدهما [illegible] ذي اليد وان ارخا [illegible] وان لم يؤرخا [illegible] البينة [illegible]
[illegible] البينتان [illegible] لا تقضي لواحد منهما كما لو لم تقم البينة وان قامت البينة [illegible]
[illegible] زيد احد [illegible] الكل [illegible] احدهما انه تزوجها [illegible] الآخر [illegible]
دون الآخر [illegible] البينة [illegible] النكاح والدخول [illegible] لاحدهما
انه دخل بها [illegible] وان لم تقر [illegible] كل واحد منهما [illegible]
من [illegible] هذا كله [illegible] الجحود [illegible] ان كان [illegible] احدهما
[illegible] وان كانا [illegible] النكاح [illegible] واحد [illegible]
[illegible] زوج واحد فان [illegible] النكاح [illegible] واقام [illegible]
[illegible] رجلان [illegible] امراة نكاحا [illegible] امراة فلان الغائب [illegible]
[illegible] الدعوى رجلا ادعى نكاح صغيرة وقال زوجها مني [illegible]

www.alukah.net

لا يجوز كما ذكر في المنتقى لو ان ولد ادعت عند الزوج انه طلقها فانكر الزوج ثم جاءت
فطلبت ميراثها لم يورث [illegible] رجلا ادعى على امرأة انه تزوجها بالف فانكرت
واقامت البينة على انه تزوجها بالفرج وهو يعلم البينة ويقضي بالنكاح بالفرج لو
اقام البينة انه تزوجها على هذا العدد البينة مقبولة ولو كان هذا في البيع لا يقبل
امرأة مع رجل في منزله يقاربها منه اولاد ثم انكرت ان يكون امرأته ما الحكم
اذا اقرت ان هذا الولد ولدها منه فهي امرأته وان لم تكن معها ولد كان القول قولها
وان كانت معه عند هذا الحال يدركه زوجها ابوها فان شاء الزوج في ثبات تدعي الميراث
ان قالت انا امرأة الاب بالنكاح والكتر يقضي النكاح فاجرت كان لها العقد وان
هذا في البيع [illegible] رجلان ادعيا نكاح امرأة وان اقاما البينة على النكاح غير
احدهما اقام البينة على النكاح وطلق واقر انه لا نكاح لا يترجح بوجه من الوجوه ما لو اقام احدهما
البينة على اقرار بالنكاح له بعد الموت لو قضى له بالنكاح رجلا ادعى امرأة نكاحا وقال ان
لا رجل الغائب طلقها وانقضت عدتها وانا تزوجتها فاقرت بنكاح الغائب وانكرت الطلاق
قبل البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة لو حضر الغائب رجلا ادعى نكاح معتدة بشرط حضور
اولها الذي طلقها سواء كان الطلاق بائنا او رجعيا رجلا ادعى نكاح امرأة واقام البينة له
وقضى له بها آخر واقام البينة ان العدة [illegible] لا يعتبر في الطلاق فاقضى بعد
لرجل يدعي آخر واقام البينة ان العدة ايضا يقضي به له [illegible] ولو ادعى رجل
امرأة نكاحا وقد تزوجت في زوج خلف هذا الزوج [illegible] ان خلف
انقطعت الخصومة وان انكر خلف المرأة [illegible] ان خلفت انقطعت وان انكرت
المدعي [illegible] هذا لسير جنس السرخسي [illegible] دخلا بلده فتزوج واحد
منهم وجلبت ثم قالوا ثم حضر واحد ادعى كل واحد نكاحها وولدها فالمرأة اي الرجال واحدا
منهم زوجي ولسنا نعرفه فحال يتزوج عنه ويتوهم وانه اذا رأى من كل منهم ما ملا والميراث
ان ماتت احدهم والولد يتوهم [illegible] واذا ادعى رجل نكاح واحدة العدة نكاحا
فانه يشترط حضور الزوج وكذا [illegible] وان ادعى رجلان كل واحد
منهما نكاح امرأة وبرهنا مستقيما ولم يقض بواحدة من البينتين ويرجع الى العدول في المرأة
لا احدهما فقال لا بد العدة وهو اذا لم يوقت الشهود بان وقتا سبقها وقتا ولم
وان اقرت لاحدهما فهي امرأته العدة امرأة ادعى ان اقام آخر البينة قضى له ولو ادعى على امرأة
نكاحا فجحدت فاقام البينة قضى له ثم ادعى آخر واقام البينة على انها امرأته لا يحكم به الا
ان يوقت شهود الثاني سابقا وان اذا كانت المرأة في يد الزوج ونكاحه فاصدق
كما تقبل بينة الخارج الا على وجه السبق [illegible] وروى بشر عن ابي يوسف في رجل وامرأة اختلفا
في متاع البيت فاقامت المرأة بينة ان المتاع متاعها وان الرجل عبدها وكلام الرجل

بينة ان النكاح له وان المرأة امرأته تزوجها [illegible] البينة فان الرجل يقضى به عند المرأة
وتقضي بالمتاع لها فان شهد شهود الرجل انه حر الاصل قضي بانها امرأته وتقضي بالمتاع له
وان اختلفا في ذلك المتاع في يد المرأة وشهد لكل واحد منهما شهود انه زوجه فهذا الامر غير الاول
لا يكلفانه تقضي بالنكاح وتعتق الرجل وتقضي بالمتاع في يد كل واحد منهما بالامر متاع [illegible]
كان او متاع الرجال وشاهدهما جميعا واذا كان المتاع في يد احدهما فاقام
فالبينة بينة المدعي [illegible] وان امرأة اقام على رجلان كل واحد منهما بينة انها اقرت
انها امرأته اختلفت بينة بالف درهم ولم يوقتا فعلى ان يؤدي كل واحد منهما ماله
وان وقت لزم مال الوقت الاول وعلى من مال الوقت الآخر الا ان يكون بينهما وقت
تقضي لمن بينته العدة وتتزوج فيلزمها الآن جميعا وان لم يعلم احد الحالة الآن جميعا
او وقتا او لم يوقتا في المسألة رجلان امرأة [illegible] وهذا كله
وانا لا يجوز ان القول قول المرأة والعدة بعد الزوج امرأة ادعت على رجل انه تزوجها
ثم ادعى تزوجها بعد ذلك واقام البينة قبلت بينته وثبت النكاح في هذا الا بينة
البيع الآخر ان الرجل ادعى تزوج امرأة بالف غير مهر وشهد شاهدا ذلك واقامت بينة
على انه تزوجها على الف قبلت البينة وجعلت المهر الثاني لذكر ان قالت بينة على انه تزوجها
على هذا العبد ولو كان هذا في البيع لا تقبل بينة [illegible] رجلان ادعيا نكاح امرأة واقاما البينة
منهما البينة انها امرأته فان كانت في يد احدهما [illegible] شهود او لا يكون الشهود عند
النكاح انه دخل كان لهما او لم يدخل فاذا ذكر انه يعلم شهود ان شهدوا على انه دخل بها يحكم النكاح
بالشاهد فان كانت المرأة في يد احدهما او شهد شهود احدهما بالدخول دون الآخر
انه تزوجها قبله كان لهما او لم يكن فالمرأة تترك [illegible] ذي اليد الا اذا اقام الآخر البينة
فرسبق شرابه وان ادعيا النكاح واقام كل واحد منهما البينة وارخا تاريخا سواء فان كانت
يد احدهما ترجح بيد ذي اليد وان ارخا جميعا وللآخر يد فهي له ايضا وان ارخا
وتاريخ احدهما سبق فالسابق اولى على كل حال وان لم يؤرخا وعلمت عند احدهما اولى وان
عدلت البينتان جميعا لا تقضي لواحد منهما كما لو لم تقم البينة وان كانا في يد الرجل ولم يدخلا
وليست في يد احدهما فالنكاح باقرت لاحدهما انه تزوجها قبل الآخر او اقرت انه تزوجها
دون الآخر فهي للمقر له وكذا لو اقرا ما بالنكاح والدخول فاقرت المرأة لاحدهما
انه دخل بها او لا يدخل وان لم تقر فرقت بينهما وكان لكل واحد منهما بالدخول لا لمن المسمى
ومن مهر المثل [illegible] هذا كله في غير الجحود اما بعد جحودها ان كان تاريخ احدهما
اسبق فهي له وان كانا سواء او لم يؤرخا قضي بالنكاح [illegible] وعلى كل واحد منهما نصف
مهر مثلها من ميراث زوج واحد فان نعلت بولد [illegible] من [illegible]
[illegible] نكاحا على رجل ادعى على امرأة نكاحا فقالت انا امرأة فلان الغائب وانا [illegible] العقد
[illegible] الدعوى رجلا ادعى نكاح صغيرة وقال زوجها مني [illegible]

www.alukah.net

نسبه لا تصح الدعوى ويستحب ان يذكر على المختصر وهو لا يعلم القاضي الجنس
وله بذ تزويج الصغيرة بامرأة ادعت النكاح على رجل فقال لها انكرت فزوجتك
لا تسمع بعد ما ادعى ولو ادعيا نكاح امرأة فانكرت لاحدهما ان لما لعقد على
ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى انه لا ينفي لاحدهما لو لم يقرا ولا يصير
المقر اذا فسر الاقرار فاجاب بعد ما قال انكرت بعد الخصام رجل زوج ابنته البالغة
فبلغها الخبر فقالت اني راض فشاء على الزوج انها سكتت حين علمت فقالت لا بل رددت
ان قالت رددت حين علمت كان القول قولها وان قالت علمت بالنكاح يوم كذا فرددت
وقال الزوج لا بل سكتت كان القول قول الزوج صغيرة زوجها غير الاب والجد فاختصما
مع زوجها بعد البلوغ وهي تقر بالخيار اختارت الفرقة يعني بلغت وكذا الزوج لا يقبل
قولها الا بعد ان اختلفا في الحال فقالت بلغت الآن واختارت الفرقة وقال الزوج
لا بل بلغت قبل هذا وسكتت كان القول قولها وان كانت غيبا قبل البلوغ لا يبطل خيار
الاخرى صريحا او دلالة نحو التمكين وغير ذلك [illegible] قال لامرأته زوجتك نفسي
بعبد يعرف عبد فلان فقالت اجزت وقد كان ابوك فان قال لا اعلم لها اجزت بعبد
بلوغ فلان بان قال لا اعلم له عبد يعني الآن فان قال لا يعرف عبدي وعبيد يعرفهم الزوج
وقالت انا ورثته ثم ادعت بعد ذلك انها كانت في قولها انا ورثته ان كان قد مات الوارث
اجزت عبده وقد كان لم تصدق في قولها كنت عبدي وكذا لان الظاهر يكذبها وان لم
تكن ثم علامة تدل على ذلك صدقت ادعت مهرها على وارث زوجها فانكر الوارث ذلك
فوقفه القاضي مع وارث مهر مثلها وقول الزوجة ان مهرها كذا يذكر قدرا اعلام متعارف مهر مثلها
مثلها فان قال الوارث لا تذكره لك مقول لا كان مهرها كذا الى آن ما في القاضي على مهر مثلها
فبعد ذلك اذا قالت الوارث شيئا لم يصدقها القاضي والزمه مقدار مهر مثلها واستحلفه
على الزيادة فان لم يعرف القاضي مقدار مهر مثلها بان يعرف فيها ان يعتبر ولبلدي جاز وان
تكلم انه يزيد البعد لتقوم على الزوج المهر جاز وان عجز عن اقامة البعد صدق
اله بمهر المثل قال القاضي على السمرقندي هذا على قول ابي حنيفة رضي الله
عنه اما على قولهما لا يكون المهر مسمى بسبب اهل ولا يعتبر هذا الذكر ذكر القاضي على السمرقندي
صحيح اذا علم انها الشهيد اما اذا لم يعلم فالجواب كما قالوا لفضل اذا زوجه ولها انها كانا
سئل القاضي فخر الدين وهو مفتي المطلقة اذا قالت انت طالق فقول الزوج من المطلق فقال انا تزوجت
تزوج آخر فانا اعتق به منك وانكرت فالقول قول الزوج مع اليمين انه لم يتزوج وان قالت قد تزوجت
وطلقت فكذلك قولها وان قالت كان فلان تزوجني وطلقني انه لا الا ان تقول
وان قالت لم تزوجني وقام الامر الصغيرة عاصبا الاب من تنقطع نكاح الاب انا احق بها ان
امرأة لم اطلقها وقد بلغت حتى وقالت الجارية لا بل انت بقول الولد على حد تقدم وقال
الاب

الاب الملتمس امرأة الاب بغير اذن المقلوبة فان احضر الاب امرأة واعلم انه كان
منها الولد بعد ذلك وقالت الجارية ما علمت بي وانه قد جاءت فالقول قول الاب بيمينه
ولا يلزم الولد وكذا ان قال الاب هذا ابني لا يشاركني القول قوله واحد الولد اقتضى مدة
والولد فقالت الجارية اقتضى الولادة والقول قول الجارية وان قال قبل العتق فهذا عبدي كان
الولد فيه فالقول قوله الا يوسف في الاقبال اذا كان يزيد انها فالقول قولها واذا
اقام البعد فبينتها اولى فان اقام البينة بدا فالقول قول الزوج وان عجزا كان
يعرف من نفسه فالقول لها وان كان يعرفان القول قول منهما وان اقاما البعد
فبينتها اولى كذا لو كان الاختلاف كما بدء ثم اختلفا في الولد وان عتقا ثم اختلفا بعد من ولد
فقالت ولدته بعد العتق فاخذه مني فقال الولد ولدته قبل العتق فاقدته منك وانت امه
والولد لا يعرف من نفسه فقال الولد ان يعود الى الامة فاقراره انه اخذها منه وكذا في
الكافي اما الدعوة وام الولد فالقول قول الولد [illegible]
الرجل يدعيان بالابد كذا يرجع قول المنكر انهما عند عدم البعد وفي سائر المسائل
التي تتعلق بالبد [illegible] ارض اخذها رجلان يدعي كل واحد منهما انها زيده لم تقض لها زيد
الا بالبعد فان اقام احدهما البعد جعل زيده وان اقاما البعد لم يقض الا لزيد اذا اقام البعد
فان اقام احدهما البعد جعل زيده وان اقاما البعد قضي بالبد لهما فان لم يكن احدهما في الارض لساد وهو
زيد او بقي وحضرا فهي زيده [illegible] كالو برهن انها زيده اذا باع منا هو الكانوت سكنى لا
من رجل وقبض المشتري فجاء صاحب الكانوت واستحق السكنى من يده مستوية فالمسكن يرد جميعه
ان كان السكنى متصلا بالكانوت وهو ليس من الات منا عاما اجرة القول قول صاحب
الكانوت مع يمينه فان اختلف رجع المشتري على المستاجر بثمن السكنى وان كان من الات منافعه
المستاجر فالقول قول المستاجر والسبيل في الكانوت [illegible] اذا انكر
الدعا عليه ان يكون المدعو والمدعا به زيده فالقاضي حلف على الدعوى اولا فان حلف يدفع عنه الخصومة
فان نكل حلف على الملك وجلد ادعى عبدا وادعى رجل انه ملكه وان صاحب اليد اخذه منه الغصب
حلف صاحب اليد ان هذا العبد وكان في يده هذا المدعي انه اخذه مني الغصب حق فاعد فان يدك
على سر الدعا عليه بالتسليم الى المدعي بعد الاقرار وان قال هو لي بالتسليم الى المدعي واذا تنازع
اثنان في دار يد كل واحد منهما انها في يده ان يعرف القاضي كون الدار في يد احدهما جعلها في يد صاحب
اليد وان لم يعرف كونها في يد احدهما وعرف انها ليست في يد الثالث وكل واحد منهما مدعي ويدعيها
عليه فان اقاما البعد على الدعوى بالبد لهما وجعل الدار بينهما وفي الجامع الصغير [illegible]
الشهود لم يسم حتى يعلم البعد على الملك وكل شيء زيد انها سوى العقار فانه [illegible]
ذكر الكل بعضهم انه اذا تنازعا في حسبه رضي الله عنه واما عندهما [illegible]
عند على الملك وان كانت لاحدهما [illegible] فقضى البعد [illegible]
وان لم يكن لهما بعد [illegible] كل واحد منهما [illegible]

www.alukah.net

في هذه الدار فتحلف كل واحد منهما بالله ما في يده منها حبة وان حلفا يرى كل واحد منهما
من دعوى صاحبه ويوقف القاضي الدار الى ان تظهر حقيقة الحال لا يجوز ان يدفع واحد
منكرا فان بعض المشايخ وفي شرح كتاب الدعوى ولو بعضهم في شرحه انهما اذا حلفا
فالقاضي يدفعها الى زيد واحد منهما ولا يدفعها الى ابدهما وان نكل احدهما عن اليمين وحلف
الآخر يجعلها القاضي في يد الحالف ولكن يشترط التأم من ان يتعرض لدار الكان يكون
وجه في حيلته وان وجد القاضي الدار في يد ثالث لا يمنعها عنه الا اشتغالا القدرة عن
قدرين ثم اذا تعلق رجلان بعنان لهما تقوم البينة لاحدهما حتى جعلناه في يد ايهما لو اقام
اورهما بينة ان العين ملكه قضي له بالنصف الذي في يد صاحبه ويحلف على ما يدعيه
وترك النصف الذي في يده على حاله وذكر في بعض الكتب اذا اقام البينة على انه
اي ما البينة على العين له قضي بكلها له ارجس ولو اقام كل واحد منهما البينة انها له
قضي لكل واحد منهما بما في يد الآخر وما في يده ثلث اذا انكر المدعى عليه ان يكون
المجحود المدعى به في يده يقضي عليه على اليد ولا يكون يحلف انه دفعه الى المخصوم
وان نكل صار مقرا باليد فيحبس عليه ويكلف دفعه وان نكل حتى صار مقرا بملك المدعي
يوم يثبت الغصب ولكن اذا اراد المدعي اقامة البينة لا بد وان يقيم البينة
بالغصب حتى لا يدعي القضاء الى عين المدعى عليه الذي يدعيه صاحب اليد وهذا العين
لا يشاركه في فصل الاقرار لان القضاء بالاقرار لا يتعدى الى غير المقر وفي كتاب
الاقضية اذا تنازع اثنان في دار وكل واحد يدعي انها داره وفي يده وانما
البينة على ذلك ثم ان احدهما اقام البينة على ما هو جوده من هذا انا اقيم البينة
على ان الحيات ترك هذه العين حتى ان الى الوارث له يخلفه واقام البينة على
ذلك تقبل ويكون قضاء على الذي خاصمه وقوله في الكتاب انا اقيم البينة عما جوده من
هذا عاجز عن هذه التي اقام قبل ذلك حتى يصير عاجزا فيقبل بينته على الملك المطلق
وجاء غير قصار وجاء اقام البينة فقال المدعى عليه انها ليست في يدي فاقام المدعي
بينة تشهد ان الدار في يد المدعى عليه وفي ملكه سأله المدعي فان قال لا اعرف شهود
انها في يده وفي ملكه يقول اقر ان الدار للمدعي عليه تنتقض الدار ان قال اعرف فهم انها في يده
ولا اعرف انها في ملكه فله ذلك فيجعل المدعى عليه خصما له [illegible]
ارضا في يد رجل جاء رجل فادعى عليه انه احدث بناء عليها بغير اذن المدعي عليه
الغائب ان هذا العقار في يدي وانا احدثت البناء عليه وجحدت بالبينة ولو
اقام البينة وانكر حلف كذا في شرح الاسلام او رجعت فان هذا ليس بصحيح واليد على
العقار لا يثبت الا بالبينة ولو اقام البينة ان هذا المجحود في يده منذ عشر سنين وانه
اليد يقضي باليد ويأمره القاضي بالتسليم اليه لكن لا يصير المدعى عليه مقضيا عليه حتى
لو اقام البينة بعد ذلك انه ملكه يقبل ولو اقام البينة ان هذا المجحود كان في يده منذ

سنين

سنين ولم يجد عشر سنين لا يستحق هذا شيئا وعن ابي يوسف انه تقبل هذه الشهادة
وجه قوله انهم لو شهدوا على اقرار المدعى عليه انها كانت في يد المدعي عليه امس يأمره
القاضي بالرد عليه وكذا لو شهدوا ان المدعي تلقاه من المدعي فلم يجد الملك بالتسليم
بالتأم القاضي عن نفسه بذلك وان سأل فهو احوط ثم يقال لو هذه ولو كانت الشهود
ربما يتأدى ولا يلتفت الى هذه الدار وفلان وجوارية يدخلون الدار لا يقضي بكون الدار في يده
حتى يقولوا كان ساكنا فيها انها بيع ولو ادعى دارا في يد رجل فجحده صاحب
اليد واقام عليه البينة ان كانت في يده امس لم يقض له بها بالبينة في الزوائد
المشهورة وعن ابي يوسف انه يقضي له وان اقر بذلك صاحب اليد وكانت عنده
بينة ان كانت عنده امس فهي للمدعي وان شهد الشهود بانها كانت لا يدري
اصحابنا لم تعارضها وان شهدوا بانها كانت في يد المدعي الزمانات قبل
شراء المدعي يقضي له وهذا اذا لم تكن بينة امس وان شهدوا بانها كانت في يد
لم تقبل عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف تقبل شهادتهم وان اقر بذلك صاحب اليد واقام
البينة على اقراره قبلت لا اجتماع وان شهدوا بانها كانت في يده امس او في يده
او غصبه منه فاخذها وفصلت اليد من يده قضي بها للخارج وعن ابي يوسف
وهو له محرى ما لكه من اوارث صحيحة له هذا حتى لم يقل محرى ما في اقل يده
وابو حنيفة لا يحمل رضي الله عنه حتى شهدوا له بالملك وان اقام المدعي
ولان زيدا يدعي انها ملكه وفي يده والآخر يدعي انها في يده وانه اخذ من غيره فانها
كانت في يده اجارة من جهة فلان وقد دفعت مال الاجارة وقد مات فلان الآخر وفي
حق نفس الدار الى ان يستوفي مال الاجارة فالدار يحبس في يدهما وان اقام الشيء الامام
ملكهم الذي اقر عنهما ان الدار تجعل في يد مدعي الاجارة واذا وقعت الدعوى على رجل
في عقار في يده واقام المدعي بينة على دعواه لا يدري ان يدعي الشهود في يدها انها
في يد المدعى عليه والاقرار بالوجه لا تثبت بينة حتى ان المدعي والمدعى عليه اذا
تصادقا ان الدار للمدعي او في يد المدعى عليه فالقاضي يقضي بملكية الدار للمدعي
بشهادة شهود على كون الدار ملكا له وانما يقضي اذا شهدوا على يد المدعى عليه
بان شهدوا انها في يده اليوم هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي والمنقول في
الخصاف العقار كان المدعى عليه اذا اقر ان المنقول المدعى به في يده فالدار يكون
محتاج الى ان يذكر الشهود ان المدعي في يد المدعي اليوم هكذا ما ذكر الخصاف فوافقه
بعض المشايخ وما ذكر في الاقضية قول محمد وبه اخذ بعض المشايخ وهو الصحيح
والفتوى على انه لا بد ان يشهد الشهود على يد المدعى عليه وفي العقار ايضا
الخصاف اذا شهدوا انها في يد المدعى عليه قال القاضي عن مشايخ [illegible]
في يده وعن معاصره حكى عن القاضي الامام الحكم احمد ان القاضي [illegible]

الألوكة
www.alukah.net

الصحيح قال الامام هذا على هذا اذا شهدوا على البيع والتسليم فالقاضي يسأل الشهود
الشهود من هذا التسليم بأن قرار البائع او عن معاينة وكون الشهود لم يشهدوا ان هذه
الدار تريد المدعي عليه ثم ادعى انه يشتريها من اخر من شهدان ان هذه الدار تريد
المدعي عليه فان القاضي يسأل ذلك منه لانه يجهل في دعوى الاصل واذا اختصم الرجلان
زيد وكل واحد منهما يقول هو عبد لي وهو لا يدري ان كان العبد صغيرا لا يعبر عن
نفسه فالقاضي لا يقضي لواحد منهما بالملك بالبينة ولا كذبه يجعله في يد زيد وان كان
في يدهما جميعا وكل واحد منهما يدعي انه له فالقاضي لا يقضي له الا ببينة ولكن يجعله في
ايديهما كذا ههنا وان كان الغلام كبيرا يتكلم او صغيرا يعبر عن نفسه فالقاضي يسأل
ولا يقضي لهما بشيء الا بالبينة ولا باليد ما لم تقم البينة على ذلك ولو كان لسانا عبدا
الصدقة وهو عبد لنا بخلاف ما اذا كان الاخر الاصل وكذلك اذا كان العبد في يد رجل
فادعاه الاخر بالصدقة والقول قول صاحب اليد مع شرط في الكتاب ان يكون
الغلام كبيرا يتكلم وانما يقول في بعض النسخ اذا كان لا يعبر عن نفسه وانما الشرط
ان يتكلم ويعقل بما يقول فاذا كان الدعاء الصفة يرجع الى قوله فاذا كان العبد
في يد رجل وهو لا يعبر عن نفسه قال صاحب البداية عندي فالقول قوله ولم يقع
له بالملك فان كبر الغلام وقال انا حر الاصل لا يصدق الا بحجة وكذلك اذا قال لسانا
لفلان فهذا القول له انا حر كان اقام ذو اليد عنده انه عبده واقام العبد بعد انه حر
الاصل فعند العبد اولى كون السيد رجلا من اهل الحرب دخل دار الاسلام بامان
وخرج وسلم بعده وقد ايد بما تعارفه عليه مالك من كل واحد منهما يقول هو مملوك فريد
وقامت بعده من المسلمين ان الحربي ما عليه للمسلم او لمسلم فانه لا يقضي به للذي
شهد الشهود له كما لو وقعت مثل هذه المنازعة بين المسلمين ومن الدمية قال
الامام في هذه المسألة وهو خطأ بعض المشايخ فيما اذا ادعى كل واحد من الدعيين
هذا مالي ويكذب الاخر وفريدي ان القاضي لا يلتفت الى هذه الخصومة ويقول
لكل واحد منهما اذا كان مملوكا فريدك فانه تعالى عبر بقوله هنا على سماع الدعوى
حتى قال يقول لكل واحد ما قال بعد نص ههنا على قول السيد من احدهما على التصحيح
واذا قال القاضي ما قال يقول القاضي اذا لم تكن لك تمنع هذا من منازعة
وتقول بعد الشيء في يدك [illegible] سماعه نزع من يدي اخرا وقضيته تنازع في
فريقان كل فريق يدعي [illegible] شهود واحدا لكل فريق انه يريده او شهدوا
لهما انه كان ايديهما فالقاضي عن تفسير ذلك لم يزيده [illegible]
ما ذكرنا فهو مستقيم وان سألهم عن تفسير ذلك فهو اولى واحسن وان لم يسألهم
واكتفى بما قالوا ذكر ثم ما يعرف به اليد على الغصب والاجرة فقال الغصب
اذا كان يقطع الثوب ويأخذها لنفسه فيأخذ اجرته اذا سمع وهذا اشبه ذلك يستدل

على اليد

على اليد الذي هي دليل الملك وفي كتاب الاقضية اذا تنازع الرجلان في دار وكل واحد
منهما يدعي انها في يده فاقام احدهما بينة انه رآها في يده وابد في يده الدار ورآها في يده
يخلون ونحوه من ذلك فالقاضي لا يقضي لاحد بشهادة الشهود فاذا شهدوا لهما
من يقولوا كانوا سكانا فيها فاذا كانوا ذكروا انها في يد صاحب الغلة [illegible]
دار محوزة منها في يد رجل وبنت عقدا بسالة في يد رجل فكل واحد
قال الدار لي فاسقط بعضها اي السكنى وما في يد كل واحد فهو له فالثوب
اذا ادعى بكر عينا هو في يد سعد وزيد ويقولان انه له وكل واحد منهما يقول
انه له فتصدقه لبكر وتصدقه لهما ولو ادعى بكر الغصب او الوديعة وسعد
وسعد عليه فهو لزيد وما يقول لبكر فالحاصل ان ايهما يدعي الغصب وكل واحد
بكر على سعد وسعد على زيد وزيد على بكر فلزيد التصديق لبكر وتصديق لهما والوديعة
بكر على سعد وسعد على زيد وزيد على بكر فلزيد التصديق لبكر في يده ولبكر التصديق
الذي في يد زيد من بكر وسعد مع قال القدوري اذا تنازع رجلان في دابة واقام
كل واحد البينة قضى بالدابة لذي السرج ومن سرج الطحاوي وهذا هو
رواية ابي يوسف وظاهر الرواية الدابة بينهما نصفان وهو لو كانا راكبين السرج
فهي بالدابة بينهما الا يكون يدهما وكما يصير السابق والرد يصير ولو كان احدهما راكبا
الدابة والاخر يسوقها فقضى بالدابة للذي هو راكب عند السلف في السوق ابواب الايمان
ولم يذكر فيه ما اذا كان احدهما يمسك لجام الدابة والاخر متعلق بذنبها قال بعض اصحابنا
ينبغي ان يقضي للذي هو يمسك لجامها [illegible] عن الحسن واحد من رجلين بافساد
دابة واخر متعلق بذنبها فيما سوى اذا لم يكن احدهما راكبا والدابة بينهما نصفان
اذا كان احدهما راكبا والاخر عند الدابة والاخر اخذ بلجامها فيما سوى القدوري
تنازعا دابة وكل واحد منهما عليها جالس والاخر بخلافه الكاتب والاخر كونه متعلق او بخلافه
فصاحب الجلوس اولى به قال في الجامع [illegible] وجالس واخر متعلق به وكل واحد منهما
يدعيه لنفسه فانه لا يقضي بشيء وذكر السرخسي في الدور ورجل يملك البيت في يد زيد
بينهما نصفان مريد لا على وجه طريق [illegible] وكذلك لو كان جالسين عليه واد
لهما [illegible] القاضي محمد والاوزجندي عن صباح في يد رجل ثبت ذلك على
طريق التغلب فاقام الذي كان الصباح في يده بينة على التغلب ان الصباح عبده وانه اخذه
من يده على طريق التغلب فالقاضي يقضي به واقضي بالصباح له وانتزعه من يد متغلب
وسلمه اليه ولو لم يكن له بينة واراد تحليفه المتغلب [illegible] ما كان عبده الصباح في يد
التغلب [illegible] وما اخذه منه على طريق التغلب فالبينة ذكر كذا في الذخيرة
اقرار انه كان في يده واراد ان يأخذه فرد للاسير بل هو [illegible] على الغصب
ان هذا العبد والذي في يد الذي يريد عند عمر سنين فان هذا الرجل [illegible]

www.alukah.net

www.alukah.net

[illegible] الثاني اذا اقرب بذلك لي بعد منك
اليوم وانا صادق في قولي فالقول قوله ولا يمين عليه الا ان يشاء واذا اوصى
بالمرابحة فقضى القاضي بذلك بعد الوصية بعينه اي ما اختلف المقضي له والموصى له
عليه بالوصية في الاختيار والسكوت لواحد منهما فقال الموصى له بالوصية وقبلت
القول المقضي له بالوصية ثم اختلف المقر له وبالورثة بعد الاقرار فقال المقر له
لي الورثة اقرضني المريض فان قالوا البعد بالبعد سنة المقرض لم تكن المقر له سنة
الا اذا استحلف بالورثة فلا ذكر اشارة الى هذه الفصول فرق لصاحب الجامع الصغير
في باب عتبار حال الوصية حال مريض له ابن له رجل بوصية ومات واتفق الوارث
والموصى له انه قد كان اعتق هذا العبد حال الوارث اعتقه في المرض وقال الموصى له
اعتقه في الصحة فالقول قول الوارث الا في تمام المسألة رجل مات وترك بنتا واخا وعما
حالت البنت المتاع كله فذكان اشتراه الاب لي من مال اشتراه الاخ فقول الاخ
الا بينة فالقول قول الاخ الا ترى انه لو كان الاب حيا ووقع الاختلاف بينه وبين
البنت في الامتعة حال البنت كانت وكيلة في شراء هذه الامتعة والاب يذكر ذلك
كان القول قوله فاذا اذا زوج الرجل بنتا له بخمسة دراهم وادعى كل منهما ان
حال الشيء المتاع متاعنا والاب زوجها بمتاعه فان المتاع يكون للاب وللبنت
الثياب التي عليها بغير ابطل وقالت امرأة ابنت تبرز سوقه فلان بغير
ان هذا استعرناه بعد موت الابن والزوج كان القول قولهم وان اقروا ان المتاع
كان في البيت يوم مات الاب لفلان والزوج فان قامت البينة على ذلك فهو ميراث
لهم رجل ادعى على اخوانه كان لفلان عليه كذا وانكروا ذلك فلان وصار حاله
عليكم ميراثا لي حال الدعاء عليه انا او قبضتم هذا المدعو ذهب ابانا بعده فلم
يثبت بان المدعي اقام دعواه ثانيا في مجلس اخر فقال المدعى عليه لا اعلم لي بوراثتك
سمع ذلك [illegible] اذا اقام البينة على رجل زيد رجلا انه كان عبده وانه
كان زيده منذ سنة حتى اغتصبه هذا الذي هو زيده وامام ذو اليد بعد انه عبده
منذ عشرين سنة فهو لمن زيده البينة تنازعا في شيء فاقام احدهما البينة انه
كان زيده منذ شهر واقام الاخر بينة انه زيده منذ جمعة قضى به لصاحب البينة
القاضي زيد مدعي الساعة ولو اقام احدهما بينة انه زيده منذ شهر واقام الاخر بينة انه
زيده منذ جمعة قضى به لذي الجمعة وفي ايدي رجل زيده ارض لغيره اجرها فتنازعوا
الارض الاجر اجرها لمن يدعي فقال الاخر غصبتها منك ثم اجرتها كقول فقول رب الارض
ولو جاء ذو اليد بالاجر مال الارض من كان يقضي فيها لي ولو اجرها فالقول قول ذو اليد
غصبتها منك ثم اجرتها يقضي على الاجير بقيمة ويعطيه في اصحاب الارض
فهو لصاحب الارض وما اصاب بالبناء فهو لذي اليد ولو قال صاحب الارض غصبتها مني

[illegible]

[illegible] قوله وان [illegible] البينة فيبعد الغاصب او ولو قال لغيره غصبت
الثاوب بحيث فيه عشرة الاف فالقول المقر ولو قال غصبت منك ثوبا وقطعته وخطته
بغير امرك وقال المغصوب منه بل امرتك به فالقول المغصوب ولو قال لمقر له
الاف العشرة الاف فالقول قول المقر ولو قال غصبت منك ثوبا وقطعته وخطته
بغير امرك لمقر له غصبتني المقر مصدق وقال بل امرتك بخياطته فالقول للمقر له
باب جهاز الجامع الصغير في رجل جهز بنته مستاه وارض لرجل خلف المستاه
متصلا بها ادعى صاحب النهر ان المستاة له وادعى صاحب الارض ان المستاة له
فهذه المسألة على وجهين اما ان كانت المستاة زيد احدهما بان كان احدهما غرس عليها
او زرع احدهما عليها وفي هذا الوجه يقضي بالمستاة لصاحب اليد واذا كان اليد
لم تكن المستاة في يد احدهما ففي هذا الوجه تقضي المستاة لصاحب النهر عند ابي
يوسف رحمه الله وعند ابي حنيفة رضي الله عنه تقضي بها لصاحب الارض هكذا ذكر
المسألة في الكتاب بعض مشايخنا قالوا هذا الخلاف فيما اذا كان النهر مع الارض مستغرقا
اما اذا كان النهر اعلى يقضي المستاة لصاحب الارض وهو مشايخنا من قال هذه المسألة
على مسألة اخرى ان صاحب النهر هل يستحق مرها النهر اذا جعل النهر ارض موات
عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يستحق عليه الماء وفي الجامع الصغير الحسن عن ابي حنيفة
انه يستحقه بالاجماع هذا اذا كان من مرورها ان صاحب النهر يستحق الحرم لنهره كانت
المستاة زيد صاحب النهر تبعا للنهر فيقضي له بحكم اليد واذا كان من مرورها ابي حنيفة رضي
الله عنه ان صاحب النهر لا يستحق الحرم لكن المستاة زيد صاحب الارض لانها المستاة
بيد صاحب الارض ايضا الا ان المستاة تشبه بالارض الاصل لكن شيء متنازع فيه انه
وليس هو زيد احدهما الا ان زيد احدهما ما هو الاشبه الشيء المتنازع فيه فانه تقضي
لمن زيده ما هو اشبه به كما لو تنازعا في احد مصراعي الباب وهو موضوع على
الارض والمصراع الاخر معلق على باب احدهما انه يقضي لمن موضوع لمن كان المصراع الاخر
معلقا عليه بان كان الموضوع يشبه المعلق هذا هنا ولو نظر ما قلنا من مسألة الكتاب
اذا قضى به لصاحب النهر مع ان صاحب الموضع يرفع حد عدم ذكر في الكتاب
قولا بقضي المستاة لصاحب الارض وهو لم يبين انه بان مقدار يقضي له وقد اختلف
المشايخ فيه بعضهم قالوا يجعل له مقدار ما تمر عليه العراهر وقال بعضهم لو مر ما يمر
عليه رجل واحد ومن لو موضوع الى ان انه يسيح بطن النهر فيجعل له من كل جانب
مثل نصفه ومن كل من الموضع وانه يسيح بطن النهر فيجعل له من كل جانب مقدار
ثمرة الاختلاف المذكور في هذه المسألة [illegible] في قرية مستاة وفي المستاة
كانت لصاحب الارض عند ابي حنيفة رضي الله عنه فلا يقضي له [illegible]
لعذر من صاحب الماء فانه لا يتمكن من اجراء الماء فيه بدون المستاة وانما [illegible]

www.alukah.net

[illegible] الخلاف في [illegible] لا يبلغ الغرس على المساقاة عند ابي حنيفة رضي الله عنه
ولا يبلغ الغرس لصاحب الغرس عند صاحبيه الثمر والذي اذا كان على المساقاة اشجار ولا
يدرك ثمرها فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه عند الشيخين لصاحب الارض عند
صاحبيه الثمر غير ان فصل آخر ان صاحب الارض اذا اراد ان يمنع صاحب الثمر من المرور
في المساقاة هل له ذلك عند ابي حنيفة رضي الله عنه عند بعض مشايخنا فانه كيساه
ذلك وبعضهم قالوا له ذلك اذا لم يكن له فيه ضرر ظاهر وهو الاشبه [illegible]

[illegible] مساقاة فتنازع بين شريكين فان كانا مدركي الارض متساقيه لا يمكن
تسليمها الا من غير عقد المساقاة والآخر يمكن تسليم المادة فالمساقاة وما عليها من الاشجار
له وليس الآخر في الاشجار وان كان يمكن كل واحد منهما الا مساك الحائط فهي بينهما وان
تعذر [illegible] مساقاة من ارض على الشجر ثم عقد غير [illegible] حال ان كانت احدى
الارضين [illegible] يجلس فيها الناس غير [illegible] المساقاة [illegible] لصاحب الارض
الآخر التي يجتمع اليها المساقاة وما عليها وان كان مدركها واحدا فرق ذلك لا يسمع قول [illegible]
[illegible]

[illegible] الفارق بين [illegible]
على انواع الاول فرق الخارج مع ذي اليد [illegible] اذا ادعى صاحب اليد عقد [illegible]
العباس ان يقضي بالخارج وفي استحسان يقضي لصاحب اليد سواء اقام صاحب اليد
عليه بينة ذلك الخارج او بينة اليد [illegible] وهذا هو الصحيح [illegible] قال [illegible]
[illegible] البنيان وتترك من يده هو اذا لم يوجد [illegible] او كرا [illegible] واحد [illegible]
وان ارخا قضى لصاحب اليد الا اذا كان سن الدابة مما لا يوقت صاحب اليد مواقيت
الخارج لم يقض للخارج وان كان سن الدابة مما لا يوقت صاحب اليد مواقيت الاصل
الدابة وعامة المشايخ على انه تهاتروا البينتان وتترك الدابة في يد صاحب اليد وقضا
ترك وهكذا ذكر الدور [illegible] الينابيع فان اشكل سنها كانت بينهما وان خالف
الخارج [illegible] هكذا ذكره في الاصل [illegible] المجلد [illegible] ابي الليث اذا كانت
سن الدابة على غير [illegible] لم يعاينه احدهما وهو الصحيح [illegible] وان اشكل ذلك
كانت بينهما هذا اذا ذكر [illegible] الجواب [illegible] اما اذا كانت الدعوى من الخارج
وذي اليد في النتاج وان ما الصحة ووقت [illegible] فان كانت الدابة
على وقت [illegible] الدعوى فالقضية [illegible] واما اذا كانت الصحة على وقت [illegible] ذي اليد او
كانت [illegible] قضت [illegible] الذي اليد كما في المبسوط ولم يذكر فيه ما اذا كان سن الدابة من
الوقت الذي ذكره [illegible] الخارج وذي اليد [illegible] اذا قضى [illegible] النتاج او
[illegible] مطلق ثم اقام [illegible] النتاج او [illegible] مع [illegible] بينة [illegible]
[illegible] الولد [illegible] الدابة [illegible] وان وافق [illegible] الخارج [illegible]
الآخر

[illegible] وما ذكر [illegible] وجاء [illegible] آخر ان [illegible] ملكه وقد نتجت [illegible]
عنده ثم ان اليد [illegible] كان [illegible] من ذلك [illegible] قبل ان يقضي [illegible] ان
ذا اليد [illegible] الآن [illegible] كل [illegible] واقام [illegible] عنده [illegible]
النتاج [illegible] والدابة [illegible] القاضي [illegible] الخارج [illegible]
[illegible] مع المشتري [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] عقد [illegible] ثم [illegible]
[illegible] الدار [illegible] اصل [illegible] ولو [illegible] اقام [illegible]
[illegible] رجل [illegible] عبد [illegible] وقضى [illegible]
[illegible] اليد [illegible] والعبد [illegible]
اذا ادعى الخارج [illegible] النتاج من [illegible] الخارج وما ذكر [illegible] الاصل [illegible] دعوى العتق [illegible]
رجل اقام رجل [illegible] ولد [illegible] عبده [illegible]
[illegible] اليد [illegible]
[illegible] الخارج [illegible] النتاج [illegible]
[illegible] النتاج [illegible] ذكر [illegible] ابي سليمان [illegible]
[illegible] الخارج وجعله [illegible] الاتفاق وذكر [illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible] الخارج [illegible] الاستيلاد مع النتاج [illegible] النتاج
[illegible] الخارج [illegible] النتاج [illegible] الخارج [illegible] النتاج
[illegible] الخارج [illegible] النتاج [illegible] الخارج [illegible]
[illegible] النتاج [illegible] الخارج [illegible] النتاج [illegible]
[illegible] الخارج [illegible] النتاج [illegible] الخار

هذه أمة شاهد ولدت من ملكه وأقام صاحب اليد بعد أنها شاهد بملكها من جهة فلان
وأنها ولدت من ملكه فإن ذلك الذي يملكها من جهته يقضى لصاحب اليد السفلى في نفسه
أيضا يقضى لصاحب اليد وذكر في المبسوط بعد ما ذكر هذه المسائل وكذا لو أقام المدعي عليه ولد والد
أو وصيه أو لقيط متوفى منه من وجه وأنه ولد من ملكه بعد الوجه الآخر ومن الأصل أيضا شاهد
رجلا برجل وأقام بعد أن شاهد ولدت من ملكه يقضى لشاهد له الآن لصاحب اليد
المقضي له البينة على النتاج وأقام بعد المقضي له البينة من قضى القاضي بالشاهد للنتاج أما يقضى
له البينة على النتاج ذكر في كتاب الأقضية هذا المقضي في أحد حالين لا يتفق الفقهاء عليه وذكر
الأصل أن القاضي يقضي لصاحب اليد على الثاني ويقضي به للأول وهو الصحيح ومن هذا الفصل ذكر في
عبد زيد رجلا وكان شهد أنه أقام عنده سمرقند بالبينة أنه عبده ولد من ملكه وأقام الخارج
عنده بعد ذلك فقضى القاضي بالعبد للخارج وأبطل بينة سمرقند ثم حضر عند زيد وأقام
البينة على الخارج أنه عبده ولد من ملكه فإنه يستحقه بينته إلا أن بينة الخارج البينة على
الجحد أنه عبده ولد من ملكه ولا يقضي بالبينة الأولى فإن لم يقدر الخارج على إقامة البينة
وقضى القاضي بالعبد للخارج ثم حضر الخارج بعد أن العبد عبده ولد من ملكه فإن القاضي سوى
بالجحد بالعبد بينة على أنه عبده ولد من ملكه يحضر من الأسبق فإن أحضر كان أحق
الأولى بأن حضر السمرقندي فقد كذبه الوارد عن الأول وأقام بينة أنه عبده ولد من ملكه لم يعد بينة
له ولعل الثاني لو سوى بينة وهو قياس قول أبي حنيفة رضي الله عنه ومن هذا الفصل ذكر في
المنتقى عن محمد رجل في يده عبد أقام رجل بينة أنه عبده ولد من ملكه وأقام بينة آخر بمثل ذلك
وقضى القاضي بالعبد بينهما نصفان ثم جاء ثالث فأقام بينة بمثل ذلك يقضي أبدا له أن يعيد المقضي
بينة أنه عبده ولد من ملكه فإن أعاد ذلك أعاد الثاني دون الآخر فقضى بالنصف الذي في يد الذي
أعاد بينته أولا ولم يعد بينة عند الثالث ويقضي للثالث على المقضي له الآخر ثم يعيد المقضي
بالنصف الذي في يده ولا شركة فيه مع الثالث الذي أعاد بينته فإن وجد المقضي عليه
وهو الذي كان العبد في يده بينة أنه عبده ملكه ولد من ملكه وأقام عند القاضي فقضى بالعبد
الثاني ولو قضى بالنتاج لذي اليد بها أقام بالبينة على النتاج يقضي له الآن لعبده ذو اليد
البينة على النتاج ولذا لو أقام ذو اليد والخارج المدعي المطلق بينة فقضى بالعبد ذي اليد
ثم أن ذا اليد المقضي عليه لو أقام البينة على النتاج بعد ويقضي به القضاء الأول ولو أقام الخارج
البينة أن فلانا القاضي له بهذه البينة بشهادة الشهود أنها له وأقام ذو اليد البينة على نتاج
فقد لي حسنة والأولى بالقاضي له تكون يقضي للخارج وعند محمد يقضي لذي اليد وهذا
يقضي بهذا النوع أيضا ما ذكر في الأصل أمة زيد بعد أقام رجل بعد القاضي له كذا يقضي
له؟ هذا الرجل الذي في يده وأقام ذو اليد بينة أنه عبده ولد من ملكه فهذه المسألة
على وجوه الأول أن يشهد شهود المدعي أن القاضي بلد كذا قضى؟ أن المدعي بشهادة
شهود وشهدوا أنه اشتراها من ذي اليد أو وهبها؟ ذو اليد منه أو تصدق؟ ذو اليد

وهذا

وهذا الوجه الثاني يقضي قضاء ذلك القاضي بدفعها إلى المدعي الوجه الثاني أن يشهدوا
شهود المدعي أن القاضي بلد كذا قضى بها لهذا المدعي بشهادة شهود هذا الوجه
القاضي يقضي قضاء ذلك القاضي بدفعها إلى المدعي الوجه الثالث أن يشهد شهود المدعي
أن القاضي بلد كذا قضى للمدعي بشهادة شهود بها أنها له وأقام ذو اليد بينة أنه
اشتراها من المدعي بشهادة شهود بها أنها له وهذا الوجه ذكر شيخ الإسلام أن القاضي الثاني ينقض ذلك القضاء بالإجماع وعلى ما عليه
أشارات شمس الأئمة الحلواني في المسألة على الأخذ فإنه ذكر أن من غير هذا المسائل
وإن لم يكن هو جالسا بل هذا النوع وإذا كان ثبت النتاج وأنه لزيد رجل أقام رجل بينة
أن القاضي بلد كذا قضى بها لفلان ذي اليد هذا ولم يثبتوا سبب القضاء وأقام رجل
البينة على النتاج فصاحب القضاء أولى عند محمد وعند صاحب النتاج أولى وهذا
من هذا الفصل فرع آخر في الجامع إذا ادعى رجلان دابة في يد رجل كل واحد
منهما يدعي أنها ملكه تحت يده وأقاما البينة فإن لم يوجد قاض يقضي بينهما وإن أرخا
وأرخا على السواء ينظر إلى سن الدابة إن كان مثله أو كان سواء في الوقت الذي ذكرا
يقضي بينهما وإن كان مخالفا للوقت الذي ذكر الآخر يقضي بها لصاحب الوقت الذي ذكر
في الأصل أيضا عامة المشايخ الصحيح أنه يقضي بالنتاج لمن يملك الدابة وهو صاحب
اليد وإن أرخا وأرخا على السواء يقضي لصاحب الوقت الذي سن الدابة عليه
وإن كان سن الدابة مشكلا يقضي بينهما وإن كان سن الدابة على غير الوقت الذي ذكر
في الأصل أيضا يقضي بينهما وهذا ذهب بعض المشايخ منهم الشيخ الإمام شمس الأئمة
السرخسي وعامة المشايخ على أن ما ذكر في الكتاب غلط والصحيح أنها بينهما نصفان
النصفان وهكذا ذكر محمد رحمه الله في كتابه مسألة العبد المتنازع فيه بين
المدعوين المشايخ وقد تقدم ذكر هذا النوع من هذا الفصل لشهد بعامة المشايخ من هذا
الفصل وذكر بشر عن أبي يوسف مسألة الدابة وذكر أنه غير عن الصورة أنها بينهما
النصفان وذكر في غير الرواية زيادة قال إذا علم أن سن الدابة مخالف لكل
الوقتين هو مشكل من الوقت الآخر يقضي الدابة لصاحب الوقت الذي سن
سن الدابة عليه وإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر كان سن الدابة مشكلا يقضي
بينهما نوع آخر من هذا الفصل فرع صاحب اليد النتاج وأنه لزيد رجلين
يدعي كل واحد منهما أنها دابة تحت يده وتقيم البينة على ما يدعي فإن لم يوجد بينة
لكل واحد منهما بالنصف لكن إذا تقضي لكل واحد منهما بالنصف الذي في يده وإن أرخا
وأرخا على السواء ينظر إلى سن الدابة فإن كان مشكلا أو كان سواء في الوقت

الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

صوفه هبزه من يده واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك
الا في قضى؟ لصاحب اليد وكذلك لو عن عبده كذلك فاذا ادعى بيتا او زيتا او دهن
سمسم فزيد رجلا انه له عصرت وسيدده واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة
على مثل ذلك قضى بالعصارة لصاحب اليد بعكد للمدعي فيه والسوق وعلى هذا الزقاق في يد
ادم يقول له النساج في ايام حتى اذا تنازع اثنان في غلام كل واحد منهما يدعي ان
الغلام ملكه ولد من ملكه والغلام في يد احدهما واقام كل واحد منهما بينة على دعواه فهو
بينة صاحب اليد والنسب يعرض النساج سائق الكلام عليه ان ما اشتراه
بينة هذا اذا تنازع اثنان في غزل صوف والغزل في يد احدهما واقام كل واحد
منهما بينة انه ملكه غزله فقضى بالغزل للخارج واذا وقعت الدعوى في حلي مصوغ
من الذهب والفضة والحديد والصفر والزجاج فانه ينكسر ولا يكون غزله كالنسج
المبرشم حتى انه يرد اليه واقام رجل آخر بينة انه داره اختطها وبنى
ارض في يد رجل وفيها نخيل ادعى رجل ان هذه الارض وهذا النخيل له غرسها
واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك قضى بالارض والنخيل لذلك
وكذلك بناء الارض والزرع له واذا ادعى حنطة في يد رجل انها له زرعها في ارضه
ملكا مثل الحنطة والشعير والقطن والكتان وغيره ولكن الحبوب اذا تنازعا
فيها كل واحد يدعي انها له زرعها في ارضه في الخارج لانها قد توجد من الارض مع الزرع
فيزرع مرة اخرى تنبت من حبه ما يتكرر واذا ادعى الذي في يده انها داره وبناه
من هذا البناء من ماله واقام على ذلك بينة واقام صاحب المنزل بينة على مثل ذلك
قضى بالدار لصاحب الخارج واذا ادعى النساج ان زيدا رجلا انه تكفه من ملكه وهذا
وحاكه وادعى صاحب اليد مثل ذلك واقام البينة قضى بينه الخارج وكذلك الخشبة
والجذوع كلها تنقطع من الثياب على هذا واذا كانت الشاة المسلوخة في يد رجل
ادعاها رجل آخر انها له وهي مسلوخة واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة على
مثل ذلك قضى بالخارج وكذلك اذا ادعيا جميعا مشويا او مسكا مشويا فزيد رجلا انه له
شواه في ملكه وادعى صاحب اليد مثل ذلك واقاما البينة قضى الخارج وكذلك اذا كان
وتحت الدعوى في المصحف واقام كل بينة انه كتبه في ملكه قضى الخارج وذكر شيخ
الاسلام في شرحه كتاب الغصب ان من غصب كاغدا وكتب عليها لا ينقطع من
المالك عن اصل مشايخ وعند الغصب ينقطع وكذا اسلام عبد الستر ذكر انه لا
ينقطع عن المالك عن اصل مشايخ وعند الغصب ينقطع قال رحمه الله وهو الصحيح

انه ينقطع

انه ينقطع [illegible] ثوب في يد رجل وبه كان في يده قطن فاقام المدعي البينة
بان القطن له فقوله هذا الثوب منه ونسجه واقام ذو اليد بينة على مثل ذلك اذا القطن له
فهو هذا الثوب منه ونسجه فانه يقضى القطن للمدعي [illegible] ولو اقام
الخارج البينة على ثوب انه نسج نصفه وذو اليد انه نسج نصفه وهو معروف نسج
بملك واحد منهما ما نسجه وان لم يكن ذو اليد معروفا بنسجه فكذلك الخارج مالك هسام عن
ان يكون كله للذي نصفه الاول لانه اسمى السدى بالنسج [illegible]
كالنساج فانه لا ينكر ذلك عرفه في النساج فهو في النسج كذلك هذا اذا ادعى
ثبوت الملك لنفسه بسبب النسج فان النسج سبب من اسباب الملك كالغزل
حتى ان من غصب غزل غيره ونسجه ملكه فاذا غصب قطن غيره وغزله
واذا ادعى ثوبا في يد رجل انه ملكه نسجه هو واقام عليه البينة واقام صاحب اليد
بينة على مثل ذلك واذا ادعى نصل سيف في يد رجل انه سيفه ضربه واقام على ذلك بينة واقام
صاحب اليد بينة على مثل ذلك فهذه المسألة على وجوه ان كان يعلم قطعا وعينا ان هذا الثوب
وهذا النصل لا ينسج ولا يضرب الا مرة واحدة قضى بينة صاحب اليد كما في دعوى النساج
وان كان يعلم قطعا ويقينا ان هذا الثوب وهذا النصل ينسج ويضرب مرة اخرى
كالخز وثوب الشعر فهذا لا يكون في معنى النساج [illegible] واذا تنازعا
في نصل سيف واقام كل واحد البينة انه سيفه ضربه فانه يسأل اهل العلم بذلك فان
قالوا لا يضرب الا مرة واحدة قضى به لذي اليد وان قالوا يضرب مرة او
اكثر علم يعبر بما يقضى لليد عرفا وان اشكل على اهل العلم من ذلك
وبينة العدول منهم وبينة الخصم على ان الواحد منهم يكون الاثنان حتى وان اختلف
اهل العلم فيما بينهم حتى لم يكن فيه رواية اثنان في رواية يقضى للخارج كما في دعوى
المطلق [illegible] ويكتب من الملك شكر ربهم من معنى النساج وذلك كالنسج من الشاهد
الذي لا ينسج الا مرة كنسج السباب القطنية وغزل القطن حلل الملابس واليد والمدعي
وجزء الصوف وان كان نسجا شكر ربهم من معنى النساج فيقضى به للخارج وهو مثل
الجزء والبناء العرس وزاوية الحنطة والحبوب واذا وقعت الدعوى في كوز
من صفر او اناء من بلور او صفر او شبه ذلك وادعى كل واحد انه صنعه في ملكه هذا
النسيج الذي ذكرنا باهل النساج واذا كان في يد رجل حمام او دجاج او طير ما يفرخ
اقام رجل بينة انه له فرخ في ملكه واقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك قضى به لصاحب
اليد واذا ادعى لبنا في يد رجل انه ضربه في ملكه واقام عليه البينة واقام صاحب اليد
البينة على مثل ذلك قضى للخارج [illegible] وان كان [illegible]
نوره يقضى به لصاحب اليد واذا اختلفا في صبغ واقام كل واحد منهما البينة
انه له صبغه في ملكه يقضى به لصاحب اليد ولو اقام كل واحد البينة [illegible]

الألوكة
www.alukah.net

هذه الجبن كان له تقضي به لابن زيد ولو اقام كل واحد منهما البينة ان اللبن حلب
من شاته وصنع منه الجبن فانه تقضي بالجبن لذي اليد ولو اقام كل واحد منهما
البينة ان الشاة التي حلب منها اللبن الذي صنع منه هذا الجبن ملكه تقضي به للمدعي ولو
اقام كل واحد منهما البينة ان الشاة التي حلب منها اللبن الذي صنع منه هذا الجبن ملكه
من شاته تقضي به لمن له اليد وان كان شاة مسلوخة في يد رجل وسقطها وجلدها
وراسها فقضى لكل واحد منهما بما في يده ثم اقاما جميعا ولو اقام كل واحد منهما بينة ان
الشاة التي هذا جلدها وهذا سقطها نتجت عندي وهي ملكه وانه ذبحها وسلخها واخذ
جلدها وراسها وسقطها تقضي بالكل للذي الشاة في يده ولو كانت الدعوى في جلد
شاة اقام كل منهما بينة انه سلخه من ملكه تقضي به لذي اليد بما له من الصوف والجلد
وورق الشجرة وثمرة الشجرة يجوز لها النتاج وغصن الشجرة والحنطة التي في الحقل
متى اقام المدعي بينة ان هذا الصوف صوف شاته وهذا الثمر وهذا الورق من شجرته
وهذا الغصن من نخلته وهذه الحنطة من حنطته بذرها في ارضه واقام صاحب اليد
بينة على مثل ذلك فهو للغصن والحنطة تقضي للمدعي في الصوف والثمر والورق تقضي
لصاحب اليد وكما يتصل بهذا الفصل اذا اقام الرجل بينة على ثوب انه له وادعى زيد
رجل انه نسجه له فشهدوا انه له وادعى زيد رجل انه نسجه عنده ولم يشهدوا
له وادعى رجل انه ولدت عنده ولم يشهدوا انه امه فانه تقضي للمدعي بما يقع عليه
ولد لكه من فصل امه اذا شهدوا انها امه المدعي لا يقضي للمدعي كذلك الامة اذا ادت
نصف الجزاء ثم جاء ابنها حرة فولدت عند هذا الرجل وليست بمملوكة له وكذلك
الرجل اذا باع امة من انسان فولدت ابنة فاقام البائع بينة انها ولدت عنده وليست بمملوكة له وكذلك
سبيل الثوب زيد رجل انه غزله من قطن فلان وسمى منه فانه لا تقضي بالثوب لفلان
كذلك اذا كان في الاصل ولو لم يجد لهذا المسئلة مسائل تشابهها اذا شهدوا ان فلانا غزل هذا الثوب
من قطن هذا المدعي وهو ملك القطن نسج الثوب فالمدعي ان ياخذ الثوب وجعله على
وجهين اما ان يدعي المدعي الامر الغريب وبالنسج ويذكر فانه كان يذكر لا يكون له ان ياخذ
الثوب ولكن له ان يضمنه قيمة غزل وقيمة النسج وان ادعى الاذن في الغزل قوله مع اليمين
وله ان ياخذ الثوب ولو شهدوا ان هذا الثوب من زرع حصد من ارض فلان لا تقضي
لصاحب الارض بالزرع بالحنطة ثمانية اوجه فان كان الزارع غاصبا للارض
فهلك الزرع ياخذ الحنطة بزرع كزرعه ابدا بذلك لا يقضي الا من المدعي
وعلى زيد لعمرو بن حفص بقضي بالبينة وما قال لي زيد انه امر سليمان اصحابنا شهدوا ان
هذا الشيء هذا من يدعي المدعي ولم يعينوا الاخذ يجب ان يكون المسئلة على ابو وابنين ابنا
ما اذا شهدوا ان هذا الثوب غزله من قطن فلان وكسبه فلان حيث لا يكون لفلان ان ياخذ الثوب
باتفاق

اتفاق الروايات واذا شهدوا ان هذه الحنطة من زرع كان في ارض فلان وان هذا
الزرع من كرمه كان في ارض فلان لا تقضي بالحنطة والزرع لفلان ولو شهدوا انه حلبه
من شاته ولم يزد رجل انه صوف شاة هذا المدعي او لحم شاة هذا المدعي او ... او
المدعي لا يقضي به للمدعي قال عيسى بن ابان كان ينبغي ان تقضي للمدعي بجميع
الفصول ولا تقضي له في جميع هذه الفصول ولو شهدوا بعد فتى فريد رجل
انه طحن لهذا الدقيق من حنطته هذا المدعي لا تقضي بالدقيق للمدعي بالجواب
كالجواب فيما اذا شهدوا انه غزل هذا الثوب من قطن فلان ونسج منه
ضوا ... وان قال رب الحنطة لمن طحن الحنطة انا امرته بطحنها
كان لصاحب الحنطة ان ياخذ دقيقه ثم انما تقضي لو اقام المدعي بينة ان
البيضة التي بيعت عنه تفرخ الدجاجة كانت له تقضي له بالدجاجة ولكن يقضي
على صاحب الدجاجة بقيمة مثل الدجاجة لان ماء الفحل ليس بمال الدجاجة
كان من غصب بيضة وحضنها تحت دجاجة له كان الفرخ للغاصب وعليه قيمة
وهذا لا يشبه الولادة والنتاج فان من غصب امة او دابة فولدت عنده ولدا
لا يملك الولد بل هو لصاحب الاصل وهذا لان البيضة لا تصير مستهلكة
بحال فلو شاء الفرخ على هذا الحساب ... ولو شهدوا على اقرار ذي اليد ان هذه
الحنطة من زرع كان في ارض فلان قضي بالحنطة لفلان ولو شهدوا انه دجاجة
في يد رجل ان البيضة التي خرجت منها هذه الدجاجة كانت للمدعي ولم يشهدوا
ان هذه الدجاجة هكذا المدعي فالقاضي لا تقضي بالدجاجة للمدعي على صاحب البيضة
هذا اذا اقر صاحب اليد انه فرخها قال ثوب مصبوغ بالعصفر في يد رجل شهد
الشهود ان هذا العصفر الذي هذا الثوب لهذا المدعي صبغ هذا الثوب به ورب
الصبغ يدعي على رب الثوب انه هو الذي صبغه وبعد رب الثوب يجحد ذلك فالقول
قول رب الثوب قال هشام عن محمد قال سمعت ابا يوسف يقول اذا كان في يد
رجل امة واقام رجل بينة انها امته ولم يكن له على الامة سبيل ولو اقام البينة على
في يد رجل انه نخله وثمرة هذا النخل في يد رجل آخر واحد ثمرة النخل قال هشام ابو
سالت محمدا عن ارض مزروعة عند حنطة اقام رجل بينة ان الارض له وقالت البينة
لا يدري كيف الزرع قال واذا لم يعلم الزارع فالزرع تبع الارض قلت فان اقام
الذي في يده الارض بينة انه هو الذي زرع الحنطة له الزرع قال ايضا قلت فان
كان الزرع محصودا او كرما والشهود لم يشهدوا ... الزرع ... في
يده الارض ... يجب ان يعلم ان ... الزرع فيه ... اما ان لا يكون متصلا ... من
من دار ... ويكون متصلا ... او متصلا ... احدهما ... الاتصال ... ان ...

www.alukah.net

ترجيع واتصال مجاورة وملازقة ولا يخ اما ان لا يكون متصلا بينهما ولكن يكون لهما
عليه شيء من الجذوع والهراديك او كان لهما عليه جذوع او كان لهما عليه هراديك
او كان لاحدهما عليه جذوع والآخر هراديك فان لم يكن الحائط متصلا بينهما ولم يكن
لهما عليه شيء من الجذوع وغيره فانه يقضي بالحائط بينهما هكذا ذكر في الاصل ومعنى
قوله يقضي بينهما انه اذا عرف كونه ترابا بينهما يقضي بينهما قضاء تركه على ما كان وان لم
يعرف كونه ترابا بينهما وادعى كل واحد منهما انه ملكه وبناه يجعل ترابا بينهما هذا اذا
ادعاه رجلان بدعوى كل واحد منهما انه ملكه وبناه فان لم يعرف انه ترابا بينهما
وكذا اذا كان لاحدهما عليه هراديك او نواريك ولا شيء للآخر عليه يقضي بينهما
ولا يحتمل ان يقضي به صاحب الهراديك وهو نظير ما لو كان لاحدهما عليه جذوع
الحائط ثوب مبسوط ولا شيء للآخر فانه يقضي بالحائط بينهما وان كان لاحدهما عليه
جذوع [illegible] شيء للآخر فانه يقضي به لصاحب الجذوع وان كان لاحدهما عليه سترة
وللآخر عليه هراديك او نواريك او بواري فهل يقضي لصاحب الجذوع الواحد لهذا ذكر
هذا في ظاهر الرواية وقد قال بعض مشايخنا انه لا يقضي لصاحب الجذوع الواحد
وروي عن محمد رحمه الله انه يقضي لصاحب الجذوع الواحد الخ وان كان لاحدهما
عليه جذوع وللآخر عليه سترة او حائط في الحائط المتنازع فيه ولو الاسفل لصاحب
الجذوع والسترة لصاحب السترة بقوله سند لرجل عليه بناء لآخر ولا يوضع صاحب السترة
يوضع السترة الا ان يثبت جذوع الحائط اسفل في الحائط بالبينة فح يوضع صاحب
السترة يوضع هذا اذا لم يكن الحائط المتنازع فيه متصلا بينهما فاما اذا كان الحائط
المتنازع فيه متصلا بينهما بان كان اتصالهما بوضع اتصال ترجيع او اتصال ملازقة
فانه يقضي بينهما نصفان فاما اذا كان اتصال احدهما ترجيع واتصال الآخر
ملازقة فصاحب الترجيع اولى تفسير الترجيع اذا كان الحائط دراوا آخر يكون نصفه في
الحائط المتنازع فيه داخلا ونصفه ابن الغير المتنازع فيه وانصاف لبن الغير
المتنازع داخلا في المتنازع فيه وان كان الجدار من خشب فالترجيع ان يكون خشبة
احدهما موكبة في الاخرى كما اذا تعبوا وهذا لا يكون ترجيعا فاذا كان تفسير الترجيع
هذا كان لصاحب الترجيع مع الاتصال نوع استعلاء والآخر محروم والاتصال ترجيع
استعلاء فيكون صاحب الاتصال اولى ايضا وهو يكون الاتصال مع الاستعلاء اولى
وان كان اتصال ملازقة فكذلك وكذا اذا كان متصلا بينهما وللآخر عليه هراديك
يقضي لصاحب الاتصال من طريق المتنازع فيه وصاحب الاتصال اولى عليه جذوع
المشايخ رحمهم الله وروي عن ابي يوسف في الاملاء وقصر الكرخي ذلك بما اذا كان يكون الحائط
المتنازع فيه داخلا في بنائه بما يظهر لاحدهما والحائطان المتصلان بحائط
آخر لصاحب الحائطين على بناء الحائط المتنازع حتى يصير موضعا الجانبين
شبه الخلية

شبه الخلية وبه اخذ بعض المشايخ وعن ابي يوسف ان الحائط المتنازع
فيه لمن يظهر خراب عليه معتبرا [illegible] واما اذا كان بين احدهما والآخر عليه جذوع
متصلا بينهما احدهما اتصال ترجيع فلا اشكال ان اتصال ملازقة فكذلك كذا اذا كان متصلا
بينهما احدهما وللآخر عليه هراديك يقضي لصاحب الاتصال [illegible] وان كان لاحدهما عليه
الحائط المتنازع فيه جذوع وللآخر اتصال ترجيع بهذا الحائط فصاحب اتصال
الترجيع اولى بالحائط المتنازع فيه ولا يوضع فيه جذوع يوضع الجذوع كالتنازع السترة
وان كان الاتصال في طرف واحد ذكر شيخ الاسلام ان فيه حيلة الاتصال اولى
وهذا الحيلة ذكر الفقيه عبد الله الرشيدي وذكر شمس الائمة السرخسي ان صاحب الجذوع
اولى وان كان اعطاء المتنازع فيه عود وكذلك عود وهو على حائط احدهما فاحدهما
وللآخر عليه جذوع فاما اولى اختلف المشايخ فيه ولو كان لاحدهما اتصال ملازقة
وللآخر عليه جذوع فصاحب الجذوع اولى واذا كان لاحدهما عشر خشبات وللآخر
ثلث خشبات فصاحب الحائط بينهما اثلاثا نصفان هذا هو الجواب في ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف في الاملاء انه يقضي لصاحب الاكثر وهو
ظاهر الرواية ثم رجع وقال يقضي لكل واحد منهما بما تحت خشبته وعن ابي يوسف
انه كان يقول فيما اذا كان لاحدهما عشر خشبات وللآخر ثلاث كما هو ظاهر الرواية
ثم رجع وقال يقضي بالحائط كله لصاحب العشرة والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية
ولو كان لاحدهما عليه عشر خشبات الى الثلاث وللآخر عليه ما دون الثلث
او خشبتان فالحائط لصاحب الثلث فصاعدا الى العشرة وصاحب ما دون الثلث
موضع جذعه هكذا ذكر في بعض المواضع وذكر في بعض المواضع ولصاحب ما دون الثلث
جذعه مع اضر الحائط ومعناه انه يقضي للحائط بينهما فيرد جذعه عليه
فكذلك لصاحب العشرة وللآخر محروم حق الوضع ان لم يكن المراد ذلك
انه المراد ان الحائط بينهما فيرد واحدهما حتى اذا كان لاحدهما عشر جذوع
وللآخر جذع واحد يقضي بينهما فلاحد عشر سهما وهذا قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه
رواه بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى
قول الناس ان يقضي بينهما هكذا ذكر الكرخي في مختصره وذكر الحاكم الشهيد في مختصره
في كتاب الدعوى انه ان كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللآخر عليه خشبة واحدة
وذكر في كتاب الصلح ان لكل واحد منهما ما تحت خشبته ولا يقضي بينهما نصفان
والناس ان يكون بينهما نصفان لان كثرة الجذوع [illegible]
ونحوه وذكر في كتاب الصلح والاقرار هو لصاحب [illegible]
الكبير وان كان لاحدهما عشر خشبات وللآخر عليه خشبات [illegible]

www.alukah.net

وهذا ما ذكره الحاكم في دعوى مختصر [illegible] الإقليدي في [illegible] البعض من كتاب الإقرار
هو أن صاحب الحشبة الأخرى وضع الحشبة مستقلا فحق الوضع يبقى لصاحب الحشبة وحق
وضع الحشبة الأخرى والدهان ظهير الدين المرغيناني وفخر الدين [illegible] وفي المسألة
يوسف إذا كان لأحدهما على الحائط أذرع وللآخر عليها كذلك مع ذكر جعلية [illegible]
م قال لعدد ذكر إذا كان لأحدهما عليه ثلاثة وللآخر عليه عشرون فالحائط لصاحب
العشرين ولصاحب الثلاث موضع جذوعه في بعض المواضع جعل الخشبات ممتزجة
الثلاثة وهذا قد بعض المشايخ ثم على رواية كتاب الصلح إذا قضى لكل واحد منهما بالخشبة
حصته إذا كان لأحدهما عليه عشرة وللآخر عليه واحد كيف يقضى بينهما من الخشبات
لم يذكر هذا في الكتاب نعم إذا اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يقضى بينهما على قدر عددهما
وبعضهم قالوا يقضى بينهما نصفان العيون بشرب لو لم يذكر عن أبي يوسف في رجل
اشترى دارا وقبض ثم خاصم رجلا في حائط بين هذه وبين أخرى ولم يكن الحائط في البيع
فاقتسمت عليه البينة فأراد أن يرجع على البائع فإن كان له جذوع فله أن يرجع وإن
كان الجذوع لغيره فلا يرجع بشيء وإن كان لهما جميعا يرجع بالنصف وإن شاء رد الدار
وإن لم يكن لأحدهما عليه جذوع وهو متصل بها المشتري فله أن يرد وإن شاء رجع
بجميع الثمن وإن كان منفصلا بالبناء فإنه يرجع بالنصف أو يرد وإن لم يكن منفصلا ولا
يرجع إلا أن يكون سمى الحائط في الشراء [illegible] ولو كان الحائط بين دارين
وطين كل واحد منهما بدعوى ولكن أحدهما عليه جذوع فقضى بينهما نصفين على المختار
فإن كان جذوع أحدهما أكثر فلا خلاف بين زفر وبين محمد حتى يكون مثل جذوع صاحبه قال
رضي الله عنه وهذا إذا كان الحائط محتملا للزيادة فإن كان لا يحتمل إلا أن يزيد حائط سفله
لو طرحه علوه لآخر فأراد صاحب السفل أن يهدمها لسفله لم يكن له ذلك عند محمد وإن أراد
صاحب السفل أن يفتح فيه بابا أو كوة أو يدخل فيه جذعا لم يكن له ذلك إلا أن يرضى به صاحب العلو
وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى إن كان لصاحب السفل ذراع كان له أن يضر بصاحب العلو فإن
كان شيء من ذلك يضره لم يكن له أن يفعله كذا في الفصل الرابع من [illegible] وكذا لو أراد
صاحب العلو أن يحدث على علوه بناء أو يضع عليه جذوعا أو يشرع فيه كنيفا لم يكن
له ذلك عند أبي حنيفة رضي الله عنه إلا عند أبي يوسف رضي الله عنه إن كان لصاحب السفل ذراع لم يضر بالسفل وإن لم يكن
له ذراع لصاحب السفل يمنع منه وإن لم يضر بالسفل منع وعن محمد ذكر أبي جعفر الأرض لرجل بين صاحب
الأرض وأرضه وأراد أن يلزق حائطه بحائط الدار ومنعه صاحب الدار عن ذلك قال
ينظر إن كان الدار بحيث لو سقط حائط الدار لا يسقط الحائط كان لصاحب الأرض
أن يلزق حائطه بالدار وإن كان لو سقط حائط الدار يسقط الحائط فليس لصاحب
الأرض أن يلزق حائطه بالدار وإن كان أصل حائط الدار ذراعين وأعلاه شبر ولم يكن
لصاحب

لصاحب الأرض أن يلزق ولم يكن له أن يلزم [illegible] حائط بين اثنين أراد أحدهما
أن يهدم بناء كان مشتركا إذا لم يكن لصاحبه عليه جذوع ولا له وإن كان لهما
جذوع يمنع صاحبه عن وضع الجذوع إلا أن يأخذ نصفها النفي في الدار حائط
رجلين بناه أحدهما أعلى يذرع أو ذراعين فكذلك جميعه بناؤه من الأعلى إلى الأسفل وإن
كان أحدهما أعلى أذرعة أو ذراع أو نحو ذلك مقدار ما يمكن أن يتخذ بناء خلاصة عن صاحب
الأسفل حتى يبني إلى موضع البيت الأخر لأنه تفرد حائطين متداخلين وعلو بعض آنا
يكن هذا التفاوت محفوظا [illegible] وسئل أبو القاسم عن حائط بين رجلين سقط
وأراد أحدهما بناءه مورة فطلب من جاره أن يبني إلى جانبه قال لا يجبر واحد منهما فإن
أراد أحدهما بناء ملكه بنفسه نعم قال أبو القاسم هذا من التعاون وهو قوله تعالى وتعاونوا على البر
الناس لا بد من بناء يكون مستورا عنهما وإنما قال أصحابنا لا يجبر لأنهم كانوا في زمان
الصلاح وأما في زماننا لا بد من إجبار [illegible] الحائط عن رجلين سقط
ولأحدهما بناؤه لا يجبر أحدهما على بناء الحائط ولا الإعانة عليه بناء إذا استحسن
بعضهما أن لا يدع بناء يكون مستورا به أحد جدار بين رجلين فقضى أن يقول له
أربع جذوعك لكل واحد منهما عليه جذوع فوضع الحائط فأراد أحدهما رفعه
فمنعه والآخر يمنعه أن يقول لهما رفع جذوعك على إعادة ويشهد عليه كذا ويجبره
بالإعادة رفعه وقت كذا فإن فعلا ذلك وإلا فإن يرفع الجدار إن سقطت جذوعه
فلا ضمان عليه قال الشيخ الإمام الأجل أبو الحسن وفيه أعلاه لهما وأسفله لهما وقال
زفر لا يكلف لو كان الحائط بحال لو قسمت أرض الحائط بينهما لا يكون منتفعا وإن كان بحال لو قسمت
قسمة ينتفعا فعلى بناء الحائط لا يكون منتفعا وكذا إن يرجع على شريكه بنصف ما
أنفق إن أراد أن يضع عليه جذوعه وروى هشام عن محمد أنه سئل عن حمام بين
اثنين أراد أحدهما هدمه وحمام أبي فلان وهو مقدار أن شريكه أن يبني إلى جنبه ولكن يقال
لهذا الآخر أو سمسار أنت ثم أجره فإذا أخذت غلته فخذ منه نصفه ثم تصرف
فيه سوى المناصرة عن أبي القاسم فيمن له بيت وحائط عنده وعن جاره وصاحب
البيت يريد أن يبني فوق البيت غرفة بجنب هذا البيت ولا يضع الخشب على هذا
الحائط ويبني وحده نفسه لو يمكن الجار منعه الوارث بين اثنين أحدهما نفسه من فوق أن
يكون معتمدا على الحائط المشترك لم يكن للجار أن يمنعه وعن الفقيه أبي الليث وإذا كان حائط
فرد رجل فأراد أن يطلي الحائط ليس للجار أن يمنعه وكذا إذا أراد الحائط بصبغ
أن يمنعه من أحد الطلين وإن منعه من الدخول [illegible] ولو كان سطح يعلو
فادعى صاحب السفل العلو وادعى صاحب العلو السفل فالسفل [illegible]
العلو حتى لو وضع على حاله [illegible] الفتاوى سفل فيه رجل وعلو [illegible]

www.alukah.net

واحد الدار كانا فالدار كلها لصاحب العلو ما في يده والطريق في باب الدار ولو كان
سفل الرجل وعليه علو لغيره فانهدم ما لم يجعل صاحب السفل على البناء ولا يجبر
العلو ان شيئت فان بناء السفل والعلو من مال الذي امر صاحب السفل بالانفاق عليه
حتى يرد عليه بدل النفقة وذكر الخصاف انه يرجع بما انفق وذكر في البناء المشترك
والاوقاف ونحوه انه يجبر كل واحد منهما على بناء ما تهدم ولو هدم صاحب السفل
اجبر على اعادته اسرار اجبر على علو لرجل وسفل لآخر فاراد صاحب العلو ان
يبني على علوه بناء منعه صاحب السفل ان شاء ولو اراد ان يجبر صاحب السفل
ان يشد وتدا على الحائط او يثقب كوة او يجعل طاقا فلصاحب العلو منعه من
ذلك سفل بيت لزيد وعليه علو لعمرو فانهدم ولعمرو في يد آخر ابنه السفل وسقفه
ما كان بيده وعليه علو لزيد وتوارثه ورثوا ابنه عليه لصاحب السفل فاراد سفل بناء زيد
وعلو بناء زيد آخر وطريق العلو من ساحة الدار فادعى كل واحد منهما ساحة الدار
بان الدار مع الساحة يكون لصاحب السفل والعلو وعلى قوله لصاحب العلو
اما السفل فقضى لكل واحد منهما بما في يد الآخر الكرخي ولو كانت كلها في يد
ولم تعرف شيئا منها لزيد واحد منهما في يدهما نصفان الحائط دار لزيد قوم
لزيد كل واحد منهم ناحية بعينها وفي الدار درج معقودة مارج سفل الدار
في ظهر الدرج فحرث الى منزله فانه يقضى بالدرج لصاحب السفل ولصاحب
العلو طريق الى الدرج على حاله ولو كان عليه سرداب الدرج روشن هو عمل من صاحب
السفل وهو طريق لصاحب العلو اختصموا في الروشن فالروشن كله لصاحب
السفل [illegible] الفصل ما لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في رجلين
رجلين والقميص الى احدهما وادعى كل واحد منهما الخرق فانه يقضى بالخرق
ولا ينظر الى القميص قال ابو يوسف ومحمد يقضى بالخرق لمن في يده القميص وعلى هذا اذا
اختلفا في حائط بينهما عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولا يقضى لمن في يده وجد البناء
وانصاف اللبن والطاقات [illegible] ولو كان بناء في باب معلق على حائط بين دارين
والعلو الى احدهما قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يقضى بالباب والعلو عليهما
بالاجماع [illegible] اختلفا في حائط عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى [illegible]
وجه الحائط [illegible] اذا كان لاحدهما الانفاق به بالاتفاق لدخوله واذا كان الحائط بين رجلين لاحدهما عليه
جذوع [illegible] فان للآخر ان يضع عليه جذوعا [illegible] ولصاحب الجذوع ان يرفع شيئا من خشب
[illegible] اذا كان الحائط محتملا [illegible] وضع عليه وان كان لا يحتمل [illegible]
[illegible] وان اصل الحائط [illegible] فانه يهدم صاحبه يرفع [illegible]
[illegible] حتى يضع الآخر عليه من الخشب مثل ما يضع صاحبه [illegible] الحائط [illegible] كان يضع

محمد الله

منسوب الى الصدر الشهيد حسام الدين ابو بكر [illegible] المسائل [illegible] ان كانت [illegible]
والسرير [illegible] من غير فصل من الحدث [illegible] قال ابو [illegible] ان كان [illegible]
[illegible] من الحدث والغسل واذا كان الحائط [illegible] من رجلين [illegible] واراد احدهما ان
يبني عليه خشبا له ذلك ولا يكون لصاحبه ان يمنع ذلك وان [illegible] له ضع انت خشبا فان
ارضيت [illegible] الامام [illegible] واذا كان الحائط من رجلين [illegible]
[illegible] ولا يجبر [illegible] اذا كان الحائط [illegible] الكرم [illegible] عليه
[illegible] الاحكام [illegible] ان يطلب احدهما [illegible] الحائط وبالآخر الثاني
اذا اراد احدهما ان يبني ابدا بدون طلب الشريك والآخر الثاني [illegible] ان يجبر
اذن شريكه [illegible] يرجع [illegible] الاول [illegible] اذا لم يكن عليه [illegible] اصلا
[illegible] الاول [illegible] اذا كان [illegible] الحائط والآخر [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible] الحائط [illegible] لا يجب
[illegible] ان يبني [illegible] الحائط [illegible] اما اذا كان
[illegible] بحيث لو قسم اصاب كل واحد منهما ما يليه [illegible] ولا يجبر به لا يكون
[illegible] الشافعي [illegible] قسام [illegible] من دار [illegible]
[illegible] الاخر [illegible] الا بالاقرار [illegible]
اذا كان [illegible] الحائط [illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] الحائط [illegible] الاخر [illegible] ان كان [illegible]
[illegible] الحائط [illegible] من رجلين [illegible] اذا كانت
[illegible] الحكم [illegible] اذا اراد احدهما [illegible]
[illegible] الحائط [illegible] الاسفل فان كانت [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] ان كانت [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] الحائط [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] الحائط [illegible]
[illegible] الحائط [illegible] الحائط [illegible]
[illegible] الحائط [illegible] الحائط [illegible]
[illegible] الحائط

على شريكه الوجه الثاني اذا كان لرجل حائط جوار بان كان عليه جذوع واتد له وجه
احدهما اذا كان انما عليه جذوع وطلب احدهما قسمة عرصة الحائط فالجواب فيه انه
لا يقسم عرصة الحائط الا بتراضيهما فان كانت العرصة غير قابلة للقسمة الا بالتفصيل الذي قلنا
واذا اراد احدهما البناء والآخر ذكر بعض مشايخنا ان عرصة الحائط اذا كانت غير قابلة
لا يجبر الآبى على البناء وذكر شيخ الاسلام انه لا يجبر على قسمة وذكر شمس الائمة الحلوانى
انه يجبر من غير تفصيل وعليه الفتوى واذا انهدم جدار بين امرأة وزيد وحده لم يجبر على البناء عند
قالوا ان كانت عرصة الحائط غير قابلة للقسمة الا بالتفصيل الذي قلنا لا يجبر على البناء على شريكه ويكون
منقطعا وهكذا ذكر الخصاف وبعض مشايخنا قالوا لا يكون منقطعا والمراد اشارة الى الاقتصار
وهكذا ذكر في سماعة في نوادره وهو الصحيح ما سمع البناء بعد ما الجبر من نوادره سيل ابو بكر
عن رجل بين جذوع احدهما كل رجل بسوق الآخر فبناه فقال احدهما
لا اجد عليه نصف قيمتها عليه ولكن فيه ما يجوز يكون بينهما وان شاء فيه تبعا الاول
وطالبه الآخر بنقض هدم بناء الآخر فيقسم الارض بينهما نصفا نصفا او يعطى
ان به قيمة يجبر على ذلك فان بعد الحرث ثم ان يرد على الى نصيبه لا يجبر على ذلك
فيه ان كان من غير جبر ان تداعيا وبناه احدهما فاذا فعل احدهما فهو منقطع ولا يجبر على ذلك
منقطع فعلى قول ابو يوسف وجاء فكر بناء احدهما فهو منقطع وكذا من بنى على
حرث وكذلك اذا كان احدهما شريكا في ارض بناء احدهما فهو منقطع وكذلك لو استحق
لا يجبر شريكه ان يقاسمه فاذا فعل احدهما فقسم اذا شريكه يكون منقطعا واما الذي
فوق منقطع فان الآخر الاسفل على بناء بعد ان يكون منقطعا وفرق بين الذي
احدهما عليه جذوع انهدم وطلب صاحب الجذوع بناء وجذوع عليه جذوعه ما لم يقسما
شيئا ارض الحائط ان شاء صاحب الجذوع بناء وجذوع عليه جذوعه ما لم يقسما وان اراد
صاحب الجذوع البناء والآخر القسمة ارض الحائط يقسم بينهما نصفا نصفا لو جعلنا في هذا الوجه
اذا كان لاحدهما جذوع وطلب صاحب الجذوع والآخر يجبر الآبى اذا كانت العرصة غير قابلة للقسمة
الذي قلنا هو الصحيح وعليه الفتوى واذا اراد الذي له الجذوع البناء والآخر ذكر بعض مشايخنا
انه لا يجبر صاحبه عليه والصحيح انه يجبر عليه واذا بنى بنى له عليه جذوعه ذكر الخصاف
وان بناه الآخر وعرصة الحائط قابلة للقسمة على التفصيل الذي قلنا كان منقطعا ثم كل موضع لم يكن
المنقطع منقطعا اذا كان انما عليه جذوعها وكان البناء عليه جذوعه كان للقاضي ان يجبر صاحبه
من الامتناع الى ان يرد ما انفق او يرد عليه فيه البناء على حسبها اختلفوا فيه كان لصاحبه
الامتناع بالتمييز او يرجع عليه الخلاف اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يرجع والبعض قالوا يرجع
الامام ابو عبد الله الدامغاني في شرح كتاب الخصاف والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
المراوعة وبعضهم قالوا يرجع والبعض قالوا لا يرجع ابو بكر محمد بن الفضل وصاحب الهداية ذكر
وجه انه

رحمه الله تعالى اذا رجع بما لا يرجع ذكر القاضي الامام الاسبيجابي في شرح كتاب الخصاف
مسئلة الزيادة والسفل لصاحب العلو يرجع وعند صاحب السفل بعد السفل الا بالاتفاق هكذا ذكر
شيخ الاسلام في شرح كتاب الزيادة وذكر في نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله انه يرجع بعد
ما انفق وان علو السفل يرجع على صاحب السفل بما انفق على السفل واستحسن بعض المتأخرين
من مشايخنا فقالوا انه ينبغي ان يرجع لعدم البناء وذكر القاضي الامام ابو عبد الله الدامغاني
في شرح كتاب الخصاف ان ينبغي ان يرجع بعد البناء وذكر في نوادر ابن رستم انه يرجع
ما انفق الزيادة سئل ابو بكر عن جدار بين رجلين بناه احدهما وحده فاراد احدهما
السفل من جوله صاحبه فاراد ان يضع وضع فاراد جوله صاحبه قال ليس له ذلك
ان يضعه وكذا ان سئل ابو بكر عن جدار بين رجلين لما عليه جوله فوقه الجدار
فوضعه احدهما وبناه من غير استئذان مالك وابى من نقض الآخر فيما كان القديم فالسان كانت
الجدار بالاذن اعرض بالرضى موضعه اصاب كذا وان بنى موضعا يمكن ان يبنى عليه حائطا
فلصاحب الجذوع ولكن جيد ان يقول ان نصيبك وتركت نصيبي ايضا يكون الى ان يطلب العرض
كما ذكرنا ما يصلح ان يجعل الجوله ما لم يعطه فيه البناء ما لك المنفعة يعني اخ ابني بما لكم
فاما اذا بنى بغير امر الحاكم فلا يرجع بشيء وهو بمنزلة العلو والسفل اذا انهدما بنى صاحب العلو بغير
اذن صاحب السفل وبغير اذن القاضي هو متطوع وما لو ابو بكر عن جدار بين رجلين وجذوع جوله
احدهما في وسط الجدار من اسفل الى اعلاه بعضه بناء احدهما وصاحب الاعلى جذوع وطلب ذلك
وسئل ابو بكر عن جدار بين رجلين لاحدهما عليه جوله مثل جوله شريكه وليس الآخر
عليه جوله فاراد الذي لا جوله له عليه ان يضع عليه جوله مثل جوله شريكه قال ان
كانت جوله عليه بحق ثابت فله ان يضع عليه مثل جوله شريكه وان كانت جوله التي
عليه قد بقيت بلا حق ان يضع عليه جوله لا له ان يضع عليه مثل
جوله صاحبه ان كان في الحائط بحمله ثقل الا برضى اصحابه فاما اذا رضيا بالعلو
كان جذوع احدهما اكثر فطلب الآخر ان يزيد فرجعه ان كان بحمله ثقل شريكه
ولا حد بناء وسئل ابو بكر عن جدار بين دارين دارين ولهما بيت ذراع خمسون ذراعا من ذلك
مسنوية بارض الدارين وخمسون ذراعا سطح احدهما الدارين مستويا ارض الدار
الآخر فانهدم بعض بعض قال النصف الذي لا ارض له ارتفاعه فلان يعود ذلك وان
سنا على صاحب الاعلى مضى سواء النصف الآخر على صاحب البيت الاسفل كان
الزان يعني الطرف هو ارض ما فوقه لكن عليهما جميعا عمارته وسئل ابو بكر
عن جدار بين رجلين ولاحدهما عليه جوله فاراد احدهما فمنعه منه الآخر
لا جوله عليه فرفعه واشهد عليه فرفعه منزل انهدم واحضر صاحب الجوله
ان يبني واصلح احدهما ان يأخذ من الآخر من النفقة فالاذن قال ان يطلب
نصفان واقربا ان كان ما لا يخفى فانه تقدم الله ان يرفعه بعد فاذا الوسيلة

الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

[illegible] الحائط الآخر فلا يجوز أمره [illegible]
فليس [illegible] ذلك لأن [illegible] الحائط وسيل أبو القاسم عن جدار بين رجلين أكراه
منه [illegible] هذا [illegible] غائب [illegible] الحاضر هل له أن يطلب هدمه ونصف القيمة
أن يدفعه في موضع الحمولة [illegible] فقال إن بناء ينقض الحائط الأول فهو متطوع فيه وليس له
أن يمنع الآخر من الجدار إن بناه [illegible] أو خشي من قبل نفسه لم يكن للذي لم يعن أن يجبر
على أن يؤدي النصف [illegible] يعد الفصل ما ذكر في صلح واقعات الناطفي عن محمد [illegible]
[illegible] حتى صارت [illegible] الجدران على العمارة وتقسم الأرض [illegible]
ولو كانت [illegible] وأنا [illegible] إلا أنه ورد [illegible] شيء منها أو لعضو [illegible] الشريك
على أن يعمر جامع الشريك وإن كان معسرا قيل للشريك أنفق أنت إن شئت فيكون نصف
ذلك دينا على شريكك [illegible] الحمام [illegible] إلا أنه إن انكسر [illegible] على
عمارته [illegible] فتاوى [illegible] من يجبر رجلا [illegible] شريكه أنفق [illegible]
موضعها [illegible] إذن شريكه لا يكون متطوعا وسبيل النصف [illegible] حمام [illegible]
نصف [illegible] أنفق أحد المتأخرين [illegible] حمام بإذن موجره [illegible]
[illegible] الذي لم يجبر نصيبه [illegible] وذكر عن [illegible] الذي ذكرناه [illegible]
أنه لا يرجع [illegible] وبحثنا [illegible] المستأجر مقام موجره فيما أنفق ثم موجره يرجع على
شريكه [illegible] المستأجر [illegible] من أشرع [illegible] واحد [illegible] غائب [illegible]
الآخر وإذا جاء الذي هدم كان بالخيار إن شاء ضمن لصاحبه نصف قيمة [illegible]
[illegible] بني ويكون الحمام [illegible] وإن شاء ضمن نصف قيمة الأول وقال الذي بنى [illegible]
حتى تقسم الأرض [illegible] الجدار [illegible] بين رجلين [illegible]
على حائط [illegible] من آخر [illegible] الجذوع من [illegible] من الأمين إلى الأسود ومن الأسود
إلى الأمين فليس له ذلك وإن [illegible] الجذوع من [illegible] الحائط الأسفل [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] لو نقض الشريك [illegible] الذي [illegible]
أن يرفع أطول مما كان ليس للشريك أن يمنعه إلا أن يكون [illegible] عن الرسم [illegible]
الإمام [illegible] لأن [illegible] ذكر [illegible] واقعات [illegible]
[illegible] جاز [illegible] الشريك [illegible] منعه بجوع [illegible]
[illegible] الأعلى [illegible] أن يرفع ذلك [illegible]
[illegible] فإن [illegible] الأصل أن من بنى
[illegible] صاحب الدار [illegible] الفصل [illegible]
[illegible] أبي [illegible] الدار [illegible]
[illegible] أن [illegible] الحمام [illegible]
[illegible]

[illegible] أن [illegible] الأعلى [illegible]
[illegible] الأعلى [illegible] الأسفل [illegible]
[illegible] الأعلى [illegible] الأسفل [illegible]
[illegible] الأعلى [illegible] الأسفل

ثم إذا كان لصاحب العلو أن يمنع صاحب السفل من الانتفاع بسفله حتى يرجع عليه بما
أنفق على طريق الرواية والتمنع صاحب السفل بالانتفاع إذا أنفق لا يجبر عليه وإذا سكن رجلان
أرضا واستحدث أحدهما على السطح بناء فأراد صاحبه أن يبني فأمر السلطان بنقضه
أن من كان له أن يأخذ الأجر من صاحبه فبنى كان له أن يأخذ الأجر من صاحب الأرض
أبو بكر عن جابر عن رجلين أبرجا واحدا فانهدم فبنى أحدهما بنيانه فبنى الآخر بنيانه جدارا من خشبة بين موضع
الحائط فجاء الغائب فأراد أن يبني في موضع الجدار الذي هدم جدارا من خشبة جاره
الآخر فأبى أن أراد أن يبني على طرف الحائط مثل جداره ويجعل باقي الحائط من ملكه
الرجل الذي بنى ذلك وإن أراد أن يبني الحائط على الغلط الذي كان الحائط الأول وبنى حائطا
آخر من ذلك فرد وسط الأشر ويدع النصف من كله لنفسه فيما هو شريكه ونصف حائط
ملكه فله ذلك وطريق دار الرجل من وجه واحد على الجار أن يتخذ الحائط من مال نفسه وإن الجار
ما أعطاه حصته من النفقة وأراد منع المشتري إن كان الجار هو الذي يتخذ الحائط بنفسه
بهو منتفع ذلك وإن هدم وأراد أن يهدم بنفسه لا يكون منتفعا بعد ذلك إن كان المشتري
ادعاه فالقول قوله وليس للجار منعه وإن صدقه ينظر إن وضع الجذوع بغير إذنه كان له أن
يرفعها وإن كان وضعها بإذنه ليس له أن يخليه برفعها وليس له أن يجبره بما أنفق في رفع
الجذوع قال أبو القاسم في حائط بين رجلين لأحدهما عليه جذوع وللآخر عليه سقف فتهدم
الحائط بسقوط سقفه رافع فالجذوع لا يسقط من الجذوع حتى يبنيها فلما بلغ البناء
موضع سقف صاحب السقف أبى صاحب السقف أن يبني بعد ذلك لا يجبر أن يسقف له جاز وذلك
قال أبو القاسم رجلان لهما حائط بين رجلين لأحدهما عليه جذوع وللآخر عليه سقف فتهدم
منه سقف فأراد أحدهما أن يرفع جذوعه ويرفع الآخر سقفه فطلب أن يرفعا معا
ويزعم الآخر أن عذره إذا لم يرفع جذوعه وأخرجاه وينهدم كان سبب منهما أقر أن الحائط
بينهما وأن سبب أنهما حائطان وكلا الحائطين بينهما وليس لأحدهما أن يحدث شيئا من ذلك
بغير إذن شريكه وإن أقر أن كل حائط لصاحبه فلكل واحد منهما أن يحدث ما
قال الفقيه أبو القاسم رجلان لهما حائط كرجل عليه جذوع فأراد أن يرفعها وأبى صاحبه
يرفع جذوعه وأراد صاحب الدار أن يقطع رؤوس الجذوع ينظر إن كان بحال لا يمكن
فله أن يقطع وإن كانت صغارا يعني سرقها لا يؤدي إلى شدة
وسائر الحيطان والدار قال محمد رحمه الله في رجل له باب من داره في دار رجل وأراد
أن يغير من ذلك الباب ويجعله حيث أراد من الموضع من داره في دار رجل وأراد
أن له حق المرور وبالقول قول صاحب الدار وعلى الجار البينة فإن جاء بشهود وشهدوا
أنه طريق من هذا الباب يستحق ذلك وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما
وإن شهدوا أن له طريقا ثابتا فزادوا حدوده وبينوا طوله وعرضه بالذراع قبلت
شهادتهم

شهادتهم وتقبل له بذلك كما إذا لم يعينوا حدوده ولا طوله ولا عرضه لأن ذلك
التعيين بعد ثبوت أصل الحق بالشهادة لا يغير الحق وإن شهدوا أنه طريق من الناحية
التي فيها الباب شهدوا على أقرار الخصم عليه أن له طريقا ثابتا من هذه الدار المكتوبة وأهل البيت
يسلمون ذلك والأصح أن هذه الشهادة مقبولة على كل حال قال الشيخ الإمام الزاهد أبو الحسن
الكرخي إذا لم يعين العرض والطول عند الإقرار والجحود وقول أبي حنيفة أن ذلك يقبل التعيين العرض
عند الجحود وقد ذكرنا بيان ذلك في الفصل الثاني من الكتاب وكذلك لو شهدوا أن أباه مات
وترك طريقا من هذه الدار ميراثا له قبلت الشهادة وذكر مثل هذا إذا كان له باب مفتوح من
داره على حائط من رجل فأراد منعه فالأولى أن يقوم له عند من له طريقا فإن جاء بما
قال الأول وإذا كان لرجل مسيل ماء من جاره يطرح فيه ماء داره بالمدار فمنعه منه فله أن يسيل
ماء سطحه من منع الغير أن له حق تسييل الماء فيه وليس لصاحب الدار أن يمنعه من ذلك
وذكر في كتاب الشرب من هذا الرجل جار يسيل فيه الماء واختلفا فزعم أنه لصاحب الدار
أن من يسيل كتاب الشرب وضع المسيل فيما إذا كان الماء جاريا وقت الخصومة وإذا كان
جاريا وقت الخصومة لا يمكن القول قول صاحب الماء إلا أن يقيم صاحب الأرض عليه
أن له ملكه وله كذا فلم يكن جاريا وقت الخصومة إلا أنه إذا كان يجري الماء في هذا الموضع
ذلك كان القول قول صاحب الماء وتقضي له بالمر إلا أن يقيم صاحب الأرض عليه أن له ملكه
من الأرض إذا لم يكن الماء جاريا في هذا الموضع وقت الخصومة ولا يعلم جريانه قبل ذلك
قدر ذلك فالقول قول صاحب الأرض إلا أن يقيم صاحب الماء عليه أن له ملكه وفي مسيل
الميزاب وضع المسيل فيما إذا لم يكن الماء جاريا وقت الخصومة ولا يعلم جريانه قبل ذلك وإذا كان
كذلك فصاحب الماء لا يكون صاحب يد من هذا الماء والأرض فيه وهذا الخلاف من مشايخ
فيه قالوا إذا كان الماء جاريا في الميزاب وقت الخصومة فقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال
القول قول صاحب الميزاب ومنهم من قال لا يقبل قول صاحب الميزاب
وذكر الخصاف عن المتأخرين من أصحابنا أنهم استحسنوا في الميزاب إذا كان يصب
سطح صاحب الميزاب أن يوضع الميزاب على الأرض المغصوبة بغير إذن صاحبها
وهذا أن الميزاب قد أن يجعل لنفسه يسيل الماء فيه صاحب الميزاب حيث شهدوا أنه
رآه يسيل فيها قبلت بهذه الشهادة شهادة وبعد قول أبي حنيفة ومحمد فإن شهدوا أنه
مسيل الماء من هذا الميزاب إلى الأرض أو لا يقبلوا الانفصال فلا شك
أن هذه الشهادة مقبولة ويكون له ما شهدوا له به أن شهدوا أنه يسيل الماء من هذا الميزاب
والانفصال ولا يعلم أن يسيل فيه ماء المطر وإن لم يعينوا شيئا من ذلك كذلك الجواب أن
الشهادة مقبولة والخلاف بين المشايخ فيه منهم من المسألة على قولين وإذا كان الميزاب
صاحب الدار أن له يسيل الماء من هذا الميزاب وإذا كان الميزاب لا يملك
فإذا شهدوا على البناء لم يعينوا وأحدثوا فيها عدم الماء وأقبلت

www.alukah.net

[illegible] وقد ثبت لبعضهم قالوا نسبيل الماء من المطر وهم من قال بثبت كلا الامرين عن
نسبيل الطرق وحق نسبيل ماء الوضوء لا لنفسه الجرم وهو من قال بوجوب
الماء لسان فان قلت لما الوضوء فيه لا غيره وان قال لما المطر لا غيره
الاخر وان سهدوا انه نسبيل ماء الوضوء والاغتسال وما المطر وهو يجوز بعد
جميع ذلك ولو لم يكن الدعي بعدها صلا استحلفه صاحب الدار لقوله فقد نا لقولنا نسبيل
لقسام سالت جهاً عن نهر فقلتم للذين لا اهل قرى لا يجيبون جيشه قوم من اعلا النهر على الاسفل
وقالوا هو لنا ايدينا وما لنا الدرهم فيسيل النهر هو لنا كله ولا حق لكم فيه قالوا اذا كان النهر
يجري الى الاسفل قوم يحصون لو يتركه طرحا له يجري وشربهم منه جميعا كان ذلك
لا علمن ان تسكوه منهم وان كان الماء منقطعا عن الاسفل قوم يحتجون وكل عام
كان يجري الى الاسفل فيما مضى وان اهل الاعلا يحبسون عنهم انهار الاعلا بازالة الكسر
عنها وانتم اهل السفل يلحقه ان النهر كان يجري اليهم وانا نهر الاعلا جلسوه عنهم انهار
الاعلا بازالة الكسر عنهم فهذه الرسالة دليل على ان السنة وهو على معنى صحيح
مجهد بالشام قلت فهذا رايت الذين لا يحصون انا ادعى بعضهم هذا النهر وانا لم
انه لقوى معلومة لا تحتمل ايكا قال مجهد اذا كان هذا النهر لقوله
طريق من طرق المسلمين نا قدوا نا قوم منهم انه لم دون قوم مستحقوه وخرج
من ان يكون نهر الى عامة المسلمين وصار لاهل تلك القرية خاصة والكل الناس عوا احد
ولواحد من المدعا عليهم وان كان النهر خاصة لقوم محدود فان يحصون لم تقدر على
واحد منهم وقضى عليه من حضر منهم بالحق مجهد الاصل واذا كان الدار الذي ادعى فيه السيل
او الطريق من ورثة فكر بعضهم بالسيل والطريق وحدثنا الماتون لم يكن المقر له ان
يعرفه والا ان يسيل فيه الماء وان قسم الورثة صدق الدار بعد هذا الاقرار من بعض الشركا
فوقع الطريق والسيل في نصيب المقر بوصيه الا لمقر له وفقد ذلك الاقرار صحيحا
لو ان المانع من صحته وعوض الشركا ان وقع الطريق والسيل في نصيب المقر
بضرب بحصة الاقرار الطريق والسيل هكذا ذكر في الكتاب ولم يحكم فيه ثلاثا فاكتب
ان يكون المذكور في الكتاب قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى عنه او قول محمد بضرب
المقر له بنصف فيه الطريق والسيل والمقر له يضرب بحصته الاقرار النصف الطريق
والسيل فيا ثلاثة مسئلة كتاب الاقرار ان رجلا في دار عشرة بيوت فاقر
الشكل تحت بعضه الاخر لا يصح اقراره للكل وان اقر لمن في الدار فيها
بعد ذلك ان وقع النصف المقر فانه يوصي بنصيبه الى المقر له وان وقع في
نصيب صاحبه فالمقر صاحب يضرب بنصف دهان الدار الاقرار وعاد البيت
حتى اذا كان دهان البيت اقل من عشرة والباقي تسعون فالمقر له يضرب بعشرة
والمقر بعشرة اثنين وعلى قول محمد المقر له يضرب بنصف دهان البيت وذكر فيه
اربع

اربع والعرايض بحصة وان العرض فيهن يحبسان ذلك على قول ابي حنيفة
ابي يوسف يضرب بالقوة بجميع قيمة الطريق والسيل وعلى قول محمد يضرب بنصف قيمة
الطريق والسيل الا ان يرسل الطريق والسيل بعد الدعوى مسئلة العين اعترف الذي
ولد بين يدي المولود فيسيل الا ان ينظر الى عبد الجارية وفي حق المولود للمولود ان يحمل
والعرض في حق المولود لاحد فان كانت قيمتها ولعرض في حق المولود لاحد فيسرايه وقيمتها
وفي حق المولود للمولود ان يعلم معرفة ان قيمة حق المولود بما يضرب بالقوة بانه محمد بن
حسنه واربع سنة رضي الله تعالى عنه بالربع بانه وعند محمد يضرب بالقوة بحصة
بالقوة الا ثنا وفي الخلاصة ولو كان له مواب في ارض يخرجه فيها حبسا الدار
تسيل الى قبة فاكرى لصبيه الا ان يدفع المواب بالشك والزاد في على آخر من المولود
رقبة الطريق فرد الانسان بالقوة قول صاحب الدار وان اقام الدعوى انه كان ثم
فهذه الدار لم يستحق بهذا شيا ولو شهدوا ان لهم طريقا ثابتا فيها وحدوده وبينوا
طوله وعرضه وحدوده فقضى له بذلك وان لم يبينوا طوله وعرضه وحدوده تعارضوا وعرضه بالدرهم
فقضى له بذلك وان لم يبينوا طوله وعرضه وحدوده تعارضوا وعرضه من باب
الدار الطريق طوله الى السما هذا في رواية ابي سليمان انه يشترط الحدود وفي رواية الامام
ابي حفص ان يبينوا طوله وعرضه وحدوده كان ما حدوه الشهادة بدون بيان الطول والعرض
مقبولة اكل من الاقتصد العادة العامة في الدرب ان يكون الدرب على ارتفاع الدار وان لم يحدوه
حدا ان يقولوا ان هذا الباب الى هذا وقطع انا ذكرنا ذلك كان بالاقرار ولو كان باب بيت
الدار وطريق لم يكن له ان يمر فيه الا بحجة وكذا لو كان مجرى الماء في عرضه والشهود
عبروا بالشهادة انه كان يسيل فيه الماء الا ان يشهدوا ان له فيه مسيل الا يعلموا
المطر والوضوء ولو اقر بالدار ثم قال لصاحب الدار ان لي الطريق والوضوء ان كان المقر بسبب
وكان نصيبا يسلم الى الدار وقد يا يستحقه ولو شهدوا على بعض معتمد بالمجرى انه مذهب
آخرون انه من الطريق بالشهادة ولا يلتفت فيه بحمل ذلك سجدا وعن ابي بكر الاسكاف
ادعى طريقا في سكة فيها دار واهل السكة محدودون فانهم يحلفون له لو حلفوا وقد سقط اليمين عن
الماتين وان نكلوا حلف الماتون ولو كان فيهم يتيم او غائبا لا يمين الغائب
ابو بكر من وفاق لا منه له وفيه دور من جهة تنفذ هذا وفاق مستقيم وممر هو الجهة
تحته وقد فتح دار من هو الجهة هذا مستقيم ادعى اخر انه له وانه اقرب الدعوى الذي كان
طريقه الى بيته فاحدهما وشغل نسبتا على الهواء الى الكم والقول قول الاخر بعد وان لم يكن
طريقه الى بيته احدهما لكن مشغولا بمتاع احدهم فهو لهم جميعا والقول لمن له اليد واحد منهم
ان يحلف الاخر على بعضه الحرايط ولو تنازعا في حقان الدار من هذا الطريق
مسجد ولو شهدوا انه بسيل فيها فالتفت هذه الشهادة بنفي الجوار والطريق
لرجل باب من داره ودار رجل فلصاحب الدار ان يمنعه من المرور وقد حكم الحكم ان

www.alukah.net

فزاره طريقا ولم يستحق الثاني بالشراء لذلك لو شهدوا انه كان يعرف في
من هذا الثاني لم يستحق شيئا وان شهدوا ان له طريقا فيها وبعدوه ولم يسموا
له عرضا جازت شهادتهم وكذلك لو شهدوا ان اباه مات وترك طريقا في هذه الدار ولو
كان ميراث فرد ادر رجل طريقا لدار ان بجنبه من نسيل الماء من هذه الدار ان
الدار مسيل ماء وذكر ابو الطيب من الشافعي عن اصحابنا انهم استحسنوا في الميزاب اذا
تدبا وعلم ان التصويب بعد ولبس يحدث ان يجعل له حق المسيل الذي نسبه رجل ادعى
في دار رجل طريقا وامام البينة فشهد الشهود ان له طريقا في هذه الدار ثبت شيئا ولم
وان لم يحددوا الطريق وقال شمس الائمة الحلواني شوهد بعض المشايخ في الميزاب ذكر في بعض
الروايات تقبل شهادتهم وان لم يحددوا الطريق وذكر في بعض انها لا تقبل حتى يسموا
موضع الطريق في تقدم الدار وموضعها ويذكر طول الطريق وعرضه قال وهذا الصحيح وما
ذكر في بعض الروايات انها تقبل وان لم يحددوا الطريق محمول على ما اذا شهدوا ان
المدعا عليه بالطريق وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح انها تقبل وان لم يذكروا موضع
الطريق ومقداره وان جهلوا ذكر في بعض النسخ وان لم يحددوا الطريق وذكر في بعض النسخ
يعني متفرد ومعنى ذلك ان الطريق عند بعض العلماء مقدار الطريق بعده اذرع او اكثر
فاذا بين الشهود مقدار الطريق وما دون الشهود مقدار الطريق اذا بين بعده اذرع او اكثر
في بعض النسخ ان لم يكن كان جوده وان ادعى انه شق في ارضه ابوا وساقا في فيد الرجل
ارض له فالقاضي لا يسمع دعواه حتى يعين الارض ويعين موضع الفرض في الارض انه
على اليمين او على اليسار ويعين مقدار الفرض طولا وعرضا وعمقا فاذا بين ذلك لينظر في الدعوى
عليه بعد لزمه ويمين وان انكر حلفه بالله ما احدثت فرارا من هذا الرجل هذا الفرض الذي
يدعي واذا كان مسيل ماء في دار رجل فرضاه فاراد صاحب الفناء ان يجعله ميزابا فليس
له ذلك الا برضا صاحب الدار لان له ان يجعله ميزابا فاراد ان يجعله فناء فان كان في ذلك
ضرر على صاحب الدار بان احتاج الى ان يقدم بجعله فناء فليس له ذلك الا برضا صاحب
الدار وان لم يكن فيه ضرر على صاحب الدار بان لم يحتج الى ذلك بان كان الميزاب عريضا
فله ذلك وذكر الكرخي في هذا التساوي الا ان في الضرر ذلك ان يجعل الفناء ميزابا والميزاب
فناء ومن المشايخ من قال ما ذكر محمد في الكتاب محمول على ما اذا كان له حق المسيل اما
فاما اذا كانت البقعة التي يسيل فيها الماء ملكه فلا يجوز على ما قال الكرخي
وان كان الجواب على ما ظهر له ان يجعله فناء ولم يتعلق بها الماء كان له ذلك
وفيه ضرر اذا لم يكن له ان يجعل ميزابا الطول من ميزابه او عرض ميزابه او اراد ان
يسيل ماء ميزاب آخر في دار الغير كذلك لا يرضى اهل الدار لو اراد اهل الدار ان يفتحوا
فاتحا لهم وان يسيله به لم يكن له ذلك لو يرضى اهل الدار بتسييل ميزابه على الغير ولا يرضى
ذلك

ولا لو كان له جار طريق في جار وطريقا اراد صاحب الدار ان يعطي جاره الدار
بالطريق لم يكن له ذلك بمعنى ان يعطيه الدار بغير طريق لا يجوز
وقال الشافعي مالك سالك مهما من رجل ادعى قبل رجل جاريا في يده بينة
وان كان الجاري بيده فاختصما فشهد شاهدان انه كان جاريا في يد فلان هذا امس
وكان ابو يوسف يجعل هذه الشهادة وكان ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يجعل
ما لم يشهدوا له بالملك والحق وهو قوله لو شهدوا على اقرار المدعا عليه فذلك جائز
قوله وهو نظير ما لو ادعى طريقا في يد رجل وشهد الشهود ان هذا الدار كانت
في يد المدعي قبل المدعى عليه وهذا قضى بالدار للمدعي وهو قول ابي يوسف
لا يقضي بالدار للمدعي لو شهدوا على اقرار المدعى عليه انها كانت في يد المدعي قضى بالدار
للمدعي بالاتفاق سالت عن رجل ادعى قبل آخر بالموضع على يد هذا الشيخ حتى ما الصبي
وقد بلغ الحلم وبرئ به مالك مهما اذا شهدوا بذلك عن ابي حنيفة ان يعيد البينة كما كانت مرة
قلت فان اراد ان يجري جريا الى قصبة صاحب النهر وجهه ان يكون له فيها مجرى
قال له ان يمنعه حتى يقيم البينة على انه مجرى كما يقيم بينة على ان له طريقا
هو يشهد والله حق لفلان ابو يوسف اشهدوا ان هذا مجرى ماء كان له ان
يجري فيه الماء الا ان يشترط ان يشهدوا له بالملك والحق وهذه المسالة مسالة مجرى
الماء سواء وان لم يكن لصاحب المجرى بينة في هذه المسالة يحلف صاحب الماء
وصاحب البستان بالله ليس له فيه حق على قوله ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما
وقال ابو يوسف يحلف ليس هذا مجرى ماء يعني الفساد من عشرين الفضا
لاحد [illegible] عند ظهور العدالة بشهود الخارج الآخر واقامة الخارج الآخر شهودا يشهدون
ذلك [illegible] بينة رجل يدعي على رجل اخذ انها ملكه ورثها عن ابيه واراد عينا الملك
مطلقا واقام كل واحد منهما البينة على دعواه وظهرت عدالة شهود احدهما فان القاضي يقضي
بالعين لمن ظهرت عدالة شهوده ويبطل بينة الآخر حتى اذا ظهرت عدالة الكل فان القاضي
لا يقضي لشيء بان اقام الآخر بينة وذلك بينة على ما بينا ان العين له قبل اقامة
بينة وقضى بكل العين له سواء كانت شهود آخرين او بكل الشهود وان قال القاضي له او
بعد ذلك انا اعيد بينة على المقضي له الثاني ان العين كما قضيت لا تقضي له بينة ولو
ظهرت عدالة شهود احد الخصمين الذي قضي العين بينهما لا يستوي ان يكون ان احد الخصمين
اقام بينة ان العين عبده لم يقضي بهذه البينة ولا يقضي له على ما حيه ابي ويوجد ان عند
احدهما ولم يقل بينة الآخر اذا اقام شاهدا واقام شاهدا آخر القاضي لا يقضي له
بينته بل الآخر بينة عادلة قضى له بالعين وقد بينته ولو كان يدعي ان هذا عبده
ان العين له ويدعي بينة حيا بينة واقام احدهما بينة ان ترك عبده الآخر وذلك ان
اقام العبد ودعا ابا ودعا الخالق العبد الى الخروج من ركبه بينة [illegible]

www.alukah.net

[illegible]

[illegible] ذكرنا من التفصيل [illegible]

[illegible] المرأة [illegible] المهر [illegible] الزوج [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] الدين [illegible] الدين [illegible] الدين [illegible]

[illegible] الدين [illegible] الدين [illegible]

[illegible] الدين [illegible] الدين [illegible]

[

اذا اقام البينة على ان لورثته اموالا غير هذه التركة وهي مستغرقة بالدين وطالب الورثة
ان ابانا اخذ هذه الدار من تركته واخذ الثمن فاستوفى نصيبه ربا الدين واراد
ان يأخذ الدار ادعى بعض الورثة دينا على مورثه وصدقه بعض الورثة وكذبه البعض
فالمستوفي من الدين من نصيبه من صدقه بعد ان يطرح نصيب المدعي من ذلك الدين وقد
ذكرنا الشيء من هذا الفصل في باب القاضي اذا ادعى على ميت الف درهم
دينا وقضى القاضي له بذلك العموم الاول فان هذه القضية تكون من الاول
وبين الثاني دعوى الدين على الورثة لا تصح بخلاف دعوى الوارث عليه التركة اذا كانت
مستغرقة بالدين فهي دعوى جواز اذا ثبت دينه بالبينة فانما تقبل بينته على
الوارث لا على غريم آخر كان لا يعلم الوارث هذا المذكور في باب الكتب ولم يذكر
من سوى من الكتب انه هل يصدق الوارث في حق نفسه حتى لو ظهر للميت مال اخذ
يستوفي دين هذا الغريم من نصيب الوارث المقر ومن غير ان يقضي ولكن يحلف هذا
الموصوف اذا ادعى وكذا لو ادعى رجل على ميت دينا فجحد وارثه وليس
فيه شيء من التركة او لم يكن للميت مال اصلا فاقام المدعي البينة على الوارث بذلك
يقضى له ولكن يحلف الوارث وما ذكرنا ان الوارث لا يحلف يرجع الى الوارث كما لو ادعى
وما تقضي بدينه ثم غاب القضي عليه وله ورثة كان كذلك انما استحق المدعي
ولعله الوارث الذي قضي بذلك لو ادعى دينا على ميت وقضى له بذلك وقضى له
ثم ان المقضي له شهد الوارث بدين للميت على رجل الف لا يقبل لانه يثبت به
دينا له ولو ادعى رجل اجنبي على الميت الف درهم فصدقه بعض الورثة وكذبه
البعض ذكر في الكتاب انه يأخذ ذلك الدين من نصيب من صدقه وقال الفقيه ابو
الليث يأخذ من المعروف ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والنخعي ومالك
وابن ابي ليلى وهو اعدل واحسن رجل جاءه وترك ابنين ادعى احدهما ان ابيهما
عرض هذا الرجل الف درهم من فلان سمع واد على الآخر انه كان من قرض واقام كل منهما
البينة على ما ادعى بانه يقضى لكل واحد منهما به ليس لاحدهما ان يشارك صاحبه فيما
قبض

فصل

لو ادعى المدعي عليه دينا وانكر عن نفسه دعوى المدعي عليه لنفسه لبعض ما
قضى عليه به فالمسألة من الاصل رجل في يده دار بينهم جاء رجل واقام بينة انها
داره وذكر الشاهد فيها ادخل يده كذا فانما اوغا بالبينة انها للقاضي عن ابيه
ثم اذا قضى القاضي للمدعي بالدار بينهما اذا اقر المدعي بعد ذلك ليس لابيه
هذا المدعي عليه ولم يرد له او قال ذلك بعد الشهادة قبل القضاء فان هذا الكذب
لشهوده والقضاء من البينة والدار جميعا وان قال ابيه للمدعي عليه فهذا ليس بكذب
لشهوده هكذا ذكر المسألة من الاصل فيه وذكر في آخر شهادات الاصل انه اذا ذكروا

البينة

البينة ثم ان

البينة ثم ان قضى القاضي بشهادتهم ثم اقر المدعي بعد ذلك ان ابيه ادعى عليه كان
ذلك كذبا لشهوده وبطلت البينة وقد قضى القاضي بها وقد ذكرنا البينة شهادة لم يقض
عليه بالبينة والدار في يد المدعي عليه لا يكون ذلك كذبا لشهوده هذا اذا لم يقض
له بعد القضاء لان البينة للمدعي وانه لا يقضى عليه لو كان ذلك كذبا لشهوده وهو
ان المقضي له لم يشهد ذلك لكن يقضى عليه اذا ادعى ابنا نفسه فصدقه وانه كذب
لا قضية لا تسمع دعواه ولا بعده ذكر الشهود البينة شهادة ثم سمع دعوى المقضي عليه
ادعى ابنا لنفسه فان ذكره لم تسمع دعواه [illegible] رجلا ادعى دارا في يد
رجل واقام البينة على ذلك وحكم القاضي بشهادتهما فجاء المدعي ان الدار داره وله يزعم
غيره ذلك فلما رأى المدعي عليه الشاهدين جاءا ان اقيم عليه دارا ان يقيم البينة على ذلك
ان كان شهود المدعي حضروا فالقاضي يسألهم من اين علمتم ان الدار للمدعي فيقولون
لا نعلم الا ان المدعي عليه ادعى ان الدار داره وله يزعم غيره ذلك
وكذا لو كان بعضهم لنفسه ثم ويقضي للمدعي عليه لشهادتهما فيقضي القاضي بالارض لشهادة
المدعي واتبع الارض البينة فان جاء المدعي عليه بعد ذلك بالبينة ان البينة شهدت له اخذه وهذه
الرواية توافق رواية شرح ذات الاصل ولو ان شهود المدعي شهدوا ان الدار للمدعي ثم اقاموا
ما تواقيم عليه فلما اراد القاضي ان يقضي الدار جاء المدعي قال المدعي عليه انا اقيم
البينة ان البينة كانت لي تنازعت منه وانتقض الدار للمدعي جاء الا ان يسألهم لا يدرون
من البينة ساكنون فلما وصفت لك في اول المسألة قال الاستاذ القاضي يقضي الدار بهذا الوجه
جاء المدعي حضروا شهود هذا لان العالم لكن المدعي عرفا كان المدعي عليه ضمن انه
البينة للمدعي عليه وقبل المدعي عليه ثم المدعي انا البينة شاهدوا الذين شهدوا للمدعي
كان قام عليهم البينة ضمنهم نصف البينة ولو شهد شهود المدعي ان الدار له ولم يزد وعدوا
بما تواقيم عليه رجلا آخر وادعى بينا هذه الدار لنفسه وشهد شاهدان آخران بذلك
فان القاضي يقضي الارض للمدعي لانه شهد شهوده لهذا ثم يقضي البينة من المدعي فان
اقام المدعي عليه البينة ان البينة شاهدة له ولو ان شهود مدعي الملك شهدوا ان الارض
للمدعي ما لو الا انه ذكر لم يقض البينة بالارض له وقضى البينة للمدعي البينة فاسدة وكذلك صح
ما وصفت لك الارض يكون من الحطب والاشجار شهد شهود المدعي ان هذه الارض لهذا
منزله شرا دهم بالدار واذا لم يقر القاضي بقضي بالارض بقضية الحطب والشجر
التحكم والشجر ولو انهم حين شهدوا ما لو الا انا الحطب والشجر يعلمون
من الحطب والشجر وكذلك اذا شهدوا ان هذا الحمام لفلان ولم يذكروا القضية
لفلان ولم يذكروا الحلية فالقاضي يقضي بالسيف والحلية والحمام والقضية
القضية والحلية شهود جاء حين لو ان الشهود عليه بعد ان البينة والقضية الحلية
شيء وقد كان القاضي قضى بذلك للمدعي ولم يقض [illegible] اذا شهد الشهود [illegible]

www.alukah.net

فريده انها لهذا المدعي وقضى القاضي له بها ثم غاب الشاهدان وما تا او ظهر للجارية ولد فريد
الشهود واخذ والد المدعي وكذلك لمثله كان الولد ظاهرا وشهد الشهود بالجارية للمدعي ولم يشهدوا
للولد انه قضى بقضية للمدعي بالجارية وبالولد للمدعا عليه فان سالا الذي تريد الجارية
انا اقيم البينة على ان الولد لي لم يلتفت الى بينته ويقضي بالجارية وولدها للمدعي فاذا
قضى القاضي بذلك ثم حضر الشهود وقالوا لم يكن الولد للمدعي وانما كان للمدعى عليه فانه
لا يقضي بالولد للمدعا عليه وان اقام البينة على الولد ولو كانت الشهود حضورا عند
القاضي عن الولد قبل القضاء فقالوا هو للمدعي عليه فقالوا لا ندري لمن هو فان القاضي لا يقضي
بالولد لشيء لقضائه بالجارية للمدعي بالشكاية بشهادة الولد فهذا الوجه ايضا واذا شهد الرجل
بجارية فريد رجل انها له وقضى له بها ثم غاب الشاهدان وظهر للجارية ولد فريد الشهود عليه
لم تره البينة واحد انه ادعى الولد ورجع الشهود عن شهادتهم ضمنوا قيمة الام والولد ان
بالولد الام لهذا والولد عبد للذي تريده فهو كما قالوا فان سئلوا عن شهادتهم فقالوا قد علمت
اذا لا يلزم من اي وجه صار الولد عبدا له قال نعم فان ابوا ان يجيبوا قيل شهادتهم
مالك هشام فريد ورد عن محمد انه قال سمعت ابا يوسف يقول اذا كان فريد رجلا امة وابنة
هذه الامة فريد رجلا حرا وامام رجل بعد ان هذه الامة لي واحدة لم يكن على الامة سبيل ولو اقام
البينة على نحلة فريد رجلا انه غلامه وثمره هذا النخل فريد رجلا حرا اخذ الثمرة والنخل مالك
تشبه الثمرة الولد فان هشام سالت محمدا عن ارض في يده حنطة اقام رجل بينة
ان الارض له وقال الشهود ما ندري لمن الزرع قال الزارع يعلم الزارع فاليد مع الارض
فان اقام الذي في يده الارض بينة للزرع قال انا اعمل الزرع قلت ان
كان الزرع محصدا واكد ساوا الشهود لم يشهدوا بالزرع لاحد ما لا للزرع لمن في يده
الارض انه [illegible] بما ينفع به التناقض في الدعوى
وما لا ينفع قال ادعى عيسى في يد انسان انه لدم ادعى بعد ذلك انه لفلان وكله بالخصومة
واقام البينة على ذلك قبلت بينته ولا يصير متناقضا ولا تبطل بينته الا ان يوقت
يشترط [illegible] بالخصومة ثم اشترى منه بعد ذلك واقام على ذلك بينة
مع بينته هكذا ذكر المسئلة في الاصل قال محمد اما الذي من هذا نظير الاعيان حتى لو ادعى
على رجل دينا ثم ادعى في صك جاء باسمه ثم ادعى انه لفلان وكله بالصك بعينه
لفلان وكله بالخصومة فقد ثبتت بينته ويصير متناقضا [illegible] ولا تبطل بينته
ولا تبطل بينته ولا يصير متناقضا ولا تبطل بينته ولا يصير متناقضا
اذا ادعى انه وكله بالخصومة لا تبطل بينته ويصير متناقضا [illegible] والمدعي
ان هذا الدار لفلان وكله بالخصومة فيه ثم ادعى نصف ذلك لنفسه لرجل اخر انه وكله بالخصومة
فيها واقام البينة على ذلك لا تقبل الا اذا وقت بما كان لفلان وكله بالخصومة ثم بعد ذلك
اخر وكله بالخصومة فيها واقام البينة على ذلك لا تبطل بينته [illegible] ادعى زيد رجلا انه له

ورثها

ورثها من ابيه او ما اشتراه منه فرد البيع فجحد المدعى عليه ثم ادعى انه لا يسمع دعواه
الصغرى وذكر فيها صورة ما اذا كان التوفيق ممكنا مثل ان يكون البيع وارده وان
المدعي يريد من التوفيق ما كان ذكر هنا وذكر في موضع اخر رجل باع [illegible] ثم ادعى
ثم ادعى انها داره فاراد المدعى عليه ان يحلفه انه اشتريه كيلا يسمع دعواه
ثانية ثم في موضع يسمع الدعوى بلا توفيق ولا بد من دعوى التوفيق لكن ذكر محمد في بعض المواضع
دعوى التوفيق ولم يذكر في البعض وفي الكل لا يشترط هذا فانه ذكر اولا رجل اجر الوكيل
اذا اقر ان هذا المجرور بيع انك عن ابيك ثم ادعى عليه وهبه منه بني ثلاث وامام البينة
ثبتت بينته ولا يصير متناقضا استاجر منه خمسة اجارة طويلة سنوية واجره من
عمره مقاطعة واقر المستاجر الثاني فيضمن ان المستاجر الاول مع المستاجر الثاني فيسمع الاجارة
الثانية بينهما وطالب المستاجر الاول الثاني بحال المقاطعة فقال المستاجر الثاني لا يعد
المجرور وكان من يد الاجر الاول من يوم الاجارة الثانية الى هذا اليوم والمدعي على حال المقاطعة
واقام البينة فقبل بينته وتبطل بينته ولم يكن انه كان غصبه مني الامر الاول لكن
هذا بعيد والصحيح ان لا يسمع دعواه ولا تبطل بينته كان لنا قضى لو اقام المستاجر الاول بينة
ان الثاني يد قبض المستاجر واقام الثاني بينة على انه كانت في يد الاول قام المدعي فبينة
الاول الذي سيأتي الذي في عن رجل ادعى على رجل شاة من الدار او الدنانير فقال المدعى عليه
قد قبضتها ثم سرقت مني فيطلب منه البينة فلم يجد بينة على ذلك فادعى بعد ذلك القضاء
زيد كذا واقام على ذلك بينة لا يكون تناقضا ولا تبطل دعواه مال لا تبطل ان وقت
وتبين وجه التوفيق ان يقول قضيت في سوق سمرقند كانت تناقضا ولا فرق بين القضاء وغيره
عن اثباته بالبينة نقضيته ثانيا من فريد كذا قبل على الرواية الاولى لا يشترط التوفيق يكتفي
بامكان التوفيق ينبغي ان لا تبطل دعواه وتبين ذلك من غير توفيق سمعت واذا ادعى انه
قضى بينه بسمرقند ثم اقام البينة على انه قضى بخلافه كان تناقضا الا اذا وقت
بالاذا اقر الرجل بعبد في يده لرجل فقضى عليه بذلك ثم ادعى انه كان اشتراه منه قبل ذلك لا
يلتفت الى دعواه ولو لم يقر ولكن قضى عليه بنكوله عن اليمين ثم ادعى انه كان اشتراه منه قبل ذلك
فانه لا تبطل بينته فالاقرار وروى عن ابي يوسف انه قال تبطل ولو ادعى انه اشتراه منه بعد
الاقرار والنكول تبطل قولا صحيحا ولو انه قال هذا الغلام لفلان اشتريته منه موصولا
متصلا لا يقبل قوله ولو قال هذا الغلام لفلان اشتريته منه موصولا فانه يسمع
انه اقر له منه بالملك [illegible] بيعه وان كان متصلا لا يسمع [illegible]
اذا ادعى الشراء قبل الاقرار ولو ادعى انه اشتراه بعد الاقرار [illegible]
[illegible] هذا اذا قال فلان ولم يقل فلان بعد ذلك اذا ادعى الشراء لا يسمع
اشتراه بعد الاقرار اذا ادعى ان زيدا رجلا داره وزيد [illegible]
[illegible] وامام على ذلك بينة لا تبطل بينته وبطلت دعواه [illegible]

www.alukah.net

www.alukah.net

[illegible] ثم ان هذا العبد الذي اشتراه من فلان فكان فلان اعتقه قبل
ان يبيعه منه فاشتراه وهو حر فيكون للبائع ذلك فان العبد مملوك له على حاله ولا يصدق
المأذون على اقراره على البائع وكذا اذا كان المشتري مأذونا الا ان المشتري اذا كان
مولى العبد يعتق عليه بحكم اقراره وان كان عبدا مأذونا له لا يعتق عليه ولو كان العبد
المأذون له بعض ذلك فانما اقر ان البائع كان باع هذا العبد من فلان قبل ان يعتقه مني
وصدقه فلان في ذلك وكذبه البائع فان المأذون لا يصدق فيما ادعى على البائع بالثمن لعبده
من لا يستحق الثمن من البائع ويصدق في حق نفسه حتى لو حضر يدفع العبد الى فلان وكذلك
المأذون للعبد لو ادعى على البائع وحلف المأذون البائع عليه ادعى وكذلك يمين المأذون
على البائع بالثمن لعبده جميع ما عن علامة فصول اقرار البائع بما ادعاه المأذون وهذا مسألة
ان المأذون للعبد من البائع وحلفه فالمأذون البائع عليه ادعاه واجاب من الكل
ان المأذون يرجع على البائع بالثمن وهذا الجواب ظاهر من غير الاقرار اما مشكل في فصل
اقرار العبد وفي عبد البائع وكان عبدا له لا يسمع العبد من المأذون عليه ادعى البائع
له من خليفة البائع عليه ادعى وقد تقدم بعد هذه المسألة في الزيادات وفي الجامع في المسألة
وذكر ان المشتري لو اقام البينة عليه ادعى من بيع البائع المبيع من غيره قبل ان يسلمه
منه انه لا يسمع دعواه ولو اراد ان يحلف البائع على ذلك ليس له ذلك من مشايخنا من
يصحح ما ذكر في المأذون ومنهم من صححه واختلفوا فيما ذكره بالمسألة روايتان
على رواية الزيادات والجامع لا تسمع البينة ولا يحلف البائع وعلى رواية المأذون تسمع
البينة ويحلف البائع وقال [illegible] في الزيادات والجامع قاسم وما ذكر في المأذون
[illegible] الاصل اذا اقر ان الارض التي اشتراها مغصوبة او مسروقة
القاضي اقراره بحضرة من غاصبه ثم اقام المشتري البينة على البائع ليرجع بالثمن قبلت
بينته [illegible] وكذلك الحلاف ولو ادعى انها له ورثها من ابيه ثم اقام هو البينة مع
اقرار البائع ورثها من الميت هذا يعني اباه تقبل ولو اقام البينة على ان له بالشراء بالارث
عن ابيه لم تقبل قط ولم يقل قط لم تقبل بينته ويبطل القضاء [illegible] عبد صغير
له زوجة امرأة [illegible] وهذا الصغير [illegible] وهو حر وكذلك
ذلك وقالت واقمت البينة على انه كان [illegible] العتق وكذلك النسب كان كيلا
فرد ذلك مانع الاقرار بفسخ العبد لا الفسخ ولو انفسخ كونها كافرة وان السيد من
اسرو [illegible] لا يبطل ما مضى من القضاء [illegible] كانت وعبد الاسود لم يبع فلا يصح
حوزها [illegible] كان في يد رجل فدفع [illegible] الحارث بن سارع [illegible]
وانما [illegible] وكذلك [illegible] ابن عائشة وعائشة بنت طلحة
ابن الحسن وانما [illegible] على ذلك بعد انكاره بنظر دعواه [illegible]

الليث

الليث او فرد [illegible] ادعى اخوه شركة فيها مع جده [illegible]
[illegible] ما كان لابي [illegible] الدار [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] انه كان شريك هذا الدار من ابيه فرجعت [illegible] قبلت بينته [illegible]
قط او قال لم يكن لابي فيها من قبل [illegible] بعد ذلك من ابيه لم يسمع دعواه [illegible]
[illegible] وان ادعى اقرار الابن على هذه الصورة [illegible] وجعل المشتري
لو مات امرأة وادعى انها [illegible] بالغ ان هذه الكرم له ورثه من ابيه وصدقه الام وجحدت
انها ما كانت وصيته من جهة ما [illegible] يوم البيع وقد كانت [illegible] يوم البيع انها كانت
وصيته من جهة ما [illegible] دعوى الابن [illegible] ان يكون [illegible]
من جهة من له ولاية عليه وتصدق [illegible] نفسه [illegible] ولا تصدق على
المشتري [illegible] قوله واحد [illegible] رضي الله عنه
[illegible] ادعى عيبا في [illegible] ان هذه [illegible] ادعى عليه البينة
ان له ادعى [illegible] دفعا [illegible] هذا العين من فلان [illegible]
ادعى انه لم يقبض مني وانما اقررت بالقبض كاذبا وطلب يمين المطلوب له لا [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible] من اقر ثم ادعى انه اقر كاذبا
[illegible] الموضع من الاقرار [illegible] الثمن وغيره واعاد [illegible] اذا اقر بقبض الثمن
[illegible] الواجب اذا اقر بقبض الثمن
[illegible] رضي الله عنه [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] قوله ذكر [illegible] الاقرار [illegible] رواية ابي يوسف خلاف
الرواية [illegible] القاضي [illegible] ثم ان هذا الموضع [illegible]
[illegible] ادعى انها وصيته لابي الصغير عن ابي [illegible] دعواه وعند البينة عليه واقرار الوارث
لا ينقض دعوى الوصية [illegible] ترك [illegible] ادعى احد الاشياء مع احد
[illegible] ان انا بايع هذه الدار [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] ثلثي البيت [illegible] هذه الدعوى [illegible] الدار [illegible]
بعد ذلك [illegible] دعواه [illegible] ادعى [illegible]
انه غصب منه [illegible] من [illegible] وطلب [illegible] عليه [illegible]
المدعى عليه [illegible] بعض [illegible] المدعي [illegible]
[illegible] العبد [illegible] سمع دعواه [illegible] الجواب
[illegible] ان [illegible] لم يزد عليه [illegible]
[illegible] ادعى [illegible] العبد [illegible]
[illegible] ولا تسمع دعواه [illegible] اذا كانت [illegible]
[illegible] وان [illegible] العبد [illegible] ولم يزد على ذلك [illegible]

www.alukah.net

[illegible] وإذا ادعى رجل على غيره أنه أخذ منه ادعى عليه النفقة فالمدعى عليه هو الميت بأخذ [illegible]
المدعي [illegible] لا يقبل قوله مزيدا لا يقبل قوله بالميراث ولو كان مكان [illegible] دعوى الأخوة أو دعوى الأبوة
وبأي المسلة [illegible] عند [illegible] يقبل قوله بالميراث إذا ادعى المديون القضاء وأنكر رب الدين
وكيف حلف بأن المديون صالح رب الدين عن ذلك على شيء في أيام العدة إن كان قد قضاه
الدين [illegible] بعدها اختلف المشايخ رحمهم الله [illegible] وذكر كتاب الصلح مسألة تدل على القبول
وصورتها رجل استعار من آخر دابة وهلكت الدابة تحت يد المستعير وأنكر رب الدابة
الإعارة فصالح المستعير على مال [illegible] المستعير [illegible] بعد على العارية وقال
إنها نفقت تحت يده ولو أراد استيلاء المعروف [illegible] ذكره عند [illegible] الدين على
المدعى أنه صالحه من الدين [illegible] وجوب القضاء لكان [illegible]
والدين من رجل ادعى على رجل معاينا أنه مكلف [illegible] مرفلان والمدعى عليه ذكر في
هذه الصورة لم يكن [illegible] الفلان [illegible] حقوق الأبوة والجدة [illegible] المدعي أمام العدة
دفع دعواه [illegible] المدعي عليه [illegible] دفعا [illegible] كذا [illegible] استقبل [illegible]
حيث [illegible] المدعي عليه [illegible] من [illegible] وقال [illegible] الصغيرة كانت
[illegible] كذلك [illegible] من [illegible] متناقضا [illegible] هذا الكلام حيث [illegible]
[illegible] عليه [illegible] أن يكون [illegible] نفقا [illegible] متناقضا [illegible] يكون متناقضا [illegible]
[illegible] دفعا [illegible] عن [illegible] وفاء [illegible]
[illegible] الذي [illegible] متناقضا [illegible] أنا [illegible] لم يكن له [illegible] حق
وقت [illegible] لم يكن [illegible] متناقضا [illegible] هذه [illegible]
رجل ادعى على رجل ألف درهم فقال المدعى عليه [illegible] وقد كنت أديت
هذه الألف [illegible] إليك فقال المدعي ما قبضت منك شيئا وإن لي عليك ألف درهم
فصالحه من دعواه على خمسمائة درهم ثم إن المدعي عليه جاء بشهود فشهدوا أنهم رأوا
المدعي [illegible] ألف درهم لم يلتفت إلى هذه الشهادة ولأن المدعي عليه قال
المدعي حين ادعى [illegible] على الفلان درهم لكن تصدقني أنه [illegible] ظالم المدعي ما
تصدقني شيئا ودفع الألف [illegible] وصالحه على خمسمائة ثم شهد الشهود للمدعي أنه
دفع إليه الألف [illegible] أن يرجع عليه بما أعطاه والصلح باطل [illegible]
رجل ادعى على رجل مالا [illegible] وأعطاه مع الجحود وصالحه من دعواه بأن المدعى عليه
أمام العدة أن المدعي [illegible] الصلح أو [illegible] أن يقبض من المال [illegible] فلان شيء
فالصلح والقضاء [illegible] ولو أقام المدعى عليه البينة أن المدعي أقر بعد الصلح
وقبض المال لم يكن له على فلان شيء بطل الصلح والقضاء وإن كان [illegible]
عند المدعي حين أقام المدعى عليه البينة فلو أقر المدعي أنه ليس له قبل فلان شيء

بطل عنه

بطل عنه المال لأن [illegible] عليه شيء ولو أن رجلا ادعى على رجل وأنكر فصالحه على
شيء [illegible] أقام البينة [illegible] القضاء [illegible] الصلح ويكون الصلح
[illegible] المدعى [illegible] وإن كان المدعى عليه أقام البينة [illegible] القضاء [illegible] الصلح
[illegible] أقام المدعى عليه البينة أن المدعي أقر بعد الصلح أنه لم يكن له على الشيء [illegible]
[illegible] أن المدعي أقر قبل الصلح أنه لا حق له في الثوب بطل الصلح [illegible]
[illegible] الصلح يكون [illegible] رجل ادعى دارا في يد رجل [illegible]
ألف درهم على أن يسلم الدار [illegible] المدعى عليه أقام البينة أنه وارث [illegible]
يرجع بالألف [illegible] أقام البينة [illegible] عند [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] الصلح ولو لم يقم البينة على الشراء [illegible] الدار [illegible] دعواه
[illegible] الصلح [illegible] الأولى [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] الصلح [illegible] الشراء [illegible] الأولى [illegible] الصلح
الأولى [illegible] امرأة ادعت [illegible] امرأة
الميت [illegible] من دراهم التركة
[illegible] الصلح [illegible] وإذا أقامت
المرأة البينة [illegible] المطلقات وأقام الزوج بينة [illegible] وإذا أقامت
[illegible] المطلقات الثلاث وتزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم طلقها وانقضت
عدتها ثم تزوجت [illegible] وكذلك لو أقام الزوج بينة على أن شهود [illegible]
[illegible] وسئل [illegible] يدعي على امرأة أنها امرأته [illegible]
تزوجها وأنكر [illegible] الأولى [illegible] الطلاق [illegible]
قال إن [illegible] من [illegible] المدعي [illegible] الأولى [illegible] الطلاق [illegible]
ومن الزوج الثاني [illegible] رجل ادعى عبدا في يد رجل أنه له [illegible] عليه فاستحلف
فنكل وقضي عليه بالنكول ثم أن القاضي عليه أقام المدعى عليه بينة [illegible]
العبد من المدعي [illegible] دعواه [illegible] البينة [illegible]
[illegible] المدعي عليه [illegible] قبل [illegible] أقام عليه
[illegible] أن المدعي عليه [illegible] اشتراه [illegible]
[illegible] بينته [illegible] رجل ادعى [illegible]

www.alukah.net

ليس له ان يقيم المدعي بينة عليها فادعى امام ذو اليد البينة على ان المدعي رد عليه الدار
عما بيده وتنقض البيع معه وكذا لو كان المدعا عليه او لا فانه لا يسمع منه
الاظهر من الاول وكذا لو قال لم يجر بيننا بيع فلما اقام المدعي عليه ما ادعى البينة
الشرا امام هو البينة ان المدعي رد عليه الدار بعد ما بيعه وهو اكثر مما ادعى على رجل ان
فقال المدعي عليه ليس له علي شي قط فلما اقام المدعي البينة على الدين امام هو البينة
او الابراء مقبول ولو قال المدعي عليها ولا لم يكن له علي شي قط ولا اعرفه فلما اقام المدعي البينة
على الدين امام هو يعتمد على القضا لا تقبل في ظاهر الرواية وذكر الكرخي عن اصحابنا
انه تقبل شرح الطحاوي قال ومن حال الرجل تدعي فلانا بتبضه مالا عليك من الدين
فهذا الاخ اما ان يصدقه المديون او يكذبه او يسكت فان صدقه بجميع ما ادعى فعليه ان يدفع
دفع عليه ان يستردده لغيره ذكر وان كذبه او سكت لا يجبر على دفعه ولكن لو دفعه
مع ذلك اراد ان يستردده لم يكن له ذلك بعد ذلك اقام الوكيل فان اقر بالوكالة مع
الامور وجهه ان يكون الوكالة فانه يأخذ منه من الغريم والغريم يرجع على الوكيل
ان كان قائما وان استهلكه بجحده مثله وان هلك في يده ان صدقه لا يرجع وان كذبه و
سكت او صدقه وشرط عليه الضمان فانه يرجع الموكل على الغريم فاذا اراد الغريم ان يحلفه
بالله ما وكله كان له ذلك لان كان دفع الوكيل عن نفسه فان كان دفع عن سكوت
الطالب لكنه يرجع على الوكيل ان حلف الغريم والجحود والسكوت بالله ما علم انه
وكله فان حلف تبين الامور وان نكل صار قاضيا على الوكيل وان شاء حلف الغريم ولكنه يحلف
الطالب ما وكله فان حلف استوفى الضمان على الوكيل وان نكل يرجع الوكيل على الطالب هذا
كله في الدين واما في الوديعة فاذا قال لا ان عنده وديعة ولكني لا اصدقه وصدقه المودع
لم يسمع عنه دعواه لانه كان له ذلك هذا كله اذا ادعى الوكالة اما اذا قال لا يكلني ولكن دفع الي
فانه يستحقه مشتري على مثله ذلك فليس له ان يدفع الدين لانه لو دفعه وان دفع قاضي
او قضى ان كان غير مثله ولو قال لا ان عليك كذا وانكر وانه قد وكلني بالخصومة معك
وقضا دفعا على الوكالة بالخصومة فان حضر ابو الخصومة معه وان كان الوكيل بالخصومة
فانه لا يأمره بالخصومة وفي دعوى المنتقي رجل ادعى دارا في يد رجل وصدقه فاقام المدعي
للقاضي شهود ثم شهود على غيب فقال القاضي ان شئت فقال القاضي قاضي ان
المدعا عليه تناقض في دعوى دعوى الدار بعد ذلك فدعوى المنتقي عن ابي يوسف في
الشفيع اذا ادعى ان الدار المشتراة له وكيل غيبا وقال سعد غائب الكل ان كان
نظر فيما سر هذا المدعي ان تبطل دعواه من الرقعة عند ابي يوسف فيه الى البيع في المسئلة

المتقدمة

المتقدمة ومن المنتقى في كتاب الدعوى عن محمد رجل ادعى على رجل ان له عنده
الدار وكذلك [illegible] ودعى رد سعد لصاحبه محروقة [illegible] المدعا عليه ان هذا
المدعي لا [illegible] البينة وفي فتاوى النسفي من المنتقى عن ابي يوسف رجلا ادعى على رجل
ان دفع وبابه دينا وكانت الالف عشرة اذ كتب عليه وكتب انا شي عليه
والوقت واحدا ولا وقت فيها فالمال كله لازم لانه لو قال لي عليك مائة فادعى
مائة دينار وقال الا مائة الخمسة وكان ثم ادعى عليه الف درهم وما عنده فلزم الكتاب قبل البينة
والزم المال ان يكون معنى قوله لي عليك الف درهم لا مال لي عليك غير ذلك وعن ابي حنيفة الدرهم
ومعنى قوله لي عليك الف دينار ولا مال لي عليك غير ذلك من الدنانير اذا صدقه وكذا لو
عن ابي يوسف قال حالت محولا عن رجل ادعى على رجل ما يقدمنا به وسكت فلم يرد واحد منهما
ذكرت هو جميع ما له عليه واقام بعد ذلك رجل آخر من الغرماء فادعى مثل ما ادعى الاول
ايضا شاورني هشام عن محمد انه لا يلزمه شي اذا كان الاول اسقط عنه ايضا شاورني هشام
الدار منه في البلد ان تكون اقام البينة اقام ذو اليد البينة على ان المدعي رد الدار عليه
قبلت بينته ويكون قاضيا رجل ادعى في مسجد عن شرائه فانكر فلما قامت البينة
اوفيت الثمن تسمع عليه قياس من هذا وكذا امرأة ادعت لمن هذا رجل انه النكاح فانكر
ثم ماتا وفيت وطلب ادعى على آخر الوارث انه الارث من ابيه فاصطلحا على مال متفرد ثم
ادعى المدعي عليه ان يأتي اشتري هذا الشي من ابيك لا نسمع دعواه لان دعوى الارث لو سابق ثم
ادعى المدعي عليه الايفاء والابراء قبل البيع ادعى المديون القضاء قرب الدين وعلى ان
المديون صالح رب الدين بعد ذلك على شي عن امام البينة انه قد كان قضاه الدين حلف
الشاهد فيه لو استعار من آخر ابدعه عليك فانكر رب الدار الاعارة فصالحه مستعير
على مال جاز ولو اقام المستعير وذكر عنده عند الاعارة وانا ثابت قبلت بينته
وبطل الصلح المتقدم اذا صالح المدعا عليه دعوى الثوب على عشرة دراهم وان المدعي عليه اقر
بعد ذلك بينة يشهدون على اقرار المدعي بالاعارة في ذلك الثوب ان شهدوا انه
اقر بذلك قبل الصلح فالشهادة باطلة والصلح جائز وان اقام المدعا عليه بينة على
اقراره بعد الصلح فانه لم يكن له من الثوب حق بطل الصلح وان كان القاضي قد قضى بان الرجل
قد كان وهب ان الثوب لصاحبه قبل الصلح وعلم القاضي بعد ذلك الاقرار بعد الصلح انا
رجاء بذلك واحدا فاذا كان قضا فرعه القاضي بان هذا الثوب لم يكن له فقد اخرجه من يده
لم يجد ذلك ما جاء انه ورثه من ابيه وانا دفع عليه هذا لو رآه فصالحه عليه لم يسلم
ابيك بذلك الاقرار اخاه ورثه سبيل الرجاع موضعا ام المدعا عليه فانه يرجع الى الاول
مال السمسار قبل رجاع بعضا ما لو المدعا عليه ان اعتقه الى الاسبع حتى لا يكون للمعتق
خارجه بالسمسار الساوي لا لا يدعه ارض يدعيه رجل ادعى رجل انه ارض يدعيه
تلك ارض يدعيه مطلقه وانه متولي ذلك الوقف ذكر الشرط والبينة عليه ودعى ذلك

[illegible] وقضى القاضي [illegible] ولم يسمع [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] وجاء رجل وسلمها اليه [illegible]
[illegible] المشهود [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible] الامام
[illegible] الوقف [illegible] رجل
[illegible] الدار [illegible] الف درهم [illegible]
[illegible] الدار [illegible]
[illegible] الدار [illegible]
[illegible] الدار

[illegible]

فان قال

فان قال المقتضى عليه السعد ان انما كان قبلت دكلمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[

ولو شهد اعدل اكثر من ذلك او مثلهم شهدا ذلك وهو ولد الشرعي ابن فلان شاهدان شهدا
على رجل انه طلق امرأته ثلثا فانفذ القاضي عليه شهادتهما وتبين انه ادعى خلاف شاهدين انها امرأته
زوجها حال الزوج طلقها وانه لك عبده والمرأة تجحد ان تكون امرأته وكذلك هذا في العتق والبيع وغير ذلك ولم يكن شهدا انه
فلان امرأته وانا شهدا انه طلق فلان ثلثا وكذلك هذا في العتق والبيع وغير ذلك اذا جحد
البائع وهو من الشاهدين وقال البائع لك كذا واذا قال الشاهدان بعتمن منزله بالبيع سواء كان
البائع جاحد البيع او كان المشتري جاحد الشراء ولو شهد اخوه الحاكم شيئا وتبين انه ادعى خلاف
فليس بحكم ان ذلك دعوى فان لم يشهد اعدل الحاكم ولكن شهدا اخوه الحاكم شيئا وتبين انه ادعى خلاف
بكلام فان هذا من لا يعمل الحاكم دعوى او دعوى عن مجهول يشهد عليه وهذا انه طلق هذه المرأة ولم يشهدا
انها امرأته واجاز القاضي شهادتهما وتبين انه عليه ادعى خلاف ما شهدا انها امرأته وقال انه اعرفها ولم يشهدا
انها امرأته وكذلك لو شهدا على اقرار المرأة انها امرأته ولم يشهدا انها امرأته واجاز القاضي
اقرارها وجعلها امرأته ثم اقام الشاهد بعد ذلك شهادة زور عند سنة وانه لم يعرفها قبل
وسطر قضاء القاضي ودعا على الشاهد فصارت مسألة الكتاب مخالفة من لم يعرفها قبل
وجاز زيد مملوكا دعاه رجل انه مملوكه لا يدري زيد ما دعاه انفسه وحلف القاضي ما
لهذا المدعي فلان ان يحلفه فحلف القاضي على علمه ثم قال الذي كانت زيد كنت اشتريته منه
فيه الخصومة واقام بذلك بينة قبلت بينته وقضى له به ولا يكون اباه والبينة الذي اقام
اقام بينة على انه كان ملكه اقام بينة على انه اشتريه من فلان بن بينة ولا آخر سوى المدعي
وقد ولد من ملكه لا يقبل بينة البينة لا يقبل البينة من المدعي غيره ان يدعي على آخر
آخر وادعى ذلك البينة على المدعا عليه واستحقها بحكم الحاكم بعد الدعوى الاولى واستحقها بالبينة
وقضت بحكم الحاكم ثم ادعى بعد ذلك الشخص على السيد ذلك بعد قبوله وصيته بحكم الحاكم بالعلم وسئل ابن
عن الصهر اذا اختلف خدمة فلان واشترى منه ثيابا وادى ثيابا جاء فلان وادعى ان احد الصهر
ادعى عليهم الدراهم بعد ذلك الا وسئل علي بن احمد عن امرأة اقطعها ارض بوزن معلوم
معينة وكانت بلا وكالة اصطلحا في معنى فباعها من رجل بعد ذلك المشتري عمارة بها مات
المشتري فباع الوصي تلك الارض بالعمارة بالمضاف التي تركه ان الوارث الوكالة ادعى
في العقد الاول وقالت قد ثمن ما عش على السيد دعواها بالبيع لا يفسد لوجود المغني
والتسليم الدعوى وسئل ابو حامد بالبيع لا يسمع دعواها بالبيع لا يفسد لوجود المغني
الله عليه سنة فانا عليها بعقد الجواز ثمن المثل وانا بها الوكالة بعين ما حشر البيع
فصحت دعواها وسئل الذي عن رجل ادعى على شاهد امرها القاضي بان يحلف المدعي
المدعي بالا الا وهو يعرف الشهادة وتركه اصلا ولا يقبل ترك الشهادة فلا يكون هذا استحقاقا
فلا يكون استحقاقا بالبينة وسئل عن رجل ادعى على آخر اصلا ولم يقل ترك الشهادة فلا يكون
هذا استحقاقا يكون تزوير للبينة عن المدعي والمدعي عليه اذا امره القاضي بان يحلف
احدهما الثالث والآخر الثاني الله عز ما المدعي بالا الا وهو يعرف الشهادة وتركه اصلا لم يقل ترك الشهادة

فلا يكون

ولو ادعى استحقاقا لما بيده فقال انه اراد به ترك دعواه لا تسمع دعواه وهذا نحو
ان يقول اردت بعقدك حقوقه سئل علي بن احمد عمن باع ارض ترك اولاد وكوفي
ان اشتاقا الى بيع ارض بيعا ثم محمد بن ريحان خاصم فرد ارض بدعوى انه قال له
هذا مالك من هذه الدار ومن خصومتي لي هذه الدار ومن دعواي فرد الدار قال
له اطلق ولو ان خاصم فيه وصم البينة وباعها [illegible] الا ان شاء الا ان يقال
بعضها واحد وامرأة من كل شيء وفاء فيقول من هذه الدار وعن [illegible]
ما بقي من الدار اكرما قبله ولو قال قد بريت من الدار او قد ترك من دعواي في
الدار كان جائزا ولا حق له فيها وان قال ما بعد لا تصل [illegible] وادعى على
انه اقر بهذا الشيء له او لابيه او لجده او اورث له سواه ولد بذلك فقال اخذت الشاهد
من سماعنا من فات فان القاضي ينظر كما لو قال الشهود انه له واكمل على ما لا يصح ما انه
ورثه ولو سكت [illegible] اشهد على هذا [illegible] لا تسمع هذه الدعوى [illegible] ان القاضي
اراد دعوى ان ذلك قوله لعدم اقام البينة قال المغصوب [illegible] من يده او العقد من
غيره فيسلم المغصوب ثم سالما يجحد قال اذا ادعى عبد حاضر فيه مجحد واقر المغصوب
زيد من يجحد زيد اراد دعى دارا او غيرها واقام البينة عند القاضي وقضى له بذلك ثم المغصوب
حتى اقام ذو اليد البينة على ان المدعي اقر عند القاضي انه لا حق له فيها قال [illegible] شهود
على اقرار المدعي بذلك فقال القاضي ثبتت شهادة شهود المدعي دارا او غيرها
عن ابيه واقام البينة واقام الذي في يده المغصوب ان رب الدار اقر عند ثم حضر ان الدار كانت
واقام البينة على اقرار المدعي فلا يثبت الاب او غيره انا لم نكن [illegible] وقضت عند المدعي ان
[illegible] الى [illegible] المخصومة [illegible] اذا اقام ذو اليد البينة على اقرار لو [illegible] ابيه
ثبتت عند الوكيل المدعو لو اقر ان لا يسكن هذه الدار ثم اقام بعد انها له
واذا شهد شاهدان ان الدار التي في يد فلان ان فلان الشهود له هذا الشيء من هذه الدار
لفلان ليس بحكم ليعقد الكتب شهوده فان كان في يد قضاة فات هذا البيت لفلان ولم يكن
اخرجنا قراره وجعلت في البيت ورددت ما بقي على ذلك عاقلة وضمنت قيمة ذلك
البيت الذي للشهود عليه وعن ابي يوسف قولا آخر لو كان انه يضمن قيمة الدار للشهود
عليه ويكون ما بقي من الدار له يعني للشهود عليه [illegible] لو اقر بحجر لو ثبت زيد وجد اقرار
فلان ثم قال بعد ما سكت بعضه منه [illegible] وقال الفلان هو لي من غير البيع وتسليمه
وقد من اقراره اذا بالبينة ولو كان المقر به [illegible] هذا الذي بعضه منه [illegible]
فقوله ولا يخرج من يده الا [illegible] وادعى زيد اراد زيد رجل [illegible] فاقام
البينة ان المدعي باع هذه الدار من فلان [illegible] وطلب [illegible]
والغائب الشراء [illegible] الغائب الا ان الشهود الشهود ان المدعي [illegible]
الغائب منه [illegible] القاضي [illegible] في يد رجل [illegible] رجل [illegible]

الألوكة
www.alukah.net

المقر بعد ذلك أن عبده باعه من المقر له بعشرة بالف درهم بجميع ذلك وقال المشتري له
هذا العبد كان لفلان قال ان تدرك به ندر وجب حق المقر الاول من العبد بيعا لا المشتري له ثم بعد
هذا اعتراف منه انكر ان يكون ابان بلا ان نزاعا وا بعد عتق وجاء مالك لم فقال من
مبرا انهم عن انهم فقضى القاضي بعد ابطال ان احد هم مالك بعد ذلك مالك فرقة الاول الذي
تقضي لها بعد علم بان من حقه انما هو كما هو ان مالك لا ينظر بعد القول عن المقضي له بشيء الا ان
يقول ما كان لي اصلا هو هذا المال يشتري وما هو الا حق لم ينظر عنه عن المقضي عليه
ولو قال قبل ان تقضي القاضي له بالمال لي في هذا المال حق وما هو الا حق لي سبب تركه
اي وجه يعارضها دونك وانا او عبيد تركا لما بيكر فان تجاوزه يكون له فيه من قوله تمرج
تمام جعوان قال هذا القول ثم مات فقضى القاضي له الاخر من ما لمالك وسرك نصيب
المقر ولو كان الذي فاسوا المقر له هم الذين ما لوا معا ملوه ولم يدعوا المال عليه من ميراث
ولكن مالك بالهبة له ومالك احدهم ما الذي لا يدعي مالك فيه حق فكذلك لهذا لا
ينظر هذا له عليه شيء وجل اقر مالك هذا العبد تركه فلان مبرا ما ثم اه عن فلانا الساداتي
شطبه وانام عاد ذلك بعد طلق بعد الاذن له مالك تركه مبرا ما واوصى بعلى ذلك ان
تركه مبرا ما ادعى عبده ترجمته لم تسمع دعواه ولم تقل بعبده وانا الذي اذا قال لغيره
ليس لي عبده وبين آخر مخصوصة لا انظر لي فيها وقال لا اعلم لي فيها بادعى حقا وجاء بحجة قبلت
بعده ولو قال لبينة له جحدوا وقال لي فيه حق ثم جاء بحجة او ما يدعي عما كان لها خاصم فيه لمن
اقر عنده ثم ولو يراد في هشام قال سألت محمد رحمه الله عن رجل جاء له جاء له بما ادعى انه اشتراه
ممن يملكها قال اقر بعده على ذلك هو شهدوا انه اشتراها من فلان بعد النزوع وهو يملكها
وكذلك ان ساوم بعد ما دار رجل يدعي انه اشتراها من فلان وهو يملكها لم اقر ذلك عند من
شهدوا انه اشتراها من فلان بعد ذلك وانه الذي يريده اراد انه وكذلك لم يكن عند من يشتري
يريد رجل اشتراها منه رجل وهو حضر فلما طلب نفاها ما الخشبة ذلك جاز في ولم اقر
للكتابة لا تقدر دعواه ولا بينة ولو ساوم متاع ثم جاء بعد مدة وقال للبائع هذا امر
فلا امر بعد من جراية ونشره قال المشتري هذا متاعي اقر بعبده ولو كان اشتري منه ثوبا
ثم جاء رجل فقال له البائع ابيعك هذا الثوب الذي من هذا المدين فلما اشتراه واخرج له كرة
من المدين فقال المشتري فهذا الثوب لي ولم اردها للقدر دعواه وبينة قال محمد رحمه الله
اني اظن ترك الشيء جاز كان يمكن ان يكون مسلوبه وهو يعرف فقد تقاربا وبينة المصنعة المثابة
من بدنه هذا يمكن ان يعرف به فلا تقبل دعواه لم اعرفه الا ان يعرف انه الذي بدنه فانه لم يعرفه
بعد صحيح واذا كان رجلا لا يمكن ان يكون مسلوبه وهو مثل يوسف ثم مثل يلا امرأة او جارية
فقال هي امرأتي او قال لا ترى منها شيئا فقال يعبد عليه الخشبة وجل ادعى عليه جارية
المقر له بالله لعدالة المقر له ان يؤدي استوفيت من هذا المال كما استطل عبده فلا ان يكون استوفيت
فهذا الذي كما الاستطل عبده لانه يمكن ان يقول قد استوفيت لعدالة المقر له وان قال قد
استوفيت

استوفيت من هذا المال قد اوفاني ما عليه وسد عني ما له عروض بطلت عبده ودفع اوفى ما عليه
ما له عليه بعد ذلك فاشتد عند مولاه وقال المغصوب منه ما له وده عليه وانا بالله
هذا الغاصب وقال المشهود عليه ما غصبته ولا رده عليه وما كان من هذا شيء
ان يدع شهادة فيما على الرد هنا لا تقبل وكذلك شهدا انه غصبه عبدا له وان مولاه
قال ان هذا الغاصب وقال المغصوب منه لا اطرح عبدا عليه ولكن يأتي عند الغاصب
وقال المشهود عليه ما غصبت وما قدر عبده ثم يريد ذلك لو شهدوا ان لهذا عليه الف
درهم وكذلك هذا وقال المشهود له ما اقر من شيء وقال المشهود عليه ما كان له علي
ولا اقر من شيء قال اذا لم يدع شيئا على المرأة فقضيت عليه بالالف وجل شهدت له
عند عليه رجلين انه له عليها الف درهم وقال الطالب انا لا يعرفها او دره عليها
وقال الشاهد هي هذا وجده قال الشاهد لو سمعت هذا اقرا بالعبد وجده وعن ابي حنيفة
رجل ادعى على رجل انه غصبه عبدا وادعى عبده ثم بعد الغصب والمغصوب
المشهود له انه غصبه منه وهو عبد وادام الغاصب عند انه قد برئ الى العبد من العبد
لا يقبل عبده هذا البراءة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف اذا ادعى رجل
دارا في يد رجل انها داره واقام المدعي على ذلك شهودا انها داره ولم
يدعوا ثمنا لا ثمنا اذا ثبت انها للقاضي عن البينة فالقاضي يقضي بالدار بينهما ؟ المدعي
فان اقر المدعي بعد ذلك ان البينة المدعي عليه بهذا الكتاب شهوده وبطلت البينة
من البينة والدار هي هكذا كما قال لا يقبل وان ادعى عليه ادعى كما البينة او بعضه
بعد ما قضى القاضي عليه بجميع ما ثبت لا تسمع دعواه وان لم يذكر شهود المدعي البينة
ثم دليم خالف مسئلة الدار على رواية الاصل والمدعي في هذا يطلب الدار
فقال رجل ادعى رجل على رجل فقال ان لي شهودا بها ادعى عليه البينة
لمنشئه واقام فلم يذكر عبده لا تقبل بينة وكذا الشهود انها في يدي دليلا ولم يذكروا
وكذا البراءة لا تقبل له من هذه الصورة ان البينة ادعى بهذا الكتاب عند الشهود كما في
الكتاب ثم رجع الشهود انه غصبه او جحد رجل بالف درهم وادعى الموضع انه
ان البيت ولم تترك عنده فالا قال من الحد انسوا من الاقسام ان كان الوسط بالغلة
والاخر له المغصوب بعض فريد رجلا اقدر على الشراء من الاقسام ان كان الغصب بالغلة
عليه وايضا مع وعلى روايته الزيادات لا وهو الصحيح فرار ثابت الاقدام على الشراء
والاستهام على انفاق الروايات فقد لا انه لا ادرك المقدوم حتى لو ادعى هو ذلك
وكذا الاقدام على الاجارة والمزارعة العقار ان ادعى اذا ادعى ثم
وعوض عليه وقت ومدة لم تقع دعواه وكذا اذا شهد للمشتري كان

[illegible]

[illegible] الدار التي في يد فلان ثم ادعاها الشاهد لنفسه وكذا لو ادعى الوكيل بالخصومة [illegible]
شهدا ان ذا اليد باعه من فلان [illegible] ولو ادعاه الوكيل
للموكل ثم ادعاه لنفسه او الوصي لميت الا ان يشهدا بان الملك انتقل اليه ولو شهدا
على المدعي عليه ولم يتكلم فقد سلم والظاهر ان لا دعوى اذا لم يكن في الصك [illegible]
وهو يملكه [illegible] شهد بامر [illegible] ولو اقر من بعده لا بلفظه [illegible]
او عند غيره فهذا يصح دعواه ولو شاء ومدا او اشترى ثم ادعاه [illegible] وان كان
وكيلا عنه بعده [illegible] ولو اقام بعده على الشيء من فلان [illegible]
لو اقر ذو اليد انه [illegible] لانه لو اشتراه ثم استحقه [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] برهن بالملك وان كان [illegible]
امر آخر [illegible] المشتري [illegible] ولو شهدا على آخر بالطلاق
[illegible] كان [illegible] لا يسمع ودوي اذا [illegible] وقت الشهادة [illegible]
[illegible] وانها [illegible] بالطلاق [illegible] العشرون [illegible]
[illegible] المدعي عليه [illegible] ولا يكون [illegible] ولا يكون [illegible]
[illegible] رجل [illegible] المدعي عليه [illegible]
[illegible] ولا [illegible] مراد [illegible] ولا [illegible]
[illegible] مراد [illegible] هذا [illegible] جواب [illegible] المدعي [illegible]
[illegible] وسود [illegible] وقال [illegible] التسليم [illegible] فهذا ليس
جواب عند بعض مشايخنا وعند بعضهم هذا جواب وهو الاصح [illegible]
الدين اذا قال المدعى عليه [illegible] وادعى [illegible] فهذا ليس جواب
عند بعضهم وعند بعضهم هو جواب وهو الاشبه [illegible] المدعي وادعى وارث
المالك على المضارب عند القاضي [illegible] المضارب وقال [illegible] المدعي عوض
[illegible] وادعى [illegible] فهذا جواب كان
وليس للقاضي ان يجبر على بيان ذلك [illegible] ان [illegible]
من مال المضارب [illegible] قبض [illegible] شيء [illegible] الودعي [illegible]
والمستاجر والوكيل والمستبضع الا اذا ادعى عليه شيئا يجب به الضمان [illegible]
ادعى [illegible] زيد [illegible] وهو [illegible] عبد [illegible] بن ضياع [illegible]
[illegible] وعلى [illegible] وغاب [illegible] وودعت [illegible] امانة [illegible]
فهذا جواب تام ولكن لا يدفع الخصومة عنها عن السرح الاخر [illegible]
على الوجه

[illegible] الوجه واذا قال فرد هو الدين بسبب العين او ما اشبه ذلك [illegible]
[illegible] مطلع [illegible] واذا [illegible] فهذا ليس جواب [illegible]
هذا انكار لاصل الدين فيكون خصما وتصالحا الدين واذا قال فرد هو الدين هو اعلم [illegible]
[illegible] فهذا ليس جواب [illegible] واذا قال [illegible]
هو فرد المدعا عليه لا يلزم المدعا عليه الجواب واذا قال هو ملكي فرد هذا المدعي عليه
[illegible] المدعا عليه [illegible] ملكه [illegible] فهذا [illegible]
[illegible] وملكه [illegible] فهذا جواب [illegible] ولم يتاول [illegible]
وقد قيل ان جواب وهو الاشبه واذا اقام البينة [illegible] خصما [illegible]
[illegible] وان ادعى [illegible] رجل [illegible] المدعى عليه [illegible] فهذا ليس جواب
ما لم يقل [illegible] وهو [illegible] واذا قال الشاهد [illegible] المدعي
[illegible] فهذا [illegible] واذا ادعى نكاح امراة [illegible] المدعي عليه من فلان
ابن [illegible] او قالت من فلان [illegible] اشار [illegible] الجواب
وان لم تشر [illegible] هذا ليس جواب [illegible] ادعى دارا [illegible] رجل [illegible] المدعا عليه [illegible]
فهذا ليس جواب [illegible] ادعى دارا [illegible] رجل [illegible] ذو اليد [illegible]
[illegible] ودعت [illegible] بسبب [illegible] وهو [illegible] فهذا الجواب تام [illegible] الغصب [illegible] تام [illegible]
[illegible] المدعا عليه انها داري وقال انها وقف فهذا جواب تام [illegible] المدعا عليه [illegible]
[illegible] في الابتداء [illegible] الدار [illegible] فهذا جواب تام [illegible] المدعي
بالملك لنفسه [illegible] وبعد ما قضى القاضي للمدعي ولو اقام المدعي عليه البينة
[illegible] لا يقبل بعد المدعا عليه واذا اقام المدعا عليه [illegible] المدعا بدليل
[illegible] الاشتراء لان [illegible] بالبينة واذا اشترى
[illegible] المدعي [illegible] ملك
الغائب وهذا حكم يختص بالعقار [illegible] الاصل اذا اقام المدعا عليه ان يكون
الحدود [illegible] المدعا عليه [illegible] القاضي [illegible] الدار [illegible] ان [illegible]
وان نكل [illegible] ولم يجب [illegible] ولم يسمع البينة [illegible] ان يكون [illegible]
لا يكون [illegible] الاقرار [illegible] في العيون
[illegible] من [illegible] خصما [illegible] هذا الفصل [illegible] على انواع نوع
منها [illegible] في كتاب الاجارة [illegible] اذا [illegible]
من بعد [illegible] حتى جازت الاجارة [illegible]
[illegible] وهبا او تصدقا او اجرا او اعارا او اودع [illegible] المستاكرة [illegible]

www.alukah.net

منع المستأجر على استكراه فيهذا على وجهين اما ان كان المكاري حاضرا
وفي هذا الوجه تقبل بينة على المكاري ويستوي في سماع البينة المستكري
ان يكون حاضرا انكر الدواب منه او يكون مقرا بملكه ونظيره رجل باع
من رجل بيتا في رجل اقر وادعى ان هذا البيت ابيع هذا الشيء شيئا قبل ان يدعيه من
علم المشتري وصدق البائع المدعي فيه ذلك بالتفت الى تصديق البائع ولو
اقام البينة على دعواه قبلت بينته واذا قبلت بينة المستكري يستحلف ان كان
المكاري باع الدواب وكان البيع بغير رضا كان عليه فاذا حلف لا ولا فالامن
ثمن الدواب لم يكن للمستأجر على الدواب سبيل هذا على الرواية التي تقول
فسخ الاجارة حالة العقد لا تنفسخ ولو رضي وان كان باعها بغير عذر كان المستأجر
امضى بالمال ينقضي من الاجارة وان كان المكاري اجرها فسلمها المستكري
الى الدواب فزيد بقوله ان كان الذي الدواب فزيد منشوما او سوء بقوله
او مصدق عليه بعد هذا ان كان المكاري باع الدواب بعد ذلك لا سبيل للمستكري
عليها وان باع بغير عذر او وهب او تصدق كان المستأجر احق بها الى ان يستوفي
اجارته وان كان الذي فزيد الدواب مستعيرا لا ينقضي حصة المستكري
وان كان مستأجرا لم ينقض حصة المستكري فيه ما خلاف المشايخ بعضهم قالوا
ينقض حصة المستكري وصورته رجل استأجر دابة وقبضها فجاء رجل آخر
وادعى على هذا المستأجر انه استأجر هذه الدابة من المالك قبله واقام البينة
فالمستأجر الذي هو صاحب اليد لم ينقض حصة اختلف المتأخرون قال بعضهم
ينقض حصة ما دام في مدة الاجارة المعهودة في جوابه زاده وبعضهم قالوا
ان كان المستكري يدعي فعلا على المستأجر بان قال استأجرتها وقبضتها ثم غصبها
مني ينقض حصة المدعي ويسلم بعده عليه وان لم يدع عليه فعلا ولكن قال استكريتها
من فلان وادعى ذو اليد بانها جاءت اخرى فلان آخر يسمع دعوى المدعي وينقض
حصة صاحب اليد خلاف ما اذا ادعى المدعي الملك المطلق وصاحب اليد ادعى الاجارة
فهذا الجواب يوافق قول الشيخ الامام ابي زيد نجم الاسلام قال البزدوي في المسألة
واذا ادعى المستأجر بغير حضرة الاجير يسمع دعواه وانه يوافق قول الشيخ الامام
اجيرا لطوا يسمع الشيخ الامام على البزدوي كذا اذا ادعى المستأجر بعد حضرة الاجير
يسمع دعواه نوع آخر ما ذكره رحمه الله تعالى اجر نوح الجامع رجل اشترى
من آخر دارا بالف درهم ولم ينقد ثمنها وقبضها المشتري بغير اذن البائع وباعها من آخر
آخر بالف وبيناه وتقابضا وغاب المشتري الاول وحضر البائع وباعها من آخر
من يد المشتري الثاني فان اقر المشتري الثاني ان الامر كما وصف البائع الاول كان
للبائع الاول ان يسترد من المشتري الثاني فان لم يقر المشتري الثاني للبائع الاول ولا

لا ادري

لا ادري اخرجها قال البائع الاول او باعها فلا خصومة بينهما حتى يحضر المشتري
الاول لان الخصومة في اشتراء المشتري والبائع غائب فلا يقبل للمشتري ان يقيم بينة
فلو فسخ الاجارة قالت لا يجوز ولا بعده فزيد رجل لو رجل آخر جاء وادعى
انه اشتراها من صاحبها فالمودع لم ينقض حصة المودع ويكون بالخيار
الى مدعي الشراء لو قال اشتريتها من المودع وامر ان اقبضها منه فالمودع
ينقض حصة الذي في يده رجل باع دارا ولم يسلم الى المشتري حتى غصبها رجل
المشتري ان المشتري كان نقد الثمن وكان الثمن الى الجاري فالخصم هو المشتري
فالخصم هو البائع رجل في يده دار واقام رجل البينة انها داره واقام آخر بينة انها
ولان من فلان اشتراها منه من يد من الذي اقام من رجل بغير ثمن معلوم ونقد الثمن وقبض
الدار فالشريك بالشفعة قال الشيخ الامام قوله لو جحده رضي الله تعالى عنه ينقض بالدار اما
ولو كان يدعي الشريك بان اقام البينة ان الدار كانت لاسلافه شريكا مبرا لا الاخذ
الغائب فان القاضي يقضي للذي يدعي الكل لنفسه بنصف الدار ويقضي لنصف الغائب
يدفع الربع الى الابن الحاضر ويدفع الربع فيه المدعي عليه حتى يحضر الغائب فاذا
حضر الغائب اخذ الربع الذي في يده الصغير وذكر في الباب الثاني من دعوى
الجامع ان ذا اليد اذا اجاب المدعي ان المدعي [illegible] اعترف فهو خصم وان اقام
البينة فلا ولكن الجواز ان يكون المدعي هو المودع ادعى [illegible] استأجرت هذه الدار
التي في يدك من فلان بتاريخ كذا وانا اليوم استأجرها منه بعد
المستأجر خصما في اثبات الاجارة في الغائب فهذا اعلم حقيقة ان ادعى عليه
فعلا فقال انا استأجرت هذه الدار من فلان وقبضت فاستأجرها [illegible]
من فلان اما اذا قال انا استأجرت هذه الدار من فلان فعلى ان فلانا استأجر منه لا
لا يسمع وهو باع من آخر فاستأجرها منه فالثاني البائع اجر منه المبيع او رهنه منه
فلان يسمع من فلان لا خصومة بين المدعي من المشتري حتى يحضر البائع اذا
حضر وادعى عليه البينة الا ان يقيم بينة بعد ثبت في باب اجارة الدواب
من الكافي اذا اكترى دابة ثم آجر واحدا من غيره واعار واحدا من آخر وباع
او وهب الثالث من آخر فجحد المكري الدابة ثم يريد ان كان باع ما باع من
عند رجل وانقضت الاجارة وان كان مع المستأجر من غير عذر الثاني مردود
واما اذا وجد الدابة في يد المشتري فلا خصومة بينهما حتى يحضر واحدا منهما
له حصة فاما المستأجر فهو احق حتى يستوفي الاجارة قال [illegible]
قوله المستأجر احق جوابه [illegible] انه يسمع ان المستأجر احق [illegible]
من قوله مراده الاول والثاني يكون خصما له لكن الاصح ان المستأجر الثاني [illegible]

الألوكة
www.alukah.net

فصل الاداء يحضر بيت الدابة كالمستعير ومسلم الزيادات يشترط اقامة
البينة على المستحق كما هو المذكور في الكتاب لو اوجب المشتري على البائع بالثمن
وقضى القاضي عليه ثم اراد البائع اقامة البينة انه ملكه لا يقبل ولو اقام البينة
على التلقي من المستحق على المشتري عند ابي حنيفة رح قبل ويشترط على المستحق
واذا اقام على المستحق ليس له ان يلزمه المشتري وهذا ظاهر اما اذا اوجبه
المشتري على البائع لكنه لم يقض عليه القاضي بالرد حتى اقام البائع البينة على
التلقي ان اقام على المستحق يمكن له ان يلزم المشتري وليس للمشتري ان يقبض
اذا ابى البائع التسليم وهذا ظاهر ولو اقام البائع البينة على المشتري يجب ان يقبل
وكذا في الفصل الاول له على ابي يوسف الاخر وهو لو سلم يجب ان يقبل على هذا الا في هذا
الظاهر قال محمد في الزيادات دار في يد رجل ادعى ابنا له وانه اقام على ذلك بينة فجاء ذو
اليد انها كانت لي اعتقها من فلان منذ شهر وسلمها اليه ثم ادعى عينها وغاب فان القاضي
يسأل المدعي عن دعوى ذي اليد ان صدقه فرد ذلك فلا خصومة بينهما وان قال
ذو اليد انا اقيم البينة على ما ادعيت فان القاضي لا يقبل البينة واذا اقام بعد ذي اليد
قضى القاضي بالدار للمدعي فان حضر الغائب بعد ما قضى القاضي [illegible]
ان الدار داره يسأله القاضي من اي وجه صارت الدار لفلان فان لم [illegible] سببا لملك
يسلمه ويقضي القاضي بالدار له فيقول له اجنبي آخر يعلم البينة على الملك المطلق وان ادعى صارت
الدار في يده الشراء فهذا القاضي لا يعلم بينته على ذلك ولم يذكر في الكتاب
ما اذا حضر الغائب فقال انا المدعي والجواب فيه انه ان اقام البينة على الملك المطلق
فالغائب المدعي بمنزلة الحاضر بينة على ملك مطلق واما اذا اقام البينة على
الشراء من ذي اليد منذ شهر واقام البينة قبلت بينته في دفع يد المدعي وينتقض القضاء
الذي يستند على هذا الذي حضر ان شهدت ان بينة الاول قد نقلت رجل في يده
دار جاء رجل وادعى انه له اشتراها من ذي اليد منذ سنة كذا ونقد الثمن ولم يقبض
[illegible] اليد لا يعلم من فلان منذ شهر وسلمها اليه ثم ادعى عينها وغاب
[illegible] المدعي هو وهو صاحب اليد ان صدقه في ذلك فلا خصومة بينهما وان لم
يعلم القاضي ذلك ايضا واراد جحد اليد واقامة البينة على البيع من الغائب فالقاضي لا
يسمع بينته ولا تندفع خصومة المدعي واذا اندفع خصومة المدعي في هذا الفصل
وقضى القاضي بينته بالبيع منذ سنة ثم حضر الغائب واقام بينة على الشراء منذ
منذ شهر فالقاضي لا يسمع بينته ولا يقضي له بالدار ولو ان القاضي لم يجد المدعي في
هذه الصورة وقضى بالدار حتى حضر الغائب واقام بينة على ما ادعى صاحب اليد
قبلت بينته ويدفع بينة المدعي [illegible] على عمر الحضر والبينة المدعي [illegible]
تحول الخصومة الى الذي حضر وبينة المدعي [illegible] على الذي حضر فان عاد هو

اولى

اولى لم يبق ما رجحه وان لم يعد لا يقضي له بشيء ولو ان الغائب حضر قبل القضاء بينة
المدعي ثم بينة المدعي ما قال صاحب اليد وكذبه صاحب اليد وقال انا اندفع
خصومة المدعي ولو [illegible] الغائب بعد ما قضى صاحب اليد وقال انا اندفع
على ان شراءه كان قبل شراء المدعي فقبلت بينته وقضى بالدار له ولم يعتبر عليه
عن ابي يوسف فصل في دعوى على آخر ان الجارية التي في يده اشتريتها من فلان فانا اشتريتها
واقام البينة يقضى له بالشفعة [illegible] وجاء بالمدعي واقام بينة وجاء فان الدار دار
اشتراها فلان منكر من فلان بكذا والدار في يده الدار بجميع الثمن فالشفيع [illegible]
المدعي عليه وكذا لو كان المشتري حاضرا وانكر الشراء فهذا المقول رجل ادعى دارا في يد
رجل وقال [illegible] في يد المشتري من فلان وكان فلان اشتراها منك [illegible]
عنده واذا ادعى انها له اشتراها فلان من الذي في يده الدار [illegible]
ولو قال [illegible] فلان وكيلا [illegible] الشراء لا يسمع دعواه ولو قال [illegible]
رجل [illegible] رضي الله عنه وتسمع [illegible] ابي يوسف رجل ادعى دارا في يد رجل [illegible]
المدعي عليه [illegible] في يد المدعي يشهد وشهدا [illegible] ان الدار في يد المدعي عليه
وفي ملكه فان القاضي يسأل المدعي عن ذلك فان قال المدعي هو [illegible] شهدا انها في ملكه وفي يده [illegible]
المدعي [illegible] المدعي عليه وان قال [illegible] الا في يده قال اصحابنا [illegible] بالدار للمدعي
ويجعل المدعي عليه خصما للمدعي اذا ادعى [illegible] في يد هذا الغير حتى [illegible] واقام عليه بينة
الى الشهود ولم يقولوا ذلك [illegible] وملكه حتى ولم يقل في يده لغير حق [illegible] ذكر
المشايخ فيه في يد عبد تحت الرق ادعى العبد ان فلان الغائب اشتراه من مولاه هذا بالف
نقده الثمن [illegible] تولد ولو ادعى ان فلان الغائب اشتراه من مولاه وكذبه بخصومة
وبعض بعضه من صاحب اليد قبلت بينته لان العبد خصما في نفس نفسه وجاء
وكذبه في شراء نفسه ولو قال العبد اشتراني عبد فلان واعتقني فكذبه بعض الثمن
واقام البينة على ذلك قبلت بينته الا ان يقول ان لي ان يقبضه من الخصومة فالقول له [illegible]
ولا ان يقبض الثمن [illegible] من المولى [illegible] فلان [illegible]
البينة قبلت بينته وقال [illegible] امرأة رجل [illegible] صغيرة [illegible]
منزل [illegible] او زوجها [illegible] ان يجامعها [illegible] حتى [illegible]
الا [illegible] رجل ادعى [illegible] رجل وقال [illegible] البينة [illegible]
صاحب اليد من رجل [illegible] ادعى عبد المشتري [illegible] عليه [illegible]
[illegible] من يعلم [illegible] ذو اليد [illegible]
المدعي [illegible] ذي اليد ان لم [illegible] المدعي [illegible]
صاحب اليد [illegible] ودعه فان [illegible] البينة [illegible]
[illegible] تبلت بينته [illegible] اليد [illegible]

[illegible] الخصومة

www.alukah.net

الصبح في ذلك رجلا ادعى عبدا في يد رجل فقال ان لهم البينة باعه المدعى عليه بمحضر
من الشهود ثم اقام المدعي البينة على المدعى عليه ان العبد له فان القاضي يقضي به للمدعي
ولا يبطل بيع المدعى عليه انه باعه فان جاء المشتري بعد ذلك واقام البينة على انه العبد عبده وهو في يده
من المقضي عليه الاول لم يجز حق يقضي به للمشتري ثم يخلو بينه وبين المشتري ويرد
ولو ادعى عبد في يد رجل فقال ان لفلان البينة باعه بيعا صحيحا بمحضر من الشهود ثم اقام
المدعي البينة على ان العبد له فانه يقضي به للمدعي فان حضر المشتري بعد ذلك واقام
البينة على المقضي له ان العبد عبده كان اشتراه من المقضي عليه لا تسمع دعوى
المشتري ولا تسمع بينته وهذا اشتريته من فلان وقبضته من رجل فادعى انه اشتراه
واقام على ذلك بينة فقال صاحب البينة بعتها من فلان وقبضها مني وغاب فان القاضي
لا يسمع دعوى صاحب البينة ولا يقضي بها وان اقام البينة ولا يحلف على القاضي
ما قال صاحب البينة حق يحضر صاحبه وان لم يعلم الذي باعه ايضا فاراد صاحب البينة
ان يقيم بينة دارا ادعى انها [illegible] بينة ولا تسمع دعوى خصومة مطلقا للشفيع واذا راجع
خصومة الشفيع فرغبا الصورة وقضى القاضي له بالدار [illegible] حضر الغائب واقام
البينة على ما ادعاه صاحب اليد [illegible] بينة ولم يسمع الحاضر عند الشفيع
[illegible] ولكن لم يقض [illegible] حتى حضر الغائب فاقام [illegible] ادعاه صاحب اليد قبلت
بينته فيحق دفع بينة الشفيع وخروجه وقال الفقيه ابو بكر الاعمش لا يكون الشفيع خصما
بعد البينة لا تقضى له بالشفعة قال لسر الكتاب الا ترى ان الشفيع لو اقر بما ادعاه
المشتري بعد ما اقام البينة قبل القضاء له لا يكون بينه وبين خصمه ولا يقضي القاضي
للشفيع حتى يحضر الغائب واصل البينة عليه قلنا اذا انتصب الغائب ذكر ان البينة
فانما ادعى الشفيع البينة على الدار حضر القاضي له بالشفعة وكان له ان يأخذ الدار
بما ادعى بشهادة شاهدين هذا ولو قضى القاضي للشفيع بالشفعة قبل ان يحضر الغائب
ثم اقر الشفيع بعد القضاء بما ادعاه المشتري لا يلتفت اليه وما ذكر من الجواب قول
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه اما على قول [illegible] يجوز [illegible]
يدور رجل في يده دارا ادعاها رجل الا ان يقيم البينة على دعواه ثم قاما من عند
القاضي وسكنا زمانا وقاما ثم قدما اليه وقال المدعي شاهدين شهدا ان الدار له فقال
المدعى عليه انا كنت بعت من فلان بعتها من فلان بمحضر من مجلس القاضي وقال
وهبتها من فلان وسلمتها اليه [illegible] وغابا فان المدعي عاقا له ذو اليد
اولى ولم يقض بذلك [illegible] القاضي بذلك ولم يعلم [illegible] الا ان صاحب اليد
اقام بينة على اقراره [illegible] ولا يكون خصومة [illegible] ولم يكن شيء من ذلك اقام صاحب
اليد بينة على ما ادعى [illegible] ولا يكون خصومة عن ذي اليد وكذلك لو كان

المدعي

المدعي حين ادعى الدار اقام شاهدا واحدا ثم قاما من عند القاضي وسكنا زمانا ثم
اتيا القاضي وجاء المدعي بشاهد آخر واقام صاحب اليد بينة على انه باع
الدار من فلان بعد ما قاما من عند القاضي وقال وهبتها منه وسلمتها اليه فان
المدعي يدفع خصومة عنه ولكن المدعي حين ادعى الدار اقام شاهدين فقال
القاضي للدار لك بينة فقال لا فان القاضي يحلفه على ما ادعى فان حلف
فالقاضي يقضي بالدار للمدعي فان نكل فالقاضي يقضي بالدار لصاحب اليد
وادعى انه باعها من فلان وسلمها اليه فان فلانا ادعى منه وغاب وادعى المدعي ذلك وعلم
القاضي فانه لا تندفع الخصومة عن ذي اليد بعد ما اذا كان المدعي اقام شاهدا
واحدا وقت الدعوى ثم اقام البينة على ما بيناه فان هذا اذا لم يكن صاحب اليد جاحدا دعوى المدعي
من البيع واذا كان جاحدا فاقام المدعي بمحضر من القاضي وعلم القاضي بذلك فانه لا يكون خصومة
من المدعي وصاحب اليد الذي [illegible] وذكر عن محمد عن ابي يوسف انه سوى بين الشاهد
الواحد وبين الشاهدين في ابطال دعوى المدعي وبينه واطلق جميعا
[illegible] من [illegible] رجلا اقام البينة ان له وللفلان الغائب على هذا الرجل حضور
الغائب بكلمة العادة [illegible] وقد حضر يقضي بنصيب الحاضر دون الغائب وعن ابي
يوسف يقضي بنصيب الحاضر والغائب ولا يحتاج الى اعادة البينة اذا حضر وعنه مثل
قول ابي يوسف وذكر بعد ما يرد على رجوع ابي يوسف الى قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وعلى هذا الخلاف لو ادعى انها اشتراها من الغائب باع من هذا الرجل بكذا واقام
ولو اقام رجل البينة وطلب نصيبه يقضي له بنصيبه ويقضي بنصيب الغائب
ذكر الاقضية انه يقضي لا يكفي لان الغائب باع عاد البينة اذا حضر ولم يذكر الفقيه
[illegible] رجل في يده مال لفلان يعرفه وانه غير بيد [illegible] اعرفها لفلان
[illegible] اقام البينة
انه قبلت بينته لان المودع يكون خصما للمالك لو اقر المودع انه له وكذا [illegible]
[illegible] فلان آخر وصدقه المدعي لا يكون خصما للمدعي وجاء رجل ادعى على رجل انه باعه هذا
العبد [illegible] بامره وكان المدعى عليه [illegible] فقال امر مولاه كان المدعى عليه خصما
للمدعي [illegible] المدعى عليه [illegible] العبد اليه وجاء رجل ادعى دارا في يد رجل انها
له بيعا [illegible] لفلان [illegible] منه [illegible] وكيلا [illegible] فان [illegible] المدعي
[illegible] القاضي [illegible] خصومة [illegible] ان [illegible] قبلت بينة
المدعي ولا [illegible] المدعى عليه [illegible] ادعى فان [illegible] القاضي [illegible]
وادعى انه [illegible] ان [illegible] المدعى [illegible] وان
ادعى الحاضر ملكا مطلقا [illegible] اقام المدعي وان ادعى [illegible]
ذي اليد [illegible] واقام البينة قبلت بينته [illegible] ادعى [illegible]
[illegible] القاضي للمدعي [illegible] ادعى [illegible] ملكا مطلقا

www.alukah.net

زيد رجلا انه اشتراها من ذي اليد بكذا ونقد الثمن وقبضها واقام ذو اليد
انها لفلان الغائب اودعها عنده لم يسمع المدعا عليه وتندفع عنه خصومة
المدعي ولو ادعى عينا في يد رجل انه اشتراه من ذي اليد بالف درهم ونقد الثمن
فاقام المدعى عليه ذو اليد بينة انه تولى بيعه عند ذي اليد لفلان ولم تظهر عدالة
شهوده لم يقض له بتلك العين ولا يكون ذلك قضاء على الغائب حتى يقيموا ولو اقام المدعي
بعد ذلك بينة انه ملكه كان له وعلى الذي في يده ان يسلمه اليه وهذا المسئلة على وجوه
احدها هذه والثانية لو اقام المدعي شاهدا واحدا لم يحضر المقر له ثم اقام شاهدا آخر
وقع المسئلة الاولى سواء في جميع ما ذكرنا والثالثة لو لم يقم المدعي شاهدا حتى حضر
المقر له وصدق الذي في يده فانه لو امر بالتسليم الى المقر له فان اقام المدعي شهودا قضي
له ويكون ذلك قضاء على المقر له حتى لو اقام المقر له بعد ذلك انه كان اودعه للذي في يده
لم اعط بينته جاء الذي في يده ولو ادعى ارضا في يد رجل واقام ذو اليد بينة ان فلانا
وكله ببيعها او كان عبدا او ثوبا وقد وكله ببيعه او كان له كرما فوكله ببيعه
ان كان قد افسد شيئا او كان عبدا فمات فرده لم يخصم بقضي عليه ولو كان حيا
فلا خصومة بينهما ولو ادعى دارا في يد انسان فقال المدعى عليه البيت في يد
واقام المدعي بينة شهدوا انها في يده وفي ملكه ان صدق المدعي شهوده انها في يده
وانها في ملكه بطلت دعواه ولو قال احد قوما بكونها في يده ولا معدلهم في الملك فله ذلك
ويحلف المدعا عليه خصما مرارا في يد رجل ادعاها رجل وذهب ليأتي بالشهود فجاء
المدعا عليه من رجل اودعها منه وسلمها اليه فان المشتري او الموهوب له او وديعا
منه لم تقبل بينة الغائب ان كان القاضي يعلم ما صنع صاحب اليد واقام المدعي بذلك
واقام صاحب اليد بينة على اقرار المدعي بذلك فقد تم الخصومة في ذي اليد وان لم
يكن شيء من ذلك فاقام صاحب اليد بينة على ما صنع لا تندفع خصومة المدعي عن صاحب
اليد فلو ان القاضي لم يقض للمدعي بالدار شهوده حتى حضر الغائب وصدق
صاحب اليد فيما قال تدفع الدار الى الغائب ولا يحلف المدعي اعادة البينة بالقضاء
ويرجع المشتري بالثمن على البائع وكذلك لو شهد على البائع رجل واحد حضر المشتري بالثمن
على البائع كما لو شهد على البائع رجل واحد حضر المشتري فدفع العبد اليه فاقام
المدعي شاهدا آخر فالمشتري يقضى بالعبد له ولا يحلفه اعادة الشهادة الاولى
وكذلك لو كان ذو اليد باع الدار من غيره ولم يسلمه حتى حضر المدعي واقام الذي في يده
انه باع العبد من فلان ولم يسلمه اليه ما يلتفت الى بينة ذي اليد ويكون الجواب فيه
كالجواب فيما اذا اقام البينة على البيع والتسليم في الابتداء عبدا ادعى عليه رجل انه كان
ملكه وانه اعتقه فقال المولى من اعتقه لي لكن ملكه اني بعته من فلان ثم اشتريته
منه فاقام البينة على البيع قبل الاعتاق لا تقبل بينته ولو كان المولى قال له اعتقتك قبل
ان اشتريك

ان اشتريك وقال العبد بل اعتقتني بعد ما اشتريتني فالقول قول العبد
وهذا الفصل قال محمد رجلا ادعى على رجل انه قتل عبدا له فقال المدعى عليه
لم اقتله وهو حي وقد اقام المدعي بينة انه قتل عبده فاقام المدعى عليه على دعواه انه قتله
لم يسمع منه ولا يقضى بالارش على المدعا عليه الا بحضرة من العبد فاذا حضر العبد
فالمدعي يقيم البينة انه عبده واذا قامت عنده فيقضي القاضي له بالعبد ويقضي
على القاتل بارش العبد للمدعي قال في الكتاب وقد قال بعض مشايخنا ان
القاضي يقضي بالبينة ويقضي بارش العبد على القاتل وان لم يحضر العبد ما لم يحضر
الجهل انكر العبد وقال انا حر لا اصل ابطل القاضي ذلك وسوى ارش الجناية للمدعي
عليه فان اقر بالعبد وبد المدعي مقضي بذلك القضاء ثم لو ادعى انه قتل عبدا له
قيمته الف درهم واقام المدعا عليه بينة واقام المدعي بينة على دعواه فالقاضي يقضي له
على المدعى عليه بربع قيمة العبد وذلك لم يكن العبد حاضرا لانه لا يقضى بالارش اذا كان
العبد مقضيا لا يعرف عن نفسه فالقاضي يقضي بالارش للمدعي على القاتل بالبينة حضر
العبد هكذا حكي عن القاضي الامام ابي عاصم العامري قال ولو ان المدعي عليه اقر انه قتل
العبد وانه عبد هذا المدعي والعبد غائب فانه يقضي بارش العبد له بخلاف فصل العبد
وكان يقضي له بالمال ولو ادعى عبدا انه ابق اباه وابوه بيد القاضي لا يلزم احضار ابيه
مسئلة العبد دون من مسئلة الشهود ان لو كان العبد دون حاضرا فالقاضي لا يقضي للمدعي
بارشه حتى يحضر العبد دون ما لو حضرا بعد ذلك العبد دون المفتوة عينه في يده
ويقول هي لي ان العبد دون له يطلب من القاضي ان يأمر المقر له بالارش حتى يدفع الارش اليه
فالقاضي لا يلتفت الى قوله ولا يأمر المقر له بالارش حتى يدفع الارش اليه فالبينة ان
العبد دون له يطلب من القاضي ان يأمر المقر له بالارش حتى يدفع الارش اليه فالقاضي
لا يلتفت الى قوله ولا يأمر المقر له بالارش حتى يدفع الارش اليه فالبينة ان العبد دون له وان
العبد عليه فلا عينه وهو يريد له مع ابي العبد لقول ان العبد دون له فاقام الذي
في يده العبد دون البينة ان هذا المدعا عليه فلا عينه وهو يريد له فقوله بالارش
ذكر الخصاف في كتاب الحيل رجل في يده رهن والراهن غائب يستفاد المرتهن
ان يحبس الرهن عند القاضي حتى يستحق له بدلك وهو يكون رهنا في يده فالحيلة في ذلك
ان يأمر الراهن رجلا غريبا حتى يدعي رقبة هذا الرهن ويقيم البينة ان هذا العبد عبده
الرهن عند القاضي انه رهن عنده فيسلم القاضي عبده على الراهن ويقبض منه رهنا
عنده ويدفع عنه خصومة الغريب فهذا نقيض من الخصاف في الحيلة على الرهن
مقبوله وان كان الراهن غائبا وكذا اذا كان في يد المرتهن فرسا الخصم بالبينة
وقد علم بالمسئلة في الرهن وشرائه ثم ابيعه بعض الرهن
الرهن لسائر البينة على الراهن ولم يعلم لم يبطل الشائع ولا حضر انه لعضم

www.alukah.net

مال الصرامة لا يشترط حضور الراهن وما ذكر في بعض المواضع فرهنا بالرهن عند
يشترط حضور الراهن فهو غلط من الكاتب وجعل هذا العالم مسلة الرهن نظير مسلة
الوديعة والاجارة والمضاربة فان صاحب الدار اذا اقام بعد على ان هذا العبد رهن عنده
عند مرتهنه فلان او مضاربة او غصبا او اجارة ثم بعد ما اقر وابتنى بعد ذلك العبد وفي
رواية اخرى الناصح يقبل قول العبد والدابة شاهد شهد الايمان السرخسي كما لو اقام البينة
انها وديعة بعد قبضه وقد اجاب بهذا في كتاب الشهادات بعد ذكر في المسوط الكبير
العبد المرهون اذا اصرم وقبض الغلة فهو جائز المرتهن قبل القسمة فاقام الغلة
انه رهن عنده فلان واحد لا يكون هذا قضاء على غائب بالرهن نوع آخر
قال محمد في رجل مات وترك ابنا وترك ملك الاخذ ثم ترك وارثا واحدا فاقام
رجل البينة ان الميت اوصى له بثلث ماله وجحد الوارث ذلك فاحضر الموصى
له القاضي يسمع بينته على الوارث ويقضي بالوصية فان دفع الوارث الثلث
الى الموصى له ثم جاء رجل آخر واقام بينة ان الميت اوصى له بثلث ماله وقد غاب الوارث
ذلك فاحضر الموصى له الاول الى القاضي فالقاضي يجعل الموصى له خصما ويسمع بينته
عليه ويامره بدفع نصف ما في يده الى المدعي الثاني فان لم يكن عند الاول شيء بان هلك
ما في يده او استهلكه وهو معدم فاحضر الثاني الوارث واراد ان ياخذ منه بعض
ما في يده فجحد الوارث وصدقه لم يكلف الثاني باعادة البينة على الوارث وكان للموصى
له الثاني ان ياخذ من الوارث خمسة ما في يده ثم الثاني مع الوارث يتبعان الاول
فياخذان منه نصف ما اخذ فاذا اخذ ذلك اقتسماه على خمسة اسهم للموصى له الثاني
سهم وللوارث اسهم والخصومة بالحاضر الذي يقضي في الاول القاضي من آخر
سواء لو كان الموصى له الاول هو الغائب فحضر الثاني الوارث فقضى على
الوارث ويكون القضاء على الوارث قضاء على الموصى له الاول وان كان القاضي قضى بوصية
الاول ولم يدفع له شيئا حتى حضر الثاني والوارث غائب فاحضره الى مجلس
القاضي فصدقه جعله خصما ولو حضر الوارث الغائب جعله خصما ولو كان الموصى له
الاول هو الغائب والوارث حاضر ولم يدفع القاضي الى الموصى له الاول شيئا فالوارث
خصم للموصى له الثاني وان حضر الثاني الغائب مع الموصى له الاول شيئا فالوارث
بان المال الذي في يده انما هو تركة الوصية من الميت وكان ذلك معلوما عند القاضي ولما
اذا لم يكن شيء من ذلك الاول بعد هذا ما لو رشد عن ابيه والميت اوصى له بثلث
وما اخذت من ماله شيئا فانه يكون خصما للموصى له الثاني فيقول له ما تدعي وجل محمد
فيقول رجل انه اشترى من فلان وقال ذو اليد هو عبد ورثته من ابي فانه يكون خصما
للمدعي ويقضي عليه بنصف الدعوى لها وان قال الذي في يده لعبد عندي من جهة فلان
الميت الذي يدعي الثاني الوصية من جهته او قال غصبته منه فلان حضر عند ما
كان سلمه

وسلمه الى فلان او قال الذي في يده العبد ان العبد في يده وديعة او غصب لفلان الغائب
الذي يدعي العبد من جهته فانه يدفع عنه الخصومة وان قال هو وديعة عندي
من جهة فلان الغائب يقضي به رجلا آخر غير المودع او قال غصبت منه او حضر الا ان الغائب
بالعبد كان الخصم هو ذلك الغائب فقول لا يندفع الخصومة في هذه الصورة وان اقام بينة
على ما اذا ادعى عبدا في يد انسان انه اشتراه من فلان الغائب وهو عبد فلان ووالد
او عن فلان الغائب فهو ذلك القاضي ما وجد عوا ابا ان هناك لا تندفع عنه الخصومة فرهنا
يجب ان يكون لذلك رجل هلك وترك الاوارثا واحدا فاقام رجل بينة ان له على الميت
الف درهم دين فقضى القاضي له على الوارث ودفع اليه الف درهم فجاء غائب الوارث
فحضر فقدم آخر للميت وادعى عليه الف درهم فان القدم الاول لا يكون خصما للقدم
الثاني ولو كان القدم الاول هو الغائب واحضر الثاني وارث الميت كان خصما ثم اذا قضى
القاضي على الوارث وقد توى ما اخذ الوارث من القدم الثاني على القدم الاول واخذ منه
نصفه قبض ثم بعد ان الوارث شيئا بقوله ولد الرجل كان الاول قدما والثاني مؤخرا
لكن القدم خصما له رجل اقام بينة على وارث ميت انه اوصى له بالثلث بعينه وهو
مخرج من ثلث ماله وقضى القاضي بذلك ودفعها اليه وغاب الوارث ثم اقام آخر البينة
ان الموصى له ان الميت اوصى له ايضا بالثلث وذكروا جميعا ولم يذكروا يقضي القاضي للثاني
ثم اذا انتصب خصما فان ذكروا جميعا يقضي القاضي بالحادثة للثاني وان لم يذكروا
جميعا يقضي بنصفه للثاني ويكون هذا قضاء على الوارث شيئا او حضر حتى ان لم يذكروا
لو ابطل حقه كان للحادثة للثاني فان دفع القاضي الحادثة الى الاول ثم غاب الموصى له
وحضر الوارث لم ينتصب الوارث خصما للموصى له الآخر خاصة الى القاضي الاول او الحادثة بخلاف
ما اذا كان الثاني يدعي بعينه الثلث واحضر الوارث حيث انتصب خصما فان كان القاضي قضى
للاول بالحادثة ولم يدفعها له حتى حضر الثاني الوارث شيئا خاصة فهو الى القاضي الاول له
يجعله خصما وان خاصمه الى قاض آخر جعله خصما بخلاف ما اذا ادعى رجل عينا في يد رجل
ملكا مطلقا وقضى به له ثم ادعى انه مودع فان لم يقم البينة على ذلك وقضى بالوديعة
عليه حيث يجب له لا يكون ذلك قضاء على الذي ادعى عليه فاحضره الى القاضي
اذا سمع بينة الثاني على الوارث من هذا النصاب وهو ما اذا خاصمه الثاني عند قاض آخر
فحضر الثاني بنصف الحادثة سواء شهد شهوده على الرجوع عن الاول او لم يشهدوا
فاذا احضر الاول كان ناقضا والثاني له على الرجوع اخذ الكل والا اخذ نصفه ولو اقام
الاول بينة ان الميت اوصى له بثلث [illegible] اقام الثاني بينة
الاول ان الميت رجع عن [illegible] اوصى بثلث ماله الى الثاني فالقاضي [illegible]
من الاول ويدفعه الى الثاني [illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible]
فينتصب خصما بحكم اليد [illegible] الثاني [illegible]

الألوكة
www.alukah.net

وبطلان حق الاول على ما هو خصم فيه فلهذا كان كما قلنا ولو كان الوارث هو الحاضر فقضى
القاضي للوصية الثانية دون الرجوع عن الوصية الاولى لو كان الاول موصى له بعبد والوصية
الاولى كان الوارث شخصا للثاني بعبد له بالعبد لا يكون خصما له ولو حضر الوارث وقال الموصى
الف درهم وكانت في يد الغاصب تابعة لعينها او استوجب هذه الف درهم وهي تابعة
لعينها من يد المودع واقام رجل البينة انه غصبها مال فلان توفي واوصى له بهذه الالف
التي في يد هذا الرجل والرجل منكر كان القاضي لا يقول لا ادري امات فلان او لم يمت بعد
القاضي بينهما خصومة حتى يحضر وارثا او وصيا ونظيره اذا ادعى عينا في يد
رجل انه اشتراها من فلان الغائب وصاحب اليد يقول انا مودع الغائب
خصومته مع المدعي لا ينتصب خصما للمدعي كذا هنا هذا الذي ذكرنا اذا كان الذي عليه المال
مقرا بالمال فان قال الذي في يده المال هذا ملك ولست عندي من مال الميت شيء صار خصما
واذا جعله القاضي خصما في هذا الوجه قضى له بالمال عليه بالدين ان يقيم
بينة ولو ان الميت ترك الف درهم غير هذه الالف بيد الوارث فيقضي له في مقدار ما
الموصى له بكل هذه الالف فلو حضر الوارث وقد ذكر في المسألة قبض من مال الميت
شيئا لم يلتفت الى قوله ولو كان يكون الموصى له فيما يدعي دينا على الميت والمسألة
بحالها لم يكن له ذلك المال الخصما سواء كان صاحب اليد مقرا بالمال او جاحدا ان اقام
هذا المدعي بينة ان فلانا مات وله يدع وارثا الا وصيا فعلى القاضي ينتصب وكان
ينبغي ان لا يجعل القاضي بينهما خصما لانه ما متعلق عن خصم والجواب قلنا ما قلت
خصمه هذا القاضي وان نصب القاضي بينهما البينة ينتصب عن الميت وصيا وامر
ان يقيم البينة عليه وذلك لا يدل على ان القاضي جعله على الدين وامر الذي قبله المال
بقضاء الدين الى الغرماء ان كان الذي قبله المال مقرا بذلك وعاد محمد رحمه الله الى الاصل
المسألة فقال لو ان الموصى له اقام البينة ان فلانا مات ولم يدع وارثا وله عليه الف
الى قبله فالقاضي يقضي بالمال للموصى له وذكر في الاقضية عن محمد اذا مات الرجل
وقد كان اوصى الى رجل ابن اجعله وصيا وقبل الوصي الوصاية في حياته او بعد موته
وجاء الى القاضي يريد اثبات وصيته فالقاضي ينظر فيه اذا كان له الموصى به
يسمع دعواه اذا حضر مع نفسه من يصلح خصما له فالمال والخصم فيه ذلك الوارث او موصى
له او رجل للميت عليه دين او رجل له على الميت دين اما الغريم الذي له على الميت
دين فقال بعض المشايخ لا يكون خصما له وقال بعضهم يكون خصما له في تغيير ما دام
له الدين الجاري وقضى له بها ثم جاء رجل آخر وادعى على وارث الميت او على الميت بها
لم يكن الوارث خصما للموصى له القاضي هو في المنتقى يروى عن ابراهيم رجل مات وعليه دين
واوصى

واوصى بثلث ماله او بدراهم مسماة لرجل ما فقال الموصى له يا قوم والورثة
غيب وقد اوصى الى القاضي فالموصى له لا يكون خصما له واشار الى ان الوصية من خصم
بدون الثلث فالموصى له لا يعتبر بالوارث واذا حصلت الوصية بازاء عين انسان وهي
في يد وارث فالموصى له خصم الغرماء في عين المال وبعد الموصى له في يده ان ادعى
زيادة على الثلث فيجعل ان يكون الزيادة عند اذا كان موصى له بالزيادة على الثلث نوع امر
من هذا الفصل في المنتقى قالت في المنتقى وديات وله انسان احد فلما غاب ادعى الحاضر
ان له على احد الف درهم وسمى له الميت فجاء الرجل الذي ادعى انه
الحاضر في اثبات الدين على الاجنبي ولا اسمع منه على ابنه بدينه وان اقضى له بالالف
الذي قضيت على الاجنبي بشيء وفيه ايضا رجل في يده دار اشتراها وسلم المشتري منه
الى المشتري اشتريتها من فلان واقام البينة فقال هذا الرجل لقد اشتريتها من فلان واقام
البينة ان فلانا وكله بشرائها منه وسلمه ثمنها لا اقبل بينته وفيه ايضا رجل في يده دار
ادعاها رجل انها له واقام الذي في يده البينة ان هذه الدار لفلان اشتريتها من هذا المدعي وقال
انا قال لي بينة ان هذه دار فلان وكلني ببيعها وكلا وادفع الخصومة عنها ثم اقام
الذي في يده المدعي وقال لي بينة ان هذه دار فلان وكلني ببيعها وكلا وادفع الخصومة عنها
الذي في يده اشتريتها من فلان الغائب منك بامره وجحد الذي في يده الدار السمع من الاقرار
هذا المدعي عليه وكذلك لو كان المشتري جاحدا منكرا الشراء هذا المدعي له وقال ادعي دارا
في يد رجل وقال اشتريتها من فلان الغائب منك بامره وجحد الذي في يده دار وعندي بينة
الله تعالى عندي بالامر وقال الذي في يده ما ذكرت بينة من فلان الذي تزعم انك اشتريتها
منه ولكن يريد حتى يدفع الثمن او قال وعدني ولو اقدر على فلان حتى يحضره
وقال انا اشتريتها من فلان الغائب منك بامره وقال هذا المال الذي في يدي فلان
دار منه منكرا فان اقر الموصى له عليه ان يكون الغائب عليه كشيء في يده
قال الغائب الذي الصك سماه ان المال الذي في يده حتى يحضر هو او موكله ليسلم يد
ورد عليهما ان جحده رضي الله تعالى عنه ان المال الذي في يده وان لم يكن له عليه
يكون لفلان الغائب عليه شيء ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى
رجل ادعى دارا في يد رجل وجاء بالبينة كانت لفلان بن فلان الفلاني وانه باعها من
فلان بن فلان الفلاني بالف درهم وانا اشتريتها وادارها منه وانا اشتريتها
من يده وادى له بذلك فلان بن فلان فقال القاضي للمدعي عليه ما ادعى من ذلك
فقال انا اشتريتها من فلان بن فلان الذي ذكره المدعي وقد اقر لي بها
بخمسين المشتري ان كان قبض الدار من البائع حتى يحضر المدعي ان لم يكن قبض
قبض الدار وما عن قوله لي بينة ان هذه الدار لي وهي في يد الذي خصم وانتصب
الدار ويدفعها اليه وما اخذ الثمن من الشفيع فيضعه على يد عدل

www.alukah.net

عند المشتري والبائع وان كان المشتري غائبا حاضرا ذكر الشراء لمشهور ظهر
انه الدار للشفيع واجعل الجهد على المشتري وادفع الثمن اليه الخ
رجل ادعى على ميت دينا محيط بتركته وارثه وغيره انه ليس في يد الوارث مال فانه
تسمع دعواه ولو اقام البينة على ذلك قضيت عليه وان لم يكن له بينة كان له ان يحلف
الوارث على العلم الدين كذا ذكر القاضي وكذلك لو كان المديون مات وترك مالا في يد وارثه
فان الوارث يكون خصما لمدعي الدين فيقضي عليه ويقضي به حتى لو ظهر للميت
مال اخذه صاحب الدين لو تبرع انسان بقضاء دين الميت جاز الخ
مات وترك ورثة صغارا ولم يخلف شيئا فادعى رجل مالا على الميت كانت يمين المرأة
حاضرا له ثمن البيت المال على الميت ولم يكن في يده شيء من تركته لا لو جاء الخ
محمد يريد رجل اقام البينة انه عبده واقام ذو اليد البينة انه باعه من فلان
يسلم لمن هو خصم لذي اليد لا ادعى رجل ادعى على رجلين مالا من تركة ميت
حاضر والآخر غائب يحكم للحاضر واقام البينة فالبينة لو حضر رضي الله عنه
بالقاضي الحاضر والغائب وذكر بعض المسائل من الاصل وقال القضاء مقصور على الحاضر
لا يدرك شرح الجواب تاره يذكر قول ابي يوسف مثل قول ابي حنيفة وتاره مع
ابي يوسف ومن بعضها عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وتاره يذكر القضاء مقصور
على الحاضر ومن بعضها على الحاضر والغائب وكان من ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه روايتان
وعن محمد روايتان في القضاء لكل ادعى رجل انه قطع يد عبده فلان وقيمته كذا ومهر
جاريته وصدقة الدعاء عليه وامر ان يدفع انه يحلف محمد ان محمد الغائب فانه يأمره
القاضي بدفع الارش والمهر اليه ولو كان للعبد الغائب دين بعد الفدية عند
هذا الرجل او غصب ثوب مبيع او قرض فانه لا يريد مالا بان لا يدفع اليه وهذه
المسائل لا يجب على القاضي الدفع اليه ولو كان من قرض او غصب باستهلاكه
او بعد استهلاكه فالقاضي يقضي عليه مثله لو لم يكن الثمن ... وسيل عن
ماتت عن امرأة وابن بالغ واسقط حقه ... وخلف من التركة ... فادعى رجل على عند
المرأة عند الامين ان عند البنت ... وقد احضر مجلس الحكم ... المرأة ان عند
لم يجب ... عن ... والثاني ولد لاحد لفلان الغائب وهو بالغ والثاني فلان هو
صغير ... دعوى المال على الدعاء ما عليه من ... البينة قال نعم فان اقام
المدعي البينة ان عند البنت ... لا يقضي بكل المال ... الورثة ... خصم
... التركة فيما يدعي ... الميت ... من رجل ... ان يشتري
... دينارا ... درهم ... ذلك ... الدنانير ... ادركهم ... رجل يدعي الدنانير
... المشتري خصم ... لا اقبل ... الشرى ... الدنانير ... الدنانير ... وان
... ادعى الدنانير ... جعل ... خصومة ... رجل ادعى على رجل انه باع
هذا العبد

هذا العبد بالشرط ... فلان وهو ... فلا ... الدعوى عليه ... قبل امر
... جاحده فان ... خصما ... عليه ... العبد الى المشتري ... رجل ادعى عليه
... مال ... المشتري ... فلان الغائب فان ... الحاكم ... عنه فان
ذكر ... خصومة ... من المدعي وان ... ذكر ... الدعوى عليه ... وقضيت
... فانها ... بعد ذلك يكون له على العبد ... فان ... قبل ...
... العبد على المقضي له الاول ولو ان رجلا ادعى عبدا زيد عبدا وادعى ... عبدا ... من
... فهو خصم الا ان يقر المدعي انه يجحد ... فيجعل ... خصومة رجل ... زيد
... رجل وادعى انها دار فلان ... له عليه ... الدار ... شهر ... الدار ... استعار ... منه ... دار ... اياه
وفلان رب الدار غائب فاقام الذي في يده الدار ... الدار ... اشتراها من فلان
الذي يدعي المدعي انه دفعها اياه اسرا ... المشتري ... منه ... عليه ... يريد ... المشتري
... فان الذي ادعى الرهن ... وتعايسه ... فان ... المشتري ... البيع
... يقضي ... على الغائب ... الذي ... وكذلك اذا ادعى الاستيجار ... الرهن ... مالك الدار ... يزعم انه اشتراها من صاحب الدار ... الذي
... الدار فانه خصم ... الدار ... البيع ... وان كان ... المدعي لم ... الشهود
... البائع الثمن فان ... اخذ ... الثمن ... البائع ... الدار ... الشام
... محمد ... رجل ... اشتريت من رجل ... الثمن ... الخ
... منه ... القاضي ... المستحق ... حاضر ... غيره ... البائع
... الهبة ... الذي ... غائبا ... القاضي ... المشتري ... عند ... المشتري ... وان ... الثمن ... البائع ... وان ... المشتري
... المشتري ... الخصومة ... البائع ... رجل ادعى على آخر
... واقام ... البينة ... الدار ... درهم ... الثمن ... البينة ... وان
... حق ... الشهود ... القاضي ... تلو ... العبد ... عليه ... العبد

وصية

www.alukah.net

شاهدا وهما كتبا لا حتى يقدم الغائب فيسمعا بينة الخصومة رجل وكل رجلين بخصومة رجل وادعى
الدعوى على رجل واحد وعلى الآخر شاهدا آخر له هو جائز فكذلك لو اقام على الوكل شاهدا
واحدا وعلى الوكيل شاهدا آخر وكذلك لو اقام على الجميع شاهدا وعلى الورثة بعد موته
شاهدا مثل ما شهد به على الميت وادعى انه يستحق اليد لو قال هذه الدار لك
ورثتها من اخيك فلان دون الآخر له لا يقبل لو قال اخوه ورثتها من اخيه فعلى الآخر
للمقر له الآخر اذا كان كلام المقر موصولا وجنس هذا من حساب الاقرار فان كان بالمقر له
الاول جاء المقر له الآخر الذي اقر له بعينه واقام البينة عليه بما زاد الغائب وتاخر
المقر له لا تعارضا بينهما بواحد عن رجل وجل ادار من رجل ولم يدعها المشتري حتى
غصبها غاصب فمن يكون الخصم فيه كان لسان كان المشتري بعد الثمن الى البائع فالخصم
هو المشتري وان كان لم يدفع الثمن فالخصم هو البائع مشام عن محمد رجل اجر داره
من رجل وقد علم القاضي ذلك ثم ان المستاجر غاب وترك فلانا في داره ثم ان رجلا ادعى
ذلك وجب الدار لو كل ادعى انها داره فادعى الوكيل انه وكله بالدار بشهادة شهود
فالقاضي يقبل بينة الوكيل على الوكالة ثم اقام ذلك بعلم القاضي رجل اشترى شيئا
بمستغلة ودم او خمر او خنزير فقبض المشتري كيف استحق المشتري بالبينة
وكان الشراء ليس بينه والدم لا يكون المشتري خصما والبيع العقد عليه ما لم يجد من يجامع
رجل اشترى ثوبا فقبضه بدينار ثم قبض الاثواب ونقد الدينار ولد الجارية ام تموت
قبل ان يعود الدينار الآخر حتى فسد العقد في نصف الاثواب فيتعذر الفسخ في النصف
الآخر فان حضر رجل ثوبا غاب بائع الاثواب وادعى نصف الاثواب له كان المشتري
خصما له فلو حضر الغائب بعد ما اقام المستحق البينة على النصف قضى القاضي بالنصف
المشتري على البائع الاثواب ورد البائع عليه نصف الدينار حصة ما استحق مما هو
مملوك بالسبب الصحيح ولا يقبل المشتري الخيار وان صالح البائع شريكا له في الاثواب
رجل اشترى من رجل عبدا صفقة واحدة نصفه بابه حاله ونصفه بابه كذا بطل الى
الفطاف فقبض المشتري العبد وغاب البائع فحضر رجل وادعى بما بعد وانه له نصف العبد
كان هذه المسألة والمسألة الاولى سواء الفصول كلها ولو اشترى نصف عبد من رجل
واودعه البائع النصف الآخر وغاب البائع ثم جاء رجل وادعى نصف العبد وانه له
واقام ذوا اليد بينة على انه اشتراه من فلان نصفه واودعه فلان نصفه لم يقبل
الدعوى ولم يقض المشتري خصما المستحق ولو كان المشتري اشترى نصف العبد من رجل
واودعه رجل آخر نصف العبد والسلعة كما كان ذو اليد خصما في الدفع في الابتداء لا
يخرجه من ان يكون خصما في الانتهاء فاذا حضر الغائب كان خصما للمستحق في الربع
الآخر ورجع المشتري على بائعه بنصف الثمن ولو ان رجلا اشترى من رجل نصف عبد ثم
اشترى منه نصفه الآخر جاز على صحيح والآخر فاسد وكانا صحيحين او كانا فاسدين
ثم جاء رجل

ثم جاء رجل وادعى عليه نصف العبد واقام البينة فالمشتري يخير لو دفع الثاني
بحكم الخصومة الثاني يعني النصف الذي دفعه الى الاول كان البيع الاول
صحيحا والبيع الثاني بعينه او دم او خمر لم يكن مسلما خصومة حتى يحضر البائع واذا كان
امرأة امتنعت من تسليم زوج والزوج غائب وهو حاضر فلا يشترط حضرة
الزوج ذكر في جامع مسائل في بعضها هذا الموضع خصما عن عبده وفي بعضها لم
يجعل خصما عن عبده فالمدعي على رجل انه يمنع يد عبده فيما ادعى عليه نصف
نفسه وذلك خمسمائة مثلا وادعى انه زوج امته وانها عبد الموصوف العبد فالمرأة
خصم غائبان فقال المدعي عليه نعم ولكن لا اعطيك الا ثمن الامة وانا اخصم
الامة فيه لان الملك كان القاضي يلزمه المهر الا ان يدعي انه لا يجاب فيما اذا كان
المهر عرضا من العروض وان كان للعبد دين يجعل نفسه عبدا لزوجته
هذا الرجل الف درهم من هذا العبد وكان للعبد مائة درهم على هذا الرجل فيتقاصان
سيف الذي عليه الف درهم الذي دفع اليه المال بدين هذا الرجل فيدفع المقر له الى السيد
المقر له على ذلك المال فكذلك ما قال الذي يزيده ان هذا الرجل خصم عن
عبده ودفعا اليه وصدقه في ذلك المقر له على ما اخبر بحضرة العبد وكذلك ان اقر رجل ان
فلانا امر عبده بيع هذا له فباعه بالف ولم يقبض الثمن وصدقه سيد العبد وقال
لم يجبر على دفع الثمن الى المولى فهذا كله اذا كان المال قائما في يد المقر له فان كان مستهلكا
فانه المشتري لان عبد زيد غصب الف درهم فاستهلكها او غصبها
منه واستهلكها او ما اقر به منه منع عبد فلان المقر له ان يأخذه بدينه فان يقدم
الغائب وانكر ان يكون عبد الفلان فان يكون غصب فلان شيئا كان القول قوله واذا
هذا القول قوله كان له ان يضمن المقر قيمة المال الذي اقر بغصبه ثم يرجع المقر على المقر له
بما اداه اذا اخذ المقر له من المقر الا وشرع المقر يقدم الغائب وانكر ان يكون مقرا له المقر
يرجع دينا هذا لا يرجع ولو ان العبد قال اقر فلان غصبها مني وصدقه المقر له
فرد المال لم يصدقه كان للمولى ان يأخذه بدينه كله اذا اقر المقر ان الغائب
غصبه المقر له لا ادري ان الغائب عبد له لا انا فاقر المقر له ان الغائب عبد
غصبه حتى يقضي له على المقر حتى يحضر العبد فان اراد المدعي استحلاف المقر له
المقر له وهو ما اذا كان المال قائما عليه المدعي اذا ادعى ان الغائب عبد له
القاضي فلم يكذب الغائب اما اذا كان المال الذي كان يأخذ يزيد المشتري كان المقر له
او دعه وغصب هو من الغائب لا يستحلف كذا الا يستحلف هو ولو اقر له
ولي المال في يده المال الذي يزيد بكذا لا يرجع عليه من عبد او دعه عند
وان المقر له المال اخذ تصديق عبد ابي ان يدفع المال الى المولى كان للمولى ان
ان المقر له فلو مات ولم يذكر في الكتاب ان المقر له بعد ما حلف

www.alukah.net

بالله ما تعلم ان الغائب اودعه او غصبه هو هذا المال
من الغائب ولا يستحلف على العلم فان لم يكن له بينة وتبين اموال الغائب ثم حضر
الغائب ويجوز ان يكون عند المدعى عليه فصلة لغصب الغائب فيقضي للذي حضر على المقر عليه
اذا كان الغائب عند جحد وجحد ليجعل سنة الغصب سببا الا ان يكون عليه ايمان فيحلف
وهذا الاختلاف يظهر الاختلاف فيمن قال لفلان غصبت منه او اودعني وفرع الى الاول
ذلك لا بل لفلان غصبته منه او اودعني وفرع الى الاول
التي قلنا فان اراد الغائب ان يستعيد الرجوع ان يستعيد المال من المقر له لم يرفع ذلك الاجماع
كان قال هذا عبد فلان او وديعة فلان فان كان الذي في يده المال ما ادعاه هذا المال
او وديعة عندك او غصبته من عندك وهو ما اقر لان العبد عندك فالقول قول المقر له
هذا عبدك قلت فهو المال الذي في يده من عندك فالقول قول المقر له
والاخر للمقر له فان لم يكن له بينة وطلب المقر له من المقر له ان يستعيد المال
الغائب وانكر ان يكون هذا المقر له وليس حاله كان له ان يستعيد الالف من المقر له
وهو الذي في يده من غير بينة بخلاف المسألة الاولى فان له الغائب ان يأخذ المال من المقر له
على الغصب والايداع منه ولو ان المقر له هذا المال عبد فلان غصبه منه او اودعه
وقال المقر له مال لفلان غصبه من عبد فلان سبيله على المال حتى يحضر الغائب او يقيم البينة
ان المال ماله بخلاف الفصل الاول فيه هذا كله اذا كان العبد الغائب والامة الغائبة
فاما اذا كان مستعيرا ادعى رجل فجاء رجل من اهلها وادعى جنايته على عبده او وديعة
فريدها وغصبها او دينا من ثمن مبيع او قرضا وادعى ان الغائب ان رصد فقد ادعاه عليه
عبد كذلك فانه يقضي للمدعي بذلك كله فلو جاء الذي قبله المال يدفع المال الى الوجه كله
وان قال المقر له هذا العبد دين بحيث لا يسعه الا بالقضاء في ذلك وان انكر الذي قبله المال
جميع ما ادعاه المدعي واقام المدعي البينة على غصبه المال من عبده وعلى ان عبده مات
تقبل بينته وكذلك في سائر الصور بعد قبوله الخصال رجل لصاحب اليد غصبني عبدك
هذا المال وادعى ابان وثالث صاحب اليد بعد وقت لكن لا اردها عليك الا ان تجد
العبد ان يكون عبدك له بلفظ المقر له وهو على دفع الالف اليه بخلاف ما تقدم من المسائل
واذا دفع اليه في حضور الغائب ما كان يكون عند المقر له فالقول قول المقر له وقضى القاضي له
بالمال الذي في يده المقر له وجاء الغائب وجاء ان كان المقر له استهلكه فالمال الذي في يده
الغائب ان يضمن المقر له الذي كان في يده المال كان له ذلك لان بعض مشايخنا هذا على
قول محمد اما على قول ابي يوسف ابي له وابي بعض مشايخنا هذا على
محمد ولو ان المقر له المال ادعى عبد فلان ولا ادري اهو كذلك لا لانه اقام المدعي عليه
ان المال ماله فالقاضي يقضي عند عليه البينة ويدفع المال اليه ومن ادعى مالا في يد غيره

وذو اليد

وذو اليد يزعم انه مالك يقتضي خصمه ان يحلف ما يعلم ان المال ماله فان نكل ان يكون عبد المدعي
ان ماله وقال المدعي اقر بعض عليه والا فلا يحلف لانه ان قال المدعي وهو الذي في يده
له المال لكن اودعه فلان او فلان ليس لي فان اقام المدعي بينة ان هذا عبده
صورته وبرهن بعد بينة المدعي وسيأتي عن ادعى وان اقر بيد رجل ابدا شيء بيده
وادعى ذو اليد انه اشتراها من فلان وانكر فلان وانكر ان يكون باعه وتاريخ الكتاب
وذو اليد يزعم انه اشتراه بعد الكتاب تاريخ بالتاريخ ان هذا الذي في يده كانت
ملك فلان حين الكتاب وصار لزيد فلان وانه من عهد فلان لم يبع لزيد
كتب فلم يبع من هذا المدعي الى وجه وجه شرائها ان شرائها بعد ما اودعها عند زيد
هذا دفعا صحيحا فقال الوسيط عن ادعى على اخر انه اودعه عينا وسماها ووصفها
كذا وطلب بينا عليه فاجاب عليه اخر واحد واحد وقبضها الى عليه من يده واذا
الدعوى الرضا لها القاضي ما ذكره فان طالب المدعي بدعواه الذي يدعي وطالب المدعي
منه واقام المدعي بينة على دعواه من الوديعة واقام المدعى عليه البينة ان الشيء
الذي من هذا المدعي بكذا او لقوله التمرة وقضى بالمشترى بينة المدعي لا يكون الذي
المدعي الاول لم الا ان يكون عبد محجور لانسان ادعى رجل عليه مالا يستحق
والغصب لشرط حضور المولى بسماع البينة لان الوديعة كالعبد وكذلك العبد
ادعى على الصغير شيئا والوصي حاضر لا يشترط حضور الصغير فان لم يكن له وصي فطلب
من القاضي ان ينصب عنه وصيا جاز الا ان القاضي لا يسمع دعواه ولا ينصب وصيا الا
بحضور الصغير فان لم يكن له وصي اذا ثبت العقد على الصغير ثم بلغ الصغير
يكلف اعادة البينة على الصغير وكذا لو اقام البينة على الوكيل بالخصومة والوكيل عن
العبد وكذا لو اقام البينة على الوكيل وصي الوكيل فان القاضي يحكم عليه
اذا ثبت له على غيره مال فاقر او ادعى انه قد حضر ثم غاب المدعي
حضره وامتنع عن الحضور معه فان القاضي يأمر بقوله ... بعد ... وكذلك
ان يمنع عليه العقد والزوج فان ... فان ولو كان المدعي فلان
او عتاقا او الزوج والمولى غائب فانه لا يقدر على اقامة البينة على زوج ومولى
مولى فان ... غاب لا يقضي بالبينة ... وجاء ... وجحد ... ثم
اراد الزوج الرجوع في العبد والمولى غائب فان كان العبد ... ذلك
وان كان محجورا عليه لم يكن له ذلك حتى يحضر المولى ... كالوكيل
اشترى عبدا وادعى شيئا في يد المأذون ... المصطفى ... وان
العبد انا محجور وليس لي ... فلا حضور مولاه ... المولى ... انه
رجع ... حضور مولاه ... الغائب مع ... فالقول قول ... والعاص ان يكون القول قول العبد ... على المولى ... العبد

www.alukah.net

انه محجور لا تصح عبده وان اقام البينة على اقرار الواهب انه محجور لعبده هذا كله
اذا كان المولى غائبا واما اذا كان حاضرا فان حضر المودع وغاب العبد فاراد الواهب ان يرجع في
عبده فان كان الموهوب مريدا العبد لم يكن للمولى خصما وان كانت امة فريدة المولى كان
ام لا فاقام المدعي بعده قبل البينة فالمولى خصم كذا في يده محجورا وادعى انه امر
من فلان بكذا وهو مملكه واقام على ذلك بينة قضى له بذلك خصما الى اخر فحضر عن الغائب
م حضر الموهوب له والكران يكون عبدا فالقول قوله تكون الجارية اصلا وكان له ان ياخذ
الجارية ثم ليس للواهب ان يرجع في الهبة الا ان الرجوع الاول نظر سواء كانت الزيادة
متصلة حاصلة على ملك الموهوب له ولهذا يمنع الرجوع في الهبة فان كانت الجارية قد
ماتت كان للموهوب له الخيار ان شاء ضمن المودع وان شاء ضمن الواهب فيضمنها ان ضمن الواهب
لا يرجع على المودع بما ضمن وان ضمن المودع لا يرجع على الواهب بما ضمن ايضا ثم وجه الخيار
في الكتاب على المودع ولم يحكه خلافا وذكر الكرخي ان هذا قول محمد واما قول ابي يوسف
لا يضمن وان قال المولى قد قلت انه عبد لي وعني الا انه ليس لعبد لي فاقام
المدعي بعده على انه لفلان الغائب عبده لا تقبل البينة ان كان العبد حيا وان قال
الواهب لبعت لي عبده وطلب من المودع بالبيان الغائب ابيض لعبد او استحلفه
الغائب فان حلف برئ من الخصومة وان نكل يرد عليه الخصومة الحاضرة وحلف بريد
عبد يقول بالوقف ادعى العبد ان فلانا الغائب اشتراه من مولاه هذا بالف وقبضه الثمن
لا تصح له ولو اقام فلان الغائب اشتراه من مولاه ووكله بالخصومة وقبض
نفسه من صاحب اليد قبلت بينته لان العبد يصلح خصما في قبض نفسه ويصلح وكيلا
في شراء نفسه ولو قال العبد كنت عبدا لفلان وباعني منك بالتقادم ووكلني بقبض الثمن
واقام البينة على ذلك قبلت بينته الا ان المولى ان يمنعه من الخصومة وان لم يمنعه
فالوكالة جائزة وله ان يقبض الثمن ولا يمنعه المولى ولو قال انا عبد فلان فلا وكيل بخصومتك
في نفسي واقام البينة قبلت بينته رجل جاء الى امراة رجلا وابنته ولم يعرفهما
واخذ منه من يقول لهما او زوجها كان للاب والزوج ان يخاصم في ذلك ويحبس حتى
يأتي او يعلم انها ذات بنت وحلاد عبد انه يريد رجلا وطلب البينة على اقامة عند
وغاب عنه فالمدعي البينة فان كان القاضي يعلم بما صنع ذا ابدا واقر به المدعي لا تسمع
بينة المدعي بغير ذلك الا ان يعلم القاضي ان اقرار المدعي بعبد لا يصح ولا تصح
صاحب اليد انه من فلان فادعى عنده ذلك وان اقام البينة على اقرار المدعي
قبلت بينته وتندفع عنه الخصومة والبينة العادلة اذا اتصل بها القبض فقد
البيع

لبس لزوجه كذلك رجل ادعى عبدا في يد رجل فغاب فقيم البينة باعه المدعي من بعد خمسين
انه كان دينا فاقام المدعي البينة على المدعى عليه ان العبد ماتوفي ان القاضي لا يقضي بالدين
وان العبد عبده لانه باعه كان يدعي المشتري كذا وقد اقام البينة على القضاء
ان يقضي عليه الاول جائز وبعد العبد العبد الى ملكه وهذا حيلة حتى لا يدفع الاخر
وادعى عبدا في يد رجل فقال ان يقوم البينة باعه انه عاملة بيعا صحيحا خمسين المشتري
واقام المدعي البينة على ان العبد له فانه يقضي به للمدعي ويحضر المدعي بعد ذلك
واقام البينة على القضاء لذا ان العبد عبده لانه اشتراه من المقضي عليه لا يسمع دعوى
المشتري ولا تقبل بينته ولو اقام المدعي بينة على اقرار الواهب انه عبده بطل بينته
قضى الرجوع وان اقام المدعي بينة على ان الغائب كان عبده وانه قد باعه ثم رجع
وقضيته فلان منه لم تقبل بينته ولا يرجع في الهبة وان اقام المدعي بينة على اقرار
ذي اليد ان الذي في يده الجارية انه قد باع ولانا الغائب من فلان ولم يحكم البينة
على اقراره ان الغائب عبده فالقاضي لا يقبل بينة البينة ولا يجعل الان في يده خصما
الدعوى وكل بعد الدعوى قبل القضاء ثم بعد القضاء بيانه فيما روى هشام عن محمد
رجل ادعى على رجل الا وجحد المدعى عليه فاقام المدعي بينة على دعواه وقضى القاضي على المدعى
عليه بما ادعى ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعي قد ابرأه قبل ان يقضي القاضي لها ان تقبل
عليه شيئا في الظاهر الا ان يقيم البينة على ما قلنا ان القضاء في مجلسه ثم يكون
بعد ذلك الحكم وشركت كانت في جحده ودفع ولو اتى به يوما من الدهر لو لم يكن الدفع
بعد القضاء مشروعا لم يكن الحاجة هذه معنى وانه من الفصل الثالث
والعشرون في بيان ما يندفع به دعوى المدعي وما لا يندفع هذا الفصل اشتمل
على انواع نوع منه بانكار دعوى المدعي المطلق ودعوى المدعي عليه كون المدعي يدعي
دعوى من جهة هبة او عارية او اجارة ولو قال وما اشبه ذلك هذا النوع ينقسم
اقسام اما الاول فاذا وقعت الدعوى في العين بالقيام كما لو ادعى
الرجل عبدا في يد رجل بالملك مطلقا او دارا او ثوبا وما اشبه ذلك واقام بينة
على دعواه فقال ذو اليد ان هذا العين لفلان وديعة عنده او في المستعير او
او رهنه منه او في غصبه منه فان اقام بينة على دعواه فلا خصومة بينهما
وعن ابي يوسف انه رجع عن هذا حين ابتدأ القضاء ووقف على احوال القاضي ولا ان كان
المدعي عليه معروفا بالاحتيال والتزوير ودفع فرقا لما القاضي انه قد لا يصلح
بهذا الكيد ظلم حتى المدعي ولا تندفع الخصومة عنه بدعوى البينة التي ذكرت
مثلا تندفع عنه الخصومة اذا اقام البينة وان كان معروفا بالحيل والتزوير
من الناس فقد اعلمنا ان غصبا لم يدفع شيئا الى من يريد ان يغصبه من الدار

حتى يودعه علانية لشهوده حتى اذا جاء المالك واراد ان يثبت ملكه فيسلم
ذو اليد المدعى عليه ان فلانا اودعه فيسلمه ويندفع خصومة المالك والقاضي نصب
ناظرا للمسلمين فينبغي ان ينظر في حق المدعي وذكر ان لا يلتفت الى دعوى المدعي على
صاحب اليد المودع باسمه ونسبه ووجهه فاما اذا قالوا اودعه رجلا لا نعرفه اصلا
تقبل شهادتهم ويندفع خصومة المدعي عن صاحب اليد بالاجماع وان قالوا نعرف
المودع بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه تقبل ايضا شهادتهم وتندفع الخصومة
ولو قال الذي في يده او عنده رجلا اعرفه وقال الشهود اودعه فلان
ابن فلان ذكر الخصاف في ادب القاضي هذا ولا تندفع الخصومة عن ذي اليد وذكر
ان رجلا دفع اليه وقال الشهود المدعي عليه يعرف المودع باسمه ونسبه ولا يعرفه
بوجهه فهذا فصل لم يذكره محمد وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا تندفع الخصومة
عن ذي اليد وقال بعضهم تندفع وهذا ذكر في الاقضية انه يقضى بالدفع
ذو اليد ان عرفه بوجهه وقال الشهود لا نعرفه بوجهه لا تقبل شهادتهم وان قالوا
نعرفه بوجهه ولكن لا ندري كان مكتوما لا تندفع الخصومة ولو شهدوا بان فلانا المدعي
اودع اليه رجلا نعرفه بوجهه اندفعت الخصومة ولو قالوا المدعي
فلان ابن فلان معروف وشهد شهوده ان رجلا اودعه اياه فالقاضي لا يعطي هذا لشهوده
ولو قال شهود صاحب اليد نعرف المودع بوجهه واسمه ونسبه ولكن لا نشهد لا تندفع
الخصومة ايضا ولو شهد شهود صاحب اليد ان فلانا دفع اليه ولم يقولوا انه مالك
او قالوا لا ندري لمن هو اندفعت الخصومة عن ذي اليد وكذا لو شهدوا على اقرار ذي اليد
ان فلانا دفع اليه اندفعت الخصومة عن ذي اليد وكذا لو شهدوا على اقرار ذي اليد
ولو زيد اعطاه او دفع اليه يقول فلان او عنده اندفعت الخصومة عن ذي اليد ولو شهد
شهود ذو اليد على اقرار المدعي انه لفلان لا الا صاحب اليد بل يقول فلان او اودعه
لم يذكر كيف هذا الفصل ايضا قالوا ويجب ان تندفع الخصومة عن صاحب اليد ولو اقر المدعي
انها كانت في يد فلان ولكن لا ادري ادفع اليه ام لا او شهد الشهود على اقرار المدعي
انها كانت في يد فلان ولا ندري دفع الى هذا ام لا او ذو اليد يقول دفع الي فلان فلا خصومة
بينهما فيما ذكر في الحاوي ولو حضر الغائب وانكر ان يكون ملكه فالقول قوله وتندفع
الخصومة عنه ولو شهد شهود صاحب اليد انا نعلم ان فلانا دفع اليه ولم يشهدوا ان فلانا اودعه اياه
فالقاضي لا يعطي هذه الشهادة ولو قام المدعي بينة في هذه المسئلة على استحقاق دفع بينة
صاحب اليد ان دعاها لنفسه لم يهل من صاحب اليد على الابداع اصلا وذكر في
مسئلة زيد على ان المودع ينتصب خصما للمدعي بصورتها ما لك هشام سالت محمدا
عن رجل ادعى دارا في يدي رجل انها داره وقدمه الى القاضي وجيء القاضي من خصما لذلك
ادعى

انه لم يودعه ثم المدعي عليه ذهب وباع الدار وسلمها الى المشتري ثم ان المشتري
باع الدار وغاب ثم عزل هذا القاضي او مات وولي قاض آخر وقدم الى القاضي
المدعي بينة ان هذا باعه الى القاضي الاول ثم باعها الاول من هذا فهذا القاضي يعطي الوكيل خصما فيه
قال الناطفي ابو الفضل لم يرد بقوله وكذلك ايضا وكذا الوكيل بالخصومة وانما اراد الوكيل
بالحفظ والوكيل بالحفظ المودع مع هذا جعلوا خصما للمدعي قالوا وقد ذكر محمد في الاقضية
مسئلة تدل على ان المودع ينتصب خصما للمدعي بصورتها رجل مات وترك تلك
الدار فاقتسمها ابناه بينهما ولم يزاده فجاء رجل وادعى ان الدار له وانه
كانت الدار لابيه مات وتركها ميراثا لابيه واخوي فلان وفلان فاقتسمها الدار بيننا
اثلاثا فقبض كل واحد منا نصيبه ثم ان هذا غاب واراد ان يقيم بينة على ان المدعي
الدار كانت في يد ابيه الى ان مات فقسمها الدار بينكم ثلاثا واخواه وهما يقيمان
ولكن الدار في ايدي القوم المدعى عليهم ان الدار له ثبتت بينته وقضى بالدار للمدعي
ايضا فلا ادعى رجل آخر دارا في يده فاقام المدعي عليه بينة على اقرار المدعي ان الدار ليست
ملكه الى كانت لي ثم وهبت بعد المدعي ويكون هذا دفعا لدعوى الوارث من الاب
واقام البينة وانام ذو اليد بينة على اقرار المدعي ان الدار ليست له وانما كانت له
هذا دفعا لدعوى ما ينتصب هذا النوع دار في يد رجل ادعاها رجل انها داره وان
على ذلك بينة له وذو اليد انها دار فلان وانه اسكنها وجاء شاهدي شهدا ان فلانا
اشهدنا انه اسكنها هذا الدار التي في يد هذا داره وانه اسكنها الذي في يده وسلمها اليه
فالخصومة بينهما وان شهدا ان فلانا اسكنها هذا الذي في يده يريد اليوم ولم يعلم
الاسكان ان الدار له ويعلم الان انها له فيريد هذا المدعي عليه فلا خصومة بينهما
ايضا حتى يحضر الغائب وهو نظير ما ذكر في كتاب الهبة لو ان رجلا في يده عبد ادعى
ان فلانا وهب هذا العبد مني وشهد الشهود ان فلانا وهب هذا العبد منه ولم يزيدوا
على هذا فالقاضي يعطي شهوده ويجعل كانهم شهدوا انه ابتاعه وقبضه كذا هنا ولو شهدوا
ان فلانا اشهدنا انه اسكنها هذا الذي في يده اليوم ونحن نعلم اليوم الاشهاد انها لمن
فيريد المسكن ولا فيريد هذا الساكن ما كانت من يد فلان اعتقوا بها فانا اخرجوا هذا
لا تندفع الخصومة عن ذي اليد فان المدعي في هذا الوجه وهو ما اذا شهدوا ان فلانا
اشهدنا انه اسكنها هذا الذي في يده الدار ولم نعلم يوم الاشهاد ان فلانا
المدعي ان هذا الدار يوم الاشهاد على الاسكان كانت في يد رجل آخر غير الذي في يده
على الاسكان حتى لا يخرج الذي في يده الدار من ان يكون خصما للمدعي عن
الشهود واختلفت عبارة المشايخ في تخريج المسئلة بعضهم قالوا لا تندفع
الخصومة عن ذي اليد وبعضهم قالوا ان هذا الدار كانت في يد الساكن
المدعي ولا يعطى لذي اليد ولا يحكم لصاحب اليد بالشهادة بعضهم

www.alukah.net

الدعوى من هذا النوع ذا اثبات اليد الصرف المسكن وعلى ان مشايخ بخارى سئلوا عن
ادعى ان ارضه فلان غصبه واقام على ذلك بينة فاجاب اكثرهم بقبول هذه الشهادة
واجاب بعضهم بعدم قبولها وقاسه على هذه المسئلة فرجعوا الى هذا القائل
وارى ان الشهود يقولون ان فلانا او دعنيها فقال المدعى فان كان فلان اودعنيها فالله
وهبها لكم بعد ذلك وباعكها فان العاجز يحلف الذى يدعى بانه ما وهبها فلان لكم
ولا باعها منكم بعدما اودعكها منكم فان نكل عن اليمين جعل خصما فيها الا ترى ان المودع
الذى فى يده خصم له وكذا اذا نكل المدعى عليه عن اليمين فالوا لا يشبه هذا ما لو كان وصورته
رجل اتى رجلا وقال ان فلانا اودع عندك الف درهم وانا وكيل فيها بذلك لم يكن المدعى
ان يحلفه على الوكالة رجل فى يده وديعة لرجل جاء رجل وادعى انه وكيل المودع بقبضها
عليه وكذا اذا اقام بينة ان شهودا لو كيل عبيد الغائب كذا كالمتاع ولو ادعى انه وكيل
فلان فاقام المدعى عليه البينة ثم حضر المتاع قبل القضاء للمدعى يرد والبينة دون
لان اقامة البينة صحت على ذى اليد وكذا لو اقام على ذى اليد شاهدا واحدا ثم حضر المتاع له
الشاهد الاخر لا يعتد ولو قال ذو اليد انها وديعة عندى من جهة الغائب واقام
البينة وانه فعنها الخصومة ثم حضر الغائب وادعى المدعى عليه من الغرائب هذه وديعة
عندى من جهة فلان الغائب تندفع دعواه ايضا ولو قال المدعى عليه لعبده من فلان الغائب
لا تندفع الدعوى وان قال ذو اليد هو ملكى بينة وان اقام البينة يحلف المدعى يرد ولو قال المدعى لذى
اليد وهو فلان منكر لا يدفع عليه الكل فى دعوى رجل دارا فى يد رجل انها داره
واقام البينة ان فلانا اسكنه اياه اجر على اربعة اوجه ان شهدا على سكان فلان وتسليمه
او على اسكانه وكانت المسكن يومئذ والان فى يد الساكن تندفع فان كانا كانت يومئذ
فى يد ساكنه لا تقبل البينة وكذا اذا شهدا على اقرار ذى اليد انه اسكنه ولو اقام البينة انه اشتراه من الغائب
فهو خصم الا ان اقر البينة وان قال ذو اليد هو ملكى بينة من فلان واودعنيه لا تندفع
الخصومة وصار نائبا عن الغائب ولو اقام البينة لا تسمع وروى اذا ادعى الشراء من فلان
وتندفع بينته واقام البينة لا تندفع الخصومة وصار نائبا عن الغائب من الخصومة
ولو ادعى على ذى اليد انه كان ملك فلان ثم اودعه عنده لم تندفع الخصومة عنه ولا تقبل
بينته على ذلك الا اذا اقر المدعى بذلك او على التناقض بتعليك فتندفع ولو ادعى عبدا فى يد رجل
انه له سرقه منه واقام الذى فى يده البينة انه وديعة لفلان الغائب قال محمد وزفر
تندفع عنه الخصومة ولو قال هذا العبد عبد فلان غصبه منى فلان فغصبه ذلك العبد او كان ثوبا فالعبد

سرقه منى

سرقه منى واقام المدعى عليه البينة على ان فلانا الغائب باعه منه تندفع الخصومة عن
ذى اليد وعن الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده السرقة لا تندفع الخصومة عن ذى اليد
وقال هذا الشرط من ذى اليد كذا ولو اقام المدعى عليه البينة انه وديعة فى يد ذى اليد
ان ادعى ذى اليد فعلا لم تندفع الخصومة وان ادعى ذى اليد الشراء بالف مثلا ذكر انه
تندفع الخصومة فى قول ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف لا تندفع الخصومة
هذه الدار وهذا العبد ملك فلان وقال ذو اليد هو ملكى ثم اقام المدعى بينة انه
ابن فلان الغائب او عنده اقامة البينة قال المعلم تندفع عن الخصومة
ولا يعتبر لا تندفع والصحيح انه [illegible] ولو ادعى المدعى عليه الدار انها
التى لم يذكر فيها المبيع [illegible] ولو ادعى المدعى
دارا ادعاها رجل فاقام الذى فى يده الدار بينة ان فلانا الغائب اودعه
الدار واستخرجها من يده وسلمها اليه فانه يحتاج الى ان الغائب امره بالايداع
فالوا لا تقبل بينته ولا تندفع عنه الخصومة ولو ادعى زيد دارا فى يد رجل انها له واقام
الذى فى يده البينة ان هذه الدار لفلان الغائب اشتراها من المدعى وقد دفع
الثمن تقبل بينته وتندفع عنه الخصومة ولا يلزم الغائب الثمن من المدعى ومن
المستحق بالبينة لغيره ادعى زيد رجلا انه وكيل فلان الغائب
اياه او دار فلان او دعنيها او استودعنيها او مرهونة عنده فاقام البينة
الا ان فلانا لم يشهد واعلم عند الشاهد ان زيدا يخصم هو ويريد دارا
عن ابى يوسف رجل فى يده دارا ادعى رجل واقام البينة انه ملك زيد
ان فلان الغائب ادعى هذه الدار واستخرجها من يده ودفعها الى المدعى
امرا من الذى فى يده فانه لا يعتد بهذه البينة فلما ادعى المدعى
ودفعها الى عمرو فى الحبس ثم ادعى رجل انه ملك زيد
المدعى زيد رجل ومات فى زمان سيد انه عنده واقام الذى مات
عنده البينة ان العبد كان ودعه زيد من جهة فلان او كان باعه من زيد
جهة فلان وهاربه فانه لا تندفع عند المسئولين وتقبل القاضى لعبد الغائب
المدعى عم اذا قضى بالعبد المدعى واحد ادعى العبد من المدعى عليه
وصدق المدعى عليه فيما كان ادعى من العبد ثم بعد ذلك اقام البينة
كان له ان يرجع بما قضى من القيمة على الغائب الذى حضر الغائب
ولو اقام العبد بينة على ذى اليد انه عبد فلان اعتقه ولو اقر
اقام ذو اليد بينة انه وديعة فلان ذو اليد غيره فتندفع الخصومة

[illegible] بالرق فالقول قوله فدعوى تحرير الأصل إذا أقام ذو اليد بينة
وشهود الشهود وأنه عبد فلان أو دعاه ذا اليد تحليفه وتقضي بكونه عبد فلان
وصار هو خصما عن الغائب وإذا فعلت دعوى العبد تحرير الأصل ولو قال شهود ذي
اليد الشهود أنه وصل إليه من جهة فلان ولم يقولوا إنه عبده لم تقبل وتسمع دعوى
العبد حرية الأصل ويصدق إذا ادعى أنه حر وجاء بالبينة على هذا العبد وقد قبضه
من جهة فلان فإن المدعى سلم العبد إلى أحضره إلا أن يأخذ قيمته منه وإن أقام العبد بينة
أنه وخلف بيعه من فلان فجاء العبد فرد إلى المدعي ثم جاء فلان وأقام بينة أنه عبده كان أولى
صاحب اليد وإن أقام المدعي بينة أنه عبده فلان فالبينة بينة فلان ولو كان العبد حيا وصدق
إذا وقعت الدعوى في العبد بعد أن قد عبدا بيد رجلين من يده جاء رجل وادعى أنه
عبده وأقام على ذلك بينة وأقام صاحب اليد بينة على أنه وديعة من جهة
فلان إلى آخر المسألة والجواب فيه كالجواب في فصل الوديعة ثم فصل الآبق إذا أقر القاضي
بغيبة العبد للمدعي على الذي كان العبد في يده ثم عاد العبد من الآبق في فصل الوديعة
والإجارة والرهن يعود على ذلك الغائب وفي الغصب والعارية يعود على ذلك الذي كان
في يده [illegible] الرابع إذا وقعت الدعوى في العين لو وجاء ذهب [illegible] من أطرافها
وتلفت عنده عبده فأقام رجل البينة أنه عبده وأراد أخذ العبد وإن تضمن الذي في يده
أو دعا إياه فدفع به بخصومة فلا خصومة بينهما لأن العبد ولأن الدعوى حق [illegible]
وصورة الثاني جارية في يد رجل ولدت ولدا وماتت الجارية فأقام رجل البينة أن
الجارية جاريته وأنها ولدت هذا الولد في ملكه وأقام الذي في يده البينة أن
فلانا أودعها إياه قبل أن تلد فولدت عنده فالقاضي يقضي بقيمة الجارية للمدعي على ذي اليد
ولا يقضي بولدها من يحضر الغائب [illegible] الجارية للمدعي على ذي اليد
ولا يقضي بقيمة رجل فيزيد الجارية في يده أنها لفلان الغائب وأنه أودعها إياه فإن ذي اليد
العبد الثاني بالدفع والقبض فإن دفع الموكل العبد بالحساب ثم أقام رجل بينة أن الجارية
كانت جاريته وأقام الذي كانت الجارية في يده أنها كانت وديعة عنده من جهة
فلان فالقاضي يقول للمدعي ماذا تريد أخذ العبد أو تريد أخذ قيمة الجارية فإن قال
أريد أخذ عين العبد فلا خصومة بينهما ولو كانت الجارية قائمة في يد ذي اليد
وأقام ذو اليد بينة على الإيداع من الغائب لم يكن ذو اليد خصما لذلك إذا أقام العبد
قائما وإن كان أراد أخذ القيمة كان خصما له وتقضي بقيمة الجارية وإن أقام

البينة

البينة على الإيداع تقدم هذا من قبل وإذا قضى القاضي بقيمة الجارية على ذي اليد فأخذها
المدعي من يد ذي اليد ثم حضر الغائب وأقر بأنه أودعه العبد من ذي اليد ويرضى ذو اليد
أن الغائب يجيز من قبله الجارية ولو أن الجارية لم تعط العبد لكن قطع يدها ورضي
العبد بأن يدفع المسلم إليها لم تكن بينهما خصومة حتى يحضر الغائب فإن الجارية ولأن
العبد الفوت كمن هذا الفصل أن يدعي المدعي مع دعوى الملك المطلق فعلا وهذا النوع
منقسم أقساما أربعة القسم الأول أن يدعي الفعل إذ ذي اليد بأن قال لذي اليد هذه
[illegible] عصبها مني أو أودعها مني أو دعها مني [illegible] في الدار أو دفعها
[illegible] وما أشبه ذلك فالسعاية أيضا [illegible] ذكرنا وفي هذا الوجه لا تندفع الخصومة عن ذي اليد ما إذا لم تندفع الخصومة عن صاحب
اليد في هذا الفصل فقضى القاضي بالبينة للمدعي حضر الغائب وأقام بينة أنها داره كان
دفعها إلى صاحب اليد ووديعة فالقاضي يقضي للمدعي حضر بالإيداع إن كان صح دعوى الغصب
في العقار في هذا الفصل فإن كان صح إذا صح الله تعالى وقيل إنه لو سأل الكل ولكن فيما إذا وقعت الدعوى
في الملك المطلق ولم تكن صاحب اليد بينة على ما ادعاه من الإيداع وقضى القاضي بالدار للمدعي ثم
حضر الغائب وأقام البينة على أن الدار داره كان دفعها إلى صاحب اليد وديعة فالقاضي
يقضي بالدار للذي حضر بالبينة [illegible] زيد رجل أقام العبد بينة أنه للذي في يده وأنه
عبده وأقام صاحب اليد بينة أنه عبد فلان أودعه إياه فالقاضي يقضي بالعبد ولا
تندفع الخصومة عن صاحب اليد بإقامة من المسألة وإن كان ذو اليد منكرا ثم إذا قضى القاضي
بالعبد لو حضر الغائب وأقام بينة أنه عبده فإنه لا ينتفع بهذه البينة ولم يرد العتق
فالعبد زيد رجل أقام العبد بينة أنه عبده اشتراه من ذي اليد بالثمن ودفع
الثمن وأقام صاحب اليد بينة أنه وديعة عنده من جهة فلان لا تندفع الخصومة عن ذي اليد
ودفع المسلم به فيما إذا أقام المدعي بينة وجاء ذو الثمن له يذكر قبض المبيع الذي دعوى المدعي
ولا إشكال في الشراء والاشكال في هذه الصورة لا تندفع الخصومة عن ذي اليد فأما إذا
ادعى الشراء والقبض منه وقد شهد الشهود بالشراء والقبض من ذي اليد لم يذكر في هذا الفصل
مسألة العبد وأما المسألة بحالها لا تندفع الخصومة عن ذي اليد لم يذكر في هذا الفصل
فرسا له العبد وأدخل الشيخ فيه القاضي لا يسلم من الغصب لأنه لا يلزم
ولي سعيد المودع ولي ظاهر الدار إلى الخصومة لا تندفع عن ذي اليد وعن
من المستأجر فإن الإندفاع [illegible] يجر عن المسألة [illegible] ما كان الوقف
يندفع عن نفسه والنص في هذا القضاء على أنه تندفع الخصومة عن ذي اليد [illegible]
مذهب القضاة الثلاثة إذا [illegible] الخصومة عن صاحب اليد [illegible]
[illegible] موضوع [illegible] إذا ذكر له ذي قبض الثمن له يذكر قبض [illegible] ولي سعيد
يقبض المبيع [illegible] وجبا [illegible] الشرع فقبل أن يقبض القاضي [illegible]

www.alukah.net

بالعبد حضر المتداعي وصدق ذو اليد فيما أقر به فإن القاضي يرد اليد بدفع العبد
إلى المقر له ولا يقضي بالعبد عليه إذا أقام البينة على المقر له أما إذا صدق صاحب اليد مدعي
العبد أن المقر له كاذب أنه أقام البينة على المقر له كان له ذلك وكان القضاء
عليه في هذه الصورة ذو اليد لا المقر له لأن القاضي إنما يقضي بالعبد للمدعي إذا أقام البينة فالشرط
أن يحضر حتى إذا أقام البينة على المدعي أن العبد عبده كان أودعه من جانب
اليد وإذا أقام بينة أن العبد عبده ولم يقر اليد على الإيداع قبلنا بينته وقضينا بالعبد
له هذا إذا أقام المقر له بينة أما إذا أقام صاحب اليد بينة أنه أودعه العبد
منه أيضا ويقضي به للعبد على المدعي فإن قال قد كنت أشتريت العبد من المقر له
أن العبد كان لصاحب اليد وإني اشتريته منه فهذا على وجهين إما أن عاد بعد ما
قضى القاضي للمدعي بالعبد وحلف له فإن عاد ادعى القضاء لا يقبل بينته وإن
عاد قبل القضاء قبلت بينته وقضى بالعبد له فإن مات أو مات أحدهما قبل القضاء
وهو ما إذا لم يقض القاضي بالعبد للمدعي حتى أقام المدعي حضر حتى أقام المدعي حضر بينة أن
العبد عبده كان أودعه من صاحب اليد قبلنا بينته وقضينا بالعبد له وأبطلنا
بينة مدعي الشراء لأن عينا لفقه مجهول من جانب أنه كان يقول بدعوى أن يقضي بالعبد
من المدعي حضور من مدعي الشراء نصفان بالدعوى كان مدعي الشراء أعلم شاهدا واحدا
على الشراء من جهة المدعي فإن صاحب اليد أن العبد لفلان الغائب أودعه عنده
يعني شاهدا آخر على الشراء فقال حضر وكان يريد صاحب اليد فيما أقر وأمر
بتسليم العبد إلى المدعي حضر أن المدعي أقام شاهدا آخر على الشراء فقضى بالعبد له ولا يجد
إعادة الشاهد الأول إذا حضر أن مدعي الشراء لم يكن صاحب اليد على الشراء
شاهدين ولا شاهدا واحدا آخر أقر صاحب اليد أن هذا عبد فلان أودعه عنده
حضر المقر له وصدق صاحب اليد فيما قال أودع العبد له ثم أقام المدعي شهودا على
المقر له أن هذا العبد كان لصاحب اليد وأنه اشتريه منه وقضى القاضي بذلك لمن
قال محمد رحمه الله إذا كان قبل أن يكون عنده في هذه الصورة المقر له
الذي هو زيد وجد فأقام رجل البينة أنها داره اشتراها من
فإن المقر له بينة أقر به بعض الدار وأقام الذي هو زيد بينة أنها دار فلان أودعه
إياه فالمقر له بينة أولى لأن بينة الذي يشهد لقضاء الملك في سلعة العبد ولو
أقر به مقر له بالسبب وأقام بينة أنه اشتراه من المدعي لا يقضى بالعبد له
عن صاحب اليد إذا لم يقض بالعبد وصدقه صاحب اليد ثم أقام المدعي أنه اشتراه
أودعه فلان أقام البينة لا يقبل بينته لأن دعوى المشتري على صاحب اليد
اليد

اليد أو صدقه صاحب اليد ثم أقام المدعي أنه اشتراه من صاحب اليد أو أودعه إياه
وأقام البينة فلا يقبل بينته لأن دعوى المشتري على صاحب اليد الشراء وتصديق صاحب
اليد يرد الشراء ثم أقام صاحب اليد البينة على أنه أودعه عنده من جهة فلان لا يقبل
بينته لأن دعوى الإيداع إذا ادعى رجل أن صاحب اليد أودعه منه أو أعاره منه أو رهنه
عنده أو صدقه عليه وأنه قبضه منه وأقام ذو اليد أنه أودعه فلان أو دعوى إيداع فلان
لا تندفع عنه الخصومة وإذا ادعى رجل أن زيدا رجل أن صاحب اليد وهبه منه هكذا ذكر
محمد في الجامع وأورد الإمام الزاهد أبو نصر الصفار في شرح الجامع عن القاضي الإمام أبي
بشر عن القاضي قال أشار ذكر الكتاب لا تندفع الخصومة عن ذي اليد
وإنما يرد من المشايخ من قال ما ذكر جواب الكل وهو الظاهر
يدعي شيئا على غير صاحب اليد صورته إذا ادعى عين زيد رجل أنه غصبه منه فلان وجاء
به فالجواب فيما إذا لم يدع الغصب أصلا هكذا ذكر في شرح الجامع وذكر في كتاب الحيل
إذا ادعى شيئا على زيد رجل أنه ثوبه وسرقه منه فلان الغائب وأقام على ذلك بينة وأقام
الذي باع الثوب منه أنه وديعة عنده من جهة فلان الغائب لا تندفع عنه الخصومة
ويسلم الثوب إلى المدعي وهذا استحسان والقياس أن تندفع الخصومة عنه
فلان وأقام صاحب اليد بينة على أنه وديعة عنده من جهة فلان الغائب مسروق كتاب الحيل
أنه ادعى رجل على زيد رجل أنه ثوبه غصبه منه فلان الغائب وأقام على ذلك بينة وغاب
صاحب اليد لو دعيه فلان فلا خصومة بينهما وإن لم يقم صاحب اليد بينة على الإيداع في
الجامع من هذا الفصل إذا ادعى رجل أن زيدا رجل أن هذه الدار كانت لفلان
فقد اشتريتها منه وجاء فلان وادعى أنه غصبها فلا خصومة بين فلان وذي اليد
بينة على دعواه الغائب ورجل ادعى أن زيدا رجل أن المدعي عنده هو لوديعة
لا تندفع الخصومة عنه ما لم يقم البينة على الإيداع فلو ادعى أنه وديعة لأجنبي فإن المقر له
حاضر أقر به وجاء الخصومة إلى المقر له فلو قال هو لي أو أنه الصغير لا تندفع عنه الخصومة
رجل ادعى أن زيدا رجل أنه لفلان وهو في يد صاحب اليد فلو سلم وجحد فلان أو أقام
أو أنه قد مات وجحد فلان أقام المدعي بينة على ما ادعى ثم ادعى صاحب اليد فيما
الخصومة المدعي ولو قال له أنك أقررت بهذا الدار وقبلت أن تسلمها إلي
وجحد فلان وأقام البينة على هذا كان هذا دفعا لخصومة المدعي عن زيد رجل أقام بينة
على ذي اليد أنه عبد فلان وأن فلانا أعتقه وأقام بينة أن زيدا رجل أقام بينة صاحب اليد بينة
أن فلانا أقر له وجحد فلان فالقاضي لا يقضي بعتق العبد ولكن القاضي يسلم العبد إلى
ويدفع صاحب اليد وهذا استحسان والقياس أن لا يحول بينه وبين صاحب اليد
المسألة إذا قال القاضي عن العبد من صاحب اليد يستوثق من العبد لنفسه وإذا جاء
الغائب كان القاضي أحق بها عاد وبالعبد فإن عاد قضى لعبده وإلا دفع إلى

لو أقام العبد بينة أن عبد فلان الغائب وأنه أعتقه وأقام ذو اليد بينة أنه عبد فلان أنه
أخذه منه باليد وبينة أنه أجاره أو رهنه لا تندفع الخصومة عنه وفي الجملة لو قيل
واستحسان ولو برهن ذو اليد أنه عبد فلان الغائب أودعه إياه وقال العبد أنت عبد
له لأنه أعتقني لا يسمع قول العبد في العتق ولو قال العبد أنا حر الأصل وأقام الذي في يده
عبد فلان أودعه عنده تغيب به عبد فلان أودعه إياه ولم يشهدوا أنه لا يكون
إيداعا لتهاونه حتى لا يعاد إليه ولو أقام ذو اليد بينة أنه عبد فلان أودعه
إياه أو أعاره أو رهنه منه وأقام العبد بينة أنه حر الأصل لم يقبل ما لم يقض أصل العبد
كما لو أقام العبد بينة على العتق أو رهن على الغائب وفي الجملة لو قال رجل
حضر المدعي له فإن أقام العبد بينة أنه حر الأصل تقضى بكونه حرا الأصل وإن لم يدع
الحرية فعاوله يحلف المقر له إذا ادعى العبد أنه عبده
البينة أن فلانا أودعه ولم يشهدوا بالملك
الأصل لو العبد فإن أقام ذو اليد
محسبا يقضي فلان إذا ادعى أن برهن على الملك بالإيداع وبرهن العبد
حر الأصل يكفي فإن برهن ذو اليد أنه عبده وأقام العبد أنه حر الأصل
عبد الله بالقدر ثم ادعى ذو اليد أودعه عبدا
الخصومة بينهما حتى يحضر عبد الله ولا يكلف الذي في يده بينة على ما ادعى وهذا بخلاف
ما لو قال ذو اليد أودعنيه عمرو وكذب عبد الله حيث لا تندفع عنه الخصومة ما لم يقم
البينة عليه وإن قال المدعي للقاضي حلف الذي في يده أن عبد الله بما أذن له
القاضي إياه كما قال القاضي يحلفه بالله لقد أودعه عند هذا الذي عبد الله بما أذن له
القاضي يحضر المدعي بينته ثم قدم عبد الله وادعى أن الذي أودعه إياه دعوى هذا الذي كانت
في يده وأراد أن يأخذه من المدعي حتى يحضر المدعي بينته لم يكن له ذلك ولو
الذي في يده الدار أودعه عمرو وكذب عبد الله لا تندفع الخصومة عنه ما لم يقم البينة
فإن أقام ذو اليد البينة شهدوا أن عبد الله دفعه إلى عمرو وقالوا لا نعلم في دفعها
عمرو إلى هذا الذي في يده الدار إن القاضي يستحلفه فإن حلف وإن دفعها
يحلف المدعي عليه ذلك ولو أن الذي في يده الدار أقام بينة أن عمرو أودعها إياه وقال لا بد
من دفعها إلى عمرو وبينة الذي في يده الدار دفعها إلى عبد الله لا تندفع بينتها الخصومة
ولو أقام العبد بينة أنه رجل أجاره أو اشتراه من يد رجل وقبضه ونقده الثمن وأقام
ذو اليد البينة أنه أودعه إياه لا تندفع الخصومة عنه ما لم يدع أنه أودعه إياه
أو يدعي المشتري أنه اشتراه وقبضه وصدقه البائع ثم أقام
دون البينة أنه من يده إياه كانت للمدعي وكذلك لو ادعى الخارج الدار
فلم يخصم ولو ادعى الهبة والقبض أو الرهن والقبض أو الإجارة والقبض والبينة على ذلك
لا تندفع

لا تندفع الخصومة الفصل الثالث من هذا النوع إذا ادعى المدعي الحوالة
الدين فقال هذا الذي في يده العين لي سرقت مني أو أخذت مني أو قال غصبت مني
وأقام بينة أن هذه العين في يده أنه أخذه من يد فلان فيها إذا قال
غصبت مني تندفع الخصومة عن ذي اليد بلا خلاف وفيما إذا قال سرقت مني اختلف
تندفع الخصومة عن صاحب اليد إذا أقام البينة على ما ادعى وهو قول محمد وفي الاستحسان
لا تندفع الخصومة وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما فإن أبا يوسف
يقول يدفع الذي اشترى منه وقبضه ثم إن لم يدفع وهو قول أبي حنيفة
وأقام البينة وأقام المدعي عليه له فإنه لا يسمع هذا نوع من
الفصل نوع على نوع من هذا الفصل إذا ادعى المدعي أن هذا عبده وأقام عليه البينة
وصاحب اليد يقول عبد فلان أودعه عنده ولا بينة له حتى لم تندفع الخصومة عنه
ولو أن القاضي لم يقض للمدعي حتى حضر المقر له وصدقه صاحب اليد فإنه قال
ودفع اليد إلى المقر له وقضى القاضي للمدعي بالعبد بتلك البينة على ما كان هذا قضاء على
صاحب اليد فإن أقام المقر له بينة على المدعي أنه عبده كان أودعه من صاحب اليد فإن
بينته وقضى بالعبد له وتسلمه بينة المدعي عكذا ذكر في الجامع وحكى القاضي أبو الحسين
عن القضاة الثلاثة أن ما ذكر من الجواب ليس بصحيح والصحيح أنه يقضي بالعبد
حضر ومن المدعي نصفان قال القاضي أبو الحسين تلقينا أن من سماعه كتب أبي محمد بن
الحسن في هذه المسألة فكتب إليه محمد أن الصحيح أنه يقضي بالعبد بينهما إذا أقام المقر له
بينة على دعواه وطلب من المدعي القاضي تقول للمدعي أعد بينتك على الذي حضر
والا تلحق بك ولو أن القاضي سمع من المدعي البينة على الذي في يده فلم يقض بينهما حتى
حتى أقام الذي في يده العبد بينة أن فلانا دفعه إليه فإن القاضي يلتفت إلى
بينة شهود المدعي أقام الذي في يده العبد بينة أن فلانا دفعه إليه فإن
القاضي يلتفت إلى ذلك ويقضي بالعبد بينهما ولو قال هذا ولد عبده
فلان ملكه وتبنى فلان وحضر الغائب أخذه من غير بينة وإن علم القاضي أنه
المدعي وصار الذي في يده من جهة فلان لا تندفع عنه ذي اليد إذا دفعه إلى المدعي
ولو قال هذا ولد كنت بعته منك وسلمته إليك أو هو ملكك أمرك أودعني فلان عبدك
أو أقام بينة تندفع الخصومة لا محالة إلا أن يقول عبده الذي فلان وإن لم يكن بينة
بالدفع إلى المدعي هو نوع آخر من الدفع وهو نوع البيع والشراء إذا ادعى
إذا ادعى رجل على رجل أن اشتريت منك هذا العبد بكذا والبائع
المدعي البينة على الشراء البائع فردنا دعواه بالعبد
بالبينة وأقام على ذلك بينة صح منه دعوى هذا الدفع وسمعت بينته
الدفع ادعى رجل على رجل أن اشتريت منك هذا الحال بكذا

www.alukah.net

البيع وقال ما اعرف لك الدار قط فادعى المشتري عليه على الشرع وجد المشتري
ان اصفهانيا اراد ولا ذلك اسامة قد برئت الملك الغيب لا يعلم بعلمها
على الشرع وذكر الخصاف في هذه المسئلة ان على قول ابي يوسف يصح الدعوى
المدعوم مستوجب دار ابان العصفور من نفسه واشهد عليه بذلك شهودا
وامر الابن ولم يعلم ما صنع الاب ثم ان الاب باع تلك الدار من اجنبي وسلمها اليه ثم ان
الابن استاجر الدار من المشتري ثم مات الاب فادعى الدار على المشتري
وقال كان اشتراها من ابي فلان الدار لنفسه ثم بعد ذلك انها ملكه وقام بينة بذلك
عند قاضي الدار عند موت ابي وهي الحكم انه جائز فهو في هذه الدعوى ان
استحقاق الدار من عند موت ابي ان الدار لنفسه لك فدعواك وورد ذلك الدار
لنفسك يكون مناقضا لهذه المسئلة فصارت واقعة الفتوى وقد اختلف اجوبة
المشايخ فيها والصحيح ان هذا لا يصح دفعا لدعوى المدعي ودعوى المدعي صحيحة
وان ثبت التناقض عنده الا ان هذا التناقض يظهر بطريق القضاء والتناقض
بمثله لا يمنع صحة الدعوى الا ترى ان المرأة اذا اختلعت من زوجها على مال وقبضت
المال الزوج ثم ادعت ان زوجها كان طلقها طلاقا قبل الخلع وان ما اخذته عن ذلك
قبلت بينتها وان استرد بدل الخلع وقد صار شيئا فيه فانا نقول ان الخلع قرار
منها لدوام النكاح فتصح دعوى وقوع الطلاق قبل ذلك فصار كانها ادعت
الزوج بعد ما تزوجها وقبض المال الا الموانع ان الدعوى بعد ذلك او الموانع كان
اعتقده صارفا لا ان الزوج قبل بينتها وان لم يسترد حتى صار مناقضا
ومع هذا قبلت بينتها الزوج وهو الصحيح مسئلة ابي يوسف ان الصحيح الموانع الاول
صورة ان رجلا يدعي بانه واستاجر دارا فقبل له هذه دار ابيك جاءت وتركها ميراثا
من ابيه فسمع دعواه لاستحقاق الجامع الصغير ما سمع وجه فيه دار ادعى رجل
انه اشتراها من فلان ان له عليه وقال الذي في يده فلان دار ابي ولا حق
بها ولا دعوى لي فيها فانا ادعي عليه انه اشتراها من ابي فلان وانا اقيم البينة
لم تندفع الخصومة عن صاحب اليد الصغير سبب ادعى عليه دارا عينا في يده
منذ وقت فاشتراها من فلان منه كذا ثم يكون ان لم يكن ادعى عليه
ما ادعى فادعى المدعي عليه دعوى اخرى فلان فلا يكون ادعى عليه على المدعي من جهته
اقر قبل شيئا لك من ظاهر ان هذه الدار من ملك اخيه فلان لا حق له وصدقه اخوه بذلك
ثم ان المدعي عليه جاء وقت ذلك الاقرار الى متى كان تدرك وقت كان وفي ان
شهر كان ما يسعه ان قام بينة على انه اشتراها من ابي فلان لا وسيا فجاء حتى اقام البينة
صارت دارا وفي الفتاوى ادعى احدهما على رجل بعد وفي قرفان هذا كان ملكا لجدهم

ما تركه

ما تركه ميراثا عنه عن كذا اسنادا اندفع بدفع الفرض فانكر فانا نوا المدعي فلم يكن فادعى
لذلك عليه فرفع دعواه فقال ان ابا هذا الذي عليه كان اشتراه من هؤلاء الكبار من فلان
وهي بنو الصغار وهي كانوا صغارا فانكروا ذلك ادعى ومات ان يكون وصيا لانه
بعد حكم الوصاية فلا يصدقها لا وسئل عن ادعى على آخر انه اشترى مني كذا بكذا بيع
الوفاء ودفع البائع ثمنا من الجانبين وعوض به حكم الوفاء وادعى عليه ان لي حق الفسخ
اعطاني نقد نقده وتسلم الى المبيع فان كذب حكم الرهن وانكر المدعى عليه ذلك فانت
المدعي ذلك بينة فادعى المدعي عليه مرة ثم ذكر ان هذه الدعوى منه باطلا وانه
لا يعلم ان هذه العين التي يدعيها ملكه وانه المدعي عليه حقه وانه كذلك فلا يكون دفعا
صحيحا لهذه الدعوى فقال نعم فاما ادعى المدعي عليه انه اذا كان البيع كان ثمانا وادعى
عليه ما كان بيع وفاء فانا ما اصحابنا البينة تعتبر بيع الوفاء اولا فان شهدوا على اقرار
هذا المدعي لهذا المدعي عليه بانه ملكه وحقه ثم الشهود انه من شهدوا انه اقر في مجلس الاقرار
البيع البات وكان البائع اقر بالبيع البات وانتفى بقول من الجانبين واقر في هذا انه ملك
هذا المشتري بسبب هذا البيع البات وسكت هو لا ان الشهود دون ذكر الاقرار بالبيع
البات وشهدوا على اقراره انه ملكه وحقه كان بدعيه فهو الذي دون ذكر الاقرار بالبيع
وفي فتاوى الفضل سئل عن رجل ادعى دارا في يد رجل انها داره اشتراها من فلان وصاحب
اليد يدعي الشراء من فلان ذلك ايضا ولكن تاريخ الخارج سابق وانما لم يعلم تاريخ صاحب
اليد فرفع دعوى الخارج ان دعواه باطلة من قبل ان شراءه بذلك التاريخ وقع باطلا
لان الدار كانت وقفا لان الواقف جعلها لذي ادعى تلك الملك من جهته زيد
فلان الحرام حين اشترى هذا الخارج هذه الدار لم يرض بيعه وابطله فلم يصح شراؤه
وصح شراء من اشتراها من بعد ما ذكر الوقف بطل بعد ذلك دفعا وقال الا لان الخارج
ذكر انه من هذا المدعي فلا يدفع وان كذبه فيه دعوى الوقف وهذا الجواب صحيح
السؤال رجل ادعى على آخر انه اشترى من جاريته صغيرة كذا بكذا درهما وانه
واستهلكها ورجعت عليه اذا هذا الشيء الى الوقوف اقر بذلك وشهد الشهود على المدعي
وكذبوا انكاره فقال المدعى عليه نرد دفع دعواه انكر بطل فرد دعوى الاستهلاك
لان الجارية بدعوى زيادة كذا ثم بعد ذلك ان اقام شهودا شهدوا انا رأينا جيئة
ما يعد قرابة كذا هل يصدق ذلك فقال ادعى المدعي بالاستهلاك ورجل ادعى على رجل
انك اشتريت مني هذا العبد بكذا وطالبه بالثمن وانكر المدعى عليه ذلك ثم ان
وقال ما اشتريت مني هذا العبد قط فانا اقام البائع البينة على انه
واقام المشتري البينة على انه قد كان اوفاه الثمن ما يسعه
شراء من رجل اخر وسلمه الى المدعي عليه ثم ادعى المدعي
هذه الدار من هذا المدعي فقال المدعي فرد دفع دعوى المدعي عليه قد كنا اقدمنا

الدار جميعا فهي بين هذا المدعي وبين هذا المدعي له فهذا دفع صحيح وكذلك لو كان المدعي من
الاجنبي ادعى الدار على رجل ادعى انه ملكها مطلقا وقال المدعى عليه يريد دفع دعواه ان
كنت اشتريت هذه الدار من هذا المدعي فانا المدعي يريد دفع دعواه فهو
فان هذا دفع صحيح وكذلك اذا قال المدعي يريد دفع دعوى المدعى عليه انك قد ورثت
الكرباس منى فان هذا دفع صحيح نوع آخر في دعوى الميراث وفيه مسائل
دفع دعوى الميراث رجل ادعى دارا في يد رجل انها كانت لابيه فلان مات وتركها ميراثا
له وان ابي مات وهذه الدار في يده وانا ابن عم ذلك الميت وانا اقيم البينة على
دعوى المدعي ان ابا هذا المدعي كان حيا وقت موته وان هذه الدار ليست له فهذه البينة
شهادة شهود المدعي بكذا ذكر محمد في الجامع الكبير وكذلك لو شهد شهود المدعى عليه
ان الوارث اقر قبل موت المورث وبعد موته انها لابيه كان دفعا لبينة الوارث
ولو لم يشهد شهود المدعى عليه على اقرار الوارث ان اباه مات والدار ليست له كان ذلك
دفعا ايضا للوارث واما اذا قال شهود المدعى عليه ان الوارث قال مات ابي في الدار
ليست له لانه وهب لي في حياته ومحمد اراد بها من جهة وصحته لم يكن ذلك
دفعا لبينة المدعي ولو قال رجل جاء رجل وادعى ان اباه مات وترك هذه الدار في يد
فاخذ هذا الرجل يقيم البينة ان هذه الدار من ملك موروثه وشهد له بذلك
من اب هذا المدعي حيا يوم وقت موته وان هذا الرجل اخذها من الدار
ثم القاضي يدفع الى الوارث ادعت امرأة على زوجها انه تزوجها
فزوجه وجاء الوارث ان اباه تزوجها على نفسه قبل موته بسنتين فقالت هي دفع
دعواهم ان الزوج اقر في مرض الموت ان حالي عليه فهذا دفع صحيح المدعي دار في
يد رجل جاء رجل وادعى ان اباه مات وهذه الدار كانت ورثه وخلفه لفلان وارد
انتزاع الدار من يده وجاء بالشهود على ان فلانا ورثها من اب المدعي وكان اقر لشهود
انها كانت لفلان ثم الوارث لا ينتفع بهذا الشهود ولو كان المدعي ادعى ان هذه الدار كانت
في يد ابيه وودعه من جهة فلان اخذها هذا الرجل من تركته اودعنيها او ان ابنه
الرجل اخذ هذه الدار من يده جاحدا له وانا اقيم البينة ان الوارث اقر انها
ليست له فالقاضي يدفع الدار الى الوارث ادعى دارا في يد رجل جاء بها عن ابيه وانا اقيم البينة
على انه اقر بتوريث هذه الدار من هذا المدعي فهذا دفع دعواه فالمدعي عليه
البينة ان كان معنا فهذا دفع دعوى المدعي عليه مات رجل وترك دارا وادعاها ورثة
الميت وادعى رجل ان هذا الرجل اقر لي بهذه الدار وانا اقيم البينة على انه اقر لي بها
ثم اشتريت حصة الكبار منهم وحصة الصغار من جهة ابيهم او من جهة
القاضي ثم مات ابي او ابن لي بعد ما اشتريت حصة الصغار فهذا دفع صحيح لو اقام عليه بينة
تدفع دعواهم ولو كان مكان الدار عرضا لا يشترط ذكر الحادثة فالوصي عندهم بيع عروض

لغيره

الصغير من غير حاجة ولا يكون مع عقاره الا لحادثة وحادثات عن ولاد وتادعت امرأة الى
كانت معه عليه ما كانت لزوجه وقع دعواها ان اباها كان طلقها ثلاثا وانقضت عدتها
من زوجها ثم يكون هذا دفعا لدعواها ينظر ان شهدوا على اقرارها اصلا بان قالوا لم يكن اباها
زوجها او قالوا ما كانت اوجه الا بعد انقضاء عدتها دفعا لدعواها وان لم يشهدوا على اقرارها
اصلا وانما شهدوا على انها ليس لها ميراث من زوجها او قالوا ليس لها ميراث
الزوجة او قالوا لم يكن لها زوجة له عند الموت فهذا دفع لدعواها اذ يعتبر في
الشاهد ان يشهد على اقرارها وهذه كانت امرأة فهذا ان انه كان طلقها ثلاثا ثم الميت
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله كان يقول شهادة الزوجة ولي في الامام على استدراك
شهادة الطلاق اذا قال انه كان تزوج المرأة او دخل بها يفتون عندنا في التقوى على ما قاله
محمد بن الفضل والان التقوى على ما قاله الامام السرخسي الرجل خمس امرأة ادعت دارا في يد
رجل ان عن ابيها او قالت في دعواها الدار التي في يده كذا ومدودها كذا كانت ملكا لابي فلان
وكانت في يده وبحق تصرفه فيها ثم مات ولم يترك وارثا سواي وصارت هذه الدار ميراثا لي
عنه واليوم هذه الدار في يده بغير حق فواجب على المدعى عليه تسليمها الى انه كذلك المدعى عليه
منكر لدعوة الدار المدعاة فاذا سأل المدعي عليه عن دعوى دعواها قال المدعى عليه
في دفع دعوى المدعية ان المدعية مبطلة في هذه الدعوى بسبب انه باعها من المدعية بين
هذا في بيع فرجعوا عنه وصحته هذه الدار التي وقع فيها الدعوى من فلان وكذا وجه التقاء
من هذه المدعية ومن فلان عن فلان المشتري من اب هذا المدعي بيع هذا المجحود وسلمه
وقبضته واليوم هذا المجحود ملكه وحقه بهذا السبب وهذه المدعية مبطلة في دعوى
هذا المجحود سواء كان ابها فهذا الدفع فالدفع صحيح وهل يبطل به دعوى المدعية
دعوى المدعي وهل يبطل دعواها وهذا دفع صحيح وهو الصحيح رجل اشترى من رجل دارا
وقبضها في شاء راه واستحقت الدار من يده ثم ان البائع اخذ ذلك ثانيا وقضى بها
الى المدعي وكتب سجلا بذلك المشتري ورجع المشتري على البائع بالثمن فقال البائع لم تشتر
لا رجوع لك علي بثمن هذه الدار وهذه المدعية مبطلة في هذه الدعوى لان كتاب
هذه الدار من اب هذه المدعية ترك بكذا وصحته بكذا وقبضته منه ثم بعتها منك بكذا وقام
على ذلك شهود احضرت هذه المرأة المدعية شهودا يشهدون انك اشتريت المستحقة
مع البائع اصطلحا على ان يدفع البائع الى المستحق عشرة دنانير ويدفع المستحق
الدار ولكن الى البائع ففعل كذلك وقبضت المستحقة الدنانير وسلمت الدار الى البائع
والمشتري فاصنع بهذه الدار من البائع ويرجع بالثمن على البائع وهذه المسألة
واقعة فاجاب بعض المشايخ ان المشتري يأخذ هذه الدار من يد البائع ويرجع
على البائع وهذا الجواب ليس بصحيح ان المشتري يرجع على البائع بالثمن الذي
غرمه الله كان يأبى عليه كما ذكر الا ان الدار لو كانت تستحق من يد المشتري

بجميع ذلك ميراثا لي وارث لا وارث له غيري فقال المدعى عليه الدار التي
بيدي قد كان لابي عمي الفلاني وفلان ذكر جميع ذلك الميت من حال قد
ذكر المدعي فاقام المدعي عليه على دعواه شهودا فيها دفع صحيح لدعوى المدعي وادرك
ادراك المدعى عليه من بقية الصورة اخرجت الى ان الفلانية ورثها اولاد اخرجت
عن الفلانية بموت ابيك فاقام المدعي عليه على ما ادعى تندفع دعوى المدعي
غير ان الفلانية كانت طلقت قبل موت ابيك فاذا ماتت الفلانية بعد ما من ذلك وصار جميع
ذلك ميراثا لي من جهة انها وارثة لابي عمي فاقام المدعي عليه تندفع دعواه
انا اقر بذلك اذا كان له على ذلك قد قبلت الوالدة وقد تمت ذلك الخصام
وهو قد انحصر في ان الدفع لا تندفع الخصومة عن المدعي ما لم يقم المدعي على الحوالة
فاذا اقام المدعي على الحوالة تندفع دعوى المدعي وخصومته امرأة ماتت وتركت
اخوة واموالا في يد رجل جاء وادعى ان المرأة كانت امرأته من عقد جائز
وطلبت ميراثها فقالت الاخوة نرد دفع دعواه الا بقيل فاذا اقام بينة اكراه
ان من بودي من ميراث بودي آزوكي واشهد ذلك بالمعنى هل يكون هذا دفعا
لدعوى الزوج فقد قيل يكون دفعا وقد قيل اكراه ان من بودي فقال عند الاكراه
ذلك بودي ماست قد قيل انه ليس بدفع وقد قيل اكراه ان من بودي من ازوجه ميراثه
لا يكون اقرارا انه ليس بدفع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[

[illegible]

اشتريتها

[illegible]

www.alukah.net

ثم نعم عند دعوى المدعي وان لم يكن له عليه بينة على ذلك ذكر الخصاف في ادب القاضي
انه يحلف له ما عليه وكون القول قوله مع اليمين بالاجماع الامام شمس الائمة الحلواني
ما ذكر الخصاف ان القول قوله مع اليمين قولهما اما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه
الامام لازم عليه باقراره وما يصرف في ثمن المبيعة او ما مر بالهبة او رد بالعيب عند
المسلم مرتبا بالاقرار على سبيل الاشتباه وذكر في الخلاف غير مخرجا بينا وكانه وجه
ارتباط الخصاف او يكون من ابي حنيفة رضي الله عنه عنه في المسلم رواياتان وان
قال المدعي عليه له على الف درهم من ثمن خمر وامام على ذلك عنده لا تندفع عند المدعي
عند ابي حنيفة رضي الله عنه عنده وعندهما تندفع عنه دعوى المدعي وان لم يكن للمدعي
عليه بينة على ذلك فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه عنده المال لازم على المدعي
وعندهما القول قوله مع يمينه ولا يلزمه المال ادعى على غيره كذا دينا من الدراهم
فادعى المدعى عليه الايفاء وجاء بشهود شهدوا ان المدعي عليه دفع هذا المال كله الى
دراهم ولكن لا يدري باي جهة دفع على نظر القاضي عند الشهادة وعلى تندفع
بها دعوى المدعي ذكر عن شيخ الاسلام السغدي رحمه الله انه قال لا يقبل هذه الشهادة
ولا تندفع به دعوى المدعي وعن بعض مشايخنا انها تقبل وتندفع به دعوى المدعي
وهو الاشبه والاقرب ادعى على رجل ستة دنانير فقال المدعى عليه لي عليك
انه ابرأني عن هذه الدعوى فاقام على ذلك بينة فادعى المدعي ثانيا ان المدعي عليه
قد كان اقر لي بستة دنانير بعد ان ابرأني ابانه هل يصح دعوى الدفع فيقبل قبل اذا
قال المدعي عليه ابرأني عن هذه الدعوى وقبلت الابراء الاول بعد قبل ان ذلك لا يصح
عند دفع الدفع فمعنى الدعوى كالاقرار ثانيا فاذا دعوى الاقرار ثانيا وقبل دعوى
الاقرار ثانيا صحيح من غير فصل الصبر به وانه لا يقبل قبلت
الابراء يصح عند دفع الدفع ادعى على آخر خمسة دنانير فقال المدعى عليه لي الدفع
ان المدعي قد اقر انه دفع الي العبد الذي كان دينا لي خمسة ولكن احدث الحق بالدفع
هو الدفع والدعوى فقال المدعي ابرأني عن الدعاوي كلها ستة كذا يصح الدفع العبارة
الخلاصة ولو لم يدع هذا ولكن ادعى الايفاء وعن بعضهم ان المصر لا يمكنه اثباته
وادعى بعد ذلك انه اوفاه من قرضه لا يسمع من رجل ادعى على رجل انه دفعت
اليك عشرة دراهم قرضا فقال المدعى عليه بلى دفعتها الي عشرة دراهم الا انك
امرتني ان ادفعها الى فلان فقد دفعتها اليه فان اقام فلان على ذلك بينة تندفع
الخصومة عن صاحب العبد وما لا فلا ادعى شراء ابنة هذا الميت
وانه له من شرائه كذا وكذا مالا ورثه الميت منه سنة كذا بعد ذلك
انكر ثم اقر بعد وفاة هذا الميت قلت هذه ابن مردويه مردوه مردوه وي ازاد
لوده است هذا لا يصح هذا الدفع رجل ادعى على رجل دراهم معدودة معلومة

بسبب

بسبب القضاء من فلان بامره او بغير امره فيه الاصيل ودفع دعوى المدعي
وقال هذا المال فيه واجب على الفضل المدعي عليه لما انه غصب واجب على وكيلك
ذكر في الاقرار به فقد قيل لا يسمع هذا الدفع وقد قيل يسمع اذا كانت الخصومة بامر
الاصيل لان ضرر هذه الدعوى على الاصيل الا ترى ان من اشترى من آخر جارية وقبضها
واستحقها رجل من يد المشتري بالبينة وقضى القاضي بالجارية للمستحق بان البائع قام
البينة وقضى له بالجارية على المستحق فالدعوى من المستحق على البائع وما كان
الطريق سوى ان يضمن وهذه الدعوى توجب على البائع كذا هنا ادعت امرأة على
ورثة زوجها المهر وانكرت الورثة نكاح ابيهم معها فاقامت المرأة بينة على النكاح
فادعت الورثة ردفع دعواها انها كانت امرأة ابانها زوجها بعد ما مات عن المهر فقد
قيل هذا دفع صحيح وقد قيل يجب ان تكون الجواب فيه على التفصيل ان اقر ابراء
ابانها عن المهر لا يقبل هذا الدفع فكان التناقض وان قالوا انوات ابانها عن دعوى
المهر يصح هذا الدفع وكان التناقض فيه ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده مثل هذا التفصيل
في مسألة دعوى الدين وانكار المدعى عليه

فصل

في دعوى الوصاية
والوصية رجل ادعى على آخر ان ابانا اوصى اليه بثلث ماله فانكر المدعى عليه الوصية فاقام
المدعي البينة على دعواه فقال المدعى عليه في دفع دعواه كان ابي قد كان دفع عن هذه
الوصية في حياته او قال ان ابي ابرأني عن كل وصية او صيته به فقد قيل لا يسمع
منه هذا الدفع فكان التناقض وقد قيل يسمع وهو الصحيح ذكر الخلاف المعتمد عن
ابي حنيفة في حياته كان فلا دفع عن ذكر المبسوط وذكر المبسوط ان جحود
الوصية رجوع وذكر في العتابي ان جحود الوصية لا يكون رجوعا في المسألة
روايتان وقيل ما ذكر في الكتاب وما ذكر في المبسوط استحسان رجل اوصى في تركته
وصية لابنه الصغير بثلث ماله وامام الصغير على ورثة الميت وقضى القاضي بالوصية
له ثم ان الورثة اقاموا بينة على المدعي بطريق الدفع انه قد كان اقر قبل الحكم ان على
الميت دين مستغرق لتركته كان هذا دفعا صحيحا وسقط حكم القاضي وكذا وهو نظير ما لو
ادعى رجل عبدا في يد رجل انه له وامام على ذلك بينة وذو اليد يقول هذا العبد وديعة
عندي من جهة فلان ولم يكن له بينة على ما ادعى وقضى القاضي بينة المدعي في حق فلان
وامام بينة انه عبده قد كان اودعه صاحب اليد فالقاضي يأمر العبد من اليد في المقضي
له ويدفعه الى هذا المدعي لوقوع الايداع من صاحب اليد رجل اوصى بثلث ماله
واحدهما صغير والآخر كبير وابوهما حي في حياة الوصي فادعى الصغير على وارث الوصي
لاجل الصغير الوصية من جهة الميت فادعى الكبير لنفسه الوصية من جهة الوصي
الوارث وصيتها وقال في دفع دعواه ان هذا الكبير قد اقر بعد موت الميت انه
اوصى لي بشيء وكذلك ان الصغير اقر ان الميت ما اوصى لابي الصغير بشيء فلا يكون هذا دفعا

www.alukah.net

قد قيل في حق الكبير هذا دفع وفي حق الصغير هذا دفع الدعوى من الاب
الدعوى من الصغير حتى لو كان الصغير وادعى الوصية لنفسه لم يسمع دعواه وقد قيل
هذا ليس بدفع اصلا وهو الاظهر والاشبه بالفقه انما دعوى الخارج اقام
المدعى عليه البينة انه قال المدعي بطل دعواه الدعوى صح الدفع وكذا لو قال شهودي
كذبوا او ليس لي عليه بينة اما لو قال البينة على ذلك دفع كما لو ادعى
هذا الدفع نوع اخر من هذا الفصل في المتفرقات يجب ان يعلم بان دفع الدعوى
كما هو صحيح فدفع الدفع ايضا صحيح ولذلك دفع دفع دفع الدفع وما زاد على ذلك
فهو صحيح ايضا لو لم يحضر وكما يصح دفع الدفع بعد ما ادعى المدعي بينة
قبل ان يقيم المدعي البينة الدفع صحيح وكما تصح الدعوى قبل القضاء تصح بعد القضاء
فيما دون الخصام عن محمد رجل ادعى على رجل مالا وجحد المدعى عليه فاقام المدعي بينة
على دعواه وقضى القاضي على المدعى عليه بعد المدعي ثم اقام المدعى عليه بينة
قد اقر قبل ان يقضي القاضي بانه ليس عليه شيء فان المجلس الثاني منه ان اذا ادعى
المدعى عليه بينة في المجلس الثاني في فوائد شمس الاسلام محمود الاوزجندي كان دعوى
الدفع من المدعى عليه لا يكون تزكية للشهود وانه كما يجوز دفعه الطعن في الشهود
لعدالتهم حتى لو طعن الشاهد او في الدعوى صح الدفع وكذا اذا اقام المدعى عليه
في دفع مجهول القاضي في المجلس الثاني ذكره شمس الاسلام في الاقضية ان القاضي لا يجهله على دعوى
تبطل به دعوى المدعي والا بطل ملاه ام وما اشبهه لكن زيد رجل ادعى على رجل حقا او
واقام البينة فقال المدعى عليه لي مخرج اجهلها القاضي الى المجلس الثاني وقضى عليه بالمال
هذا لا يكون اقرارا منه للمدعي وانما رضي بدعوى القاضي ان يسأله عن الدفع ان كان صحيحا
امهله القاضي وان كان فاسدا لا يمهله ولا يلتفت اليه اذا سمع الدفع واذا قام في الدفع
وبيان احدهما غائب فادعى الغائب ان الغائب قد مر عنده وقال لي عنده حاضر في مصر
على تقول الغائب فانه يؤجل بلا ايام قال شمس الاسلام وهو منزلة ما لو ادعى المرأة على
الزوج وقال لي عنده حاضر في المصر فانه يؤجل ثلاثة ايام وفي شيخ الاسلام اخر الطواسي
بقوله تعالى لو قال الغائب مجلس ان شئت لا يمهل الى ثلاثة ايام وقال شيخ الاسلام العفو لو جاء القاضي
فقال ما ترى في الفقه المذكور ليس بامر لازم هو واذا ادعى المدعى عليه ان هذا المال
ودعه عنده من جهة فلان واقام على ذلك بينة واقام المدعي بينة ردّ دفع دعواه
الا اذا ورث قبل هذا العين متى كان دفع الدعوى المدعى عليه واما اذا ادعى ارضا في يد
انسان واقام المدعى عليه بينة ان هذه الارض في يدي بحكم المزارعة عقد بهذا دفع دعوى
كما لو اقام عليه انها في يدي اجارة او في يده وديعة واذا كان الدفع لا يدفع حاله دفع فقد
فيما يجب ان يكون عند السلام على ما بينا في الخلاف من الرضى بنسبة وهو رضي بالمدعي
على ما سبق اذا كان المدعي لا يبطل واستحلف المدعى عليه ثم جاء بينة وقيل فيه هذه المسألة
يجب

يجب ان لا يصح الدفع بعد ذلك باتفاق الروايات والاول اقرب الى الصواب
اذا استحق كوما وطالبه بعوضا او بعض الارض وادعى المدعى عليه الدفع بانه صالح فلان
مدعوم ولم يذكر القبض فالصلح لا يصح الصلح ولا يكون دفعا وان بين القبض كان دفعا
بعض اذا كانت العين مشتركة فالمدعى عليه نظر الى رجل في يده ارض وادعى عليه
وقال المدعى عليه عرضت وانا مستودع ذلك فلم يكذبه اقام المدعي بينة فامره القاضي
بالتسليم الى المدعي ان احضر بينة المدعى عليه وكان في يد المدعي عنده ثم رأى القاضي
ان يودعها الى يد الاول ليسلمه ذلك اذا طلبه هذا الرجل لو فات بعد علم انه
مستودع فقال بينة المدعي عليه ايضا ولو ادعى انه كان عليه مائتا درهم غصبه
استودعه مائة وخمسين وبقي خمسون او مائة قفيزا كلها فاقام مدعي القضاء
انه دفع خمسين درهما الى هذا المدعي لا يندفع الخصومة بما يقولها هذه الخمسين
التي يدعي المدعي بقوله الدفع او يدفع القضاء ولو ادعى ارضا وبين حدودها فقال المدعي
عليه انها ملكي وحدودها كذا اجاب في مجلس الثاني في المجلس اجاب المدعي عليه
ان الارض التي تريد كانت ملكا لفلان فقال لا خلاف قبل دعواه على زعمه وبعد دعواه على الخلاف
ذلك لا يصح من هذا الدفع من التصحيح والدار اذا اقام بينة ان الدار في يده
او نصف هذه الدار تريد كذا ودعه من جهة فلان الغائب ثم ادعى المدعي
الكل جاء قبل سقوط الاسقاط فالكل وانما يبطل في النصف والدار اشار محمد بن سماعة
الجامع دعوى الغائب الابد فكل شيء دفعا مع ذلك المدعي عليه بدفع لو كانت
الدعوى صحيحة كان ذلك الدفع دفعا له فانه لا يسمع دفع المدعى عليه وبالمدعي
المدعى عليه فرد دفع دعواه انك اقررت قبل هذا انك رهنت هذا الدار عنده وارادان يحلفه
المدعي بالله ذلك لو اقام بينة على اقرار المدعي انك قبلت منه وانه فرد دعوى المدعي اذا ادعى
المتاع فرد ابنه فقال المدعي عليه فرد دعوى المدعي انك سلمت هذا الدعوى كما انك اقررت
انك استوثقت هذا المال من فلان فهذا دفع لدعوى المدعي الخانة وطرأ ودع رجلا نصف عبد
نصف دار غير مقسوم في يده فاقام بينة النصف الاخر وجحد المودع انه في يده ادعى نصف ذلك واقام البينة
واقام صاحب البينة على الاقرار والوديعة لم يكن مودعا مقصودة حتى يحضر الباقي ولو اشترى
نصف عبد او نصف دار غير مقسوم شيئا فاسدا وقبضه ثم اشترى النصف الباقي شراء
جائزا ثم جاء وادعى النصف فان المشتري يكون خصما للمدعي لانه يملك الكل بالشراء
للمدعي فاذا نقض البيع بالنصف ثم حضر البائع كان له ان يسترد منه النصف الاخر
الحقوق لان الاستحقاق انما يثبت بالنصف الثاني لو باع نصف العبد صفقة جائزة ثم
النصف الباقي بعينه او دم وسلم الكل الى المشتري ثم جاء وادعى النصف
لا يكون خصما للمدعي ولو ادعى نصف عبد من رجل فاوفه رجل اخر النصف الذي ادعى

كما لو اشترى ... فادعى رجل ادعى دارا في يده وجاء بشاهد ... فادعى ... فلان ... فلان ... فلان

www.alukah.net

[illegible]

وتركه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الدعوى بالله لان ضمن يمين الله محال بقول الابد فلا يكون هذا دفعا وان قال
يوسف من محمد عم فلان على من اجازة يكون دعوى المشتري فالله وهو الصواب وسبيل الدعوى
وكيف اجاز عقد عند جواز دعوى الاجازة وضعه انا نقله وامام علم ذلك بعده وان القاضي قال
المدعى عليه ما الجواب فقال انا ابرأ المدعي فاسقطوا بهذا القاضي جميعا شهود المدعي
للمدعي حتى يأتي بالدفع وان ابى الدفع غير مسموع فعلى ان يقول حكمنا بان هذا الضمير
ما كان فلا يكون ذلك حكما فالقاضي لو نعم يكون حكما ذلك على من جهة المسلم فيه فاما
العادة فلا حكم ذلك وجب عليه القضاء كان زكيا عنده فهو مع الا ان يقضي الحاكم على غيره فان
وهل المدعي عليه ان يمتنع من الحضور فيه بعد ما اجاب ام لا الاصل ان يطالب المدعي
اعادة الاجابة دعوى من المدعي على ذلك فقال م وسئل ابو حامد عن رجل ادعى على رجل
انه باعه شيئا من فلان وهو يملكه له وقت البيع وانكر المدعى عليه ذلك وقام المدعي
على ذلك بشهود ان المدعي عليه زعم ان له وقتا تسلم القاضي نصف الضمير المدعي وهو
الخصم الثاني ويدعي عليه واحضر المدعي عليه خصما شهودا حتى يأتي بالدفع فهذه الدعوى
ولم يات بالدفع فسلم القاضي الخصم الثاني الى المدعي حتى يأتي بالدفع يحضر المدعي
ولم يحضر القاضي الخصم الثاني من هو شاهد فطالب المدعي بشهادة تلك السنة التي
دريت وما عاده رسل الله دعوى فلا له ذلك هل ليس على المدعي اعادة السنة وتقرير
على الصورة والتحرير عن الدفع لا بد من القضاء اولا الا يحمد وعلى القاضي ثانيا ان لا يعرض
لقضية ما لا ان يسبق على من امهلها الى ان السنة ركبت وعدلت ورد عيبت
شرائطها فيعيد الامر فيما اعادها ثبت فلا حاجة الى اعادة ولكن يقضي القاضي المقضي
على اسرع الاحوال ادعى محمد واثر عند جاء من محمد ودعا المدعي عليه ان محمد
كان عنده دعوى مسكوره له ان محمد ودعا تلك مسجلا عاد المدعي دعواه ثانيا في مجلس آخر
بعض ذلك المحمود ودعا المدعي عليه درهم مقال كوده وان محمد له درهم بسبب
وان محمد له دعوى كرده ثانيا فالمدعي دعواه ثانيا في مجلس آخر بعد المدعي عليه ان محمد
كيو دعوى مكتبي فلان قوم وهو محمد بود دعوى مسلمان كه دعوى مكرده من ازفلان خريدم
هل يكون هذا دفعا لدفع المدعي بل لا يصح لانه ما شاء ان يصير دعوى المدعي واعتبار
كلامه الثاني لبيان سبب على ورثه زوجه وانما يصح ذلك بعد ان الوارث دفع دعوى المدعي
انت تورث ان النكاح كان بعد الصحة وان الواجب يرجع على المدعي بعد ما تاخر تقديم
بل بعد ما دفع ودفع المدعي بدفع وهو الاصح دعوى القضاء وانكر وب لدين ذلك
ان المدعي ما رب الدين عند ذكر على ما امام المعاملة كان قضاء المدعي هل تشرع بعد اخلاف
المشايخ له وذكر في كتاب الصلح مسئلة تدل على القبول وصورتها استعار من آخر دابة
وهلكت الدابة الاعارة وصاحبها المستعير على حال جاز فان قام المستعير بعد ذلك يطلب على
الاعارة وقال انا ثبت لك بعد الصلح وان اراد استعمال المستعير عارية ذلك

النسخة

النسخة سيما عن دعوى غير محمد على الاطلاق وكان في انواع خطاء دعوى المدعي عند
الناس يرد الكبار بطلان ثابت فيهما الا عن المدعي بطلانا المدعي بتصحيح الدعوى اولا
قال هذه اختلاف المشايخ وفي كتاب الرجوع عن الشهادات ما يدل على ان بدعاء الوضع بطلان
بدعوى محمد الدعوى من المدعي عليه الا عند دعوى بعض وسيأتي عن رجل اقامت امرأته
عليه بعد الطلاق بالنفقة وفي الزوج على دفعا لدعواها انها اقرت انها استاجرت
هو لا الشهود لبيت بهذا ان بذكر حقوق هل تبطل هذه الدعوى دعواها بالطلاقات الثلاث
لا ولكن تثبت الحرمة بشرائط دعوى الشهود ولا تبطل عند الزوج على هذا الوجه وسبيل
توجه عليه القضاء بدعوى وجاء امام المسلمين على ذلك دون الدعاء عليه ومن بعد الدفع
بطلان القاضي بالكذب في آخر مالك لا يجتمع عن اثبات الدين اراد عاد فادعى دفعا آخر
قد ما ان الدين السابق دفع فلا يعلم ذلك حتى يقال انه وان ثبت بعد الدين بدعواه على
انت دعوى بعد ما ثبت الدعاء عليه ما ثبت لك على الف درهم فقد وانقاد حيث هذا الالف
انكر المدعي ما قبضت منك شيئا وان لي عليك الف درهم فصالحه من دعواه على خمس مائة
ان الدعاء عليه ما بينه وشهدت انهم راد الدعاء عليه دفع فهذه على امس انه دعوى
الاعادة الشهود قد قدر ان الدعاء عليه مال المدعي صدقت ثابت لك على الف درهم ولكن قد قبضتها
اشتريتها المدعي ما قبضتني شيئا فدفع الالف المطلقة وصالحه على خمسمائة ثم شهدت الشهود على
عليه انه دفع الالف امس كان له ان يرجع عليه بالاعادة والصلح باطل المنتظر
بالقسام سمعت محمد ابو بكر دعواه على رجل ما لا وصالحه وجحد ما ادعاه عليه واعاده
ايا وصالحه من دعواه ثم اقام المدعي عليه بينة ان المدعي مال قبل القضاء او قبل الصلح والقضاء
ليس له ان يرجع ان شاء القضاء والصلح ما بينه ان اقام بينة انه اقر بذلك بعد القضاء والصلح
ولو كان القاضي قد قضى عليه بالمال بعد ثم اقام المدعي عليه ان المدعي ما اقر فلان بقضيته
القاضي به ليس له عليه شرائط المال عند دعوى دار زيد بن صالحه المدعي عليه على الف
التي سلم المدعي عليه ثم ان المدعي عليه ان كان نعم عند ابا له لا يرجع بالالف فلا يرجع
ولكن لا اقام بينة انها كانت لفلان اشتريتها منه وانها كانت لفلان ثابت
له فلا ترد ثابت بينة فلان لو اقام بينة انه كان اشتراها منه فلا يرد
الاول ابطلت الثاني المنتظر دعوى دار زيد بعد ان ثبت عنه ثم اصطلحا على شيء ثم
المدعي عليه اقام عليه انه كان اشتراها من فلان وفلان كان اشتراها من
عبد الله فلا يعلم ذلك ان الصلح فلا يعلم ذلك حتى يقال
يعتبر بالصلح وان كان الصلح فلا يعلم ذلك حتى يقال
الصلح وهل يشترط بيان بدل الصلح ولو لم يبين عن ذلك جنسه ونوعه
من رجل ان المدعي عليه اذا اراد ان يحلفه فيما يعلم ما يحتمل عن
تعالى القاضي بالدار فله ذلك ما حلف وتكلم عن امين كان المدعي عليه الخيار

وأخذ الثمن فإن شاء ضمنه الغاصب لأنه صدقه في دعواه أنه استأجره من فلان بعد ما
غصبه منه وآجره من فلان فباعه بعد القبض وذكر الشرائط في الخلاف ثم قال لو دفع إليه
اشتريت هذا العبد من آخر وهو يدعي البيع فقضى له به ويسقط الأجر بلا شيء هذا الدفع
بغيبة الآجر فيما لا يصح وكذا لو دعى عبد أنه ضرب امرأته وماتت بضربه وأقام المدعي
عليه بينة أنها ضربت إلى السوق بعد هذه الضربة لا يصح الدفع أما لو أقام البينة أنها
صحت بعد الضرب يسمع الدفع وتقبل البينة ولو أقام البينة بينة الصحة وأخرج آخر
عبد رجل فأقر بذلك وصالحه المدعي عليه على مال وأقام بينة أنه دفع المدعي عليه إلى المدعي
ودفع ثمن ذلك له فأقام بينة أنه أقام بينة على أن المدعي باع بعد الصلح مكروه ودرء
بينة ما لا يظهر استرداد ما يسمع بينته ويبطل الصلح وكان له أن يسترد من المدعي ما دفع
إليه الذي ذكره هكذا حكى فتوى بعض المشايخ وعلى ما ذكرنا قلنا ينبغي أن لا يسمع
الدعوى بينة أنه ادعى ثوبا كان في يد رجل فصالحه المدعي عليه على شيء وأقام بينة أنه دفع إلى
المدعي ودفع ثمن ذلك له فأقام بينة على أن المدعي باع بعد الصلح مكروه ودرء البينة
بينة ما لا يظهر استرداد ما يسمع بينته ويبطل الصلح وكان له أن يسترد من المدعي ما دفع
إليه الذي ذكره هكذا حكى فتوى بعض المشايخ وعلى ما ذكرنا قلنا ينبغي أن لا يسمع
الدعوى بينة أنه ادعى ثوبا كان في يد رجل فصالحه المدعي عليه على شيء وأقام بينة أنه دفع إلى
المدعي ودفع ثمن ذلك له فأقام بينة على أن المدعي باع بعد الصلح مكروه ودرء البينة
بينة ما لا يظهر استرداد ما يسمع بينته ويبطل الصلح وكان له أن يسترد من المدعي ما دفع
إليه الذي ذكره هكذا حكى فتوى بعض المشايخ وعلى ما ذكرنا قلنا ينبغي أن لا يسمع
الدعوى بينة أنه ادعى ثوبا كان في يد رجل فصالحه المدعي عليه على شيء وأقام بينة أنه دفع إلى
المدعي ودفع ثمن ذلك له فأقام بينة على أن المدعي باع بعد الصلح مكروه ودرء البينة
بينة ما لا يظهر استرداد ما يسمع بينته ويبطل الصلح وكان له أن يسترد من المدعي ما دفع
إليه الذي ذكره هكذا حكى فتوى بعض المشايخ وعلى ما ذكرنا قلنا ينبغي أن لا يسمع
الدعوى بينة أنه ادعى ثوبا كان في يد رجل فصالحه المدعي عليه على شيء وأقام بينة أنه دفع إلى
المدعي ودفع ثمن ذلك له فأقام بينة على أن المدعي باع بعد الصلح مكروه ودرء البينة
بينة ما لا يظهر استرداد ما يسمع بينته ويبطل الصلح وكان له أن يسترد من المدعي ما دفع
إليه الذي ذكره هكذا حكى فتوى بعض المشايخ وعلى ما ذكرنا قلنا ينبغي أن لا يسمع
الدعوى بينة أنه ادعى ثوبا كان في يد رجل فصالحه المدعي عليه على شيء وأقام بينة أنه دفع إلى
المدعي ودفع ثمن ذلك له فأقام بينة على أن المدعي باع بعد الصلح مكروه ودرء البينة
بينة ما لا يظهر استرداد ما يسمع بينته ويبطل الصلح وكان له أن يسترد من المدعي ما دفع
إليه الذي ذكره هكذا حكى فتوى بعض المشايخ وعلى ما ذكرنا قلنا ينبغي أن لا يسمع
الدعوى بينة أنه ادعى ثوبا كان في يد رجل فصالحه المدعي عليه على شيء وأقام بينة أنه دفع إلى
المدعي ودفع ثمن ذلك له فأقام بينة على أن المدعي باع بعد الصلح مكروه ودرء البينة
بينة ما لا يظهر استرداد ما يسمع بينته ويبطل الصلح وكان له أن يسترد من المدعي ما دفع
إليه الذي ذكره هكذا حكى فتوى بعض المشايخ وعلى ما ذكرنا قلنا ينبغي أن لا يسمع
الدعوى بينة أنه ادعى ثوبا كان في يد رجل فصالحه المدعي عليه على شيء وأقام بينة أنه دفع إلى
المدعي ودفع ثمن ذلك له فأقام بينة على أن المدعي باع بعد الصلح مكروه ودرء البينة
بينة ما لا يظهر استرداد ما يسمع بينته ويبطل الصلح وكان له أن يسترد من المدعي ما دفع
إليه الذي ذكره هكذا حكى فتوى بعض المشايخ وعلى ما ذكرنا قلنا ينبغي أن لا يسمع
الدعوى بينة أنه ادعى ثوبا كان في يد رجل فصالحه المدعي عليه على شيء وأقام بينة أنه دفع إلى
المدعي ودفع ثمن ذلك له فأقام بينة على أن المدعي باع بعد الصلح مكروه ودرء البينة
بينة ما لا يظهر استرداد ما يسمع بينته ويبطل الصلح وكان له أن يسترد من المدعي ما دفع
إليه الذي ذكره هكذا حكى فتوى بعض المشايخ وعلى ما ذكرنا قلنا ينبغي أن لا يسمع

يوسف

يوسف رضي الله تعالى عنه ما خلا فلم يعلم أنه ودعا القاضي الدين لا تسمع
الدعوى بعد دعوى الورثة هذا دعوى نكاح امرأة وقامت بينة على دعواه وأقامت
هي بينة على وجه الدفع أنه تزوجها منذ كذا وأنها لم يزل تحته أو وقت أحدهما دون الآخر
وأرخا وقت الخلع سابق فهذا ليس بدفع ومنه لو أقام بينة مردودة أنه زيد رجب
أنها رجعت قال أنا أعتقتها ذو البينة وأقام ذو البينة أنها كانت أمة
لفلان وقتها أعتقها فلان منذ عشرين سنة وأنا أشتريتها زيد دفع وإن ادعى نكاح
امرأة وأقام بينة أنها زوجته فلان الغائب فهذا ليس بدفع لأنه سبيل يمين
ادعى زيد زيد يطلق الغائب لأن المدعي ادعى على المدعي عليه أن يستحق فريضة ودعوى
بينة فلان لا يبطل بينة المدعي من نصف الدار ادعى ملكه بطلانه لأن النصف الذي
ادعى ودعوى عنده نعالج لأنها شيء واحد فإذا بطلت في بعضه بطلت
في الكل وسبيل يمين ادعى في دار على آخر فرد ادعى والبينة أنها ملكه وحقه فالمدعي
مرين بدعوى على الدار وعند فلان وهو غائب وأقام بينة فذكر لا يقبل
دعوى الورثة بعد الإجارة لأن تدافع عند الخصومة هذا لا يكون سبيل على دعوى
دار على آخر فرد ذو اليد أنها ملكه لفلان الغائب وأقام بينة على ذلك
حتى اندفعت الخصومة عنه فجاء فلان الغائب فسلم إليه ذو اليد فادعى عليه المدعي
الأول هذه الدار ملكه بدل الغائب وهي في يده بعد منه وأقام البينة على ذلك
لا يندفع عنه الخصومة فقال لهم في فرض القاضي على الدفع البينة وطلب ذلك
على وجه الدفع الفرض أنه محمولة على فرض الحالة هذا ليس بدفع ولا يسقط فرض
القاضي ولو كان ادعى الخلع على المرأة فنفقة العدة فهذا دفع أدعى على زيد منه الخصومة
إذا استأجرت من صالح خمسة دراهم إجارة طويلة موسومة بكذا وقبضت الخمسة
بأمره فباعه من زيد هذا الدار حضرته بكذا منه ومن جميع الشرائط التي
جمعها ثم قال وقبضت منه المتاع وصارت المتاع في يد زيد هذا وذلك كذا
مالك زيد فرد دفع دعواه أن اشتريت هذا الخمسة من صالح صاحب الخمسة بكذا في
يوم كذا وقبض البيع إلى أيام النسيئة وذلك كذا وسقط مال المتاع عن وقت كذا
وكذا فهذا المدعي يبطل دعواه جميع مال المتاع عند وأقام بينة على دعواه وكان
جميع ذلك بغيبة صالح صاحب الخمسة وجاء ليسمع هذه البينة وجاء يدفع دعوى
المدعي فقد اختلف مشايخ زماننا فيه والأظهر أنه تسمع البينة وتندفع دعوى
المدعي ادعى على آخر أنه كسر سنه أعلى مال المدعي عليه بطل الدفع أنه يبطل
هذا أسس أصلا وأقام على ذلك بينة فهذا ليس بدفع وعلى هذا البينة مردودة
دعت زيد زمانا أن هذا ادعى على آخر أن فلان من فلان عند كذا وكذا وأنه سبى
وجعل القاضي فلان من فلان نصيبا لهذا الصبي وهذا الصبي زيد كان يدعي هذا القاضي

أعلم

الألوكة
www.alukah.net

ثم ان فلان بن فلان وكلني بقبض مال المدعي هذا منك وذلك كذا وكذا وقبض القاضي
بوكالة المدعي بشرائطه وقبض له المال ثم ان هذا المدعي ما عليه بعد ذلك بزمان
ادعى على هذا وقال ان هذا الصبي وهو فلان بن فلان ادرك وكلني بقبض ماله
منك ايا الوجه عن القاضي بمال الوكالة من القاضي دفعت المال الى القاضي هل يصار فيه
فلا يصدق لو كان بيضا اما اذا اشهد كالله بالبينة وقبض القاضي بوكالة المدعي ان
المطلوب ادعى ان الطالب قد باع منه شيئا وهو ابراه وليس له حق القبض فهذا دفع لزام
البينة عليه بتدفع دعوى المدعي ما نوت استحق من يد رجل بالبينة واستحق ربع
المستحق عليه فلما بعد بالبينة فاقام بايعه عنده بحضرة المستحق انه اقر ان
الحانوت كان ملكا لي مات وتركه بيوتا لي لا وارث له غيري وان الرجال جاءوا
وصحتهم ان جميع هذا الحانوت ملكي بسبب جميع وانه قد بدر مني الاجارة لا مقابلة فيه
وقد كنت صدقته في هذا الاقرار ثم بعته بعد ذلك من المستحق منه هذا وان قضاء القاضي
للمستحق وتم باطلا فهذا دفع صحيح ولو ان البايع لم يقل هذا وانما قال ان المستحق قد كان قبل
دعوى الحانوت الذي في يد فلان مقفلا ولا يدعي الحانوت لنفسه فهذا تناقض
وهذا دفع لدعوى المدعي اذا ادعى رجل على رجل ان المدعى عليه قد دفع دعواه ان المدعي
مبطل في هذه الدعوى لانه طلب مني انه دفع هذه الارض اليه مزارعة وقال طالبك
او اجر هذه الارض منه فهذا دفع دعوى المدعي اذا ادعى رجل على رجل ان المدعى عليه
قد دفع دعواه لكن لا يكون دفعا ولا يكون دفعا ان ادعى رجل على رجل ان المدعى عليه
ما زرعه لا لي خانه واعاد دعوى مكيد فقال مشتري دفع صكه بدلا من خانه واذا لا
كوده مرانا ان فلان قد كفر هذا دفع ادعى رجل على رجل ان المدعى عليه قد دفع دعوى
المشتري اشتريت منه فلان وانت اجزت شراء فلان لا يكون اقرارا بالملك للمدعي على
ولا يكون دفعا لدعوى المدعي مال في الاقضية رجل ادعى دارا في يد رجل واقر ذو اليد انها
كانت للمدعي ثم انها للمستودع لفلان ودعى ان قام البينة على الايداع انه تحت
عند الخصومة سواء بدا بالاقرار للمدعي ثم شيء الايداع او على العكس وان لم تكن له بينة
ان شيء الاقرار للمدعي ثم شيء الايداع يوسر بالتسليم الى المدعي بعد ذلك ان حضر الغائب
وصدقه لا يمنع الدار من المدعي لكن لبائع الغائب ان يقيم البينة على الدار بالايداع
الايداع وشيء الاقرار يوسر بتسليم الدار الى المدعي ولو لم تقم البينة على الايداع لكن علم
القاضي ان المدعي قد اقام البينة على ذلك المسلم ان فلانا الغائب اودعه لا يخصومة منها
حتى يحضر الغائب ولو علم القاضي ان الغائب غصبها من المدعي واودعه عند فلان
باخذ القاضي من يد المودع ويسلم الى المدعي وذكر في كتاب الهبة ان ذا اليد لو قال اودعنيها
الغائب ولم يكن عنده فلان خلفه يترك وان يكلفه من التسليم الى المدعي
ولو جاء المودع الاول كان له ان ياخذ من المدعي ثم يقال للمودع الثاني ان شئت غصبتها

المنزله

المنزله الاول انا قام الاول البينة اخذه وان لم تكن له بينة يحلف ان حلف برئ وان نكل
لزمه ما باع العبد اذا طلب الشتري من المشتري بمال المشتري انك بطل زعم المدعي لانك تقول
الشرا انك حلفت وقلت ان اشتريت عبدا بموهوم ثم ثبت هذا العبد بعد ذلك
وقضى عليك ويعتقه مني فهذا دفع صحيح لو اثبته بالبينة فكذلك اذا حلفه ثم
وقلت كل عبد اشتريته وموهوم شريت هذا العبد بعد المهين حتى عتق عليك
ثم يعتقه مني فكذلك اذا اعتقت هذا العبد بتبايعه مني بهذا كله دفع صحيح ذكر
في الفصل الاخير من الزيادات من غير ذكر خلاف وذكر في الفصل الاخير في موضع
اخر من ايمان يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان بعد المشتري لا تقبل على البائع
بدلك حتى لا يسترد المشتري الثمن من البائع ولكن يعتق العبد على المشتري
كما قراره بذلك

الفصل الرابع عشر

وان ادعى الوصية
وجحود الوارث ذلك واقراره بالوصية لوجل اخر مال بعد من الجامع اخذ مات وترك بلاه
اعبد قيمتهم على السوا الا مال له غيرهم وترك ابنا لا وارث له سواه فاقام رجل بعد ان الميت
باوصى بكل شيء اوصى لهذا العبد هذا الذي يقال له سالم وانكر الوارث ذلك وقال لم يوص
الميت له بشيء اوصى لهذا الرجل الاخر بعبده هذا الذي يقال له ربيع وصدقه الموصى له
بذلك فالقاضي يقضي لصاحب المال به سالم ولا يقضي للموصى له من ربيع شيئا فاذا قضى القاضي
لصاحب المال به لو اشترى الوارث سالم بربيع جاز الشرا واذا لو كان الوارث اشترى سالما بالف
درهم فان الشرا جايز مات وترك هذا العبد قيمته الف درهم ولا مال له غيره فاقر الوارث ان الميت اوصى
بهذا العبد لفلان الاجنبي وصدقه بعد موته وقام رجل يدعي ان له على الميت مثله دين
فان القاضي يبيع العبد ويقضي الدين من ثمنه ولو ان القوم مات بعد قبض الثمن
ورثه وارث الميت الاول فان ورث تلك الالف بعينها للمدعي ان ياخذها وان ورث
مالا اخر غير تلك جاء منه بعد الالف دون ويدفع الى المدعي ذكر الخصاف في كتابه ولو لم يرثه وارث
الميت ولكن اوصى الميت للموصى له بتلك الالف بعينها كان على الوارث ان يردها على الموصى له
وان كان اوصى له بالاخر يعطي من الثلث بالمعنى لما بعد ذلك وجاء الجواب في الوصية بظهر
الجواب في الميراث ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن وجد القوم للموصى له تلك الالف بعينها
الالف اخرى ان كانت الوصية فيها الجواب كما هو جواب في الوصية
وان كانت الوصية بمال الجواب ان كان الموهوب تلك الالف بعينها امر بالتسليم الى القوم
ولو ان القاضي لم يسمع العبد من الاجنبي الذي اعطاه القوم بعد ما قضى بالعبد
بيع الكل ولكن جعلته لك بدينك فاخذ القوم بعد هذا ان لو ان الشريك
او وهبه القوم له او تصدق به عليه فلا سبيل للمدعي على العبد اذا ما لم يكن
من الاجنبي سواء هذه المسالة دليل على ان السمع بعد بلغة الخصم
المشايخ فيه والصحيح انه ينعقد ولو ان القاضي لم يسمع العبد من القوم ولكن جعله

www.alukah.net

[illegible] للمقر له من ماله بأن هذا العبد [illegible] بكذا وسلمه إليه ثم دفع العبد إلى
الوارث لو ما من الدعوى بتسليمها إلى المقر له المقر له بخلاف ما لو باعه
من المقر له ثم دفعه إلى الوارث فإن هناك لا يؤمر الوارث بتسليمه إلى المقر له وهذا ما ثبت
لأن العبد قبلهم عبد اليسار إذا ما لم يضرع من شهد شهودا أن الميت أوصى بهذا العبد لأبكر
إذا الوجه وهذا إذا ثبت ذلك بإقرار الميت كان أوصى بهذا العبد لآخر غير هذا الوجه
الآخر فلم يقض القاضي بشهادة الشهود حتى أعتق المقر له العبد المقر به فإن قضى بأمر
بعد ذلك للشهود له بالعبد المشهود به يؤمر المقر له بتسليم قيمة العبد المقر به إلى
الوارث ولو أن المقر له لم يعتق العبد المقر به حتى قضى القاضي بالعبد المشهود به للشهود
له ثبت وصية المقر له [illegible] إلى الخامس والعشرين في دعوى الرجلين
عينا في يد آخر ودعوى كل واحد منهما الإيداع من صاحب اليد وإقرار صاحب اليد بأحدهما
وفي دعوى الرجل عينا في يد رجل وإقرار صاحب اليد بالعين له ثم دعوى صاحب اليد
الإيداع من جهة غيره قال محمد رحمه الله في الجامع عبد في يد زيد جاء رجلان كل
واحد يدعي أنه عبده أو دعى الذي في يده وذو اليد يجحد ذلك أو لا يجحد ولا يقول
سكت فالقاضي يسمع منهما عليه فلو أن القاضي سمع شهادة شهودهما إلا أنه
لم يقض بشهادتهما للشهود أو عدم ظهور العدالة من أحد ذوي الدعوى لا يدعي أنه
أنه عبده أو دعى من الذي هو في يده فإن القاضي يدفع العبد إلى المقر له وإن ظهرت
عدالة الشهود يقضي بالعبد بينهما نصفان وكذلك لو أقام كل واحد منهما شاهدا واحدا على دعواه
فإن صاحب اليد أقر بالعبد لأحدهما فالقاضي يدفع العبد إلى المقر له ولا ينظر إلى ما أقام كل واحد
منهما من الشاهد الواحد هو لو أقام كل واحد منهما بينة على ذلك شاهدا آخر يقضي بالعبد
بينهما فإن أقام غير المقر له شاهدا آخر يقضي بالعبد بينهما نصفان فإن في هذه الصورة حتى
قال فيقول المقر له أنا أعيد شاهدي الأول فإن قال المقر له أنا أعيد شاهدي الأول
أن العبد بينهما لم يلتفت إليه فإن قال المقر له وجاء شاهد الأول وغاب فقال له جاء
بشاهد آخر فأقيمه على المقر له حتى يقضي لك بكل العبد فإذا أقام شاهدا آخر يضم
الشاهد الثاني إلى الشاهد الأول يقضي له بالعبد كله إلا أن يقيم المقر له شاهدا آخر
مع شهادة الأول فإن القاضي للمقر له يقضي بالعبد بينهما قال لو أقام المقر له شاهدين
مستقلين يقضي بينهما كما لو أقام كل واحد منهما شاهدا آخر عبد في يد زيد جاء رجلان
كل واحد منهما أقام بينة أنه عبده أو دعى الذي في يده وصاحب اليد جاحد أو ساكت
وقضى القاضي بالعبد بين الذي هو في يده وبين أحد الرجلين ثم إن أحد الرجلين أقام بينة أن العبد
عبده لم يندفع شكاية المدعي ولا يقضي بينهما بينة يقضي له بعد ذلك بينة أخرى
بينة الآخر ولم يقل الآخر شاهدا واحدا يقضي به لمن عدلت بينته هو الآخر بعد ما
قضى له به ولو أن أحد الرجلين لم يترك بينة حتى أقر ذو اليد أن العبد لم يقم البينة

أو دعاه

أو دعاه إياه ودفع القاضي العبد إلى المقر له ثم ركبت بينته إلى القاضي وأخذ صاحب
البينة العبد من المقر له أي بينته أنه عبده أو دعاه إياه وذو اليد قبل بينته وقضى
له بالعبد فإن المقر له إذا جاء شهود على المقر له فإن لم يقبل بينته فإن هذا العبد بين
إن كان ذلك بعد ما قضى بينته المقر له لا يسع بينته قال محمد في الجامع وإن في يدي
رجلا دابة أقر أنه لذي في يده الدابة إذا كانت للمدعي وقال أودعنيها وأقام البينة على
ذلك فالخصومة بينهما وإن لم يقم البينة محمد ما جاء من الإيداع ثم تدفع عنها الخصومة
ويؤمر بتسليمها إلى المدعي عكس إقراره فإن حضر فإن صدق صاحب اليد فيما قال لا تنزع
الدابة من يد المدعي حتى يقيم الحاضر بينة أنها له ويقال للغائب إن شئت أن تأخذ الدابة
من المدعي فأقم البينة عليه وكذلك لو أن صاحب اليد إذا أقر أن المدعي أودعه بأن هذه الدابة
أو دعنيها فإن أقر المدعي أن أقام البينة على الإيداع تدفع عنه الخصومة وإن لم يقم لا
تدفع عنه الخصومة ويؤمر بتسليمها إلى المدعي وإن أقر المدعي أنه لا بينة له فإن
من أقر بعين لغائب ثم حاضر وصدقه الحاضر في إقراره يؤمر المقر بتسليم العين إلى الحاضر ولو
أن المدعي صدق صاحب اليد في إقراره وأودعه فلان لا خصومة بينهما ولو أن القاضي أقام الدابة
فجاءت لعبد من يد آخر فجاء صاحب الدابة إلى القاضي فقال الذي الدابة في يده أن
أودعنيها وأقام على ذلك بينة فلا خصومة بينهما ولا تجيء إلى الذي في يده الدابة فإن
حضر فلان ولو علم القاضي أن فلانا غصبها من المدعي أخذها من الذي كانت في يده أو دعى الذي في يده
أخذها من الذي في يده ودفعها إلى الذي علم أنها كانت له ثم إن جاء المغصوب على القاضي في هذه المسألة
حتى قال القاضي إن فلانا غصبها من المدعي أخذها من صاحب اليد ودفعها إلى المدعي ورد
إن سماعه عن جواز القاضي يقضي بعلمه قال أبي سماعه ومع جهله أو هذا القول آخر محمد فقال
القاضي لا يقضي إن استفاد العلم في حال القضاء حتى لو شهد معه شاهد واحد بذلك العلم
القاضي فإنه يقول لشهوده مع علمه شهادة شاهد آخر حتى يصير علمه مع شهادة
آخر بمعنى شاهدين من الفصل السادس والعشرين في
دعوى الوكالة والكفالة وما يؤمر به الكفيل وما يقبل القاضي على رجل أحد
من جهة فلان بن فلان الغائب بالثبات حقوقه ودينه على الشهود وللغائب عليها حق
دراهم قرض حوالة حتى يسلم الرجل بحق المدعي عليه فكذلك أخرى وكلا القاضي بحضرة المدعي
أجاب وقال إنه لم يكن لي عليه شيء فلا يلزمه شيء وليس على الذي وكالة فإن أقام
الوكيل شاهدين على الوكالة وللمسألة من القاضي فقضى القاضي بثبوت وكالة الذي
عليه ساكتا بحيث صلاة توكل الوكيل بالذي عليه أمس ثابت على الوكيل
بالتوكيل قبل الأدبة فإن أقام الإنسان شهودا على الذي في وكالة [illegible]
وغاب بعد ذلك [illegible] وقال أنا وكيل [illegible] الإجارة فإن [illegible]
وأقر الغائب بعضه له رجل ادعى عند القاضي بثبوت الوكالة [illegible] المدعي عليه وقال [illegible]

الألوكة
www.alukah.net

قضاء على الغائب ان دعوى فلان باستيفاء الدين من عبد فلان وادعى المديون الابراء والايفاء
قال المدعي عن له الوكالة ان كان الموكل بالخصام لا يملك عزله فلا تسمع هذه الدعوى
وان كان يملك عزله تسمع ثم يسأل المدعي اذا اقام البينة على الغريم على العزل ثانيا بدون
البينة لا ولو قال لست بوكيل وصدقه الخصم لا تسمع هذا الانكار اصلا مع الخصم من ماله
لست بوكيل واذا استوفاه ثانيا ثم وجد الخصم لا تسمع الدعوى ذكر الخصاف
ولو اقام الوكيل بينة على الوكالة قبل ان يذكر الشهود اقام البينة على الحق هل يعتد بسماع
ويقضي بها اذا ذكرت بينة الوكالة وبينة الوكالة سابقا عليه ويقضي وكلا فرجع خصمه
الى البلد اذا كانت الوكالة قائمة وكذا الوصي او الوارث اقام بينة على الوصاية او الوراثة
فقبل ان يذكر اقام البينة على الحق ذكرت هو وان لم تذكر بينة الوكالة او الوصاية
بطلت بينة الحق اذا دعى على آخر الكفالة بمال الاجارة معلقة بالنسخ وبالرد فسخت
الاجارة ولزم المال وان اقام على ذلك بينة والاجر غائب قبلت بينته ويكون ذلك قضاء على
الآمر ما نصب الوكيل خصما عنه واذا ادعى الكفيل رجع على الآمر بما اخذ من المدعي شيئا
والآمر ينكر لم يلتفت الى انكاره وكان القول قوله ما صالح فيه على الجناية كقتل الخطأ ان مات
فلان بعد ثبوت بعض اقام البينة عليه فكر تسمع هذه الدعوى فقال لا تسمع وفي دعوى الكفالة
لا بد وان تقول وانا اجرت كذا لانه تخلص الكفالة ورد كان لبينة الشيخ الامام ظهير الدين
وقيل لا يشترط ذلك وفي الكفالة بتخصيص ذكر الاجارة كدعوى البيع يتضمن ذكر
الثمن حتى ان من ادعى على آخر انه باعه منه كذا بكذا لا يحتاج الى ان يقول وانا اشتريت
ادعى الكفالة بما يجعله بعد تسليم النفس من كذا وكذا المال الذي تضمنت الكفالة وجب
على الاصيل بسبب الصلح واعتقاد الكفيل لا بد وان يبين وجه ان الصلح عن اي شيء كان
لنظر انه على بيع او صرف فيكون فاسدا لعدم القبض كما يفسد البيع بفساد الثمن قبل
القبض ثم ادعى عبدا الفرد وقبض العبد باذن وطلب الثمن فقال المشتري
قد كنت اعطيته عبدا لفلان غائب واقام على ذلك بينة قبلت بينته وتعتبر دعوى ذلك
الى الغائب وفي هذا يفصل الحاضر خصما عن الغائب المتاركة الملاصلة ولو اقام
عبد على الحاضر ان له عليه وعلى فلان الغائب الفا وهو ان الحاضر كفيل عن الغائب
بامره تقضي عليهما لا لانه لو ادعى الغائب كفيلا عن الآخر الحاضر لا يقضي الا بخصمه
الحاضر ولو اقام عبد بينة ان كل واحد كفيل عن صاحبه تقبل على الحاضر خاصة
بالاصالة وعلى الكفالة وتثبت على الغائب بشهادة الاصالة لا غير والحاصل ان الكفالة
من الغائب لا تثبت والاصالة ثابتة الكفالة على الحاضر عن الغائب بامره قائما
لغير امره فلا وفي الزيادات رجلان وكل رجلا بطلب حقه قبل فلان او
قائما عنده او مخصومة عند القاضي فانه يقبل منه وان لم يكن معه خصم اذا عرف باسمه
ونسبه

ونسبه وان لم يعرفه لا يقبل منه حتى لو غاب الموكل فاحضر الوكيل وجلا فاراد اثبات
حق الموكل عليه لا يقبله ولكن لم يبين البينة انا لا نعرفه ونسبه فيقول هذا الطوان
انا حاضر لم يعرف الموكل باسمه ونسبه فغاب الموكل واحضر الوكيل رجلا للموكل عليه
مال واقام البينة ان الذي وكله فلان بن فلان قبلت بينته ويحكم انه اقام البينة على
ان الموكل فلان بن فلان وهذا اذا لم يحضر الخصم عند القاضي وقت التوكيل فان حضر
احد هما وماله وكلت هذا الرجل الخاصم عني مع هذا الرجل وهو كل من لي عليه حق الموكل
فان القاضي يقبل الوكيل ويجعله خصما وان لم يعرف الموكل باسمه ونسبه لا تقبل
البينة على الوكالة انما تقبل على خصم حاضر عندنا ولكن لو تغير القاضي بثبوت الوكالة
من غير خصم جاز لو اقام الوكيل بقبض كذا وبينة على الوكالة مع ان المدعى عليه
حاضر ولو حضر الوكالة على خصم حاضر بعد ظهور العدالة لم احضر الوكيل غيره فرقا
يقضي عليه وان كان كفيلا الموكل وكلا آخر يحضر يجوز للقاضي ان يقضي عليه بتلك
البينة وكذا الوصي وكذا الوارث شاهدا بدين وشاهدا على غريم آخر وارث آخر جاز
القضاء الشهود تمن رجلا اقام البينة على رجل ان فلان بن فلان وكله وفلان بن فلان
يقبض المال الذي له عليه فجحد الغريم الدين والوكالة او جحد الوكالة خاصة
فاقام الوكيل البينة على وكالته والدين جميعا يقضي بوكالتهما لم يذكر الملاك وقد ذكرنا
في كتاب القضاء هذا قول محمد اما عندهما لا يقبل حضر الوكيل الغائب لا يحتاج الى اعادة
البينة ولو اقام هذا الوكيل البينة ان صاحب المال وكله وفلانا الغائب يخصومة فلان
او يقبض الدين فاجاز ما صنع كل واحد منهما فانه يقضي بوكالة الحاضر دون الغائب
ولو كان مكاتب الوكيل وصيا فيه خلاف ابي يوسف الرابع الابراء ولو اقام البينة انه
عزل الغائب بالعزل فجحد وهذا الوجه كفيل به فالمسألة على الوجه اما ان يدعي
لنا له جميعا بالغائب الحاضر ان لفلان عليه الفا وعلى الغائب كذلك فلان فهو عليه وان
على الغائب الفا وهو يقضي بالالف على الغائب والى الحاضر لكن منه ان يدعي على الكفيل
عقدا حتى يقضي الدعوى عليه ويقول انه قال لي فلان ان فلانا وكله فاقام البينة
الغائب فانكر عزل الوكيل فاقام البينة ان فلانا وكله فاقام البينة
دفع على الاصيل ان كانت الكفالة بامره ولو كانت الكفالة مقيدة بان يشهد انه
كفيل بالالف الذي له على الغائب ولم يشهد انه كفيل بامره فالقضاء كونه على الحاضر
خاصة حتى اذا حضر الغائب يحتاج الى اقامة البينة ثانيا ولو شهدوا انه كفيل بامره
فالقضاء كونه على الحاضر والغائب لا يقضيه وحلف ما من حلفه شاهدا فالقضاء
وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فلم احد فان اقام البينة على ان له عليه ودعا
الغائب الفا وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره يقضي على الحاضر بالفين
خمسمائة بدينه عليه وخمسمائة على الغائب وان لم يأخذ الطالب منه شيئا حتى حضر الغائب

www.alukah.net

لا يحتاج الى اعادة البينة رجل ادعى على آخر انه كفيل له عن فلان الغائب عن رجل بالف
درهم وكفيل واحد حتى اذا غرم صاحبه واقام البينة فانه لا يقضى له على الحاضر بالف ما اخذه
الا ان وجد الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة رجل اشترى عبدا بالف درهم وقبضه
باذن البائع وطلب البائع الثمن فاقام المشتري بينة انه اشتراه بالثمن على فلان
ابن فلان الفلاني وفلان غائب لم يحضر المجلس فعلى ذلك البينة وفي الفتاوى
رجل ادعى دارا في يد رجل فاقام البينة على ذلك ثم ان المدعي سلم الدار وقال
اخذ الثمن الباقي وقال الامام خواهر زاده جاز هذا رواية ابن سماعة اما في ظاهر الرواية انه
لا ياخذ الباقي ولا يسمع دعوى الباقي رجل ادعى على آخر دارا وصالحه بعد ذلك على مال والقدر
بدل الصلح ثم ان استحق الدار بالبينة على المدعي عليه وهو في يده وقضى القاضي بالدار
للمدعي البينة بوجه على المدعي ويسترد ما دفع اليه وهذا اذا كان الصلح على مال سوى الدار
واستحق اخذ جميع الدار وان اخذ البعض لا يرجع على المصالح بشيء ان لم يزد فيه قليلا من الاصل
رجل ادعى دارا فاقام المدعي البينة انه صالحه من هذه الدعوى ولم يحد البينة يقضى بالدار للمدعي
فاخذها وباعها ثم ان المدعي عليه اراد ان يحلف المدعي على ما صالح معه فشهد شاهدان له ذلك
فان كان من الجهة ينظر ان كان المدعي باخذ الثمن وان لم يجز فيمينه زيد ابدا هو المختار

الفصل السابع والعشرون في دعوى العتق بعض

مسائل هذا الفصل رجل مر قبل هذا بعبد زيد رجلا مالك كنت عبدا لهذا الرجل وانا اليوم حر
فقال لي اكرد وسايكا كرسكي فوا ا دوس دو سالكا وردم واقام على ذلك بينة
قبلت بينته وحكم بعتقه عبدا ذكر انه هو الاصل من موضع لم يستحق فيه الا اقرار
فيقضى القاضي بحريته لان القول قوله لا يرجع المشتري بالثمن على البائع عند بعض مشايخنا
وعند بعضهم يرجع على العبد الوقت بقولنا قريبا بالوقت ولم يقم البينة عليه ثم ادعى العبد
البينة على انه من الاصل يرجع المشتري بالثمن على البائع ثمنا وما لا الاصل عبد فز
يد رجل اقام ذو اليد البينة انه عبده واقام الغلام البينة انه حر فبينة الغلام اولى وان
ذو اليد انه عبد فلان اودعه منه وقال العبد انه اعتقني مالك بينة ومن العبد وكذا
لو قال الغلام البينة على الابداع دون الملك لا تقبل بينة زيد وحاولت الشام وارد فلان
او وهبه او مكاتبه او اعتقني وقال ذو اليد انها مقر بالقول لقول فكل يدعي قال لم
يسقط القول قول ذي اليد والقول ولو صدقه المقر له زانها اردو كذا تاز العتق والاستيلاء
فالقول قول ذي اليد ولو قال ذو اليد اشتريته من فلان وقال العبد اعتقني فلان وانا ملك
واحد منهما البينة بينة العتق ولا اذا كان في يد المشتري فيقضى معينا عبد رجل
رجل عرف انه ملكه فادعى العبد عليه انه حر الاصل وشهد الشهود ان صاحب اليد
اعتقه لا تقبل بينة ولا العكس لا تقبل وصار بينهما لو اتى جهتين جميعا او غير ذلك
زيد رجل انه ملكه اعتقه منذ سنة فالقاضي يسأل المدعي البينة على الملك لا على العتق انه
يكون

يكون له بينة يحلف المدعي عليه على انه ادعى ايمان ابيه امه فان ماتت الامة بينة انها
كانت ابنة فلان وانه اعتقها واقام البينة ان فلانا ذكر انه قال هذه الامة امتي وملكي
كان اقرارا بالاقرار بالاقرار يستحق فيقضى بالملك للمدعي وان لم يوجد بعد كانها رفع الاعتاق
والاقرار بالملك للمدعي يستحق بالعتق عبد الامة امة ادعت حرية الاصل واعتقت
حريته عارضه يسمع ذلك الدعوى وكذلك اذا ادعت حرية عارضه ادعت حرية الاصل
تسمع عند بعض المشايخ وعند بعضهم لا تسمع وكذلك على العكس بيان تسمع دعوى
الحرية اذا كانت الامة في يد رجل اذا ادعت انها حرة الاصل وادعت عتقا عارضا تدفع قبل
هذه الساعات رجع المشتري بالثمن على البائع وكذلك عند ذلك بعد ذلك بالبائع الاول الرجوع عليه
فيما اذا ادعت حرية الاصل لم يسبق منه اقرار بالملك لا صادقا ولا لا من انه
وما اشبه ذلك على ما عرف ذلك في باب الاقرار له ان يأتي لان حريته عند محمد تولد
فرهن ان سرى فلا اذا لم يسبق منه اقرار بالرق وان سبق منه اقرار بالرق كان للبائع الاول
ان يأتي بالرجوع عليه وهذا اذا عتقها عارضا كان للبائع الاول ان يأتي بالرجوع عليه
وهذا اذا ادعت عتقا عارضا كان للبائع الاول ان يأتي بالرجوع عليه على كل حال
الدار لو ادعى رجل عبدا في يد رجل فحضر ثم ذكر الواد في دعوى العبد حرية يشترط
حضرته وقيل يجوز ان لا تشترط ولو قال يشترط له وجه ولو قضى القاضي بحرية الاصل لا
تشترط حضرته عند الرجوع على البائع بالثمن ان هو حر وورد محضر اهل البلدان
في دعوى حرية الاصل وكان المكتوب ادعى رجل بحضرة على رجل انه حر الاصل وان هذا
الرجل يسترقه بغير حق واقام البينة على حريته فقد علم ان هذا
البينة وقيل يكتب بسماعها وبكتب لا اثبات الحرية بل الاسقاط الخصم عن العبد واهل
خراسان يكتبون دعوى الرق على ملكه وانا ثبت البينة على ذلك يكتبون دعوى
الملك وانا ثبتت البينة عليه وهو اشبه وانقرب الى الصواب والسجل في دعوى حرية
الاصل وكان المذكور في الدعوى انه حر عتق حر وولد على فراش الحرة ولم يشهدوا انه
تاو المذكور بحر من كاسابي اذا شهدوا انه حر وهذا اذا كان من المشايخ بعضهم
من رقم فساد السجل وان هذا القول الفساد لا يرفا وانت رجل اشترى
جارية وقبضها فادعت انها حرة الاصل اقر المشتري بذلك او لم يقر
عرفت لا يرجع المشتري بالثمن على البائع ومن مشايخنا من قال هو اقرار
من الكاتب ومنهم من قال لا لما ذكر في الكتاب صحيح فان جعل الباقي
المشتري انها اقيم البينة على انها حرة الاصل يرجع بالرجوع بالثمن على البائع
واذا صار المشتري متناقضا الا ان التناقض لا يمنع قبول البينة
العتق لو ادعى انه شاهد عن رجل اشتراه رجل اشتراه من آخر عبدا وقبضه

[illegible] وادعى العبد على المشتري وقال المشتري كان العبد للمدعي وقد اقر انه مكاتب
فان ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه قال اقراره جائز وليس له ان يخاصم البائع
وقال ابو يوسف لو ان المشتري اشترى هذا العبد من المدعي بعد ما اقر ان العبد للمدعي
وقبضه ثم خاصم بعد ذلك سمعت خصومته ان العبد للمدعي واقام بينة ان العبد انما
هو الاصل ان لم يحضر العبد مدعي العبد من يدي الحاكم فان لم يظهر العبد من المنزل
بالكلية وان ظهر عنده لا اقامة البينة ان العبد للمدعي واقول هذا مثل قول
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وان جمع المدعي البائع والمشتري جميعا بخصومته فاقر
المشتري العبد للمدعي واقام البينة وقال هذا العبد مدبر المدعي عليه المدعي العبد عبده
والى قاضي [illegible] اذا كان يا جميعا عكذا قال ابو يوسف وذكر ابو نصر عن
الشيخ المعروف بخواهر زاده رحمه الله وقال هذه اقضية وقالت الامة انا حرة فسألها
المدعي ان كان يمكن ان يدفع بينة ان المدعي يقول ان قامت بينة انها حرة
الاصل وان كان يمكن المدعي عتقها عام او يدفع بالبينة الرجوع بالبينة على المدعي
بطلت بينته وبطل الصلح وان اقامت بينة انها كانت امة لفلان فاباعوها وانه
اعتقها بعد ذلك الوقت لا تقبل بينتها ولو كان مكان الامة عبدا واقام البينة
الصلح على حرية الاصل وعلى ان المصالح اعتقه عام اول هو ملكه ان كان الصلح مع العبد
عن [illegible] ثوب المدعي قبلت بينته ويرجع بالبينة على المولى وان كان الصلح مع المولى
فكذلك الجواب عندهما لا تقبل بينة العبد على المولى وان كان العبد صالح منا فقبضه ورجع فواه
الا ان البينة على عتق العبد مقبولة من غير دعوى العبد عندهما وعند ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه لا تقبل بينة العبد من الامة على ما حال عند الكفر هذا جواب ما ذكره
في الاسلام عند سير [illegible] المسلم من جوهر الاصل وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وجعل دعوى العبد شرطا لقبول البينة المسلمة عليه وجعل
القاضي بالعتق بما اقيم عليه دعوى فيها وهذا مخالف لما في المشايخ على قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه بعضهم قالوا دعوى العبد من جوهر الاصل ليس بشرط عند ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه اصول الشهادة فلا [illegible] وانما الاختلاف في العتق العارض
وبعضهم قالوا دعوى العبد شرط في جوهر الاصل عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
وفي العتق العارض ايضا يمنع قبول الشهادة وبعضهم قالوا القاضي قضى بالعتق
الدعوى فيها لا يدخل تحت شيء الاسلام والاصل ان الدعوى عند ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه شرط فيها والقاضي لا يمنع صحة الدعوى فيما قال [illegible] الجامع عبد
زيد رجلا فاقام العبد بينة انه عبد الذي يدعي يرده وانما اعتقه فلان صاحب
اليد بينة انه عبد فلان ودعاه باقامة ذلك بعد ذلك القاضي يقضي بعتق العبد
والا فيدفع الخصومة عن صاحب اليد الا ان من الكتاب لم يقض القاضي بالملك لصاحب
اليد

اليد حتى يقضي بعتق العبد ورد الى القاضي بعد العبد وحول بينه وبين مالكه الذي
وسلم العبد وسلموه من العبد فعبد ثم حتى يحضر المولى ان يحضر المولى بكلفة الناس
اعادة البينة فان اعاد قضى بعتقه والا دفع اليه سواء وكذلك اقر ان البينة انه عبد
فلان الغائب وانه اعتقه وامام ذو اليد العبد انه عبد فلان لا لنا فرد ودفع اليه
ويعطيه اجرة ان رضي القاضي بعتقه والحيلولة قياس واستحسان هذا ما
قال ولو زعم ذو اليد انه عبد فلان الغائب ودعاه باه وان العبد كنت عبدا ثم اعتقني
او كنت عبد الفلان آخر اعتقني فانه لا تقبل قول العبد من اعتقني ولو اقام الذي هو في يده
البينة انه عبد فلان او دعاه باه واجره او دعاه ولو اقام العبد البينة انه حر الاصل لم تقبل
فلا يقضي بعتق العبد كما لو اقام العبد البينة على العتق العارض على الغائب على ما مر نص
البدائع قياس واستحسان فاذا اعتصر المولى فان اقام البينة على انه حر الاصل يكون حرا وان
بعد بيع رقيقا ولم يكلف المولى اعادة البينة انه عبده العتاب الاصل باع عبدا
من رجل ثم طلب الثمن من المشتري انكر بعتقه لانكار عتقه البينة وان لا يحلف
وقلت ان شاء [illegible] وجوابها البينة تقبل وان دفعت الخصومة ويرد الثمن المشتري
وقال لو ان المشتري البينة لان اقام البائع البينة انه اعتقه قبل البيع تقبل في الزيادات
من غير خلاف الاحناف يرد عوض المشتري انه حر واعتقه البائع عتق عليه ولا تقبل
بينة المشتري على البائع وعند ابي يوسف تقبل وفي [illegible] البينة على انه
قال ان اعتق فلان عبده فعبده حر وقد اعتق فلان عبده لا تقبل بينة انه اشهد وقبل بعض
ان تقبل في حق عتق هذا العبد ولا تقبل عتق ذلك العبد وادعى عبد زيد وجاء
عبده وان هذا الذي بيده عبد فصدقه عبد وامام على العبد وقضى القاضي بالعبد للمدعي
وان المدعي اعتق العبد وبرهن شهود المدعي على عبد كان نصرانيا فالمدعي
باطله وكذبه المسلمان رجلا ادعى عبدا في يد رجل انه كان عبدا له وانه عبد من بيت المال
وانه برهن فبينة الا ان اقام على ذلك بينة وقضى القاضي له بالرجوع من البينة ودفع العبد
فاعتقه المدعي او دبره ثم ظهر ان شهود المدعي عبيد فان عتق المدعي وتدبيره باطل ويرد
العبد على المدعي عليه وهذا بخلاف ما لو اجر [illegible] رجلا على ان يبيع عبده من رجل
وسلمه اليه فتعطل المدة وكان اعتق المشتري له ودبره فان عتقه جائز وامرك تدبيره
ويغرم قيمته للمولى ونظير مسألة الاكراه من السلطان رجل اقام بينة على رجل انه
عبده ثم وقضى القاضي عليه بالالف عبده المدعي وليس للمدعي من المال الا قيمة ما جبره
القاضي على بيعه من الدين فاعتقه وادى الدين واعتق المشتري العبد [illegible]
على الدين عبده كان اعتاق المشتري باطلا وذكر محمد رحمه الله تعالى
اشترى العبد واحرزه بالدين ثم دخل مسلم دار الحرب واشتراه منهم [illegible]
فاخذه المالك القديم بالثمن [illegible] القاضي ثم ان المالك القديم استرد [illegible]

الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الولد الاول فهذا الثاني فهما اخوان واحد على الزوج ولم يحد اللعان وان جاءت به لاكثر من
سنتين وقد اقر الزوج فانه لا يحد ايضا ويقطع النكاح وينقطع النسب كما لو توفي ان كان
الثاني ينقطع نسبهما عنه والا فلا اما ان لا يحد عنهما ينقطع النكاح وان جاءت بالاول
لاقل من سنتين يوم وجاءت بالآخر لاكثر من سنتين يوم ونفى الزوج الاول منهما فالجواب
فيه عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما كما لو جاءت بهما اذا جاءت بهما لاقل من سنتين يوم
وعند محمد الجواب فيه كالجواب فيما اذا جاءت بهما لاكثر من سنتين هذا الجملة ذكر ما اذا كان
الطلاق رجعيا وان كان الطلاق بائنا فان جاءت بهما لاقل من سنتين من وقت الطلاق فهما
ابناه وعلى الزوج حد القذف وان جاءت بهما لاكثر من سنتين لا يثبت نسبهما من الزوج
ولا حد على الزوج وان قذفها وهذا جنسه لما ان بيان صورة الواجبات لان نوجز بها اولا
لم يثبت نسبهما من احدهما وان جاءت باحدهما لاقل من سنتين يوم وجاءت بالآخر لاكثر
من سنتين فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف هذا وما لو جاءت بهما لاكثر من سنتين سواء
طلق الرجعي او بانت بواحدة بائنة وقد رجعها ثم تزوجها ثانيا ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر
من وقت النكاح الثاني فنفاه فانه يلاعن عنهما ويفرق بينهما والولد ثابت النسب من الاب
وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا فانه يلاعن ويقطع نسب الولد نوع آخر
فولد المنكوحة واذا كانت [illegible] الرجل امرأة جاءت بولد فهذا على وجهين الاول ان جاءت
به لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح ومن هذا الوجه ان ادعاه الزوج لا يثبت نسبه الا
تصديق المولى الوجه الثاني ان جاءت به لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح وفي هذا الوجه
يثبت نسبه عند ادعاء الزوج وان نفاه يلاعن عنهما ويفرق بينهما ويثبت نسب الولد فان كان المولى اعتق الامة ثم جاءت بولد فهذا على وجهين الاول ان جاءت بالولد لاقل من ستة
اشهر من وقت العتق فانه يثبت نسب الولد من الزوج الوجه الثاني ان جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا
من وقت العتق وفي هذا الوجه يثبت نسب الولد من الزوج ايضا ثم في هذا الوجه الولد يرث
وفي هذا الوجه ان اختارت زوجها ونفسها فلها الدعوة او زوجها الوجه الثاني ان نفى الزوج الولد
نفسها فان كان قد قطع نفي الولد ثم ثبت نسب الولد ثابت من الزوج وان لاعن وقد
الحد على الزوج هذا اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت العتق واما اذا جاءت
بالولد لستة اشهر فصاعدا من وقت العتق فان ادعاه الزوج الولد ثابت النسب منه
ولا حد ولا لعان في الوجوه كلها فان نفاه ويفرق على وجهين ان اختارت زوجها فلا لعان
وهل ينقطع نسب الولد فيه قياسا واستحسانا القياس ان لا ينقطع وفي الاستحسان ان ينقطع
وان اختارت نفسها فلها نفي الولد فاذا ثبت النسب من الزوج ولا لعان فلا حد على الزوج

وبين الولد صحت دعوته ويصير الام والولد جميعا وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا
منذ اشتراها الزوج فان كان لاقل من ستة اشهر منذ باعها لا يثبت النسب واذا ادعى
زوج الولد ولم تصح دعوته من حق الام كما لو باعها امة ليس بزوجة وجاءت بولد لاقل من ستة
اشهر من وقت البيع فاعتق المشتري الام ثم ادعاه البائع صحت دعوته من حق الولد من غير
توريد نفي المشتري حتى يرد الولد على البائع ويسلم البائع ما قبض من حصته من
الثمن ولم تصح دعوته من حق الام حتى لا يردها على البائع ويسلم البائع ما قبض من
حصتها من الثمن له اعتبارا ان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر منذ باعها الزوج فانه
لا تصح دعوته الا بتصديق المشتري ترجيحا لنسب الولد لو سبق الاخر وعند محمد تصح دعوته الى
ستين من غير تصديق المشتري اذا كانت حية ولا يمكن العدة وهو قول ابي يوسف
الاول وقد ذكرنا انها تصدق وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر منذ اشتراها سواء جاءت به
لاقل من ستة او لاكثر من ستة منذ باعها الزوج لا تصح دعوة الزوج الا بتصديق المشتري
الا ان جاءت بالولد لستة اشهر من وقت البيع وصدقه المشتري ينتقض البيع اذ الظاهر
الوطء اثر ملكه لا بعد ملكه بالبيع اعتقت بالولد اي مستسعى منذ خلقها فانه
يلزمه اداء ويضرب الزوج اخذ ولا الولد لولي الام ولو مات الابن وقد اعتقت بعده
سوم وجاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كانت سواء اذا كانت
امة الرجل ولدت منه ولدا ثم اشتراها الزوج فاعتقها وتزوجها ثم ولدت ولدا آخر
لستة اشهر فصاعدا منذ تزوجها فهذا ولا عتق القاضي بعتقها ولزم الولد امه وان جاءت به
لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها او لاكثر من ستة اشهر منذ اشتراها لا عتق ولزم الولد
اباه ولو جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ اشتراها لا عتق القاضي بعتقها ولزم الولد امه
عتق الصغير الساعة التي تتعلق بامه الولد وولد ام الولد الجارية اذا كانت من زوجين
وجاءت بولد فادعاه من يثبت نسبه منهما جاءت بولد آخر بعد ذلك لم يثبت نسبه من
غير دعوة منهما وان كانا معا ولم يعلم ولدها ونسب ولد ام الولد يثبت بدون الدعوة
هذا اذا كانت ام الولد حرة او كانت امة فيها اما اذا كانت جارية لا يجوز لمولاها لا يثبت
نسب ولدها بدون الدعوة وان ادعاه ثبت النسب منه وصار مستسعى فيه
عتقوا ولا تصير ام الولد شيئا عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه حتى لو اعتقها احد
الشريكين لا تصير شريكه شيئا وكذا ما لم يدبر ولد ام ولد ما دام الولد مستسعى حتى
لو اعتقها احد الشريكين يضمن لشريكه نصف قيمتها ان كان موسرا وسعت من نصف قيمتها
ان كان معسرا فكذا ما لم يدبر ولد ام الولد واذا اعتق الرجل ولده من زوجته ثم جاءت
بولد فادعاه المولى يثبت نسب الولد لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها فاذا ادعاه ثبت نسبه
ويلزم الولد اباه هذا ذكر محمد في الاصل وكان شمس الائمة السرخسي يقول اذا جاءت بالولد
لاقل من ستة اشهر منذ اعتقها ثبت نسبه منه ايضا باعتبار زوال الفراش الى مدة والنفي

المعروف

المعروف نحو امرأة واحدة وهي هذه حال الملاعنة من غير ملاعنة والخلاف بالولد لاكثر من ستين
منذ تزوجها فانها تلاعن وتنقطع نسب الولد ... تحت ... ثابتا وان فعلت الرجل وتوكل
امرأة وام ولد واقر الوارث انها ولدت هذا الغلام من السيد ان لم يكن هناك اقرار منازع
يشترط الوجود وما اتفاق الروايات ولا تشترط الولادة لا اتفاق الروايات وهنا تشترط لثبوت
الشهادة قيد روايتان وجاء ام ولد من رجل والمشتري يعلم بذلك فجاءت بولد
فادعاه المشتري لا يثبت نسبه منه وهو ابن البائع فان ادعاه المولى عند صيرورته
من المشتري هكذا اذا لم يعلم المشتري بكونها ام ولد البائع كان الجواب كما قلنا
الآن في هذه الصورة اذا اقر البائع الولد يكون الولد حرا ظاهرا المشتري بالبيع
اشتراها جارية وطئها بعد ايام فجاءت المشتري البائع فقال البائع فقال البائع
اسكتها فان كان في بطنها ولد فهو مني فاسقطت هذه الجارية سقطا مستبين
الخلق لاقل من ستة اشهر منذ هذه المقالة فالولد ثابت النسب والجارية ام ولد
له اما ندعاه ولدت اولادا ثم يكون مختلفة فشهد ملاءة لغير غير اقرار المولى بشهد
احدهم انها حين ولدت الا اقر المولى انه منه وشهد الثاني انها حين ولدت
الثاني اقر المولى انه منه وشهد الثالث انها ولدت الثالث والمولى يجحد جميع ذلك
هل يجعل الولد الاكبر منه بناء على ان لم يشهد على اقرار المولى بنسبه الا واحد
لا يثبت نسبه والثاني يكون ولد ام الولد لان الاول مع الثاني شهدا على
اقراره انها ام ولد له ان لم يجتمعا على نسب الثاني فقد اجتمعا على حق الحرية
فيثبت لان الحق يثبت بشهادتهما الولد الثاني وان لم يثبت نسبه واذا صارت
الجارية ام ولد له بالولد الثاني الولد الثالث ولد ام ولد فيثبت نسبه منه الا ان
يدعيه المشتري فيثبت نسبه لها لا ولاد ولا ... فيكون مختلفة فانما شاء الاخر شاهد
ان المنت اقر ان هذا الولد الاكبر ولده منها حال هو ابنه والاوسط والاصغر
بعد لها مهر فان من الشهود شاهد الشهادة انه اقر بهذا الولد الاكبر انه ولده فالولد
تابعه من ثان الاوسط والاصغر ايضا وقال زفر لا ولا ايضا وقال ايضا اذا
جاءت بولد فادعاه المولى الولد الاكبر لستة اشهر فصاعدا لزمه الولد وان جاءت
لاقل من ستة اشهر لا يلزمه هذا نوع آخر يتعلق بهذا النوع جارية بين اثنين
ما لها عند لها هذه ام ولدي وام ولدك وقال ام ولدك ام ولدي وقال ام ولدنا فان
صدقه صاحبه فهي كما قال وان كذبه صارت الجارية ام ولد لهما وان ولدت ولدا فادعاه احدهما
هو ابنه وابن ابنه ولا يثبت نسب الآخر من المدعي وصارت الجارية ام ولد للمدعي
لا احد منهما فلا يحد هذه المسألة الاولى كما لو ادعيا معا ان الجارية صارت ام ولد
فنصف العقر لشريكه نصف قيمتها موسرا كان او معسرا الا انه يصير مستسعى في ذلك
شريكه بزعم شريكه ويضمن ايضا نصف العقر لشريكه لانه وطئ جارية يوطأ ...

الألوكة
www.alukah.net

بينهما من غيره ثم يكون نصف الجارية ام ولد للمقر ونصفها موقوف يعتق لها ام الولد
فان جاء الشريك الآخر فصدقه في جاريته صارت ام ولد للمقر ونصفها موقوف يعتق لها ام الولد تقدم
ايضا مات ولا سعاية عليها لتعتق بموته ايضا فان مات احدهما قبل فصل المتصدقين عتقت
رضي الله عنه وعندهما عليها السعاية وفي فصل المتكاذبين كذبك تعتق ايضا مات
ولا سعاية عليها للمكذوب فان مات المكذوب عتقت ولا سعاية عليها للمقر بخلاف ما لو
اقر رجلان بجارية جاءت بولد فادعاها احدهما ثبت النسب منه وعتقت وصارت
وصارت الجارية ام ولد من الشريك نصف قيمتها موسرا كان او معسرا وعن نصف الحد
معروفة فان كان المدعي لها جحد ان هذه الجارية قد ولدت منك وادعاه عبده ثم ان
مني وصارت ام ولد وصدقه صاحبه فرد اكذبه بنت الجارية فانها لا تصدق فان على
الجارية وولدها حتى لا يبطل ما ثبت لها من الحق من جهة المدعي وابطال الضمان
عن المدعي ولكن نصف الجارية نصفها ام ولد من شاء يختار من قال هذا قول ابي حنيفة
لا يضمن المقر له شيئا وقال ابو يوسف ومحمد ان هذا المدعي قد شركك في نصفها
انت قلت هذا وصدقه الشريك فرد ذلك لا يعتد له تقدم كان ضمان على الوطء في نصف قيمتها
نصف عقرها وجعل زيد بعد ما صدقه فولدت منه ولدا فادعى ولد ثابت ان كانت ام
ولد فلان فهو حر وولدت لبعد ذلك ولدا وصدقه فلان ثم رد ذلك فان صدقه الاول
اولدته وكان رجعت الى تصديقه فلا رجوع فقضى القاضي بولد ام ولد المقر فهو ام ولد المقر ولا
حكم ولد ما حكم ما سعيان اذا مات المقر له فان كبر الولد بعد ذلك ثم
الى ان يبلغ حتى مات فصدق المقر له حتى فان كان الولد عبد المقر له فان كبر الولد
وانكر ان يكون عبد المقر له لم يلتفت اليه وان كان عبد الامة وثلثه عتق وان كان
ام ولد المشتري ولا يضمن ام ولد المقر له فقد اقر انها ام ولد لمقر له فقد اقر انها ام ولد
ما ضمان عبد المقر له على المقر له فقد اقر انها ام ولد لمقر له فقد اقر انها ام ولد
ابا بلزمه الم يراجعه وان كذبه فالقضاء القاضي بشيء حتى مات فقد اقر الولد حتى كبر
بخلاف ما اذا لم يدعها ام ولد حتى مات خالد القضي له بالعقر له فان كبر وصدقه
المقر له ان كان عبد المقر له وامه ام ولد المقر له وان كان حرا لم يكن له ان يجعله القاضي حرا
من جهة المقر له ما جعله الشرع فان كانت الام حية والغلام يدعي نفسه فصدقت الام
المقر له كذبه الغلام بالغلام عبد الجارية ام ولد المقر له وكذلك ان كذبته الام المقر له وصدقه
الغلام في جميع ما وصفت ولم يفسر ذلك تفسيرا فمن شاء يختار من قال يعتق وان كان
الاخر ولد لصدقه ولد اولا حتى كان قد صدقه المقر له ومن قال يعتق وان كذبه
اذا حتى كان الولد حرا والجارية ام ولد المقر له كما في الغلام شرح الطحاوي بعد ما كانت
الجارية

الجارية من رجلين بجاء بولد فادعاه كل واحد احد الولدين فلا يخ اما ان يجيئا في
بطن واحد او في بطنين مختلفين اما اذا جاءا في بطن واحد فادعى احد الولدين الاكبر والآخر
الاصغر ونوع الكلام منهما معا ثبت نسب الولد منهما جميعا واما اذا استلحقا
بالدعوة فقد ثبت نسب الولدين منه وعتقا وصارت الجارية ام ولد له ويغرم
نصف العقر ونصف قيمة الجارية هذا اذا ولدا في بطن واحد وان ولدا في بطنين
مختلفين فادعى احدهما الاكبر والآخر الاصغر منهما جميعا ثبت نسب الاكبر من
مدعيه وعتق وصارت الجارية ام ولد له ويغرم نصف قيمة الجارية ونصف
العقر له والاصغر وثبت نسب الاصغر من مدعيه ذلك القياس لا يثبت ولا سعاية
ثم يغرم نصف العقر له والاكبر لا يرد بالدعوة يغرم جميع العقر والاختلاف بين الولدين
وتفاصيل ذلك فان ولد ثم ملكه لستة اشهر منذ اشتراها فادعى احدهما الولدين الاخر
ادعاه معا صحت دعوة مدعي الولد وبطلت دعوة الآخر وصارت ام ولد له ويغرم نصف
عقرها ونصف قيمتها وان ولدت لاقل من ستة اشهر منذ اشتراها والمسئلة بحالها صحت
دعوتهما والآخر غير قيمة ولا يغرم شيئا من قيمتها عند ابي حنيفة رضي الله عنه
فلان الجارية ولدت لستة اشهر ولدت لستة اشهر ولدتا لبعد ستة فادعى
احدهما الكبير والآخر الصغير معا صحتا وثبت نسبهما ولدتا لبعد ستة فادعاه منهما فان قتلت
الجارية خطأ او مات وتركهما لا يضمن مدعي الصغير شيئا من ثمنها لكبير وقيمة الجارية
وان ولدت الجارية لاكثر من ستة اشهر منذ دعوة مدعي الصغير كما ذكر في الكبير ام
ولده والجارية ام ولد الكبير شرط ولاء على الكبير ولا يعتبر الكبير كذلك عتق وصارت
الجارية ام ولد له ويغرم الآخر نصف قيمة الجارية مع نصف العقر وعند ابي يوسف
الآخر الاصغر فلا ولاء ولا ام الولد الصغير فيحتاج الى تصديقه فان صدقه ولد الصغير
ويكون كام الولد ان كذبه لا يثبت نسبه منه وصارت الجارية ام ولد له ويغرم نصف
قيمة الجارية للآخر مع نصف العقر والاكبر رقيق عندهما فان ادعى احدهما الاكبر والاخر
ادعاها الاصغر فهي للاصغر ثبت نسبه منه وصارت الجارية ام ولد له
ويغرم نصف قيمة الجارية للآخر مع نصف العقر والاكبر رقيق عندهما فان ادعى
الاكبر بعد ذلك صار كعبد مثل من عتقه ودفع عن نفسه ونسب نفسه
الجارية ان شاء اعتق وان شاء استسعى وان شاء ضمن المعتق ان كان موسرا وان كان معسرا
فالخيار في العتق والسعاية على ما ذكرنا في حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف ومحمد
موسرا فلا الضمان فيه وان كان معسرا فالسعاية لا غير وفي آخر حنيفة ان كان
دعوة الولد نسب الولد فقوله لا الدعوة في النسب لا يخ من ذلك وجد دعوة
ودعوة الغير دعوة الاب ولد جارية ابنه من عموم منام الاب ولا ولاء
عندهما اعتبارا اما دعوة الاب جارية ابنه فظاهر وكذا شرط صحتها ان يكون

الملك في جاريته امة من وقت العلوق الى وقت الدعوة لانها تملكها ايضا من وقت
العلوق الى وقت الدعوة وان يكون الجارية تحتمل النقل من ملك الى ملك وان يكون الجارية
وانما يصح هذا بشرطان يكون الاب منا بالولد من وقت الاصابة الى وقت الخصاء
سواء كان الولد صغيرا او كبيرا اذا عرفنا هذا فنقول بالجارية تصير ام ولد لمولاها
وادعى ابو الولد صحت دعوته بعد ذلك الابن ذلك او كذبه واذا صحت الدعوة
صار الجارية ام ولد له وضمن الاب قيمة الجارية ولا تصير ام ولد الاب عندنا وروى
بشر عن ابي حنيفة استقر عليه قول ابي يوسف ان الجارية تصير ام ولد الاب ولكن الولد
حر بالقيمة بمنزلة ولد المغرور وقيمتها على الاب عندنا وقيمة ولدها في شرح الطحاوي
ما ما دعوه شبهة الملك بهذا ان الرجل اذا ادعى ولد جارية ابيه وقد كذبه الجارية
فكذبه الابن لستة اشهر فصاعدا والاب حر مسلم ثبت النسب وعتق الولد وتصير
الجارية ام ولد له ويضمن للابن القيمة ولا يضمن العقر عندنا وقال زفر والشافعي
رحمهما الله لا يضمن العقر سواء كان الولد صغيرا او كبيرا اذا ولدت لستة اشهر
فان ولدت لاقل من ستة اشهر فان دعواه لا تصح وكذلك لو باع الابن الجارية فولدت من يد
المشتري لاقل من ستة اشهر فان دعواه لا تصح وكذلك لو ادعى الابن تصح وكذلك
لو باع ولكن الاب كان غائبا او عبدا فادعى تصح ولو باع الاب لكان يدا عن العبد
فانه يتصور ان تكون الجارية بالولد بعد الاسلام والحرية لاقل من ستة اشهر فلا تصح دعوته
وان كانت ولد بعد الاسلام والحرية لستة اشهر فلا تصح دعوته وان كان النسب ثابتا
اب الاب في حال الحياة لان الولد الابن حر واذا استولد الرجل جارية ابيه فولدت ولدا
عنده بعد الشراء يوم ادعى المشتري كان الولد لا تصح دعوته لا يتصدق الابن دعوة
الاب لم يستوف من هذه الصورة ان ولدته وهي مكاتبة او كانت الولد ده بعد
الولادة وكذلك على وجوه اما ان كانت الام والولد جميعا او كانت الولد خاصة وفي
هذين الوجهين لا تصح دعوة الاب وان كانت الام بعد ما ولدت خاصة ثم ادعى الاب
نسبه قال في موضع من كتاب الاعتاق قول ابي يوسف ما ذكرنا انه لا تصح دعوته وقال في
موضع آخر تصح دعوته ويثبت نسب الولد ولا تصدق في جوابه قبل ما ذكرنا انه تصح دعوته
قول ابي يوسف ما ذكرنا انه لا تصح دعوته قول محمد وهو نص على الخلاف على هذا الوجه
تباع الابن الام بعد الولادة ثم ادعى ابو الولد ثبت نسب الولد على قول ابي يوسف تصح دعوته
ويثبت نسب الولد على قول محمد لا تصح دعوته ولا يثبت نسب الولد ستة اشهر من يوم البيع
بعد هذا ويستوي في دعوة الرجل ولد جارية الابن ان يكون الجارية موطوءة
الابن او لم تكن واذا قال الاب ثبت على جارية ابني وانا اعلم انها حرام تصح دعوته
ويثبت نسب الولد كما لو لم يعلم واذا ادعى الرجل جارية ابنه وضمن قيمتها للابن
ثم استحقها رجل بالبينة

يستحق ان يأخذ الجارية ويضمن الولد من الاب ثم يرجع الاب على الابن بما اخذ منه
من قيمة الجارية واذا ولدت ثانيا من الرجل ولدا ثانيا ادعى الولد ولا يولد معه صح دعوته
واذا صارت الجارية ام ولد له ثم ادعى الولد ولدا ثانيا بعد الدعوة صح دعوته
فان الولد حر ما بقي بعد دعوة الجد ثانيا فلما فان كان الاب نصرانيا والجد والعاقد مسلمين وكان
الاب عبدا او مكاتبا والجد والعاقد حرين صحت دعوة الجد ولو كان الاب حرا والجد والعاقد
مسلمين فدعوة الجد موقوفة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد رضي الله عنهما ان اسلم الاب
دعوته اما اذا قضى بجاريته صحت دعوته وعند ابي يوسف ومحمد وقولهما ابي حنيفة
ولو كانوا جميعا احرارا مسلمين مات الابن والجارية حامل يوم مات جاء لاقل من ستة اشهر
بعد موت الابن فادعاه الجد لم تصح دعوته وكذلك ان كان الاب نصرانيا والجد والعاقد
مسلمين ولم يكن الاب مكاتبا فادعى الجد دعوته ايضا فاذا كان الجد جاريته
حبلت من ذلك وهو حر مسلم فولدت الجارية ولدا فادعاه الجد فدعوته جائزة
وان لم يدع الجد الولد حتى افاق الابن فادعاه الاب بعد ما افاق القياس ان لا تصح
دعوته وفي الاستحسان تصح جامع الفتاوى صبي فزوجه اجاز دون المرأة فقال الرجل
انه ابنه من امرأة اخرى عن غير هذه المرأة فاصدقه بعد ثبت نسب الولد منه ويقضى بينهما
بالنكاح ولو كان الصبي قد بلغ الحد ثم تزوجها ثم ولدت من رجل آخر والزوجة
فادعى الاب تصدق قال لانه اثبت من غيره ان صدقها ذلك الرجل بقضى بينهما بالنكاح وان لم
يصدقها لا تصح دعواه ولا يثبت النسب منه وجه الاستحسان دعوة الاستيلاد
دعوة الاستيلاد ان يكون ابتداء العلوق في ملكه وشرط صحتها ان يكون قيام الملك وقت
العلوق واما قيام الملك وقت الدعوة ليس بشرط لصحة الدعوى عندنا الا انه حتى ان من
باع جارية وولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر من وقت البيع فادعى البائع الولد
يكون العلوق في ملك المشتري وشرط صحتها قيام الملك في الحال وقت الدعوة
حينئذ الى البائع لكن هذا الاصل اذا باع الجارية من غيره وولدت عند
المشتري ولدا فادعاه البائع فهذا مثله على ما بينا وجه الاستحسان اذا جاءت بالولد لاقل من
ستة اشهر من وقت البيع وقد حكم بملك ما حكم فيه انه ان ادعاه البائع صحت دعوته وصار
المشتري كما لو كذبه هو يثبت نسب الولد منه وصار ام ولد له وسقط السعاية
عن المشتري كما لو كان قد اثبت نسبه باخذ به ثانيا لانه لا يملك الاستحقاق
دعوة البائع اذا كذبه المشتري وبه اخذ زفر والشافعي وان علم ان العلوق كان في ملك
البائع بان اشترى جارية فباعها بعد ستة اشهر من وقت الشراء

يجتمع عوته الناس ان لا تصح الخلاف الشافعي من هذا الذي ذكرنا اذا ادعاه البائع
وحده وان ادعاه المشتري وحده صحت دعوته ايضا وثبت النسب عنده وصارت الجارية
ام ولد له وكانت دعوة المشتري دعوة صحيحة لان العلوق لم يتصل بملكه حتى كان
المشتري ولا على الولد كانوا عتقوا المشتري بدليل صحت دعوة المشتري لا تصح
دعوة البائع بعد ذلك وان ادعاه جميعا يعني البائع والمشتري لا تصح دعوة
بعد ذلك وان ادعاه جميعا كان سبق احدهما صاحبه فان الدعوى فدعواه اولى بالخروج
الكلام فدعوة البائع اولى عندنا وبه اسعنا في رواية اصل الفقه تثبت المشتري
كانوا جاءت جارية تحت فادعاه كانوا معا ثبت النسب من الولي الكائن وادعاه
المشتري بيع دعوة البائع اولى بعد دعوة البائع اولى من الولد الثاني اذا جاءت
بالولد لستة اشهر فصاعدا من وقت البيع ومن ستة اشهر من وقت البيع وقد علم ذلك
البائع ثبت نسب الولد وحده لا تصح دعوته الا بتصديق المشتري فاذا ادعاه
البائع وصدقه المشتري ثبت النسب منه الكائن يثبت النسب وسقط البيع
ويكون الولد حرا والامة ام ولد له وان ادعاه المشتري كذلك صحت دعوته وجب
ان يكون دعوته استيلادا حتى كان الولد حرا ولا يكون للمشتري عليه ولاء
الوجه الثاني اذا جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر من وقت البيع وقد علم ذلك
ادعاه البائع لا تصح دعوته الا بتصديق المشتري فاذا صدقه المشتري صحت
دعوته ثبت النسب من البائع ويكون الولد عبدا للمشتري ولا تصير الجارية ام ولد
له وان ادعاه المشتري كذلك صحت دعوته وكانت دعوته دعوة استيلاد وان
ادعياه وخرج الكلامان معا وسبق احدهما صاحبه صحت دعوة البائع هذا
الذي ذكرنا اذا علم المدة من وقت البيع بجدت الولادة فاما اذا لم تعلم انها اذا
جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت البيع او لستة اشهر فصاعدا الى ستة اشهر
اكثر من وقت البيع فان ادعاه البائع لا تصح دعوته الا بتصديق المشتري وان
ادعاه المشتري تصح دعوته وان ادعياه جميعا ان خرج الكلامان معا لا تصح دعوة
واحد منهما ويكون الولد عبدا للمشتري وان سبق احدهما صاحبه فان سبق
المشتري صحت دعوته وان سبق البائع لم تصح دعوة واحد منهما وان تناهيا في الدعوة
كانا هو عبد المشتري هذا كله اذا لم يجد ملكه فان اخرجها عن ملكه ثم جاءت
بالولد فالجواب في هذه المسألة نظير الجواب في المسألة الاولى على الوجوه كلها والمقاصد
الذي ذكرنا قال واذا حملت الجارية من رقيق تجارة باعها فولدت عند المشتري
لاقل من ستة اشهر بان المشتري اعتق الام ثم ادعاها ولد والبائع صحت دعوة
الجارية ام ولد له فرق عن ما اذا اعتق المشتري الولد ثم ادعاه البائع فانه لا
تصح

تصح دعوته لا فرق الولد لا فرق الام فاذا صحت دعوة البائع فرق الولد دون الام ذكر
الثمن يقسم على الجارية وعلى الولد على قدر قيمتهما فما اصاب الولد يرجع على البائع برده وما
اصاب قيمة الجارية يمسكه البائع وكذلك الجواب فيما اذا دبرها ولو لم يكن شيء من ذلك
ولكن مات عند المشتري ثم ادعى البائع الولد بعد ذلك فالجواب فيه ان يستسعى الولد في جميع
قيمته لان جميعه تصح دعوته في حق الولد دون الام جميعا حتى يجب رد جميع الثمن على المشتري
كانت الام حية وعلى قولهما لا تصح الدعوة في حق الام كانوا عتقوا المشتري ولا
يلزمه رد الثمن بحصة الام ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن المشتري باعها من غيره او
وكاتبها او زوجها او وهبها او قضى الموهوب له ثم ان البائع ادعى الولد صحت دعوته
في حق الام والولد جميعا وبعض هذه التصرفات ورد الجارية على البائع فالكل
لم يكن شيء من ذلك ولكن مات الولد عند المشتري باقرار واحد المشتري قيمته ثم ادعاه
البائع وقد كانت ولدت لاقل من ستة اشهر لم تصح دعوته لا في حق الولد ولا في حق الام
ولو لم يمت الولد ولم يتبايعا ولكن قطعت يده ثم ادعاها البائع صحت دعوته واما صحت دعوته
في نسب الولد منه وتكون جريرة وكان على الجاني ارش الولد فانما استندت الجريرة الى حالة
العلوق واذا ولدت الجارية المبيعة في يد المشتري بعد الاقل من ستة اشهر من وقت الشراء
فادعاه وكذبه المشتري وقطعت يده عمدا او خطأ كان على الجاني ارشه يأخذه المشتري
ويحبسه الاحرار ان النسب ثبت من البائع ههنا لجحود دعوته فلا عبرة لتكذيب
المشتري كما اذا كان من وقت الشراء الى وقت الولادة اقل من ستة اشهر وحكم بحرية الولد من
الاصل وكانت الجارية عادت على حكمها كذلك اذا كانت الجناية على الام كان على الجاني
ما يجب بالجناية على ام الولد ولو كانت الجناية على الولد دون الام فصل دعوة البائع ادعى
البائع نسب الولد فهو على البائع دون المشتري اذا ولدت الجارية المبيعة في يد المشتري
ولدا لاقل من ستة اشهر وادعاه البائع وولد لستة اشهر عند المشتري ثم مات الابن الاول
ثم ان البائع ادعى الولد الثاني لا تصح دعوته فرق بين هذا وبين ما لو اعتقه اذا كبر
فرد المشتري لاقل من ستة اشهر من وقت البيع فشهد شاهدان ان البائع ادعى عبدا الولد
والبائع ينكر فان كان المشتري يدعي ذلك بشهادة مقبولة وان كان الولد دبرا فلذلك
[illegible] ان لا تقبل هذه الشهادة لان الولد ولاء الجارية وارث عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وبعضهم قالوا لا يثبت هذه الشهادة مقبولة عند ابي حنيفة رضي الله عنه [illegible]
قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وقال بعضهم لا يثبت هذه الشهادة [illegible]
ابي حنيفة رضي الله عنه ان كانت الام حية والولد [illegible] ثم مات [illegible]

www.alukah.net

من كم جاريته ثم ادعى انها حاملا وان الحمل منه فانه تصح دعوته للحال بان يكون موقوفة
ولهذا من ذكر انه كان زنا لنسب فلن لا جبار اصدقه المشتري في دعوى الحبل فان
ولدت في ستة اشهر من وقت البيع فهي للمشتري اصل الحبل كان في ملكه لانه لو كان
اشتراها وهي حامل وقال البائع باعها وهي حبلى كان القول قول المشتري لانه لو كان
البيع فالبيع باطل البائع بالاصل الحبل كان في ملكه لانه لو كان
على قول محمد من حال الولد لانه لا يثبت بعد الاقرار اليه سنة واختلف المشايخ
الشراء ولد لستة اشهر فجاءت به المشتري يوم البيع يوم وادعاها البائع فقال
المشتري لم تحبلها عندي وانما اشتريتها وهي حبلى عندي شهرين فقال البائع لا بل
اشتريتها منذ سنة فالقول قول البائع فان ادعى ما فحمل السيد فالبينة بينة البائع
عند ابي يوسف وعند محمد البينة بينة المشتري وان ادعى امة فولدت عند
المشتري فقال انا اعتقتها منك منذ شهر والولد منذ ستة اشهر فالقول للمشتري
شهر والولد ليس منك فالقول للمشتري بالاتفاق فان ادعاها السيد فالبينة للمشتري
عند ابي يوسف وعند محمد البينة بينة البائع وان اشترى الجارية المعتدة من الطلاق
البيع فولدت لستة اشهر منذ وقت البيع وادعى المشتري انه من البائع فالنسب ثابت
بيع دعوته وان جحد دعوته فهو ثابت منه صحيحا حتى يبطل عتق المشتري
خلاف ما اذا ادعى البائع الابن لعدتها عتق المشتري لام حبلى يبطل اعتاق المشتري
ام اذا حبلت الامة وولدت فهي بدعوة الجارية فباعها الجارية وتقابضا وقبض ثمنها ثم
المشتري بعد ان ولدت ولدا ثم مات العبد عنها فوطئها المشتري بعد انقضاء العدة فجاءت
بولد وادعاه المشتري فجاء البائع وادعى الولد الذي عنده صحت دعوته في الولد الذي
ولد العبد عند البائع بحصته من الثمن فيكون عبدا للبائع ولد ام الولد لعتق بموته
فان ادعى البائع بعد ذلك ان الغلام ابنه عتق عليه اذا باع الرجل جارية
وهي حبلى فولدت عند المشتري بعد البيع يوم ثم مكث سنة ثم ولدت ولدا آخر من
غير الزوج فادعى البائع الولدين صحت دعوة البائع ولا تصح دعوة المشتري ولو كان
ادعى البائع الولد الآخر احرزت ولد تصح دعوته وجعلت الجارية ام ولد له وان
والولد الآخر لا يجد في الجامع رجل له جارية فحبلت فباعها من رجل فولدت عند
المشتري ولدا فادعى الولد البائع والمشتري صدقه البائع وكذبه فدعوته
باطلة ولا يثبت نسب الولد منه ولا ينظر في هذا الى تصديق البائع وتكذيبه وانما ينظر
الى تكذيب المشتري وتصديقه فرق بين هذا وبين ما اذا ادعى البائع نسب هذا الولد
بنفسه حيث تصح دعوته وان كذبه المشتري هذا الذي لو اذا كذبه المشتري وصدقه
البائع

البائع ولد به فاما اذا صدقه المشتري وكذبه البائع صحت دعوته ولكن لا يبرأ
المشتري من الثمن بتصديق البائع ثم دعوته وليس للمشتري على البائع شيء في قيمة
الجارية ولا في قيمة الولد وثبت نسب الولد منه ورجع المشتري بالثمن على البائع وثبت
الاب قيمة الجارية للبائع مال محمد اذا ثبت الجارية له جاء ولد ثم ثبت ولد آخر من بطن واحد
تباع احد الولدين ثم ان البائع ادعى الولد الذي عنده كذبه البائع والمشتري فدعوته صحت
دعوته وصارت الجارية ام ولد له وثبت نسب الولد منه ولعتق قيمة الجارية للاب
ولعتق الولد الآخر فيه قيمة الولد الآخر مع يكون عبدا للمشتري على مال هذا الذي
قلنا اذا باع احد الولدين فان كان باع الجارية مع احد الولدين ثم ان البائع ادعى نسب
الولدين جميعا وكذبه المشتري والبائع فعلى قول محمد الاب في هذه الصورة دعواه باطلة
وعلى قول ابي يوسف دعوة الاب الصحيح في حق الجارية والانصرام ولد له وتصح دعوته في حق
الولدين نسبا فيثبت نسب الولدين منه ولا تصح دعوته في حق الولد الذي عنده فلا
علم بعينها الولد الميت بان يكون عبدا للمشتري والولد الثاني يكون حرا بالقيمة هذا الذي
ذكرنا اذا كذبه المشتري والبائع فاما اذا صدقه المشتري وكذبه البائع فالجارية
تصير ام ولد له بلا خلاف وعليه قيمتها للبائع وثبت نسب الولدين منه بلا خلاف ولما
الولد الثاني فهو حر بالقيمة على الاب عند ابي يوسف وعند محمد هو حر بغير قيمة ولو ان
البائع صدق والده فيما ادعى وكذبه المشتري ثم ثبت نسب الولدين من البائع
قال محمد يثبت لا يثبت نسب الولدين منه والصحيح ما ذكر في الكتاب ثم ان ما ذكر من الكتاب
حكم الولد في هذا الفصل ولم يذكر حكم الام وكان القاضي الامام ابو حازم والقاضي الامام ابو
الهيثم يقولان على قياس قول ابي يوسف ومحمد بعض البائع فيما الجارية ام ولد له وهو
الاب وبعض المدعي وهو الاب للبائع وهو ابنه قيمتها له وعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه
لا يضمن البائع لولده شيئا وان كان مشاعا لا يضمن لاحد شيئا بالاتفاق لعلة
التبعيض ولو كان ولدان توأمان فاعتق احدهما فادعى نسب نسبهما وبطل العتق الذي
ولد ولدين فيعتق احدهما فاعتق المشتري احدهما ثم ادعى البائع نسب الثاني يثبت
نسبهما منه وبطل العتق رجل له جارية حبلت عنده فولدت ابنا وكبر عنده فقد وجد
اعمه له فولدت ابنا ثم باع المولى هذا الابن اعتقه المشتري فادعى البائع نسب الاول
الاكبر ثبت نسبه وبطل العتق والبيع ويلزمه الثمن وان لو كان ادعى البائع نسب الاول
لكن ادعى نسب الثاني لا تسمع دعواه جارية بين رجلين ولدها فوجد ولدا آخر من رجل
خرا صغيرا والآخر كان توأمان فادعى المولى انه كان واحد منهما الولدين منه ولم يعلم
نسبهما فمن كانت الجارية زيد جارية زيد فيدعي رجل ربع الولد فادعى رجلان فالولد

الألوكة
www.alukah.net

زوجها منه فولدت فادعى ذو اليدان نفي الجارية فزيد المدعي زوجها منه فالولد حر
ثابت نسبه منهما وعتق ويتوقف حكم الجارية لا يطأها احدهما فان ماتا ولم يلحقا
الجارية جارية زيد وطء قال ذو اليد تزوجتها بغير اذن مولاها والولد حر وانام
البينة فالقضاء لذي اليد والامة مستولدة ثابت النسب من الزوج ويعتق بموت
الزوج والجارية فيها ام الولد وتحقق بموت الزوج الجارية بعد لا شتراك جارية
وظهر ما يعد ايام فحاصل البائع فرد ذلك يقال له اما ان تمسكها فان تمسكها فهو
مني امر البائع بملامة او وكيله بعد الكتب على المشتري بعد ضمان الجارية عند ذلك غاب
المشتري بعد استقلاله سنتها انسان خلقه لا تكون ما بعد عشرين لو مات
قوله البائع ذلك بان السقط يكون من البائع وعليه دفعه واصر الجارية ام ولد له فيرد
الثمن على المشتري الجارية لو جاءت ولدا فيكون فيها وهو جاهل وقبض المشتري في
اشتراها البائع فوضعت حملا فرده الاول من سنة اشهر فادعاه البائع الاول
ولد ابنه فرد لكانت دعوة الاب باطلة وكذا دعوة الابن كانت الجارية ام ولد
الابن ونسب نسب الولد يكون حرا لعدم قيمته ولو ان المشتري لم يسمع من البائع
ولد لا يعتبر ساقطا القاضي بغير قضاء او بخيار الشرط او بخيار الرؤية وكان البيع باطلا
او قبضها المشتري فرد على البائع بحكم فساد البيع بان ابا البائع ادعى الولد فهذا او الا
سواء جميعا ما وصفت لك واذا ولدت الجارية المبيعة فزيد المشتري جارية من واحد
او احدهما لا اكثر من ستة اشهر من وقت البيع ثم مضى على احد الولدين بان فقطع يده ثم لا ادعاه
المشتري الارش ادعى البائع نسب الولدين يحتمل دعوته وعلى الجارية ارش العيب يكون
سالما للمشتري كذا اذا فسد ما كسبا قبل الدعوة ثم ادعاهما البائع فالنسب ثابت
للمشتري لو نظر احدهما قبل الدعوة ثم ادعاهما ثبت نسبهما من البائع لانه صحت دعوته في حق
الحر من ضرورة صحة دعوته في حق الاخر انها خلقا منها واحدا فاذا صحت دعوته
فيها وكان قيد المنقول كون الولد ثبت ولا يكون المشتري اسعى فيه قال لعوان عبد فلان
الحي او الميت ثم قال هي ابني لم يكن ابنه ابدا معنى سواء صدقه البعض او لا سواء كذبه
او لم يعرف منه تصديق ولا تكذيب ثم لو حضر العبد على الاداء وجه اما ان يصدقه المولى ويكذبه
او لم يصدقه ولم يكذبه ففي الوجه الاول والثالث لا يسعى دعوة المولى ويكون ذلك
الاجماع وفي الوجه الثاني هو ما اذا كذبه وجحد العبد نسبا يعني من نفسه بما ذكر في الولد
نسبه لنفسه لم يسع دعوته عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه خلافا لهما كما ذكرنا ولو
الايام المجهولة ولو فكر الكبوة لكن اعتق عليه ولم يعتبر من المولى ما لا اذا اجاز العبد
فقوله ابني المولى يجوز اذا ادعى المولى نسبه لنفسه بعد جحود العبد نسبه منه واذا ولدت الامة
عند رجلين ولدا من غير بطن واحد فباع احدهما وادعى المشتري الولد الذي اشتراها انه ابنه
صحت دعوته وثبت نسبه من ولد منهما ثم ولا يعتق الولد الاخر ولا تصير الجارية

ام ولد

ام ولد له واذا جاءت الامة عند رجلين بولدين في بطن واحد فباعها احدهما وادعى
المشتري الذي اشتراها انه ابنه صحت دعوته وثبت نسب الولدين منه لانهما توأمان
ويعتق الولد الاخر ولا تصير الجارية ام ولد له واذا جاءت الامة عند رجل بولد ولدت ولدا
وكبرت فجاءها ولد ثانيا ثم ان المولى باع الامة استقر حكم العيب من المشتري لانه
سعى لا كان شحوة فلم يشرا فاذا اشترى الرجل جارية وولدها او اشترى ولدا وهي حامل
بها من آخر ثم اشتراها ثم ادعى نسب الولد صحت دعوته وثبت نسبه الولد منه اذا كان
الولد ثم يكذبه ودعاه فالسواء اذا اشترى الرجل عبدين توأمين ولم يزل البائع وباع
احدهما ودعاهما جميعا او ادعى الاول بيع صحت دعوته لانه لم يبع ونسب الولد منه
واذا اشترى الرجل عبدا ولم يشتر ابنا فاذا العبد وصار توأما ثم ادعى احد العبدين
زيد صحت دعوته فيهما ثم نسب الآخر وصار جميعا لا ضمان على احد منهما
لصاحبه لان ولد ولد توأمين باع احد الولدين ثم ادعى البائع وكبر ثم صارت
ام ولد له بالبيع ونسب منه وعتق الولد بعد البائع ولا يعتق المبيع وكذا لو باع الام
ثم ادعى الاب صحت دعوته ولو ادعى الابن لو سقط ونسب منه والولد لا يعتق
مع امه بيعا هو بيع المشتري عند جماعة اهل العلم اشتراها مثلا ثم ادعى رجل اخر انه
ادعى الظلم فرجل اخر انها مسلمة الكلام اولى انه وطئها ام ولده والمشتري يعلم
ذلك فجاءت بولد فادعاه المشتري فان الولد لا يكون المشتري ويكون للبائع اذا لم يسعه
فاذا فاته نسبه من المشتري استحسانا لا يلزم حد البيت ويكون عند الامة
بمنزلة الامة واذا اشترى عبدا على انه للجنايات ولا يلزم الجنايات ثم ولدت ثم ادعى
المشتري فادعى المشتري انه ولد صحت دعوته عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا تصح
المشتري فادعى دعوته تكون موقوفة ان اجاز البائع البيع صحت دعوته وان لم يجز
واذا اخذ الجارية من يد رجل ادعى انه ملك لها فاتها فالقيمة وهو يود الاخذ بقولنا
عنده وافرانها منه الاخذ لا يستحق الفتوى وهذا اولا لا قراره صحيح فيه لا اخذ بها وعلى الذي
تناولها السعي فان باشتغال البيان فالبيان الى الولد فان كان الولد ابا فهي الجارية
او لا فانه يستسعى في ثمن الميت ويرث معهم وتصير ام ولد المشتري ويعتق بموته وعلى
الورثة ثمن ولد البائع ويرد ثمن ولد المبيعة ويرد ام الولد ويعتق بموته وعلى
ولد ام الولد البائع لا يرد ثمن ولد المبيعة ويرد دون الاخرى على البائع مع عقرها
وقال بعض الورثة لا بد على قول الاخرى ولا كان الذي قال لها بعض الورثة ابا وهي عبد اولا
وعلى المشتري ولا يسعه الاستسعاء ويرد الاخرى فرق من هذا وعن هذا ولو قال لا
عبدا واحدا عبد ثم مات ولد ولد انما عتق احدهما اعد العبدين ويعتق الاخر
والاخر فان الاخر معين لتقيد الوصية فيه دون الاخر وان لم يقل ولد
الزوجة المتساوي لانه لا يثبت واحد من الولدين من المبيعة لكن يعتق فيعتق كل واحد

www.alukah.net

من الورثة من البيت ونصف كل واحد من الخارجين وسعت كل واحدة من الجارية
وكل واحد من الولدين بنصف التركة وردت الورثة على البائع نصف من كل واحدة من
الجارية ونصف العقر من التركة فان لم يكن التركة شيء رد وفي نسب الولد من البائع فهذا
وجهان الاول ان يكون الدعوة من البائع بعد دعوة المشتري وفي هذا الوجه يصح دعوة البائع
في الولد الذي يولد عليه وزاد كيف ما كان بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت البيع
او لستة اشهر وان ادعيا معا حتى ان جاءا بالولد لاقل من ستة اشهر فدعوة البائع اولى
بالولد من نوع اخر فيدعوا الولد بعد العتاق اذا اعتق الولد عبدا صغيرا ثم ادعى
انه ابنه صحت دعوته استحسانا والقياس لا يصح كما اذا اعتق عبدا صغيرا ثم ادعى
انه ابنه هو ولد هذه الامة ولو كان كبيرا يعتبر تصديقه ان اقر به والا فلا
من رجلين محتملا احدهما ثم ادعاه الاخر بعد ذلك فهو ابنه عند ابي حنيفة رضي الله عنه
ويكون مولى لهما ان كانت دعوة المدعي دعوة تحرير فان لم يكن العلوق من ملكه فللمعتق نصف الولاء
دعوته دعوة استيلاء بان كان العلوق من ملكه فللمعتق نصف الولاء ان كان
ادعاه الاخر بعد ذلك فان ادعى نسبه من احدهما بعد عتقه كله وكان جميع
الولاء للمعتق فان ادعاه الاخر بعد ذلك فان ادعى نسبه من صغير لا يعبر له نسب معروف
فصح دعوته استحسانا لا قياسا كما لو ادعى نسب اللقيط هذا اذا ادعاه الاخر اما اذا
ادعاه المعتق فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه صحت دعوته قياسا واستحسانا
وعند ابي يوسف رضي الله عنه لا تصح دعوته الا بتصديق الاخر عليه
وهو قياسا واستحسانا هذا اذا كان الولد صغيرا وان كان كبيرا يعتبر من نفسه فان اقر به
وثبت النسب من المدعي سواء ادعى المعتق او الاخر وان جحد ذلك لم تصح دعوة المعتق
وتصح دعوة الاخر عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعلى قول ابي يوسف لا تصح دعوة واحد منهما الا بتصديق
الاخر وجه دعوى الانسان نسب غيره والشهادة عليه ثابت بالاجماع لو ان رجلا
ادعى على رجل انه اخوه لابيه وامه وهو جحد فشهد الناس انه اخوه لابيه وامه
لا يلتفت الى دعواه ولا يسمع عليه عليه ان ادعاها وان كان المدعى عليه صبيا ولد
او مغمورا كما يستحق الاخوة جاز القاضي خصما للمدعي ويسمع بينة المدعي عليه وان
ادعى رجل على رجل انه ابنه والاب مكذب فان كان المدعي لنسبه حرا وهو صبي
ادعى بيع ذلك لا يصح ولهذا لو اقر له فاعلى بعد بيع اقراره وكذلك لو ادعى رجل
قبل بينة انه ابنه فان كان المدعي لنسبه حرا وهو صبي فان كان المدعي بينة
او خالة او ابن ابنه فان ادعى عليه انه اخوه لابيه وامه او ابن اخيه او
عن العاب لم تسمع بينته على الغائب وهو جميع الاقرباء الا ابن الابن وهو ادعى على
الغائب

فان اقام بينة لا تصدق الا بينة او تصدقه المدعى عليه ولو ادعى انه ابنه ان كان المدعي
نفسه فكذبه ان كان صغيرا لا يعبر عن نفسه يصدق استحسانا لما بينا ثم اذا
ادعى رجلان ولدا وهما امرأة انه ابنهما فالولد ابن الذي يصدقه الرجل
ولد امرأة رجل ولدت ولدا على فراشه من امرأته فجاء فقال صاحب الفراش ولدت امرأتي
لا بل ولدت امرأتي وادعيا نسبه منه والزوج يجحد ذلك فشهد على الزوج انه ابنهما واخوه انه
ابن امرأته قبلت الشهادة ولو شهد على اقرار الزوج بذلك لم تقبل لان الزوج لا يقبل هذه
الشهادة ولو كذبه شهدت ان الزوج وحده لا يقبل الشهادة لانه لا يقبل ولو اقام بينة
انه اخ المشتري والاخر انه اخ ابنه ثبت نسب الاخ دون الاخ وبينتهما لانه
اقام البينة على اخر الغلام له ولو اقاما على غلام انه ابنه واقام الغلام على اخر انه ابنه
واقام الغلام على اخر انه الاب الاول لا يستحقه الاول ولو اقاما معا على انه ابنهما ثبت نسبه وكذا
لو اقاما على غلام انه ابنهما فهو للذي يجد الولد والا فيكون ابنهما مالك مجهولا فقضى بنسب
من رجلين حتى ما احد سيلا الى الجميع ولو اقاما على رجل انه عمهما يريد العم واقام
العم على اخر ان هذا اخوه فانه يرى العم من الجميع والعم على الاخ اذا ثبت فهو ابن
اعتق عليه ما ومات فشهد اثنان من الورثة انه اخوهم ثبت النسب وان كانوا اخوة
اخوتا لم يثبت والاستحسان فيما اذا كان الولد امرأة ابنا او جارية ولدت منه هذا
ثبت نسبها من الاب اخر لم يقبل ولو اقام بينة انه ابن الميت فقضى به اقام اخر انه
اب الميت لم يقبل ولو اقام قبل القضاء للاول فهو عليهما رجل مات الذي عليه النسب
من غيره ان يقول ابنه ثم ابني ولو اقر بهذا الولد مني ثم ابني مني ولو قال مني ثم قال
ليس مني لا يصح النفي رجل ادعى على اخر انه اخوه فطلب منه النفقة فانكر ثم مات
المدعي في المدعى عليه بطلت الميراث وادعى انه اخوه لا يسلم وهو موت الاخوة لا يسقط
ذكر المحل يعني اذا ادعى النفقة والميراث نسب الاخوة لا يقبل على الامام الشرعي
وهو لو ثبت لا يشترط ذكر الجد ونسب الاب والاخ والعم رجل ادعى على اخر انه ابن عمه
المعيب والمدعي الميراث ثم ادعى بعد ذلك انه اخوه لا يسمع فان قال ابن عمه
رجل يدعيه بالدعوى انه وريثه من امرأة كانت له وهي تلك المرأة ثم اقر رجل انه اخ ملك
المرأة مال الميراث اما اخوها وانت تزوج لها مالك لو تزوجت يكون المال بينهما نصفين
للزوج والنصف للاخر الفرق الاول ان يعيد الاخ البينة ان زوج تلك المرأة
الزوج السفلي كان زوجها وهذه ثلاث مسائل احدها
النسب بينه بالمعاينة ورثه من ابي فلان ثم اقر بعد ذلك
المقر له انا ابن فلان وانت لست بابن فلان ثم اقر بعد ذلك
كله للمقر له والمالك امرأة فرث انا ورثته من ابي فلان ثم اقر

[illegible] لست انت ابا له قال ابو يوسف للمرأة الربع والباقي للابن وقال
زفر والثلاثة كله للابن الا اذا اقامت المرأة البينة على النكاح وولدت ولدا وادعى رجل على رجل انه
مولاه من عتاق من فوقه ومن اسفل ادعى انه مولاه والمدعى عليه يجحد فانه يؤمر المدعي البينة
على دعواه قبلت وان لم يدع عليه صلا اذا قر بعد هذا ان المرأة ما ولدت جاريته وكذا اذا كان
في دعوى الاصل وفي كتاب الفرائض ان اقر المرأة ما ولدت باطل حكى عن الشيخ الامام
فخر الاسلام المبرة وبيانه ان قوله عاد كون في الجامع محمول على ما اذا لم يكن قد تزوج
معروف وتفريع من المسئلة وانتشار عن روايته الاصل اقرارها بالولد باطل على روايته
لو ادعت انه تقبضها فاقامت على ذلك بينة قبلت بينتها وان لم يدع بدل
فقد مقبوله ولو ان صبيا في يد رجل لا يدري الصبي عن نفسه ودعى الرجل الذي في يده انه
لقيطه واقامت امرأة حرة الاصل بينة انه اخوها لابيها وامها جعلناه اخاها وقضينا بنسبه
ووجوده الباء وان كان الذي في يده يدعي انه عبده وان في المسئلة قولا انه قضيت بنسبه
وقضيت له نفقة ثانية بعضهم مشايخنا وعلى قياس مسئلة الغلط اذا ادعت امرأة على
رجل انه اخوها لابيها وامها وادعت عليه بدعوى ان تعطيه بينة ان تعطيه بينة عند محمد وعلى قول ابي
حنيفة رضي الله عنه اذا ادعت المرأة انها زوجة نفسها من فلان وليس لها زوج حقا مستحقا
لا على الولي فلم يدع السبب الاخوة فقال لا انكر اشانها لا تستحق ولو ان رجلا في العرب
هكذا لها ابن ادعى رجل على ابنه انه كان عبده الابد وان اباه اعتقه وانكر ذلك الابن
واقام البينة على ما يدعيه لم يسمع بينته وكذلك لو مات هذا العبد المعتق وترك ابنا وبنتا
فادعى ابن العبد ان اباه اعتقه وانا ابنا مولاه فاقام على ذلك البينة تقبل بينته
ثم قال محمد ولذلك ولا الولاء والنسب فرجع ما وصفت لك ثم المرأة اذا ادعت على
رجل انه ابنها مهرا وما ادعت الاخوة عليه سوا فان ادعت مع ذلك انه استحق
قبل البينة وما لا فلا ان حضر ما مرا لو تقدم صبي انه ابنها وشهدت له انه ابنها
ثبت النسب منها اذا صدقها الصبي فيه قال الحلواني وما ذكر من الجواب في الكتاب
بان ادعت نسب هذا الولد من زوجها وذلك الرجل ينكر لا يثبت النسب اما اذا كان
فيه دعوى الولد من زوجها وذلك الرجل ينكر لا يثبت النسب الولد وضرورة
اخوة في المسئلة روايتان في احدى الروايتين يثبت النسب منها ما لم تزوج
وطلب اوزوجها وامرأتين البيع الست بزوجة ابن امرأة اذا ادعت صبيا انه ولدها
ثبت النسب من عاقلتها وان كانت عبدا اخذت من الزوج وان صدقها الزوج ثبت

او اراد بذلك عن البنوة او الاخوة اذا تنوزعا عند الاجتماع لا يزاحم دعوى الاخوة الى مدعى
هذه الاشياء اذا زاحمه مدعى الزوجية والوصية بجميع المال وسلم المال مستريا باقراره
اليد فمدعى الاخوة والبنوة اولى قال بعد ما يسجل الى ما هذا المراد اموالا لميت
او دمه او موصى له بنصفه اما ان اقام منهم بعد فلو اقر واحد ان صاحب المال كان رجلا
وانه اقر ان هذا ابنه او ابوه او مولاه مصرحا او وصى له بجميع المال او بعضه او بنفسه او بعضه
فالمال للابن والولي ثانيا ان ادعى هذا الاسناد رجال الاسناد رجال من جماعة رجلا بيات وترك موالي
اعتقوه وتركه ارا فاقام موالها اسمه انهم عصبته ورثته موالي الذين اعتقوه لا وارث
له غيرهم وقضى القاضي بالدار بينهم اثلاثا ثم جاء رجل من الموالي فاقام رجل بعدما انه اخوه
لا وارث له غيره بعني ان الميت السائل وقضى القاضي بنصفه ودفع اليه
غير مقسوم وباع الاخ وكذلك جدد صفقة الى المشتري ثم ان المشتري اودع ما اشتراه
من رجل وغاب المشتري فجاء رجل واقام بعد بحضور جاء الميت الاخر انه ابن له لا وارث له
غيره يعني ان المشتري الشريكان من الدار القاضي يقضي بنسبا الابن اذا قضى بنصفه
يقضي للابن بالميت الذي كان يقضي به للاخ من تركة الميت الاخر منطق لان الاخ
وهو الابن هو الذي قضى بالاخ بنصف الميت لا يقضي للابن بالميراث
ان القاضي الذي عرف كون
القاضي او بعضه اقر بالودع
مصيبا لاخ لا يوجد الابن فرضيت الشريكين
القاضي الذي يقضي الميت من المشترك دفعه الى الابن
اذا اقام الابن البينة على المشترك او من المشترك هذا من اخ الميت وان الاخ كان وارثه
على غيره والمالك الاخر يحضر اخوه وقد السبق رجلا ادعى عن رجل انه ابوه ابن
النفقة وانكر الرجل فاقام الزمن بعدما ابوه وانا ادعا عليه بعد على رجل اخر
انه ابوه ادعى الرجل منكرا الزمن منكرا قال البينة بعد الزمن
فبينه من اقام عليه البينة بالنسب ويفرض عليه النفقة ولا يلتفت الى البينة الاخرى
وكذلك سوال القاضي ثم محمد ابن الرجل من جاء بعد ذلك لا يجوز ذكر الابن ان رجلين
ادعيا رجلا واحدا منهما يزعم انه ابنه وقد مر مثله لنا اقام كل واحد منهما البينة
على ذلك ادعى الابن شهادة امه ان البينة كانا اولى ان يثبت نسبه منه وحده لان الحق
حاصل الابن وهو الذي يسال الاب ليس الابن فاذا كان الابوان مستويين
في الدعوة كانا سواء البينة التي يدعي الابن اولى ان يوجد الابن لا يثبت
عند الغلام فاذا كان معه الغلام رجلا اول يقول الاخر ان يكون اول بالدار كان الابن
والغلام موسرا

بالغلام موسرا واد عن الغلام ابنه لنسبه منه والغلام منه النفقة واقام على ذلك بينة وهو الغلام
ذلك واقام بينة انه ابن فلان سمى رجلا اخر بالحضر او لم يحضر وفلان محمد بالنفقة بينة
ان يقضى له على الغلام بالنفقة وسطر بعد الغلام على الاخر بالمال فقد لسنا نعلم بين رجل
من رجلين الا ان يستوي كل واحد من الدعوى والبينة من كل شيء حتى لا يجد سبيلا الى ان يقضي
دون الاخر واما اذا كان احدهما اولى الدعوة من الاخر بان استحق بالدعوى سابقا لا يستحق
الاخر فان اولى النسب وفي السفي ايضا لو ان غلاما مات احدهما وترك الاب
والاخر زمن يحتاج فجاء رجل وادعى انه ابوه ليرثه فالميراث واقام على ذلك بينة وادعى الزمن
على رجل اخر انه ابوه وادان يقضي القاضي عليه بالنفقة واقام على ذلك بينة وادعى الزمن
النسب معا فالقاضي يقضي بنسب الغلام من الابوين ويفرض نفقته الزمن عليهما جميعا
وفيه ايضا امراة ادعت على القاضي وطلبت من القاضي ان يفرض لها النفقة على الزوج وهي محتاجة
قال القاضي لا اقضي بها اولا النفقة على الزوج وان كانت المراة ذلك لم يشاهد
يشهد انه على رجل انها زوجها واحضره واثبت المراة وذلك القاضي لم يشاهد
وقول لها ان شئت فخذي لك النفقة على الاخ قال محمد ولا يشبه هذا الامر من قال
الاخر زيد انه ابوه العم بعد ما ثبت النسب ان لها اخا واقام البينة بعد ما ثبت نسب اخيه
الابوين ان الاخر ابوه وفي بعض النسخ محمول النسب ادعى عن رجل انه ابنه وصدقه المدعا
قال ثبت النسب منه وان كذبه فرع عوا واقام بينة على انه ابنه ثبت النسب منه
وما لا فان اقام المدعى عليه البينة بعد ذلك ان هذا المدعي ابن فلان اخر سطر منه
بينة الاخرى لكن لا يقضي بنسبه من فلان الاخر والمدعي الذي خصم هذا حكم جواب المسئلة عن بعض
مشايخنا وقد ذكر نوعا بالمنتقى رجل زمن ادعى على رجل انك ابي جار وفرض النفقة
عليه وانكر ذلك الرجل اقر به واقام الزمن بينة انه ابوه وان ما ادعاه عليه بينة على رجل اخر
انه اب الزمن وذلك الرجل ينكر ايضا قال البينة بينة الزمن منه بينة الزمن الذي اقام
النفقة عليه بالنسب ويفرض عليه النفقة ولا يلتفت الى البينة الاخرى فاذا ادعى رجل
على غيره انه اخوه وادعى عليه النفقة فقال المدعا عليه مرتين يا بني مات المدعي في الدعوى
عليه مطلقا سواء كان الاخوة لا يقبل ذلك منه ولا يقضي بالنفقة بالميراث وان كان بينة دعوى
الاخوة دعوى البنوة والمسئلة على حالها فلا يقبل ذلك منه ويقضي بالنفقة
ان ادعى عن فلان فلانا ابنه فنفى ذلك الجد واذا ادعى انه اخ فلان لا يثبت
عن ابي حنيفة الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندي
قوله للملاعنة اذا ادعاه رجل انه ابنه لا يثبت نسبه منه
الشهود رجل اقر ان هذا الدعي اخوه واخته او ابن اخيه او

حتى يستووا وهذا بخلاف ما لو شهدوا انها ابن خالها او ابن عمه وان زاد وزن جماعة
عن محمد صبي في يده رجلا يعرف ادعى رجل اخر انه ابنه قال ان صدقه الاول
الصبي في يده ثبت نسبه منه وان كذبه لا يثبت نسبه منه والمراد من المسئلة الصبي
الذي لا يعبر عن نفسه لانه اذا كان يعبر عن نفسه كانت العبرة لتصديقه وتكذيبه
لا لتصديق من في يده الصبي وتكذيبه قال محمد بن الاصل غلام احتلم فادعى عليه رجل وامرأة
انهما ابواه واقام على ذلك بينة واقام رجل اخر وامرأته بينة ان هذا الغلام ابنهما
وهما نصرانيان قد احتلم واقام شاهدين مسلمين على رجل اخر وامرأته من النصارى
انهما ابنهما واقام رجل مسلم وامرأته مسلمة شهودا ان النصارى على هذا الغلام انهما
قضيت بنسب الغلام وثبت نسبه من الذي ادعاه الغلام ولو كان هذا الغلام
نصرانيين ثبت نسبه من المسلمين ولو كبر بقي الغلام بينه يقضى بنسبه من المسلمين
بينهما واذا قضي بنسب الغلام من المسلمين يصير الغلام على الاسلام ان كان الابوان مسلمين
في الاصل او كانا قد اسلما في الاصل الا انهما اسلما والغلام مستصحب فاذا بلغ كان له حق
على الاسلام فلا يعتبر ان ابي الاسلام مع اخر في دعوى الرجل نسب الغلام وابنه
ينقسم اقساما قسم في دعوى الخارج مع ذي اليد وقسم في دعوى الخارجين وقسم
في دعوى صاحب اليد اما الاول فهو دعوى الخارج مع ذي اليد وله صور في الاصل
لو ان حرا مسلما في يده غلام يدعي انه ابنه جاء مسلم حر او ذمي او عبد واقام بينة انه ابنه
ولا بينة لصاحب اليد قضي بنسبه من مدعي العبد لعبد هذا اذا كان شيء الاسلام له
ويكون الولد حرا في الكل عبدا وذكر شمس الائمة ويكون الصبي حرا الا في العبد
خاصة فانه اذا ثبت نسبه من العبد يكون مملوكا وهو الاشبه شرح الطحاوي
واذا كان الغلام في يد رجلين وهو لا يعبر عن نفسه فادعى كل واحد منهما
انه ابنه فان كان الغلام خرج منهما جميعا وما تلت نسبه منهما من كل واحد
على الكمال حتى يرث الغلام من كل واحد ميراث ابن كامل ولو مات الابن ولم يترك الا
وترك الغلام ابنا فلا يرث الابوان الا ميراث اب واحد وهو السدس بينهما الا اذا
مات احد الابوين قبل الغلام ثم مات الغلام فان الاب الثاني يرثه ايضا لسبب سرد وهو
ميراث اب كامل ولو تنازع رجل وامرأتان فقد روى عن محمد رضي الله عنه
يقضي بنسبه بينهما يقضي به للرجل لا يقضي للمرأتين ولو تنازعا فيه رجلان وامرأة
كل واحد يدعي انه ابنه من هذه المرأة والمرأة تصدقه في ذلك فعلى قول الشافعي رحمه الله
لا يقضي عنده يقضي من الرجلين للمرأتين وعلى قولهما يقضي بين الرجلين ويقضي من
احدهم وللاخر قولان يقضي للخائف وعند محمد لا يقضي بقول المرأة وفي اذا كان

الصبي

الصبي في يد رجل يدعي انه ابنه ويقيم عليه البينة ورجل اخر يدعي عليه انه ابنه
فقد اسند حب اليد ولو اقام صاحب اليد بينة انه من امرأته هذه وان هذا رجل
اخر عليه انه ابنه من امرأته هذه فهي الذي في يده ثم قال اجعله ابنا لهما
وامرأة الذي في يده سواء ادعى الاب ومحمد شهادة المرأة وجهه انها
شهدت بما اذا ادعى الرجل الذي في يده الصبي انه ابنه من امرأته هذه والمرأة تجحد واذا
اذعنت المرأة الذي في يده الصبي انه ابنهما من زوجها هذا الخارج جحد عبد تحته امرأة
وفي يده صبي جاء رجل اخر تحته حرة وادعى ان هذا الصبي ابنه من هذه المرأة واقام على
ذلك بينة يقضي به للحر ولو تعتبر اليد الثانية للعبد ترجيحا اذا كان الخارج حرا
وادعى انه ابنه من امرأته هذه وان اقام بينة على ذلك
اخر عليه انه ابنه وهو حر ايضا الا اذا لم يثبت اليد فانه يقضي للمدعي الاول
صبي في يد رجل من اهل الذمة يدعي انه ابنه فاسلم واقام عليه من المسلمين وانه المسلم
فالقاضي لا يحكم بيده عند الاستواء في الجهة ان صبي في يد رجل قال الذي في يده
هو ابن عبدي فلان الغائب ثم قال هو ابني لا يكون ابنه اذا وان جحد العبد ان يكون
ابنه وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا اذا جحد العبد ان يكون ابنه يكون
للمولى فاسد قد اولم يصدقه ولا يكذبه يقع دعوى المولى عند هذا الخلاف
اذا قال هذا ابن فلان واقر على نفسه ادعاه لنفسه ونفسه المسلمان يكون رجل في يده
صبي ولد في ملكه وهو يعبر عنه ولا يدري من اين جاء ان يدعيه البائع يوما فيطلب حتى
يقع له الامن من انتفاء من البيع بالدعوة فالحيلة ان يذكر محمد ابي حنيفة رضي الله عنه
ان يطلب من البائع حتى اقر البائع انه ابن عبده الغائب فان بعد ذلك اقرار لا يصح
دعوى البائع صدق العبد البائع حتى كان ثابتا وكذبه او لم يكذبه صدقه او كذبه
فالحيلة ان يقول الكل البائع ان هذا ابن فلان الميت حتى لا يكون منه نكول فيكون
مقرا بالرق لو كان الصبي في يد مسلم ونصراني ادعاه النصراني فهو ابن الغلام هو عبد
هو حر ان النصراني اذا اقام بينة وكذا تشهد على دعوى البينة فالمسلم اولى
يقضى بهذا القسم وهو دعوى الخارج مع ذي اليد بنسب الامة مع دعوى مدعي الامة فان
اذا كان في يد رجل امة فولدت في يده فاقام رجل اخر بينة ان هذه الامة فلانة
منه في ملكه على نسبه والغلام صغير لا يتكلم وقد اخذه الامة يدعي انه ابنه
يقضي بالغلام لذي اليد ويقضي بالامة لذي اليد ان المدعي فاذا كان الغلام يدعي انه
الخارج يقضي بالغلام للخارج ويقضي بالامة ايضا وهي تصير ام الولد
ذي اليد لنسب الولد الحرة مع دعوى نكاح الحرة قال محمد رحمه الله
اقام رجل اخر بينة انه تزوجها وانها ولدت منه هذا الولد على نسبه
على ما ذكر فانه يقضي بالولد لذي اليد سواء ادعى الغلام انه ابن ذي اليد او ادعى انه ابن

ادعى العبد انه ابنه من امرأته هذه واقام على ذلك بينة

الدولة
www.alukah.net

الخارج ولو كان الذي جاء به من أهل الذمة وشهوده مسلمون والذي يدعيه مسلم
وشهوده مسلمون والمرأة من أهل الذمة قضيت بالمرأة والولد للذي هي في يده وإن كانت
المرأة مسلمة في هذه الصورة قضيت بالمرأة والولد للمدعي سواء كان شهوده في
اليد مسلمين أو كانوا من أهل الذمة وإن ادعى المدعي أنه تزوجها في وقت كذا وأقام على ذلك
بينة وأقام ذو اليد بينة أنه تزوجها في وقت كذا فإنها يقضى بها للخارج وما يتصل بهذا الفصل
في فصل إثبات الولد مع نكاح أمه ودعوى الخارج نسب الولد مع نكاح أمه
ودعوى الخارج نسب الولد مع ملك أمه وإقامة ذو اليد بينة أن المرأة تزوجها
وولدت هذا الولد على فراشه وأقام آخر بينة أنها كانت أمة له وقت الولادة
فإنه يقضى بالولد للزوج وبملك الأمة للمدعي وإن كانا أقاما بينة على الولادة
فإن الأولى تشهد شهود المدعي أنها تزوجته من نفسها بأن زوجت نفسها على أن
حرة فيكون الولد حرا بالنسبة فإن أمه وولدها في يد رجل فجاء رجل وادعى أنها أمته
وولدت هذا الولد على فراشه في ملكه قضيت بالولد للذي هو في يده وإن
ادعى أنها أمته وحين نسب الولد قال هو ابني من زيد وجاء رجل آخر وادعى
فإن أقام أحدهما بينة وإن أقاما جميعا بينة قضي بنسبه منهما وإن وقتتا أحد الوقتين
وقتا قبل الآخر ينظر إلى سن الصبي فإن كان موافقا لأحد الوقتين مخالفا للوقت الآخر
الآخر يقضى للذي كان وقته موافقا لسن الصبي وإن كان مخالفا لأحد الوقتين
مشكلا للوقت الآخر يقضى للمشكل وإن كان مشكلا للوقتين جميعا وإن شهد أحد الفريقين
أن تسع سنين فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله يسقط اعتبار التاريخ ويقضى بهما باتفاق الروايات
وأما على قول أبي حنيفة رضي الله عنه فذكر شيخ الإسلام في شرحه أنه يقضى بهما
في رواية أبي حفص ولا يعتبر التاريخ وفي رواية أبي سليمان يقضى لأسبقهما تاريخا
فعلى هذه الرواية اعتبار التاريخ وذكر بعض الأصحاب أن في شرحه وأما على قول أبي
حنيفة رضي الله عنه ذكر في قاضيخان الروايات أنه يقضى بهما وذكر في بعض الروايات
أنه يقضى لأسبقهما تاريخا وهو الصحيح ما ذكر في قاضيخان الروايات واتفقت الروايات
عن أبي حنيفة أنه لا عبرة للتاريخ في إثبات النتاج حتى إن الداخل إذا دخل النتاج وأبدى
فرعا خروجا وأما الجدود وادعاه كان من الداخل مشكلا يقضى بهما وعلى ما ذكر في
رواية أبي حفص كما ذكر شيخ الإسلام وفي قاضيخان الروايات مشكلا يقضى بهما
وعلى ما ذكر في رواية أبي سليمان كما ذكر شيخ الإسلام وعلى بعض الروايات كما ذكره شمس
الأئمة وفرق أبو حنيفة رضي الله عنه بين النتاج وبين النسب واعتبر التاريخ
في النسب واسقط التاريخ في النتاج وهما سواء في النسب والنتاج واسقطا
التاريخ فيهما هي زيد رجل ادعاه مسلما نسبه من هذه الأمة وادعاه عبد الله
مكاتب أنه عبده من هذه المرأة فقضى للمولى وادعاه عبد الله أنه ابنه وولد من هذه الأمة

وادعاه

وادعاه مكاتب أنه ابنه وولد من هذه الأمة وادعاه مكاتب أنه ابنه وولد من هذه الأمة
فقضى للمكاتب هذه إذا كان يدعي النسب أما إذا كان يدعي النسب بلا دعوى
فلو أن جميعه رضي الله عنه يثبت النسب من المكاتب ولا يثبت من المولى
كانوا أكثر من اثنين لا يثبت النسب في هذه الصورة بحال
أكثر من أمة وإذا كان المدعي امرأتان أو ثلاث فعلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه
يثبت النسب من كل واحدة منهما وقال أبو يوسف لا يثبت النسب من واحدة منهما
جاريته من غلامين وثلاثا وأمر وأبرأت فإن في هذه هذا يثبت النسب من
رضي الله عنه وقال أبو يوسف إذا كانت من أمة يثبت النسب وإن كانت من
بلا دعوى المرأة لا يثبت وقال محمد إن جاءت في الأبد وما زاد ولا ذكر من أبي حنيفة رضي
الله عنه أنه جنبه من الخمسة لا غير وما إلى الثاني من زيد يقضى نصفه رضي
وهو هو حر صاحب الولد صبي فريد رجل وامرأة ادعى الرجل هذا ابني من هذه
والمرأة هذا ابني من زوج آخر إن كان تصادقا بينهما وإن جحد فكل واحد منهما أخرجه
الإخراج من يد صاحبه وإن كان الولد في يد الزوج قال هذا ابني من امرأة أخرى وقالت
امرأة هذا ابني منك فالقول قول الزوج وإن كان الولد في يد المرأة قالت المرأة هذا ابني
من زوج آخر كان قبلك وقال الزوج هذا ابني منك فالقول قول الزوج
أبي حنيفة عن محمد امرأة قالت زوجني هذا وأنا حرة وكذبه هو في ذلك وشهدت امرأة
ولادتها فلا الزوج لها الزوج إذا أقام البينة وإن كان الزوج يدعي ولد هذه المرأة
وأقام الزوج امرأة على الزوج وأقام بينة أنه تزوجها وأنا بغير قول الشاهدين
وهما أبي سماعة عن محمد رجل وامرأة كانت المرأة هذا ابني من هذا الرجل
وقال الرجل هذا ابني من امرأة أخرى فإنه يكون ابن الرجل إذا كان يدعي المرأة
بامرأة شهدت أنه ولدها أباه كان ابنا منه وكانت زوجته بزوجة الشهادة
وإن كان الولد في يد الرجل والمرأة ولم يدعه المرأة فادعى الرجل أنه ولده من غير دعوى
وادعت المرأة أنه ابنها منه وأقامت المرأة بينة تشهد أنه ولدته لا يكون
منه ويكون ابنا لها منه فريدة أخرى فريد رجل وامرأة ليس الولد صبي فريد
رجل وامرأة وادعت أنها زوجة وإن أقامت على ذلك شاهدين قضى لها بالولد
وإن لم تقم المرأة فإن كان صاحب اليد يدعي نفسه لا يقضى للمرأة المدعية قال
فلا أمر رضي الله عنه وإن كان يدعي الولد لا يقضى للمرأة المدعية وإن كان ذو
اليد لا يدعي نفسه وهو الولد تفسير على الفصل الأول من زيد امرأة
أقامت امرأة أخرى أنه ابنها وأقامت على ذلك بينة وإن كانت المرأة التي في يدها
لا يقضى به للتي في يدها ولو شهد لكل واحدة منهما رجلان قضى للتي في يدها
لأبي حنيفة أقامت امرأة عند أنه ابنها ولم يسم أباه ولم يدعه أنه ابنها

وادعوا ولدها فانه يجعل ابن هذا الرجل من هذه المرأة ولا يعتبر الترجيح باليد كما لو كان المدعي
وحلف والمصدق فيدا حدهما فانه يقضي لصاحب اليد نوع آخر مرد دعوى نسب ولد امة
الغير على النكاح امة زيد رجل للامة ولد ثم جاء رجل وادعى ان الامة ولدت من زيد بكر وانه زوجها
منى وانه ولدت علي فهذا الولد الذي في يدي فانه يقضي لكل واحد منهما بالولد الذي
في يده ويحكم بحريته كل واحد من الولدين ولا يستحق قيمة ولده وكذلك لو كان في يد الرجل
يده لا يطأها واحد منهما واذا كانت الامة لزيد رجل وفي يده ولد فادعى ان
انه تزوجني بغير اذن مولاها فولدت له على فراشه هذا الولد الذي في يد زيد مولاها وانكر
البينة عليه ذلك وادعى الذي في يده الامة بعد ان هذا الولد ابنه ولد على فراشه من
امته هذه فانه يقضي بالولد للزوج وان كان الزوج خارجا ودعوى النسب بمنزلة
دعوى النتاج نوع آخر نوع دعوى غلام ادعاه ثلاثة ولد على فراشه من امته هذه
ودعوى فلان كون الغلام عبدا لولد امته من عبده وهي من عبده فلا يخلو دعوى
غلاما اعتلى فاقام عبدا انه ابن فلان ولد على فراشه من امته هذه وقال فلان انه عبده
ولد امتي فلان وهو حر من جهتي فان نسبه يثبت من الاول ويكون العبد حرا
ويدعي ذلك وفي هذا الوجه يثبت نسب الغلام من العبد الوجه الثاني اذا كان العبد
ميتا او كان حيا الا انه لا يدعي نسب الغلام ولا يدعي النكاح ودعوى الامة ولدت
وانا ابن عبده وهو ميت والميت يقيمون البينة على ذلك وفي هذا الوجه يثبت نسب الغلام
من هذه الامة فهو ابن العبد عندك ان اقام الغلام عبدا انه ابن هذا العبد
من هذه الامة واقام المولى عبدا انه ابنه من هذه الامة فهو ابن العبد ولو ان جاءت
وتركوا الاكبر في ظلام فلا احتلم وشاهد يولد للميت ولم يعلم انه ابن الميت
من امته فلانة ولد في ملكه وابن الميت قد ملك وقام رجل آخر بعد ما ان هذا الصغير عبده
فان الامة امته زوجها عبده فلان فولدت منه هذا الولد فان كان العبد حيا ويدعي ذلك
فهو ابن العبد ويقضي للامة للمدعي وان كان العبد ميتا او كان حيا الا انه لا يدعي النكاح
للميت وتصير ام ولد له ويحكم بعتقه بمرتبة نوع آخر دعوى الولد من الزنا اذا
ولد من امته فلانة ولد في ملكه وابن الميت قد ملك وقام رجل آخر بعد ما ان هذا الصغير
يعتق عليه من غير ان يثبت نسبه وان ملكه لعدم القياس ان تصير ام ولد له
وفي الاستحسان لا تصير ام ولد له وكذلك اذا قال المدعي هذا ابني من امته
وكذلك ان كان هذا الولد ثابت النسب من المدعي او كان لرجل فيكون مجهول النسب من المدعي
ثابت نسبه من المدعي اذا قال هو من زنا واذا اقر الرجل انه ولد من امته
وان هذا الولد منها من الزنا وصدقته المرأة في ذلك لا يثبت نسب الولد من الرجل

فلو كان حال ... ولا يثبت نسبه من المرأة ان شهد شاهدان بولادة هذا الولد من الغير
... ولا الا واذا اقر الرجل بالزنا بامرأة حرة او امة ثم ان هذا الولد منه من الزنا واثبت
المرأة ذلك جاز ... ولا يثبت النسب من الرجل وان صدقه يعتق عليه
ولا حد عليه وعليها العقر ولكنها اذا اقامت شاهدا واحدا لا يثبت النسب من الرجل
وان كان الشاهد عدلا وعليه العقر وعليها الحد وفي التفصيل واذا ادعى الرجل النكاح
وادعت المرأة الزنا ذكر في الاصل انه ان كان الولد يولد الزوج يثبت نسب الولد منه
وان كان الولد يولد المرأة لا يثبت نسبه من الرجل الا بعد ان يكذبه ... من الزوج
نسبه منه وتصدقه الحلال ... اذا قال ... اذا ... ام ولد ... من سماعة عن ابي يوسف رجل ... وولد ... امرأة وقال هذا ولد زنا صدقه الزنا
قال فان زادت نسب الولد منه ... يثبت عليه ... ما ذكرت سماعة ... ذكر في الاصل انه اذا كان الولد يولد مثله لا يثبت نسبه من الرجل قوله ... من الاصل
وكذلك اذا اقام الرجل شاهدا واحدا على النكاح لا يثبت النسب ... الزوج ... اذا كان
الولد يولد المرأة وكذلك اذا اقام شاهدين غير انهما لم يركبا ... ودين ... يوقف
او رضعن والولد يولد المرأة لا يثبت فان لا يثبت ... وزادت هذا الولد منه وصدقه
المرأة ... ان نسب الولد يثبت منه واذا كان الصبي يولد امرأة هذا ابني من الزنا
وقالت المرأة لا بل من النكاح فقال الرجل بعد ذلك هو من النكاح يثبت النسب من
الرجل وكذلك اذا كان الرجل هذا ابني ... من نكاح فانه يثبت النسب منه ... وهذا ... ان
امرأة لا تحل له فانه يثبت ... ولا يكون ... عليه ... معروفة ... النكاح
فان كانت ولد لسنة اشهر منذ ... لا يثبت نسبه منه وهذا الذي ذكرنا قول ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه ... قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هذا النكاح ... منه
صلا لا جائزا ولا فاسدا فلا يثبت النسب ولا يحل ... العدة ... آخر
زوجها ... عدتها ... ولا يكون ... الا واذا اقر الرجل ... الزوج ... من هذا الزوج ... الا
حتى ... الا ... الاولاد ... الاولاد ... الاولاد

عن عبد الكريم الجزري عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه أنه رجع عن هذا القول وقال
الأولاد للثاني لو كان الزوج الأول حاضراً لكونه الإسلامان الأولاد للأول
خلاف فإن نفر الآخر الأولاد وادعى الأول أولاده وادعاه الأول بلا
الآخر فالأولاد للأول عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال أبو يوسف ومحمد
الأولاد للثاني فإن نفاهم جميعاً يلاعن وإن نفاهم الآخر وادعاه الأول أو نفاه
حمزة أو نفاه الأول وادعاه الآخر فعلى قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه هو ابن الأول
وعلى قولهما هو ابن الثاني وإن نفاه وكذبه كما لو سبيت المرأة فتزوجها رجل منا فالقرب
وولدت الأولاد ربع على الخلاف الذي ذكرنا وعن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه أنه رجع عن هذا الخلاف الذي ذكرنا
والزوج الأول جاء وهو على هذا الخلاف الذي ذكرنا وعن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه أنه رجع عن هذا
ولدت بأربع سنين من وقت النكاح كان عند شهر يا ما إذا تزوج الرجل امرأة وولدت
ولداً وادعى وقد أقر أن النكاح كان عند شهر وادعى الأخوان كان عند سنة فالقول
قول من يدعي النكاح عند سنة وهو لم يجئ لستة أشهر منذ تزوجها فإن لم يجئ
تزوجها عند شهر لم يثبت نسب الولد وإن كان تزوجها عند سنة فالولد منها فإن لم يجئ
الظاهر فإن كانت العقد بعد ما نصادقا أنه تزوجها عند شهر وأنه تزوجها عند
سنة فجاءت به لستة أشهر فإن كان الولد كبيراً وقد ولد بعد العقد لستة أشهر
فإن كان صغيراً فإن كان الولد صغيراً ولد بعد العقد لستة أشهر
قول علماء العقد قال بعضهم القاضي نصب بعضهم عن الصغير وعن الصغير
العقد على الزوج هنا لا على المرأة وبعضهم قال القاضي يسمع الدعوى ويقدر أن يثبت
عنه فصلنا عن الشيخ رحمه الله تعالى أنه يثبت بالنسب من عمرو وقد اختلف
مشايخنا بعضهم قالوا لا يثبت نسب آخر من عمرو الولد إذا استلحقها زوج بأن
زوج الرجل أمة من عبده ثم جاءت بولد لستة أشهر فصاعداً من زواج الزوج وإن نفاه الزوج
لم ينتفي منه فإن ادعاه المولى فقال هذا ابني لم ينفرد عن تعلم بنسب الولد
منه لكن يثبت الولد باقراره وتصير الجارية أم ولد له ثم ترث بنت من زوجها
المسألة إذا كان لعبده وشلاً لا يولد لمثله هذا ابني وأمه فريكة فإنها لا تصير
أم ولد له وكذلك إذا قال فريكة هذا ولد كما لو قال لجارية الجارية من الزنا لا تصير
الجارية أم ولد له وإن لم يثبت نسب الولد منه فإذا جاءت بالولد لستة أشهر
من وقت النكاح فادعاه المولى وجاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت النكاح
لم يثبت نسبه من الزوج وإذا تزوج الرجل أمة من عبده بغير إذن مولاه أو تزوجها
من حر برضاه فجاءت بولد لستة أشهر فصاعداً من وقت النكاح فادعاه المولى
لا يثبت نسبه من المولى إن صدقه الزوج في ذلك وإن كذبه يثبت النسب والنكاح

وإن كذبه

وإن كذبه الزوج لا يثبت لأنه لا يحكم نفسه والنكاح حال الإقرار كان الزوج أقر أن الولد
من المولى جاءت منذ قدر النكاح ثم يحكم نفسه والنكاح وإذا تزوج الرجل امرأة فجاءت
بولد لستة أشهر فصاعداً من وقت النكاح أو أقل من ستة أشهر منذ تزوجها
المولى فادعاه فإنه لا يصدق في حق النسب ولا يعتق الولد وإن ادعاه المشتري لا تصح
دعوته في حق النسب أيضاً وإن يعتق الولد وتصير الجارية أم ولده إذا أتت بولد
الأمة بغير إذن مولاها وقد دخل بها الزوج ثم ولدت لستة أشهر منذ تزوجها فادعاه
المولى لا يثبت نسبه من الزوج لأن الناس عند تزوجها الأمة خرجت من النكاح
الصحيح والجواب في النكاح الصحيح ما قلنا ولكن يعتق الولد على المولى بحكم إقراره
اعتبار الولد من وقت النكاح لا من وقت الدخول قال رضي الله عنه الأصل فإن هذا المسألة
دليل على أن الفاسد عند بعض العقد في النكاح الفاسد خلافاً لما قال بعض المشايخ
لا ينعقد بنفس النكاح وإنما ينعقد بالدخول وذكر شيخ الإسلام المعروف
بخواهر زاده في شرحه هذا أن الفاسد عند بعض العقد في النكاح الفاسد بنفس العقد وإنما
ينعقد بالدخول وتأويل المسألة على قولهما أن الدخول كان عقد النكاح فلا فصل بين
المدة من وقت النكاح ومن وقت الدخول سواء كما لو جاءت بالولد فإن
بعد ذلك الولد أتت ولد أتاه على الزوج والمولى يدعي أنه زوج امرأته بها ولم يعرف
وطء هذه المرأة هذا ابني منكر فيرجع الولد معروف فقال لها هذا الرجل هذا ابن
شك امرأته من الزنا ابن صغير يعبر أنه ابنها وليس لهذا الولد نسب معروف
من رجل أو رجل لهذه المرأة هذا ابني منكر فيثبت لغير فيهما ثابتاً النسب منهما وكذلك
إذا ادعت المرأة تجوز النكاح والزوج يدعي فسادها فالقول قول مدعي الجواز
غير أن مدعي الفساد إن كان هي المرأة لا يفرق بينهما وإن كان مدعي الفساد هو الزوج
يفرق بينهما [illegible] رجل جاءت وتركها فجاءت امرأة وادعت أنه
ابنها من ليست وصدقها الغلام وفاتت العقد على ذلك فإن القاضي يقضي بنسبه منها
ويقضي بالتوجيه ويرث من الميت هذا إذا ادعاه بعد ما ولد ادعى الزوج أنه ابنه من غيرها
والولد من زوجه يثبت النسب من غيرها بعد ذلك ادعت المرأة لا يثبت النسب ولو ادعت
المرأة أولاً أنه ابنها من غيره وهو زوجه ثم ادعى الزوج بعد ذلك أنه ابنه من غيرها
فإن كان بعدها نكاح طاهر لا يقبل قولها ولا ابنها جميعاً وإن لم يكن بينهما نكاح
طاهر فالقول قولها ويثبت نسبه منها إذا صدقها ذلك الرجل وهذا إذا كان الغلام
لا يعبر عن نفسه وإن كان ممن يعبر عن نفسه وليس هناك دليل ظاهر فهو ابن العبد
إذا كان زوجه وجاء يدعي المولى أنه ابنه وليس له نسب معروف وإن كان له
يثبت نسب الولد منه وإن كان مثله لا يولد لمثله لا يثبت النسب منه
سواء كان له نسب معروف ومثله يولد لمثله لا يثبت النسب منه ولكن الولد

الألوكة
www.alukah.net

وان كان مثله لا يولد لمثله لا يثبت النسب فيه قولهم جميعا سواء كان ذلك النسب معروفا
او لم يكن ولا يعتق عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف لا يعتق ولو ان هذا الصبي
ادعى نسبا معروفا ومثله يولد من المعروف عتق وثبت النسب وان كان النسب
معروفا يعتق ولا يثبت النسب وان كان مثله لا يولد لمثله فهو ولد لا يعتق وان ادعى ولد
لم يعلم رضي الله عنه فان كان مثله يصلح ان يكون ابا احد من الناس يعتق وان كان لا يصلح
ان يكون ابا احد من الناس فلا دعوة له فيه قال ابي حنيفة رضي الله عنه عند ثلاثة بعضهم
مال لا يعتق من آخر زيد ابا وولدان ادعاها رجلان كل واحد منهما ادعاها
جميعا ولا يعلم امه لها ابوان والامة بيع احد ولد لا يزيد من جاء الولد لا يعلم زيد رجل
آخر ادعى كل واحد منهما ان الامة له وان الابن ابنا ولد لا من هذه الامة فقضى الله
ولا الولد من جميعا الذي زيد الامة سواء ولدا في بطن واحد او في بطنين مختلفين واما
اذا ادعى كل واحد منهما الامة هي ام الولد الذي زيد لا يعلم فان ولدت من بطن واحد
فهذا والفصل الاول سواء واما اذا كان البطن مختلفا فزيد اعلى وجه يكون ولد
الاكبر من الاصغر فقضى الامة للذي زيد لانه متى لم يعلم الاكبر من الاصغر ثبت
سبق احد الولدين على الآخر في الاستيلاد فسقط اعتبار التاريخ واذا سقط اعتبار التاريخ
صار ذو اليد اولى لانه يعتق الشاة مالك ويضمن لكل واحد منهما الولد الذي زيد ناما
على الاكبر من الاصغر فان كان الاكبر زيد الذي الامة في يده فانه يضمن للامة والولد الاكبر
وان كان الاكبر زيد الذي ليست الامة في يده فانه يضمن لكل واحد منهما ولد الذي زيد
نوع آخر من الرجال يقول صبي زيد انه ابن فلان ثم يدعيه لنفسه فالحكم فيه ما اذا كانت
الامة في يد رجل ولدت غلاما فاقر المولى الذي في يده الامة ان هذا الغلام من زوج حر او
او بعد ذلك ولم يكذبه فيه بل سكت او كان غائبا او ميتا فهذا الابن دعوة الشرعية
وبالاتفاق ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو لم يقل لم يصدقه لكن جاء اجنبي واقر ان هذا الولد ابن المولى
وهي المولية زيد بن ان الرجل الاجنبي الشاهد على المولى بذلك شهد على هذا الولد او
ورثه ادعاه بعد ذلك انه ابنه يعتق عليه باقراره ولا يثبت نسبه منه فهو على
الخلاف الذي ذكرنا وكذا اذا شهد رجلان على صبي من امرأة حرة انه ابنها وابن هذا
الرجل وان هذا الرجل زوجها وادعت المرأة ذلك بعد النزاع فالشاهدان عن الشهود
لم يعلم لها فرق بينهم وان ادعاه الشاهدان زاد على النسب الولد وصدقته المرأة لا
انه ابن هذه المرأة والمرأة ادعته فلم يعلم الشاهدان شيئا وهي بسبب من الاسباب
لم ان الشاهدين او عند نسب هذا الولد وانما شهدا على اقرارها بالولد ولو كذبها الصبي وادعى انه ابن الشاهدين والشاهدة منكرة فانه يعتق
على نفسه وعلى هذا اذا ادعى رجل نسب صبي زيد امرأة والمرأة تكذبه فانه يعتق الرجل

شاهدين

شاهدين ولم يقض القاضي بشيء وبينهما ان احد الشاهدين ادعى ان هذا الصبي ابنه
وان المرأة امرأته وانه اقام على ذلك شاهدين فالقاضي لا يقضي بشيء وان ادعت المرأة
ان هذا الصبي ابنها من هذا الرجل وانه زوجها وانه ولد على فراشه وشهد من سمعت عنه
واذا ادعى رجلان صبيا زيد امرأة فكل واحد يدعي انه ابنه والمرأة تقول ان المرأة
ادعت على رجل انه تزوجها وهذا الصبي ابنه منه فشهد الرجلان المدعيان الصبي
فالقاضي لا يقضي بشيء وبينهما وكذلك على هذا صبي زيد امرأة شهد رجل انه ابن فلانة
فرد القاضي شيئا وتقدم شهد رجل آخر انه ابن هذا الرجل فالقاضي لا يقضي
شيئا وبينهما اذا كان المرأة جاءت به فاطمة فاقرت انه ولد من زوج كذا ثم ادعى انه
منه فولدت لاقل من ستة اشهر فانه لا يعتق ولا يثبت نسبه منه وهي هذا
الاقرار منه وهذا جواب المسألة لنا اذا ان يشتري جارية بيعا فاسدا ولا يعلم بعد دعوى
البائع الولد ابنا لم يثبت نسبه ان يعتق فاما الولد من فلان الميت لم يشتره المشتري
فالقاضي دعوى البائع بعد ذلك ولو سكت المولى عما قرر الاول سنة بعد ما
حتى ولدت ولدا لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار الآخر وجواب المولى ثابت
النسب منه واذا اقر ان زوج امته رجل غائب وهو حي يعلم حيا جاءت بولد بعد
اقراره بستة اشهر فادعاه المولى انه ولده فانه يصدق واذا كانت الجارية عند رجل جاءت
بولد فقال احد هما انه ابني وقال الآخر انه ابن صبي وما كان الآخر ادعى احد هما انه
ابنه ان ادعى الثاني لا يقبل دعواه بلا خلاف وان ادعاه الاول فعلى قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله لا يقبل دعوته فلا ابا وعتق الولد ابنا لتصادقهما وان كان عبدا
وتصدق الجارية ام ولد موقوفة فان ادعى مولى الجارية مع نكاح آخر ما دعوى
المولى مع تلك الجارية عنده او على الحاسم الى مجرد اذا ادعى الرجل ابنه زيد رجل انه
تزوجها وانها ولدت منه هذا الولد وقال المولى لعبده انها بالغة وهو هذا الولد ملك
هذا الولد ثابت النسب منه المستولد ويعتق الولد وتصير الجارية ام ولد ويكون موقوفا
لا يعلم واحد منهما ولا على الزوج فيها وكذلك لا يعلم المولى فيها ما دام على الزوج
المهر قضاء عن الثمن وان كان المستولد ادعى الشراء والمولى ادعى انه زوجها منه وبالقول
المسألة بحالها فالولد ثابت النسب منه ولا يعتق وهي ام ولد وعلى المولى قيمتها
يذكر في هذه المسألة ان المستولد الثمن قضاء عن المهر وقال في المسألة الاولى المستولد
وههنا المستولد اقر ان عليه المهر وهو ثمن هذه الجارية وبالاتفاق
لا يثبت عليه المهر وهو ثمن هذه الجارية وهو دعوى الزوجية
وتصدق المولى ان زوجها منه وصدقه عمر ان زوجها منه فلان فالمسألة على وجهين الاول

معروفا انها المقر له فان ولد هو ثابت النسب من صاحب اليد والاعدام ولد له ونسب
الولد حقيقة الحرية وتصارعه حق الحرية ولكن يعتبر بها ولا يضمن لعمر كان لا يضاجع
الجارية بعضكها وقال رب الولد زوجتني او كان على العكس فان الولد ثابت النسب
ويكون الولد حرا والجارية ام ولد وعلى ابي الولد قيمة للمقر له ولا عقر وان كان
يعرف ان الاصل للمقر له فانه يأخذ الجارية وولدها مملوكين له ما لا حصل له واجازة
ان يقر المقر له انه باعها من ابي الولد ثم لا سبيل له على الجارية ولا يغرم الولد قيمتها
في هذا الفصل وصي اعتق عبدا ثم اخر من الرجل يقر بعبد يدعي انه عبده وقال ورثته
ابوه موتا ان ابانا كان تزوج على الامة عبده وهذا الولد ولد العبد واذا اقر الرجل
بعبد يدعيه انه ابنه من امة عنده وهي فراشه ثم مات الرجل وطلب الغلام
الميراث وادعى اخوته ان ابانا كان تزوج على الامة عبده فتلد ان تلده ثلاث
سنين وانها ولدت هذا الغلام لاقل من ستة اشهر العبد فهذا على وجوه احدها ان يكون الغلام
والامة يقران بذلك فهذا الوجه لا يعتبر بتصديقهما الوجه الثاني ان كان الغلام والامة
يدعيان ذلك فهذا الوجه تقبل بينتهما بينهما ولعلهما الغلام وتصدر الجارية ام ولد له
واقراره حجة عليه بعد ذلك كان الاقرار من المولى في صحته ويعتبر العتق من
جميع المال وان كان في مرضه يعتبر من الثلث ام اذا ادعى الغلام ذلك وانكر هذا الوجه
تقبل بينته ويكون الجواب فيه كالجواب فيما اذا ادعى الغلام والامة ذلك معا
وكذلك ان ادعت الامة التزوج بعد ما ولدت ولو كان الورثة غائبا ما ان اقيمت
الورثة البينة تقدم على بينة العبد من تخصص العبد نوع اخر ان الجارية المشتركة اذا
جاءت بولد فادعاه المولى لا يجوز له وطئها عليه من الشراء وغيره ذلك بدون
جاءت بولد فادعيه جميعا ثبت النسب منهما وصارت الجارية ام ولد لهما ثم
ورثت من كل واحد منهما ثلاثة اشهر كاملة من حين عقد بعد شراء شاب واحد فلو انهما
اعتقا الجارية فالتبست بشاب ماتت فادعت الى جارية تدعي وارثا عتقوا بينها
هذا وهو صغير لم يبلغ كان له التصرف في مال الولد وحفظ الولد من الوصي لو صلاح
فان غاب الولد ان يظهر الان وكان التصرف فيه له ولا يد الحفظ ولكن لا يثبت
الولاية فيما ورثه من الام وفيما كان للصغير قبل موت الام لانه لا يحدث
للصغير بعد ذلك كما ثبت له ولاية الحفظ ثبت له ولاية كل تصرف هو من باب
التصرف في مال الصغير وما يتصارع الى الفساد ولو سلم انه يبيع العقار ولا ضمان
للصغير وما يعسد احدهما وان غاب احد الابوين والاخر حاضر فلذلك الجواب
عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف احد الابوين ينفرد بالتصرف كان حضر احدهما
لحضر

ثم

ثم ان قال ولو مات احد الابوين بعد موت الام ولم يدع وارثا غير هذا الصغير
وادعى ان رجلا ولد الاخر حاضر كان للصغير ولا يقضى له بالتصرف في التركة من
الاب الذي لا وصي للولد الا وصي الام فرق من هذه المسئلة وما اذا مات
مات احد الوصيين فاوصى الى رجل فانه وصي وصي الميت خلاف الوصي الوصي الى الرجل
وهما وصي الولد الكسب الاخراج الولد الى التصرف ولا يصح التصرف للقاضي الا بامر وصي
ينصرف هو معه بماله وان كان الولد الثاني غائبا كان لوصي الام حفظ ما ترك الام
وما كان من باب الحفظ فان مات الولد الثاني بعد ما اوصى الى رجل فوصيه تكون
اذا كان الصغير من وصي الاب الذي مات اولا ومن وصي الام فان كان الاب الذي مات اولا
ابا هو جد هذا الغلام والمسئلة بحالها فوصي الاب الذي مات اخرا هو جد هذا الغلام كان وصيه
وكيف ما وان مات وصي الاب الذي مات اخرا ولم يوص الى احد وكان الاب الذي مات
اخرا لم يوص الى احد وقد ترك الاب الذي مات اولا ابا هو جد هذا الغلام ووصيا كان الاب الذي
مات اولا او من وصيه فان مات الوصيان واحد بعد قتل الاخر ولكل واحد منهما اب ايضا وصي
كل واحد منهما الى رجل ان يعرف الذي مات اولا من الذي مات اخرا ولا يابه التصرف في مال الصغير
الذي مات اخرا وان مات هذا الوصي ولم يوص لمات الاب الذي عرف موته اخرا ولم يوص
احد وما في المسئلة بحالها فوصي التصرف في مال الصغير احدهما يعزله الابوين في الابتداء
خلافا لوصيين فان وصي الاب الذي مات اولا لا يزاحم وصي الاب الذي مات اخرا في التصرف
بالنسب وان وهب لهذا الغلام عبد والابوان حيان صلا احدهما جاز وكذلك لو وهب احدهما
واشهد على ذلك جاز ويكون قبضه الام وقوله واشهد على ذلك ليس على وجه الشرط فانه
صحيح بدون الاشهاد وكذا الاشهاد لانه لا ينازع الوارث الصبي فيه بعد
موت الاب ولو تزوجها احدهما وهما حيان جاز بلا خلاف وكذا حكم الغلام اذا بلغ وكذلك
لو ادعى على هذا شيئا فاصالحه احدهما جاز بلا خلاف ولو كان لو وهب الصغير مال الصغير
ابنا تلف الصغير مال رجل فتصالحا احدهما جاز بلا خلاف وكذا لو اشترى احدهما للصغير
مالا بدرهم مال الحياة كالطعام والكسوة وبعد موته كالكفن وما اشبه ذلك جاز بلا خلاف
ولو اشترى كل واحد منهما للصغير شيئا مما لا للصغير وله منه بدا وباع شيئا من ماله وله منه
فهو على الاختلاف الذي ذكرنا على قول ابي يوسف يجوز وعلى قول محمد لا يجوز وكذلك قبض
دينا وجب للصغير فهو على الخلاف وكذا جواب عرفته ان الابوين من المتفق والمختلف فهو
الجواب فرق بينهما ولو جنى احد الولدين جنونا مطبقا كانت التركة بعد الولد الاخر وان
كان جنونا ينفيق فهو بمنزلة الصحيح ثم يكلفوا حد المطبق بعضهم قد روا [illegible]
وهو مروي عن ابي يوسف وبعضهم قدروه بالشهر وهو قول [illegible] ورده [illegible]
فاسلم وذكر الناطفي عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه انما قدروه بشهر واذا [illegible]
المطبق فادونه [illegible] ما قال في الكتاب انه يحدد لنفسه [illegible]

www.alukah.net

الذي يجب اعتباره في هذا النوع ان دعوتا الولد اذا تعددا باعتبار ما دعوتا الاستيلاد وعدم
دعوة الغير سواء اجتمع دعوة الاستيلاد ودعوة الغير سواء دعوة الاستيلاد او اولاد
جوسي في الزنا واتت جارية من رجلين فولدت لستة اشهر فصاعدا منذ ملكها جاءت
بولد اخر لاقل من ستة اشهر فصاعدا منذ ملكها الاول فالولد الاول من الاصغر
والاكبر ابن شريكه هذا على وجهين اما ان صدقه شريكه في دعواه ان صدقه ثبت
نسب الولد الاصغر من مدعيه وتصير الجارية ام ولد المدعي ضمن المدعي لشريكه نصف
قيمة الجارية موسرا كان او معسرا ويضمن نصف عقرها ايضا ولا يضمن من قيمة الولد شيئا
ويثبت نسب الولد الاكبر من مدعي الاكبر وعلى مدعي الاكبر نصف قيمة الاكبر لشريكه وان صدقه
عقر الجارية هذا اذا كذبه في دعواه اذا كان الولد الاول من الاصغر ابن شريكه والاكبر ابن شريكه
اذا كان الاكبر ابن شريكه والاصغر ابني فهذا على وجهين ايضا ان صدقه شريكه في دعواه
او كذبه فان صدقه ثبت نسب الاكبر من الشريك المصدق وصارت الجارية ام ولد له
ويضمن لمدعي الاصغر نصف قيمتها ونصف عقرها موسرا كان او معسرا ولا يضمن من قيمة الولد
شيئا ويضمن الشريك المصدق لمدعي الاصغر نصف قيمة الاكبر لشريكه وان صدقه
الاصغر لشريكه مع علمه كما ذكرنا وعلى اشارة الى حقيقة الولد ذكر في كتاب
نسب الولد الاصغر من مدعيه وصارت الجارية ام ولد له ويضمن لشريكه نصف
قيمتها ونصف عقرها ولا يضمن من قيمة الولد شيئا وهو يشتمل هذا النوع ان
الجامع رجلان اشتريا جارية وقبضاها فولدت شيئا ولا يخلو اما ان
ادعى احدهما الاخر ولدا واحدا او ادعى احدهما الاخر ولدين
بولد لستة اشهر فصاعدا منذ ملكها ولد لاقل من ستة اشهر فصاعدا منذ ملكها
الولد الاول نسب الولد الاول والجارية ام ولد له ويضمن لشريكه نصف
قيمتها موسرا كان او معسرا ويضمن لشريكه نصف عقرها ايضا ولا يضمن
من قيمة الولد شيئا ان كانت الولادة لستة اشهر فصاعدا من وقت الشراء كانت دعوة مدعي
السابق صحيحة ودعوة كل واحد منهما دعوة تحريم ولا يضمن مدعي الولد لشريكه
شيئا من قيمة الجارية ولا من عقرها ولا من قيمة الولد ولا يضمن مدعي الجارية شيئا من
قيمة الجارية عند ابي حنيفة ان كان موسرا وان كان معسرا فالجارية لا تسعى في ذلك
ويضمن مدعي الجارية شيئا من عقر الجارية لشريكه رجلان اشتريا جارية فولدت من ملكهما
لستة اشهر فصاعدا فكبرت الابنة وولدت ابنا فادعى احد الشريكين الابنة
الكبرى وادعى الشريك الابنة الصغرى وكانت الدعوتان منهما معا ذكر في الكتاب
انه يثبت نسب كل واحدة منهما من مدعيها حالا ولا يضمن مدعي الصغرى لمدعي
الكبرى

الكبرى نصف قيمة الجارية وعقرها نصف قيمة الجارية وعقرها كانت او معسرة وقت الدعوة
كانا اذا صدقت دعوة احدهما تصدق دعوة الاخر وفي المسألة جواب اخر
المسألة والثالثة اذا لم تتقدم دعوة سوى الاخر فصدق احدهما ان هنا مدعي الكبرى لا يضمن
نصف قيمة الجارية لمدعي الصغرى اما يضمن له نصف العقر لا غير والفصل الثاني ان
الجارية متى كانت حية او معسرة وقت دعواهما كان لا يضمن مدعي الكبرى من قيمة
الجارية شيئا في ظاهر الرواية سواء كانت معسرة له وكذا الجواب عند ابي حنيفة
وعندهما يضمن نصف قيمتها ام ولد لهما اذا كانت معسرة وان كانت موسرة
من وقت شرائها وان اتفقا على ما صحت دعوة مدعي الصغرى وصارت الجارية
له ولا تصح دعوة مدعي الكبرى وادعى الكبرى ولم يصدقه الصغرى
فالجارية ام ولد له ان كانت الجارية حية تصير ام ولد له وهما سواء
اذا كانت ولادة الكبرى لستة اشهر من وقت الشراء ذكر في الجارية تصير ام ولد له
لمدعي الكبرى حية كانت الجارية او ميتة حتى يضمن مدعي الكبرى نصف قيمة الجارية
لمدعي الصغرى على كل حال رجلان اشتريا جارية فولدت من ملكهما ولدا لاقل
من ستة اشهر فادعى الولد احدهما صحت دعوته واذا صحت دعوته كانت
الجارية ام ولد له ويضمن لشريكه نصف قيمتها يوم ادعى الولد موسرا كان او معسرا
ولا يضمن لشريكه شيئا من عقرها والجواب في الولد كالجواب في عبد بين رجلين
ثم يفرض احدهما في هذا النوع ايضا كالجواب في عبد بين رجلين جاءت بولد من
صحت دعوة كل واحد منهما استحسانا ولو ادعى احدهما بالدعوى ان يدعي
الاكبر بدعوى الاكبر فيثبت نسب الاكبر منه ولم يثبت نسب الاصغر منه
ويكون الاصغر ام ولد مدعي الاكبر ويضمن لشريكه نصف قيمة الجارية ونصف
عقرها ولا يضمن شيئا من قيمة الولد الاكبر ولا من قيمة الولد الاصغر وان صحت دعوة
مدعي الاصغر بعد ذلك لا يضمن مدعي الاصغر لمدعي الاكبر جميع عقرها الا ان يدعي
الاصغر على مدعي الاكبر نصف العقر ونصف قيمة الجارية فيتنازعان ان لم يكن
ثمة فضل وتراد ان الفضلان كانا ثمة فضل ومن جاء الولد ولا ادعى
احدهما بالدعوة فقد ثبت نسب الولدين منهما جميعا وصارت الجارية
ام ولد لهما ويغرم نصف العقر ونصف قيمة الجارية لصاحبه ثم ان ادعى
الاصغر بدعوى كانا ام ولد ويضمن لشريكه نصف قيمة الجارية ونصف عقرها
شرح الجامع الاكبر رقيق مدبر ام ولد لا يضمن شيئا من قيمة الولد الاصغر
فاذا ادعى الاخر بعد ذلك الاكبر صحت دعوته شرح الجامع

www.alukah.net

الجارية من عبد بن زاد عياه معا فرواية نقول يحتاج الى تصديق المولى وفي
رواية نقول لا يحتاج الى تصديق المولى والقرشي عن ابي حنيفة ما لو وادعا التوءمان معا
الى تصديق المولى اذا كان العبد محجورا والرواية التي قال لا يحتاج الى تصديق المولى اذا
كان العبد مأذونا ولو كانت الجارية من بلد آخر وعبد مولد شهدا فادعياه فالكاتب
اولى بالدعوة من العبد لان الحر يفضل على العبد في النوع واذا ماتت الرجل وترك ابنين فادعى
احدهما الكاتب وادعى الآخر ان الجارية من ابيه وجرح الكلام معا صحت دعوة الذي ادعى
اخو الجارية عند ابي حنيفة ولا تصح دعوة الآخر عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف نصف العقر لشريكه
مال شيء الاسلام هذا لانه لا يتصور ان دعوته تنتظر الاقرار الوارث لكن دعوة الاستلاد
وفي هذا الفصل خلاف المشايخ على ما نبينه هذا الذي ذكرنا اذا اقر الرجل بالكلام معا
وكذلك الجواب لو ادعى الجارية احد الدعوى لا تصح دعوته في حق النسب ولكن يعتق
نصف الجارية ونصف الولد باقراره وسعى نصف الجارية ونصف الولد رقيقا للآخر عند
ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يضمن الدعي لاخيه شيئا من الام ولا من الولد واما على قول
ابي يوسف وعند محمد اذا ادعى الجارية ان الولد من الجارية فلما كان ادعى العقر الولد
بعد ذلك ابنه يعلم قول ابي حنيفة رضي الله عنه صحت دعوته وصار ابنه
من الجارية ام ولد ولا يضمن لصاحبه شيئا لان الولد ولا من الجارية على قول ابي يوسف
وعند محمد يضمن الولد ان استحقا وان لم يكن مكذبا ضمن نصف العقر لصاحبه
امر يتصل بهذا النوع ما لو مات من رجلين جارية ولدت فادعياه فادعى احدهما
منه شهرا وادعى الآخر انه ولده منذ سنة اشهر فدعوة صاحب الملك الاول اولى ذكر انه
بالاجماع يضمن نصف قيمته ونصف عقره ولم يذكر انه يضمن لصاحب الملك الثاني شيئا
بالاجماع يعني يضمن لبائع صاحبه وظهر ان البائع حين باع هذا النصف باع ام الولد
للاول فيكون باطلا فيجب على البائع ان يرد جميع الثمن على صاحب الملك الآخر ويرد
صاحب الملك الآخر العقر لصاحب الملك الاول ولم يذكر محمد هذا الفصل ههنا وذكر
المشايخ في شروحه وجوابه انه يضمن جميع العقر لصاحب الملك الاول هذا اذا علم المالك الاول
من المالك الآخر ما اذا لم يعلم حيث نسب الولد منهما وتصير الجارية ام ولد لهما فالعقر
على واحد منهما لصاحبه ولا شك انه لا يقر على واحد منهما لصاحبه وانما صار احدهما واليا
ومكذبا لصاحبه لان الولد لم يكن معلوم وكان العقر عليه بالعقر والمقضي له بالعقر
مجهولا اما نصف العقر للبائع وبعض مشايخنا قالوا لا عقر على واحد منهما
اصلا والاول اشبه بالوصول اصحابنا واذا كانت الامة من رجلين فجاءت بولد
بولد فادعى الرجلان ان امرأة تصيبها الولد كانت دعوة الرجل اولى امة من
رجلين ولدت ولدا فاستحقت سقطا استحقاقا خلفه فادعاه احدهما صحت
دعوته وصارت الجارية ام ولد لهما من رجلين جاءت بولد فادعاه احدهما ثم

مرض جاءته

مرض جاءته صحت دعوته وثبت نسب الولد منه وتصير الجارية ام ولد له وبعتق
من جميع الثلاثة ما ذا مات وهذا اذا كان الولد فاعدا ما قال لكن ظاهرا يعتق الحلف
كما لو جاء بولد آخر مستحق هذا الفصل انه من رجل وابنه جاءت بولد فادعاه
ثلاثة من الرجال صحت دعوة الاستحسان هو ان الابن اذا صار الولد لابيه صارت
الجارية ام ولد له ضمن الاب لابنه نصف قيمته ونصف عقره عندنا اذا كان الكل
للاب وعلى هذا التساوي الاستحسان اذا كانت الامة من الجد وابن الابن واما اذا
كانت الامة من اخوين ومن رجل وعمه او من الخالة وابن خالة فالولد لا يكون بينهما
وجه آخر لو دعوى الرجل ولد امته بالنسب وجحد الآخر امامة الولد وقد ولدت
ولدا يعلم انه من غير زوج يعلم ان الولد هو ابني فاما ام الولد حيا يجبر على البيان
فان ماتت ترك البيان وقد كان قال هذه الجارية ام ولدي فاجبر على البيان
حتى يرتب ما عدم من الميراث جميعا على ام الاولاد تضمن ذلك بقيمة من الاولاد
اختلفوا فيه قال ابو حنيفة رضي الله عنه يعتق من كل واحد منهم الثلث ويسعى في
قيمة رقاب بعد العتق الاعور كله ويعتق من الاوسط ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته
ويعتق من الاكبر ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته وذكر قول ابي يوسف في الكتاب وعلى قول
ابي حنيفة انه يضمن كما روي عن ابي يوسف انه قال يعتق من كل واحد ثلثه
وقال يعتق ثلثه ثم قال ابو حنيفة رضي الله عنه نعلم قوله ابي يوسف
على قوله واعتق من الاوسط والاكبر من كل واحد ثلثه ولم يذكر قول محمد
قال يعتق من كل واحد ثلثه وكانهم يجيزون اذا من واحد منهم ما لم يعده ولده جيئة
ثلاثة ثلاثة ثم هو ولد لهذا فادعاه الرجل ابنا من جاءت بولد
الولد من ابنه ولد له ولد من امة الولد ثبات الابن الاول ادعى الولد احدهما
واحد منهما ساعة بعد الولادة وابنه قال لعتق الابن الاستحقاق وعند الخلاف ولعتق
من كل واحد من الجارية من نصفه شرح الجامع رجل له جارية ولدت
ولدا ادعاه رجلان مختلفان فقال احدهما ابني مات قبل الاستحقاق هذا الابن
اما ان يكون قريبا فاما ان يكون مختلفا ادعى احدهما ابنه او بغير عينه او
كان بغير عينه فلا يخلو اما ان يثبت قبل البيان او بعد البيان فاذا ولدت ولدا
فقال احدهما هو ابني وادعى الآخر بعينه فهو سواء ويعتق اجمعه ويجب نسب
الكل منه فاذا ثبت النسب صارت الجارية ام ولد له فاما اذا ولدت ولدا
قال الاكبر ولدك ثبت نسب الاكبر منه وصارت الجارية ام ولد له
الاوسط والاصغر عندنا استحسانا يكون حكمهما حكم الاكبر وقال زفر
والاصغر ايضا هذا اذا ادعى الاكبر فاما اذا ادعى الاوسط فالجارية
والاكبر والاوسط رقيقان والاصغر ثابت النسب من هذا اذا ادعى

www.alukah.net

اذا ادعى احد عبده فقال احد هؤلاء ابني كان من قال حكم فيه عليه ما ذكرنا وان مات
قبل البيان عتقت الجارية بالاجماع واما الاولاد فيعتق من كل واحد ثلثه وعند ابي
حنيفة رضي الله عنه عتق كل عتق باعتبار الجزء من جهة العتاق لا من جهة النسب كانه قال
احدكم حر وقال ابو يوسف ومحمد اعتق الاصغر كله واما الاوسط يعتق نصفه ويسعى
في نصف قيمته على ما سيأتي وان مات قبل البيان عتق ثلثه وسعى في ثلثي قيمته وذكر الطحاوي
اختلافا بين ابي يوسف ومحمد فقال يعتق عند محمد الاصغر كله واما الاكبر والاوسط يعتق
من كل واحد منهما ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته وعند ابي يوسف لا يخرج هذا القول في
نوبه كم يعتق من الاكبر ثلثه ومن الاوسط نصفه وهذا اذا كان الجارية في ملكه
واذا كانت الجارية ام الاولاد فادعى احدهم انه ولده ثلاثة اما ان يدعي نسب
الجميع او يدعي نسب الكل او على الابهام اما اذا ادعى نسب الكل ثابت
النسب عنده صاحبه ايضا ولكن الا انه اذا قال الذي ادعاه عتق عليه ولا تصير
ام ولد له لانه لم يثبت النسب ولكن جميع احكام النسب قائم من حيث جواز الشهادة
بعضهم لبعض وبيع الكوة وغيرها الا الميراث والنفقة اما اذا ادعى نسب الكل
او على الابهام ان صدقه صاحبه ايضا ثبت النسب ويكون رقيقا لمولى الام وان كذبه لا
يثبت النسب اذا ملك بعد ذلك فيثبت النسب ولو ملكهم جميعا ثبت نسب الذي
ادعاه وصارت الجارية ام ولد له يعتبر بالثلث فيكون تصيبه الجارية ام ولد له واما الاولاد
فانه قال عندنا هذا فيكون رقيقا لمولى الام اذا كانت الاولاد ولدا واما يكون
وادعى احد لم يعينه ولو ادعى احدهم ثم مات قبل البيان عتقت
الجارية وعتق من كل واحد ثلثه بالاجماع كما قال ابو حنيفة رضي الله عنه
الاولى لو كانوا اولادا ولو كان له عبد وله ابنان فقال احدهما هذا ابني ثابت النسب
وصار مولى الام وصار ولدا له ولو كان له عبد وله ابنان فقال احدهما هذا ابني
وكذبه الابن الآخر وكان ابنه حسبه رضي الله عنه عتق ثلثه ولو مات قبل البيان عتق
من كل واحد ثلثه وسعى في ثلثي قيمته وعند ابي يوسف ومحمد يعتق من الاول خمسة
ومن الاوسط من كل واحد منهما ربعه ومن الاصغر من كل واحد ثلثه فقول ابي يوسف
واحد ابنان وكل ابن ابنه ثابت النسب وكل ابن ابنه ثابت النسب
وما استقبل البيان عتق من كل واحد ثلثه سعى في ثلثي قيمته عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند
ابي يوسف ومحمد من الاعلى سدسه ومن الاوسط من كل واحد سدسه ومن كل واحد
من ابني الابن خمسه ومن الاخر من كل واحد خمسه اما اذا قال هذا ابني
محمد ان مريد وقال احد هذين ابني ثابت النسب على البيان ان كان منهما ولد لمولاه
وان مات قبل البيان لا يثبت النسب ويعتق من كل واحد منهما نصفه كما قال

ما دام حيا

احدكم

احدكم حر فاذا كان يخرج من الثلث عتق من كل واحد منهما نصفه من جميع المال ولو
كان له جارية وله ابنان وكل ابن منهما ثابت النسب من ابي حنيفة على البيان ما دام حيا
فان مات احدهما عتقوا جميعا فان قال عنيت به ابني العبد فانا لا اعتق الا عبدي وابنه
فانه عتقوا جميعا وان مات قبل البيان على قول ابي حنيفة رضي الله عنه عتق
من كل واحد ربعه كانه قال احدكم حر ومات قبل البيان على قوله يعتق من الاول ربعه
وعلى الثاني ثلثه ومن الثالث من كل واحد ثلثه او ربعه على اختلاف الاصل هذا اذا كان القول
من البعض وان كان القول من كل من يخرج من الثلث واجازت الورثة فكذلك الجواب وان لم
تجز الورثة ولا يخرجون من الثلث يعتق كل واحد على ما اشرنا عتق من الاول ربع ثلثه
ومن الثاني ثلثه ومن الثالث من كل واحد ثلثه او ربعه ثلثه او ربعه ما لا يسعه من بلغ وجد ولدت
جارية ولدت اخرى هذا سالم الولي من عبد احدهما فانه لا يلد ولدا مات قبل البيان
فانها تعتق السدس كل واحد وان كان الولد يعتق كل واحد ثلثه فيعتق نصفه وسعت في نصف
قيمتها ما لا يسعه في بدن ولدت ثانيا من غير زوج ولدت ثانيا من غير زوج
ولدت ثانيا آخر من غير زوج ولدت ثانيا آخر من غير زوج
فقطع المولى الابن الاكبر فانه لا يرجع احد عبده ولدت ثم مات قبل البيان
فانه لا يثبت نسب واحد منهما وعتق الاكبر كله وعتق الاصغر نصفه ويسعى في نصف قيمته
وعتق الاصغر كله لانه لا يثبت نسب واحد منهما ولو كان في بطنها ولد وادعى عبده
انه يعتق من كل واحد منهما ربعه ويسعى في ربع قيمته وعتق من الاكبر
نصفه ويسعى في نصف قيمته عند محمد جميعا وعتق من الاصغر من كل واحد منهما نصفه
لانه لا يثبت نسب واحد منهما ولدت ثلاثة اولاد في بطن واحد من غير زوج فقطع المولى
الاكبر منهم ان هذا ابني ثابت النسب منه وبقي نسب الآخرين عند علمائنا الثلاثة الى
ذكر في الاصل انه ولدت في بطن رجل ثلاثة اولاد في بطن واحد فادعى المولى احدهم
قال ان ادعى الاصغر ثبت نسب الاصغر منه وان ادعى الآخرين عند الكل ان ادعى
الاكبر ثبت نسب الاكبر منه والاوسط والاصغر منه لم يثبت نسب الاكبر
منه فعند زفر دعوى الاكبر تكون نفيا للآخرين ولا ان الاقرار بنسب الولد حق
عليه شرعا وقال زفر دعوى الاكبر تكون دعوى الكل اعتبارا بالاسم ولو تزوج
امة فولدت لاقل من ستة اشهر فادعاه فسد النكاح ودعوة المالك قد جاز بعد اولى
من دعوى الابن وان كانت مشتركة وادعياه معا فانا لا نسلم ولدها
بعد الوضع واذا كان للرجل منكوحة حرة وامة جاءت كل واحدة منهما بولد
المنكوحة فالامة قال الرجل احدهما ابني ولا اعرف من هو فانه لا يثبت نسب
منه ولكن يعتق من كل واحد منهما نصفه فتسعى في الباقي عند ابي حنيفة
واما الامة اولاد في بطن واحد عند احد هو ولد لي من هذه الامة قال

الاستدلال ولتعتق الام اما الولد الاول والاوسط فيعتق من كل واحد منهما ثلثه وفيه
الخلاف وجه الاول ان الاول ولد ام ولد من ملكه من يكون مختلفا فاشهد المولى في صحته
على احد الاولاد بعينه انه ابنه من هذه الامة ثبت وفي المشهود انه هو وشهدوا
بالشهادة وقالوا لا نحفظ الذي اقر به مولاه بعينه فالاصح ان الام والاصغر والاكبر
اما الاكبر والاوسط فيوقفان حتى يتبين ما يصطلحان عليه فيقال الزوج ان دعوة المولى
من حق ثبات النسب انما تصح من غير تصديق المالك اذا علق العلوق في ملك المدعي كان في
البيع او في ملك المدعي والصاحب الحق ولاية ابطال حق استحقاق النسب على المالك
كان المكاتب فان دعوة المكاتب واقاربه من الساعة صحيحة من غير تصديق المولى
لان للمكاتب ولاية ابطال حق استحقاق النسب على المولى بالبيع من غيره ولو ادعى المولى
نسب ولد جاريتها المكاتب لا تصح من غير تصديق المكاتب لانه ليس للمولى ولاية ابطال
حق استحقاق النسب على المكاتب بالبيع من غيره اذا ثبت هذه الجملة جئنا الى مسائل
الباب فنقول اذا ولدت جارية لرجل فادعى انه ابنه نسب منه الولد لا تصح دعوته
الا بتصديق من الاب وكذلك لو ادعى الابن انه ابن زوجته جاء صحيحا برضا المولى وان
اختلفا بعد ما جاءت بولد بعد ذلك للمولى خاصة فانه يثبت نسب الولد منه ويحكم بعتقه
ويرجع اخر فان كان المريض الولد حال حياته وحال موته عبدا لم يكن حرا وقد مر وعند ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله نسب معروف فيهما بنفسه تصديق ورثته ولا يسعى في شيء وان لم يكن له
مال غيره وكان على المريض دين يحيط بقيمته وقد اعتاق ما لو اقر المريض انه اعتق
هذا العبد في صحته فانه يعتق من ثلث ما عتق المريض وان ملكه فرجا الصحة والمرض كما اذا ملك
مع امه وقد ملكها فرجا الصحة لا سعاية على الام هذا اذا ملك العبد فرجا الصحة وحده او
مع امه وادعى نسب العبد ثبت نسبا لولد منه وعتق عليه وعلى قيمة على الولد السعاية
فيها على وجهين الاول ان لا يكون للمريض مال يخرج العبد من ثلثه وفي هذا الوجه تجب السعاية
على الام لانه ملكها فرجا الصحة ولا وجه عليه السعاية في هذه الصورة فيما اذا كان
ذكر ان على قول ابي حنيفة يسعى في ثلثي قيمته وعند ابي يوسف ومحمد يسعى في جميع قيمته الا ان
يحتمل الميراث فان ذلك يخرج عنه هذا اذا لم يكن للمريض مال يخرج العبد من ثلثه
فاما اذا كان للمريض مال يخرج العبد من ثلثه فعلى قول ابي حنيفة يسعى في ثلثي قيمته
وعند الاقل ما ابصره من الميراث فاما على قول ابي يوسف ومحمد رضي الله عنهما يسعى في
يسعى في شيء من قيمته فاما الام فانها تعتق بموته ولا سعاية عليها وان كان على
المريض دين يحيط بماله ان كان معروفا ثبت نسبه عند ابي حنيفة ولا يعتق
ويرد ما قبض عليه ماله ثبت نسبه منه وعتق وعليه قيمته ان كان عليه دين يسعى في جميع قيمته
منه ولا مال غيره وعليه دين محيط بقيمته فعلى قول ابي يوسف ومحمد يسعى في جميع قيمته
وان كان قيمته الا بما اكثر من الدين بان كان الدين الفا وقيمته الا بما زاد الا

كاشك ايه يسعى بقدر الدين وعند ابي حنيفة يسعى بقدر الذي اصدر في معنى المكاتب
محمد كما في قيمته رضي الله عنه وكان كانت لا يرث فتصح الوصية بقدر ثلث الباقي وذلك
الف درهم ويسعى في ثلثي الباقي وذلك الفان وبقي وعند ابي يوسف في جميع قيمته ولو ادعى
المريض ام ولد معروفة بانها ام ولده لا سعاية عليها الا للغرماء ولا تورثه وان
كان في البيع محاباة بان كانت قيمة الابن الف من الالف فقد اشتراه المريض بالف درهم
ولا مال له غيره وذلك عليه دين يحيط بجميع ماله فان البائع يرد الفضل على الورثة
وهو مقدار المحاباة وان لم يكن عليه دين ولا مال غيره فان البائع يسلم المحاباة من
قدر ثلثه بطريق الوصية ويرد الباقي على الورثة ولا يجبر البائع وان لم يكن له غيره
الثمن يرد الشراء ويرد على الولاية من الوارث واذا كان زوجا وامرأة مسلمة من ولد
المرأة ولدا وادعت انها من الزوج والزوج يجحد ذلك وشهد على الزوج انه
اقر انه ابنه من هذه المرأة قبلت الشهادة ولو شهدوا على اقرار الزوج بذلك ابا المرأة او جدها
لا تقبل شهادتهما وان كانا عدلين وكذلك لو شهدوا بذلك الزوج وجاء لم تقبل
شهادتهما وان كان الزوج حرا وهو نوع اخر فرد دعوى العبد الكافر قال محمد في الاصل العبد
المأذون له في التجارة اذا اشترى عبدا ووطئها وولدت ولدا ثم ان العبد ادعى ان هذا
الولد منه وصدقه المولى في ذلك وكذبه ولا العبد بيع الولد بالدين ولو تزوج المولى عبدا
الا بعد ما ثبت هذا العبد وصح النكاح وثبت النسب منه اذا ولدت ولدا كان الزوج جاريته
وكذلك لو ان هذا العبد تزوج هذه الامة بغير اذن المولى يثبت نسب الولد منه اذا اقر به
ولا يشترط اقرار الولد وانه ليس بشرط مع النكاح سواء كان النكاح جائزا او فاسدا
او كان ذكر الاقرار او انثى لا يشترط وقد كذبه الولد عن هذا العبد ولدا من امرأة اخرى لكل منهما
او فاسدا ثبت نسبه منه اذا صدقه المرأة واذا ادعى ولدا منه اخرى بنكاح جائز او
فاسد ان صدقه المولى في النكاح يعني مولى الامة ثبت النسب منه كذبه في الولد او صدقه
مالك العبد المأذون اذا كان عبدا مولاه اشترى جارية ووطئها وولدت ولدا وادعى نسب
الولد كذبه مولاه صحت دعوته وثبت نسب الولد منه وكذلك اذا ادعى العبد ان
المولى الحر الا كذبه المولى والولد عبد ولد مملوكا ولم يكن من غيره ولد وادعى انه اخوه
او زوجها ايا ما كان كذبه المولى في ذلك لا يثبت النسب منه وان صدقه المولى يعني مولى النكاح
يثبت النسب وهو نوع دعوى الاخلاق الا عبيده وفي الاستحسان يثبت ولو لم يكن العبد ادعى
نسب الولد الموجود من امته ولكن المولى ادعى نسب هذا العبد صحت دعوته ايضا
المأذون اذا اشترى امة او تزوج امرأة فاصدقها فاسدا فولدت ولدا وادعى
المأذون نسب نسبه منه صح المأذون عليه دينا ام لا وعند ابي يوسف لا يكون نسبا ولو ادعى
نوع اخر فرد دعوى المكاتب ولد امة من عبده وفرد دعوى المولى ولد مكاتبته

www.alukah.net

ولدا وادعى المكاتب نسبه صحت دعوته وسواء كان صدق المولى المكاتب فرد دعوته
أو كذبه فرق بين المكاتب وبين المولى فإن المولى إذا ادعى نسب ولد أمة المكاتب فإنه لا يصح
دعوته إلا بتصديق المكاتب وإذا اشترى المكاتب أمة فولدت عنده ولدا لأقل
من ستة أشهر فادعاه المكاتب صحت دعوته ولو كان مكان المكاتب عبدا مأذونا
لم تصح دعوته ونظير هذا ما لو أن المكاتب إذا باع جارية له فولدت عند المشتري
ولدا لأقل من ستة أشهر صحت دعوته وانتقض البيع وولدها تبعها في المسألة
بخلاف ما لا يصح دعوة الأمة إذا كانت من مكاتب وهي ولدت فادعى المكاتب نسب
الولد حتى يثبت نسب الولد منه لا يفسخ أحد من تجار الأرض شيئا الشركة وإذا ادعى المكاتب
ابنه والولد حر وكاتب لعقد على حدة فلم يثبت النسب من المكاتب إلا بتصديق الابن
بخلاف ما إذا كان الأب حرا فإن عتق المكاتب ومكاتبه الولد يوما من الدهر وهي الجارية
ثبت نسب الولد منه وصارت الجارية أم ولد له وإن الابن ولد أم ولد المكاتب فرد ذلك
مكاتبه أو كان المكاتب ولد أخرى ولدت منه هذا الابن وادعاها المكاتب صحت دعوته
وصارت الأمة أم ولد له ولا يفسخ بموت ولا قيمة إذا ادعى الولد حر ولد مكاتبه وليس
للولد نسب معروف ولا المكاتبة زوج صحت دعوته وهو صدق المكاتبة أو كذبه وليس
فإن شاءت حقت الكتابة وإن شاءت فسخت إن ادعى الأمة مكاتبة لا تصح دعوته
إلا بتصديق المكاتبة لأن ما إذا ادعى ولد أمة مكاتبة صحت دعوته
غير تصديق المكاتب وهذا الذي ذكرنا جواب ظاهر الرواية وتخليص يوسف أن
الولد إذا ادعاه المكاتبة من غير تصديق المكاتبة وموضوع المسألة فيما إذا اشترى المكاتب
أمة وحبلت في ملكه حتى لو كان العلوق في ملك المولى بأن كانت الجارية من كسب العبد قبل
الكتابة فادعاه المولى صحت من غير تصديق أحد لأن الولد لأقل من ستة أشهر من وقت
ملك المولى جارت دعوته صدق المكاتب أو كذبه وذكر في بعض أصحابنا إذا كان الولد حرا بالقيمة يوم
المولى قيمة الولد للمكاتب ويغرم عتقه فالمكاتب أيضا فرق بين الأب
إذا ادعى ولد جارية تبدو فإنه لا يغرم قيمة الولد ويغرم العقر لا رواية وروايات الكتاب
ولا تصير الجارية أم ولد المولى في الحال لا رواية وأبا يوسف عن أبي حنيفة أن يوسف قال
ولا يضمن قيمة الولد يوم الولادة فرق بينه وبين المولى إذا ادعى ولد المغرور
عند الصحة يوم الخصومة هذا الذي ذكرنا إذا جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر
ولا يثبت النسب إلا أن تصديق المكاتب حتى لو كان العلوق في ملك المكاتب فادعاه المولى صحت دعوته
عبد المكاتب

عبد المكاتب عتق حاكه ولا عتق المولى عبدا من كسب كاتبه لا يعتق كذا لا يعتق بالتدبير
بهذا الطريق فإن المكاتب إذا اشترى عبدا كاتبه بمال الكتابة كان كاتبه أم ولد
المكاتبة ولدا فادعاه مولى المكاتبة بنا المسألة على وجود أمة كان أصدقها فرق بين المكاتب
والمكاتبة إذا كان أصدقها أم ولد أو أصدقها أم ولد كذبه الأخرى فإن جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر
منذ كوتبت إذا كان صدقها ثم ذكر أن صدقه المكاتبة لا يثبت النسب والدين فيه الباب
لتصديق المكاتبة لا لتصديق المكاتب بخلاف الفصل الأول والعبرة فهناك لتصديق المكاتب
دون تصديق المكاتبة وهنا العقر لها إن ولدت لأكثر من ستة أشهر من وقت كتابتها وإن ولدت
لأقل من ستة أشهر فالعقر للمكاتب ثم هذا الولد يكون مكاتبا مع أمه لا يكون حرا وإن ثبت
أن الولد يكون مكاتبا مع أمه بالمسألة بعد ذلك على وجهين إن ولدت لأقل من ستة أشهر
وعتق الولد معها تبعا لأمه إن عجزت وردت في الرق وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر
فهو ابن لها لا يحتاج إلى تصديق المكاتب وإن ثبت حق له وتعتبر قيمة الولد هنا يوم
المكاتبة فلا يكون عتقه وصدقه المكاتبة لا يثبت النسب إذا صدقها أحد دون الآخر
وإن كذبها لا يثبت النسب إلا أن يكون الولد مع الأم مكاتبا إن ولدت بعد الكتابة هنا
وإن عجزت صار أم ولد لكن المكاتبة لا يثبت النسب وأما إذا صدقها جميعا يثبت النسب من
المولى وهذا يتصور إن جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر منذ كاتبها المكاتبة بعجزه كان أم ولد
فيه مكاتبا المكاتب كان الولد حرا بالقيمة ويكون قيمة الولد للمكاتب ولا يعتبر قيمته يوم الولادة
وإن جاءت به لستة أشهر منذ كاتبها المكاتبة لم يجز أن يخرج بأخذ المولى الولد
بالقيمة ولا يصير الأمة يوم العجز هذا على وجه الأول وهو ما إذا صدقه المكاتبة لكذبه
المكاتبة فإن كان صدقها المكاتب وكذبتها المكاتبة حتى لم يثبت النسب لم يجز المكاتب بعد ذلك
والكرامة المكاتب بدلا الكتابة وعتق إن كانت المكاتبة جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر منذ
كوتبت لا يعتق الولد ويكون مكاتبا مع أمه ولا يثبت نسبه من المولى وإن لم تجز المكاتبة فيه
وذكر أن الولد في الرق كما لو كان الولد حرا ثابت النسب من المولى وإن لم تجز ولكن إن ولدت
بعد الكتابة بستة أشهر عتق الولد بالمعروف ولا يثبت نسبه من المولى إلا إذا أقر الابن
وصدق المولى في الرق كما يثبت نسبه من المولى بمصدقه ولا يلزم أمه المكاتبة إلا بتصديق
المسألة فإن المكاتب إذا كان ثابت عنده بما ذكر أن المكاتبة بدلا الكتابة وعتق ولدت المكاتبة
ولدا فادعاه المولى فإن ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت العلوق ولأكثر من ستة أشهر منذ
كوتبت فهو ابن ولدت قبل عتق المكاتبة والعبرة بحال العلوق فيه وهذا إذا ولدت
قبل عتق المكاتب سواء ولدت لأكثر من ستة أشهر منذ وقت العلوق فادعاه أم لها
لا يثبت نسب الولد من المولى إلا وإن زعم المولى أنه تزوجها بعد عتق المكاتب
عن فراشه فإن صدقها جميعا وصدقتها المكاتبة وكذبه المكاتب عليه
الولد ومن يستولد مكاتبة معتقة بحكم النكاح لبعض الولد من مكاتبها

ادت بدل الكتابة عتقت وعتق اولادها معها وان عجزت كانت امة له كما كانت وذلك
عبد المكاتب لا يأخذه المولى الا بعد ان يؤدي بدله وهذا قد المكاتب لا يملك الشيء
فجزت المكاتبة تولد فاكتسبت ثم افترقا صارت امة المكاتب المعتق فقد اقراره
بالنكاح وان زعم المولى ان هذا الولد ابنه بوطء كان منه قبل الكتابة فاولاده
جميعا من النسب من المولى يكون ملاحقا بامه امة ومن ادعى ولد مكاتبة المكاتب
واقر بالتزوج من المكاتبة ثبت النسب وكان الولد مكاتبا معها كذلك ان يجيء بعد
ما كاتبوه ثم افترقا فتزوجها المكاتب بعد من الاصل كان الولد مع امه مملوكين للمكاتب
وان كذبه المكاتبة وصدقه المكاتب الاخبار النسب فان عجزت المكاتبة وردت
في الرق واخذ المولى الولد بالقيمة فاشتراه من جنسه هذه المسائل ذكرنا في كتاب
المكاتب المنظومة وان اعتق امتي وعبدي وما لك ثلثي فلانا من عبده واعتاده
احداه فالولد منهم هو والانسان الاسم والسر قوله منهم اي من العبدين في الاسم
نسبا الى امه بنسبها كانا فيها قوله احدهما ولدت فلانا دعاه احدهما فانه
مكاتبه لها كانت قبل تلك الدعوى وصارت مصابة ولده فهو ابن الجارية
ان شاءت مضت على الكتابة واخذت بعقرها منه فان ادت عتقت وولدها
عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعند الاصحاب ام ولد ومكاتبة له بكل الولد
والعقر لشريكه نصف قيمتها واذا ادعى الشريك وجاءت بولد فهو ابن
والآخر اعتاده وهو خشي فان كان يعلم ان الغلام فهو ولد الابن وان كان
يعلم ان الجارية فهو ولد الابن والا فهما ابنا ولا يستسعى احدهما فهو منهما عنده
لم يحسبه رضي الله تعالى عنه والا يقضي بالكتابة على احدهما وعند محمد رحمه الله
ذكر بعد ولدت في الزوج الولد حيا فالولد من الاول كيف ما كان عند ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه وعند ابي يوسف ان كان من وقت نكاح الثاني الى وقت ولادة اقل
من ستة اشهر فالولد للاول وان كان اكثر من ستة اشهر فهو من الثاني وقال
محمد ان كان من وقت العقد وطء الزوج الثاني الى وقت ولادة اقل من ستة اشهر فالولد
من الاول وان كان اكثر من ستة اشهر فهو من الثاني ثم زوج آخر فهو من الاول
واهل الذمة اولاد ما يولد من مسلم وذمي جاءت بولد فادعاه زوجها المسلم
المسلم ولدا ما لا يحتمله بان كان الصبي في بطنها كانت عند المسلم او كانت
اسلما بالولد فان تلاقت الذمي قد اسلم وجاءت الامة بولد فهو ابنهما يرثهما ويرثانه
سواء كان العلوق بالمسلم او بالذمي بعد اسلام الذمي او بعده فاذا كانت الامة
هي مسلمة او تهودت والعياذ بالله تعالى وجاءت الامة بولد فادعاه
زوجها المسلم منها فهو ابنه والآخر او بعده وان كانت الامة مسلمة وهي
ارتد المسلم والعياذ بالله وجاءت الامة بولد فادعاه زوجها ابن المرتد

ويضمن

وبيمين الذمي نصف قيمتها وفي العقر نقصانها اذا كانت الامة من يهودي ونصراني
ومجوسي جاءت بولد فادعاه زوجها ابن اليهودي يرثها ويرثانه اذا كانت
الامة من مجوسي حرة من مكاتب مسلم جاءت بولد فادعاه ابن المجوسي يرثها
كانت الامة من جارية لان عتقت ثم ان احد المكاتبين لضيعة من الاخر فولدت
بعد البيع لاقل من ستة اشهر فادعاها زوجها فقد صحت دعوة المشتري مع دعوة
البائع فيها فان كانت الجارية كلها لرجل بها من انسان فولدت بعد المشتري لاقل من
من ستة اشهر من وقت البيع فادعاه كانت دعوة البائع اولى وان ادعاه المشتري وهو
صحت دعوته وثبت النسب وبطل البيع واستوى المشتري فالثمن من البائع وفي البائع
نصف قيمتها ونصف عقرها الفصل التاسع والعشرون في المغرور والكافر
المغرور من يشتري امة او يتملكها بسبب من الاسباب كالهبة والوصية والصدقة
فيستولدها ثم تظهر الحرية وانها مغرورة وتزوج امرأة على انها حرة فظهر العقد انها
امة فالولد في هذه المسائل حر بالقيمة ووقع لكن يجب في النكاح وعن ابي حنيفة ان
من الصحابة في هذه الاجماع الكفو من مالك من الاصل اذا سمل لرجل امرأة تعرا استحقاق
لها الى غير نسبه على ان حرة فتبين انه عبد فذلك جهة المسلم على وجهين احدهما ان يكون
النسب المكتوم افضل بالمهر بان اغرى غرى فاذا هو قرشي وفي هذا الوجه لا خيار لها
ولا لوليها وعن ابي يوسف ان لها الخيار المشترى روى الحسن عن زياد عن ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه اذا تزوج امرأة على انه مولى فاذا هو قرشي فلا خيار والوجه الثاني ان
يكون النسب المكتوم دون ما هو وانه على نسبه ان كان مع هذا النسب المكتوم كفوا لها
ان تزوج قرشية على انه قرشي فاذا هو عربي وفي هذا لا خيار للاولياء ولها الخيار عند
علمائنا الثلاثة وذكر الكرخي انه لا خيار لها الفصل الثاني اذا لم يكن مع هذا النسب المكتوم
كفوا لها بان تزوج امرأة قرشية على انه من قريش فاذا هو من الموالي او من العرب وفي هذا
القسم لها الخيار فاذا رضيت به كان للاولياء الخيار لتضرر اذا تزوج امرأة على انه
فلان ابن فلان فاذا هو اخر وجه صحت تسميته او جد فهو اسمه وانتسبا الى غير نسبه فلا
تزوجها على هذا لا خيار لها ذكره الشارح من غير خلاف وذكر هشام عن ابي يوسف اذا تزوج
امرأة على انها قرشية فاذا هي نبطية فله الخيار وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا خيار له
واشار فرق كالاصل ان المسلم غير الناس والاستحسان في الناس لا خيار له وفي
الاستحسان له الخيار وقال محمد في الاصل اذا تزوجت امرأة على انها حرة فتزوجها
على انها حرة فولدت له اولادا ثم جاءت امة وادعاها العبد على انها امته فقضى القاضي له بالجارية
وبالاولاد معها فلا يرد الا ان تقيم الزوج عند على انها تزوجته على انها حرة فاذا اقام الزوج البينة
على انه تزوجها على انها حرة فقد تبين الغرور ولا يقضى الا بالقيمة لو كان يعلم انها امة
ومن جاءت من الاولاد قبل الخصومة لا يغرم المستولد شيئا من قيمتهم ومن جاءت بعد الخصومة

ويقضي فانه يقضي عليه بقيمته ويرجع بها على الولد يوم القبض وكان مدعي ان يقضي عليه
يوم الخصومة فانه يقضي شيئا من قيمتها ولا يقضي عليه بقيمة الولد وان نقص من الامة
قدر قيمة الولد فانه يقضي عليه بقيمة الولد وان مات المستولد وعليه دين كان المستحق
اسوة الغرماء بقيمة الامة ولا يكون ولاء الولد لمولى الجارية وان اعتق وقد فات حق مولى الجارية
بالولد لم يكن للزوج فيه عمل لانه تزوجته وهي حرة والمسيد من المستحق والعتق
على العلم سيرها الطاوي بالسيد من اشترى جارية فولدت ولدا فاستحقت كان المستحق
ان ياخذها ويأخذ العقر ويأخذ قيمة الولد لا سبيل له على الولد ويرجع قيمة الولد يوم الخصومة
ولو كان الولد قائما يوم المستحق لا يشترط القيمة من المستولد ويرد الولد وصار
للمشتري ولا يضمن القيمة الا اذا قبضها وقد مضى يوم يضمن قيمته بدله فعام ما الحيز
او قيمته يوم ماته وهو يقرر المستحق كان الولد انثى فقيمتها يوم قبضها وان كان ذكرا
ذكرا نصف عشر قيمتها والمشتري يرجع بالعقر وقيمة الولد على البائع لا يرجع عليه بما
رجع المشتري عليه من قيمة الولد فرق ابي حنيفة رضي الله عنه وعن قولنا يرجع
وكذلك هذا الاختلاف فيمن باع عبدا فاعتقه المشتري من آخر ثم ولد له ولد لا يدري ان
المشتري الآخر وهب به عبدا فكان لا يصح الهبة ونحو ما قلنا يرجع على بائعه عند
وتزوج بحرة فولدت ولدا آخر ثم استحقها تبين ان العتق كان باطلا فيأخذ ولدها
وقيمتها ولدين ثم المستولد يرجع على بائعه بالثمن وقيمة الولد الاول الذي كان قبل الحرية
ولم يحدث المولى بالعتق ولا يرجع بقيمة الولد الذي ولد بعد الحرية لانه يعتق
فولدت عند الزوج وتزوج بعلم بالشراء والعتق فان ابا المستحق فليس له سبيل على الولد ولكن له
يرجع وان كان الزوج لا يعلم بالشراء والعتق ولم يخبره المولى انها حرة وانه تزوجها على انها حرة
للمستحق اذا كان ذلك عند المستولد بالبدل فيكون الولد حرا ويكون ولاؤه
اما الولد من غير بدل كالهبة والوصية والصدقة فقد لا يرجع على احد ما غرم من قيمة ولده
الا ان يكون اذا غرم فانه يرجع على الذي غره من جهته هذا اذا كان المولى اعتقه وقيمة الولد
على بائعه بالثمن بقيمة سائر ولا وان كان المشتري باع الامة من رجل آخر واستولدها
بالبيع ولا يرجع عليه بقيمة الولد عند ابي حنيفة وعن العقر عنده وعندهما يرجع بقيمة الولد
وانما تناقض الاستيلاد لو ترك مالا ولو قتله الاب غرم قيمته وكذا لو قتل عمدا او خطأ

ويقضي

ويقضي المستولد بحد الامة ولا يرجع المستولد بالعقر على البائع وعن الشافعي يرجع بالعقر
كما يرجع بقيمة الولد ومن الامة مدبرة بالسعاية واذا اشترى الرجل امة شراء فاسدا او جائزا
ونكحها بهبة او صدقة او وصية فولدت له اولادا استحقها ربها فانه تقضي للمستحق بالجارية
والاولاد اذا اجتمعوا والمستولد يقضي له من المستحق بالجارية وبقيمة الولد
ويقضي له بعقر ما انقضاها ويرجع عليه بقيمة الولد كان فصل الشراء وفصل الهبة ونظائر
لا يجب عقر هذا اذا اقتضى المستحق جناية الدابة تعطل الارض المشتراة او قلع الاشجار التي
غرسها المشتري فرد الارض المشتراة ولا يرجع بقيمة ذلك على من ملكه فلي الهبة اشياء
لا يرجع ولا الشراء يرجع وان كان المشتري باع الامة من رجل آخر وولدت للمشتري الثاني
اولادا ثم استحقها ربها واخذ الجارية وقيمة الاولاد من المشتري الثاني ورجع المشتري
الثاني على بائعه وهو المشتري الاول بالثمن وقيمة الاولاد فعلى قول ابي حنيفة
عنده لا يرجع وعلى قولهما يرجع المدبرة وعلى هذا الاختلاف اما لنا والغرور وعلى
وطء مشتري من آخر والوطء من غيره وغرس المشتري اشجارا او زرعا ثم استحقت
الارض فيريد المشتري الثاني ان يستحق الارض من يد المشتري ويرجع المشتري على المشتري
الاول بقيمة البناء والغرس والزرع فالمشتري الاول لا يرجع على بائعه بذلك على
قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يرجع وعند قولهما يرجع واذا اشترى الرجل
جارية بينه وبين شريكه فولدت له ولدا فاستحقها رجل واخذها المستحق
وقيمة الاولاد يرجع المستولد بنصف الثمن ونصف قيمة الاولاد الى وان اشترى
الرجلان امة من رجل وولدت ولدا وادعاه احدهما وغرم نصف قيمته ونصف عقرها
لشريكه واستحقها رجل فقضى القاضي للمستحق بقيمة الولد والعقر يرجع المستولد على بائعه
بنصف الثمن وبنصف قيمة الولد ويرجع على شريكه بما اعطاه ويرجع المستولد على بائعه
بنصف الثمن الى واذا اخبر الرجل غيره عن امرأة انها حرة وتزوجها ذلك الغير على انها
حرة وولدت له ولدا فاستحقها رجل وخلى القاضي الولد مرا بالقيمة فهذه المسائل على الاصل
ان زوجها المخبر بانها حرة فالمستولد لا يرجع بقيمة الولد على المخبر وان لم يكن المخبر زوجها منه
ولكن المرأة زوجت نفسها على انها حرة فالمستولد لا يرجع عليها بقيمة الولد بعد العتق
بالبينة واذا اشترى رجل امة واعتقها او مكاتبة او مدبرة من اجنبي غير المولى فوقع
عليها فجاءت بولد فان المستولد قد غرم قيمة ولده والعقر لو المدبرة وللمولى ولاء الولد عليه
الولاء والعتق لانه وان كانت المكاتبة قد عتقت بالكتابة فهي حرة على انها حرة
وقد اتى مكاتبه فان المستولد حين ملك المكاتبة فرقها لمن يوطأ الامة وكان انما يوطأ
بيتو الولاء لا يضمن للمكاتبة شيئا مالـــ واذا باع المكاتب امة فولدت
امة فيريدان وجاء فوطئها المستولد فولدت له واما استحقها رجل وهي ام الولد
مرا فيريد ان المشتري يرجع بشيء [illegible]
لا يجاوز [illegible]

الألوكة
www.alukah.net

والمسلمون متساوون في الغرور أو جهله فإن يجوز الجامع المدفوع في عبد أو جارية فيظهر له ما تعرفه
بأبعد من رجل وقد باع العبد للمشتري اشتروه فإني بعدها اشتراه فإذا أوجب استرداد له
على العبد إذا كان البائع حاضرا أو غائبا فيه مسافة معروفة وإن كان البائع لا يدري
أين هو رجع المشتري على العبد بالثمن الذي أخذه من هذا الجنس صار شيئا فقد بالفتوى
دوم والقصد استرداد والأصحاب جوهر بحساب از مزيش بحساب باز دوم
راهي بر شد له قصاب مرد بيكو سنته فا نصب وجوهرها لكم عرف جد وذاب
دوم تركيب قصاب والسماء وكذلك له قصاب مرد بيد نصب فا نصب وجوهر
فرسله الجامع الصغير إذا باع من الرجل جارية بعيبه وقبضها ثم اختلفا البائع والمشتري
فقال البائع بيعتها بغير أمر صاحبها والسلطنة تريد الرجوع بأمر صاحبها فالقول
قول المشتري والسلعة معروفة ولو أن المشتري باع مستولدها بعد ذلك ثم استحقها من يده فقال
رجل اشتريت من صبي عبدا فلم يأذن لها بيعه أو وصيه من الآباء أو جارية فأولدها ثم استحقها
الصبي ما تصنع بالولد وقيمة الجارية والنقصان ثابت وكذلك إن كان اشتراها من عبد محجور مات
ثم استحقها الجارية عن غلام لم يبلغ الحلم باعها إنسان وأقر بأنه مملوكه وهو حر على نفسه
قالت وأرجو أن يكون المشتري عبدا أن أقر على نفسه بالرق وقال البائع والمشتري
والبائع يقول أنا أنكر وأنا حر لا أستحق عبدا أن أقر على نفسه بالرق وقال البائع والمشتري
منه وله أن يستحق وجاز أن يقضي له بالأمة ويقبضها ولا يقضي له بالعبد إلا أن يقر له
من رجل كان الإنسان يرجع بالثمن من قيمة الولد على بائع أبيه وقد قضى له بالرد
وهذا الوصية له فإن الموصى له إذا صار مغرورا وأخذ من قيمة الولد لا يستحق فإنه لا يرجع على
الموصي بشيء لأنا لم نقض له بالقيمة فإن أقر الموصي بعد ذلك أنه حر لا يرجع على
الجارية لكن لا يرد قيمة عبده فوطئها الوارث أمة بعد موت المورث وقد علم الوارث
بقول الجارية أولاد وكان بالغا لم يعلم بالحرية وعليه دين محيط بماله فولدت
الجارية من الزوج ثم باع الجارية من آخر وسلم الجارية إلى المشتري فولدت ولدا
ولو كان الزوج جارية فتزوجها الوارث لا يصح وإن أراد أن يتزوجها لا يجوز
بالعبد وعلى الوارث العقر ولو جاء أم ولد أبيه قضيت له بالجارية والعقر
وعبد الولد هذا إذا كان على الميت دين مستغرق لو كان الدين على الميت غير مستغرق

وباقي

وإن استولد جارية الغير فإن المستولد لا يضمن قيمة الولد وإن تعلق بالجارية حق الغير كالأخذ
أن استولد الجارية المرهونة ولكن يضمن عقرها وقيمتها عند أبي حنيفة ضمن جميع قيمتها
وإذا كان الدين على قيمتها أو أكثر منها إذا كان ثابتا من يده بأنه لا يضمن شيئا ولو كان الدين
رجل اشترى جارية مغصوبة وهو يعلم بكونها أمة وأولدها فإن لم يكن صاحبها وكلفه بدفعها
أو مات وأوصى إلى رجل أمره بدفعها منه على حالها فاستولدها فحضر المالك وأنكر الوكالة
فإن أخذ الجارية وقيمة الولد لم يرجع المشتري على البائع بالقيمة ولا بالعقر من قيمة الولد ولو
أن رجلا وكل رجلا أن يشتري له جارية فاشتراها ونقد الثمن من مال الموكل فاستولدها
الوكيل فاستحقها أحد فإن المستحق يأخذ قيمة الولد وعقر الجارية من المشتري لأن الوكيل
فإن أنكر البائع البيع من المستولد وقال لم أبعه لشريكه وأنا أنكر المستولد معه فإن
اشترى بعض الجارية من هذا الرجل بنصف الثمن من مال المشتري بغير إذن البائع وكان له الرجوع على البائع بالثمن وقيمة الولد ومن جهة
وإن شهد شهود المستولد على الشراء ولم يشهدوا على أن المستولد هو المشتري بذلك وما
شهدوا أن المشتري أقر على الشراء أنه اشتراها لفلان ومن هذا الوجه الولد
قصد المستولد مضروبا من جهة البائع وكان له الرجوع بقيمة الولد على البائع لو لم يكن
إن لم يشهد الشهود أن المشتري أقر عند الشراء أنه اشتراها لفلان وفي هذا الوجه لا يكون
للمستولد الرجوع على البائع بالثمن وقيمة الولد رجل استولد أمة مستحقة رجل فقال المستولد
اشتريتها من فلان بكذا وكذا ونقدت الثمن وصدقه فلان ثم ذكر أنه كذب وأنها للمستحق فالقول
قول المستحق ولكن يحلف المستحق بالله ما نقد فلان الثمن وصدقه فلان أنها للمستحق فإن هذا
بالشراء وجحد البائع وكان الولد حيا وقيمة المستحق له قيمة الولد لكن لا يرجع المستولد على البائع
لا بالولد وقيمته ولا بالثمن لأن يكون المشتري كان يرجع على البائع بشيء لو جحد المستولد والبائع
الشهود والشراء فيرد المستحق فلا يجب على الأب قيمة الولد فإن كان الولد عبدا وهو من يد
رجل مضاربة بالنصف فاشترى المضارب جارية فاستولدها ثم ظهر أنها مستحقة فالمضارب
فولدت لم يستحقها رجل كان الولد حرا بالقيمة والمستحق يأخذ الجارية وأخذ عقرها أو قيمة
الولد من المضارب ثم يرجع المضارب على البائع بالثمن وذلك ألف ويكون على المضارب كما كان
ويرجع أيضا بربح قيمة الولد على البائع لأنه صار مغرورا من جهة البائع فيرجع المضارب لأنه
اشترى لرب المال ونفسه ويكون ذلك للمضارب خاصة ولا يكون على رب المال ولا يرجع
المضارب مثلا فإن باع قيمة الولد لا على البائع ولا على رب المال هذا إذا كان ثمن الجارية
الجارية فضل على رأس المال وإن لم يكن ثمن الجارية فضل على رأس المال كانت قيمة
الجارية ألف درهم وباقي المال يساوي ألفا فاستحق أحد الجارية وولد الجارية والمستولد
المضارب بما إذا استولدها رب المال فاستحقها الجارية كان الولد

www.alukah.net

سواء كان ربحا فضل على رأس مال كانت قيمتها ألف درهم ثم رجع على البائع بالثمن وجميع
قيمة الولد إن لم يكن فيها فضل والمضارب هو الذي يلي الخصومة في ذلك ثم إذا رجع
المضارب على البائع بالثمن وقيمة الأمة لا تكون الولد خاصة والثمن يكون على المضارب
وإن كان فيها فضل قدر المال يرجع عليه بالثمن عندنا ربح قيمة الولد رجلان اشتريا
أمة من وصي فيها ستة أولاد ثم استحقت الجارية كان الولد حرا بالقيمة ويرجع المشتري
على الوصي بنصف قيمة الولد ولا يرجع بنصف قيمة الباقي من الولد على شريكه وإن صار
فهو والصغير في حكم الرجوع فرجل الصغير على السواء كذلك الجواب فيما إذا كان
أو مستضعفا كان الرجوع بالعقدة من العهدة على ما وقع البيع له وكذلك إذا كان البائع
مضاربا ولم يكن في الجارية فضل فإنه يرجع على رب المال من قيمة الولد بقدر رأس
المال وحصته من الربح إن كان ربح حصة المضارب من الربح إن كان ربح بقدر رأس المال
يرجع بذلك على رب المال ولو أن رجلا اشترى جارية فولدت ولدا ثم ادعى
الكفيل أن قيمة الولد فإن قالت كنت أنا أدركت الولد والجارية لا يرجع
عليه بقيمة الولد وإن أمة غرت من نفسها رجلا أخبرته أنها أمة لهذا الرجل
فاشتراها منه على أنها أمة واستولدها ثم استحقت رجع المستولد بالثمن وقيمة الولد على البائع
دون الأمة بالسعاية ولدت ولدين فرجلان واحد وكبرا وأكسبا مالا ثم مات
وجاء ابن الثالث وادعى أنه ولد من المرأة وأنها أقرت به وأنكرت المرأة ذلك
النكاح بينهما شهادة وتهاتر فيه مسألة أخرى إذا كان الرجل يطلق بغرة
ولكن لا يرث هذا مع ابن الميت شيئا فإن أقر ابن الميت بدعوى الرجل وأقر أجنبي
في بطن واحد فاشترى عبدا أمة فباعها عتقه من مات المعتق بوديعة موكله
أشهد شريكه رجل آخر الابن الثاني مع أمه وادعى أنه ابن عبد منه وإن كان
كبيرا لا يقدر على الإنكار لأنه عبد وهو لا يملك إلا بعد بعد فإثبات النسب منه
نسب الميت منه ولا يكون له الميراث الذي أخذه وإن أمة وأمة
وسقط ولد ثم جاء بعد ولم يكن يعرف حالها عند الأب ولم يكن يعرف أنها
فإن ولدها الابن ما استحقها وجاء أنه لم يأخذ ولدها كلفناه ولدها
أمه لا يعرف حالها عند بائعها من رجل آخر ثم اشتراها الأول وولدها
ورجل آخر وادعى المستحق ولدها فإن قال إنها أبيت معروفة
له جارية بالمشتري له جارية بأن الأمر وجب الجارية المشتري تولدت ثم استحقت

أخذ المستحق

أخذ المستحق عتقها وقيمة ولدها ولا يرجع الولد على البائع بشيء ولو أن رجلا
رجلا اشترى أمة له ولدان وتقول القاضي لهذا الرجل نصف الأمة ونصف عتقها ونصف
قيمة ولدها ثم جاء شريكه وقد ماتت الأمة فإنه يأخذ من الدار كانت الأمة قيمة نصف
قيمة الأمة ولا عتق إذا أخذ نصف القيمة لم يأخذ المهر الذي هو نوع آخر
فالسبب من الجامع رجلا ادعى على آخر ألف درهم فصالحه المدعى عليه من ألف على دار
ودفعها إلى المدعي فاستولاها ثم استحقها رجل فاستحقها أنه يأخذها
ويأخذ عتقها ويكون الولد حرا بالقيمة يعني المستولد ويرجع بقيمته إلى المستحق
ولا يرجع المدعي على المدعى عليه بقيمة الولد وكان المدعي غرمه هو ألف الصلح وإن أقام
المدعي بينة على أنه أدى من الألف وقضى القاضي بالألف كان له أن يأخذ الألف
من المدعى عليه بقيمة الولد أيضا وكذلك لو أقر المدعي عند القاضي أنه أدى ذلك
عليه وكان كما قلنا أن المدعي يأخذ الألف من المدعى عليه ويأخذ منه
قيمة الولد أيضا رجلان ولدا أو قال رجل لهما عبدنا لك المدعى عليه وسكت
ثم صالح المدعي على جارية واستولدها المدعي ثم استحقت الجارية من يد المدعي
فالمستحق يأخذ الجارية ويأخذ عتقها وقيمة الولد من المدعي ويرجع المدعي على
الأصل بمثله ولا يرجع بالعقر ولا بقيمة الولد على المدعى عليه فإن أقام المدعي
بينة على الصلح يرجع بقيمة الولد على المدعى عليه ويرجع أيضا بقيمة جلده كذلك
المسألة الأولى فإن قال إذا أقام المدعي عليه على الصلح لا يرجع بقيمة الجارية يرجع
بأصل الدين لا بقيمة الجارية وكذلك لو لم يقم المدعي بينة على الصلح ولكن حلف
المدعى عليه فنكل كان كما قلنا فقد أجاب في هذه المسألة في فصل النكول فقال أجاب
في فصل النكول أن رجلا زيد جارية ادعاها لنفسه وكذبه صاحب اليد ثم
ان صاحب اليد صالح المدعي على جارية أخرى بعينها دفعها صاحب اليد إلى المدعي
واستولدها ثم أخذ منه الجارية التي في يده ثم استحقت أيضا من يد المدعي
يأخذ الجارية ويأخذ عتقها وقيمة ولدها ثم ينظر إن كانت المستحقة الجارية التي أخذها المدعي
يرجع المدعي على من استولدها بقيمة ولدها ولكن يرجع إلى دعواه فإن أقام المدعي بينة
على دعواه أو حلف المدعى عليه فنكل يرجع المدعي على المدعى عليه بقيمة الولد ويرجع
المدعي على المدعى عليه بقيمة الجارية التي استولدها المدعي وإن كانت
فإن كانت المستحقة الجارية التي وقعت الدعوى فيها ولم يكن
يرجع المدعي على المدعى عليه على المدعي بقيمة الجارية التي في يده
الجارية التي أخذها عوضا عن عتقه ولو لم يصالحها على الوجه الذي ذكرنا

على أن يدفع المدعى إلى المدعى عليه جارية أخرى ويأخذ المدعى من المدعى عليه الجارية
التي وقعت فيها الدعوى فاستولد كل واحد منهما الجارية التي أخذها ثم استحقت
أحد الجاريتين رجعا المستحق عليه عليه بقيمة الجارية التي أخذها منه
وقيمة الولد التي ضمنها للمستحق من يوم تحبل إلى يوم استحقت عليه الرجوع بقيمة
الولد من غير فصل بين أن كان المستحق عليه المدعى أو المدعى عليه رجلا آخر
دار التي يدعي رجل فيها أنها له والمدعى عليه دار أخرى وتحاكما إلى المدعي من غير الدار
وبنى كل واحد منهما في الدار التي في يده بناء ثم استحقت إحدى الدارين وأخذ المستحق
الدار التي وقعت فيها الدعوى فالبناء للمدعي بقيمة البناء ينظر إن كان المستحق
ولكن رجع المدعى عليه على المدعي بقيمة الدار التي دفعها إلى المدعي
وبين الله تعالى عنده وإن كان المستحق الدار التي أخذها المدعي يرجع المدعي عند أبي حنيفة
دعواه وإن أقام المدعي بينة على دعواه من الدار التي في يد المدعى عليه
المدعى عليه فكذلك يرجع بقيمة البناء على المدعي عليه بالإجماع كما في الولد يرجع
المدعي على المدعى عليه بقيمة الدار التي وقعت فيها الدعوى من قول أبي حنيفة
عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبي يوسف ومحمد لا يرجع
البناء ليس بمستحق بالدعوى بالبينة
ولم يجعلوا الدعوى إنها جرة ولا إنها عبد إلا أن الزوج على الشيء المزوجة وأخذ
أبا هانئ وفيه الزوج فولدت ولدا ثم استحقت فيكون الزوج للمستحق
وفيه ولدا ثم رجع الزوج على المزوج بقيمة الولد وهي استحقت
واستولدها ثم أعتقها فتزوجها ثم استولدها ثم استحقت الجارية
ولم يأخذ قيمة الولد عند مرجع المستولد بقيمة الولد الأول ولا يسترد
الولد الثاني قال المستولد عند واحد المستحق يرجع
قال محمد رحمه الله إذا أقام رجل من أهل الذمة من أهل الذمة
الجارية من المسلمين بدار الحرب ثم أولاد وولدت وسكانها وأحوالهم
دار الحرب وتسمى ذلك كله بينهم فولدت لكل واحد منهم المرأة التي صارت
مولودات على أبي الحرب لأنهم لم يجلبن بالأسر ولا هن أحرار
لهن ولا صداق على أبي الحرب ثم حتى يرد ولد والدات وأبيات الأولاد
مولودات أيضا على مواليهم والأولاد ثابتي النسب كما أحرار عاديين
أمهاتهم

أمهاتهم ولا يعتق على الآباء ولد الأمة عليهم ويبيعه الأولاد وإن ماتوا وأمسكوهن
على أموال حكم المغرور والمكاتبات مولودات على مواليهن مكاتبات على حالهن
والأولاد أحرار بحكم الغرور ولا يعتق على الآباء ولا قيمة للأولاد وأما الآباء فكل واحد
منهن أم ولد الذي هي ولد وبعد ذلك يفتدين أن أسلم أهل الدار الحربية بجواري أمهات أولاد
لهم على حالهن ولهم أن يطأ وهن ويستخدمونهن ويجوز أن يكون كل فرد بحيث كما فسر
يستخدمونهن ويطأ وإن كن مسلمات فهن أمهات أولاد لهم إذا دخلن الآباء بجوجن
إلى الحربية بالسعاية تسعى كل واحد منهن لمولاها وتعتق بمنزلة المكاتب ما دامت تسعى
لا يطأها مولاها ولا يستخدمها وكما وجد الإمام على مولاها فيتبعه
الإخراج إلى الحربية بالسعاية بمنزلة أم الولد المتصرفة إذا سكنت ومولاها نصراني
وكذلك المدبرة من أهل الإسلام إذا غلبوا على دار حرب وأظهروا فيها أحكام الشرك
بمنزلة أهل الحرب فيها أسروا نساءهم وكذلك أهل الذمة إذا نقضوا العهد وغلبوا على
دار حرب وكانوا بمنزلة أهل الحرب فيها أسروا نساءهم وأولادهم من أهل الحرب
يشهد على المسلمين بالشرك جاريتها أهل الحرب وأسروا الحرائر وهاتين الأولاد والمدبرات
والمكاتبات والإماء وأخذ معهم خمس ذلك وقسم أربعة أخماسه بينهم فوطئ كل واحد
منهم الجارية التي صارت له فولدت له الأولاد ثم إنهم أسلموا وبقي ما بيدهم وجاءوا
فتزوجوا فإن نسب الأولاد ثابت منهم ولا يعتق أحد منهم وكما يبيعوا ويلزمهم قيمة
من لصوص المسلمين غير المكاتبين ولهن أخذوا النسب بأن الجارية والإماء وتسمى أنها عليهم
وولدت له أولادا ثم تبوا أولادها ثم الأولاد يعتقون لعتق أمهاتهم
الأولاد نوع آخر في النسب يجوز في السبي الكبير إذا أمن وجاء من المسلمين ناس من
المشركين وأغاروا عليهم قوم آخرون من المسلمين فقتلوا الرجال وأصابوا النساء
والأموال واقتسموا ذلك وأخذوا أمهات أولاد فقتلوا الذين قتلوا وبيعوا
من قتلوا وبيعوا النساء والأخصاص لسائر الأهل ويعتقون النساء صدقا لهن وأولادهم
أحرار مسلمون تبعا لآبائهم حتى يسلم على الأولاد وأما بيعوا النساء بعد ثلاث حيضات
وفي زماننا الاعتداد بوضع الحمل والعدة لمن لا يجوز ثقة الرجل وتكون الأولاد
ثابتي النسب منهم لأنهم صاروا مغرورين ويكون الأولاد أحرارا بغير قيمة وصاروا
مغرورين الفصل الثالث في المتفرقات
رجل ادعى أن هذه الأرض كانت في يدي وأنا صاحب اليد فقد شهدوا عليها
وأخذها مني وأنكر ذو اليد أخذها منه وأقام المدعي بينة على دعواه
منه يقضي القاضي بيده عن الأرض ويسلمها إلى المدعي فإن أقام ذو اليد
بينة أنه اشتراها من المدعي وسلمها إليه ثم إن المدعي
أدعى أن هذه الأرض ملكه وحده وفي يد صاحبه الذي في يده لأن

وأما إذا لم يكن بعده فإن القاضي يقضي بالأرض له وبعد ما أبرأه ملكاً له لهذا البعد
مكاناً فكر ينقوي بعض المشايخ صح فيه تسليم بحجة الدرس لأن غريمين رجلاً ادعى أرضاً في
يد رجل أنها ملكه وهو يريد هذا المدعي عليه بغير حق وإن المدعي عليه لم يثبت
ملكاً لنا وقف هذا وأنا متولي؟ يطلب القاضي من المدعي عليه البينة فإن ما قال
لم يكن له إقامة البينة على ما قال فإن ما قال من ملكها عليه بتسليم الأرض إلى المدعي
لتكون يده إلى أن يقيم البينة على ما قال كل ذلك خطأ ليس للقاضي أن يقضي بتسليم
البينة من المدعي عليه على ما قال وإن ما قال المدعي عليه بتسليم الأرض إلى
المدعي وإن ما قال المدعي إن ما قال البينة على دعواه الملك على المدعي عليه وعند
عليه وإن ما قال المدعي عليه متعوا وتوقيعاً في كتاب الأقضية مسألة
رجل من رجل في يده دار فجاء رجل ودعى صاحب الدار إلى القاضي فإن صاحب
الدار إنما تشتري هذه الدار من هذا المدعي فإن ادعى أنه لم يقبضه فإن يوم صاحب الدار
الدار يسلم الدار إلى المدعي على هذا الأمر وإن قال أنا في القياس فقد وقع
الدار في يده إلى ثلاثة أيام فإن حضر بعده وإلا قضيت عليه وعنه أيضاً قال
ابن أبي يوسف قال سألت شداد عن رجل ترك ثلاثين درهماً فأقام رجل البينة
بثلاثة دراهم على الميت وقضى القاضي له بها وجاء آخر وادعى بأربعة دراهم على الميت
وأنكرت الورثة فالبينة للمدعي فإن قال الذي قضى له بالثلاثة ولهذا المدعي الذي أنكرت
الورثة ما حكم هذه المسألة قال أما الذي قضي له فيكون له ثلاثة دراهم
قال خلف وهذا أحد وجهين وجه رجل في يده نصف دار جاء رجل وادعى أنه وقف
هذه الدار وكان سلمه يوم وقفها وشهد الشهود بوقفه جميعاً فقالت شريك دائم
وهو نكيرها أن يدي رجلين ادعى رجل على أحدهما أنه ملكه جميع هذه الدار وشهد
الشهود له بذلك بعد شيء وبين على ما يدعي هذا المدعي عليه وفي أيضاً رجل تزوج
ابنته امرأة وسماها مهراً وباعها منه جميعاً صحيحاً فإن هذا الرجل يأتي وادعى وزنه
أن الأب باع هذا المنقول من فلان قبل أن يعقد لابنه زيد لا يصدقون فلا ذكر الأصل
بأن هذا لأن أن يقيم البينة على ما يدعي فإن باع قبل أن يزوج شيء المرأة ولا أصل شيء ذلك المرأة
في ذكر هذا ذكر الفصل إذا وقت مهراً فلا يزيد زوجاً وإنكار الوارث ذلك فالقاضي
يقبل البينة من شهود أو مهر مثل ويذكر ذلك الفقيه أن الورثة وتقول لسان كان مهراً كان أنا نأخذ
لأن القاضي لا يعلم قدر هذه ثلاثة يقضي عليه بذلك الوزن إذا تزوجها امرأة ملتزمة
زوجاً فلما تحاكما الأول بعد صدق فتزوجها؟ الأول أو هذا زوجاً الثاني لم يكن
دفع إلى مالك أبو الثاني كانت المرأة حالية بشرائط جلبنا الأول ما كانت عند
النكاح أحلت لك فتزوجها؟ الأول لا يقبل قولها بعد ذلك كانت حاملاً لا تعلم
شرائط الحل قبل قولها؟ إلا إذا كانت تدعي أن الثاني زوجها وهو أنها لم تكن شيئاً

عند النكاح

عند النكاح لزوجها الأول بعد من تزوجها؟ ثم قالت بعد ما تزوجت بزوج آخر وأنا تزوجت
ولد بطريق كان القول قولها أو هي لا أنا تحيت بعد ما تأخرت أنها تزوجت
بالأول أو بعد ما أنا تزوجت الثاني بجاء ذكر الأول فإن القول قولها ويجعل الأول
كأنها لم تزوج الثاني؟ ثم هي تنكر كان القول قولها ولا تحل للأول ولو أن الزوج
الأول بعد ما تزوجها؟ ماذا فيكون الزوج الثاني قالت قد طلقني فرق بيني وبينه وعليه نصف
الصداق ولو أن الزوج الثاني تزوجها قبل أن تنقضي عدتها من الزوج الأول وقالت قد
استقبلت بعد فلان الأول منتظراً كذا استبان خلفه فرق بينهما وأبى المهر وإن قال
لو لا استقبلت الأمر قالت كنت في العدة عند سكوتها كان القول قولها في المهر
ولو تزوج امرأة من البلد؟ كان بكراً وزوج قبل ثلاثة وقد طلقها وانقضت عدتها فيتزوجها
وقالت ما طلقني الأول لا يفرق بينهما فإن حضر الغائب بعد ذلك وأنكر الطلاق فرق
بينهما وهو الأول بالنكاح والطلاق وكذبه المرأة في الطلاق كان الطلاق واقعاً عليها
لم تنقض من الأول من هذا الوقت وعليها ما دون الآخر وإن صدقته المرأة في جميع ما قال
كانت امرأة الآخر وإن أنكرت بالنكاح الأول والطلاق فهي امرأة الآخر إذا
كانت المرأة تزوجت بغير شهود وأولدها أولاداً وقالت كانت مجوسية وأنكر الزوج
ذلك فإن القول قول الزوج إجماعاً وإن أقر الزوج بشيء فيه ذكر بتصديق المرأة يكون
فلان أما مكي أما الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل إذا كان امرأة زوج معروف فلان
تزوجت بآخر وقالت تزوجت وأنا في العدة وإن كان من فلان الأول وكان الثاني
أقر من شهرين كان القول قول المرأة وإن كان عند أربعة أشهر لا تصدق لها عند أبي
حنيفة رحمه الله تعالى عند مالك وهذا اختلاف المطلقة إذا عادت إلى الزوج الأول
بعد شهر وقالت لم تزوج غيرك كان القول قولها وليس هذا كالزوجة التي
بعد شهر وقالت لم تزوج غيرك كان القول قولها وليس هذا كالزوجة التي
وكر شيخ الإسلام رجلاً ادعى على غيره أني اشتريت منك هذا العبد فرد ضمان بحسابه
وقال البائع لا بل بعت منك هذا العبد فرد ضمان بحسابه فالبينة
عند البائع وتكون هذا أعلاماً لا يستغني عنها كانه ما عنده فرد ضمان بحسابه فإن
فرضوا بألف ودرهم فيتقاصان الأول الجمع الثاني كذا إذا قال الرجل لي
ثاني من كل حق لي قبله الأمانة
أحد إلا الله ولو قال بري إلى فلان من كل شيء لي قبله إلا أحد بالبين ودعا أحد
كان له أن يدعي كلاهما رجل في يده دار ادعاها رجل أنها داره اشتراها من الذي في يده
بالف درهم وادعى الذي في يده الدار أنها داره ما اشتريتها من المدعي بالعبد وأنه
لها فإن الذي في يده الدار إن أنكر فالقاضي يقضي بالدار لمن شهد له بالشراء
شهود وكذا إذا جاء بشهود يدعي الدار لنفسه وينكر ذلك المدعي بالشراء
الدار لمن كان الأول بعد الخارج ادعى أنه اشتراها من هذا الرجل بدار أخرى

www.alukah.net

ولم يعرف ذلك فاقر المدعا عليه بذلك وانتفى عنه الرد وذلك فان القاضي يحكم بذلك
على المدعا عليه باقراره فان اقر المشتري واختلفا في الرد وليس للمشتري شهود يعرف
المردود فان القاضي ذلك عليهما وان اختلفا في الرد وليس للمشتري شهود بعد قول المردود
عليه انا ما رددنا فقد انفسخ البيع ايضا ذكر في الزيادات رجل باع من رجل بالمشاهدة
الدار التي له انا بعتها منه بالف درهم ورضي الغلام وانكره والدار الشراء منه فاقام
الغلام البينة ان الدار داره تقبل بينته فباع الدار من زيد ثم اقر زيد لرجل انه اشترى هذه
الدار من فلان وسلمها الي ثم اقام المدعي البينة انها ليست له فلا تقبل بينته وان لم يقر زيد انه اشتراها
من فلان فا

تنزل منزلة الوكالة على ما يعلم به اختلاف المشايخ والاصح انها تقبل استحق دابة في يد
رجل بمال المستحق في دعواه فجاءت الدابة عنده منذ سنة فقال ان القاضي
بالدابة للمستحق اخبر المستحق عليه بما حدث عن القضية فاقام البينة على ان الدابة
ملكه منذ عشر سنين فقضى القاضي بالدابة للمستحق كذلك اذا قال المستحق
في دعوى غائبة الدابة عنه منذ سنة وقال المدعى عليه انها كانت عنده منذ
عشر سنين وما اشبه ذلك واقام البينة قضى بالدابة للمستحق بهذا الغائب
رجلان ادعيا على رجل العقد وهم مشتركون فيها فجحد المدعى عليه احد الرجلين
واقام المدعي عليه وشريكه غائب قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
القاضي يقضي للحاضر بحصته بها ولا يجعل الحاضر خصما عن الغائب في وجه من الوجوه
الا ان يكون الالف بعينها بالتلف من ميراث واحد فاذا حضر الشريك الغائب كلف
اعادة البينة فان لم يعد رجل ذكر يد طارئ شريكه في الحضرة بالبينة التي قبضوها قال ابو
يوسف ابي الشريكين حضر فهو خصم عن الآخر والباقي في الميراث وغيره وقال
محمد القاضي يقضي بالالف ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه والاستحسان ان ما قال ابو يوسف
اربعة نفر لهم على رجل العقد وهم شهود ايمان منهم انهما براء الغريم عن حصتهما
من الالف جازت شهادتهما وان كان ذلك عن جميع ما عنده منه وان مات القوم
وترك الف درهم فشهد بها الورثة بعد موته لا تجوز شهادتهم رجلان ادعى على رجل الفا
فجحد المدعى عليه واعطاه اياه على الجحود واصالحه من دعواه على ان المدعى عليه
اقام البينة ان المدعي قد قبض منه المال او قد قبل الصلح ليس قبل فلان شيء
فالصلح وقضاء المال باطلان وان اقام المدعي انه اقر بذلك بعد الصلح وقضاء المال
بطل الصلح والقضاء وان كان القاضي قضى عليه بالمال للمدعي ثم اقام المدعى عليه
البينة ان المدعي اقر قبل القضاء انه ليس له على المدعى عليه شيء يبطل عنه المال عبد
بين رجلين ادعاه رجل فالكان العبد في حيازة الذي العبد وهو غائب وله امرأة
تصدقه فكذبه نفسها امرأة مال الموهوب له وهبته له وهبته له فقبضته منك فان القول
يكون قول الموهوب له ولو قال الموهوب له كان لي فرعون ولم يكن يحضرني
فامرتني بقبضه فقبضته لا يقبل قوله ولو قال المدعي كان العبد كاتبه وقبضه ذلك
فلم تقبضه مني حيا وانما قبضته بعد موته كان القول قول الوارث اذا اختلف
رب المال مع المضارب في المال المضارب ودفعت عليك رأس المال بعد ما انفقت
فانكر رب المال فان القول قول رب المال فان اقام المدعي انه اقام رب المال ان المضارب
انفق بعد ما رد عليه رأس المال ولم يقبل رب البينة على اقرار رب المال انه رد عليه
رأس المال فهما على وجوه وان ارخا تاريخا واحدا سبق بينهما فالبينة بينة
ايهما كان وان ارخا تاريخين سواء او اطلقا يقضى بينهما المضارب ويجعل كانه

لم يرد

لم يرد ثم رد بعد ذلك من اشترى شيئا فوجد به عيبا فرده قبل ان يقبله المشتري
لا يكون له ان يأخذه من صاحب الدار الا ان يدعي الوكالة بالقبض من الباقي
مرتهن ودين سماه من جهة رجل يأخذ دينه ودار في يده وجاء رجل ادعى الدار في
انه غصبها منه ابوه وصدقها على ذلك فصدقه احدهما وكذبه الآخر عن ابيه
قضى للمدعي بنصف الدار ويأخذ من ذلك نصف قيمة الدار التي ادعاها من قبل ان يكون له
الدار ان ابا نصف الدار ان على ابيه دينا فرهنه ولا ميراث له من الآخر فهو يدعي
ما اقر به من غصبها ابيه ولو لم يدع غصبا وادعى ان الدار له لم يكن له ذلك ضمان
النصف الآخر [illegible] ان رجلا سماه كتبا في يد رجل بن الحسن فرد رجل ادعى
عبدا في يد رجل واقام البينة ان هذا العبد كان لفلان بن فلان غصبه رجلا غائبا وان فلانا
اقر انه لهذا المدعي والذي في يده العبد ينكر دعواه ويدعي انه العبد العبد الذي يقر بالمدعي
الشهود وقد اقر فلان العبد وكذبه من جهة فرك جهة او صدقه او شرائه منه فانه
جاز لا يستحق هذا شيئا حتى يقيم البينة على جحوده فيقضي له بشرائه من معلوم فان اقام
البينة على ذلك فقد اقام الحاضر الحق وقضى له بالعبد وكذلك ان ما المدعي صدق الشهود
ولم يزد على ذلك ولم يدع جحده ولا شراءه ولو كان المقر به هذا العبد في يد رجل فقال المدعي صدق فانا
العبد لهذا المدعي وقد اقر به لي فلان الذي في يده وصدق له يستحق المقر له بذلك شيئا
حتى يقر له بهبة وقبض وما اشبه ذلك [illegible] ان اقام المسلم انه كان لفلان وهو قتله
وانكر القاتل قول المنكر ولو اقام البينة فبينة مدعي الخطأ وكذا لو تلف لم يجد رجلا وهو يبيع
في السوق ثم اختلفا فقال المتلف هي ميتة وقال صاحب الثوب ذبحته فالقول قول المالك لان المال
شاهد له ولو كان الاتلاف في البيت فالقول قول المتلف هشام عن محمد رجل ادعى سوقا فصب
زرعا او سمى او ظلا وما شهد الشهود وشهدوا عليه انه [illegible] ثابت
فالقول قول واضع ولو ثبت بظلا جاز ادعى رجلان واحد البظلو لا يعلم ايهما
يقضي بينهما نصفان لجاريته بعينها جاءت بولد فادعياه معا يقضى بينهما ولو ان احدهما
ولد تاريخ ليلة مظلمة احدهما ذكرا والآخر انثى لا يدري ايهما ولد عنت كل واحد لو كم
قال العنتيا عبدان فالذكر بشرة فزيد رجل يدعي انه اشتراها وقبضه ان رجلا يدعي
ويقول الملك [illegible] وادعى انه كان عليه [illegible] رأس مال [illegible]
مال لا يسمع ادعى [illegible] فانكر فاقام المدعي عليه وقد دعواه
فسأله عما عليه يقول لنا دينا لا يسمع ادعى رجل رجلا انك
غصبت جارية هذه فزيد فانكر المدعى عليها فاقام المدعي البينة على دعواه
بدعوى ما دامت بيده واقام المدعى عليه بينة انه اشتراها منه
ام اصلا ثم ادعى بعد ذلك انه [illegible] ادعى رجل ان زيدا [illegible]
استأجرت لعدو الدار التي في يد زيد من فلان بتاريخ كذا [illegible]

www.alukah.net

انها تراجعوا منه فلان وادعى المدعى عليه نعلا بانه قال استاجرت هذه
هذه الدار من فلان وقبضتها وانت اخذتها بغير حق وغصبتها منى فسمع اما فان قال
استاجرت من فلان فلا تسمع استاجرت منه وقد سلم الكل تسمع وذكر انه دار من
يد رجل ادعاها رجلان واقام كل واحد منهما البينة ان الدار داره اجرها من ذي اليد
يكذب الدار بينهما والعشرة بينهما استحق ما ادعى محمد وقال زفر يدفع جملة وقال ابو يوسف
دويرات ارض من حدودها وادعى من يد المدعا عليه محدودة بهذه الحدود الا
انها اربع دويرات تبطل الدعوى عنده ولو ادعى محدودة فزيد رجلا قال انها
خمس دويرات رضي خالية عن الاشجار فادعى زيد المدعا عليه خمس دويرات ارض
فيها الاشجار وادعى المشتاه اشجارها فلن هو هذه الحدود لا تسمع الدعوى ولو كان قال
فيها الاشجار فاذا خمس وان قال الاشجار فيها تسمع الدعوى عمن زيد رجلا رجلا
واستحق هذه العين من يد صاحب اليد واراد صاحب اليد ان يرجع على البائع بعد ما
علم ان صاحب اليد قال لا ان البائع قد كنت اشتريت منك هذه العين بكذا وارجع عليك
بذلك الثمن تسمع دعواه الثاني يرجع عليه بالثمن جميعا لجواز انه اشتراه من البائع
ثم جاء ابن البائع وادعى العين لنفسه فاشتراه منه ثانيا بعد الاستحقاق يرجع
بالثمن جميعا وان كان القضي واحد لان الرجوع بالثمن عند الاستحقاق
بعد وجود وصول الشراء ودفع الثمن لصحة الطلاق بحال جميع التوارث امرأتان
ولدتا كل واحدة منهما ابنا من ليلة واحدة ثم ادعيا ابنا واحدا لنفسه وهما كل واحدة
هذا ابني لا ابن الذي ولدته فان الولد الذي ادعتاه ابنهما والولد الآخر يرجع من بنت
الثاني هكذا قالوا وهو مشكل عندنا فورد ذكره في كتاب الدعوى من الاصل وجه الفقه
ان المرأتين اذا ادعتا نسب ولد وامتنع كل واحدة منهما رجلا وهما امرأتان على
قول ابي حنيفة محمد لا يثبت نسبه من واحدة منهما وعلى قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه
يثبت نسبه منهما فان امتنع كل واحدة منهما امرأة واحدة ذكر في رواية ابي سليمان
انه لا يثبت بواحدة منهما هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف رضي الله تعالى عنه ذكر في رواية
ابي حفص انه يثبت الولد منهما ولو انكر كل واحدة منهما حمله لا يثبت نسب الولد منهما
بالاتفاق وذكر في الاصل هنا محمد والدعوى فيما ذكر في جميع الفصول الى قوله
ولدت الامة بوزن اثنين فجعل الابن الذي ولدته الامة لنفسه وادعى كل واحد منهما
عبد فزيد رجلا وقال بعتني هذا العبد بالف درهم وذلك الثمن محمد البائع بالبيع وقبض
الثمن تشهد شاهدان على اقرار البائع بالبيع وقبض الثمن وقال لا نعرف العبد ولكن البائع قال
اسم عبدي زيد قال الاسم عبدك زيد وعلى البيع لا يقبل الشهادة وعلى البائع فان كذب

ردّ الثمن

ردّ الثمن ولو شهد شاهدا البيع ان البائع اقر ان عبده زيد اولى به والرضا عليه وعليه ما
اشبه ذلك من الوجوه وهو يعرف به فوافق ذلك العبد الاول سواء اقر الناس كل اسمه
هذا ان عبده وكذلك الامة وكذلك باب القاضي في هذا لا يشهد على الاقرار ولو شهد
اقراره بالعبد بعينه وسماه وصفاه قال ابو سعيد وسمينا وقال لا نعرفه اليوم بعينه
فهذا الطريق ان يشهد على معرفة فيجهلا بعينه ودنيا وتركيبا ليس من نفس رجل يدعيه
دار ادعاها رجلان ان اشتراها من الذي يدعيه بالف درهم وادعى الذي يدعيه انها داره
اشتراها من المدعي بالف درهم لا يقبل البينة لهما فان لم يكن الدار في يد احد فيدعيه بان انكر انكار المالك
وشهد على اقرار بذلك شهود كل واحد منهما يدعي الدار لنفسه ويكذب على المالك الذي شهد
الشهود عليه فان الدار للمشتري الاول ولو لم يدعها الذي اقر له ولكن يجحد ولكن يجحد الشيء فيدعيه
فقال وثمنه من ابي وهو فلان ثم اقر بعد ذلك بالاخ لاب وام فقال المقر له انا اخ فلان وانت
لست باخيه فعند ابي يوسف المال بينهما نصفان وعند زفر قال كله للاخ المقر له ومحمد مع
ابي يوسف في المسألة الثانية ومع زفر في الاولى كذا المرأة اذا اقرت انها ورثت
من الزوج ثم اقرت باخ للزوج فقال الاخ انا اخ وانت لست باختي فالمال كله للاخ
في قولهم وزفر قال ابو حنيفة للمرأة الربع والباقي للاخ اذا ادعى على عبد بينا وادعى على
ورثته وليس في يده شيء يسمع لما جاز ادعى تقبل البينة ويحلف على العلم وان لم
يكن الميت هالك متروك تسمع الدعوى فتقبل البينة ويحلف الورثة على العلم وحكى ابو الليث
من الفقيه ابي جعفر انه تسمع البينة قبل ظهور المال اما لا تستحلف الورثة الا عند ظهور
المال وفرق بينهما وبه اخذ ابو الليث ادعى دينا من التركة واقام البينة فان القاضي
يحلفه بالله ما استوفيته ولا شيئا منه وان لم تطلب الورثة يحلفه بل يستوفي ابو
ادعى لبعض الورثة دينا على مورثه فصدقه بعض الورثة وانكر البعض فانه يستوفي
الدين من نصيب من صدقه بقدر ان يبلغ نصيب المدعي ولو ادعى رجلا اذا ادعى على
ميت دينا فصدقه بعض الورثة وقوله للمحاباة فوجد من جميعها فصدق جميع الدين
قال ابو الليث هو القياس لكن الاستحسان عندي ان يوخذ منه ما يخصه من الدين وهو قول
الشعبي والبصري وبه اخذ ابن ابي ليلى وسفيان والثوري وابو حنيفة رحمهم الله تعالى قال
وهذا القول ابعد من الضرر لو مات وترك اخوين فاقر احدهما باخ وانكر الآخر فان العبد
بعض الاخ المقر له نصف ما بيده فرق بين الكتابة وقال ابن ابي ليلى يعطيه ثلاثة اخماس
مع ما شهد الف فاقام رجل البينة عليه بالف من فقد ابيه ذكر انه ادعى على
قبله الفا فانكر الورثة وصدق المقر له الا الف منها فصدقه بذلك
الف ولو ادعى ميراثا ادعى الشراء والهبة قبل ان يسمع ولا يحلف
وكذا في الفصول في دعوى الهبة ولو ادعى على عبد بكلام ادعى عبد يسمع وان كان

الألوكة
www.alukah.net

[illegible] ادعى عبد آخر أن ملكه فشهد شاهدان أنه باع فلان بن فلان هذا العبد
من هذا المدعي وهو في يد البائع صدقوا أنا شهدنا أنه اشترى هذا من فلان بن فلان وقبضه
منه وكذا لو كان مكان البيع هبة من يد رجل عبد ادعى آخر أنه ملكه اشتراه من فلان بن فلان
وصدقه ذو اليد فإنه لا يؤمر بالتسليم [illegible] وإن اشترى نصف ضيعة وهي مشاعة
رجل بالخيار إن أخذ شفعة النصف بالشفعة لأن النصف الآخر ملك وفي يده فإن أنكر المشتري
كون النصف الآخر ملكاً له لا حق الشفيع ما لم يقم البينة على الملك فلو أقام البينة على الملك
فالمشتري بهذا النصف الذي يقول إنه ملك فلان الغائب وأقام البينة لا تقبل ولو أقام
المشتري البينة أن البائع باع الملك الذي يستحق به الشفعة ملك فلان الغائب فيأخذ بالشفعة
إذا أقام البينة أنه اشترى لفلان الغائب [illegible] المغصوب إذا استحق من يد الغاصب
بالبينة لا يطرح ذلك النصف من المغصوب منه حتى لو أقام البينة على المستحق تقبل فإذا
جمع أن لا يأخذ الغاصب عن الغائب المدعي على آخر هو في يده وتصدقه ذو اليد أنه ملك الغائب فإذا
المدعي المطلق على المنفرد [illegible] سمعت الشيخ أن فتوى السيد الإمام وغيره على أن يقضي
بالملك المطلق بخلاف العتق حيث يكون نقضاً [illegible] الناس كذا في الذخيرة [illegible] الأرض
بين زيد وجار جاء رجل آخر وادعى أن ملكها اشتراها من فلان الغائب وصدقه صاحب اليد
فإنه لا يأمره القاضي بالتسليم [illegible] ادعى على آخر أنه اشتريت مني كذا منا بعشرة دراهم مثلاً وشهد
الشهود على إقرار المدعى عليه أنه قال اشتريت ذلك الشيء من هذا المدعي ومن فلان بالثمن
الذي ادعى لا تسمع هذه الشهادة أما إذا ادعى الدين أن بيع حساب ثمانمائة [illegible] ما تلزم
كان هذا إسقاطاً لذلك العقد [illegible] لا تسمع دعوى صاحب الدين بعد ذلك ادعى على آخر أنه
عن يدك الخمر والعقار زيد آخر نقض هذا القاضي بالعقار المدعى عليه فأقام البينة
سمع أما التسليم لا يبيع [illegible] وكذا [illegible] على رجل أن لا يبيعه [illegible] الألف
درهم من فلان [illegible] منه وأقام على ذلك بينة [illegible] الألف
فقضى لكل واحد منهما بجميع [illegible] يده وإذا استوفى أحدهما [illegible] الآخر فإذا ادعى على
آخر [illegible] أنه ملكه وحيثه وهو في يده [illegible] المدعى عليه [illegible]
وفي يده [illegible] تسليمها إليه فقبل هذا الجواب فيقول [illegible] خلاف المدعو [illegible]
على المنكر ادعى على آخر [illegible] وفي يده فقال المدعى عليه هذا الجارية [illegible]
وفي يده [illegible] من فلان [illegible] التسليم فإنه لا يسمع منه هذه الدعوى [illegible] فزيد وهشام قال
سألت [illegible] عن غلام في يد رجل ادعاه رجلان فأقام أحدهما بينة أنه اشتراه منه بالف درهم
منذ سنة وأقام الآخر بينة أنه اشتراه منه بألف ودينار منذ خمسة أشهر وما حاله
يقول بعده من صاحب الألف ويقول القاضي لصاحب الألف الغلام وسلم الغلام إليه فوجد الغلام
عيباً ورد على البائع عليه يقضي القاضي لصاحب الألف بالألف ويأخذ الغلام لأنه لا يقدر [illegible]

بعده منه

بعده منه [illegible] صاحب اليد [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] الغلام [illegible] من مجلس القاضي [illegible] الآن [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] الغلام [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] الغلام [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] الغلام

الثلاث وفي الغلام ان الباقي ليست بشرط لصحة العتق ما لو اذا كذلك في الغلام او لو جمع
الدعوى بكون شرط الصحة القضاء جارية تزيد لجاريتها ولا تدعي عليه منها الجارية
ملكه بما من ذي اليد بالشهود وهم على انه بلغها وقام على ذلك بينة فان اثبت العقود
كان لكل واحد منهما على ذي اليد جميع الثمن وان لم يثبتا فالجارية بينهما وان جحد
احدهما ورد الاخر كان له نصف الثمن بواد اشتراها عن محمد رجل باع امة له
وهي حبلى بالمبيع ابن هذا الحمل من محمد ثم ولدت عند المشتري قبل
من سنة اشهر فادعاه البائع جاز ويدعوته وترد الجارية والولد اليه فقام
عن محمد رجل اشترى مملوكا وباعه من آخر وباعه الآخر من آخر ثم اشتراه الاول
وادعى انه ابنه ثبوت نسبه لا يصح كذا وان كان هو ثم اشتراه وادعاه فدعوته
باطلة رجل اعتق جارية وباعها وادعاها بعد ما اعتقها مالك بلزمه وعليه
الدعوة رجل باع من رجل عبدا فلما مضى من اجله ثلاثة ايام جاء رجل
بعد ما تبايعا العبد يعتق الغلام من جميع المال ويسعى في قيمة جارية نصف قيمتها ولعتق نصفها من البائع
ابت سماعة من توفي رجل اعتق جارية وتزوجت زوجا وجاءت بولد لاقل من ستة اشهر
منذ تزوجها فادعاه الزوج والسيد ثابتا بها صدقه وثبوت نسبه فان صدقت الزوج
وادعاه كان ابنا وطئ شبهة لزمه وكذلك السيد ابن له دعوة بدون تصديق
لانه لا حد له على محمد عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا تزوج الرجل جارية
فيما دون النصاب فاتت جارية ما وتزوجها ثم ولدت ولدا فادعاه الرجل
فصدقته الجارية وولدته ولدا فادعاه الولد للرجل وتصدقه الجارية بعام ولدا ابن سماعة عن
رجل وجارية مشتركة من ابيه وهي اختهم فعلقت فالعلقة نصف قيمة الولد
وعلى الاخر نصف قيمتها ونصف عقرها وكون المشتري عبدا دعوته باطلا انما يثبت من
امرأته فلا فلا امة ثبت نسبه من العبد ويكون حرا ولا يكون ابن امرأته وما لك في
نصرانية تسلم ثم ان اسلم الاب بعد موته ثم جاء النصراني فاقام بينة من النصارى
انها ابنته قضيت بميراثه ثم اسلمه شيئا ما فرد الابن المسلم وان ظهر السبب بعد
وان كان الابن المسلم ورث منه ان كان قد اسلم قبل موته فمن
ان القاضي يثبت الابن النصراني من هذه الصورة ولا يثبت نسبه اصلا ولو ترك النصراني
ابنين مسلما وآخر نصرانيا فجاء النصراني واقام بينة من النصارى انه ابن الميت الولد
اخيه بنسبه على النسب وادعاه شريك الابن النصراني وقال ترك الابن المسلم فنصيبه
قال محمد اثبت نسبه واذا اثبت نسبه اشركه فيما زاد بعد من سماعة عن ابي يوسف
امرأة مع رجل اولاد منه وهم بنت وهي تزعم انه ابنها وتزعم انه ابن
امرأته قال اذا قرت ان هذا الولد منها ليس امرأة وتزعم انه ابن
على الحالتين لو اقرا ان بشر عن ابي يوسف في عشرة ادعوا نكاح امرأة قال ان كان رجل

ادعوا وهي
الامة والغلام
الطائفة اثنان
الثلاث

ادعاه الجارية
ثالث ولد زيد
نصفها

لعله
نهو

بالاجماع

ثلاثة من ابيه وانا وعت الحرة ولد امنهم فهو زوجها فان كان واحد منهم ولا يدعي
واحد منهم ولا يدعي ذلك فهو خارج فلا يقضي واحد منهم نصف مهر وان ماتوا كان لها نصف مهر كل واحد
ولا مهر لها من كل واحد منهم وان ماتت هي كان على كل واحد منهم عشر مهر وان ماتت
زوج عبدا فاقتسموا انه لا يعلم ان الدعوى فاقام الذي ولد له بينة لم يدع عبد على يده لا
تسمع اذا ادعى رجل على غيره دارا فاقام المدعي عليه بينة انه اشتراها من فلان بكذا
هزار درهم ثم ان نسبه قال منهم المدعي لا تسمع اذا كان الحال واحدا وليه ما لك العقد والشهود
مرجعان الابد ادعى دارا لزيد فاقر ذو اليد عند الفلان انه اشتراها من المدعي وعلى ان يدفعه
الدار من يده وتدفع الى المدعي فاذا قرأه فاذا عهد العاشر لهم وكلوا دعوى عن زيد وكل منهما
واجله ثلاثة ايام فان احضر بينة والا قضيت عليه [illegible]
انها قد لا يعلمون له وارثا غيره وقامت امرأة بعد ذلك بانه كتب جهات الميراث
نسبه ولا اسا لها بينة انهم لا يعلمون له وان لغيره الا تركه لان رجلا ثبت دعوى انه
انهم لا يعلمون له وارثا غيره وكل واحد اقام البينة على نسبه شيء كتبه فالميراث اسا البينة
فاذا عدم جميع الورثة وحلف على يمين كلا القاضي دعى على يمين ان فلان الغائب هذا الرجل عشرة
دراهم وانا وكيل عن الغائب فرقيمة بينة على الناس فقال من القاضي بما ادعاه عليه سلم
العشرة ثم غاب ثانيا عليه وكل آخر من وكلا القاضي جاء بحضرة المدعي عليه وقال
ان موكلي يقول ليس على هذه العشرة ولا علم لي بذلك فاقام الوكيل شاهدين على الوكالة وطلب
الحكم من القاضي فقضى القاضي بثبوت وكالته والدعاء عليه سيان له غيبا صلا وموكل الوكيل
فقد ملا وكيله كان يقتضي ظهر الدين وغيره وانه العامة فضبط وقد قال بعض انه يحكم
وعتق الوكيل ابنا نسبها ما اذا عتقت على زوجها الفلان فاقر اذا وعت الامة على ولاها العتق
فانه يثبت ثانيا ان القاضي يقضي عليه ولو لم يبرد لكن اقيمت عليه البينة فغاب فانه لا يقضي عليه
ولو ادعى المدعي من الكتاب سمع دعواه ان يحلف على انه يعلم فيسمع دعواه من كتاب
لكن لا بد له من الاشارة في جميع الاشارة ولو امر القاضي رجلا بدعاه من المدعي المحضر
فكان يسر به مخصوصا فلا يقول لي يوسف رجل ادعى دارا او عبدا زيد رجل واقام البينة فعدلت الشهود
فاستاذ المدعي عليه قبل القضاء فان القاضي ينفي بدون الخصم ان الخصم اذا حضر قضى عليه بتلك
البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة وان كان الوارث غائبا عنه منقطعة ينصب القاضي
وكيلا يطلب الخصم ويقضي عليه بتلك البينة دار في يد رجل اقام اخوة البينة انها كانت
دارا لابيهم مات وترك ميراثا له ولاخيه ذلك الميت ولا وارث له غيرهما واقام رجل
البينة انها داره والذي في يده الدار يجحد دعواه ويقول لا وارث له غيرهما فان
القاضي يقضي ثلاثة ارباع الدار للاجنبي وما يدع الابن المدعي [illegible]
اقام رجل البينة ان صاحب البيت باع منه نصفا شائعا منها [illegible]
المدعي ان معلوما من الدار بالحدود فان القاضي يقضي بنصف [illegible]

الشهود شاهدوا
وهذا ثابت
المشهود عليه

www.alukah.net

وتقضي ايضا بيع النصف من الدار الثاني بحسابه ودفعه واذا اقام البينة المطلقة انه
باع منه عشرا غير مقسوم باعشر دراهم واقام المشتري البينة انه اشترى نصفها
مقسوما بالف درهم فان القاضي يقضي له بعشر النصف الذي لم يدع شراءه بجميع
درهم عند البائع واما النصف المقسوم يقضي للمشتري بتسعة اعشار هذا النصف
بتسعة دراهم والعشر الباقي من هذا النصف بجميع الدرهم عند البائع عليه عند
زيد وجاء اقام رجل البينة انه باعه من الذي في يده زيد بالف درهم ورجل من جيرانه
والذي زيد بذكره عنا قالا بوسف يرد العبد على المدعي بنصفه ويكون الذي
زيد العبد لكل واحد منهما نصف قيمته وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة انه باعه من الدار
زيد بيعا فاسدا وهذا اذا اقام المدعي على اقرار الذي زيد به بذلك فاما اذا اقام كل واحد منهما
البينة انه باعه من الذي زيد العبد لكل واحد منهما نصف قيمته فيقضي له بنصفه ويكون
لها غير ذلك ان كان العبد مستهلكا فانه يأخذ ان قيمته واردة عليها كما شي لها غير ذلك
وان زيد رجلا وجاء رجلان واقام كل واحد منهما البينة انها دارها جميعا من الذي زيد به
شهرا بعشرة دراهم وانه يسكنها الشهر الذي زيد بها الدار عليه دعواهما وتقول للمقر لهما انه
باخذان الدار بينهما نصفين وياخذان منه عشرة دراهم ويكون بينهما سنتين ان ولي
باحد كل واحد منهما عشرة دراهم رجلا وجاء عمرو يدعي زيد رجلا انه له ورثها من ابيه وله
شهود انها كانت لزيد مورثه لا تقبل شهادتهم ولو اقر الذي في يده بذلك يجبر على التسليم
ذو اليد لان القاضي يقوم ولا يدفع المال الى المدعي سواء كان المستحق وارثا آخر او لم يكن فان
ظهر له وارث آخر الا دفع المال له فقد بينا القول الذي ذكره الطحاوي مع القول الذي
ذكر ما ذكر الخصاف في تلخيصه وجه ما قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يرى التقدير بين
زيد رجلا رجلا وادعى انه اشتراه من فلان الغائب وصدقه في ذلك صاحب اليد فان
بينة فاقضي بالدار للمصري لسا الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يوجه القاضي
لها ايام ولا يكره باذا الاقال وانه لو بلغ الى المجلس الثاني جاز ايضا وفيه خلاف من
ابي حنيفة رضي الله عنه وابن ابي ليلى تعلق بقول ابي حنيفة رضي الله عنه يكره باذا
الاقال وكا يوجد رجلا ان يقضي بعد الاول لان فلان غائب فيما لا يجوز وقال قضيت واراد
ان يرجع على الآمر بمال الآمر كان له ذلك لان غائب يوكل بالقضاء لا انت قضيت شيئا
وتقضي القاضي بجميع ذلك ويكون ذلك قضاء على الغائب ولو جاء حضور ولا واحد من الآخر
الغائب المدعي وان الذي حضر لا يقبل هذا المال من الغائب ويأخذ المدعي عليه الدين والعقار
فاقام المدعي عليه بينة على ما ادعى قبلت بينته ويقضي على الحاضر ولا يكون ذلك قضاء على الغائب

الا ان

الا ان يدعي المدعي الكفالة بامره وشهوده شهدوا بذلك لانه فيقضي على الحاضر ويكون ذلك
قضاء على الغائب ولو ان المدعي اقر بالحق لفلان الغائب فكما قال لك على فلان الغائب
والمال فلان الغائب الف درهم وشهد له الشهود بذلك فهذا لا يجوز ان يقضي على الحاضر ويكون
ذلك قضاء على الغائب سواء ادعى الكفالة بامره او لم يدعها وان كان في يده دينه على فلان الغائب
يدعي المدعي المال المدعي الذي يدعيه انه على الغائب فيقر الكفيل بذلك او ينكره ويدعي الغائب
فيقضي المدعي بذلك الدين على الغائب ثم يدعي المدعي الكفيل على المال وينكر المال على الغائب وجاء
او عمرو وادعى زيد رجلا من دورها فانكر ذلك فاقام زيد البينة ذكر في كتاب الشفعة عند القاضي ثم ان المدعي يقيم
شهودا على المدعي انه باعها من فلان الغائب من هذا الدار التي في يده بعد الدعوى
فهذا لهذا المدعي ولم يذكر في الدار في اقراره وان لا تعرف الدار ذكر في الشفعة انه مؤول بعض
للمدعي كذا لو لم يشهدوا الشهود انه هذا المدار التي خاصمه المدعي ولكن قالوا نشهد انه خاصم
فان الدار التي في يده كذا وكذا والدار التي يدعي زيد انه يقضي للمدعي بالدار التي خاصمت
امرأة اولاد المبيعات ثم بالكبار واقروا انها زوجته بعد موته وان زعم كان يملكها لهذا
فانهم مرجعون على ما اخذت من ميراث له كان الوجه في كتاب الوصية رضي الله عنه في امرأة اختلف
من زوجها بالف نهاية لعدته انه كان طلقها ثلاثا بالكلام وكذلك الوجه اذا فاتها من امرأة ميراثها
واذا اقر انه ميراثها واقرت انه زوجها وهذا اخر ايام الاجل عدتها ان الزوج كان طلقها ثلاثا
وبرهن الاخ فيما اخذ الزوج من الميراث واذا اقام القوم دارا لو الدراهم مدفع بذلك وانها ثابتة
بعزلها من الارض احتمالا انه اصدقها اياها فوجدت لو دعت انها اشترتها منه لعدة
ثم عدلت عليه وكذا اذا اقام اقام شاهدا على ان الدار لفلان بحضرة ميراثه من ابيه ثم ادعى
احد من فرضا لاخر شيئا او نحلا وزعم انه مواد بحياته او غرسه فاقام البينة لا تسمع ولو ان رجلا
اقر ان فلانا مات وترك هذه الارض لعبده الدار وميراثا ثم ادعى بعد ذلك انه لميت اوصى له
بالثلث تقبل بينته واقراره السابق لا يخرجه من دعواه لو صدقوا الوارث دعواه وبينا قبل الميت
ولد لكذا وشهد اقوام جميعا ان هذا الموضع بيت فلان ثم ادعى احد عمرو ان هذا
الموضع وصيه من ابي الصغير وفلان اقام البينة كانت بينته رجلا وادعى انه تزوج هذه
المرأة فانكرت بينات الرجل فانه تدعي ميراثها كان لها الميراث وكذلك لو كانت المرأة ادعت
النكاح فانكر الزوج وما تنتج فلما الزوج ميراثها وزعم انه تزوجها كان له الميراث فكذا الزوج
عن ابي يوسف في الفوائد وفيه مؤمن من ميراث ادعى رجلا انها اشترى من فلان فنصيبه الذي
عن ابيه من فلان الذي هو غائب واقر الحاضر فيما يمنع الغائب ونصيبه من ميراثه
قالوا لا يؤدي اشتريت ام لا ولا تدفع اليه حصة الغائب منها فاقام المدعي شهودا
شهدوا له بالشراء من الغائب لا تقبل بينته ولو قال هذه الدار لفلان الغائب
قبلت بينة المدعي ولو ادعى شيئا لا يدري ان ام الكفالة لهذا الشيء ابيه مات وترك
ابوان اباه مات يوم كذا من شهر كذا او انه مات لعدة ذلك

الألوكة
www.alukah.net

وقت الابن اراد ذلك فان المراة ان كانت العدة على النكاح بعد ما انقضت الا ان يموت
يوم ثان والقاضي يقضي لاحد واحد منهما يقضي لابن بالنكاح والصداق والميراث الا
بالميراث وكذا لو كان امراة اخرى معه فانه كان تزوجها بعد نكاح الاولى يوم يقضي
بنكاح الرابع نكاح الاولى يقضي بالميراث مع الاخوة لا يشبه هذا ما لو ادعى
الابن ان فلانا قتل اباه وامام العدة وارخوا التاريخ فقتله في يوم كذا بعد ذلك
اليوم فانه لا يقضي بعدة المراة هنا لعدم تعلق الحكم به بطلان التاريخ الا ترى
ان امراة لو كانت تدعي انه تزوجها يوم النحر من تلك السنة وهو ان فانه لا تعطى العدة
لا ورثة لو ادعى رجل بعد موته انه قتل اباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وانه وارثه
حين عشرة سنة وان فلانا وارثه منه وارثه مع ابنه فلان ابو حنيفة رضي الله عنه
استحسن فيهذا ان لا يزيد المراة ولا يستحلف الولد ولا تنتظر بعده ابن على الميراث
ولو كانت امراة عدة على النكاح ولم تات بولد فانه تعتد عدة الابن ولد الميراث
دون المراة وهذا الفائدة وانا ذكر الشيخ ظاهره وهذا قول ابي يوسف ومحمد ولو ذكر
ادعى زيد رجلان ابا له مات وتركها وهما ان الدار التي في يد رجل غير النابع لابيه ان تقسم العدة
لا تعلمون له وارثا غيره فاذا امام العدة على ذلك يقضي القاضي لهما بالشهود وبالمدعي
ان يقيم البينة ويقضي المسمع ولو كانت الدار في يد رجل غير النابع لابيه ان تقسم العدة
ان ابا مات وتركها ميراثا وجاء رجل وادعى ان زيدا رجل غير النابع لابيه فاقام المدعي
شهودا انها للمدعي وقضى بها للمدعي ثم اقام المقضي عليه العدة انها لابيه بناء هو ذكر
ذلك الاصل انه لو اقام المدعي عليه ان ابيه دخل في القضاء والشراء معا حتى لو كان
شهود المدعي شهدوا ان الدار لابيه معا فقضى القاضي للمدعي ثم اقام المقضي عليه
ان ابيه اشتراها ولا يسمع بينته ولو اقام العدة على ذلك وهو ان زيدا رجع فقضى للمدعي
ثم اقام العدة عليه ان المدعي ان يدعي انه رجع عن دعواه وهو يدعي من جهته فثبت شيئا وهو
وذكر في المسموع ادعى رجل وامام العدة انه له يقضي القاضي له بالدار ثم اقام المقضي عليه
العدة انه ابتاعها منه ولا يسمع بينته المقضي عليه لا بالشراء بالدار مشتركة بالارض
والشاهد وما ذكر لو كان شهود المدعي عند القضاء ليس لهما للمدعي وانما شهدوا انها
الدار ولم يشهدوا انها كانت في يده وانها الدار مشتركة بينهما ثم اقام
المقضي عليه ولو شهدوا بالدار للمدعي ثم قال قبل القضاء ليس لهما للمدعي فقضى شيئا ثم
وقع للمدعي بالشاهد دون البينة ودعى القضاء فاذا شهدوا بالدار ليس لهما
فان ماتا وكانا قد ابتاعا الدار القاضي يقضي بالدار لهما ولو ان المدعي هذا البيت
من هذه الدار لفلان فلو المدعي عليه ليس هو فهذا كذب شهود فان كان قبل القضاء الآخر
له يقضي

لا يقضي وان كان بعد القضاء فان هذا السبب لم يكن لهما فهو لفلان جاء اقراره
فلان ويكون البيت المقر له ورد هو ما اخذ من الدار على المقضي عليه ويضمن قيمة ذلك
المقضي عليه وعن ابي يوسف رواية اخرى يضمن قيمة الكل للشهود عليه
ويكون ما اخذ من الدار للشهود لو لم يشهدوا ابتداء انها للمدعي فاذا وقضى القاضي
بالدار وابتاعها المدعي من مال المدعي ليس لهما ان يقولا له ما علمنا ثم نزل لو نهينا
كذب منه الشهود هو مردود الدار مع الذي المقضي عليه وان قال المدعي البناء
المدعى عليه ولم يقل لي نزله لم يكن ذلك كذبا الشهود ويكون البناء للمدعي عليه
وان قال ذلك قبل القضاء مردود ولا تقبل له بالبناء ولا يكون مكذبا شهوده هذا رجل
وهو امام العدة انه عبد فلان يريد انه وانما عتقه وقال الذي هو زيد هو لفلان او يحلف
اوالله عصبة منه وليس لهما عبد يعتقه على المدعي يقضي القاضي بالعتق ثم حضر فلان
بعد ذلك وامام العدة انه عبد جاء ثم اخذه منه بما حتى اليد وكان اودعه عنده
فانه يقضي الذي حضر سطر عتقه وذكر فيما صاحب اليد وكان تعدد العدة على الذي نزله
انه فلانا اعتقه وهو مملوكه وامام الذي يريد العدة انه فلان الغائب اودعه عنده
فانه يقضي بالعتق فان قدم فلان الغائب وامام العدة انه عبده لا تعطى بعده والعتق
اذا كانت ما اقام العدة بينة على انها قضى وامام اقر البينة انها له غصبها الذي
زيد كان العتق وكل رجل ادعى دارا في يد رجل انها دار فلان الغائب وامام على الغائب
انه زعم ان الغائب كان رهن منه الدار بالالف التي عليه منذ شهور ودفعها اليه
وان المدعي يقضي منه ثم ان الغائب بعد ذلك استعار منه دارا فاباه وامام عنه
والدار في يد المدعي ان الدار دارها اشتراها من ذلك الغائب اسرا وقال
اشتراها منه منذ عشرة ايام وامام العدة على ذلك فان القاضي يقضي بينة الامر
وان قال دوا البداء القضاء المسمع فان القاضي لا ينقض بعده على الغائب حتى يحضر الغائب
وكذا لو كان المدعي يدعي الاستحقاق كان الرهن وذكر الاجارات رجل استاجر من رجل
ثلاث دواب ثم ان رب الدواب اجر دابة منهم من غيره واعارها اخرى وهي اخرى ارباع
لو جاء المستكري الدواب فزاحمهم فان تابع العقد جاز البيع وانتقضت الاجارة في رواية
الاجارات والبيع مردود والمستكري احق بالدواب لتقدم عقده وما وجد فيه المستعير
فلا يعود بشيء حتى يحضر صاحب الدابة وان كان المدعي يدعي الاجارة قال في الكتاب
المستاجر احق حتى يستوفي الاجارة هكذا ذكر في الكتاب ولم يسم ايا المستاجر حتى
بالاولى ثم الشارح اختلف المشايخ فيه قال بعض الائمة البخاري ان المستاجر الثاني
يكون خصما للمستاجر الاول حتى يحضر صاحب الدابة يخرجه المستعير ولا يدعي
ويقال المعير فالمكون خصما الاول والحاصل ان المستاجر الثاني يكون خصما لمدعي الاجارة
وان مدعي الرهن والملك يدعي الشراء والمشتري يكون خصما لكل واحد من الخصوم

دار فرد رجل ادعى رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد واقام البينة
وذكر في الاصل وجعل المسئلة على وجوه خمسة ان شهدوا ان شهود ما انها كانت لفلان
باعها من هذا المدعي بكذا وشهدوا ان فلانا باعها منه وهو يومئذ عليها جازت شهادتهم
والقاسم لو شهدوا ان هذا المدعي اشتراها من فلان بكذا جازت شهادتهم والمسألة
اذا شهدوا ان فلانا باعها من هذا المدعي وسلمها اليه جازت شهادتهم وعن ابي يوسف
انها لا تقبل شهادتهم وبه اخذ القاضي الرابعة لو شهدوا ان هذا المدعي اشتراها من
فلان بكذا وقبضها جازت شهادتهم والخامسة لو شهدوا انه اشتراها من فلان بكذا
وقبضها وسلمها او شهدوا ان فلانا باعها منه بكذا وكانت الدار في يده وقت البيع ذكر
الناطفي انه لا تقبل هذه الشهادة واذا كانت الدار في يد ثالث وقت الخصومة
ولم يشهدوا انه اشتراها من ذي اليد بكذا وهو يدعي ذلك ولم يزد على هذا جازت
شهادتهم رجل زوج ابنته صغيرة فلما بلغت دخلت بها فطلبت مهرها من
الزوج قال الزوج ونعت المهر الذي سميت وانت صغيرة وقد قبضه الاب فرد الاب
قالوا لا يجوز اقرار الاب عليها وللابن ان ياخذ مهرها من الزوج ولا يرجع الزوج على الاب
بشيء ادعى دارا في يد رجل فبرهن انها ميراث له من ابيه ثم ان الشيخ الامام محمد بن الفضل
وان اقر بقول ثم حينئذ لا يقضى بمهر المثل بعد موت الزوجين شرح الجامع الكافي اذا
كان الرجل على رجل الف درهم فاقام عليه شاهدا واحدا وشاهدا واحدا على نصف الحق واذا حلف
بالله ان لي عليك ما ادعيه وسكت ولم يقل الا كذا او قال ان لي عليك كذا او قال لا
اقبل لا يحلف الا على ما شهد به فقط وقال الا كذا او قال ان لي عليك كذا اذا حلف على
ما شهد عليه على هو دعوى المدعي فيستحلف اذا حلف على ما شهد عليه وعند
ابي حنيفة وكذا لا يجوز دعوى فاذا اقر به من عنده فلا يقضى بعد ذلك اذا كان
وكذلك اذا شاء بالدنانير كل شيء مثل من جنسه فانه يأخذ الجيد بالجيد والردي
بالردي وليس له ان يأخذ الجيد بالردي ولا الردي بالجيد فقد تكافأ وليس له
ان يأخذ خلافا من جنسه كالدراهم والدنانير عندنا وعند الشافعي له ان يأخذ عقدا
مثله الا اذا عدم ذلك الشيء ان كان مثليا له ان يأخذ مثله وان لم يكن مثليا كان
والحيوان فله ان يأخذ قيمته دراهم او دنانير وليس له ان يأخذ دنانير مكان
ولو كان لرجلين لكل واحد منهما على صاحبه دين من الغصب ولا يجوز
والآخر عبد ومن عليه الردي شرعا عن هشام عن محمد امرأة مات زوجها
مريض فلما ماتت ادعت بدين على زوجها ادعى الميراث قال ان كانت امرأة بالزوج بعد
النكاح ودخلت وان ما امرته ولكن جهز بالغني ترد جهازها اي اجزت فعلها المسئلة وكذلك

هذا

زيد بكذا فبيعت باع عبد غيره ومات العبد فزيد المشتري ثم ادعى البائع الامر فالاجازة
الكاتبة رجل فزيد بن جارية او غير رجل ان فلان بن فلان الغائب كان شريكا في الالف
بها وان الغائب اشترى هذه الجارية بذلك المال المشترك فتصدق به وقضى فلان
الغائب بمال الذي فزيد الجارية انا اعلم ان فلانا الغائب اشترى هذه الجارية بمال
مشترك بيننا وبين الغائب فقبضها الذي فقضى فلان الغائب الا ان فلانا الغائب
امرني ان اذهب بها الى زيد الى بغداد وسيأتي الامام ظهير الدين المرغيناني للمدعي ان يمنعه
من ان يذهب بها الى بغداد وحاله اذا كان الغائب مقيما وكل من كان له حق التصرف
وان كانت الشركة بينهما شركة ملك كان له ان يمنعه عن المسافرة
وعن التصرف في الكافي ام ولد قتلت سيدها عمدا العتق بلا استعباد وتقتل قصاصا
الا اذا تزوجها فلو اقر احد الورثة وهو بالغ ان كان ابنا من الجنايات بعد قتلها
لم يعد ان كان عبدا للاخر للمقر عليها وان عفا فعلى قيمتها ذهبا وعلى المقر عشرة
الف درهم وتسعة للمقر في الثلث وللمنكر من ثلثي القيمة وكان حال ولو كانوا اربعة فمات
احدهم بعد قتله فاخذ الثلاثة الام ولد الميت الثاني وهذا ابن الميت الثاني
وكذبه لم يثبت له وان صدقه وكذبه الغلام فالحق السدس بنسبه من الام والمقر
به ثابت له نسبه ولا ملك وان صدقاه فنصف السدس بينهما بالقسم بلا دين
الغلام على مستند خمسة ولا ضرب وسعت الممر بربع قيمتها البيع فان جهز رجل
ابنته ثم ماتت يدعي ان ذلك له وليس بعد منها وانما اعارها اياه فالقول قول
الزوج وقيل ان ذلك ملكها وقال ابن ابي ليلى البينة فان شهد الشهود على مال معلوم انه كان
لواحد منهما تعلقت بعينه ودفع اليه وان لم يكن له عينه فالقول قول الزوج
مع يمينه على العلم المنتقى سئل علي بن احمد عن رجل ادعى على رجل مالا وانكر
المدعى عليه فاراد المدعي ان ياخذ منه كفيلا حتى يرفعه الى القاضي بماله ذلك فقال الذي عليه
دفع الكفيل وان بين له الزمه مال وذكر في رسالة ابي يوسف ان من ادعى على آخر
شيئا لا يدعي ان يقيم بينة ولكن يدعي ان يحلف
منه ويعلم انه كان له بعد علم ما ادعى والا اخذ من المدعى عليه كفيلا وخلى سبيله
وسئل الخجندي عن القاضي يأمر بالدفع ان يقضي اذا ثبت عنده انه صحيح فما الفرق
كلام يحمل اذا شهد الشهود وان القاضي يأمر كذا فقضى فرواية الحادثة لفلان فكذا ان لا يجوز
الرسم اخرجا اذا شهد عند شهود بالقضاء يقصد الا فلا وسئل محمد بن عزيز رجل توفي
بضعة شرعا ويتصرف فيها ثم جاء وجاء ذلك هذه الضيعة فقال ان كانت ملكه
ذلك فاتركها ثم بعد بالدعوى وقال هذه الضيعة ملكه ذلك لا تقبل الا بسبب
من رجل

[illegible] ولم يثبت [illegible] ثم باع المدعا عليه الضيعة من رجل آخر
وذلك قبل القضاء رضي الله تعالى عنه وهكذا ذكره أبو بكر علي بن الحسن وقال له إذا
لم يعلم القاضي بيع المدعا عليه هذه الضيعة فكتب المدعي الأول ما جرى عن يده لكن
[illegible] سبق الجواب [illegible] القضاء بهذه الضيعة فكذلك المدعي
امرأة أبا ولد أن ثمانية أشهر ادعت على رجل بين يدي القاضي أن هذا ابني
وأن هذا ولده فعليه نفقته فأقر الزوج بالزوجية إلا أنه قال كنت طلقتها منذ
سنة وستة أشهر وأقرت بانقضاء العدة بعد ثلاثة أشهر من وقت الطلاق
وهذا الولد لصغير وأنكرت المرأة جميع ذلك فهل يلزم الزوج نفقة الولد وتلزمه نفقة
العدة فقال أقول مسألة على ما ذكر به الفقيه لا تسمع بعد الدخول على الزوج عن
الصورة وهي بعينها على لغو الجواب فلا تقبل إلا بالبينة لأن الإقرار في الإثبات فإذا
عامد من رجل ادعى على آخر ضيعة أنها ملكه ملكا مطلقا وأنكر المدعى عليه ذلك
فأقام عليه علوي دعواه وقضى القاضي بذلك وقد كان المدعي أقر قبل هذه
الدعوى أن هذه الضيعة ملك فلان المدعى عليه كان مقرا بذلك إلا أنه يقول
اشتريتها من الفلان فإنها ملكان عدان الوصول إلى المدعا عليه فقال بيان
سبب الوصول على المدعي الخارج دون ذي اليد وسيل عن علي بن أحمد
لا عبرة لهذا الكلام وسيل أبو حامد عن رجل ادعى على آخر ضيعة أنها ملكه
أبدا وأنه إنما اشتريها من فلان بعد مضي مدة أو في أشهر ثبت هذه الضيعة من
أبيه وترك شراءه من فلان فهل تسمع هذه الدعوى بعد ما ادعى أولا ملك الضيعة من
ذلك فقال الدعوى باطلة عالم قبل اشتريتها من فلان وهو ملكها فهل تسمع ويسرع كون
البائع الأول شريكا وسيل علي بن أحمد وأبو حامد عن ادعى على آخر ضيعة أنها
ملكه وأقام على ذلك بينة فقضى له بها فباع المدعا عليه الضيعة من رجل فحضر
المدعي المشتري إلى القاضي ليقضي له بذلك البينة فلا يقضي القاضي بعد الإقرار بملكه
فقال إذا كانت الضيعة في يد المدعي وهي مما إذا كانت في يد المدعا عليه فقال إلا أن يعترف الحال
لا يقضي وقال أبو حامد إذا ما تنازعا في يد المدعي سابقة على اليد فعلى القاضي
أن يقضي بتلك البينة وسيل أبو حامد عن رجل في يده ضيعة منعه القاضي عن
التصرف والتعرض عن يده ثم جاء شاهدا وادعت زوجة الضيعة على ذلك الرجل
وأقامت بينة على ذلك الضيعة وأثبت في بلد المدعي عليه فهل تسمع هذه الدعوى والبينة
قال لا تسمع وسيل عنها عن رجل فقال لا تسمع البينة إلا بعد الدعوى ولا تقبل
الدعوى

الدعوى على من ليس في يده المدعا عليه وسيل عنها على بن أحمد قال لا يدعى شيئا على من ليس
في يده أبي سيد في الدعاء رضي الله عنه وهكذا ذكره أبو بكر علي بن الحسن وهو صحيح
إذا أقام دعوى الملك فأما إذا ادعى دعوى الغصب فلا وسيل الذي عن رجل في
ضيعة بتصرف فيها أخرجها القاضي عن يده وادعى تلك الضيعة عليه
الضيعة كانت مخرجة عن يده وقت الدعوى وأقيمت البينة عليه وكان ساكتا
وقضى القاضي بذلك فهل يكون هذا الدعوى والقضاء صحيحا فقال يكون صحيحا وسيل
أبو حامد والجندي عن رجل له ضيعة يتصرف فيها أخرجها القاضي من يده وأقام
المدعي دعوى على الضيعة وأقام عليه البينة وقال قد وقت الدعوى هذه
الضيعة غصب مني وليست في يدي لأن القاضي عاينه وسلمه وأسكنه ثم بعد
ذلك القاضي قضيت ولم يكن القاضي عليه في القضاء فهل يكون الدعوى والقضاء صحيحا
قال هذا الدعاء باطل لأنه يتناقض قبل له وكذا دعى المدعي عليه دفعا وقال وقت
الدعوى لم تكن الضيعة في يدي فهل يكون هذا دفعا قال هذا دفع صحيح وكذا صحيح
القضاء ولو أن يكون في يد المدعي عليه شيء سيل أبو حامد عن رجل ادعى
رجل عشرين دينارا فقال المدعي عليه أرسلت إليك ثمانية من العشرين
وأنكر المدعي الوصول فحضر القاضي عند اليمين لا شترات فنكل ولم يأمر عن مجلس
القضاء وفارق الناس فيما بينهما على الثمانية بالأربعة وتراضيا بذلك ثم بعد
خمسة أيام حلف المدعي عليه أنه لم يصل إليه شيء وأخذ الثمانية ثم إن المدعي
عليه أنكر رضيت بالمصالحة على الأربعة فلنفسك أن تأخذ الثمانية وأقام
بينة على ذلك فهل تسمع منه هذه الدعوى وهل يؤخذ الثمانية الأربعة فقال
نعم له ذلك وسيل أبو حامد عن رجل اشترى ضيعة من زيد وقبضها ثم جاء
فادعى هذه الضيعة لنفسه وأقام على ذلك بينة وقضى القاضي بذلك وسلم إليه
ومات المدعا عليه ثم جاء ورثة يدعون جميع الضيعة لأنفسهم ملكا مطلقا
بل تسمع دعواهم ويحتاج فيه إلى بيان جهة الملك فقال نعم تسمع وسيل علي بن أحمد
فيما دعى على آخر ضيعة أنها ملكه وأقام على ذلك بينة فبعث القاضي إلى المدعي
ليؤدي ثم مضى أربعة أيام أو خمسة فجاء القاضي المدعي زيد في الشهود ثم أراد
القاضي أن يقضي بذلك البينة فقال إني كنت غائبا في المفاوز قاضيا [illegible]
[illegible] فقال لا أعلم سنة ولم يعرف أبو خير حياة ولا [illegible]
[illegible] عن المدعي [illegible] بذلك فقال لا حتى تعلم [illegible]
[illegible] عن امرأة أبي جارية حبلت فادعت على زوجها أن هذا الولد منه فأنكر
الزوج ثم أقر بعد ذلك أن هذا الولد مني وصدقته الزوجة في ذلك وهي بالغة

فقال القاضي يقضي القاضي
أنه على المدعا
عليه أنه قد
[illegible] الضيعة
لمن أقام على ذلك
بينة [illegible]

www.alukah.net

بمرسه الولد سنة واشتروا ما قوى الان بموت الاب وترك هذا الابن
ثالث الاولاد به هل يرث منه بعد الاثبات المسبب بهذه الصورة وهو كان
وسئل ابو حامد عن رجل ادعى على هذا شيئا فصدقه فيما ادعى فاخذ ذلك الشيء
ورضي بجوده وقد شهدوا انه لولده من ذلك ما ادعى فهل يكون عند الصلح
ان القاضي الحاكم الشهود الى بيان التاريخ فقال احدهما اظن انه كان عند الصلح
او اظن او اكثر وقال الاخر اظن انه كان عند بلاشيء شيئا واذا زيد هل يكون اختلافا
في التاريخ للعقار شيء وهل الصلح مع انه كان لا يحتاج الى بيان التاريخ
مثل اذا اختلفا هذا الاختلاف الفاحش لم تقبل شهادتهم فتاوى
رجل توفي وعاد رجل تبعه يدعي عليه انه ابن ميت مولاه اعتقه واورثه
وادام البينة على ما ادعى وله موقوف الى العتق وقفا على اولاده
وقفا صحيحا الاولاد واذا كان الصبي يريد رجلا واقام رجل بينة انه ابنه
ولد من امته لاكثر من ستة اشهر واقام الذي يريده بينة انه ابنه ولد من امته
لاقل من ستة والصبي مشكل ليس له بينة على الذي يريده وهذا مخالف
للعتق القيمة وسئل محمد الوسوسي عن رجل اخر دارا له ملكا
مطلقا واقام على ذلك بينة ثم ان المدعى عليه اقام بينة انه باع المدعي من
وباعت له الدار فهل تسمع الدعوى قال نعم وسئل عن الحاكم
وقال لا وسئل ابو الفضل عن رجلين ادعيا شيئا فيريد ان يقيم احدهما البينة
على الشراء والثاني على الهبة اي البينتين اولى بالقبول فقال بينة الصحة
وسئل محمد والذي ناكاب عمله وسئل عن ابو حامد فقال بينة الفساد
اولى الا اذا كان الفسخ مقبوضا والمبيع مسلما فالقاضي يسمع بينة الفساد وقبل
ذلك الفصل بين اقام احدهما البينة على انه كان مجنونا وقت البيع والثاني انه
كان صحيحا اي البينتين اولى بالقبول بينة الصحة اولى وفي زيادات ابي يوسف
رواية عن ابي الحسن بن زياد عن رجل ادعى على رجل انه اشتراه منه بعد الدار وشهد شاهدان
ان البائع كان مجنونا بعد ما ادعى الدار وقبضها بالجد وشهد اخران انه كان صحيحا
العقل بعد ما ادعى فان الشاهدين الذين شهدا على شيء العقل وصحة
البيع اولى القبول وسئل ابو الفضل عن رجل ادعى على اخر ان هذا الشيء الذي
فيه ملك له ورثه من فلان واد الاخر انه اشتراه منه من فلان
الفلان الثاني فقضى القاضي بينهما فقال الفلان مجنونا واقام المشتري
عليه انه كان صحيحا هل يقبل قضاء القاضي قال لا يبطل وسئل ابو حامد عن
رجل باع ارضا من رجل باعه لان اخر بعد موته وادعى المشتري الثاني عند
الاول وقال له شراؤك باطل لان المبيع كان رهنا في يدي قبل البيع الاول

الوقف

الى وقت البيع الثاني واقام على ذلك بينة فهل يجب المشتري الاول بالدفع فقال
ان بينة الثاني مقدمة على من اشتراه هل يكون هذا دفعا الا وسئل عن
فارس احمد فقال لم يكون دفعا وسئل الذي عن رجل ادعى على اخر انه باع هذا
الشيء بعد صحيحا واقام البينة على ذلك بينة الصحة او بينة الفساد
وافتى ابو حامد ان بينة الاقرار اولى وذكر في شرح الكتاب ان العبد والموت
الاختلاف في العيب بينة الفساد والاخر الصحة فالقول قول من يدعي الصحة ولو اقام
البينة من يدعي الفساد ولو ان رجلا كان صالحا ثم فسد بعد ذلك وحجر عليه
القاضي اختلاف المحجور عليه والمشتري مع المشتري استوينه منك فقال ان يحجر
المحجور عليه وان اقام البينة فالبينة بينة المشتري وسئل عن رجل
عن اقام البينة على ان لا وجنه ابوانه عن المهر حالة الصحة واقام ورثة المرأة البينة
ابوانه حالة الموت من ابي المسمى او من مال يريد الصحة اولى وسئل السعدي
عن رجل اقر لاخر بمال معلوم ثم الصورة المقرة ولم يكن به حق توفي وادعى ورثة المقر له
ذلك المال للورثة المقر له وسئل عبد العزيز بن احمد الحلواني عن المديون اذا جحد الدين
من عليه البينة وقضى القاضي بذلك ثم ادعى المديون الابراء فكذبه الدين
وحلف انه ما ابرأه ثم اقام المدعي عليه بينة على ابراءه عن هذا المال قبل القضاء
هل يسمع بينته فقال بينة الابراء اولى وسئل ابو حامد عمن مات وترك
زوجة وبنتا فاخذ الابن التركة كلها وغابت زوجة رجل فادعى على الميت دينا هل
يخصم الزوجة خصما عن الميت ان لم يكن فريدا فاجاب فقال نعم وسئل عنها
فقال اذا كانت التركة فريدا يخصم خصما الا لا وسئل عن رجل
قال فيمن فريده عين مرهونة فاخر فادعى عليه ذلك هل تسمع البينة عليه
فقال انا نقام على الاخر لا على المرتهن وسئل قاضي بن احكم عمن ادعى على الغير
بعد عرض البشرى واقام البينة عليه فقال ان يقضي القاضي اقام المدعى عليه
بينة على المدعي انك كنت بعد ذلك قد اقر الضيعة للمدعي عليه لا هل يسمع ذلك
قبل ان يبطله فقال [illegible] وسئل عن رجل عين بعد ارض ينصرف فيها
تصرف الملاك اقرار [illegible] الارض لفلان الغائب ثم جاء رجل اخر يدعي الارض
الارض وقال الارض ارضي بعد ذلك جاء المقر له الغائب واراد تصرفه فيها
ورع كان اولى وسئل [illegible] عن رجل ادعى على اخر ارضا فقضى القاضي انه كلف المدعي عليه
فارس احمد عن رجل ادعى على اخر ارضا فقضى القاضي انه كلف المدعي عليه
ان يشتري كيف هذه الارض فاشتراها فهل يجوز واقام البينة وقضى القاضي
بذلك وسلم الارض الى المدعي بعد ذلك ادعى المدعي عليه على المدعي انه [illegible]

www.alukah.net

الاقرار ضرب له حتى يسمع القاضي دعواه ثم لا يعاد الا جوز دعوى الاقرار بالملك
له وسيل ايضا عمن ادعى على اخر شيئا فجحد ثم اقر بعد هذا امكان ذلك الان
هذا مذكور في الدعوى وانه ثابت لكنه لا يقدر على نقض القاضي لانه قضى بالاقرار
بعد قضاء القاضي وبعده وانه ادعى ذلك الشيء حكما ادعاه ثم المدعى عليه ذلك
لا يقضى له بذلك الشيء بالاقرار وسيل علي بن احمد عن احكام الشرع اذا ادعى
على الاخر باس بالدفع بدعوى او غير الا قضاء وانام المدعى عليه فلم يقر بذلك وانما بادر
كلوا واحد منهما صاحبه ونفى القاضي بذلك بان المدعي اراد جحد هذا انكر اقرت
بعد ذلك انك رجعت كذا وكذا دينارا اقرارا معكوسا وانكر ذلك فادعى عليه بانه
ان يستحلفه على الدعوى لا يسمع منه وهو من جملة القاضي نزد سيل عنها والدت
بالاقرار بعد قضاء القاضي وقع النزاع بواحده ولا يجري الاستحلاف وسيل الجندي
عن من ادعى له على رجل بارعة الدرهم فانه فكك بدينه اخذ الطارحة وان
ان يرد بها اليه فسقطت من يده فيها نظلب السراج فلم يجدها فهل له ان يدعي عليه
بالطارحة فقال لا وسيل ايضا عمن يجد جارية القاضي من مولاها موجودة فادعى زيد وهله
وانام الجواري بعد ان اقاله ايضا منه ادعى زيد انه لا يجوز ان يقول لا يجوز ان يقول شهدوا عن
فلان وان فلانا اشتاها من كان قد نزل دار الاسلام وهل جاء هذا الكافر من دار
الحرب هل يكون دفعا صحيحا فقال لا يعطى بالدعوى ملك بعض الدعوى عند انا اراد به انها انتقلت
الى دار الحرب واستولوا عليها فهذا لا يكون دفعا وسيل ابو حنيفة رضي الله عنه عند خاصة
قولها بحاجة الى زيادة بعضها بالثمن دار اذا كان الاسر دفع قدر ثمنها وهل يجوز ان
فانه يجعل اليه بعضها بالثمن بعد ما سيل ايضا عمن اعتق الرجل دار الحرب
ومعه نفقة ازوجته فبلغ الامتعة وباع منه واستغرق من ثمنها بعد عبد
وجمع الرجل فانه مسكه العبد بيده ثم باع العبد وزوجته فارقه بذلك ثم ماتت
الزوجة بعد الشهود على الورثة اخذ العبد ام تبعها الى ما عند العبد حالة تبعه العبد وسيل
وانا ايضا عن مريض قال لزوجته ايوبك على فرجاء الدنيا ثم مات هل
لبعض الورثة ان يحلفوا زوجة المتوفى وبالعدة قال ان كانت تعلم شيئا
فرجعت المتوفى حالة الاسلام وكيف سيل ابو حنيفة عن [illegible] ان تقتله الفرقة التي
تركها من اخرى بعد ما اعلم اولاده موجودة منه [illegible] دعاها
مولودة من والدها ثم بعد ذلك هل لها ان تدعي على الخلوص ملكا [illegible]
المتوفى ابنته عليه ان يدعيها ملكا له على الخلوص من الاخوة والاتيان بعضها وسيل
في شهود سبع وثمانين اربع مائة وهذا انت السنة فوجه الحكم هذا الذي عاد عليه
ثم ادعى زيد عاد عنه دفعا انه لم يكن بخراج وقيد وكان غائبا وليس على الحاضر كوه
عاما وسيل

ربنا وسيد هل تسمع بعد هذا الدفع مثال او سيل عنها على ان يجهر فانها
له تكلم سيل عنها والم تقال عند بعض العلماء يكون عنادا فعا فالقاضي ان يسمع
ذلك لكن بن اجابة ادعى عليه المشهود عليه بعد ذلك انه وسيل هذا الى المشتري هل
يكون معا فقال ان هذه الدعوى مقالا اذا وقف بان قال لم يكن علي وقتا وصلتها
اليه فدعواه وسيل الحسن بن علي عن رجل ادعى على اخر دارا ثم بعد ما انكر وادعى فانا
موسعا نصا الحد عند سنة ودفع اليه بذلك السلع وانام المدعي عنه انكر
اقروسه عند بذلك شهران هذه الدار دارنا اي البيعتين اولى فقال الاقرار
الاقرار وسالتها الفقيه عمر اشترى من وصي يتيما وبعضهم جاء ووجد الميت
فادعوا هذا البيت على المشتري فقال انه باعوه منه وقت الحيوة فلم يكن البيع
صحيحا وانام المدعي على ذلك وانام المشتري بذلك المدعي انه كان وصيا حتى اشتراه
اي المدعي اولى لا اعتبار بقال بعد من ثبت [illegible]
الحقيقة يتنون صور البيع والشهادة على المنزل [illegible]
البقال في حق المنزل اولى من بعد الطلاق [illegible] الله عنه وذكر
وسيل ابو بكر عن رجل اخرج صكا بانه [illegible] قد رد كذا كذا لا وان
عليه قدر ذلك هل له ان يحلفه على ذلك فقال [illegible] رجل بالاخر وقت بعد ذلك
مالا ثبت وكذلك اقتضى البيع فهذا دعوى صحيحة فقال ان عليه ذلك هذا وسيل ابو بكر
عن رجلا صبر رجلا بالدين ادعى عليه [illegible] عليه بما اخرجه ادعى عليه
الفضل الاخر ودفع هذا الانسان حتى ياتي المدعي [illegible] بالبينات بالمدعي استرد المدعي
عليه الدراهم فان [illegible] عليه الدراهم ثم [illegible] ايضا حتى يقضي له بشيء
بالالف [illegible] بالالف كانت الدراهم وضعها [illegible]
الواحد هل دون الاخر فان امتنع الاخر ان يحلفه ان هلكت وان كان [illegible]
هو الذي يدفعه دون الخصم فليس له ان يحلفه فانه دفعه [illegible] من وسيل ابو القاسم
عن مريض صاحب فراش اجتمعت عنده اقاربه ويكون من الدنيا تقول قد
فان ادعى بعض ورثته عليهم ضمانا اكلوا اهله ذلك قال ان اكلوا بامره
فيس كان مزهم وان ما ضمن من كان عليه وان لم يحسب ذلك من الثلث فان اقر عليهم ان
كان المريض احتاج الى نفقة هل من مرضه كما اكلوا معه وحد عند الله ورثة ان
يسعوا ان يستحسن ذلك صاحب ضمان وان كان ادعى [illegible]
خلفا وشغلا عن وصي كان المتاع قد عنده بدين هل عليه [illegible]
فذلك الذي الى قدر المتاع ولكن يريد شاهدان عند القاضي [illegible]
الضمان ودك وبحلا اذا قدر على الاداء مال خلفه لا يودي [illegible]
بحكم الحاكم ودائه عيسى بن ابان اذا قال الوصي بدين بالشراء ده او [illegible]

www.alukah.net

بدين وما لك فصلوا سألت أبا سليمان تعلم بدين على الميت مال يؤدي إذا لم يخف
الضمان وكان رجلان اختصما إلى شريح والد المدعي فقال شريح أيتون بوالدتها
فإن عرفت وعرفت وإن اشتبهت فهو وارثها وإن أمر بعد بيت وفرت وإن تشابهت
يولدها العقوب هشام عن محمد رجل اشترى سلعة بمائة درهم فقال إن اشتريت
منك فقد الأرض فالبائع أحق الكتاب سألت يعقوب الفاتيك عن الغنم
ما جعلها بعضهم إن كان مثل ذلك الثمن قضيت بيع الأرض وإن كان مثل ذلك أكثر
لا يلزمون الأرض قضيت بيع الكتاب خاصة دون الأرض هشام عن محمد بن
جارية بين رجل وجارية رجلين كل واحد منهما يزعم أنه باعها منه بالمدة
وهو يقول الجارية بأخبار بأن أمضيا البيع لزم المشتري وجبر كل واحد منهما
بالنقد ويقول كل واحد منهما بأخبار وإن أمضيا أحدهما البيع ولم يمض الآخر
والذي أمضى البيع فهو أحق بالجارية الذي لم يمض البيع أن يأخذ الجارية كلها وإن لم
يمض البيع واحد منهما فهي بينهما نصفان ولا شيء على المشتري رجل باع أم
ولد والمشتري يعلم أنها لا تولد أيبطل البيع فإن نقاه البائع
استحسن أن يدرأ نسبه من المشتري وأجعله محدثا البائع بمنزلة أمه
وكذلك لو لم يعلم المشتري فيجيء ذلك إلا أنا لو لم نعلم إذا نفاه البائع وادعاه
المشتري يكون من محمد رجل اشترى دارا فيها رجلان وأقام كل واحد
منهما البينة أنها داره أحدهما بالمشورة وذو سلعة الذي في يده فإنها
بينهما نصفان وإن جاءت البينة بينهما نصفان وينبغي من القياس
أن يكون لكل واحد منهما عشرة وهذا أبو يوسف رجل ادعى على زيد رجل
وأقام البينة أنها أمته وقضى له القاضي وقد كانت الأمة في يد المدعى عليه
وأقام المدعي فأقام المدعي البينة بعد ذلك أنها ابنتها فإن القاضي يقضي له
بالأمة فإن رجع الشهود أو من شهد على الأمر يضمنون قيمة الأمة ويردها
عن أبي يوسف رجل اشترى عبدا فشهد شاهدان أنه كان حلف بعتق كل
عبد يشتريه فإن القاضي إن اشترى عبدا آخر فإن العتق العبد الثاني يرد
الأول وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يعتق الثاني حتى يجدد الشهود الشراء
بائع الدار بمائة درهم ستة سنين محمد يحيى قال لي عليك ألف درهم فقال لم
المدعى عليه إن كنت أنا كما قلت رد ورثتها البلد وإنه حلفنا وأقاما البينة
بدعواه إن كان دفعها المدعي على الشرط الذي اشترط فهذا باطل وإن لم يرجع
فيما أخذ منه من المأمون إذا استأجر عبدا مأذونا مديونا أو كبيرا أو بنيانا
فإن كان فرجا ثوب الكسر تأجر فهو له وإن كان في السكة أو في ثوب الأجير فهو

للأجير

علي جعفر هشام عن محمد فيمن ادعى على آخر دينا قبل حلول الأجل فحلف
له يمين أنه ليس عليه اليوم شيء بالسلطان لم يرد أن يذهب بحقه لا بأس بذلك
ثلث محمد رجل القاضي أن يقعد في الأمال لا ولكن يجلس عند ماله فإذا أتاه شيء بالأمر
هذا دليل فإن أراد ماله فيأتي اليوم ثم يدبر فإن كان ما جاء به لبعض الحكام فإنه
يعلم أن هذا أنزل أبدا موجز محكمة بن بعد لواء فيقول رجل إذا أعدمه إلى
القاضي ولم يقر عليه البينة حتى يأخذ من رجل فإذا وجد عرفا المشتري إياه وأقام
البينة لا تقبل ولو باع بحضرة القاضي وأقر المدعي بالبيع فلا خصومة بينهما
وإن أقام بينة عند القاضي بأنه بحضرة القاضي كم يجيز بيعه ولم يخصم
ولو اشترى الشيء من رجل فظن أنه ادعى البائع أن يبيعه ولم يكن يعرفه فظن
أو قال بعينه الفظ أبرئ عندك وعند الخصومة عند البائع ألف من
قطنا فالقول قوله مع يمينه أنه لم يبع هذا الفظ أن كان المشتري
يزعم أن رجلا ادعى أخر فأقام البينة أنه له وأقام الذي في يده
عنده أنها أرضه وأنه قد ادعاها لا تقبل ولو قضى عليه ولو ادعى على آخر ألف
درهم فقال المطلوب للقاضي سأله من أي وجه له سأله فقال فإن خبره
أن لا يجد بينة على ذلك دار في يد عشرة نفر باعوها من رجل وهو من رجل
أو آخر ومن رجل أو ادعى أحدهم أنها له وأقام البينة لا أصدقت من بعض
البيع والبينة ولا تقضي الإجارة إذا عجز الاستحقاق أن يعيد شهودا على
حلف من زنا جدت حتى يصير عبدا ولو أقر بشهادة مرات لا يجلد ولكن
حتى يصير ولو ادعى على آخر خمسة آلاف درهم فأنكر فسأل القاضي المدعي على
قبضته منه شيئا قال لم قبضت عشرة آلاف درهم فأبى أن يقر فإن المدعي
فلما خرجا قال المدعي عليه وأنه ما قبضها منه فدعاه المدعي إلى القاضي وأقام
بالمال قضى له فإن قال المدعى عليه لم يدفعها إلي شيئا ألف قبضت منه وكلني
لا يعتبر هذا وقال لأن الجنس قضى له بالمال الآن يسمع هذا إذا أقام بعد سبعة
ولو شهد أن فلانا مات ولم يدع وارثه يجيء بعده فإن الأمة وشهد لغيره تركه
هذا البينة وأبا آخر وقال البنون الثلاثة لم يدع غيرنا لا تبطل الشهادة
وينبغي للقاضي أن يقيم رجلا وارثا رابعا والأدنى الثالث اليوم إذا أشهد إلى الورثة
لم يجز وقضى بذلك عن الأمال أن لهذا الثلث وللآخر ثلثان لا سودان ويجوز من الصغير
عليه لمثل الأم ولو مات وترك عبدا قيمته ألف درهم ولا درهم إلا بالميت
عليه دين ألف لا يأخذ الوارث العبد بثلثي ألف درهم ويبيع الميت فإن
العبد موجود وقد رهن معسر عليه دين وأقام غرماء موسر دين فإن القاضي
يحبس المعسر حتى يقال الموسر أن يفا فعل يحضر الموسر ولا يبيع

الألوكة
www.alukah.net

اذا ادعى دينا فطالب اليمين فقال الآخر اصالحك فصالحه ثم جاء المدعي فاقام
بينة على اقرار المدعى انه لا حق له فيه فالبينة الاقرار فان الصلح لا يصح هذا الدفع وان
اقام البينة على اقراره ان الصلح بطل الصلح بعد ان يقر رجل او شهد له رجلان ادعى
شيئا منه متصلا باقراره القياس ان لا يصدق وفي الاستحسان يصدق وان كان
منفصلا لا يصدق ولو مضى زمان بعد الاقرار ثم جاء الى التاريخ للشراء فيه قبل الاقرار
لا يصح وان لم يؤرخ او ارخ بعد الاقرار يصح ولو ادعى على آخر الغصب ولم يقل
كان له علي شيء لا اعرفك لا تسمع دعواه بخمسين بعد تمييز ما تنسر عن ما يتبين ودفع
فاقام رجل بعد عما ان له على فلان مائة وادعى على آخر مائة بعد الحسنة اخوا الورثة
وهذا فتقضي له فالمائة بين المدعيين نصفان لو جاء رجل ثالث وادعى لزيد الثلث
واختلفا في بعض التركة بعد ما قضى لصاحب الارض التي عليها الثلث عن الثمر
الدبوسي ان من ادعى امرأة ذات زوج وانكر علم الزوج والمرأة جميعا وبدأ
بالزوج بالبينة على العلم فان نكل حلف المرأة قال الفقيه وان حلف الزوج لم تحلف
المرأة الفتاوى فيما اذا قال القاضي للمدعي لك البينة على الاعتاق او البيع او
الاجارة او الرهن وانت على دعواك فتعلق فقضى له جاز ما صنع ولو اقر الاولاد
انه ولد منه ابوهم وماتوا بعد على الطلاق ارث الاب وارث ولو ما
اخذت من الميراث وكذا تسمع بعد الطلاق انه كان ملزما بالاداء قبل الطلاق ويرجع بدله
الطلاق وان اقام المكاتب بعد الاداء انه كان اعتقه قبل الاداء يرجع بما ادى ولو
وكذا بقبض الوديعة فدفعها اليه وهلكت فاقام المودع انه عزله من الوكالة
وان اقام الوديع انه كان عزله العزل اولى وكذا بعد الوديعة على بطلان القاضي البيع
من امر كان من بعد البائع على الاجازة وان كان في ما صنعه مالك فلا يصح
فرد واحد فاقام واحد انها له واخر ان البطانة له واخر ان القطن له فهو لمدعي
ويضمن لمدعي البطانة نصف قيمة البطانة ولمدعي القطن نصف قيمة القطن ولو
كان الاول يدعي الظهارة والثاني البطانة والثالث القطن ضمن القطن لمدعيه
والبطانة لمدعيها وكذا حكم الدار مع البناء والغرس مع الخانم وعند محمد يضمن
ولو اقر بعد عن غيره فكان الذي سقط منه وضمن للآخر وعند محمد يحلف
اذا اختلفت بنفسها فيشتغل كان الهالك الفوق الرماد في موضع فاجتمع
فان كان الموضع ملك رجل فهباه لذلك الرجل والا لمن سبق وما اجتمع من الطين
من سيل الماء والارض والقدر لهما جميعا فاما ما اجتمع من غبار الطاحونة فهو لمن
اذا ادعى عينا في يد رجل فقال المدعى عليه انشه ربه من فقد المدعي
نزع الدار من يده حتى يسلم المدعي على الشراء وهذا القياس وفي الاستحسان
يوكل المدعي فيه بالاقامة ويوقف منه الكفار حتى يسلم المدعي على الشراء بالمدعي
كان نفي الامام ظهير الدين المرغيناني وعلى هذا المدعون اذا ادعى الايفاء يوما فقضا
بالبينات

بالبينات الايفاء وجاء ادعى نصف الدار فيه ذلك وجاء فاقام المدعي عليه انه يدفع اليه
وغاب فجاء وادعى نصف الدار لنفسه فالمقر له لا يكون خصما له ولو غاب المقر له
والقاضي قد خصم هذا المدعي الثاني ولو ان رجلا ادعى نصف الدار في يد رجل فقضى
القاضي له بما ادعى بالنصف وجاء المدعي اخر ان كل واحد منهما يدعي بعد ذلك ان له نصف
الدار وان قبض الاول ما ادعى قضى بالدار من اخويه نصفان وان لم يقبض الاول ما ادعى
قضى بالدار بينهم اثلاثا ادعى عينا في يد رجل انها كانت ملكا لابي وهي ميراث
بكذا ودفعه القديم مات ابي وتركها ميراثا ولا وارث له غيري فانكر الذي في يده العين
ملكه ورهن ابنه منه فجاء المدعي بشهود شهدوا ان هذا العين ملكه وفي يد هذا المدعي عليه
بغير حق قبلت شهادتهم وان لم يقل في دعواه انها كانت ملكي يوم موت احد صاحب اليد منه واذا ادعى
ان غصب عبده الجارية ودعواه صحيحة وان لم يقل ملكي ولو اقام البينة على صاحب اليد انه
غصبها منه فالقاضي يامره ان يدفعها اليه اما لا يقضي له بالملك فان قال في دعوى البنوة هذا ابني ولد
ملكي فراشي فهذه الدعوى صحيحة واذا اقام البينة يثبت نسبه وقضى بنسبه واذا قال له
هذا الولد ليس مني فانه يرجع قوله ولا يثبت النسب منه واذا ادعى انه ابن جده
بلا ان لا بد من ذكر الجد واذا ادعى انه اخوه بلا ان لا يشترط فيه ذكر الجد هذا حكم عن
القاضي الامام شمس الائمة محمود الاوزجندي وفي نوادر ابن سماعة عن محمد بن يوسف وله
اللاعنة اذا ادعاه رجل انه ولده لا يثبت نسبه منه الحنفي اذا شهد الشهود
لرجل ان زيدا اقر بهذا المدعي انه اخوه او ابن اخيه او مولاه وليس هذا
بشيء حتى يشهدوا على خلاف ما لو شهدوا انه اقر انه ابن فلان او ابن عمه لا
الغالب في هذا النسب وموت منه وقوله ابن سماعة عن محمد فيمن ادعى زيدا
لا تعرف نسبه ادعى رجل اخر انه ابنه فالبينة بينة المدعي الصغير الذي لا يعبر عن
بنسبه وان كذبه لا يثبت نسبه والمراد من المسألة الصغير الذي لا يعبر عن
نفسه لانه اذا كان يعبر عن نفسه كانت العبرة لتصديقه وتكذيبه
لا لتصديق من نسب زيدا وتكذيبه فيما ادعى انه ابنه ولو ادعى انه
ما استخلف مخلف ثم اقام المدعي وقال كنت قد توفيت منذ اشهر من الاولى
التي كانت لي فاقام البينة على ما ادعى تسمع ولو ادعى على امرأة نكاحا فقالت
كنت زوجة له فالقت وانقضت عدتي وتزوجت هذا الزوج ثم انا اختلعت
منه مالا من المدعي وجاء الزوج الثاني بنكاح الاول قال في امرأة العاني واختلعها
بالطلاق لا يكون تزويج امرأة محاذفا وفي امرأة امرأة وزيد تزوجها زيد
له وارادان يستحلف المرأة ولا يحلف على الاعلم فيه وكذا حكم
طلاقا ثم عند ابي لا تستحلف المرأة ما لم يحلف الزوج الثاني

[illegible] النكاح والمدة وان كان الاول [illegible] على البائن فان [illegible] ترك عند عواه
وان كانت فرق [illegible] من الثاني وهي امرأة الاول [illegible] على امرأة انه
تزوجها وانكرت ثم مات الرجل فجاءت تدعي الميراث وزعمت انها امرأته فلها
الميراث [illegible] يدعي على امرأة انها امرأته وجاءت امرأة وتدعي انها
كانت امرأته [illegible] وانقضت عدتها وتزوجت بهذا الزوج الثاني وهي تدعي
وبدعي هذا الثاني انه تزوجها وتنكر نكاح الاول وطلاقه لا تكلف المرأة باقامة
البينة على الطلاق فان [illegible] ان تحلف ان [illegible] وحلف الزوج الاول
على الطلاق [illegible] وسئل عن الزوج الثاني قال [illegible] وسئل عن ادعى على
آخر [illegible] صفته وعينه ونوعه وجنسه ولم يعين الآخر وانما ادعى عليه
[illegible] لا يقضي القاضي بالمال [illegible] صفته ان كان لا يقضي بالاخر قال لا لانها شهادة
واحدة فان [illegible] بطلت [illegible] جامع [illegible] امرأة ادعت انها زوجة لفلان
[illegible] فان [illegible] على الزوج [illegible] وهو يا [illegible] انها [illegible]
بعد [illegible] وانقضت عدتها [illegible] بزوج [illegible] وفارقها ثم خلفها وانقضت عدتها ثم
تزوجته وهو [illegible] لان [illegible] لا تقبل شهادة بالطلاق
وان [illegible] المرأة [illegible] على الزوج انها اقرت انها اشترت
[illegible] وانكر [illegible] لا تبطل شهادة [illegible] وهو [illegible]
بطلان دعواها لعدم شرط ثبوت الحرمة [illegible]

باب الاقرار

الاقرار الاخبار بالشيء [illegible] وضده الانكار وفي عرف اهل الشرع
عبارة عن خبر يوجب شيئا على المخبر وهو من اقوى ادلة الصدق لان العاقل لا يقر
على نفسه الا بما يتعلق به الضرر [illegible] الاقرار
عبارة عن ثبوت حق الغير على نفسه وليس باثبات الحق [illegible] الاقرار
لانه خبر صدق او رجاء صدقه لان المال يجب الغالب طبعا فلا تقبل كاذبا
[illegible] ارادة اسقاط الواجب عن ذمته باخباره واعلامه
لا يلاقي [illegible] الواجب واما شرطه فالعقل والطوع بالاتفاق واما الحرية
فهي شرط عند بعض الاشياء دون بعض وكذا الرضى والطوع شرط حتى لا يصح اقرار
المكره واما [illegible] فالاقاة المذكورة فيما يجب به موجب الاقرار على المقر واما حكمه
فلزوم ما اقر به على المقر واما محله فالمقر به لغيره لا المقر به ابتداء
وهو الاصل فلو اقر عن احد هما حقوق الله تعالى والثاني حقوق العباد ثم حقوق
الله تعالى على نوعين احدهما ان تكون خالصا كحد الشرب والزنا والردة والاكراه
به صحيح من الحر والعبد ولو رجع المقر عن ذلك قبل الاستيفاء بطل الحق واما حقوق

العباد

العباد فانواع منها القصاص والدية ومنها الاموال ومنها الطلاق والعتاق وحق
الشفعة والتحريم اذا اقر البالغ العاقل يلزم رجع ام لم يرجع وجوده منا عن حقوق
العباد والكافر وحكمه ظهور المقر به على شيء [illegible] الا ترى انه لا يصح الاقرار بالطلاق
والعتاق مع الاكراه والانشاء يصح مع الاكراه والهزل عسى المقر له بالصدق او قبول
ويكون مبطلا برده والمقر له اذا صدقه ثم رده لا يصح رده وانه ملزم على المقر ما اقر
به [illegible] وجب حقا لله تعالى مجردا عن حقوق العباد كالزنا والسرقة وشرب
الخمر يصح رجوعه قبل الاستيفاء المضمن واعلم ان الاقرار يتعلق بالمقر به والمقر له
وجه [illegible] المقر به لا تمنع صحة الاقرار وجه [illegible] لا تمنع صحة الاقرار اذا كان [illegible]
بان قال هذا العبد لزيد من الناس اما اذا لم يكن [illegible] لا تمنع [illegible]
الوطء [illegible] اذا اتفقا على [illegible] الاخر [illegible]
يشتمل على [illegible] عشرين فصلا الفصل الاول في بيان شرط جواز الاقرار
فنقول شرط جواز الاقرار على المنصوص كون المقر به مما يجب تسليمه الى المقر له اما التسليم
كالواقر بعين في يده او تسليم مثله كالواقر بدين في ذمته فاما اذا كان المقر به
مما لا يجب تسليمه الى المقر له فان الاقرار به لا يجوز كالواقر انه باع من فلان
الخمر او اشترى منه شيئا او اشترى منه خمرا او غصبه منه كما من ثوب
او حبة من حنطة كان باطلا لانه لا يجب عليه البيان له لكن لا يصح الاقرار بالطلاق
والعتاق مع الاكراه ولهذا قلنا من اقر لغيره بالعبد المقر له كاذب في اقراره
فانه لا يطيقه ومن الله تعالى الا ان يسلم بطيب نفسه فيكون ملكا مستفادا منه
على سبيل الهبة فاما لا يجوز اذا اخذه مكرها منه فما عنه ومن الله تعالى الا ان يسلم
بطيب نفسه فيكون ملكا مستفادا على سبيل الهبة فاما لا يجوز اذا اخذه مكرها منه
فما عنه ومن الله تعالى اذا علم انه كاذب في اقراره ولكن انما يصح الاقرار اذا كان
المقر به حق عكس تملك المقر به المقر له بنفس الاقرار لا يتوقف على تصديق المقر له
اما في حق الرد ويشترط تملكا مستفادا كالهبة حتى لا يبطل برد المقر له بالرد سواء حقق
لعدم جحاده اما اذا كان مبطلا حقا لغيره لا يجوز رده بيان الاول اذا اقر الرجل ان
لفلان عليه الف درهم او هذا العبين لفلان وما شبه ذلك فرد المقر له اقراره وقال
اشتريت منك شيئا ثم قال بعد ذلك اشتريت منك وقال البائع ما بعتك لم يصح البائع
البيع فاسمى له خمرا وان صدقه المقر له في بعضها فرد بعضها فرد بعضها [illegible]
في الباقي بعد [illegible] حتى ان من قال لغيره [illegible] الف درهم [illegible]
ثم قال [illegible] الف [illegible] الاخر [illegible]
الاقرار [illegible] المقر له [illegible] الاقرار وصدقه المقر له [illegible]

الألوكة
www.alukah.net

بماله المقر له بل ملك ولو اقر بحارية البيع وجحد المشتري وادعاه المقر له
الجحود ايضا كان المقر له ادعى الشراء بدرهم الشراء وان اقام المشتري بينة
على الشراء ولو جحد البائع فالشراء بينة الشراء الفصل الثاني في بيان ما يكون
اقرارا وما لا يكون اقرارا الاصل فيه ان الكلام اذا خرج على وجه الكناية عن ماله
الدعوى عليه كان اقرارا هذا الفصل يشمل على انواع الاول له مال
لفلان على العبد وهو هذا اقرار بالدين اذا قال قد لي السعد اذا قال لفلان
قبلي الف درهم فهذا اقرار بالدين وذكر الدرهم وكذا اقرار بالوديعة
من الاماني ايضا قال لفلان قبلي الف درهم وفي المبسوط وهو الاصح مسائل الشتى
اذا قال من الفلان درهم واذا نقيت حاله لا يلزمه شيء مال فلان هو على او في
رقبتي او في ذمتي او دين واجب او حق لازم ولو قال لي في مال الف درهم او
مال فرد الدرهم ولو شئت الاجل الخلاف ان هذا اقرار بالدين وذكر شيخ الاسلام
خواهر زاده هذا اقرار بالشركة تحرير الدرر اذا قال لفلان في مالي الف درهم
فهذا اقرار بدين وعن ابي بكر البلخي ان هذا اقرار بالشركة وقال بعض اصحابنا
ان كان ماله محصورا فهذا اقرار بالشركة وان لم يكن ماله محصورا فهذا اقرار بالدين
قال محمد وان لم يرد ولم فهذا اقرار بالشركة ثم اذا جعلنا هذا اقرارا بالشركة
او عين المقر الفا من ماله المقر له وقال في ذلك الالف لفلان لا يكون هذا رجوعا
بالشركة اذا حلف ما يخرج منه من ماله ولا اقرار منه من ماله لا يسقط
اقراره بالشركة فاذا عين المقر الفا من ماله واراد غرامة الالف ذكر الالف
بعينه وجحد المقر له كان القول قوله ولو قال له من مالي الف درهم فهذا
صحيح حتى لا يجبر على رد ذلك اليه وليس بقرار ولو قال له من مالي الف درهم
لا حق لي فيها فهذا اقرار بالشركة اذا كذبه ولم يذكر انه اقرار بالشركة فيما له
بعد ما امر درهم او لعبده مسلمة ليس فيها حق الرجوع وقد اخذ المكاتب عنده
منهم من ماله هذا اقرار بعبد مسلمة ليس فيها حق الرجوع عاجزه ليست من
الاسباب فعلى هذا اذا اعين الفا من ماله وهو ما له هذه الالف التي اكتسبها
قوله ومنهم من قال هذا اقرار بالشركة من ماله بقدر الالف بقدر هذا الوعين المقر
الفا وانكر المقر له فالقول قول المقر له ولو قال له عندي الف فلان انا حنيفة
قال هو اقرار بالوديعة وان ادعى المقر له انه قرض لم يصدق اذا قال
معي وهو اقرار بالوديعة وكذا اذا قال له اساء لم يصدق المقر له اذا قال له عندي الف درهم
او شيء يسمى اوقال له عندي من اقرار العين اصابه لو قال له علي الف وله علي الف
وله من مال فلان مائة من هذه الالف وقد وكله بقبضها منه جاز ولو قال من ثمن

فرد اقرار لو لعبده لم يكن اقرارا ان كانت نسبته معروفة وان كان لا يعرف لزم وكذا اذا
استحق دارا وقال له وهب عن دار فلان بعد المستحق عليه ملك المستحق منه
لم يكن اقرارا وكذا اذا باع دارا لعبده واقر انها للمشتري وكذا لعبده حرا لم يكن اقرارا
وكذا لو اقر بعبد الدار مستحق نفسه هي بطلت الهبة في الثاني بطلا اقراره وكذا اذا
اقر بدار له ادعى انه باعه وادعى المشتري انه وكله بشراء الدار بزيده فقال هي
لفلان بعينها منه صدق لو اوصى او اوصى عبده المقر له انها له ولو اقر ان نصفها لفلان
اشترى نصفها من غيره اعطاه الربع ولو كان نصفه لكل واحد وادعى كل واحد دار
صاحبه ما صالحني على ان يخرج هذا من هذه الدار والاخر من الاخرى لم يكن اقرارا هي
وجه البيع والمساومة ودرئ الصلح والخصومة حتى لو صالحني على ان تسلم له هذه
الدار على ان ابرأ عما عليه لم يكن اقرارا لانه لم يذكر هذا الصلح بخلاف ما اذا لم يذكر مالا
ولو قال اشتريت منك شيئا بعينه لي فلان او بعينه لم يكن اقرارا لفلان ولو قال هذا الثوب
عاريته ملك فلان او ملكه ودعه او عنده او عنده فهو اقرار بخلاف قوله عنده لا دواء ولو
قال هذه الدراهم عاريته من قبل فلان فهو اقرار بالقبض ولو قال عاريته على يده لم يكن
اقرارا ولو قال له مرة عليه واذا اثنان اقرا فيما بينهما قبلت بينة على المقر له ولو قال
انا عبدك لم تسمع الدعوى عند ابي حنيفة رضي الله عنه على قول بعضهم وكذا اذا قال
وله وهو يعالج شيئا وهو يعالج وسكت فهو اقرار بالرق وكذا اذا قال عنده ودفعه بتاعه
وهو يسكت بخلاف ما اذا اجر ما وعرضه على البيع او زوجه او ساومه فالسكوت
هذه لا يكون اقرارا ولو قال كاتبني او اعتقني او بعتني من نفسي او من فلان او هو او تزوج
فلانة علي وقبلت او قال اعتقني او قال لامرأته اختلعي علي وقبلت وقبل العتق بمال
او قبل المكاتبة فكذا اقرار بالرق كما عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال لغيره ولو قال هذا
لفلان مبرأ من اخيه فلان لا بل هذا مبرأ من اخيه فهو للثاني فان كان
موسرا ولو طالب المقسم صدق بعد الثاني الغائب والحاضر ولو قال لغيره
لي دين لفلان جاز وكذا لو قال لي دين له ولو قال انه لا تسمع البينة على اقراره بهذا
الوجه وانه كان له حق يشهدوا تسمع ولو قال اذا قال هذه الدار ليست لي
وهي له صح كذا اذا المقر له هذه الدار لم تكن المقر اقرارا ولو اقام البينة فقضى له عليه
ولو اقام شهدان ابا المقر له بهذه الدار اسم حاله كان اصلا لابي يطلب بينته وهو يدعي
الان نفسه وارثا وصدقت البينة بعد وهو الظاهر جاز الجحد الاقرار من غير
ذلك المقر على انه السبع والبينة ولو قال دار لفلان او عبد له فخرج له عبد بعينه
هذه الدار وهذا العبد جاز وكذا اذا اقر الحاكم وعن جميع ما في يده من دار
غيره اذا لم يكن اقرارا حتى لو ادعى انه له صح ولو قال جميع ما في يدي من دار
فهو لفلان فهو اقرار لم تسمع دعواه ومن جاحد انه ولو قال امر انه لها او لها

www.alukah.net

[illegible] اذا اقر وهو
[illegible] فقال له هو لك وهو نصف الخانة وهل حال لغيره فعلت كذا اذا
كان [illegible] كان ذلك اقرارا وليس هذا تعليق وهذا اقرار [illegible]
[illegible] قال ابو يوسف في نوادره فيمن اذا خرج امرأته
الى بلد فماتت لا يبيها او لا يبيها من حلال اقرار وليس لها ان يحبسوها [illegible]
[illegible] في يد رجل اقدم رجل على الشراء منه يكون اقرارا هكذا [illegible]
على رواية الجامع وعلى رواية الزيادات لا وهو الصحيح الكافي ولو قال له علي
الف وانت حر عتق ولا يلزمه وصل ام فصل الثاني قال لامة يا سارقة يا
زانية يا محمولة يا [illegible] او هذا السارق فعلت كذا او باع فوجد المشتري بها
عيبا فحسب لا تزد باقراره لانه اعلام الصادق [illegible] لا تحسبوه الوصف
الذي زاده بعد هذه الوجوه لا امرأته يا كافرة لا يلزمه شيء لا يحسبه بخلاف
قوله لعبده السارق او هذه سارقة او هذه الزانية او هذه زانية او يا محمولة
ولو قال له علي الف درهم او على هذا الجدار فعليه الف عند ابي حنيفة رضي الله عنه
فلان ابي او هو كقوله عبدي حر ولو قال على اقل الا كذا لا يلزمه شيء الا
ولا الثاني عند ابي يوسف وعند محمد الالف الاول ولا شيء الثاني [illegible] اذا ادعى
على آخر الف قبضت مني كذا لغير معين لا يكون اقرارا بالقبض الجديد ولو قال له عندي
الف درهم ودينار عند قرضا او وديعة قرضا او وديعة [illegible] قوله قرضا [illegible]
[illegible] لو جمع من نفسه ومن عبده فقال علي لاحدنا الف درهم يقع اذا كان العبد
ومحجورا وان كان مأذونا [illegible] الاب [illegible] وسيل عن اقرار الاب [illegible]
[illegible] على الاقرار [illegible] ذلك [illegible] اقرار [illegible]
وان [illegible] وسيل عن ورثة اصطلحوا على شيء [illegible] عند الصلح
[illegible] الاول بعد [illegible] لم يصح هذا الصلح في القول قوله
[illegible] اذا [illegible] ادعى قدرا معلوما فقال [illegible] وادم عندنا [illegible]
[illegible] من يكون اقرارا [illegible] باشد [illegible]
[illegible] وسيل [illegible] بيع الدين لا يكون اقرارا وسيل [illegible] ادعى
[illegible] المدعي [illegible] اشتركه [illegible] ردت [illegible]
[illegible] اقرار [illegible] ولو قال
[illegible] ولو قال
[illegible] على [illegible] الف [illegible]
[illegible] على [illegible] الف [illegible]
[illegible] على [illegible] الف [illegible]

وسيل الحمد بن عمر رجلا ادعى على آخر مالا معلوما فقال له المدعى عليه استوثق
الامر كما تذكر اليوم ايكون ذلك اقرارا عنده فقال نعم قال رضي الله عنه عنده وقيمه تقوم
لان الكلام اذا خرج مخرج الاستفهام يكون بلفظ
الانكار فخرج سبعة مواضع يكون اقرارا بالمال وما عدا ذلك
او اجيره او رهنه او خالع عليه او تزوج عليه او وهبه له او بعد ما
تسمى وقت الايجاب والقبول ثم ادعى المدعي لا تسمع دعواه
الا بينة الحاسد فصل
بالملك المخاطب وما لا يكون ذكر في الكتاب هذا الفاظ سلم لي هذه الدار
اعطنيها او ابرأ منها او اتركها او دعها او اخرج منها وهذه دار يدعيها
غيره فقال الذي تريده للمدعي سلم لي هذه الدار او قال اعطنيها او ذكر
غيرها من الالفاظ السعة فيه وجهين اما ان سعدم ذكر الصلح او لم يتقدم
فان ذكر ما يقرونه بالبدل ولم يسعدم ذكر الصلح فانه يكون اقرارا من القائل بالملك
للمخاطب سواء كانت الدار في يد القائل او في يد المخاطب حتى لو قال الآخر
لا اسلم كان له ان ياخذ الدار من القائل واما اذا تقدمها ذكر الصلح بان قال
اصطلحنا على ان تسلم الي الدار او هذا العبد وابن الاخ لا يكون
اقرارا في الالفاظ الستة ولو قال بعد ذكر الصلح سلم لي خصوصا او دعها لي
عدم الدار الف لا يكون اقرارا بالملك وان لم يقع شيء من هذه الالفاظ مقرونا
بالبدل وقد تقدم ذكر الصلح او لم يتقدم فان كانت الدار في يد المخاطب لا في يد
القائل فمن الالفاظ ما لا يكون ذلك اقرارا بالملك للمخاطب ولو قال له دعها لي لا يكون
اقرارا وكذا اذا قال ابرئني منها او اخرج منها او دعها فاما اذا كانت الدار في يد القائل
وذكر الالفاظ غير مقرونة بالبدل لا يكون اقرارا ولو ان رجلا قال لغيره سلم لي نصف
هذه الدار او بالمذكور للمخاطب لا قوله سلم لي هذه الدار وقوله اعطني هذه الدار فانه
يكون اقرارا فاما ان رجلا قال لغيره سلم نصف الدار الفلانية وهي ملك وله
اشتري رجل دارا بالف ثم قال للبائع سلم شراءها بكذا فلم يذكر المال
يكون اقرارا بالمال فاما اذا اراد هذا سلم لي ما لك فيه من المال بنصف السمسم من الف
او اجاره ذكر في المنتقى اذا قال ارض لفلان وذكر حدودها لفلان وقال الارض
التي حدودها كذا لفلان فهو معترف بكونها حيازا ويكون ملكا له وذكر في المنتقى
رجل قال لآخر نصف هذا البستان او قال نصف هذا العبد حال اقراره بالفعل
ولو قال نصف دارك هذه او نصف عبدك هذا او نصف بستانك هذا لا يجوز الا بلفظ هذا
الاقرار حتى لو اقر انه مال لنفسه بالكل او لا عبد هذا الفلان يكون عبدا لفلان
عليه ولو اضاف الى نفسه بان قال هذا مال فلان يكون اقرارا رجل اقر بعين له رجل آخر خلفه

المشتري

المشتري فيه قال ابو نصر الدبوسي يحلف بالله ما اقر وقال ابو القاسم
الصفار لا يحلف على الاقرار لانه لو حلف عليه لصار حاكما بكذا وقال ابن سلمة يحلف على العين
التي يريد رجوعها لانه لو لم يكن معها بيع ولا سبب من الاسباب يملك بها
الشيء الامام ابو بكر محمد بن الفضل على قراره حكما ولا يحلف لعدم ان اراد اثبات هذا
الاقرار تحليفه ابتداء بالله لا يملكه لان الاقرار اخبار ليس بتمليك ولا اسقاط وكم من
اخبار لبي حنيفة رضي الله عنه عنده وابي يوسف ان الخصم لقاضي لا اقرار ولا انكار
فانه ابا حنيفة رضي الله عنه عنده بالاجبار الخصم على ذلك ما يدعوا المدعي شهوده
وقال ابن ابي ليلى لا ادعي حتى يقول شكر فلان مال ابي انتقد اقرارا ولو قال ابو حنيفة
رضي الله عنه عنده جعلها ابي ابي ليلى جعله مختلفا لو السبب كما سيأتي ابو النضر
عن امرأة ماتت لزوجها وتركت بانها في نكاح الزوج فاسد حتى يخاصما فوقه معاذ رجل
النسب فطلقت وانكر يكون اقرارا بالحرمة تعالى ثم سيأتي عن رجل اقر ان عليه
لفلان حنطة من سلم عقداه بينهما ثم بعد ذلك سألت الفقهاء قالوا هو فاسد ولا يجب على
حق القرض معروف بالحل على ما اقر به ان ذلك لا يسقط عنه الحق بدعواه الحل وسيأتي
عن فتاوى فطنت وعقد لها النكاح ثم ماتت قبل الزفاف تطلب الزوج الميراث من تركتها
وابوها يزعم انها لم يكن لها شيء مما تركت فلكن ابوها اقر في حياتها عند الناس ان لا يلبسه
حلي ذلك اذكر ادعاء الشهود اذ سكتوا عند ثم بعد ذلك ادعوا ان لا يقبل حلي ذلك
دعواهم ويقبل بيان الشيء دعوى بعد تسمية الزوج المراد اشتراه ذكر القدوري مسألة قوله مسؤولا
لا يملك عليه ولي يمنع ان يصالحوا فيه سوى المهر الواجب لها على الزوج فان ذلك من تركتها بلا شك
وما قوله لا يملك حق ذلك وكذا التقدير لم يقل لها عندي مال ولم يقل من منزلي او على
بل اطلق ومثل هذا الكلام لا يكون اقرارا على نفسه كيف قوله الاصرار في مثل هذا لا
يكون اقرارا على نفسه كيف واقرار الاصل في مثل هذا لا يكون صحيحا حقيقة وسيجيء ان سيل
عنه وانما يتوقف الصحة في مثل هذا الكلام على وجه الوعد كما اذا وقع الزفاف
فيعد ثم لا يتعلق الوعد الكاذب في الصحاح ان ذلك يعتمد على هذه المواعيد
والاحسن ان يتصالحوا وسيل عنها ابو حامد معالي هذا اقرار صحيح وكتبت الى الحق من
اذا ادعى على آخر سببا معالي المدعى عليه لا ادري اسبب مع ربح يكون اقرارا معالي
يكون اقرارا بالمال وكتبت الى الف الدين من صرف الموت فاقر ان هذه البقعة صوافي
اموات لا يصح هذا الاقرار فرجع لتصرف البقعة حتى يجعل كالمال العبد ورد عليه ابا عبد
معالي لا ما يصح الصلح وكذلك عند المعاني مسيل ما وارك فمن الحق تلويث على الحاوي
منه اذا رسول وما الصواب هذا السيل وارك فمن هو على حاوي وليس
بالقول ... بعد الحمد لله نحو له من فارك ولو قال الفقهاء ... وسيل
باقرار هذه المنزلة قوله

اتصالحوا

قال البيان انه من موضع ذلك وكذلك لم يشهدوا على اقراره ولو شهدوا انه لم
يسأل ما لا بد من سؤال الموضع واذا لم يفعلوا لا يصح السماع ولو قال اقر لفلان عندي
الف درهم غاية زهير فرض جامع الهندوي عن اسماعيل عن محمد عن ابي حنيفة رحمه الله
رجل اقر بانه كان يدفع عليه ما الوفا لفلان فسرق الكتاب اقرار عند ان الدار لهشام
عن محمد يكون اقرارا ام لا وفي هبة فتاوى ابي الليث اذا قال ان هبة هذا الدار
او قال لا ليس بكون اقرارا ولو قال ليس بخبر لا يكون اقرارا وقال هذه الدار لفلان
ايضا عن محمد انه لا يكون فهذا اقرار الم خبره سيل ابو القاسم عن رجل قال
لغيره ليس لي فيه من تراثك شيء هبة قال ولو قال ليس لك فيه شيء فهذا اقرار ان قال
انه لغيره في الصورتين جميعا وعن العتبة نصر سيل عن امرأة حالت على بيتها
هذه الدار لك او قال لها اقرار سبيله سرا ي يدل سال على التقدير صالحة للاقرار
والهبة فيرجع الى جاري عليه ما قال والظاهر من حال انه اقرار اذا قال
لمسئلة قبل اليوم شيء قال العتبة هذا ليس باقرار وان كان ليس قوله بعض الحكام
بشيء انهم يعملون هذا القول حتى ان اقرار من موجار فيوجبون المال الحاسة
رجل قال لاسد العتبة ان قال تراكدوم ما عام تركدوم اوان تركدوم يكون
عليك انتسقه وبعض الباب كافر وعليه قيمة بينتي يجوز قال الشيخ الامام
فهذا الذي عام تركدوم لا يكون عليك ولا اقرار الحاوي وفي فتاوى النسفية سيل
عمن قال لابن عمه من عام ثلاثين مريد ما رسيل فوكدوم فما حاسبا ولا تقضيه سيل
هذا القدر اذا ليس فيه ما يدل على التمليك حتى يراد بالزيادات مسئلة انه لو كان له
ابن صغير او كبير معتوه فلا يزال ورثته من امه او جده لابيه فقال قوله ابن عمه
لابيه يدل على ان هذا اللفظ للتمليك الابن من نوع اخر في الجواب الذي يكون اقرارا
والذي لا يكون اذا قال المغيره اقض الالف الذي لي عليك الى فلان وقال لو قال اعطه
ثم قال لو قال بعد اعطه اعطه ما او قال ما عطيك ما او قال سوف اعطيك ما فهذا كله اقرار
هكذا ذكر في الاصل وكذا لو قال اسعد ابدي او قال انتوبي او قال اقبضه كانا اقرارا
وكذلك اذا قال هذا كان ولو قال اسعد ابدي او قال اقبض خذ لا يكون اقرارا الا خبره
او قال سوف اعطيك الا اذا قال اقضه فانه يكون وعدا لا يجب الوفاء وفي الفتاوى
ولو قال لا اعطيك او قال لك الف عندي ما اعطيك ليس هذا بكلام اقرار بخلاف ما بعد
عن التراث الحاسة ولو طرح الهاء قال لا اعطيك ليس باقرار وفي فتاوى النسفي نوادر هشام
قال سمعت محمد اسمعيل عن رجل قال لآخر اعطني الف درهم قال ايش تريد قال لا يلزمه
بذلك شيء اقرار العتبة ولو قال اعطني الف قال لم تعود اتريد قال لم يكن اقرارا
له وان قال سوف اعطيك ما عندي ولو قال لست لك عليه شيء فلان لا يكون اقرارا
قال الدعاء عليه عمرو واحدا وقال لا تهابا قال لا ادفع اليك فقال اجبر افتى منذ وفي

قال اقرار

قال اقرار اذا قال تعال غدا او سوف ما احد فلا يكون اقرارا [illegible]
[illegible] ولو قال تقضي الالف التي لي عليك حالا فهو وقال بل تقضي بعد [illegible]
فهو اقرار وكذا لو قال اجلسني فاقرأ او اسعدني او لم يجل الاجل او قال اعطني ودرهما او واحدا
او ما جرى او اعطني مني او بيت الكيس فيه او اعطني او اقرار سلعة امن بيتي او يقبضها او
اعطني اياه او ليست عندك اليوم او اخذ مني او عني حتى استقدمه قلة اقرار فكذا لو قال
الطالب لغريمه لا يدعوني فيها الحاجة عليه او ابني بها منها اضمنها لك فان قوله
ولو قال اتركها ان شاء الله فهذا اقرار المنوار اذا قال لها علي لغيره يدور
بعض من لا يكون اقرارا وكذا لو قال بكيسه يكون اقرارا وكذا اذا قال بعض لغيره بكيسه لنون
كيسه يدور شرح بكسر الراء لا يكون اقرارا ولو قال كيسه يدور شرح بالفتح فبعض كيس بفتح
النون بكيس بفتح الراء هذا اختلف المشايخ والاصح انه اقرار الا يا يدور عن محمد الله الوكيل
الا اذا قال لغيره كيس اشريدوز شي يكون اقرارا كيس حبه ولو قال بسخيش قال يكون اقرارا
سوار وسار جاركشي لا يكون اقرارا الطحاوي ولو قال سوار وسار وكريخ لا يكون اقرارا
ولو قال سوار وسار وسر سخيش اقرارا وكذا لو قال رجل بالخمسمائة الف درهم ست كنتي يجب
اذا قال لي عليك الف درهم سال فقال الغير اوتيه عني الملاسد او لا قضيتكها او
والله لا اقضيكها او لا اعطيكها فهذا اقرار وفي فتاوى الدار اذا قال ابرئني عن هذه الدار
الا انه اذا قال صالحني من هذه الدعوى لا يكون اقرارا لا ابرأ الخزانة لو قال ليس
عندي اليوم او قال ليست عندي اليوم يعني الميزان او قال ليس بقسمة اليوم او قال لا ياخذ
مني اليوم وقال لا تجيء غدا وقال لقد عمتني او قال ادسي وي او قال صالحني عن شيء او قال
اضمنها لك او قال ما تضرني لا يحدث قال نعم فهذا اقرار الذخيرة لو قال ابرأتني عن كذا
فهذا اقرار ادعى رجل على رجل بالمدعى عليه المدعي فقال ما ادعيت من هذا حرام
يركبوه حرام سحوري سال المدعي حلال يحرم وملك خوانس سحوري سال المدعي عليه عنيا
ان قبض المدعي فلا يكون اقرارا عند المدعي اقر على اخر عشرة دراهم فقال
المدعي عليه دفعتها الى اخر بامره فهذا اقرار من المدعي عليه بالمشورة وعليه اثبات المدعي
الراخذ بامره اقر المدعي عليه بالمال قال المدعي اقر لي بالمال الا انه تودي مني
فلا يكون اقرارا وحق موجود حبس كرنا لا يلتفت الى هذا الاقرار ولو قال لي عليك
رجل او عليك اخر مالا من صك والمدعي عليه يجحد دعواه فان المدعي عليه قال للمدعي لك
عليه مثل ما ادعيت فهذا اقرار من المدعي عليه اقر المدعي عليه
آخر فقال المدعي عليه من يوم كان لي فيه ما ادعيه فقال المدعي
فهذا لا يكون اقرارا من المدعي استيفاء ولا من المدعي عليه ما ادعى

www.alukah.net

الملك كذا ولكن قال المدعى عليه بأي سبب وقعت فهذا اقرار بالدفع صريحا وا
قال الرجل لغيره لي عليك الف درهم فقال ذلك وكذلك عليك مثلها ان هذا لا يكون اقرارا عند
ابي يوسف وروى ابن سماعة عن محمد انه اقرار ولو قال ذلك الرجل لي عليك الف
درهم بدفتر صرف او ارض فهذا ليس باقرار بالاتفاق ولو قال لي عليك مثلها فهو على الخلاف
الذي ذكره وعن ابي يوسف انه لا يكون اقرارا ولو قال لي عليك ايضا مثلها فانه اقرار
انه على الخلاف وذكر الاقرار الذي يعقد ايضا مثلها فانه اقرار على الخلاف وكذا على هذا
الخلاف اذا قال الرجل لغيره اعتقت غلامك فقال ذلك الغير انت اعتقت غلامك فهذا
يكون اقرارا من ذلك الغير باعتاق عبده ولو قال ذلك الغير انت اعتقت غلامك فهذا
ليس باقرار بالاتفاق [illegible] ابن سماعة عن محمد هذا كله اقرار
[illegible] نقل عن الشيخ الامام الاجل الاستاذ انه هكذا افتى وعلى هذا الخلاف اذا
قال الرجل لغيره انت [illegible] قلت فلانا مال ذلك الغير انت قلت فلانا ايضا فهذا
يكون اقرارا [illegible] رجل قال قلت ابن فلان مال قلت ابن فلان
يكون هذا اقرارا [illegible] واحد [illegible] ومن عبد الله لو عرفت من هو الرجل
بدين مات والدعي الورثة انه اقر به يحلف المقر له لعدم اقرار الصحيح درهما
بالاقرار [illegible] مراد بوحدس مريد بدس مريد بالا عطوه مال لي طيب مرا باري ار بوحدس
مريد بدكا زهذا امر الما زاقرار اما ادعاه الاول هكذا قال بعض مشايخنا وبعضهم ان يكون
هذا قول محمد وعلى قول ابي يوسف لا يكون اقرارا كما في قوله ايضا بالعربية ولو قال لعبد او بوحدس
مريد بدمال الخاطب مرا باري ار بوحدس مريد بدهذا لا يكون اقرارا من الباري
او ماه الاول عليه الخاتمة رجل ادعى على رجل الف درهم جياد من موجله وصحاح من
مجله وقال المدعى عليه مرا بوحدس دار اني مستمال الي الامام الاجل الاستاذ
ظهير الدين هذا جواب في الجواب دون الرجل الجامع الاصغر اذا قال رجل لرجل قلت
فلانا مال لك ان كان مكتوبا في لوح محفوظ او قال مكتوب عندي فهذا اقرار
بالفعل ويلزم الدين في ماله ان لم يقر بالعبد الخاص عند ولو قال العبد وكاتبه لا يكون اقرارا
الكاتب ولو قال لو علمك لان كذا في وجه راسه بنعم لا يكون اقرارا ولو قال
لغيره اقتضني الكر الذي لي عليك مال ذلك الغير او ارسل فرد اس بكتابه فهذا
اقرار وكذا اذا قال هذه الحنطة من شي موروث مال او ارسل عدا من بتزند او قال
ارسل وكذا لا عطيه اياه [illegible] ولا ازنها لك اليوم هذا او قال ارسل من بعضه من هذا
مال من باجه فهذا كله اقرار ولو قال اعطني الالف التي عليك مال ذلك لو جل لعبد
عندي الف درهم فقال الغريم عني وعن اليوم فهذا اقرار وكذا اذا قال اعطني مما شهر
او قال اخرني شهرا فهذا اقرار الدعي اذا قال المدعو لي عليك العبد درهم فقال الغريم عني
دعوك شهرا او قال الذي ادعيت فهذا البيع فهذا قول كذا لو قال اخرني حتى تقدم مالي
تا عطيكها

تا عطيكها فهذا البيع اقرار ولو قال اعطيكها اجلا فهذا اقرار وفي هذا
الموضع اذا قال اخرني عن هذه الالف فهو اقرار واذا زاد في اخر كلامه التي
ادعيت لم يعط الا اقرارا واحدا ولو ادعى عليه مال اخرني عن هذه الالف
التي ادعيت فاقرار فاما لو لم يقل هذه الالف التي ادعيت ولكن قال اخرني
ادعيت وما ادعيت او دعواك او عطيتك الذي ادعيت ولم يقل هذه الالف
التي ادعيت لم يكن اقرارا ولكن مع هذا لو دفع الى المقر له لم يرجع عليه وفي
وفي شرح اقرار الاصل اذا قال لغيره اعطني الالف التي لي عليك مال حتى يدخل
عليه مال او قال اخرني بالتي فلان كان هذا اقرارا وفيها ايضا لو قال اقتضيك الالف
فهذا اقرار ولو قال اخرني اعطني الالف التي لي عليك مال ذلك الغير قد قضيت
ماله بعد ما به فاخرني على رجل فهذا البيع فهو كذلك لو ادعى عليه مائة درهم
مال قد قضيتك خمسين فهذا البيع اقرار الخاصة ولو قال قضيتكها كان اقرارا
وعليه البيان القضاء [illegible] ولو ادعى انا مال قد قضيتك مائة
درهما فقال بالاقتضاء كذا احسبها ادعيت علاق مولاه احد [illegible] فقال
لا اقرار عليك الف درهم مال له الاخر قضيتك ام ادعى الحلتاك ام قال ابرأتني
منها او اجلتني بها او لقيتني في فهذا كله اقرار حكما انا نفي فانعاته [illegible]
اذا قال ما اقرضتها سلفا [illegible] وان قال لم اعطكه [illegible] وان قال المدعا عليه لك عليه
زيف الصوره [illegible] مال [illegible] او مال [illegible] مال
[illegible] استفهم اقرار من المدعا عليه بالمال ويومر بالاقتضاء اذا حكم فتوى بعض
مشايخنا واذا ادعى على غيره الف درهم مال المدعا عليه قد اخذت منه شيئا او
مال قد سرت اليك منه او قال قد ادبته اليك او مال لم وزنها فهذا كله اقرار
ولو قال لرجل شراؤك عبدا وبعضهم او من شيت منهم او اضمنه له او بمال له او
مال فعلي فلان فهذا اقرار [illegible] وكذا لو قال تصدقت به علي كان اقرارا
واذا قال لغيره من حدس مال سوداريم مال ذلك الغير بحد [illegible] وارى او بركه
[illegible] لا يكون اقرارا بالشركة اذا ادعى رجل ارضا في يد رجل مال المدعى عليه
للمدعي مرا حرارت زمين و بكو [illegible] هذا اقرار من المدعا عليه
يريد رجل ادعاها رجل فاقر الذي في يده انه اشتراها من المدعي [illegible] تقوع
اقرار من يده ويدفع الى المدعي حتى يقول انه اشتراها منه وان لا يستحق [illegible]
تمرك في يده [illegible] ويوخذ منه كفيلا حتى يعلم العبد على الشراء [illegible]
[illegible] الامام الاستاذ [illegible] عن الشراء [illegible]
[illegible] مومرا لا [illegible] عليه [illegible] المدعي [illegible]
المدعي رجلا ادعى على خراته قبضه منه كذا [illegible] المدعي [illegible]

اصله
كان هذا من المدعي عليه
اقرار بالدين واذا
ادعى على الغير دينا
دعا على الكسيال
المدعا عليه دين
دست من حدس كيرد

[illegible] لا يكون اقرارا ولو قال دفعته الى اخيك بامرك [illegible] اقرارا
وعليه اثبات الامر ادعى على اخر مالا فقال قبضته منك بامرك او قال ليدفع الى
وما مال لاخر او يقضي الالف التي لي عليك او عليه او عندي مال لفلان او هو له
مدا ذا ادعى مال اخر انك قبضته مني كذا او كذا من مالي فقد قضيتك فلا الف عليك
اس جمله مراسم درم داد نراست فهذا اقرار بالعشرة درم الا درم ولو قال
مراسم درم داد نراست واج دعوى منكر فهذا لا يكون اقرارا بالعشرة ولو قال
[illegible] اذا قال لرجل عليه سي درم الا درم فهذا اقرار بالعشرة ولو قال سي درم
داد نراست بر ماند ماست لا يكون اقرارا بالعشرة الا درم ولو قال مراسم درم
داد نراست [illegible] دعوى منكر يا استحلف عليه لا يكون اقرارا [illegible]
الا درم اذا قال [illegible] الف درم مال [illegible] عليه الحق والصدق او ابطل
فهذا كله اقرار وكذا اذا قال حقا او نصفا او صدقا وكذا اذا قال حقا حقا بينا
بينا صدقا صدقا وكذا اذا قال الحق الحق او النصف النصف او الصدق الصدق
فهذا كله اقرار واذا قال الحق حقا والبين بينا والصدق صدقا فهذا ليس باقرار
[illegible] بخلاف قوله الحق الحق او اليوم او قال البراء او قال براء
او قال البراء البراء او قال [illegible] من ذلك اقرار [illegible] لفظ الصلاح صغيرا او
صغيرا بالحق او الصدق لا يكون اقرارا [illegible] رجل قال لا مرأته [illegible]
عفو الله [illegible] عليك [illegible] هذا [illegible] الكلام [illegible] الصدق
فانا [illegible] اقرار [illegible] ان قالت المرأة [illegible] لا يكون اقرارا ولو قال [illegible]
لرجل [illegible] الف درم [illegible] عليه مع [illegible] لا يكون اقرارا ولو قال [illegible]
ابو الليث عن الدعوى اذا [illegible] مع الالف [illegible] ان [illegible] جميعا ولو لم يدع
الدنانير فلان [illegible] الدراهم [illegible] ولو قال [illegible] درم [illegible] درم
فان قال [illegible] درم [illegible] فيه [illegible] ذكر [illegible] اقرارا الا [illegible] اذا قال
الرجل [illegible] انا [illegible] له ذلك الغصب [illegible] من رجل [illegible] وقال [illegible]
منكر [illegible] اقرار [illegible] ما [illegible] ما استقرضت منك الف [illegible] يكون
اقرارا [illegible] ذكر [illegible] الشيخ الامام [illegible] في شرح الاقطع
وذكر شمس الائمة [illegible] ما استقرضت من احد سواك استقرضت
منك [illegible] ما استقرضت [illegible] منك ولو استقرضت
من غيرك [illegible] لا يكون اقرارا [illegible] اذا اقر بما يدرك عليه بخلاف
قوله [illegible] يكون اقرارا [illegible] الاقرار
بفعل الغير [illegible] الفظ [illegible] المال عليه واقراره بفعل نفسه لا وهو موافق
لما ذكر

لما ذكر القدوري اذا حلف لا يستقرض فسأله القرض ولم يقرضه [illegible]
ولو قال لا تقرض فلانا فاقرض فلانا شيئا فلم يفعله لا يحنث لان القرض
ليس بقرض بدون القبض والاستقراض يكون بدون الاقراض [illegible]
اذا قال استقرضت منك فلم تقرضني فالقول قوله اذا وصل الحلف فصار فلا
[illegible] قال ابو يوسف اذا قال اقرضتني الفا فلم اقبل او اردد عليك او اغصبني او اغصبني
فلا اقرار لانه لو سيأتي هذا بيانه [illegible] دعوى [illegible] وفي بعض
الروايات اذا قال الرجل لغيره ما استقرضت منك الفا يكون اقرارا وفي الاصل
اذا قال لغيره ما اقرضتك مالا ولم يقل بعد الا اعود او لا اعود بعد ذلك يكون
اقرارا بخلاف ما اذا قال لا اعود حيث لا يكون اقرارا ولو قال لغيره غصبت مني
مائة درهم فقال لم اغصبك لا هذه المائة كان اقرارا وكذا لو قال لا اغصبك بعد
هذه المائة شيئا ولو قال قبل هذه المائة شيئا كان اقرارا بالغصب المائة وكذا لو
قال لم اغصبك احدا بعدك ولم اغصب احدا بعدك [illegible] او قبلك او معك فهذا
كله اقرار [illegible] اذا قال [illegible] قد اقرضتني الف درهم فقال الطالب بلى
[illegible] المقر فان قال بلى [illegible] واذا قال المدعى عليه مالك علي مائة درهم كان اقرارا بالمائة
واذا قال سوى مائة درهم او اكثر من مائة درهم او [illegible] كان اقرارا بالمائة واذا قال [illegible]
اكثر من مائة درهم [illegible] كان [illegible] اقرارا بالمائة واذا قال لغيره
لو قال [illegible] هذا اقرار بالشرع [illegible] اخر من هذا النصاب [illegible] يكون اقرارا بالمائة
اذا اقر الرجل [illegible] لفلان على الف درهم [illegible] ولو قال [illegible] على [illegible]
[illegible] لا يصير مقرا لا اقرار ولو قال [illegible] لا اقرار بالمائة [illegible] ولو قال علمت
ان لفلان على الف درهم كان اقرارا [illegible] ولو قال اشهدان لفلان
على الف درهم [illegible] كان باطلا [illegible] ولو قال اشهدان لفلان
[illegible] الا الله واشهدان محمدا رسول
الله [illegible] واشهد [illegible] ولو قال علمت ان لفلان على الف درهم او قال لفلان
على الف [illegible] كان هذا اقرارا [illegible] صحيحا وكذا اذا قال اشهد
ان لفلان على الف درهم [illegible] ولو قال
[illegible] كان باطلا [illegible] ولو قال
قال لفلان على الف درهم [illegible] كان هذا اقرارا [illegible] ولو قال
[illegible] لفلان على الف درهم [illegible] ولو قال لفلان [illegible]
[illegible] لفلان على الف درهم [illegible] ولو قال له [illegible]
[illegible] لفلان [illegible] وكذا اذا قال [illegible]
[illegible] اذا قال لفلان على الف درهم [illegible]

www.alukah.net

كان هذا الباطل [illegible]

فان هذا الباطل [illegible] مال المدعى عليه كل مال يوجد من تركة المدعي فان
التزمه [illegible] ليس باقرار ولا يلزمه شيء وكذلك اذا كان بين رجلين اخذ دعا
مال اخذ فلان صاحبه كان في جوبه تلك ربوكذ لك لو قال مال بالفارسية [illegible]
حتى لو دفع [illegible] موجود حتى [illegible] ليس باقرار حتى لو وجد في جوبه
على يلزمه [illegible] اذا كان الجوبه على ذلك اذا لا يلزمه شيء لان السابق على علامات ما اذا قال
[illegible] لا يكون اقرارا [illegible] مال الآخر [illegible] كقولي ارمال [illegible]
[illegible] يلزمه ويكون اقرارا على نفسه بمال الآخر [illegible] على آخر دينا [illegible]
[illegible] لا يكون اقرارا [illegible] دعوى الشاهد [illegible] سئل عن [illegible] مال لا اجره [illegible] يكون هذا
[illegible] لا يكون اقرارا [illegible] الاجارة اذا [illegible]
[illegible] على آخر [illegible] ان فلانا [illegible] هذا [illegible]
كله اقرار [illegible] من [illegible] اخر [illegible] وعت عندك كذا وهي [illegible]
[illegible] المدعا عليه دعواه [illegible] المدعا عليه [illegible] دينار [illegible] المدعى عليه [illegible]
[illegible] اقرارا [illegible] المدعى عليه [illegible] المدعى عليه [illegible]
[illegible] المدعى عليه

[illegible] الاجل بالمدة او اقرار الطالب على قول المشتري فيرد المال عليه الى اجله وقال
لفلان على الف درهم الى الفطر والاضحى فهو جائز والكلام فيه الجهد وقال لفلان علي الف
درهم ان مطرت السماء او ان هبت الريح كان باطلا وقال لفلان على الف درهم ان جاء
تاجي الى مغوي البصرة وفلان حاضر سمع كان جائزا المنتقى عن ابي يوسف اذا قال
لفلان وقال لسان قدم فلان فله الف درهم على ان جاء تاجي الى مغوي البصرة
وفلان حاضر سمع فهذا باطل وقال السائل لفلان علي الف درهم اذا دخلت فلان فهذا جائز
اذا كان الطالب يدعي انه على الف وحق الف درهم فانه انكر ان يكون عليه
اذا قدم وقال لفلان على الف درهم ان حلف او قال ان حلف او من حلف
او حتى حلف ومع عبده او لعبده فلان على ذلك فلان عن ذلك وهذه الفوائد كما لا
يواخذ بذلك الحالف وقال لفلان على الف درهم ان شاء الله تعالى فلان يقال لفلان
يثبت كان باطلا وكذلك كل اقرار على الشرط والخطر نحو ان يقول لفلان على الف درهم
ان دخلت الدار او ان هبت الريح او ان قضى الله تعالى وقال لفلان على الف درهم
مالا ان كان حمارا كان كما قال وقال لفلان على الف درهم وقال ان اصبت
فانت بري منها وقال اذا طلعت او متى حلفت فلان على ذلك لا يلزمه الا ما اقر به
وقال له على الف درهم ان جاء تاجي الى مغوي البصرة فجاء وكذا وقد كان حاضرا سمع
هذه المسائل جائزة والمال واجب وكذا الجواب فيما اذا قال له على الف درهم على ان يجاء
هذا المتاع الى بيتي وهو استحسان وقال لفلان نصف هذا العبد الا نصفه كان باطلا
صحيحا وكان اقرارا بنصف نصف العبد ولو قال نصف هذا العبد الا نصفه كان باطلا
فالاقرار باطل عند محمد الاستثناء صحيح وعند ابي يوسف الاستثناء باطل والاقرار صحيح
نوع آخر اذا قال لآخر اشتريت من عبدك هذا الذي يدك وقال المشتري اشتريت
او رفع الى غلام عهدي [illegible] او اعتقه ابني [illegible] فهذا اقرار وكذا
اذا قال لي في باب دارك حصص دارك اسرج حائطي اعطف لجام بغلتك فهذا
كله اقرار ولو قال لآخر هذه المسائل لا يكون اقرارا [illegible] في قول ابي
في بعض نسخ كتاب الاقرار وفي بعضها لم يكن اقرارا ولو قال اعطني ثوب عبدي هذا
قال نعم فهذا اقرار له بالثوب العبد المشتري ولو قال اعطني هذا الثوب المسمى
او كبيها او الدار اسكنها ولم يضف الى نفسه وقال نعم لم يكن اقرارا بخلاف قوله اسكنها و
اعمرها او هو بيني وبينك وقال نعم فهو اقرار وجميع الدعوى كذا الامة من ثيابه وما يمكن ان تعلق
اذا سكت البائع او المشتري عن المساومة بالشهادة بالشرا لم يكن اقرارا
فيما يوجد في جوف الشجرة [illegible] وروي ان المساومة بالقوة تمنع دعوى الارض
والشجر الا ان تكون الثمرة مجذوذة او تعد الوصية [illegible] اشتغلان الجنت

او تركته

او تركته مع فيها دعوى الوصية دون الشراء في قوله لغيره اخبر فلانا ان له علي
الف درهم [illegible] اذا قال له اخبر فلانا ان له علي الف درهم او قال
علم فلانا او قال له اشهد له علي بالف درهم او قال له قل له نعم فهذا كله اقرار
[illegible] ولو قال لآخر اشهد فلانا ان له علي الف درهم او اعلمه او بشره اقرار وهو اذا
قال لغيره لا تخبر فلانا ان له علي الف درهم فهذا اقرار الى عند ولو قال لا تخبر فلانا ان له
علي الف درهم هبة او من هبة كان ذلك اقرارا [illegible] او قال ما لفلان علي شيء لا يجوز
ان له علي الف درهم لا يكون اقرارا انما قال لم يعد بالتي لكنه قال لا تخبر فلانا ان له علي
عند اقر ولا تعلمه بكونها اقرارا من اصحابنا من جعل الصحيح في الاخبار انه ليس باخبار
الحاضر ولو ان رجلا قال اشهد ان فلان على الف درهم كان اقرارا ولو قال لا تشهدوا
ان فلان على الف درهم فهذا ليس باقرار هكذا ذكر محمد في اول باب ما يكون اقرارا والمذهب المال
كون من الاقرار وعامة المشايخ ان قوله لا تشهد فلان على الف درهم مخالف لقوله اشهد
وكذا قوله لا تخبر وكذا لا يجب فيه دعوى من الشهادة والمعبر لا تطلب منكم على الشهادة وهو
وشايع مجاري ما لو اذا ذكر محمد في الكتاب صحيح ان قوله لا تخبر اقرار وقوله لا
تشهد ليس باقرار وزعم شمس الائمة السرخسي انه رواية ان وقال ما ذكر في آخر الباب
لا يلائم ما ذكر ههنا بالقوائم [illegible] اذا قال لا تشهدوا ان العبد حر لم يعتقه ولو قال لا
تشهدوا لعتق عبدك هذا كان حرا ولو قال اكتموا ان فلانا طلقها او اكتموا فلانا
ليكن اقرارا بالطلاق [illegible] ولو قال بعد ذلك النبوة بالبيع فقال العبد بلى
الوسيلة وشرب ابنها حلف ما اشتريت واذا حلف رفع اليد [illegible] العشرة لا اقراره
بالامانة الا اذا قال رب الدار بعد اقراره بالبيع تكون في الاجر لغاية ولو قال اعتقك هذه
لا تعتق فقال زوجتيها لعشرة ودخلا في ضمن العقد تكون موقوفة من نوع آخر فيما يدخل
في الاقرار العام وما لا يدخل فيه يتضح من الاحكام فكذا محمد في الباب الاول من شهادات
الجامع اذا قال لآخر جميع ما في يدي من بيت الدار لكم من عبد او دابة فكان فهذا الاقرار صحيح ابن سماعة
الا الطعام والكسوة وما في يده من الصكوك فوقت الاقرار ولو قال هذا لم يكن في يده وقت
الاقرار يصدق [illegible] فكان لما في يده المقر واختلف في عبد في يده فقال لفلان
كان يوم اقررت فهو لي وقال لم يكن هذا في يدي يوم اقررت واقام فكذبه بعد ذلك
فالقول قول المقر الا ان يقيم المقر له بينة انه كان في يده يوم اقر فيقضى له وذكر في
اقرار الاصل اذا قال لآخر بلان شريكي في جميع ما في هذا البيت فان جميع ما في هذا البيت
بينهما مشتركا بينهما فان تنازعا فرمتاع بيد المقر وادخلت هذا البيت بعد الاقرار
المقر له لا يكون بعد الاقرار يوم الاقرار وذكر في رواية ابي حفص ان المقر له
وهذه الرواية توافق رواية الجامع وذكر في رواية ابي سليمان ان المقر له
المتاع مشتركا بينهما وهذه الرواية تخالف رواية الجامع [illegible]

الألوكة
www.alukah.net

الروايتين ولكن ما ذكر في رواية ابن سليمان محمول على ما اذا ادعى المقر ذلك
عقيب الاقرار فيرد بان لا يمكنه ادخال الشيء في الحانوت يوم الاقرار ولو كان الامر
قريب له الجامع على هذه الوجه بان ادعى المقر العبد في زمان لا يمكنه في ذلك الزمان
بيقين كونه فيه وقت الاقرار ولو كان الامر على هذا الوجه في مسئلة الاقرار
الاصل بان لم يمض يكون المقر مدعي فيه في الحانوت وقت الاقرار ان كان من
الاقرار وهو الذي يمكن ادخال الشيء في الحانوت كان القول قول
المقر على الروايات كلها وان اتفقت روايات اقرار الاصل ان من قال لفلان شريكي
فيما في يدي من مال التجارة ثم ادعى المقر له بعض ما في يده مما لم يكن في يده وقت
الاقرار انما اصابه بعد الاقرار وان القول قول المقر ولو قال لفلان شريكي في هذا
الحانوت من محل كذا وكذا شيئا لا يسلم في شرحه ان جميع ما في الحانوت يكون مقرا
وذكر شمس الائمة السرخسي ان جميع ما في الحانوت من متاع ذلك العمل يكون مقرا
ولو قال فلان شريكي في الطحن فهذا لا يفيد وان اتفقت الروايات ان لا يقول هو
شريكي في الحانوت من الطحن وكذا سائر الاعمال ولو قال له شريكي في ثوب للتجارة
ثم ادعى ان هذا اشتراه من جاهه صدق ولو قال لفلان في الفاتحة سلفني درهم ثم قال
بعضها ليس من الفاتحة لم يصدق ولو قال هو شريكي فيما في يدي من جميع كذا ثم
قال ليس من هذا هو بيني وبين فلان ضمن نصف المقر له ولو كان في يده عبد
فاقر احد بانه من شريكه ثم قال هو بيني وبين فلان صدق في نصفه ولو قال لفلان
شريكي في هذا الحانوت يكون مقرا بكل ما في الحانوت
من متاع ذلك العمل يكون مقرا [illegible] فيمن اقر بانه في حجته جميع ما في منزله
من الفرش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه اسم المتاع من صنوف الاموال كلها
وله فيه ساكن وحوانيت وغلات وهو ساكن في البلد فان اقراره يقع على ما
هو في منزله الذي هو ساكن فيه وما كان من الدواب رجعت الى ما قرره بالاقرار
وترجع الى منزله ذلك الليل بذلك خاصة الاقرار كذلك العبيد الذين يخرجون بالنهار
ويرجعون الى المنزل ليلا بدخلون تحت الاقرار ما سوى ذلك لا يدخل
تحت الاقرار سبيل هو ابيت فيمن قال جميع ما ينسب اليه يعرف بي فهو لفلان
هو اقرار ولو قال جميع مالي او جميع ما املكه فهو لفلان فهذا عبد [illegible]
عبده لا يصح بدون القبول وكذا لو قال هذا العبد عبدي [illegible] ولو قال نصف هذا العبد
اعتقه [illegible] ولو قال جميع ما في يدي من ثوب من فلان جاز البيع ولو قال جميع ما
[illegible] السرخسي يرجع في البيان اليه ولا يجعل قبل البيان وحده قال في حجته جميع ما
[illegible] بنو فلان كلهم اتى عليه ومات مع اقراره فهذا ان علمت الفراء بسبب من اسباب

الملك

الملك من بيع او هبة كان له ذلك الا بنفس الاقرار لا تقدم وسيل الفقيه ابو القاسم عمن قال
ان من يعد عليه وبدنه ان جميع ما هو داخل منزله فهو لامرأته وغيرها عليه من اثاث
ثم مات فقوله لابنه ادعى الاثاث ذلك تركه ابيه قال في المسئلة حكم دعوى اما
دعوى توجد شيء على الحياة عبارة تقولها لو وجد بابها بيع صحيح او هبة صحيحة
[illegible] ما لم يكن ملكا له لا يصح وملكا لها هذا الاقرار فيما بينهما ومن
[illegible] هو من تركة المتوفي واما الحكم ان الشهود اذا شهدوا بذلك الاقرار عند
القاضي القاضي يقضي لها بما كان من الدار ولو الاقرار اقرار [illegible] فان قال الرجل هذا
بيت وما اغلق عليه بابه لامرأتي في البيت متاع فهو للمرأة والمتاع الذي فيه
ولا اقر مالا وكان مكان الاقرار معا بهذا اللفظ حيث لا يدخل المتاع في البيع ويصير
كانه قال بعد ذلك البيت بحقوقه الدخيرة ولو اخلف عاد والده وقال لها جميع ما لي بدي
من المال [illegible] والمال الذي [illegible] قائم بعينه فهو لها وان كان الابن استهلكه
وهو ما لا يكال ولا يوزن وقد ترك دراهم ودنانير فيه سعة ان يعاول من الدراهم الذي
هو ما استهلك بعد قوله جميع ما في يدي من المال فهو لفلان [illegible] وحلف لفلان
[illegible] ما اليه من جيشه وجدت فيما عنده ما ثبت كان ذلك الدراهم والدنانير وقبل يوم
الموم فرع اخر اذا اقر بما يطلق لرجل مال عنبت بها فيما دون الارض لم يدخل
ويقع عليه بالحائط وما تحته من الارض حتى ان من اقر فقال له بناء هذا الدار
لفلان لا يتعرض له عما تحت من الارض وكذلك اذا قال بناء هذا القصر لفلان فبناؤه
لفلان دون موضعه من الارض قال في المنتقى ولا يشبه ذلك المنا في هذه الشجرة
هذا اقر بشجرة لانسان وهل الانسان كان مقرا بما تحته من الارض وعلى قول المنتقى
في موضع اخر اذا اقر لانسان بنخلة وهو على النخلة باصلها فانه يدخل عروقها ولو
مال الشجرة التي في موضع النخلة فلان لا يصلح مقرا له بالنخلة ولو ورث ساعد عن
ابيه رجلا قوله جر بنخلة في ارض فان كانت النخلة تحت جميع الارض من الفرع فله
النخلة مع الارض وان كانت تحت لا تمنع الارض من الفرع فله النخلة بغير الارض
الا ان له مواضع النخلة من الارض فيكون له كل نخلة مع الارض [illegible] وهكذا ذكر محمد
في الاصل اذا اقر بنخلة او بجوز نبت بناؤه او ارضه دخلت الشجرة والنخلة باصلها من
الارض ولم يذكر في الكتاب متى ما يدخل في الارض واشار في موضع اخر الى انه يدخل
ما دام ساقها حتى لو قلعت الشجرة ونبتت في موضع اخر كان له [illegible]
فصل اختلف الشيخ فيه قال بعضهم يدخل موضع عروقها [illegible]
اما موضع ما يشعب من العروق الكبرى لا يدخل وبعضهم قالوا يدخل [illegible]
مقدار ما يكون فيه من العروق التي لا يبقى بعد قلع النخلة [illegible]
والصحيح قالوا يدخل [illegible] من الارض اذا [illegible]

الدلوة
www.alukah.net

والبائع لا يدخل في قال لمقصوم بدخاء سوداء غلط النخلة وقت الاقرار ولو قال
الزرع الذي في هذه الارض لفلان فان له الزرع دون الارض وكذا ذكر في المنتقى
قال محمد وليس الزرع كالشجرة على ما يبقى من الارض وذكر ابو سعيد عن محمد مسئلة تناظر
هذا المعلق وصورتها اذا قال الرجل لهذه النخلة لفلان هذا الزرع لفلان فله ذلك
الارض مع التخليص الغرس لفلان وفي المسئلتين سماعة عن محمد اذا زعم
الدار لفلان فانه يدخل فيه ما فيه وكذلك الارض والشجر والزرع يريد به اذا قال
هذه الارض لفلان وفيها شجر او زرع دخلت الاقرار والشجرة والزرع قال وكذلك
لو اقر بارض هذه الدار لفلان يدخل البناء تحت الاقرار ولو قال هذه الدار لفلان الا
البيت فلان البيت كان كما قال لو استثنى بناء الا هذا البيت فانه لفلان الا
هذا البيت ولو قال هذه الدار لفلان الا البيت كان الجواب كالجواب فيما اذا
الدار مع بناء لفلان الا البيت ولو قال هذه الدار لفلان وهي لفلان الا بيتا
هذه الدار لفلان الا البيت فانه لا يصح الاستثناء ولو قال هذه الدار لفلان وهي لفلان
البيت فلان البيت كان كما قال لو استثنى بناء الا هذا البيت فانه لفلان الا هذا البيت
ولو قال هذه الدار لفلان الا البيت كان الجواب كالجواب فيما اذا
الدار مع بناء لفلان الا البيت ولو قال هذه الدار لفلان وهي لفلان الا بيتا
هذه الدار لفلان الا البيت فانه لا يصح الاستثناء ولو قال هذه الدار لفلان
البستان لفلان الا النخلة يعني هو لفلان فانه لا يصح الاستثناء خلافا
لو قال الا النخلة بصورتها وكذلك لو قال هذه النخلة لفلان الا بطانتها لان البطانة
دخلت في باب البيع تبعا فكانت كالبناء وذكر في البيوع الكبير الامام اذا اقر انها
النخلة وجعل سعة البطانة في الاقرار والبيع حتى لم يصح استثناؤها وليس في
المسئلة خلاف اذا لم يصح كما ذكرنا في البيوع الكبير محمد لم يجعل بطانتها تبعا
مثل البناء وفي مثل هذه الصورة لا يكون النخلة تبعا لها نعم نعم بل يكون كما
اصلا ويكون بمنزلة جنس قبيح استثناء كل واحد منهما عن الاخر في فصل
الاقرار ايضا وما ذكر في الاقرار محمول على ما فيه ما ذكرنا في البيوع
ولا يكون بمنزلة جنس لا يصح استثناؤها من الاقرار ولا يدخل في الاقرار
وكذلك لو قال هذه البستان لفلان الا النخلة فانها لا يصح الاستثناء ولو كان في يد رجل
جارية وولدها فقال هذه الجارية لفلان وولدها لي كان كما قال ولو قال هذه الجارية
لفلان ولم يذكر ولدها كان الولد لا يكون للمقر له ولو كان في يد رجل جارية وولدها
فانه لا يصح الاستثناء ولو كان في يده عبد وفي يده متاع فقال هذا العبد
لفلان

لفلان والمتاع لي كان كما قال ولو كان في يده دار لغيره فيها ساكن وفيها متاع وعبد
فقال الدار لفلان وما فيها لي كان كما قال ولو اقر فقال هذه الدار لزيد وارضها
لعمرو كانت الارض والبناء لعمرو وامران هذه خمس مسائل احدها ما قلنا
الثانية ان يقول ارض هذه الدار لي بناؤها لفلان والثالثة ان يقول له ارض هذه
الدار لفلان وبناؤها لي الرابعة ان يقول ارض لفلان وبناؤها لفلان آخر والخامسة
ان يقول بناؤها لفلان وارضها لفلان فعند هذه المسائل تفسير هذا على ما ذكرنا
فقال الاقرار لا تصح صحة الاقرار والدعوى بعد الاقرار بعضها دخل تحت الاقرار
والثاني اذا اقر الانسان بجزء نفسه جاز وعلى غيره لا يجوز السهم اذا اقر احد
الغانمين الا قصده فانه لذلك او يقول المنطقة الاطلق فانه كذلك وقال هذا السيف
لي الا حليته او قال الا حمايله فان ذلك كما قال وقال لعبده لي الا بطانتها فانه كذلك
والمقر له يقول الجبة لي فيها القز فبعد ذلك يتفقان لم يكن في نزع القز
به ضرر للقر يوم المقر بنزعه والدفع الى المقر له وان كان في النزع ضرر واجب
لم يعطيه فيهما اقر به فله ذلك هذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
رحمهم الله تعالى وعن محمد ايضا عن سماعة عن محمد اذا اقر الرجل ان هذه الدار لفلان واقر ان
هذه الارض لفلان وفيها اشجار فكذلك واقر ان هذا الخاتم لفلان واقر ان هذه الارض
لفلان وفيه نصب ان المقر اقام بينة بعد ذلك ان الفاء والثمار والاشجار والنصب له
لم يقبل ولم يقض به وقال لو قال هذه الارض لفلان وفيها زرع لم يكن المقر له
بعد ذلك ان الزرع له قبلت بينته وقضي له بالزرع اذا قال لفلان وفيه
فله هذا البستان او نصف غلة هذا العبد وهذا منه اقرار بالغلة دون الرقبة
ولو قال نصف غلة داري هذه نصف غلة عبدي هذا نصف غلة شاة هذه لم يجز
ولم يلزمه هذا الاقرار ولو شهد بزرع آخر اذا قال هذا الكيس لفلان بما فيه من الدراهم
اردت به الجواب دون الدراهم تصدق وكذلك اذا قال هذه القوصرة لفلان فهي للمقر له
بما فيها من التمر وكذلك اذا قال هذا الدن لفلان وفيه خل وما في هذا الحق لفلان وفيه
متاع ولو قال هذا الجراب لفلان وفيه دقيق او قال هذا الحق لفلان وفيه
وقال عنيت نفس الجراب ونفس الحق صدق قال وانا نبيع هذا اعلاما بعضهما انا من
وسعا بلون بد ولو نظر الى زيف سمن وقال هذا الزيف لفلان فهو على الكوف اعيدته
وهو قال هذه المنطقة لفلان والسيف لفلان او يحتطبه هذا السيف والسيف
مع المنطقة بمنزلة البناء للدار ولو قال هذا القبا لفلان فهي لفلان
ولو البطانة هذا القبا لفلان فهي ضمن البطانة الحادث قال هذه الارض لفلان
وفيها زرع كان لفلان زرعها ولو قال قام المقر له ان الزرع له
بعد في الارض الزرع شجرا اذا قرا الارض والنجوم قام البينة ان الشجرة

[illegible] بالعم عن جبير اذا قال لهذه الراوية لفلان وفي ما كان الى المقر له
ولم تكن له الراوية [illegible] ومن اقر لرجل بجام فضة والحلقة والقصر من اقر بسمك
فلا القصر والحلقة [illegible] فلا الكسر والعيدان نوع آخر عن ابي يوسف
اذا قال لحنطة من زرعه [illegible] لحنطة من زرع فلان فهذا اقرار بالحنطة ولو قال هذا
من زرعي في ارضي وهو اكار فلان لم يكن هذا اقرارا ولو قال هذا الدقيق من حنطة
فلان فهذا اقرار ولو قال هذا الثمن من غلة فلان فهذا اقرار وكذا لو قال هذا الطعام
من ارض فلان [illegible] وكذا لو قال هذا الدهن من كرم فلان وروى بشر عن ابي يوسف
اذا قال هذا الصوف الذي يريد من غنم فلان او قال هذا اللبن الذي يدي من غنم فلان
او قال ذكر الصوف واللبن فهذا اقرار وكذا لو قال هذا الولد الذي يدي من غنم فلان
والقياس ان يكون اقرارا بالولد الكنا نستحسن فنقول لا ترى انه لو قال
ام امتي لفلان حرة ثم قال اعتقتها لوجه الله او ارثت فلانا لا تعتق وكذلك اذا قال
امتي لعبد مملوكة لفلان فان لا اعتقها وولدها استحسانا [illegible] وكذلك اذا قال
وبطنها اقرار الخاص به لفلان لا يدخل فيه الولد ولو اقام البينة على حمل وولدها
ابنا له يستحق ولدها وكذا لو قال هذا العبد ابن امتي او هذا الجدي من شاتي لا يكون
ذلك اقرارا بالعبد والجدي في رواية ابي يوسف وروى هشام عن محمد اذا قال هذا الحمل
من غلة فلان وهذا اللبن من غنم فلان هذا ما قال ابو يوسف ولو قال هذا الجبن من شاة
فلان وهذا الثوب من قطن فلان لا يصير المقر له مدعيا شيئا الا ان يقول انما اردت
لتقوية هذا الجبن من شاة فلان يصير مدعيا وفي [illegible] عن محمد رحمه الله بن سماعة اذا قال
ما بيع حنطة فلان فانه يكون مقرا بغصب الحنطة دون الحمار وكذلك اذا
غصب سرجا على حمار غصب لجاما على دابة كان مقرا بغصب السرج والجام
دون الدابة [illegible] بخلاف قوله حمار الحنطة سرجا ولجاما لزمانه دون الدابة اذا قال
دابة مسرجة او دابة بسرج كان مقرا بغصب الدابة والسرج جميعا ولو قال غصبت
ثوبا من جبة كان مقرا بغصب الثوب دون الجبة ولو قال غصبتك هذا الثوب
مع ثوب آخر كان مقرا بغصب ثوبين ولزمه دون الثوبين فالقول له فيما لزمه
ولو قال غصبتك هذا الثوب ثوبا في منزلي يكون مقرا بغصب الثوب والمنزل
غصبت الثوب والجبة جميعا ورجع في البيان اليه الكاتب من اقر بتمر في
قوصرة لزمه التمر والقوصرة وكذلك الطعام في والحنطة في الجوالق ولا
ما اذا قال غصبت من قوصرة لان من لا يتخذ القوصرة يكون اقرارا بان هذا الغصب
كان من القوصرة ولو قال غصبتك درهما في درهم لزمه درهم واحد وكذلك اذا قال
غصبتك

[illegible] درهما في طعام لزمه درهم واحد والاصل في جنس هذه المسائل ان كل شيء اذا
[illegible] ظرفا للمذكور او لا يحمل الوظر فاما ذا انتفى ذلك عصبيا فعلى هذا يخرج جنس
هذه المسائل نوع آخر في الاقرار بالكتابة وانه على وجهين الاول ان يكون على وجه
لا يكون مستقيما بان كتب على الهواء او على الماء او على الجدار وانه باطل لا يجب به شيء
وان اشهد عليه ومعنى قوله اشهد عليه ان يقول لجماعة اشهدوا على هذا ولو
لم يقل ذلك اذا اقر عليه بذلك لزمه وعلى الذي يشهد ان يشهد عليه بذلك
الوجه الثاني ان يكتب على وجه يكون مستقيما وانه انواع احدها كتاب الرسالة
وهو ان يكتب على موضع ويصدره ويبدأ بالتسمية ثم بالمقصود فيكتب
ان زيدا على العهد من فلان كذا اخر ذكر عليه ويكون اقرارا استحسانا [illegible]
كتابة ان الشهود عليه بذلك بشرط ان يعرف الشاهد ما كتب [illegible]
الشهود والثاني كتاب الصك وهو ان يكتب على بياض هذا ما اشهد عليه الشهود
المسمون اخر هذا الكتاب ان فلان عليه كذا وانه لا يكون اقرارا [illegible]
ان يشهد عليه الا بعد ان يشهد على ما في آخره واذا اشهد عليه ان يعلم الشاهد ما فيه جاز له ان
يشهد وان لم يعلم لا يجوز له واذا اقر وذلك من بدء الشهود جاز لهم ان يشهدوا عليه بذلك
وان لم يقل اشهدوا على ما فيه واذا قرئ آخر على الكاتب من بدء الشهود وقال الكاتب
اشهدوا على ما فيه جاز لهم ان يشهدوا الثالث ان يكتب على بياض لا على وجه
الرسالة ان فلان على كذا ويكتب على الارض والجواب فيه كالجواب في الصك الرابع
كتاب حساب وهو ان يكتبه التجار في حساباتهم ودفاترهم فيقول اذا كتب
في حساب ان لفلان علي كذا لا يجوز لمن شاء ذلك ان يشهد عليه من غير اشهاد ومن
المتأخرين من قال اذا كان في دفتر محسبة فان لفلان علي كذا وكذا فانه لا يرى شيئا ولا يكون
الا شيء عليه شرطا وذكر في كتاب ما يكون اقرارا اذا قال لرجل وجدت في كتاب فلان
على الف درهم او وجدت في دفتر حسابي او خطه لو قال كتبه بيدي ان لفلان علي كذا
فهذا كله باطل لا يلزمه ولو كتب في صحيفة حسابه لفلان علي الف درهم ثم قرأ انه كتب
واعترف واشهد الشهود عليه انه كتب وهو يكتب المال ذكر في الكتاب انه لا يلزمه شيء
ولو قال لفلان علي الف درهم في حساب او كتاب او دفتر لا اردت بذلك الاخبار بل اردت
الالتزام يلزمه المال [illegible] رجل اقر على رجل بمال وقال له اشهد عليه بهذا المال الذي في الصك فقال نعم
كان ذلك اقرارا [illegible] ان يشهد عليه رجل كتب على نفسه صكا عند قوم وقال اشهدوا عليه
ولم يقل اشهدوا عليه لم يكن ذلك اقرارا الا [illegible] ان يشهدوا عليه بذلك المال وكذا لو قال لشهوده
اشهدوا [illegible] ولو قال اشهدوا عليه ولم يختم هذا الصك [illegible] الشهود [illegible]
ان يشهدوا عليه [illegible] الا الاشارة المعهودة من الامي يكون اقرارا وكذا الكتب [illegible]
ولو كان قادرا على الكتابة فاشار بجارحته اشارة [illegible] الذي [illegible]

www.alukah.net

وذكر شيخ الاسلام السرخسي ان جماعة من ائمة بلخ قالوا ان زيادة كان لا عبرة ان
يوجد فيها مكتوبا فيها محمد البلخي فهو لازم عليه فعلى هذا لو قال اشهدوا
زيادة كان يحتمل ان فلان على اقراره فهو لازم ولو قال كتبت فلان على مكتوبا فيه
كان اقرارا وكذا لو قال كتبت بخط يدي بشرط ان فلان ان لفلان على الف درهم
وقال اشهدوا كان اقرارا ولو قرأ عليهم الصك فقال اشهدوا حتى يعلمون ما كتب فيه
الصك كان اقرارا ... قرأ رجل على رجل صكا وقال اشهد عليه الكاتب فقال
نعم فسمع ذلك وسعه ان يشهد عليه بذلك ... كتب رسالة وعنوانها فلان فانا
كتابته وفيها ذلك ثم على الكتاب كان لها ان يشهد انه كتاب ... ولو كتب ان
على ... بان لك علي كذا ولو اقرار استحسانا بخلاف ما لو كتبه على الارض او
صحيفة ... لم يكن اقرارا الا ان يكون بحضرتهم ليشهدهم عليه ولو لم يظهر اقرا
الكتابة من الراب لم يجز ان اشهدوا بذلك ولو كتب فرجعت به بحضرتهم او على صحيفة جاز
الا عند ابي يوسف ... وهل كتب على نفسه ذكر فلان بحضرتهم قرأ او املاه على انسان
لكتب ثم قال اشهدوا فانه يجوز ان كان اقرارا ويحل لهم ان يشهدوا عليه بالمال المكتوب
اشهدوا على ذكر الكتاب لا يكون اقرارا حتى لا يحل لهم ان يشهدوا ... وقال الفقيه ابو الليث
لو حل الفقيه ان كان المكتوب مصدرا بوسم ما نحو ان كتب بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما اقر فلان بن فلان على نفسه لفلان بالف درهم وعلى الشاهد كتابة فيه وسعه ان
يشهد عليه بالمال المكتوب وان لم يقرأ عليهم وهل يشهدهم ولم انه كتب وقرأ على الشهود
على يدي الشهود وقال الكاتب اشهدوا وعلى ما فيه كان ذلك اقرارا وان لم يقل اشهدوا
ولو كتب على ... صحيفة كتابا ولم يقل اشهدوا واشهدوا على ما فيه ان ... لم يقل
ايمان تشهدوا عليه والا فلا سواء كان المكتوب مختوما او لم يكن ان كتب على وجه
الرسالة بان يكتب هذا من فلان بن فلان الى فلان ... على وجه
... من فلان بن فلان الى فلان ... على الف
وان لم يقرأ عليهم ولم اشهدهم وان كتب على وجه الرسالة ... ثم ... اذا علم ان فيه
ذلك اقرارا ولا يحل ان يشهدوا عليه بذلك المال الا ان يقول لهم اشهدوا على ما فيه
المال وعلى ... من الاقرار وهو من الطلاق والعتاق ... الا ان يكرر ... ولا يقع ...
... ما كان مكتوبا بخط البائع ... وكذلك ... وان لم يكن مصدرا ... ظاهرا ... الفاسد ...

عدم ... ان يكون ... لمكان الصرف ... الحرام ...

قال ... اختي من الرضاعة او امتي ثم اراد ان يتزوجها ولو بانت
عن الزوج الاول ثم تزوجها فرق بينهما وكذلك المرأة اذا اقرت انه اخوها من الرضاعة
ثم تزوجت فرق بينهما اذا صدقها الزوج وان قرر الزوج ان شهد شاهدان على صدق
بيانه لا يجوز نكاحها ويفرق بينهما ولو اقر انه زوجها يجوز النكاح ولو اقر الزوج بعد ما
زوجها انها اخته من الرضاعة او امه او ابنته ثم قال بعد ذلك ما كانت لا يبطل النكاح
استحسانا والفتوى على قوله ... رجل مال لآخر ... هذا ابني او هذا ابي او هذا مال تجارة ... هذه
امي او امي ثم قال ما كانت ... لا يصح رجوعه ... رجل ... وجعله ... امي او ابني
او ابني من النسب ثم قال ما كانت ... النسب معروف لا يبطل بكل حال ولو ثبت عليه
الزوج ولم يعرف النسب لا يفرق بينهما وان كانت مجهولة النسب مثل ان يولد
لها ... فان صدقته المرأة ثبت كل واحد منهما من الآخر ولو انكرت لا يثبت
النسب ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل الاقرار ومن اقر لرجل بحق ... ثم
... ثم رجع ان تصديقه بطل اقراره ... تصديقه ولا يستحق برجوعه شيئا الا ان
... واحدة ولو ان ... رجلا ... فلان ولو جهول ... فلان ثم رجع
... لا يستحق برجوعه شيئا ولو وهب شيئا وسلمه ... ثم اراد الرجوع
... للموهوب له ... من فلان الغائب لا يصدق ويقضى له ... ان جاء
... وصدقه ... كان له ان ... العبد من الموهوب له شيئا من الموهوب
... الكتاب ... من ... ما يجوز ... الاقرار وما لا يجوز
كما يصح الاقرار بالمعلوم يصح بالمجهول الا ان ... ما ذكر ان ... اقرار ... غصب من فلان شيئا
ولم يسم فانه ... اقراره ... ويجب عليه البيان حتى ... اقر ... غصب
شيئا مجهولا ... الاصل ان كل تصرف لا يشترط ... وتحققه اعلام ما ... ذلك التصرف
فالاقرار ... صحيح وذلك كالغصب والوديعة واشباههما فان ... لا تمنع
صحة الغصب ... وتحققه فان من غصب من ... لا يجهل ... او وديعة
مالا مجهولا ... لا يكون ... الوديعة والغصب ... حكمهما ... تصرفا يشترط
لصحته وتحققه اعلام ما ... ذلك التصرف فالاقرار ... كالبيع ... لا يصح ... لا يصح اقراره ولا يجبر المقر على تسليم شيء واذا صح الاقرار ... الغصب ... يوم ... البيان حتى ... ان ... على بيان ... شيئا ... الجوزة والفلس والحبة من الحنطة والشعير او كذا مثل ... الا ... ولا ...

الألوكة
www.alukah.net

وعبر بما اذا بين شيئا فهو على وجهين احدهما ان يسمي ما هو مال له متقوم غير الدراهم
والدنانير وشرحها وانه على وجوه ان صدقه المقر له فيما بين ولم يدع عليه
زيادة كان هذا المقر تسليم ما بين لا غير وان صدقه فيما بين لكن ادعى عليه الزيادة
بجزء تسليم ما بين لوجود الاقرار والتصديق فيه وجحد في الزيادة بابه الانكار
وادعى شيئا آخر سوى الاقرار بالكذب وكان القول قول المقر فيما ادعى عليه
اعلم ان الحوالة التي تتعلق بالاقرار لا تخلو عن ثلاثة اوجه اما ان تكون
الحوالة من المقر له او من المقر به فالاولان يمنعان صحة الاقرار بخلاف المطالبة اما
حوالة المقر له كما اذا قال لرجل علي الف درهم او يقول لزيد علي الف لم يصح الاقرار
واما حوالة المقر فان يقول لرجل له علي الف درهم وحوالة المقر به لا تمنع
صحة الاقرار وبيانه ان الاخيرة محالة الى واقعات الناطق بدليل ان قوله
المقر له اذا تمنع صحة الاقرار اذا كانت متفاحشة اما اذا لم تكن متفاحشة
صورته ما اذا قال هذا العبد لاحد الابنين الرجلين جاز ويحتاج الى ان يحلف لكل
واحد منهما اما لو قال هذا العبد لواحد من الثلاثة لا يجوز الوجه الثاني فيما
ليس بمال وانه يجوز من ان صدقه المقر له فيما بين لم يكن عليه شيء آخر سواه اما
يتصدق بالغصب بان قال غصبت منه امرأته او ولده الصغير او ما لا يتصدق
بان قال غصبت منه كفا من تراب او حبة حنطة فان كذبه وادعى عليه
غصب مال متقوم هل يصدق المقر له فيما بين ما لا يتصدق بالغصب لا يصدق بلا
خلاف من المشايخ وان بين ما يتصدق بالغصب [illegible] الا انه ليس بمال ما اخذ
على انه لا يصدق [illegible] مشايخ العراق يصدق وعلى قول مشايخ ما
وراء النهر لا يصدق [illegible] الاقرار بالمجهول يصح ويؤمر بالبيان والاقرار بالمجهول
لا يصح بالمال ولو اقر بغصب حتى لا يصدق في درهم وخطر يصدق بما له قيمة
ويصدق بالاحقار دون الدانق ولو ما لا وقت به الصغار الحبر او جلد الميتة فيصدق
[illegible] ولو قال غصبت من فلان شيئا او اقرضني فلان شيئا ثم قال
شيئا اراد به خمرا او دما او قشرة او حبة برا وسمسمة لا يجوز له ذلك كما جاز
بثوب متخرق انه له لا يثبت حتى يقول بشيء له قيمة ولو قال غصبته برا او
قال سمسما لا يصدق حتى يقول بشيء له قيمة ولو قال عكرا ثم اقر انه غصب ما
ليس بمال كان له ذلك دعوى عن ارادة ولا يكون بيانا اما اذا اقر انه غصب
من فلان عبدا بعد اقراره وعبره على البيان فان عين مالا العبد الذي غصبه
هذا كان مصدقا فيما عين سواء كان ما بين وسطا او ادنى لم يتفاحش
المقر له

المقر له فيما عين اخذ العبد ولا يمين عليه وان كذبه فيما بين او عين عبدا آخر فالقول
قول المقر مع يمينه وان كان العبد مستهلكا فعلى المقر قيمة ما بين دراهم فالقول
قول المقر وبعد ذلك ينظر ان صدقه المقر له فيما عين من عبد او القيمة احدهما
ولا يمين على المقر له ان كذبه وادعى زيادة في العبد اخذ المقر له ما اقر به والقول
في الزيادة قول المقر مع يمينه العبد [illegible] ولو اقر الملك جلس شهر بنده ثم صمت
ولد كذا اذا اقر انه غصب شاة او بعيرا او ثوبا ثم اقر انه اراده وبرجع من البيان
انه ولد كذا اذا اقر انه غصب دارا او حانوتا ثم رجع بيانه وادعى ولد كذا ينظر ان
صدقه المقر له فيما عين اخذ ولا يمين عليه وان كذبه فيما عين وادعى دارا اخرى
فالقول قول المقر مع يمينه ولو قال غصبت دارا ثم قال هي البصرة
ثم بيانه فان صدقه المقر له في ذلك اخذها ولا يمين على المقر له وان كذبه وادعى دارا
اخرى فالقول قول المقر مع يمينه ولو قال بنو هذه الدار التي في يدي هذا الرجل
والرجل الذي في يده الدار ينكر هذه الدعوى وقول الدار حاري فانه لا يصدق على صاحب
اليد ولا يمين المقر له المقر له قيمة الدار وعند ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف في قوله
الاخير وهو قول محمد يضمن قيمة الدار للمقر له وهما قسو
والواقع على نفسه بدابة كان عليه تسليم اي الدواب شاء فان نفاه بدابة
وقال عنيت كان القول قوله وان عين سرجه دون اوجاره او بعيرا لا يصدق قوله في
غير ذلك ولو قال علي ثوب هروي فلان فيما بثوب هروي تبادر ذلك منه عند الكل ولو
قال علي ثوب ولم يسم اي ثوب جاز له تبادر ذلك منه عند الكل ولو قال
لفلان علي هذا كر حنطة ولو سلم له عادة كر كان الكل له وان اقر انه
غصب هذا العبد من هذا او من هذا وكل واحد منهما يدعيه لنفسه كان الاقرار
فاسدا ولا يجبر على البيان بل يؤمر انه كذا ولو قال ولنا ان يستحلف فيأخذ العبد
من المقر وان لم يستحلف يستحلف كل واحد منهما بالله ما هذا العبد لهذا ولا لهذا ولم
يعلم انه يستحلف لكل واحد منهما على حدة وقد اختلف المشايخ فيه لعين عاد
يحلف لكل واحد منهما على حدة وبعد القاضي يحلف ايهما شاء وان شاء الفريق
بها واذا حلف لكل واحد منهما لا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان يحلف لاحدهما ويكل
الاخر في هذا الوجه يقضي بجميع العبد للذي نكل له ولا يقضي للذي حلف له بشيء
وان نكل ايهما يقضي بالعبد وبقيمة العبد بينهما نصفين سواء نكلا جميعا او حلفا
القاضي لهما جميعا واحدا او نكل لهما بعد التعاقب ان حلف لكل واحد منهما على حدة
فاما اذا حلف لهما جميعا عند عرض كل واحد منهما كان اولا [illegible]
العبد منه فانه يكون لهما [illegible] قول [illegible] الاول وهو قول [illegible]
ابي يوسف [illegible] لا يجوز [illegible] العبد [illegible] الاول [illegible]

الدلولة
www.alukah.net

رضي الله عنه وعند زفر الفصل بينهما بعد ولو اصطلحا قبل البرء من ان يأخذا
دارا وان نكل ابا اخذه وجحد شهدا فان نكل للاول قضي به ثم اذا نكل
الثاني يقضي له بالنصف ولو ادعى غصبته من فلان الا من فلان فهو للاول وهما
يمينان لو اقر كل واحد منهما بالرق لصاحبه حالفا لم يجز وان لم يجز وان نكلا
فالآخر من الاول ولو اقر له بالرق وكذبه ثم صدقه فان خلاف قوله هو عبد
وكذبه ثم صدقه فقال المقر له عبد ثم صدقه فهو عبده وحاول الاخر
اقرار على هذا الرجل الخشاف درهم لا يلزمه شيء ولو قال له علي او على هذا
الف درهم فان لم يكن على العبد دين صح اقراره ويخير من ان يوجبه على نفسه
او على عبده ولو قال له علي او على فلان الف درهم مات فلان والمقر وارثه
ما لا كان الاقرار لازما لفلان شريكا لا لميت م واخذ الف درهم من فلان عنده ودعه
ما هو بالقول من البيان قوله فان من شيا لا يجوز له يجب ان يكون على الاختلاف
الذي ذكرنا في الغصب الف درهم ابن سماعة عن محمد اذا قال هذا على نظر ما
على ولم يكن اقر الاخر يقضي في مجلسه فاذا لا تقوم من الكلام شيء بدل الاخر عليه
فانه مقر لكل واحد منهما فان قام الاخر يعد ان له عليه الف درهم لم يستحق هذا
الف درهم وكان للمقر ان يقيم البينة وعند ابي ان قال له هذا على الف درهم
فسكت ثم قال وابرا على نظر ما هذا فان كل واحد منهما عليه الف درهم اذا كان كل
في مجلس واحد كلام واحد الغاية ولو قال له نصف درهم ودينار وثوب ما يحصل
نصفها لكل واحد نصف درهم وعشرة دراهم وكذا نصف ثلاثة دراهم وثلاثة
دنانير وكذا غصبت نصف هذا العبد وهذا الامة فما غصبت نصف هذا الكر
وكذا جيرانا لنا وما هو وكذا نصف هذا العبد ونصف درهم وهذا الدرهم فالثاني
ولو قال خمسة من ثلاثة انصف فعلى اقرار ما يكون درهما ما عشر بيضات يكون درهما
خمسة وثلاثة اشهر كلها لو وجد فالقيمة ولو قال ما بيد وطلق على اقرار ما يكون درهما
بعضها انقل من العشرة ولو قال غير عشرة مثاقيل فضة هو قال الشهود صدق وكذا
ادعت ولو قال من صرف كذا من غير تقدم تصدق الا ان يسأل عن اقراره
واما بالعين هو سوت اما بالغدر ثم يقيم البينة ويدعي انه ميراث لها من مهر امرأة
ثم ان المعتدة تزوجت امرأة اخرى وجاء منها ابن فاقر فقال هذا الابن بالغدر بنا
يقيم البينة اعطاه الحق الاول ان تركته لا تفي بالدين كان اقرار الثاني
فرجال العكس بسبب صحيح كالاول بتقسيم الذي ذكر بالحصص وان كان في مرض
وصوا لها لم يصح فرض كالاول وان كان كلها فلا بد من القبض وان اقاف
الى ما بعد الموت فهو وصية ولا وصية لوارث وسبيل عن الولد صحيح اقراره بعين مال
ان اذاف والطلب نفسه بالمال سدس وارث هذا الذي كان هذا وصية وان مال

تلف

ت هذه الدار فلان فهو اقرار فتوجه الولد يكون كذا كم الحاصل ان يبين
ان من ردين لا يصح واذا اقر لما في البطن صح على الاول وجه الاول
ان هذه صلة لا قرابة سببا يستحق وجوب المال به الجنين ان يتملك وطلاق
فلان لعبد ولم من جهة وصية وصح انه فلان او ميراث ودينا من استحاد من غيرنا
فاسمه ملكنا عليه وصار ذلك دينا للجنين على اوه ان كان دينا على ابيها والقرب
قد تقوم مقام المال كان الاقرار جائزا ويلزمه المال الوجه الثاني اذا من جنبا
لا يستقيم وجوب المال به للجنين بان مال لآخر بطن فلانة على الف درهم بالجمع
ان الاجارة او الاقراض كان هذا الاقرار باطلا لا يلزمه شيء وان صدر هذا الاقرار
من الام اما اذا اقر لما في البطن مطلقا ولم يضف اقراره اخذ لنا فيه قال ابو يوسف لا يصح
اقراره ولا يلزمه شيء بهذا الاقرار وقال محمد يصح اقراره اذا جاء به اذا من جهة
يوصى اما يستحق الوصية اذا جاء الولد لاقل من ستة اشهر من وقت موت الموصي
وذكر الطحاوي ان المدة تتعين من وقت الوصية وتعتبر من حين الاقرار ستة اشهر كما
ان الكاتبة ان وضعته لاكثر من ستة اشهر لم يستحق شيئا الا ان يكون المرأة
متزوجة اذا ولدت لاقل من ستة اشهر حتى حكم بثبوت النسب كان ذلك كلا لوجوده
في البطن حين مات المورث والموصي كان ولد ميتا فالولد مردود على ولد الموصي
والورثة ... فانه ثبت بوارث يستحق المال بعينه لكن اذا كان ذكرين
او انثيين كان المال بينهما لا يستحق وان كان احدهما ذكرا والآخر انثى فلو الوصية بينهم
بينهما وفي الميراث يكون بينهما للذكر مثل حظ الانثيين واذا اقر لرجل بصبي صغير
بدين باعه دارا وطلق الاقرار فانه لا يصح على قول ابي يوسف ولا يلزمه المال ولو اقر
بمال لصبي هذا الصبي حين يتكلم ولا يعقل كان هذا الاقرار جائزا ويلزمه المال
خلافا لو اقر بمال لصبي فرضيا بان يطرحا انه ما بيد زيد كان هذا الاقرار باطلا عند هم
وكذلك لو اقر وقال ان هذا الصبي استودع مني الف درهم او هذا العبد او احد منه
او اعتقه عند كذا وما بيد مني الصبي لا يتكلم ولا يعقل فاقراره بالعبد جائز فلا يكون
العبد مضمونا عقل المقول بذكره بهذا الكتاب ... يجب ان لا يكون مضمونا
عليه بكل موضع لو اقر به التابع لا يضمن كان مضمونا عليه وكذا اذا اقر به لصبي كذا
بالمال ولو اقر انه كان لهذا الصبي من فلان بالغدر اقر الصبي يتكلم ولا يعقل فالمال
باطل الا ان يقبل عنه وليه فان قبل فهو ... الصبي ... الصبي لا يتكلم
كالاخرس والعم ان كان له باطل واما يريد بقوله ان ... باطل ان ... وان
... موقوف على الاجازة فان اجاز الصبي ورضي به جازت وان ... الصبي
... ولو اقر انه كان عن هذا القسط لفلان ما بيد زيد وهذا الصبي
ولا يعقل فان هذا جائز ... لو كان لا يتكلم ولا يعقل

الألوكة
www.alukah.net

في شأن من يصح منه الإقرار ومن لا يصح إلى آخره إذا أقر المولى البالغ العاقل
بحق لزمه إقراره مجهولا كان أو معلوما أو لا بد من البلوغ والعقل لأن
إقرار الصبي والمجنون غير لازم ثم قال محمد رحمه الله إذا أذن الصبي التاجر بدين لرجل
فإن كان ولي الصبي أذن له في التجارة جاز إقراره لأن إذا كان الصبي
مأذونا في التجارة فإن إقراره جائز ندين له جل أو دون بعد أو عاين إذا مقارضة
أو غصب ولا يصح إقراره بالمهر والجناية والكفالة وإن لم يكن مأذونا له في التجارة
أو لا يصح إقراره وكل تجارة يريدونها تمنعهم تدخلت الأذن في التجارة ولا يصح منه
الإقرار فالبيع من دين التجارة فأما ما لا بد من الإقرار بما ليس من دين التجارة
وكان داخلا تحت الأذن ولكن يطلق الإقرار بدين إذا الغدر محمول على التجارة
لأنه موضع الصلاح وكذا إقراره بعبد يريده لرجل يصح سواء كان العبد من تجارته أو لم
يكن من تجارته وإن ورثه من أبيه وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه إذا عقد
إقراره بما ورثه عن أبيه لا يصح والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية ولا يجوز إقراره بالمهر
ولا بالكفالة لأنه خيره بأن هشام بن أبي وداعة سألت محمدا عن جارية
هي ابنة اثنتي من خمسة عشر وهي تحيض ما يولد لها زوجها وبالنساء الحيض أو
غلام ابن ثلاث خمسة عشر وهو حلم ما يولد لها زوجها وقد اختصر شاربه ونبت على عانته
قال قد احتلمت قال لا أصدقهما فقد يكون يتبعها في الكفالة المنفق وإن أقر بمهر امرأته
أنه يلحق بالجارية دون الغلام التابع الأدنى إن الشهادة على الاحتلام مقبولة
وفي نفسه فتاوى الفضلي صبي أقر أنه بالغ وتابع الوصي فإن كان مراهقا جازت
القسمة ولم يقل قوله إن كان غير بالغ وإن لم يكن مراهقا وإلا لم يصدق لا يجوز
لم يجز قسمته ولم يقل قوله إنه بالغ قال الصدر الشهيد في واقعاته وفي عقد الشكل
من أن يبلغ عشر شرط أو لصحة الإقرار بالبلوغ أن لا يكون بحال لا يحتلم مثله
ولا يجوز إقراره بالكتابة والدين قال ولو أقر التاجر على نفسه بدين بعد موته أو
بوديعة لرجل أو بأنه أقر الصبي يجوز عليه بدين أو غصب أو عارية أو وديعة
أو مضاربة أو وكالة أو بضاعة أو شركة أو حد قذف أو سرقة أو شرب
خمر فإنه لا يجوز لأن الغصب عليه والتاجر فأما السكران فإقراره معتبر في الحقوق
كلها إلا في الحدود الخالصة لله تعالى في الإقرار بالردة فإن من استحسن أن على ما عرف
في موضعه إن شاء الله تعالى إقرار السكران صحيح وإقرار المكره لا يجوز وكذا إقرار
الصبي فيدل أن مراهقا أقر في حالة البلوغ في صبوته كانت له أو عليه فطلب
الغرماء من بالغت وسألت فقال لا بل من الجبان فقال الاحتلام فقال الغرماء وما دارت
فقد ما استقطت فقال أنا مالا وما كان أنا مختلف فقال الذي فقال أنا ما المنزل
أنت مردان كي أروي فقد لو دنا على من احتل على من أراد أنه وعلى أن فقال أن على

واستحسن العلام

واستحسن العلام فقال الغاضي بدنه الاستقصا فالشيء الاستطلاع وهذا من باب
الاحتياط وأما يقطع قوله مع التشبيه وكذا الماوردي إذا أقرت بالحيض فإما الإقرار
من الآخر وإذا كان مكتب ولعله جائز فإن القاصر وحقوق الناس كلها إما خلا الردة
وهذا استحسان والقياس أن يستوفي القاصر من الآخر بالكتابة وإما حد القذف
فإن يستوفي بكتابة الآخر سواء لأنا لو لم يكن على ما ذكرنا وإنه معصومة وقد حلف
الشافعي فيه بعضهم بالبينة في منه من أنه يستوفي العبد التاجر إذا أقر بدين
فإقراره جائز سواء كان عليه دين محيط برقبته وغير محيط أو لم يكن وكذا إقراره بعد
إقراره أو أقر بغصب قال فإن لم يصح إقراره أو ضربه فلا يصح إقراره بالإجارة ثم
وإنما قولنا لأنه لشيء فيه فإن المولى أن يأخذ المتوجه من يده بعد قدر حصص ما يكون
على العبد دين أو لم يكن عليه دين فإن لم يكن على العبد دين كان المولى أن يأخذ منه
فإما إذا كان على العبد دين فإنه ليس له أن يأخذ ما أقر به العبد وكذا إذا أقر بدين للمولى
فالجواب على التفصيل الذي قلنا فإذا أقر به على ما قرره المولى ولو أقر أحد الغرماء
له بمطالبة أن أقر بمثله توجه المال بأن قوله قد أنشأ خطأ أو قطع يد أنشأ عمدا
أو قطعا فإنه لا يصح إقراره فأما إذا أقر بقتل العمد صح إقراره إذا كان العبد المأذون بالقتل
أو ضربه وكذلك قوله بالإجارة لا يجوز إقرار العبد التاجر بمهر امرأته وإن أقر بمهر
صح إقراره سواء كانت موجبة للقطع أو لم تكن فهذا إقرار بالمال أو بالحد وإن كان قال العبد
الأذن جائز وإن كان بالحد جائز قبل الأذن فبعد الأذن أولى لا يجوز إقراره بالكفالة بنفس
الرجل فقد جاء في قول أبي حنيفة رضي الله عنه عند الكفالة بحدود وضرع وكان مالها
من معنى الإجارة فلا يدخل تحت مطلق الأذن في التجارة ولا يجوز إقرار العبد بعتق عبده
لأنه يجوز ولا يكاتب عبده ولو أقر بكتابة كان المولى الخيار في ذلك وإقرار العبد التاجر
بالطلاق جائز وإذا أقر المحجور عليه بدين أو سرقة فعلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه كما عنه
إقراره صحيح وعلى قولهما لا يصح إقراره والمفلس الذي حجر عليه القاضي بحيوان
وغير ذلك وإذا أقر لفلان عليه عبد وادعى ذلك فلان قال أبو حنيفة فإنه يلزمه عبد
وسط القيمة أو قيمة عبد وسط وقال محمد كان القول قوله في العبد وفي قيمته وكذلك
هذا الاختلاف إذا قال لفلان علي شاة أو ثوب أو عبد أو كسوة وكذا لو قال له علي دابة
وقال سرج أو حمار أو بغل قبل منه ولو قال له قفيز شاة أو كذا قفيز بالحاء قال لفلان
علي له أو شاة قال أبو حنيفة رضي الله عنه عند لا يصح إقراره وقال أبو يوسف إن كان
ومحمد يقضي أن عند أبي يوسف يلزمه الشاة دون الدراهم لا يصح إقراره بالكفالة
لزمه من الصداق والشاة تصلح مالا للشرب وقول أبي حنيفة رضي الله عنه وقال محمد
لفلان علي سب فهو في القول قوله إن لم يسب فهو وكذا يلزمه سب فهو
وإن مطلق السب الهدى في بيان له قال أبي يشترى إلى الوسط ولو قال له علي

تعميمه عبدا لقوله تعالى مع تعميمه وان شاء او بعضها فابو حنيفة مطلق عن ذلك
فالمسئلة على الاختلاف وان قال هو قرض كان عليه وكونا لجواب فيه كالجواب في العبد
الجاني وفي الواقعات لفلان على فلان الف درهم فقال فلان لفلان الف درهم فقال
ابو يوسف في قوله لفلان على فلان الف درهم فقال فلان لفلان الف درهم وجب عليه الالف
من دفع الشيء الذي به بعد ذلك الا ترى ان صلة الجواب في هذا الا شيا كالجواب
في العبد الجاني وما بينا فاذا اقر رجل اخر بالف درهم قرارا وصل وقال وستان كان خطا
قرارا بالغصب فيه ميراث ان كان قريبه ولو اقر بمن رده فقد قال لا يرجع عليه
رضا الله تعالى عنهما الاخر لا يضمن الشفعة وقوله لي ان الولد قوله تعالى يضمن الفضل
السبع في الاخر ان الشيء من ملكا تعمد لو ان رجلا اقر لانسان فقد قال هو لي بيده وهو غير
معاينة الشريك الشفيع لم يستحق بالشفعة لو ان رجلا اقر لانسان فقد قال هو لي بيده وهو غير
من ملكه ملك بيده وهي عشرة والاراد الشفيع من يده كان له ان يأخذ بالشفعة من يده واذا
اقر العبد انه قبض من فلان ماية درهم ثم قال هذه الماية هي التي كان لي على فلان كان القول قوله مع يمينه
لبيت كان لو اقر بالاخذ من له ولد لكن لو اقر بقبضه من عند فلان ماية درهم وقال هي لي عند او
مال من سفته ثوبا هروبا او قال من فرسته كرجلا او من صحفه او من رده كرجلا
فهي له على ما يكون ولو قال قبضت من ارض فلان عبدا على ان لا ميد فهو مواد اقر لرجل
ومعه ارض فلان انه قبض ارض فلان على ان لا ارض لا ارض لا ارض من يده فالا ان يقيم البينة
انه كان اقر له وكذلك اذا كان عند طريق معروف للعامة في الموضع ولو اقر انه اخذ من يده
كان لفلان ابه فلان او لي ما كان بجواره وهو لكذب الذي تقضي به لانه لا يقر لاحد
من بني الفقير كذلك اقر انه اخذ خلا كان بجواره ابه فلان او لا كان بجواره او خلا ما كان فهو له
او اقر بقبضه جبته او ستر بابه فهذا كله اقرار بالملك لاحد من ملكه فليس له حق الوضع فيه
ولو اقر انه قبض حلوا زيد مما كنت تمسكنا فهو لي جاز له سبيل الحاجة ولو قال
قبضت من فلان ماية درهم مما كنت قرضا كنا او كنت الذي عليك جاز لا يصح
فان قال لا يصح هذا الاجارة فقد جرى لو اقر انه حلف لان فلانا مستخرج من فلان
فادعى ما في الارض وقال المستخرج هو لي القول قول رب الارض وكذلك لو شهد شاهدان
على رجل انه اقر ارض فلان واستخرج فيها الفضة وان سبعة وادعى
رب الارض وجحد المشهود عليه ان تعلق اقرارا فعلى ما وجد في الفضة ورب الارض
لو شهدا انه اخذ من جاره او من فلان او من بيته او دابة من جاره او زيد او سمنا من فلان
وهو منا من الذي كان له واقر انه كسبه ابه فلان واحده فلان ويوضاف لها حتى يرد
وتاوله عبدي انه اقر انه اقر بالركوب والتطاول بجوده وكوب دابة الغير ليس بسبب الغصب
مال سبيلا او قال مال اخذت ثوب فلان او له استعمل مستخادمه ولو قال حلي فلان
عاري ابه فلا ضمان وكذلك السفينة ولو اقر انه حمار ابه فلان فجا فلان واخذ فلا ضمان
ان كانت

ان كانت الدابة حمارا مسمى بالبيت فاعلى فلا اشكال انه لم يقر بفعل انسته لما يلزم
الظاهر فيجوز ان يكون الفاعل غيره كما اذا بعاره غاصب آخر حلفه كرها وجحد ان يكون
فاعل هو فلا يثبت فعله المشكل وان كانت الدابة حمارا غير دابة فلان فلا ضمان لانه
وان اقر بما حدث فيه فهو اقر بالغصب وهو جحد عليه الا ان يكون اقر بالحادث فعلا يوجب
الضمان لان جحود الحق على الدابة من غير فعل الدابة لا يوجب الضمان وهو ما لا يحل على الدابة
بدون الفعل ولو اقر انه اخذ ثيابا من حمام فلان فلا ضمان لانه كذلك المجلد الجامع بالعبد
والعاني والارض التي تغير لفرع الثلاثة وبيعوت فرع الاستعمال ولو اقر انه اخذ ثوبا
من طرف فلان او من فناء فلان فلا شيء عليه ولو قال اخذت ثوبا من جيب فلان فهو
للاجر دون الاستاذ ولو اقر انه اخذ من سجد فلان فلا ضمان عليه ان كان سجد جاحد
العامة ولو قال اخذت هذا الثوب من الجمعة او الكنيسة او جيب المال او التفاحة
او الجسد كل موضع هو للعامة فلا ضمان عليه فيه الفصل الثامن في
اختلاف الواقع عن اقرار المقر هذا الفصل يشتمل على انواع النوع الاول مال يحمل
الفاسد وجاء مال الغير اخذت منك الف درهم ودعه والفقد رهن عصبة فقد اعتقت
دعه الالف ودعه فالقول لقد رب المال فيما اخذ من الالف بعد ما القول لها
اقر بذلك لو كان المقر مال او دعني الف درهم وخلدت منك الف درهم غصب فقد اعتقت
الالف ودعني الالف يعني هي الغصب وقال رب المال لا بل جاء الغصب فالقول له
يعني هي الوديعة فالقول قول المقر الجامع الصغير ... على مال ... الف
الف وديعة وقال صاحب المال اخذتها غصبا فهو ضامن ولو قال قد هلكت
قال صاحب المال غصبتها لم يضمن رجل كان له ... الاخرى ... ورهن
والاخرى الى الفاسدة بدون الرهن والفاسدة ... الى الفاسدة
فتقتضي احدهما قال رب الدار ... الى الجيرة وانت ضامن
قال المستاجر تقتضي التي اكدت الى الفاسدة ولا ضمان عليه ... قول رب الدار
... قال محمد ... ان ... فلان عبده هذا وقبض جميع الثمن
وامر عليه دين مال الوارث ... بالف درهم وقيمته الف درهم ... وقال
المشتري لا بل باعه مني بالف درهم ... الثمن فالقول قول الوارث ... جبر
... الف درهم كانت له عليه ... فلان قد قبضت ... من
الالف لم يكن ... ولو اقر انه قبض من فلان ماية كانت عنده ودعه له
وقال المقر اخذت مالي بقبضته مني فانه ... المقر ... المال ... المقر له ... اذا
مال اخذ لا ملك ودعه ... الاخر لا ... يكون القول ... له ... القبض
منك الف ... المقر ... المقر ... لكن القول قول المقر له ... القبض
ما قبض على المقر له وكذلك ... بعضه ... كان ... فلان ... كان ... فلان

لفلان باسرى بعضه له ودفعها اليه فالمقر ضامن في المسائل كلها ولو قال اسكنه
فلانا بيتي هذا ثم اخرجه منه او قال اخرجت فلانا من الدار لتنزل اليه ثم اخرجه
منه وقال فلان كنت اودعني الدار وقد اخذتها مني فالقياس ان يكون القول
قول المقر له ولو اقر المقر برد الدار على المقر له وهو قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف وهو الاستحسان
القول قول المقر له ولا يؤمر برد الدار على المقر له وهو قول ابي حنيفة وهو ابو الله عنه
وعلى هذا القياس والاستحسان اذا قال قد غصبت هذا الثوب من فلان فخاط الثوب
بيده ثم اخذته منه وقال الخياط الثوب ثوبي اخذته مني فاقر له بالثوب لفلان فلان جاء
فلان فقال هذا ثوبه غصبه مني وقبضت منه المقر يقول وقال الخياط بل هو ثوبي فيقول امرني
فالمسألة على ثلاثة اوجه فاما ان قال الخياط ولم يقل قبضته منك فاذا قبض ثم جحد
لا يجب على المقر رد هذا الثوب على الخياط فانه هو المقر برد الثوب على المقر له فيما بينهم
من الخصومة الذي يتعلق عندهم وعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان كان في الثوب
بعوض فانه للمقر له المقر لفلان اذا كان بعوض فانه للمقر فانه لا يلزمه رد المال
عندهما وعلى هذا القياس والاستحسان اذا قال اودعني فلانا ثوبي فاخذته
منه او قال وضعت ثوبي فاخذه فلانا ثم اقر بعد ذلك انه ثوبه
ان يكون للمودع فالقول للمقر له القياس والاستحسان ولو قال هذا ثوبي غصبه مني
فلان ثم دفعه الى ابي يوسف اخذ الثوب فلما غاب وانكر صاحبه وصدقه ذو اليد
فالقول قول المنكر وصدقه المدعي فوقع اخذه المدعي بخلاف قوله استودعه وقبضت
وامرته بدفعه الى فلان فصدقه فلان فقال فلان فقال فلان فقال فلان
ولو قال اخرجت منك عبدك بكذا فعتق او قطعت يده او احدث فيه هذا الولد
الولد وهو حر فلان لهذا في القيمة وقوله لقد اخذت الولد والعبد بعد ولادة
امه او كان فيه والقول للمولى في الولد والعبد لا خلاف والقول للعبد في الباقي
وكذا الخلاف اذا قال اخذت مالك وانت حر او قال اخذت مالك وانت عبد الاسلام
ولو قال اجنبي لعبد اخذت مالك قبل ان يعتقك الى ضمن العبد ولو كان عبدا الاخر
وقت الاقرار ضمن المال ولو قال للعبد لك عبدك لم يقر ولو قال
اخذت السلم اجمعا لك وانت حر ولو قال العبد وقطعت فانا فلان
لم يضمن ولو اذا ثوب حاك لفلان بيده ثم قال قبضته منه فلان ضمن على المقر له
وكذا الصباغ والصائغ ولو كان الثوب معروفا للمقر له اقر له بالثوب فقال العبد قبضته منه
وقبضته منه فالقول للمقر له بالخلاف المشتري من غير عبد ولو قال اودعه اودعه
ورثه الدار هذا الثوب كان ثوبه ولو قال اعاره اعاره او اودعه
سكن لم يزد ان قبضته منه ولو قال فلان اقر له بالدار لم يزد

لم يزد

لم يزد ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف ومحمد رحمهما الله اقر له بالدار لم يزد ابي حنيفة رضي الله عنه
منه واذا قال قبضت من فلان الف درهم كانت وديعة عنده وقال فلان اودعه فلان اودعه
ردها السعاة ويجبر على السلم على الاداء انواع فنوع منها كان القول قول المقر
له بالاجماع وهو مسئلة الوديعة والاقتراض والاقتضاء ومن نوع منها كان القول قول
المقر له بالاجماع وهو مسئلة بيع العبد ومسئلة زوج او بنا صداقها الدار ومسئلة صباغ
الثوب بدون ذكر القبض منه وفي نوع منها اختلافه نعنيها وجسمه رضي الله عنه
القول قول المقر كما في النوع الثاني وعند ابي القول قول المقر له كما في النوع الاول وهو
مسئلة الاجارة والاسكان والاعارة وصباغ الثوب مع ذكر القبض والقول للمقر له
ولو قال فلان نزع هذه الارض وبنى عليها الدار وغرس هذا البستان وهو لا يكذبه
المقر وقال الاخر هو لي كان القول للمقر مع يمينه اما ولو قال الطالب على الف من ثمن
فلان اشتريت من فلان وقال المقر له اشتريت منك وكان الثمن كذا وكذا
ولو قال له علي عشرة دراهم الى شهر وقال المقر له بل حالة كان القول قول المقر له مع يمينه
ولو قال كنت اشتريت عبدا زاد على المقر له انه كذا وكذا وقال القياس ان يكون القول قول
المقر وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه لانه ادعى نوع الكفالة لان الكفالة غالبا
تكون موجلة ونوع اخر من هذا الفصل وهو الجامع لجميع ما ذكر قال اخذت منك
الف درهم ودفعه فيها كنت صاحبها لم يكن اخذها غصبا فلا ضمان على المقر وبعد
اقرار قال لعبده الا كنت وجدت عند فلان فاخذها منه فقال فلان
كذبت وقال فلان اخذها فلان عند وكذلك عند ابي حنيفة رضي الله عنه عند فوقع
قول ابي حنيفة رضي الله عنه عند من هذا وبين ما اذا قال دابتي هذه عند فلان
اكرمها ثم رده على او قال الذي هذا العبد فلبسه ثم رده على ابي حنيفة رضي الله عنه وقال فلان
كذبت لا يجب ضمان القول قول المقر له سواء كان له بينة او لم يكن من المسلمين وقال القول قول
قول المقر له فيما يؤمر المقر برده على المقر له وقال هو تنبيه هذا بالاجماع لكن يمين
الملك خلافه قوله غصبته لضمان كان مستعيرا له وقال محمد في الاصل اذا قال المؤجر
لغيره اعرتني هذا الدابة وقال صاحب الدابة ما اعرتك ولكنك غصبتني فانه لا يكون
المستعير ولكن فالقول قوله وكذا اذا كان المستعير قد ركبها فهو ضامن وكذا اذا
قال وقعت الى عارية بما غصبتني عارية ولا ضمان عليه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
ان قال اخذتها عارية منك عند الاخر فهو ضامن وقال المؤجر اخذت منك هذا
الثوب عارية وقال المقر اخذته مني بيعا فالقول قول المقر والضمان على الخياط
لصاحب الثوب بعد هذا بدعوى عليه فيما وهو ينكر فيكون القول قوله كان
عند الاخر حكمه ويعدوا الى الاخر لا بد اخذته قرضا لا ضمان
عليه فانه لو كان ضامنا واذا قال البحر ان فلانا اعطاني هذا الالف درهم وقال فلان

فهو ضامن الدراهم وهكذا الجواب في جارية غير الدراهم من المكيل والموزون لا تفاوت
فيه اختلاف العوض مع المعنى وقد لو قال اعرتني ثوبك هذا عند ابي وقال
اعرتني وديعتك هذه كانت عندي وقال المقر له لا بل غصبتها مني فانه ينظر ان هلك
قبل اللبس او قبل الركوب فلا ضمان عليه وان هلك بعد اللبس والركوب ضمن وكذلك
وكذلك اذا قال دفعت الى الف درهم مضاربة فهلك عندي وقال المقر له لا بل غصبتها
مني فانه ينظر ان هلك قبل التصرف فلا ضمان عليه وان هلك بعد التصرف يضمن ولو قال
لفلان علي الف درهم من ثمن هذا العبد فانه ينظر ان كان هذا العبد في يد المقر وصدقه
المقر له في السبب فانه يسلم العبد الى المقر ويأخذ منه الف درهم فكذا اذا كان العبد
في يد المقر ولم يكذبه في السبب فانه لا يأخذ العبد ولم ابع منه ولكن لي عليه الف درهم ثمنا
كان العبد للمقر له ولا يأخذ من المقر شيئا من الثمن ولو كان العبد في يد غيرهما فان
انتزع صاحب اليد من يده الى المقر فلا شيء للمقر له من الثمن وان دفع العبد الى المقر
لوجه ما اقر به الملازم وقال لآخر غصبتك الف درهم وديعة بها عشرة الاف درهم
وقال المقر له هذا مودعه فانه لا يقبل قول المغصوب منه ولو قال لآخر غصبتني عشرة الاف
درهم كانا يقبل قول الغاصب ولو عهد الى رجل يقول في السوق فاستهلكه لم يجد
عند الاستحسان مع الضمان ولو قال غصبتك ثوبا فقطعته بغير امرك فقال
لا بل غصبتني الى مرضها لقول قول المالك نوع آخر هذا الفصل ان يقر في اقرار الجامع
رجل بالعين لفلان الف درهم التي في يدي وديعة لك عند فلان وقال المقر له ليست لك
المقر له ان يأخذ هذا الالف عند ابي ولو ذكر المقر له شيئا المقر له الفرض ولو اراد
المقر له ليس له عليك قرض ولكن له عليك الف درهم من ثمن متاع قبضته وانكر المقر ذلك
فانه يقضى عليه بالالف الخاصة لان المقر له ان يأخذ الالف عوضا عن بدل ولو قال
هذه الالف التي في يدي غصبتها منك وجحد المقر له ان يكون المغصوب ليس للمقر له على المقر
الغصب بل له ان يأخذ من المقر الالف التي اقتضاها وجوب الالف ابتداء وفي قال
لا بل هذه الف درهم ودعتها عندك لا يأخذ غصبا فهو ضامن ان قال
المقر له ودعتها عندي ولكن لم يضمنها فان اراد المقر له ان يأخذ الدراهم ما عينها واراد
المقر ان يدفع دراهم اخرى فله ذلك ولو قال هذه الالف وديعة لك عندي وقال المقر له
مالي عندك وديعة ولكن اودعتها منك فالقول قول المقر له مع يمينه ولو قال هذه الالف
الالف التي بعدها المقر له المقر له لا يكون للمقر له ان يأخذ الالف بعينها

مثال المقر له ما غصبتها ولكن لو هلكت الدراهم من غير صنع المقر له كذا ذكر في كتاب الوديعة

ولو قال هذه الالف اودعتها منك فقال المقر له ما غصبتها ولكن هلكت الدراهم من غير صنع

وفي دعوى الجامع اذا قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع فقال فلان لا بل له علي الف
من ثمن متاع وشركت بما ادعى الالف ان قال لا يصدق المقر له صحة لو صح
ادانات فيصدق على ما يقر الناس لما غرم وقال الموصى له ان وقت الهلاك
كذا درهما وقال الوصي ما قبضت منك شيئا وقال الهالك كان لفلان عبد كسب فالقول
قول الوصي مع يمينه وكذا الوكيل بقبض الدين والمضارب مع رب المال ولو قامت
بينة على اصل الدين لزم الوصي منه شيء وقال له انه اقر انه وطئها باشتراء
ابوها وانه لم يملكها وهي اقر بوطئها باشتراء ابوها وانه لم يصدق فيما ادعاه
استحسانا جامع الصغير ولو قال لامة لا يملكها قد وطئتك باشتراء ابوها وهو
ما كذبت ابي في الوطء ان تصدقه في حق الفضل بان يقول اذا قال الرجل لفلان
علي الف درهم من ثمن متاع باعنيه لا اني اقبضته فانه لا يصدق فيما يسلمه
وصي الهالك عنه وصل ان فصل عند قول المقر له في الجهة ام كذبه شرح الطحاوي وكان
ابو يوسف يقول اولا اذا وصل يصدق وان فصل لا يصدق ثم رجع وقال يسأل المقر له
البينة من ثمن جارية ولكن اذا دعى عليه القبض فالقول قول المقر وعلى هذا فصل وان
كذبه في السبب وادعى عليه الدين الخرى كان وصل يصدق وان فصل لا كذبه المقر له في
الجهة بان قال لي عليك الف درهم من قرض او غصب فانه لا يصدق المقر في قوله له
قبض وعليه المال عندهما واما اذا صدقه في الجهة بان قال لي عليك الف درهم
من ثمن متاع بعتنيه وقبضت منه البيع بقولي قبض منه ولا من اقراره وكان
ابو يوسف يقول اولا انه لا يصدق لكذبه في الجهة ان فصل لا يصدق ثم رجع وقال
يصدق وصار فصل وصل عند هذا اذا صدقه في الجهة فاما اذا كذبه في الجهة
ان فصل لا يصدق وعليه المال وظهر هذا اذا قال لفلان علي الف درهم ثمن
عبد باعه مني وقبضه ولكن لي عليك الف درهم ثمن مبيع وما لك الجنس كذبتا فالي عليك الف درهم او هي لي
ابو يوسف استهلكتها فانه لا يقضى عليه لشيء عند محمد وان لم تصدقه في الجهة جامع الصغير
ولو اعتق امة له وولدها ولدا ثم اعتقني قبل الولادة وقال المولى ولدت قبل العتق
فانا لا ولد زيد كانا لقوله تعالى وقال ابو يوسف الا ما لو كان الولد من زيد فالقول
قول الام ولو قامت لها بينة فالبينة بينة الام وكذلك هذا في الكتابة والتدبير
القول قول المولى ايضا واذا قال لا تقولي لك عندي كذا فقال لا احد ليس لي عليك شيء فقال
فانه بلى عليك فانا تقول عليك على اذا اقر لشيء وصدقه المقر له في اقراره
الوه ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن هذا العبد فهذه المسألة على وجهين
الاول ان يكون العبد في يد المقر وفي هذا الوجه ان صدقه المقر له بما قال له الف درهم
وان قال المقر له هذا العبد عبدك انا بعتك غيره فاخذ العبد منه فانه لا يلزمه
شيء لانه في قوله جميعا ولو كان العبد عبدك انا بعتك غيره وقبضته ولي عليك
الف درهم ثمنه فانه يلزمه الالف درهم لوجه الثاني ان يكون العبد في يد المقر له

الألوكة
www.alukah.net

وهو الوجه ان يصدقه لهذا العبد وانا عبد عبدي وانا بعتك عبدا آخر وقبضته وهو حر
لا يلزمه شيء لانه لو قال العبد عبدك وهو على الف درهم من ثمن عبد آخر قبضته وهو حر
فانه يلزمه الف درهم اخر ولو قال له على الف درهم من ثمن عبد اشتريته منك ولم
اقبضه فان ذكر هذا العبد قبل الحر فان شئت فسلم العبد وخذ الف عليك والا
فلا شيء لك قال رضي الله عنه هذا على وجوه احدها هذا وهو ان يصدقه ويسلم العبد
وهو ما ذكر والثاني ان يقول له المقر له العبد عبدك ما بعتكه وانا اعطيك عبدا
غيره وقيمة المال لانه على المقر والثالث ان يقول العبد عبدي ما بعتكه وذلك
ان لا يلزم المقر شيء لو قال لغيره ذكر انا بعتكه غيره فهذا فان قال من عبد وليس
بعينه لزمه الا ان يصدق فرقوا له ما قبضت عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وصار دفعا بالاقرار وصار صدقه لم يلزمه شيء ان فصل لم يصدق اذا انكر المقر له
ان يكون دارا من عبد وان اقر انه باعها فانا نقول لو قال لغيره كنت ابتعت
منه هذا الذي لم اقبضه فالقول قوله بالاجماع ولو اقر ان فلانا تزوج بنتي
او بنت هذه الدار او غرس هذا الكرم وذلك كله في يد المقر فادعاها فلان وقال المقر بل
كله لي ابتعته منه بالف درهم وقبضته باجر فالقول للمقر الا بالبينة ولو اقر
ان هذه الدار التي في يده انا بعتها منه بالف وفصل الكلام وانكر فهو اولى الشراء فالقول
عند ان الدار له ثم تقابضا ثم سكن العبد الاول ان الدار الذي في يده ادعى البيع منه
وانكر العبد لم تقل بينته ان الدار له ولو اقام المقر له على البيع منه والمسلم فيه جميعا
تقبل بينته قال لانه لو قال الدار التي يدك ردها بعد ذلك لكنت جوده ويعد تمكن
عليك العبد ولو قال من مسلم تجد المقر له كذا فالشيء للمقر له ام في الاجناس
قال ابتعت من فلان عبدا بالف درهم وقطع الحديث ثم قال لم اقبضه فالقول له ولو قال
لفلان على الف درهم من ثمن خمر او خنزير او ميتة او دم ان صدقه الطالب في ذلك فانه
لا يلزمه شيء فرد ذلك فرقوا بينهما فاذا اقر به في ذلك وقال لم يكن لك علي الف درهم
من ثمن متاع قبضته وان المقر له لا يمين فان علم قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا
يصدق وصار اقرا فصار يلزمه الف درهم ايضا وكذلك لو قال لفلان على الف درهم من
الغاصب وعند ابي يوسف يصدق اذا وصل ولا يصدق اذا كان مفصولا اذا اقر بدين الطالب
من الجهات كقول فلان على الف درهم من ثمن متاع باعنيه الا انه قبضه وكذبه الطالب
ودرهم من ثمن خمر او خنزير وهما مسلمان وقال المقر له بل هو من ثمن مال لانه المقر له
ابي حنيفة رضي الله عنه مع محمد رحمه الله فاذا اقر بدين على الف درهم من ثمن العبد الذي
بدك عبدك لم يبعكه وانا بعتك غيره لا يحلف الا على المقر وذكر هذه المسألة في موضع
اخر ان على قول ابي حنيفة رضي الله عنه عليك ولو قال هذا عبدي وهو في يد صاحبه وهو يدعيه

وهو المبيع

وهو المبيع واذا اختلطا لزمه الى على المقر لاجل اقراره بانه باع عبده بهذا من فلان
بالف درهم فقال فلان ما اشتريته منك وانكر تنتهي ثم قال بل ذلك بعقد مبتدأ بالف درهم
وقال البائع ما اعتقك كان القول قول المشتري ولا يمين باخذ العبد بالف درهم
لان البائع اقر بالبيع اولا فانكار المشتري بعد اقرار البائع لم يبطله الا ان يقيم بينة
ان البائع لو اقام البينة على شاهد عن بعد جحود المشتري يقبل بينته ويقضي له بالثمن
ولو لم يكن له بينة فان اراد استحلاف المشتري كان له ذلك فان لم يحلف البيع بجحود
المشتري كان هذا هو المشتري الى التصديق بالبيع فان لم يكن البائع بعد ما جحد
المشتري قال للمشتري صدقت لم تشتر مني ثم قال المشتري قد اشتريت لا يصدق
قول المشتري وجعل اقراره بائع عبده من فلان ولم يذكر الثمن ثم جحد جحوده وانا
اقر المرء بالبيع وقبض الثمن ثم انكر قبض الثمن وانا فاستحلاف المشتري في الثاني كما له
يستحلف وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الاستحسان يستحلف وهو قول محمد رحمه الله
ابي يوسف رحمه الله ولو اقر بشيء عن جهة اخذ الفلان على الف درهم حرام او خالد بالف درهم
له فان لا ادري لعل الحرام عنده حلال هذا ما بينه لعل الذي يعتقد ليس بوجه اصلا
فلا يكتب له بالف درهم هكذا من يوم قال هو لي من حر له بصدق وكان له ان يحلف الطالب
لا يسمع عليه ذكره ابو يوسف ولو ادعى عليه الفا من يوم قال من حر لا شيء عليه ولو قال لفلان
على الف درهم تلجئه فصدقه فلان فلا شيء عليه وان قال للمقر له بل لي عليك حق فالقول قوله
وعلى المقر له ان يحلف ولو قال له على الف درهم وزاد ما لا ان عند فقد لا تفاسر عليه وان كذبه لزمه
المال ولو قال له على الف درهم وجاء فلان على الف درهم من ثمن متاع او قرض لا الا
دون او تبرعا جدا فانه لا يصدق عند ابي حنيفة رضي الله عنه وصار اقرا فصل يلزمه
الف درهم جيادا نقد البلد السعة ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف رحمه الله
انه يصدق ان لو توفيا اذا وصل يعني في الفرض وصل يصدق بالاجماع اذا وصل كما عند الا ان
ابي يوسف يجعلان الاستثناء المبيع ويراد وصل يعلق وكذلك ما اقر بدين فصل لا يصدق ويلزمه
الف جيادا نقد البلد كما لو قال فلان على الف درهم من ثمن متاع او قرض الا انا وزن خمسة
او ستة ولا يدري هل هو وزن تصدقه بدرهمان كان موصولا ولم يصدق ان كان منفصلا
هذا اذا قال فلان على الف درهم من ثمن متاع او قرض الا انا زيوف او نبهرجة فاذا اذا وصل
ولم يبين الجيد من الزيوف فالقول قوله وصار الى القيد ابو حنيفة رضي الله عنه بذكر هذا الاصول فمن شاء
من مال له على الاختلاف على الحر وسنذكر من مال يصدقه فيها اجمعا ما تبع
اخر لبعض من رجل الف درهم فاقر بذلك المنصف حاضر وقال هي ستوق صدق وان مات
قال ورثته بعد موته هي ستوق لا يصدقون وان المصادر بعد الوجه بعد القضية
مات لا تصدقا ورثته ان كانت ستوقا وان كانت [illegible] اذا اقر بقبض الحر
ثم قال هي ستوق لم يصدقون ولو قال فلان عند الفقد وديعة ثم قال هي ستوق [illegible]

الألوكة
www.alukah.net

[illegible] وقال لي سوق او نهر جده صدق وصلاح فصار عن ابي يوسف انه لا
يصدق هذه مقصورة [illegible] ولو مات فقال ورثته ابي مستوف لا يصدقون وفي المضاربة
والغصب اذا مات المقر فقال ورثته هو مستوف لا يصدقون في الاستحسان وقال
علي مائة الف درهم فيقول الطالب تصبي الف درهم [illegible] وذلك في زيوف
او نهرجة فالقول قوله [illegible] اذا قبوده بعد الف درهم او تعصب
الف درهم ثم قال انها زيوف صدق وان فصل عن ابي يوسف ان القرض والغصب
ولو قال في الغصب والوديعة الا انها مستوفة او رصاص صدق اذا وصل [illegible]
وان وصل لا يصدق [illegible] وعن ابي يوسف لك علي الف من ثمن دار بعتها بامرك
وقبضتها فقال بل علي الف قرض ولم امركم بيعها ثم قبضتها [illegible] اذا قال
غصبتك الف درهم وسكت ثم قال هي زيوف لم يصدق في قول ابي حنيفة [illegible]
ويصدق في الوديعة ومن قال هي مستوفة لم يصدق الا اذا وصل ولو فصل [illegible]
ضرورة انقطاع الكلام عنه فعن ابي يوسف انه يصح الاستثناء وبه يفتى ولو اقر
بعشرة افلس من قرض او من ثمن مبيع ثم قال هي من الكاسدة لم يصدق وان وصل وقال
لا يصدق في القرض اذا وصل واما في الثمن فلا يصدق في قول ابي يوسف الا وان قال
يصدق وعليه فيه المبيع وكذا الخلاف في قوله علي عشرة دراهم مستوفة من قرض
او من ثمن مبيع [illegible] ولو قال له علي كر حنطة من ثمن مبيع وقرض الا انه
ويوزن سوى الدراهم والدنانير ولو قال غصبتك عشرة افلس او مائة وثمن عشرة [illegible]
ثم قال هي من الكاسدة يصدق وفي كتاب البيوع [illegible] الاسلام امر ان المسلم اذا اقر
بقبض رأس مال السلم ثم ادعى الزيافة جعله سترا وجه انا قد يقبض جيادا ويقبض
بقبض الدراهم في القول قول رب السلم والبينة على المسلم اليه فيما سوى الاستثناء
القول قول المسلم اليه مع يمينه وعلى رب السلم البينة [illegible] ولم يجز [illegible]
فيما الغرض بالمبيعة من [illegible] وقد كنت [illegible] من ذلك لم يصدق ويباع في
دينه فان جاء المشتري [illegible] على العبد ولو قال لفلان [illegible]
[illegible] من نقد بلد [illegible] ان كان مال [illegible] من غصب فانه يصدق عند
جميعا وصلاح فصار كما لو قال الا انها مستوفة فان قال [illegible] من مسيطان كان [illegible] نقد
البلد فانه يكون مستوفا عند [illegible] جميعا واذا لم يكن نقد البلد ان فصل لا يصدق عند [illegible]
من الشيخ من قال [illegible] ما ذكر في الكتاب قول ابي يوسف ومحمد فاما على قول ابي حنيفة
رضي الله

رضي الله لا يصدق كما اذا قال انها زيوف او نهرجة وسيم من [illegible] ما ذكر في الكتاب
قول علي قول هذا القائل [illegible] ابي حنيفة الا في فرق [illegible] اذا قال له من هرب
كذا [illegible] البلد [illegible] بعض [illegible] والقرض [illegible] ابي يوسف [illegible]
بعض ستوق او نهرج او زيوف صدق [illegible] زيوف او نقد [illegible] انها
زيوف انه لا يكون الا جيادا ولو قال له علي الف درهم وقد اجرني شهرا فقبضه المقر له
فالاصل لكن قال له قرض وقال المقر ثمن فالقول له ولو قال لغيره سلمت لي عشر
دراهم في كر حنطة ثم قال بعدما سكت لا انني لم اقبضه منك وقال رب السلم لا بل قبضته
فالقول قول رب السلم مع يمينه [illegible] فالقول قول المسلم اليه وكذا لو قال
استقرضت عشرة دراهم في كر حنطة لا انني لم اقبضها وقال المقرض عشرة دراهم
حنطة [illegible] فالقول قول المقرض [illegible] المسلم
ثم ادعى انه زيوف فان كانا قد تقابضا [illegible] واقرا باستيفاء رأس المال
لا يصدق [illegible] كانت زيوفا وان كانا قد تقابضا الدراهم فقوله مقبول في دعوى الزيافة
استحسانا [illegible] ولو قال الطالب تقبض الدين [illegible] المطلوب وقال قبضته
من ثمن [illegible] قبضته منه [illegible] ثم تقابضا [illegible] اذا قال
لغيره اقرضني الف درهم ولم يذكر نعم [illegible] فان قال فالقول لا يصدق هو ضامن وان كان
كانه موصولا فالقول قوله وكذا لو قال اعطني او استقني لكن لم تدفع الي وصل
كلامه ولو قال دفعت الي [illegible] وقد [illegible] قبلها قال ابو يوسف لا يصدقه هو ضامن
وعلى هذا القول قوله ولا ضمان عليه [illegible] ولو قال يعني دارك الف واجرتها
او تصدقت [illegible] او هبتها [illegible] قبضت صدق وصلاح فصار ولو قال قبضت منك
الف [illegible] لم يذكر عن حقي اذهب به لا يصدق وهو ضامن وسئل عن مسئلة العوض في فصل
المتفرقات خلاف ما ذكره هنا الدخيرة وفي المنتقى عن ابي يوسف اذا قال لغيره
اقرضني الف درهم فقال قد اقرضتك وقال المقرض اعطيتني فالقول قول المقرض ولو قال مخت
له من فلان الف درهم فلم يقبل وقال قبلت [illegible] الاول [illegible] عن محمد
اذا قال له علي الف درهم قرضا لم اقبضه وصل فالقول للازم والاقرار القبض اقرار بالقبض
واذا قال لفلان علي الف درهم غصبا لم اقبضها او قال له عندي وديعة لم اقبضها لم يقبل
قوله في انه لم يقبض [illegible] الصغير اذا اقر لفلان علي مائة درهم
من ثمن متاع وقال قد قضيتها [illegible] عن فلان الف درهم او [illegible] الف درهم
ثم [illegible] ولو قال [illegible] لا يصدق في ذلك كله [illegible] يصدق [illegible]
دعوى على الغير وانه زيفه والمدعى عليه انكر البينة [illegible] المدعي [illegible]
كان اقر [illegible] البلد المدعى عليه وان قال من البلد نعم وفي الملك [illegible] المدعى عليه

الألوكة
www.alukah.net

وإذا قال الرجل إن لفلان علي مائة درهم عددا إلا أنها وزن خمسة أو ضرب سبعة
وسبعا فإن كل عشرة وزن خمسة مثاقيل نقرا على وجهين الأول أن يذكر قوله إلا أنها
وزن خمسة أو وزن ستة موصولا بإقراره وفي هذا الوجه يصح بيانه سواء كان
نقد البلد الذي أقر فيه عليه وزن مثاقيل أو على وزن سبعة أو وجها آخر إن يذكر كذلك
مفصولا عن إقراره وإنه على وجهين أيضا إن كان نقد البلد الذي أقر فيه على وزن
سبعة وتفسيره أن كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل لا يصدق فيها إلا إذا
كان نقد البلد الذي أقر فيه وزن سبعة أما إذا كان وزن خمسة كما في خوارزم
فإن درهمه بدرهم وزن خمسة كل عشرة دراهم بدرهم وزن خمسة مثاقيل وكان
الدراهم زمن عمر رضي الله عنه كل عشرة منها سبعة مثاقيل فبقي درهم بلادهم على ما كان في
الابتداء كان من وزن خمسة ونقد درهم لأنه كان فيه بيان تقرير باعتبار الوزن لا
باعتبار العدد حتى إذا كان وزن سبعة يكون وزن سبعة وكان عدد الخمسين يخرج عن
أنه لا يجوز إذا كان على ما بينا خلافا لمالك رحمه الله تعالى فإن عنده تنقص خمسة من الوزن كل مائة درهم
وستين مثقالا لا سبعين مثقالا كما هو بينه كالجواب فيما إذا قال ألا أن وزن خمسة
وستين مثقالا كانت صحيحا وإن كان مفصولا وقد يكون كذلك فإن الوزن يختلف باختلاف
البلدان فإن سمرقند كوزن من بخارى وصنجات سمرقند رجع من صنجات
بخارى هذا إذا ذكر قوله إلا أنها وزن خمسة نقصان خمسة مفصولا عن إقراره فإما إذا
كان موصولا بإقراره فإنه يصح بيانه على ما بينا وإذا كان لرجل في بلد نقود مختلفة فأقر
لفلان عليه مائة درهم عددا من غير أن ينقد وزنا وإذا ادعى الطالب الزيادة كان القول
قول المقر مع يمينه وإن أقر الأول وكان يقول له مائة خالية إن أراد عليه مائة درهم وفي البلد نقود
مختلفة والكل في الرواج على السواء فإن الطلب ينصرف إلى الأقل وزنا ولو نقد فإن قلنا الإقرار
في الرواج حتى إن البيع فإن من باع من آخر شيئا بدراهم وفي البلد نقود مختلفة وكان
البيع فإن تزوج امرأة بمائة درهم وفي البلد نقود مختلفة والنكاح وهذا النقد
لا ينصرف النكاح إلى أقل النقود حتى كانت القيمة فإن سلم وإن تزوجها بالنقود أو إن
لفلان عليه مائة درهم صحيح عددا من غير أن تنقص وإن كان قوله غير تنقص فإنها
مفصولا لا يصح وإن كان موصولا يصح إذا باع عبدا من إقراره كان حرا لا يصدق
استولد أو كاتبه وصدقه وقال ذو اليد هو عبدي وبرهن ذو
اليد رضي الله عنه ولو كان لابن فلان أنا ابن فلان وأعرف ولده وقال فلان ابني
وقال ذو اليد أنت عبدي وأكذبه فإن القول للذي في يده عند أبي حنيفة رضي الله عنه
وقال محمد رضي الله عنه أخبرني بمال لا ينقص عن درهم فصاعدا فصل

الإقرار

الإقرار بشيء مبهم هذا الفصل يشتمل على أنواع النوع الأول إذا قال لفلان علي درهم نعلمه
لا يلزمه درهم وإن قال هذا الشيء يلزمه درهم لأن شيئا أكثر من الشيء لا يسع فإن قال له علي شيء
من الدراهم فإنه يلزمه ستة دراهم ولو قال له علي درهم ولو قال له علي درهم كثير فعليه عشرة دراهم
وقال زفر رضي الله عنه درهم وقال الشافعي رضي الله عنه درهم وكذا لو قال له علي
درهم من الدراهم لا يلزمه إلا درهم واحد وإن قال له علي درهم ثلاثة دراهم
ولو قال له علي درهم فعليه درهم واحد وإن قال له علي درهم فعليه درهمان
درهمان ولو قال له علي درهم فعليه درهم واحد وإن قال له علي درهم فعليه درهمان

كثير زهو مائتا درهم عند محمد سيل ابو يوسف عمن قال لفلان علي الف درهم ولو قال الفا
عمز لها الواو حاشية ولو قال لفلان علي مال كثير فكما قال لما طوق انه يلزمه مائتا درهم
لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه الا ان يقر انه دون مائتي درهم لا يقبل قوله لعموم
لا يصدق في اقل من عشرة وقال محمد تلزمه مائتان ولو قال مال خطير فكذلك
جليل مال الكثير لا يطلق الا واحد منه كما لا يطلق الكثير على ما دون المائتين
دراهم فعليه ثلاثة الاف ولو قال الوف كثيرة فعشرة الاف وان قال الوف
عن نام عن مهما قال لفلان علي مال لا قليل ولا كثير تلزمه مائة درهم ولو قال لفلان علي
قليل لزمه درهم العيني ولو قال جزء درهم صغير فعلى وزن البلد كذا الذهب بنا ولو
ولو كانت النقود مختلفة وقال مائة درهم كان في البلد وزن ناقص يتبايع به صدق فيما اقر به
العقار لم يعطه بالنقود وان وزن سبعة دراهم بدرهم قال درهم وزنه
نصف درهم او كما قال درهمان شامي فعلى الوزن هنا كذا فان يتعامل بدرهم وزنه
ولو قال مائة درهم من النقود المختلفة فهو وزن سبعة ولو اراد عين الفضة مثقالا لم يعط
على الزيادة ولو قال درهم صغير وزن سبعة ولو قال فلوس او دنانير او رطل فهو على
التمام وكذا درهم كبير او صغير يعطى طبرستان وزن سبعة وكذلك حكم الغصب
والوديعة ولو قال لفلان علي مال فعليه ان يقر به ولو قال له علي الف او زيادة
او رجل الف ودرهم او عظيم الف درهم او قريب من الف درهم فهذا كله اقرار بخمسة
شيء اخر والقول في الزيادة قوله وكذلك هذا في الغصب والوديعة وكذلك هذا في الكل
والوزن والكتاب وكذا شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الاقرار اذا قال لفلان علي درهم
مضاعفة فعليه ستة دراهم ولو قال مضاعفة اضعافا او قال اضعافا مضاعفة
فهي ثمانية عشر وجه ولو قال له دراهم اضعافا مضاعفة لزمه اربعة وعشرون
لان بقوله دراهم يلزمه ثلاثة وبقوله اضعافا تسعة وبقوله مضاعفة اثنا عشر
فجملته ما قلنا ولو قال لفلان علي شيء كثير لزمه اربعون شاة ولو قال مال كثير
لزمه خمسة وعشرون ولو قال لفلان علي عشرة دراهم واضعافها مضاعفة فهي ثمانون
اضعافه ولو قال عشرة ونيفا فالزيادة على العشرة وان قال عشرة ونصف
ولو قال شركة او شركة فهذا اقرار بالنصف اقرار بالنصف
الشركة النصف عند ابي يوسف وعند محمد يفسره المقر ولو قال لفلان علي شيء
وكذا قوله بضع عشرة او قال ولو قال لفلان عشرة دراهم ونيف كان القول قوله
النصف حتى لو اعطى ثلاثة دراهم قبل قوله وان قال نيف اقل من ذلك او اكثر كان
القول قوله مطلقا كثيرة بعدها على خمسة او سبعة قبل على قول ابي حنيفة رضي الله عنه
يكون البيان بعد ان يكون اكثر من ربع الهاشمي وهو الصاع وذكر في بعض الروايات

الحنطة

الحنطة الكثيرة عشرة اقفزة ولو قال علي اقفزة حنطة تلزمه ثلاثة اقفزة
ولو قال علي شامي او كوفي فعليه ان يعطيه دينارا ولو قال ان اعطاه
دينارين لم يجز ... اقر بجميع فرد الانسان فرسه اقتيده والاقرار بكل مال
يمكن تسليمه اقرار بالقبض ... قال لفلان علي حق من مال فاقامت به
حق الاسلام ان قال ذلك مفصولا لا يصح وان قال موصولا يصح ولو قال لفلان
علي الف حق كان هذا الاقرار بالدين على حدة حتى لو اداه في المقر له شركة
الغير والمقر كان القول قول المقر مع يمينه بخلاف ما لو قال لفلان شركة في
العبد واعلم المقر كان القول قول المقر مع يمينه بخلاف ما لو قال لفلان حق في عبدي
فلان حق كان هذا اقرارا بالدين حتى لو اداه في المقر له شركة في العبد وانكر
المقر كان القول قول المقر مع يمينه بخلاف ما لو قال لفلان حق في عبدي كان اقرارا
بعبد العبد حتى لو قال المقر عنيت به الدين كان يصدق واذا اقر الرجل ان لفلان حق
في عبدي هذا وامتنع عن ادائه يطالب بالقضاء لانه ثبت ان المقر مخلف غير ذلك فان
خلف غير ذلك لا يعلم اقراره بالعبد وكذا اذا قال له علي الف فقال اجله حالا لانه
دعاه الى تصديقه بقوله فيما اقر به اكذبه بالتصديق اذا اقر الرجل بحق
لزيد الاخر يحبس على ان يسمي من شاء فان امتنع فالقاضي ما ذا يصنع سيأتي حكم
فصل المتفرقات ... وفي كتاب الاستحلاف قال ابو حنيفة رضي الله عنه
في رجل قال لرجل في عبده ... لا حق له في شيء من ذلك فانه
لا يمنعه الجحود ... الاقرار اجمعه القاضي على البيان فان ... المقر له في
ذلك لم يبق له سبيل ... الزيادة فكان القول قول المقر في الزيادة مع يمينه وان
ابى ان يسمي شيئا فان الحاكم يوقفه ويسمي له الدراهم ... له السلطان ... بالبيع
كما تقول له الشفيع ... لا يقول له الربع فان ... لا تقول له السدس ... لا
لا يسمي له ما دون ذلك ... الاجزاء التي تقصد بالتفكيك في التجارات
لا انتفاع به لا يقصد به التفكيك دون ذلك من العرض والعادة فيلزمه ذلك وعليه
على الزيادة هذا اذا ذكر عبدا ... وان قال من عبدي ... لزمه الاقرار لا يصدق
في قوله ما ... عنه ... الله تعالى ... فصل ... اقرار ... باع ... فالقول قوله ... الا ان ... لا يصدق
ولو فسر الحق ... الدين والعاب ... هذا ... فصل ... حق ... له
حق ... الدار ولو قال له حق ... الجستان ... حين ... له ... يصدق
وان ... الحقيقة ... الارض ... يصدق ... قال ... صدق ولو قال له ... لا يكون
حقه ... اخر ... ما ... يصدق ... ولو قال ... له ... نسلم
او ... لم يصدق ... قال ... بالفارسية ... من ...

الألوكة
www.alukah.net

بما لا يتعين به من صنجة المنوان يعني فلو جعل المنوان عشرين درهما لا يصدق عبد زيد
رجلا الثلاثة فيه شركة او ما لهم شريك فيه فهو بينهما نصفان ولو قال له علي مع
درهم انسان يوجع اخر في تسمية الجزء الزوجة مالك في قراره الا صار وعلي مالك لفلان على
مائة درهم فلا يعين الدرهم فان قال لفلان من الدراهم عندنا وقال الف فهي الفقه الماء وذا
وكذلك لو قال ما بعدو بنا او قال الف ودرهم خمسة وكذا شيء في المكيلة الموزونة
او العدد في المتقارب ولو قال له عليه وعبدا وما يدرشاه او بما وتوشاه او بما عبد
وتوبان فالقول قوله بيان لما ادعى قوله جميع ابي احمد وعليها المتوكل وقوله وزاد وزاد
عن لهن يوسف اذا قال لفلان علي الف عبد فانه يفسر الالف بما شاء ولو قال علي الف شاة
فعليه الف شاة وشاء المعيار ويدرون ان سيا عبد لم يوسف له ما يعبد ويسال الكل
من الشاب واذا قال له ثوبان ويرجع فثلاثة اثواب المقرر وكذلك اذا قال علي له عبد
وكذلك اذا قال علي عشرة وثوب فهو احد عشر ثوبا وكذلك اذا قال علي عشرة وفرس كذا
عشر فرسا شرح البحار وكذلك لو قال له علي عشرة ودرهم كانت له عليه عشرة ودرهم
وهذا جواب الاستحسان وفي القياس يلزمه درهم والبيان اليه في العشرة ولو قال له عشرة
وملاءة لزمه ملاءة عشر دراهم في القياس استحسانا ولو ذكر بعد ذلك ان له عشرة ودينار
او دينار ان فهو على هذا التفصيل وكذا لو عطف عشرة واحدا او اشار من الكيلي والوزني
او العدد في المتقارب يكون بيانا ولزم الكل غير انه لا يفصل استحسانا ولو عطف على العشرة
ملاءة مما يكون بيانا قياسا واستحسانا ولو قال لفلان علي دينار او درهم لزمه الاقل
فان كذبه المقر له ادعى الدينار لا يلزمه شيء ولو قال لفلان علي درهم فوق درهم يلزمه
درهمان [illegible] وقوله عليه الا دينارا فانه يلزمه دينارا ودينارا فالدانق فقد
فعليه النصف ولو قال لفلان نصف الف ولفلان ثلثها وكذا لو قال لفلان نصف الف ولفلان
لفلان وفلان على الف درهم لفلان سبعمائة ولفلان اربعمائة صدقا وصدقا ولو قال
اقرضني وفلانا معي فعليه النصف وكذا ان جمع نفسه ولو قال له علي الا نصف فكله عليه
وان اشار بيده الى نفسه والى اخر معه فاعلم وعلى هذا اذا قال لي على فلان الف وكله
بخلاف قوله لي على فلان الف فعليه النصف لنصف له ولو قال له معه مع فلان فعليه
النصف ولو قال لفلان علي كذا كان له السوية بخلاف قوله وشه يكون له علي دار
وعلى هذا ثوب فالكل شيء [illegible] ولو قال لفلان في داره بيت فالكل
جنس هذا [illegible] بالاتفاق [illegible] وذكر شيخ الاسلام في شرح اصل الفروع
المتقاربة اذا كان [illegible] المكيلات والموزونات والعدد
[illegible] الله تعالى [illegible] وثوبان [illegible]
[illegible]

[illegible] الا [illegible]
[illegible] الولد [illegible]
[illegible] الكوز [illegible]

وعلى تفسير الاقليدي [illegible] الثوب [illegible] المادة [illegible] الاقرار عن ابي يوسف
اذا قال له دار شاة [illegible] لا يلزمه شيء لانه لا يعلم دينا
وقال ابو يوسف يلزمه الثمان وتفسير [illegible] الشيء [illegible] ان [illegible] الشاة
الدراهم نوع اخر اذا قال لفلان علي جزء من [illegible] البيان [illegible] يقوم ما شاء وكذلك
الشفعة والتصبيب والطائفة [illegible] اما السهم [illegible] الكل عنه
السدس عند [illegible] ابي حنيفة [illegible] نوع اخر [illegible] شاء ولم يعينها [illegible] انها ست [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] فان [illegible] عاشا [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] ان لم يكن [illegible] المقر له [illegible]
[illegible] للمقر له وان لم يدع المقر له شاء بعضها [illegible] فان كان [illegible] عشرة [illegible]
الغنم فان ما تعطل [illegible] الغنم فانه [illegible] عشر [illegible]
والرقيق والعروض [illegible] درهم [illegible] عشرة [illegible] درهم
[illegible] عشرة [illegible] درهم
[illegible] العشرة [illegible] ولو قال له عشرة [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] الشاة [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] اذا قال لفلان [illegible]

www.alukah.net

او قال بيوم درهم الى مائتي درهم فعلى قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه دخلت الغاية
الاولى تحت الافراد ولا تدخل الثانية فيلزمه مائة وتسعون درهما وعلى قولهما
يدخل تحت الغاية تحت الافراد فيلزمه مائتا درهم شرح الطحاوي في قوله الثاني
فيلزمه مائة الا عشرة يلزمه ثمانية دراهم على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا
وجبا النقصان باعتبار الغاية فانما تنقص الغاية الثانية وكرامتها كانت الغاية
من انقصان الغاية اخرها في رواية تنقص من انقصان الغاية الاولى فكما بيانا
اذا قال لفلان علي مائة عشرة وثمانية الا عشرة دراهم او مائتين كر حنطة قال ابو شعيب
محض هي الدراهم والشعير من جهة ابي يوسف في رواية تنقص من الدنانير ومن الحنطة باتفاق
الروايات هذا الصحيح ولو قال مائتين كر شعير الا كر حنطة او مائتين عشرة دراهم الا عشرة دنانير
فيها تنقص من الدنانير وهي الحنطة باتفاق الروايات عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
وعندهما يلزمه الكل ان شرح الطحاوي ولو قال مائتين لفلان بطريق الحائط لفلان لا تدخلان
في الاقرار بالاجماع ولو قال علي من درهم الى عشرة دنانير او مائة دينار الا عشرة دينار
لا يدخلان في الاقرار ونقول عليه اربعة دراهم وخمسة دنانير ولا يلزمه من كل
جنس اربعة ولو وضع بزيادة عشرة دراهم عن ابي حنيفة في الخلاف على هذا الدرهم الى
الدرهم واشار الى الدرهم من الجانبين فالمقر به ثمانية بالاجماع ولو قال له علي من عشرة
دراهم الى عشرة دنانير يلزمه عشرة دراهم وتسعة دنانير ولذلك لو قال من عشرة دنانير
الى عشرة دراهم وهو قياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي قوله يلزمه ذلك
والاختلاف في الوضع والخلاف الصريح ولو قال لفلان علي مائة شقاق ذهب فضة
او كر شعير فعليه من كل واحد الثلث ولو قال استودعني ثلثة اثواب زهرة وبهرا
فالقول قوله ان شاء جعل زهرة بهرا ومن ولو قال استودعني عشرة اثواب هروية
وبروية كان من كل واحد النصف الفقيه ابو الليث عن ابي يوسف في الاملاء اذا قال الرجل لفلان
علي ما شاء الله يقرر قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه قال الحسن عليه شيء سواء كان لفلان
عنده مال او لم يكن ان لفلان عنده ولا شيء عليه وان كان لفلان عنده مال يقر عليه
ولو قال ما شئت درهم او درهم فعليه في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه درهم وقال ابو يوسف
يلزمه درهم الا ان يقول هذا العبد مبيع من فلان ثم قال لا اعني كذا كذا والاول
كذا كذا فالقول قوله ذكر الاول النصف والثاني الربع والثالث الثمن نوع آخر في الاقرار
بدرهم ومع درهم او قبل درهم وما اشبه ذلك الاصل ان الخلاف على عشرة دراهم
عشرة دراهم وجعلها على وجوه ان قال له عندي لا يلزمه عشرة دراهم
وكذا اذا حذفه وهو الظرف فيلزمه عشرة وان قال عندي الظرف يكون عشرة عند علمائنا
ولو قال له عندي من درهم الى عشرة لا يكون ظرفا للدرهم لا يكون ظرفا للدراهم الزائد
ولو قال له عندي من خمسة الى عشرة يلزمه خمسة وقال زفر يلزمه عشرة وقال
الحسن بن زياد

الحسن بن زياد عليه خمسة وعشرون الا ثلاثة ولو قال له دراهم فهو جائز او كر حنطة
يلزمه عشرة ولكن عليه الا الدكو ولا عندنا الا ان يكون قال توبيت عرفا الواو بمعنى
مع فيلزمه صح وكذا كذا وكذا شمس الائمة السرخسي ولو قال لفلان درهم فقد مر حنطة
حنطة درهم لزمه قفيز حنطة لا غير اذا بيانه وان اقر فوق من وقت قفيز حنطة
ودرهم لزمه الظرف ايضا ولو قال ثوب في ثوب لزمه ثوبان والثوب وعشرة ثياب
يلزمه الا ثوب واحد عند ابي يوسف وقال محمد يلزمه احد عشر ثوبا ولو قال له علي عشرة
ثياب سود الحسان وكذا اقر لزيد بعصبتك بالف درهم بياض ولكن اقر لزيد بعصبتك
ولو قال له علي عشرة دراهم ثوب ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يلزمه شيء
في الدراهم اخذ الدراهم ولو قال الثوب ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يلزمه الثوب
وعند زفر ولو قال بعصبتك يلزمه قيمته ايضا ولو قال بعصبتك
بالدراهم وذكر في شامل الجهني انه يوجد بدلا عند قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ولو قال له علي درهم مع درهم ومعه درهم وقبله درهم وبعده درهم فعليه
درهمان ولو قال قبله درهم وبعده درهم ذكر في الاصل انه يلزمه درهمان ورأيت في
بعض الكتب انه يلزمه درهم ويكون معناه قبل درهم مع درهم بعده درهم ولو قال له علي درهم
مع درهم يلزمه درهم واحد ولو قال له علي درهم مع درهم يلزمه درهمان ولو قال له علي درهم مع درهم
ولو قال لفلان علي مع كل درهم من هذه الدراهم درهم يلزمه درهمان عشرة ولو
قال لفلان علي مع كل درهم من هذه الدراهم درهم يلزمه درهمان ولو
قال له علي من كل درهم من هذه الدراهم يلزمه ثلاثة دراهم وهو قول
ابي يوسف ومحمد وقياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يلزمه عشرة
ولو قال له درهم ودرهم او درهم ودرهم او درهم او درهم او درهم او درهم
قدر درهم واحد اما درهم مع درهم فقد بينا ان الاصل ان يقول من هذه الدراهم
ثلاثة الخانية ولو قال له درهم قدر درهم عندنا يلزمه درهمان ولو قال له درهم
درهم يلزمه ثلاثة وكذلك على التفسير
والمبيع واذا قال لفلان علي الف درهم على ان الخيار لي ثلاثة ايام او قال لي
كان المال يلزمه والخيار باطل وهو قول الطحاوي الخيار وكذا بعد الاقرار
نفسه واما اذا شرط الخيار بالقول كهو ذكر في هذا الفصل الاصل ان الاقرار
لا يصح له الخيار هذا اذا اقر بالمال مطلقا ولم يبين السبب اما اذا بين السبب
مال لفلان علي الف درهم من قرض او غصب بعينه او مستودع او وديعة
مستهلك على ان لي الخيار ثلاثة ايام بطل الخيار والمال لازم ولو قال لفلان علي الف درهم من

www.alukah.net

صح على ان المفوض الخيار بل يجب الخيار ولم يذكر محمد هذا الفصل في الاصل من كتاب
المفوض انما ذكره في جانب المفوضة والاشكال المفوضة اذا لم يصدق المفوض الخيار ولا يثبت له
الخيار فان ادعت المفوضة الخيار فاراد ان يقيم البينة على الخيار لم يذكر محمد هذا الفصل
والاصل فيه ان يجب ان يصح بينة السعاية وان اقر بالدين من كفالة على شرط ان
الخيار وقت معلوم مثل شهر او نصف شهر فان صدقه المفوضة فهو كما قالا والخيار ثابت
له الى انقضاء الشهر ان شاء رد وان شاء امضى وان اشترى عبدا على ان يختار غدا او عشيا فالخيار
ثلاثة ايام ثم مرض في مدة الخيار فاجاز او سكت حتى مضت المدة ثم مات كانت
المجازات من المشتري ساكتا في المتابع تكلم فرجد الاستثناء قال
بعضهم اذا حصلت الحروف فهي الاستثناء والا فلا وقال بعضهم اذا سمع نفسه
بالاستثناء صح والا فلا الا ان يكون ثمة مانع من السماع كالصمم ونحوه وذلك جامع
الخيار بالفاء الا استثناء التحصيل الا وهو سوى الفظ استثناء التعطيل
ان شاء الله ومشيئة الله وقد شاء الله او شيئه الله او ان اراد او ان احب او ما شاء
الله ويشترط في الموصول الوصل فان كان مفصولا لا يعمل ايضا ومن اقر واستثنى
متصلا باقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي لان الاستثناء صح لمجاورته على الباقي
ولكن لا بد من الاتصال استثناء الكل من الكل باطل شرح الخيار تعليل لزمه الجميع
واستثناء القليل من الكثير صحيح بلا خلاف واستثناء الكثير من القليل صحيح في ظاهر
الرواية عن اصحابنا وعن ابي يوسف انه لا يصح انتهى وعن محمد يصح جامع
نساي طوالق الا هؤلاء ليست له نسوة الا هؤلاء لا يصح الاستثناء من الطلاق
كلهن عتقوا كلهم ولو قال لها وصيت ثلث مالي لك الا الف لا يصح الاستثناء من الطلاق
الا الف وما ترك مال الا الف وهم الاستثناء بطل الوصية ولو قال لها وصيت
ثلث مالي لك الا ثلث مالي لا يصح الاستثناء وكان الوصية لها بالثلث استثناء
الكل من الكل انما يصح اذا كان الاستثناء بعين ذلك الشيء اذا كان بغيره ذلك اللفظ يصح كما اذا
قال نسائي طوالق الا هؤلاء وزينب وخديجة وحتى اذا قال الكل كذلك في الوصية والطلاق
الاستثناء تصرف لفظي فيعتبر بصحة اللفظ لا على صحة الحكم الا ترى انه اذا قال لامرأته
انت طالق ست تطليقات الا اربع يصح الاستثناء حتى يقع عليه ثنتان وان كان الست
لا يصح الا من حيث الحكم لان الطلاق لا يزيد على الثلاث ومع هذا يصح كما بينا فلان انت طالق
الا ثلاثا الا اربعا واستثناء طلاق الجنس لا يجوز اساسا وهو قول محمد وفي الاستحسان يجوز
وبه اخذ ابو حنيفة رضي الله عنه وكذا ان كان من المستثنى والمستثنى منه واحد الا وجوب من الزيادة
من عقود المعاوضات بان كان لكل واحد منهما نصف في عقود التجارات من الزيادة حالا او
موجلا يصح الاستثناء حتى لو قال لفلان على الف درهم او دينار او طعام الا كر حنطة والا عشرة اقفزة
كان الاستثناء

الا استثناء جائز ويطرح ذكر قدر المستثنى من المستثنى منه وان لم يكن جنسهما واحدا
لوجوب من الامة في عقود التجارات اصلا وكان يجب موجلا ما لا يصح الا استثناء حتى لو قال
لفلان على الف درهم الا ثوب او قال الا حيوان وما اشبه ذلك لا يصح الاستثناء اصلا استثناء
الجنس وهو يلزمه جميعا لقربه اجماعا والاستثناء تكلم بقدر المستثنى ليس برجوع
عن الاقرار في حقوق العباد ولا يصح ويصير كمن قال له علي الف الا الف فلان على الف الا
دينار الا عشرة دراهم على تسعة وخمسون درهما مع الدنانير ولو قال لفلان على
عشرة دراهم الا خمسة الا درهما فعليه ستة فلو قال لفلان على عشرة دراهم الا عشرة
الا درهما فعليه درهم ولو قال لفلان على الف درهم الا دينارا او قفيز حنطة او
قفيز شعير او ثوبا من قطن فهو على ما وصفنا رضي الله عنه اذا كان ثوبا وسكوتا
بالمثل البيض والجيد والنفيس ما يباع عددا جاز الاستثناء وعن محمد رحمه الله لا يصح
ان يصفه بانه من الغزل ما يعد وهو قد يبقى فيها اقرار بخمسين درهما ولو قال لفلان
عشرة دراهم الا ثلثي الف فلان على نصف وثلث وثوب فانه لا يعلم نصف ذلك
الكل ولا لفلان على نصف العبد وعن ابي حنيفة رحمه الله فعليه نصفه ولو قال لفلان على نصف
الكر حنطة وكر شعير فعليه نصف كر حنطة وكر شعير ولو قال لفلان على عشرة دراهم الا
الا درهما الا درهما يلزمه ثمانية دراهم ولو قال عشرة دراهم الا تسعة الا ثمانية الا سبعة
الا خمسة الا اربعة الا ثلثة الا درهمين الا درهما لزمه هذا الاقرار درهم واحد
ولو قال له علي عشرة دراهم الا سبعة دراهم الا خمسة دراهم الا ثلثة
دراهم الا درهما فانه يلزمه الاخر وهو درهم ولو استثنى من الف درهم خمسة
دراهم بغير ثلاثة دراهم ثم يستثني الباقي وهو ثلاثة دراهم من الف درهم كر حنطة
دراهم بغير اربعة ثم يستثني الباقي وهو اربعة منها قفيز فيبطل ستة دراهم ولو قال لفلان
الا درهما الا درهما الا درهما كانت عليه عشرة دراهم ومن اقر بالف واستثنى ستمائة
من الف الا ثلثين فهو على وجهين ان كان المستثنى من الف واحد فالاستثناء تصرف
الى الثلثين وان كان المستثنى من جنس المال الثاني بان قال لفلان على الف درهم الا درهما
الا درهما فالاستثناء تصرف الى الثلثين الاولين وان كان المستثنى من جنس المال
الاول بان كان المقر له واحدا فالاستثناء تصرف الى المال الثاني وان لم يكن المستثنى من جنس المال
الثاني بان قال لفلان على الف درهم ولفلان اخر على مائة درهم وجاء الاول فاستثنى
تصرف الى الاول ايضا وعند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما على مائة درهم ولو قال له علي
ان كان الملك لي جاريتان ثلاثا الا ثلثا تصرف الى جنسه وان كان للملك لي جاريتان
استثناء الا ثلثا تصرف الى المقر عن ابي يوسف اذا قال لفلان على درهم الا درهما
ولو قال على درهم الا قيراطا من مائة درهم الا مائة وظل من زيت وقد ابيع او

الألوكة
www.alukah.net

قال لفلان علي عشرة دراهم الا درهما فالمقر له عند أبي حنيفة رضي الله عنه
له عشرة دراهم جياد وعليه عشرة دراهم الا درهم ستوقة فالمقر له عشرة
دراهم الا درهم ستوقة وهو قياس قول أبي يوسف ولو قال لفلان علي
ألف درهم ولفلان نحو ما به دينار الا درهم من الألف فالاستثناء ينصرف
إلى الدراهم لأنه صرح به ألف أو [illegible] وإذا قال لفلان علي ألف درهم ودينار
جياد ودينار الا قيراطا فهو من الدينار ولو قال الا درهما فذلك الا قيراطا
من كل درهم فيكون من الأول حتى لو قال لفلان علي ألف درهم الا مائة أو خمسين
قرد وأبيه لأبي سليمان أن عليه تسعمائة وخمسين وقرد وأبيه لأن خمسين يلزمه تسعمائة
على الرواية الأولى صح ولو قال لفلان علي ألف درهم الا مائة ودرهم وعشرة دنانير الا قيراطا
كان قيراطا لمائة درهم والعشرة الدنانير الا قيراطا مستثنى كلها من الألف ولو قال
لفلان علي ألف درهم ومائة دينار الا مائة درهم وعشرة دنانير جياد وعليه تسعمائة
درهم وتسعون دينارا ولو قال لفلان علي ألف درهم ومائة دينار الا ألف درهم كان
الاستثناء باطلا [illegible] وكذا الألف درهم ودينار عندهما صح استثناء الدينار
ولو قال لفلان علي كر حنطة وكر شعير الا كر حنطة فعليه كر شعير من استثناء كر الحنطة
باطل بالاتفاق [illegible] الاستثناء [illegible] رضي الله عنه وعندهما
رضي الله عنهما صح الاستثناء [illegible] أبي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يصح
ولو قال لفلان علي ألف درهم استثنى الا مائة لا يصح الاستثناء وعن أبي يوسف أنه يصح
الاستثناء ولو قال لفلان علي مائة درهم شهد عليه بذلك الا عشرة فالاستثناء باطل
[illegible] ولو قال لفلان علي مائة درهم بألفان الا عشرة كان الاستثناء جائزا ولو قال لفلان
علي ألف درهم الا عشرة دراهم فقبضها إياه كانت عليه الألف كلها ولو قال الا عشرة من
دراهمي وقد قبضها إياه فعليه الألف الا عشرة ولو قال علي ألف درهم الا درهما فقبضها
إياه كان الاستثناء صحيحا [illegible] وكذا إذا قبضها إياه ولو قال له درهم ما في أو له
درهم فعليه ولو قال له علي درهم غير دانق من ثمن عبد قد بعته إياه كان عليه درهم
إذا قال في رواية علي سليمان وقال في رواية أبي حنيفة عليه درهم إلا دانقا [illegible]
إلى علي درهم غير درهم يلزمه درهم كأنه قال درهم وغير درهم مثله ولو قال لفلان علي
ألف درهم يلزمها إلا دانقا ولو قال لفلان علي درهم غير دانق بالنصب يلزمه خمسة
دوانق ولو قال غير دانق بالرفع يلزمه درهم ولو قال له علي عشرة فيعود رفعها بالنصب
يلزمه خمسة ولو قال [illegible] بالرفع يلزمه عشرة ولو قال له علي عشرة دراهم الا
الا عشرة خمسة الا غير الا خمسة [illegible] الا غير يلزمه الا غير تسعة الا غير
يلزمه أربعة دراهم ولو قال له علي عشرة دراهم الا غير [illegible] الآخر ما ذكرنا ولو قال له

دراهم

دراهم ولو قال له علي عشرة دراهم الا غير تسعة الا غير واحد يلزمه ثمانية دراهم
ولو قال لفلان علي عشرة الا عشرة الا درهما يلزمه ثمانية دراهم ولو قال الا درهما
يلزمه عشرة ولو قال له علي عشرة غير درهم بالنصب لم يجب شيء ولو قال غير درهم
بالرفع يلزمه درهم ولو قال له علي عشرة دراهم الا درهم من لم يلزمه شيء ولو قال الا
درهمين يلزمه ولو قال لفلان علي أربعة عشر إن شاء الله تعالى لا يلزمه شيء عن أبي
يوسف إذا قال علي [illegible] الكسر من الدراهم نحو لفلان الا ألف درهم فالاستثناء باطل وإن كان زمه
ألف درهم إلا [illegible] كان نقد ألف درهم وزيادة فالزيادة للمقر له والاستثناء باطل
ولو قال لفلان علي ألف درهم إلا قليلا من الألف فالمقر له ألف درهم كلها ولو قال
لفلان علي ألف درهم إلا أن يشاء فلان لا يلزمه شيء [illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] الا قليلا فعليه أحد وخمسون
[illegible] الا قليلا [illegible] الا شيئا وما أشبهه فلا استثناء
[illegible] الا درهما فالاستثناء باطل [illegible] الا درهم فله استثناء
فلان على عشرة دراهم الا بعضها فهذا نظير قوله لفلان علي [illegible] من دراهم الا شيئا فعليه أكثر
من النصف [illegible] وكذا إذا قال له علي درهم الا خمسا [illegible] قال أبو يوسف عليه أربعة
الا درهما ولو قال له علي خمسا [illegible] الا خمسا [illegible] الا استثناء جائز وعليه خمسة
[illegible] الا استثناء باطل [illegible] ولو قال له علي [illegible] من شيء [illegible] الا بعضها
الا شيئا [illegible] الا كثيرا من خمسة [illegible] الا نقص غير درهم [illegible] الا قليلا
كذلك ولو قال لفلان علي هذا العبد ولفلان عبد آخر فالمقر له عبد واحد وقيمته أقل من ألف
فالعبد الآخر [illegible] ولو قال له علي ألف درهم الا قليلا [illegible] الا درهما فالاستثناء باطل
ولو قال لفلان علي هذا العبد ولفلان عبد آخر فالمقر له عبد واحد وقيمته أقل من ألف
[illegible] الا درهما [illegible] الا قليلا [illegible] الا درهما [illegible] الا درهما
[illegible] الا درهما [illegible] الا درهما

الا خمسة مستوفاة فعليه مستوفاة ويكون ما بقي عليه ما استثنى [illegible] ولو قال
الف الا عشرة ثم قال الا ثلاثة كان الثاني رجوعا لانه لو قال له علي الف الا ما يجب
فعليه تسعة ما يجب فيه فرقوا جميعا [illegible] من غير موصول فاذا قال له علي
هذا الكيس من الدراهم لفلان الا الف درهم فالاستثناء باطل لانه كان قد اقر بالف
بالزيادة ثم قال له والا الف كلها فلان تلك الزيادة ولو قال سوى ان كان قد اقر بالف
او كان قد اقر بالف درهم فالدراهم كلها للمقر له [illegible] اذا قال الرجل هذه الدار لفلان الا نصفها
فانه لفلان فان وصل كلامه بان قال لفلان تسعة اعشارها شكلا او قال شيئا فهو جائز
بالسوان لم يصل بل سكت ثم قوله بعد ذلك فيها وقيل للمقر له بالدار اقر لصاحب النصف
ما شئت وفيها بيتا اذا قال لفلان علي مائة الا مائة درهم كان الاستثناء باطلا وكذلك لو
له علي الف درهم الا ارطالا من زيت الا ارطالا من كان الاستثناء باطلا وكذلك لو قال له علي
ارطال من الادهان كان الاستثناء باطلا وكذلك لو قال له علي الا جميعه الا الف
من درهم وفيها بيتا رجل قال لفلان علي عشرة دراهم الا ثلثه دراهم فهو مستوفي وهذا قول
ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه ايضا [illegible] ولو قال غصبت
فلانا هذا العبد او فلانا هذه الامة الا نصفها العبد صحيح ولو قال الا العبد له الا
الف درهم فان قال له ما زاد على الالف انه لم يزد على الالف بطل الاستثناء ولو قال له علي مائة
الا ارتعد الا الف درهم فله ما زاد على الارتعد الا ان يعني الصامت وروي ان قوله كل مالي فهو
ان لم يعني [illegible] فان قال غصبتها او ودعته مالا هو مستوفاة ثم جحد صدق وصل
فصل [illegible] اذا استثنى ما يقتضي النقض دخل المستثنى في المستثنى منه
اذا اقر بجارية لرجل الا ثلثها او ثلثيها او جميعها لانه الاثنان يقتضي الثلث او جميعها جاز
الا ثلثها او صاع من ذلك العبد على جاريتها الا ارطالا [illegible] ولو كتب على نفسه وكر حنطة
لفلان عليه كذا او رجله كذا ومن قام بذكر هذا الحق ولم يأته فله ميراث الله [illegible] فهذا الكلام باطل
ولا يلزمه شيء [illegible] الصك في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى عنه خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله
فان قال لاي شيء تكتب هذا ومن قام بذكر هذا الحق ولم يأته فله ميراث الله فانما يكتب لتثبت به
رضا المقر بتوكيل من توكله بالخصومة بعد قراءة هذا المال واثباته في ان التوكيل
رضا الخصم لا يجوز عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فمن كتب هذا امكنه التوكيل بغير رضا الخصم
فان قال هذا الاعوان بعثته الرضى متوكلا في المعنى لانه رضي بتوكيل الخصم بل يكون رضا
هذا الدين ودعوته فلانا فانه لا يجوز لانه اسقاط حق فان المقر له رضي متوكلا
لما يلحقه من الضرر فاذا رضي المقر بذكر فقد اسقط حق نفسه واسقاط الحق مع الحياة
جائز مسائل الرجوع فان في الاصل اذا قال له علي الف درهم الا ما خمسة فعليه الف له
له علي الف درهم الا ثلثه اسود فعليه فضلا ما وكذا الحبة والردي الا احدا ان كلمه
لا يلزمه اذا دخلت من غير اذن فان كان المقر له بيان ما يلزمه الا ان جميعه الا جنبا واحدا

وان كان

وان كان المقر له واحدا فان كان الجنس مختلفا لزمه الا الا ان جميعه ايضا
[illegible] ولو قال له علي الف درهم الا ما يساوي دينارا لزمه الا ان جميعه
وان كان الجنس متحدا لزمه اكثر الزمه الا ان يفضل ما بيانه فيما كان المقر له واحدا الجنس فيما
ذكر بان سلمه الا بيضا والا سودا والجيد والردي [illegible] وكذا العبد يستثنى واسود
لزمه الا بيضا شرح الطحاوي اذا ذكر بعد كلامه لا يلزمني فلان يجلس الا ان يجلس الا ان يجلس
يقول له علي كر حنطة الا ثلث كر سعر ما اشبه ذلك لزمه كلاما واحدا ذكر بعد كلامه
الا ما هو جنس الاول يخرج بقوله لفلان علي درهم الا ما لفلان والمدعي يدعي بلا منة
ان القياس ان يلزمه الكل لو كان من جنسين مختلفين ويقول له زفر وزفر الاستحسان
لزمه اكثرهما وجه الكل الا ثلث تدارك الغلط ولو قال هذا العبد لزيد الا ثلث العبد وقال
هذا العبد لزيد الا ثلث قيمته من عمرو وقال هذا لزيد الا ثلث وعنده عمرو وادعى كل
واحد منهما ان العبد له في هذه المسائل يكون الى المقر له الاول لو قال هو لزيد ثم سكت ان دفع
العبد الى الاول بقضاء القاضي لم يضمن شيئا لعمرو وان دفع اليه بغير قضاء ضمن لعمرو قيمته
هذا اذا كان اقراره لعمرو مرسلا وان كان اقراره لعمرو بالغصب ضمن قيمته لعمرو سواء العبد
الى الاول بقضاء او بغير قضاء ولو كان اقراره لعمرو بالوديعة فان دفع ذلك بقضاء القاضي لا يضمن
هذا الفصل واقراره لعمرو مرسلا سواء وقال محمد هذا الفصل واقراره لعمرو بالغصب سواء
وكذلك اذا قال لفلان علي درهم الا ثلثه لزمه درهمان استحسانا بيانه فيما اذا كان المقر
له واحدا وقد اختلف الجنس فاذا قال لفلان علي كر حنطة الا ثلث كر شعير فانه يلزمه الا ما
وكذلك اذا قال له علي درهم الا ثلث ثلثان يلزمه الا ما بيانه فيما اذا كان المقر له
الجنس مختلفا فاذا قال لفلان علي الف درهم الا ثلث ثلثان كر حنطة الا ثلث
الا ثلث كر سعر ما بيانه فيما اذا كان الجنس متحدا فاذا قال له لفلان علي درهم الا ثلث الا ثلث
لفلان غير مختوم مرسل فقيز الا ثلث هو اذا كر وعن الحسن بن زياد ويكتب الا حبلا فاذا قال لفلان
وقفيز حوارك الا ثلث فشبه كان يريد حوارك كله جعله وحده واحدا ولو قال كر حنطة الا ثلث
وقفيز كر الكر وصاعا يعني له الف درهم ثمن العبد الا ثلث ثمن الجارية ثم تلزمه الا الف
واحد ولو قال لفلان رطل من شيء الا ثلث من كر لزمه [illegible] ولو قال لفلان علي الف
درهم ونصف الا ثلث فلان فلا شيء عليه الا ان يصح على النصف يكون [illegible] وكذا اذا كان
مال لفلان من غنم الا ثلث من كر لزمه ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن جارية
بغير الا ثلث فلان عشرة بالف درهم فعليه لكل واحد منهما الف [illegible] ولو قال لفلان علي الف درهم
الا خمسمائة درهم لا يلزمه لفلان فالجميع لكل فلان وعن ابي يوسف [illegible] الف الا ثلث لفلان
لفلان الا ثلث لفلان والباقي للمقر له الا ثلث الا ثلث الا ثلث الا ثلث ولو قال له علي الف الا ثلث
والمعير عليه وبين مستغرق فعليه الف واحدة وان كان عليه وبين مستغرق فانه

الألوكة
www.alukah.net

وقوله عليّ الف لفلان ثم لفلان لقوله لا بل لفلان فهو كما لو اقر بعين لفلان ثم لفلان
الى الاول لغو فكذا وقعلها الالف هنا كقوله لفلان ولفلان ولو قال هذه الدار لفلان لا بل لفلان
فهو للاول بان قال لفلان والنصف الاخر فانه لا يدان جاز كما لو قال ولو قال هذه
الدار لفلان لا بل لفلان فهو له وان قال لفلان ولفلان فهو للاول ولو اقر بعين لاحد
ان كان بقضاء كالعارية وحلف لكل واحد ولو قال لفلان الغائب لا بل هذا الحاضر
او دعته وجحده الوديعة ثم جاء الغائب فانه الاول وصدق الولد الحاضر لصحة الاقرار
انا كاذب فيما اخذ الوالد ولو قال له على الف درهم ثمن جارية باعتها لا بل فلان باعتها
الى ان يملكها واحد عليه الف الا ان يقول الثاني انها للاول ولو ان رجلا اقر على رجل بعشرة
بعشرة دراهم وقال له الدين قد قبضت منك وقال السوق كلها زيوف
العكس وقال المديون قد اتلفت عليك لزمه قضاء درهم بعض
بعض لا بل سود فان بدا بجيد ولا يصدق ان بدا بالردي كان المستحق
فهو الوصف ولو كان الدين عشرة دراهم وقال له الدين قد قبضت منك
لا بل ردها والمديون لا بل قبضته ردها وجاء بالزيف قضى وعاد على بان الاقرار
لا يقتضي اقرار الدين على نفسه لما عرف من طريق تقضي الدين وكل جواب
ما لا يقتضي الجواب فهو الاقرار لا يقتضي وقد ذكر الجواب الاقرار بالدين في اول هذه المسألة
ولو قال قبضت منك كذا ابن هذا الصك لا بل من هذا الصك لا اقرار بالقبض من
واحد لان لون الصك كفعله او كان كذا من رجل كان اقرارا بالقبض من كل صك ولو قال
للمطلوب دفعت اليه مائة بيد لا بل ارسلتها الى يدك غلامك فاقر به على ما به واحد
ولو قال قبضت منك لا بل من فلان لزمه القبض من كل واحد لا يمين له وجحد قبضه
الى ان يوفيه ولا يصدق الا ان يستوفيه ابو يوسف عن محمد في رجل قال له رجل
لا بل لفلان فهو للاول وهو شاهد للاخر على الاول وعنه فلان لا بل فلان فهو للاول
للثاني مثله وفيه ايضا ابن سماعة عن محمد رجل قال هذا العبد لفلان لا بل فلان
عندي بمال كان دفع الى خمسة ما اشتريت هذا العبد لفلان لا بل دفعت اليك
وهذا ايضا ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال هذه الالف او وديعة ولكن لا بل فلان
والاول غائب فاخذها الثاني ثم حضر الاول فان اخذ شيئا فالمقر له يرجع بالقيمة على
الدفوع اليه وان اخذ جاز من المقر له الدفوع اليه على المقر اذا كان على رجل صك
فيه مائة درهم وصك اخر فيه مائة ايضا فقال رب الدين قد قبضت منك عشرة
من هذا الصك فانه يلزمه عشرة واحدة على قول ابي حنيفة ومحمد الا ان يجعل العشرة من ايهما
الصكين شاء ولو كان لرجل على رجل مائة درهم وعلى رجل اخر مائة اخذ به كل واحد منهما

كفيل

كفيل بمائة صاحبه وكذا لو كان له صك على رجل واحد فقال رب الدين قبضت
منك عشرة لا بل من هذا الصك كان له عشرة من هذا الصك لا من هذا الصك لو كان لرجل على رجل مائة درهم فقال رب الدين
قبضت عشرة من هذا الصك لا بل من هذا الصك لا بل من هذا الصك لا بل

والعارية هذا اذا اجاز المقر بالملك المطلق ومن الاقرار بالدفع فاما اذا بدا بالاقرار بالدفع
الاقرار بالملك مطلقا فاذا قال هذه الالف دفعها الى فلان فهذا على وجهين الاول ان يقر بالدفع
من جهة الثاني وانه غير وجهين ايضا ان صدقه الثاني في كونه مامورا في الدفع من جهة المقر
فالمقر بالخيار ان شاء دفع الى الثاني ليكون ملكا له لنفسه وقبضه وان شاء لم يدفع ولا
يضمن لكن الدافع شيئا فاذا دفع الى الدافع ان يكون الدفع من جهة الثاني وادعى الالف لنفسه
فانه يدفع الالف الى الدافع ولا يضمن للثاني شيئا دفع الاول لنفسه او بغير قضاء واذا
قال هذه الالف لفلان اقرضنيها لم لفلان وادعاها كل واحد منهما فانها للذي اقر
له اولا ولا ضمان وللمقرض عليه الف عند من يدي رجل اقر انه لفلان باعنه
امر بالف درهم باذن الاول وصدقه الاول في ذلك فانها اقر للثاني بذلك العبد المقر له
وعليه الثمن للاول وحق القبض للثاني وان انكر الثاني الامر بالبيع من جهة الاول وادعى
العبد لنفسه والاول يدعي العبد لنفسه ايضا وانكر الامر بالعبد يدفع الى الاول ولكن
للمقر ان يحلفه بالله ما امره الثاني بالبيع فان حلف لم يلزم الامر بالبيع من جهته فيدفع
العبد اليه وان نكل يلزم الامر بالبيع من جهته فلا يكون له على العبد سبيل اذا دفع
الى الاول يضمن المقر الثمن للثاني ويدفع الى الاول بقضاء او بغير قضاء فاذا اقر رجل ان هذا
العبد الذي في يده لفلان غصبه فلان من المقر له من فلان اخر فانه يقضي به للمقر له
الاول ولا يقضي للمغصوب منه بشيء من العبد ولا يضمن للمغصوب منه شيئا سواء
دفع الى الاول بقضاء ام بغير قضاء واذا قال هذه الالف لفلان ارسلها الى مع فلان
ودفعه واداها كل واحد منهما ودفعه فانها للاول لنا واذا قال البيت لفلان اعطاه
الرسول لفلان كان المقر له غائبا واراد الرسول ان ياخذ الدار واعطاها لانه قبض له ذلك
الجواب هكذا روي عن محمد رحمه الله ومن الشيوخ من سماعه عن ابي يوسف وقال اذا قال الرجل
هذه الدار لفلان ارسلها الى مع فلان فانه رد على الذي اقر له ولا يدفع قيمتها الى
الذي دفعها اليه ولو اقر بعبد في يده لفلان ثم باعه من فلان ثم اشتراه من فلان
بوصية او بالارث او بصدقة فالاول اولى وان قال فلان اشتريته من فلان ثم
ملكه بالمقر له اولى وكان هو الاصل في الوجوه ولو قال هو حر ثم اشتراه والاخر بالارث
فالاخر به اولى لانه لو اقر بعتقه ثم اشتراه لغيره بامره فهو للامر وكذا اذا لم تعرف
لو كان الا بقوله ولا يدرك ان الاقرار له لفلان اولا وامر الامر ايا به فاما اذا عرف
ان الاقرار اولا هو المقر له ذكره ابو يوسف رحمه الله ولو ان هذه الالف لفلان على الف درهم
حاضر في فلان اوارسلها الى مع فلان فانه يغرم لكل واحد منهما الف درهم ولو ان رجلا
في يده صبي قال هذا الصبي ابن فلان غصبه من فلان فرواه عن اب الصبي انه ابنه
وادعى المغصوب منه انه عبده قضى به للاب وهو هو ثابت النسب ولا يضمن للاب
وكذا اذا قال هذا الصبي ابن فلان ارسلها الى مع فلان كان الابن للاول سواء ادعاه

بدون ارسال

بدون ارسال واذا اقر الخياط ان هذا الثوب فريده لفلان ارسله الى مع فلان وكل واحد
منهما منه فالثوب للمقر له الاول واذا دفع الثوب الى الاول فقد روى ابن سليمان انه
لا يضمن للثاني شيئا وهذا الجواب مستقيم على قول ابي يوسف اذا حصل الدفع بقضاء وكذا انه لا يضمن
للثاني في قول ابي يوسف وعلى قول محمد هو ضامن وهذا الجواب على اطلاقه لا يستقيم واذا
كان تاويل المسئلة ان الثاني الدود بعد لا يحصل حتى يكون مقرا بالدفع الثاني فاذا اودعه
فقد ضمن لكون المسئلة على الاختلاف اما اذا اقر للثاني سلمه اليه ليعطيه قميصا وهو فلان
وادعاه كل واحد منهما فان الثوب للذي سلمه اليه وهو المقر له الاول فاذا دفع الى الاول لا يضمن
عارية دفع بقضاء او بغير قضاء وهذا لو اقر ان هذا الثوب سلمه اليه فلان وهو لفلان
ثم ادعاه كل واحد منهما فان الثوب للذي سلمه اليه وهو المقر له الاول فاذا دفع الى الاول لا يضمن
عارية دفع بقضاء او بغير قضاء وهذا لو اقر ان هذا الثوب سلمه اليه فلان وهو لفلان
ثم ادعاه كل واحد منهما فان الثوب لفلان ارسلها الى مع فلان ايضا لو رسول وضمن
لمقر له بالزيه للرسول حرفا فاذا اقر انه اشتراه هذا الثوب من فلان بعشرة الى مع فلان
لمقر له الاول فان دفع الى الاول لغير قضاء يضمن للثاني بالاجماع وان دفع بقضاء المسئلة
مختلف فيه ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو اقر للثاني به عارية من قبل فلان فهو للرسول
ولو اقر انه فلانا اعاره هذا الثوب عارية من فلان وادعاه كل واحد منهما فهو للذي في يده ولا يضمن
للثاني الدفع الى الرسول ان دفعه اليه بقضاء او بغير قضاء [illegible] عيسى ابن ابان عن محمد
رحمه الله رجل مات فدفعه الى مضاربه بالنصف فلان غائب ثم قال بعد ذلك قد كنت
صالحت فلانا كنت اقررت به لفلان من هذا المال ليس له منه شيء انما هو لفلان لم يدفعه الى
مضاربه بالنصف المقر له الاخر حاضر فصدقت انا ودفعه اليك فباع ما اشترى
وربح فيه ثم حضر الاول فقال المال للاول على المضاربة وما كان من ربح فهو من المقر له
الاول لانه المقر له الثاني ولكن يضمن المقر للثاني مثل ماله الذي دفع الى المضاربة كذلك
يرجعه اذا قال هذه الالف ودعه فلان الغائب بها لا يطلقنها اقررت لفلان ودعه
فلان فهلك المال عنده فهو ضامن للثاني ولا يضمن للاول وكذلك لو سوى ايضا بعد ان
سماه وايضا عن سماعه عن ابي يوسف في رجل في يده عبد فاقر انه لفلان ثم قال لم يكن
له بل هو لرجل اخر وعنه قضيت به للاخر وكان له ان يبيعه ويجعله ويعود اليه فان
هذا الاول ادعى الاقرار بطلاقه لك كله واصل للاول وضمنت لفلان ثمن قيمته للاخر
وذكر هذا عن المسئلة رواية ابن سماعة عن محمد رجل اقر ان هذا المال الذي في يده ودعه
عند فلان ثم اكذب نفسه واقر به لرجل اخر والمقر له الاول غائب حلف الغائب ما يعلم
انه لفلان وانه كان لفلان ما جحده ويكون ضمنا مثل ما اقر به اول مرة وكذلك [illegible]
فانه لا يضمن والمال للغائب وللمقر له الثاني ان يخاصمه ويدفع اليه عند [illegible]
وكذا ودعاه ضمن له مثله وادعى سماعة عن محمد رجل في يده الف [illegible]
فلان عنده فقال اذا دفعها الى المقر له فان [illegible] لا يدفع [illegible]

الألوكة
www.alukah.net

ولا يرجع على المقر له بشيء [illegible] عن محمد رحمه الله وان الرجل لفلان على الف درهم من ثمن
فلان فان كان اقر المقر له بما اقر المقر له واحد كان له فلان من المقر وان المقر له بكر فلا يسلم له ثمن
عبد اشتراه اذا قال الرجل اودعني فلان هذه الالف وهي لفلان والمقر له ما لو ودعه
فلان المقر له بالكتاب باذنه فان اخذها منه حضر المقر له ما لو ودعه فهو بالخيار وان شاء
اخذ من المقر وان شاء اخذ من المقر له بالكتاب فان اخذ من المقر لا يرجع على المقر له بالكتاب المطلوب
اخذ من المقر له وكذلك لا يرجع المقر له على المقر وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا قال العبد الذي
الذي في يدي لفلان هذا الاصل في اقراره لفلان او رأيا الاقرار لفلان ثم اقر انه لفلان من
الاصل اشتراه منه بيدا الا نص قوله [illegible] عن محمد رجل قال لرجل زيد
دار اقرت زيد دفع الى هذا الدار وقال انها لي لم يكن اقرارا بالدار لزيد
الا ان يقول زيد امره بدفعها الي ان كان اقر بذلك لزمه ما اقر به ولا يصدق
على زيد ان قدم محمد [illegible] عن محمد رجل قال لرجل هذه الدار لفلان
فلان ولهذه الالف لفلان والابرجاء لفلان فالالف لفلان لا يرد على المراد البعض
[illegible] من اقر لرجل بدين له على غيره او بوديعة له عنده ثم جحد المقر له
الاصل اذا كان له مال الغصب ودين من صك يلسمه فان طالب ان ما في هذا الصك
لفلان فهو جائز ويكون من القبض لو كان عند محمد في الكتاب [illegible]
الى الغير يكون له ان للمقر له من قبض لو كان باذن الموكل يكون له على ما اذا اقر المقر له ان
المقر باشر سببا من باذنه ونوكل منه فاما اذا اقر ان يكون اذن له في مباشرة سبب
الدين كان من القبض للمقر له دون المقر فلا صاح الى يوم [illegible] المقر هنا وان اذا اقر
ان كان من القبض للمقر له دون المقر فلا صاح الى يوم [illegible] المقر هنا وان اذا اقر
الدين الذي له على فلان لفلان وكان للمقر على فلان مائة درهم في صك وعشرون دينارا
[illegible] فان الدراهم والدنانير هو المقر له كلها [illegible]
فلان [illegible] وله [illegible] المقر له [illegible] ما لو ودعه التي عند فلان
لفلان [illegible] اذا لقيت وقال المودع دفعتها الى المقر [illegible] عليها [illegible]
الى المقر له [illegible] اذا اقر المقر له بالاذن وقال [illegible] الاصل واذا كان رجلا [illegible]
ودعه في يد انسان فاقر رب الوديعة ان الوديعة التي في يد فلان لفلان
فهو جائز ما لو اذا اقر انه اذن له في الايداع فاما اذا اقر الاذن بالايداع
الاقرار [illegible] الاصل واذا اقر الرجل بما في يده وهو لرجل واشهد شاهدين ثم اقر
بما في يده وهو لفلان لرجل بعينه واشهد شاهدين فهو لمن [illegible] على وجهين
اما ان يكون الاقرار مقيدا بسبب ويكون الاقرار مطلقا غير مقيد بسبب

فان كان

[illegible] السبب نحو قال وهو من انسان كان السبب معلوما بان اقر له بما
من ثمن هذا العبد واشهد عليه شاهدين ثم اقر بعد هذا العبد لغيره واشهد عليه شاهدين
فالثاني واحد على كل حال اما [illegible] فوجهه ما وان كان السبب مختلفا بان قال
[illegible] من ثمن هذا العبد واشهد عليه شاهدين ثم اقر له بما في يده ثمن هذا العبد اشهد
عليه شاهدين فهو على هذا الوجه المال المختلف على كل حال [illegible] هذا الوجه
الثاني من قولهم سواء اقر بذلك في موطن واحد او في موطنين واما اذا كان الاقرار مطلقا غير
مقيد بسبب نحو قال وهو من جهتين [illegible] اما ان كان كتبه في صك او لا بل فان كان عليه
صك فهو على وجهين فان كان الصك واحدا فهذا مال واحد عند محمد الكل [illegible]
سواء كان الاقرار والاشهاد في موطن واحد او في موطنين مختلفين فان كان الصك متنوعا كان
مالين سواء كان الاقرار والاشهاد في موطن واحد او في موطنين وكذلك اذا اقر به مطلقا وكتب
اقراره في صك كتبا قوله في صك قبلها لان ذكره اذا كان الاقرار بالصكوك اقر بمالين
صكين كان اقرارا بالمالين جميعا وان لم يكن له صك فاقر به واشهد شاهدين ثم اقر به
واشهد شاهدين فان كان الاقرار في موطن قال ابو حنيفة رضي الله عنه هما مالان فلا
يجعل الثاني تكرارا واعادة للاول واذا اقر علي الطالب المالين وقال له ولو سلمه بان مال
واحد الا انه اذا كان المقر به في الكتب الثانية اكثر لزمه الاكثر وان كان الاقرار في موطن
واحد عندهما واما عند ابي حنيفة رضي الله عنه فقد اختلف المشايخ فيه كان الفقيه ابو
بكر الرازي يقول بانهما مالان كما لو كان الاقرار في موطنين كان الكل يقول بانه مال
واحد كما هو قولهما [illegible] فان كان اقراره الاول عند علي القاضي بحضرة شاهدين واقراره
الثاني عند القاضي بحضرة شاهدين واحد الاقران وسواء كان في موطن واحد او كانا موطنين وكذلك
لو اقر به واشهد عليه شاهدين ثم اقر عند القاضي فانه واشهد عليه قال واحد الاقران
[illegible] وان اشهد على اقراره الاول شاهدا واحدا وعلى الثاني آخر في مجلس آخر فعلى قول ابي حنيفة
هو مالان واحد واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة رضي الله عنه فعند الطحاوي هو مالان
لمن المال واحد ايضا واما عند الكرخي فالمال واحد اذا كانت الحجة على الاقرار الاول بان كان عند
القاضي او بشهادة شاهدين اما اذا لم يكن فلا [illegible] ولو اقر في صك وفي كل واحد
شاهد واحد [illegible] واحد ولو كان في كل واحد شاهدان او شاهد ولو قال هو لفلان
بعد عبد فلان او ابن فلان صدق فانه واحد الا ان يسلم [illegible] ولو شرح ادب القاضي
للخصاف اذا لم يكن الاقرار مقيدا بسبب فان كان الاقرار في موطنين واشهد على اقراره
شاهدين فاذا شهدا على اقراره الثاني الذين شهدا على الاقرار الاول [illegible]
رضي الله عنه المال واحد الا ان يقول المطلوب [illegible] مالان وان شهد عند [illegible]
وهو يرجع عند ابي حنيفة رضي الله عنه على عكس ما ذكر [illegible]
اشهدا كان المال [illegible] عند ابي حنيفة رضي الله عنه [illegible]

الألوكة
www.alukah.net

وعند أبي يوسف ومحمد الطالب واحد أما على قول أبي حنيفة رضي الله عنه عند اختلاف المشايخ فيه
قال الناس على قوله إن يكون الطالب مستحيا يكون واحدا وإذا ادعى دهب شخص لا عند
الشرع وضرهم قال يجب أن يكون على الخلاف من الأرض الطالب فعلى قول الكرخي يكون الطالب
شيئا وعلى قول الطحاوي واحدا وإذا ادعى دهب شيء لا يرد بشيء عن أبي يوسف رجل ادعى على رجل
ألف درهم عند القاضي فأقر بها ثم ادعى الطالب أنه قد قضاه إياها يوم أحرى وادعى عليه
ألف درهم فأقر بها وأن الألف الأخرى من قرض أبي جعفر رضي الله عنه عند وهو قول أبي يوسف
وإذا كان أحد المالين حمايه لزيد الدعوى وكذلك الشهادة في غير موطن إذا كان
أشهد على ذلك رجلان فعدلان في موطنين فأشهد في الموطن الثاني غير الذي
أشهد أولا مالا أقر عند الشاهدين كالإقرار عند القاضي ولو أشهد على نفسه بألف
درهم لزمه المال لأن حدوثه أشهد أو أنكر الشهود بأعيانهم أو أشهد بغيرهم
وكذلك في الإقرار بالصكوك عند القاضي يلزم المالين جميعا والصكان يعرفه مالين
مختلفين كل ما يسأل من غير ما نسب الدعوى المال الآخر وإن لم يكن صكان كان
شهادة في موطنين في موطن شهود بالألف درهم فإن كان الشهود على المال الآخر
هم الشهود على المال الأول فهو واحد وإن كان غيرهم فهما مالان وإن كان الشهود على الإقرار
بعينهم الشهود على الإقرار الأول وهم شاهدان من عندهم مالان وإن جاء الشاهدان على
إقراره بألف الأول وجاء شاهدان آخران على إقراره بألف آخر ولا يعلم أنهما في موضع واحد
أو في موضعين فهما مالان إلا أن يعلم أنهما في موطن واحد جاء وقال أبو بكر الرازي في هذه
الصورة يلزمه مال واحد ولو أقر بألف ومائة دينار في موطن بها في موطن آخر عند القاضي
بألف درهم وكذلك اختلافهما في نوع ثمن يلزمه ألف درهم ومائة دينار في قول أبي حنيفة
رضي الله عنه عند أبي يوسف رجل ادعى على رجل ألف درهم وأقام بينة على دعواه
عند حمد بن سماعة قال الطالب قد أقر بألف درهم وقال الطالب بألف درهم
فالقول قول المطلوب بعد الإقرار في المجلس الثاني فإن ادعى الطالب بلا الأقر والمطلوب
إنما أقر أنه كان القول قول الطالب ويكون قوله الثاني خروج عن موجب إقراره الأول
وإيجاب الزيادة فيجب عليه الزيادة ويلزمه المال الثاني لو أدى رجل عن رجل ألف درهم
شاهدين على نفسه أن حق الألف درهم إلى شهر وأشهد آخرين على نفسه بألف درهم إلى شهر فهما
مالان لاختلاف الأجلين
ابن سماعة عن أبي يوسف رجل ادعى على رجل ألف درهم وأقام
دينارا فكانت الألف بعشرة فكتب عليه فقال لا شيء عليه غيرها وإن كانت المائة
فيها لا شيء عليه غيرها والوقت واحد والوقت فيهما مالان
الآخر بأنه لو قال له علي ألف درهم والمائة دينار أبدلت عليه مائة دينار الأمان
عليه عند ذلك مال فهذا الكلام وما نصه على المالين أن الزمه المالين

وحينئذ

وحينئذ إن عند الرجوع قال محمد بن سماعة أحد هما عنده أنه لا شيء عليه وكذلك في الإقرار
الاستثناء دون قال إن كان قرض فالثاني يشبه الأول في غير مسألة الدار وهو مسألة
الدار وإن كان دين فالعلم عنده أنه يلزمه أحد المالين دون الثاني عند أنه لا يلزمه
شيء أصلا ولو قال هذا العبد أو عبد فلان يلزمه ألف وعبد فلان آخر ضمن المالين وكذلك
الدار ولو قال له ودعي فلان فهو هذا الآخر مثله في المالين دون الأول وضمن المالين
الفصل الرابع عشر في الإقرار مسائل في الإقرار بين الاثنين والإقرار
من الكل بالكل وإقرار أبي حنيفة إذا أقر الرجل أن لفلان عليه مائة درهم ذهب وفضة
فإن عليه من كل واحد منهما النصف والقول قول المقر مع يمينه والدرهم والدينار
في الإقرار إذا قال لفلان علي نصف هذا الدينار نصف درهم وثلاثة دنانير وثوب عليه نصف درهم
درهم نصف دينار ونصف ثوب وكذلك إذا قال لفلان نصف درهم منقطع وكر شعير ولو قال علي
نصف هذا الدرهم منقطع وكر شعير كان عليه من الشعير كر كامل إذا قال ولو قال لفلان علي عشرة
أثواب هروية وهروية يلزمه من كل واحد خمسة ولو قال له عنده ثلاثة أثواب
هروية وهروية يلزمه من كل واحد ثلاثة وفي البيان في المسائل الثلاثة إن شاء جعله
هروية وإن شاء جعله على الكرباس الفصل الخامس عشر في إقرار الشركاء
ترى أن سماعة عن محمد في رجلين بينهما ألف درهم فيها العدد ألف درهم والعدد عبد المقر بها لهذا عبد
فلان وذلك دين في ذمته إلا أن يكون ذلك كلام على أنه شريك في نفسه بألف درهم بأن يقول
أشركتك في هذا العبد بألف درهم ولو قال لفلان في هذا الثوب ألف درهم ولم يكن
ما يدل على الشركة فإن قال ليس لي شيء آخر على أن له فيه ألف درهم مضروبة ولو قال
له في هذا الصندوق ألف درهم فيه ليس لي شيء آخر على أن له فيه ألف درهم مضروبة ولو قال
في هذا الكيس ألف درهم وليس فيه إلا ألف فإن قال لا أدري كم فيه ألف سكت فإن قال
أنا أعلم أنها ألف درهم كانت ألف للمقر له فإن أبى أن يسمه فإن قال لفلان في هذا
الكيس ألف درهم فإن قال لا أدري كم فيه ألف درهم فإن قال أعلم أنها ألف درهم
فالقول قول المقر له فإن قال لفلان شركة في هذا العبد ألف درهم فهو على الشركة إن كان
اشتراه كان شركة فيه بألف درهم وإن كان الثوب باعه إياه عنه وهبت له أو صدقة
الصدقة عليه بدينار الإقرار بهذا باطل والعبد إن كان لهما وصدقة بالألف دين في عنقه
باع فيه وإن كان عند أبي يوسف رجلان ادعيا دارا شهد كل واحد منهما على صاحبه
أنه قد أقر بنصف الدار لصاحبه وذكر كل واحد منهما أنه لا حق للمدعي في الدار
كل واحد منهما وأخر معه فلم يشاهدا فإن هذا المدعي ينتصف الدار بينهما
منهما لا ترى أنهما لو جحدا أن تصف الدار له دعاه منهما وكذلك إن
الدار وقفه منهما وكذلك الشهادة بالإقرار بين الشاهدين
فإن أقر أحدهما أنه لا حق له في الدار وأنكر الآخر فإن

[illegible]

[illegible] ولو اقر بعضه [illegible] وشريكه فانا نقسم الموقع المتنازع فيه نصفين
الآخر صرفا لقوله [illegible] الغصب وان [illegible] واو اقر في الجام المشترك [illegible]
نصف قيمة ما اقر به [illegible] الا ان يقسم من الغنائم وكذا الطريق [illegible] من قوم [illegible]
اقر احد الرجلين [illegible] ومن كان له طريق فرار [illegible] لقوله [illegible]
ان موضع طريقه [illegible] كان له طريق [illegible] مستقيما لا [illegible]
الارض [illegible] ولو اقر بنصيب [illegible] مشترك [illegible] المقر [illegible] نصيب المقر [illegible]
بالشركة فيقسم نصيب المقر [illegible] ما اقر به وان [illegible] الشركة [illegible] ولو كان
[illegible] سيفا [illegible] جعلته لرجل [illegible] لقوله نصف قيمة الحلية من خلاف جنسها
وكذا اذا اقر بالجذع في السقف والآجر في الحائط ولو قال [illegible] هذه الدار لفلان [illegible]
نصف نصيبي [illegible] الدار [illegible] ولو اقر بعضها [illegible] خمسة [illegible]
ولو اقر احد [illegible] الدار [illegible] لقوله [illegible] من الاراضي [illegible]
[illegible] ولو اقر [illegible] معا [illegible] نصف [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] نصف [illegible]

[illegible] في [illegible]
[illegible] ولو قال هذه الدار لفلان [illegible] لقوله [illegible] كانت [illegible] الدار [illegible]
ولكنها لفلان [illegible] رجلا [illegible] الثالث [illegible] فان الماضي [illegible] الدار [illegible]
[illegible] تكون الدار [illegible] الثالث [illegible] لقوله الاول [illegible]
لفلان موصولا [illegible] ما كانت هذه الدار [illegible] ما اذا قال كانت [illegible] الدار [illegible]
[illegible] لفلان [illegible] الثالث [illegible] لفلان [illegible] الدار [illegible]
[illegible] كانت [illegible] ما اذا قال [illegible] موصولا [illegible] عن [illegible] رجل [illegible]
[illegible] الف [illegible] عن [illegible] لقوله [illegible] الرجل [illegible] عن [illegible]
[illegible] الف [illegible] لقوله [illegible] كان الكلام موصولا [illegible] عن [illegible] رجل [illegible] بينه [illegible]
اياه [illegible] هذه الدار [illegible] كانت [illegible] قال [illegible] الدار [illegible]
[illegible] وبكلف [illegible] من [illegible] عن [illegible] رجل [illegible] الف [illegible]
[illegible] الالف التي [illegible] فلان [illegible] وليست [illegible] فلان [illegible]
[illegible] فلان [illegible] المال [illegible] رجلا [illegible] فلان [illegible] كانت [illegible]
[illegible] فلان [illegible] كانت [illegible] الا انك [illegible] ما [illegible] كانت [illegible]
[illegible] وما [illegible] الذي [illegible] لقوله [illegible]
[illegible] كان [illegible] الالف [illegible]
[illegible] الالف [illegible] فل

[illegible] فقال هذا العبد لفلان فقال العبد قد صدقه فقال له [illegible]

ان الاقرار بهبة والوصية لا تصح [illegible] لا يصح اقرار المريض الذي مات فيه بقبض
الدين من وارثه ولا من كبد وارثه وان كانت الكفالة من الصحة سواء كان المقبوض مالا
غير الوارث او لم يكن وكذا لو اقر القبض من اجنبي متطوع وارثه بقبض الدين [illegible]
والمريض اذا باع بعض عروضه على من يساوي عليه شيء ويختص به المشتري ولو باع المطلوب
من الطالب بثمن الى اجل مثل الدين الذي على المطلوب يجوز الاجل على الطالب من رأس مال
صار قصاصا فان كان حلول الثمن على الطالب بعد دين الطالب على المطلوب شارك
غرماء المطلوب في الثمن الذي عليه ولو كان دين الطالب على المطلوب بعد حلول الثمن
على الطالب لم يشاركوا [illegible] هذا الفصل يشتمل على انواع الانواع الاول في اقرار المريض
لوارثه وبيانه فيجب ان يعلم بان اقرار المريض لوارثه لا يجوز الا باجازة [illegible]
[illegible] وهو باطلاقه خلافا لابي حنيفة والشافعي رحمهما الله [illegible] في هذه المسئلة
اربعة اوجه اما ان كان المقر له وارث المريض وقت الاقرار وفي ذلك وارثا الى ان مات
المريض وفي هذا الوجه الاقرار باطل [illegible] والشافعي في [illegible] بصحيح واما ان كان
المقر له وارثا وقت الاقرار وخرج من ان يكون وارثا بعد الاقرار وفي ذلك حتى مات
لا عنه وليس له ابن ثم حدث ابن وفي هذا الابن جاء الى ان مات المريض وفي هذا الوجه
الاقرار جائز [illegible] اقر المريض لاجنبي ثم طلق ثم قبل الدخول او بعد الدخول وانقضت
عدتها ثم مات الزوج مع الاقرار لو تزوجها ثانيا ثم مات بطل الاقرار فرق له ابو حنيفة [illegible]
[illegible] الذي يحمل اعتق امته ثم اقر ان لها عليه مهر قدره كذا ولم يقل نكاحها
وهي تدعي عليه دينا ثم انه تزوجها وان اقراره لمجهول لا يدري [illegible] لا يكون اقرارا
بالنكاح بل يقضى له عنه ولو اقر لولد زيد بجارية انه ولده منها وهو قد يكذب نفسه منها
ويقضي بالنكاح الصحيح [illegible] لا اقرار بالولد اقرار بالنكاح والاقرار بالمجهول لا يكون اقرارا
واما ان يكون المقر له وارثا وقت الاقرار ثم ورث بسبب جديد بعد الاقرار بان اقر
لاجنبية ثم تزوجها او اقر لاجنبي ثم عقد معه عقدا لولاء وفي هذا الوجه [illegible]
صحيح وبالعكس فلا يصح [illegible] هذا الاطلاق من غير فرق [illegible] اذا كان المقر صحيحا
اذا اقر المريض لاجنبية ثم تزوجها ثم مات بل اقراره صحيح [illegible] خلافا لمن [illegible]
اذا وهب لاجنبية شيئا ثم تزوجها او اقر لاجنبي ثم عقد الولاء وفي هذا الوجه [illegible]
الاقرار صحيح وبالعكس فلا يصح وكذا المريض اذا وهب لاجنبية ثم تزوجها وهو
مريض ومات من مرضه بطلت الهبة [illegible] واما اقر لاجنبي وارث بعينه وارثا عند
الموت ان كان سببا لوراثة لا يصح صورته اقر لابن كافر فاسلم عند موته وانكم يكن
الوارث وقت الاقرار وهذا [illegible] ان هذا اقرار لوارث فيصح قياسا
على ما اذا اقر المريض لوارث وقت الاقرار واما اذا لم يكن وارثا وقت الاقرار ولكن بسبب
الارث كان وارثا وقت الاقرار فورث بذلك السبب عند الموت وذكر [illegible] المريض اذا اقر

[illegible]

[illegible] ابن [illegible] الابن ثم مات المريض فورثه الابن كان الاقرار باطلا واما ان يكون
[illegible] وقت الاقرار ثم خرج من ان يكون وارثا ثم عاد وارثا وذلك بان اقر لوارثه
[illegible] وانقضت عدتها ثم تزوجها ثم مات او كان والي رجلا فقرله بعد ما مرض
ثم شفي ثم مات ثانيا ثم مات من مرضه وفي هذا الوجه خلاف قال محمد الاقرار
[illegible] ابو يوسف الاقرار باطل واما انه محمد [illegible] استحسان
[illegible] واقر المريض لابنه بدين او عتق والابن عبد ثم عتق ثم مات المريض وعلى الابن
[illegible] ولو اقر لابنه وهو عبد ثم اعتق قبل الموت ولم يكن عليه دين صح
[illegible] الوصية لا تصح بكل حال ولو باع الوارث لمورثه شيئا بادنى قيمته ثم اقبضت الثمن ودفعه
الى المورث [illegible] صدق وكذا لو قضيت دينه [illegible] الفرق بين الفرع
[illegible] المريض في القبض لو قال بعت المتاع باسره وسلمته واستوفيت الثمن ومتاع
عندي صدق ولا يصدق بعد موت المريض في المتاع الذي باعه وكذا لا يصدق
[illegible] كان عليه دين [illegible] المريض ولو قال بعد موته كان [illegible]
[illegible] صدق وان لم يكن عليه دين [illegible] الا اذا كان
اقر المريض [illegible] وكذا لو اقر على نفسه دفع الوديعة [illegible] بعد الموت يصدق
الامر فيه الذي [illegible] فانه [illegible] ولو ادعى المريض هلاك الوديعة [illegible]
[illegible] القاضي ثم مات كان باطلا [illegible] لو اقر باستهلاك مال [illegible]
[illegible] قبل ان يقول [illegible] صارت الوديعة دينا ولو كان عليه [illegible]
[illegible] صحيح واذا اقر الرجل في مرضه لامرأته بدين ثم ماتت امرأته [illegible]
والاخوة من غيره فان على قول ابي يوسف الاول الاقرار باطل وعلى قوله الثاني يجوز وتصير هذه
المسئلة [illegible] وقد [illegible] الفتوى [illegible] مريض ماتت امرأته [illegible]
المريض ابن [illegible] اقر المريض ان لامرأته المتوفاة عليه كذا من صداقها ثم مات وما
لا [illegible] ذلك على [illegible] مهر مثلها [illegible] لا [illegible]
ابو يوسف الاخوة [illegible] الفرق واذا اقر المريض لامرأته بالدين ثم ماتت [illegible]
[illegible] ورثه [illegible] من ورثة الميت فان اقراره جائز واذا اقر المريض لابنه بدين ثم مات
الابن المقر له وترك ابنا والمقر له [illegible] على قول ابي يوسف الاول لا يجوز [illegible]
[illegible] لو اقر بعبد [illegible] ان المقر له لم يكن [illegible]
[illegible] المريض كان [illegible] الاقرار لا يجوز [illegible]
[illegible] لا يجوز اقرار المريض [illegible] لابن المريض [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] استيفاء الدين [illegible] الوارث [illegible]

www.alukah.net

[illegible]

الورثة

[illegible]

الألوكة
www.alukah.net

فاما المقر له المريض بالدين الاول فاما لو دفعه والدين الثاني سواء ولو اقر بالدين في صحته
فمات بعد فورثه الابن في مرضه فهو كدين المريض فان قال المقر له الاول الدين امرات
ليست عن الدين ولا حق له فيها فان قال المقر له الاول بعد لا يقدم على المقر له الثاني
الدين ويقتسمان الالف بينهما نصفان ابدا ولا يجوز للمريض ان يقضي بعض
الغرماء دون البعض لان في ايثار البعض ابطال حق الباقين وهذا في الصحة والمريض
ولا سواء الا اذا اقتضيا استقرض في مرضه او تداين في مرضه وقد علم الدين
لا يجوز قضاء دين بعض الغرماء الكريم بدخل بذلك الدين في ملك المريض
حالة مرضه اما اذا دخل يجوز ان لا يعد وان اقر بدين ثم بعد ذلك جاء وعلى الغائب
الوديعة او دين الصحة مقدم على الاقرار الدين والوديعة في المرض عندنا العين
وعلى الاول بالدين في المرض حتى ولو استقرض في مرض موته واشترى شيئا وحاز المبيع
او غصب فاتلفه ثم صح فهو في الصحة ولو قضى دين احدهما ينظر ان كان دينا الذي
استقرض ان اشترى في المرض صار اما اذا لم يره ومات ان كان عينا اشترى وعين ما
فاما ليست التركة الا هذا فانه من غرماء الصحة والمرض والبائع انما يكون احق بالمبيع
اذا لم يسلم اما اذا اسلم فقد ابطل حقه من الاختصاص كالمرتهن اذا رد الرهن كان
مساويا لسائر الغرماء الصحة ولو تزوج امرأة في مرضه بالف وذلك مهر مثلها
جاز وقد قال ابو حنيفة الصحة لا وانما سقط المهر بالموت اذا اقر المريض بدين
الف درهم ارجل ثم اقر بعد ذلك بالف لرجل آخر ثم اقر بعد الف لرجل
عند الوفاة فمات ولم يترك الا الف درهم كان هذه الالف درهم تقسم بينهم
بالحصص اذا اقر الرجل ان فلان على عبده فلان الف درهم والابن جاحد ذلك
ثم مات المقر له مات الابن وترك وارثه ثم اقر ابن عبده عليه فان كان على المقر دين
وجبر الصحة كان غريم المتداول من غرماء الصحة الجاحد وكان يعتق ان يكون الحال
نصفان ذلك المريض فاع عبده من اجنبي فباعه المشتري من وارث المريض
او وكيله صح اذا كان بعد الدين ان كان دين الصحة يحسب بمال المريض من رأس
المال من الوارث والاجنبي الاقرار صح ولو اقر الوارث والاجنبي معا وان انكر
الاجنبي الشركة على الوجه ما لك تجد في الاصل اقر المريض بدين الف درهم لرجل ثم
وارثه مات من المريض فهذا كله لا يخ من لانه اوجد ان صدق المقر له الشركة
على الاقرار له بالنصف ثم جحدا فيصيب الوارث بعد اذا صدقا المقر له الشركة فان
كذبه الشريك ودفع الاخر الدين لم يكن مشتركا بل كان نصفه له وجب له بسبب على
وارثه او لزيد الاجنبي والشريك وان جميع الدين الذي له عليه تجب بسبب على
اختلفوا في هذا الفصل قال ابو حنيفة وابو يوسف رضي الله عنهما انه لا يصح الاقرار
كما لو صدقاه في الشركة وقال محمد يصح اقراره بحصة الاجنبي كالمريض اذا اقر بالدين ثم

بالوديعة

بالوديعة لا يقدم بالدين لقال ثم ان صاحب الدين الاول ابا له لم يكن له على عبده دين
فالوارث ان كان كذبا صح هذا النفي فاما اذا كذب الوارث المقر له الشركة وصدقه الاجنبي
لم يذكر محمد في الكتاب قول نفسه في هذه الصورة فالوا محمد ان يكون على الخلاف
عند محمد كما لو كذبه الاجنبي في الشركة وصدقه الوارث ويجوز ان يقال لا يجوز عند محمد
يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف واذا اقر المريض بدين لغير الوارث ثم استدانه من وارثه دينا بمعاينة
الشهود ثم مات وترك الفا فالوارث شاهدوا من الدين اقر له المريض نوع اذا قال المريض
ورثته فلان على حق صدقوه فمات المريض فالقصاص لا يصح الاقرار بالمدين
حتى لا يصدق المقر على الدين الا بالمعاينة من الاشهاد بعد ذلك والثالث فان اقر اعتاق
فلان شيئا من تركتي بعد فسلموه اليه كان لا تزاد بعينها بقدر الثلث ويكون وصية فاذا
ادعى اكثر من الثلث فاذا زاد على الثلث فاذا تحلف الورثة على علمهم كان حقهم الثلث مع الزيادة
وهذا معنى الوصية ولو لم يكن له شيء سوى ثلث ماله لو اقر بالوصية والمنجزة او الا لا معلوم
الوصية الثلث اقر وله اقر اسلم من ما شيئا فالثالث
الوصية الثلث فاقر له الثالث فاشتبه على المريض اقر بشيء بعينه وعلى الثاني
من هذا الفصل في المريض يقر لوارثه فيقر الوارث بالمقر به لغيره وما يتصل بذلك يجيء ان يعلم
ان اقرارات المريض محكوم بصحتها ونفاذها كتصرفات الصحيح بيانه ما ذكر محمد في الجامع اذا
اقر المريض بعض ورثته بدين من اعيان ماله وسلمه اليه وهب منه عينا من اعيان ماله ثم مات
المريض لم يعلم حتى يرجع المقر له او الموهوب له وهو منه وعلمه اليه وهو له فانه
صح اذا عرفت هذا فجئنا الى المسائل اذا جحد من الجميع مريض اقر لاحد ورثته بعبد له ثم مات
المريض ثم توفي هذا العبد فقال الوارث المقر له لنفس هذا العبد لك الان يعني هو
اجنبيا وصدقه الاجنبي في ذلك ثم مات المريض فالعبد يسلم الى الاجنبي واذا صح اقرار
الوارث للاجنبي لم يستقم من الوارث للمقر له الثاني وان المريض فهذا الاول
سواء لو لم يسلم العبد الثاني وتضمن الوارث للاول قيمة العبد للوارث لانه لو كان
المسألة من كتاب صح الاقرار جميعا ويضمن المقر له العبد للمقر له لا يرجع عليه
شيء من ذلك لا يرجع وهذا اذا اقر المريض لاجنبي بعين من اعيان ماله فصدقه
الاجنبي ليس هذا العبد لي ولكنه للاول وارثا المقر له مات المريض فالعبد يسلم الوارث
المقر له ولو كان المقر له الثاني وارثا المريض فهذا الاول سواء يسلم العبد للثاني ويضمن
رقبة العبد له لكن ورثته ولا مال له سوى هذا العبد وقد قبض الوصية ادعى الوارث
اقرار المريض بدين كان اقر قبل ان يهبه منه ان العبد لهذا الوارث الاخر ولو صدقه
كان وصية لهذا من الوارث الاخر وصدقه الاخر فالعبد للاول ان ما اقر به المريض
الاول ولو اقر بالثاني العبد في الاول ايام مات المريض في مرضه ذكر انه
انه كان العبد فاما في الثاني لو كان لا كان فان فاما بعد من الوارث

www.alukah.net

[illegible] الورثة السنة بقسم عدم [illegible] بخلاف ما تقدم من المسائل [illegible] كان
الثاني غير الوارث [illegible] الغرماء ان يأخذوا العبد من يده [illegible] كان
العبد [illegible] الوارث الثاني فان الغرماء بالخيار ان شاؤا ضمنوا الوارث الاول [illegible] العبد
وان شاؤا ضمنوا الثاني ولا يرجع على الاول وان ضمنوا الاول لا يرجع على الثاني [illegible]
وروايات هذا الكتاب وذكر في بعض الروايات انه يرجع [illegible]
[illegible] اذا لم يوجد منه تعد [illegible] ولا يكذب هذا الذي ذكرنا اذا وجد في المرض
الشرط الاول فيما لو ترد مريضا المريض العبد رده او اقر [illegible] العبد عنده [illegible] اذا
كذبه ولا العبد عبد [illegible] العرف [illegible] العبد [illegible] الثاني [illegible] اذا كان الاول [illegible]
العبد من المريض [illegible] المريض [illegible] بعضه [illegible] العبد [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] العبد عنده [illegible] الغرماء [illegible] العبد [illegible]
[illegible] العبد [illegible] المريض [illegible]
[illegible] المريض [illegible] استيفاء [illegible] الصحة او في حال المرض يجب ان يعلم بان [illegible] واجب [illegible]
لا يخ من اخذ الوجوب [illegible] ان يكون واجبا [illegible] يكون واجبا [illegible]
الاول نحو القرض والبيع والثاني نحو الارش والمهر [illegible] وجه من [illegible]
وجه [illegible] ان يكون [illegible] وجب في حال الصحة او في حال المرض واما ان يكون واجبا [illegible]
الوارث او على الاجنبي [illegible] وجه [illegible] الوارث او الاجنبي [illegible] كان الدين واجبا [illegible]
حال الصحة مع اقراره بالاستيفاء اذا كان عليه دين [illegible] المريض [illegible] الدين واجبا [illegible]
الواجبا [illegible] وجوبه في حال الصحة بقول المريض [illegible] وقت [illegible] معه [illegible]
لو جعل [illegible] فاكتسبت [illegible] العبد [illegible] العبد [illegible] استوفيت
الثمن [illegible] المشتري ولا يعرف [illegible] الا بقول [illegible] كان العبد [illegible] المشتري او [illegible] البائع [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible] المرض [illegible] الاقرار [illegible]
حال الصحة [illegible] الوجوه [illegible] المريض بالاستيفاء [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible] واجبا [illegible] الاستيفاء [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الصحة [illegible] الدين [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الاقرار [illegible] الدين [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] الدين [illegible]
[illegible] الصحة [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] الدين [illegible]
[illegible] الصحة [illegible] المريض [illegible]
[illegible] الصحة [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الصحة [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الصحة [illegible] الاقرار

زيد ثم مات وهو يريده فاحد تعبيرها الا يدري ما تعمل بالحاوية فان اقراره باطل
فان قال المريض خذت هذه الالف الفين حدثني فلان او مال من مكاتبي قضاء لحقوقه
قال اخذت هذه الدنانير بحق او هذه الجارية بشرط الخيار فهذا على وجهين ان كذبه
المكاتب والغريم وبالسادة عليه كونها الاموال او الاسباب اقراره المريض في حق
المغرور حتى لو كان المريض يقسم عليهم بالحصص والدين على المكاتب والغريم على
حاله وان صدقه الغريم او المكاتب تستوفي الغريم الجارية والباقي بينهما ان كانت
قيمة الجارية دنانير مثل الدين او اكثر والمريض على المكاتب والغريم واكثر جاز الاقرار
وان كان القيمة اقل من دين الغريم فان كانت القيمة حساب دين المريض لم يجز
فتبطل الجارية لان الغريم لو كان يستوفي بالدين حساب دين المريض
لم يكن فان شاء بيع البيع فاتم حساب دينه وان شاء نقض البيع وفسخ الحالة ورد
عليه وعلى المريض اذا باع وجاز وعليه دين فالمشتري بالخيار ان شاء نقض البيع
وان شاء اتم البيع كذا هنا وفي الذخيرة لا يجوز المكاتب والغريم بل ان يجيز
الغريم حتى لو كان الجارية وعن ان يكون الدين وصي الجارية وكذا لو اجاز الغريم
وينظر ان كان مثل الدين او اكثر فالدين على حاله وان كان اقل فالدين على حاله
وبعضه مشاعا قال الاجنبي الاول اقر فان اختار المكاتب والغريم النقض وجب رد
الجارية والدنانير عليه وقال فيها فاقر المغرور حتى يكاتبه بل كاتبها والغريم يوم بعد
من خلاف جنس الدين حتى لو تبع بها لا يستوفيها الا بعد العود بعد على المكاتب بل القيمة على الغريم
المريض على ما تاتي بعد هذا
زوجها كاتب عبده من مريضه بالف وهو قيمته ولا مال
له غيره ثم اقر بقبض مكاتبه منه من الالف من غير شرط عليه وعلى عبده ولو
اقر بقبض قيمة عبده من قاصبه بعد اباقه والغصب والقضاء من الغصب صح وقد لو كان
مال الدين وقيمة العبد اقر المريض بقبض ثمن عبده باعه من مريضه بضعف قيمته بان باعه
بالدين وقيمة العبد صح اقراره ويلزم المشتري تسليم الدين من ماله الى ورثة العبد عند
ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يصح وفي زاد على قيمته وعند ابي يوسف ان اقر
بقبض ثمن عبده باعه من مريضه بضعف قيمته صح اقراره وعند محمد لا يصح
وعلى هذا لو باع عبده من مريضه بضعف قيمته ثم اقر بقبض الثمن صح اقراره
لكن ان مات واحد الشفيع فنصيب الابن المصروف سلمه وكان مال الثمن عنده ومن الاجنبي
ودفع الابن المصروف بطلب وكان مال الثمن عنده ومن الاجنبي ودفع الابن المصروف من وارثه
تركه ما الاخر حظ الاجنبي ودفع الابن المصروف من وارثه ان تركه ما الاخر فما حظ من الدين وكذا
من الاجنبي تركه الابن بطل اقراره عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد

يصح من حق

من الاجنبي وان صدق الابن المقر له وكذب الابن فالدين الاجنبي ونصف الدار
ونصف ما تعلق بها لا اقرار باطل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله من شرط عبده بعد الف
وهو قيمته الا ان يرضى المستعير من بيع الغاصب ازداد الغاصب وهو الاجنبي فان مات
المستعير قبل رضاه فهو باطل سواء قبضها عليه من المغرور ولو تقدم البيع فالمشتري احق
بالعين من الغاصب ودفع سوى بحضرة المشهود فاقر المورث في مرضه بانه لا دين
وانه لا استهلاك في مال العبد وصحت ورثت لا يعتبر قوله فلان قضى ولو اوصى
بالاستهلاك والدين ثم ادعى الاستهلاك لا يصدق مكاتب اقر لسيده بالف ولاجنبي
في مرضه وعليه الف قضى من كسبه وهو الف مات وكاتبه عجز وما له غير
ذلك الالف لسيده ولا شيء للاجنبي ولو قضى من دين سيده فالالف كله للاجنبي
لان اقراره كتابته والاجنبي او بالالف ولو اقر عند اجنبي انه في مرضه
سيده الف قضى سيده الالف القرض ومات سلم لسيده ولو اقر بقبض دين الصحة
ومات فاجازه ولو اقر في مرضه لسيده بالف قرض وللاجنبي بالف قرض او بالعكس
ومات ترك العين بدين الاجنبي ثم بالكتابة فان اقر في مرضه لسيده ان لم يكن وارثا لم يستحق
شيئا من الدين وكذا لو اقر لسيده بودعة ماله ودينا وزيادة فاما لاجنبي بالودعة ومات
بدين الاجنبي ولو اقر مكاتبه بالف ثم مات وترك الفا وله اخر بدين الكتابة
ولو اقر في مرضه بالف ولو اوصى بالف ولو اقر ان وترك الفين في ماله سوى الفين
مرضه والف من الكتابة ولو كان اقر من الفين بدين الابن ثم قال عبده في الجامع انه
مرض عليه دين الصحة فقطع يده ثم عجز فاقصاه من ذلك على الفين اقر الجاني انه
قطع يد المريض خطأ او قتل عبده خطأ واقر المريض استيفاء ما وجب له وما صالح عليه
صح اقراره بالاستيفاء وكذلك لو اقر الجاني قطع يد عبد المريض خطأ او كانت الجناية على ذلك
اقر المريض باستيفاء الارش كان تصديقا له وان كان عمدا لا يصح اقراره بالعمد بمال الحر وكذا في كتاب
الوكالة فيمن قطع يد عبد قيمته ثلاثون الف درهم ان اقر قول ابي يوسف يضمن القاطع عشرة
الاف درهم الا واحد عشر الف درهم ومحمد يضمن عشرين درهما حتى لا يتبع ديه الحر وبقيمة
الاف درهم عشرة الاف درهم يدل نفسه وعند محمد يجب خمسة الاف درهم الا
فلس وكذلك لو كان القاتل هذا العبد بعد اقصاصه بالقيمة ثم اقر بقبض قيمته واقر
باستيفاء الدية صح ولو ان امراة تزوجها رجل في صحتها فمرضت مرضا فماتت فاقرت
باستيفاء مهرها من الزوج وعليها دين الصحة ثم ماتت من مرضها قبل ان يطلقها الزوج
فالاقرار باطل ولو اقر الزوج باعطاء المهر وغيره من الغرماء بجميع حقوقهم
طلقها قبل الدخول ثم ماتت باستيفاء مهرها ثم ماتت من مرضها صح اقرارها
مرضها بعد قضاء ديون الصحة وجميع ما في يده من المهر فان عاش الزوج
مع الغرماء بنصف المهر لان حقها كان من الصحة كالمهر وقد اقرت باستيفاء جميع المهر

له وكذا لو كان الزوج دخل بها ثم طلقها طلاقا بائنا او رجعيا فمرضت وانقرت بالاستيفاء
ثم ماتت فهذا على وجهين اما ان ماتت قبل انقضاء العدة فان ماتت بعد انقضاء العدة
فاقرارها بالاستيفاء صحيح فان ماتت قبل انقضاء العدة لا يصح اقرارها قبل هذا
الجواب على قول علمائنا الثلاثة وعند زفر لها جميع ما اقرت به غصب وجاء عبد آخر من
تركات العبد فزيد عليها وقضى القاضي للمريض على الغاصب بالقيمة واقر المريض باستيفاء
من الغاصب لا يصدق الا ببينة ولو كان الغصب فرجا صحيحا والمغصوب منه ثم مرض
فالعبد قائم بعينه فزيد الغاصب ثم ابق ومات وقضى القاضي عليه بالقيمة ثم افاق
المريض واستيفاء ذلك الثمن فان كان العبد ميتا او لم يعد من الاباق كان مصدقا بقدر
دين وجب له في الصحة وان العبد قد عاد من الاباق لا يصح اقراره الا بالبينة ولو غصب
عبدا فهلك او ابق في يد الغاصب فان قضى عليه بقيمة المغصوب منه فهو دين الصحة
كان الغصب في الصحة والقضاء بالقيمة في المرض فان مات العبد في يد الغاصب او ابق ولم يظهر
يصدق وان ظهر لا يصدق مريض باع عبدا بالف درهم قيمته الف درهم لا مال له غيره
وعليه دين الصحة فاقر قبل موته باستيفاء الثمن ثم مات وذلك المريض يصدق على ذلك
في قول ابي يوسف وعلى قول محمد لا يصدق في استيفاء ما زاد على قدر قيمة العبد ولا يصدق
وذكر قول ابي يوسف مع قول ابي يوسف وضع الى تمام عنها فانه قال في كتاب الشفعة
اذا باع المريض دارا له قيمتها الف درهم بالف درهم ثم مات وعليه دين الصحة ومات البائع من مرضه ذلك وكان على قول ابي يوسف ولابي
لا يصح اقرار المشتري صلاة على قول محمد يصح اقرار المشتري فيما زاد على قدر قيمة الدار
وجاء رجل كان له في صحته على الفقير دين ثم مرض وكان ماله ماله وعليه
دين كثير وكان له على رجل الف درهم مرض فاقر بالاستيفاء في المرض فانه لا يصح
غيره وعليه دين فهذا جاء رجل باع عبدا في صحته ثم مرض وعليه دين وكان ماله
المشتري في مرض البائع وعليه ديون الصحة واقر باستيفاء ذلك من رجل وقبضه
بقضاء القاضي ليس للمشتري ان يشارك غرماء الميت في سائر اموال الميت ولكن له
حبس العبد الى ان يستوفي الثمن اذا بيع العبد صرف ثمنه الى المشتري فان
فضل شيء فهو لسائر الغرماء وان كان نقص الثمن عن حق المشتري فان
له حق يستوفي غرماء الميت دينه من سائر اموال الميت فان لم يشترك
هذا المشتري كذلك ان المشتري لم يحبس العبد لحقه بل دفعه الى المريض حتى جحد
ادائي وصدقه بعد موته لقول القاضي يبطل تقديمه ولكن لا يبطل حقه في استيفاء

الثمن

الثمن لهو نظير البائع قبل القبض فانه اختص بالمبيع الى ان يستوفي ثمنه واذا سلم
المبيع يبطل اختصاصه بالعبد ولكن لا يبطل حقه في استيفاء الثمن هو نظير الراكب
وكذا المرتهن يكون اختص بالرهن حبسا واذا رده يبطل اختصاصه بالرهن ولكن لا
يبطل حقه في استيفاء الثمن فهذا الفصل ايضا وكذا لو كان في يد المريض عبد فاقر انه
باعه من فلان في صحته وقبض الثمن والعبد في يده ويكون الثمن دين المريض فلا يصدق
في حق الغرماء وكان المشتري اخرج الثمن مرة اخرى ولو اقتضى الثمن ان كان العبد
قائما في يد المشتري او في يد البائع الا اذا عرف موت العبد قبل مرض البائع ولو عرف ان البيع
كان في الصحة صدق في استيفاء الثمن وان كان بالثمن دين ولم يكن ولو رد المشتري البيع
بسبب عيب على المريض وعاد وصيه والعبد في يده كان له ان يحبس العبد بدل باع صحيحا
وليس له ان يشارك غرماء البائع في تركة البائع الا اذا فضل عن دينهم فيأخذ المشتري
بحقه فلو ان حين فسخ العقد سلم الى المريض او الى القاضي بعد موته صار الغرماء اسوة
المشتري في ثمن العبد اذا بيع ولو ان المريض رجل كان له عبد فقبضه منكر في صحته وقبضت
الثمن وصدقه كذلك اذا قال لي رجل كان لي عبد فقبضه في صحتي يوجب لي
عليك الف فقبضته صدق ولو كان البعض في الصحة فاقر المريض انه كان افرا المشتري في صحته
لم يصدق في الاستيفاء في حق غرماء الصحة وفي حق الورثة يصدق من الثلث كذا الوكالة في هذا
العبد في صحته لا يصدق اذا اقر فان السبب كان في الصحة ولو باع المريض عبدا قيمته
الف ما الف درهم لا يستوفي وعليه دين الصحة لم يصدق اصلا في قول ابي يوسف لان دين
المريض بدل ما له وكان يحبس المشتري كان شاء دفع الثمن مرة اخرى وان شاء نقض البيع دفعا
للضرر عنه وما له يحبس بصدق في الالف الزائدة على القيمة ولا يصدق في الالف التي شاء المشتري
دفع القائمة اخرى وان شاء نقض البيع ولو اشترى عبدا في الصحة بالف درهم وقيمته الف وبعيب
في المرض وعليه دين مثل الثمن له حق الرد ولو باع عبدا بالف درهم ثانيا المشتري ان على الميت
دينا الف درهم فانه يحبس الثمن للورثة ولا يسلم للغرماء نوع آخر لمريض يريد
اتلاف المنفعة الى ورثته قال يجوز الجامع مريض له على رجل الف درهم ثم مات
المريض كفيلا ثم اقر بالف على الوارث ثم المريض لفلان بالف درهم ثم مات
يعني وجوب الدين والكفالة لها حضرة الموت اقر باستيفاء ذلك الاقرار فلا يستوفي
شيئا به من الوارث ولا اجنبي له وان كان ذلك اقرارا بقبض بعض الثمن
ورث لا يعود صلا الثمن كان الوارث او كفيلا فان كان الاجنبي كفيلا ثم بعد ذلك
بطلان كان للميت مال يخرج ذلك من الثلث صح ذلك كله وان لم يكن له مال يخرج
الا بوا من الثلث كان الخيار في الثلث ان شاء اخذ من الاجنبي ان شاء اخذ من الوارث

من الكتاب واما الثلث الثاني فما يوهب من الاصل لا يعتبر اذا كان لاجنبي لعدم
وان كان اصيلا لا يصح ايراده اصلا وان يخرج على الاجنبي الا ان يقدر بعضه
اتصال الشفع الى الوارث ماله ولو لم يكن شيء من ذلك احال الكل الوارث لا تصح الوصية
وان كان للاجنبي اجنبي يصح من الثلث مالا ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن اقر المريض لهذه
الالف الذي في يده ودعه عنده لهذا الكتاب لم يصدق على ذلك وكذا اذا اقر بوديعة
ما به دينار او عرض من العروض لا يصح كذلك لو اقر بعارية من يده انه غصبه من الكتاب
او ودعه اياه ثم مات قبل رد العارية والوديعة بعينها ولا يدري ما حالها كان الاقرار باطلا
ولو اقر المريض لبعض المالك او بدين عليه دين او من الذي يخرج من الوارث بمعاينة
الشهود جاز قبضه وذلك لو كان الاصيل اجنبيا والكفيل هو الوارث فاقر المريض بشيء ما ذكره
للاجنبي كان الاقرار باطلا وهو مريض كاتب عبده على الف درهم وكفيل به ابنه ثم مات
وكان المريض غير بعد العبد الف درهم استيفاء بدل الكتابة وهو مريض كذلك فمات من مرضه
ذلك كان اقراره من الثلث حتى يعتق المكاتب مجانا ويسعى في باقي القيمة للورثة ولو لم
يقر باستيفاء بدل الكتابة وكذا اقر بالالف في يده او ماله دينار او جارية ثم مات وبعد
المكاتب او ودعه بعد الكتابة ثم مات فانه يجوز قدر الثلث وكان للمكاتب ان يحبس ما عليه
بماله فتنقطع ايدي الورثة من بدل الكتابة وان كان المقر به فيما يعرف بعينه فللمكاتب
ان يأخذه فيعود بدل الكتابة [illegible] ولو ان رجلا وكل بيع عبده بنا عبده لو كان عبد وارث
الموكل مريض له كذا فاقر بقبض الثمن من وارثه او اقر ان الوكيل قبض الثمن ودفعه الى الموكل لا يصح
وان كان المريض هو الوكيل والموكل صحيح فاقر الوكيل انه قبض الثمن من المشتري ودفعه الى الموكل لا يصح
صدقا لو صدقه لو كان المشتري وارث الوكيل والموكل مريضا فاقر الوكيل بقبض
الثمن لا يصدق [illegible] ثم اشار الى بعض ما يعاد بعض رشيد مال محجور من الجامع رجل
له على رجل الف درهم وهو مريض مات الغريم بعد الغريم بالف درهم ولا يعلم الى سنة قبض العبد فانه
ودعه عند المشتري بعد الدينان قصاصا فان مات المستقرض وعليه دين محيط بماله لم
يشاركوا المشتري في الثمن الذي كان عليه كان له دينا فان مات المستقرض اقر بعد موته ان له
دينا وجب لكفرة الصحة لان الدين وجب بالقرض في حال الصحة كان عبد له مال
قبض عبده صحيح والصحيح انه لا يكون بعد الغريم على العبد بعد ما له نعم دينه وجب في
الصحة الا ان القاضي يمنع قرابة الصحة لان القضاء لوقوع المقاصة والمقاصة اذا وقعت
خرجت الى الوجه لو كان بايع العبد بايع العبد او لا الف لسنة ثم ان البائع استقرض من
المشتري الف درهم ثم مات المستقرض مات بعد حال الثمن حال القرض وقعت المقاصة
لم يكن لغرماء المستقرض على المشتري سبيل الا ان يدعي المشتري قصاصا لف
السبع والمرتهن بعد ما دينه والمرتهن لا يمنع عن اقتضاء دينه اذا الاجارة استشهد بحمل
من الكتاب

من الكتاب تعالى الا ترى انه رجلا لو وجب له على رجل حق بالبينة ان الذي عليه الحق بينة غائب
بلدان فرضا الذي كان على عبده بالحق فانكر الحق بالبينة ان كانت لهذا المستقرض
فاخذ المقرض نصيبه قصاصا بنصيبه والمرتهن لشريكه فرضي الالف على ذلك سبيل
ولو كان الشريك اقرضا اولا الالف ثم اشتريا جاحدا فاشتريا بحصتيهما من
المستقرض الى سنة ثم حال الاجل ووقعت المقاصة وكرم الشريك الشريك نصف الحصتين
بالحق رجعا الى الاقرار رجل اودع ابا مالف درهم في صحة الابن او مرضه بمعاينة
الشهود فلما حضر الاب الموت قال استهلكتها ثم مات وانكر سائر الورثة وقالوا
ارد بهذا ان يوخر حق الوارث في ماله وكان شيء له وقال اودع الوديعة قبل استهلاك
المريض جائز ويأخذ الالف من ماله لا يكون لها خاصة وكذلك اذا اقر بالاستهلاك
ثم قال صاحب الوديعة او قال ودعتها لا يصدق ولو كان قال لو دعه بعد ما قبض دينا
مالا ولا انها قد هلكت او قال دفعتها الى صاحبها ثم ادعى صاحبها استهلاكها فقال
استهلكتها او نكل عن اليمين فضمنه القاضي الوديعة ثم مات من ذلك المرض فان الوديعة
لا تلزمه في ماله ولا يلتفت الى اقراره بالاستهلاك [illegible] اقرار الاب بالسرقة الى الدار من
احد الورثة ومن هو في مرضه وانها تضمن هذا النوع يبنى على مسئلة معروفة في كتاب
الاقرار وقد تقدم ذكرها المريض اذا اقر بدين مشترك لا يصح وعن شريكه الوارث
الاجنبي فكذا باطل في حق الوارث على كل حال الا ان في حق الاجنبي كذلك عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف رضي الله عنهما سواء صادقا على الشرط او كذبا او صدق احدهما اما الاجنبي
او الوارث او كذب احدهما وعند محمد رحمه الله ان صادقا او صدق الاجنبي فكذلك الجواب
وان كذبا او كذب الاجنبي بالاقرار صحيح في حق الاجنبي بالكل رجل له ابن سافر في بلده وله
في حضر الموت فعاينا شيئا من هذه الدار من ابي هذا ومن هذا الاجنبي بالف درهم وقبضها
منه ثم ادعى البعض شيئا من الثمن وصدقاه على ذلك ثم مات والدار في شيء
الابنان الاخران ينكران جميع ذلك فهذا الاقرار باطل فاذا بطل الاقرار لم يستحق الدار
الا بين الابنين الكبيرين الثلثان فحضر الشفيع اخذ الثلث الذي في يد الابن المقر له بثلث الثمن
وقيمة الثمن من الابن المقر له ومن الاجنبي نصفا نصفا لان الابن المقر له ورث ما للاخر
بحق الميراث وصار من ثمن الدار من جهة الشفيع ويكون ما اخذه من الاجنبي حتى يصل
ثمن الدار من ما تأخذ بحصة ابيه فان كذبا الاجنبي والشريك ان قال للاجنبي بعت نصف الدار
منه بحصة ابيه ما النصف الآخر فلا ادري لمن كانه لمن لمن الابن شريكه والصدقة
الابن اياه فيما اقر من الشركة فما يقول [illegible]
واخذ الشفيع ثلثا الدار بثلث الثمن ويكون الثمن من الاب ومن الاجنبي نصفا نصفا على قول
محمد يأخذ الشفيع ثلثا كل الدار ويكون بين الابنين اثلاثا وصدقا العرسة حال الاقرار
يكذب في هذه الدار حقوقا اما اقرار الاب بالباطل عنوان الشفيع يأخذ من الابن

الدار بسدس الثمن وترسله اول الباب فان باخذ منه لمثل الدار بلثلث الثمن اما على قول
من جعل الاجنبي يجمع نصيبه مع الاجنبي فهذا الدار من الورثة باخذ الشفيع ذكرنا بالشفعة وبالنصف
الاخر تقسم من الثمن الملاما الكاين ثلث النصف وهو سدس الكل وباخذ الشفيع من الاب
الخمسة سدس الدار مات عن زوجة وابن وابنة وام وجد وترك مهر زوجته ان يطلق لانا نقول لم
نرى مهرها ان يطلق لانا نقول لم قولها بابه درهم دينه مهر مهرها وهذا سوى قبل الموت
ولم يترك مالا اخر فان مات الزوج قبل انقضاء العدة فلا يرث المطلقة ثم هذا التوريث ما دام
انقضاء العدة فصرف الوسكاد الى الحكم وان لم يطلق الزوج وامرأة فسالته المرأة في مرضه موته ان يطلق
لانا نظلم ثم اقرها دين مائة درهم غير مهرها وقد كان سمى لها مهرا وهي مثل
ثلث ماله ثم مات الزوج من مرضه وترك مثل دينها لا غير فان مات الزوج بعد انقضاء عدتها
فالاقرار لم يصح لها لكونها وارثة وقت الموت بدعوى باقي الورثة والوصاية فيأخذ الموصى له بثلث
السدس فالباقي يقسم من المرأة دين الاولاد اربعة عشر وترك مكان السدس ما مئة ستون
درهما فهو على تفصيل الذي ذكرناه زاد لسالباب بيان مجمل قيد المسائل اذا اقر لها بدين
اخر غير دين الصداق فقول رجل طلق امرأته بائنا في مرض موته بسبب الايلاء ثم اقر لها بدين من
عليه هذا اقرار لاجنبي بدين وهي بمقدار الخمس ثلثه ما لهو ترك خلفا فان مات
الزوج بعد انقضاء عدتها فالمرأة كانت كالاجنبي يضرب بالاقرار فيضرب كل واحد
من تركة الميت من مقدار دينه بعطي ثلث ذلك للموصى له والباقي للاخر وان مات الزوج بعد
انقضاء عدتها فالمرأة كانت كالاجنبي يضرب كل واحد من تركة الميت
من مقدار دينه بعطي ثلث ذلك للموصى له والباقي للاخر وان مات الزوج قبل انقضاء عدتها فالاقرار
لها في هذه الحالة لم يصح فيسدد بدين الاجنبي فان فضل يعطى ثلث ماله باقي للموصى له
ثم يعطى الزوج ما بقي وان لم يفضل يعطى لها الاقل من هذا الذي ذكرنا كله قول ابي حنيفة
وابي يوسف رضي الله عنهما بناء على قول زفر لا اقرار لها صحيح على كل حال الا بعد
ولو قال عند موته بعينه لانا مرتهن ثم اقر لها بدين سواء ومن لها فالاقل من الاقرار والتهمة
والمداينة كالو كانت واحدة وقال لانا مرتهن ثم اقر لها بدين ومن التركة وصية بالثلث
يعتبر الاقرار على الموصى له ولو كان مع الوصية دين واحد يبدأ بالدين ثم بثلث ما بقي للموصى له
ثم لها الاقل من ربع ما بقي وما اقر لها فان مات رجل وترك عبدا من مرضه وليس له مال غيره ثم اقر
بمستغرق بدين الكتابة فارض البائع ليس للمكاتب بثلثي قيمته ولو باع العبد بعينا من
اعيان ماله ثم اقر بدين اخر مستغرق للثمن صح من جميع ماله حتى قرابة الابن ولو باع العبد بعينا من
مرتهن اقر بدين مستغرق للثمن صح وصية ولو باع العبد وكان الثمن لها لا يصح اقراره لو لم يكن مرتهنا فان كان
مثله لا يحتمل عادة لا يصح اقراره فعلى ثلاثة عشرة سنة لا يصح اقراره بالولد الصغير وعلى
اثني عشر سنة لا يصح اقراره لا محالة ولا يصح اقراره اذا كان بحال لا يحتمل مثله عادة

مالك

مال يجوز من الاجنبي مكاتب اقر لمولاه بالف درهم في صحته ثم مرض المكاتب وقيمة العبد
ثلثه فالمولى شاهد بمات عبده ولا مال له غيره فالمولى لا الف تقسم من المولى من الاجنبي
عليه بما سهم حصة المولى سهم الاجنبي ولو ان المكاتب اشتاه الالف المولى من الدين الذي له
ومات وترك الالف للاجنبي لا شيء بعد ذلك الالف ولو ترك المكاتب مالا وله في مكاتبه
الاجنبي من هذا الالف من المولى ويتبع المولى في المكاتب بالكتابة من الدين ولو كان المكاتب
تعالى المولى من الدين الحضرية قبل الموت ثم مات وترك ابنا مولودا وترك كتابة كان للاجنبي حق الالف
ايضا ويتبع المولى في المكاتب بالدين الكتابة ولو اقر عبد رجل اجنبي في صحته بمهر على المكاتب وابنه
المولى بعاينة الشهود فسوق من المكاتب وفي يد المكاتب الف اخر فقضاها المولى من الالف
الفرض بمات المكاتب من مرضه ولا يبقى له مال سوى الالف التي قضاها المولى فالمولى يقضي بها
من الاجنبي كما كان له على مولاه دين من جهة اخرى فان مرض فمات وعليه دين
بمائة درهم مالا لم يصدق على ذلك رجل كان يعبد الله على العبد ثم في صحته ان المكاتب اقر من
مرضه لاجنبي الف درهم ثم مات المكاتب ولم يترك الا الف العبد ثم فالاجنبي حق الالف على المولى
والكتابة من المولى من الصحة لعدم المولى حينئذ كان اولى بالقضاء من الورثة وكذلك الجواب فيما
اذا كان المكاتب وترك تسعة دراهم ثم هذا اقر لرجل اجنبي بعين على العبد ثم مرض المكاتب
فاقر لمولاه بعين العبد ثم اقر لرجل اجنبي بعين العبد ثم مات فكذلك هذا بالاقرار لاجنبي ثم المولى
ثم مات وترك الف درهم ينبغي ان يكون المكاتب مصدقا على العبد ثم يأخذ المولى الفضل
على الاجنبي والمكاتب له اذا لم يكن المولى كان له مال كان المكاتب ما دام عبدا ما اذا كان
المولى دارا بعد ذلك فلا شيء له مما اقر به المكاتب لعدم الفضل لمولى كون ميراثا من المولى من
ورثة المكاتب ان كان له ورثة وان لم يكن له ورثة فالفضل كله للمولى بالعصوبة لو لم يترك
وكذلك لو كان في يد المكاتب عين مرهونة دينا فاقر بانها وديعة عنده للمولى ثم اقر لاجنبي
عند العبد ثم مات وترك الف درهم والمائة الدينار التي اقر بها لمولاه فانه يبدأ بالاجنبي
فيصرف الالف اليه والدنانير يباع فيقضي من ذلك ولا يسلم الكل بعين فضل شيء كان الفاضل للمولى
بحق الاقرار الا ان يكون المولى عند ذلك المكاتب فح يكون الفضل ميراثا وجاء كما تبين عبده
الف درهم واقر منه المولى العبد فهو ذلك فجحد المكاتب بمات المكاتب وترك العبد ثم
ولا اما حرا من امرأة حرة فان القاضي يقضي بالالف للمولى من المكاتبة وليس للمولى ان يجعلها
من الدين فان كان لها ولد من امرأة غير معتقة غيره والابوين الاولاد حال موالية ولو ترك
العبد ثم اقر لاجنبي بالفضل حتى يستوفي الالف التي اقر منه ولا يكون عبدا على العبد ثم
والمكاتب ان حوالي فما دام ثم مرض المكاتب فاقر لاحد الابنين الفضل ثم مات المكاتب وترك الف
درهم فاقر المولى بدين الف درهم مالا لاحد الابنين يستوفي احدهما من مكاتبه ويأخذ الاخر
مثله فان ترك المكاتب الفضل بعد الابنين الا ان يكون المولى بعد ذلك
الدنانير فيه بالعبد لم يصح اقراره لانه لم يعد ذلك بمات وامال فقد غير هذا الالف

الألوكة
www.alukah.net

وجهين ان صدقه الورثة فيما قال او كذبه الورثة فيما قال فان صدقه الورثة فيما قال فظاهر
لم يكن هذه الفقط وان قال عليّ لفلان بعد بيع قوله قدر الثلث وهو بيع قدره الثلث من
الالف جاز ان صدقه ورثته وتصدق به ولا يصح اقراره فرجع الثلث فيكون لها الالف جاز
من الورثة قال محمد ما دام لم يصح اقراره لم يكن الكل ميراثا بقوله ما يصدق قول المشتري
[illegible] ولو اقر المريض مع رجل انها لفلان بحسب التصدق بها عند الموت وقال محمد
يحسب [illegible] يصدقه الورثة ولو التقط لقطة فاخبر بها فاكلها وماتت لم يجلس عن ما ادعى طرح
وقوله [illegible] وجعل رجل انه فاكلها ولم يسمه او سماه ولم يعرف وذلك في مرضه حلف حتى
يحلف الوارث بخلاف اللقطة وعن ابي يوسف اذا اقر المريض بهذا العبد او الدراهم ودعه
عندك لرجل سماه ولا يعرف الا اسمه وقف ولو لم يسمه فهو ميراث وكذا لو قال لرجل على الف
وسماه ولو اقر لعبد بحسب عبد في مرضه ثم مات في مرضه لو اقر بعبد لو طلب من عبد في مرضه
وهو جميع ما له صدق على المقر له وكذا قوله ودعه عندك وعبده في مرضه او اقر بعبد ودعه
بعبد قصد قدر قيمة العبد وفعلا لو اقر بهم ثم باعه المولى [illegible] وطلب اعتق احد عبيده
في مرضه ثم مات عن العتق المبهم في مرضه ثم يعين العبد كان العتق من جميع ماله وطلب اشترى عبدا
في مرضه بعتق فاعتق عليه باختيار ثلاثة ايام ثم مرض فاجاز البيع او يكون حتى مضت المدة
ثم مات المريض كانت الجارية من الثلث [illegible] المرأة اذا اقرت باستيفاء المهر ان صح
[illegible] في مرض موتها ثم طلقها بائنا او انقضت عدتها صح وان لم تنقض ان كان الطلاق رجعيا
ان طلقها قبل الدخول او بعد اقرت باستيفاء المهر من زوجها وهي بريئة فان كان ذلك عن
[illegible] على الزوج من المهر ولا يضارب الغرماء بنصف المهر ولو كان في دخل بها واقرت
بالاستيفاء ثم طلقها والعقد بعد ثلاث بوضع الاقرار سواء كان الزوج في حالة المرض
ولو لم تنقض عدتها حتى ماتت وقد طلقها بائنا وقد اقرت باستيفاء المهر فاصاب دين
التصديق او لم حتى يستوفي حقهم ثم يدفع الباقي فصل الزوج الاول اذا اقرت الفقيه
باستيفاء ما تقدم من الحقوق او دين ادعى على رجل ما لا او انه عبده وابى لا يجوز
اقراره ان كان عليه دين ولو اقر الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين او لم يكن ولا
مال لم يكن على هذا المطلوب شيء بمات جاز اقراره من القضاء ولا [illegible]
عليه ولو قالت المرأة في مرض موتها لم يكن لي على زوجي هذا شيء جاز اقرارها من القضاء
[illegible] مريض لعبد زيد عاند باعد من [illegible] وقبض الثمن منه وصرفه
[illegible] الاب فان الاب المكذب له ان يضمن العقد فيبطل العبد [illegible]
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فاما انفسخ البيع في الكل لكن العيب يبطل العبد [illegible]
عند ابي يوسف رضي الله تعالى عنه بالباقي يحبس ابن الشيخ عثمان شارح العقد في الباقي وارث
[illegible] من الباقي فان اختار الامضاء [illegible] الميت الف درهم سوى العبد رجع في

نصيبه

نصيبه ولصيب الابن المعروف ذلك ثلث الثمن وان اختار نقض البيع صار العبد كله
موروثا عن الميت الثلاث ورجع الابن المشتري بجميع الثمن في نصيبه ونصيب الابن المصدق
من العبد والالف المقروض له واما عند ابي يوسف ومحمد ليس للابن المكذب ان يفسخ البيع في شيء
من العبد ولا يحبس المشتري عنده شيئا من الثمن زيادة غرم وهو فصل المشتري [illegible] اذا لم
يكن في البيع محاباة فان كان في نصيبه العبد الف فاقر المريض انه باع هذا العبد من محمد
في مرضه بالف ثم ان اختار الامضاء دفع الثمن الى ابن الميت من نصيبه المكذب رد الوصية في
هذه فيقول المشتري لم يرجع المشتري المكذب نصف ذلك هذه المحاباة ونصف ذلك
مقدمة من الثمن ثم يرجع المشتري بنصف ما غرم منه لكل شيء الا في نصيبه ولقدر المصدق
من الابن المقروض وكذا ان فسخ العقد وصار العبد ميراثا عن الميت الثلاث ثم يرجع
الابن المشتري بجميع الثمن في نصيبه ونصيب الابن المصدق فان كان المشتري ابا لعقد
البيع في حصته المكذب وذلك الثلث خاصة كان له ذلك [illegible] رجل اقر في مرضه
بالف في مرضه انها وقف السلطان على ربعه او جد ان اقر انها وقف من قبل نفسه بعتقه
من الثلث كالوا اقر المريض بعتق عبده واذا اقر وقف من جميعه غير ان سيدته ذلك
الصرا وارث ذلك الغير فقد من نصف جاز في الكل وان اقر به مطلقا فهو من الثلث مريض
اقر باجنبي ما ثلثا لمقر له فيها ثلثا لمدبر بعده وارث الاجنبي المقر له من ورثة المريض لا يجوز وكذا
الاقرار من قول الميت بعض الاول جاز من قبله الاخر هو فيه [illegible] وكذا لو اقر المريض بعبد
هذه العبد لاجنبي فقال الاجنبي هو لفلان وارث المريض لم يكن له حق على قول ابي يوسف
الاول لا يجوز اقرار المريض على قوله الاخر اقراره صحيحا واذا اقر المريض لوارث الاجنبي بدين
فاقر له بالف ثم اقر بالف للشريك او انكر دينا للشريك وانكر الاجنبي الشريك وكذبه شيخ
الاسلام المعروف بخواهر زاده اقر الوارث المنكر للشريك وصدقه الاجنبي بذلك محمد
[illegible] الفصل يجوز ان يقال فيه الاختلاف ولكن الصحيح ان قال انه لا يجوز على قول [illegible]
[illegible] والعقد في اقرار الوارث بعد موت المورث بعد الفصل المشتمل على
[illegible] الاول [illegible] اقراره بالدين على الاب فالا يجوز اذا مات الوارث وترك الغرماء
[illegible] فاقر ان على ابيه لفلان الف درهم ولفلان اخر الف درهم ان اقر الثاني موصولا
بالاول صح الاقرار ان [illegible] كان الالف بينهما نصفان وان كان الاقرار الثاني مفصولا
فانه لا يصح الاقرار الثاني ويكون الالف للاول [illegible] ولو دفع الى الاول [illegible]
من نصفه للثاني وصدقه فرقوا الاول لا ودائع عن ابي يوسف ولو اقر لو دعه
لفلان الدين الاخر فالوديعة وكل لو قال الوارث شك في الوديعة والدين [illegible]
ولو قال له عن الدين صدقني فالدين لي عنده وسعه [illegible] الدين [illegible]
الى الطالب الوارث [illegible] ثم طهر دين [illegible] الدين [illegible]
يرجع ولا يصدق الوارث على الوديعة فاذا كان [illegible] فرقا [illegible]

www.alukah.net

مردود على المقر لهما بإقرارهما وكما من على الوارث أن أنكر ولو كانت الدين دفع لا يصدق الوارث
أنما سوى ولو قال الوارث الفا قرض الوارث من الف على الميت واقر بالف الدين
بالالف دين لي سفاذا اقر الوارث بالنكاح لو تف حتى يسمع مهرا وان سمع قبل من عشرة ولو
اقتسم الوارثان الفين فادعى رجلان الفين على الميت وصدق احدهما الآخر فهما الآخر من دفع
البيعة كان جزء بكل واحد منهما بقدر الذي صدق احدهما ولم يعطه الى الذي صدقه ولو اقر احدهما
بمحاسبة لرجل وقضى به ثم اقر له بالف قضى عليه الا ما علمه على المقر ولا ولو كان اقر بالالف
فاخذت منه ما عدا الباقي من الآخر ما فيه وكما يرجع ولو اقر بمائة فاخذت من احدهما رجع
على صاحبه وان اقر احدهما بمائة اخرى في غير النصيب ولو ترك ابنا فاقر بدين او نكل فقضى عليه
فقضاه ثم اقر بدين آخر نكل الآخر يحلف له النصف ان كان بقضاء لم يضمن لو اقر
لاحد الغرماء ولآخر بالقديم ادى الاول وصح يرجع على الآخر كما لو اقر بدين
فطالب الآخر بدين آخر فقضاه ثم اقر بدين على الميت على جميع الورثة ولو اقر احد الورثة بدين
كان قبض من الغريم حصته من الالف والثاني الآخر وكذا لو اقر احد الورثة ان الميت قبض جميع الالف
وكذبه الآخر اخذ الآخر نصيبه من المقبوض ويرجع الغريم على الابن المقر بما زيد ان كان
يضمن الميت من الغريم كما لو اقر بدين على الميت وقال اخر انه قد قبض الذي كان يقضي
وضع له كان عنده واذا اقر الوارث بالقديم ودفعه بعضه لا انسان ثم اقر الثاني بدين
القديم على حده فان الاقرار الثاني لا يصح وان ذكره موصولا بالاول فرق بالبعض ما لو كان
الاقرار الثاني موصولا يصح مالا ابو حنيفة رضي الله عنه عنده لو قال لفلان الف ولم يذكر على
مال لا بل لفلان الف ولم كان الاقرار الثاني باطلا وان ذكره موصولا بالاول بخلاف ما لو
قال لفلان آخر الف ولم يقل يعني كان يعني لو لا انه دفع الالف الاول على الغير للثاني
فهما يجب جميعا ان دفع للاول بقضاء قاض فهما يجب للثاني الف ولم يعلم بالاختلاف
علم ابنا وان دفع للاول بقضاء قاض فلا يجب للثاني لانه لا يضمن للثاني على الميت فيضمن
... الفا ... يضمن للثاني لا محالة كل وكذا لو اقر انه اوصى بثلثه لا لهذا بل لهذا
ولو اقر بعين لانسان بعد الاول فان كان الموصى به ذكرا كما لهذا او مالا ولم يجز فهذا
الالف التي تركها الميت ودينه له ومال الآخر على ابنه الف ودفع دينه فهذا الوارث
صدقه فيما مالا ابو حنيفة رضي الله عنه عنده يصح الاقرار جميعا ويكون الالف بينهما نصفان كما لو
اقر بدين الف ولم يعلم بالوديعة ولا بالوديعة وكما ان الالف كلها لصاحب الوديعة ولا يصح
الاقرار الثاني كما لو اقر بالوديعة ولم يعلم بالدين ... الفا ... ولدت لها ... حيث
لو كان ... ولا ... ولم واحد ... ذلك ولو شهد الشاهدان ثبت نسبه وخرجت
الشهادة ... ان الوارث شاهدا اقرا ان ابا ... لفلان ... الاول ... الثاني ... الثلث
... الالف

الثلث

الثلث ... ولم يزد على الثلث ... الاول ... الثاني ... الاول ... الثاني ... الاول ... الثاني

وارثه اسباعا درهم من قيمته ويبقى في الباقي فان مات الآخر سمي الاوسط من نصف قيمته
وطلبات من ثلاث بنين وبلاه الان درهم فاقتسموا فاخذ كل واحد منهم الفا فادعى رجل على ابيهم
بلاه الان درهم فصدقه الاكبر والاوسط من الفرع الاصغر فرجع الفا واحدا من الاكبر الذي
ومن الاوسط خمسمائة ومن الاصغر ثلث الالف فان اعتبر ثلث الالف في ماله يكون ماله بعد الاخر
لانه اكد في الاوسط بالف الف ... ومن اقر بانه ادخل ادم ليس له وارث ثم رجع عن اقراره
مال ليس بمسلم فيه بعد موته عقد يكون ماله لبيت المال ... ادعى رجل على الميت الف
درهم فصدقه الوارث وكذبه الغريم فقضاها ادعى رجل آخر على الميت دينا الفا فصدقه
وكذبه الوارث وصدقه الغريم الاول وانكر الدين الغريم الاول لم يلتفت الى انكاره
الالف ... وكذلك لو اقر الغريم الثاني بالثاني فان الغريم الثالث اخذ نصف ما يريده ولو اقر به
فصدقه في حياته ... لو اقرت المرأة بعد موته ... ولو اقرت المرأة بالزوجية ... فصدقه الزوج
فصدقه ... ولو اقرت المرأة ... رضي الله عنه ... ابو يوسف ... الصدق ... اذا كان الرجل ... ثم ان ابنهم مات ... قال الوصي
ولا شيء للمقر له ولا وصي ... لو رجل ... مات ... الثلث ... ما بقي للاخ ولو كان ثم مولى الموالاة ... الاخ ... ولا شيء للاخ ... مولى ... عتاقة ... ولو اقر ... صدقه المقر له
... بعد ذكره ... ليس ... ولا ... الانسان ... مات ... الوارث
له ... الوصي ... المقر له ... ولو لم يكن ... مال ... لبيت المال ... قد جعل
الاقرار ... مرض ... اقراره ... ورثه ... من ماله ... ولو اقر احد البنين
المقر ... ميت ... من ماله ... ولا ... يدفع ... من ماله
... ولا ... اسلم ... ولا ... ثم اقر ... مال ... لو كان ... المقر ... ولو ترك
... الف درهم ... على ... الميت الف درهم ... الاخ ... عليه ... رجل
... ان ... الميت ... الاخ ... ولا ... ولو ... ان ... هذا ... يدفع ... من ماله
... ولا ... الاخ ... المقر ... ولا ... ان ... المقر ... الاخ ... ولا ... الاخ
... الاخ ... ولا ... الاخ ... ولا ... الاخ ... ولا

عدم الصحة فيما عدا الاربعة ان يرث المقر له مع الوارث المعروف ويشاركه من الاربعة
ذكر الاربعة الا ان الاقرار صحيح من نفسه حتى لو لم يكن له وارث كان المقر له شريكه وهو اولى
من بيت المال واقرار المرأة بنسب الولد الزوج لا يصح بلا بينة وذكر في كتاب الاقضية اقرار
امرأة بكر رجل انه ابنها وقال زوجها انها بنتها فاقامت بينة على ذلك بينة تبلغ حد التواتر
فالمذهب انه لا يثبت وروي عن ابي يوسف انه يثبت وهو قول الشافعي وهو اختيار مشايخ
بلخ وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهو اختيار مشايخ بخارى وهو الصحيح
تعذر ثبوته بالبينة لكن لا يزوج معروف بنسبها لتصريحها بالنسب بخلاف ما اذا لم تصرح
المبينة بنسبه عنها لكن قال هو ابن زوجها لا يزوج معروفا وايضا لو كان الاقرار الفرع بنسب الابن
اقراره بالاخ والعم وما اشبههما بالنسبة الى الاصل امرأة تقول بعد موت زوجها انا زوجة فلان
النسب منه ثابت لا يصدق الصبي فيه ذلك لا ادعاء ذكر من الجوهر ان النسب يثبت بشرط
وجود الفراش ان لم يكن ثمة منازع فيه اما اذا كان ثمة منازع فيه او عند نسب هذا الولد من رجل
وذلك الرجل ينكر لا يثبت النسب بشرط دعوة القابلة فرع لو جاءت بصبي وادعت انه ابنها
او جاء رجل وادعى انه ابنه وصدقته امرأة فيه ولا يثبت نسبه بشهادة رجلين
وليس له نسب معروف فهو ابنه ويعتق عليه ويرثه ولا يسعى في شيء ان لم يكن له مال اعتق وكان
عليه دين سعى فيه وكذا اذا كان معه امه وقد ملكت من مال العبد لا يسعى في المال ولا اذا ملكت
العبد وحده او مع امه في مال العبد فان ملكت اجنبية من مولاه واقر بنسبه يثبت نسبه
وعتق وهو من الاولاد الاسعاية فيه ايضا لان جهة الاولاد تكون للمولى والاخر تخرج العبد من ملكه
وترجيح الوجه يحصل بالسعاية ثم قال في شيء يسعى ذكر في قول ابي حنيفة رضي الله عنه يسعى
في ثلث قيمته وعند ابي يوسف في قيمته الا ورد ما نصه من المعراج شاهدا على قول ابي حنيفة
رضي الله عنه يرثه ولا يسعى في شيء من قيمته لانه يثبت بالشهادة ولا يعتق عن نفسه ولا
ولا اكثر وهو اولى ولا يثبت نسبه من الجد فقد شركه اخوه كذا في الوجيز للكردري
وهذا يستقيم وتوريث الشريك وهو الشريك ابنا او ساعيا يثبت نسبه من شيء كذا في الكافي
لا يثبت من احد عند ابي حنيفة خلافا لهما وهو ما نسب من المقر ما اخذ مستلحق ابنه
هو ولد ولا يرد على الاخوة لانه عند ابي يوسف ادعى ضمن المستولد تصحيح دعوة الشريك وان جاء
ورثت ثابت انت وانا اخوه وانا ابوك هو ولد ابيه وابوك ولد ابيه وام ولد ام
ولد ابيه وابوك ولد ابيه وابوك ولد ابيه وابوك ولد ابيه وابوك ولد ابيه وابوك ولد ابيه
ولو كان الغلام ثم ادعى ان الولد من مال الولد وهو ابن ابيه ما خوذ عند ابي حنيفة
لهما ابنا جميعا الف بينهما ولو اقر المقتول في حال صحته انه استوفى القصاص وذكر الامام
ثانيا ان صالح الجاني ثم ان الامام ذكر الواقر ثم ولو لا يرجع الظهور القصاص والواقر الدية ثم
ثانيا ان الواقر ثم ظهر امرأة الامام القصاص على الواقر من جهة او مرض القتيل ان عبد الله

فالقصاص

ثانيا من المقر له وكذا الواقر ابن اب ولو ترك اخا ثانيا اقر الاخ بابنة للميت وهو ابن الميت
حصر ثم يستوفي فيان وكذا الابن وكان الاخ من الكافر له ولو ترك الميت اخا لاب واخا لام فادعى
الاخ لاب وام تصدقه في الاخ لام انه اخ لاب وام والاخ لاب انه لاب فللذي يقر السدس والباقي
بينهما ولو ترك زوجا واخا لاب فادعى رجل انه اخوها لابيه وام فصدقه الزوج انه لام والاخ
انه لاب فللزوج النصف والباقي نصفان ولو صدقه الزوج انه لا يسوى الاخ انه لام اخذ المقر له
من الزوج ثلث النصف وهو السدس يعني ما في يد الزوج فيقسم الباقي للزوج سهمان وله سهم
ولو اقر رجل انه اخوها وعنده هي زوجة فلان الوارث يتقدم بذلك بموته او بعد وفاته ورد
الاخ وهو الاولى من المقر له على المقر كذا في الوجيز للكردري بالمثل تقدم على المقر له وارثت
امرأة بزوج وبنت واخت فابن للزوج النصف والباقي على سبعة فلو صدق الزوج في الام
عم يصير الزوج لنفسه على خمسة اسهم ثلاثة ولها سهمان ولو اقر احدهما بعد موته
في التكذيب والقضاء الثاني لو كان ذو الواقر الوارث بين اعطاء الثاني كله وكذا اذا اقر الاجنبي
لانه اقر على نفسه ولو ارثت الزوجة ابن زنا لا يشاركها في الزوجية كما يجمع الابن لعدم
وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف يشاركها كان ولو ترك الوارث ابن امه وانت
انه من ابيه الحواشي ونكر زوجها عند محمد خلافا لابي يوسف اذا اقر بابن وانكر الزوجة
قال لا يثبت كذا روي في رجل قريبه مال للميت فقال رجل انا ابن الميت وقالت امرأة انا امرأته
فقال صدقتما وجحد الابن انه ابنه قال كله له وعلى المرأة واذا اقر الوارث بالدين
اعطاه الكل دون المرأة ولو اقر بكون الولد الاعطاه ولا العتاق والبنت ليشتركان عند ابي
اذا قال ابن المقر له ليس بابن وارث ابي المقر له وكذا ان تركته لقال البنت بوارث عند
زوجه ابي في ذلك قال وكذا صدقا جميعا العمومة ولو اقر الوارث بوارث يشاركه واذا اقر
شريكه في الميراث بوجه لم يقبل فيه اذا بان والظاهر انه لا يعطى له ذكر لو صدقه في الاقرار
شاركه قيل يصدقه القصاص وفي رواية النوادر شاركه وروي ان المقر له يشاركه
فان المقر له لا يستوفيه الا بتصديق اخوته احدهما لعبده ولد من ملك يمينه شاركه
عن ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما ثبوت النسب بقول الواحد ولو مات ابن وابنه اقر
ابن كذا واحد لامرأة انه زوجها ابنه فلها الثمن ولو اقر عند الابن ولد الثمن على المنتصف لم تاخذ
شيئا ولو اقر الابن بالاخ له فلا يعطى النصف بغير تصديق اقر بالاخ اعطاه كله ثم اقر بابن زيد ان كان
بالنصف كان النصف ولو اقر الابن بالاخ وجحد وكان الاخ لا يعطى الاخ وهو قول ابي
ان الاقرار ولو كان قبل الدفع الى الاولاد بعده فيعطى الاخر نصف ما في يده ولو كان يقر
اعطاه جميع ما في يده ولو ترك ابنا وامرأة فاقر الابن بامرأة اخرى
من خمسة عشر ولو اقر احدهما بامرأة اخرى
لانسان بعد موت زيد اقر احدهما اخا اعطاه ثلث ما في يده وهو قول الاخر
النصف وثلث ما في يد الاخر ولو اقر باخت اعطاه
اخر زيد ما لسنا قرابة ورث من امرأة له سهما

وانت زوجتي قال مالك لا يلزم ولا شيء للزوج في قوله قال ابن القاسم البعد وقال ابو يوسف
المال عليها مجهول الغيب فيلزمه الفدية رجع فقال لها زوجتي من ابيه فلان ثم اقر لاخ ثم
قال لاخ انا ابن فلان وانت ابنه فهو ابن ابيه وكذلك لاخيه وكذلك المرأة اذا اقرت انها ورثت من الزوج ثم
اقرت باخ فانه لاخ النكاح قال مالك لا يلزم عند محمد وزفر وقول الشافعي ويسقط الاقرار الاول
للاخ وقد روى عن الله لرجل اقر لعبد رجل انه ابنه ومات ورثه اذا صدقه الورثة وقال ابو يوسف كذبيان
ابن جعفر رضي الله عنهما وهو قول ابي يوسف فيمن ولد له ولد فمات فقال ابو حنيفة لا يرثه وقال ابو يوسف
الميت واخبر ان هذا ابنه او اخوه يؤمر بالتسليم اليه ولو ان الاخ ادعى انه كان عبدا
لهذا وانا عتقته فهو وارثه لا يصدق ويكون المال لبيت المال وعن زفر انه يجوز
الاقرار بالعتق ويكون ولاؤه للمقر له وما لا يكون ولاؤه للمقر له لا يجوز الاقرار به
حق لفلان فانا بحثنا البراءة كل حق لفلان وما ليس بمال والقصاص والحد في القذف وما يوجب بدلا
مما ليس بمال كالمهر وارش الجناية وما هو عن غير مضمون كالغصب واما ما هو كالوديعة
والعارية والاجارة والاقرار بحقوق البراءة المضمون كالمال وما ليس بمال كالسكنى
قال لا اعلم لفلان قبلي شيء فانه يتناول المضمون ولا يتناول الامانة وقال فلان بخلاف ما لو قال لا حق
لفلان قبلي فانه يتناول المضمون والامانة ولو قال لا حق لفلان قبلي فانه يتناول المضمون
ولو قال لا حق لفلان قبلي فانه يتناول المضمون والامانة ولو قال لا حق لفلان قبلي
ولو قال لا حق لفلان قبلي فانه يتناول المضمون والامانة ولو قال لا حق لفلان قبلي
وقال تحت البراءة المضمون والامانة ولو قال لا حق لفلان قبلي فانه يتناول المضمون والامانة
والامانة عن المضمون لا تدعي الا بعد فاذا اقام بعد ذلك فان كان تاريخ وكان التاريخ
قبل البراءة يعني تاريخ بعد الاقرار تسمع دعواه وتعمل بينته وان لم يؤرخ فالدين الدعوى
الها ما كان القياس ان تسمع دعواه وتعمل بينته وان لم يؤرخ فالدين الدعوى
لا تعمل بينته الا ان يدعي حقا حادثا بعد البراءة
وقال جاء شهد على رجل انه برئ من كل حق له قبلي فانه يشهد له الطالب
الى حسنة رضي الله عنه انه لا يدخل فيه مضاربة ولا امانة ولو قال برئت اليك من كل
حق لي قبلك من بيع وشراء وصرف وقرض وغصب وعتق وبيع وغيره وهو قول
بعض المتقدمين من البعض ولا يكون برئا من الحقوق كلها ولو قال برئت اليك من
من دين او كل حق لي قبلك ... ولو قال لا حق لي قبلك فيه ... فلان بن فلان
قال لا شيء لي عليك شهدوا انه غصبه منه بتاريخ بعد الاقرار ولو قال كل من له عليه
دين

قوله

قوله

قوله قضاء كل دين على الناس يصح واذا اقام الدرك من امر فيه
ولم تقبضه ... دعواه على احد فلان قوله لم يقبضه ... شيئا لم يصح ولو قال
كل مال علي فهو ... الف درهم فقبض فهو بري استحسانا وكذا لو قال
توفيت منه الفا كان له عليه ... وهبتها لي فهو ... ولو استوفى
بري فانا لو قال ما كان لي عليك شيء فقال كان لك علي الف فقبضتها فقال لم
تقبضها ... بعد ان يحلف ولو الا حق لي في هذه الدار التي في يدك فقال كان لك
... اشتريتها منك فقال لا بعد فلا ... ولو قال ... من كل حق لي
... الدار ورثت منه ... اذا ادعت ... لك ... الاخر اشتريتها منك قال لم اقبض
الثمن فله الثمن ولو قال انت زوجتي فقال زوجتني فرددت ثم قالت كنت اقررت لم يصدق
الا ان يصدقه المرأة ولو قال ... رجل انا ... فقالت ... ثم قالت كنت اقررت
... ولو قال خرجت من هذه الدار ... فهو على البراءة وكذا ان لم يقل كذا ان لم يعرف انه كان
... العدو ... الدين فان كذبه الاخر جميع عليه ما اقر بقبضه والبراءة
التحليل حرام ولو اقر انه ليس لجميع فلان شيء كان هذا اقرارا عن الامانات لا عن الدين
اذا اقر لرجل انه لا حق له على فلان فيما اعلم ثم اقام بعد ذلك بينة انه عليه حق صحيح فهذا
الاقرار ... تعمل بينته ولو ... البراءة ليست بشيء لقاذ ذكر الكتاب ... حكم فيه
فلا فان مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما فاما
على قول ابي يوسف لا يصح ... تعمل بينته ومنهم من قال هذا اذا ادعى جميعا وكذا
اذا قال ... فلان ... فانا احب ... ابرا ... هذا كله باب
واحد ولو قال قد علمت انه لا ... فلان لما قبل منه بينته ولو قال هو بري من
السرقة ... فقال ... لا قطع بخلاف حد القذف ولو قال انا بريء من
... الدراهم ... فانا ... لم تعمل بينته الا ان يدعي حقا حادثا بعد البراءة
تعمل بينته ... رجل جاء ... على رجل الف درهم وهما
المطلوب بشاهد من على البراءة بالف درهم ... فانه يكون المال بورقا
... الاخر ... الوجه الاول ان كان تاريخ البراءة بعد تاريخ المال ... البراءة
وان لم يكن ... تاريخ ... البراءة ... المال
بورقا ... البراءة ... وعلى العكس ... البراءة ولو كان ... على ... كل ... الف
وتاريخ الصكين مختلف ... المطلوب براءة عن الف درهم ... صك ... تاريخهما
... المطلوب كان ... على الف درهم ... من المال ... الصكين
... الا ... المطلوب ... المال ... البراءة
... واحدة ... موضع ... البراءة ... المطلوب

www.alukah.net

اختلاف الورثة [illegible] سئل علي بن احمد عن امرأة توفيت فطلب زوجها من ورثتها
من المهر فلم يردوه فاعطوه المهر ثم ظهرت بعد ان امرأتها [illegible]
بذلك عليه ان يرجع على الورثة بما اعطى من المهر بما يمنع يرجع عليهم فيما [illegible]
[illegible] اذا باع عبدا من آخر فباع العبد من المشتري عن العبد اذا كان
[illegible] اما بعد فان ذلك على العبد وهو كان اقرارا [illegible]
الآخر [illegible] ليس لك عليه شيء [illegible] الا [illegible]
سكت ولم يجب مع الاقرار ولو قال وهبت الدين الذي كان لي عليك معاني [illegible]
على الدين سكت سقط الدين [illegible] وقوله سرت [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] الامام [illegible]
[illegible] ولو [illegible]
[illegible] الدار [illegible]
[illegible] اقرار [illegible]
[illegible] الاخر [illegible]
[illegible] دعوى [illegible]
[illegible] الدار [illegible]
[illegible] الدار [illegible]
[illegible] الاخر [illegible]
[illegible] الدين [illegible]
[illegible] الدين [illegible]
[illegible] الدين

فاذا قال العبد برئت ذمته واذا قال فلان مال يعتبر ولم يفسر او من سئل لو دم
مال يعتبر ثم جاء وطالب المديون بازيد من عشرين لا تسمع فيه دعوى الزيادة الا
بسبب جديد لكان التناقض هذا او فلان حر حواشي حسب كان هذا الاقرار ولو قال
مولى فلان حساب يستحق يكون اقرارا تقصير من الناس في اداء الحساب بجهز حساب الاداء
للمقر لان يدفع لا يعرف على الدفع ولي يعلم المديون ان يشهد شهودا ظهر قضاء الدين حتى ان
انكر رب الدين لا يستفيد بانكار المديون من الشهود بمكان واذا كان الشيخ الامام حسام الدين وتاوله
الدفع اذا قال الدعا عليه لي يخرج من هذه الدعوى لانه اقرار اما مع عمله اما قرار الدافع
انه كان حرا واقر المشتري لا امر المشتري عن الثمن لم يجعل اقرارا وعلى الدافع ابراء الدين
الكثير اذا قال المقضي له بعد القضاء بالدار انا اداء فلان لا حق لي فيها او قال البيت لفلان
الدار لفلان وصدقه المقر له فهو سواء ولا يتعين عن شهادة الشهود
هنا وتمام هذه الفصول في الباب الثاني دعوى الجامع اذا قال فلان على درهم فلو كس
بيا وكيد واحد وارسيه بر نسخة لا ترا انكر دم بسبب كذا قال فلان على درهم
فعليه درهم تساوي دينا واذا قال فلان على درهم فلو كس فانه صح فكما قال امت
فلو ساوي نظم ويكون بيان الفلوس البدا الى هذه الجملة ذكر في كتاب الاستحسان اذا
ادعى رجل ان فلانا غصبه ثوبا وانكر المدعى عليه ذكر اختلاف مال المغصوب منه كانت قيمته
مايه درهم الغاصب لا دارى ملكا وقيمته اكثر على شان قيمته لم يكن هادة فاقر الغاصب
مع قيمته وجبر الغاصب على البيان لانه اقر بقيمة مجهولة فيؤمر بالبيان واذا لم يذكر شيء
حلف عليه ما يدعي المغصوب منه من الزيادة فان حلف ولم يقم دعاه المغصوب منه
ذكرنا المغصوب منه يحلف ان قيمة الثوب مايه وياخذ من الغاصب مايه درهم فاذا اخذ
ثم ظهر ان الثوب اودع ذلك كان الغاصب بالخيار ان شاء رضي بالثوب ولم يرد القيمة للمغصوب منه
وان شاء رد الثوب واخذ قيمته من الغاصب ذكر عن الحاكم الامام ابي محمد الكسي انه كان يقول ما
ذكر من تحليف المغصوب منه واخذ القيمة يعني من الغاصب هذا اذا كان الغصب بالاقرار
الصحيح من الخواص منه المسلة اذا اجبر الغاصب على بيان القيمة فاي ان يوقعه القاضي
ويذكر انه كان الصلح ان يكون قيمة الثوب فيقول انه كانت قيمته مايه درهم لا اعرف
الا انت حسون ما قال لا تقبل الا كانت قيمته عشرين الف درهم فلا يعرف
منه قيمة الثوب في العرف والعادة فاذا القى الى ذكر لزمه ذكره وجعل القول قوله في
الزيادة مع يمينه وجعل الجواب فيه كالجواب في المسئلة المتقدمة وسبيل نجم الدين عن امراة
ناتية لزوج عليها كان منها قبل الطلاق فقالت انكر اقررت لي بعد ذلك بزمان فقال لها لم يهو
سمعوا

سمعوا انا نحلف القاضي على القضي لتنفيذ مهرها الان قولي بيانت لغير اجارة عما
كان بحسابا عليه فلا يكون اقرارا بالقبض ما يجب عليه فلا يكون اقرارا بالقبض ما يجب عليه
الف درهم لفلان كان الالف عليه ثم قال فلان كان الالف للاول ولو قدم الالف فقال
الالف ودفع فهو على المراث وبدفع فيه الكلام مال لو لفلان على الف ولم يقم
السرد ولا يدخل فيه الهبة ليس لو امر حر كل حاجة زيد عمرو وانا عمرو لفلان روى عن ابي
حنيفة رضي الله عنه انه يصدق فيه مال انه قول انا عمرو لفلان فلان الجواب في الكتب
المعروفة انه لا يصدق قوله انا عمرو لفلان اخر والقول قوله
صاحب البدوي مال من كتب العروف فايضا العمرو فاذا كان مرة عمرو لفلان
قوله ولو قال انا عمرو لفلان لم يصدق عند ابي حنيفة رضي الله عنه الا ان يقر
ولم يسمه فهو باطل لو سماه ولا يصح على ذلك الاسم لو سمه لا يتبين له ابن عمرو
عليه اسماء لم يكن له ان يعرفه قال كل شيء من هذا النفق
مسلم فاقر بالمال من باطل بالطلاق والعتاق يقال له ان سمى واذا اقر بعد ذلك فرد
لا نسلم تلزمه القيمة قال لم اخر قيمته بحق الطلاق الاقرار يتم لا يمكن تسليمه له
اقرار بالقيمة حيث يرده دار اقرار لو جاء الصلح فلم يدفعه الى حتى اقر اخر بلعنه
فاقر لو عقد المسلم تخصيص اقرار الانسان لغيره يجوز من العين المشتركة لا ينفعه
قدر على البيان بالكتابة فرغ الجامع المعتبر فيما سال الرجل عن اذا قال الرجل
على مثل ما لك اقرار او وقع دعوى فقضى المدعي عليه المدعي على شيء من دعوى المدعي
فاخر المدعي فرد الدعوى لا عند ابي لم يكن له على هذا المدعي عليه شيء وكان دائرا من المدعي
ثم مات المدعي فاستحق الورثة على المدعي عليه دعوى لو اقاموا عليه ان اباهم جميع اموال المدعي
المدعي عليه وقصد بهذا الاقرار حرمانهم ونحن نقدم البينة على ذلك نسمع بينته ولو كان
المدعي عليه ذكر اقرار المسلم بحاجة من اقرار المدعي عليه ذكر من هذا بانكار المدعي عليه
صحيح البينة على ذلك تسمع عليه بينته وكذا شهد الابنة الخلاف
الصلح الاب والوصي اذا اقر بكتمه ما له الصغير بالبينة بعد
من غير ورثة لا يصح اذا اقر المقر له انت شيئا ثم جعله
البيت واذا كان كله مشهود حين الميت ثم اقر وكيله
عنه الورث الورثة ذكر اقرار باقرار ما كان مات الورث

كان للمقر له ان يأخذه كله من المقر ما اقر به من تركة مورثه متقدما على الكل في ولد
ابنه ملاعنا ولد ثم يكون بخلافه فادعى الولد نسبه ثم مات نسبه فقط وعند زفر نسب
الكل منه وان قال احدهم ولدي ومات لا بيان عتق من كل واحد ثلاثة اثمان كل عبد عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وعند زفر عتق ثلاثة اثمان الاكبر ونصف الاوسط وكل الاصغر ولو كان له عبد
ولد ان ابان ولا يطن من كلام يصلح ولد الله تعالى من كل واحد منهم ولد ثم مات بلا
بيان عتق من كل واحد ربعه عند ابي حنيفة وعندهما يعتق ربع الاول وثلث الثاني
وثلاثة ارباع كل واحد من الاخيرين ولو كان احمد بان لم يعبده ولد ثانيا لكل ابن من
اعتق من كل واحد خمسه عند ابي حنيفة وعندهما خمس الاول وربع كل واحد من الثاني
وثلثا كل الاصغر ولو كان لكل اصغر ابن بان كان ثانيا اسبعه بان كان له عبد ولها ثلاثة ولكل
ابن ابن مثال احدهم ولد ثم مات يعتق من كل واحد سبعه كالصحيح بالاعتاق عند
يعتق سبع الاول وسبع نسبة اسباعه وسدس كل واحد من نسبة وخمس كل واحد
من ابني ابنه وخمسها ثان كل اصغر ثلاثة ارباعه زيد وسدسه ثلثه زيد ثلثها عمرو
ازيادة عبد ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة ثم عند زفر سدسه زيد وخمسه عمرو
بدعوى يكون بينهما نصفين لعمرو ربع وعند زيد وجوابه عند زفر ثلثه زيد وثلثه عمرو
وكذا شريكه فلها ثلثا ما زيد وثلث ما عمرو وثلثا الاكبر بينهما نصفان فله نصف ما
زيد وله نصف ما للاخر له ولو بدا وصرف الاول ما اخذ من الثاني على ما زيد
وبينهما نصفين ثم اراد على الكل احد اخذ له من كل واحد ما اقر به وبعده الى زيد
وعند محمد ما بعد خرج من يده من المقر له الثلث من زيد ثلاثة من زيد ثلاثة اثلاثه
ثلاثة ارباعه وله الربع الاقران للمقر له خمسها لا سدس له سدس والمقر له يدعي
الكل اخذ من كل واحد ما اقر به لعمرو زيد رجل فيه الف درهم اقر ان النصف لفلان ثم
ادعى بعضهم اقر ان نصفه لغيره فالباقي بينهما والمقر به فيما له كله لزيد ولو كان
مكانه اقر ان بكره بعد ابي يوسف كذلك وعند محمد يغرم لبكر ثلاثة ارباعه ولو كان
النصف لعمرو فقال الكبير بعض الاول الثاني الثلث فلها ثلثا ما زيد وان دفع
فله نصف ما زيد ولو دفع النصف الى الاول فلا قضاء والثلث الثاني قضاء ثم اقر
انه شريكها بالدفع فالباقي الكل سدسه الاول والثاني لها ثلثه كذا هنا
فلا ولا من احد ما زيد وبعضهم لها الثلث السدس عند محمد ما لها ثلثا ما زيد
وبعضهم لها الاول فيقسمان لعمرو زيد قال لعمرو ما لها ثلثا ما زيد
لا له عمرو زيد عاصب الالف لعمرو كله وعند زفر لعمرو زيد
ولو كان رجلان
اسر لحضر الشهود على ان يبايعا لجمعة بشيء فخاف البائع ان يغصب

عنه

عنه فالبائع ثم جاء آخر بمثل الفساد الاول فقبلت هي البيع عند ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه الا ان يقرا بما على الوضع فح ينعقد العقد فاسدا غير موجب الملك وهذه المسئلة
على اربعة اوجه اما ان يتفقا على الاعراض وعلى البناء او على انه لا يحضر لي شيء او
يختلفا ان يدعي احدهما البناء والاخر الاعراض عند ابي حنيفة رضي الله عنه
يحوز في الكل الا ان يتفقا على البناء وعندهما يفسد في الكل الا ان يتفقا على الاعراض
واذا تواضعا السر السبع بالفسد عند ابي حنيفة رضي الله عنه الا ان يتفقا على الاعراض
وبعضا وما غيره لا يحل ان يتفقا عنده وعندهما يخالف الحكم
منه فقطعه ربع البلد الا بدوا فقال عنيت به الربع الصغير لا
والتعارف في المعاملات الاكبر فينصرف مطلق الا ترى انه لو
مثال بيع فيه عشرة امنا الكرو الربع الاصغر مثال البيع من الكرو
التفاوضين كفالة في صحته او في مرضه فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه
يأخذه شريكه وعندهما لا يأخذ الشيء من الكرو ولو اقر الصحيح من المتفاوضين
به من تجارتهما وجحد المريض لحال الصحيح به في الحالة ويخرج من حق المريض عن
قيمة الصحة ولو اقر الصحيح من المتفاوضين بدين من تجارتهما وجحد المريض
المتفاوضين بدين من تجارتهما شريكه المريض لزم الصحيح كله دون المريض
اذا كان ابن ملاعنة تحت سنة ولو شهدوا انها ولدت خمسة من ولادة فرضه
مهر مسمى لمولاه فمات فانام وارثه بعد ان كانت ولدت هي ما بعد
ولو اقر بعبد تعمد لا يملك من يده اعتقه ان صدقه الورثة فراقر
فالعتق باطل ولو اقر في مرضه بوقف ارضه والصحيح من الثلث ولو كان اقر
تالعارة لها وان عمر لغيره اذا لم تنفسه فالعارة
ارض هي من الثلث وسئل ابو بكر عمن قال فلان حر سلم عبد لزيد
انه لا يعتق قال لانه ليس بتمليك اما لو قال اسلم عبدي لزيد يكون تمليكا
والله تعالى اعلم والعباد وارد
تم الجزء الخامس ويليه في الجزء السادس كتاب الصلح وكان الفراغ منه والطابع
عشر من [illegible] وجبا لزوجه [illegible]
وسبع مائة [illegible]
الراجي [illegible]
خزانة الحضرة [illegible]
[illegible]

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

[illegible] منه كفيلا بنفسه [illegible] لو كان فاراد صاحب المال ان يأخذ الكفيل كان له ان يطلب
من القاضي حتى يأمر الكفيل بأحضار نفس المكفول به [illegible] وكل رجلا بقبض كل حق له على الناس
وعندهم ودعوى وقرائن دراهم وسمى ما حدث له من حق وما يخصومه [illegible] وكل بالمخاصمة
من شركائه ويخلص من يريد حبسه وبالتقاضي عند اداء ذلك وقبضه ثم ذلك كله او كتبه
فرأى فيه انه خاصم ثم ان فيما يدعون قبله كذا لا والموكل غائب وانه الوكيل عند القاضي
انه وكله وانكر المال فاحضر الخصوم شهودهم على الوكالة يكون لهم ان يحلفوا الوكيل
الكفيل [illegible] على الوكالة بتسليم الحقوق [illegible] وكله بقبض وبعض
الكفيل منه [illegible] وكله بقبض وقبل الوكيل [illegible] وبعض الكفيل
منه اذا الباقي بالوان ان كان لصاحب الحقوق دين على الوكيل ومن عليه بالدين الامر يجبر
على دفع الباقي من الكفيل وان انكر الدين فلهم ان يحلفوه بالله ما يعلم ان صاحب الحقوق امره
بالقبض وان لم يكن على الوكيل دين لا يجبر رجل مال الغير ما دفع هذا الثوب الى فلان واعطى
عبدك هذا وبرعبدك هذا وكاتب عبدك هذا وطلق امرأتي هذه معلوم الوكيل فاب الموكل
كما هو لانه طلبوا منه الطلاق والعتاق وما اشبه ذلك لا يجبر الوكيل على شيء منه
الا دفع الثوب لانه يحتمل ان يكون ملك فلان فيؤمر بالدفع اليه واحتمل العتاق فيدفع
الوكيل بالطلاق مطلب المرأة فقد ذكرنا اختيار شمس الائمة السرخسي انه يخوف المرأة
بطلب الطلاق والتوكيل وهو الاعتاق والوعد بشيء ليس بعوض فدفع الى رجل
دراهم وقال له اذهب بهذه الدراهم واعطها الى اخي وابني هم ما تالمد بعض فاراد
الوكيل ان يدفع الدراهم اليهما وقد ظهر دين واراد الوريث ان يأخذوا الدراهم
ذكر في فتاوى علي سمرقند ان الدافع ان قال له اعطها الى اخي وابني ولم يذكر غير ذلك
كان للوكيل ان يدفع المال الى الوريث قال رضي الله عنه وهذا الجواب صحيح اذا
كانا الوارث محتاجا فيكون استهلاك المال [illegible] اذا لم يكن كذلك يكون له اخذ الودائع
دين الميت من ذلك رجلان [illegible] ما كان اراد احدهما ان يسافر بمال الذي يريد السفر
لشريكه اراد ان يبيعه فوكله وكيلا بالبيع [illegible] واراد الحاضر
ان يوكله وكيلا بالشراء ذكر الشراء [illegible] لا يجوز السفر [illegible] عن محمد رواية
[illegible] رجل وكل رجلا ببيع عبده [illegible] ان يوكل غيره بذلك فوكل هذا الوكيل
بذلك رجلا ثم ان الوكيل الاول اشترى ذلك العبد من الوكيل الثاني جاز شراؤه لان الوكيل
الثاني صار وكيلا [illegible] فان هذا الوكيل وكيلا لشريكه الحاضر وكيلا [illegible]
سئل لو ان رجلا [illegible] الغائب فوجد [illegible] هذه المسألة [illegible]
سئل لو ان رجلا [illegible] ان يشتري [illegible] ولدا [illegible]
وكيل [illegible] ان يشتري [illegible] لم يجز [illegible] فوكلوا الوكيل
[illegible] فوكل فلان وكان الوكيل الامر فعل [illegible] الوكيل اذا قال له اشتر [illegible]

الغائب

اما [illegible] وكل الانسان [illegible] المتاع جاز [illegible] وكل [illegible] ان [illegible] ان [illegible]
مستورة [illegible] ان [illegible] من الخروج من دار زوجها [illegible]
شاهدين [illegible] الذي [illegible] زوجها وليس [illegible] ان [illegible] من الخصومة مع وكيل المرأة
رجلا اراد ان يوكل رجلا [illegible] ان [illegible] الا [illegible] من ان [illegible]
اما ما كان [illegible] او غيره [illegible] الوكيل [illegible] رجل من [illegible] الى [illegible]
ابو القاسم [illegible] ان [illegible] من [illegible] وما ان [illegible]
ما [illegible] وجاز [illegible] ذكر [illegible] وجاز [illegible]
وقبضهم [illegible] من [illegible] الاول [illegible] المال [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الثوب

وهو مروي عن فلان مستطرد وروى ابن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في رجل أمر رجلا أن يبيع
عبده بألف درهم فباعه ودفع الوكيل ثمنه إلى المدعي ثم جاء الرجل وأقام البينة أنه لا يكون مستحقا وعبده
لرجل آخر فلان عبده [illegible] من كل واحد وكل رجلا بقبض الدين ثم إن
رجلا جحد وكيله [illegible] الوكالة عند القاضي فإن القاضي أمره بالدفع إلى المال لا يقبض الوكيل
الوكالة فإن دفع فقبل الإنسان إسلاما بأمر الوكيل ونسي من دفع إليه لا يضمن الموازنة [illegible]
وأنه [illegible] ثم نسيه فلان عليه كذا كذا الكاتب والوكيل بإجارة الدار والأرض
واحدة بالنقد والمكيل والموزون والحيوان المعين والموصوف الموجود من الثياب [illegible]
الحلال [illegible] السبع [illegible] الدفع إلا أن يدفع حتى يدفع له
ثم الأمر دفع قبل أداء الثمن فإن أقام البينة أنه ليس له أن يرجع عليه وإن تبع الغائب فإن أقام المأمور
يرجع عليه بما أن الأمر قضى له بأمره يرجع عليه ولو اشترى رجل أمر رجلا أمرا من جاريتها
ثم إن صاحبها وكل المشتري بقبضها وأطلق له أن يوكل من أراد فإن الوكيل جبر أن ذلك البيع لنفسه في جواز
ولو أن البائع جاز هذا البيع لم يجز وإن لم يكن له حق أن يوكل يجوز ولو [illegible] الرجل [illegible]
مع قوم مستغلين [illegible] وشاهدا [illegible] الدعوى [illegible]
فإن مع الميت [illegible] الوكيل [illegible] إذا كان معه [illegible]
الرجل [illegible] إذا اشترك الوصي والوارث الكفن الميت يرجع في الشركة والأجنبي لو [illegible]
ولو وجد [illegible] الكفن [illegible] الوصي [illegible] الأجنبي لا يرجع [illegible]
إذا اشترى بالنسيئة فإن الوكيل [illegible] الثمن وبقي لا حق [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الشهر [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] وكل [illegible] العدم [illegible] الشراء [illegible] الأمر [illegible]
وكل الوصي [illegible] الشراء [illegible] الأمر [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الطالب [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الطالب [illegible] الوكيل [illegible] الطالب [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الطالب [illegible] الوكيل

القول قوله لا شك انه يقول القول قوله المسئلة في شرح ابي يوسف رجل زيد له عبد مقر بالرق
ادعى ان فلانا الغائب اشتراه من مولاه هذا العبد ثم لم يقبض ذلك منه وانه امام البينة ان المشتري
وكله بالخصومة فيه وقد قبض منه العبد وقد قبض العبد ولو قال العبد كنت عبدا لفلان ما عشت وانا بالف درهم ووكلني
بقبض الالف منك فلم اقدر ذلك بعد الا ان لي ولا بينة من الخصومة فان لم يقبض منه فان لو كان له جاز
وان لم يقبض الثمن من المولى ولم يجز عليه ولا بينة له ولا بينة له وقد وكل الخصومة معك فان اقام البينة على ذلك
فان ذلك عند الوكيل بشراء عبد بغير عينه اذا اشترى عبدا به عيب فرجع الوكيل ولم يعلم الوكيل
ان يرده بالعيب ولو كان وكله بشراء عبد بعينه وبه عيب فرده الوكيل ولم يعلم الوكيل فليس له
ان يرده بالعيب لو وكل بشراء عبد بغير عينه اذا اشترى عبدا فرده الوكيل ولم يرده الوكيل
فالوكيل بالخيار الرد به ولو كان وكيلا بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا فرده الوكيل فليس للوكيل
ولا للوكيل خيار الرد به واذا امر الوكيل بشراء عبد بامره بغير بشراء عبد فاشترى الا احدهما
روايتان في هذه المسئلة من الكتاب وانما الروايتان فيما اذا اطلق الشراء عند الاطلاق يجب النقد
فيتبع الشراء النقد وجوب النقد بان لم يكن مدفوعا الى البائع ويشتريا بنقده الموكل اذا
باع العبد الوكيل بعد ولم يعلم الوكيل واعتقه او دبره او استحق او ظهر خمره ثم باعه
الوكيل ولم يعلم بشيء من ذلك وقبض الثمن وهلك عنده [illegible] الوكيل الثمن يرجع
الوكيل على الامر ولو مات العبد ثم باعه الوكيل [illegible] الثمن المشتري لم يرجع على الامر
وذلك لانه مات الامر الوكيل بيع الى ربه اذا ما باعه الوكيل امره وبما يفسد على المشتري
بعد ذلك اشتراها على ان كانت ردا وخيانة او على انها بكر لم يجد بكرا كذبه البائع وصدقه
الامر لم ينقض البيع بانزال الامر ولو اوعى المشتري بان البيع شرط الخيار ولا ادعاه انه قد
نقض البيع وهو من النقض في البيع ان يكون له شرط خيار او اقرار الامر فقبض الماضي مرة الجارية
على الامر واخذ المشتري منه من الامر وكذلك لو لم يقبض المشتري الجارية حتى وجد بها عيبا فرد المشتري
شرط البائع ابيع ابكر وجد ثيبا فلا خاصة له في ذلك وتنقض البيع وكذلك البيع فيما ادعاه
من الشرط وصدقه الامر فرد الامر بالعيب يقضي له او ماخذ المشتري الثمن من الامر وكذلك
اذا ادعى انها خيانة او كانت ردا لم يجد بكرا كذلك [illegible] الوكيل بالبيع اذا وكل موكله
بقبض الثمن له ان يخرجه من الوكالة ان يكون الوكيل خاصا الوكيل الماضي بامره القاضي عزله
حتى يكون الوكيل ان يخرجه من الوكالة في الوجه الاول ايضا لانه لا يكون وفاء اذا كان فرده
ثوب فظهر انه كان مسروقا فطلب المسروق منه صاحبه وتدعى الذي اخذ منه عند بعض القضاة
قبل ان ثبت انه رد بعيبا لا يجعل في ردوه غاصبا فاخذ الرد وتنقل الغاصب
بعد من الشراء العبد كما يجد اذا اشترى مالا واشترى به وفرحنا له واسرا ثابتا
بيعها [illegible] الوكيل بالشراء بعد عقد عليه ضمن فرقوا بالاجل الاجل الاستيفاء في الحال له [illegible]
فغاب في بعد ثم قبض ذلك من موكله واشترى [illegible] الدراهم ان اخذها في [illegible]
يرد عليه ان اخذه لو لم يقبضه يتوقف [illegible] البيع رجع المشتري الثمن على
الوكيل

وكان الثمن الى الموكل وان اخذ الثمن الى الموكل رجع عليه بالثمن ولو استحق المبيع ولكن المشتري وجد به عيبا
[illegible] الوكيل اذا اخذ الثمن منه [illegible] عليه بقضاء القاضي اخذ الثمن من الوكيل ضمن اذا رد ما اخذ
واذا اقر الوكيل [illegible] اذا باع عبدا العزيز ولو قال المال قضاء واستحق العبد رجع
المشتري على العزيز ما ولو كان لو مع باعه بامر القاضي استحق او ما شتغل القبض وضاع الثمن رجع المشتري
والوجه في العزيز ما ولو اجاز القاضي [illegible] الوكيل بالشراء كان ايضا والا
بنصب القاضي عنه من يقبض وسعه الشراء [illegible] الوكيل بشراء عبد مطلق لو اشترى اب الموكل عتق
على الوكيل ايضا بيع ولو وكل رجلا بالخصومة في [illegible] عزله الموكل فشهد الوكيل على ذلك الحق بانه
كانت الخصومة عند القاضي [illegible] وتد وان كان [illegible] القاضي قبلت شهادته [illegible]
الله [illegible] ولو خاصم الى القاضي الوكيل وكل بكل حق
له لم تجز شهادته فيما كان يوم الوكيل او حدث بعده [illegible] وما حدث شاهد الاجراء تشهد وتد
جائزة [illegible] ولو ان رجلا قال لي وكل الغائب في البصرة يوم تدفعه اليه وصدقه وانكر الغائب
الوكالة ان كان اقر قبل الصدق فيما دفعه اليه لم يرجع عليه وان كان قد كذبه [illegible] عند او صدقه
وشرط عليه الضمان رجع عليه وان كان [illegible] او دونه وان [illegible] الوكيل بيع الوكيل
ثم استحقه المشتري [illegible] الوكيل العبد المرهون [illegible] بعد قبض المشتري [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] العبد [illegible] ويلزم المال الموكل [illegible] الوكيل
اذهب لعبدي الى فلان فبيعه فلان منك فذهب الوكيل العبد الى فلان فقال بان صاحب العبد
امره ببيعه منه فباعه واشتراه صح الشراء منه [illegible] اشتراه منه وذكر [illegible] الوكالة
ان البيع جائز وجاء معروفا المشتري الوكيل كعوفا [illegible] وذكر الزيادات انه لا يجوز
البيع وصورة المسئلة في الصبي المأذون وذكر في المأذون الكبير ما يدل على جواز البيع وهو ان
يقول الموكل بيعوا عبدي فان [illegible] اذنت له في التجارة فباعه جاز وان لم يعلم العبد بالوكيل
ايم [illegible] الوصي [illegible] وصيان رجلا وصي الى رجل غائبا وجعله وصيا بعد موته
ثم مات الوصي بان الوصي باع شيئا من تركة الميت قبل علمه بموت الوصي فالبيع جائز ولكن يجوز
ان يكون [illegible] الموت بعد ولا يعلم البيع نفسه [illegible] والقياس انه لا يجوز فتاوى اهل سمرقند
وجاء وكيلا لي بشراء له عبد فلان [illegible] الوكيل الى البائع وطلب منه البيع فقال
البائع لست معك [illegible] من فلان بعض الموكل [illegible] الوكيل قبلت لانه [illegible] العبد الوكيل
[illegible] ان الوكيل [illegible] ولو امره
ان يشتري له عبد فلان وعين العبد كان له ان يشتريه [illegible] من فلان [illegible] وكيله وعلى شراء
من فلان [illegible] ولو وكل رجلا بالخصومة في [illegible] عزله الموكل فشهد الوكيل على ذلك الحق فان كانت
الخصومة عند القاضي [illegible] وتد وان كانت عند غير القاضي [illegible] عند القاضي [illegible]
لو يوسف [illegible] وتد [illegible] الوكالة [illegible] ولو خاصم الى القاضي [illegible]
حق لم تجز شهادته فيما كان يوم الوكيل او حدث بعده [illegible] وما حدث شاهد الاجراء

www.alukah.net

[illegible] باع الوصي مع العبد [illegible] المشتري بعد [illegible] الوكيل
[illegible] الوصي وكيله [illegible] الوصي [illegible] العبد له [illegible] الآمر
[illegible] وكيل [illegible] الوصي [illegible] الوصي [illegible] الوكيل
[illegible] الوكيل [illegible] الوكيل [illegible] الوكيل [illegible] الوكيل
[illegible] المشتري [illegible] الوكيل [illegible] الوكيل [illegible] الوكيل
[illegible] الوكيل

البائع فصدق فان وجد المشتري بالعبد عيبا رده على البائع والوصي كما لو ذكر عند
بيع الصغير او باع الوصي اقر بقبض الثمن وانه ضاع بعد ذلك او انفق على الورثة
ثم كذب الورثة وانكروا المنع او انفقوا به او انكروا قبض الثمن فالقول للوصي ان وجد
بالعبد عيبا رده على البائع الوصي وحينئذ الثمن لا قراره بالقبض ولا يرجع من التركة
ولا على الورثة لان قوله لا يلزمهم ولكن يباع العبد بحقه اقر او مضى لقاضي
مع التركة وقبض الثمن وايفاء الغرم وكذب الغرم الكل الا ايفاء القول للمدعي
مشتريه فان وجد المشتري به عيبا فالغرم خصمه فرضيه ان قبض الاصلي الثمن
ولا يكون الغرم الاول خصما اخر ان تلفت رد على المشتري لو باع القاضي والمهر
شاهدين على انه باع من فلان وسلم ودفع الثمن الى الغريم وانكر هو قبول ومات
وابنت الغريم الثاني دعوى يشاركه الغريم الاول في حقه وحكم الكفيل وعكسه
وحكم احبسا اي اذا ادعى الحوالة الاصيل ان حال المشتري الامر بالثمن على الوكيل وقبل
الامر الثمن عن المشتري لغير قاض وبطل بيعه عرضا بيعه على مشتريه وكذا لو صالح
او قضى على ان يكون الثمن له بطل ولو كان حال الوكيل الامر بالثمن على المشتري لم يكن حوالة
ولكن بيع وكالة وحكم بي مودعه على القبض بعد بيعه وسئل عن من كان له
وكيل بضاعة وعدا انه مات وله وارث صغار وواحد كبير وقد اوصى الميت بجارية
هذا الوكيل المال كله الى الوصي بغير اذن من الكبير ضمن حصته ولو باع عبدا باذن الوصي
بغير اذن هذا البائع وسلم الى المشتري فلا يغرم حصة البائع قال نعم فان كان اجاز
البائع البيع وقبض الثمن ثم من بذا الوكيل فلا يطالبه بحصته او يطالبه بقيمة ذلك
فالضمان اجاز البيع ما اجازته بطالبه بثمن ذلك وسئل عن الوكيل بالبيع اذا دفع العين
الى المشتري ليذهب بها الى بلده ويعرضها على اهله او على من احب فضاعت من يده او
غاب المشتري فلم يوجد فعليه الضمن الوكيل فالا وسئل عن دلالة معروف كان
في يده ثوب سبعة فظهر انه كان مسروقا وطلب المسروق منه ذلك الثوب فقال
ردوه على الذي دفعه الي فلم يجدوا له قال نعم وسئل عن دلالة جاءت بلولوة من
قبل بيعها فقالت اصاحبة الدار انظرا ما تبيع هذه اللولوة التي تخرج لي فقالت
صاحبة الدار ارمها الي لا تخرجها من بيتي الى صحن الدار فنظر شخص فقال بعها
فلم يردوها الى فلم يجدوها فضاعت وانا قلت رمها ينظر اليها هل يرضى بها
المشتري ام لا فهل على صاحبة الدار ضمان اللولوة او على صاحبها بسبب رميها قال
لا لانها لم تفعل في اللولوة شيئا والدلالة بالاخبار بما من غير ان تضمن لكن عند
عدم ذلك من جهتها وسئل عن عبد محجور اشتراه لاوا اشترى به وقد حنطة او نحوها
واسرانا بيعه فباعه من رجل فقبضها هو من هذا العبد وسلمها الى المشتري ثم ظهر
توريد عليه فهل على الوكيل ضمان ذلك فقال نعم فيرد ويطالبه العبد ان يطالبه به او ذلك

لولاه

لولاه قال اذا طلب العبد به فله ذلك واجب عليه تسليمه اليه حال المطالبة بثمن ما باع او تسليمه
ما في الملك باخذ مثله لا غير انتهى وسئل عن الامر في التوكيل والمواعدة بوجه
تجارة المشتري وكذا طلب المامور من رواية بعض سماعه والموكل بالشراء ان يبيع ويشتري من البائع
بالدراهم التي اشتري بها وكيله ولو قال ابعه بعشرة فما زاد فكذلك فضة فباعه بما جاوز المال لا
يزاد على نفقة الزيادة عند ابي يوسف ومحمد والعاما بالبيع فان عمل ضمن عندهما ولو اشترى الوكيل بالغلة
واعطاه الامر وهي وهو يعلم حاله وطالب اداء وان لم يعلم وقد اشترى بالغلة ما يشتري بالوضيع وكذلك
وان كان لا يساوي لا يطيب وله يضمن شيئا ولو اشترى الوكيل بالوضيع ليأخذ من الموكل غلة لم يجوز
عكسه يجوز اذا كان يشتري بالوضيع ولو قال الامر قبضت وجحد المامور لم يجز اقراره على المامور
حتى يطالبه البائع بالثمن ويطالب الامر وعاد العهدة ولو قال الوكيل ابعه من فلان امس عبدي
الا اذا قال بعد العزل او العبد فيريد الامر لا بعد قوله ان يحلف الامر على العلم بالله ما يعلم ذلك
فان حلف ضمن الوكيل الثمن للمشتري ولو اقر البيع لبيعه فيه من كل وجه له ان يقبضه ثانيا
وكذا اذا امره ببيع عبده فاشتراه العبد وثمنا ما لا لذلك الغريم بغير الوكالة ولو باعه الامر
اقر الوكيل بالبيع اولم يعلم ولو انكر البيع من كل وجه روي عن ابي يوسف انه لا تعود الوكالة والوكيل
بالشراء اذا ادعى العيب له ان يشتري ثانيا السرخسي وجل بحنطة اربع نسوة فوكل رجلا ان
يزوجه ابنته فزوجه بعد ما فارقها احدى نسوته جاز ذلك ولو كان زوجها بعد الوكالة لم يكن للوكيل
ان يزوجه بحكم تلك الوكالة انتهى وفتاوى العتابي وفتاوى الوكيل بعد البيع كما نائبه
الاجنبي وفتاوى الوكيل عليه كما نائبه بعد بيعه بنفسه ولو حجر الوكيل قبض الثمن فاقام المشتري
بينة بقبضه بنوى المشتري وضمن الوكيل الموكل ولو دفع الوكيل الى الغريم الموكل
او قبله فهلك ضمن وان صبغه وباعه يقسم الثمن عليه ابيض وعلى الصبغ بحصته الصبغ له
ولو جاء الرجل آخر ضمن مستحق ثانيا فاذا كان البيع وان لم يهلك حتى باع جاز وعن ابي حنيفة رضي الله عنه
ونعمان باعه بغير ما اشترى به فرد الوكالة جاز وان لم يكن له ومونه جاز ولو الوكيل بالشراء
جاز عليه ما مر ولو كان العبد قيمة ما باع لان تعلق لان نقد له شيئا بعد العشرة فالوكيل ان
باع بالزيادة لم يجز وان باعه بالكثر مما باع لان جاز ولو اشتراه الوكيل بمن يخرج جاز ويرجع على الامر
بما لم يجاز الا جاز اذا ماتت الوكيل عليه دون الموكل ولو وكله رجلان كل واحد منهما ان يشتري
فاشترى بعبد لا يهما اشترى مع العبد ولو مات العبد قبل الذي فاه ذكر الوكيل ولو وكلا درهما
بشراء نصف العبد ووكله آخر بمثله فاشترى نصفه ولو اشترى كله كان لهما وان ثمن كل واحد
مختلف كان الشراء لمن وافق ثمنه ولو وكله كل واحد بمال بلا عشرة فرد حنطة فله منع المسلم اليه
كذا قال قوله انه من ايهما دفع ان نقاء المسلم اليه صدق الوكيل وان تعاد رجعا لهما ولو وكل
شراء بلوس وكسر تسلم القبض بقبضه لو مثله الا ان يرضى الامر حتى لغير الامر ان لم يرضى
الوكيل اشترى عبدا بمال القبض فاخذ الوكيل بعبده اولى واخر الامر الذي ويصدق بالقبض ولو
اشترى طوس فكسرها رجل في المجلس بيد البائع ولو اشترى ثوبا فقد ولم كسرها قول الوكيل

الشبكة
www.alukah.net

وسعتن بعد الزوج حتى لو هلكت تنتهي الوكالة ولو امره بصرف الدراهم دنانير فصرف بنقص
فاحش لا يجوز على الامر وقال هذا عند ابي الوكيل بالبيع اذا اخر الثمن عن المشتري بعد البيع
فتبين بالاداء او اداء الدين او قبل الوكيل دينارا وحده عن عيب او كان اقاما اذا اخذ رهنا
فهلك صح وصار مستوفيا ولو كان وكيلا بالشراء من رجل فاشترى الخاتم خاتم الدراهم لا يصير
شيئا ولو خالفا قبل الشراء بطلت الوكالة وكذا لو دفع الوكيل الدراهم الى الخباز فخالفها
قبل الشراء بطلت الوكالة ولو اخذه وحمله الى الوكيل ولم يعلم فقد قيل يضمن ويصرف الى
من ان الصكين اعطاه ولو غاب صدقا الوكيل حتى يعود وارسل الوكيل المشتري بعض الثمن
جاز لو هلك الثمن في يد الرسول فهو كهلاكه في يد المرسل ولا شيء على واحد وكذا اذا وكل من يقبض
بعض الثمن ولم يكن في عياله ضمن الا ان يصل اليه ثم يهلك ولا ضمان على غلامه وسوى المشتري
لو اوجبه ولو وكله بشراء عبد فلان فانتقل الى غيره لم يشتره جاز ولو كان اوصاف الثوب كان
جاريا وبالكل شريكان ان اسمه كاسمه وهو الشريك في جميع الامور جميع الثاني عبده
البائع الوكيل لم يصدقه والوكيل يصدقه يصدقانه قاسم وهلك في يده استحقاق دفع
الى غيره الدراهم يتصرف فيها فانه يجعل قرضا ولا يجعل فيه وكذا لو اعطاه غيره مالا لاموال
حج به او اعتمر به في سبيل الله وانفقه على نفسه وعياله حتى لو اخذ فلان المعطي يوسا من
ومال النفقة اعطيتني صلة في سبيل الله فالقول قول المعطي وكذا لو زوج الرجل ابنته وسلمها
مع الجهاز ثم مات البنت فقال الزوج كان صلة لها وقال ورثة البنت بل الاب
قلنا عوريا فالقول قول الاب يجعل على التبرع بطريق العارية جاسم الوصاة وكذا في فرد
ادعى عينا في يد الرجل وكذب فلان فدا فالمدعي لا خصومة بينهما سواء وكل فلان
بتزويج ابنه وعقد ابنه صغيرا بعد لانه حي جاز النسبي ولو وكله بقبض صداق
فزيد رجلا وفي زرع ابوه وكل بعض الارض وحصة الوكيل في الزرع ولو لم يكن فيها زرع فزرع
المزارع بعد ذلك يكون وكيلا بعض حصته الوكيل في الزرع ولو الزرع بعد ولم يفتشا ولم يكن
لا يكون وكيلا بعض حصته ولو كان تسلم وما بقيت كان وكيلا عن الباقي يوسف قال الكل من عقد
من وكل او ولي او اجنبي فلان ينقص ما غرى من العقد الموقوف كالنكاح وان اشتهر كل من عقد
عقده على غيره ولم يكن له معاملا التجارة ان اخبر المعاملة فلا يلزم ابنه من نقصها شيء وكل عقد
عقده لو اجاز الذي عقدت عليه كان الذي عقده عليه هو الذي يلي معاملها الذي عاقده
وله ان ينقض [illegible] فالوا فادفع الوكيل الرجل مالا ليدفعه الى رجل ان زعم انه
دفعه اليه ولو به الامر في ذلك المامور له الا ان يقول قوله في بريء نفسه من الضمان والقول
قول الآخر انه لم يقبضه ولا يسقط دينه عن الآمر ولا يحلف هو وانما يحلف الآخر لانه
لا يدعي الآخر في صدقه شيئا ولا يكذب صاحب الآخر فيحلف الآخر على الذي يكذبه دون الذي صدقه
المامور من له فيه فانه على الآخر باعه ما قبض فان حلف لم يسقط دينه ولم يظهر الدين عن ان
يكلفه قبضه ويسقط عن الآمر دينه وان صدقه الآخر لم يدعه وكذا بالمامور كانه حلف

المامور خاصة

المامور خاصة بالله لقد وقد الدين فان حلف بري وان نكل لزمه ما دفع اليه وكذلك لو اودع
المتصل
مالا عند رجل ثم امر المودع بان يدفع الوديعة الى فلان فقال المودع قد دفعتها وعلى عهد
ولو دفع الوديعة الى وكيله او دعا له قد دفعتها اليه بامر صاحب الوديعة وانكر صاحب الوديعة
الامر فالقول قوله مع يمينه انه لم يامره بذلك ولو كان المال مغصوبا على رجل كالمغصوب بيد عبد
او الرهن فامره صاحب الرهن والمغصوب منه بان يدفعه الى فلان فقال المامور قد دفعت
اليه وقال فلان ما قبضت فالقول لفلان انه لم يقبض ولا يصدق المامور على الدفع الا ببينة
الا اذا صدقه الآمر في الدفع فح يبرأ ولا يصدقان على الغاصب والقول قوله انه لم يدفعه مع يمينه
ولو كذب الآمر المامور انه لم يدفع وطالب المامور بعينه فانه يحلف على العلم بالله تعالى انه
دفع فان حلف اخذ منه الضمان وان نكل يسقط عنه الضمان لا يعود الى الوكيل بالسلم اذا
اضاف العقد الى رابع الامر فالعقد للآمر وان اضاف الى رابع نفسه فهو له وان لم يضف
اصلا يعتبر بنيته فان نوى له يصير له وان لم ينو فعلى العقد هو اعلم الآمر في الكسب
او يكذبه وقال هو ان كذبه فكذلك وان صدقه فالعقد للمامور فقد دراهم ثمانا كان واما الوكيل
بشراء شيء بعينه اذا عقد ولم يخصص نيته لم يذكر في كتاب من المشايخ من جعله على الخلاف
ومنهم من قال لا بل الجواب فيه عندهما جواب كتاب السلم ورات زيد وكالة خواجه زاده وجميع
هذه المسائل من شيء لغير عينه وفي الزيادات ثم رجل موضع يكون فلانا فان السمع بهو موقوف
على اجازة الآمر وما كان فلانا فان الشراء يكون مشتريا لنفسه الا اذا كان الوكيل دينا او عبدا محجورا
او مرتدا فانه موقوف لسعتا في الوكيل بطلب الشفعة اذا ادعى المشتري ان الشفيع سلم واراد
وهو يقيم الدار الى الوكيل بالشفعة الشفيع وحده والوكيل بالشفعة يقيم خصما من
اثبات الشفعة التحويل واذا كان الوكيل رجلا ان رجع في البيعة فاراد الوكيل رجوع والمؤرخ
له اقام البينة على ان الوكيل اعتق عبدا عوضا كون خصما فتقبل بينته وكل احد الشريكين رجلا
ان يساوم مع شريكه فالشريك اقام البينة على الوكيل بان شريكه الذي هو وكيله اخذ نصيبه
لنفسه نصفا واذا وكل الرجل رجلا بقبض عبد له وجارية فاذا دعا العبد المعتق من مولاه واقام
البينة فالقاضي لا يقبل هذه البينة وحتى لم تقبل البينة كان الوكيل بقبض العبد بما يلزمه
استحسانا بل تقبل هذه البينة في تصديق الوكيل عن العبد ولو قضى القاضي بالعتق واذا ادعى
الاذن عن موكله الوكيل واقام البينة على ذلك فتصرف بيد الوكيل عن القبض واذا كان الرجل
من رجلين وكل احدهما بقبض نصيبه فقبض الوكيل شيئا كان الشريك نصفا فقبض الوكيل
لم يشرك مع الوكيل الشريك نصفا فقبض ان لم يسقط نصف المقبوض من حصة الشريك بل
المقبوض فالقبض ملك القابض حتى لو وهبه من غيره صحت الهبة ان الكل للشريك حتى يشارك
فالقابض حتى يستوفي فان ضاع المقبوض بعد الوكيل للشريك ان يضمن الوكيل نصف ما قبض
ان يقبض الوكيل نصفا فيقبض الوكيل ولو كان بعض وبات هذا الكتاب ان له ذكر وان لم يذكر
بعض ضمان الوكيل وكانه لم يذكر كانه لم يرد ذلك ولو وكله بعض المال كان نصفه وهلك

الألوكة
www.alukah.net

فيه كان للساكت ان يرجع على الغريم ويأخذ منه نصف الدين على الروايات كلها ويرجع الغريم
على الوكيل بنصف الدين ولو اراد الساكت ان يضمن الشريك الوكيل نصف الدين كان له ذلك في رواية ابن
سليمان وفي رواية ابن حفص ليس له ذلك وعلى رواية ابن سليمان لا يضمنه نصف الدين وانما
يضمنه الربع وان اراد الساكت ان يضمن الوكيل جميع ما ينوبه في حفص ليس له ذلك على رواية ابن
سليمان ذكر في بعض المواضع ان له ذلك ولم يذكر في المعض بعض الوكيل وفي الجامع كان له
الاصل من عليه الدراهم اذا وكل رجلا بقضاء ما عليه فقضى الوكيل الطالب الدراهم فهو جائز
ويرجع بها على الموكل ولو باع الوكيل الطالب بالدراهم فهو جائز ويرجع بها على الموكل ولو باع
الوكيل الطالب بالدنانير او عرضا فهو جائز ويرجع على المطلوب بالدراهم ولو كان المطلوب
دفع الى رجل دراهم ووكله بان يقضيه بها فباع الوكيل دنانير او عرضا من الطالب بدينه فانه
لا يجوز على الموكل ويكون متطوعا حتى اراد ان يحبس ما في يده من الدراهم لنفسه لم يكن له ذلك
ولو دفع الوكيل دراهم نفسه الى الطالب لم يرقم دراهم الآمر ولم يصر متطوعا حتى
كان له ان يحبس ما في يده بما يقضي به ايضا من عليه الدين اذا وكل رجلا ان يقضي دينه ودفع
اليه الدراهم فان رب الدين اذا وكل رجلا ليحبس من الوكيل ما يدفعه على قبضه فهو جائز
الى هنا استحسانا كان الوكيل ان يحبس ما في يده بذلك الدين والله تعالى اعلم

كتاب الدعوى

في الكافي ادعى زيد على عمرو مالا فزيد المدعي وعمرو
المدعى عليه والمال المدعى والدعاية خطاب والمعروف الادعاء فالدعاء من دعي الدعوى فعلى هذا
دعا الله مثلا لا يقول يقال دعوت بالله ودعوته وصحيح دعاء ذي بيع او ادعى فتوى فتاوى الدعوى
في الحرب بان يقول انا فلان وانا فلان وانما قوله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم فمعناه الدعاء وحقيقته في جميع المواضع
اني تدعو الى نفسك او لنفسك والدعوة بالفتح المأدبة وبالكسر الماء وهو الطعام الذي يصنع
ويدعو الناس وفي الحديث القرآن مأدبة الله تعالى في الارض يعني مدعاة به شبه القرآن بطعام
يدعو الناس اليه وجمعه مآدب بالفتح والمشهور المآدب بالكسر اجازوا بعضهم الفتح وقد يقال
بالفتح مرادبة [illegible] يجمع هذا الرسم وقد ستدابيا معنى الدعوى لغة وشرعا وشرعا
وحكما واما اعلام المقصود في الدعوى اسم الادعاء الذي هو مصدر ادعى زيد على عمرو
مالا وتحقيق الدعوى في اللغة قول يقصد به الانسان ايجاب حق على غيره وذكر شيخ الاسلام المحبوبي
الدعوى في اللغة عبارة عن اضافة الشيء الى نفسه قال السائل الدنانير عبيدا ما خوذة من قولهم
ادعى فلان شيئا اذا اضافه الى نفسه بان قال هو عبده وقوة الوارث لانه يضيفه الى نفسه فيقول هي
واما شرعا فهي اضافة الشيء الى نفسه من حال مخصوصة وهو حال الانتزاع واما سببها فاحد
اسباب الكرامة كالنكاح والبيع واما شرطها صحتها على الخصوص مجلس القضاء لان الدعوى
تنعقد في غير هذا المجلس حتى لا يجب على من ادعى عليه جواب المدعي ومن شرائطها صحتها ايضا ان
يكون دعوى المدعي على خصم حاضر وان يكون المدعا معلوما وان يتعلق بحكم الى المطلوب
واما حكمها فوجوب الجواب على الخصم حتما ولا ولهذا وجب على القاضي اجابته في المجلس الحكم

مترجم

مترجم فيما استحق عليه من الجواب واما انواعها فثلاثة دعوى محضة ودعوى يا صلة
بالتصحيح ما يتعلق به احكام وعلى حضار الخصم والمدعى الذي بالجواب والعدل في الدعوى
وفي مثل هذه الدعوى يمكن اثبات المدعى بالبينة اذا انكر والدعوى الفاسدة ما لا يتعلق
به الاحكام وشرط الدعوى باجماع العلماء ان لا يكون على ما لا يحكم شيئا فان ادعى عينا
قائما من ان يدعي على غيره انه وكيله والثاني ان يكون بحيث لا يمكن اثباته والمجهول لا يمكن اثباته
بالبينة فلا يمكن القاضي من القضاء بالمجهول لانا لا نعلمه ولا بالدليل لما الدعوى الصحيحة كما تجب
استحقاق المدعي على نفسه اتوا عليه السلام لو اعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء
قوم واموالهم لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر فرواه ابو داود عن ابن عباس
والتحقيق وفي الخطيب [illegible] الامام شمس الائمة السرخسي [illegible] سهيل السرخسي [illegible]
واتفاق الخلق [illegible] على [illegible] بينة وكتاب الله تعالى [illegible] الخصومات والسياق الخصومات
تقدم [illegible] من الفساد والله لا يحب الفساد وهو [illegible] فصل خصومات للقضاة
وما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وهذا حديث
مشهور تلقته العلماء بالقبول [illegible] الكتاب [illegible] على [illegible] الخصومة
في معرفة المدعي والمدعى عليه فقد اختلف العلماء في الحد الفاصل بينهما والمروي عن محمد رحمه الله
المدعي من ينكر منهما فهو المدعى عليه وهذا صحيح وبعضهم قالوا المدعي من يدعي امرا خارجا عن الانسان
والانسان نفسه لا يكفيه مجرد النفي بان يقول اخر حق لي عليك ليست لك فبهذا القدر لا يكون
مدعيا ويحتاج الى ان يقول لست المدعي عليه من احتاج الى الاثبات والانسان نفسه
لا يكفيه مجرد النفي بان يجرد فواد الله عليه فكذا الدين ليس بحق حتى يكلفه فرد ذلك ليقول هو
منه [illegible] والمدعي عليه من التمس بدعواه اخذ شيء من غيره او اثبات حق في ذمته والمدعي عليه
من يقول ذلك من نفسه الظاهر يؤيد والمدعي من يقصد ايجاب الحق على الغير الا ان المدعي في
عرف الانسان يقال واحد لا يحمد له ولا عاول من له حق بالتسليم له لقد ادعى الله تعالى مدعي النبوة
والاسلام رسول الله صلى الله عليه وسلم مدعي النبوة [illegible] بالبراهين القاطعة [illegible] وبعضهم قالوا
المدعي من يكون حقه من الخصم بدا والمدعى عليه من تارك الخصومة بترك ولا يقع والمدعى عليه من لا يكون
[illegible] من ذا تركه [illegible] على الخصومة اذا تركها والمدعي عليه [illegible]
اي على الخصومة اذا تركها هذا هو الصحيح [illegible] وقال بعضهم كل من شهد فاذا [illegible]
لنفسه فهو مدعي وكل من شهد على غيره لنفسه فهو مدعى عليه [illegible] وقيل
المدعي من التمس غير الظاهر فان الظاهر ان يكون الاملاك في يد المالك وان الظاهر ان اليد
[illegible] وهذا صحيح ولكن الشأن في معرفته والرجوع [illegible] الخلاف بين [illegible]
الاشياء والمعاني [illegible] الصورة فان الرجوع اذا [illegible] ودعوة فالقول [illegible]
بدعاه [illegible] ولا يحكم [illegible] المدعي من يستحق [illegible] على [illegible]
فانه تقول غيره وبعضهم قالوا المدعي من يدعي ويتمسك بالحق ثابت والمدعى عليه [illegible]

www.alukah.net

من ملك بيانه فيما اذا ادعى عينا في يد انسان انها ملكه وانكر ذو اليد دعواه وقال
هو ملكي فانه لا يسمى مدعيا لانه يدعي ما ليس ثابتا له وهو الملك فيرجع الى الجانب
وصار كما اذا لم يسمع مدعيا عليه لانه تمسك بما هو ظاهر له وهو الملك بظاهر اليد
مجهر وهذا لعدم رجحان جانب الدعوى اذا كان في يد رجل دار او عبد او شيء من الاشياء فادعى
رجل انه ملكه فيشتري من مالكه او يهبه او يصدقه او يورثه او يوجد من وجوه
الملك او ادعى عليه دينا دراهم او دنانير او شيئا من المكيل او الموزون او ما اشبه ذلك او ادعى
عليه كفالة بمال او كفالة بنفس او ادعى عليه بيعا او اجارة فالمنكر هو الذي عليه الطالب
هو المدعي وانه يخرج على العبارات كلها ولو كان محمد عليه مدعيا فزيد يدعي انه ملكه
او الاجارة او دعوى الدين او ادعى الابراء او دعوى الكفالة بالمال او بالنفس او الصلح
الاجارة او الاقالة او الرجوع فان الطالب المدعي الاول هو الذي عليه في هذه الدعوى وان ادعاه
الدعوى الاولى الذي ادعى هذه الدعوى وانه يخرج على العبارات كلها مال في كتاب الغصب
رجل غصب ثوبا فاستهلكه فاقام المغصوب منه البينة على قيمته ثم ان الغاصب
المغصوب منه فقال غصبت منك ثوبا يساوي عشرة دراهم فاقر الغاصب
اقاره الغاصب بالثوب واعطاه ثوبا حلف عليه ورضي به وسلم الثوب لا يلتفت
وذكر في كتاب الاستحسان رد اليمين الى المدعي في مسئلة وصورتها رجل ادعى على رجل انه
غصبه ثوبا واقر الغاصب بالغصب فقال في قيمته فقال المغصوب منه كانت قيمته ثوبي مائة درهم
الغاصب لا ادري ما كانت قيمته فالقول قول الغاصب مع يمينه وذكر عليه انه قيمته اكثر
مائة فالقول قول الغاصب مع يمينه وجعل الغاصب على البيان فان لم يحلف بنكل حلف على ما قال
المغصوب منه من الزيادة فان حلف فلم يثبت ما ادعاه المغصوب منه وذكر ان المغصوب
منه ملفوظ ان قيمة ثوبه مائة وما زاد الغاصب مائة درهم فلقي الامام الحاكم ابو محمد الكفيري
فلم يجد فيما ذكر ان المغصوب يحلف ان قيمة ثوبه مائة وما زاد من الغاصب مائة وقال
المغصوب منه يدعي زيادة القيمة والبينة لم تقم بينة المدعي عند ابي حنيفة
الصحيح عند ابي يوسف ان يرد ما اقر الغاصب بيان القيمة فالقاضي يوقفه على يديه ويقول له
كانت قيمته اقرب مائة كانت خمسين او كانت ثلاثين الى ان يعرف الحق بما يجوز ان تتغير
عنه قيمة الثوب من العرف والعادة فاذا انتهى الى ذلك الوقت فرجع الى القول قوله
في الزيادة مع يمينه وجعل الجواب فيه نظير الجواب فيما اذا اقر بعين مجهول في يد
فان له سماع مقدار ان القاضي يوقفه على يديه ويسمي له حتى يعرف الحق السهام التي تقع
بالمكاييل فيلزمه ذلك ويجعل القول في الزيادة قوله مع يمينه وصح من استعمل الصحيح
في كتاب الغصب

الباب الثاني في بيان شرائط الدعوى

يسمع منها وما لا يسمع يجب ان يعلم ان الدعوى نوع اما ان تقع في العقار ام في الدين فان وقعت
في الدين فان كان المدعى مكيلا فانه تقع الدعوى اذا ذكر المدعي جنسه انه حنطة او شعير او تمر

ما ذكر

ما ذكر الاصناف فان ذكر انه حنطة وذكر نوعا انه سقية او بوية خوزية او رومية وبذكر
مع ذلك صفتها انها جيدة او وسطا او رديئة وبذكر مع ذلك كيله مسمى مكيلا وكذلك من جنس
ما يكال كان المقدر في الحنطة الكر صحيحا فقدر او لم يذكر القدر كما لان العقارات تتفاوت في ذاتها
ويذكر سبب الوجوب ويذكر في السلم سابع شرائط الصحة من اعلام جنس راس المال ونوعه وصفته
وقدره بالوزن ان كان راس المال وزنيا والتقابض في المجلس حتى لو افترقا قبل القبض بطل العقد
واشباه ذلك كما عرف في كتاب السلم تملك قدر ما ذكر في هذا الفصل الى هنا من الفصل السابع
من كتاب ادب القاضي والرجال بسبب الصحة ولم يشترط لصحة كلام كان القاضي الامام شمس
الاسلام محمود الاوزجندي يقول يصح الدعوى في عقار من الشائع كانوا يفتون بصحة الدعوى في
الشائع اذا كان السبب صحيحا بان ادعى على اخر انه غصب منه شائعا مع صحيح من بلدتنا ان جارية قد
كانت اليه صح الدعوى بلا خلاف وعلى هذا لكل سبب له شرائط كثيرة لشرط بيان الشرائط لصحة
الدعوى عند عامة المشايخ لا يكتفي بقوله بسبب كذا صحيح وان لم يكن له شرائط كثيرة يكون سببا
كذا صحيح ويذكر في العرض المقبوض وصف المستقرض ان كان الرجل جحد انه لم يقبض ذكر بيانا على
الاجماع وكذلك يذكر في دعوى القرض انه اقرضه كذا من مال نفسه بما يشترى ويذكر ذكر القدر
لا بد من تعريفه وتحديده ولا يجوز الاقتصار على الاشارة والمعاينة لانه يفضي الى دعوى ما لا يدري
عبارة ووزنه وضربه وعدده ولا بد من ذكر الاربعة الاشياء لتفاوتها ورواجها الضرب في
نقده وفي المقصود الاعلى عيارا او لتفاوتها في عروضها وعرفا بالنقود ولتفاوت القيمة
التي من ضرب الحجر الكبير لا يعلمون التسمية سيل عن عقد على ثوب من العادة سبب
سلم صحيح فقال غير صحيح لانه ذكر صفة الثوب ومقدار الثوب كان يسمى انه جيد او رديء
او وسط ولم يبين مقدار ولم يسلم راس المال لفظ العقد بشرائطه والحق انه بسبب سلم
صحيح ولا ان لا يعرف على العقد الصحيح فعلى الصحيح لا بد من البيان حتى يعرف انه صحيح او لا فان
وعلقها الفقيه ابو الليث استاذنا ومشايخنا المتاخرين رحمهم الله وان كان الحد مائة وزنيا فانه تقع الدعوى
اذا بين الجنس وان كان ضربيا فلا بد من ان يكون ضربا معروفا اذا بين ذكر نوعه عند عامة الضرب
او تلمسانيا او رطلا الضرب ساوما اشبه ذلك وان لم يذكر دعوى الدين في عقار في الدين
فيه ذكر الاجل ان كان الدين والتساوي في جنسه واحد وليس فيه غلو الاجل جاز الا في
الملاسة ادعى على اخر عشرة دنانير صغار او صحاح جيدة ولم يقل انه كم ولو ذكر
بيانا يوزن صفة منقدة ولم يقل جيدة يطالبه الا بالجيدة ولو ذكر الجيدة ولم يذكر
منقدة صح ولو ذكر بيانا يوزن ولم يذكر جيدة ولا منقدة لا يصح مالا او يقول ان يذكر صفة
انه جيدة او رديئة او وسطا يصح وانما يحتاج الى ذكر الصفة اذا كان في البلد نقود مختلفة
اذا كان في البلد نقود مختلفة فاعلم ان هذه الدعوى ان كانت في البيع فلا بد من ذكر
الصفة اذا كان في البلد نقود واحدة معروفة فلا يشترط البيان الا اذا كان نقد مضى

www.alukah.net

من وقت البيع الى وقت الدعوى زمان طويل بحيث يعلم نقود البلد في ذلك الوقت مما لا بد من
بيان ان نقود البلد في ذلك الوقت كيف كان وبيان صفته بحيث يرتفع المعروف به من كل وجه وان
كان في البلد نقود مختلفة والكل في الرواج على السواء ولا يرجح البعض على البعض يجوز البيع ويعطى
المشتري بما يتعارف النقود شاء الا ان في الدعوى لا بد من التعيين احدها فان كان في الكل في الرواج
على السواء ولا يرجح البعض على البعض كانت الخيار بيده والعدالة في ذلك قبل عقد الا ان البيع
الانعقاد بيانه ولا يرتفع الدعوى من غير بيانه وان كان في النقود من الرواج ولا يرجح بعضها على البعض
جاز ويصرف الى الارجح والاصح ذلك للفرق بين الدعوى والاحاطة الى البيان الا اذا كان قد مضى
زمان طويل من وقت العقد بحيث لا يعلم الارجح وقت العقد فلا يجوز ايضا كما هذا وان كان يثبت
لزوم الدعوى بسبب الغرر والاستهلاك فلا بد من بيان الصفة على ما جاء السند عقد البيع
والمعاوضة لكون الحاجة الى ذكر الاجرة لا بد من ذكر الجيد وعلى عامة المشايخ اذا ذكر الغش
اجرة خاصا ولم يذكر الجيد كفاه ولا يفتى به كذا في فتاوى قاضي خان اي والاعتماد بعض المشايخ وبعض مشايخنا
لم يشترطوا ذلك وانه اوسع والارفق احوط واذا ذكر اذ يا لا يشترط بوزن متعارفه فارسية
سوره كرده ولم يذكر الجيد فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا بد من ذكر الجيد مع ذلك
وبعضهم قالوا لا حاجة الى ذكر الجيد مع ذلك وهو الصحيح وعليه الفتوى لا يصح بيع مضروب لا يذكر في الدعوى
كذا دينارا الا ان يذكر كذا منقوشا لا خلاف كان الغش يذكر ذلك وان كان فيه غش يذكر ذلك نحو
الدراهم نوع اذا اراد فضة او ما اشبه ذلك اما اذا ذكر الدنانير الهروية لا بد من ذكر
عيارها اذا اختلف عيارها وفي الاصل وفي الاجارة لو ذكر الدراهم في البلد نقود هي الواحد من
الجيد او الرديء لا تصح وفي الاجارة يصير فيما لا يدان يقول ده وهذا ده لهي فرد دعوى البيع
او الدعوى كالوديعة لا تصح وفي دعوى الدين لا بد ان يقول ده وهذا ده لهي فرد دعوى البيع
كذلك مثل انه ده هذا ده ده مسئلة اما اذا ذكر طلقا في بيع وفي بيع مطلق جامع لعبارات
محضر ذكر فيه الفضة بيان هروية وسمها جيد على ذكر اقرار بالبيع لا ان الجيد طلقا
مذكور في الاقرار وكان الهروي يتفاوت الفضة وسئل عن محضر دعوى وجل على وجل
الفضة دينارا هروية وسمى جيدا على ذكر اقرار كتب في محضر الدعوى وكان فيه اقرار
بالالف دينار هروية وسمى جيدا ولم يكن فيه ذكر جيد وكان شهادة الشهود مثل الدعوى
ذكر الجيد مثل البيع صحيح هو وان كان المدعى عليه يقر وكان مضروبا ذكر نوعا وهو ما يتعارف
الناس وصفتها انها جيدة او وسطا ودية ويذكر قدرها كذا درهما وزن سبعة والقدر
فرد دينارا وزن سبعة وهو الذي كل عشرة منها توزن سبعة مثاقيل وان كان الفضة
غير مضروبة ان كانت خالية عن الغش يذكر كذا فضة خالصة خالية عن الغش
ويذكر نوعها نقرة طبعية او طوبي جيدة ويذكر صفتها انها جيدة او وسطا او ردية
ويذكر قدرها كذا درهما وقطعا اذا ذكر طبعا حاجة كذا وكان حاجة

ولا حاجة الى ذكر جيدة او ردية ان كانت الدراهم مضروبة وان كان الغش فيها غالبا وان كان
بعامل بها وزنا يذكر نوعا وصفتها وقدرها وان كان يعامل بها عددا يذكر عددها
واجاب عن محضر دعوى بالبيع صحيح مثل ان ادعى دينارا وهو يراجع صفتها وقدرها
ان نقد سلم النقود في زمن الملك كانت على انواع لا بد من تعيين احدى من تلك النقود باسم
يعرف به او بيان عيارات كم في عشرة درهما من الفضة الخالصة والثاني ذكر ان من
عليه الدين مات وترك من الملك مالا وفاء لهذا الدين وزيادة وعرف بجهول فلا بد من
بيان اعيان التركة بصفاتها والموجود ذات مواضعها وحدودها لانها تحتاج الى بيان
تعرف به قيمتها وذلك بصفاتها وصفاتها مال وكذا لو كفيلا يأتي في المحاضر عبد قيمته
كذا او جارية قيمتها كذا وكذا سائر الاعيان ان هذا القدر لا يكفي لا بد من بيان الصفات
وبيان مقادير المقدرات وبيان الجنس والنوع فيما يختلف انواعه واجناسه وذكر
القيمة دون ذكر ذلك غير مفيد فيما ورد ما تقع به الكفاية بما يحتاج الى البيان ليصير
معلوما واجاب بفساد الدعوى بما له طول وكان ثمن المبيع والدعوى او بعد الاقرار
دينارا والشهادة ظاهرة فيما ان الكاتب نسي فاذا نسي فسد المكتوب لا يمكن الاقتداء بعمله
الدعوى ايضا واجاب ايضا بفساد دعوى كذا مما في الحنطة وبوزن في تعريف ما فيه وليس فيه بيان
وصفه انه جيد او وسط او رديء وبيان نوعه الطوابق في متقدمات وجاء دعوى اعيانا
مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين وصرح بوجوب
مدعاه اختلف المشايخ فيه بعضهم شرطوا التفصيل وبعضهم اجازوا الاجمال وهو الصحيح
الا ان يعد كل الجامع اذا ادعى انه غصب منه جارية ولم يذكر قيمتها سمع دعواه ويؤمر
بدفع الجارية فان عجز عن ردها كان ينقوم فيعطيه قيمتها يوم الغاصب فالجامع دعوى
الغصب من غير بيان القيمة لان يصح اذا بين قيمة الكل جملة ولم يبين قيمة كل عين على
حدة كان باطلا وان لم يدع الغصب وادعى ان له عليه هذا الوجه لذلك من الاعيان لم
بين القيمة سمع دعواه ترك الاحضار وبعدها العصر مجلس القضاء كانت الدعوى بالاشارة
الى الاعيان فلا يحتاج الى ذكر القيمة مال رضي الله عنه وانما يشترط ذكر القيمة اذا كانت
الدعوى دعوى السرقة ايعلم ان السرقة كانت قضاء اولم تكن اما فيما سوى ذلك فلا حاجة
بيان القيمة هو واذا ادعى الحنطة والشعير بيان وصفها فيه فقط لا يصح هذا
وعلى الابل الدعوى صحيحة هو والمختار في الفتوى انه يسأل المدعي عن دعواه فان ادعى
الغرر بسبب السلم يفتى بالصحة وان ادعاه مثلا له حتى صحت الدعوى لا خلاف
وامام السند عن ابي زيد ما عليه بالحنطة او الشعير ولم يذكر الصفة في الدعوى قبلت
حتى لو حضر الى الشاهد لا يرجع الى الدعوى والدعوى والبيع تصح
في الاشياء السنة فالقدر هو الكثير في الاوزان هنا وفي الحنطة والشعير والبيع
في الذهب والفضة الوزن تساوي الكلام ولو ادعى على خراسان غصب منه

[illegible] بذكر وزن موضع غصب من المصر او من القرية لا تسمع هذه الدعوى [illegible] وشاهدا
ما او الوزن شرط فان المواضع التي لم يذكر ذلك يحمل على ما كان ذكر الطول والعرض بدل على [illegible]
وان كان مما لا يعلم بذكر الطول والعرض قدر الوزن لا بد من ذكره مثل الجواهر كذلك مسائل [illegible]
المصر عن ذكر بيان الجوهر من المشتغلين صورة اذا اتفقا وزنا يتفاوت قيمتهما تفاوتا عظيما
فان كان اتفاق وزنا كان اعلى باطنا ولا يتسع تقدمه بمرور الزمان بالسكك التي فيه وما كان احد
وزنا كان وحوا يتسع تقدمه بالسكك التي فيه بمرور الزمان فلا بد من ذكر قدرته ايضا [illegible] واذا ادعى
الوقف بالتقوى لا يصح واذا دفع الوزن حتى صحت الدعوى لا بد وان يذكر حدوده او سنده
ويذكر مع ذلك بحدوده او ناحيته ويذكر مع ذلك انه جيد او وسط او رديء اما اذا ادعى دفع الدعوى
الدين بان كان المدعى منقولا وهو ما يكفي لحصول الدعوى فيشترط بيان القدر
والجنس والنوع والصفة حتى سائر الدعوى هذا هو المذكور في الكتب المشهورة [illegible] فان كان
المدعى عقارا يذكر المدعي عليه كاف حضارها ليسلما اليه بالدعوى كان الشهادة من ادعى على اخر انه
استهلك [illegible] وانما يعدد ما وافق المقدم على ذلك مدعي عليه ان بين الذكر والانثى يتبين
للشهود انه كان يعلمون ذلك وان لم يعلموا ذلك فان المقدم يكرا خاف ان تبطل الشهادة وكذا يقع
المدعي بشيء من دعواه وان ذكر الذكورة والانوثة شهادتهم ولا يحتاجون الى ذكر اللون وهذا
الطاء يقول مع ذكر الانوثة والذكورة لا بد من ذكر النوع بان يقول سرج او حمار او تا [illegible] ذلك
ولا يكفي ذكر الذكورة والانوثة من المشايخ من ذكر الذكورة والانوثة وان المقصود [illegible] دعوى
الزيادة [illegible] والمدعي والشهود لا يستغنون عن بيان القيمة والصفة على القيمة مقصودا وان
دعوى القيمة مسموعة ولا حاجة الى بيان الذكورة والانوثة [illegible] من ادعى على اخر
مالا [illegible] الشهود [illegible] القاضي [illegible] ما استهلكه [illegible] القاضي [illegible]
ذلك [illegible] رجلان ما قالا وكذلك الرجلان اذا ادعيا نكاح امرأة واحدة معه وان ادعيا [illegible]
فان القاضي [illegible] ما قالا ويقضيان بالميراث والقضاء بالنكاح [illegible] امرأة
واحدة [illegible] ان المقصود من دعوى النكاح [illegible] دعوى
الميراث ولا يثبت الميراث [illegible] بالميراث [illegible] الاول [illegible] وفيما اذا ادعى [illegible]
وشهد الشهود [illegible] سببا [illegible] الدار [illegible] ان القاضي فان [illegible] لا يقضي [illegible]
[illegible] اذا [illegible] ولم يذكر عند الذكورة والانوثة مع ذلك [illegible] كان المدعي [illegible] منقولا كان
[illegible] احضاره [illegible] القاضي [illegible] دعوى المدعي [illegible] شهوده [illegible] احضار [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] المدعي والشهود [illegible] من المدعاة [illegible] [illegible] احد [illegible]
[illegible] جنسهم [illegible] القاضي [illegible] مالا [illegible] احضار [illegible]
[illegible] الغنم [illegible] بالخيار ان شاء حضر ذلك [illegible] الوضع لو
[illegible] وان كان لا [illegible] المحضور وكان [illegible] مالا [illegible] الذي ذلك
[illegible] من [illegible] بعينه وكان والذي [illegible] الدعوى [illegible] اذا [illegible]
كان [illegible]

كان [illegible] المصر اما اذا كان خارج المصر كيف يقضي القاضي به والمصر شرط من شرائط [illegible]
ظاهر الرواية [illegible] بعث واحدا من يسمع الدعوى والشهود ويقضي به [illegible]
ذلك يقضي [illegible] وهو نظير ما اذا كان القاضي يجلس في داره ووقع الدعوى في [illegible]
فيسمع في باب داره فانه يخرج الى باب داره او يرسل نائبه حتى يخرج [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] اذا كان المنقول المدعاة شيئا يتعذر نقله كالرحى [illegible] الجدار [illegible] حضرها وان
شاء بعث امينا [illegible] وكان شيوخنا يقولون ان شاء حضرها وان شاء بعث [illegible]
من امنائه [illegible] وان كان المدعاة منقولا عظيما لا يمكن نقله الا بمؤنة وتعذر بمرور الوقت
العظيم وحجر الرحا والغنم الكبير المتكلم والموزون اختلفوا فيه قال بعضهم يقول [illegible]
ومؤنة النقل يكون على المدعي عليه والصحيح ان القاضي [illegible] ولا يسمع الشهادة بحضرة
المدعاة وشهودا معه فيشهدون عند القاضي ان شهود المدعي شهدوا للمدعي بحق فيقضي
القاضي للمدعي واذا بعث القاضي لسماع الشهادة بحضرة المدعي وشهوده معه لا يكون قاضيا لا
بد من القضاء بتلك الشهادة وان دفع الدعوى في غيبة غائب لا يعرف مكانه ادعى رجل على اخر
انه غصب منه ثوبا او جارية لا يدري انقطاعها او هلكها فان بين الجنس والصفة فدعواه مسموعة
وجنسه مقبولة وان لم يبين القيمة اشار في عامة الكتب الى انها مسموعة فانه ذكر في كتاب
الرهن اذا ادعى رجل على اخر انه رهن عنده ثوبا وهو منكر فان سمع دعواه وفي المنتقى كتاب
الغصب رجل ادعى على غيره انه غصب منه جارية وقام بينة على ما ادعى تسمع دعواه
وقيل [illegible] وبعض مشايخنا قالوا انما تسمع دعواه اذا ذكر القيمة وهو الاصح القائل يقول
ناولني ما ذكر في الكتاب بيان الشهود شهدوا على رجل ادعى عليه بالغصب فيقضي [illegible]
الجارية ما قدره في حق الجنس والقضاء جميعا وعامة المشايخ على ان هذه الدعوى صحيحة
والقيمة مقصودة ولكن في حق الجنس واطلاق [illegible] الله تعالى في الكتاب بدل عليه قال الشيخ
الامام فخر الاسلام على السغدي اذا كانت المسألة مختلفة مدعي للقاضي ان يحلف المدعي بيان
القيمة فاذا كانت [illegible] فان قال الغاصب [illegible] ذلك حالت
الجارية او بعضها ولا اقدر عليها قال شيوخ القاضي في ذلك زمانا وقوله اذا ذكر الزمان يقول
الاتاوي فان لم يقدر على قضية القيمة والقول قول الغاصب ذكر في الوديعة قول الغاصب وذكر
في الوديعة رجل قال لغيره اودعت عندك الوديعة وقال المستودع ما اودعتني الا وديعة
فالقول قول المستودع [illegible] المدعي بعض المستودع [illegible] ابو بكر البلخي
لا تسمع الدعوى الا بعد بيان القيمة قال وما ذكر في كتاب محمول على ما اذا اقر المدعي
المدعى عليه بذلك عامة المشايخ قالوا تسمع الدعوى من غير دعوى الاقرار لان [illegible]
الاقرار [illegible] من المواضع لكن يدعو القاضي ان يكلف المدعي بيان القيمة [illegible]
وتقل بعضه وما هو المدعى عليه باحضاره [illegible] فان ابى حبسه حتى [illegible] فان
من ذلك الجنس [illegible] المدعي [illegible] عبده [illegible] اخذه وان [illegible] كلف [illegible]

www.alukah.net

[illegible] عن [illegible] وانقطع الدعوى في الزمان يجوز الدعاء عليه وظهر عجزه يقضي عليه
[illegible] الشهود القول في [illegible] الدعاء عليه وان وقعت الدعوى في الوقف فلا بد من ذكر
[illegible] التي فيها الدار المدعى بها [illegible] من ذكر المحلة [illegible] سكة [illegible] لا تجوز
وهو البلد [illegible] الاخص وهو [illegible] اختلف فيه اهل الشرط قال بعضهم يبدأ بالاعم وقال
بعضهم يبدأ بالاخص وهو [illegible] قال العلم الخياران شاء بدأ بالاعم وان شاء بدأ بالاخص ولا بد
من ذكر حدود الدار [illegible] وذكر اسماء اصحاب الحدود وانسابهم ولا بد من ذكر الجد لان قام [illegible]
التعريف به عند ابي حنيفة رضي الله عنه عندنا [illegible] وهو الصحيح [illegible] اذا ادعى
دارا او عقارا لا تسمع دعواه الا بتعريفها وتعريفها لا يكون الا بذكر الحدود وبذكر [illegible]
اسمائهم واسماء آبائهم واجدادهم والقب الذين يعرفون به وان كان يعرف باسمه واسم [illegible]
وحده لا يحتاج الى القب وان كان التعريف لا يحصل الا بذكر اللقب بان كان يشاركه [illegible]
غيره وفي ذلك الاسم والنسب فهذا لا يقع بها التعريف وان حصل التعريف [illegible]
باسمه واسم ابيه ولقبه لا يحتاج الى ذكر الجد كذا وان كان الرجل مشهورا يكتفى بذكر
في الدار لا بد من القدر وان كانت مشهورة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا تشترط
وذكر انه في يد المدعى عليه وانه يتهيأ له [illegible] في العقار والاستحقاق المدعى عليه [illegible]
بزيادة [illegible] وعلى القاضي في الصحيح [illegible] وعندنا [illegible] من اهل الشرط [illegible]
ان يذكر الحد الرابع وان كان وان لا يذكر ذلك وعندنا لا [illegible] المتقدمين على السواء [illegible] ذكر [illegible]
حسن وان ذكر حدا [illegible] لا يكون [illegible] عند اصحابنا رحمهم الله [illegible] وان ذكر ثلاثة
حدود كفاه [illegible] خلافا لزفر [illegible] الشهادة [illegible] ذكر الشهود ثلاثة حدود [illegible]
شهادتهم [illegible] عندنا خلافا لزفر [illegible] بالحد الرابع في هذه الصورة قال الخصاف
في وقفه [illegible] الحد الرابع في هذه الصورة بان الحد الثالث حتى يصير الى حد الحد الاول [illegible]
اي بان الحد الاول [illegible] ولو ذكر الحدود [illegible] وسكت عن الرابع لا يضر وان لم يسلمه [illegible]
اختلف في الرابع لا تسمع حتى لو قال المدعى عليه ليس هذا المحدود في يدي او قال ليس على تسليم
هذا المحدود فانه لا يتوجه عليه هذه الخصومة وان قال المدعى عليه هذا المحدود في يدي [illegible]
وان كان اختلف في المحدود [illegible] الا اذا تواتفا على الاختلاف يستأنف الخصومة ولو ادعى [illegible]
رجلا محدودا في يده [illegible] المدعى عليه ان يكون ذلك في يده وطلب المدعي من القاضي ان يحلفه
على ذلك كان له ذلك [illegible] فاذا اقر بذلك حلفه المدعي فاذا قر بذلك بامره القاضي
[illegible] العوض فان اراد المدعي ان يقيم البينة [illegible] ان له قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل لا يقبل بينة المدعي على الكلام لم يقل [illegible] انها في يده او لم يسلمه انها
في يده وهكذا ذكر الخصاف وقال بعض اصحابنا اذا قال المدعى عليه في يدي تسمع دعواه
لانه لا يدعي حقا لنفسه [illegible] دعوى محدود [illegible] المدعى عليه [illegible]
ودست من نيست ثم تدبر انه كان في [illegible] غلط مثل لا [illegible] شروب [illegible] بالبيت

كذلك

[illegible] كذلك ولا [illegible] المدعى عليه سواه فلو ادعى [illegible] واحد وادعى [illegible]
[illegible] الاسبع وفي آخر الزيادات اذا غلط الشاهد في [illegible] الحدود [illegible] بخلاف ما لو [illegible]
من غلطه [illegible] الشاهد [illegible] فرق [illegible] المدعى عليه ان الشاهد [illegible]
في المحدود [illegible] لا تسمع دعواه [illegible] ذلك لا تقبل بينته [illegible] شمس الائمة
السرخسي وشمس الائمة الاوزجندي [illegible] رجل ادعى محدودا في يد رجل وذكر المحدود [illegible]
بذكر الحد الرابع والحد الرابع يحصل بذلك المدعي عليه فان صاحبيه [illegible] الشيخ الامام [illegible]
هذه الدعوى وكذا لو ذكر الحد الرابع [illegible] الحد الرابع [illegible] المدعى عليه وان لم يذكر الفاضل
وكذا لو كان الحد الرابع [illegible] كلا واحد منهما [illegible] المدعي في بيان الحد الرابع [illegible]
والحد الرابع [illegible] فلان ذكر احد الحدود ولم يقل [illegible] فلان [illegible] الرابع [illegible]
ومستوفي [illegible] المدعي الحد الرابع [illegible] تسمع دعواه ايضا [illegible] رضي الله عنه
[illegible] ان لا تسمع دعواه في [illegible] الوجهين [illegible] والصحيح ان لا تسمع دعواه في [illegible]
[illegible] وسئل عمن ادعى على آخر ارضا في يده وبالقرب منه [illegible] ومن حدوده [illegible]
واصحاب في بيان الحدود واتفقوا في بيان القدر وهي عشرة اقفزة [illegible] تنفع هذه الدعوى ولو
شهد الشهود بذكر [illegible] المدعى عليه [illegible] اذا اظهروا [illegible] على [illegible] هذا
المقدار [illegible] واذا ادعى على آخر مالا [illegible] ومنقوطة عنا بذكر المال
يوم الدعوى ينبغي ان يدعي قيمته لان المغصوب اذا كان مثليا وقد انقطع حق ايدي الناس
تجب على الغاصب قيمته [illegible] ابن حنيفة رضي الله عنه [illegible] يوم الدعوى والخصومة
[illegible] الصحيح وعند محمد يوم الانقطاع ولا بد من بيان سبب وجوب الدراهم في هذه الصورة
[illegible] فرق ابو الامام السرخسي [illegible] في موضع كذا وعلى الحدود [illegible]
الحدود [illegible] ارض او كرم او دار لا تقبل الدعوى وفي زيادة شمس الائمة الاوزجندي [illegible] اذا [illegible]
والحدود [illegible] رضي الله عنه وذكر المحلة [illegible] لازم واما اذا ذكر المصر والقرية فلا [illegible] ولو ادعى [illegible]
وذكر الحدود ولم يذكر طولا وعرضا بالذراع تسمع الدعوى وفي زيادة شمس الاسلام رجل ادعى محدودا
واحد الحدود [illegible] وجميع الحدود [illegible] المدعي لا يحتاج الى [illegible] لو كان متصلا [illegible] المدعي [illegible]
يحتاج الى [illegible] وهكذا في زيادة الامام السرخسي والتحفة لا تصلح فاصلا اما النساء تصلح فاصلا
والتحفة اذا كانت محيطة بجميع الدار تصلح فاصلا والنهر يصلح فاصلا [illegible] لا [illegible]
اهل الشرط والفقهاء يصلح وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يصلح وقال هو الاصح والطريق
يصلح [illegible] وعن محمد [illegible] رجل ادعى دارا في يد رجل [illegible] الامام السرخسي [illegible] اذا [illegible]
بالذراع [illegible] وعن محمد [illegible] رجل ادعى دارا في يد رجل [illegible] الدار التي في يد [illegible]
في يده كذا [illegible] وانما [illegible] وانما [illegible] المدعى عليه قوله [illegible] القاضي
[illegible] من عند [illegible] المدعي [illegible] سهل [illegible] المدعى عليه [illegible] امام محمد [illegible]
[illegible] ان الدار التي في يد [illegible] كذا في يده [illegible] لان له [illegible]

[illegible] الدعوى [illegible] الدعوى [illegible] وعند [illegible] يوم الخصومة [illegible] محمد يوم الانقطاع

الدار ولا يعرفها ولكنه أقر بها أو لا غيره هو من أقاربه جاز ويقضي بها للمدعي وكذا لو لم يشهد
انه قال هذه الدار التي في يدي فلان أو اشهدوا انه قال الدار التي في يدي كذا أنني بكذا كذا التي في
يد فلان داره فان قضى له وحكم له بها أو بدعوى جاز فقال القاضي لا يعرف حدود
الدار ثم عاد وبين الحدود لا تسمع اما اذا قال لا أعرف سها أصحاب الحدود وبين الحدود
ثم ذكر في المرة الثانية تسمع ولي حاجة الى التوفيق واذا ادعى على غيره شيئا لا يعلمها
من العقد هذا على وجهين اما ان يكون العين الذي فيه عينا أو دينا فان كان عينا فانا
تسمع الدعوى بحضرته عند الاشارة اليه فلا يشترط بيان الصفة والوزن والنوع
وان كان دينا فان كانت الدعوى على الوالد فلا بد من بيان القدر والنوع والصفة
أو يدعي عليه بالف جيد طالبتك بها مسلما أو ما أشبه ذلك مما يكون مأمونا
وان كان دينا فان كان في ذمة القاضي بعد ما أقر به من الغصب في الحالة قيمته فان
من الغصب فالقاضي لا يسمع دعواه لانه ان كان ثمن مبيع يفسد البيع بانقطاعه
قبل التسليم ولا يقع للبائع حق المطالبة بالعين بل يجب على المشتري رد المبيع ان كان قائما ورد
القيمة ان كان مستهلكا وان كان دعوى العين بسبب المسلم أو القرض والاستهلاك
فالانقطاع لا يسقط ذلك عن ذمته من علمه ولكن لا يطالبه بالعين
عن ذلك بل يجوز ان شاء صبر حتى يدخل وانه فيطالبه بالعين وان شاء أخذ منه القيمة
في الاحوال كلها لا مطالبة للدين بالعين ولا يستقيم منه دعوى عين العين وان
في الاحوال كلها لا مطالبة للدين بالعين ولا يستقيم منه دعوى عين العين وان
ما ذكر ان القاضي ما ذكره يجيبان سببه وجوب العين هذا جملة
الامام ظهير الدين المرغيناني وما ذكر من الجواب ان العين لو كان ثمن مبيع فيما لا انقطاع
من التسليم بعد العقد ولا سبيل للبائع حق المطالبة بتسليم عين العين ليس بصحيح
ذكر الشيخ الامام شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح كتاب الصرف في مسئلة صورتها
وعلى المشتري من آخر مائة فلس بدرهم ولقد الدرهم وهو يعلم بالفلوس حين
الفلوس والقياس ان لا ينقض العقد ويتخير المشتري ان شاء فسخ العقد وان شاء
واخذ الدراهم وفي الاستحسان بعد فسخ العقد وكذا من اشترى من آخر شيئا بدينار وطلب
من الدينار ثم انقطع وان الوجه ان العقد لا ينتقض وكذا من اشترى من آخر شيئا بدينار
ربح والربح عند علمائنا الذين الناس صورة هذا بخلاف ما لو اشترى بدراهم واذا ادعى
وعين من العين فان ادعى الف من الجيد العراقي صورة الجيد ما يكون
من الدراهم كذا من النوع من ادعى كذا فقضاه بينا لم يصح ما لم يبين الجيد
وكذا من الغصب صورة ما لو بيان بقوله بعض الدراهم كانت ودعوى في هذا الشرط
في الغصب ودعوى كذا فقضاه بينا لم يصح ما لم يبين الجيد
الكرماني ان ادعى بعض الدراهم كانت الغصب في هذا الشرط
ادعى من الغصب الدراهم ودعوى الدراهم لا تصح ما لم يبين كم من كذا ودعوى
وقد رمان

وقد رمان او سفر جلد ذكر العدد ويذكر ما مضى او ملئ صفوفا او كبيرا او عن عمل آخر مؤدا ان
الدين بان ادعى ثلاثة خمسة عشر مثلا خمسة امثالها الجيد وخمسة امثالها الرديء خمسة مثلها
الجيد ثلاثة بدرهم ان تعين السبب فان بين الشهود بان قال ادعى عوضا كذا امثال اللحم
وبين انه صادق موجبه صح دعواه اما اذا قال ادعى على انه باع من فلان مائة
غصب منه كذا تفسير غصبه وبين الشرط لا بد ان يذكر مكان الغصب مراد عن
أنه باع من فلان مائة من ثمن الا بيض هكذا وسلم الثمن اليه وقبض الثمن بمائة
وان الثمن المبيع كان مشتركا بيني وبين البائع هذا وان لم يذكر البيع جبر وهذا في غير
البيع فوجب عليه تسليم نصف الثمن الى فهذا دعوى البيع وكذا لو ذكر تمام الثمن
ورواج الثمن وقت الاجازة البيع الا انه لم يذكر في دعواه وتسلم البائع الثمن من المشتري
كانت دعوى تسليم نصف الثمن بحيث ان تسلم القاضي المدعي عند ان هذا الثمن كان
مشتركا بينهما شركة تملك لا شركة عقد وسيأتي هذا الفصل بعد هذا ان شاء الله
ان شاء الله تعالى المشروط واذا لم يذكر الطوع من المقر في الحضرة يصح واذا ادعى على آخر
عوض كان قائما ان دعوى الجبر كما تصح الا بعد بيان السبب لان التسليم لا يجوز عند
حسنة وعند رضي الله تعالى عنهما لا وزنا ولا عددا وقال ابو يوسف رحمه الله انه يجوز وزنا
عددا وما لا استهلاك يجب فيه الخبز لا بد من بيان السبب فان بين انه من ثمن
المبيع تصح الدعوى ولكن يصح ان يذكر في الدعوى انه ابيض او وجهه ملطخ بالزعفران
ذكرا يدعي ان يذكر ان على وجهه سمسما ابيض او اسود واذا ادعى دينا على آخر
وذكر يدعي ورثه فان كان الدين باع عينا يشترط الحضرة والاشارة اليه وعند ذلك
لا حاجة الى بيان الوزن وسائر اوصافه وان كان دينا بان كان مسلما فيه اختلف
المشايخ في انه يشترط ذكر الوزن لصحة الدعوى ما هو على انه يشترط وهو الصحيح
وفي دعوى الدين باع اذا ذكر اوصافه وتوابعه ولم يذكر جيدا او رديئا
ارزنا لم تصح وفي الحلو والجوز يذكر هو وجوده ووزنه
من آخر دينا كان موجودا حاضرا او غير حاضر ذكر اوصافه غير الوزن وكتب
والسمن وترك ذكر الوزن فيها جميعا
لا يسمع السلم من غير بيان الشرائط يصح هكذا ذكر في فوائد شمس الاسلام وفيها لا بد
من ذكر الشرائط وفي دعوى الحوالة الانقطاع لا يصح ذلك بدون القبض
ودعوى القبض لا بد وان يبين القبض الجاري بين الشهود ويذكر انه بحضرته كذا
كذا من الخارج وقد بين الشرط وعلى هذا الدعوى
بهذا فاوسعه هو كما فانوا بالصحة وانه ظاهر في ليس بعد اكثر من الحوالة
الجبر لا يصح الوجوب في الذمة وقد نص على رجعة الدين بالنكاح اذا تزوج
فلا يجوز بيت وسط ما يجيء بعد النسا فالوا انه اذا هو اختلاف

[illegible] وفي دعوى الدين
واشتراط ان كانت الدعوى بسبب البيع يحتاج الى الاحضار والاشارة اليه وان كان
الدعوى بسبب الاستهلاك او بسبب القرض او بسبب الشبهة لا يحتاج الى الاحضار وادعى
قدر الثمن فيما يصح ان يذكر في دعواه كونه نقدا او كونه وزنا لا تصح الدعوى لمكان الجهالة
واذا ادعى عينا كذا اردبا من الابوة [illegible] او وضع الدعوى في العين فلا بد من الاحضار
والاشارة اليه وعند ذلك لا يحتاج الى بيان الاوصاف وان وقع الدعوى في الدين فلا بد من بيان
السبب لصحة الدعوى فان كان سببه السلم او ثمن المبيع يحتاج فيه الى بيان النوع والصفة على ما
مر من حال الجواب لنفي الدعوى ادعى طاحونة في يد رجل يعني حنطة والطاحونة وذكر الادوات
التابعة في الطاحونة الا انه لم يذكر الادوات ولم يذكر كيفية [illegible] قيل لا تصح الدعوى وقيل تصح
اذا ذكر جميع ما فيها من الادوات التابعة والاول اصح ادعى قدرا من الحنطة او قدرا من الدقيق
لا بد وان يذكر الوزن لان الوزن شيء وقت ويذكر جميع ذلك لصغر الكبر ويذكر الطاحونة والحنطة
ثم يذكر الاحضار [illegible] وقيل يعني ان لا يشترط ذكر هذه الاشياء في دعوى الاحضار [illegible]
وفي دعوى العقد والمحاربة ويكفي قوله قمحا كذا وكذا وفي سائر الاعيان يصح ذكر
شيء الجملة ولم يفصل قيمة كل واحد اختلف المشايخ منهم من اكتفى بالاجمال ومنهم من شرط التفصيل
[illegible] اذا ادعى جوهرا لا بد من ذكر الوزن [illegible] اذا كان قائما وكان المدعى عليه منكرا كون ذلك
زيفا فاذا ادعى زيفا المستهلك لا يحتاج الى تعريف ذلك النقد والثاني الامام السرخسي خلافا لبعضهم
كذا اذا ادعى ثمن [illegible] ولو ذكر [illegible] ولو ذكر اذا من الحنطة لم يذكر
وسطا او جيدا ولم يذكر مثابرا سودا او لم يسمه [illegible] وفي دعوى القصب والبطيخ لم يذكر
زنا [illegible] وجود [illegible] كان له بيع من رجل [illegible] دار غيره وسلمها الى المشتري فجاء المالك
وادعى الدار على البائع هل تصح دعواه ينظر ان اراد ان ياخذ الدار لا تصح وان اراد التضمين [illegible]
فعلى الخلاف المعروف ان الغصب [illegible] رجل يتحقق موجبا للضمان وفي وجوب الضمان [illegible]
رواية [illegible] عن ابي حنيفة رضي الله عنه وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن تصح دعواه وكذا لو ان
رجلا قدم رجلا الى القاضي وقال كان [illegible] حائط هذا الذي حضر عند من موضع كذا فخشبه
نوقعت او [illegible] فيها [illegible] وهذا هو [illegible] الحائط لا بد وان
يذكر [illegible] وضع خشبه او خشبتين [illegible] ما اشبه ذلك [illegible] وضع الخشبة [illegible] اذا ادعى
مسيلا في دار رجل لا بد وان يبين انه مسيل الطهارة او الوضوء [illegible] ان يبين موضع مسيل
الماء انه من مقدم الدار او موخرها وكذلك اذا ادعى طريقا في دار رجل يدعي ان يبين مقدار عرضه
وطوله ويبين موضعه من الدار [illegible] الخصاف [illegible] القاضي [illegible] دعوى الاصل اذا ادعى
مسيلا في هذه الدار او الطريق [illegible] وقع في بعض النسخ انه يقبل الجنسية وان لم يكن
وقع في بعض النسخ انه لا تقبل البينة ما لم يقولوا [illegible] الاعلى الخلاف [illegible] وقع في
بعض النسخ انه تقبل البينة [illegible] على ما اذا شهدوا على [illegible] الطريق لا على قرار الحد [illegible]
واذا ادعى

ولو ادعى علوا انه شيء [illegible] او ساقا الى [illegible] لا بد من ان يسمي الارض التي يسقي
بها النهر ويبين موضع النهر ان هذا النهر من هذه [illegible] ويبين من يعتبر [illegible]
وان هذه الاسهم الثلاثة من العشرة الاسهم من الدار المحدودة [illegible] وحق في يد هذا المدعى
عليه بغير حق ولم يذكر ان جميع هذه الدار لمن يده وكذا بالشهود لم يشهدوا ان جميع هذه
الدار لمن يده هذا المدعى عليه فهذا الدعوى صحيح وهذه الشهادة [illegible] تقبل [illegible]
ان يحضر ادعى قيمة وبين جنسه ونوعه وصفته وقيمته الا انه لم يذكر انه صغير او
كبير وانه يصلح لارجال الفتاة لا يصح وفي ذكر الصغير لا بد من ان يبين انه جيد او رديء
او وسط [illegible] الجنسية وحكم يعرف [illegible] بعد [illegible] ذكر الرقاء وغاب الغلام
او مات وادعى ان هذا [illegible] يعتبر الكبر [illegible] فلان قيل لا تصح الدعوى اصل [illegible]
لو ادعى على مودع ودعه العبد لا يصح التوكيل بالخصومة اذا ادعى
الرهن لنفسه لا تصح كالوكيل بالشراء وفي دعوى الاصل يشترط ان يبين انه [illegible]
والبخاري [illegible] السرخسي في دعوى خوف [illegible] الدابة لا يشترط [illegible] احضار
الدابة والثوب وفي ادب القاضي للخصاف [illegible] غصب منه كذا [illegible] ادرك [illegible]
بعد ان بين قيمة يوم القبض ويوم الاستهلاك في دعوى الرهن ان كان بسبب يحتاج
الى الاحضار وان كان بحكم الاستهلاك يدعي الضمان او بسبب انه جعل [illegible] لا حاجة
الى الاحضار [illegible] ادعى مالا يعلم ما على غيره وقال في دعواه مواد فلان عندي مال من [illegible]
وانه بسبب حادثة له بيان من [illegible] الدعوى هذا السبب لا تصح سئل القاضي
شمس الاسلام الاوزجندي عمن ادعى على آخر عينا في يده وقال ان هذا ملك ابي مات وترك
ميراثا [illegible] لفلان وكان هذا الوارث لا انه لم يبين حصة نفسه فهل هذه الدعوى صحيحة
واذا اقام البينة على دعواه سمعت بينته ولكن اذا الامر الى المطالبة بالتسليم لا بد وان
يبين حصته ولو كان بين حصته ولكن لم يبين هذا الوارث بان قال ابي مات [illegible] وترك هذا [illegible]
لي ولجماعة سواي حصتي منه كذا وطالبه بتسليم ذلك لا تصح هذه الدعوى ولا بد من بيان هذا
الوارث جامع الفتاوى لو ادعى عند القاضي ما لا انه لم يبلغه [illegible] رجل [illegible] يحضر معه
رسالة ان يسمع منه بينة ان يحضر اياه وذكر انه يشهد عليه بذلك قال ابو الحسن
ومحمد رضي الله عنهما لا يسمع القاضي في ذلك ولا يسمع دعواه ولا يمنع بينته عليه الا
بمحضر من يكون خصما يجب سؤاله منه ان كان له ان يدعي عليه رسالة او في
ما كم الا بمحضر عن يهود يكون [illegible] او وصي عليه او امين منه سواء [illegible] ان ادعى عليه
تابع عن الملزم الذي كان فيه هذه الدعوى او حاضر [illegible] عن الخصوم [illegible]
ذكر الخصاف عن ابي [illegible] سفيان [illegible] البينة على [illegible] عليه
وقال [illegible] لا يقضي عليه وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قضى بالبينة [illegible] عليه

الألوكة
www.alukah.net

[illegible] وساوى رجوع الشهود عن الشهادة فالمشهود عليه يرجع على الشهود بالمال اذا لم
يصدقوا بان يقولوا تعمدنا الرجوع عن الشهادة وشهادتنا شهادة زور فيضمنون ما غرموا
لعله ان
[illegible] فان رجعوا عن الشهادة وقضى القاضي بالمال ثم رجعوا بعد ذلك يأخذ المعلوم وادى الى
ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما وقالا اخطأنا فيما شهدنا به لم يضمنا شيئا ولو كان الشهود عبيدا او كاتبا
على الرجوع لا ضمان عليهما لان الزيادة على الدية وانما شهدا شهادة لا يجب بها شيء فكان
والمشهود عليه عبدا ذلك فقضى القاضي بها ثم تعلم رجعا عن شهادتهما وضمنهما القاضي
الدية فان كانا حرين او احدهما حرا يضمنان نصف الدية ان كانا حرين وان كان احدهما عبدا
فعلى الشاهدين عن الضمان ان كانا حرين وان كانا عبدين فعلى الشاهدين الضمان ولو
مات المشهود له فورثه المشهود عليه من العبد [illegible] ان من [illegible]
لعله
[illegible] زيد المشهود له [illegible] المشهود له وورثه [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] الشاهدين [illegible]
وقضى القاضي للمشهود له [illegible] ثم رجعا عن شهادتهما ثم مات المشهود له [illegible] المشهود عليه
وارثا آخر ومعه المشهود عليه [illegible] الشاهدان عن الضمان [illegible]
[illegible] الاجانب [illegible] سيد [illegible] الدين عمر الفسفي [illegible]
[illegible] على رجل بمال وعدلا ووجد الحكم [illegible] القاضي الصلح [illegible] على بعض ذلك المال ثم رجع احد
الشاهدين عن شهادته [illegible] رجعا عن شهادتهما [illegible] القاضي [illegible]
الضمان ايضا [illegible] على رجل [illegible] مسلم وامام شاهدين وقضى القاضي [illegible]
ثم انهما رجعا عن شهادتهما وهما على الاسلام لا يسقط عنه [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الاجانب [illegible] لا يسقط عنه [illegible] الرجوع [illegible]
وسألت عنه [illegible] شاهدين [illegible] رجل [illegible] القاضي [illegible]
لعله
[illegible] للمشهود له فانهما يضمنان قيمة الدار وهذا بخلاف [illegible] رجل [illegible] عبد شهد شاهدان انه ملك
[illegible] وقضى القاضي به ودفعه اليه ثم شهد شاهدان آخران لرجل آخر بملك على المقضي
له الاول فقضى القاضي به ثم رجع الشهود [illegible] عن الشهادة [illegible] فيرد قيمة العبد [illegible]
للذي شهد عليه [illegible] رجل ادعى امة في يد رجل انها امته وقضى القاضي له بالامة
وكانت الامة اخذ زيد المدعى عليه ولم يعلم القاضي [illegible] فاقام المدعي بعد ذلك بينة
انها بنته فان القاضي يقضي له بالامة [illegible] تبعا للام فان قضى القاضي بذلك ثم رجع
الشهود الذين شهدوا على الام [illegible] المدعي [illegible] شيء [illegible] فانهم يضمنون به قيمة الام
وولدها وقد ماتت الامة من قبل ان [illegible] يستوفيه [illegible] ان يكون القاضي قضى
بذلك حكما وقضى بذلك [illegible] الام [illegible] الولد بعد ذلك بمال ولو ادعى امة في يد رجل وامام
[illegible]

[illegible] ان [illegible] وقضى القاضي [illegible] ثم اقام المدعي [illegible] فرد المدعى عليه انها للمدعي [illegible] وقضى القاضي
بالمدعي [illegible] رجع الشهود [illegible] الامة فان القاضي [illegible] لا يضمنهم من المال
شيئا وقال اصحابنا ان رجعا [illegible] الفرق بينه وبين ما اذا كانت [illegible] الامة [illegible] ان كانت
[illegible] الامة [illegible] ان يقال [illegible] هذا فلم يصدقه على ذلك كانت الاقرار الامة
[illegible] ولو قد يصح فيه [illegible] ابن هذه الامة [illegible] ان كان المقول
قوله [illegible]

[illegible] الوكالة

هذا الكتاب يشتمل على [illegible] فصلا [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] اعمال [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] الناس [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] الصلاة والسلام [illegible] الاعمال [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] اصحاب المروءات [illegible] الوكالة [illegible]
ودليل جوازها [illegible] وركنها وشرطها وصفتها وحكمها [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] الوكيل [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] الاموال [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] معلوم وجواز التصرف
[illegible] الوكالة [illegible] والسنة والاجماع
والعقول اما الكتاب فقوله تعالى [illegible] وقوله [illegible] واما السنة فما روي
عن النبي [illegible] وكل حكيم بن حزام [illegible] الاضحية [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] وصح عن الصحابة [illegible]
[illegible] التصرف [illegible] الوكالة [illegible] وقضى هذا المعنى جواز [illegible]
[illegible] سائر المعاملات وهو تعلق [illegible] من المعاملات [illegible]
بالالفاظ التي تدرت [illegible] الوكالة من قوله [illegible] وشرائط [illegible]
المخاطب واما شرائطها فهي ما ذكر في قوله ومن شرط الوكالة ان يكون [illegible]
[illegible] الاحكام الآخرة [illegible] واما صفتها فانها [illegible]
من الموكل بالوكالة [illegible] رضا صاحبه [illegible] واما حكمها فجواز [illegible]
[illegible] وثبوت حكم [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] عبد [illegible]
[illegible] اذا كان رضيت او كان [illegible] وكان [illegible] لعله
[illegible] البيع [illegible] اذا كان [illegible] الاجارة [illegible] لعله
[illegible] الوكالة [illegible] الاذن [illegible] العبد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المشتري رجلا وهو على رجل القدوم وهو ان لسعد اجزت ... ان لعمر الالف الى اجل
بلان لم يبلغ ذلك المأمور بالقبض حتى تنفذ وضاعت فيه فلو سأل المال الى ان يقبض
ولو علم الدافع بالوكالة والقابض لا يعلم الوكالة فهو جائز والضمان على واحد منهما اذا قال
الرجل لغيره اذهب اعبد كذا الى فلان لتدفعه منك فاذهب اليه وتاخذه ان صاحب العبد
امره ان يدفعه منه صح الشراء منه وان لم يخبره بذلك فاشتراه منه ذكر في كتاب الوكالة انه
يجوز وذكر في الزيادات انه لا يجوز ... الى بيان الشرائط ... واعلم ان شرط
الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف وهذا على قول ابي يوسف ومحمد واما على قول ابي حنيفة
فالشرط ان يكون الموكل حاصلا يملك الوكالة وكان يملك الوكالة بالتصرف فلا يشترط
حتى يجوز عندهما توكيل المسلم الذمي بشراء الخمر والخنزير وتوكيل المحرم الحلال ببيع الصيد وعند
المراد ان يكون مالكا للتصرف الا ان التصرف اذا امتنع لتعارض منع الحكم يجوز للمسلم
ان الاصل واذا امتنع لتعارض الموجب وتلزمه الاحكام ومن شرطها ان يكون الوكيل ممن
يعقل العقود ان اعني ان الشرط ما لا يصح بيع سالب والبيع على عكسه ويقصد بها ترتيب السبب
سوت الحكم فمن جملة ان الموكل حاصلا يملك الوكالة حتى اذا حصل لا يملك الوكالة لو كان
بالحلال علم الوكيل بالوكالة شرط عمل الوكالة الا ان هذا ... حتى ان من وكل غيره ببيع
عبده او بطلاق امرأته والوكيل لا يعلم بذلك فلان باع لا يجوز بيعه ولا طلاقه والوكيل
هذا ما لنا لو ... زيد وصي الانسان وتصرف الوصي في ماله بعد موته والوصي لا يعلم به
بعد تصرفه فكذا اذا رجع من الجانب الصغير وفي طلاق المسلم من ابيه من وجه وكل رجلا بيع
عبده او بطلاق امرأته او وكل المرأة رجلا بان يزوجها فتعزل الوكالة قبل ان يعلم الوكيل بالوكالة فانه
يصير وكيلا سواء كان المحجور عدلا او فاسقا اخبره من تلقى نفسه او على سبيل الرسالة صدقه
الموكل في ذلك او كذبه ولكن اذا اراد الوكيل ان يفعل ما ذكر يجب ان يعلم الاصل بانه وكالة
الطلاق وصورة ما ذكر ... رجلا وكل رجلا بطلاق امرأته فان ابى ان يفعل ... فلكها وانه لم ترد به
الوكالة ولم يقل امرها فان طلقها فالقياس ان لا يقع الطلاق وفي الاستحسان يقع ويجعل اذنا
على الطلاق فيصير الوكالة ... واما رضى الخصم فليس بشرط لصحة التوكيل ولزومه
عند ابي يوسف ومحمد ... وقال لا يصح التوكيل بغير رضى الخصم هو قول الشافعي وزفر خلاف
الشافعي على ما روى ابو حنيفة رضي الله عنه ... بعضهم والوارث ... ليس بشرط عند ... صحة
التوكيل بالعقود شرط لزومه وقال بعضهم لا بد من رضى الخصم عند ... التوكيل واما اختلفوا
الاختلاف الالفاظ ذكر في شفعة الاصل التوكيل بغير رضى الخصم ... ابي حنيفة رحمه الله
عنه والصحيح عندي ان الموضع صحيح غير لازم حتى لا يلزمه الخصم الحضور والجواب
بحضوره ... الوكيل ... ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه الحضور بنفسه مجلس الحكم او كان غائبا ... مسيرة
سفر فيلزم عند ... ذكر ... الامام الشرخسي في باب اثبات الوكالة من ادب القاضي
ان الموكل ... رضى الخصم ... الا ان ... حق الخصم في المطالبة ... بحضوره
والجواب

والجواب ... الخصم ام لا عنده ... لا ترد ... الموكل ... من البيان في
الخصومة بنفسه ... التوكيل ... لا يجوز عند ابي حنيفة
رضي الله عنه ... سواء كان الموكل ... الطالب او من قبل المطلوب وقال محمد والشافعي رحمهما
رحمهم الله ... يجوز ... الوجيز والشريف والرجل والمرأة ... الصغار ... الاصل ... الصحيح عند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا علم بالدعوى علم بالمدعى
التعيين ... التوكيل ... الا ... الفصل ... الاصل ... الوكيل ... الوكيل ... التوكيل ... الوكيل ... الا ... الوكيل ... الوكيل ... الوكيل

رفدوه كما ذكرنا فان قالوا نعم تحقق العزل وهو السفير فيه حق فسخ الاجارة وفي لزوم
الوكالة من غير رضا الخصم وسقوط حق المطالبة اعطاء حق الوكالة وعدم دعواه وجلس
في القضاء الشافعية وسيأتي عن احد الخصمين لو وكل وكيلا من اصحابه يجلس للحكم وقال
الآخر ليس في وجهاتنا حرية فجعلا يتكلم عني وان وكيلي بالحق يجتهد مني فتكلما انت
كما تتكلم بنفسي وما كان فهو لك فان بعد عن ذلك الموكل حال الباقي فرد ذلك الى القاضي
ومن الاعذار التي توجب لزوم الوكالة بغير رضا الخصم عند كبر جسمه وضعف الخصم
فرأى اذا كان القاضي يقضي في المسجد وهذه المسألة على وجهين اما ان كانت الخصومة
قبل مجيء الوكيل بغير رضا الخصم وان كانت مطلوبة ان احضرها الطالب حتى يخرج القاضي
من المسجد لا يعلم مجيء الوكيل بغير رضا الطالب وان لم يكن فرغ قبل مجيء الوكيل
بغير رضا الطالب وان كان الوكيل محبوسا فهو على وجهين ان كان محبوسا في سجن القاضي
الذي وقعت الخصومة عنده لا يقدر منه الوكيل بغير رضا الخصم وان كان محبوسا
في سجن الوالي من الخروج لاجل الخصومة عند الوكيل يلزمه الخصم
فرد الوكالة من الوكيل ولم يرسل الوكيل قد ذكرنا ان الوكيل اذا رد الوكالة من غير ذلك لكن هذا
اذا علم الوكيل بالرد اما اذا لم يعلم فلا يتوقف بعزله بكر عباس فلما بلغه الخبر رد الوكالة
فلم يعلم الوكيل بذلك قبل الوكيل الوكالة يصح قبوله وصار وكيلا لا ذلك لو قال اذا وكل الوكيل الوكالة
من مالك الموكل رد بطل رد وقت يخرج من الوكالة وسار الى الخصم ولم يقل الموكل رد
الوكالة لكن الوكيل بالرد وقت الوكالة وقبل الوكيل يعزل وكيلا يصح عزله لما الوكيل
من يملك عزل الموكل لا يخرج عن الوكالة عند ابي الوكيل الخصومة والوكيل بالبيع والشراء والنكاح
والطلاق وسائر التصرفات غير ذلك على السواء وكذلك لو وكل اذا عزل نفسه يصح عزله من
غير علم الموكل ولا يخرج عن الوكالة واذا جحد الموكل الوكالة بطل لما لو كان لم يكن وكيلا
وفي مسائل الغصب من الاجناس اذا قال اشهدوا اني لم اوكل فلانا فهذا كذب وهو وكيل لا
يعزل وبعض مشايخنا ذكروا في شروحهم ان جحود الموكل الوكالة عزل للوكيل وكذلك في شرح
الاسبيجابي في شرح كتاب الشركة ان جحود ما عدا النكاح فسخ لها ابن عمر وبعض مشايخنا
قالوا ما ذكر في نوع الاجناس محمول على الجحود جحودا فسخ الوكالة وما ذكر في غصب الاجناس
ليس بجحود على جحودا بل ذلك طلب شهادة الزور ومعناه ان فلانا وكلني اني سألكم ان تشهدوا
بزور فيكون هذا طلب شهادة الزور وكما لو قال سألتكم ان تشهدوا بزور فيكون هذا طلب
وكل انسانا بشيء ثم قال اشهدوا اني لم اوكل فلانا لا يكون رجوعا وعزلا لو قال اشهدوا اني
لم اوكل جحودا وعزلا لان قوله اشهدوا اني لم اوكل فلانا طلب شهادة الزور وليس
بجحود على الخصومة لا يكون عزلا ورجوعا وقوله اشهدوا اني لا اوكل فلانا وكلني ولكن طلب
شهادة الزور بل هو اخبار انه ليس فيه حكم المستقبل لو كان لا لازالة الوكالة وكان الثاني فيمكن
ان يجعل رجوعا وعزلا ومن المشايخ من قال من المسألة روايتان وهذا هو الصحيح وقد ذكر في بعض المواضع

اذا قال

اذا قال الموصي لقوم اشهدوا اني اوصيت لفلان بشيء فهذا لا يكون رجوعا وذكر في المبسوط ان جحود
الوصية رجوع عن الوصية وبعض المشايخ في شروحهم بعضهم قالوا ما ذكر في المبسوط محمول على ان
يجحد ان يعقد بعد الموصي الوصية والجحود عند غيبة الموصى له ليس برجوع باتفاق الروايات
وبعضهم قالوا ما ذكر في المبسوط ليس بجحود على الحقيقة بل ذلك طلب شهادة الزور والجحود غالب
الجحود ومن المشايخ من قال المسألة روايتان يكون مسألة الوكالة نظير مسألة الوصية
قال بعضهم جحود الوكالة عزل وجحود الوصية رجوع اما قوله اشهدوا اني لم اوص لا يكون رجوعا
وعزلا واجمعوا على ان جحود المودع يكون فسخا للوديعة اذا كان في جحوده المودع وان كان في غير جحوده
لا يكون فسخا وكذلك جحود المشتري المبيع يكون فسخا للوديعة اذا كان في جحوده المودع وجحود
الشريك يكون فسخا وهذا عزل الوكيل حال غيبة الخصم فهو على وجهين الاول ان يكون الوكيل وكيل
الطالب وفي هذا الوجه العزل صحيح وان كان الطالب غائبا الوجه الثاني ان يكون الوكيل وكيل
الطالب وانه على وجهين ايضا الاول ان يكون الوكيل من غير التماس احد وفي هذا الوجه العزل
صحيح وان كان الطالب غائبا الوجه الثاني ان يكون الوكيل بالتماس احد من الطالب والقاضي
وفي هذا الوجه ان كان الوكيل غائبا وقت التوكيل ولم يعلم الموكل صح عزله عن الوكالة وان كان
الوكيل حاضرا وقت التوكيل وكان غائبا لكن علم بالوكالة ولم يرد فان الوكالة بالتماس الطالب
لا يصح عزل الطالب يصح بالحضرة رضوية الطالب بخطاب وتظهر مسألة الوكالة
الحوالة بالدين ومشورة اذا وضع الرهن عند المرتهن بشرط ان يرهن بدينا العدل ان يسلمه
الى البيع ثم اراد الراهن ان يعزل العدل عن البيع جاز عند المرتهن لعدم الرضا وذلك الطالب بالرهن
هذا اذا كان التوكيل بالتماس الطالب فان كان الوكيل بالتماس القاضي حال غيبة الطالب
عزله بحضرة القاضي صح وان كان الطالب غائبا وان عزله بحضرة الطالب صح العزل ايضا وذكر
الخصاف في ادب القاضي اذا طلب الطالب الى القاضي وكيلا كتب هذا بالخصومة مع فلان
الغائب يأمره باحضار الطالب حتى كان العزل بحضرته ولم يحضر بعد اذا كان الوكيل بالتماس
الطالب ثم عزله القاضي بلا حضرة الطالب وكيل الخصاف جواب الاصل الاحتياط ان يطلب
الطالب ولم يرد اعتبر القاضي وكالة الثاني وصح ذلك على الغائب كالذي اجوز عليه فرد ذلك
وتكلفه باخذ من هذا الوكيل كفيلا انه يعني يغيب هذا الوكيل وقد خرج الاول عن الوكالة فيبطل
حق الطالب اصلا فيحتاج باخذ الكفيل ولو كان الوكيل بحضرة من الشهود فاخرجه عن الوكالة بحضرة
من الشهود وبحضرة آخر صح واذا اراد الرجل سفرا وطلب من رجل ان يوكله حتى يوكله اعلى انه يرجع
من سفره هذا الى مصر ان بعد شهر يكون الوكيل الى ان يخرج الى سفره ولم يرجع حتى مضت ولبعد اشهر
فالرأي ان يجعل الوكيل عزلا ظاهرا فيه اختلاف المشايخ فيه بعضهم قالوا ذكره بعضهم قالوا
سرا ذلك كذلك شرط قالوا اذا الموكل عزل هذا الوكيل بغير حضرته ودخلها اختلف
المشايخ فيه بعضهم قالوا الطريق وهو العمل بنا وبعضهم قالوا ولو كتب العزل ودفع الى
من المتاخرين قالوا ولا يلحق بدار الغربة حالت كان الطلاق والخلع بدون ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعند أبو يوسف أنه كان عليه أولى من العتق عند الوكالة أولى لا يصلح الوكيل بدون العقد
إلا بإذنه ولو قال لأوكلك أن تطلق نفسك تقتصر على المجلس كالتفويض ولا يملك
عزله لأن الوكيل كالمأمور بعمل لغيره وكالمرضي الصادر عن نفسه فأما نفسه
لا يؤمر بها مراداً وكان رجلاً يبيع عن الأعيان بماله فأراد أن يخرج من الوكالة فله
ذلك إلا إذا تعلق به حق الوكيل بأن أمره ببيع وسلم من الدين من ثمنه وإذا وكل وكيلاً
بالخصومة وقال له كلما عزلتك فأنت وكيل فيها وكالة مستقبلة فقد اختلف المشايخ
في جواز هذه الوكالة بعضهم قالوا لا يجوز وقال بعض المشايخ إن وكله بالطلاق والعتاق
على هذا الوجه ووكله بالخصومة على هذا الوجه صحت الوكالة وفيما عدا هذه الأشياء لا
تصح الوكالة وقال عامة المشايخ يجوز هذه الوكالة أيضاً كان وجه كان يقول لو زيد
السروجي بكذا زيد وعن هذا أنا لو استولى الوقف إذا أجر ثم لو وقف أكثر من سنة أو
ثلث سنين يكتب في صك الإجارة أن القرب وكل الإمام بإجارة هذه الأرض على أنه متى أخرجه
عن هذه الوكالة فهو وكيل بإجارة هذه الأرض سنة أخرى قال محمد بن يحيى تجوز الوكالة
بهذا الشرط وقال كل من سلمه لا يجوز ثم إذا صحت هذه الوكالة فأراد الوكيل عزله أجمعوا
على أنه يملك عزله عن الوكالة المرسلة وهل يملك عزله عن الوكالة المعلقة اختلفوا فيه والأصل
في هذه المسألة بناء على الاختلاف في مسألة أخرى أن الوكالة إذا كانت معلقة بالشرط هل
تنعزل الوكيل قبل وجود الشرط هل يصح عزله تعليق تولية يوسف لا يصح عزله
ولا يكون وكيلاً عند الشرط وبه كان يفتي نصير بن يحيى بخارى الأصل وعليه الفتوى
وعلى هذا الخلاف إذا وكله بالطلاق أو أنه لم يرجع من سفره إلى وقت كذا وخرج
إلى السفر بعد ذلك ثم كتب إلى الوكيل قبل ذلك الوقت أني أخرجتك من الوكالة بخارى الأصل
قال محمد بن يحيى يخرج من الوكالة وقال علي بن سلمة لا وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة
السرخسي يفتي أقول جوابه وأنه على ذلك بعض من كان في زمانه حتى قالوا إن من سلمه
الوكالة المعلقة بالشرط يصح العزل قبل وجود الشرط وطريق العزل في الوكالة المعلقة
أن يقول رجعت عن الوكالة لأنه لو قال بالعزل عن الوكالة المرسلة تحدث وكالة
مستأنفة هي معلقة بالعزل وإذا قال بعده رجعت عن الوكالة المعلقة حتى إذا بطل
فإذا عزله عن الوكالة المنجزة لا تتحول وكالة أخرى بحكم التعليق إلى هذا قال الفقيه
أبو جعفر [illegible] وإذا قال سراج الدين النسفي عن قال لآخر وكلتك بكذا على أن تبقى
عزلتك فأنت وكيل فهذا الطريق يأتي بصحة وكلما عزلتك فأنت وكيل فيها هي تصح وكلا
تصح وكلا [illegible] هذا القول الأول ولا تصح وكلا بعد العزل الثاني [illegible] وإذا وكله وكيلاً بالخصومة
الأولى ولا تصح وقال له كلما عزلتك فأنت وكيل فيها وكالة مستقبلة فاعلم أن هنا فصلان أحدهما
وقال الأول إذا قال كلما عزلتك فأنت وكيل ولم يزد على هذا وأما إذا قال كلما عزلتك
فأنت وكيل وكالة مستقبلة وقد ذكر في بعض المواضع الأول دون الثاني

وذكر فيه

وذكر فيه اختلاف المشايخ كان الفقيه أبو الليث من قال بعدم الجواز في الفصل الأول أما
لأنه وقع عنده أن معنى هذا الكلام منزلة خروجه عن الوكالة فأنت وكيل بالوكالة
السابقة وهذا مخالف لحكم الشرع لأن حكم الشرع أن لا يكون الأمر بعد وجوده
[illegible] وهو قصد هذا الشخص لأن لا يرد [illegible] الإبطال وكل شرط أمر الشرع
يكون باطلاً كشرط الضمان في الكفالة وأشباه ذلك ومن قال بالجواز وقع عنده أن معنى
هذا الكلام كلما عزلتك فأنت وكيل بوكالة مستقبلة وعلى هذا الوجه لا يكون الشرط
مخالفاً للحكم الشرعي إلا أن يقال إنه لو صرح بالجواز [illegible] الفقيه مراداً وأن يقول
هذه الوكالة [illegible] ما سمعني أن يقول كلما عزلتك فأنت وكيل وكالة مستقبلة فهذا [illegible]
الأول في الفصل الأول وذكر في بعض المواضع الفصلين جميعاً وذكر فيهما اختلاف المشايخ
يعني بالجواز والأصح جواز هذه الوكالة وقال بعض مشايخ بلخ إن وكله بالطلاق والعتاق
أو بالخصومة على هذا الوجه صحت الوكالة وفيما عدا هذه الأشياء لا تصح الوكالة
[illegible] ولو قال كلما عزلتك عزلتك التي فأنت وكيل فيها يعود وكيلاً كما عزله كل من
عزله ولو قال كلما كنت قلت لك كلما عزلتك فأنت وكيل فأنا أقول الآن كلما عدت وكيلاً بعد
عزلك عن الوكالة عزلتك وكالتي هذا يقتضي عموم العزل كما انتقل الأول عموم الوكالة حتى
ينعزل هذا الوكيل عن الوكالة [illegible] قال اختلف المشايخ وعند الصحيح أنه لا ينعزل
والوجه الصحيح تنعزل هذه الوكالة أن يقول عزلتك التي علقتها بالشرط وعن كل وكالة
وكالة حتى يكون عزلاً مطلقاً [illegible] معلقاً بالشرط فيصح [illegible] وسيل [illegible] من وجه وكل رجلاً
قال كلما عزلتك تجدد وكالتك [illegible] وإن عزله يحصر منه ينعزل وتقول تجدد وكالتك
لا يصح وكيلاً حتى يقول وكلتك [illegible] وكل رجلاً بالخصومة فكلما خصمه [illegible]
بعزله فإنه لا يملك عزله إلا بحضرة خصمه لأنه تعلق حق الخصم بالوكالة [illegible]
قال بعض مشايخنا لا يملك عزله إلا برضا الخصم وهذا خلاف الرواية وكذا الوكيل إذا وكل
بطلاق امرأته بطلاقاً لا يملك عزله إلا بحضرة منها وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي
الصحيح أنه يملك لأنه لا حق للمرأة في طلب الطلاق وطلب الموكل [illegible] الوكيل بالخصومة
[illegible] ولو قال وكلتك عندها بالعزل فالوجه لكل العزل والوجه الآخر الطلاق
والعتاق فإنه لا يملك العزل كلما جعل أمر امرأته بيده وتقتصر على المجلس وكذا العتق
ولو قال أمر عبدك بيدك في البيع فهو وكيل وتقتصر على المجلس ويملك العزل
[illegible] ولو قال كلما عزلتك فأنت وكيل [illegible] وكلما عزلتك فأنت وكيل
الشايخ فيه والمختار أنه يملك إخراجه بحضرة من الوكيل بالطلاق والعتاق وما خلا
توكيله بسؤال الخصم بالرضى الله تعالى عنه واختار الشيخ الإسبيجابي أنه يشترط
عزل الوكالة المطلقة ورجعت عن الوكالة المعلقة [illegible] المختار [illegible]
تصحيح هذه الوكالة عند الكل [illegible] أن يقول [illegible] عن هذه الوكالة فأنت وكيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكالة مستقبلة فتنجز الوكالة مرة بعد أخرى كهذا في شرح الوقف فما دام الوقف يمكنه
ان يعزله ولا تتجدد الوكالة مرة بعد أخرى في غير الوقف إذا جازت الوكالة بهذا الشرط
فإذا أخرجه عن الوكالة أحلفوا في لفظ الإخراج قال بعضهم يقول الموكل رجعت
عن توكيلك متى أخرجتك عن الوكالة فأنت وكيلي فيصح رجوعه ثم يقول للمعزول ذلك أخرجتك
من الوكالة لأن الوكالة لا تنعقد بطلب الرجوع فإذا أخرجه عن الوكالة المنجزة لا يصير
وكيلا وإنما يدل رجعت عن الوكالة اختيار غير قول البزدوي سنفا أن عقد الوكالة
المعلقة بشرط وجود الشرط وبه أخذ الصدر الشهيد وعليه الفتوى على قول محمد وأما على قول أبي حنيفة
الإخراج من الوكالة أن يقول عزلتك كما وكلتك وقال شمس الأئمة السرخسي لا يصح
أن يقول عزلتك عن الوكالة لأنه تصرف في الملك المنجز بالإيجاد ولو أن رجلا
وكلا وشرط عليه أنه متى أخرجه من الوكالة فهو وكيله فإن الصدر الشهيد جاز هذا
الشرط وقال محمد بن سلمة لا يجوز وقال أبو نصر بن سلام إذا كان للموكل حق أو منفعة في ذلك الأمر
جاز هذا الشرط وإلا فلا ولو أن الوكيل كان له على الموكل دين وقد أمره بدفعه إليه ليستوفي دينه
من ثمنه والموكل قد منعه من إخراجه إليه يصح الوكالة على شرط أن يعزله
سلطانه ووكيله غير جائز والمعزول عن الوكالة بالعزل لا يعود وكيلا بعود الوكالة
والإجارة والتزويج وغيرها ينعزل الوكيل بالعزل لا يعود وكيلا بعود الوكالة
جديدة والوكالة التي تكون جائزة مثل قوله اعتق عبدي أو طلق امرأتي متى شئت فهي
لا تبطل بالجنون ويصح الرجوع إلا أن يرى وقت ما شاء الموكل ولو قال له اعتق إن شئت
أو اشتر أو اجحد أو دعني لا أدع هذا فإنه ينعزل الوكيل بالبيع إذا قال بعد ما قبل
الوكالة أعد مرة وتجحد كذا فلو قال أنا أشرك من بعده الوكالة أو دار كذا فإنه يكون توكيلا
لا يخرج من الوكالة وإن قال ذلك بحضرة الموكل الدعاء إذا وكله بشيء ثم قال أو وكلك
فقد عزلتك وأنه نفذ هذا عزل الشرط لا يصح وذكر أبو بكر الرازي أنه يصح وقول
موت الموكل توكيل أو جائز أو غير جائز من هذا الكتاب وذكر شيخ الإسلام خواهر زاده
في شرح كتاب الوكالة في مسألة الوكالة بالبيع لأجل الزيادة لا يصح وذكر
بالشرط لا يبطل من ساعة من الوكيل بالبيع إذا وكل الموكل المعزول الثمن من المشتري
فإن أبى بعزله من بعده الوكيل بحضرته منه وإن لم يوكله حتى قد عزل الوكيل الثاني
وأمره الناصر أن يوكل فوكله لم يكن له بعد ذلك الوكالة بخروجه من الوكالة بمعنى المسألة
أن يأمر الموكل حتى يوكله لقبض الثمن فوكله ثم أراد عزله ليس له ذلك لأن هذا
فيه فعلا فالله يعلم ما كان فإن أجمع عليه ما أخذ الوكيل من قبض الثمن أن يقول الموكل
لا فعل لك وكيلا فرسنى هذا الثلاثة قال أبو سليمان رحمه الله في الوجه الأول
وما ليس للموكل أمر أو دفع هذه الوكالة الذي إذا أبى الوكيل الأمر من
قبض الثمن المشتري أولى المشتري عن الدفع للآمر بدفع المشتري الثمن مع وكيل الآمر

الآمر

الإمام الناصر أن لا يدفع ولا يستحسان بهذا الخبر عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال
أبو يوسف يرد الوكيل على الموكل أخرجه عن الوكالة وجعلتها الآمر عن قبض المبيع وليس
وكيلا بعد ذلك فيقضيه فإن دفع المشتري الثمن إليه بعد ذلك أن يعلم بإخراجه عن
الوكالة صح الدفع إليه وإن علم بإخراجه عن الوكالة لا يصح الدفع إليه [illegible]
بيع شيء معين ثم قال لا أرضى بيعه قال ظهير الدين يكون عزلا من الموكل إذا أتت كتاب
العزل إلى الوكيل الغائب فبلغه وعلم بما فيه من العزل وكذلك إذا أرسله رسولا كان
كان عدلا أو غير عدل حرا أو عبدا صغيرا أو كبيرا فقال الرسول إن فلانا أرسلني إليك وعزلك
عن الوكالة فإنه ينعزل وإن لم يكتب إليه ولم يرسل إليه وكذلك عزله وأشهد
والوكيل غائب فإنه ينعزل وإن أخبره بعزله إنسان عدل أو رجلان فيه عدد أمين الوكيل
الوكيل وإن كان لا يصدق المخبر إذا ظهر صدق المخبر وعندهما ينعزل إذا ظهر صدق المخبر
وهذا كله من الوكيل بقبض الدين إذا حصل التوكيل بغير محضر من المطلوب وأخبر الموكل بالعزل
بالشرائط التي ذكرنا لا يعتبر العزل في حق محمد المطلوب لو دفع المطلوب المال إلى الوكيل قبل
أن يصل العزل إلى المطلوب بالشرائط التي هي المطلوب [illegible] وسئل محمد عن عبد عزله الوكالة
وكلت رجلا أن يزوجني من نفسه بعد القضاء العدة ثم عزلته عن ذلك الوكالة في العدة
فانعزل بمنزلة الغير وهذا جواب السيد الإمام أبي شجاع وكان القاضي الإمام أبو الحسن الماتريدي
يقول إنه لا ينعزل وسئل عن العزل من الوكالة إذا كان العزل لمن يوكل
بتبليغه لا ينعزل [illegible] وسئل محمد عن رجل له الأخوان [illegible]
والوكيل غائب وكذبه المدعي هل يعمل قوله فقال [illegible] وسئل محمد عن رجل له الأخوان [illegible]
أن يؤدي إلى شهر ثم فإنه غطر لعبد جيده فإن وكيلي فالمهر من قبل الشهر ولم يدفع المرأة
إلى هذا الزوج شيئا هل ينعزل هذا الوكيل لم يصح لأن الظاهر [illegible] أو وكل
إنسانا بقبض الدين بحضرة المديون ثم عزله صح العزل [illegible] حتى لو دفع الموكل
الدين إلى الموكل قبل أن يعلم بأن المطلوب الأمانة ولو قال أنت وكيلي في اقتضاء دين المديون
[illegible] الوكيل لم يكن للأول أن يعزله لأنه صار بمنزلة الرسول حتى يأتيه
[illegible] الأمر ولو قال الوكيل وكلتك إن شئت فوكله كان له أن يعزله [illegible]
وللقاضي أن يعزل الوكيل عند القاضي بحضرة الطالب بالتهمة [illegible]
تعليق الوكالة بالشرط وتأجيلها وإيقاعها بصفة العموم وبصفة الخصوص
تعليق الوكالة بالشرط صحيح سواء كان الشرط متعارفا أو لم يكن متعارفا فالوكالة
الوكالة فإن كان الوكالة متعارفة صحيح والتعليق بالشرط غير متعارف صحيح
[illegible] حتى إن من قال لغيره أعتق عبدك إن دخل الدار يكون الوكيل بالدخول
وإذا قال لغيره وكلتك بيع هذا الشيء اليوم إن قال بع عبدي هذا اليوم أو قال اشتره
اليوم اشتر لي هذا اليوم بألف ولم يفعل الوكيل لكن هذا ذكر شيخ الإسلام
في شرح الأصل أنه لا يجوز وهذه الإشارة إلى أن الوكالة تقبل التأقيت

شبكة الألوكة www.alukah.net

هكذا ذكر في آخر باب الوكالة بقبض الحق ولعله من وكالة الاصل ووكل العدل الشهيد
فزادت الشركة ان فيه رواية ابن رستم في وكالة الطلاق اذا وكله بيع عبده غدا كان وكيلا
في العود وفي بعده لا يكون وكيلا ثنا قال في الكبير في وكالة المنتقى اذا قال لآخر بع عبدك هذا
اليوم او طلق امرأتي اليوم فتعارف الاكثر هذا جاز مالم يكن اذا كان اليوم وكيلا فهو وكيل غدا فهذا
اشارة الى ان الوكالة لا تتوقت ولو قال بع عبدك او وكله طلق امرأتي غدا فتعارف اليوم
حكى عن الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني ان فيه روايتين وعن ظفر بن بروايته عدم
الجواز في باب الوكالة بالبيع لا اصل له فظفر بروايته الجواز تابع المنقول
والتعليق الوكالة بالخطر جائز وتعليق العزل بالخطر لا يجوز والذي لا يصح تعليقه بالشرط
ما لا يصح تعليقه من التمليكات كالبيع والشراء والاجارة والاستيجار والهبة والصدقة والنكاح والابراء
والاقرار وكذا الاسقاطات لا يجوز تعليقها بالشرط كالعزل عن الوكالة والحجر على العبد
والرجعة واما التحكيم فتعليقه بالشرط فيه اختلاف من امر بوسه وجهه واذا وكله بالاقتضاء
بشيء له او وكله بكل حق له او الخصومة في كل حق له جاز وانما لعموم الحقوق
الوجاء ولو وكله بتقاضي كل دين له او وكله بكل حق له على الناس او وكله بطلب كل حق
له ويصير كذا بصرف التوكيل الى القائم والحادث استحسانا والقياس ان ينصرف الى كل الحق
القائم يوم التوكيل ولا ينصرف الى الحادث بعد التوكيل وهو ظاهر من وكل انسانا بقبض
ثلاثة كان وكيلا بواحد وما جدد انصرف التوكيل الى الكل لكان العموم ولو وكله بقبض
دين له على فلان او وكله بقبض كل دين له على فلان وفلان وفلان ذكر في الزيادات
انه ينصرف الى القائم دون الحادث قياسا واستحسانا وذكر الشيخ الامام خواهر زاده انه
اذا كان وكل بقبض كل حق له على فلان انه يتناول القائم والحادث عند الكل وفي الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى عنه اذا قال لغيره انت وكيلي في الدنيا الذي لي على الناس
لم ينفع على ما يحدث وفيه اذا وكله بتقاضي كل دين له حادث بعد وكالته دين
فلان فتقاضاه تدخله وكيل الرجل بقبض عليه فانه يقبضها ما حدث بعد الفلانية
لو وكله بتجارة كل حق له او بيع كل عبيده هذا اذا كان في ملكه يوم التوكيل ولو وكله ببيع
امة ولدت ولدا بعد البيع بيع الولد عند محمد وعند ابي يوسف لا يجوز ولو وكله ببيع محل له فاتت
قبل ان يبيع لم يجز عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في الجارية والولد وفيه ايضا ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى
في خصومة كل شيعة خراسان في الكوفة فلان الخاصة بالكوفة وان كانت الوكالة من دين
طلبه ان يخاصم في الكوفة ولو قال في كل دين له في الكوفة وقدم ناس من خراسان الكوفة وعليهم
دين له كان له ان يخاصمهم بالكوفة وفيها ايضا اذا كان انسان يطلب كل حق له بالخصومة
فيه والقبض فغصب انسان منه دارا فله ان يخاصم فيها وان بعت دار الموكل فهو
شفيعها ليس هذا وكيلا بطلب الشفعة وله ان يقبض شفعته قضاء للموكل الى تمام
وطلبا لعينه وكذلك في خصومة فلان في كل حق ابن قبله تكون وكيلا بالخصومة في كل حق

واحبه

ثبت له يوم الخصومة ولو قال وكلتك بالخصومة في جميع ما في هذه البلدة او الجهة فهو توكيل بالخصومة
في جميع ما في تلك البلدة والجهة يوم التوكيل لا يوم التوكيل وما يوجد بعد ذلك استحسانا وكذا لو
وكله بقبض حقه من فلان فهو توكيل بالقبض لا يوم التوكيل وما يوجد بعد ذلك استحسانا وكذا لو
وكله بالخصومة فيه فهو توكيل بالخصومة في الدعوى والدفع والاقرار والانكار والصلح والابراء
الوكيل بالتوكيل بالخصومة لا يملك الاقرار بما يدعيه الخصم اذا كان الموكل غائبا
اذا كان عليه عتق فلو كان الوكيل بالخصومة لا يملك الاقرار بالعتق
الشفعة وفي رواية لا يملك الاقرار بالعتق والاقرار بالشفعة وكيل عن الاقرار وفيه اذا قال الزوج شيئا هل ينعزل هذا الوكيل
بالخصومة كيلا ما جعل من بعض الشهود ولم يدفع اليه الى الزوج شيئا هل ينعزل هذا الوكيل

الفصل الرابع في بيان من يكون وكيلا

اهل وكيل العدل لتوات شرط الوكالة الفصل الرابع في بيان من يكون وكيلا
ومن يصلح للوكالة ومن لا يكون وكيلا ولا يصلح لذلك صاحب الدين اذا وكل المديون ان يقبض
نفسه من الدين صح واذا ابرأ نفسه برئ وذكر الشيخ الامام انه لا يصح واذا ابرأ نفسه لا يبرأ
الوكيل فالجامع رجل له دار وله دين فوكل المديون بقبض الدين من نفسه ومن غيره لا يصح
وكيله ولو وكل المديون بابراء نفسه من الدين صح توكيله ولا يقتصر على المجلس الذي يبرئه وصح توكيل
مالك القصر من يعقل العقود وان كان صبيا عاقلا وهذا مجنونا يعقل العقود ينفذ ولو
وكل الحر البالغ والمأذون مثلهما جاز ولو وكل صبيا لا يعقل او مجنونا مطلقا لا يجوز
ابدا العبارة اذا وكل صاحب الدين المديون وغير الكافر او غيره ان يبرئ نفسه عن الدين
فعل كان صحيحا وكذلك الغائب وصاحب الدين المديون حلال الدين من نفسه صاحب الدين عن نفسه
وكذلك اذا قال الغريم لرب الدين امرني ما على بدلني منه هذه لي بما لرب الدين ذلك
الكفيل بدل المديون صح قال شمس الائمة الحلواني وكذلك اذا قال المديون ابرئني عما لرب
لم يريد صاحب الدين ان ذلك الكفيل بان يؤدي عنه او كذلك اذا قال المديون ابرئني عما لرب
الدين من دين انت نفسك بلا وجه فرضيا ابرئ انت نفسك بان يبرئ صاحبه او يحلله
ودعم وبالفعل فوكل صاحب المال احدهما الاصيل والكفيل ان يبرئ صاحبه او يحلله
صاحبه من المال فتعارف التوكيل ما يوجد وذلك جائز لو وكل العبد المعتق اذا قال المولى
فطلق نفسك فطلقت نفسها او اعتق نفسه جاز كما لو قال عبدي حر ان شاء الله
ساكت الموكل ولو امر عبده ان يكاتبه وكاتب نفسه صح وتحامل لعام الولد ولو وكله اما حد
لا يملك ان يوكل من غيره ومن يوكله الاصل الجهل لا يصلح وكيلا عن غيره لعدم الاهلية
من الحالف نوادر بشر عن ابي يوسف اذا كان الكفيل لا يملك الطالب لعدم
لم يكن وكيلا بطلب الشفعة من الطالب بشفعته لم يجز قبضه فان تعذر عليه ولا
فان عليه الا يوجد ظهر ان المولى اذا اعتق عبده المأذون المديون عن نفسه العبد
وطالبا لعبد بجميع الدين كان المولى كفيلا عن العبد مطلوبا وكل الطالب المولى بعض المال
عن العبد كان باطلا لان المولى حينئذ يصير عاملا لنفسه من اسقاط مال العبد

www.alukah.net

من غيره جاز وان كان مريض مديون فوكل بقبض الدين فقبضه جاز
وتصدق بما زاد ان كان بقيت وضاع لان الشركة لم تثبت ولو كان هذا بعد موته لا يصح وفي
نوادر ابن سماعة عن محمد رجل باع عبدا رجل بغير امره فقال صاحب العبد للمشتري قد وكلتك
باجازة البيع لنفسك لم تجز له ان يجيز الا في رجل امر عبده ان يبيع نفسه من رجل فقبل
فهو جائز وليس له قبض الثمن والمولى هو الذي له القبض في الشفعة الا ترى ان رجلا لو امر عبده
ان يبيع كفسه من رجل فتقبل فهو جائز وليس له قبض الثمن والمولى هو الذي له القبض
هذا الكتاب من فلان فتعلم ان المولى باع عبده وكذلك لا سبيل للعبد على الثمن والمولى له قبضه
الشفعاء وكل المولى بسالة من بعض المال من العبد كان باطلا واجبر على رده عن ليس
لو سوا فاذا باع المضارب عبدا اشتراه فالمضاربة من رجل فوكل المشتري رب
المال بقبضه لم يجز وكذلك لو وكل المشتري شريكه البائع بقبضه منه وهو مفاوضة
ووكل شريكه عنان وهو من تجارتهما وهذه ايضا رجل اشترى من رجل عبدا ثم وكل عبد
البائع بقبضه منه جاز ولو كان اشترى من عبد ماذون وكل بوكالة بقبضه منه لم يجز
الا ان يكون عليه دين فيجوز توكيله بقبضه فان اراد الغريم ان يدخل وكالة المولى
بقبضه لو اذكر عن ابي يوسف رجل يزيد به عبد مقر بالرق ادعى هذا العبد ان فلانا الغائب
اشتراه من مولاه بعد بالف درهم وتقابضا الثمن له بينة ذلك وان امام بينة ان المشتري
وكله بالخصومة فثبتت ذلك منه وجعلت خصما فيه وقال العبد كنت عبدا لفلان فاعتقني
منذ الف درهم وكلفني بقبض الثمن منك وامام البينة على ذلك قبلت بينته الا ان هذا
ان لم يدعه من الخصومة فان لم يدعه فالوكالة جائزة وله ان يقبض الثمن ويعزل المولى
لقول الحسن عن ابي حنيفة الرجل يكون وكيلا في قبض ما على ابيه ومكاتبه الا انه
لا يعرف على قبضه الا بينة ولا يكون وكيلا في قبض ماذونه ويجوز للعبد الماذون
ان يوكل بوكالة بالخصومة مع الاجنبي سواء كان العبد مدعيا او مدعا عليه فاذا جحد
زيد رجل مولى ابا عبد لان ولاءت من مكاتبه ووكلني في خصومتك في نفسي ليس للذي في يده
العبد ان يمنع العبد اذا كان للعبد بينة على الوكالة الا ان يكون الغريم المولى اذا
تبعه عبده الماذون الدين بما عليه للغرماء ان يصلح وكيلا عن الغرماء بقبض ديونهم
من العبد ماذونا وكل صبيا محجورا ان يبيع عبده او بوكالة بان يشتري له شيئا فباع
شيئا واشترى جاز اذا كان يعقل له كلا لا تعهد على الصبي وانما العهدة على الآمر هكذا
ذكر محمد في وكالة الاصل ايضا وان وكل صبيا محجورا بعقل البيع والشراء وعبدا محجورا جاز
ولا يتعلق بهما الحقوق ويتعلق بموكلهما وهذا قول الشافعي رحمه الله تعالى
وهذه المسألة على وجهين اما ان يوكل صبيا او صبي غيره فان وكل صبيا جاز
ولا يستأمر واحدا وان وكل صبي غيره ان كان ماذونا في التجارة لا يستأمر وليه وان كان
محجورا

محجورا يستأمر وليه فان اذن له وليه جاز له ان يوكله قالوا وهذه المسألة لا رواية
ان الاستيذان بصبي ولده وقد اتفق عليه المشايخ وقيل له ان يستأمر ولده بعضهم
الناس من ما له وذكر وما عند المشايخ على انه ليس له ذلك ثم ان محمدا جوز مع الصبي
المحجور وشراءه لعبده ولم يجوز بيعه وشراءه لنفسه فيما اذا كان الصبي محجورا وان كان
ماذونا له من التجارة فان كان وكيلا بالبيع يشتري جاز بيعه ولعبده العهدة واما
اذا كان وكيلا بالشراء وكيلا بالشراء يشتري جاز لا تلزمه العهدة قياسا واستحسانا لا يكون
العهدة على الآمر حتى ان البائع يطالب الآمر بالثمن دون الصبي واما اذا وكله بالشراء من مال
نفسه ليس لا تلزمه العهدة وفي الاستحسان تلزمه خلافا لما اذا كان الثمن موجودا والمو
الناس لا تلزمه العهدة وفي الاستحسان تلزمه خلافا لما اذا كان الثمن موجودا والمو
الصبي اذا وكل بيع او لا على التفصيل الذي ذكرنا من الصبي ان كان العبد محجورا جاز بيعه
وشراءه ولا تلزمه العهدة وان كان ماذونا وكان وكيلا بالبيع تلزمه العهدة على كل حال
وان كان وكيلا بالشراء وكله بشيء موجود لا تلزمه العهدة قياسا واستحسانا وان وكله بشيء
غير موجود تلزمه العهدة قياسا واستحسانا اعلم ان الصبي المحجور والعبد المحجور
وان لم يتعلق بهما الحقوق فيما يتولاه بالوكالة فيتعلق بهما الحقوق وتسليمهما اعتبارا لكونه عاقلا
وان كان لا يتعلق بهما الحقوق ثم ذكر الامام قاضي خان في الجامع الصغير الفرق بين الصبي
المحجور والعبد المحجور في حق لزوم العهدة بعد البلوغ والحرية بقوله ثم الصبي ان بلغ كان له
على العهدة بعد البلوغ والعبد اذا عتق لزمه ذلك العهدة التي عاقدها وهو وكيل صبيا لا تعلق
بيع عبده فباع او عقد او باع لم يجز فرق المسألة وضعه رضي الله عنه وقالا يجوز كان
وهذا يوسف ايضا يشتري كما اذا لم يعلم بحال البائع ثم علم انه صبي محجور او عبد محجور جاز له
الشراء كان كانا ماذونين في التجارة لزمهما الثمن ويجبان على الآمر استحسانا ثم الصبي
بشر محمد ابن يوسف وجاء امر عبده محجورا على ان يشتري متاعا فاشترى كان كان
الآمر عند الشراء جاز وان كان لم يسمه الثمن او كان غائبا او حاضرا فقال انا اقدر الغالب
وقد رضيت بالشراء انا امرته به فالبيع جائز وان قال لزمها كبيعه واخذه بالمال
وان شاء مال لا جاز الا ان يكون المال يهلك اذا لم يكن له من اشتراه شيء واذا وكل مجنونا
ان كان لا يعقل البيع والشراء لا يجوز وان كان يعقل البيع والشراء بان كان مجنونا من وجه
جاز توكيله واذا باع جاز بيعه ولا تلزمه العهدة نص عليه في وكالة الاصل وذكر
في كتاب الرهن العبد اذا جن لانه يعقل البيع والشراء بان كان مجنونا من وجه آخر فيما
لا يجوز بيعه محض المشايخ من بالطريق من ذكر في كتاب الوكالة يجب ان يجوز على قوله
وانه يجب على الايه الحلواني ومن المشايخ من فرق وانه قال شيخ الاسلام المعروف
وكالة السنن بشر عن ابي يوسف وعيسى عن محمد رجل امر رجلا ان يشتري له عبدا بالدراهم
فقال الوكيل يعتق الا انه يعقل البيع والشراء لحفظ كما اشترى ما امره به لزمه شراؤه
على الآمر الا ان يجد به عيبا من رواية عيسى وكذلك لو اذن له ابوه في التجارة

الشبكة
www.alukah.net

معتوها لا يجوز شراؤه واذا وكل الرجل صبيا لا يعقل او وكل مجنونا لا يعقل البيع ثم افاق
هل يصير وكيلا من غير توكيل جديد لم يذكر محمد هذه المسئلة في كتاب الوكالة وذكر في كتاب
الرهن اذا كان العاقد صغيرا او كان لا يعقل وسلطه على البيع ثم كبر وعقل فباع جاز
قال الفقيه ابو جعفر ما ذكر في الرهن يصير رواية في الوكيل بالبيع المفوض انه يصير وكيلا
اذا افاق قال الفقيه هذا قول ابي حنيفة لا يصير وكيلا الا بتجديد الوكالة فعلى ما ذكر في
كتاب الرهن يكون مسئلة الوكيل بالبيع المفوض مسئلة العدالة ولا يصير وكيلا كما مشى الايه
السرخسي انما ذكر في كتاب الرهن مسئلة العدالة قال ابو يوسف ومحمد اما على قول ابي
حنيفة رضي الله عنه لا يجوز بيعه اذا افاق وعلى ما ذكره شمس الائمة السرخسي مسئلة
الوكيل بالبيع المفوض تكون على الخلاف ايضا فقد روي عن ابي يوسف اذا صار الوكيل بالشراء
معتوها الا انه يشاوره بحفظ بعض المشتري بعد ذلك ان كان قبضه بغير امر
الآمر فهو يرده فللبائع على المعتوه الثمن وماله يرجع به على الآمر والآمر على المعتوه ثم
يغارمه ولم يكن للمعتوه ان يدعيه المراعلى الآمر بعد ما صار معتوها الا ان يأذن الآمر
اذا ما صار عاقلا وان كان مع الشراء وقبض المعتوه من غير اذنه تنزيل له من جهة الآمر
يعزله قبل المشتري من يد البائع الوكيل بالبيع والشراء اذا اختلط بمعقله بالعقد الا انه
يعرف البيع والقبض بالنوم لان الجنون حال مجوز حال بيعه وشراؤه حال الوكيل كالنوم
باشر ذلك بنفسه وان اختلط عقل الوكيل بالبيع لا يجوز بيعه وشراؤه يعزله المعتوه وحالة
عقوده في شرائه البيد ايضا لا يجوز عقوده على الموكل لان بيع السكران انما جاز زجرا عليه
لا يجوز على موكله

الفصل الخامس في بيان من يبيع منه الوكيل

ومن لا يبيع وما يجوز من الاصل واذا وكل الصبي وكيلا يبيع له او يشتري له يجوز وكيله
به والمعتوه والمغلوب اذا وكل رجلا يشتري له شيئا او يبيع له شيئا لا يجوز والمجنون
الذي يجن ويفيق اذا وكل في حال جنونه لا يجوز وان كان وكل في حال افاقته يجوز الواحد
اذا وكل في افاقته وقت معلوم حتى يعرف افاقته من جنونه جاز فاما اذا لم يكن وقت
وقت معلوم لا يجوز الا بدليل ويجوز توكيل سبعة نفر من الجد والاب والوصي والعدو المأذون
والمكاتب والصبي المأذون والوكيل اذا اطلق له الموكل او جوز امره فيتولى
ما صنعته من شيء وجائز التجريد والمضاربة وشريك العنان والمفاوض والعبد المأذون
والمكاتب والوكيل بالمضاربة والذمي يتولى العمل ويوكل المرتد في حال ردته موقوف
على انقضاء بالاسلام والبطلان بالموت والحاق بدار الحرب في قول ابي حنيفة رضي الله
عنه وقال ابو يوسف ومحمد توكيله صحيح ولو وكل المسلم مرتدا جاز في قولهم جميعا
الوجه عند ابي حنيفة رضي الله عنه فان اسلم كانت العهدة عليه والا فالعهدة على
الآمر عند ابي حنيفة عليه عليه كما قال

الفصل السادس فيما يستوفي القصاص وحد القذف من غيبة الموكل

الكافي

وفي الثاني انه يستوفي القصاص من غيبة الموكل واما الوكالة باثبات حد القذف على وجه
وحد القطع جائز بالاجماع وشرح وكالة الاصل في بعض النسخ في فصل التوكيل باثبات
حد السرقة ان الموكل ان يقطع السارق بالاتفاق وفي بعض النسخ عن ابي حنيفة
فان كان الموكل غائبا وقت خصومة الوكيل اما اذا كان حاضرا جاز بلا خلاف
وجاء الوكيل بالاثبات السرقة كان الوكيل بالقطع فان بالطلاق ان كان يريد المال
اذا القطع ان كان يريد المال عليه وان كان يريد القطع لا يجاوز المسروق من غير رضا الآمر والوكيل
وشرح الحدود والقصاص لا يطالب الا المطلوب دون وجه اخذ الحق وفيه القصاص
وقال ابو يوسف تقبل الوكالة في القصاص والحدود واذا ثبت الحق لم يكن للوكيل ان يستوفي القصاص
من غير صاحب الحق فيكون هو الذي يستوفي وفي شرح الاصل التوكيل بدفع القصاص من جهة
الطلب من الخلاف الذي ذكر بالتوكيل باثبات الحد والقصاص وفي الزيادات اذا وكل رجلا
بالقصاص لا يستوفي القصاص عند ابي حنيفة الا في التوكيل باثبات حد الزنا وحد شرب الخمر
انما قام وجوز التوكيل بالمبايعات والاجارات والنكاح والطلاق والخلع والعتق والابراء
والاستعارة والهبة والصدقة والايداع وقبض الحقوق والخصومات وتعلق الحدود جاز
التوكيل بالرهن والايمان وجوز الوكيل بالقرض ولا يجوز بالاستقراض واذا دفع الرجل الى رجل مائة
درهم وامره بان يقرضها فلانا وباخذ منه بذلك رهنا فهذا على وجهين اما ان يجعله وسيلة في ذلك
بان يقول اذهب الى فلان وقل له ان فلانا اقرضك هذا المال على ان تعطيه رهنا وامره ان يقبض
الرهن منك وفي هذا الوجه اذا بلغ الرسالة واعطاه المائة وقبض الرهن كان للآمر ان
يقبض الرهن من المرسول بان هلك الرهن من المرسول يهلك من الآمر الوجه الثاني اذا جعله
وكيلا في هذا الوجه اذا اقرض المأمور يكون الوكيل ان يأخذ الرهن من الوكيل وان هلك في يده
الوكيل بهلاك من مال الآمر لانه وكيل بقبض الوكالة المبايعات كالاحتطاب والاحتشاش
والاستقاء واستخراج الجواهر من المعدن والحيازة والاصطياد وما اشبه ذلك من ذلك
والاستقراض استخراج الجواهر من المعدن والحيازة والاصطياد وما اشبه ذلك من ذلك
قوله وفي كذلك الباري فان توكيل الاستقراض اضافة الوكيل بالاستقراض الى الموكل بقال ان فلانا
يستقرض منك كذا او قال اقرض فلانا الوكيل الوجه الثاني اذا جعله وكيلا في هذا الوجه
اذا اقرض واخذ الرهن لا يكون للموكل ان يأخذ الرهن من الوكيل وان هلك الرهن في يد الوكيل
هلك من مال الآمر واذا دفع الوكيل الى رجل مائتي درهم وامره ان يقرضها
له بعشرة دراهم يستقرض فلانا فهذا على وجهين الاول اذا اخرج الآمر الوكيل بخروج الرسالة
له بعشرة دراهم يستقرض فلانا فهذا على وجهين الاول اذا اخرج الآمر الوكيل بخروج الرسالة
اجمالا اذهب الى فلان وقل له ان فلانا يستقرض منك عشرة دراهم وسرهن هذا الثوب
فهذا على وجهين ان اخرج المأمور بوجه ذلك بخروج الرسالة بان اضاف القرض والرهن الى
الآمر وقبض الدراهم ودفع الرهن فهذا الوجه يكون القرض للآمر حتى كان للآمر ان يأخذ
الآمر وقبض الدراهم ودفع الرهن فهذا الوجه يكون القرض للآمر حتى كان للآمر ان يأخذ
الدراهم التي اخذها الرسول من المقرض ويكون المطالبة بها دون المقرض بل الرسول لا على الرسول
وان كان الرهن يكون للمرسل لا للرسول بل يكون الرسول ضامنا من دفع الرهن الى المقرض

وان هلكت الدراهم بيد الرسول قبل ان يدفعها الى الآمر هلكت من مال الآمر الوجه
اذا اخرج الرسول الكلام مخرج الوكالة بان اضاف القرض والرهن الى نفسه فقال له الوكيل
الرجل اقرضني عشرة دراهم وارهن هذا الثوب فتفعل الرجل فان الرسول يصير مستقرضا
لنفسه حتى لو كان الآمر ان يأخذ الدراهم من يده ويصير ضامنا للثوب بالخيار ان
ضمن الرسول وان شاء ضمن الغاصب الذي رهنه ان شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن المقرض
قيمة ثوبه بالغا ما بلغت فان ضمن الرسول جاز الرهن وسقط دين المقرض ويرجع المرتهن
على الرسول بدينه وقيمة الثوب الوجه الثاني لاهل المسألة اذا اخرج الآمر الكلام على سبيل
الوكالة بان قال كلفتك ان تقرض لي من فلان عشرة دراهم وترهن هذا الثوب منه وانه
على وجهين ايضا فان اخرج الوكيل بعد ذلك الكلام مخرج الرسالة بان قال لفلان ان فلانا
ارسلني اليك لتقرضه منك كذا وترهن هذا الثوب بالعشرة فتفعل المقرض فان ما
استقرض من الدراهم يكون للآمر حتى لا يكون للوكيل ان يمنع ذلك منه ويكون رهنه جائزا
على الآمر حتى لا يصير ضامنا الثوب بالدفع الى المقرض ويكون الافتكاك الى الآمر وان اخرج
المأمور الكلام مخرج الوكالة بان قال للمقرض اقرضني عشرة دراهم وارهن هذا الثوب منك
بالعشرة فتفعل ذلك فالعشرة للوكيل لا غير وله ان لا يدفعها الى الآمر
فان هلك الرهن بيد المرتهن في هذه الصورة ضمن الوكيل الاقل من قيمته ومن الدراهم اذا دفع
الرجل الى رجل ثوبا وامره ان يرهنه بدراهم فرضا وسمى له الدراهم فزاد المأمور عليها ما سماه له او نقص
فهذا على وجهين الاول اذا اخرج الكلام مخرج الرسالة بان قال لفلان ان فلانا ارسلني اليك
لتقرضه كذا وترهن هذا الثوب فان كان الآمر ان يضمن المأمور وان شاء ضمن المرتهن الذي رهنه الثوب
بالغا ما بلغت فان ضمن المأمور صح الرهن وان ضمن المرتهن فالمرتهن
ان اضاف القرض والرهن الى نفسه فقال له الرجل اقرضني عشرة دراهم وارهن هذا الثوب
فتفعل الرجل فان الرسول يصير مستقرضا لنفسه حتى لو لم يكن للآمر ان يأخذ الدراهم من يده
ويصير ضامنا للثوب بالخيار ان شاء ضمن الرسول وان شاء ضمن الغاصب الذي رهنه ان شاء
ضمن الدافع وان شاء ضمن المقرض فيتقرر مخرج الرسالة بان قال لفلان ان فلانا ارسلني اليك
واستقرض منك كذا وترهن منك هذا الثوب بالعشرة فتفعل المقرض فما استقرض من
الدراهم يكون للآمر حتى لا يكون للوكيل ان يمنع ذلك منه ويكون رهنه جائزا على الآمر حتى
لا يصير ضامنا الثوب بالدفع الى المقرض ويكون الافتكاك الى الآمر وان اخرج المأمور
الكلام

الكلام مخرج الوكالة بان قال للمقرض اقرضني عشرة دراهم وارهن هذا الثوب منك بالعشرة
فالعشرة للوكيل الا ان يمنع منه وله ان يمنع من الدفع ما لم يأخذ الرهن فيدفع الرهن فيدفع المرتهن
الثوب الى الوكيل الاول ثم ان الوكيل الاول يدفع الثوب الى الآمر فان هلك الرهن في يد الآمر
الثوب من الآمر وان هلك في يد الوكيل الاول يهلك من مال الآمر وان هلك الثوب من يد
الآمر فالمرتهن يرجع بدينه على الآمر وان هلك من يد الوكيل الاول فالمرتهن يرجع بدينه على
الوكيل الاول ثم الوكيل الاول يرجع على الآمر بقيمة الثوب اذا اخرج الآمر الكلام مخرج الوكالة
بان قال كلفتك ان تقرض لي من فلان عشرة دراهم وترهن هذا الثوب منه وانه
على وجهين ايضا فان اخرج الوكيل بعد ذلك الكلام مخرج الرسالة بان قال لفلان ان فلانا
ارسلني اليك لتقرضه منك كذا وترهن هذا الثوب بالعشرة فتفعل المقرض فما استقرض من
الدراهم يكون للآمر حتى لا يكون للوكيل ان يمنع ذلك منه ويكون رهنه جائزا على الآمر حتى
لا يصير ضامنا الثوب بالدفع الى المقرض ويكون الافتكاك الى الآمر وان اخرج المأمور

واذا لم يصح الرهن فرهنه الصورة لم يكن الثوب مضمونا على الغاصب ولو سلم بهدمه فيكون
وان قصد بالثوب الغصب لا الثوب لكونه ثابتا عند الغاصب

الفصل السابع

في التوكيل بالخصومة والاقرار اذا قال لغيره وكلتك بالخصومة ولم يزد على هذا لم يصر
وكيلا اذا لم يفوض اليه فاما اذا قال وكلتك بالخصومة التي بيني وبين فلان او قال جعلتك وكيلا في
الخصومة بيني وبين فلان او ما اشبه ذلك صح وذكر الشيخ الامام اخر الطحاوي انه يصير وكيلا
وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يصير وكيلا ما لم يحضر مجلس القاضي ويكون وكيلا بقبض
كل حق له والخصومة فيه وليس من شرطه احد للوكيل قبله حق فان كان القاضي
يعرف الوكيل يعلم انه فلان قبل وكالته وان لم يعرفه الوكيل حتى اذا حضر الوكيل ولم يحضر
الموكل جاز ان للوكيل عليه حتى تسمع خصومته ويكلف اقامة البينة على الوكالة
وان قال الوكيل اقيم البينة ان فلان بن فلان استقضى وكالتي بقوله لهذا الرجل فالقاضي
لا يسمع بينته هكذا ذكر محمد في الاصل ولم يذكر من سماعه عن ابي يوسف ما يدل على انه تسمع
بينته وصورة ما ذكر ثمة اذا حضر الموكل القاضي ليوكله وكيلا ولم يعرفه القاضي سأله
القاضي شيئا يعرف به معرفته ثم قبل توكيله فان رفع الوكيل فرعا الصورة يجيء الوكيل
بخاصم فان القاضي لا يقضي بصحة هذه الوكالة ولا يجعله خصما ما لم يشهد على اسم الموكل
ونسبه بحضرة خصمه بل نسبه فان جاء شاهدان يشهدان على اسم الموكل ونسبه بحضرة
خصمه وهو محمد ذكر في القاضي شيئا دفعا وجعل الوكيل خصما له واذا وكل رجلا بالخصومة
مع رجل فقدم احدهما الغريم يجوز الوكالة والثاني يحتاج الى اقامة البينة على الوكالة والثاني
فانه يقضي بالوكالة للحاضر بحضور الغائب وهل يقضي بالدين اذا اقام بينة على الوكالة
وقدم ذلك في كتاب ادب القاضي هو ان الحاضر اقام بينة ان فلانا وكله وفلان
الغائب بخصومة بعد ما اجازها صنع كل واحد منهما واجاز فبعض كل واحد منهما على حدة
فان القاضي يقضي بوكالة الحاضر ولا يقضي بوكالة الغائب ايضا بعد ذلك واذا وكل رجلا بالخصومة
فهو على وجوه الاول ان يوكله بالخصومة ولا يتعرض لشيء آخر وفي هذا الوجه يصير وكيلا
بالانكار والصلح والاقرار ايضا عند علمائنا الثلاثة وفي هذا اختلاف عن ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد الوكيل بالخصومة توكيل بالاقرار في مجلس الحكم وفي غير مجلس الحكم عند ابي حنيفة اذا
اقر في غير مجلس الحكم لا يصح اقراره ولا يصير وكيلا حتى يمنع من الخصومة بعد ذلك
وان وكل وكيلا بالخصومة واقر الوكيل على موكله عند القاضي صح اقراره عليه ولا يصح اقراره
عند غير القاضي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف انه استحسن الا انه خرج
الوكيل بالخصومة ان يعني لا يدفع المال اليه ولو اقر بعد ذلك الوكالة واقام على ذلك
بينة لا تسمع بينته وقال ابو يوسف يصح اقراره عليه وان اقر في غير مجلس القاضي
وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يصح في مجلس القاضي ولا في غير مجلس القاضي هو قول
ابي يوسف اولا وهو الاصح ولا فرق بين ان يكون الوكيل بالخصومة من المدعي او من المدعى
او الابراء

وان ابرأ المدعى عليه فاقر عليه بالحق ولو وكله بالجواب مطلقا يصير وكيلا بالصلح ولو استثنى الاقرار فقول
ابي يوسف رحمه الله كما انه لا يصح وفرقا هو الوجه انه يصح الاستثناء ايضا وان اقر
الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي جاز اقراره فهذا مشكل اذا وكل رجل عن مدعي على رجل شيئا
فاقر عند القاضي بطلان دعواه وكان له كل المدعى عليه فاقر على موكله بلزوم ذلك الشيء وكان ابو
حنيفة لا يقول لا يصح اقراره في مجلس القاضي ولا في غيره وهو قول زفر رحمه الله يصح وجاء يصح في مجلسه
وغير مجلسه المدعي خاصة وكل وكيلا بخصومته ثم اراد بعد ذلك ان يستحلف اقرار الوكيل
عليه ان كان بحضرة الطالب جاز وان كان بغير حضرته فكذلك عند محمد رحمه الله لا يصح
وعلى هذا الخلاف اذا اقر الوكيل بالخصومة ثم اراد بعد ذلك ان يحلف الطالب على
على الزيادة هي لا تقبل الوكيل الاول الموكل عند محمد لا يصح بغير حضرة الطالب ان توكيله بالخصومة غير
الطالب وعند ابي يوسف لا يصح بغير حضرة الطالب الا في الوجه الثاني ان توكيله بالخصومة غير
جائز الاقرار وفي هذا الوجه يصير وكيلا بالانكار ايضا وذكر شيخ الاسلام في الاصل وذكر الشيخ
الامام فخر الاسلام على البزدوي في شرح الجامع الصغير ان هذا الاستثناء على قول ابي يوسف لا يصح
وعند محمد يصح الاستثناء وقال الصدر الشهيد استثناء الاقرار من الخصومة لا يصح عند محمد
رحمه الله في المسألة الاولى وفي الحادثة وتوكيله بالخصومة غير جائز عليه الاقرار وهو ظاهر
الرواية وانما يصح الاستثناء اذا كان موجودا وفي الاقتصاد صح الاستثناء موصولا ومفصولا ولو كان
الوكيل بالخصومة واستثنى الاقرار مفصولا لا يصح ولو وكله بغيرها والانكار مع عدم الطلاق
كان توكيلا بالخصومة والاقرار جميعا حتى لو اقر صح اقراره على الموكل عندنا وقال الشافعي رحمه الله
ان علم ان الوكيل بالاقرار جميعا عندنا ولا يصير الوكيل حتى يتضمن التوكيل عندنا وهو الوكيل
بالخصومة والانكار ايضا وصورة ما ذكر ثمة ان المشتري اذا وكل رجلا ايضا في التاجر عن الاستحقاق
الوكيل ان الوكيل لا يملك الصلح بخلاف اقراره ولو وكله بالاقرار فقط جاز فعلى هذا لو وكله بالاقرار
اقرار آخر شرطا اقرار الوكيل لزوم حتى قال فقد جاز قالوا لا يوجد هذا المسألة رواية الا في
ذلك الباب على قول الشافعي لا لان الرواية هذا الطحاوي ايضا كان قول معنى التوكيل ان يقول
للوكيل وكلتك بكل حق لي وتوجه عليه اذا رأيت مدعيا تجحد في الانكار ولا رواية في هذا
الفصل عن اصحابنا ولا خلاف المتأخرون فيه بعضهم يقولون لا يصح هذا التوكيل اصلا وقال
الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يصح التوكيل ولا يصير الوكيل وكيلا بالصلح حتى يحضر مجلس الحكم بخصومة
الخصم من شهر البينة عليه وفي كتاب الاقتصاد اذا كان الموكل بالخصومة هو المطلوب
الدعي عليه فوكل رجلا بالخصومة مع الطالب وقال على ان لا يجوز اقراره وزعم انه يقول
لي وسط علي ما وكل به وقال يجوز اقراره كان الطالب هو الذي يقتضي الوكيل فقال ان المال

[illegible] المطلوب لا ارض الا ان تخاصمني او توكل رجلا يقوم مقامك لا يمتنع من خصومته
وتحتاج اذا الحيت ربا وتحوزا فراده عليك لتقبض المال عليه ذلك فاذا كان الطالب حاضرا فان
كان غائبا ووكل وكيلا لا تجوز اقراره عليه بان يستفيد الاقرار من المطلوب برفع ما وجب
عليه الى الوكيل ولا يكون لها الامتناع من خصومة الوكيل بقوله لا خاصمك حتى يجوز
اقرارك على الذي وكلك بخصومته واما اذا وكل وهو غائب بسلم يدع الطالب عليه بعد
فالطالب له يستحق عليه شيء لان الاستحقاق بالدعوى ولم توجد وارث المدعي اكثر هذا
الجواب من الوكيل وخاصمه وان شاء صبر حتى يحضر الموكل ويخاصمه وكذلك يأتي بالجواب
الآخر وهو الاجابة على هذا اذا كان الطالب هو الذي يوكل وكيلا في الاكتفاء بالجواب
من الموكل اذا كان غائبا او كان المطلوب لا يدري اذا كان حاضرا وقد يأتي بوجه وكل
رجلين يتقاضى دين على غيره وغاب الموكل واذا وكل رجلين اجاز الوكيل الحاضر بالغريم الى
القاضي فاقر الغريم بالدين وجحد الوكالة فاقام الوكيل الثاني البينة انه وكله ولا
يقضي الدين الذي له على غريمه فالقاضي يقضي بوكالتهما حتى لو حضر الغائب لا يحتاج الى اعادة
البينة بوكالته وكذلك لو كان مما يحتمل الوكيل بها الخصومة مع الغريم والغريم يجحد
لانه لما وكل واحدا الوكيل ليقبض الدين عن الغريم ويقضي بوكالتهما وليس للقاضي ان يقضي
بشيء من الدين في المسألتين جميعا حتى يحضر الغائب ثم نوف من الغريم من الخصومة
مما اذا وكل الوكيل بالخصومة بتفرد واحد الوكيل بالخصومة بتفرد [illegible] اذا وكل رجلا
بالخصومة على ان الوكيل ان يوكل من احب ثم ان المدعى عليه اشهد يوما بغير محضر من المدعي
انه حجر على الوكيل ان يوكل غيره فان حجره غير جائز وهو يجوز عند ابي يوسف لا يجوز عند ابي حنيفة
[illegible] اذا وكل بشرط ان يخصم مع الوكيل من يأتيه وفي رواية كتاب [illegible] زادت الفاظ
التخصيص في اعراب الوكيل يريد السفر ان المطلوب اذا وكل وكيلا بخصومته ثم اراد ان
يستفيد اقرار الوكيل عليه ان كان بحضرة من الطالب جاز وان كان بغير محضر من الطالب
وكذلك عند محمد خلافا لابي يوسف وهذا اذا كان المطلوب لو كلفه ان يوكل من اراد ثم اراد
ان يعزله لا يملك عزله وهذا اذا كان الوكيل الاول لو وكل غيره جاز وان كان بغير محضر من الطالب
وان كان بغير محضر من الطالب عند ابي يوسف لا يجوز محضر من الطالب اذا وكل
رجلا بخصومة واحد حضرته من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعي على الموكل فهذا
الوكيل صحيح وهو بمنزلة الوكالة لو وكله ثم اراد المدعى عليه الدفع لا يسمع هذا الوكيل هكذا
ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في الجامع الصغير الوكيل بالخصومة في الدين
[illegible] الدين على فلان الغريم ليبيع صورته وعلى رجل فلان يدعي
على فلان الغريم ان عليه ثابت عليه الوكيل بالدين او بالاقرار فان له ان يقبض
وان لم يأمره الموكل بالقبض وفي الاصل يقول الوكيل بالخصومة في الدين والعين ملك قبضه
[illegible] الدلالة وذكر مشايخ بلخ انه يقول في الوكيل [illegible]

الخصومات

[illegible] الوكيل بالخصومة [illegible] الوكيل الاول [illegible] الوكيل الثاني
[illegible] وفي الاصل يقول اذا وكل رجلين بالخصومة فزوجهما دعاه وتعقده فلا جاز
[illegible] دون صاحبه والشرط يقبضان الادعاء [illegible] لا يجوز الا انفراد بالخصومة
[illegible] بشرط حضرة صاحبه فرحضرته عند الجمهور [illegible] بشرط ولا تنفيذ احدهما
[illegible] ولو اقام بينة على ان الطالب وكل فلانا بالخصومة وهو جحد ثم اقام بينة
على ان المطلوب وكل هذا بالخصومة تقبل بينة الطالب ولو قال المدعي عليه لوكيل بالخصومة في
اقام البينة ان الموكل عزله من الوكالة قبلت بينته [illegible] الوكيل ان الخاصم خطر المراد لو كان
[illegible] زوجا جاز وليس للزوج ان يمنع المدعي ايضا من الخاصمة مع وكيل امرأته ولا مع امرأته
ايضا وان كانت مستورة وكذلك ان كان ابا عدلا وهو ابا الخروج من والزوج جاز واذا
وكل بالخصومة عند القاضي لان كان للوكيل ان يخاصمه الى قاض آخر ولو وكله بالخصومة
الى فلان القاضي ما كان له ان يخاصم عند آخر واذا وكل الرجل رجلا بالخصومة الى فلان ثم عزله
آخر مع فلان فباع الدار من رجل يمكن للوكيل ان يخاصم المشتري وهو وكيله بالخصومة مع
فلان في دعوى الدار من وكيل فلان رجلا بالخصومة عند كان لوكيل يدعي ان يخاصم وكيل فلان كما كان
فان خاصم فلانا [illegible] الوكيل [illegible] الدين وتقاضيه
وفي الوكيل بقبض الدين وفي التوكيل باثبات الدين وقضاء الدين والوصول في الدين اذا وكل
رجلا بمقاضاة دينه فهو جائز رضي المطلوب او لم يرض سواء كان الموكل حاضرا او غائبا سواء
كان صحيحا او مريضا فاما هذا اذا كان المطلوب مقرا بالدين اما اذا كان جاحدا لا يصح التوكيل
عند ابي حنيفة رضي الله عنه من غير رضى الخصم اذا كان صحيحا حاضرا واليه مال الشيخ
الشهيد وذكر شيخ الاسلام ان التوكيل صحيح على كل حال واذا وكل رجلا بقبض دينه ثم ابرأه
فقاضى دينه فهو جائز وليس للموكل ان يوكل غيره بالقبض ان كان مع انه ليس له ذلك
وقبض الوكيل الثاني المال من المطلوب فان وصل المال الى الوكيل الاول برئ المطلوب من الدين
وان لم يصل اليه ان كان الوكيل الثاني هو من عمال الوكيل الاول برئ وان لم يكن الثاني
من عمال الاول لا يبرأ المطلوب ولو هلك المال في يد الوكيل الثاني قبل ان يصل الى الاول فللمطلوب
ان يضمن الوكيل الثاني وللوكيل الثاني ان يرجع على الوكيل الاول بما اخذ منه الى يده ان كان ذكر
فيما بين الوكالة بالتسليم ان الوكيل بالتسليم اذا سلم ودفع رجلا ليقبض الثمن من غير امر الآمر
بقبضه ولكن سلم فيه يبرأ المسلم اليه وفي التسليم الوكيل بالبيع اذا وكل رجلا ليقبض الثمن
من غير امر الآمر بقبضه عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجوز وعند ابي يوسف ومحمد رضي الله عنهما يجوز
وانما الكلام على الوكيل وفي الوكيل بقبض الدين اذا وكل من عمال الدين بالقبض صح حتى
لو هلك في يد الثاني يهلك بالمال الغائب وجاء رجل فقال تقبض دينه من فلان فاذا
الوكيل اثبات الوكالة بالتسليم فشهد شاهدان للوكيل انه وكله بقبض دينه من
فلان فالشهود رضي الله عنه لم يعدلوا وكيلا بالقبض والخصومة لو شهد الشهود [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان صاحب الدين انابه مناب نفسه في الدين وجعله نايب نفسه في قبض الدين له شهدوا
ان الوكالة بالمال جعلك وكيلا في قبض دين من فلان الغايب وكلا بالخصومة والقبض له
لعبده رضي الله عنه رجل وكل رجلا بقبض دين له من فلان الغايب والخصومة فيها واحضر
الوكيل الدين فاقر المديون بالوكالة وانكر الدين فاقام الوكيل البينة على الدين لا تقبل بينته
وكذلك الوصي اذا اقر المديون بالوصاية وانكر الدين واثبت الوصي الوصاية بالبينة قبلت بينته
وكذلك اذا ادعى بنا ميت واحضر وارثا فاقر الوارث بالدين حال المدعي ان اثبت الدين بالبينة
واقام البينة قبلت بينته القاضي اذا وكل رجلا بقبض دين الغايب لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة
في قولهم حتى لو غاب الموكل وهذا الذي في يده ملك الغايب لا يكون للوكيل ان ينتزع ذلك
وطرح عليه الرجل دعوى خصومة فوكل المدعى عليه عند القاضي بطلب خصمه وكلا في الخصومة
والوكيل حاضر يقبل فما خرج من عند القاضي بالمدعى عليه المدعي اخرجت الاولى عن الوكالة
ووكلت فلانا من فلان الفلاني في الخصومة مع هذا الرجل وفلان ذلك غايب كان للطالب
ان لا يقبل هذه الوكالة هذا لو وكل رجلا بخصومة من له على رجل دين فان مطلوب مات
فان الوكيل على وكالته بخصومة ما لم يعلم بموته لا تنعزل بموت المطلوب بعد ان الموكل
اخرج الوكيل من الوكالة علم به او لم يعلم به فان قال الموكل قد كنت قبضت الدين من جهة
الوكيل ودفعته اليه لم يصدق وان كان القبض كان قبل من هذا ومن الوكيل بقبض الدين
اذا قال بعد موت الموكل كانت دفعت الدين الى الطالب بعد ان بعث الموكل والورثة كانوا قد
بعد موت ابيهم قال السرخسي هكذا قول الوكيل اذا وكل رجلا بقبض دين له على رجل
فقبضه الوكيل ووجد به زيوفا او ستوقة او نبهرجة او رصاصا فرد فان القياس ان يضمن
والاستحسان لا يضمن ذكر القياس والاستحسان في مسئلة السابق جملة فيرث شيئا من مال
والاستحسان من الكتاب والصحيح ان هذا القياس والاستحسان فيما اذا وجد زيوفا او نبهرجة
ان يردها كالقياس ان لا يكون له الرد من غير مطالبة الموكل واذا رد لا يضمن وما في المنتقى
والرصاص فله ان يردها من غير مطالبة الموكل واذا رد لا يضمن قياسا واستحسانا
وان قال الوكيل قبضت منك الدين وقطع الكلام بالدين ثم ان الدين زيوف يصدق عند عامة
المشايخ ان ما عند من عليه دين رجل له على رجل الف درهم فوكل رجلا بقبضها منه واعلمه ان ما عليه لم يعرف
حال الامر فان قال الوكيل قبضت الدين الموكل ولم يلزم الامر شيء وان لم يعلم الوكيل بقبضه جاز
بشرط ان يعاين قبض الدين جميعه رضي الله عنه وفي قياس قول الشافعي رضي الله عنه يرد مثله ويرجع
بالدين ولا شيء على الوكيل بهذا وعن ابي يوسف الوكيل اذا قبض الدين جميعه فضاع من الوكيل
فيما عليه ولم يعلم ان هلكت يرد الوكيل هلكت من مال الموكل ولهما ان يرد مثله واخذ الغاصب
ان ما عند من عليه دين رجل له على رجل الف درهم وكل رجلا بقبضها منه فوكل
رب الدين رجلا بقبضه من اخذها بقبضه من غيره جاز فاجتمع الوكيلان

رجل فرد

رجل يرد عبدا لرجل وديعة فوكل رجلا بان يقبض من العبد منه وغاب الموكل فجاء الوكيل يريد
قبضه فاذا قال الوديع انه ابق مني لو قبض الامر يرد به ان الوكيل لا يملك قبضه ولا يقضى عليه
قبضه فاذا قال الوديع انه ابق مني لو قبض الامر يرد به ان الوكيل لا يملك قبضه ولا يقضى عليه
بل يوقف الامر حتى يحضر الغايب لذلك الوكيل بان يجيء بامرأة او امرأة من موضع كذا فاذا وقت
الوكيل انه قبلها او اوقعت الامة انه اعتقها فلا يسأل عنها ولا يكون له خصما حتى لا يقضى
عليه بطلاقها او عتاقها بل يوقف الامر لسعي مطلوبه فلو طلبه فاوصل الى المطلوب بعد ما
الغاية فوقف له المطلوب ما تركه فقبضه فضاعت عنده فالمطلوب بريء ولا شيء على الوكيل
وان دفع اليه ما به اخرى فقال الرسول هذا من الذي ابق وبرئ المطلوب عن الغاية
ان يرد رجل وكل رجلا بقبض الدين من رجل بعينه فاعطاه المطلوب العبد وهو مال الغير والم
ان من حق الدين الذي وكلك وصدق انه العبد وهو قضاء عن الوكيل وهو العبد والم
ما لم يحضر الوكيل الا الف المقصود ولا يعتبر الامر بمنزلة واذا وكل الرجل رجلا بقبض
دين له فجحد الغريم الدين ذكر هذه المسألة في الاصل وما يدل على قول ابي حنيفة رضي الله عنه
انه يعتبر الوكيل خصما في اثباته ويستحلف عند الجحود وعلى قول ابي يوسف ومحمد رضي الله عنهما
الوكيل خصما المنتقى وابن الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه عند الطالب
كان حاضرا لم يكن الوكيل ان يقيمه عليه بنفسه حتى يحضر الطالب ان كان الطالب غايبا فله ان يقيم
البينة عليه حتى يستوفي حق الطالب بالمال وكذا روى الحسن عن ابي يوسف فان اقام الوكيل
البينة على المال واقام الغريم بينة انه قد اوفاه الطالب فالقول لابي حنيفة رضي الله عنه
قبلت بينته على الايفاء وحكم ببراءة الغريم وعلى قول ابي يوسف قبلت بينته في دفع مطالبة الوكيل
عنه وليس بين ذلك على الغايب فاذا حضر اخذه بالمال الا ان يعيد الغريم البينة عليه
ذكر وانه لمن الغريم بينة واراد ان يحلف الوكيل بالله ما يعلم انه قبض الدين او ما يعلم
ابي حنيفة رضي الله عنه ان له ذلك فان لم يحلف لم يكن له ان يخاصمه وان اقام الغريم
الا ان لا يطلب يمينه على الوكيل في حق ثبوت البراءة اما على ما ذكر شيخ الاسلام في شرحه وذكر
شيخ الاسلام في شرحه مسئلة الاوامر الى الانواع واشار الى هذه في كتاب الوكالة
وان اقام المطلوب بينة انه باع واداه من الموكل بالالف التي كانت له عليه وتنفيذ بعض
الوكيل بالمقاصة ولو وكل في مسلم بقبض غريمه القاضي ولم يقبضه ودفعه
الوكيل بالقبض اذا كان له كذلك من جهة القاضي وكل بقاضي رجلا بقبض دين الغايب
لا يملك الوكيل الخصومة واقامة البينة على الدين باتفاق والخلاف بين ابي حنيفة رضي الله عنه
منه وصاحبيه في الوكيل بالقبض من جهة القاضي ثم ان ابا حنيفة رضي الله عنه فرق
بين الوكيل بالقبض وبين الوكيل بالقبض من جهة القاضي والرسول فجعل الوكيل من جهة القاضي
من الوكيل بالقبض وبين الوكيل بالقبض من جهة القاضي والرسول فجعل الوكيل من جهة القاضي
الامور بقبض والرسول حق الخصومة ... اذا اقام رجل عنده ان فلانا وكله على ان يقبض
فلان بقبض المال الذي له فلم يجد فان الغريم بالدين يجبر الوكالة او يجيز فاجمعا فاقام الوكيل
البينة على الوكالة والدين فان القاضي يقضي بوكالة الوكيل جميعا وليس له ان يقبل